شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (الجزء السادس)

المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح بخاری للعینی
جلد سادس

السادس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٠٦ ط
٦٠٧ ب ٤١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب المتعة للتي لم يفرض لها ش اي هذا باب في بيان حكم

المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا ولا خلاف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة
للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطا
والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون وبالجميع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر
وبه قال شريح وعبد الله بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها فلها مهرها فان لم يدخل بها
فلها نصفه وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين عليه
تب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة
مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا منع الفراق من قبله ولم يتم الابد الا التي سمي لها وطلقها
قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة متعة ومثله
عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع
وهو قول ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة ص لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى قوله اذا الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري بهذه الاية
على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وقال
الاية ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بكسر نصفا من زوجها
بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الفقير الحال قوله
قدره اي مقداره الذي يطيقه وهذه الاية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بني حنيفة
ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال عليه السلام متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب
المتعة للمفوضة وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن ومعنى
تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم وحق
ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالمتع ص وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ش اي ولقوله تعالى وللمطلقات
الاية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الاية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري
عم المطلقات بايجاب المتعة لهن مما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال
حقا على المتقين كما قال حقا على المحسنين والذي تحمل بقوله اله هذه منسوخة بتلك الاية
وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية فان قلت كيف تكون الاية المتقدمة متاخرة
قلت قد يكون الاية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في النزول كقوله سيقول السفهاء وقوله
قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز
غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها نروي عن مالك ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين متع بالخادم او الدابة او الكسوة ومتع
الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف فقال متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بخمسمائة
درهم والاسود بن يزيد بثلاثمائة وعروة بخادم وقال عطاء المتعة جلباب ودرع وخمار
واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هذا لكل حرة او امة او ذمية اذا دفع الطلاق من
جهته وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه متع بوليدة ص ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها ش هذا من كلام البخاري اراد انه عليه
السلام لم يذكر في الاحاديث التي روت عند في اللعان متعة فتسل بهذا ان الملاعنة لا متعة
لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة
المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان
حيث قال لا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي عليه السلام بل كان لامارا يصدر
منه تاكيدا ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال

بسطل نسخ المتعة لسائر المطلقات وفيه نظر

يرسول

يرسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت
عليها فذاك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب حد الملاعنة
تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة لانه ليس عليه تمتيع
للمتعة وعمرو بن دينار قوله فذاك ابعد لا بد فيه من تقدير زيادة لان افعل التفضيل يستعمل
فلان بالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الدخول والزيادة بهذه الصورة الهاء التي
الموجب للاستلام عنه لا للاتمام اليه والتكرار لانه استحلها الحل الموجب لشغل المتاعين عن
نفسه فلا للعان حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر كذا في الهندية
وفضل المتعة على الاهل ش اي هذا كتاب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل
النفقة على الاهل ومع كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ
باب ص وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ش وقول الله بالجر عطف على النفقات الجر وما عاده
لفظ الكتاب بالبسملة وكذا وقع في رواية الجميع ووقع للشيخ عبد قوله قل العفو وفي سبب
نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه
بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء
واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله العفو بالنصب اي انفقوا العفو وقرا الحسن
وقتادة وابو عمرو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت فرس ام بغل بنصب رضيه
الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروي عن مسلم والقاسم العفو فضل المال ما فضل
به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا
الفضل حتى فرضت الزكاة وكان اهل الكاسب ياخذون كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق
بباقيه ويادخاهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون بالفيه وقال العفو
ما سهل وجه افضل الصدقة ما تصدقت به من ظهر غنى قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون
فتعرفون فضل الاخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اي كذلك يبين الله لكم
الايات في امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون وقال الحسن العفو الفضل من ابي قال الحسن
البصري المراد بالعفو في قوله قل العفو الفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله
عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجد فتكسل الناس ص حدثنا ادم بن
ابي اياس حدثنا شعبة عن علي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي
مسعود الانصاري نقلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق
المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في الايمان في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية قوله نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نقله عن الاجتهاد وقال
بعضهم القائل نقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له قلت له بين هذا القائل
كيف يعده الاسماعيلي لم يجز اه يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر غيره انه هو
ويحتمل ان يكون عدي بن ثابت على ما لا يخفى قوله على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل
اهله وولده والذي في عياله ونفقته وذكر اهل اخ او اخت او عم او ابن عم او وصي اجنبي
يقوم به في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويجمع على اهلين والاهال
على غير قياس وقيل الاهل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة
ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان المؤن اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس
بواجب اولى فان قلت كيف يكون الطعام الرجل لاهله صدقة وهو مزجر عليه قلت معنى
الصدقة مرفقا وتطوعا وتقربا الى الله على ذلك بحسب قصده والمنافاة بين كونها واجبة
وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض ليلا يظن ان

الألوكة
www.alukah.net

فيما مهم بالواجب الاجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال
الطبري النفقة على الاولاد ما داموا صغارا فقيرين عليه لقوله عليه السلام وابدا بمن تعول لان الولد
ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء والمال له ولا كسب فقالت
طائفة على الاب ان ينفق على ولده صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى تحتلم او البنات حتى يزوجهن فان طلقها
قبل البناء فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها ولا نفقة
لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعند نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واجبة يشترط الفقر مع قيام الحاجة قوله واما نفقة بني الاعمام واولاد العمات فلا
يجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابي ليلى قوله وهو يحتسبها اي يعملها حسبة لله تعالى
وقال النووي يحتسبها اي يريد بها الله ويطلب ان يتفكروا فيجب عليه الانفاق فيتعين ادا
امر به ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك مش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسمعيل بن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله انفق جمع الهمزة امر من الانفاق
قوله انفق عليك فيه الهمزة بصيغة المضارع في جواب الامر وروى مسلم من طريق همام
عن ابي هريرة بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا
مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار مش مطابقته للترجمة
من حيث ان الساعي على الارملة هو الذي يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التي لا زوج لها
وثور بالثاء المثلثة وابو الغيث سالم مولى ابن مطيع الترمذي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن المقبري واخرجه مسلم ايضا في الادب عن القعنبي واخرجه الترمذي في الزهد عن اسحق
ابن موسى واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في التجارات
عن دحيم بن عبد قوله او القائم الليل مثله من الواو وفي رواية معن بن عيسى وابن
وهب وابن بكير واخرين عن مالك بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية
ابن ماجه من الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ويجوز في القائم الليل الرفع
الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او
مجازا ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
عن ابيه قال بكى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وانا مريض بمكة فقلت لي مال اوصي
بمالي كله قال قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وما انفقت من نفقة فهو لك صدقة
حتى اللقمة تضعها في في امراتك ولعل الله يرفعك وينتفع بك ناس ويضر بك اخرون مش
مطابقته للترجمة في قوله وما انفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قال الكرماني
وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص يروي عن
ابيه والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن خولة اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
بالمثنة قوله بالشطر اي النصف قوله الثلث الاول منصوب على الاغراء اي عليك تقدير اراعك
الله الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدا وخبره هو قوله
كثير بالثاء المثلثة وبالياء الموحدة قوله ان تدع اي ان تترك وان معدودة عليها
رفع بالابتداء وخبره هو قوله خير والتقدير موجود عالة اي تركك ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة ويجمع عائل وهما المفتقر قوله يتكففون الناس اي يمدون الى الناس
اكفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله في في امراتك اي في فم امراتك
واذا فقد بالبعد الاشياء عن الطاعة وهو جمع اللقمة في فم المراة وجه الله تعالى ولعل

به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق
وانتفع به اقوام في دينه ودنياهم وتضر به الكفار ص باب وجوب النفقة على الاهل
والعيال مش اي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الاهل
اراد به الزوجة هنا وعلى عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام
في الاهل عن قريب وعيال الرجل من يعوله اي من يقوم بنفقتهم وانفق عليهم واصل عيال عوال
لانه من عال يعيله عولا وعيالا اذا قام بمئونتهم وكفاهم وانكسرت ميمها وقال
الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجيادة وجيائد
ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح قال حدثني ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول الامة اطعمني
واستعملني وتقول الابن اطعمني الى من تدعني عالوا الي ابا هريرة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة مش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان
السمان والحديث اخرجه النسائي من عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك غنى
يعني ما لم يتجاوز المعطي اما سهل عليه كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما دام
الى المعطي غنى والاول اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قدمنى في الزكوة
اقوال فيه وان اليد العليا المعطية والسفلى السائلة قوله وابدا بمن تعول اي ابدا
في الانفاق يعيا الامر اعرف الى غير هو قوله تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني
وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب
اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي ويقول
خادمك اطعمني والاقيسمه قوله الى من يدعني وفي رواية الشافعي والاسمعيلي
الى من تكلني قوله من كيس ابي هريرة قال صاحب التوضيح اي من قوله والتحقيق
فيه ما قاله الكرماني الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني
ليس هذا الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في بريد الاثبات واثبات بريد
به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون اشارة الى الكلام الاخير واما
من ابي هريرة وهو قوله المراة الخ فيكون اشارة الانكار يعني هذا المعنى ارى كيسه
مهو حقيقة في النفي والاثبات قال وقد يعني يعني في بعض الرواية بمعنى اللام يعني من
قبل ابي هريرة وكيا سنة قال التيمي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة
وهو مدرج في الحديث ومن هذا الحديث احكام الاول ان حق نفس الرجل مقدم على حق
غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث انه نفقة الخدم واجبة
ايضا الرابع استدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته
اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال فرقة قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال
الكوفيون يلزمها الصبر ويتعلق النفقة بذمته واستدل للجمهور بقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء
اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على
عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه
انتهى قلت الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وشهاب الزهري وابي
مجزز وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروي عن عبد الوارث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله
عنه الى امراء الاجناد ايما رجل لم يجد نفقة فلا يقم عند امراته فقد قطعوا عن المدينة وحملوا اما
ان ترجعوا الى نسائكم واما ان تبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا وتبعث ابنفقة ما مضى

معرفة عيال الرجل

حكم الرجل امراته بفرق بين الرجل امراته اذا عجز عن نفقتها

تفسير على ما ورد به الشارع

الألوكة
www.alukah.net

ظهر يتعرض الى شيء غير ذلك وقول هذا القائل واجاب القائل هل اراد به ابا حنيفة
ام غيره فان اراد به ابا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من ادبه الشيء
وان اراد به غيره مطلقا كان ينبغي له ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى
والامسكوهن من ادلة المتعة والا ابن عباس وجابر وسعيد وسروق والحسن وقتادة
والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغيرهم واحد من الزهد في الرجل كان يطلق امرأته
فاذا قارب انقضاء العدة راجعه ضرارا ليطول عليه العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفته امر الله عز وجل فيبطل استدلالهم بهذا
وهم الذين ليس فيما قالوا وانما هو في الذي ذكر عن ابن عباس ومن معه
والقياس على الرقيق والحيوان قياس بالخارج فلا يصح ان الرقيق والحيوان لا
يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يستلحقه ولا يصبر ان على عدم النفقة بخلاف الزوجة
فانها تصبر وتستدين على ذمة زوجها والا التفريق بينها وبين النكاح برجل
صحتها الى من اليسار عند فقره والحيوان من الاحضار عند غيبته والتاخير عن
الابطال حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول حض مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما كان عفوا فضل وقيل
ارادب فضل عن العيال والظهر كما يراد في مثل هذا انتهاء الكلام وتكون ما في
صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال من باب حبس نفقة
الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال من هذا باب في بيان
جواز حبس الرجل قوت سنة يعني ادخاره الى القوت لاهل اهله يكفيه سنة وكيف
كان نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الزيادة والنقصان
وعبد الله هو ابن مسلمة بن قعنب وابن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال لي عمرو فلم
يضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب عن مالك بن اوس بن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
على مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بفتح العين هو
ابن دينار والمؤدب هو سفيان والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا
الحديث من الزهري ورواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار وعن
الزهري بالعنعنة من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما
عن سفيان عن عمرو بن دينار وحده عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحده
عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرجه اسحاق
ابن راهويه في مسنده ورواية معمر مقرونة عند سفيان عند عن الزهري بلفظ كان
ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويعمل ما بقي في الكراع والسلاح
قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء حي من يهود خيبر وقد
دخلوا في العرب وهم على نسبتهم الى هارون ابي موسى عليهما السلام قال المهلب فيه دليل
على جواز ادخال القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكر واه ما نفعه الانسان من ذخيرة
او حبس من غلة وثمرة وحبسه لقوته لا يسمى حكرة والخلاف في هذا بين الفقهاء
وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد ينافي
اذا الدستر كل على ربه حق توكيله والاخبار بفساد هذا القول حدثنا مسعد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس

فسألته

فسألته فقال ما لك انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه اذا اتاه حاجبه
يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فاذن
لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال هل لك في علي وعباس رضي
الله عنهما قال نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واراح احدهما
من الاخر فقال عمر اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك
قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال
لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل
به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فكنت
انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع
جئتني تسألني نصيبك من ابن اخيك وجئتني تسألني نصيبها من امرأته فقلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما
ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكما بالله هل دفعتها اليهما بذلك قالا
نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال
افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي بينكما
ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها مطابقته للترجمة
في قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث قد
مضى في باب فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ فيه ومعنى الكلام فيه هناك ولنتكلم على
بعض شيء لبعد المسافة قوله يرفا بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وبالفاء هو الاخير
مولى عمر قوله ايتدوا امرين الايتاد وهو التاني وعدم العجلة كذا في انشدكم بضم
الشين اي اسألكم بالله قوله لم يطه غيره لان الفيء كله على ما اختلف فيه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وما احتازها بالحاء المهملة والزاي اي جمعها لنفسه دونكم قوله
ولا استأثر ولا استقل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به اذا اخذه لنفسه دون غيره
اوجبها قوله هذا المال اي فدك وخيبر قوله مجعل مال الله اي موضع جعل مال الله فيه
يعني بيت المال قوله وانما مبتدا قوله ترى عمل خبره قوله واقبل على علي وعباس جملة
حالية معترضة قوله كذا وكذا اي لا يعطي ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله والله يعلم اي ان ابا بكر قوله لصادق اي في القول قوله بارا دينا موحدة وتشديد
الراء في الفعل قوله راشدا اي في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وليتها
جميع اي مجتمع اي لم يكن بيني وبينكما منازعة فيها من ابن اخيك اي رسول الله صلى الله

قف على كلام الصوفية وهو مردود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قوله ولا والدة اي فاطمة رضي الله عنها قوله من ابيها اي مالها الذي
من ابيها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال الرهط وهم عثمان وعبد
الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم قوله فاقبل اي عمر على علي وعباس قوله اقتسما
اي اقتطعا من فيء اي حكما عمر ذلك اي عن ملكك به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة
فانهما اخذاها من عمر رضي الله عنه على الشرط واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم
قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تحاكما والمعنى فيه انه كان يشق
عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه
فسمياه اقتسام ليلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك وتبطل الشركة
فتثبت بها الملكية من ما ... قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير اي هذا باب في قوله
عز وجل والوالدات الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر
والاكثرين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة
وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه قوله احدوا الوالدات يرضعن فيه وجاء
الامر فيه من الالزام اي لترضع الوالدات اولادهن بدل من الاولاد من ازواجهن وهن
احق ولعيش ذلك باجماعه اذا كان المولود له حيا وسر القوله تعالى في سورة
النساء العقود كان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على بابها والاكثرين
على ان المراد بالوالدات هنا المطلقات فتحل مقام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج
اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها
ابن ابي ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابي ثور وقال الثوري والكوفيون
والشافعي لا يلزم بها ارضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم يجبر على رضاعه
الا ان يكون منلها لا ترضع فذلك على الزوج قوله حولين حولة الرضاع وقوله كاملين
مثل قوله ثلاث عشرة كاملة حل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اشرك كرهه الا الاية
اشارة الى تحديد المدة التي يجب بها الرضاع قوله وحمله وفصاله اي قطاعه ثلاثون
شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر روى عن يحيى بن عبد الله الجهني
قال تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضي الله عنه فامر برجمها
فقال علي رضي الله عنه ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا دخلت رضاعته فالحمل ستة اشهر
قال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه الى قوله بعد عسر يسرا اشارة بهذه الاية الكريمة الى دفع الانفاق وانه
بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسرتم اي في الارضاع فابى الزوج ان يعطي المرأة اجرة
رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس لها اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فتوجد
والاتفاق مرضعة غير الام ترضعه وغيره معاتبة الام على المعاسرة اي يستحق الاب غير
معاسرة ترضع له ولده ان تعاسرتما قوله لينفق ذو سعة اي ذو وجود من سعته
على قدر وجوده ومن قدر اي ومن ضيق عليه رزقه فلا ينفق مما لا مال له فالينفق
من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اعطاها من المال يجعل
الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة حل وقال يونس عن الزهري يعني الله ان
تعاسرا والدة بولدها وذلك ان يقول الوالدة لست مرضعة وهي احق بولدها اذا اشفق
عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى بعد ان تعطيها من نفسه ما يحل الله
عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها او يحرجها
فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان اراد احدهما الاجر
منهما او شاورا فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه شيئا

اي

اي قال يونس بن يزيد القرشي الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وهذا التعليق
وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله
وتشاور قوله بي الله ان تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار الوالدة بولدها اي بان تترفه
عنها لتضر اياه بتربيته ولكن ليس له دفعها اذا ولدته حتى تسقيه اللبا الذي لا يعيش
بدون تناوله فالباء مزيدة هذا نهاه دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه
فلا يحل لها ذلك كما لا يحل لها انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وبي امتثل له اي الوالد
افضل للصغير غدا اي من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اي
بالصغير من غيرها قوله فليس لها ان تابى اي ليس للوالدة ان تمنع بعد ان يعطيها
الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضرارا لها وفي بعض النسخ
وهو يتعلق بقوله يمنعها اي منها بيتهى الى رضاع غيرها قوله فان ارادا فطاما
اي فان اتفق والد الطفل على فطامه قبل الحولين وراى في ذلك مصلحة له وتشاورا
في ذلك واجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفرد احدهما بذلك دون
الاخر لا يكفي ولا يجوز لواحدهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر قوله تعالى
فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه والفصال مصدر يقول فاصلته
افصاله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطته كانت بينهما وقال الراغب من
ثدي اللبن باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
بش اي هذا باب في بيان نفقة المرأة الى اخره حدثنا بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت
عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا
قال لا الا بالمعروف هذه مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان ابا سفيان تملك
حاضرا في المدينة وابن مقاتل هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن يحيى بن بكير عن الليث
قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة
ابن عبد شمس ابن عبد مناف ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابي
سفيان ابن حرب فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت في خلافة
عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف مات في سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل مات وعثمان دفن
بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن تسع وتسعين سنة قوله مسيك بفتح الميم
وكسر السين المهملة المخففة وبكسر الميم وتشديد السين يعني بخيل لا يعطي من ماله
شيئا والاول كخبيث بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة قوله حرج اي اثم قوله من الذي
له اي من الشيء الذي له ما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله اطعم قوله الا بالمعروف
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك في ان تنفق
الا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على اهل الحال من غير اسراف وقيل معناه
لا تسرفي وانفق بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد حدثنا يحيى حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره الى قوله
لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بانه لما كان للمرأة ان تنفق من مال زوجها من غير امره بما علم انه يسمح بمثله وهو غير
واجب كان لها ان تاخذ من ماله ما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة ويحيى شيخ البخاري قال الكرماني اما يحيى بن
موسى البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن
جعفر بن اعين البيكندي البخاري سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام
ابن منبه اخي وهب بن منبه قلت لا يحتاج الى التردد في يحيى فانه الحديث من البرك
في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هنا كما بين هذا الاسناد
والمتن وخرج قبله قوله حدثنا يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى اخره قوله فعلى
اجره وجهان اي ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوله تعالى جرحا وقيل المراد بغير
امره الصريح بان تكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن والكلام المستوي منه
فكم مثال من باب عمل المراة في بيت زوجها اي هذا باب في بيان عمل
المراة في باب زوجها وجه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي
ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تشكو اليه ما تلقى من يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه وذكرت
ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم قال
على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على
خير مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا
ثلاثا وثلاثين وكبرا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم في مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله شكوا اليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها
كانت تطحن والرحى تطحن وتطحن تعبر وهذان جملة عمل المراة في بيت زوجها ويحيى هو ابن
سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدال وابن ابي ليلى هو عبد
الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل ابن المحبر
وعن فضل علي رضي الله عنه عن بندار ويسيأتي في الدعوات عن بندار غرب
ومعنى الكلام فيه هنا في قوله تشكوا الله الى قوله ما تلقى في يدها من الجل بالجيم
وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالالات الصلبة الشديدة
قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اي بلغ فاطمة انه جاءه رقيق
من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء اي لم تره حتى تلقى منه خادما قوله فذكرت ذلك
اي تذكرت فاطمة ما تشكو لعائشة رضي الله عنها قوله فجاءنا اي النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة يا فاطمة رضي الله
عنها قوله قال اي قال علي رضي الله عنه قوله فذهبنا في نا اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقد اخذنا الواو للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله عنهما اي الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله
قدميه وبرد قدميه قوله خير لكما قيل لا شك ان التسبيح وغيره ثوابا عظيما لكن كيف
يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبهما وهو الاستخدام واجيب لعل الله تعالى يرتب على التسبيح
قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر على الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون
فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان يتم التسبيح في الدنيا
ويقع الخادم في الدنيا والاخرة خير الباقي من ما ب خادم المراة
ش اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للزوجة حدثنا الحميدي ثنا
سفيان حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد سمع مجاهدا اسمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
ثم قال سفيان احدهن اربع وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا

ليلة

ليلة صفين ش هذا الحديث هو المذكور بقيله ولكن صيانة احمد وقال الطبري يؤخذ
منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طبخ او غير
ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان عليها ما يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ
ان فاطمة لما سألت ابا ها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامرها بان يكفيها ذلك
اما بان خدمها خادما او استيجارا رشيدا يعتمد ذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت
كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث
للترجمة ويؤيدها ان قوله باب خادم المراة مبهم وفسره حديث الباب واخرج
الحديث عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى جده احد
اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وكان ابن
حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت المراة
ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى
ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا علم من شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من
حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان يجبر المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع
منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة طعاما ونقل الطحاوي على انه ليس له اخراج
خادم المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الاوزاعي
والشافعي يفرض لها ولخادمها النصف اذا كان من قوم وقال مالك والليث ومحمد بن
الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت مخدومة قوله ثم قال سفيان احدهن اربع وثلاثون
اراد ان سفيان قال اولا على التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال ثانيا احدهن اربع
وثلاثون وثلاثون ولم يقل كلها تركتها بعد اي قال علي رضي الله عنه ما تركت التسبيح
والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قيل ولا ليلة صفين اي قال قائل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين وهو بكسر الصاد
المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين الرقة
والشام كانت عنده وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة واراد علي انه لم ينس
منها عظم تلك الليلة وتلك الامور التي كنت خلفة باب خدمة الرجل في اهله
اي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله حدثنا مرثد بن عرعرة ثنا سفيان
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان
خرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب
من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هنا عن آدم عن شعبة
عن الحكم الى اخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة اي خدمة الرجل اهله
سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع
الجماعة باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه
ما يكفيها وولدها بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل فللمراة
ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها قوله بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة
مثلها ونفقة ولدها من حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن
عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل

الألوكة
www.alukah.net

هذا ثلاثة ابواب ومن الكلام فيه قوله ان هذا كذا وقع معروفا ووقع في رواية الظاهر
المتقدمة غير معروف وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الاسكان والتحريك وتركه كما في نوح
وهند ونحوهما قوله مشيع اي يحمل وفي الرواية المتقدمة رجل سيل مولى وهو لا يعلم
الواو فيه هل هي اصلية وقد اجمع بعضهم تقدم قوله وهاه كان كبيرا او صغيرا ومنه ما عاجزا عن الكسب وهي
للمالكية قال ويلزمه اذا كان وصيا مطلقا وفيه مسئلة الظهر وقد تقدم ذكرها في الكلام
على تحليل واختلاف فيها وفيه ان الانسان يثاب على النفقة على زوجته
فيه والصورة الى طلب الانتصاف من حق عليه يأبى وليس بقيد لانه عليه السلام
لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب
بقضية هند لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس
بصحيح لان هند العقبة كانت مكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما
يفرض السلطان للمرأة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر
والعسر ويعتبر حالهما من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة
باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بالقوت وفيما فرض كان موسرا فمداد كل يوم وان كان متوسطا
فمدان ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة مائتي لبنت الحارث مد

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

ش اي هذا باب في
بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده يعني في ماله قوله والنفقة اي وفي النفقة
وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليها اي على الزوج
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن
الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده ش مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلي بن
عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس هو عبد الله
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
قد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح وابي الشامي غير قوله وابو الزناد عطف على
ابن طاوس لا على طاوس وحاصله ان لسفيان فيه شيخان احدهما ابن طاوس
والاخر ابو الزناد قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش في حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في اخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعير قط
والنساء صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل ذكر صاحبه الخفي الثاقب
ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا فالمعنى
ولم يأته حمل بعير وانما يقع قال ابن خالويه لم يكن امرأة لوسى ركبا الا على
اجرة ولم تكن عندهما ابل ولم يكن حمالا بعير في اسفارهما وشيعها الا على اجرة وكذا قال
مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكوفيون قوله وقال الاخر يعني الحاصل
نساء قريش اراد ان احدا الاثنين من ابن طاوس وابي الزناد الذين سمع منهما
سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الاخر صالح نساء قريش ووقع
رواية مسلم عن ابن عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش والاخر نساء قريش
كذا بالابهام ولكن بينه في رواية مهر عن ابن طاوس عن مسلم ان الذي اراد لفظ صالح
هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميهني صالح نساء قريش بحذف الواو وفتح
اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله احناه على ولد الحاء المهملة من الحنو وهو
العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية قال ابن التين هي التي تقوم على ولدها
فلا تتزوج يقال حنى يحنى وحنى يحنو واحنى يحنو اذا اشفق فان تزوجت المرأة

مطلب البعير يشمل الحمار

فليست

فليست بحانية قوله وارعاه من الرعاية وهي الحفظ ومن الارعاء وهي الالتفات
قلت كان القياس ان يقال احناهن قلت العرب في مثله لا يتكلمون به الا نادرا
ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء ويذكر عن معاوية وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ذكر عن معاوية ابن ابي سفيان وعن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم بضعة التمر بالضاد الذي يروى عن معاوية فاخرجه احمد
والطبراني من طريق زيد ابن ابي عتاب عن معوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس وفيه في جملة احاديث واما حديث ابن عباس
فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة
صبيان او ستة من رجل ايمان فقالت له ما يمنعني منك الا ان لا تكون احب البرية
الي الا اني اكره ان تدخلوا هذه الحبيبة عند رأسك وقال لها يرحمك الله ان خير
نساء ركبن الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان يكون ام هانئ
المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة قلت المشهور ان اسمها
فاخته وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد
موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة وماتت وهي في عصمته

باب كسوة المرأة بالمعروف

ش اي هذا باب في بيان وجوب
كسوة المرأة على زوجها بالمعروف اي بالذي هو المتعارف في امثالها حدثنا حجاج بن
منهال نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب من علي رضي
الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبسها فرأيت الغضب
في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها
بين نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة من الحلة مظنة فرضيت
بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والحديث قد مر في كتاب الهبة في باب هبة الملبوس
لبسها بعين هذا الاسناد والمتن قوله اتي اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم وفي حرف الجر
اعلى هم فمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى بالتشديد وفي باب
الهبة عن علي اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية النسائي بعث الى
وفي رواية ان الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل الى حرف الجر وان تجعل حاصلي
هذا ترفع حلة سيراء على انها خبر ويكون منه حذف تقديره وان الى النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سيراء فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على
المفعولية والحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيراء
بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي
مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين
قوله فشققتها بين نسائي اراد به بين فاطمة وقرابة فلما تزوج لم يكن لعلي رضي الله
عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين النواطير
وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر
الكفاية وعلى قدر اليسر والعسر باب عون المرأة زوجها في ولده
ش اي هذا باب في بيان عون المرأة زوجها في اولاده ويسقط في رواية
النسفي لفظ ولده حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله
قال هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك

قف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترك بناتا ظهرت ان اخرجن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن وتصلحهن فقال
بارك الله لك او قال خيرا ش مطابقته للترجمة انه استنبط قيام المراة على ولد
زوجها من قيام امراة جابر على اخواته وعمر هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع وبحيى بن يحيى
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن ابن عيينة قوله بمثلهن اي معهن قوله لا تجربه لها
في الامور قوله اوقال خيرا شك من الراوي وقال ابن بطال رضي الله تعالى عنه
عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة وسيأتي ان
النساء ش نفقة المعسر على اهله ش اي هذا باب في بيان نفقة المعسر
على اهله اي على زوجته واعم من ذلك ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن
سعد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في
رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال ابن السائل قال هذا قال تصدق بهذا قال على احوج منا يا رسول الله
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه قال فانتم اذا ش مطابقته للترجمة من حيث اثبات النفقة
للمعسر على اهله حيث قدرها على الكفارة بتجويزه من كل العرق الى اهله دون
كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من الاول ثاني اذا جامع في رمضان
والثاني باب الجماع في رمضان ومعنى الكلام فيه هنا قوله بعرق بفتح العين المهملة
والراء والقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا قوله لابتيها
اي لابتي المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله اهلك اي اذا اتيت فانتم
احق حينئذ وفي رواية كلها اهلك ص باب وعلى الوارث مثل ذلك
وهل على المراة منه شيء وضع الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله هل يستوي
اي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي رواية ابي ذر وعلى
الوارث الى قوله احدهما ابكم الاية ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية عميرة
قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تاويله فعن ابن عباس مثل ذلك اي في عدم الضرار
بترثه وبه قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة كان على الوارث من
اجل الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا يلزم على احد من الورثة ولا يلزم
نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث الاب من
الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه تعرض على ذي رحم
محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هذا في الرضاع قوله وهل على
الوارث مثل ذلك اي من رضاع الصبي وهل هنا للنفي وانما ربه الرجل قول
الزوج المذكور وشبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر على الكلام من
المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب
الله مثلا اي تقول المراة من الوارث بمنزلة الابكم من المتكلم قوله الى صراط مستقيم يعني
من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه
لا ياتي بخير هل يستوي وهو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قال الله
مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سووه بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين
حر مالك قد رزقه مالا ينفق منه وينفق كيف شاء قوله ابكم هو الذي ولد اخرس
فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اي ثقل وعيال على من يلي امره قوله اينما يوجهه اي حيثما

يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لا يات بخير لا ينفع ولا ياتي بنجح هل يستوي
هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو الكفايات مع رشد ودراية يامر الناس بالعدل
والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي
من اجر في بني ابي سلمة ان انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال
نعم لك اجر ما انفقت عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه
فلا يجب عليها نفقة فيهم ولهذا لم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالانفاق
عليهم وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب بن خالد يروي عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم تروي عن ام سلمة هند
بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سيجيء في الزكاة في باب
الزكاة على الزوج والايتام فانه اخرجه هناك عن عثمان عن ابي عاصم عن عبيدة
عن هشام عن ابيه الى اخره قوله ان انفقت اي بان انفقت فان معدوم به تقديره بالا
عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني متاجيحين قوله انما هم بني اي انما
بنوا ابي سلمة بني اوفيا واصله بنوون فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم ابدلت
ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني قوله لك اجر اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم انفقي عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اي لك اجر الانفاق عليهم ص حدثنا مسدد بن يوسف
حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي جناح ان اخذ من ماله ما
يكفيني ويكفي قال خذي بالمعروف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بالمعروف
حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذي بالمعروف اي خذي من مال ابي سفيان
بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك ومن مثل اولادك والحديث قد مر عن قريب
وسفيان الراوي هو ابن عيينة قوله ويكفي بني اي ويكفي بني واعلم انه قدم الاهم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي
ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والكل بفتح الكاف وتشديد
اللام بلا تنوين اي ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع
بفتح الضاد المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض
الهلاك قيل الضياع بالكسر جميع ضائع قوله الي بتشديد الياء ومعناه ينتهي ذلك
وانا اتولاه وهو يصعب علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه قاله التيمي نحو الكلام
ذلك الى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى وان قال لا
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين
هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله فعلي اي مالي بالدين نقل من الله
تعالى ويروى فخلوا ويروى وفاؤه والا اي وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على
صاحبه وامتناعه من الصلاة على المديون تقديرا من الدين وزجرا على المماطلة لعله
ان يوفق دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلة الخلق ص باب

نفقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراضع من المولدات وغيرهن اي هذا باب في بيان حكم المراضع من المولدات
قال امن الفتن غيظ في رواية نعم اليم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل
هذا والثاني على قوله يكون فعل الغيظ جمع موالية وليس كما قاله فلولا ان يضبط اليم
بالفتح جمع مولاة التي اي الامة وليست من الموالات وقال ابن بطال الاقرب ان يقال
المواليات جمع مولاة والموالات جمع مولى جمع التكسير جمع جمع السلامة
بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب
الغربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد يرضع من غير الغربيات
وان رضاع الاماء لا يهجن ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني عروة ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قلت يم لست لي بمخلية واحب من شاركني في الخير اخي
فقال ان ذلك لا يحل لي فقلت يرسول الله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة ابنة
ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاع ارضعتني انا وابا سلمة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة مولاة لابي
لهب ش مطابقته للترجمة في قوله ارضعتني انا وابا سلمة ثويبة وكانت ثويبة
مولاة ابي لهب فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون رضاع الامة والحديث
قد مضى في النكاح في باب من اهدى الى اخيه ارضعتني ومضى الكلام فيه هناك وام
حبيبة اسمها رملة وبنت ابي سفيان واسم ابيها صخر بفتح الصاد المهملة وتشديد
الزاي قوله مخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت ارضه
واخليت غيري بمعنى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء
اراد ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبته وكونها بنت اخي واستدل لو
ههنا لاستعماله في ذم العبد بهب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء
المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابي لهب عتقها
العزى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته بالنبي صلى
الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري الى آخره تعليق مرتبط حديث موصول
في اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة

كتاب الاطعمة

ش اي هذا كتاب في بيان انواع
الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام
البر والطعم بالفتح ما يؤدمه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم
الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل اذواق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم ص وقال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا ش وقول الله بالجر عطفا على الاطعمة هذه من ثلاثة آيات
الاولى من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله تعالى من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقوله المعروف امر الله تعالى عباده
المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبده
والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة لان الاكل من الحرام منع قبول الدعاء
والعبادة الثانية من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومنع هنا
كلوا من طيبات ما كسبتم وبرواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة
وقال ابن بطال ومنع في الشيخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه
انفقوا كما في القرآن والثالثة كما في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
المراد بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي

موسى

موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع
الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن
سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب
حق اجابة الوليمة والدعوة فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى
ايضا في الجهاد في باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع
وعودوا المريض قوله فكوا من فكك الشيء فانفك قوله العاني من عنى يعني قهر
عان والمرأة عانية والجمع عنوان وكل من ذل واستكان فقد عنى ص حدثنا موسى
ابن عيسى نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى
ابن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل مصغرا فضل بالمعجمة يروي عن
ابيه وفضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمة بن
الاشجعي والحديث مر في اواخر قوله ما شبع آل محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهله
الادنون وعشيرته الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث
ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها لما بينا ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي
رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا لان سبب قلة الشيء عندهم
قلت لم يكن ذلك الا لايثارهم على الغير واما لان الشبع مذموم واجمعت العرب على ذلك
فقيل ابن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولو صح ونفى الشافعي رحمه الله على
ان الجوع يورث ورويه من حديث مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه
سقم بطنه وقسى قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب يموت
كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى الترمذي في ربع الابرار من حديث المقدام بن
معدي كرب مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الرجل من طعامه ما يقيم
صلبه ص وعن ابي حازم عن ابي هريرة اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته آية ما كنا به الله عز وجل فدخل داره وفتحها فسقت فمر
بي فمررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي
فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني ومرفق
الذي بي فانطلق بي الى رحله فامر لي بقدح من لبن فشربت منه ثم قال عد يا ابا هر
فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح فلقيت عمر
فذكرت له الذي كان من امري وقلت له لقد لقيت الله تعالى لي ذلك من كان احق به منك
يا عمر والله لقد استقرأتك الآية وانا اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون اخذتك
احب الي من ان يكون مثل حمر النعم ش مطابقته للترجمة وتؤخذ من قوله فامر لي بسقي
من لبن فشربت منه قوله وعن ابي حازم مرسول بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى
عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري وفيه قوله جهد الجهد بالضم
الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقرأته اي
سألته اي اقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستعاذة وفي كثير من النسخ
فاستقرئته بغير همز وبعدها ياء لانه تسهيل قوله وفتحها علي اي اقرأها وفي الحلية
لابي نعيم في ترجمة ابي هريرة من وجه آخر عنه ان الآية المذكورة هنا هي قوله تعالى وانا لانبو القراءة انا اريد الاطعام فلم يفطن عمر مراده قوله فمررت لوجهي ومروي على وجهي
اي سقطت من حر يخر والخر والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية وكان يريد بي ما
قوله فاخذ بيدي مفاجأة قوله الى رحله اي الى مسكنه قوله لبن بضم اللام وتشديد

الألوكة
www.alukah.net

السين المهملة وهو الفرج العظيم قوله حتى استوى بطني حتى استقام لاستلابه من اللبن
قوله كالفرج بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وهو السهم الذي لا ريش له قوله قولي الله
تعالى هو الموليه والفاعل هو الله تعالى ومن هو مفعول ويروى تولى فك اي باشره من
اشياعي ووضع الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولانا اللام للتاكيد وهو مبتدا
وقرا اقرا الهاء خبره اي الاية التي فيها عليه عمر ولقرا افعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار
بان عمر رضي الله عنه لما قرا عليه توقف فيها او في شيء منها حتى سالع ابي هريرة ما قال
ولذلك اقراه عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قال ولك يا عتبة اي عمر حيث لم يفطن
حاله ولم يكن تقدمه الاستقراء هل كان تقدمه ان يطعمه شيا ويوضح هذا ما روي عن
ابي هريرة انه قال والله ما استقرات الاية وانا اقرا بها منه الا لطمانني ان ذهب
ويطعمني واما قوله ولذلك اقره عمر عليه فانما ساغ له انه من استحباب منه حيث لم يطعن
سكت عنه ولم ينكر عليه وفي الذي قاله اشكال قابل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى قوله
لان الون اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله احاد خلتك احب الي من حمر النعم والنعم الجزر الابل هو اشرف اموال العرب ولفظ
احب افعل التفضيل بمعنى المفعول ومعناه خلتك من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة
وفي الحديث التعريض بالمسالة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه
اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على الغلة وشظف العيش
والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المومن اذا علم منه حاجة من غير ان
يساله ذلك وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحب القران ليحله الى بيته
ويطعمه ما تيسر عنده والله تعالى اعلم

باب التسمية على الطعام والاكل باليمين

اي هذا باب في بيان التسمية على الطعام اي التوكل باسم الله
في ابتدا الاكل قاصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق
ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان
نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب
عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية
في ابتدا الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره وقال العلما يستحب ان يجهر بالتسمية
لينبه غيره فان تركها عامدا او ناسيا او اخطا او مكرها اي عاجزا فاوض ثم تمكن في اثنا
كله يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان ابدلها بالرحمن الرحيم
كان حسنا ويسمي كل واحد من الاكلين وقال الشافعي فان سمى واحد منهم حصلت
التسمية قوله والاكل باليمين بالجر عطف على التسمية اي وفي بيان الاكل باليمين وباقي
عن قريب في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله فكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا
زين الدين الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي
والنووي وقد صرح الشافعي في الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على
الندب والذهب من باب سنوني اليمين ولانها اقوى في الاعمال واسبق واليمن والانهماك
من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود يعلم بيمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك
فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فحكم التسمية وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل
سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد لا استثنا اذا كان الطعام واحدا وحدثنا علي بن
عبد الله اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان انه سمع
عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك فما زالت
تلك طعمتي بعد مطابقته للترجمة الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة المدني المخزومي

قف على ان الشافعي صرح بوجوب الاكل باليمين

من

من اهل المدينة اخبرني انه اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
ابن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان
واخرجه لفظ اخبرني وزاد لفظ قال هذا التعرف من الراوي جائز فقد اخرجه الحميدي في
مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الى اخره
وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب ام سلمة ام عمر المذكور هي ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله احاديث
توجب له منزلة الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة قوله كنت غلاما اي
مادون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد قيل ابن عبد البر ولد
في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غيره احد قيل فيه تطويل الصواب
انه ولد قبل ذلك بقدر صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة
مع النسوة يوم الخندق وكان ابو هريرة يستبين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى
على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى قلت في نظر هذا القايل نظر
لان ابن عبد البر ذكر قبل ان عمر كان يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن
تسع سنين فالمراد قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل بعضهم بفتح الحا
وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد وانتصر
عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على
ما نقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد
به المحاطة فبالفتح لا غير واذا اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الا
لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح يقال
فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حول الصحفة ولا تستقر
على موضع واحد وقال الطيبي الاصل الطيش يدي فاسند الطيش الى يده مبالغة
والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي بعد
اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه قوله
طعمتي بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراد ان الكلمة كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور
الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم عين الاكلة
يقال طعمة اذا اكل اكلة قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه
بني على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور واما
الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال
ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى ابو داود
مسند حسن عن عائشة ان رجلا اكل بشماله عند الشيطان وروى مسلم من حديث جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك
ليضاهيه عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على
ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله
قلت للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان معناه يحبون ان ياكلون ويشربون والثاني ان معناه
انهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان حبيبهم لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول انسا وقد
روى ابو نعيم باسناده عن وهب بن منبه يقول وسيل عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون
ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما الصالحون منهم فيرجع لا ياكلون ولا يشربون ويتزوجون

على حقيقته وانه ياكل حقيقة

ومنهم اجناس يأكلون ويشربون وسنو الدين ويتناكحون منهم السالي والنول والضارب
وعنوج ذلك والذين هم يقولون دون يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان الكل
وشربهم تنعم واستراحة لا منع ولا بلع وهذا القول الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة

ص باب الاكل مما يليه ش

اي هذا باب في بيان سنية الاكل مما يليه
وليس في بعض النسخ لفظ باب ص وقال انس ومعنى الحديث عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذكروا اسم الله وليأكل رجل مما يليه ش هذا تعليق اسنده ابن ابي عاصم في الطهور
له حدثنا هدبة نبانا مبارك حدثنا بكر وثابت عن انس بن مالك واصله في الصحيحين حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن وهب
ابن كيسان ابي نعيم عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق
اخر حديث عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه مسلم ايضا من حديث محمد
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اخذ من ثم حول الصحفة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مما يليك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان
ابي نعيم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال سم الله وكل مما يليك ش هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وقد
وصله خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن
عمر بن ابي سلمة فان قلت روى اسحاق بن ابراهيم الختلي فقال عن مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر قلت هذا منكر واسحاق ضعيف فان قلت كيف استجاز البخاري
اخرجه والمحفوظ عن مالك ارساله قلت لما تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب
ابن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قضت انه موصول في الاصل وان مالكا اقتصر باسناده حيث
لم يصرح بوسطه فاستجاز اخراجه ص باب من تتبع حوالي القصعة
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية ش اي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة
اي جوانبها وهو بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحواليه وحواليه واللام مفتوحة
في الكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اي من الذي تتبع حوالي القصعة او لان
التتبع المذكور انما لا يكره اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذي قبله في
الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هنا الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه وقال
بعضهم ربما البخاري يذهب الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا
محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي سويد ابو الهذيل نبانا عبيد الله
ابن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني نبي مرة بن عبيد الله بعد ما مات ابوالم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين قال ثم اخذ
بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتت بجفنة كثيرة الثريد والوذ
فاقبلنا ناكل منها ياخذ بيدي في ناحيتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه
نطبق فيها الوان التمر او الرطب فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث ضعيف غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن
حبان له صحيفة غير ابي لست بالمعتمد على اسناد خبره وقال البخاري بين التاريخ روى عنه
العلاء بن الفضل وقال يعيش وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت
ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف هذا الحديث ثم حدثنا

عتبة

عتبة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليمة يتتبع الدباء من حوالي القصعة
قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع
عن عبد الله بن يوسف ومعنى الكلام فيه هناك قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر وجمع للنووي في شرح المهذب انه القرع
اليابس وماذا الا الاسم واحده دباة ودبة ويقتضي ان تكون الهمزة زائدة ويدل
عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال
ابن الاثير وكانه انشد وقال ابن دريد وزن الدبا فعال ولا مدخل للهمزة لانهم يرون انقلاب
لا عن واو ويأتي له الترمذي ص باب التيمن في الاكل وغيره ش
اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شيء في الاكل والشرب وغيرهما حدثنا عبد الله
اخبرنا عبيد الله اخبرنا سعيد عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله
وكان يحب التيمن في شانه كله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة
يروي عن ابيه سليم بضم السين الثاني الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء وفي باب
التيمن في الوضوء والغسل ومعنى الكلام فيه قوله وكان اي شعبة قال لبيبه واسط
في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ
القائل هو واسطة هو اشعث والله اعلم ص باب من اكل حتى شبع ش
اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم
دسته تحت ثوبي ودستني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام
قال فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فقال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم ائذن لعشرة فاكلوا القوم كلهم والقوم
ثمانون رجلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى
في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومعنى الكلام فيه
هناك ابو طلحة اسمه زيد الانصاري البخاري وام سليم بضم السين المهملة اسمها سهلة
او رميثة او جميلة ابنة ملحان ام انس قوله دستني من قولهم دست من قولهم سمعت الشيء في التراب
اذا اخفيته فيه قوله وردتني من التردية اي جعلته رديا والعكة بالضم اناء
السمن قوله وادمته من قولهم ادم الخبز يأدمه بالكسر وهو بالمد والضم لغتان قوله

الألوكة
www.alukah.net

قوله ايذن اي بالدخول حل حدثنا موسى حدثنا معمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يسوق غنما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية
او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له حزة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاه اياها وان كان غائبا خبأها له ثم جعل منها قصعتين فاكلنا اجمعون
وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال شك مطابقته للترجمة تظهر وروى
هو ابن اسماعيل المعنوي ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان
التيمي البصري قوله وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان
وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال
بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا
فلذلك قال ايضا اي حدثه بحديث دون حديث قلت من تامل وجد ما قاله الكرماني من الرد
والحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع من التركين فانما اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن معتمر الى اخره ومضى ايضا في الهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه
قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون
المشددة وهو الطويل الفائق وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره قوله ام عطية اي
ام هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزة حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد
الزاي وهو القطع حل حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن امه صفية عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء
مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب ووهيب مصغر وهب
ابن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي والحديث اخرجه مسلم في اخر الاشربة عن يحيى بن يحيى وغيره
قوله حين شبعنا ظرف لقال مناه ما شبعنا قبل زمانه زمانه يعني كنا متقللين من
الدنيا زاهدين فيها كذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما سئله ترجي النبي صلى
الله عليه وسلم وتمنى لو رضا شاجي من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في
عروة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من
فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين تثنية الاسود وهي التمر
والماء هذا من باب التغليب وانما كان الماء شفاء لان له وذلك كالابوين للاب والام
والقمرين للشمس والقمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين
للماء واللبن والاصفرين للماء والملح وكذلك قالوا القمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلموا
عمر لانه اخف وابعد من قال قاله عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهما وقال
هذه تسمية الشيء بما يقاربه لان الاسودين هما التمر خاصة وقال الكرماني فان قلت الاسم
كانوا في سعة من الماء فاجاب بان الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام
وليس بينهما لفقد التنبيه باحدهما دون الاخر وعبر عن الامرين الشبع والري بفعل واحد
كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وان كان لكل الري والشبع وقال ابن بطال في هذه
الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد روي عن سلمان وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة
وقال الطبري الشبع ولو كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك سرف والطبري
منه ما يعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله تعاطيه عن اداء ما وجب عليه واختلف في حد

الجوع

الجوع على رايين احدهما ان يشتهي الخبز وجده فمتى طلب الادام فليس بجائع ثانيهما
انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء وذكر ان مراتب
الشبع تنقص في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصلي من
قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع
ان يزيد حتى يقعد على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا
جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه
السابع ان يزيد حتى يتمدد وهي البطنة التي جاء وعيد احرام ص

باب ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون ش
اي هذا باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لغير
رواة الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعيلي قوله الى قوله لعلكم تعقلون فاشار بقوله الى
تمام الاية التي في سورة النور وهي اية طويلة لا الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة
لابواب الاطعمة هي التي في سورة النور وفي رواية ابي ذر ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الاية حتى والهند والاكل
على الطعام ش لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والهند بكسر النون
وسكون الهاء وبالدال المهملة من المفاعدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقة
على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام
والهند قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاء كلاهما في بعض على كما في قوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها حدثنا علي بن عبد الله نبانا سفيان قال
يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فامر به الاسويق فلكناه فاكلناه
ثم دعى بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان سمعته منه
عودا وبدا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من وسط الاية المذكورة وهي قوله تعالى ليس
عليكم جناح اي تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز المفاعدة ولهذا ذكر في الترجمة
الهند وقال بعضهم في الحديث لم يرد الاسويق وليس هو ظاهرا المراد من الهند لاحتمال
ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة واحدة قلت هذا الاحتمال بعيد لا يترتب
عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لانه قوله دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالظاهر
يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الاية لحديث
سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج
على حدة والمريض على حدة لتحرجهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يستقلوا
عليهم هذا قول الطبري وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره فعمل
بدره في غير موضعها والاعرج كذلك لانتشاعه في موضعه الاكل والمريض لرائحته فنزلت
هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد نزلت الاية لانهم حملوا اليهم
فلما حضرهم الزاد سوا الاعراب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ملقوا في السفر جعل
ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سوا ولا يمكن ان يكون اكلهم سوا اصلا الاختلاف
احوالهم في الاكل فكسوعهم ذلك من الزيادة والنقصان فجاء وقال سنة في الجماعات
التي تدعى الى الطعام في الهند والولائم والاملاك في السفر وما ملكت مفاتيحه باماناته
او قرابة او صديقه قال ان تاكل مع القريب او الصديق او وحدك ثم العرب
المذكور قد ذكر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضا
واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله المديني وابن المديني عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن
يسار بضم الياء عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء ابن الحرث
ابن النعمان الانصاري الذي قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي بتوله كل
زوجه بن عبد العزيز قوله فكلناه بضم اللام من الاول اي اكلته في فمي اذا اكلت
قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله عود وبدا بياء عايد او مبتدا بالياء او الالف

ص باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ش

اي هذا باب في بيان الخبز الرقيق وهي على صيغة المجهول من رقق على وزن فعل بالتشديد
يقال رقق الصانع الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري
الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض قوله مرققا اي ملينا حسنا كخبز الحوارى ادونه
وقال ابن التين الرقيق خبز السميد وما يضع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي
المرقق هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي ترقق بها قوله على الخوان
بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وحكى ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون
الخاء وهو معرب قال الجوهري تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي
وعن ثعلب سمي بذلك لانه يخزن ما عليه اي يتخزن وقال عياض انه المايدة ما
يكن عليه طعام وجمع على اخونة في القلة وخون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان
من داب المترفين وصنع الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو
طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يوضع فيه الرغيف
ويوضع بين يدي كبير من المترفين والاجلة الاثنان فاكثر فيها قوله والسفرة وهي الطعام
فيه المسافر والكل ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من جديد يضم به ويعلق فنقل
اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت الدواة دواية ص حدثنا محمد بن سنان ثنا
همام عن قتادة قال كان عند انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه
وسلم خبزا مرققا حتى لقي الله ثم بطابقه الترجمة ظاهرة ومحمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي بكر العوقي
الباهلي الاعمى وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن اسحاق
ابن منصور وغيره قوله ولا شاة سمطوطة قال ابن الاثير الشاة السمط المشوية
فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد ليتنعمون
به وقيل السمط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما فعل ذلك
في الصغير السن الطري من فعلى المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما يرتقب
لازدادة نمته وثانيهما ان المسلوخ يتمتع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن الاثير
السمط الشوية بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجلد اسمطه سمطا تنقيه من
الصوف بعد ما دكلاه في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الدبر وغيره علقه من السمط
وهي ما يلقى من سيور تعلق من السرج وقال الداودي المسموط الذي يغلى لها الماء
فيدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن
بطال اكل الرقاق جايز مباح ولم يتركه سيد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زهدا
في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وعن ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس
في انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان ولا انه
لم اكل شاة سمطوطة وقول من روى انه عليه السلام اكل على خوان وانه اكل شواء
انما اخذ كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجبه قبول زيادته وكذلك
قال انس ما علم او ما رأى فيه انه اكل شاة مسمطوطة ولم يقطع على انه لم ياكل وجزى

ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قلت اذا كان المسموط هو المشوي
عنده فيما رضه حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه
وسلم جنبا مشويا فاكل منه قلت الجواب ما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم
الى اخره ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام قال حدثني ابي عن يونس
قال ثنا هو الاسكاف عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكلت النبي صلى الله
عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان فقيل لقتادة
فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر ش مطابقته على الترجمة ظاهرة وعلي بن عبد
الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبان والدستوائي نسبة الى دستوا من
نواحي الاهواز قوله عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي بن عبد
الله المديني وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري
وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في
رواية ابن ماجة محمد حاعن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري
الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال
ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا
الحديث رواية الاقران لان محمدا ما رويس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي
في الاطعمة ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الرقاق عن اسحاق بن ابراهيم
وفي الوليمة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله على
سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا رويناه
ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد انه فارسي معرب
والراوي الاهل مفتوحة ولاجية في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه
على اصله غالبا وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال له بفتح الراء
قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكن جيمه بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة
وترجمها معرب الخل وقد تكلمت به العرب وقال الزمخشري فان صغرت
حذفت الهاء والراء فقلت اسكيرجة واه عوضت من المحذوف تقول استكيرجة وزعم
سيبويه ان تصغير الجامي مستكرج وقال ابن مكي وهي تصاغ صغارا يوكل فيها ومنها
كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية ومعنى ذلك ان
العيم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من البيارسات حول الموايد للتشهي والهضم
وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قتيبة قول رات لغيره انما قصعة
ذات قوايم من عود كايدة صغيرة قوله فتيل لقتادة القايل هو الراوي قوله فعلى ما كانوا
في رواية الكشميهني ما بالالف وفي رواية غيره فعلى م بغير الالف قوله كانوا ياكلون
انما عدل عن قوله فعلى ما كان ياكل الى قوله كانوا ياكلون بالجمع اشارة الى ان ذلك
لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون
بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها قوله حدثنا ابن ابي
مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر فدعوت المسلمين الى وليمته امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط
والسمن وقال عمر وعن انس رضي بها النبي صلى الله عليه وسلم لم صنع حيسا في نطع شيء
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم البصري وقد
تقدم في غزوة خيبر مطولا منه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمر هو عمر بن
ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه ومعنى حديثه
المغازي مطولا قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
الخلط من التمر والسمن ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها

الألوكة
www.alukah.net

محمد اخبرنا ابو معوية حدثنا هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان قال كان اهل
الشام يعيرون بن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت لها اسما يا بني انهم
يعيرونني بالنطاقين هل تدرى ما كان النطاقان انما كان نطاقي شققته فتخمرت
فا وكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرها وهملت في سفرة اخرى
قال فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقولوا لها تلك شكاة ظاهر عنك عارها
ش مطابقته للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معوية هو
محمد بن حازم بالمهملتين الضرير وهشام هو ابن ابي عروة يروي عن ابيه عروة بن
الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد
ابن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان خطا واصل الحديث
مضى في باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام
عن ابيه وعن فاطمة عن اسما صفة سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم لام قوله كان
اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على
مكة وهو من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذي قاتله قبل
ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة اي يعيبون
عبد الله بن الزبير قوله فقالت لها اسما اي قالت اسما بنت ابي بكر الصديق لابنها عبد الله
ابن الزبير يا بني يتعقبون الشتمة انهم اي ان اهل الشام يعيرونك بالنطاقين فقيل الاتم
ان يعدي التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعني بالباء مثل ما هنا قوله هل
تدري ما كان النطاقان قيل دفع عند بعضهم في شرحه كان النطاقين فان هي فالمضاف
فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط
وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال الخوارزمي
النطاق ما تشد به المراة وسطها وترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس
هو ازار في ملة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير النطق فقال المنطق النطاق
وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها
وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا تعرف بنطاق وقيل بان لها
نطاقان تلبس احدهما وتعمل في الاخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه وهما في الغار قوله فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله لها
بكسر الهمزة وسكون الياء الحرف المروي وبالتنوين منادى الاعتراف بالكاف وايقاع لوده والفقر
له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين قال الخطابي
واعترض بان الذي ذكره ثعلب وعزم اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت منطقه
قلت ايها وردها غير ثعلب جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير تنوين لقطع الكلام وقال
ابن التين في سائر الروايات تقول ايها والاله بالهاء الموحدة اي ابن الزبير فلعل اعرب
ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا عجز
بيت وصدره وغيرها الواشون التي اجبها وهذا من قصيدة لابي ذويب الهذلي من الطويل
يرثي بها انسية بنت عنتر بن مرثد العدلي واولها هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع
الشمس ثم ايابها في القلب الام عمرو فاصبحت مفرقة فاري بالشكاة وزارها بعده
وغيرها الواشون اي لخبره وبعده فلا يهدين الواشون اني عمرتها واظلم دوني ليلها ونهارها
فان اعتذر منها فاني مكذبه وان تعتذر يردد عليها اعتذارها وهما ام حشن بالعلاية
شاذب تنوس البرير حين قال اهتضادها هو في تنبي على ثلاثين بيتا وقعت عليها في
ديوانه قوله شكاة بفتح الشين المعجمة ومناها رفع الصوت بالعول النبيح وقيل بكسر
الشين والفتح اصوب لانه مصدر شكى يشكو اشكاية وشكيي وشكاة اذا اخبر عنه بشر

قوله

قوله ظاهر يسناه انه ارتفع فلك ولم يعلق بك من الظهور والصعود على النبي ومنه
قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعاج يظهرون قوله فلا
تهين الواشون من هنا في الظاهر يهنيني ويهنانني قال الجوهري ولا تظهر له في الهوى
واظلم دوني ليلها ونهارها معناه فعدت عني فلا استطيع ان ايتها فصار الليل والنهار
واحدا قوله فان اعتذر الى معناه ان اعتذر من جهلها وقول ما جبني وبينها شيء فاني
مكذب وان تعتذر بي ايضا تكذب قوله هما ام حشن بكسر الحاء المهملة وسكون
الشين المعجمة والنون وهو ولد الظبية قوله بالعلاية اسم موضع قوله شاذب من شذب
لحيه اذا قوي قوله تنوس اي تتناول قوله البرير بفتح الباء الموحدة وكسر الباء اخر
الدرون وبالواو اضطرا وهو غير الادال قوله اهتضادها اي هدتها قال ابن بطال يهتضم اي يتعدى
حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ام هبيد بنت الحارث بن مرثد خالة بن عباس اهدت الى النبي
صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعى بهن فاكل على مائدته وترك هن النبي
صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا امر باكلهن ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته
لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى
عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة
عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهري والمائدة خوان عليه طعام وان لم
يكن المائدة هنا بالسفرة ذكر عليه ما رواه قتادة عن انس ولا اكل على خوان وقد
مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا اتفق لي من الغيظ الالهي وابو النعمان محمد بن
النعمان الملقب بارم بالعين المهملة وطا وابو عوانة بفتح العين المهملة والخفيف
الواو وعبد الاعلى نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اليشكري والحديث قد مضى في
كتاب الهبة في باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن جعفر بن
ابي وحشية ومضى الكلام فيه قوله ام هبيد بضم الحاء المهملة وفتح الباء وسكون الياء
اخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحارث بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالنون
واسمها تمزيلة معروفة لها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام الصغرى
وام ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين
كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالي قوله واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء
جمع ضب مثل فلس وافلس وفي العين الضب يكنى ابا حفص وهي ويد تشبه
الورد تاكله الاعراب وتقول الرب تعرقا بي الطير والبهائم قوله تقذرا اي كاره
من القذر بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره بالضم
وذكر ابن القزاز انه روي تقذرا بزايين معجمتين وهو الكراهة لكل مستقذر
باب المسوق ش اي هذا باب في ذكر السوق وهو بيع وشراء حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد عن النعمان انه اخبره
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وبني على زوجة من خيبر فدعي الصلاة
فدعي بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعي بماء فمضمض ثم صلى وصلينا
ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين والحديث قد مر موصولا في باب
الذي قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويروى فلاك من اللوك وهو ادارة الشيء في
الفم قوله ولم يتوضا ذكره ليبان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء ومنها الوضوء
من قبول لحم الوضوء مما مسته النار ش باب ما كان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم لا يأكل حتى يسمى فيعلم ما هو ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأكل شيئا اذا لم يحضر حين حتى يسمى له على صيغة المجهول اي يذكر له اسم
ذلك الشيء قوله فيعلم بالنصب عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال
كان سؤاله لان العرب كانت لا تراعي شيأ من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل
قبل الاكل منه حدثنا محمد بن متوكل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس
عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوجة النبي وخالة ابن عباس وجد عندها ضبا محنوذا
قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده الى الطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد مت له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجترره فاكله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الى ش مطابقته للترجمة في قوله وكان قل ما يقدم يده الطعام
حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري
هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
والحديث اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة هنا وفي الذبائح عن
القعنبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة مثل البخاري في مسند خالد فابو داود في الاطعمة عن
القعنبي والنسائي في الصيد عن ابي داود الحراني وغيره وفي الوليمة عن هارون بن عبد
الله وابن ماجة عن محمد بن يحيى قوله وهي خالته اي لميمونة خالة خالد بن الوليد
وخالد بن عباس ايضا وقد ذكر ناعن قريب في باب خبز المرقق ان ميمونة ولبابة الصغرى
ام خالد بن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس وام حفيدة اخوان وهن بنات الحارث
ابن حزن وذكر هنا حفيدة وهي ام حفيدة وهما لم يعرفا عند اهل النسب واسمها
هزيلة وقد ذكرناه قوله محنوذا اي مشويا قال الله عز وجل فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اي
مشوي يقال حنذت الشاة احنذها اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضج
بها وكان قل ما يقدم من التقديم وقل ما فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية
اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول اي حتى يخبر به ما هو يسمى
مجهول ايضا قوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاهوى اي مد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده الى الضب قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع
في رواية لمسلم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب
فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع خاص مع ان المطابقة من طبين الصفة
والموصوف في التذكير والتانيث وغيرهما لانه لحظ منها صورة الجمع او يقال ان الحضور
مصدر قوله احرام الضب نحو اقائم زيد فيجوز فيه الامران قوله فاجدني اي فاجد
نفسي قوله اعافه اي اكرهه من عاف الرجل الطعام او الشراب يعافه عافا اذا
كرهه فهو عاف قوله فاجترره اي كل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو لكل الواحد هذا الحديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق قالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصح
اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه عليه السلام
نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار

رجح اباحة اكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم
اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك
ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه
لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث
دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيحمل المحرم وخبر
عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة
حديث عائشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكره صاحب تخريج
احاديث الهداية هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه
عليه السلام اهدي له ضب فلم ياكله فسألته عن اكله فنهاني فما سايل فارادة عائشة
ان تغذيه فقال عليه السلام تغذيه ما لا تاكلينه قالت لم يرد علي الحرام وبهذا رواه
ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال
المنذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بزال
قلت ضمضم حمصي وابن عياش وان روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال
البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء
من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا
الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي حديث
لابن عباس عن شرحبيل ابن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي
في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب
فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا فقلنا اصبنا ضبابا فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت
دوابا في الارض اني اخشى ان تكون هذه واغفوها ش باب طعام الواحد يكفي
الاثنين ش اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان
طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يدل على الترجمة على ما لا يخفى لان موجب
قضية الترجمة البعض ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار
بالترجمة الى هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هولا
المذكورين على شرط فذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على
شرطه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة ش وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث فهم مما ذكرناه الان واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ويروى عن مالك عن ابي الزناد عن ابي عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة والاخر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك الى اخره والحديث اخرجه مسلم
في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الوليمة عن قتيبة وعن عمرو قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة يعني ما يشبع به
اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد بهذا كله الاحاديث الحض
على المؤاساة والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد النص في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة
وانه ينبغي للاثنين ادخال الثالث لطعامهما ولادخال رابع ايضا بحسب ما يحضر وقال ابن
المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده فان
البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبراني روى من حديث ابن عمر جميعا وافترقا الحديث

ص باب المومن ياكل في معا واحد ش اي هذا باب يذكر فيه

المومن ياكل في معا واحد فالمعا مقصور بكسر الميم والتنوين وجمع على امعاء وهو المصار
وتثنيته معيان وقال الدماميني انه مذكر مقصور ولم اسمع احدا انث الفارقي رواه من لا
يوثق به وحكى القابسي عياض عن اهل الطب والتشريح الامر لهم ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها الدواب والصائم والرهق وهي كلها رقاق ثم
ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر واعلى دقيقها متخذا من الدين
رحمه الله الامعاء السبعة بيتين وهما شبعة امعاء لكل اهل ٭ معدة ثم امعاء صائم
ثم الرقيق اعور قولون ٭ مع المستقيم مسلك للطاعمة ٭ وقيل اسماء الامعاء السبعة
الاثنا عشري والصائم والقولون والقائفي بالقاف والفاء وقيل بالقاف والنون والمستقيم
والاعور فالمومن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الاملاء كلها ص حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبيد الله حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال بات ابن ياكل معي
مسكين ياكل معه فادخل رجلا ياكل معه ياكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في
سبعة امعاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبيد
الله هو ابن عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر
ابن خلاد قوله لا تدخل يعني انه من الادخال قوله على بشد الياء قوله المومن
ياكل في معا واحد انما هذا في الاكل مثلا في على معي او في الاكل فيها وجعلها مكانا
للماكول قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملا بطونهم واختلف في المراد بهذا
الحديث فقيل هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو
تفضيل للمومن على الذي يتمادى ما يحسره كثرة الاكل من القسوة والنوم ورقة
الكافر بكثرة الاكل لتعقب المومن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا
يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام وهذا في الغالب الاكثر والا فقد يكون في المومنين
من ياكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل اما
لرياضة النفس كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد
ان المومن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله
عند طعامه وقيل المراد بالمومن التام الايمان لا من حسن اسلامه وكل ايا فيه
استعمل كثيرا فيما يصل اليه من الموت وما يعده فيبتعد ذلك من استيفاء شهوته
واما الكافر فمن شانه الشره فياكل بالبهيمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام
البنية وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة
في الدنيا كما يقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمومن ياكل في معا

واحد

واحد لزيادة تمني الدنيا والكافر في سبعة امعاء ان لو عبدته فيها ولو عملوا ذلك على الطعام
قالوا وقد رايناه قوما كثر طعام من كان ولو قال ذلك على الطعام استعمال معنى
الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا فاسلم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري
والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل فضالة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة
الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل اليوعز وابن عمرو مسمى وروى
الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال اليوعز وابن قال فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم سبع شاه
فنسي لبنها كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابي عزوان ان تسلم
قال نعم فاسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح عليه له النبي
صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يبق لبنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذلك يا ابي عزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك لمسلم كان لك
سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قلت ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون
الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مرة في سبعة امعاء اختلف
في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل المراد الكثرة وليست حقيقة العدد مرادة وانما خرج
مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر وقال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره
وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات
الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع
ص باب المومن ياكل في معا واحد وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اعادة هذه الترجمة بعينها مع كون ابي هريرة ملي وجه التعليق لم تثبت
الا في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده ولم يقع في رواية ابي الوقت عن الداودي
عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد
يكفي الاثنين واريد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطن قد وحديث ابي هريرة بطن واحد
ولم يذكر لهما المتعلق وهو احوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا
ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة مرارا يراد فيها موصولين من وجهين ص نا محمد بن سلام
اخبرنا عبيد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المومن ياكل في معا واحد واما الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله ياكل
في سبعة امعاء وقال ابن كثير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله فكل وجه المطابقة موجود وعبيد بفتح العين وسكون الباء الموحدة
ابن سليم وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله او المنافق شك من عبيد
واشار اليه بقوله فلا ادري ايهما قال عبيد الله يعني بذكر العمري ورواه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار عن ابن
في البابين ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الظاهر قوله وكان
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو بكر المخزومي المصري روى عنه البخاري في بدء
الوحي وغير موضع قال الفسوي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين
ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو الذي نطق وطلقه ابو نعيم
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عباس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكره قوله مثلها اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشكل الواقع في رواية عبيد الله عن عمر
عن نافع قال حدثنا علي ابن عبد الله نبا نا سفيان عن عمر قال كان ابو نفيل كان رجلا اكولا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة
امعاء فقال انا اومن بالله ش هذا طرف من اخرى حديث ابن عمر اخرجه علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الى اخره والحديث افراده
قوله كان ابو نفيل بفتح النون وكسر الفاء وبالفاء قال الكرماني كان رجلا من اهل مكة قلت
اخره من كلام الحميدي فان في روايته قيل لابن عمر ان ابا نفيل رجل من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا
قوله فقال اي ابو نفيل انا اومن بالله ورسوله وبين هذا اصل الحديث على غير ظاهره لما ذكرنا
حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قلت اراد بهذا
ظاهرا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن علي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء هذا طريق اخرى حديث
ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت عن عدي بن ثابت هو
ابن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة
وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروي عن علي
وابي حازم سلمان الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار والزاهد فانه اصغر من الاشعبي ولم
يدركا ابي هريرة والحديث اخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة
جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فجعل ياكل قليلا وكان قبل ذلك ياكل كثيرا الحديث
واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرج مسلم عن محمد ابن رافع
عن اسحاق بن عيسى عن مالك بن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى حلب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم
يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء ص باب الاكل متكيا ش اي هذا باب في بيان
لين حكم الاكل كونه متكيا ولم يذكر جوابه لانه لم يبان فيه نهي صريح وقد ترجم الترمذي
هذا الباب بقوله باب ما جاء كراهة الاكل متكيا ثم روى بحديث ابي جحيفة وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله حمل الترمذي احاديث الاكل متكيا على الكراهة ابو حنيفة عليه
وهو قول الجمهور وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين متكيا رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثم قال اختلف المراد بالاتكاء في حالة الاكل فقيل المراد التربع المستعد للتمكن
للاكل اتم الاكل وهو التكوع الذي هنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى
قاعدا على وطائه المتكي كانه اوكى متعمد ذلك وسندها بالقعود على الوطا الذي تحته
وقيل الاتكاء هو ان يتكي على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكي اصله الموتكي قلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وهو من معتل اللام تقول اتكا على الشيء فهو متكي واصل
التاء في جميع مواده واو وهل حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام العامري الكوفي
وعلي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة

عند

عند الجميع وباله في البخاري سوى هذا الحديث وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث اخرجه ابو
داود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشمائل عن بندار
واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن محمد
ابن عيسى قوله لا اكل متكيا اي حال كوني متكيا وقال الخطابي حسب العامة ان
المتكي هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكي هنا هو المعتمد على الوطا
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطائه فهو متكي اي اذا اكلت لم اقعد متمكنا
على الاوطية فعل من يكثر من الاطعمة ولكني اكل عادة من الطعام فيكون مقعدي
مستوفزا له ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل متكيا واستدل به بعضهم على ان ترك
الاكل متكيا من خصائصه عليه السلام وقد عده ابو العباس ابن القاضي من
خصائصه عليه السلام والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من
حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناكل متكيا ورجال
اسناده ثقاة وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتكبرين واهله ماخوذ
من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه ان الوليد وعبد
السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جوازه مطلقا واذا ثبت
كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب من صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى الحديث
عثمان بن شيبة اخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي ش
هذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر الكوفي عن علي ابن الاقمر الى اخره والفرق
بين قوله لا اكل وانا متكي وبين قوله في الحديث الماضي لا اكل متكيا ان اسم الفاعل
يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في
الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث
ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل متكيا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث
ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل
عليه السلام فقال ان الله مخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال
لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل بعد ذلك الكلمة طعاما متكيا وروى علي عبد الرحمن من
حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل قديدا متكيا قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول
على انه ما راه ياكل متكيا بعد قضية الملك واما حديث السائب عن ابيه عن
جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه انه حديث باطل فان قلت كيف روى ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكيا وقد روى ابن ابي
شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من راى ابن عباس ياكل متكيا قلت
الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما راى عند البعض
ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه ص
باب الشواء اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين
المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة قوله تعالى فما جاء
بعجل حنيذ اي مشوي ش هذا في ابراهيم عليه السلام وهو الجاي بعجل حنيذ
وقصته ان قوم لوط عليه السلام لما افسدوا وطمعوا ليفعلوا بي لوط ما فعلوا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وجاءت
ابراهيم عليه السلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مردحسان حتى نزلوا على لوط
عليه السلام وكان لوط قد حبس عليه خمسة عشر ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا
ياكل الا مع الضيف فهما امكنه فلما راهم سرهم وقال لا اخدم لهم ولا الا اخرج الى اهله
فجاء بعجل حنيذ وهو المشوي بالحجارة فقيل لهم هي مفعول من حنذت الفرس اذا
شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ مشوي قوله فما لبث قوله فما لبث الا في
رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه كلمة اي ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضب مشوي فاهوى اليه لياكل فقيل له انه ضب فامسك يده فقال خالد احرام هو قال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ ش مطابقته للترجمة في قوله بضب مشوي
والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال مالك عن ابن شهاب
بضب محنوذ هذا مسلسل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ الحديث وقال ابن
بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز اكل الشواء لانه عليه السلام هوى لياكل منه
لو كان مما لا يتغذى الجسم لم يفعل ص باب الخزيرة وقال النضر الخزيرة
من النخالة والخزيرة من اللبن ش اي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة
والزاي المكسورة وآخرها راء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهي ما يتخذ من الدقيق
على هيئة العصيدة الخزيرة ان يوخذ اللحم فيخلط صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق
وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تعمل من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل
هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبخ يتخذ من دقيق وماء
ودهن وقد يجاء به ويكون دقيقا يحسى قوله قال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث
المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ومولده مرو والمروزي خرج مع ابيه هاربا الى
البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع الى مرو
ثم رجع الى البصرة وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه اسحاق
الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن متاكل وآخرون قال ابو جعفر الرازي مات
اول سنة اربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة بضم النون بالخاء المعجمة والخزيرة بالخاء المهملة
من اللبن وافقه على هذا ابو ابراهيم لكن قال من الدقيق بدل اللبن ص حدثني يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من
الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان
آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي
فاتخذه مصلى فقال سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا فصلى ركعتين

قوله على الخزيرة

على الحسا

ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناه فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد فاجتمعوا
فقال قائل منهم اين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال ابن
شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود
فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزيرة والحديث قد مضى في
الصلاة في باب مساجد البيوت انه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر
والعلة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اين مالك عتبان ويروى عن عتبان قال السمعيلي
عن قال الكرماني ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيد الآن الاول كقوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون قوله انكرت قوله بصري اي ضعف بصري او
عمي قوله وحبسناه اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا لاجل خزيرة صنعناه له لياكل
وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله فثاب اي اجتمع
قوله من اهل الدار اي من اهل المحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون ويروى الدخشم بالتصغير وقال ابو عمر الدخشن
بالنون بن مالك ابن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن
اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا وما
بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من تحصن اسلامه ما
يمنع من اتهامه قوله قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك قوله وبعضهم اي اخلاصه
ونفاوته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله الحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي الانصاري الناقص وضبطه الدارقطني
بضاد معجمة ولو لم يوافقه احد عليه وقال ابن التين من الشيخ الى عمران قال لم يدخل البخاري
في مجاه معه الحصين يعني بالمهملة والضاد المعجمة والراوي اخر ادخل الحصين بالمهملة
وبالنون قيل هذا تصور منه وان لم يخرجه البخاري مما روايته موصولا ولكنه علق عنه
ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه انتهى قلت الكلام هنا في
الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حصين بمهملة ومعجمة وراء فلا حاجة الى ذكره هنا
قوله من سراتهم سراة القوم سادتهم واشرافهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز فهو فعيل على
فعل لا يعرف غيره وجمع السراة سروات واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة
يقال لسري يسري وسري بالكسر يسر سروا فهما وسرو وسر وسراوة اي صار سريا
ص باب الاقط ش اي هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة
وكسر القاف وقد يسكن ومعناه زبد طاهر مصلة وفي التوضيح الاقط شيء يصنع من اللبن
وذلك ان يوخذ اللبن فيطبخ فكلما طفى عليه من بياض اللبن شيء جمع في اناء وهو من اطعمة
العرب قلت ليس هو مخصوصا بالعرب اي بل في سائر البلدان اي الشمالية والترك
الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن يجفف يابس مستحجر يطبخ به قلت لا
يطبخ به الا بعد ان يعركه بالماء السخن في الاواني الخزف ثم يتخل ويصفى كاللبن ثم يطبخ
قوما شا وان الاقط الذي يطبخ بها البن حصل وقال محمد سمعت انسا رضي الله
عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فالق التمر والاقط والسمن ثم جبر هو
ابن ابي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم هذا موصولا في باب الخبز المرقق ص وقال عمر بن
ابي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من عمر وابن ابي بالفتح
مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق ايضا قد مر في الباب المذكور
مطولا ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن ابي عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن لفتحيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم ضبابا واقطا ولبنا فوضع الضب على يديه فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن واكل
الاقط ش مطابقته للترجمة في قوله واقطا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
وفي اخره راء واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد
هو ابن جبير والحديث قد مضى في الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن ادم
عن شعبة الخ وقد مضى الكلام منه هناك ص باب السلق والشعير ش
اي هذا باب يذكر فيه السلق والشعير ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول
السلق فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا رجعنا فتقربه الينا
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة وانه ما فيه شحم
ولا ودك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار
والحديث مضى في اواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
ولكنه فرقه هناك على ما نبه عليه هناك قوله نتغدى بالدال المهملة ونقيل ولا نقيل
بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه
ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب التهس وانتشال اللحم
اي هذا باب في بيان تهس اللحم وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي اخره سين مهملة وكذا
بصحة ايضا وبها يسمى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري واضاف هو القبض على اللحم بالفم
وازالته من العظم وغيره وقيل هذا التفسير بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بفم الذئب وقيل
التهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة التهس
الاخذ بالسبع اللحم تهسا قبض عليه ثم نشره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول
والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من القدر اي اخرجته منه ونشلت اللحم عن العظم
وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والنشيل ذلك اللحم ص حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب نا حماد نا ايوب عن محمد عن ابي عباس قال تعرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب بن اسم وعن مكرمة عن ابن عباس قال انتشل
النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث حامل المعنى لان حيث اللفظ
وذلك لان معنى تعرق كتفا يتناول اللحم الذي عليه والتهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته
من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو سيرين وقال يحيى بن
معين لم يسمع محمد بن ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
لم يسمع محمد عن ابن عباس يقول في كلها يلتفت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة
احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام المختار بن ابي عبيد ولم يسمع محمد
من ابن عباس شيئا قيل ماله في البخاري وغيره عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل محمد بن سيرين وابن عباس وعكرمة
وانما صح عنده مجيئه بالطريق الاخرى الثابتة فاورد على الوجه الذي سمعه قلت عرض
هذا التاويل دفع من يدعي انقطاع ما اخرجه البخاري ههنا ولكن ما يرد به ذلك لا ينبغي على
ما لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم على الكتف وتوضا
ما روي في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضا قال قلت روي مسلم
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد به خبز
ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وعاصم
الخ ايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحب الكلام

والتعليق

والتعليق عن ايوب ذكر صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله بن
عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واعطاه ثم انه معلق
وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحميدي وتوبع عبد الله
ابن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه باسناده المذكور وحاصله ان الحديث عن حماد بن زيد عن
ايوب بسند بن على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة
وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذي اخطا في دعواه
الانفصال لان في مثاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا
يخفى قوله اشكل قد مر تفسيره الان ص باب تعرق العضد ش ايضا
باب في بيان تعرق العضد فتفسير التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق
ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونفسه اياه ص حدثني محمد بن المثنى نا ابو عامر حدثنا
ابن عمر حدثنا فليح حدثنا ابو حازم المدني انما محمد بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ش اخرج البخاري حديث ابي قتادة في كتاب الحج
في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر
ابن فارس البصري عن فليح بضم الفاء مصغر فلح بن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي وقيل
غير ذلك السلمي الانصاري والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد
عن ابي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
فابصر حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يروني وابصروني فاحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله ما نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرجعنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وهو محرم ش مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد الخ وفي بعض النسخ حدثني
بالافراد وفي بعضها وحدثنا بواو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الى اخره واخرجه
مسلم عن احمد بن عبدة العنزي عن فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه
قوله اخصف نعلي بكسر العين المهملة اي اخرزه والخرز بعضه ببعض قوله فلم يروني
اي فلم يعلموا به اي بالصيد قوله فوقعوا فيه اي في الصيد المذكور بعد ان طبخوا واصلحوا
قوله شكوا يعني في كونه حلالا او حراما قوله حتى تعرقها اي اكل ما عليها من اللحم وقال
صاحب العين تعرقت العظم واعترقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه والعراق
العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال حدثنا محمد بن
جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله ش هذا معطوف
على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية ابي ذر
قال ابن جعفر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر
ان الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم ابيه ص جاء منهم من لم يسم باسمه ونسب الى ابيه

الألوكة
www.alukah.net

جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس من تكلى باسم هذه والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي تميم
في جار الوحشي مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث ابي النضر عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث الى اخره ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر
غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحم شيء

باب قطع اللحم بالسكين ش

اي هذا باب في بيان جواز قطع
اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاول اشهر قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث
والغالب عليه التذكير ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر
بن عمرو بن امية اخبره عن ابي هريرة راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة
في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة المحمصي والحديث قد مر في
كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وابن شهاب هو الزهري قوله يحتز اي يقطع
وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للكل حسن ولا يكره
ايضا قطع الخبز بالسكين اذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت
روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين فانه اطعمة
الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فليأكل فيه
فانه اهنأ له وامرأ وروى ابو داود من رواية ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم فاتهسوه فانه اهنأ وامرأ قلت في سند حديث الطبراني عباد
ابن كثير الرملي وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير
منها هذا وقال ابن عدي الاتباع عليه وهو يوسف واسم ابي معشر نجيح

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ش

اي هذا باب في بيان ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة واما
الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان كان الشيء مما خلقه الله فهو لا يعيبه
لان خلقه الله لا يعاب وان كان من جهة صنعة الادميين لم يكن وقال النووي من ادب
الطعام ان لا يعاب لكونه لمعلم قليل الملح ما مض غليظ وقيل خبز ناضج ونحو ذلك ص
حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم
سلمان الاشجعي والحديث قد مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش الى اخره

باب النفخ في الشعير

ش اي هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره والانخل
بالمنخل وقال بعضهم كانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ
قلت لا يسلم ذلك بل يراد ان الشعير اذا طحن ينفخ فيذهب منه القشور ثم
يستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غيره لان الانخل بالمنخل ونفس معنى الحديث بدل على ذلك
والذي قال هذا القائل مفرق من ذلك صادر عن عدم التأمل ص حدثنا سعيد بن ابي
مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه سأل سهلا هل رأيتم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم النقي قال لا قلت هل كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه
ش مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو
حازم هذا هو سلمة بن دينار الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد

الانصاري

الانصاري والحديث من افراده قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري
الابيض وهو الذي ينخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير اراد بعد طحنه
وقال بعضهم عرف زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه اختزن قبل البعثة لكونه
عليه السلام كان مسافرا في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الزبيب
والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رآه
عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من
اطراف الشام ولكن لم يدخلها ولا خالطت اقامته بها اهلها قلت هذا هو الذي
قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه الاول في قوله كان مسافرا في تلك المدة تاجرا ولم
يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج اولا الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من
العمر اثنتي عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين
والاول اصح وفيه وقعت قصة بحيرا الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس عشرة
من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استأجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في مال
ولم يكن له نبي وفي المرتين لم يتعد بصرى ولم يكن الا قليلا الثاني ان قوله فلا
ريب انه رآه ذلك عند هو غير مسلم لانه عليه السلام لم يخالط الناس ومعناه ولا جالسهم
ولا واكلهم فمن اين انه وقف على الاخبار النقية البيضاء ومن اين رأى المناخل ونحوها حتى
يجزم بذلك قوله ولا ريب انه رآه ذلك الثالث ان قوله فما عاب البتة الى اخره لا يستلزم
عدم رؤية المنخل لنفي سماعه بالمنخل اذ المنخل له موجود عندهم والدليل عليه قول ابي
حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب انه عليه السلام لم يكن
رأى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل التنقية بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرا او قمحا ولكن
لما كان غالب قوته شعيرا سأل ابو حازم عن حال الشعير ص باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون ش

اي هذا باب في بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه واصحابه ياكلون ص حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات اخراهن
حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها فشددت في مضاجعي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه اشعار البيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون في غالب
الاوقات القوت يقتنعون باليسير من ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له
عارم السدوسي البصري وبعضهم يقول بالباء الموحدة والسين المهملة بن فرخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المفتوحة وبالميم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو
نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث عن عباد بن ميسرة بن قيس بن بكر بن وائل
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث
ابن سود بن الحان بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن
علي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الزهد
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة وهو ردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة
ولم يتناهى طيبه فيبس قوله فيهن اي من الحشفة قوله فشددت الضمير فيه
يرجع الى الحشفة قوله في مضاجعي بفتح الجيم عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الاثير
المضاجع بالفتح الطعام يمضغ وهو الصحيح تسميه يقال لفوه لسنة المضاغ وشدة النفاذ
اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها لكمل فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة اعجب
الي منها ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسماعيل عن قيس
عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الحبلة او الحبلة حتى مضغ احدنا ما يمضغ الشاة ثم ابعث بنو الاسد تعزرني

قوله على يد العيني على الحافظ ابن حجر

الألوكة
www.alukah.net

على الاسلام خسرت اذا وصل سعي بش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعار البيان
ما كان عليه السلام واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله من رجل
وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في الترمذي عن قيس بن سعد
عن ابيه كانه توهم ان قيس بن سعد بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع
في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في مناقب
سعد وانه اخرجه هنا قال عن قزعة بن عون عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال
سمعت سعدا الى اخره وفي اخره كانوا اوطؤوه الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي
ومضى الكلام فيه هناك قوله دابتي اي راحلتي نفسي قوله سابع سبعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بها انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند
ابي حنيفة مولاه السبعة وهو ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار بقلة ابن عمر
كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق شديد ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحا
وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر بشد اللوبيا وقيل ثمر العضاة وهو شوك كالطلح
والعوسج قوله او الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحا والباء معا ولم يقع عند الاصيلي
الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء قوله اصبحت
بنو اسد قيل اراد به قبيلة عمر رضي الله عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو
غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام بن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد
وهذا خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليس اسد بقيس قوله
تقرؤني ويروى يعزروني من التعزير بمعنى التاديب اي يؤدبوني على الاسلام ويلزمني
احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي واصل التعزير
التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت اذا اي ان كنت كما
قالوا احتاجا الى تدبيرهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعي فيما قدمته فان قلت ما وجه
قول سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرزق مما افاء الله عليه
من الغنائم وفدك قرية من قرى خيبر وله سنة وانه كان يعطي الاطعمة التي لا يدخر مثلها عن
يدخر من المقلوا مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشهدا ذلك في حياة
ماشيع المحمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبعهما جاء مثل ذلك
قال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستقرا في
الرغائب الحقوق ومواساة الاخوان حتى نقل كثير او ذهب جميعه فصير مستكثرا لهم حتى
المال التي يحتاجون منها الى الاستغلال والكم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما
قول عائشة توفي الله الى ان قليلا عنده هو فقير تكبر ان يؤثر عليه السلام اهل بلده من
الشعير والتمر ويكرم ان يعض نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من الغذاء وغذاؤه هو الاشبه
باخلاقه عليه السلام واما ما روي من انه لم يشبع من خبز الشعير ثلاثا لانه لم يكن لهم ولا
لعقب في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من
اكثر بلاد العجم ولكن بعضه لايثار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع ولكثرة الاكل فان
قلت كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه وهو من شان المؤمن التواضع قلت اذا اضطر الى
التعريف بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم قوله حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال سالت سهل بن سعد رضي الله عنه
فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبض قلت هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل من حين بعثه الله حتى قبضه الله

على انه اذا اضطر الى مدحه

قال

قال قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي
ثريناه فاكلناه مش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كانوا ياكلونه ويعقوب هو
ابن عبد الرحمن القاري من القارة طيئ بني زهرة وابو حازم هو سلمة بن دينار وله كمال
كما ان سليمان رواية ابي هريرة والحديث مضى عن قريب قوله مناخل جمع منخل قال الكرماني
وهو الغربال قلت المنخل غير الغربال لان الغربال ينقى به الدقيق والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل
به الدقيق وهو احد ما جاء من الاربعة على مفعل بضم الميم قوله ثريناه بتشديد الراء من ثرت
السريت اذا بللته بالماء واشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل
اللغة وليس المراد منها العجن والا لقيل وانما المراد انهم كانوا اذا اخذوا الشعير يأخذون دقيقه
وينخلونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ياكلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله
فاتي بالسويق فامر به فثري اي بل بالماء من ثرى التراب تثريه اذا رشته عليه المطر قال
الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع فثرى اذا رشته وقال انما الثرى التراب
الندي حدثني اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا بن ابي ذويب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى
ان ياكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
مش مطابقته للترجمة من حيث ان ابي هريرة استضعف من حيث مالك النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك الاكل من الشاة الكرامات بين يدي الهم والحال ابهم
راويه وليس هذا ابتداء للاجابة لانه في الواقعة التي كل طعام واسحاق بن ابراهيم هو ابن
راهويه وابن ابي ذويب واسم ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وانما
سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة والحديث من افراده قوله مصلية
اي مشوية قال بعضهم من الصلا بالكسر والمد وهو الشيء قلت الصلا الشواء وليس
بالشيء يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القته
في النار حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ حدثنا ابي عن يونس عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان
ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما ياكلون قال على السفر مش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي
الاسود حميد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن ابن مهدي البصري الحافظ
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم بن هشام الدستوائي يروي عن ابيه
هشام ويونس هو ابن القرشي مولاهم البصري والاسناد كله سمع متابعة روي
عنه هشام الدستوائي في الاطعمة في الموضعين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذي
في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق
ابن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحق بن ابراهيم واخرجه بن ماجه في
الاطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانما اخرجه هناك عن
علي بن عبد الله عن معاذ الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض
مش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا
في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الاطعمة عن زهير بن حرب
وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة
عن محمد بن يحيى الذهلي قوله من طعام البر من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة

www.alukah.net

فتى عجز الادراك اذا اريد بالطعام البر خاصة قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف
الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعة وتباعا واتباع الولاء تعيين ثلاث ليال متتابعة
متوالية قوله حتى تبض اي الى ان قبض وعلى ايثار الرجع وخلة الشبع مع وجود السبيل
اليه مرة وعدمه اخرى مضى الاخبار من الصحابة والتابعين مروي اسد بن موسى من
حديث عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك من جشاءك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة فما اكل ابو جحيفة بكرة بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا اقتدى بالنبي
واذا تشبه لا يتغذى وروي عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهي لحم اشتريته بدرهم فقال ما هذا قلت يا امير المؤمنين اشتريته للطيبة
والنساء فقال عمر رضي الله عنه لا يشتهي احدكم شيئا الا ابتاعه ولا يطوي احدكم بطنه
لجاره وابن عمه ايتكم اذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
وقال هشيم عن منصور عن بن سيرين ان رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشا قال وما هي
قال شيء اذا اكلت الطعام ما حبت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت منذ اربعة اشهر
وما ذاك الا لاكون له واجدا ولكني عمدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة قوله اذا اقتدى
الطعام اي اذا امتلأ منه وانتفك ص باب التلبينة ش
اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه
عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والتأنق منها ما كان رقيقا نقيا
لا غلظ فيه ويقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة ويقال التلبينة من ابتلاه
يبتله اللبن في بياضه فان كانت نخالة هي الخزيرة وقد يجعل فيها العسل واللبن
وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرة من
التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال المسا بالرح والمطبوخ يتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يعلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وهي حديث عائشة رضي
الله عنها بالتلبينة الفاعلة التلبين وهي الاخرى بالتخفيف الناقع التلبينة قلت
الشبه بمعنى القحيفة انما قالت البغيضة لان المريض يعيها ويبغضها لما يستعمل
الادوية وكلام ابن قرقول في الباء الموحدة مع الغين قال وعند المروزي التغيض
بالنون قال والامعن له ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اذا كانت اذا مات الميت من
اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت
ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله اسناده على هذا الوجه من غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الطب عن حبان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب عن
الليث واخرجه الترمذي فيه عن حسين بن محمد القرشي واخرجه النسائي في الوليمة
عن محمد بن هاشم وعن الصبح عن نصير بن الفرج قوله مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم
الاخرى المشددة اي مكان الاستراحة اي استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم
وكسر الجيم اي مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والهام الراحة وقال ابن فارس
الجمام الراحة وضبطه بفتح الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الزنداوي
بفتح الميم فهو على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم
وكسر الجيم خطأ ولا يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف هو اولى

راس

راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستقبال اليبس على اعتياده وعلى معدته خاصة لتقلل
الغذاء وهذا الغذاء يزيلها ويقويها ويفعل مثله لكل من اراد الطعام ص باب الثريد
اي هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على سائر الطعام وصنع التلبينة وكيفية الثريد
يثرد الخبز يمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد ما يتخذ غالبا لا يكون الا من لحم والثرد بفتح الثاء
ملء حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه عمرو بن مرزوق بضم الميم وتشديد
الراء اللجلاج بفتح اللام بعدها جيم ثم جيم اخرى من مولد هرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل
الهمداني بسكون الميم الكوفي وابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس
والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم فانه اخرجه
هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله
عليه السلام كفضل الثريد قيل لم يرد به الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد مثل في
التوضيح ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة والذي اراه ان فاطمة افضل لانها مقتطعة منه ولا
يدل بمقتطعة ص حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن ابي طلحة عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي وابو طلحة بضم الطاء المهملة وتخفيف اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة الانصاري
والحديث مر في فضل عائشة عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وقد مر الكلام فيه هو حدثنا
عبد الله بن منير سمع ابا عامر الاشعل ابن عامر حدثنا ابن عون عن ثمامة بن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه قصعة فيها
ثريد قال فما اقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فجعلت اتبعه
فاضعه بين يديه قال فما زلت بعد ذلك احب الدباء ش مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد
وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم فاعل من الانارة المروزي وابو عامر
اسمه الاشعل بن عامر البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس بن مالك يروي عن جده وفرق البخاري هذا الحديث
رواه عن اشعل بن عامر عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عون وعن عمرو بن علي
عن ازهر بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن يزيد السلمي
قوله على غلام له لم يرد اسمه والدباء بالمد والقصر قوله بعد مرتين على الضم بعد ادارات النبي
صلى الله عليه وسلم تتبع الدباء ما زلت احب الدباء باب كم شاة مسموطة والكتف
والجنب ش اي هذا باب في ذكر شاة مسموطة وفي ذكر الكتف والجنب وكلاهما مذكوران في
حديث الباب واما الجنب فلم يذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة
انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا مسموطا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه
الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون
الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا ولما قال للجنب بالكتف والشاة المسموطة
هي التي ان لم تسمطها وشويت ص حدثنا سعيد بن خالد حدثنا هشام بن يحيى عن مناذر
قال كنا نأتي انس بن مالك وخبازه قائم فقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة
بعينه قط ش مطابقته للترجمة في قوله والشاة مسموطة وسعيد بن خالد هو ابو
شاة سعيد والحديث قد مر عن قريب في باب الخبز الرقاق قوله ما اعلم فيه العلم واراد المعلوم اعني الرؤية
بما اراد هذه في الظل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال الشارح التراجم مشتمل على
اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرها مسموطة فاظن الاكل مع الاشتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك وقد قال لها قوله الا اربعة اشاة سعيطة وفي رواية الكشميهني سعوطة هي حدثنا محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام
وطرح السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ومعمر بن راشد والحديث قد مر عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين هي
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم
ش اي هذا باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتزودوا في السفر
في الحض ويدخرون ايضا في اسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله
يدخرون وكلمة من فيه بيانية او من انواع الطعام من اي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك
مما يدخر ويحفظ لاوقات من الاوقات واراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى قولهم
في قولهم انه لا يجوز ادخار الطعام لغد واحاد الرمن الامل الايمان لاستحقت اسم الولاية حتى
يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يعيبه عنده شيء من عض ولا مرض ويسمى
لذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة
بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم بات ليلتين على اهله تتتابعا ستهم حتى اتاه الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب
الخمس وفيه مطابقة وجه كافية في الرد عليهم ص وقالت عائشة واسماء رضي الله عنهما قدمنا
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه سفرة ش مطابقة هذا التعليق
للترجمة ظاهرة لان ضمير عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما احب الجهاز وصنعنا لهما سفرة في
جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واصابت ابي بكر واخت عائشة
لابيها لان ام عائشة ام رومان بنت عامر وام اسماء ام العرب قيلة وقيل قتيلة وهي
شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم هي حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعائشة اتري النبي صلى الله عليه
وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد
ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمسة عشر قيل ما اضطرم البيد
فضحكت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم ثلاثة ايام حتى
لحق بالله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشر
وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق
قلت هذا تمشي في تعجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من
قوله في الترجمة من الطعام وجواز لفظ الطعام من يجاوا غالبا المراد كل شيء يطعم ويوكل يطلق
عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجواز لفظ الطعام من يجاوا
المراد كل شيء يطعم ويوكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابو محمد السلمي الكوفي سكن المدينة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده
وسفيان هو الثوري وعبد الله بن عباس بروي عن ابيه عباس بالمعنى المهملة والباء الموحدة
المكسورة والسين المهملة بن ربيعة العبسي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله
اتري استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام
جاع الناس فيه اراد عائشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان

سبب

سبب النهي كان خاصا بذلك العام لعلة التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام
والفقير منصوب على انه مفعول قوله وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة والكراع
بالضم مستدق الساق تحت الركبة بعد خمس عشرة اي ليلة قوله ما اضطرم اليه اي ما التهب
النار تاخير هذا الى هذه المدة قوله فضحكت اي عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال
عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقلل وضيق العيش وبينت ذلك عائشة بقولها
ما شبع آل محمد الى اخره قوله ما دوم اي ما كول بالادام قوله ثلاثة ايام اي متتابعة
ص وقال ابن بكير اخبرنا سفيان اخبرنا عبد الله بن عابس بهذا ش اي قال محمد بن
كثير وهو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اي
بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد
ابن كثير فذكره وعزى البخاري من هذا التعليق بيان حضرة سفيان باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له به فافهم ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ش مطابقته للترجمة في
قوله واسماؤهم عبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء بن
ابي رباح وجابر هو ابن عبد الله الانصاري والحديث مضى في الهدي وسيأتي ايضا في الاضاحي عن علي بن
عبد الله والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا دليل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وقال
بعض الاخباريين عن ابن عيينة ش اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان
ابن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو محمد وكذا قال
ابو نعيم رواه من طريق الحميدي وحدثنا سفيان ابن عيينة عن وقال ابن جريج قلت لعطاء اقال حدثنا
المدينة قال لا ش قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح اقال اي جابر قال
جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اي لم يقل ذلك جابر وتوقع في
رواية مسلم قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد بينه الحميدي في مسنده على اختلاف
البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر الهما الترجيح والظاهر ان يرجح ما قاله البخاري لان احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك فيستفاد منه ليس المراد بقوله لا اي القائل بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى
قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي
لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤهم حتى يعطلوا المدينة تلك هذا الكلام وله لا اي قال الى
المدينة بكلمة الى التي تجعل وضعها للغاية معنى الغاية الكائنة في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وفيما قاله يصل الى التقليل ولم يقل به احد ويتوجه هذا كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث
نبيشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ثم قال يا ايها الناس ان اهل لحم هذه ايام الاكل الحمية منه حتى تقدموا المدينة
ص باب اليبس ش اي هذا باب في ذكر اليبس وهو بفتح الياء الموحدة وسكون الباء آخر
الحروف وسين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يعمل عوض الاقط الخبز اليابس
ص حدثنا قتيبة نبا ما اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم فليخدمني فخرج بي ابو
طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والكسل والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى نظلنا من خيبر
واقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت اراه يحوي لها وراءه بعباءة او بكساء يردفها وراءه حتى اذا كنا
بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناء بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد
قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم
مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب بيع الميتة
بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن انس
رضي الله عنه واخرجه ايضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا قوله لابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم للمتوقع والحزن من

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المكروه الحالي والمرتب المكروه ويقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر عند الخفة والجلادة قوله والبخل
ضد الكرم والجبن عند الشجاعة قوله وظلع الدين بفتح الظاء المعجمة واللام وهو ميل الدين وشدته قال الكرماني
انواع الغفلة ثلاثة قسم في بدنه وخارجه والنفس ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان الشهوية
والغضبية والتخيلية فالهم والحزن ما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والجزء والكسل
بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والاول عند نقصان العضو او الاعانة والشنوء والضلع
والغلبة بالخارجية والاول عامي والثاني خاص فهذا الدعاء جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم قوله بعد
بفتح العاء المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اخر الزمن بنت حيي بن اخطب النضرية بدل ام المؤمنين
صفية بنت هارون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت شموئيل سباها النبي صلى الله
عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال
قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة
ست وثلاثين قوله وجاريتها بالجاء المهملة والزاي اي اختها من الرضاعة وقيل ام الفضل الحارثية نبيا
منذ جاءت قوله فلما رآها اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فنعوت لها بضم الياء وفتح الفاء المهملة وكسر
الواو المشددة اي جعل لها حرية وهو كسا ممشوق يدار حول منسم الراحلة يحفظ راكبها من السقوط
ويستريح بالاسناد اليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع
فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع
بكسر النون وفتح الطاء وجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناء اي تزوجه بصفية قوله بدا له
اي ظهر له من بعيد قوله بحبنا الظاهر انه مجاز اراد محبة اهل المدينة ويحتمل
المحبة لشمول قدرة الله تعالى قوله لمثل ما حرم المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة خطا لا
في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت لفظة لمثل منصوب بنزع الخافض اي لاجل مثل
ما حرم به فان قلت ما دال على طلب دعاء وبالتحريم او حكم بالتحريم ويقال ان يكون معناه وحرم ما بين
حبليها لهذا اللفظ وصاحبهم مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام قوله مد مد الرجل وثلث رطلا
رطلان والصاع اربعة امداد والمقصود بيان ان لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام او الكفاية المؤمنون
يستلزم البركة في الزوجة ص باب الاكل في انا مفضض ش اي هذا باب في بيان
جزئية الاكل في انا مفضض وهو الموضع بالفضة يقال رجل مفضض اي مرصع بالفضة ومعنى انا مفضض
وانا محذى فضة وانا مشعب بفضة واما طلي بالفضة اما الانا المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة
اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي موضع الفم ويضع اليد وكذا الجلوس على السرير المفضض والكرسي
المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره لك ويقال محمد في رواية وفي اخرى يقول ابي حنيفة واما
الانا المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ويجوز ذلك للرجال
والنساء واما الانا المشعب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكور والمذهب هو الشرب بالفضة او
الذهب ومنه قيد استعماله بالفضة اذا اشتد حرها واما الانا الطلي بالفضة او الذهب فان كان يخلو شيء
منها بالنار فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا حدثنا ابو نعيم حدثنا
يوسف بن ابي سلمان سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى
فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول
لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
انية الذهب والفضة ولانا كالواني صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال محمد بن الفرج
ما ملخصه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في انا مفضض والحديث في الانا المتخذ من الفضة
الا ان كان الانا الذي سقي فيه حذيفة كان مفضضا واتخذ الفضة موضع الشفة عند الشرب فلذا وجه
علي بعد وقال بعضهم اجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا في فضة لكنه يشمل ما كان
متخذا كله من فضة قلت هذه قطعا لانه ان اراد الشمول بمعنى انه يطلق على المتخذ بحسب اللغة
فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالعلماء فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة فان
ابن المنذر المفضض ليس بانا ذهب ولا فضة وليس بحرام ما لم يقع الفم عليه كذلك الذهب وهو

وجه

وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان ويقال له سليمان المخزومي
وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة عن يصدق ويخطئ ورواه له
مسلم ايضا ومذهبه هو ابن الثاني العيني والحديث اخرجه البخاري اخفاء الثلاث بدعن ابي نعيم
وفي الباس عن علي بن المديني وفي الاشربة عن حفص بن عمر الحوضي عن اللباس ايضا عن علي بن
ابي حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن
حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن عبد الله
ابن يزيد وفي الولاية عن اسحاق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن محمد
ابن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم
من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب
في انا من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم عن ابن ابي ليلى بحديث ان حذيفة استسقى
فاتاه انسان بانا من فضة فرماه به وقال اني لست نهيته فابى ان ينتهي الحديث قوله رماه
به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باظهر قيل الذكر لان قوله فاستسقى
فسقاه يدل عليه وقوله ويروى بالتي به قوله غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال
انية الذهب والفضة لما رميت به ولا اكتفيت بالزجر باللسان لكن لما تكرر النهي بالاسنان لم
يتزجر رميت به تغليظا عليه قوله كانه يقول اي كان حذيفة يقول لرافعل هذا اي الشرب في
انية الذهب والفضة استدلال على بيان دلالة قوله ولكني نهيت النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج المعرب من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح
داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء قوله في صحافها جمع
صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافها
وهذا اخراج قوله كما في والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم
الذهب منه بالطريق الاولى قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث على استعمال
الحرير والديباج وعلى حرمة الاكل والشرب من انية الذهب والفضة ودلالة للجمهور المذكور وهو
مذهب تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة
تنزيه في قوله المتقدم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة ص باب ذكر الطعام ش
اي هذا باب في ذكر فيه الطعام قيل لا مناسبة في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام
وقال صاحب التوضيح ما ملخصه ان معناها الاباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل الرديء
ليس في خلال ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالاترجة التي طعمها طيب
وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة
اللتين طعمهما مر وفي غاية الذم للطعام الرديء حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ
القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح
لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر
لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي والحديث مر في فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدبة عن همام
عن همام عن قتادة عن انس عن ابي موسى قوله كالاترجة بالادغام ويروى كالاترجي فان قلت
ذكر هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ومثل ما لم يذكر هنا كما قلت المقصود الذي ليس
من يقرأ ويؤمن من الاقرأ الابيان حكم الفعل بين ان اهل الاجر المؤمن الكامل سواء ذكر او لا وقال الحاكم
كالحنظلة ريحها مر وهذا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان النفي الريح الطيبة
تقوية الطعام والمثبت المر حدثنا مسدد حدثنا ابو عبد الله بن عبد الرحمن عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

على ان المذهب التحريم فيه الكراهة

الألوكة
www.alukah.net

للترجمة في قوله الطعام وقال وهو ابن عبد الله الطحان الواسطي من العاقلين وعبد الله بن عبد
الرحمن المكي باب طوالة والحديث قد مر عن قريب في باب الشهيد فهو شيخ ابو نعيم مالك عن سعيد
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ش مطابقته
للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بضم السين المهملة وتحقيق الميم
المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان
السمان والحديث قد مر في الحج عن الحميدي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث
تفرد به مالك عن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال مالك اهل العراق يسألون عن هذا
الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون
وسكون الهاء بلوغ الشهوة في الشيء قوله من وجهه اي من وجه سفره ص باب
الادم ش اي هذا باب ادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادم
وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها
لتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتم
لهم فان الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان تقر تحت زوجها او تفارقه وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بادم وخبز وعلى النار برمة فدعي بالغداء فاتي بخبز وادم من
ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فاهديته
لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ش مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت واسمه
بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو جد الاكثر من
عشرين مرة وهو هنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عائشة ولكن البخاري اعتمد على ايراده
موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في الحج وفي النكاح والطلاق قوله ولنا
الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر اي قال اهلها فيبيعها ولنا الولاء
قوله شرطتم اليائية هاهنا من اشباع الكسرة وهو جواب لو وقيل في اشتراط الولاء من جهة
ما انه شرط مفسد واجيب بان هذا من هما يبين طلبته ربيعة انه منها والمراد التصريح
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما اخبرهم في اشتراطه فقال لهم الاشتراط صوا
شرطية اما لانه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشترطي لهم الولاء اللام
بمعنى على كما في قوله فان اساءتم فلها قوله ادم بضم وكسر الدال فتحها ص باب الحلوا والعسل
اي هذا باب في ذكر الحلوا والعسل عند الاطعمة متصور بكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل
ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال ابن الاثير ممدود وعند الاكثر مقصور وهو حلو وقال
الخطابي اسم الحلو لا يقع الا على ما خلقه الله حلوا وفي المخصص لابن سيده هو كل ما يخرج من
الطعام ش قوله وايضا الفاكهة ص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلي نسبة الى
حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم يطلق على عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا بنفسه ابو
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة وعن علي
عن علي بن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل الكل عن ابي اسامة واخرجه مسلم
في الطلاق عن ابي كريب وهارون بن عبد الله واخرجه ابو داود في الاشربة عن الحسن بن علي
الخلال عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الاطعمة عن سلمة بنت شبيب وفيه واخرجه النسائي
في الوليمة عن اسحق بن ابراهيم وفي الطب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في
الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة جميعهم قوله يحب الحلو وكذا ابو الفتح لجميع الرواة وقال ابن بطال

الحلوى

الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال
المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشتهيه الحلو والعسل من انواع
المآكل اللذيذة وقال النطاقي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كراهة الشهوة لهما
وشدة نزاع النفس اليهما وانما كان يتناولهما اذا حضرا بين يديه نيلا صالحا فعمل بذلك
انها تجيبه ص حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال اخبرني بن ابي الغدر عن ابن ابي ذويب عن
المقبري عن ابي هريرة قال كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم اشبع بطني حين لا آكل
الخمير ولا البس الديباج ولا يخدمني فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصباء استقرئ الرجل الآية
وفي معنى اي يتقلب في قوله فطرى وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه يتقلب بنا منطوينا مالان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شيء فتشقها
فتلعق ما فيها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها
على انه جاء مصرحا به في بعض طرقه وعبد الرحمن بن ابي شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك
ابن محمد بن شيبة ابو بكر القرشي العامري بالعامة المهملة والعبدري المدني وهو منسوب الى جد
ابيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظة ابن وابن عبد الرحمن هذا في
البخاري الا في موضعين احدهما هذا وابن ابي ذويب هو محمد بن اسماعيل ابن ابي ذويب بضم
الفاء مصغرا ندا بالنون والذال المعجمة والكاف ومروي بن ابي الغدر بكسر الذال بلفظ الديوان المشهور والمقبري هو
سعيد بن ابي سعيد وقد مر عن قريب والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن ابي طالب
ومعنى الكلام فيه قوله اشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء
وفي رواية الكشميهني بشبع بطني اي بسبب شبع بطني ويروى ليشبع بطني بضم الياء المجهول
واللام فيه للتعليل قوله الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخبز المخمر الذي يجعل في الخمير يقال
عنقود خمير اي مخمر بابت قوله ولا البس الديباج وابن كذا في رواية الكشميهني وبالباء
الموحدة بدل الواو الاولى في رواية الاصيلي والقابسي عبد وس وكذا في رواية ابي ذر
الحموي ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المثمر وهو الحرير المائل وما خوذ من الخبر
وهو التخمير وقيل الخبير ثوب وشي يخلط بخيل اليد قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة
هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهو يعني ابا هريرة تذكر الآية معترضا في اثناء
استقرائه ابي الطلب المزاة من الرجل حتى تؤدي الى بيته فيطعمني شيئا قوله فشقتها اي
فيها بالشين المعجمة والتاء قال ابن التين بالقاف وهو الاظهر وقال سعيد الذي اقرأ ان
يبشر على الاذان الذي بالمدينة ان ابي يشق العكة حتى يلعقها ص باب الدباء
اي هذا باب في ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة الى ان
الدباء الجاهلية فنسخ بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويروى الطبراني من
حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وفي
فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طبخت فاكثر فيه من الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي بعض طرق حديث
انس ان يزيد بن النعمان وفي بعض طرق حديث انس في مسند الامام احمد ان القرع كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عمر عن سعيد
ابن عبد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا فاتى بدباء
فجعل يأكله فلم يزل يأكله حين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري وهو شيخ مسلم ايضا وابو عمر بن سعيد ابا عمر
السماك البصري وثابت بن دينار هو عبد الله بن عمر وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن
عبد الله بن انس يروي عن جده انس وقد مر الحديث في كتاب الاطعمة في باب من تتبع حوالي
القصعة وجواز اتباع البيع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط ان خياطا

www.alukah.net

دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قرص شعير او مرقاة فيها دبا وقديد وفي باب من
تتبع حوالي القصعة ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الدباء بعد هذا في
ابواب اخر في الخياط ولا منافاة بين هذه الروايات لان الشعير اذا زاد بقل قال الداودي
ووجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون فربما نقل الراوي عند التحديث بكلمة ثم باب الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه ش اي هذا باب في بيان حال الرجل الذي يتكلف الطعام لاخوانه
وقال الكرماني وجه التكلف في حديث الباب انه حضر العدد والخاص متكلف قلت لانه الزم نفسه
بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان وحدثنا عمرو بن يونس حدثنا سفيان
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار رجل يقال له ابو
شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت
تركته فقال بل اذنت له كل مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حين حضر العدد وعمرو بن يونس هو ابو عثمان
البصري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة
وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وقد مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام
والحداد وانه اخرجه هناك عن عمرو بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الى اخره وفي المظالم ايضا عن ابي النعمان وفيه الكلام فيه وفي الخياط في بيان البيوع وتقدم في
البيوع بلفظ فتبعهم قوله خامس خمسة معناه دعوا الاربعة الخمس ويكون النبي صلى الله
عليه وسلم خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وجاء خمسة بكسر الخاء
الخامس صيروا الاربعة خمسة واصحاب خامس خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير واحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم خامس خمسة والخمسة ايضا تكون حالا وفي رواية مسلم عن الاعمش
اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم سادس
انما الشاة من قوم يعني تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل وقيل هذا الرجل
الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيلا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بني
عبيد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل الارائس
وهذه الشيمة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور واما شريكه فعل
العرب قديما فكانوا يسمون الوارث بالشيمة المعنى هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه فان
دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة قوله وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية
جرير وابي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية (لكن معنا حين دعوتنا
فان شئت اذنت له الى اخره وفي رواية ابن عوانة وان شئت انصرف رجع وفي رواية جرير
وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية اتبعناهم لكن معنا حين دعوتنا فان شئت فاذن له دخل
قوله فلم اذنت له وفي رواية ابي اسامة لابل اذنت له وفي رواية جرير لابل اذن له يا رسول الله
وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ومنه هو ابن كثير قد ذكر في الخياط في باب ما قيل في
اللحام في كتاب البيوع فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
على الرجل الذي سهم وقال في حديث ابي طلحة الصحيح لمن معه خذوا واقبلوا حتى
باحوبة الاولى انه علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يأذن ولم يعلم رضى ابي شعيب فاستأذنه
الثاني ان الظاهر عند ابي طلحة ما هو في ذلك الله تعالى له الفادة دون كل احد فلهذا لم يعرض لاحد
الا ملك لابي طلحة على فانما اطعهم مالا يملكه فلم يتعين الاستئذان ثالثا وان يقال ان
الاقرار حاصل بملك النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجده لياخذ ما شاء فانه قبلها وقارن ملكا
له فانما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه الاستئذان في ملكه ش قال محمد بن يوسف سمعت سهل بن
اسمعيل يقول اذا كان القوم على المائدة ليس لهم ان يناولوا من مائدة الى اخرى ولكن يناولونهم

بعضا

بعضا او يبيع ش هذا لم يثبت في البخاري الا عند ابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف
هو الفريابي ومحمد بن اسمعيل هو البخاري وروى محمد هذا البخاري بنفسه هذا الكلام قال البخاري
استثنينا طاعام استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الرامي في الرجل الطارئ وذلك ان الذين
دعوا لهم المتفرقين في الطعام المدعو اليه فلا في من لم يدع فانهم كانوا دقيق ص
باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله اي هذا باب في
بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان يأكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك
المدعو يشتغل بما قدم اليه ص حدثني عبد الله بن محمد سمع النضر اخبرنا ابن عون قال
اخبرني ثمامة بن عبد الله بن انس رضي الله عنه قال كنت غلاما اسعى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام
وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمع من
بين يديه فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع ش مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بتتبع الدباء منها اقبل الغلام على عمله وقال ابن
بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه من حرمانه
ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم بن اسم الفاعل من المنار والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم وبالياء آخر الحروف
وتخفيف اللام وكلام قد ذكر وابن عون بفتح العين المهملة والنون وهو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم وكلام قد ذكر وابن عون بفتح العين المهملة والنون وهو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة
ص باب المرق ش اي هذا باب في ذكر المرق وترجمته اشارة الى ان له
فضلا على الطعام الجيد ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المعروق وفي مسلم من حديث ابي ذر
رضي الله عنه اذا طبخت قدرك فاكثر مرقتها وفيه فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمرق
بقصد التوسعة على الجيران واهل البيت والفقراء والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي
من حديث عطية بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى
احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمين وروى ايضا من حديث
ابي ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان خياطا دعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب خبز
شعير ومرقا فيه دباء وقديد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي القصعة
فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله ومرقا فيه دباء والحديث مر في
الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الى اخره ونحو
ومر الكلام هناك ص باب القديد ش اي هذا باب في ذكر القديد وترجمته اشارة
الى ان القديد من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك
ابن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بوعاء فيه دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء بالكلية مطابقته للترجمة في قوله
في قوله وقديد والوعاء الغطاء منه كس والحديث قد مر الان عن مالك بابه منه ص حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مرتين حتى لحق بالله الا وعنده ادم كثير هذا حديث مختصر من حديث
عائشة الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان
وهنا اخرجه عن قبيصة عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري الى اخره وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك
والوجه لذكره هنا قوله ما شبع آل محمد النصب فيه يرجع الى النبي الدال عليه قوله في اول

الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة اخبري النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس
فيه ص باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا ش اي باب
في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا والحال انهما على المائدة ويوضح هذا
الذي ذكره من ابن المبارك حيث قال حدثني وقال ابي المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى من ابي تلا عبد الله بن المبارك المروزي الى انهم
اما جواز مناولة بعضهم بعضا في مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهما عيانهم وهم شركاء فيه
فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ماله منه وهو من المشاركة
واما منع ذلك من مائدة الى مائدة اخرى فلعدم مشاركة من كان في المائدة الاخرى لمن كان في
المائدة الاولى والحلول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن الحق للاخر فيه في تناوله
منه اذ لا شركة له فيه حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبز من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة عن انس فجعلت
اجمع الدبا من بين يديه حتى هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب وهو باب المرق فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك وبان ينبغي ان يذكر هذا هناك والوجه الايراد ههنا ولتدخل تحت ترجمة في بيان
المطابقة بقوله فرق بين ان يناوله من انا الى انا وفهم ذلك اليه في نفس الانا الذي بالكسر
اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدبا بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الانا الذي
ياكل منه لا حق شايع في ما هذا الانا فيلا في الانا الاخر الذي لا ياكل منه ص باب
الرطب بالقثاء ش اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما في حالة الاكل
القثاء صدود وهي من القثاء وكسرها لغتان وترا يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثاء بالضم
لغتان وقال ابو نصر القثاء النبات وهي المهق لابي المعالي القثاء الشعر وعند من جعله فعلا
من قث وعند ابن والد هو بالكسر والضم مهموز وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال
للقثاء الشعر بلغة اهل الجوف من العين الواحدة قثاءة قال افسه جوف من مراد
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في بعض النسخ باب الرطب
فوجهها ان الباء للمصاحبة وكلهما مصاحب للاخر او للملابسة وقد وقع في رواية النسفي
على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن ابي طالب من صغار الصحابة ولد في ارض
بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة
وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين
سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام ابن
منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود عن حفص
ابن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد
ش باكل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
وقيد رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا
مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت
اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة ورطبة قثاء كلما مع القثاء التي في يمينه

فلا

فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه عليه السلام بينهما ما ورد في بعض طرقه يطفي حر هذا برد
هذا وروى ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى
ابن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل البطيخ بالرطب والقثاء بالخيار يحيى بن هاشم السمسار كوفي يحيى وغيره ص باب
ش اي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة بعد ما وكانت عادته ان يذكر مثل هذا الفصل لما
قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة ايضا بين الحديث المذكور بعده
وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ
الباب حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال تضيفت
ابا هريرة سبعا وكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا
وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات احدا
حشفة قوله الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمر فاهمله اما نسيانا واما لريبة اكد ويمكن
ان يكون سقطا من الناسخ بعد الفعل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء الهوزني نسبة الى هوزن بن عباد بن
الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن وائل وعباد بجيم العين وتحتيتين الباء الموحدة
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه ياكلون فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك
قوله تضيفت الى قوله سمعته يقول مر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت
ضيفا قوله سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي سبعة ايام قوله تعتقبون اي تتناوبون
بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت
عمرو وان الذي كان ابو هريرة اخبرها ثم تزوجها ولم اراد ذكرها قوله يعتقبون اي يتناوبون
قيام الليل قوله اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن ثم يفرق من ثلثه موقظا الاخر
قوله سمعته يقول القائل ابو عثمان النهدي لم اسمع ابا هريرة قوله احدا هن حشفة
اي الفاسد اليابس من التمر وقيل التضعيف الذي لا نوى له قال حدثني محمد بن الصباح
حدثنا اسماعيل بن زكريا عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن
لضرسي تحوله هذا الطريق اخرج الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
البغدادي عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
عن ابي هريرة قوله خمس اي خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز
ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني
ويروى اربع تمر بلا الف واللام والناس تمرات قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة
من الاربع تمرة واما بالجر فيشكل على الناس تمرات قوله لما بالرفع وارفع ما به فاما قلت في الرواية
الاولى سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او
يكون له في الوقتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاختلاف المخرج ثم اجاب الكرماني بان
الاختلاف ان التضعيف بالعدد لا ينافي النزول فيه فظهر ان الاثنان لذكر فائدة والتوجيه قال
ان القسمة اولا انقسمت قسما خاصا فنطقت فقسمت شيئين شيئين فذكر احد الراويين
هكذا الامر والاخر منهما اخر قلت وهو بعيد هذا القائل ان القسمة حقيقة مرتين مرة خمسة
وتارة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا الذي هو متوجه كلام ابن التين او يكون ذلك مرة
فيكون قوله الثاني بعيدا فتامل ويكون ويقول ابن هو من هو المراد فما احد الروايتين فاما
ابا هريرة فهو عين الغلط على ما يفهم واما ابا عثمان الراوي عنه فلم يذكر من دونه فهو
الغلط والدليل عليه ان في رواية الترمذي من طريق حسنة عن عباس الجريري بلفظ اصابنا
جوع فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرات بين سبعة اثانهم وفي رواية بن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة ملاطفا في
النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات مختلفة في المدني لا مدني لا مد ولكن التتميم الاربع
تمرة وهذا في رواية البيت لا مد ولكن لا يمنعه لقدره القدر والانكار هنا الامداد وردها الناس
كلام الاثبات ابو سامة لا ذكر ما قالوا اصل عند اهل الاصول ص باب الرطب والتمر ش
اي هذا باب في ذكر الرطب والتمر وما اشار ربه الى ان الحمولة فضل على غيرهم من الاقوات خلاف لكونه تمر
البلد الاية على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر طب
ما خلق الله عز وجل وابا حه لعباده وهو طعام اهل الجنة وعمدة اقواتهم وقد دعى ابراهيم عليه السلام
لحرمة البركة ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لمثل مثل ما دعى به ابراهيم عليه
السلام فلا تزال البركة في تمرها وثمارها الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب
بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديث الباب مثل ذلك ص وقول الله عز وجل وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ش قوله هزي خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اي حركي
جذع النخلة وكانت ليس لها سعف والاكرانين والعروق وكانت في موضع يقال له بيت لحم
وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت ما حملت بعيسى عليه السلام خافت
على نفسها من قومها خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر لما وصلت الى النخلة ادركها
المخاض احتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة فنودت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا
اي نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور
وقالا استقبل عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت
واثمرت وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة اي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا اي تسقط عليك رطبا جنيا اي غضا طريا
وقال الربيع بن خيثم ما للنفساء عندي خير من الرطب والماء الذي يغتسل به من الغسل ثم قراءة الاية
رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله عنه وعنه
قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله
تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله
تتساقط فابدلت من احدى التاءين سين وادغمت السين في السين وقوله هزي بالتخفيف وهو رواية
عن ابي عمرو على حذف احدى التاءين وهما قراءتان شاذتان ص وقال محمد بن يوسف عن سفيان
عن منصور بن صفية حدثتني امي عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء ش مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخاري في الترجمة
للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء
اخو الرويفع بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار من قتلى ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي والحديث قد مر عن قريب
في باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك في اطلاق الاسود على الماء باب التغليب وكذلك
الشبع وكان الرجل حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم من ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان بالمدينة يهودي وكان
يسلف في تمري الى الجذاذ وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فجلست نخلا عاما فجاء اليهودي حين
الجذاذ ولم يجد منها شيئا فجعل يستنظر جابرا فيأبى فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
امشوا فنستنظر لجابر من اليهودي فجاءوا فشفعوا في غلي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي فيه فقال
ابا القاسم لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فمشى فجاءه فكلمه فابى فخرج حين علم
رطب فرجعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اقل لك اخرجه فاخرجه فقال اخرجن لي بحذه
فخرجت فدخل فوقع استيقظ فجيئه بقبضة اخرى فوقع كل مرة قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام في
الرابعة في الفعل الثالثة فقام جابر حزرا فقال خرجن في الجذاذ فوزنت لها ماسقيته فعل مثله
فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال اشهد اني رسول الله ش مطابقته للترجمة

من

من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو
من مسلمة الفتح وولي البصرة من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عزل بها حتى جاء
لسنة خمس عثمان رضي الله عنه لينصرف فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنده رواية في
النسائي قال ابو حاتم انما سمعه وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام
كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضي الله
عنهما وهذا من افراده ورواه الاسماعيلي عن سعيد بن احمد بن الناصر حدثنا يحيى
ابن صاعد حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم قال هذه الصفة رواها
الصيرفيون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجذاذ ما لا يجوز البخاري وغيره في هذا
الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في الصحاح ان الدين كان على والد جابر
واجيب بانه ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في
ثقات التابعين وتعرى عنه ابن ابي واسماعيل والزهري فقلت قال ابن القطان
لا يعرف حاله

الى الجذاذ مما لا يجوز

واجيب قوله والله
الى الجذاذ مما لا يجوز البخاري وغيره بانه يبادر الامر بالسلم الى اجل معلوم يحمل على انه
وقع في الاقتضاء على الجذاذ اختصار وان الوقت كان في الاصل موقتا وعن قوله هذه الصفة
رواها المرويون فيما كان على ابي جابر فان الصفة متعددة حمل عليها الامام في الفعل
المختص بجابر فيما كان عليه من الدين كما مثل فيما كان على والده من الدين وادعاء
قوله سيلغني بعض الناس الاسلاف قوله الى الجذاذ بكسر الجيم وبعد فتحها ياء ساكنة
المعجمة وبعدها ذال المعجمة ايضا من قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الارض التي
بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة وكان القياس ان يقال وكانت لي الارض
التي بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت يمنعه تكرار
ابو نعيم في المستخرج من طريق الزهادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت
الارض في طريق رومة بفتح الراء وسكون الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه
وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان
يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء موضع وفي بعضها بضم الدال
المهملة بدل الواو واهله رومة الجندل وهذا باطل لان رومة الجندل اذ ذاك لم تكن
فتحت حتى يمكن ان تكون لابي جابر ارض فيها اقول قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في
الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فصحفها كانت لجابر ارض بالدال
التي يسار منها الى رومة الجندل وليس معناها التي في رومة الجندل حتى يقال لا رومة
الجندل اذ ذاك لم يكن فتحت ورومة الجندل على فرسخ داخل من المدينة قوله فجلست كذا
هو بالجيم واللام في رواية القابسي وابي ذر وعليه اكثر الرواة والصحيح فيه يرجع الى
الارض اي جلست الارض من الاثمار نخلا بالنون وانما المعلومة اي من جهة النخل قال صاحب
العين وكذا ابو مروان بن سراج بصورة هذه الرواية الا انه صححها على صيغة التكلم
العين وتصحيحه اي تاخرت عن القضاء وتقول في لا بالفاء والخاء المعجمة وانما الشكوى
من التخلف اي تاخر السلف عما قال وقع للاصيلي فجيئت بما مهلة ثم ميم ساكنة
على صيغة المجهول وفي رواية ابي الهيثم فجاءت بالفاء المعجمة وبعد
الالف ثم سهلة يعني خالت سهوة صاحبها بالخاء المعجمة وبعد
اذا خانه وتغير عن حالته عادته وخاس الشيء اذا انتن وروي جنت
بجيم ثم نون اي تاخرت قوله والواحد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال

ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح في اخره والضم والكسر وكل الاوجه
قوله استنظره اي اطلب منه ان ينظرني الى قابل اي عام ات قوله فيابى ان يمنع
البهودي عن النظرة قوله فاخبر على صيغة المجهول من الماضي يقال يخبر كل ان يكون
بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبرت قوله ابا القسم بحذف منه حرف النداء قوله
عريش كل العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته ويقال البناء على ما يجي الان اراد
ابن المكان الذي اتخذته في بستانك لتظل به وتقيل فيه قوله فحسبه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قوله بعثمنه اخرى اي من الرطب قوله مقام في الركاب
في النخل الثانية بالنصب اي المدة الثانية والاظهر انه صفة النخل لانه مام كل
واحد قوله جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو ابن جد بجيد ويجوز فيه
الاوجه الثلاثة المذكورة ولا يدري كم هذا الامر لم يدق علم الصرف قوله واقض
امر من القضاء اي اقض الدين الذي عليك يعني اوفه للبهودي قوله وفضل
مثله اي مثل الدين ويروى وفضل منه قوله اشهد اني رسول الله انما
قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم
من اعلامه حيث قضى به القليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين
وفضل منه مثله قوله عريش وعريش بنا يعرف ان العرش بفتح العين وسكون
الراء وعريش بكسر الراء بعدها ياء اخر الحروف ساكنة معناهما بناء هكذا فسره
ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا في اول تفسير سورة
الانعام قوله يقال عروشها ابنيتها اشار به الى تفسير قوله تعالى خاوية
على عروشها اي على ابنيتها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا ومعمر بن يوسف هو
الفريري وابو جعفر محمد بن ابي حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخاري قوله فجلا
ليس عندي مفسرا اي مضبوطا ثم قال فجلا بفتح بالنون والجاء المعجمة ليس فيه
مثل هذا هو الذي يظهر والله اعلم

ص باب اكل الجمار ش

اي هذا باب في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي قلب النخلة
وشحمتها حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني
مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوس اذ اتي بجمارة نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول
الله فنظرت فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر
الكلها ولكن من المعلوم انه اتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها وهذا
الحديث اخرجه قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه في اربعة مواضع الاول
في باب قول المحدث حدثنا فقتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر الثاني في باب طرح الامام المسالة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن
عبد الله بن دينار الثالث في باب الفهم في العلم عن علي عن سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد الرابع في باب الحياء في العلم عن اسماعيل عن مالك عن عبد الله
ابن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام للتاكيد ويروى
لها بركة اي للشجر فانث باعتبار النخلة او نظرا الى اعتبار الجنس قوله فظننت
انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد النخلة قوله احدث عمر
اي اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر

ص

ص باب العجوة ش

اي هذا باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على اكلها وهو
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو اجود تمر المدينة ويسمونه لعينه وقيل هي
اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى
الله عليه وسلم قوله حدثنا صدقة بن عبد الله حدثنا مروان اخبرنا هشام
اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر قوله مطابقته
للترجمة ظاهرة وصدقة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد
السلمي ابو بكر البلخي ويقال اسمه يحيى وصدقة لقب ويقال له ايضا ابو خالد كان
وكان من ائمة الرأي والائمة من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا
الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
وهشام ابن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
ابن ابي وقاص الزهري وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص
وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب الزهري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحق بن ابراهيم وغيره قوله من تصبح
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا قوله عجوة مبرورة بالاضافة من اضافة العام
الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره بضم الضاد
وتشديد الراء من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضار يضيره
ضيرا اذا اضره قوله سم يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها
عوذة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى
الله عليه وسلم فيها لا لان من طعم التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم من جملتها فيجب الايمان بها
وهو كاعداد الصلاة ونصب الزكوات وقال الظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع
من هذه الخاصة وفي الطب الكبير للدارقطني من اكل مسابين لابتي المدينة
سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العاليه الحديث وروى الدارمي باسناده
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية
شفاء او ترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي
هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مصعب بن ابي سعد
حدثني عمر بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصحرة من
الجنة وروى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة
مرفوعا يمنع من الجذام ان ياكل سبع عمرات من عجوة المدينة كل يوم ينفع ذلك
سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافراد
وكلها يحتمل وليراجع المحتمل فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو
حاتم صدوق والطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة
منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله عليه السلام من عجوة المدينة تخصيص المدينة
اما لما فيها من البركات التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه
من اجل تعودها

ص باب القران في التمر ش

اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره في حديث الباب وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران بكسر القاف
من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن فهم الراوي كسرها قرانا والمراد هنا تركا في تمرة لمن
اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والافتراق من افترق والمشهور استعماله
ثلاثيا وعليه اقتصر ابو عمر وحكى ابن الاثير افتراق قال حدثنا ادم حدثنا شعبة
نا حبيب بن سهم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان عبد الله بن
عمر يمرنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول
ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحبيب بفتح الحاء
والباء الموحدة الخفيفة ابن سهم بضم السين المهملة وفتح الهاء المهملة
وسكون الياء اخو المرور التابعي الكوفي الثقة ماله في البخاري عن غير ابي عمر
نعم والحديث قد مضى في المظالم عن حفص بن عمر وفي الشركة عن ابي الوليد
واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله عام سنة بالاضافة
اي عام قحط وغلاء وقوله مع ابن الزبير وعبد الله بن الزبير بن العوام اراد بن
اباه في الحجاز قوله مرزقنا ويروي مرزقنا على البناء للمفعول اعطانا في ارزاقنا
وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الزراع وغيره بدل النقد
لقلة النقد اذ ذاك بحسب المجاعة التي حصلت قوله ونحن
ناكل الواو فيه للحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة
فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله نهى
عن القران وفي رواية الاكثرين عن الاقتران من الثلاثي المزيد فيه قوله
اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر واذا اذن له في ذلك
جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة
والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم
وبحيث يتميز لديهم او بما يعلم مقامه من قرينة حالية بحيث يغلب
على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن
له في الاكل اشترط ولحرم لغيره وذكر الخطابي ان شرط هذا الاشتراك
انما كان في زمنهم حيث كانوا في مكة من الشيء فاما اليوم مع اتساع
الحال لا يحتاج الى الاستيذان واعترض عليه النووي بان الصواب
التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب
كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة اخرجه البزار
من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين اصحابه وكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت
في الصفة فعيث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنت
بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن اخرنا قال
اصحابه اني قد قرنت فاقرنوا هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد
الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي
هريرة النبي قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير عقله باخرة وجرير ممن
روى عنه بعد اختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم
فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن يوفع عن
عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت

نهيتكم عن الاقتران في التمر فاذا الله قد وسع عليكم فاقرنوا فلست يزيد بن يوفع منحفظ يحيى
ابن معين والبزار تعليق قوله قال شعبة الاذن من قول عمر هو موصول بالسند الذي قبله وبشار
به الهاء مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه مدرجا وطائفة منهم
رووه عنه بدونه فيكون هذه الزيادة مرفوعة وموثقة وادعى في رواية البخاري
جزم شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما ش باب
القثاء ش اي هذا باب في ذكر القثاء وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لعدم ذكره في قريب
باب الرطب بالقثاء وقد الحديث الذي ذكره في هذا الباب واختلاف بينهما في شيخه فانه
اخرجه هنا عن عبد العزيز بن عبد الله وهناك عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم
ابن سعد ص حدثني اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء مطابقته
للترجمة في قوله بالقثاء واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس وهنا صرح سعد في ابراهيم
بالسماع من عبد الله بن جعفر وهناك روى بالعنعنة فافهم ص باب
ش اي هذا باب في بيان بركة النخل ص حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زيد بن اسلم
قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة
ش هذا الحديث قد مر من قريب في باب اكل الجمار وقد اخرجنا الكلام هناك ابو نعيم هو
الفضل بن دكين وبزيد بضم الزاي وفتح الياء الموحدة والياء اخر الحروف الساكنة والولد
المهملة مصغر الزبير ص باب جمع اللونين او الطعامين تمرة ش اي
هذا باب في بيان حكم جمع اللونين او الطعامين تمرة اي في حال التناول وهذه الترجمة مستند
وحديثها من رواية النسائي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهي عن خلط
الادم الاشياء يوجد عنهم ويمكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يكره
ان يأتدم باحدهما ويترك الاخر ليس قاخرى ولو جوز ذلك عمر ومنها لاجل الاتباع
في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام نزل بقباء فاتي بهم وهو صائم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولي حتى
اذا ذهب فطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله هلم يا اوس فقال له اوس بن خولي
الا ترى ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال ان لا احرمه
ولكنها دعوة نوا منعها الله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن اقتصد
الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القثاء وفي
باب الرطب بالقثاء ومر الكلام فيه ص باب ما دخل الضيفان عشرة عشرة
والجلوس على الطعام عشرة عشرة ش اي هذا باب في ذكر ما دخل الضيفان بيته عشرة
عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المائدة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام او لضيق المجلس
حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس رض وعن عصام عن محمد
هنا نسخ وعن سناد بن وبيعة عن انس ان ام سليم اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم حيسة
وحملت منه خطيفة وعصرته عكة عندها فاتت بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
وهو في المسجد ومعه الناس فدعوته قال ومن معي فبيت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو بكر
وعمر فجاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي شيء صنعته ام سليم فدخل بيتي فقال ادخل عشرة عشرة فقال
قال رسول الله انما هي شيء صنعته ام سليم فدخل بيتي فقال ادخل عشرة حتى عد اربعين فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر
هذه القصة في علامات النبوة باتم منها ومعبر الطعام فيها واخرجه هنا من طريق اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اسمعيل بن محمد الحارثي عن حماد بن زيد عن المعيد بن تميم الجيم مصغر سليم العين المهملة بن دينار
البكري البصري الاسيري المكي بابي عثمان عن انس الطريق الثاني عن حماد بن يزيد عن
هشام بن حسان الازدي عن محمد بن سيرين عن انس الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون المكي بابي ربيعة عن انس وقال الكرماني وقع في
رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لا يكتب بن معين ولا باحاديثه فيه
وقال ابن عدي له احاديث قليلة ولم اجد به لا باس به قوله انا ام سليم امه ابي طلحة
وفي اسمها اقوال قد ذكرتها مرارا عديدة قوله عمدت ابو فعمدت قوله حيسة بحاء
مهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهملة طعام من التمر والاقط والسمن وقيل غير ذلك
المعجمة وكسر القاف وبالفاء وهي تمر يدق عليه الدقيق ثم يلاث فيلقمها الناس ويغذونه
بسرعة وقال الخطابي هي الكعك بفتح الكاف وفتح الباء الموحدة سميت بها لانها قد
تختلط بالملاعق قوله عكة بالتاء المثناة الفوقية الشد قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام
سليم قوله انما هو بي مستعتبا ام سليم يعني بشيء قليل وهي شاعتذار لنفسه قوله
ادخل يدي في البرمة اي في الاناء قوله عشرة لئن يتخصص عليها وانما ذكرها لانها
كانت قصعة واحدة ولا يقال لئن على التناول منها اذا كانوا كثيرة حتى مع قلة الطعام
وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث
وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم قوله فجعلت
انظر الى الجفنة قال يلمح انس وفيه معجزة من معجزاته عليه السلام حيث شبع ام جموعة
واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان ص باب ما يكره من التوهم
والبقول ش اي هذا باب في بيان ما يكره من اكل التوهم نية وبطونه وما يكره من
انواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة والتوهم بضم التاء المثلثة وفتحه
البصلين نوع بالك الثناء من فوق قوله نهى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اي هذا الباب روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في اخر كتاب الصلاة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال انا يزيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وما لكم فيه ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد
العزيز عن ابن صهيب الحديث مضى في الباب الذي ذكرناه الان فانه اخرجه هنا عن
ابي عمر عن عبد الوارث الى اخره ش اي من اكل الثوم بتنا والبصل والنفيخ وهذا عذر ترك
الجمعة والجماعة وذلك لان رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنه مرتين احدهما
هناك ص حدثنا علي بن عبد الله ابو سفيان عبيد الله بن سعيد اخبرنا يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عطاء انا جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا ش مطابقته للترجمة في قوله من اكل ثوما او
بصلا وحديثا ابي كراثة ش من البقول نحو الكراث وهذا الحديث بعينه مضى في الباب
المذكور بابه منه ومر الكلام فيه ص باب الكباث وهو ثمر الاراك متن
اي هذا باب في بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة وبالثاء المثلثة
العنب واسمه الكباث واذا نضج سمي المرد والاسود منه اشد نضجا ووقع في رواية
ابي ذر عن مشايخه وهو ثمر الاراك واعترض عليه ابو الفتح فقال لا ثمر للاراك
ش يصحح الذهب في اللغة انه ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس
الاشجر وقال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمر وهو حامض
كامنيه ملح ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال

اخبرني

اخبرني ابو سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر
الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه طيب قال كنت ترعى الغنم قال
نعم وهل من نبي الا رعاها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على ورب مرحلة من مكة قوله
نجني اي نقتطف الكباث وكان هذا في اوائل الاسلام عليه عدم الاقوات فاذا قدر على
عبادة بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قوله اطيب
مقلوب اطيب مثل اجد واجيد ومعناهما واحد قوله فقال ابو جابر اكنت ترعى الغنم ويروى
فقيل الهزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة
في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو بنفسها كراكبها وقال صاحب التوشيح
كان بعضهم يركب نتيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والمدارة كما ذكره المسعودي
قلت قوله من قال انه تركب نتيوس المعز عبارة عن كون نتيوسها كبيرة جدا حتى انها احمل
يركب عليها تيس ولا يقال والمراد منه انهم يركبون بها كركوب غيرها من الدواب
التي تركب قوله وهل من نبي اي وما من نبي الا رعى الغنم والحكمة فيه ان يحرس الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لانفسهم بالتواضع وتفريغ قلوبهم بالخلوة وبقوا مدة
سياستها بالنصيحة اي سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح ص
باب الضيافة بعد الطعام ش اي هذا باب في بيان فضل الضيافة بعد اكل
الطعام ص حدثنا علي حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء
دعى بطعام فما اتي الا بسويق فاكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى
سمعت بشيرا يقول اسرجت ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا
بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على رحلة دعى بطعام فما اتي الا بسويق فلكنا منه فاكلنا
معه ثم دعا بماء فتمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان كانك
تسمعه من يحيى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن يسار وهذا الحديث
يعني هذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر في كتاب الطهارة
في باب الشرب على الاعراج وقد مر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى ابن قال
سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن اسماعيل بلفظ بعينه سمعتها كانك
ما تسمعه الامة ص باب من مج في لعق الاصابع وصفها قبل ان يمسح
بالمنديل ش اي هذا باب في بيان استحباب لعق الاصابع بعضها بعد الفراغ من
اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق
الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يمسح
يده بالمنديل واشار بقوله وصفها الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر كما سنذكره اخرجه
ابو ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ص
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن محمد بن يزيد والخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن
ابن ابي شيبة قوله اذا اكل احدكم اي طعاما وكذا اي مما يتمسك قوله حتى يلعقها اي
اليمين لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا قوله او يلعقها بضم الياء وكلتا وليست الشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما هي للتنويع اما ويلعقها غيره قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح بيده حتى يلعقها هو
فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره من لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه
وكذا من كان في معناهم كظئر يعتقد البركة بلعقها او كان له تهاون او تخوف والا لبيع
لعقه او للشك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها فتكون او للشك او الاباحة
في هذا البيان بحيث لو ان الاول لنفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها
والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي
فلعاب نوم رفع الاصابع لا ما اشرفه اقتسر عدوى لهم وتخبر طب وجهها للشبع والتقوية وتعرفها
ان لعق الاصابع مستقبح اي مستقذر ولم يعلم ان الذي على اصابعه حرج من الذي
اكله فلذا بخلاف منه الاستكبار ومتوقد قال المشتبه انما بان من الحكم في لعق الاصابع
ما ذكره في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من الطعام البركة واخرجه مسلم ايضا واخرج النسائي
وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
يعني فيها الحلو وفي ما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء فليلعق بيده ويمسح الاناء رجاء
حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من اذى
ويقوى على طاعة الله طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير والانتفاع به الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة
ثم الابهام كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعا فليأخذ الطعام الذي في الاوسط قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم يأتيه بلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك
ان الوسطى اكبر الثلاث تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فيقول في الطعام منها
اكثر مما يقول له من السبابة وينزل عن السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على
الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى لكونها اول ما ينزل في الطعام لطولها الرابع ان في الحديث
فليمسح بيده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها كما في
حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث
في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على ان عليه السلام كان يأكل بهذه الثلاث
المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان قلنا احد ان يأكل بالخنصر فلما كان قد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينغرف العظم ويبقى بعض اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخنصر كلها
وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا الاكل بالاصابع الخمس
وانما هو مسك بالاصابع فقط لا اكل بها ولئن سلمنا انه اكل بها العقد لا مكان فهو محل الضرورة
لكن ليس لغير من قلة الاكل بالثلاث قلت كما حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما
ذكره والاولى فيه ان الاستنان بأكل الاصابع الثلاث وان اكل بالخنصر فلا يمنع ولكنه يكون
تاركا للسنة الاعلى الضرورة ثم الخمس انه وهذا ايضا استحباب لعق القصعة ايضا لما روى
الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق القصعة
واصابعه استغفر له القصعة والاصابع في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال اخبرتني
ام هانئ وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل من قصعة فلما
فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء الخير الهذلي
وبشير بمعجمة بن عبد الله بن خرم بن عتاب بن الحارث بن نعيم بن حصين بن حاجب بن

وقيل

وقيل ابن بغة بن لجيات بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة
الخير وقيل الخير بالام واللام وهو ابو ذهم سلمة بن المحبق الساعدي المراد باستغفار القصعة
عمل ان ما استغفر الى يخلق فيها تمييزا وتعلقا تطلب منها المغفرة وقدم في حفظ لانا انها
تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كما
يقول من باب المنديل ش اي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف
تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وانك لتكسبني تندلت قلت هذا يدل على ان المنديل فيه
زائدة وذكر ما يجيء في باب مندل تمندل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه
زائدة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح حدثني ابي عن سعيد بن
الحارث عن جابر بن عبد الله انه سأل عن الوضوء مما مست النار فقال لا وقد كنا زمان النبي
صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا منديل الا
اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا
منديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد
ابن الحارث بياء العاني الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا عن الليث
عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله انا في ان سعيد بن الحارث محمد ابي الحارث محمد بن
سلمة المصري قوله انا ابي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما يجب
امر لاجل مست النار فقال جابر لا يجب تعليله بذلك اي امر مست النار قوله لا اكفنا بفتح
المثناة ومنها الكف جمع كف اذا جاءتهم اذا خلوا منا لا طعام مما يحتاجون فيه مسح
ايديهم ولم يكن لهم منديل يمسحون بها فكانوا يمسحون بأكفهم وسواعدهم واقدامهم
ذكر تمام في كتاب الطهارة ص باب شرب اللبن ش ما يقول اذا فرغ من طعامه ش
ابن هذا باب في بيان ما يقول لاجل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب يعين ما يذكر ص
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن علي بن خالد ابي معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا ش مطابقته للترجمة من انه اي حين رفع المائدة وبينها واما
نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وعلي بلفظ الجمع المشهور هو ابن يزيد الباهلي
وخالد بفتح الميم وسكون العين المهملة الطاهري بفتح الطاء وتخفيف الراء وابو
امامة بضم الهمزة صدي بن عجلان الباهلي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي عاصم ايضا عن
قريب واخرجه ابو داود ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذي في الدعوات عن نصر
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور وهذا يدل على تعدده وعند غيره وفي اليوم والليلة
عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن هشام بن عمار قوله ما يدنه قد تقدم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عنه هذا ما ان يريد
بالمائدة الطعام وذلك الراوي وهنا نسب لم يرد انه اكل عليها او كانت له مائدة لكن لم يأكل
عليها صلى الله عليه وسلم وسيأتي البخاري انه كان يأكل هنا بها قوله على المائدة وقد قال
على المائدة لاهل المائدة منه انه اذا قام الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام بقي ذلك
رفع المائدة قوله كثيرا اي حمدا كثيرا وكذا في رواية ابن ماجة قوله طيبا اي خالصا قوله
مباركا فيه اي في الحمد وبركاته من البركة وهي الزيادة قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء بطلب يحتمل ان يكون من الكفاية اي لا يكون من كفاية الاناء اذا اكتفيته فالمعنى
غير مردود وعليها نعامه واقتصاله ولفظه اذا فضل الطعام على الشبع فكانه قال المستغنى
ذلك الفضلة مردودة ولا مستجوزة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير
مكفي ومن قبحه داود ما ليس احد يرافقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج الى ان يكافأ
بطعمه ويكفي وقال الغزالي غير مستكفي اي غير مكتفي بنفسه عن كفاية وقال الباجي ويروى
غير مكفي اي لم يكتب من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي غير مكفي اشارة الى الطعام

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى
غير منقطع هذا الكلام على ان الضمير للطعام والحديث الاصمعي للطعام وما فيه من مقلوب
عنا الا انا وهو القلب غير انه لا يتبعنا لانا للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور
الجواليقي ان الصواب غير مكفأ بالهمز اي بان نعمة الله لا تكفأ قلت هذا التطويل بلا طائل
بل الفظ مكفي من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو
والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت همزة اليا كسرة قبل الياء والمعنى هذا
الذي الطعام الذي فيه كفاية لا يعدمه يجيء انه ينقطع ويكون هذا خبرا لا على انه غير منقطع
عنا بعد هذا بل نستمر بهذه النعمة زمانا طويلا جارية ولا تنقطع والله اعلم قوله ولا مودع بضم
الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير مستغنى عنه والطلب اليه
والوضيعة فيما عنده قلت معناه غير مودع مما عندنا الوداع لهيئ لا يكون اخر طعامنا
ويجوز كسر الدال ليصير غير متارك الطعام لما بعده وقوله ولا مستغنى عنه بل كلما المعنى
الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغنا منه قوله ربنا اي يا ربنا فحذف منه حرف الندا
ويجوز رفعه باي بكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ربنا قال ويجوز ان ينصب باعني
اعني وكذلك منصوب في بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه ويصح ان يرتفع
بالابتدا ويكون خبره مقدرا عليه وهو غير مكفور ص حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مطعامه وقال مرة
اذا رفع ما يدنه قال الحمد لله الذي كفانا وارانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا
غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا مش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي عاصم النبيل
ابن مخلد النبيل الى اخره قوله وقال مرة اذا رفع ما يدنه اي طعامه كما ذكرنا ان الما يقع على
سعيد الطعام قوله كفانا هذا بدل على ان الضمير فيه تعم يرجع الى الله تعالى لا ما استغنى
هو الحامي لا مكفي قوله وارانا من عطائه الى اخر هذا لا ما كفانا من الكفاية
وهي اسم من الشيء والاي وقع فيه رواية ابن السكن واما بالمد من الايواء قوله ولا
مكفور اي ولا غير مشكور وقع في حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود والحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وسوغه وجعل له مخرجا وقع في حديث ابي سعيد وزيادة فيه حمدا كثيرا
ص باب تفسير الاكل مع الخادم ش اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على
قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك مراد ابي المؤمنين واخذه من الرسل والخادم
يطلق على الذكر والانثى وانه سواء يكون رقيقا او حرا ص حدثنا حفص بن عمر ربنا شعبة
عن سعد بن زيد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي
حره وعلاجه ش مطابقته للترجمة توخذ من عطف الحديث والحديث تعني في العتق عن
حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فان لم
يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفي رواية مسلم فليدعه معه فليناوله وفي رواية اسمعيل
ابن خالد عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي
رواية لاحمد عن شعبة عن ابي حصين فقاعده فان ابى فناطحه منه وقال ابن بطال التشديد
والمعنى اذا لم يرض عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم دعيا اذا تواضع عن مواكلة
سيده وبه يرتفع الاشكال الاول ان في رواية جابر عند احمد ان ابا هريرة فان كره احدنا ان
يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة قوله او اكلتين والاكلة
للتقسيم وفي قوله او لقمة للشك من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث اسماعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة يخبر هم ولا يعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كفي احدكم خادمه وجاءه فليناوله بيده فليقعده معه فان ابى فليناوله منه وفي رواية
فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد واسمه هرمز سعيد وهو ثقة

مسلم

سلم فاذا كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين قوله
فانه اي فان الخادم ولي حره اي حر الطعام حيث طبخه قوله وعلاجه اي ولي علاجه اي
تركيبه وتهيئته واصلاحه وتخرج ذلك وفي رواية لمحمد فانه ولي حره ودخانه وروى ابو
يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه
حر طعامه ويرده فاذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى
الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصلح مملوك احدكم
طعاما فوليه حره وعلاجه فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان ابى فليدنه من يده مما يصنع
واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث
يعني حديث ابي حرة في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخلاف
الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم
مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن
بحسب ما يقتضيه شرعيته ونقل ابن التين عن جميع اهل العلم انه يجب اطعام الخادم
من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك قول في الادم والكسوة والراحة
للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشترك معه الخادم في ذلك
وفي التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قبل الخادم
ان يأكل الرجل من طعام لا يأكله اهله وعياله ويلبسه غير ما يلبسهم قال اي
وانه واراد فيه سعة من ذلك ولكن يحبس اليهم قبل تحديثه ابي نعم قال كان الناس ليس
لهم هذا القوت ص باب من تناول الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر ش اي هذا
باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتدا وقوله مثل الصائم الصابر خبره اي
الشاكر الذي يأكل ويشكر الله نواله مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر
لنعمة النعا والصبر نتيجة البلا فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل
الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي
ومراد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشاكر قصر
عن ثواب الصابر فازيل توهمه به بعد بيان هما متساويان في الثواب او وجه الشبه حبس
النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل
اللغة رجل طاعم حسن الحال في الطعم وطعام كثير القوت ويطعم كثير الاكل وقال ابن العربي
سوى بين يدي ذي الطاعة من العبادة والنعمة في الاجر قوله فيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اي روى في هذا الباب هذا ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذا الزيادة في شرحه بل وسقته
الباب بالباب الاتي بعده وابن حبان فخرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد
الحافظ بمرو حدثنا محمد بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر واخرجه الحاكم
بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه
ابن ماجة من حديث ابي هريرة وروي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة
عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل
اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون
المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يعصي بما يسبغونه
ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم مندوب بالصبر وصبره عن المحظورات وقرن
بالطاعة الشكر فيجب ان يكون هذا الشاكر الذي يقوم باداء ذلك المعتبر اداؤه بقلبه
ويشاركه وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن
قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله

www.alukah.net

عبد الجبار وقال الحسن ما انعم الله على عبد نعمة فحمله عليها الا كان حمده اكثر من علمه فيها كايبة
ما كانت وقال النخعي شر الطعام ان تشبع اذا اكلت وتجوع اذا فرغت وروى عطاء بن ابي رباح
قال اهل البيت ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله

مرباب ... الرجل يدعى لطعام فيقول وهذا معي ش

ابي هذا
باب في بيان امر الرجل الذي يدعى على سبيل الجهل الى الطعام وتبعه رجل لم يدع فيقول
المدعو وهذا رجل معي يعني تبعني ص وقال انس اذا دخلت على مسلم لا تتهم فكل من
طعامه واشرب من شرابه ش مطابقته لهذا التعليق عند انس بن مالك للترجمة من
حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء دعاه او بغير دعاه وجب عليه الاكل والشرب من طعامه
من ذلك فقال انس يا كل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم بعني لا يتهم بدين
ولا في ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق غير الانصاري سمعت انسا يقول
مثله لكن قال رجل لا يتهمه وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة نحو
مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولم يسأله
عنه ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق
حدثنا ابو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام
لحام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا شعيب ان هذا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الخ والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقد اخرجه عن عبد الله بن ابي
الاسود واسمه الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري وقد مر الكلام
فيه ص باب ... اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ش ابي هذا باب يذكر فيه اذا حضر
العشاء قال الكرماني قوله اذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر صلاة
المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظه عشائه هو بالفتح لا غير ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من
كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها السكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من استدلاله على من استدل على السلام بالاكل وقت الصلاة وقال
الكرماني فان قلت ما يختص بالعشاء والصلاة اعم منه قلت هو من باب حمل المطلق
على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومن في صلاة الجماعة فان قلت ذكرتم انه كان يأكل ذراعا
وههنا قال الكتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما او انه تناولهما دفعة
فكانهما عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين احدهما عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن
امية الى آخره والآخر معلق حيث قال وقال الليث الى آخره ووصله الاصيلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع قوله فدعي بضم الدال اي
دعيه للدخول قوله فالقاها اي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير في
الى الكتف وانما انث باعتبار ما في الكتف من الشاة قوله السكين الثانية المضاف اليها وهو مونث سماعي قوله
والسكين ابي والعين السكين ايضا وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين تذكر وتؤنث قوله حدثنا
معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ مفعول من التعلية
ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى عن قريب افراده قوله العشاء بالفتح في الموطأ وانما تؤخر
الصلاة عند الطعام تقديما لها على الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الفجر لزيادة
فضلها الفضل تقديما وتأخيرا ص وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ش هو معطوف على المسند الذي قبله وهذا من رواية وهيب عن ايوب
السختياني عن نافع واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل عن يعلى بن اسد
شيخ البخاري فيه ص وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه تغدى مرة وهو يسمع
قراءة الامام ش حدثنا محمد هو ابن سنان عطف على ما قبله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال تغدى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام ص
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث مضى افراده
قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين قوله قال وهيب
ويحيى بن سعيد انقطاع الخ في رواية وهيب اخرجها الاسماعيلي من رواية يحيى
ابن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء وروايه يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ

ص باب ... قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ش

ابي هذا
باب في قوله تعالى المراد بالانتشار هنا بعد الاكل للترجمة عن مكان الطعام وقد
مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني انس قال اتانا العام الاول الناس
بالحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام
القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة
عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت
معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا
فضرب بيني وبينه ستر وانزل الحجاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا الاية وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب
ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان المؤدب يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث
مضى في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة عن انس ومعنى
الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائي
في الوليمة عن عبيد الله بن سعيد قوله بالحجاب اي بشأن نزول اية الحجاب
قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى قوله ... العقيقة ش
اي هذا باب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر
الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه من قولهم
الحالق عقيقة كانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذبوحة عن الولد وسميت بها لانها تفرق نذرا بها اي تشق وتقطع وتفرق بها يسمى الشعر
عقيقة بعد الحلق عليا الاستعارة والجاسم النبي عن الصبي يوم رابعه عقيقة باسم
الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعن هذا يسمى عقيقة حلق عقيقته وذبح عنه شاة
وتسمى الشاة التي تذبح عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي شاة
مشقوقة وكل مولود من البهائم تسمى عقيقة ص باب تسمية المولود
غداة يولد لمن يبقى عنه ويحنكه ش اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن يبقى
عنه كذا في رواية ابي ذر الكشميهني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية وانما يحنك
عنه بدل لمن يبقى عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من
قوله لمن لم يبقى انه يسن المولود وقت الولادة وان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم
السابع ويفهم من رواية انس يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول
اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع ما يجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية انس
ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال مالك والشافعي واحمد
وابو ثور واسحق سنة لا يسمى تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من التصدق بثمنها
على المساكين وقال ابو حنيفة من الاخر الذبح لم يزل عليه اسرائنا سر عندنا وقال مالك هي من
الامور التي اختلف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام
والجارية وقال ابن المنذر ومن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي
عن فاطمة رضي الله عنها وروي عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وقالوا قوله عليه
السلام مع الغلام عقيقة تعبير الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان
عليه اذا فعل لمن قوته مقدار ما في شرع السنة واوجبها الحسن وقال يجب عن الغلام
يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو داود هي سنة الذكور
دون الاناث وكذا ذكره في المعتمد عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست سنة وقال محمد بن الحسن
هي تطوع فان الناس يفعلونها ثم يستحب بالاتفاق ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة
والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة
قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست سنة
مؤكدة اما ليست بسنة فلا وانما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال
سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب
قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء
ووضعه في فم الصبي وذلك حنكته بها وحنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ودلكته بحنكه
والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وتحنيك المحلق او من غيره ثم ما لم يتيسر
نار ص حدثنا اسحق عن نضر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان ابا بردة
هذا ابو موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
وحنكه بتمرة وحنكه بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث اخرجه ايضا عن اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
نصر الخزاعي نزيل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة يسميه بجده وهو من
افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة
المهملة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن عبد الله بن
ابي قيس الاشعري وبريد المذكور يروي عن جده ابي موسى والحديث اخرجه البخاري ايضا بهذا الاسناد
عن ابي كريب واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابن بكر بن ابي خيثمة وغيره وفيه جواز تسمية
المولود وانه يجوز تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع لا يرى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال النووي في تسمية المولود بعد الولادة في السابع من الاحاديث في تسميته
يوم السابع وارد عليها رواه البزار وابن حبان والحاكم وصححها عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما ورواه الترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود
لسابعه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة قال النبي يوم السابع يسمى ويحنك ويهراق عنه الاذى ويثقب
اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه
الطبراني قبله وسنده ضعيف وقد بينا عن ابن حجر في الدراية انه ضعيف
للمولود ناصر فيتواعدوا ما واسبطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن قال الخطابي ذهب
كثير من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد
تؤخذ يسمى بها الوقت اشاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين
وما شاء اذا لم يرد الاب العقيقة عنه ويوم سابعه جائز واذا اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر
تسميته الى يوم السابع وهو السابع الحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرنا فان قلت ما الحكمة في
تحنيكه قلت قال الجمهور يسمى ذلك بالتمر ليتمرن على الاكل ويقوى عليه فيسهل ولادته
ما ابرد هذا الكلام وابرد وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين واهل
الاكل والحكمة فيه انه يتفاءل له بالاكل لان التمرة اشبهت بالنبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بالمؤمن وحلاوته ايمانه ولا سيما اذا كان الحنك من اهل الفضل والعلم والصلاح
لا يبعد ان يحبوا المولود من ريقهم لا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير
حاز من الفضائل والمكارمات ما لا يوصف وكان اول القرآن عهدا بالاسلام وكذلك عبد الله بن
ابي طلحة من اهل الفضل والتقدم فيما يخبر ببركة ريقه المبارك ص حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فحنكه فبال عليه فاتبعه الماء ش مطابقته
للترجمة ايضا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان يحنك عبد الله بن يوسف عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا اسباط حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل
جوف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعى له فبرك عليه وكان اول
مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد ذكرا عن قريب
والحديث قد مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكريا بن يحيى واخرجه مسلم
في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله واتاه بصبي المبتدأ وكثر الخبر انتهى المشاكلة
من فوق يقال اتمت الحبلى فهي واتامت اي دنا حملها قوله قباء والقصر فيه المد والصرف
وحكي القصر وكذا ترك الصرف قوله في حجره بفتح الحاء الحجر ما دون الحقو قوله تفل بالتاء
المثناة من فوق والفاء اي بزق قوله في فيه اي في فمه قوله فبرك عليه يبرك بدعا للزمانة وهي
لذا بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة
ص حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ان عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت اهدأ نفسه وارجو انه قد استراح وظن ابو
طلحة انها صادقة فبات فلما اصبح تهيأ فاتاه فلما فرغ قالت وارى الصبي فلما رأت
ابو طلحة انه قد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال معه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضغطها
ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله ش مطابقته للترجمة
في اخذ الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين تاخر
محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
لابي طلحة وهو يزيد بن سهل زوج انس بن مالك قوله يشكي من الاشتكاء من الشكوى وهو
المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن ما كانت ارادت بها سكوت الموت
وهو افضل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشغاء قوله فاصاب ابي جامعها
قوله وان الصبي ابي ادفنه من الوراء ويروى وان الصبي قوله اعرستم من الاعراس
وهو الوطي يقال اعرس باهله اذا اغشيها وفتح في رواية الاصيلي اعرستم بفتح
العين وتشديد الراء وقال الحافظ هو خطا لان التعريس النزول في اخر الليل ورد
عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس هذا السؤال
للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن دعائهما بقدر الله تعالى قوله احفظه
هذه في رواية الشمس وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود
عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتقديم التسمية الى الصالحين
ومقتبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها
موته عن ابيه في اول النهار ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهم حيث حملت بعبد الله بن طلحة وجاء من
عبد الله عشرة صالحون علما رضي الله عنهم ص حدثني محمد بن المثنى بن ابي عدي
عن ابن عوف عن محمد عن انس وساق الحديث ش اشار به الى ان الحديث المذكور
بين الاخوين فالذي معنا عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين
كلاهما رويا عن انس بن مالك فروى البخاري هذا عن محمد بن المثنى من المزيد
عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المثنى وساقه البخاري في كتاب
اللباس في باب الخميصة السوداء قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي
عدي عن ابن عون عن محمد بن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث مرجا بن عنق
اماطتها الاذى عنا اصبت في العقيقة ش اي هذا باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة
الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت غيري بمعنى واحد وكذلك مطت غيري وامطت
وانكر ذلك الاصمعي فقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن
الصبي حلق الشعر الذي على راسه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا محمد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقة ش مطابقته للترجمة
في قوله في العقيقة وابو النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة ابو السكن البصري
قال في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الطريق
موقوف في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد
ولادته يعني يعق عنه واعتز من عليه الاسماعيلي هنا فانه واذا كان موصولا ولكنه
موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي نترجم به واجيب عنه بانه المعلق في
طرق هذا الحديث التي اخرجها هو من طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا التقاء
بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجي وذلك يحمل عادته هكذا في مواضع كثيرة
فافهم وفيه حجة على ابي حنيفة لانه لا يعق عنا بالكبير وعلى ما يجي الفتوى بالمقام وقال
حجاج حدثنا حماد اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال
عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان الازدي وحبيب ابن الشهيد
عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الطحاوي وابن عبد البر
والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به
واعتز من الاسماعيلي هنا فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه
بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به ص
وقال غيره عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر وهو معلق مرفوع وفيه مغير مبهم وهو قوله غير
واحد منا الزبير ابهمه عن عاصم بن سليمان الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد
عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه قوله وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان
ومما اخرج عن عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي
من طريق عبد الرزاق ومما اخرج عن هشام ابيه عبد الله بن غير اخرجه ابن ماجه من
طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين بن روت عن الرباب بفتح الراء بين
موحدتين بينهما الف والاولى منهما مخففة بنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين بن هاني
العنبي تروي عن عمتها سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ورواه يزيد بن ابراهيم
عن ابن سيرين عن سلمان قوله ش هذا طريق اخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه عن
يزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الفارسي قوله ابن قوله
سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي فيكذا به مشكل الاثار وقال حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا ص وقال اصبغ
اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
سلمان بن عامر العنبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه دما وامطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر مرفوع ولكنه
معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المقبري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب
المصري احد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
منسوب الى عمل سختيان اربعة وهو فارسي معرب وهو جلود عن محمد بن سيرين التابعي
ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعتز من عليه الاسماعيلي
ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال احمد حديث جرير مرسل كانه تخيل التوهم وكما
قال وقال الساجي حدث بالوصل بمصر ولم يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غير من
ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها الحديث في الاكمل مرفوع فلذا
يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهره مطلقا الحسن وقتادة فقالا يعق
عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود الاحاديث الكثيرة
بذكر الجارية ايضا على ما يجي الان قوله فاهريقوا بفتح الهاء قال الجوهري هراقه
اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه هراقا اي صبه
يفعلا فعلا الا ولغة ثالثة هرق يهرقه هريقا واعلم انه ابهم فيه ما يهراق وكذا في
حديث الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي
مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ام النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم
ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس روايته عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن سعيد بن العاص عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين مكافيتين وعن الجارية شاة مكافية قال الخطابي المكافيتان المتقاربتان في السن وقال الزمخشري معناه لفات لا يجزي في الزكاة وفي الضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث ابن قيل ما المكافيتان قال المثلان قوله واميطوا اي ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله الاذى قيل هو الشعر واما الدم والختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعت هذا الحديث طلبت من يعرف معنى اماطة الاذى فلم اجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي حلق به دما لحم فيما طعنه بالحلق وقيل انهم كانوا يطلخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك والاوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب وماطة عنه اقذاره رواه ابو الشيخ ص حدثني عبد الله بن ابي الاسود حدثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسأله عن الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته فقال ابن سمرة بن جندب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن ابي الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين ص وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة ومنهما القراري بالقاف وتخفيف الراء وبالراء الكوفي التمار والحديث اخرجه الترمذي في العقيقة عن محمد بن المثنى عن قريش ابن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش به وقد نوقض البرجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكان تتبع في ذلك ملحاة لانه من احاديث قريش هذا وقال ما اراه بقي قلت قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستر على ذلك ستين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابع رواه الطبراني في الاوسط من ناحية رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال الكرماني ابن حزم لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال ابو علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله امرني ابن سيرين اذا سأل ابن بات اسأل الحسن البصري قوله فسألت الحسن فقال سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كان قد كتبه عند ابراده بشهر تمعة واخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ ذبح عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه وذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل هو في الذي شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعمل بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وهو الحنابلة في

اعتبار

اعتبار الاسابيع بعد ذلك وابيناه وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى انه لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت اليه بلوغ سقطت عنه كما انه يعق عنه لكن اذا ادخرت يعق عن نفسه نعم وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وصل بحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر متى مالك على ان اول السبعة اليوم الذي تأتي الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع رأسه لئلا يتأذى بهذا الفزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اولى لان في حديث سلمان المبطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر رأسه الملوث من البطن وبقومه بيننا ولا الذكور الانثى وروى الترمذي حديث علي ان ابا طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فعدنا فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا والتسمية لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد حلقه يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاكل ذلك انما هو بنو ابي العقيقة عند يوم سابعه حتى يزول ان يشك عنه فالتسمية ان يوخر تسميته الى يوم السابع وهو السابع قوله ولا فرع ش اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تلد الناقة وكانوا يذبحونه لطواغيتهم وقد فرع القوم اذا فعلوا ذلك وفرع رسمه ان اباه مالك قال كان الرجل اذا كثرت ابله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه قال الشاعر

الفرع ش حدثنا عبدان حدثنا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قال هو اول ما تلد تذبح للفرع والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بالراء وهي السبكة التي تذبح في رجب وكانت اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمى بها الرجبية واول الشافعي عن عبادات المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قلت يريد هذا التأويل احد روايتي الشافعي في هذا الحديث يلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وفي هذا هو رواية لاحمد بمعنى لا فرع ولا عتيرة فمنوه نهي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث ابن عمرو انه قال يا رسول الله انا كنا نفرع في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال في كل سائمة حق في رواية فيها حق وروى النسائي ايضا من حديث ابن زرارة لقيط ابن عامر الغنوي قال قلت يا رسول الله انا كنا نفرع في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبع منها جوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى ابن ماجه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
وقال هذا حديث حسن غريب قوله وروى أبو داود عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي
شهر كان قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا في كل سائمة فرع قال أبو قلابة
السائمة مائة فهذه الأحاديث كلها تدل على الإباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين
من بين هذا يذبح العتيرة في رجب وفي الآثار للطحاوي وكان ابن سيرين يعتر وقال النووي
الصحيح عندنا مباحة وهو نص الشافعي واستحباب الفرع والعتيرة وزعم أن ما جاء عن
الخطابي زعم أن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر
معلوم أن النبي لا يكون الأمر شيء ثم كان يفعل ولا نعلم أحدا منا كان يعلم ويقول
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاسم عنها أي عن الفرع والعتيرة مرافقه فيها قال
والفرع أول النتيجة إلى أخره ذكر أبو فرقة موسى بن طارق في كتاب النسك ما يتعلق به
أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري **ص باب العتيرة** قوله
العتيرة ش أي هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها **ص** حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج الإبل كانوا يذبحونه
لطواغيتهم والعتيرة في رجب **ش** أي هذا الحديث المذكور بإسناده
قبله بعينه من رواية علي بن عبد الله المعروف بابن المديني واختلف في سفيان
هنا فعند مسلم هو ابن عيينة وقال النسائي حدثنا ابن منيع حدثنا أبي داود عن شعبة
قال أخبرني أبا إسحاق عن معبد وسفيان بن حسين عن الزهري قال أحدهما
لا فرع ولا عتيرة وقال الآخر هن عن الفرع والعتيرة والصواب الأول قوله قال
الزهري حدثنا عن سعيد أي قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه
من الأصنام وغيرها **ص** بسم الله الرحمن الرحيم **ش**
وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية أبي الوقت ووقعت في رواية
النسفي بعد ذكر الكتاب والأولى أوجه

ص كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ش

أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب
على الصيد وهكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة وأبي ذر في زوائده وفي رواية الباقين
له ولأبي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي لفظ والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
المذبوحة قوله والتسمية على الصيد أي وفي بيان وجوب التسمية على الصيد

ص باب التسمية على الصيد

أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب ليس في رواية كريمة ولا
في رواية الأصيلي وأبي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر صاد يصيد صيدا
فهو صائد والمفعول مصيد وقد يفتح الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله
عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قيل إنها للملكي صيد حتى يكون من تناول لا لإباحة
له وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية تحمله على إباحة الصيد
وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم إلى قوله فلا تخشوهم واخشوني ش في كتب من النسخ ذكر هذه الآية
الثلاثة وهي في الآية الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد

تناله

تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم الثانية
قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما
يريد الثالثة قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي بعض
النسخ وقوله الله تعالى حرمت عليكم الميتة إلى قوله فلا تخشوهم واخشوني وقوله الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابن عباس المشتبه كنا لا نبيد ذر وقد
وأخرج فيه رواية كريمة والأصيلي وزاد بعض قوله أيديكم ورماحكم الآية إلى قوله عذاب
أليم وعند النسفي بعد قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى وكذا لأبي الوقت لكن قال إلى
قوله فلا تخشوهم واخشوني وفوقها في رواية كريمة والأصيلي قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا ليبلونكم الله الآية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم
في رحالهم فيمكنون منها أخذه بالأيدي والرماح جهرا وسفرا فنظمهم طائفة من بطيخ منهم
في سره وجهره وقال اللواتي عن ابن عباس ليبلونكم الله بشيء تناوله أيديكم ورماحكم قال
قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتليهم الله به عامه في إحرامهم حتى لو شاءوا تناوله
بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه قال مجاهد كنا لا نبيد ذر بكم يعني صغار الصيد وفراخه وأما
يعني كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلك أي بعد هذا الإعلام والإنذار فله عذاب أليم أي
لمخالفة أمر الله ونهيه قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم قاله
الحسن وقتادة قوله إلا ما يتلى عليكم استثناء من قوله أحلت لكم قال علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم فإنه هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها حرم
بهذه العوارض ولهذا قال إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فإنه حلال وإن كان استثناء
غير محلي الصيد نصب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الأنسي من الإبل والبقر والغنم وما
يعم الوحشي كالظبي ونحوه فاستثنى من الأنسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد فيحل
الأخذ والحرم جمع حرام قوله إن الله يحكم ما يريد يعني بما أنه حكيم فيحكم ما شاء
به ويبرئ عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد قوله والدم يعني
المسفوح قوله ولحم الخنزير سواء كان أنسيا أو وحشيا وقوله وما أهل به لغير الله يعم جميع أجزائه قوله
وما أهل لغير الله به أي ما ذبح عليه اسم غير الله من صنم أو وثن أو طاغوت أو غير ذلك
من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق أما
عمدا أو اتفاقا بأن تتعلق بشيء فإنها تموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب بشيء
ثقيل غير محدد حتى تموت وقال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى
إذا ماتت أكلوها قوله والمتردية هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن
عباس إنها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر قوله والنطيحة هي
التي تموت بسبب نطح غيرها لها وإن جرحها القرن فخرج الدم أو من نطحها قوله وما أكل
السبع إجماعا أهل العلم أسارعوا وزاد ذيب أو كلب فأكل بعضها فإنه بذلك قد أتى
حرام وإن كان قد سماها الله أو لو من منخرها فهي حرام بالإجماع قوله إلا ما ذكيتم يعني
على ما يمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وأمكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن
عباس إذا جئتم من هذه الأشياء وفيه روح فاذبحوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن
جبير والحسن البصري والسدي وروي عن طاوس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير
والنخعي وغيرهم إحداث المذكاة متى تحركت تحركة تدل على بقاء الروح فيها جاز الذبح
فيحل أكله وهذا منهم جمهور الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم
الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن جريج وهي ثلاثة وستون نفسا فانتسابهم في جاهليتهما يتجنبون عندها ويتحيون به
ما قبل منها الى البيت بدمائك الارباح ويشربون الخمر ويتقمرون عليها النصب قوله وامه
تستقسموا بالازلام وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح
الزاي وهي قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث
غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على احدها امرني ربي وقال الاخر نهاني ربي والثالث
غفل ليس عليه شيء فاذا جاء السهم الامر فعله واذا جاء الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد
الاستقسام قوله ذلكم فسق اي خروج عن طاعة الله فسق وفجر ومنه قوله تعالى وشرك قوله اليوم
ييئس الذين كفروا ان يرجعوا دينهم وقيل ييئسوا من مسخنا بعد المسلمين
بما جيء به المسلمون من هذه التفاتات المخالفة لشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين
ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم
واخشوني حتى انصركم عليهم واظهركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا
والاخرة قوله وقال ابن عباس العقود العهود الحلال وحرم الا ما يتلى عليكم من المحرمات
قوله آية قال ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفسر العقود
بالعهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود
يعني ما احل الله وما حرم وما جاء به القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله الا ما يتلى
عليكم قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب قوله
يجرمنكم يحملنكم شنآن عداوة قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان
صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الحسن بفتح الياء
في لا يجرمنكم وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرئ بسكون النون ايضا وانكر السكون من
قال لا يكون المصدر على فعلان ص المنخنقة تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب حتى
يوقذها والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فماتت ما ادركتم تتحرك بذنبه
او بعينه فاذبح وكل ش قد مر تفسير هذه الاشياء من قريب قوله يوقذها مثل وقذ
والموقوذة من وقذ يقال وقذه واوقذه والوقذ بالذال المعجمة في الاصل الدوبة
المنخنق والكسر قوله فما ادركته بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله يتحرك في موضع ايه
فانه كنه حال كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح من ذبح وكل امرئ كل قوله حدثنا
ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب
فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره
فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر
على غيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة على تحريم وجود قوله باب التسمية على
الصيد والاكل لقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد اظهر لان في الحديث
ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكاته حقيقة او حكما ووجوب التسمية والمترجمة
ثلاثة اشياء جاز انطباق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد منها جاز الترجمة وابو
نعيم الفضل بن دكين وزكريا هما من ابي زائدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم
ابن عبد الله بن سعد الطائي الجواد ابن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه
على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح والوقائع ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة وقال
مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين مات الواعاش عدي بن حاتم مائة وثمانين
سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان من هذه وذكر بقية المعراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير
المشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه

الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر والحرث بن
واخرجه ابن ماجة فيه عن عمرو بن عبد الله الازدي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية
الاسماعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى ان زكريا ملبس وقد بينه
قلت عن قريب بالتعنعة الشعبي سمعت عدي بن حاتم قوله المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وفي اخره ضاد معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل
وقال ابن دريد وابن سيدة سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال
الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط
وهو المسمى بالخذافة وقيل هو شبه قبقبة اخرها عجمي محدد رأسها وقد لا تحدد وقال ابن
التين المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي بها الصيد فما اصابه بحده فهو ذكي
فيؤكل وما اصابه بعرضه فهو وقيذ وهو معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر
القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن
قريب قوله فانما اخذ الكلب ذكوة اي حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل الذكاة
قوله او كلا بالشك من الراوي قوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هو اهله
وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب التي ذكرناها ولكن
نذكر بعض شيء من ذلك ليعد المسافة فنقول الاول من الاحكام مشروعية الصيد
وبالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال علماء الاصطياد مباح لمن
اصطاد طلبا لاكتسابه والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد
تذكيته والاباحة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيه فكرهه مالك واجازه الليث
وابن عبد الحكم وان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض وانلاف
نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة وفي
ايضا عن الاكل من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا من
سكن البادية فقد جفي ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن
غريب واعله الكرابيسي بان موسى احد رواته وقال ابن عدي ليس بالقائم وروى ايضا
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطني لا
تفرد به شريك الثاني ان صيد المعراض ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل
الكلب المعلم ذكوة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعهما
ان تعليمه انما يحل وهو شرط عندهما وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود
والشافعي في قول ضعيف وقول مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن
ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة ورضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن
المسيب وسلمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وانه ذكاة بسبب بها الصيد فلا يفتقر الى تعليمه وصحة الجنية والشافعية
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اكل فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه عليه
يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب فاذا قلت قال الالفاظ في حديث عدي خلاف
يعني في الحديث الذي يأتي وهو قوله فانه لم يمسك عليك الخ ذكره الشعبي ولم
يذكره هشام وابن ابي مطرف وايضا هو مقارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي صلى
الله عليه وسلم كل واذا اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه قلت في اسناده داود
ابن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح لداود هذا ضعيف ضعفه احمد
وقد ذكر بالكذب فاما قلت داود بن عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة
لا باس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته باسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان
في الثقات قلت وان سلما هذا فهو لا يتقارن الذي فيه المبيح ولا يقاربه وقيل
حديث ابي ثعلبة محمول لسعة فاذا اكل منه بعد ثلاثة وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه فهذا لا يضر ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان متوسعا عليه
فافتاه بالكشف توبيخا وابن تعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز الرابع اشتراط التسمية لانه علل
بقوله فانما ذكرت اسم الله عليه كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية
على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي انها فريضة
من تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك
والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا اكل
قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس
وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم
وربيعة واحمد واسحق ورواه عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد
رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها عامدا او ساهيا فهي ميتة وفي رواية ثالثة تركها على
ارسال التسمية ناسيا اكل وان تركها على الكلب او القوس لم يؤكل وقال الشافعي يؤكل
الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن
عباس وعطاء ص باب ما جاء في صيد المعراض ش اي هذا باب في بيان
حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما في
المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ش فيه لا وجه لذكر اثر ابن عمر لان الاثار والتي بعده
فيه هذا الباب قلت فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقة موقوذة كما ان مقتولة
المعراض بغير حد موقوذة فهذا القدر كاف في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر
وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد بن زيد بن اسلم
عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ص وكرهه سالم والقاسم
ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار وولاه
يرى باسا في اسواقه ش اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اكل مقتولة البندقة
وكذلك كره القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وكذا مجاهد بن جبير
وابراهيم النخعي وعطاء بن محمد ابن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم فاخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة
الا ما ادركت ذكاته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تاكلوا ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي واما اثر
عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت
ذكاته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته وقال
بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة
كما كان قوله وكره الحسن اي البصري رمي البندقة في القرى الخ انما كره في القرى
والامصار تخوفا على اهانة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر روينا
عن الحسن انه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي قال سمعت عديا بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا اصبت بحده فكل فاذا اصابت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل
كلبي قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك
عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما
سميت على كلبك ولم تسم على اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
الان والكلام فيه وعبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه ابي

السفر سعيد

السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك قال
الاستقاني فكلوا مما امسكن عليكم ص باب ما اصاب المعراض بعرضه
ش اي هذا باب في بيان حكم ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يرسل الله انا نرسل
الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت وانا نرمي
بالمعراض قال كل مما امسكن عليك الا ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي قوله
ما خرق بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خارق اي نافذ ويقال خرقه
خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصابه الرمية ونفذ منها وخرق بفتح خرق وقاسهم
خارق وخاسق وقال ابن التين خرق اصاب بحده واهل الخرق في اللغة الطعن قوله
وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه بالحد فلا تاكل وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي والثوري واحمد واسحق وقال الشعبي وابن جبير يؤكل اذا خرق وبلغ المقاتل
وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي وسحنون وفقهاء الشام الى انه يجوز اكل ما قتل بالمعراض خرق
او لم يخرق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ص
ص باب ما جاء في صيد القوس ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس
القوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول قويس وجمع
عليه قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيد مشدد وتر الاساور القياس والقوس ايضا
بقية التمر في الحلة والقوس برج من السما ويقول قست السهم بغيره وعلى غير طريقه
قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته هاي مكاله ص وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا
فبان منه يد او رجل لا تاكل الذي بان وتاكل ما سواه ش قيل لا وجه لايراد الاثرين المذكورين
في هذا الباب قلت لم وجه لانه يمكن ضربه صيد بسهم قوس فابان منه يده
او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجله وهي تهمات
تاكله ولا تاكلها بان منه الا ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك
فليا كله كله وفي الاطراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد ويقطع منه عضو
قال نا كله جميعا ما بان وما بقي واما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا ابو بكر
ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو
منه ترك ما سقط واكل ما بقي وابراهيم لم يدرك هذا ولم يعترض عليه شيء فكان
رضيه قوله سايرة اي باقية وقيل لا يستحل سايره الا مع من جميعه وليس كذلك
بل اللغة الفصيحة انه يستحل معه ما بقيه قبل اتباعه او كثر قوله وقال ابراهيم
اذا ضربت عنقه او وسطه فكله قوله ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح
السين لانه اسم لمعنى ما بين طرفي الشيء لكن الرابعة وبالسكون اسم بهم الواحد
الوابرة قوله وقال الاعمش عن ذر بن عبد الله استحيي على رجل مثل عبد الله حمار فامر به ان
يضرب حيث ما تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه ش الاعمش سليمان وذر بضم الذال وتشديد الراء ابن عبد الله
وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى ابن يونس عن
الاعمش عن ذر بن عبد الله قال سيل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل صيدا وحشي فتقطع فقال
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطاء انه تاكل العضو
وذلك الصيد كله وقال عكرمة اذا عدا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذلك الصيد
كله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي قال الاثرم قال

الألوكة
www.alukah.net

لا يعيش بعد ضربه فطفه كله وبه قال قتادة ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد وعن مالك
اكله وان كانت احدها اقل من الاخرى اذا كانت من تلك العشرة وقال ابو حنيفة والثوري
اذا قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث الذي يلي الراس اكل الراس الا جميعا وان قطع الثلث
يليا العجز اكل الثلثين مما يليا الراس ويليا كل الثلث الذي يليا العجز ص حدثنا عبد الله بن يزيد
حدثنا حيوة اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني قال
قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد افني صيد بندقي
الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فابيلع لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المنزي وحيوة بن شريح معنعن
شرح بالشين المعجمة والراء المسري الهمزة وربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير
وابو ادريس بعائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الميوات المشهور
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالنون نسبة الى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم
بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من الثانية مات
تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي
عاصم عن موسى عن معاوية بن ابي يحيى وعن محمد بن ابي رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد
وغيره واخرجه ابو داود فيه عن هناد بتمامه الحلبي واخرجه الترمذي في الصيد عن
هناد بتمامه الاثنين واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بتمامه القوس والكلب
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن المكي بتمامه قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت
جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم الغسانيون وفتح وبهراء وجذام من
قضاعة منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في انيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء
وعاء الماء والجمع القليل انية والكثير الاواني وتكسيره سواء واسآر واستغنيا بواو
ثعلبة المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسألتين الاولى عن الاكل في انية اهل الكتاب
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اي غير انية اهل الكتاب فكلوا
فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمال الآنية وجد غيرها
مع انه لم يقل بها قائل اذ يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا واجيب
بانه المراد النهي عن الانية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر واما
منها بعد الغسل للاستعمال وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء الاواني الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على
الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم
وجود غيرها والتنجيس اما الحكم الاصلي حتى تتحقق النجاسة فيحتاج الى الجواب عن الحديث بوجهين
احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها
ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فانه يسلبه الثانية عن الصيد
بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الى آخره ويستفاد منه احكام
الاول فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
فافتني في قوسي قال كل مارد عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني
قال وان يغيب عنك ما لم يصل او لم تجد فيه اثر غير سهمك قوله ما لم يصل يكسر القاف

المهملة واللام الثقيلة اي ما لم يفتن الثاني ويغيب اشتراط التسمية وقد روت مسلم عنها عن قريب
الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا صاد بكلب المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل
واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك ابيض الاسود واحمر فيجوز بالاتفاق وان كان معلما
لا يجوز بالكلب الاسود فان كان معلما الخامس ان فيه شرط بين كون الكلب معلما والتسمية
فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا فاصاد من غير ارسال فلا يحل صيده
الا بان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذبحه ص باب من يتخذ الخذف والبندقة ش اي
باب في بيان حكم اتخاذ ما ذكر وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن الاثير
الخذف رمي حصاة او نواة تاخذ بين سبابتيك وترميها وتتخذ عادة من خشب
ترمي بها الحصاة بين ابهام يدك واسبابتك واما الخذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال
ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب والبندقة بفتح الباء الموحدة وسكون النون طينة
مدورة مجففة يرمى بها هي الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسرها وبالخاء
المعجمة لغة قوس البندق ص حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هرون واللفظ له
يزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا يخذف
فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف
وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم راه
بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف فعدت
الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث
الابهام الابي في النجدة وقال بعضهم بأي تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر الخذف في الباب
لفظ وانما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال
القطان الرازي نزيل بغداد ينسبه البخاري الى جده وكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد
هو ابن هارون وابن حماد وابن اسحاق من مشايخ احمد بن حنبل وكسر بفتح الكاف والمهملة
وبالشين المعجمة بن الحسن ابو الحسن الغنوي نزل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الاسلمي
بها وقال الكلبي قتل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس وماية ابن حبيب
الاسلمي قاضي مرو وابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولد قاضيا
بمرو الروذ مات بها وقال الدمياطي قتل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس
وماية وكان عمرهما اثنتي سنة والاصح ان سليمان توفي المقنعا قبله وماته بمرو وصلى عليه المقنعا
بها سنة خمس وماية وولي اخوه المقنعا بعده بها بعده وماته بها وصلى عليه المقنعا
سنة خمس عشرة وماية فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعن عبد الله ماية سنة
وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن
عفيف بن اسحم المزني نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الديات عن
احمد بن سليمان قوله رأى رجلا يخذف رأسه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه ولابي
داود من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله
يخذف بالخاء المعجمة وقد مر تفسيره آنفا وهو الذي يرمي بالحصاة بالخذفة بكسر الخاء وهي
التي يسميها المطلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية
احمد عن وكيع سئل عن الخذف واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك
فقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا وانما تكسر السن وتفقأ العين فقال له ابن مغفل
عن الخذف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع لا ينكأ بها عدوا ولا يقتل الصيد بقوة رامية قوله
ولا ينكي به قال الصغاني الرواية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف

بغيرهم وفي شرح مسلم لابن بطال معنى الخاصرة قال المناسب هنا الكسر الخاء بغير همز لان
معناه من نكبت في العدو ان نكايته فانا فاك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوصف ذلك بما
الذي بالهمز من قولهم نكأت القرحة انكاها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا
يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكاهم لغة في نكيت فعلى
هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها ابي الوسية واطلق السن فيشمل بين الرتبي وغيره من ادمي وغيره
قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ بن محمد بن حبيش لك كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا
لابي ذر الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس لا الملك ابدا وفيه جواز هجران
من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه متعلق
بمن هجر لحظ نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الذمي بالبلدة فلا يحل ما قبله الا اذا ادرك
ذكاته فيحل وقال ابو الفتح التشبيه المنقول عن بعض مستثنى الشافعية منع الاصطياد
بالبندق اما الخذف واما الرماة وعن بعض المتاخرين جوازه واستدل بحديث ذلك
الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالحديث الذي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكي
به العدو فمفهومه هذا انما ينكي العدو ويقتل الصيد لا يؤخذ عنه لو كان الحل الذي وهذا
دليل مفهوم وقلت هذا ليس بحجة عند الجمهور ص باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ش اي هذا باب في بيان هذا من الاقتناء
وهو الاتخاذ والادخار للقنية قوله ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية اي وليس
بكلب ماشية وهو استثناء على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع
على المواشي ولم يبين الحكم لكنه ما في الحديث ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد
العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او صارية نقص كل يوم من عمله
قيراطان ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا والجزء الاول
من حيث المعنى وهو قوله او صارية لانه من ضرى الكلب بالصيد واوقه ابي تهوده وكان
حقه ان يقال او ضارية ولكنه انث للتانيث للتناسب للفظ ماشية نحو لا هيت ولا ليت
وصفة ثلوث وكلك نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصايد بين اصحاب الكلاب
المعلمة قد للصيد فتستوي ضارية استعارة والحديث قد مضى في الزراعة في باب اقتنا
الكلب للحرث من رواية ابي هريرة وفيه يعلم من رواية سفيان بن عيينة بن عيينة كلها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي نصير ايضا فيه ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله قيراطان وجاء في حديث اخر قيراط قال ابن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها
ترعب الناس فلم يبيحها وزاد في الغلظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي التوضيح
هو هذا النقص من ما شيء عمله او من مستقبله وقيراط من عمل الدنيا او قيراط من الفرض
او قيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر والقيراط فيه ثلاثة اقوال مضى تحقيق الحق والمراد
هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزءين من اجزاء عمله ص حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيدا او كلب ماشية
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن
ابراهيم بن سعيد البلخي وقال الكرماني مسند ابي مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو عن
الزبير وعن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ماشية وما قال الموسوي الى صفته نحو شجر
الا راك وقيل الغلط منا وصفة للرجل الصايد اما الا كلب الرجل المعتاد للصيد وبه قال
ضارب والقياس اصايد اي حذف اليا منه ولكن جاء في بعض النسخ اثبات اليا في المنقوص مرفوعا

قلت

قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت لا وجه هنا بمعنى غير والاستثناء متعلق بالمعاني لا ان يقدر المكرهة
مقدرا المحرمة فيكون استثناء قوله في باطان وبروى قيراطين وفيهما معنى ايضا وجه الوقع
فاحد لانه فاعل نهيه هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان نقص حينئذ علة لنهيه
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا في سبب نقصانها على الاجر باقتنائها الكلب فقيل
لامتناع الملايكة من دخول بيته وقيل لما يجتمع المارين من الاذى وقيل بما يتاتى بمن ولو تصر
فيه لانه عمله صاحبه قال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الخبر بين هذا الحصر
هنا الكلب المشتغل بالحرث ومفهومه احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الاخر
خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مقتضى مستثنى وغير مستثنى
قلت لم ارد الحصر في المقامات واعتقدا السلف على الحلي فيما لو اقتنى فللمام الاول المستثنى
استثنا كلب الصيد والثاني استثنا كلب الحرث فصار استثنيين فلا منافاة في ذلك
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ش
هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الا قوله او زرع اي او كلب زرع
والمعنى الا كلب صارية قوله من عمله ويروى من اجره ص باب من اكل بالشمال
اذا اكل الكلب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد هل يجوز اذا ذكر وقد ذكره
اذا اكل الكلب من الصيد لا يؤكل ولم يذكره لكنه دل عليه بما يفهم من متن الحديث قوله وقوله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
الصوايد والكواسب اجتنبوا الكبائر تعلمون من ما علمتم الله فكلوا مما امسكن
عليكم الى قوله سريع الحساب ش وقوله مرفوع عطفا على قوله باب لا نعت مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابن ابي حاتم
قال ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة
حدثني عطا بن دينار عن سعيد بن جبير انه عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطايي
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله فرحرمت الله الميتة فما احل لنا
منها فنزلت يسئلونك الاية قوله قل احل لكم الطيبات يعني الذبايح الحلال طيبة لهم
قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما احل لهم من كل شيء ان يصيبوه
وهو الحلال من الرزق قوله وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم ما اصطدتم مما علمتم
من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين والائمة ولذا قال علي بن ابي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي ولطير وعلم الصيد
وروى ابن ابي حاتم عن حذيفة وطاوس ومجاهد ومكحول يجيء به ابن كثير فان الجوارح
الكلاب العقور والفهد والنمر وما اشبهها قوله مكلبين حال من قوله ما علمتم
هو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها للصيد لمصاحبها وارسالها لذلك وقال
بعضهم مكلبين مؤدبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب
بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح وهو مشتق
من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه
لان الناس اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظ لكثرته فيه جنسه فان قلت قال
الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى العقر او وهو يقال هو كلب بكذا اذا كان مغريا
به قلت عن ما نكرانه يكون المشتق مكلبين من تغير الكلب الذي هو الحيوان وانما
ذكرنا على هذا القائل قوله وليس تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام
فالذي لم يؤدبني مسئلة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وايضا فقد نقل عن الكلب
بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري

الألوكة
www.alukah.net

وهو معنى الضواري قوله القواسب جمع صائبة والكواسب جمع كاسبة وهو منتزعة من الجوارح
وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب المعوايد قلت هذا ايضا فيه ما فيه بل هو صفة
للجوارح كما قلنا وقوله المعوايد رواية القابسي وفي الكواسب قوله المعوايد للكلاب
وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من لابة المكرمة بل هو مشترى بين قوله مكلبين وبين قوله
تعلمونهن فذكر المعوايد والكواسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا
لبيان ان الاجتراح يطلق تارة على الاكتساب قوله تعلمونهن ابي الجوارح وتعليمهن انما هو ان
استرسل واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء اليه فلا يجسه
لنفسه ولعله قال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع
امره ان الله سريع الحساب ص قال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسكه
على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك ش هذا التعليق
وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب
فلا تاكل فانما امسك على نفسه قوله افسده ابي اخرجه عن ملاحيته للاكل وقوله انما امسك
الخ تفسير لما قالته قوله فيضرب على صيغة المجهول وكذلك يعلم قوله حتى يترك ابي
الاكل قوله وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما قوله ابي كره اكل الصيد الذي اكل منه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله بها الجراح حدثنا سفيان بن سعيد عن شعبة
مجاهد عنه ص وقال عطاء ان شرب الدم ولم ياكل فكل يعني كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر شعبة عدي بن ابي
حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يتعلم ما علمته وهذا الحسن ان اكل فكل وان
شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يجز ذلك شيئا لان نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا ما مثل اذا اكل ولم يحرم ما فاذا قال القرطبي
وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح فكل
ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن ابي طالب وسعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومجاهد بن شهاب وربيعة والليث
وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان اكل فلا تاكل وقال القرطبي وهو
قول الجمهور من السلف وغيرهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة ص حدثنا قتيبة
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نرمي بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم فان قتلن الا ان ياكل الكلب
فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاصبهاني بالمهملتين والشعبي هو عامر
ابن شراحيل والعوفي قزعة بوجوه مختلفة وطرف عديدة قوله اذا ارسلت فيه
اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده وهو نقل الجمهور الا ما حكي عن الاصم من
اباحته واذا اصحب كلبا واصطاد هل يكون للمالك او الغاصب فقيل للمالك لا للصيد
بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يتملك ص باب ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا غاب
عنه ايضا عن الصائد يومين او ثلاثة ام ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان
ابن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل لا ندري ايها قتل

واذا رميت

وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في
الماء فلا تاكل ش مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذلك الثلاثة فيما حدث
الذي يأتي عقيب هذا وثالث بالثاء المثلثة عمرو الزاي بن يزيد من الزيادة الاحولي
البصري ثقة وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل
على احكام الاولى اذا ارسل كلبه سمى فامسك على صاحبه يحل اكله الثاني اذا اكل منه لا يحل
الثالث اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن لا يحل اكله وعلله
بقوله لا ندري ايها ابي اي الكلاب قتله وفي الحديث جواز الصيد بالجوارح والعواقب
متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا اخر لم يدر ايهما اخذ فانه
لا يوكل هذا الصيد ومن قال ذلك عطاء للاربعة وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا
ارسل كلبه المعلم فصرعه كلب اخر معلم فقتله فهو حلال وان كان غير معلم فقتله
لم يوكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط كلبا مجهول غير مرسل من صاحبه اخر وانما انبعث
في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف فيه حكمه اما اذا ارسله صاحبه اخر على ذلك الصائد
فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلو انفرد احد الكلبين مقاتله فرجع الاخر بعد
فهو للاول اذا رجع اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد معه يوما او يومين وليس به
الا اثر سهمه فانه يوكل ولا يختلف العلماء فيه فاذا الا اثر اخر اذا وجده من الصيد
وجد سهمه فانه يوكل واثر من كلبه فلبه اكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وروي عن مالك فيهما رواة عنه ابن القاسم والمعروف عنه خلافه فقول المدونة
والمدونة لا باس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت بها اثر كلبك او كان به
سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يوكل وعنه الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا
يوكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب فيطلبه فوجده مقتولا والكلب
عنده كرهت اكله وقال الشافعي العباس انه لا يوكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله
وقال الثوري الحل متى الخامس اذا وقع الصيد في الماء فله يوكل لاحتمال ان الماء الذي
اهلكه واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فمذهب الجمهور الحل وروى
ابن وهب عن مالك كراهته ص وقال هب الله علي عن داود عن عامر عن عدي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجيء ميتا وفيه
سهمه قال يا كله ان شاء ش عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري روى عن داود عن الحسن بن مسلم عن عبد الاعلى فذكره قوله فيقتفي من
الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته اذا اتبعته وهو رواية الكشميهني
وروي فيقتفي بالقاف والفاء والرماة بميتيح يقال اقتفرت الاثر وقفوته اذا تبعت
وقفوته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه
زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
وفي رواية في الا يوجد فيه اثر غير سهمك فكله بعد ثلاث الا ان ينتن يريد لطخت فيه ويله فمن
من قال اذا تعلق بالمتقدم الذي فيه الطباع فلو اكله جاز اذا جاء اكلها
منتنة او متنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر عليه كله وعلى هذا
يكون الكلة محرما اذا كان الخوف محققا والله اعلم ص باب ش اي هذا باب في بيان
اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ش اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذي
ارسله كلبا اخر ولم يذكر باب اذا اكتفى بما ذكر في الحديث ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ثم قال قلت يا رسول الله
اني ارسل كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ
فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر

الألوكة
www.alukah.net

لا اذبح الهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسالته عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ش هذا
الحديث بعينه تنا واسنادا فزمرني رابسعيد المعراض غير ان هناك روى عن سليمان
ابن حرب عن شعبة الى اخره وهنا روى عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره فلا
فلاجل اختلاف شيخيه ومنع لكل منهما ترجمة بخلاف ما ترجمة بخلاف حديثه

ص باب ما جاء في الصيد ش اي هذا باب في بيان ما جاء

في التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل الكسب وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاشتغال
وهذا اخبر معنى بخلاف ما اذا كان فعله به لاجل اللهو والتنزه فانه ممنوع كما قد ذكرناه
ص حدثنا محمد بن اخبرني بن نفيل عن بيان عن هاشم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم ننصيد بهذه الكلاب فقال اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلب متخبر فلا تاكل ش
مطابقته للترجمة في قوله انا قوم ننصيد ومحمد هذا ابن سلام قاله الغساني وابن نفيل
بضم النون وفتح الفاء والعين المهملة مصغر نفل هو محمد بن نفيل بن عفيف بن زرارة الكوفي وبيان
بالباء الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف بن بشر الكوفي وهاشم هو الشعبي وقد مر الكلام
عن قريب في باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن محمد
ابن فضيل الى اخره وفيه انا قوم نصيد وههنا ننصيد ومر الكلام فيه ص حدثنا
ابو هاشم عن حيوة ح وحدثني احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن عن ابن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال اخبرنا ابو ادريس
ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب فاكل في انيتهم وارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل
لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم
غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض
صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم
كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ش هذا الحديث اورده من قد
من قريب فانه اخرجه في باب ما اصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة
ابن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
والاخر عن احمد بن ابي مجا بفتح الواو والجيم المخففة وبالقاف الهروي هو سلمة بن سليمان
المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن حيوة الى اخره وهذا الطريق نزل عما الاول
ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انخبنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها
حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الي النبي صلى الله
عليه وسلم بوركها او فخذيها فقبله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها
حتى لغبوا لان معناه حتى تعبوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف في الاصطياد
ويحيى هو القطان وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده والحديث
قد مر في الهبة من باب قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن هشام بن زيد الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله انخبنا بالنون والخاء
والجيم قال الجوهري فقال نخج الارنب اذا اثاره قوله بمر الظهران موضع بقرب مكة
قوله حتى لغبوا بالغين المعجمة المكسورة والباء الموحدة اي تعبوا وفي رواية الكشميهني حتى
تعبوا قوله ابي طلحة وهو زوج ام سليم واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله

بوركها

بوركها بن رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بوركيها بالتثنية ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له كانوا محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي
طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة في قوله فتخلف على الحمار قال فيه معنى
التكلف في التصيد واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وابو
قتادة الحارث الانصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره
وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء اي ما اكله ص حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال
هل معكم منه شيء ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور ومتن حديث ابي قتادة في كتاب
الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله
في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في جماعة
الرهط مثل حديث ابي النضر غير انه قال في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء ص باب النصيد على الجبال ش اي هذا
باب في بيان النصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة ص حدثنا يحيى بن
سليمان قال حدثني بن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي
صالح مولى ابي التوءمة قالا سمعنا ابا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة
والمدينة وهم محرمون وانا رجل حلال على فرس وكنت رفقا لو الجبال فبينا انا على ذلك اذا
رأيت الناس متشوفين شيئا فذهبت انظر فاذا حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري
قلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت به الفرس وركبت فطلبت الحمار حتى عقرته فاتيت
به اهلي فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فقلت حتى جئتهم به فابى بعضهم واكل بعضهم
فقلت اسئلن لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فسألته عن ذلك فقال اليس معكم
شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وكنت رفقا على الجبال لان معناه كنت كثير الرقي على الجبال من رقي يرقى من باب علم
يعلم رقيا ورقي بالتشديد للمبالغة والرقي المصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة
والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قال
فنزلت اي من الجبل ومن الفرس ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن حيوة بن الحارث المصري عن
ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح
نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التوءمة حكى عياض هذا الحديث بضم
المثناة وقال الثعلبي بفتحها وله وحكى ابن التين التوءمة بوزن الحطمة والكرامة مولى التوءم
بفتح الفوقانية يقال ولدت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولد توءمان يقال هذا
توءم لهذا وهذه توءمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهجد بنت اسيد بن خلف
الجمحي وسميت بحالها فانها كانت اخت لها في بطن امها وليس بينهما حي هذا في الصحابة
الاصل الحديث ونافع المذكور وابو صالح عند شبهات كلاهما يرويان عن قتادة
محفوظ لابي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الراوي به للحال وكذا الراوي وانا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله فيها ظرف
مضاف اليه حلة قوله اذا رأيت الناس جوابه قوله منشورين من قولهم نشرت فلانا للقيا اي
حلة ونظر اليه وماذنه شين معجمة وآرونا قوله في ثوبه اي ورآه وقال الجوهري بقال خرجت
في ثوبه واثوبه بعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ايضا قوله عفرتها اي جرحته
قوله فاحتلبوا صيغة امر للجماعة قوله نابي بعضهم بعضا منع بعضهم من الاكل قوله
استوثقت لكم اي اسلذات يتفق لكم قوله ابقوا الزبة فيه للاستقوام على وجه الاختيار

س باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ش

اي هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما ينزود
منه مليحا يابسا قوله متاعا لكم اي منفعة وقوتا لكم اي ايها المخاطبون وانتصابه على انه
مفعول له اي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لما كان يحضر البحر
واستقر قوله وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قوله اي قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صيد اي صيد البحر ما اصطيد اي الذي صيد وطعامه البحر
ما رمي به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحر بن سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم
ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز
وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه ملاحا ما قذف به ص وقال ابو بكر رضي
الله عنه الطافي حلال ش اي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله الطافي هو
الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يدري سبب فيه وهو من طفى يطفو وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن
عكرمة عن ابن عباس قال الاكل حلال لي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال
واذا الطحاوي في كتابه الصيد حلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي
وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجة عن
يحيى بن سليم عن اسماعيل بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه
وطفى فلا تاكلوه فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير
الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له البخاري
في صحيحه وقد وثقه الرمي ونقل ابن القطان فيه كذا به عن يحيى انه ثقة فان قلت
قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل
ابن امية ابو الملك الزراع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية
القرشي الاموي والذي ظنه ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه الثوري
وايوب وحماد ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابي ذئب
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطادوه وهو حي فكلوه وما
وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال المحفوظ موقوف وروي عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير
شيئا قلت قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه فيما نقله
يشترط لاتصال الاسناد الثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم
انه قول مخترع وانه المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب
ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقي ورواه عبد الرزاق

ابن عبد الله

ابن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وهذا اعرف بسعيد بن سعيد لا يحتج به قلت
اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوي وفيه في احكامه
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان وحدثنا المزني ابن سليمان المزني ابن موسى حدثنا اسماعيل بن عياش
عن عمرو بن دينار عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تاكلوا من البحر فكل ما القى فكلوا وما وجدتم طافيا
فوق الماء فلا تاكلوا وقوله تعالى وحرمت عليكم الميتة هام خص منه غير الطافي بهذا السياق بالاتفاق
والطافي مختلف فيه داخل في عموم الاية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه
ميتته الا ما قذرت منها ش اي قال ابن عباس في تفسير وطعامه في قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها اي من الميتة وقذرت
بكسر الذال المعجمة وفتحها والتعليق ابن عباس هذا وصله الطبري من طريق ابي بكر
ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه
ميتته ص والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله ش هذا قول ابن عباس ايضا ورواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري
فقال لا باس به انما يحرمه اليهود ونحن ناكله والجري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة
وبالياء اخر الحروف المشددة وقال الهيثم بن عدي فيه كسر الجيم ايضا وهو من الصلب
ما لا فشولة وقال عطا سئل عن الجري قال كل ذنب سمين منه وقال ابن التين
ويقال له ايضا الجريث وقال الازهري الجريث نوع من السمك سبيله الحيات ويقال له
الجريث السمكة السوداء والماء ماهي لغة فارسية لان ماء بالفارسية الحية وماهي السمك
والمعنى ان يتقدم شأن السمك في الفقه ص وقال الشرع متاعه النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل البحر بزوع ش هذا التعليق لم يبين لي رواية ابن وهب وابن السكن
والمهلب وانما بينت في رواية الاصيلي وقال ابن شرع وهو وهم فيه على ذلك ابو علي
وهو شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه
هانئ بن يزيد لا صحبة واما ابنه شريح فلم ادرك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح
المذكور هنا هو الذي ذكره ابن حبان فيهم وقال الجياني الحديث محفوظ لشريح لا لابيه
شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جريج
اخبرني عمرو بن دينار سمعه شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة مجاذبه
عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سماعه بحيث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كل في الجري
مذبوح ذبح اسلكم كله ابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هو قد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبة ويشبه في التعليق ذكر الابة هذا
الموضع ص وقال عطا الطير فاري ان يذبحه ش اي قال عطا بن ابي رباح هذا التعليق
ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة في ترجمة شريح المذكور من طريق ابن جريج
قلت لعطا صيد الانهار وقلات السيل صيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات وهذا
ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا قوله قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة من
فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل
او غيره فهي قلت وانما اراد ما ساق السيل من الماء الى الغدير وكان فيه حيتان وهذا
التعليق رواه ابو نعيم موسى بن طارق الكسلي في سننه عن ابن جريج وروى عبد الرزاق
ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه ص وترك الحسن رضي الله عنه ما يلي الماء من جلود
كلاب الماء ش قيل الحسن هو علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن بن علي

وقال بعضهم وبين بالقول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام قلت فيه نوع
منافشة لا يخفى قوله من جلود ابن سرح متخذ من جلود كلاب الماء س وقال الشعبي لو ان
اهل البحر طلوا الضفادع لاطعمتهم ش ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم والراء وفتح الدال
جمع منذر بكسر الميم وسكون الفاء وفتح الذال وكسرها وحكي بضم الميم والذال وفتح الدال
وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان ولا يجمعونه وقال الجوهري وناس
يقولون ضفدع بكسر الدال وقد تمه الخليل انه ليست في الكلام فعلل الا ارنبا حرف
درهم وجحرش وجلع وقلعم الجرع الطويل والفيلح الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره
الضفدع وجلوز مناصب ديوان الادب بكسر الدال وحكي عن ستة في الاضطراب ضم
الدال وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية فيها قال الخاء قط الضفدع لا يصيح ولا
يمكنه الصياح حتى يخطر حركة الاستدل في الماء وهي من الحيوان الذي يعيش في الماء ويعيش
في الشط مثل السلحفاة وهو حلال وهي تنقب فاذا البصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي
يخلق من ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لحقتها المياه واما قول من قال انها مسخ
السحاب فكذب وهي لا عظام لها فتزعم الاعراب ان حرها اذا ذوب وان الضب سلبه
اياه وتعلق العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضفدع
والضب والضفدع اجمع الحلق هنا وجبر عنها لما الايام الصالحة وهي تعظم ولا تنسى
كالارنب والاسد ينتابها في الرابع فيأكلها الاسد والحيات تأتي منافع المياه لطلبها
ويقال لها ذو ريق وجيد ولم يبين الشعبي هل في كون الضفادع اهلا واختلف مذهب
مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة
جائز من غير ذكاة وروي عن ابن القاسم في ما كان ماؤه ماء البر يؤكل من غير ذكاة وان
كان يعيش في البر وماء كان ماؤه ويستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم
لا يؤكل الا بذكاة قال ابن التين وقول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان قول الشعبي يرده
ما رواه ابو سعيد عنبر بن سعيد التميمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ابن عمر قال
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع جعلها في دواء فنهى عليه السلام عن قتله
قال ابو سعيد فيكره اكله اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يكون اكله
الا مقتولا وان الاغير يقتل فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود
في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها رواه احمد وسعيد بن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال البيهقي واقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الخاء قط المتقدم فيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما
لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحرم فكان النهي منصرفا
الى الوجه الاخر س وقد روى الحسن السلحفاة بالسين ش ابو الحسن البصري ووصله الطبراني
في الاوسط من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بما كلها وروى من حديث بن بريدة
ابن زياد عن جعفر بن ابي ابي السلحفاة فاكلوا ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس بأكلها يعني
السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بتزيجها وجرحها واكل
بيضها وروي عن عطاء اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكلها
وعندنا يكره اكلها ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير
الماء والخنزير بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث فقال مالك السلحفاة
من المسوخ وفي المحكم انها تبيض اللدم وحكى ابن كنا وحكى سفوط الهلاحكي الذي يسكن
مثال بلهنية وهي ما يلحق بالخاسر بالف وفي المحكم السلحفاة والسلحفاة دواب الماء

س وقال ابن عباس كل ما صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي ش قال المهلب ما في كتاب في
النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل ما صيد البحر وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي
قلت المعنى لا يصلح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويؤيده
كل ما صيد البحر وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما الفظ البحر وما صيد صاده يهودي او نصراني او مجوسي
وقال ابن التين معنى قوله ما صيد البحر يدخل ان صاده مشرك وهو كذلك عند فقهاء قوله
وقال ابو الدرداء في اسمه عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الانصاري ذبح الحوت السنان والشمس ش ابو الدرداء اسمه
عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي الدرداء بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء كذا ضبطه الدوري
وقال الكسائي هي بيت يشبه الدير يسميه الناس الكنائس بالحجاز الحاء وقال الجوهري
التحريك وقال الجوهري بكسر الراء وتشديد الياء كانه منسوب الى الدرر وهي
يقولونه وقال الحربي هو سريع يجري بالشام موضع الحوت يجعل ذبح الملح والسمك مربوطة
في الشمس فتنتفع بطعامها في طعم المربى ينزل فاذا ذلك الشيء والخمر حرامان والتذكية تحل
الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله في النبات بكسر النون وسكون الياء اخر الحوت وتخفيف
النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء متوله في الدرب
سفره فخلا ولكنه في المصري متاخر تقديره ذبح الحوت السنان والشمس ابي تظهر بها
فهذا يدل على ان ابا الدرداء من بر جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وقال ابو
موسى في زيل الغريب عبر من قوت الملح والشمس وغلبتهما على الخمر ازالتها طعمها
وطابتها بالذبح ولم يرد ان النبات وصلاحها التي خلقه وقال كان ابو الدرداء بين
يدي تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة اشتقت اليه فغلبت على مرارة الخمر وبزيل
رشحها والشمس تؤثر تخليلها فتغير حلالا قال ذلك اهل الدرب من الشام يجتنون
للدرب بالخمر ويجعلون فيها السمك الذي يربى بالملح والابزار ما سموها المعنى القدر
من الدرب هم الطعام ويسمونه البكل تغيب او خرج لدرب في جلالة الهدية واستدعا الله
عبرانه وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا الدرب المعمول بالخمر قال
وادخله البخاري في طهارة سيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وانظر ما رحمه الله
البخاري كالملح حتى يميز الحرام النجس بانه فتحها اليه طاهر حلال وفي التوضيح
وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا الدرب
المعمول بالخمر ولا يرون به باسا فتقول ابا الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها
وما ذهبه الشمس والملح فتحن نأكله لا نرى به باسا حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع جابر بن زيد انه سمعه يقول غزونا جيش الخبط وامر
ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا
منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك بن جريج وعمرو هو ابن دينار والحديث
قد مضى في المغازي في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى
وفيه زيادة على ما يأتي عليها قوله جيش الخبط قيل انه منسوب بفتح الخاء نعوا
مصاحبي الجيش الخبط وفيه والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذي
يخبط فيأكله الابل قوله فامرنا ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة
المبشرة فقوله امر على صيغة المجهول اي جعل علينا امرا ويروى وامرنا ابو عبيدة قوله
العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء س حدثنا عبد
الله بن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة راكب وامرنا ابو عبيدة نرصد عيرا لقريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا
الخبط فسمي جيش الخبط والقى البحر حوتا يقال له العنبر فاكلنا منه شهرا وادهنا بودكه

حتى سلمت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته فكان فينا رجلا
فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة ش هذا طريق اخر في
الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد اليعقوبي المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قوله عين القرب بكسر العين الابل التي تحمل المياه بودكه بفتح الدال
والراء المهملة وضم الكاف ثم تاء مثناة من فوق والمعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس
ابن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلاث جزائر بالهمزة جمع جزور لا تكاد الجزائر تجمع جزيرة
والعبا بسر جمع الجزور وهذا الكلام فيه نحو المغالاة مستوفى

من باب جواز اكل الجراد ش اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد
الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة قيل انه مشتق من الجرادة لانه ينزل على
الاجرده والجراد يحسس التراب ويلقي بيضه عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه
فهو يدب الواحدة دبابة قال ولا يكاد يسم عليه الا شجاع لا يقع على شيء الا احرقه وقال
الازهري الجراد هو العنظب والجندب زاد الكسائي والعنطوب وقال ابو المعالي
الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو عبادة شيخ الجنادب وسيدها وقال ابو حنيفة
ليس في كلام العرب اسم للجراد اعرب من العنظوب والجراد ضيف وسيوف اسماء فرسان
وصفة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضهم ابن الشهوذي

في قوله

لها مخالب كالسيوف وساعد نعامة ... وقاصة ثور وجوجو منشر
حبتها افاعي الرمل تسجلها ... وانعت عليها جبال الخيل بالرسل

قوله فيل ثمانية عين الفيل وعنق الثور ونقرت الابل وذنب الحية واختلف في اكله
فقيل نعم حوت ورد في حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان الجراد نثرة
حوت من البحر وقيل لا يؤكل وقيل هو صنفان احدهما يطير فيه ابو اسحاق له اجنحة
والاخر يثب وثبا فيقال له الجندب ولا ياكل الا ميتة وذاك اذا كان اياما لا يبيع وذاك ان يبيع
التمر في الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تنبت فيها الحاول فيطرح به بيده
فيتفرق فيلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة ناية سمنة ويطير ويتركها فاذا اتى ايام
الربيع واعتدل الزمان ينشق ذلك البيض مثل الزمان الصغار فيسيح على وجه الارض
ويأكل زرعها حتى يفنيه عن الجار فيخرب ويسمى كما فعل في العام الاول
واتفق الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند
المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه وقال ابن
وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا فقطع راسه او شواه او قلاه فلا باس
باكله وما اخذ حيا فغفلت عنه حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد انه
ابا حنيفة وفيما عنه قيل له ارايت الجراد وهو عندك بمنزلة السمك عندنا اباب منه
شيء اكله سمكا ولم يسم قال نعم قلت وابيح وجدت الجراد الحلم قال نعم قلت فات
وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان امات بمطر فقتله قال نعم لا تخرج الجراد من
هذا كل حال ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي يعفور بفتح قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا ناكل
معه الجراد قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع
غزوات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وابي يعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة ونون الفاء واسمه واقد بالواو
وبالراء منصرفا اسمه وقداء بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالمد ويقال
اسمه واقد ووقداء لقبه ولذا قال مسلم وهما لا كبر ولدهم ابو يعفور لا اسفل اسمه
هبيرة بن عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس لعبد الله بن ابي اوفى في البخاري سوى هذا

الحديث

الحديث واخرجه في الصلاة في ابواب الركوع من سنة الثلاثة وجزم النووي بانه لم يسقه
هنا بتمامه عن ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه لا كبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح
كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي سمعه
واقد وقال وقداء وهذا هو الاكبر وبه جزم ايضا ابن ابي حاتم جزم في نزهة الاسفار
بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور
الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى ومات
سنة عشرين ومائة واسم ابيه ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
الترمذي فيه عن احمد بن منيع وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر وعن
سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وانت وقال
شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر النووي تعددا رواه بلفظ غزوات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد هكذا رواه سفيان بن عيينة
عن ابي يعقوب هذا الحرف وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن ابي
يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين سفيان ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي
يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال في
رواية النسائي ست غزوات او ستا من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او
ثمان واطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عند احد من رواة هذا الحديث
لفظ الثمان والله اعلم قوله قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح اليشكري
واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي
اوفى سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية
ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني
من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد وهذا الحديث
يدل على جواز اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وعن اهل الظاهر فيه وردت احاديث
اخر يبطل ظاهرها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت
والجراد هكذا رواه في ابواب الصيد ورواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف متفق على ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها حديث جابر
رواه احمد في مسنده من رواية جعفر وهو ضعيف عن عباس بن عبد الله قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه
من رواية الهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج
او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من سيد البحر وردت احاديث اخر في الوقف وبالمنع منها ما رواه
الدارقطني من حديث زينب بنت جحش وبقال تخفى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زجر مبينا عن الجراد وكانوا ياكلونه قال ابو الحسن والصواب
انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود عن سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد
فقال لا اكله ولا احرمه قال وقد روي مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث نعيم بن
عمير بن يزيد حدثني ابي انه سمع سويد بن غفلة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان مريم بنت عمران قالت اللهم اني اعوذ بك ان ياكلني جراد اللهم اني اعوذ بك ان يدخل علي
الجراد فاهلكني اللهم اقتله بغيظ وبغيظ بغيظ بغيظ بغيظ بغيظ بغيظ بغيظ بغيظ بغيظ
ابيا من حديث محمد بن عبيس الحذاء عن ابي المنكدر عن جابر قال قال عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الفا امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر
فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام ص

باب ذكاة المجوس

ش ابو هذا باب في بيان حكم
اكلة المجوس من الاكل والشرب مذكا وترجم هذا وليس من حديث الباب ذكر المجوس
وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لاهل البخاري يركب اذا المجوس منا هل الكتاب وقيل يبين
حكمها لان الحق ومن ذلك واحد وهو عدم توقيفهم النجاسات وقال الكرماني هما
متساويات في عدم التوقي عن النجاسات فحكم باحدهما على الاخر بالقياس وباعتبار ان المجوس
يزعمون التمسك بالكتاب وقيل عن بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي
عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا
ثم طبخ فيها وسكت عنه البخاري لانه يتعجب به ثم يجرد في هذا الباب ما روى خلفه الحمار
بطريق الالحاق ص حدثنا ابو هاشم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد
الدمشقي قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في انيتهم وبارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر
اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل ش وجه المطابقة قد ذكرناها وابو هاشم النبيل الفضل بن مخلد
وابو ادريس هانئ بالدال المهملة والمعجمة والحديث قد مر في باب ما جاء في صيد
التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا اي فراقا وقال الجوهري قولهم لا بد من كذا
كانه قال لا فراق منه ويقال البد الهوى ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثني يزيد بن
ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع قال لما اسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي
صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا
ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فهريق ما فيها وتغسلها اوفاك ش
وجه ابراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريمها لحرمة الدهلية صارت كالميتة
فلما اباح صلى الله عليه وسلم اسئاد القدور بعد غسلها صارت كذلك انية المجوس
يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة بهذا الحديث هو السابع عشر من
الثلاثيات البخاري والمكي علم بكاف ما قاله الكرماني انه منسوب الى هذا المدفون وقد
مر في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعينها هذا الاسناد ومعنى الكلام
فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اهراق يهريق واهاقه يهريقه
قوله اوفاك اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال الخوبي ما امر ولا بكسرها جزما
يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد

من باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ش

ابو هذا باب حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حال كونه
متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح
لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح وكتاب الذبائح ويكون ذكره ذكرا اولا فائدة وقيد
بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا اي انه لا يحرم بترك التسمية ص
ناسيا على الذبيحة ما نصه من الحل كما مر الخلاف فيه ص وقال ابن عباس من نسي التسمية
على الذبيحة فلا باس بها ش اي قال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا باس
بعينها لانحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان

بن عيينة

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني جابر عن ابن عباس انه لم ير به باسا يعني
اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سننه عن يحيى بن
عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم نبأ اسم الله واذا لم يذكر التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف وذكر في مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من حديث
اخر عن ابن عباس مرفوعا ص وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق والشياطين لا يبين فاستاذ وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان
اطعتموهم انكم لمشركون ش اورد هذه الاية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان
التسمية شرط فاذا تركها عامدا فلا يحل الاكل وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين وجه ذلك بقوله
وانه لفسق يعني فاستاذ وذكر الاية الاخرى ليبين مدة تمام الاية تقوية لاحتجاج الشافعية
حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر اسم غير الله صريحة انه لفسق وهو
قولهم اهل به لغير الله قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يوسوسون الى اوليائهم من المشركين
ليجادلوكم بقولهم ولا تاكلوا مما قتلتم الله قال الله وبهذا ترجح تاويل من اولوه بالميتة والحق
في هذا المقام ان قوله تعالى ولا تاكلوا لا يفيد ذبح والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله
وانه لفسق واكثر الترك يحرف من لانه بموضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه
والعاص في قوله وانه لفسق وان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت
كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما ايضا في قوله تعالى او فسقا
اهل لغير الله به وفيه الاية بيان ان الحرمة لحكم وكر الله تعالى لا عاد التحريم بوصف بذلك
الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وبهذا تبين فساد حمل الاية على الميتة
وذبائح المشركين فان الحرمة هنا لك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر
اسم الله لم يحل فان قلت التعويل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل
فلم يصح الاحتجاج بقلت ما سوى حالة الذبح ليس مرادا بالاجماع واجمع المسلمون
على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا
في شرحنا البناية في شرح الهداية فمن اراد التحقيق فليرجع اليه ص حدثني
موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر القوم فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه
فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا
به هكذا قال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر فسادكم
عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته لما ترجم في قوله
وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري الذي يقال له التبوذكي
وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وعباية
بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف بن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة بن رافع بضم الفاء ابن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم بن رافع الانصاري وعبارة هذا يروي عن جده
رافع بن خديج وقال الكسائي في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده ثم
لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرة من الغنم
ببعير في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي بشر عن
عباية بن رافع عن جده رافع بن خديج اليا خره وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن الجهاد فيما انهما يكره منذبح الابل والغنم في المغانم ويتمنيا الكلام فيه فيه بسوطا
بذي الحليفة قال الداودي ذو الحليفة المذكور هنا غير التي تهامة بينها وبين
مكة وليست التي بالقرب من المدينة وكذا قال ياقوت هو موضع بين حادة وفات شعرة
من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن الشافعي انها المهل فقال عنه وكانوا في هذه
الصنيعة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقائل كان ذلك عند رجوعهم
من الطائف سنة ثمان قوله اخريات الناس جمع الاخرى تانيث الاخر قوله فالفيت ابي
قلبت قال انا امرهم بالاكفاء واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتوبيخهم
النبي صلى الله عليه وسلم في الاخريات معروفا لكن يقصد من الصدق ونحوه وقيل لان
الاكل من الصنيعة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قوله فعدلنا اي قابل
وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا خلافا لقاعدة الاضحية فيها ثلثة البعيرة
مقام سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في جهة الكاة والابل المعتدلة قوله فنفر بعيرا
وتصب على وجهه هاربا قوله فاشياهم اي اتعبهم وعجزهم قوله اوابدبهم الابدة
التي تاوبت اي توحشت ونفرت من الانس قوله هكذا عبر وحاربا بالرجه كان قد رمى
عليه فان حكم حكم الصيد في ذلك قوله وقال الجعفي ابي قال الصبابة قال الجعفي رافع بن
خديج قوله انا لنرجوا او نخاف شك من الراوي قولهم نرجو اشارة الى جرمهم عاية
لقاء العدو لما يرجونه في فعل الشهادة او الغنيمة وقولهم اشارة الى انهم لا يموت
ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية ابي الاحوص انا لنلقى العدو غدا بالحرم
ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن والفرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذهب
بالقصب انهم لم يستعملوا السيوف في المذابح الا لعدم وعند اللقاء لعجز وايضا القاتلة مهاد
قوله مدي جمع مدية وهي الشفرة قوله ما انهر الدم اي ما اسال الدم كما يسيل الماء في
النهر وكلمة ما اما شرطية واما موصولة وقال العيني من هنا المشهور في الروايات بالراء
وذكر ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهر بمعنى الرفع وهو غريب قوله ليس السن
والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر
وفي رواية داود تجزيا وفي رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية
عمرو بن عبد غير السن والظفر وفي رواية داود بن شبيب الاسنان والظفر قوله
وساجبركم وفي رواية ابي ذر وساحدثكم قوله تعظم بمعنى لا تجوز به فانه يخص
بالدعوة واذا الجن او لانه مثلة لا يقطع انما يجرح تنزهق النفوس من غير ان
يشفى وفيه الذكوة به واما الظفر فان معناه ان الحبشة يدمون مذابحهم
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا ونحوه

ص باب ما ذبح على النصب والاصنام

اي هذا باب في بيان فساد ما ذبح على النصب بفتح النون واحد الانصاب وقيل
النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بالسكون الصنم ومنها ما نصب
ويعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون
عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لذلك ويقربون به اليها تقربا الى الانصاب
قوله والاصنام اي وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الهة من دون الله
وقيل هو ما كان له جسم وصورة فاما لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه تعطف
الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت احجارا فهي وثن ظاهر وعلى تقدير ان يكون
صورا لمعبود فهو من العطف التفسيري كذا قال الكرماني قلت النصب كانت
احجارا وكانت ثلثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها
لانهم لم يكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وقد قيل ص حدثنا
معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار اخبرنا موسى بن عقبة قال

اخبرنا

اخبرني سالم انه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل
باسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما تذبحون على
انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه ش مطابقة للترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد
الله بن عمر وابن عبد الله بن عمر وبين انصابها والحديث مضى في اخر المناقب في باب حديث
زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن بكير عن موسى بن عقبة
والرسيعيا احد العشرة المبشرة كان سعيد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام قوله
بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي اخره حاء مهملة مضبوطا
وغيره تصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرة وفي هذا الموضع اختلاف رواية الاكثرين هنا وهو ان الضمير في اليه
يرجع الى زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب
على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
على البناء للمفعول سفرة مرفوع به ويجمع بينهما بان القوم الذين كانوا
هناك قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى زيد قوله سفرة فيها لحم رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله
فابى اي ابى زيد اي امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة
انما هو من حيث انه يكون اللحم مذبوحا على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيحا لابي كل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها
لانصابهم واما ذبحهم لمالكهم فلما جاء في الحديث انه كان ينهى عنه وقال الكرماني
وكونه في سفرته لا ياكل على ما كانت بل كل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب
وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من
اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكلا المسلمين وكل اسم سوى الله عز وجل مختلف
العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما اهل به لغير الله
وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنا بسبهم
واعيادهم وقال يكره ما سمي عليها المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا بوكل
ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص
ذلك اخرون ورويت ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة
وقال عطا والشعبي فيما اهل الله ما اهل به لغير الله لانه فيما علم انهم سيقولون
هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد
ابن عبد العزيز والاوزاعي قالوا سواء سمي المسيح على ذبيحته او ذبح لعيدا
كنيسته وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول
القرآن واحلها الله تعالى في كتابه

ص باب من لم ير ما ذبح على النصب والشرك قال النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على

اسم الله اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اي فليذبح على اسم
الله عز وجل ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن
جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية
ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف راهم النبي
صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا فقال من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ش مطابقة
للترجمة اخر الحديث قبل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التسمية على ان الذي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم
على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر اسم علي قليل كل مسلم سمي لو لم يسم
انتهى وتعقب التيمي هنا على ان من فتح قبل صلاة العيد انه بعيد بها بالتسمية حيث
قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة بذبحها مقرونة بالتسمية
لا ناسخة على هذا فيه معنى الدعاء كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله
وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبح حينئذ
او المراد به الامر بالتسمية تلك المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية واذا
يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن
ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل
في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح البشكري والاسود بن قيس العبدي بسين
قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وفتحها ابن
عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين
في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة
عن الاسود عن جندب الخ ومر الكلام فيه قوله فجيئنا من مخيمنا بالتشديد قوله اضحية
بضم الهمزة وكسرها وفيه لغة لغتان اخريان الضحية والاضحى قوله واذا يوم اضحى
في يوم ولفظ ذات مقحم للتاكيد قال النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله
على اسم الله قال الداودي اي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال اهل باسم
الله لان اسم الله تعالى يعلى كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال في الجملة
السنة قوله والتعزير عليها وفيه ان اصل السنة ان ما استحسن شيء قبل يعود به
انه يجريه كقائل مورثه

من القصب والمروة والحديد

قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة ولم يبين في بيان ما انهر الدم اي ساله
قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة ولم يبين في احاديث الباب شيء منها
وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث
رافع عند الطبراني فاذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه
احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان
وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت اربعين بعيرا فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم باكلها وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعي هي
حجارة بيض رقاق يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث
اخرجه ابن ماجة من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال
جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال كانت لرجل منا الانصار ناقة تزهى فيه فقبل احد فعرض لها فنحرها بوتد
فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق
الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب
عن موسى بن نظير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا
اصابه صيد وليس معه سكين انذبح بالمروة وشقف العصا فقال الامر الدم بما شئت
واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبح بالمروة والعصا
وقال ابن ماجة فلا يجد سكينا الا الظرار وشقف العصا قلت الظرار جمع ظرر
وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظرات ومر بسنده من حديث عنبسة
ان رجلا شاطنا قتب جارية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها
قلت القتب الجمل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جزلا

شاطنا نافسنا

شاطنا نافسنا في ذبحها بعود
ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع
سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما
بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تاكلوا
حتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه من يساله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وبعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ش بيان ان توخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المراد به قاعدة حجر وحدة
ابن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبيد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال
المفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله
ابن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروي عن ابيه عمرة كعب بن مالك
الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفيه التابع وفيه هذا الاسناد لطيفة
وهي رواية صحابي عن تابعي لان ابا عمر رواه عن ابن كعب فهو كالمرسل اخبره به
ومعنى الحديث في الوكالة في باب اذا باع الراهن او الوكيل شاة ميتة فانه اخرجه
هناك عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وابي اخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله ان
جارية ذكر هنا بلفظ الجارية وفي الملك مولاتها وفي الوكالة ايضا والكل بمعنى
هذه اللفظة فالامة وقوجا مصرحا به في رواية اخرى وذكر البخاري بعد
بلفظ امراة وبلفظ جارية قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة هكذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره فاصيب شاة من غنمها قوله موتا منصوب بقوله ابصرت
وفي رواية السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني ذبحتها قوله
به اي بالحجر وسقط هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوي
ومن هذا الحديث خص موت ذبيحة المراة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر ذكاة ما اشرف
عليه الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت
عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره ص حدثنا موسى بن جويرية
عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبره عبد الله بن كعب بن مالك مر بي مغنما
بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فاصيب شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري وعن جويرية السماوي عن نافع مولى
ابن عمر عن رجل من بني سلمة الباء في اخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني
واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك البلوي
الانصاري ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما
انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن
فعظم وقد بعث بجيشه فقال ان هذه الابل او ابل كابل والوحش فما غلبكم من هذه
ما صنعوا هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب
التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة يروي
عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة هكذا رواه ابو ذر في رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية
وابوه رفاعة فنسب في كل من الرواية اعني رواية غير ابي ذر الى جده ولو اخذ
بظاهره لكان الحديث عن حفيد والد رافع وليس كذلك قوله فحيث قد حذفه
تقديره فحيث عبصه رجل بسلع والنبي في قومه ص باب ما ذبح الروعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذبيحة المرأة والأمة ش اي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكلامه
اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن نصر عن الحكم عن مالك كراهته وفي
المدونة جوازه وهو قول جمهور العلماء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا
احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحته
الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن الكعبي بن مالك عن ابيه انه امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وامر بأكلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة صدقة هو ابن الفضل
المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث
مضى قبيل الباب من طريق جويرية عن نافع ص وقال الليث حدثنا نافع انه سمع
رجلا من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت بشاة تكعب بهذا ش
هذا التعليق وصله اسماعيل من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا
فيه مجهول قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره انه اخذت مالك
لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها هذا ايضا طريق آخر في الحديث المذكور
وفيه مجهول وبرد في معاذ بن سعد اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
عن نافع الباخرة قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لان كلاهما
صحابي والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا شك وانما هو واحد غير ان التردد
في ان معاذا هو ابن سعد وان سعدا ابوه او سعد ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم
يذكر في الاستيعاب معاذ روى مالك عن نافع في الزكاة بحجر

من باب لا يذكى بالسن والظفر

ش اي هذا باب يذكر
فيه لا يذكى اي الحيوان قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم حاص وكذا
الظفر واجاب بقوله دمل البخاري نظرا الى انهما ليسا بعظمين عرفا قال الاطباء
ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما تقدمه عطف
الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالعظم وبالسن في الحديث ذكره واجاب بالحكم
لعظم يعلم منه وقيل هادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما
السن فعظم ص حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابنة عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما عجل الدم الا السن
والظفر ش هذا قطعة من حديث رافع بن خديج وسيأتي الكلام فيه اخرجه عن
قتيبة بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة الى آخره

من باب ذبيحة الاعراب ونحوهم

ش
اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية من العرب الذين
لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه كالقوم والبادية او العرب او المنسوبة الى
اعراب وعرب قوله ونحوهم الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والنسفي ونحوهم بالواو من نحر الابل ص حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا اسامة
ابن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال
سموا عليها انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اذ قوما يأتونا بالاعراب المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم في
البادية ومحمد بن عبيد الله بن زيد بن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة

مولى

مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخاري واسامة بن حفص
المدني يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير عن عائشة وهذا الحديث من افراده
قوله يأتونا بالادغام والفك قوله باللحم وفي رواية ابي خالد الدالاني باللحم قوله
النساء ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية قوله اذكروا عليه صيغة
المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطحاوي الى بنصب بين البيوع اي
اذكروا على سبيل في روايتنا بيخالد الدالاني بذكروا وفي رواية ابي داود فيه اي
امر لم يذكروا فنأكل منها قوله وكانوا اي القوم السابلون وقد استدل قوم بهذا الحديث
على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه السلام
باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والناس عليه
انما كانوا حديثي عهد بالكفر وذلك في اول الاسلام وبان انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية
ص تابعه علي عن الدراوردي ش يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام
عن ابن المديني عن عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء
والواو وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الى دراورد من قرى خراسان ومراده
من متابعته اياه انه رواه عن هشام عن عروة موقوفا كما رواه اسامة بن حفص
ووصل هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به
ص وتابعه ابو خالد والطحاوي ش اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة
البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطحاوي اي
وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الحاء
والواو نسبة الى طحا وهو بطن من حمير بن رياح بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف
ابن قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه
وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي ايضا عبد الحميد بن سليمان وتوبس
ابن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا المنذر بن شمل
وعمر بن جميع وقال في غرائب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا
وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لا يختلف
عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن
زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومعتمر بن سليمان عن هشام عن ابيه مرسلا
ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب ولم يطرقنا خبر مرسل اخرجه بنت
ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غزوة
تبوك مصبية فقيل ان هنا طعاما يصنعه المجوس فقالوا ذكروا اسم الله عليه وكلوه

من باب ذبائح اهل الكتاب ونحوهم من اهل الحرب ونحوهم

ش
اي هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب قوله ونحوهم
اي نحو اهل الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز
ان تكون للتبعيض اي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وهم اهل حرب
اهل الحرب من الذين لا يعطون الجزية وآثار هذه الترجمة الى جواز ذبائح
اهل الكتاب كالتحوم ص وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ش وقوله تعالى الى آخره عطف على قوله الذبائح اي وفي
بيان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا التفسير في رواية ابن زيد عن ابيه
الى قوله حل لكم وورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح
اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى
وحل وطعامكم الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد

www.alukah.net

وسعيد وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والثوري ومقاتل بن حيان وهذا
مرجح عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح
لغير الله تعالى ولا يذكرون تحليل ذبايحهم الا باسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه
والاباحة ذبايح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على
ذبايحهم وقرابينهم وهم لا يستعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما ياكلونه من اللحم
على ذكاة بل يباكلونه المستند لحل اهل الكتابين ومن شابههم من المسارة والنصارى
ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء
ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن شابههم لا
يوكل ذبايحهم عند الجمهور ص وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته
يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم ش اي قال محمد
ابن مسلم الزهري الى اخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن
ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في اخره واهلال يقول باسم المسيح قلت
وهو في الموطا مرفوعا ص وبه قال علي رضي الله عنه نحوه ش ذكر بصيغة التمريض
اشارة الى ضعفه اي وبه قال علي بن ابي طالب نحوا مما روي عن الزهري وجاء عن
علي رضي الله عنه بوجه صحيح المنح عن ذبايح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي
وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ص وقال
الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف ش اي قال الحسن البصري وابراهيم النخعي
لا باس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي
لم يختن والقلفة بالقاف وبالفاء بالتحتية المجمعة الغرلة وهي الجلدة التي تستر
الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم
بعد الكبر فخاف على نفسه انا اختتنا من ولا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا
واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف ص وقال ابن عباس في طعامهم ذبايحهم
ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب ان المراد
من طعامهم ذبايحهم تعام الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبايحهم دون ما
اكلوه لانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالاجماع
وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكر هنا عند الكشميهني وعند السرخسي
والحموي في اخر الباب عقيب الحديث المذكور بعينه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن حميد بن هلال سمع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ش مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مر في الجهاد في باب ما يصيب من المغانم
في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد فالمترجم ابن الوليد عن
شعبة الى اخره واخرجه ايضا في المغازي ومر الكلام فيه هناك قوله فنزوت بنون
وزاي ومثلثة من النزو وهو الوثبة وفي مغازي الكشميهني فبدرت اي سارعت
وفيه حجة على من منع باحرم عليهم كالمنهوم لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بعيد
الله بن مغفل عن الاستمتاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحوم ذبحها اهل
الكتاب ولو كانوا اهل حرب ص باب ما قيل في ذبايح
نصارى بني تغلب ش اي باب في بيان حكم ما قيل في تقرير الذبايح
الذي في نصارى بني تغلب اي في جواز عدمه كيف ما اتفق ص وجاز ما بين مسعود

ش اي

ش اي جاز عبد الله بن مسعود لو نحكمها ان من البهائم كلها الحيوان الوحشي فالمعنى
كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة هذا عن ابن مسعود ما يؤدي هذا المعنى قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا لاهل عبد الله نذر رجل عتقه
بالسيف فجيء بعبد الله فقال كلوه وانما هو صيد ش وقال ابن عباس ما اصمك من
البحار فهو في يدك فتر وقال سعيد في بعير تردى في بير من حيث قدرت عليه فذكه قوله
هذان اثران معلقان فوصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال في صيد
بمنزلة الصيد ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البير
فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ما في يديك اي ما كان لك وفي
تفرقك وعجزت عن ذبحه المعهود ص ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم ش ذلك اشارة الى ما ذكر من حكم البهيمة الذي تنعمل حكم الحيوان الوحشي
فرأى ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم
قال علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص عنه بعقر عند ابيات نزلوا من بعض
دور المدينة فرمى رجل بالسيف وذكر اسم الله قال لا تسمن علي فتاكل ذكاة وامرهم
باكله واثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن ثعلبة وسفيان
كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة ذكره
ابن حزم فقال هو ايضا قول عطاء ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي
حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم واصحابنا وقالوا لا
يجوز ان يذكى اصلا الا فيما الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال
وقال سعيد بن المسيب لا تكون ذكاة الا في اسفل الاباء والذبح والنحر وان شرد ولا يحل الا بما
يحل به الصيد ص حدثنا عمر بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا ابي عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو
العدو غدا وليست معنا مدى فقال ارب ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهب ابل وغنم فندنها نهبا فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم
شيء فافعلوا به هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن علي بن بحر البصري الصيرفي
يحيى القطان وسفيان هو الثوري يروي عن ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج يروي عن جده رافع بن خديج تزوج فيهم وابنة كعبة وتيم وابنة عقبة
عن عباية عن رافع بن خديج فنسبها الى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية
على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي هريرة عن سعيد بن مسروق
وهو اب سفيان الثوري عن عباية الى اخره ومعنى الكلام فيه قوله فما اعجل او ارث سنك
من الوعي هل قال اعجل او قال ارث واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم من
العجلة اما الرواة اختلفوا في ضبط ارث فعند رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الثاء
والاضبط الخطابي من سنن ابي داود عنهم رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر الثاء وفي رواية
الاسمعيلي وفي باب الشاة والبعير لابي ذر كما ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل او ارث سواء
يريد اعجل من ان يارث اذا اضاف اي اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا وجه الخطابي بعد المعنى وهو
ارث من ارث الرجل اسيفه في الشيء اذا دخلها فسد وارثت الحرادة اذا دخلت ذنبها في الارض
واذهبها من غير تفاحش وان هذا هو الصواب قلت فما طال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على
خلاف القواعد الصرفية ولم يتكلم احد منهم على اعرابه ما الحل الرمح فقوله بعموم الله قوله
هذا وجه الاول رواية كريمة ارث بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الثاء المثلثة على وزن
فعل لان عين الفعل حذفت فيه للام ولانه امر من ارث يرث والامر ارث كاعلم من اطلع
يطلع يقال ارثت القوم اذا هلكت مواشيهم واعديت هذا الهلاك الذي كان بحجرا الحرام

وعن الصلاة محذوف الوجه الثاني رواية ابي ذر ارنب بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم
بوزن اهل بمعنى ادم المجرم قوله ذكرت نوت اذا اوت التفكر الى الشيء ذلك هنا غلط نحوي
لان نوت من باب رمى يرمي ارنوا من باب نصر ينصر والامر منه لا يأتي الا راء بعدها الهمزة
وسكون الواو مثل انصر وليس هو الا من ارى يرى من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما ابتدا الرم الى الذي تذبحه يكون محل ما انهر
الرم نعيشا على انه مفعول انظر من الانظار والوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارنه وسكن
فيكون غير الاول اشبعت بالكسر نون منه الوجه الرابع منها قاله الخطابي وهو
ارن بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء على الاولى ان كانت من باب لا زنية مثل اهل
فلا يحتاج الامر منه الا ان مثل اهل وان كان من از الشيء يازه من باب نصر ينصر يكون
الامر منه ازن بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى فعلى هذا الباب الاخر والذبيح
ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيوخ الى شيء

ص باب النحر والذبح

ش اي هذا باب في بيان النحر والذبح وفي رواية ابن ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح
بصيغة الجمع وكانه جمعها باعتبار انه لا يكثر قلت كل احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة
جمع وقوله وانه الخ باعتبار انه لا يكثر ليس شعر بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو
جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لاجل ان تتناول قوله والذبح احسن ما يكون
لا تمسه يدكم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة
ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في
تحريم ما يذبح وذبح ما يحرم فاجازه الجمهور ومنع ابن الماجشون وقال ابن المنذر روي عن ابي
حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق
وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب اذا ذبح بعوا من غير
ضرورة ولا يوكل ص وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا نحر الا في الذبح والنحر قلت
ايجوز ما يذبح اذا نحر قال نعم ذكر اسم الله عليه ذكاة البقرة فان ذبحت شاة بنحر جاز والنحر
احب الي والذبح قطع الاوداج قلت فتحلق الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا اراه والحسن
نافع اما ابن عمر فنهى عن النخع ويقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت ش
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا ذبح
ولا نحر الا في الذبح والنحر هذان شرعان على الترتيب فالذبح والنحر اسم مكان الذبح
والنحر قوله قلت القائل هو ابن جريج قوله ايجوز الخ قوله ما يذبح على صيغة
المجهول قوله ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل ذكاة البقرة
بالنصب مفعوله وهو في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروي تنحروا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه البقر فاراد بها الهدي قوله فان ذبحت شاة اخطأ ابن جريج
قوله يذبح على صيغة المجهول قوله والنحر احب الي من كلام عطاء والي يشير بذلك
والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال وبالجيم
وقال بعضهم وذكره بالاوداج فيه نظر لانه ليس له اوداج بالتثنية وهما عرقان مكتنفان
متقابلان قلت لما كان الشأن قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان
اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث ان الاوداج وانهر
بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وانما جمعها لاجل تعدد الاوداج وقال الاصمعي الودج
عرق في العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الراس الى المنحر واختلف
العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعندنا ان قطع الاربعة المذكورة حلال الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المري لم يحل هكذا ذكر الفقهاء

الاختلاف

الاختلاف في مختصر الطحاوي المشهور في كتب مشايخنا انه هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي
حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان من الاربعة جاز وعند ابي يوسف ثلاث روايات احداها
والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعن محمد يجتزأ بقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم
فقط قوله قلت فتحلق الاوداج القائل هو ابن جريج يسأل عن عطاء تحلق الاوداج على
صيغة المجهول يعني ترك الاوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون
وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب
هكذا فسره الكرماني وحده اخره من صاحب المطالع قاله نفسه هكذا ومن عليه بمعنى
ما يدبه الحيوان مركب من عظام واعصاب ويعرف بها شرايين واوتار وسائر شيء يسمى
بالخيط صلا وقال الكرماني في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق
الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اراه اي قال عطاء لا اظن واظن بفتح الهمزة
وكسرها مولى بني نصر ابن ابي عمرة في انه عنها نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء
المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع الراس كره له ذلك وتحل ذبيحته اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في
كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب حدثنا ابو الوليد
الطيالسي حدثنا عبد الجبار بن همام عن ثمامة موسى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي تفرس الذبيحة
العرس ان تذبح الشاة وتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها
وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع فيقول الى اخره اشارة الى تفسير النخع
وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي ثم يترك حتى يموت ص وقال الله تعالى واذ
قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون ش
وقول الله بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجرور اي بالاضافة والعطف تقديره
باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى الى اخره وهذا
من تمام التحريض وفيه اشعار بان البقر لها اختصاص بالذبح قوله واذ قال اي اذكر
يا محمد خبر قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبيدة وكان نزول قصة البقرة
على موسى عليه السلام بعد امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة
قوله وقال فذبحوها اي البقرة التي جاء بها على الوصف المذكور اللائق وصفته الله تعالى
قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل لخوف الفضيحة اذ اطلع الله على قاتل النفس
الذي اختصموا فيه ص وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الزكاة في الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بكسر اللام
وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهما المنحر قلت ليست اللبة بكسر اللام
وانما هو بفتحها وقال الداودي هما عظمان دون المنحر وفي المشارق
ما بين اللبة والكتف والنحر راس الصدر والنحيان الذقن وفي الجامع الصغير لابي
الحسن الذبح في الحلق خاصة وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس رضي الله عنهما وروى
ابو بكر عن ابي الجارود عن خالد عن عكرمة عنه ص وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
اذا قطع الراس فلا باس ش اثر ابن عمر وصله في موطأ يحيى الزهري

ابن عطاء سالت بن عمر عن ذبيحة تقطع نلسها فامر ابن عمر باكلها وانزل ابن عباس وصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سالته ذبح دجاجة قطع راسها فامر ابن عباس فقال ذكاة وحية
بفتح الذال وكسر الكاف المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابي سريعة منسوبا الى الرجال
وهو الاسراع والعجلة واثر انس بن مالك وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي
بكر بن انس ان جدا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها فاكلها
طوعا فامرهم انس باكلها ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر امراة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى ابو سفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة
ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر
زوجة هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن عمير وغيره
واخرجه النسائي فيه عن هبيب بن احمد وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وقال بعضهم لعلها حملت الخيل بنا لو كانا حكما لتقريرها بالنحر وتنزيه ان
الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل
الخيل وقال ابو حنيفة ومالك مكروه كراهة تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا اسماعيل
سمع عبدة عن هشام عن فاطمة هذا سماعا قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ش هذا طريق اخر اخرجه عن اسحق قال
الكلاباذي لعله اسحق بن راهويه وعبده بفتح العين وسكون الباء الموحدة بن
سليمان الى اخره وهذا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجمع بينهما
انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها اطلاق اللفظين مجازا والاول هو الصحيح لان الحمل
عليه اذا لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة
فائدة وهي ذبح النحور ونحر الذبوح وقيل هذا الاحتمال على هشام فروى اسماعيل
بانه قال نحرنا ولفظ نحرنا فانا ولفظ ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين
في المعنى وان النحر يطلق عليها الذبح والذبح يطلق عليه النحر ص حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن عبد الحميد
الى اخره ص تابعه وكيع وابن وهب عن عبيدة عن هشام وقال نحرنا ش اي تابع جرير
وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها
البخاري بعد ما بين عن الحميدي عن سفيان عن هشام الى اخره بلفظ نحرنا

من باب ما يكره من الشلل والصورة والجمة

ش اي هذا باب في بيان كراهة الشلل بفتح الميم وهو قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والشلل
الاسم قوله والصورة هي الدابة التي تنصب وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والجمة هي
بالجيم والميم المشددة المفتوحة الشعر الذي لم يجاوز المنكبين حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة
والاول ابلغ واشباه ذلك وقال الخطابي الجمة هي المصورة بعينها وقال ابن الجمة
بالجيم الشعر ويجمع على جمات تشبيها فاذا صدت على ذلك الحال لم تخرم والخرمة
هي التي ربطت وحبست حتى تموت وروى الترمذي من حديث ابي الدرداء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وهي التي تعلف بالنجاسة وهذا الحديث قريب
وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من
الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وهذا الجمة وعن ٢ وان توطا الحبالى حتى يضعن

ماني بطونهن

ماني بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن الجمة فقال
ان يصيبه الطين والبعرة تنزع من سيله عن الخليسة فقال النسا والسبع يدعه ان الرجل في خذه
منه تهوت في يده قيل له ما يكره من قلت الخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون
الياء اخر الحروف وسين مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجمة من جثم الطائر اذا
جثوا اذا لزم الارض والتصق بها وهو من نزل البرق على الابل ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرايته يقلب اكوابا
فسال انس حاجة يريدها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ش
مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم
في الذبائح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد
وقتيبة وقتلة واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع قوله على الحكم بن ايوب بن ابي
عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف ونايبه على البصرة وزوج امه زينب بنت ابي عقيل
وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى اتاها على ما بالحكم خليفة الحجاج عن لطم
ومع ذكره في عدة احاديث وكان بعثه الحجاج في الجيش بن عمه قوله او شيا لك من الدواب
قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع المال
وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يبول الحمام اذا اضطربت وقال العقيلي جاء
في النهي عن صبر البهيمة احاديث جيادا وما النهي عن اكلها فلا نعرف الا في هذا وقال
شيخنا في شرح الترمذي فيه تعذيب الحل المشبورة لانه قتل مقدور عليه بغير فائدة
شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا باس فان المقتول بالسرقة ص حدثنا احمد بن
يعقوب اخبرنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن ابيه ان سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فجثى ابنا عمر
حتى حلوها فرموها وباد غلامهم معه فقالوا زجروا غلامكم عنا ان يصبر هذا الطير للقتل
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق بن سعيد بن عمرو عن
ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق
وسعيد هذا يروي عن ابن عمر فيما اسند عنهما والحديث مما فرده قوله فلدم وحيي
يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عمرو وعنبسة وابان
واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى به سعيد قد ولي امرة المدينة
مرة فكذلك اخوه عمرو قوله حتى حلوها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي
رواية السرخسي والستاني حلوها من الحلة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عنهم
في المستخرج حلوا الدجاجة قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عنا ان يصبر
وفي رواية الكشميهني ان يصبر قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة
في اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال
بعضهم وهو هنا محتمل لارادة الجمع بينا الاولى انه لارادة الجنس قلت هذا غير وجيه
لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه
الاولوية لارادة الجنس بعيدة الاول لان الاشارة اليها تاتي ذلك على ان الجنس
قولها وغيرها او هنا للتنويع لتشمل نفيتنا والطيور والبهائم ص حدثنا ابو
النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمر
بفتية او نفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة

الألوكة
www.alukah.net

وابا المنصور هو المسيبي وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر
ابن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قدم من غير مرة قوله بقنينة جمع قني
قوله او بنقر شك من الراوي وهو ربط الاسنان وعشيرته وهو اسم جمع بني على فعلة
جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله منه فعل
هنا اشاره الى نصهم حاجة للمرمي وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قوم مثلا لا تتخذوا ربوبة حامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن
وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس
وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجة من حديث
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة
في مسنده من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر
البهيمة ص ثابت سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد هو ابن جبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ش ابو ثابت ابو بكر المذكور سليمان بن حرب فرواه
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن هذه المتابعة
البيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل
بالتشديد بلا بصير مثلة ص وقال هدبة عن سعيد بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اسناد هذا الحاق عدي بن ثابت خالفا ابا بشر والمنهال فروى الحديث
المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق رواه مسلم والنسائي موصولا في شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وقال ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث الثوري
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء
فيه الروح غرضا ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والمثلة
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري
امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهبة بغير اذن صاحبه فانه اخرجه
هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة اليضا قوله النهبة بضم النون وسكون الهاء
وبروى عن النبي مغصوبا وهو اخذ مال الغير قهرا جهرا وانتهابه الغنيمة قبل
القسمة اختلسه فانه بغير تشويه ص باب الدجاج ش
اي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج بتثليث الدال وقيل
الضم منعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة
مثل الحمامة وعند ابراهيم الحربي يقال الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد
منها ديك وبالفتح للاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال ويسمى بالكسر
في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابو عبد الله بن قيلة به عن زهدم الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل دجاجة ش مطابقته ظاهرة
ويحيى قال الكرماني قيل هو ابن موسى واما ابن جعفر قلت قلت ابن السكن انه ابن

موسى

موسى البلخي جزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين وابو زكريا البخاري البيكندي
وسفيان هو الثوري وابو موسى هو الاشعري وابو قيلة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
الى جرم بطن من قضاعة وهو ما يفضل من الطعام ليس له ذكر في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران بن حصين متفق عليه وابو موسى عبد
الله بن قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين
واهل اليمن فانه اخرجه هنا عن ابن نمير عن عبد السلام عن ايوب عن ابي قلابة عن
زهدم الى اخره ومعنى الكلام فيه هنالك وروايته هنا في مختصر ص حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري
وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم ما فاتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس
احمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه
قال اني رايته اكل شيئا فقذرته فحلفت انه لا ياكل فقال ادن اخبرك او احدثك اني اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من
نعم الصدقة فاستحملناه فحلف انه لا يحملنا فاعطانا ما احملنا عليه ثم اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا
خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت لاصحابي اني جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين حلف فوالله لئن نظلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلف انا لا نفلح ابدا فرجعنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا
انك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد
البصري وايوب هو السختياني وذكره هنا بكنيته ابو بحر واسمه كيسان ابو بكر
البصري والقاسم بن عاصم الكليبي التميمي البصري وهنا روى ايوب عن القاسم عن
زهدم وفي الرواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ومعنى الحديث وبيان
قدوم الاشعريين ومعنى الكلام فيه مستوفى قوله بيننا وبين هذا الحي كذا وقع
في رواية الكشميهني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي بدل من الضمير
في بينه قيل تبدهذا تساد المعنى لانه يصير تقديم الكلام انا زهدما الجرمي يقال
كان بيننا وبين هذا الحي من جرم ما خا اولا ليس المراد وانما المراد ما موجود وبه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخا القوم زهدم بنو جرم قوله اخا بكسر الهمزة والمراد بمواخاة وقال
ابن التين منبطة بعضهم بالقصر وهو خطا قوله اتي اي اهل القوم وفي رواية حماد بن زيد
رجل من بني تميم انه احمر كانه من الموالي اي العجم فبين هذا الرجل هو من الراوي ابهم
نفسه فان قلت قد وصف الرجل في رواية حماد بانه من تميم لله وزهدم من بني
جرم قلت لا بعد في هذا لانه يمكن ان ينسب زهدم تارة الى بني تميم الله وتارة الى
بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري
فقال في رواية رجل من بني تميم الله يقال له ابن زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي
بلحم دجاج قوله فقذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهته وفي رواية ابي هريرة
ابن راهويه فاكل قد ظننا قوله فقال ادن اخبرك هذا هو عند الاكثرين ادن امر من الدنو
ووقع عند المستملي والسرخسي اذا مثل الامرة وهذا المعجمة مع التنوين وهو حرف
فعل الاول اخبرك مجزوم وعلى الثاني منصوب قوله او احدثك شك من الراوي قوله
حمر ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهي من الابل ما بين الثلاث
الى العشر وقوله غر ذود بالاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه فقال الصواب

تنوين خمس وان يكون ذو ويل لا من خمس فانه لو كان من غير تنوين خمس وان خمس لخيبر
العين كان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود وخمسة عشر بعيرا
لان الابل اذ ذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله لم يكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا الا الذي
نعرفه ثبت في بعض طرقه هذين الفرنين والدرسي الى ان عدت مرات قلت رده
مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله السيابي
في جميع طرق الحديث قوله غرا الذي الغر بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو الابيض والذي
بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه والمراد هنا استرخاء الابل
ولعلها كانت سمينا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر قوله فاستحثثنا
ابي طلحة ابلا تحملنا قوله تغفلنا ابي طلحة فقلت او سلناه في وقت شغله
قوله حلكم بيساق هذا الضرب البيان وتقنا هذه القيمة قوله وتخللها من التخليل
وهو التعميم عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء وفي الحديث جواز
اكل الحمر الدجاج وفيه التوضيح فانه لا جاج على حله وهو من رقيق المطاعم وفاعمها وفي
كره ذلك من المتقشفين من الزهاد قلت عبرة بكراهته وقد اكل منها سيد الزهاد وان
كان يحتمل ان يكون حلالة وروى الطبري عن ابن عمر انه كان لا يأكلها حتى يقصرها
اياما وروي عنه ايضا انه كان اذا اراد ان يأكل يبيعه الدجاجة فيقسمها كلها ثم تقايم
فقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة وهي اقبح تكره وفيها بن
حزم ان الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يحرم الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال
والعلماء مجمعون على جواز اكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف ارضعته خنزيرة
فقال لا باس باكله وقال الطبري والعلماء مجمعون على ان جلد الحمار وجلد خنزير بلبن
كلبة او خنزيرة فيه حكم امه ولا خلاف ان البان الحمار نجسة كالعذرة ص
باب لحوم الخيل ش اي هذا باب في بيان حرمة اكل لحوم الخيل وانما لم
يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام
عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن حميد بن عبيد بن نصر
احد الاحمد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة
هي بنت المنذر وجمع هشام الراوي واسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
والحديث مضى عن قريب في باب التمر والزبيب فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى
عن سفيان الى اخره وقد مر الكلام فيه والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وحص في لحوم الخيل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث
مضى في المغازي في غزوة خيبر بهذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن شعبة حدثني عدي عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن
ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث
مضى في غزوة خيبر بابا منه ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب انا ابا ادريس اخبرهما ان اباثعلبة قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه
وقال الكلاباذي اما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو
ثعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل

والبغال

والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه فهو
دلالة رضاه به في غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون
منسوخا وبما رضي حديث جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر ولما
لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريم الحمر الاهلية عند ابن
عباس وعائشة بالعتبة بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قلت ذكر في
التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا الخيل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجيء
الكلام فيه عن قريب ص باب لحوم الحمر الانسية ش اي هذا باب
في بيان حكم لحوم الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر
الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس
بفتحتين وهو ضد الوحشية ص فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في
هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومعنى حديثه موصولا مطولا في المغازي في اوائل باب
غزوة خيبر ص حدثنا صدقة اخبرنا عبيدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وصدقة هو الفضل الدورقي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري ومعنى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هنا عن عبيد الله بن اسماعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله الخ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد
الله حدثني نافع عن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم
خيبر ش هذا طريق اخر عن مسدد عن يحيى بن القطان عن عبيد الله العمري الى اخره ص
تابعه ابن المبارك عن عبيد الله حدثنا نافع وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم ش اي تابع
يحيى عبيد الله بن المبارك في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع واسند هذه المتابعة
البخاري في المغازي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله قوله
وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم بن عبد الله بن عمر واسنده
ايضا البخاري فيها المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن اسامة به ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم
الحمر الانسية ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخر وهو مضى الكلام فيه هناك ص حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحماد بن زيد ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث
مضى في المغازي في غزوة خيبر بهذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن شعبة حدثني عدي عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن
ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث
مضى في غزوة خيبر بابا منه ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب انا ابا ادريس اخبرهما ان اباثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه
وقال الكلاباذي اما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو
ثعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل

الألوكة
www.alukah.net

ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات
في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وستين في ولاية عبد الملك بن مروان والحديث
اخرجه مسلم عن حسن الحلواني في الذبائح ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب
ش ابن تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصله النسائي رواية الزبيدي من طريق
بقية قال حدثني الزبيدي قوله وعقيل اي وتابعه ايضا عقيل بضم العين ابن خالد
في روايته عن الزهري ووصل هذا احمد في مسنده ص وقال مالك ومعمر والماجشون
ويونس وابن اسحق عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كل ذي ناب من السباع
ش اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعني مالكا ومن معه لم يتعرضوا في حديث ابي ثعلبة
المذكور لاكل الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع اما حديث
مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يليه هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس
ابن يزيد الايلي فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما
حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بفتحها ايضا وبجيم الشين المعجمة وبالواو
وبالتوت فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون معرب ماه وكون بعينه المشبه
بالقمر كالمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار وهذا
مرجح لقول مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد الله بن عبد الله بن ابي سلمة
القرشي المدني قلت هو ايضا يلقب بالماجشون ولكنه الاصح ما قاله مسلم واما حديث
محمد بن اسحاق بن يسار فوصله اسحق بن راهويه عن عبيد بن سليمان وحدثت عن
عبيد الله هاعنه ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر فسكت ثم جاءه
جاء فقال اكلت الحمر فسكت ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر منادي ينادي في الناس ان
الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها تفور
باللحم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين
وفي بعض النسخ مرجع ابن سيرين والحديث مضى في اوائل غزوة خيبر فانه اخرجه
هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن
انس رضي الله عنه الى اخره وسر الكلام فيه هناك وفتح في مسلم ان الذي نادى بذلك
هو ابو طلحة فان قلت وقع عند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف
قلت لعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة بزيادة على ذلك
وهو قوله فانها رجس الى اخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل
ان يكون يعني هؤلاء الجائين واحدا فقال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم واما لم يكفه اسرفها شيء ولكنه في الثانية فلما لم يثلثه انتبه لخبر ابي كثيرة
ما ذبح منها ليطبخ ظاهرا دفع نزول الامر بتحريمها قلت

بيان ما علم

قوله فانها رجس اي نجس وكذا وقع في رواية الطحاوي من حديث انس قال فتح
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا منها حمرا فطبخوا منها ملحمة فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفئوا القدور ص
فاكفيت ابي قلت ش وانما لتطهر اي لتتقلى قال ابن زيد بن هلال ص حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا
بالبصرة ولكنه ابى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي

محرما

محرما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري والحكم بضم الحاء
بكسر العين المعجمة وتخفيف الغفاري الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة
خمس واربعين وقال ابن عمر بعثه زياد بن ابيه على البصرة وانما فيا ولاية زياد على
العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه جميعهما الى خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة
خمسين والحديث رواه ابو داود في الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار بمعناه قوله يقول ذلك اشارة الى قوله نهى عن الحمر الاهلية قوله ولكن
ابى ابن عباس امتنع ذلك القول قوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به حبر
العالم فكانه بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قلت
لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر
سميه لانه كان يلبس ما قال قوله وقرا اي ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية يعني انه استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله فيها فيقتضي
الحرمة عليها وما ورد ذلك فعلى اصل الاباحة وفقها الامصار يجمعون على تحريم الحمر الاهلية
الا انه روي عن ابن عباس انه اباح اكلها وروي مثله عن عائشة والشعبي فان قلت
قد ذكر في اول المائدة خنزير المنخنقة والموقوذة وما ذكر معها وهي داخلة في هذه
الاية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او نقول ان سورة الانعام مكية
فيجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المائدة مدنية وهي
اخر ما نزل من القرآن فلا تعارض الاحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية
اخبار احاد والعمل بها يوجب نسخ الحكم المذكور وهذا لا يجوز قلت قد جمعت من
هذه الاية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر والحمر المنزوة
فحينئذ يجوز تخصيصها بالخبر الواحد وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية
على اربعة اقوال الاول حرمت لانها كانت حمولة القرية ابي بكل الجملة وهذا الثاني
والثالث انها كانت حمولة القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت فقيل النفسة قوله
صلى الله عليه وسلم عن اكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال الاول عن
اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية من غير تبيين وقد ذكرنا هم في
شرحنا لهذا الباب واخرج فيها نقولا الثاني عن ابن مسعود وعن وهب عن شعبة
عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه
وسلم اياهم بانها القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة
واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها
ظهر واخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من النعم
حمرا فقل جوعا فنهى انها كانت نهبة ولم يكن قسمت فاجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث
ابن ثعلبة انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي
وما يحرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي وذكر من حديث مسلم بن مشكم كانت ابي
الوداع عنه ثم قال فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال بني ثعلبة ايضا
يحل لهم ما يحرم عليه فدل ذلك على نفيه عليه السلام من اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل
كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان الخطر يقتضي حلها لان حمر وحش
الاهلي اجمع على تحريمه اذ كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على اكل الحمر الوحشية فكان الحظر
يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا
من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهرة قلت ش دعواه الرد

الألوكة
www.alukah.net

عليه مردود لانهم عكسوا ارادة الشارع لان مراده كل ما خرج من الحيوان الاهلي اجمع
فكل تحريمه اذا كانت وحشيا وشل لذلك بالتخذير فانه يجمع على حرمته من غير فرق بين
كونها هلية بحتي سنانا او وحشيا غير مستانس ولشد مراده انه كلما اجمع على تحريمه
من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالضبوع فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل الاهلي
فقد روى الترمذي من حديث التوبندي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب ص باب

اكل كل ذي ناب من السباع ش اي هذا باب في بيان حكم اكل كل ذي ناب من سباع البهائم
والمراد بالناب ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولزبير عن ابن شهاب عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ادريس هو عائذ الله
الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم
في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن العلاء
واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فمذهب الكوفيين والشافعي ان النهي فيه
للتحريم ولا يوكل ذو ناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي
منها الضبع والثعلب خاصة لان فيهما معنى قلت هذا التعليل في مقابلة النص
فهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل
على ذلك ان السباع ليست بحرمة كالخنزير ولا خلاف في المصابة فيها وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع واخرجه المذكور من حديث جابر
وقال صحيح الاسناد وصرح وناب فرد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم
كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا الباب ان مذهب ابي رباح ومالك
والشافعي واحمد واسحق اباحة اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا يوكل الضبع وحجتهم في هذا الحديث المذكور فانه يجوبه بتناول
كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محمول على الحرم وبقيتهم
على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ وحجة من اباحه ان طلب الحاضر عن الغائب
في الاحاديث بوجوه منها طلب المخالفين بدلالة التاريخ والعاري ظاهر بين
الحديثين ودلالة التاريخ فيها ان النهي المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون ناسخا
عن المبيح والاخذ به يكون اولى ولا يجعل المبيح ناسخا لانه يلزم فيه اثبات النسخ
مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر متقدم بدليل ان عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور
بنقل العلم وهو احد اذا انفرد فكيف اذا خالف من هو اثبت منه ص تابعه يونس
ومعمر وابن عيينة اخرجه البخاري والماجشون عن الزهري ش اي تابع مالكا يونس
ابن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في رواية
عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذي قبله غير ان
ابن عيينة فتابعه ابن عيينة اخرجها البخاري في اخر الطب في باب الدواء الا انه
فانه اخرجه هنا عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي
ناب من السباع وزاد في من السبع ص

ص باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ش اي هذا باب في بيان حكم
جلود الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا

حدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة توخذ
من معناه وهو ايضا يبني حكم الترجمة وزهير مصغر وهو ابن الزاهي والزاهي مرمند
الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة والحديث معنى بنية الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومعنى بنا البنوع ايضا
قوله ميتة والتخفيف والتثقيل سواء على قول الكثر اهل اللغة وقيل بالتخفيف
للماة بالتشديد لما لم يمت بعد وهو خطاء اهل البصرة واللغويين هما واحد
قوله باهابها الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم
لجلد نيء وجمع على اهب بفتحتين ويجوز اهبة بضمتين ايضا على الاصل والاول على
غير القياس قوله حرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح
الحاء وضم الراء وبهذا الحديث احتج جماعة واحمد الفتوى عليه حتى ان لا ينتفع
بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه احد قول مالك وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وروي عن ابن شهاب انتفاع الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها
نجسة واما احمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده ولنتج
بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته
بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا الامر تركه لما انتظر بعد
فيما اسناده وكذا قال الخلال ٢ ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب
وقال سمع بن عكيم الكتاب ميتا وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم
بوجه كتاب وليس بعلة فاوضحه وبعضهم بانا ابن ابي ليلى رواه عن ابن عكيم
لم يسمعه منه فوقع عند ابي داود عنه انه انطلق رجال من جهينة الى عبد الله بن
عكيم قال قد خلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في
السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا
اثر لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه انه حديث ابن عباس المذكور من
النكاح وانه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يضاره ذلك لان الكتاب شبهة الانقطاع
قلت وذكر فيه ايضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي
وغيره لا صحبة له فهو مرسل فان قلت روى الطبراني في تهذيب الاثار
من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء
وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع
من الميتة باهاب وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن
جلود السباع ان يفترش قلت في رواة حديث جابر زمعة وهو مذاهب يعتمد
عليه فضلا في عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما النهي عن
جلود السباع فقد قيل انها كانت تستحل قبل الدباغ ص حدثنا حفص
عثمان حدثنا محمد بن جبير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال
سمعت ابن عباس يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعلج ميتة فقال ما على اهلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او انتفعوا باهابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة وبالباء الموحدة الغوزي بفتح الغين وسكون الواو وبالزاي نسبة الى غوز قرية
من قرى همص وسعد بن جبير بكسر الجيم المهملة وسكون الميم وفتح الباء اخو الحروف
وبالواو وقال الكشاني في بعض النسخ جبير بضم الجيم وهو تصحيف
وقال بعضهم واخطأ من قال بالتصغير اخره من الكشاني واظهره في صورة يظهر
الواقف عليها من كلامه وثابت بالثاء المثلثة منذ الازل بن عجلان ابو عبد الله الانصاري
التابعي وهو اول ثلاثة تلهم شاميون همص يبوت ما لهم في البخاري سوى هذا
الحديث الاخر بن جبير قلة حديث اخر سنة في الهجرة الى المدينة فان قلت
هو لا تكلم فيهم فكيف وصفه البخاري في صحيحه اما خطاب فتقدم المدار تبلغ
ربما الخطا واما احمد بن جبير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد اذا
توقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم بانهم لا من هذه
المتابعات لان الاصول والاصل فيها الذي قبلها انتهى وهذا غير واف للرد والكلام نقول
اما الخطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا
الدارقطني مع قوله ربما اخطا واما احمد بن جبير فهو بجيم وحبيب ثقة وعن الشيخ
ليس به بأس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو حاتم صالح الحديث ولما ذكره العقيلي
في الضعفاء انكر عليه ابن القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الذبائح
عن سلمة بن احمد بن عثمان الغوري عن جده لامه خطاب بن عثمان به تنبيه
قوله بعنزة بفتح العين وسكون النون وبالزاي قال بعضهم هي واحدة الماعز
وكذا صاحب التوضيح هي واحدة المعز قلت هذا ليس بصحيح والصحيح
ما قاله الجوهري العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء
والاوعال قوله فقال ما هاب اهلها اي ايس على اهلها حرج

ص باب المسك ش اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو
مثلث الميم وهو يعرف عند كل احد وهو فارسي معرب واصله بالشين
المعجمة والضرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة او نقصان او
بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب الصيد
لكون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال الحافظ المسك هو منه دويبة
تكون في الصين تصاد لنوافجها وسرتها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي
مدلية تجتمع فيها دم فاذا ذبحت فورت السرة المجتمعة ودفنت في الشمس
حتى يستحيل ذلك الدم المنجمد الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان دما منتنا
ونقل ابن الصلاح ان الناقة في الظبية كالانثة من حروف الجدي وقيل غزال
المسك كالظبي الا انه لا يبين معنقين خارجين من فمه كالفيل والخنزير وريح
المسك من سرته ولا وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم المنفخ
فيرض الغزال الى الجبال يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا
في البرية يحتك بها فيسقط وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز
استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن المنذر عن ابن شعبان من
المالكية ان فارة المسك انما توخذ من حال الحياة او بذكاة مما لا تصح ذكاته من
الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا يستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا
كما يستحيل الدم الى اللحم فيظهر ويحل اكله وليست كجيفة حتى تقول نجست بالموت
وانما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا
ما حكيه عمر رضي الله عنه من كراهته وهذا حكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين
ولا يصح المنع فيه لانه عطر بنا على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك

حلال للرجال والنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر ومن اجاز الانتفاع بالمسك علل بانه طيب
وابن عمر وسلمان الفارسي وسالم القاسم وسعيد بن المسيب وابن سيرين
وجابر ابن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف ذلك
اخرون وذكر ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره المسك وقال
لا تخلطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن ومجاهد والنخعي وقال
اكرهه لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر
لا يصح ذلك الا عن عطا وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي
سعيد الخدري مرفوعا اطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن
المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان لا يرد
الطيب به ص حدثنا مسدد عن عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح
مسك ش مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبد الواحد هو ابن زياد
البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف
وسكون العين المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين
مصغر في الجهاد في باب من جرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد
قيل وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكونها بالذي يعد
وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا
لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام قوله يكلم على صيغة
المجهول اي يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح قوله يكلم في الله اي في سبيل
الله وهكذا في بعض الروايات قوله وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي جرحه
قوله بفتح الباء وسكون الدال وفتح الميم من دمي يدمي من باب علم يعلم اي
يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه
ولذلك الريح ريح مسك ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس
الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان تحرق ثيابك واما ان تجد
ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله
ابن قيس وبريد من عبد الله يكنى ابا بردة يروي عن جده ابي بردة عن ابي
موسى والحديث مضى في البيوع في باب العطار ويبيع المسك فانه اخرجه
هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن ابي بردة ومعنى الكلام فيه
قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته
قوله الكير بكسر الكاف وهو قطعة غليظ ينفخ فيه قوله يحذيك بضم الياء وسكون
الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة من حذى يحذي حذوا ومعنى من الاحذاء وهو
الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته ثوبا يحتذيه لحقته به وفيه مدح المسك المستلذ
لطيبه ومدح الصحابة بحيث كان يشمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قيل ليس للصحابي فضيلة اعلى من فضيلة الصحبة ولهذا سماها بالصحابة
مع انهم علما وكرما شجعا اليتامى مرضعا بلهم ص باب الاذن

الألوكة
www.alukah.net

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يسمه في الترجمة الكتاب بالحل والحرمة ولا كحكمه هذه قريب
الارنب ه وبينه مؤلف تشبه العناق لكنها بين رجليها طول يخلان بدنها وهو اسم جنس للذكر
للمذكر والانثى وتقال للذكر ايضا الخزلى وبنصب جمعها والانثى كعرشه وبيقال للمذكر خزلى
بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاء وفي التوت بعدها فاء وقال الخافظ لا يقال الارنب الا للانثى
ويقال الارنب تشدد الجيم كثيرة الشهوة وانما تكون سنة فذكر وسنتها في تحيضها
وانها تنام مفتوحة العين ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
وفي الله عنه قال انفجنا ارنبا نحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي
طلحة فذبحها فبعث بورکها او بفخذيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروي عن جده
انس والحديث مضى في الهبة في باب قبول قال العبد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب
عن شعبة الى اخره قوله انفجنا من الانفجاج بالنون والفاء والجيم وهو الهيج والاثارة
وفي رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا واستنفج
كذلك والنجف الاثارة من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بجحنا بالباء الموحدة
والحاء المهملة وبالجيم وفسره بالشق من بجح في بطنه اذا شقه وزوه عياض وتبعه
الى التصحيف لفسادالمعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله مر الظهران قد
فسرناه من قريب بانه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله فلغبوا بالغين المعجمة
وكسرها اي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد في
كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية
ابي داود وكنت غلاما حدثا يومئذ سرعا فسعيت حتى اخذتها وفي رواية
ابن سهل الانصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة قوله او بفخذيها
شك من الراوي قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة قلت واكله منه قال واكل منه
واختلفوا فيه فكرهه طائفة ولم يجز اكل الارنب وكرهه عمر بن العاص وابنه وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وعكرمة وحكي الترمذي عن ابي حنيفة انه حرمها وقال النووي في النقل عن ابي
حنيفة قلت هذا جد بريء التحليل فان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قال
الترمذي ولم يرو واحد عابها باكل الارنب ولانه ليس من السباع ولا من اظافر الجنس ومرويات
فيها احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله
ان رجلا ساقه ساقا ارنبا او شاتين فذبحهما مروة فقطعهما حتى بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فامره باكلها واخرج الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث
الشعبي عن محمد بن صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني
باكلهما ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابواء فاهدي له ارنب فامر بها فسلخت وامر بها فطبخت ومنها ما رواه
ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال اذهب فاطعمها اهلك ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عباس عن عائشة قالت اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة
فخبأ لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياض وهو متهم ومنها ما رواه
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الارنب فقال لا
باس بها قال انها تحيض قال ان الذي جاء حيضتها يعلم انها حيضة وانها تحمل حملة من الحوامل
وهذا ابن المسيب حين سعد انه كان ياكلها قيل لسعد ما تقول قال كنت اكلها وعن سعيد
ابن سعيد انه لا يرى باسا باكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا
وقال طاوس لا ارنب حلال وقال الحسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم انما اعافها
ولا احرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام

ايتجارنب

ايتجارنب مسخوبة فلا ادري ما مسخها وما ما اعتوريا اطوها واما ما رواه معقوبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فرسل وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر
عبد الكريم ابي امية قال سالت جرير بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا
اكلها ليست انها تحيض فقال ابن جزم ابو امية هالك وذكر مرة الاصبهاني انا الجنة تشرب
من كعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من ملايا الجن لانها تحيض ص وما جاء في الضب
الضب ش اي هذا باب في بيان احكام الضب وهيد وبين يشبه الجرذون والكبر منه يكنى
ابا حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وبالام وتنبا للذكر والانثى منه وبعال للذكر
ذكران لاجل ان ذكره فرجين وذكرين خاذ يقال ان الضب يعيش سبع مائة سنة وانه لا يشرب
الماء ويكتفي بالنسيم وهو ابدا يسوا ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبعد في كل امر يعيش يوما
قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة ويجمع ضاب على ضباب وامضب مثل
كلب والف وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثلث عن منبه لانها سمرما اكل حوله وبقال
ضبب البلد وامضبا اكثر ضبابه وارض ضببة كثيرة الضباب وارض مضبة فات ضباب
والجمع مضاب والمضب الحارس الذي يضبب الماء في حجره حتى يخرج لياحته ص حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وبين الحديث الاباحة والندب في الترجمة لان قوله ولا احرمه بدل على
الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي والحديث مر في الهبة
وهذا الحديث صريح بالاباحة ويدل على العيافة وهذا الضب حاله انه اهداه خالد بن الوليد
ام حفيد وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت تحت رجل من بني
جعفر وفي لفظ لخالد فانه حلال وفي لفظ لا باس به وفي لفظ لا اكله ولا احرمه
وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم
فقال لخالد ما ذا تقدم ومعه خالد فجاء بضبين مشويين على رضفة فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الخالد الا تقدم يا رسول الله قال لا اجل وروى
مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا
يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد
فما كانت بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لم يغضب على قوم فجعل لهم نسلا
قال ابن عباس ولكن عندي لطعمة ولما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال اكثر من الصحابة رضي الله عنهم ليس فيها نهي
النبي عليه السلام عنها والترمذي وقد نسب عن اكلها عيافة وقد رفع الحلبي بابا
الضباب نوعي الاحاديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصبنا منها
فطبخنا منها فاتى الغدر لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا
ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه
باسناده لا باس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه مضطرب فلا يدري قال الطحاوي ذهب
قوم الى تحريم اكل الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هو قول الاحمش وزيد بن وهب
واخرين ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا قلت اراد بالاخرين هو لا عبد
الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحق
وبه قال الظاهرية ثم قال وتركوه فتركوا اكل الضب كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر
الحديث الصحاح بانه لم يشر بحرام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقال هو اشهب يا رسول الله فوضع يده فقلت حرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لو كان دارنا
فرس فاحدنا على اعاره قال لخالد فاحبرته فقال صدق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل الانصاري له ولابيه سهل بن حنيف صحبة وفي رواية
صحابي عن صحابي واختلف فيه على الزهري هو من مسند ابن عباس او من مسند
خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد
وقال يحيى بن يحيى عن مالك بالعكس عن ابن عباس قال حدثت انا وخالد على النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه والحديث معنى في الاطعمة في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى فانما اخرجه هنا عن محمد بن مقاتل ومضى
الكلام فيه هناك قوله بنت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد قوله محنوذ بالنون
المعجمة اي مشوي قوله فاهوى اليد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي
امال يده اليد ليأخذه وقيل قصد بيده اليد قوله فاجرى اي فاحدث نفسي اي فاعلم
اي اكرهه قوله يتحفظ ابو نعيم في روايته الى ص باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب ش اي هذا باب في بيان ما اذا وقعت
الفارة في السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن والعسل ونحوهما اراد منه الجامد
او الذائب هل يفترقان في الحكم او لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما ذكره ما يدل
عليه انه يختار انه لا يتنجس الا بالتغير ولعله فصل هنا هذا التفصيل الذهني ص
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه فقيل لسفيان فان
معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعته من الزهري
يقول لا عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
سمعته مرارا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بين ما ابهم به في الترجمة
والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن
عيينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله الخ ومعنى الكلام فيه قوله القوها يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها منه الا مع الذائب لانه عند المرقة يتميز
بعضه ببعض وقد ادعى الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر
المائعات فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يؤكل شيء منها ثم اختلفوا
في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما
لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح به والانتفاع في الاشياء
وغيره ولا يجوز بيعه ولا اكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شيء
ما عدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى انه قال بيعوه وبينوا لمن
تبيعوه منه ولا تبيعوه من مسلم وروي عن ابن وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا
بيعه والاكل عنده بعد البيان قوله قيل لسفيان قيل لقائل هو شيخ البخاري علي بن
المديني كذا ذكره في اصله قوله فان معمرا يحدثه الخ طريق معمر هذا وصله ابو داود
عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده
المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والصحيح
رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الدارقطني بان الطريقين صحيحان قوله
قال ما سمعت الزهري اي قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يعني من طريق

ميمونة

ميمونة فقط ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في البئر
والسمن وهو جامد او ذائب جامد الفارة اذا ماتت فيه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في البئر
هل يتنجس الكل ام لا قوله وهو جامد الخ وفيه ايماء الى ظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا
الحكم كان يفرق بين الجامد وغيره والمائع وكذا الرهني في بيعه السمن وغيره لانه في السؤال
هكذا ثم استدل بالحديث في السمن فالحق غير السمن به قياسا عليه قوله الفارة بالجر
لانه اما بدل من الدابة واما عطف بيان لها ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي الدابة فارة واشار بقوله او غيرها الى ان ذكر الفارة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا بلاغ صورته صورة ارسال ووقف ولكنه ليس كذلك لان المرسل هو
مرفوع لانه مسرح اولا واخرا بالرفع والاخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وكلمة عن تتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله قوله بما قرب منها اي من الفارة
وهو في العين من هذه الفوها وما حولها وما يرد بطريق بطريق صحيح فهو بالياء
ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قد ادركت اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد
وروى الدارقطني من رواية يحيى بن القطان عن مالك في هذا الحديث فاما ان يقرب ما
حولها فيرمى بها وهذا يدل على انه كان جامدا كما قال ابن التين ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة سقطت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة
وما حولها فالقوه وكلوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز هو عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني وفيه رواية صحابي عن صحابية والحديث بين في الطهارة في باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معن عن مالك الخ
ومضى الكلام عنه قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل فيما اكثر الروايات
ووقع في رواية الاوزاعي عن اخذ تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة انها استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فارة الحديث ص باب
الوسم والعلم في الصورة ش اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون
السين المهملة وقيل بالجيم وبمعناها واحد وهو ان يعلم الحيوان بحديد محمي فيه نار ليعلم
بذلك انه وسم اذا رؤيت علامة وكيه واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميز هذه
عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالجيم في سائر الجسد وعلى هذا الصواب
بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم فيه تخصيص بعد تعميم العلامة وفي بعض النسخ
باب العلم والصورة والوسم فقال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وشمه يشمه اذا اثر
فيه الكي وفسر الحديث انكار وسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت
اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه من عطف العام على الخاص لان
العلامة اعم من ان يكون بالكي وغيره واما قبائل الاشجة التي تدل العلم على الوسم
فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم اي
العلم الكائن في الصورة ويروى في الصور عليه فيعد الجمع الصورة وقال الكرماني
قيل المراد بالصورة الوجه كما جاء الكي في سورة سواد الحبشة ولا يبعد بالابرة فيه هذه
الشفة وغيرها وجبين بيله ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اتكالا على الحديث عادته
عادته هكذا في غالب التراجم ص حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
موسى بن باذام الكوفي نزيل البصري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتبه الواقدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وهو من افراده قوله الصورة اعم الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة
الجمع فيما الموضعين وفيها لتوقيع الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قال ابن بطال وعندنا
انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد وسم في
وجهه فقال لعنه الله من وسمه وانما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق
الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان بسيرا غير مؤلم
الا انه يتجنب في الحيوانات وغيرها والعلة انه لا يجوز الشاة من ذلك انه عليه السلام
حكم من سات عبدا ومثل به باستيفاء الانف او اذن او جارحة عتق عليه وان يعتق
اذ جرحه او سبق اذنه وقد وسم الكافر ابل الاضحية وقد تقدم وسم ابل الجهاد في باب
وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة ص وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تقرب ش هذا موصول بالسند الذي تقدم ذكره اولا الموقوف شاهد
اعتبر بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان
منع الوسم اولى قوله ان تضرب اعم الصورة وجاء في رواية مسلم من حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وهذا الوسم في الوجه وقد ذكرنا انفا
عن جابر ايضا ما رواه فيه ص ثنا سعيد بن تتيبة حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب
الصورة ش ايضا تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور تتيبة بن سعيد
شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة عن سالم واوضح تتيبة في هذه المتابعة ان
المراد من قوله ان تضرب الصورة في رواية عبد الله ان تضرب الصورة ورواه عبيدة
عن عمر بن محمد الكوفي العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها
زاي نسبة الى بيع العنقز قال ابن حبان وثقه ايضا والعنقز نوع من الخضر وقيل
الرجلة وفي ديوان الادب العنقز بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم ابنه
عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان تتيبة بن سعيد
البخاري كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله
عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ لي بحكمه وهو في مربد لنا ش
يسم شاة حسنة قال ابن بطال مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس
والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وغندر واخرجه ابو داود في الجهاد
عن حفص بن عمر وقد اخرجه من حاجة في اللباس عن سويد بن سعيد قوله لم يأخذ لي
هو اخوه سلامة وهو عبد الله بن ابي طلحة قوله بحكمه من التحنيك وهو ان
يدلك في حنكه تمرة مضغوة ونحوها قوله في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم
باطلاق المربد هنا عليه موضع الغنم ايضا مجازا وما حقيقة بان ادخل الغنم في مربد
الابل ليسمها قوله يسم من الوسم كما ذكرنا اعم يكون مولدا شاة وفي رواية الكشميهني
شاة بالهمزة جمع شاة قوله حسبت القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام
ابن زيد وقد وقع مبينا في رواية مسلم وفيه جواز الوسم في غير الادمي وبيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاطف اصحابه وفعله لاستئناس بيته ونظره في
مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك المولود الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل
جوفه ريق الصالحين وقال النووي المختار في الوجه منهي عنه من كل حيوان محترم
لكنه من الادمي اشد لانه يجمع الحواس وربما شانه او اذى بعضه خواصه وامامة
الوسم فيما لادمي حكم وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي قال الكرماني والوسم
في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب

وشلل

وشلل وتوبيخ عنهما واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
قلت اذا علم تقارنهما يقدم الخاص على العام والا فالاصل ص باب
اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا من اجل ان يقسموا لم تؤكل لحديث
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة
بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير
امر الغنيمة من اصحابه فيؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري صار في هذا الى ان ذبح
غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوهما غير معتبر قوله لحديث
رافع الذي يذكره الان وجه الاستدلال به من حيث ان سهما ان الناس في قصة حديثه اصابوا
من الغنائم مع النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فذبحوا واطبخوا القدور فامر بها
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بذلك اسرا كفاء القدور لانه لو تركت لهم ان ينتفعوا بذلك
قبل القسمة ص وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق المرجوم ش يعني حرام
لانا كلامه وهذا ايضا مسبوق بما ان ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا
التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاه كما ونهيا عنه وقال
ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه
وجماعة اشتهاها فاجازوها ص حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا سوف احدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه
وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر
شياه فند بعير من اوابد القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان
لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندمنا هذا ما فعل بنا هذا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة حيث ذكر اولا قوله الحديث رافع واورد هذه الحديث بتمامه مسندا وابو
الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري وعباية بفتح
العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو الابن يا اخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وخفيف
الفاء والمعنى انا سائرون هذا الحديث برواية عن سعيد بن مسروق عن عباية عن
جده ولو قيل عن جده عن ابيه وهذا الحديث سبق عن قريب في بابه التسمية عند ذبح غير
ابيه الاحوص وقيل اخطأ ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب
في باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس من قدم
الجوهري سرعان الناس اخفاهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وضبطه
الاصيلي وغيره وقال ابن التين وضبط بفتح السين فعلى هذا يكون جمع سريع كفقير
وفقراء وقال الخطابي واما قولهم سرعان ما فعلت فبالفتح والضم الكثير واسكان الراء
وتفتح النون ابلا ص باب اذا تفرق الغنم فرماه بعضهم بسهم
فقتله ما يكره من ذلك ش اي هذا
باب في بيان ما اذا تفرق الغنم فرماه بعضهم اي بعض الغنم بسهم
فقتله فانه اذا دار الامر بين صلاح ابي صلاح الغنم ويعني اذا لم يرد صاحبها
على ارباب ولم يرد افساده عليهم فكذلك لم يضمنها لبعير حلالا كله واذا قتل بعير
الغنم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية الكشميهني
فاذا اصلاحه اي صلاح البعير وفي رواية كريمة صلاحه بغير الف قوله فرمى جمل
الا انه لي اجزه الله واراد انه يجوز اكله ولا يلزمه شيء كما ذكرنا قوله لخبر رافع ابي خديج

الألوكة
www.alukah.net

رافع بن خديج الذي تقدم لان فيه بيان جواز هذا الكاسر هو حدثنا ابن سلام اخبرنا عمرو
ابن عبيد الطنافسي عن سعيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الابل
فرمى انسان بحبسه قال ثم قال ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها فاصنعوا
هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا تكون
لنا مدى قال ارن ما انهر وانهر الدم واذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن
عظم والظفر مدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله فند بعير من الابل وابت
سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ مرج محمد بن سلام وعمرو بن عبد الحميد
ابن عبيد بضم العين الطنافسي نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها وهو جمع
طنفسة وهي بساط له خمل وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري والحديث
قد تقدم عن قريب في باب ما ند من الابل بهم ومعنى الكلام مثله ارن ويروى ارنه
قوله او انهرا الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بصورة الامر وذكر اسم الله بصيغة
المجهول من الماضي ص باب اكل المضطر ش اي هذا باب في بيان
حكم اكل المضطر الى الميتة وفي بعض النسخ باب اذا الا المضطر اي من الميتة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله كلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن عباس مهرا
او لحم خنزير وقال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم فان الله غفور رحيم ش ومن هذه الترجمة في المضطر الى اكل الميتة
ولم يذكر فيها حديثا اصلا وقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه واكتفى
بسبوق الآيات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل لانه بين من مفهوم
التحريم لميتة عند الظفر به فلم يحتج الى ذكر فانتم بعض تلك الآيات الى بعض عند شيخ
الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان
عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض نصيبنا المخمصة فمتى
يحل لنا الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها
قال ابن كثير وتفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين
وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عوف قال
وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح
او غبوق وروى ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين
حدثنا وهب بن عقبة بن وهب الكاسري سمعت ابا بحيد شعن الضحاك بن قيس الفهري
انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا
نغدي ونرتاح قال ابو نعيم فسره لي بعضهم قدح غدوة وقدح عشية قال فذاك
يا ابن الفهري ما احل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير وقد روى ابو داود وكانهم
كانوا يغتذون ويحتلبون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتقيم كفايتهم وقال يحيى
به مذهبي جوازا لاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد بذلك سد الرمق قلت

المخمصة

المخمصة مفرد البطن من الجوع قوله اذا لم تصطبحوا بصبوح العداة ولم تغتبقوا بغبوق
العشاء ولم تحتفئوا بقلا ايضا لم تطعموا وتلموا به من نبات القدم اذا رعته ما يجتمع
عليه راسها من الزبد والسمن وما دام تجيم وتاهر وهزة قوله فشانكم بها اي بالميتة
اي استمتعوا بها غير متعد عليكم والشان في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه
باضمار فعل قوله صبوح او غبوق اي بيد به الصبوح العداة وبالغبوق العشاء قوله عن الضحاك
القاسري بالقاف والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الضحاك بن هبيرة الله بن جنفع العامري
من بني عامر بن صعصعة سكنا الكوفة روى عنه وهب بن عقبة الدكاني قوله
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات الى قوله فلا اثم عليه اثبات من سورة
البقرة استدل البخاري بذكر هذه الآيات المذكورة في اكل المضطر الذي ومنعه تنبيه
فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الآيتين ان الله غفور رحيم قوله من
طيبات اي من حلالاتها رزقناكم قوله ان كنتم اياه تعبدون اي توحدون يعني ان
كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور
في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي تدعوه انه يجيبه ان كنت صحبا لي فافعل كذا ثم
قد يدخل حرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما يأمره به واعلاما له ان ذلك من شرائط
المحبة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فانا نزكيكم ان شكرتم حكم منه قوله
انما حرم عليكم الميتة جاء ذكر هنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا
يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل ان حرمها فهذا يباح التناول منها عند الضرورة
وصفة تحريمها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي في غير بغي ولا
عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه في اكل ذلك ان الله غفور رحيم قال الجاهد
من اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية
الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير فقيل غير باغ في
اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة فقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها
وقيل غير باغ في اكله بشهوة ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك
رمقه وقيل عاد اي عاد فيما حرم من المتاع كذا اضطر اليها مثله مثل ابيك
ومعنى الآية هنا انه يأكل منها قوت الشبع واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود
فقال مالك احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد عنها طرحها
وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي يقتصر على ما يرد الرمق
ما يمسك الرمق والنفس ويحكى لنا ووجه قوله انه باح منها لذلك ثم وقيل انه تعدى
لا يتمكن وان تعدى لم يتخذ قوله فمن اضطر في مخمصة الآية في سورة المائدة
وقيل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف اي غير منحرف
اليه كقوله غير باغ ولا عاد فاما الله غفور رحيم لا يؤاخذه بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم بالمعنى رب بهيمة لا انتهاء قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
اباحة مما ذكر اسم الله عليه من الجوارح التي علموا من الكلاب والفهود وما له لا يأكل
ما لم يذكر اسم الله عليه من غير ذبح الا لاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال واكلهم اما انا كلوا مما ذكر
اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم وفصل لكم ما حرم عليكم وفصل لكم ما حرم عليكم
في حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم من ميتة جهة المشركين في ابراهيم الخليل سورة من
استحلالهم الميتات فقال وان تطيعوهم انكم لمشركون بالله هو ابراهيم بعض اهل ان ربك هو اعلم
بالمعتدين باعتدائهم وكذبهم وافترائهم قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه اي على اكل يأكله قوله او دما مسفوحا قال الاسود عن ابن عباس يعني مهراقا
وليس في بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله

الذكرة والاصيلي وسقط لغير ابي ذر وكلمة واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وهي في سورة
المائدة قوله واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وهذا في سورة النحل واوله وغذا اصابكم
الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الى اخره بعد قوله واشكروا
نعمة الله وهي في سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الاية بعينها في سورة البقرة
ويظهر انها هنا تكرار لا فائدة في اعادته وليس كذلك لان كلا منهما في سورة ولهذا
توجدان في كثير من النسخ

كتاب الاضاحي

في بيان احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية
بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحي واضحاه وجمعها اضحى كما يقال
ارطاة وارطى قال ابو سعيد الاضحى في نوادر النحويين واضحية بكسر الهمزة والضاد
وجمعها اضاحي بالفتح المفتوحة المشددة وعنه ابن السكيت اضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل للسر
اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح
ضحوة وقيل وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم
الوقت الذي يشرع فيه

سنة الاضحية

اي هذا باب في بيان سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
مثل جرد قطيفة لان القطيفة التي اجرد خملها او خلقت

حدثنا قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سنة ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب
اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا
فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور
لا تجب فرضا لكنه سنة وبه اليه من فعله كان شابا ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي
ذلك عن ابي بكر وعمر وابن مسعود البدري وبلال وقال الليث في البيعة الاخرى ان
يترك الموسر المالك لا مر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بيع ما يمكن ما يمنع الان
يكون له عند وحكي عن الشعبي انه قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج
وقال ابو المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحية واجبة على كل مقيم في الامصار اذا كان
موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابي
المنذر بقوله لمحمد وحده لا وجه له وتخرير مذهبه بما قاله صاحب الهداية الاضحية
واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار وما اختاره الخوارزمي
تقول ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
انها سنة وذكر الطحاوي ما يدل على قول ابي حنيفة واجبة وهكذا قول ابي يوسف ومحمد
سنة مؤكدة بحيث السنة ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في جزء
التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك سنة
الواجب وذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض

حدثنا قال حدثنا عبد الله عند حدثنا
شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من
فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة فقال اذبحها

ولن تجزي

ولن تجزي عن احد بعدك قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين

حدثنا قال حدثنا محمد بن جعفر البصري وزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبالراء المهملة ابن عبد
الكريم الايامي وبقال الايامي بالياء المعروف نسبة الى بيام بن اصبي بطن من همدان
والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث معلق في العيدين في باب الاكل يوم النحر بالتمر
منه ومعنى الكلام فيه قوله نصلي اي نصلي وهو من قبيل قولهم رجع بالمعيدي
اي وان تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى باذانيها فلا يحتاج الى تقدير
قوله من ذبح قبل اي قبل صلاتي وقت الصلاة قوله لنسكنا اي العبادة اي لاتي
فيها بل هي لحم ينتفع به اهلك قوله فقام ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعدها الف قبل الهمزة ابن دينار وبكسر النون وتحتية
الياء اخر الحروف وبالراء البلوي بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعة هي جزء
معز كانت فلا يجوز واما الجذع من الضان فيجوز قال ابو عبيد اصله ان عفرا ابن الجذع
من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامن وقيل في الاضحية
اذا كانت عظيمة الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية
قوله ولن تجزي اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
نفسا عن احد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله عنه
قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
الحارثي بالثاء المثلثة قوله عن عطاء اي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتقديم
مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي ايضا بعد ثمانية ابواب

حدثنا قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
تم نسكه واصاب سنة المسلمين

فسمة الامام الاضاحي بين الناس

اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وفرضه
من هذا الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين الصحابة وان كان قسمها
بينهم الاغنياء كانت من الفيء او يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كانت
قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم اثبات
الشارع الضحايا للصحابة دليل على ما تأيدها وتبيهم الفقراء قبل زكاة الفطر كما ذكر
لوجوب ذلك عليها الصحابة الذين تجوز لهم تركها وهم موسرون واجيب بان من
تركها منهم لم يتركها الا منها غير قليلة وانما تركها الاكثر عن محرور والثوري
عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري في الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى
جيراننا انه حتم علينا وروى الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن البخوري عن علقمة
قال لا اضحي احب الي اعارا خذها على وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي
يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الواجبات ان يتركها فيها
ليتأسى بهم فيها وليلا يختلط على الناس امر دينهم فلا يميزون بين فرضها
حدثنا قال حدثنا هشام عن يحيى عن بجيرة الجهني عن حنش بن عامر
الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي عنزة فقلت
يا رسول الله صارت عندنا قال ضح بها

هو ابن سوادة ويحيى هو ابن ابي كثير وبجيرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف مات في مكة البخاري الا هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره
قوله لقيت ابا ابن عامر قوله صارت حليلة ابي بحصلك بي جذعة ولفظه اجزت من ان تكون
من المعز لكنه قال النسائي بحق وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كانت سلفا رخصة
لابي بردة في حديث البراء يقال الجذع وصف ليس معين من بهيمة الانعام عن الضان
ما كمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر
وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر
واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما كمل الثلاثة ومن الابل
ما دخل في الخامسة قوله منح امرين فمنحي يمنحني قوله بها اي بالجزعة المذكورة

من باب الاضحية للمسافر والنساء

اي هذا باب في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم وفيه اشارة الى خلاف من قال
لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحية من قلت
لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما ومنع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل
عليهما الاضحية ام لا غير انه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى
على من له ادنى فهم ادراك معاني الاحاديث وقوله ويحتمل الى اخره ابعد مما اول
لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب ص حدثنا مسدد حدثنا
سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحانت منه التفاتة قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال
ما لك انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر نفس مطابقة للترجمة ظاهرة لان فيه
اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تقرير الاضحية
للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا
فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور
وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك
ان من لم يحج من اهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية
تلزم المسافر قلت قد مر ان ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعي
والليث وقال ابو حنيفة لا يجب على المسافر اضحية وعن النخعي ومنصور الحاج والمسافر
ان لا يضحي الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم
يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسنبين في المسند هو ابن عيينة وعبد الرحمن
بردي هنا ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عنها بيانه قوله
المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك
عن قتيبة بن عبد الله المروزي عن سفين الى اخره ومعنى الكلام فيه قوله بسرف
بضم الفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب
مكة عليه ميل قال النووي قيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر
ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضم الفاء مشهور ثابت
الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفساء الذي هو الولادة فبفتح النون
نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله على بنات ادم هذا تسلية لها وتخفيف
لها ومعناه انك لست بمختصة بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن
الرجال البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري على ان الحيض
على بنات الحيض كان في جميع بنات ادم والكوبه عليه من قال ان الحيض من اولاد اسرائيل
وفتح في بني اسرائيل قوله فاقضي اي افعلي كما في الرواية الاخرى فاسمعي

وفيه

وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته
على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فمن اجمع عليه ولكنه اختلفوا
في علته فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال
داود ومن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طريق الحائض عدم الطهارة وسلم شيخنا
قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه عليه
السلام استاذنهن في ذلك فاذن لتضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه ص

باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر

اي هذا باب في بيان ما يشتهي
كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان المقاربة بين الناس
الناس الا لانه اذا باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه
عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نهى جابر بن عبد الله ومعه جماعة
بدريهم فقال لهما هذا فقال يا امير المؤمنين قدمنا الى اللحم فقال لهما اين تذهبان هذه
الاية انصبتم علينا كم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل
اللحم واما في غير وقت النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون عليها كله
دائما لان اللحم مثاراة كثرة والخمر ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
من كان ذبح قبل قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك
فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه او قال انما النبي صلى الله عليه وسلم اي بهمة
تبين فذبحها وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فيجزعوها نفس مطابقته
للترجمة ظاهر وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية اسم امه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في
كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر قوله
قام رجل هو ابن بردة بن نيار رضي حبيب البراء رضي الله عنه قوله وذكر
جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقره كانه يريد بهم عذره في تقديم الذبح على الصلاة
وفي رواية مسلم وابي عجلت فيه نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري قوله وعندي
جذعة هي جزعة المعز قوله خير من شاتي لحم اي طيب لها وانفع لسنها وتقاها
قوله في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادري كلامه
اما قال لا ادري لانه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد
بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله انما هي اي مال او انعطف
من كانت الاثلاثة اسلمته والمراد ان يجمع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله
فغنيمة نصفين فهم قوله فتوزعوها اي فتفرقوها والتوزيع التفرقة قوله او قال
فتجزعوها شك من الراوي بالجيم والزاي من الجزع وهو القطع اي فتسموها
حصصا ولم يشك المراد انها فتسموها بعد الذبح واخذ كل واحد قطعة من اللحم
وانما المراد اخر حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء

من باب من قال الاضحى يوم النحر

اي هذا
باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر
وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان يرى ان الاضحى
الا يوم النحر قال وهو قول ابي سليمان وفي هذا الباب اقوال احدها يوم النحر
ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروي ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم ذكره ابن القصار
وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني ارتجة ايام النحر وثلاثة بعده
وهو قول عطا والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن
علي وابن عباس قالا ايام النحر الايام المعلومات وعن ابن عباس ايام المعلومات
يوم النحر وثلاثة ايام بعده الثالث يوم النفر وستة ايام بعده وهو قول قتادة
الرابع عشرة ايام حكاها ابن التين الخامس الى اخر يوم من ذي الحجة روي عن الحسن
البصري وقال ابن التين ويروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ايضا
ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قال الاضحى الى هلال
المحرم السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير
وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه نزع البخاري كما ذكرنا واخذه من
اضافة الايام الى النحر في حديث الباب وهو قول عليه السلام اليس يوم النحر فقلنا
بلى والله مرفوعه للحيض فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد
النحر الكامل واللام تستعمل لتكميل الكمال لقوله الحج اشهر معلومات الذي يملك نفسه عند
الضرب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك بالمناقة الخوالي ليوم الاول
متعين مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وقال ابن بطال وليس الاستدلال من استدل من قوله عليه السلام اليس
يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى قد فعله
الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالف
واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روي من صحيح ابن حبان من
حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن
ابي حسين جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير
ابن مطعم فيكون منقطعا فلا يصير حجة فان قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقي
عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال
البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت
اخرجه ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايام التشريق كلها ذبح قلت معاوية بن يحيى تضعفه النسائي وابن
معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا
حديث موضوع بهذا الاسناد قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطا
عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي
بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر
ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي بن عنه مرفوعا حدثنا ابو بكر محمد بن الجنيد
قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن المنهال بن عمرو
عن ذر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
ايام النحر ثلاثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مثله قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد
الوهاب ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متوالية ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم

فسكت

فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال الكيدري
واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من
بعض من سمعه وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل
بلغت الا هل بلغت مطابقته للترجمة في قوله اليس يوم النحر وتمام
الكلام فيه في اول الباب وهما ابو وهب بن عبد الحميد الثقفي وايوب السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي هنا عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي البصري والحديث مضى اول في كتاب العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة في ايام منى
واخرجه مختصرا ايضا في كتاب بدء الخلق في باب ملجاء من فر بدينه واخرجه
ايضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في عدة مواضع قوله الزمان قال الكرماني
مراده هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر ويعنيه قوله كهيئته صفته المعهودة
محذوف استدارة استوارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير
يقال اديره واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وجاء الى موضع الذي
ابتدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا
فيه ويحلون ذلك سنة بعد سنة فيستحل المحرم من شهر حتى يجعله في جميع الحرم
شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد المحرم بعينه الى الحكم الذي
السنة الاولى فوافق حجة الوداع الى مثله حتى يقع الحج في ذي الحجة ويعلم الناس
الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع المقدم قوله اربعة حرم حرام
ايكره القتال فيها الثلاث منها سرد واحد فرد قوله ثلاثا للتفاؤل ولكرار التحريم
اذا كان محدودا فاجاز فيه الامران وقيل لم يجب مضر انما حقه محرم لانهم كانوا يعظمونه
غاية التعظيم ولم يجيزوا عنه مرضه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان ونهاه وسمعه
تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بنو نزار بن
معد بن عدنان قوله اليس البلدة ايا المعهودة التي هي اشرف البلاد واكثرها حرمة
يعني بمكة المشرفة وتكررت في حديث الباب البلدة بفتح اللام قال ابن بطال
يعني البلدة قلت فيه انه ياباء اللام انما اشرت الى تعيين هذه البلدة
ولا يجوز ما قاله ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح اللام قوله اليس يوم النحر
يوم تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا يعني قوله قال محمد هو ابن سيرين
قوله واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح فالمراد من الانسان كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب
في الاموال وشبههما في الحرمة والشهر والبلد انهم لا يزولون استباحتهن الا شيا
واحكامها حرمتها جاز وانما قد ذكر السؤال عنها تاكيدا للحرمة قوله عند الناس يعني الحضر
العناد الحجة وتشديد اللام جمع مثال قوله يسبب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ
قوله من يبلغ على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من
التبليغ قوله فلعل جعل لعل بمعنى عسى ويقول ان في خبره قوله اوعى اي احفظ
ويروى اوعى من الوعاية قيل هو الاشبه لان المقصود الرعاية والاستشهاد به قوله
وكان محمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذا ذكر بدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغير المنسوب قوله الا اخلاه بلغت القابل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح المثلثة وكذا
الراوي تفسير بين قوله بعض من سمعه وبين قوله لعل بلغت تكلام ابن سيرين المذكور
وبلغت مذكور مرتين ص باب الاضحية والنحر بالمصلى ش
اي هذا باب في بيان كون الاضحية والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلي فيه صلاة
العيدين والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لا يذبح احد
قبله لئلا يتكلوا بعده ويتفوتوا ليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيها الى البيان وليبادروا
ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به من يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر قوله
والنحر وفي بعض النسخ بالمصلى قوله والنحر ص حدثنا محمد بن بشار بكندر المقدمي حدثنا خالد بن
الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله يضحي بالمصلى قال عبيد الله يعني في
يوم النحر صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة من حيث انه لما كان معلوما منه
صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة عن نافع ومحمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال
المشددة منسوبا الى جده وهذا لقب الحارث ابن عثمان الجهني البصري وعبيد الله بن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موقوف ولم يرد بالمصلى هنا غير الامام ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
وهذا موقوف اذ ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
ش هذا موقوف رواه عن يحيى بن بكير عن الليث الموصوف عن الليث بن سعد عن كثير بالثاء
المثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة
ص باب ما يستحب النبي صلى الله عليه وسلم من الضحايا
اي هذا باب في بيان الضحايا التي صلى الله عليه وسلم يكبش اقرنين
ويذكر سمينين ش اي هذا باب في بيان الضحايا التي صلى الله عليه وسلم يكبشين
تثنية كبش وهو فحل الضان في ابن سنة كان اقرنين اي صاحبا القرن يعني
لهما قرنان ش ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالاضحية الكبش وروى ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه
افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا
في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين
املحين الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن سعيد الانصاري وابو امامة بضم الهمزة
واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن المنذر انه لا يعرف من كبار التابعين وولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك
عليه وهو احد الثلاثة من الصحابة من يكنى بابي امامة وتعليقه وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عبد الرزاق اخبرني يحيى بن سعيد وقال
ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقال ابو امامة
احق ما قاله الداودي ص حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ش هذا تعليق للترجمة ظاهرة والحديث سبق افراده
وفيه افضلية الثنايا في الاضحية ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين اقرنين
املحين فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث
مضى افراده قوله املحين اي ابيضين مشربا ملحة وهو الاغبر وهو

الذي

الذي فيه سواد وبياض وقيل العين الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد وكبشا املحين
وعتب ملاحي لعتر بيته من جبلة طوله وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يخالطه
بياض سواد وقال الملح الكبش املاحا ما ملح وعبارة ابن الاعرابي انه الذي البياض
وقال ابو عبيد عن الكسائي وابو زيد انه الذي فيه بياض والسواد ويكون البياض اكثر
قوله فذبحهما بيده فيه ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح ص تابعه
وهيب عند ابي ايوب ش اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغرا وهب بن خالد البصري
في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة
من طريقه كذلك كذا وقع هنا بعد وهيب مقدما على ابي قلابة وقال اسماعيل الباقي اخره في روايته
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر بالعكس ص وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن ايوب
عن ابن سيرين عن انس ش اي قال اسماعيل بن علية الباقي اخره انما قال هنا وقال
اسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما
المتابعة فهي عند النقل فالتحمل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة
ابواب في اثنا حديث واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح
لان مسلما ذكر حديث حاتم بن وردان الا في باب مدخله قبل القتال نعم ذكر في باب
الضحية بكبشين املحين اقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين يحملهما بيده ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث
عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على صحابته ضحية فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به ش
مطابقته للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم
فيما ناسبه اليه عليه السلام وعمرو بن خالد الحراني سكن مصر ويزيد هذا الزيادة
ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري وابو الخير بمثناة الميم وسكون الواو فتح الخاء المثلثة يزيد بن
امية اليزني بالياء آخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في اول الوكالة بعينه
هذا الاسناد والمتن وفي اثنائه ابينا بي بالبه قسمنا الغنم والعتود فيها عنز تنبيه بن
سعيد عن الليث الجاحظ عنوه تولد ضأنا مثل الضان والمحتر قوله على صحابته ويروى
عليا صحابته قيل الضمير في يحمله يحتمل ان يكون عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبعا ويحتمل ان يكون من الغنيمة
قال القرطبي حكى قال الحربي انه الاعرابي يعني انه اعرف من غنمي ما هاجر من ثوب يحمل
عليها من بيت المال لمسلم من قال انه بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو
من الخمس وان كان حفظ بها الفقراء فهي من الزكاة قوله فبقي عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل
العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر وقال ابن التين عن اهل
اللغة انه الصغير من اولاد المعز اقوى ورعيها ابتي عليه حول فهو عتود واعتدر
وعتاد وعتاد عليها الاصل وعبارة الداودي انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز
في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو ما بعد دخوله في السنة الثانية والحديث حاتم
لعقبة ولا يكون لغيره الا ابا بردة بن دينار الذي رخص له الشارع مثله ونظير هما
وجزم ابن التين بانه منسوخ بعد ابي بردة قال او يكون من العتود فرع الجذع
والله اعلم قوله منيحة انثى وروي منيحات به وراد البيهقي في روايته من طريق
يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك ص باب
ما يجوز من السن في الضحايا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
ش اي هذا باب في بيان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الجذع من المعز ولن تجزئ عن احد بعدك
فيه بالجذع قال صلى الله عليه وسلم لا في حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهما بالباقي الآن وقال لها ايضا ولن تجزي عن احد بعدك اراد به انه مخصوص من ذلك كما
ذكرنا ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال ضحى خال لي يقال له ابا بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها
ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البخاري
حديث البراء هذا في مواضع كثيرة في الصيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين
وفي الاضاحي عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابي نعيم وغيرهم ومعنى الكلام فيها ظاهر
قوله يقال لها ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه هانئ بن نيار من حلفاء الانصار وشهد
العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين ولم يقل البخاري حدثنا سيار
في الحدود قوله شاة لحم اي ليست بأضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زهير
غنما هو لحم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال شاة عجلانة لاهلك قيل في اضافة شاة
لحما كالدار لانها للسكنى الاضافة المعنوية وهي اضافة اسم الفاعل والصفة المشبهة
الى معمولها كما مر وحسنا الوجه ولا هي من انواع الاضافة المعنوية وهي الاضافة
بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بان اباه
برد قلما اعتقدت شاة اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم موضع شاة غير
اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان
الاضافة فيه بمعنى اللام لانه تقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية او نوع
ذبحها فيتصور فيها قوله واجدا الداجن مثل الجيم الشاة التي تألف البيوت وتناسها
ولا يختص بالشاة معين قيل انما لم يدخل التاء في داجن لان الشاة للجنس يجري الجنس
واحده بالتاء فتانيثه وتذكيره ظاهر وما وقع هذا بان هذا التقدير لا يصح هذا
لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا
صونا والجواب الوجه ان يقال الداجن صار اسما للشاة فجاء بالتاء واضمر معنى الوصفية
عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث ص تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم ش اي تابع مطرفا عبيدة
بضم العين وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من
فوقها الكندي الضبي يروي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس له
تعليق في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله وابراهيم اي تابعه ابراهيم النخعي
النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني قال
هلال بن عائشة رهو صبي ولم يسمع منه شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا ولم يسمع منه وكان
يجيء بقول مراسيل اصحاب ابي من مراسيل الشعبي ص وتابعه وكيع عن حديث عن
الشعبي ش اي تابع عبيدة في روايته عن الشعبي وكيع عن حريث بضم الحاء المهملة
ابن ابي الورقاء بسكون الراء واسمه عمرو الاسدي الكوفي الخياط بالنون قال ابن معين
لا يساوي قال ابو حاتم ضعيف الحديث بالضعيف الضبي وعيد الحافظ الخراز ونظر فيها
انها وقال النسائي متروك وقال البخاري فيه نظر واستشهد به هنا وروى له الترمذي
وابن ماجة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي
عن البراء اشغالة سال فذكر الحديث ص وقال لي عاصم وداود عن الشعبي عندي
عناق لبن ش اي قال عاصم بن سليمان الاحول وداود بن ابي هند عن عامر
الشعبي في روايتهما عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون
الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر وفوقها

وقال

وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها وامتنع الى الجذاع اشارة الى
صغرها ثم يسمى الجذع والثني والمراد بعناق هنا الانثى استحقت ان تكون اضحية
تطلق تعليل الجزء والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى وقال ابن التين غلط في نقل اللغة
وفي تاويل الاحاديث فان معنى عناق لبن انها مرضعة ترضع امها اما تعليق عاصم
فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان عارم بن
الفضل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء
ابن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى خرج قال الا ان بني بن احدى
بصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضحى بها ولا تجزي جذعة عن
احد بعدك واما تعليق داود وصله سلم ايضا بما حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن
داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال لا يذبح احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم نحر فيه
مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعد شاة فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم
فقال ضحي بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك ص وقال زهير وفراس عن
الشعبي عندي جذعة ش زهير بضم الزاي وفتح الهاء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
بالراء المهملة ابن الحارث اليامي بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعليق زهير فقد وصله البخاري في اول
الاضاحي كذلك واما تعليق فراس فوصله البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة
فاعاد قوله وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة ص ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر ش عناق بالنصب على كونه حذف بالتنوين
وهذا التعليق وصله البخاري عن منصور عن الشعبي عن البراء في العيدين ص وقال ابن عون
عناق جذع وعناق لبن ش ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري قوله عناق
جذع عناق لبن يعني ان في رواية ابن عون عن الشعبي عن البراء اللفظين جميعا وعناق
جذع صفة وموصوف وعناق لبن صفة وموصوف وصله الطحاوي في كتاب الايمان
والنذور من طريق معاذ بن معاذ بالعنقة المذكورة وقال لها عناق وجذعة تارة وجمع
بينهما تارة واجيب لا منافاة بينهما لان المراد من الجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا
ولد المعز وبشرط فيها ان يكون لها اربعة اشهر وقيل ايضا قال مرة جذعة مذكورة تارة
جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للواحدة او ارادوا الجذع الجنس ص حدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء رضي الله
عنه قال خطبنا ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بالصلاة قال لي
عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه قال هي خير من سنة قال اجعلها مكانها ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسلمة بفتح السين ابن كهيل وابو جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة والفاء اسمه وهب بن عبد الله
السوائي الصحابي المشهور روى عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الضحايا عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة
بن نيار الذي تقدم ذكره قوله ابدأ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابداء اي
اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه اي احسب ابا بردة قال هي الجذعة خير من سنة يعني
من سنة بالغة والخيرية بحسب السن والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به فانه لما
قال ولن تجزي عن احد بعدك والذبح ذبحها الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدأ
لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وورد احاديث

الألوكة
www.alukah.net

كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي مريمة حدثنا
محنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس
على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب
قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي مريمة وقال ابو عمر
عامر فلا يعرف الا بهذا ابن عون عن ابن عون قلت تحسين الترمذي اياه يكفي لاسناده لانه
يعلي الوجوب وصحت بن سليم بن الحارث الازدي الغامدي روى هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان انه تعالى رضي الله عنه من
استحق على اصبهان ونزل الكوفة وابو مريمة ذكره ابو داود مصحوبا باسمه فلو قوله
ولا تجزي بفتح اوله فيهما وزاد ثم يتعين بالجزم فلا تعاني كذا اي تعني ومثله لا
تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم
والهمزة في موضع لا تغني والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال الكسائي جزى الشيء
يجزي الكفاية تقول اجزاك هذا وقال صاحب الاساس يقولون ابدنة تجزي
عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس
شيئا وفي صوم منع هاهنا من قبل الاتفاق على منع صوم ولد س وقال حاتم بن وردان
عن ايوب عن محمد بن سيرين انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا فداء خديجة ش حاتم
بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان ابو محمد البصري وايوب
هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم عن ابي زياد بن يحيى
الحساني حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ابن
مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال فوجد ريح لحم فقام رجل
فقال يا رسول الله ذبح فلان قبل صلاته فليعد مكانها بشاة وقال اسماعيل بن علية
عن ايوب وقال حماد عن محمد بن سيرين قوله عناق خديجة بالتنوين فيهما وجملة
عطف بيان على خديجة

ص باب من ذبح الاضاحي بيده ش

اي هذا باب في بيان من ذبح الاضاحي بيده كذا هكذا هو يشترط ذبح الاضحية بيده اولى
او هو الاولى وقال الكرماني جعل الاستحباب فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاء في رواية
هذا الكشميهني الاخرى هذا القدر وهذا اكثرهم ذكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره
ان تستنيب حائضا او صبيا او كتابيا ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة
عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على
صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم
ايضا عن ابي الربيع عن عبد العزيز بن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه البخاري عن اسماعيل بن
مسعود وخالد بن الحارث واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله قال ملحهما
الملح جمع ملحة وتسمى كل شيء حسن ملحة وقيل الذي لا يتمشح رجلاه الا على صفحتيه
فلم قال على صفاحهما واجيب لعله ذهب الى مذهب من قال اقل الجمع اثنان كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما فلا يقال صفحتيهما او لعله اضافة المثنى الى المثنى بتقدير التوزيع فكانه
معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التنزه عن ان يكون عليها نجاسة ويكون
اسرع لوقوعه ليكون ذلك ابلغ في الانقياد الذي عنه اذ لا يقدر على ذبحها الا بعد ان يضجعها وقال الابن
الذي يسهل انقيادها ان يضجعها على شقها الايسر وعلى ذلك يعثر على المشفرين فان جعل
فاضجعها على الشق الايمن يجوز ايضا قوله يسمي جملة وكذا قوله وامنا وقيل التسمية
والتكبير في ذبح الاضحية بيده ان كان يحسنه ذلك فالتكبير في التسمية مستحب وكذا ضم
الرجل في صفحتي الاضحية الايمن وانما التسمية فهي مجمع عليها وقد مر بحثها

ص باب من ذبح اضحية غيره ش

اي هذا باب في بيان
من ذبح اضحية غيره بمعنى باذنه ومنع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة الى قبلها

للاشتراط

للاشتراط ص واعان رجل بن عمر فيمن بدنته ش تقوية انه عند ذبحه قبل لا يطابق هذه
الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل ذابح اضحية ان يكون ذابح اضحية غيره لانه حقيقة
ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه لا الذي يعينه في ذبحها في غيره
لا يسمى ذابحا ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن اضحية عن عمرو بن دينار قال رأيت
ابن عمر يذبح بدنته بمنى وهذا بركة معقولة ورجل يمسك حبل في راسها وابن عمر يطعنها
واجيب بان الاستدلال اذا كانت مشروعية التعاون بها الاستدلال قلت وفيه نظر
ص واما ابو موسى فانه يعطي الجزار ش لا مطابقة لهذا بالترجمة بل
بينه مباينة وكان محله في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وابو موسى هو عبد الله
ابن قيس الاشعري وصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق المسيب
ابن رافع ان ابا موسى كان يأمر ببناته اذا ذبح نساكهن بايديهن وسنده صحيح
وفيه ان ذبح النساء اضاحيهن يجوز ولا كان يجيز الذبح ص حدثنا قتيبة حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت
نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم فمن شاء ان يقضي الحج غير ان لا تطوفي بالبيت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ش لم يذكر فيه مطابقة لما قامت
للترجمة فان نفست فيه تبرع من قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر انهن قالوا انه عليه السلام نحى عن نسائه بالبقر والحديث
مضى عن قريب في باب الاضحية للمسافر وانما ذكره هناك عن مسدد
عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الثوري ومعنى الكلام قوله
قوله اقضي لا ابرا ذبه القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي يعم معنى الادا

ص باب ذبح الرجل بيده ش

اي هذا باب
في بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد ص حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا
شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا
فقد اصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء
فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال
اجعلها مكانها ولن تجزي او تفي من احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله
قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر بيد بجيم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف ابن الحارث الباهلي والشعبي عامر والحديث مضى في اول كتاب الاضحية
ومعنى الكلام فيه قوله او تفي من الوفاء من النوفية او من الايفاء يعني
حتى التضحية عن احد بعدك او لن يكمل عنا به

ص باب من ذبح قبل الصلاة اعاد

اي هذا باب في بيان من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده
ص حدثنا غالب بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس
صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة خير
من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري بلغت الرخصة غيره
او لا ثم انكفأ الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس الى رخيمة فذبحوها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وغالب بن عبد الله هو ابن الدرمي واسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية المشهور بنسبته الى امه علية وقد ينسب الى ابيه ايضا بالهاء به سهما الاسدي
وايوب السختياني ومحمد بن سيرين والحديث مضى في مواضع كثيرة قد كرناه في
ما يشتهي منه اللحم قوله وذكر من جيرانه بفتح الهاء وفتح النون الخفيفة ابي حاجة جيرانه

الشبكة
www.alukah.net

الى اللحم وفقرهم فعقده بالتخفيف فعل ما من العقد أي فقبل عقده والحذف لم يجعل ما
فعله كافيا قوله وعندي جذعة مقلوب على كلام الرجل قال هذا ابو مرشد بن ابي اللحم قوله
عناقا هي ما لم تعط ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس سمعت
جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح
قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن
عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة
عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى ايضا في الاضاحي في باب من ذبح
قبل الصلاة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لينبح على اسم الله فانه اخرجه هنا ثم
عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود عن جندب الى اخره قوله ومن لم يذبح اي قبل الصلاة
فليذبح بعد الصلاة واضح بدون ترى وجوبها الاضحية ص حدثنا محمد بن اسماعيل
حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله فان عندي جذعة هي خير من سنتين افذبحها قال نعم
ولا تجزي عن احد بعدك قال عامر وهي خير نسيكة ش مطابقته للترجمة في قوله
من قوله فانما هو لحم يذبح حتى ينصرف ومن قوله هو شيء عجلته لاهله بمعناه لا تقوم ذلك
عن الاضحية فلا بد منها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة بن يحيى وعامر هذا هو الشعبي وما مر حديث البراء تقدمت
عليه تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا سمعناه من كان على دين الاسلام
قوله حتى ينصرف اي نحن او ينصرف ابو موسى والمعنى اذا انصرف من الصلاة يذبح بعدها
قوله فعلت بضم الفاء اي فعلت الذبح قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل اي فوتت
لاهله قوله مسنة مثنية مسنة قال الداودي هو الذي استكمل اسنانه للذبح وقال
الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله
اجزأ بالهمزة الاستفهام وفيه مقدر اي اذبحها قال عليه السلام فعلى ذبحها قوله قال هامر
هو الشعبي هي خير نسيكة اي الجذعة الموثوقة خير في نسيكة قيل اسم التنعيم يقتضي
الشركة والذبيحة الاولى لم يكن نسيكة ولجيب بانه واذا وقعت لحم شاة لم يكن ثواب
لكونه قاصد لحم الحيوان وهي ايضا عبارة اوسوء نحا كانت صورة النسيكة وفي
الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا
فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذبح ابو حنيفة والثوري والليث انه يجزيه
وقال مالك والشافعي لا يجزيه الا ان يجزيه الامام بعد الصلاة والخطبة
واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال
الشافعي وقتها ان يمضي من اول السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد
وهو قول الثوري واسحق ص باب ومن ذبح على صفة الذبيحة
ش اي هذا باب في بيان ومن ذبح على صفة الذبيحة ص حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا همام عن قتادة حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ومن رجله على صفحتها ويذبحها بيده ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري وما مر حديث الحديث قد مر تعدد
قريب ص باب التكبير عند الذبح ش اي هذا باب في بيان التكبير عند ذبح
الذبيحة ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ش
مطابقته للترجمة في قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب
ص باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ش اي هذا
باب في بيان ما اذا بعث الرجل بهديه وما يهدي الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور
المحرمة قبل المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج ص حدثنا احمد بن محمد المكي
الاشعث المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج ص حدثنا عبد الله ثنا
اسماعيل عن الشعبي عن مسروق ان ابن عباس قال لها يا ام المؤمنين وجلبابه
يا هدي الى الكعبة ويجلس في المسرفة وهي ان تقلد بدنته فلا تزال من ذلك البهم
محرما حتى يحل الناس قال فسمعت نفضه قدميها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما حل
للرجال من اهله حتى يرجع الناس ش مطابقته للترجمة في قوله فما يحرم عليه الى اخره
واحمد بن محمد بن موسى بقال الحمو ويه السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي واسماعيل هو ابن ابي خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم واذا اهدى
هناك باسناده عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابي وقاص عن عائشة وقد مضى
ايضا في هذا الباب عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن الاسود عن عائشة
الثلاثة في الحج مع ما في الكلام فيه مسبوطا قوله ان يقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو
ان يعلق في عنقها الخيط ليعلم انها هدي قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة قوله قالت سمعت
اي قال مسروق سمعت نفضها اي تنفيض عائشة وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى
ليسمع له صوت وانما سمعت عائشة اما تحيا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي
هذا الحديث دفع لمن قال ان ما بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده وجنبه
ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء
ابن ابي رباح وابن التين عليه ان قال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان
يضحي فلا ياخذ من شعره والظفار حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وقال به
سعيد بن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد رأى هذا الحديث واكثر الناس على خلافه
وقال الطحاوي حديث عائشة احسن اسانيدا من حديث ام سلمة لانه قد جاء مجيئا متواترا
وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده فقيل انه موقوف عليها مرسلة والمرسل فيه وفي
التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك
والشافعي انهما قالا برجعا في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم
غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول الشعر اذا اراد ان يضحي وراى الشافعي
ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختيار ص باب
ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها ش اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم
الاضاحي مما فيه تقييد بثلاث او خمسة كما قال بعضهم قلت بيننا والائمة جواز
اكلها في ثلاثة ايام وهو اكثر فعلى كل حال هو مبين لمن يتبع ايامه احاديث الباب
حديث جابر يدل على جواز التزود منها للسفر فيدل عليه جواز الاكل من اكثر من ثلاثة
ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل على عدم الجواز بعد الثلاث واخذ بذلك علي
الجواز اكثر من ذلك لقلة ذكرها وحديث عائشة ومعاذة عنها يدل على الرخصة عند ذلك
واثر علي بن ابي طالب يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام وباب الجواب عنه
قوله وما يتزود منها اي في بيان جواز ما يتزود منها للسفر ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول قال كنا نتزود لحوم
الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غيره مرة من لحوم الهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش مطابقته للجزء الثاني في الترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في الجهاد عن علي بن
عبد الله ابن المدني قوله علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم بن حكم المرلوح قوله وقائد بخير يريد أي فال
سفيان غير مرة وابن المديني كان يقول قال سفيان سمعناه سمعناه ولا نتهمه بقول لحم
الحديث وقد صحت عن الكشميهني وقال غيره يعني في سفيان وهو غير صحيح والصحيح
ان قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني ش حدثنا اسمعيل قال
حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابن عباس اخبره انه سمع ابا سعيد
يحدث انه كان نائما بالمدينة فمر اليه لحم فقالوا خذناه لحم ضحايانا فقال اخروه فاذا وقته قال ثم قمت
فخرجت حتى جئت اخي ابي قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال
انه حدث بعد ذلك امر ش مطابقته لترجمة الجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري المازني
وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى وباب الارث النعي ابي وابو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى بن
والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء
المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائي والطبراني واحمد والطحاوي والنسائي ايضا
ابي اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم الا منجي فابوا ان ياكلوا منها حتى قتادة بن النعمان
اخاه لحمه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال ابي كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم
الاضاحي فوق ثلاثة ايام وانما اخذ لكم فكلوا وادخروا ما شئتم قوله فقد بفتح القاف وكسر الدال
اي فقد مر من سفره قوله فقدم بهم الغائب وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حدثني
ابي اخبارا قتادة قال ابو عبد الله كذا وقع في النسخة ابي محمد والقابسي من رواية ابن زيد
وابي احمد والصواب حبيب ابن بني قتادة وبين رواية الليث فاطلق الى خيبر لاهله قتادة
ابن النعمان وامرأتي سعيد وقتادة كانتا بنت ابي طارق عمرو بن قيس من بني عبد الاشهل
عبد النجار قوله وكان بدريا اي من حضر غزوة بدر وهي قتادة قوله فقال ابي
قتادة انه حدث بعدك امر اي امرا قص لاكانوا ينهون عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة
ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين
عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا
ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفرة فنفدت قبل اهلي وذلك بعد الاضحية
بايام فجاءني صاحبي بساق قد جعلت فيه قديدا فقال عند هذا من لحم ابي فقلت لا والله
يقينا قال الله قد رخص للناس بعد ذلك فلم منعك اخي بعثت اليك قتادة بن النعمان
فذكره وفيه فقال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بعد ثلاث ومثله ما ذكرناه
عن النسائي والطحاوي ولفظ الطحاوي في هذا الباب فنهى فقوا في الخزم لحوم الاضاحي بعد
ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الناس هريرة والحديث اخرجه
ايضا مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس كلوا
من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وياحاديث اخر وردت فيه رخص فيها في ذلك اخر وقت
فلم يرد بالنهي واذا خذها بالنسخ جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الاربعة واصحابهم
واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف في النهي
الوارد وفيه فقيل بالتحريم ثم طرأ النسخ باباحته وقيل الكراهة فيحتمل نسخها وعدمه
ويحتمل ان يكون المنع من الادخار لتلك العلة وارتفع لعدمها وهو متجه قوله وكان بالمدينة
دلف الناس جهد حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفيه بيت منه شيء فلما

كان

كان العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم
الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
هو الكاتب عشرين ثلاث الخاء في قوله ثلاثة من الاصباح قوله بعد ثالثة ابي ليلة
قائله من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله يا خيبة بالدال المهملة
المشددة لان اصله اذخروا من ذخر الدال المعجمة وخلت عليه فاء الافتعال وقلبت
التاء الافتعال دالا وادخروا فقلبت الذال دالا وادغمت الدال في الدال فصار ادخروا
قوله جهد ابي شدة يقال جهد عيشهم اي قلة وارشد وبلغ غاية الشدة فيها الحديث
ولا تعلل ان الخزم لا دخار لحم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال
الكرماني فان قلت فهل يجب ان يعلل من لحوم الظاهر الامر وهو نواهي كلها قلت ظاهره حقيقة
في الوجوب اذا امكن وتوقف صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لرفع الحرج اي لا اباحة ثم
انه لا صوابيا اختلفوا فيما لا مر لوارد بعد الحظر هل يوجب ام الاباحة وليس سلفا
للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع عن الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا اي بما من الكافة
وفي رواية مسلم فاردت ان يغشوا فيهم وفي رواية لاحمد اعلى فاردت ان تقسموا فيهم
كلوا واطعموا وادخروا فاقاحيا من الضحية فيتعينوا فيها المشقة المفهومة من الجهد ومن
الشدة او من الشدة لانها سبب الجهد وفي يغشوا فيهم اي من الناس المحتاجين البعاقال
في المشارق وفي رواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه وقال بعضهم
قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه قال قتادة هنا وقال قتادة هذا
والمعنى في الكل واحد فلا وجه لتعدد الترجيح قلت لا وجه لنفي التوجيه فكل من له ادنى
دوق يفهم ان رواية مسلم ارجح من دقيق النظر عرف ذلك ش حدثنا اسمعيل بن عبد
الله قال حدثني ابي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت النبي كان اضحى منها فتقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكنه اراد ان يطعم منها والله اعلم ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الحديث اخرجه واسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث من افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة
وكسر الحاء قوله مكان رواية الكشميهني بدل ابي من الضحية وفي رواية عبدة منها ابي من لحم
الضحية قوله منقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فتقدم
بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اي تمتع بين الحج والعمرة متصلا
اوجه قوله لا تاكلوا عند هذا مرسل ابن المسيب عنه فان قلت وقع في رواية التوضيح
من طريق عباس بن ربيعة عن عائشة انها سمعت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرخص لحوم الاضاحي فقالت لا وسيأتي في رواية قتادة قلت لا منافاة لانها نفت
ترخيص الخزم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان
تطعموا منه بعد الثلث وعكس الطابي فظن منه غيرنا في معنى قوله وليست بعزيمة اي
النهي للخزم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة واعيا بالاكل عزيمة اي يضرب عنها الى الناس
واختلفوا في ان هذا النهي هل نسخ قوله وهو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال الاخرون
كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرون كان التحريم
لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وبما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال ابن بطال
انه نوى لحوم الضحايا بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا وقال الخطابي الدافة الجماعة والدافة الشقيقة السير السريع والدافة من
بطن هكذا من الناس وقال ابن بطال لعل الدافة قوم من الاعراب يردون المدينة
انهم قوم قدموا المدينة عام لا يجد فيهم عدا ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها وينتفعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها لينتفع بها ولا الظلام ومن بها فان قلت قوله عليه السلام كلوا يدل على ايجاب الاكل منها
قلت قال الطيبي رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق ولا دلالة للاكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف
بين مسلمين لا يدة وخلقوا ان المضحي غير مرجع بتركه الاكل من اضحيته ولا اثم فدل ذلك على
ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلافا
ما ذكره الداودي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل من ضحى
اما بالاكل من اضحيته ولو لقمة فقد عصا ص حدثنا اصبغ بن موسى اخبرني عبد الله قال
اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم
فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان
رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها
الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب انه ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فقال ابو عبيد ثم شهدت مع علي بن ابي طالب
اسعد فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ش مطابقته للترجمة في اثر علي رضي الله عنه في اخر
الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب يصلي كل من لحوم الاضاحي وهو يدل على ما بوب كل منها
في ثلاثة ايام وما بعدها كل في الكرمن ذلك ولكن في اثر علي بيان انه لا يجوز فوق ثلاثة
ايام كما ذكرنا فيما قبل الباب وحياة بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة بن موسى
ابو صالح السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيد دينار العبد وفتح الباء الموحدة واسمه سعد
ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وينسب الى جده
ابي عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله فسككم جمع نسك اي
اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هكذا وقع في السند المذكور قوله ثم شهدت مع عثمان ابي عفان
شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه لم يبين ابن عون قال
بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذي قدمه في حديث عمر رضي الله عنه فيكون
اللام فيه للعهد قلت يحتمل احد العيدين ولا سيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد
قوله كان ذلك اي كان ذلك يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم
العيد حقيقة ويسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في يوم ينظر من اهله بالشرائع
الشرعية ليوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من اهل العوالي وهو جمع العالية
وهي ضد بقرب المدينة من جهة المغرب واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة اميال
على ثانية قوله فلينتظر اي فليتنظر الى ان يصلي الجمعة قوله او يرجع اي الى منزله
فقد اذنت له بالرجوع وبه استدل احمد على سقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافقه
العيد يوم الجمعة وبه قال عطاء واجيب بانهم انما كانوا يأتون العيد والجمعة من ما منع
الاجتماع عليهم الجمع فاخبرهم بما لهم في ذلك قوله ثم شهدت مع علي رضي الله عنه اي ثم
شهدت العيد مع علي والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه وبه يرد ما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع هذا رضي الله عنه يقول يوم
الاضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعد ثلاث قال القرطبي
اختلف في الثلاثة التي كانت الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى
فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل
اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثة بعدها وحكى ابن حبيب
من قوله فوق ثلاث ان لا يحبس اللحوم الذي يقع فيه التحريم ثلاث وهي ليلة
التي تليه وما بعدها والجواب عن علي بن علي رضي الله عنه انه محمول على ان السنة الجوز

خطب

خطب فيها على كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
اجابه ابن حزم فقال انما خطب عليه رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان شعثا من حوم
فيه وكان اهل البوادي قد الجاتهم المنتهة الى المدينة ناصابهم الجهد فلذلك قال عليه ما قال
ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
ولفظه فلبثت مع علي العيد وعثمان محصور وهذا شاهد لقول علي لم يبلغه النسخ
والنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخ في كلا الحالين وقال ابو عمر اختلف فيما
علته بين العلماء فيما جاز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقيل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ
ولا خلاف في ذلك بين متقدمي المسلمين فبذلك يجمع الطحاوي احاديث النسخ عن جملة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود وحدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثنا ابو نضرة عن مخارق بن سليم
قال حدثني ابن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم
عن ثلاث ايام اضاحي فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه احمد من
حديث ربيعة بن نابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ادخار لحوم الاضاحي وفيها خوف وتعبيكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث
فاحبسوا ما بدا لكم قال الزهري ربيعة بن نابغة عن ابيه عن علي في الاضحية فوق الاربع
جاء ذكره عن ابيه عن علي عاده في اصل الكوفة وهو ثقة ثم وقت الطحاوي بين الاولين
الثانيتين بما ذكرنا الا ان يقول ان الجواب عن ابي علي رضي الله عنه ص ومن حديث
الزهري عن ابي عبيد نحوه ش هذا ظاهر انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية
حياة بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وابن ازهر ويحتمل ان يكون معلقا مرويا
الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نحوه اي نحو ما روي عن علي
رضي الله عنه وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي بن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوا من الاضاحي
ثلاثا وكان عبد الله يأكل بالزيت حتى يتبين في سنه من اجل لحوم الهدي ش مطابقته للترجمة
من حيث انه مشترك كما ذكرنا فيما والتاب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة
وهو من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه محمد بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم الخبر
من افراده قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله يأكل بالزيت اي يأكل الخبز بالزيت
حين يرجع من منى استنزلهم اكل لحوم الهدي قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه
انه كان صنعه في لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة التفرع في قوله حين يتبين
في رواية الكشميهني وحده حتى يتبين وهو تصحيف لانه يفسد المعنى لان المراد انه
غير كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت كلها انقضت ثلاثة ايام
بالزيت ولا يأكل اللحم تشكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني منعكس الامر ويصير المعنى
كان يأكل الزيت الى ان يتبين له انه لا يجد الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي
رضي الله عنه لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن عمر والا لم يبلغهما ما حدثنا به النبي والنهي منسوخ
بكل حال ص كتاب الاشربة ش بهذا الكتاب في بيان احكام
الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وهو اسم للمشروب والشرب بمعنى المصدر لا ما صدر
هو الشرب بمثلثة الشين يقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب
الهيم بالاوجه الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالكسر الاسم ص
قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ش قول الله بالجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة والاية بتمامها

الألوكة
www.alukah.net

مذكورة في رواية الاكثرين وفيه قراءتان بضم الياء في قوله رجس الآية واول الآية يا ايها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر الآية وذكر البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكر من الاحاديث التي وردت في
تحريم الخمر وقد ذكره في سورة المائدة وسبب نزولها ما قال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في
الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادي لا تقربوا الصلاة
سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في
المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وهكذا رواه ابو
داود والترمذي والنسائي من طريق عن اسرائيل بن ابي اسحق وصححه الترمذي
وعلي بن المديني قوله الخمر اختلف اهل اللغة في اشتقاقها فقيل لانها تخامر العقل
فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المرأة لانه يغطي رأسها
وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت
حتى ادركت يقال خمر الكرم العنب اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الرماح
وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكره الملك الغرا وانشد ثعلب للاعشى وكأنما الخمر العتيق
من الاسفاط ممزوجة بماء زلال وذكرها عياض قال العتيق لاذاة الشراب ولها اسماء كثيرة وذكر
صاحب اللوامح ما ينا هز تسعين اسما وذكر ابن العقرمانية وهشر بن ابي اسحاق وذكر ابن دحية
مائة وتسعين اسما قوله والميسر القمار وهو كل شيء فيه قمار فهو ميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب هي الكعاب والجوز
والميسر الذي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد
والموجع من فعلهما يقال يسر له اذا قمر له واستحقه من الميسر لانه اخذ مال الرجل بيسر
وسهولة من غير تعب ولا كد ومن اليسر ولانه يسلب يساره قوله والانصاب جمع نصب بضم
العين وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه منها فيعبدونه وقيل
يتعيدون به ويذبحون عليه فيحمر بالدم قوله والازلام جمع زلم وقد تفتح الزاي وهي
عبارة عن قداح ثلاثة على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل لا شيء
عليه فاذا اجالها السهم الآمر عمله واذا اجالها الناهي تركه وان طلع الغارج اعاد
الاستقسام وقيل ونعت الخمر بانها رجس اي نجسة قذرة ولا يعني نوعا من ذلك فانها
معروفة بدليل قلة المائعة والدم والرجس وقد مر في كتاب الله هنا وجل والمراد به القذر
قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان يكون ايمانا ولا كفرا ولا من الخمر
لو كانت كفرا لوجب ان يكون العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول
وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واكد عند العلماء وقد مر في التفسير
بابسط من هذا حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها في
الآخرة مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن
القعنبي ويحيى بن يحيى موقفهما واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره
قوله حرمها فيه لغتان الخفة على صيغة المجهول وهو متعد الى مفعولين لانه
منزل منزلة اعطى لا يجاب ما قال تعالى وانما من حرارة الشارب فان قلت المعصية
لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها فان
قلت فيها كل ما تشتهي الانفس قلت قيل انه يبيح شربها وقيل لا يشربها وانذكرها
وقال القرطبي ظاهر الحديث تأبيد التحريم وان دخل الجنة فيشرب منها حين يشربها الا

الخمر

الخمر مع ذلك فلا يناله لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ولا يكون حاله كحال اصحاب المنازل في
الغضب بالرفعة وكما لا يبقى منزلة من هو ارفع منه وليس كذلك عند ربه لما قال تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا اخرج من النار برحمة
او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا ولكن قوله في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب
والفضة وقال ابو عمر قد اتفق بعض من تقدم ان من شرب الخمر لم يرتب منها لم يدخل
الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا اذ الحاكم على القطع في انفاذ الوعيد وحمله عندنا تام
انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله له اذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر ولذلك قوله
لم يشرب بها في الآخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله له فيدخل الجنة ويشرب بها وهو عندنا
في المشيئة ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه بذنبه فاذا تعذب به بذنبه فمآله دخول الجنة
برحمته لمن يرحمها ان شاء الله تعالى وجل حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي ليلة اسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فقال اخذت اللبن فقال جبريل
الحمد لله الذي هداك لفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف مطابقته للترجمة ظاهرة قبل
حمل الترجمة غوت امتك وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه بقية الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذي
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتي على صيغة
المجهول قوله بايليا بكسر الهمزة وسكون الياء تكسر الحروف وكسر اللام وفتح الياء اخر
الحروف المخففة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعتبر من هذه
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم كان بايليا وقيل عرج به من ثلاثة اماكن قدح من عسل وقدح
من خمر ولبن واجيب بان هذه القدحين في ايليا وعرج به من الثلاثة عند رفعه الى سدرة
المنتهى قوله للفطرة اي للاسلام والاستقامة قوله ولو اخذت الخمر غوت امتك
ضلت وانهمكت في الشر ولكنه يلطف الله تعالى باختار اللبن لكونه سهلا طيبا طاهرا
سابقا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وسؤال
ما كان يوزع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه حدثنا محمد بن ابي بكر
وعثمان بن عمر والزبيدي عن الزهري قال اخبرني سفيان في روايته عن الزهري
محمد بفتح الميم ابن ابي بكر واسمه بكر وهو بن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي وعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي الزبيدي
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد
ابن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع صورة المذكور في
ابي ذر الا في غير رواية ابي ذر ما تابعه معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من
احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايليا وفيه اسري بها ثبت فاخذت
اللبن وشربته واما رواية ابي الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد
الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب
من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ما في الهاد روى عن الزهري بغير واسطة
ووصلها احمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية عقيل عن
فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عقيل بن عمرو رواية
الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايليا حدثنا
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا لا يحدثكم به غيري قال انه من اشراط
الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء
حتى يكون لخمسين امرأة قيم رجل واحد مطابقته للترجمة في قوله ويشرب الخمر

وهذا هو الاستواء والحديث مما فاته وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور
الجهل قوله لا يحدثكم بعضي عما قال هذا اما لانه كان اشرف بعض الصحابة ثمة او لانه
عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط الساعة من قلة
العلم وهو جمع شرط بفتحتين الرابع قوله ويشرب الخمر الخ ظاهره الاطلاق وفي رواية الكشميهني
وشرب الخمر بلفظ المصدر وبالاضافة ومر وايضا لجاز تعاطي المسكر قوله ويقل الرجال
لكثرة الحروب وقتال الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى
تكون خمسون امرأة قيم رجل واحد ص حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وهو ابن المسيب يقولان قال
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن قال ابن شهاب واخبرني عبيد
الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة
ثم يقول كان ابو بكر يلحق بعهد ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن وأحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري والحديث في كتاب
المظالم في باب النهبة بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه مسلم في الايمان عن حرملة يحيى عن ابن وهب الى آخره قوله وابن المسيب
هو سعيد بن المسيب قوله يقولان في موضع الحال قوله لا يزني حين يزني وفي رواية
الاصيلي هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني اي لا يزني المؤمن او لا يزني الزاني ولا يزني
الرجل وقال الاسماعيلي قيده الاصيلي بحرف الفاعل قلت لا مانع عند حيوان
عند فقد الاعتدال وقيام قرينة قطعية بدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشرب ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج في
تكفير مرتكب الكبيرة على ما عرف بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان على هذا حال الفعل
اي لا يكون كاملا في الايمان حال ارتكابه في شرب الخمر فان الله نهى عن العالمين وقال
الخطابي معناه من فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا
القبيل فمن ذلك ما رواه ابن مندة باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق
بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله
ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بفتح الياء من الالحاق ومعناه الحاق انه كان
يزيد ذلك في حديث ابي هريرة قوله نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف
اي مكان عالي يعني لا يأخذ الرجل مال الناس فيه وهم ينظرون اليه وهم يتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقد مر مباحثه في كتاب المظالم ص باب الخمر من العنب ش قوله الخمر من العنب يحتمل
الوجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر والتقدير هذا باب
في بيان الخمر من العنب اي الخمر الكائنة من العنب وهذا لا يناسب في ان يكون خمرا من العنب
والاحتراز يكون الخمر نوعا بالاضافة من العنب وهذا لا يناسب في ان يكون خمرا من العنب
العنب حبه وهذا سورة المصر وهو يبنى على مذهب ابي حنيفة فانه ذهب

الخمر

الخمر هي ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة
وعلى مذهب غيره لا يراد منه الخمر وانما نعت سورة صورة المصر كما في قوله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم
للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا ثم يحتمل ان يكون الخارج منها انه يسمى
باسم الخمر مع انه ورد في حديث من خمر الخمر الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فاذا كان الامر كذلك باب الحديث
وقد اورده بثلاث بلاغات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدهما كما في
قوله هزي اليك بجذع النخلة الاتي اليك رسل منكم والرسل منا الانس لا من الجن
وقوله هزي اليك يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من
قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر
المذكور والثاني ان يكون هذين الشجرتين جميعا فيكون مدلولهما خمرا والثالث
ان يكون المراد بالخمر من هاتين الشجرتين وان كانت من ثلاثة ولكن المراد من العنب
هو الذي يعم الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر وبكل
المراد من الخمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في رواية
جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كلها اسكر يطلق عليه انه خمر الا يرى حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى في هذا
الخبر فيما جاء قبله من الاخبار انه يسمى خمرا حال الوجود السكر ومن غيره بخلاف ما
العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر
ما خامر العقل على ما يجيء عن قريب فانما يسمى خمرا عند مخامرة العقل بخلاف ماء
العنب المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فافهم ما ذكرت اعلم ان الشراح حرروا هنا
المنع بما ذكرهم عنوا عنه عيونهم وغيروا في ذلك بين شرح ابن بطال كما ذكر في باب
الخمر من العنب وغيره فانه صحف هذا من البخاري فلذا يحتاج الى بلاغ اصله والا فالمخلص
فيما ذكرناه مما نتج لنا من الفهم الاول فلما التشكو والمنة ص حدثنا الحسن بن
صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المطلق لا يحمل الا على المأخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وروى
عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو
وباللام البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره رفعا للالتباس لمالك
ابن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة
الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت سنة
ست وذكر ابن اسحق انه في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة
اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان اسلم بعد احد وقد حرمت وانه لم يسمع تحريمها
بارد وانما فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يجيء بعد ذلك قوله وما بالمدينة
اي وما في المدينة منها اي من الخمر ومراده الخمر التي من ماء العنب لان غيرها
من الانبذة من غير العنب كانت موجودة ح وان الدليل عليه ما في حديث انس
الاتي عقيبه فان عمر يتقي معتقني عليه من ذلك واما ما لمبالغة في النفي كما يقال
فلان ليس ببخيل ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع
عن يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت
وما يتخذ بالمدينة خمر الا عناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر ش مطابقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنية عبد ربه باخافة الجيم ابي الزبير بن نافع
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المايني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت
ضد الزايل بن اسلم البناني ابو محمد ونسبته الى بنانة بطن من الازد والتنوخي
بالنونين وهي زوجة سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقيل كانت حاضنته وقيل كانت
امة سعد حضنت عبيه وقيل كانت حاضنت بنته والحديث من افراده قوله وانجد
بالمدينة اي في المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المدينة الواحدة
لهمزة الفعل ولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع
خلالة بالفتح وقال الابن التين هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني الخرمايع والبسر
جامد فلعله يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشرب الذي يوخذ منه عكس ابن
اعصر خمرا اي عصيرا فاطلق عليه اسم الخمر قلت فتقدم انه قال بالمدينة
فيها شيخ فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر الكرم العنب او
هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح يريد هذا
الحديث وفي الذي بعده ردا على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان
كل شراب يتخذ من غيره نفيس محرم مادون السكر بنه تلك فيما ذكرنا فيما قال الباب
يرد ما قالوا فراجع اليه تعريف المورد وما هو وقال المهلب يعني انه ليس لاحد ان يقول
ان الخمر من العنب وحده فهو لاء الصحابة فيها العرب والعجم عن الله ورسوله
قد قالوا ان الخمر من خمسة اشيا وقد اخبر الله وقد بذلك احاديث عما نزل من القرآن
وقال الخمر الخامر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من
المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع على ذلك كل من لا فهم
ذقة ما قالت الكوفيون ورد عليهم بهذا مردود وقول الكوفيين ان الخمر من العنب
وحده لا يبنا في قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشيا ولا يضر مصاحبتهم لانهم
استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو غير الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام
الصحابة الا من له ذوق ما ادراك دقايق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر فتدبر
وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود انه قال في نقيع التمر انه حرام وقال
الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن الحسن والمالكية
والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث
المسكر خمر لثلاثة اطلاق فهم الخمر على هذه الاشيا ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا
خمر لمخامرتها العقل وخمر تخمر به من هذه الخبيثة وقد مر تخريجه عن قريب
وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم هو عصير العنب الذي فيه شرب
منها ولو نقطة حد وما عداها يجيز لانا السكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم
كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو مائة خذ من البسر والتمر فلما جاءهم مناد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت انتهوا وكسروا الجرار ولو تركوا
اولا فلما كانت شرب الفضيخ بل انتهوا فلولا انه خمر لما انتهوا منه ثلاث
هو لم يجز موضع الرد حتى رد عليه الامام والفضيخ الذي كانوا يشربونه وحينئذ
كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لا بحقيقته
الخمر من العنب التي المشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغيره العنب من الاشيا
المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابي حيان
حدثنا ابو حصين ابن عمر بن الله عنهما قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
مطابقته للترجمة على تعبير صحة النسخة بكسر الخمر ما العنب وغيره

كما في شرح

كما في شرح ابن بطال ظاهرة واما على ما اليه الشيخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ
بالنصب على الحال من العنب ولا يراد بها الخمر كما ذكرناه جمعه بين ام ولا البلد وتبخر فيه طاء
بخامر العقل وبجي هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وبالنون واسمه يحيى بن يحيى التميمي الكوفي وعامر هو الشعبي يروي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما والحديث سبق في تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك
قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال نزل نزل ولكنه حذف انما كما في كتاب الخ قال
فاما الذي جرحوا بين الخ والعرة طا فوا طوافا واحدا قوله ما خامر العقل كمة وغطى
نفره بسبب العرف واما بحسب اللغة فهو ما خامر العقل من عصير ابي العنب في حقه
ص باب يذكر فيها انه نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر شرابا يعني
باب يذكر فيها انه نزل تحريم الخمر الخ قوله وهي ابي والحال ان الخمر يتخذ من
البسر والتمر ص حدثنا اسماعيل عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب من رهط منهم من
فضيخ زهو تمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرق
فاهرقتها ش مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ زهو الفضيخ بفتح الفاء
وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا
شدخ وقيد ويقال الفضيخ من الفضيخ وهو الشدخ والكسر شرابا يتخذ من البسر
ويصب عليه الماء وينزل حتى يغلي قوله زهو بفتح الزاء وسكون الهاء وبالواو وقد يضم
الزاي وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة او الصفرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو
عبد الله هو ابن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا
في جزاء الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي الطاهر
ابي السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وهي ام سليم بنت ملحان واسم سليم كذا اقتصر في هذه
الرواية على هولاء الثلاثة واما ابو طلحة فكونه الفضيخ كانت في منزله واما ابو عبيدة فلانه
صلى استقيتهم اخي بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه كان يكثر الانصار وهاهنا وقع
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة ابن القاسم استقيا ابا طلحة
وفلانا وفلانا كانا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيابي بعد ابواب من
رواية هشام عن قتادة عن انس اني لسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضا وابو دجانة
بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما
راء مفتوحات فلسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن
يحيى القطان من حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفر
من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن
انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن
طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر فيهم وسماهما كانا فيهم وهو مشكل جدا قيل انه غلط وقد اخرج
ابو نعيم في الحلية من حديث عائشة وفي تسميتها قالت حرم ابو بكر وعمر على انفسهما الخمر في
نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام قال قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت اذا كان
محفوظا يحتمل ان ابا بكر وعمر ذكرا ابا طلحة في ذلك الوقت فذكر بعضا قوله من فضيخ زهو قد تقدم
عن قريب قوله فجاءهم آت لم يبين من هو قوله فاهرقها امر من الاهراق واصله اراقها من الاراقة
يروى فهرقتها بفتح الهاء وكسر الراء ما بدلت الهمزة هاء وذلك الكلام في هراقها
وهرقتها ووقع في رواية ثابت عند انس في التفسير بلفظ فاكفئوها ومن رواية حميد الطويل
ابن صهيب فما قالوا ارق هذه الخمر الا بانس وهو محمول على ان الصاحب له بذلك ابو طلحة
ورضي الباقون بذلك فنسبوا الامر بالاراقة اليهم جميعا قوله ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيه قال سمعت انسا قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر
فقالوا اكفئها فكفأناها قلت لانس ما شرابهم قلت رطب وبسر قال ابو بكر مباشر وكانت خمرهم
فلم يكره انس وحدثني بعض اصحابنا انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ ش مطابقته للترجمة
في قوله وبسر ومعنى هو ابن سليمان جريري عن ابيه سليمان بن طرخان البصري والحديث اخرجه
مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه في الوليمة عن سويد
ابن نصر قوله كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي الحي واحد احياء العرب قوله عمومتي جمع
عم قال الكرماني في عمومتي بدل من الضمير او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم ابي
طلحة على الحي على حيين من اسلم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا مشعر بان مراد انس
انا الصغير بحذف الكبير قوله اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة
بمعنى اقلبها بجهتها فكفأناها قوله فكفأناها جماعة المتكلمين من المعلمين قلبناها قوله قلت
لانس القائل هو سليمان والد معتمر الراوي قوله وقال ابو بكر هو ابن انس بن مالك بن حمزة
ابيه فكانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه الثانية معنى المذكور الكواب باعتبار انه
خمر قوله فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انس لم يحرمها بهذه
الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم يومئذ انا وانما اضافها لاخذه بها ابنه ابو بكر فاخبره عليها
انس قوله وحدثني بعض اصحابي القائل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروي ايضا بعض اصحابنا
وهو موصول بالسند الاول والمذكور قبل هذا المبهم يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان له
نافا رواية عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر ص حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر بن عمر
البراد قال سمعت سعيد بن عبد الله قال حدثني بكر بن عبد الله ان انسا انس بن مالك حدثهما ان
الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح الدال
المشددة موحدة وبشر بن عمر هو ابن يزيد وكنيته ابو محمد وهو مشهور بكنيته اكثر
مناسبة وتبادر الى ايضا الفظان وكان عمر ايضا بالتزام ابي بكر الوحدة وتشديد الواو والمد
وكان يرى السماع وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه الطبراني
سيأتي ان شاء الله تعالى وسعيد بن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة بزنة بالحاء
المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وما له ايضا في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في
الجزية وبكر بن عبد الله المزني البصري وهو منا قراده قوله حرمت عليها صيغة المجهول من
التحريم والخمر الواو فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين القائلين
العنب وحده لان الصحابة العارفة في علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا ان الخمر خاص
من العنب خاصة قلت فيه نظر لان الكلام في هذه الابواب بلا فائدة والذي قال لم يتعرض
في حقهم لشيء ايا هم لعدم المعرفة بفنون الكلام وهم العارفة في فنون الكلام وانما نبه
قائلا لفعل المتقدمين العنب خمرا للتشبيه بالمتخذ به في مخالطتنا لعقل وقد حققنا هذا الموضع
فيما سبق عن قريب ص باب الخمر من العسل وهو البتع ص
الكلام فيه مثل الكلام في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها قوله وهو البتع بكسر
الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال الفراء وهو نبيذ من عسل
النحل صلب يكون شربه في خلطه ما يكره من الاشربة لنفعه وصلابته وفي كتاب الواهي
صلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية واهل اليمن يخمرونه تاه وقال ابن بحير
سمعت ابا موسى يحدث عن منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب
وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبشة السكوك وهو الارز ص وقال بعض الناس مالك بن انس عن
الفقاع فقال انا لا نشكر فلا باس وقال ابن الموا وردي سالنا عنه فقالوا لا يسكر ولا باس
به ش معنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة بعدها الفاء الفقاع
وشدة الزاي لا ولي قال ابن سعدات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة فقال صاحبه

التلويح

التلويح هذا التعليق اخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخاري
عن محمد ومولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وما ذكره من وفيات محمد اربع سنين وما ذكره
ذكره ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقا لا يتضمن مرويا الا ثر واراد
بيعض العلماء ابن الصلاح وابو صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن محمد
مذاكرة وهو قلده صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري وذلك في البعد مسافة قوله عن
الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني المشهور بالتخفيف قلت
الفقاع لا يشرب بل يبيع من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف فيه يصنع من العسل واكثر
ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من
الزبيب وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قال مالك انا لم
يسكر لا باس به والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف
او ليلتين في الشتاء يشتد حبا ومع هذا لا يسكر وقد سيل معنى مشابها فقال الشافعي العلة
في فقاع يتخذ من زبيب بعينه انا اذا قلع سواد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينشر
فقال لا باس به والله اعلم واما اذا صار بحال يحيل انه يسكر من شدته فيجب حينئذ قليله كان او
كثيرا قوله وقال الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من مرويات معن بن عيسى عنه
ايضا وانما ذكر ابن الدراوردي سال من فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا
في اكثر مشايخه المدنيين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الطهارة في باب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم
السائل سريعا قيل لعل ان يكون السائل ابا موسى الاشعري لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا موسى وابا عبد الله عليهما السلام عن الجوة فسمع بها فقال ما هي فقال البتع والمزر فقال كل مسكر
حرام ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ما عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وعن الزهري قال
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في
المزفت فكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي بزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد
ذكرنا هناك قريبا قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه استعمل عن الشيء واجاب عن جنس الشراب
المسكر قوله وعن الزهري هو معطوف على رواية شعيب اينا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله في الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهي القرع قوله والمزفت بضم الميم
وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء يطلى به القير قوله وكان ابو
هريرة اي قائل هذا هو الزهري وفتح ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم الشافعي
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدبا
ولا في المزفت وقال ابو هريرة واجتنبوا الحنتم وزهمه كلاهما من طريق سهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والدبا قوله يلحق بهما اي مثلا لاحقا فقوله معهما اي مع
الدبا والمزفت قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق هي
الجرة الحمراء والتمر بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وضعفه ابن الحزمي
بانه لم يعرف منتبذ فاذا انتبذ اصاحبها كان عليه خطر منها لان الشراب فيها قوة
يصير مسكرا وهلا يجوز بها ص باب ما جاء ان الخمر ما خامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقل والاث وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل قط حتى يجدا ابنا شهدا الجدود الكلالة
وابواب من ابواب الربا قالت قلت يا ابا عمرو شي جميع منها ما انبذ فيه من الوتر قال فالشعر يكبت
عليه شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي حدثنا عمرو رضي الله عنه وقال الحجاج عن حماد
عن ابي حيان عن العنب الزبيب ش مطابقته للترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل واحمد بن
ابي رجاء الجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي البصري وهو ابن سعيد الثقفي
وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد التيمي
الشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مضى في تفسير سورة المائدة فاذا تحرم هذا
الى قوله والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا في الاشربة عن مسلم واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه
ومعنى الكلام فيه قوله فذرتد تحريم الخمر انما ذهب عمر رضي الله عنه نزول الآية المذكورة
فيما اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وقال الجمهور
الا عمر رضي الله عنه التشبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب
بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول على المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث
الحقيقة قوله وهي من خمسة اشياء جعلها حالية ولا يتنقض بالعصير ولا يتبع الطلاق فالخمر يتعلق
بثلاثة الذرة والارز وغيرهما وقال القطابي انما عد عمر رضي الله عنه هذه الانواع الخمسة
لانها راساتها في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام وان المتخذة كانت غريبة
والعسل مثلها واعتر فعمر رضي الله عنه ما يتخذ منه ما يعرف ما يتخذ من الدبر
وغيره خمرا مثابة ما كان مخامرا للعقل ويسكر لا سكارها قوله والخمر ما خامر العقل وغطاه
وخالطه ولم يزل عليه حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دليل على ان احكام
اسمها القياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا الباب فيه خلاف وفيما هذا تعرف
بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة قلت لا نسلم
ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان
الاصل في الخمر العنب وغاية المعنى اللغوي وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله
وثلاث قال جميعهم هي مفترقة موضوعة ايها موا واحكام قلت الموجود بحال ايضا ثلاث تعاليا
او ثلاث سبل قوله وددت ايضا تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد فيه وهو
الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والجهل
والتعقيد مسائل تعمقه قوله لرينا وقد حدثني جعدا الشيخ هذا ابو حيان يبين لنا وفي رواية مسلم
هذا تنتهي اليه قوله الجد اي الاول من الثلاث الجد اي مسائل الجد عن انه يجب الحج او يتجب
به او يتماسه وفي قدر ما يرث ثلاثا الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروي عن عبيدة
انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية كلها مخالف بعضها بعضا وعن
عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فتفرقت حتى ما سقط منهم فتفرقوا فقال
عمر رضي الله عنه ايا الله لا يختلفوا في الجد وقال العلماء رضي الله عنه من اراد ان يفتح جبل يحيى
فليفتح في الجد بريد اشولها والجد انما جمع جد وتثنيه وهي الاصل وقال ابو بكر وابن
الزبير وابن عباس وعائشة وابو موسى رضي الله عنهم يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة
وقال زيد هو كاخوة الاخوة ما لم تنقسمه المقاسمة فاذا انقسمته اعطى الثلث وقسموا الاخوة
ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه هو اخ معهم
ما لم يقتسموا المقاسمة ثلاثة قوله والكلالة اي الثاني من الثلث مسائل الكلالة بفتح الكاف
وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قال ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمذهب
والبصريون والكوفيون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له والد قال
شيخنا امين الدين في شرحه لنسر جنبا الكلالة تطلق على ثلاثة على من يخلف والدا
ولا والدا وعلى من يخلف ولدا ولا والدا وعلى من يخلف والدا وولدا من غير جهة الولد والوالد
قال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة

من غير جهة الولد والوالد شبها بالاضافة التي قرابتها منعية واذا جعل صفة للمورث فالوارث بمعنى
ذي كلالة كما يقال ثلاث من قرابتي اي من ذي قرابتي قوله وابواب من ابواب الربا الكلالة من
ثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة فقول عمر حتى
الله عنه وابواب يدل على انه كان عنده نص في جميع ابوابه دون بعض ولهذا خفي معرفة
البعض قوله يا ابا عمرو اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي البصري وهو كنية الشعبي وانما قال
بعضهم ابو حيان النبيه قوله وسلني بعدها تخصص بالسنة وهي قوله بينه وخبره محمد وعلم
تقديره وسلني بينه بالسنة وهي الاولى حكمه والسند تيسر لسين المهملة وسكون النون
وبلاد المهملة وهي بلاد في المغرب من الهند قوله من الزنج وبرك من الارنة الجوهري
الارنجة وفيه ست لغات ارنج وارنج بتشديد الفتحة وارنز مثل كل ورسل وزنور
وهي لعمر القيس قلت وفيه لغات سابعة ارنز بفتح الهمزة مع تخفيف الراء كهند
قوله فاذا ابي الذي يبيع من الزنج تركية موجود الى المدينة او معروفا على زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله او قال ذلك من الراوي قوله وقال الحجاج عن حماد
ابن سلمة وهو شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث كان
العنب الزبيب يجيء وهذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند المتن فذكر الزبيب عوض
العنب وذكر الحجاج هذا عن الحجاج بن منهال ثلاثة ووصله علي بن عبد العزيز في مسنده عن
حجاج بن منهال كذلك ش حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الخمر يبيع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة
والشعير والعسل ش هذا طريق آخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي
النمري الازدي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر واسمه سعيد
ابن جبير الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومن الكلام في باب الخمر من العنب نجد في عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد
الخمسة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا يتناول ما كان
وان اطلاق الخمر على غير العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه
وقال بعضهم وقال اصحاب الحنفية الخمر عندنا ما اشتد من ماء العنب اذا اشتد
وعلى المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر ولقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل
مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولانه
تحريم الخمر تلحق بتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال ولما سمي الخمر خمرا لتخمره او لمخامرة
العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم لانه مشتق من الظهور ثم هو خاص
بالثريا اشتري ثم قال الاقابل والجواب عن الحجة الاولى والثانية الكلام فيه كما تذكره ويرد عليه
ثم قال وعن الثالثة وعن الثالثة كذلك ذكرها ويرد عليه قلت اما الاولى فذكر صاحب الهداية
عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاقها على الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف
عند اهل اللغة واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القابل المعترض اعترض على ثلاثة
اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك
هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عند بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى
خمرا قال القطابي نعم قوله ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال الخطأ ان العنب ايضا
الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فمنها قوله هذا الاسم يحتمل اذا اطلقوا انتهى
قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه الاول
من ثبوت النقل من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا بعد ان
بين ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر من اصلا بقوله دع الخمر
يشربها الغواة فاني رايت اخاها مغتبقا لانها وجعلها اطلاقها الخمر واخوها السكر غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطلاء ما طبخ من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف ولا ذلك بالطلاء من ابي حميد كانت
الفاء في مستول قول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة وانما حكوا قال والكاف انفوا ان يقال
الصبا بالذين سموا الى اخره لا يتكلوا احد ولا يتكلوا ايضا كونهم فصحاء ولا عيابا من اهل اللغة
ولكنه اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا على الحقيقة بل على طريق التشبيه
والتسمية غير الموضع بل خلقا وصحة تشبيهم من باب التشبيه والمجاز وهي جملة ما قال في
الجواب عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر
فنقول نحن لا منازع في هذا لان معناه كل شراب مسكر محكوم حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام
فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة بل على طريق التشبيه
والتشبيه لا مشهورة وقالوا ايضا ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة
وهم اهل اللسان انه كل شيء يسمى خمرا ابو خلل فيما الحجاز يون واهل الحديث الخمر والرطب والبسر
يعني ذلك المتخذ من العنب انتهى قلنا انما اتلفوا المتخذ من التمر والرطب لانه كانت
مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة كونه والدليل عليه انه كان مسكرا حين بلغهم
الخبر بتحريم الخمر وانما اراد ابو حامد بلغ تحريم الخمر وسمعهم فدخل حلقهم فقال انا الخمر
حرمت قال فما حرم منا خارج ولا دخل داخل حتى كسروا الدنان وهو شك الشك ابو الحديث
فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك واجيب وروى الطحاوي من حديث انس قال كانت
ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شرابه
حتى كاد يأخذ فيهم الخمر وفي اخره وانها لتسيل القرا انها لخمر يا نبي الله ورواه احمد وابو يعلى
وفيه ايضا حتى كاد القوم ان يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم الخمر
ثبتا وفي باطني موتهم اذ مشروبهم يومئذ كان مسكرا وانما بلغهم الخبر بتحريم الخمر بعد الفراغ
الشرب وارادوا ما بقي منه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعند الثانية بعد الفراغ
الجواب عن الحجة الثانية عن قوم لما الخلاف في تركيب بني الحكم في الخلط لا يلزم منه فتنا
في التشبيه كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة حلالا
والكافر اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو اغلظ وسلم الزنا مع ذلك شاملا
لهذه الثلاثة انتهى قلنا سبحان الله ما اجهد هذا الجواب يعني ونحن قايلون به وذلك ان المراد
منا الحكم في الخلط لا يلزم افتراقهما في التشبيه عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير
العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير العنب
قليله مسكر يسمى حراما فقد عن ان يسمى خمرا فان العصير من العنب المشتد من العنب حرام
اشكر قوله يسكر فانه يشتد كان في الحكم والزنا حرام في الحلال مطلقا من غير تفصيل وبيان
الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة ابي الجواب عن الحجة الثالثة بثبوت الفقه
اهل اللسان بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول الى مرارة العقل مع قوله
ونحن نسلم هذه بحضرة الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مشتدة ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة
فيحمل قولهم على الجاز انتهى قلنا قوله صاحب الهداية وانما سمي خمرا لتغيره الخامرة
العقل فيه ما رضي لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لا الخمر لا
قليل مشتق من الخامرة الذي هو من تلك الثلاثة في وانكاره من هذه الجهة عقلا انه قال بعد
ذلك على ان ما ذكرتم لا يمنع كون اسم كل ما خامر خمرا مثل النبي من ما العنب اذا اسكر
فان النبيذ مشتق من النبذ وهو اسم خاص للنبيذ المطروح وهو الثريا وليس هو بالنبيذ
ما ظهر وهذا كثير النظائر في القاموس فانها مشتقة من الخمر وليست اسما لكل ما فيه
شيء وانما احدث شراح الهداية حيث هذا الموضع فانه يبعد وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه
الكفاية ولله الحمد وما نعتمد الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا بما قالوا من
اطلاق الخمر حقيقة على النبي من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتكبيا منهم ابو بكر
القرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم وما رواه الطحاوي عن عبد الله بن عباس باسناد صحيح

قال

قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروي ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عبيد الله بن ابي بعثة الى اليمن ومعاذ بن جبل فقال ان قدمت في حاجة فاصبر عنده فلما قدم عنده فلما رجع
كثيرة فلم يكن عند انس ذلك عنده وان كثيرة يسكر فشربت بذلك الخمر لو يكن عند انس من كل
شراب يسكر وكنهما من خاص من الاشربة وهذا يدل على انه كان يشرب الطلا ومع هذا قال
الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم
وبه قال ابن الرفعة فنقل هذا المذهب وابن ابي هريرة والكرابيسي ان الجميع بسبب حرام متحد
قلت هذا القايل لو يرد الفرق بين الرافعي وابن الرفعة من باب

ما جاء في من يسمي الخمر ويسميه بغير اسمه

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في حق من
يسمي الخمر حلالا وفي وسبيها اي يسميها الخمر اي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه واخذ كونه خمرا
الخمر التذكير مع ان الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى يسمي بالغين
اسمها يعني اسمها بانها ليست الخمر على الاصل ص وقال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الحلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم
الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف وليترلن
اقوام الى جنب علم ترد عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الحاجة فيقولوا ارجع
الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يدل على الجزء الثاني فيما اشار بقوله ويسميه بغير
اسمها لحديث روي فيه ذلك ولكنه لم يخرجه لكن له على غير شرطه وهو ما رواه ابو داود
من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن
ناس الخمر يسمونها بغير اسمها ومسخ اخرين وروى عن ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض فيجعل منهم
القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي
وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر وفي تفسيره وفي البيوع استدعى
في فضائل الصحابة وفي الملك سوا مع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة هنا وفي المغازي
انا فلان كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفوقوا في ذلك يحدث في قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان مثل فلان كان يفوقه الليل فبقي هذه الفاء مع الثلاثة لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا من الاكرة والحديث صحيح وان كان صورته
صورة التعليق وقد تقدم عن المغاظاء الذهبي بان به البخاري من التعاليق كلها بصيغة
الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا
الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة ابن خالد والمنقطع لا يقوم به حجة قلت وهم ابن
حزم هذا الحديث فان البخاري انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة لم يقل ان صدقة بن
خالد قال صاحب التوضيح صدقة ناد يحيى قال قيل لي يحيى رواه ابن
الجنيد عنه وروى المروذي عن احمد ليس به تستقيم ولو بريء قلت هذا من غير موجود
فيه المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقيه ثقة ليس به باس ثبت من
الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم
ثقة وروى عن يحيى ابيه وذهل صاحب التوضيح وظنا ان المنقول عن احمد ويحيى فيه
وليس كذلك وانما قال ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقوى من صدقة بن خالد
وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدوق
قال البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام المؤمنين احتج به عبد العزيز بن عبد الله بن عمر
هشام بن عمار الرواية عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصدقه هذا يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن الزباعة بن حابر الازدي من بني القوم وهو يروي
عن هنيدة بن قيس الخلاني الشامي التابعي يروي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته وقال ابن سعد مات ابوه وقد بقي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى الاشعري وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع
ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه وسلم وقد روى عنه ولا رؤية له وقد ذكر جبير رضي الله عنه
منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات فيخلافة عمر رضي الله عنه
وسمع منه ابن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات
بالشام سنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا وزاد اكثر
الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ولكنه
وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر جزما بابي مالك بغير شك والراجح انه
عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله
وقيل عبيد بعد في الكاسين وابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف فيه فقيل عبد الله
ابن هانئ وقيل عبيد بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس هو ابا موسى الاشعري
ذلك قتيلا واحيين بن حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حنا روى له البخاري
الجزء من عبد الملك بن مروان فقال قلت قال المهلب هذا حديث منه شك ذكره البخاري ترسيلا
من اجل شك المحدث في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت ليس هذا بشيء لان
الرواة في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا ابي كيد مبالغة في صدق
التجارة لا عدالة الصحابي معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد
لانه شيء قبل هذا الكلام ساقط لان من قال ان هذا المحدث من اثنين حتى يؤيد بهذا
اللفظ انه عن واحد قلت لا يلزم هو كلام موجه لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبيد
الله عن هشام بن عمار السلمي عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر او ابا مالك الاشعري
يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله سمعت قال ابن التين
قوله من امتي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فيكون كافرا ان اطلق ذلك ومنافق
ان اصر او يكون مرتكب الحرام معتقدا وان استحلها فهو يتاول الكفر والذي يرجح في النظر
انها لا يكون الا من يعتقد الكفر وينتسب الى الاسلام لان الاسم وحده لا يكفي حتى يوجد عليه
رجحة فيما معا وقيل كونه من الامة يوجب سعة انه يستحل بها بغير تاويل ولا تخريف فان
ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اشار بها الى الحر معلوم ومشروع قوله يستحلون الحر بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء الفرج واصله الحرج فحذفت احدى الحاءين منه كما اشبعلا ابن
ناصر كذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري قال ابن التين هو بالمعجمة من يحبن
الحبي الفرج وقال ابن العربي هو تصحيف وصاروا يشاه بالمعجمة من وهو الفرج والمعنى
يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيري اراد في كتاب ابي داود والبيهقي ما يفتحون انه الفرج
بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وقال الكرماني لا اولى من صحته فقال
الخزي اجل مقارنته الحر فاستحل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء
وقال ابن قرقول مخفف الراء فرج المراة وهذا اصوب وقيل اصله بالخاء بعد الراء فحذفت
فقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لانه اشار من العبارة لبسوه
فقال ابن المنذر اورد ابو داود هذا الخبر ليس بمحتج به لان كثيرا من الصحابة في باب
ما جاء في الخز كذا الرواية فقال انه عند ذلك وكذا وقع في البخاري وهو شاب معروفة
لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاهل التشبه قلت
العوام ساقط لو ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه عن ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يستحل الخز والحرير يريد به استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال

واستحلالهم

واستحلالهم الخمر اي يسمونها بغير اسمها عن النبي عنه والنبي عنه في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره قوله والمعازف اللاهي جمع معزفة بالهي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري
الملاهي المعازف والدفوف وغيرهما مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى الصوت
ووقع في رواية مالك بن ابي مريم نعد واعليهم القيان ونروح عليهم المعازف قوله
علم نهتدي به الجبل والجمع اعلام وقيل العلم راس الجبل قوله يروح عليهم راعي
معزى ابي يروح عليهم الراعي السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح بالغداة
لها من الراعي ويروى يروح عليهم سارحة بدل وصرحت الماء عليهم هذا سارحة وروح عليهم
فاهل يروح ابي يروح سارحة كانت لهم المعنى ان الماشية التي تسرح بالغداة اليه يعني تروح
ابي ترجع بالعشي اليها نعاها قوله يأتيهم فاعله الفقير ولهذا قال في رواية الفقير وفي رواية
يأتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي بعض
الخرجات يأتيهم رجل لحاجة نصر بالفقر رجل وفي رواية الاسماعيلي فيأتيهم طالب
حاجة قوله فيبيتهم الله ابيتهم بالليل والبيات هجوما العدو ليلا قوله ويضع العلم
يضيع الجبل براه يكرك عليهم ويوقعه عليهم وسلم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة
لفظ عليهم قوله ويمسخ اخرين معناه يجعلهم بالبيات والقردة
عجل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال
والمسخ بن حكم الجواز بهذه الامة حسنة ومسخ وقد جاء في الحديث ان القردة بقية من الذين
وان المنسوخ والامانة ينتزعها منهم ولا مسخ الذكرت هذا وقد يكون الحديث هذا ظاهره
فيمسخ الله اراد تعجيل عقوبتهم كما اهلك قوما بالخسف وقد روينا ذلك عيانا فكذلك
المسخ يكون وترجم الطبراني ان الخسف والمسخ يكونان في هذه الامة كسابق الامم خلافا لمن
امة ذلك لا يكون وانما مسخ بقلوبهم وفي كتاب سعيد بن منصور وحدثنا ابو داود سليمان بن سالم
بن حرب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا رجل عن ابي هريرة يمسخ قوم من امتي اخرين قردة
وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون انك رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون
ويصومون ويحجون قال فما لهم يا رسول الله قال ما اخذوا المعازف والقينات والدفوف
هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي
قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي حدثنا عمر بن ابي عمر
ثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابيه عن سليط عن ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كونن في امتي فرقة فيعبر الناس الى الحلال بهم فاذا هم قردة
وخنازير

باب الانتباذ في الاوعية والتوريث بها

حكم الانتباذ في الاوعية وهو جمع وعاء وتوكيد عطف الخاص على العام وهو
الشنان قوله وسكون الواو وبالزاي وهو ظرف من صفر وقيل هو قرع كبير كالدباء
مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر ويقال له يقال له دبا اذا كان صغيرا
وقال ابن المنذر وكان هذا لتوهم الدبي ينتبذ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه انه سمعه سهلا يقول
اتانا ابو سعيد الساعدي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته
خادمهم وهي العروس قال اتدرون ما سقته رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور مطابقة للترجمة في دخل الحديث وهو بالزاي والخاء المعجمة
والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري المدني كان اسمه حزنا
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى
وتسعين وثمانين وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مسعود بن مالك بن ربيعة
الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح مبينا وقيل ما المراد على الحال في العرس قوله
خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله قال ابن ابي الغابل هو سهل انقعت تلبيت

صلى الله عليه وسلم وقال المهلب النتيج حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الخذف ان
يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بها الزبد الا ابو حنيفة والا شتاد يحرم قوله من الليل قال المهلب نتيج
من الليل ويشرب بها اخرى فيقع بالنهار ويشرب من ليلته ص باب

ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ش

اي هذا باب
في بيان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفيه
المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار
اختلاف اللفظين وقيل الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص
على العام ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي الزبير حدثنا
سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اصل الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات
بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبير نسبة الى الزبير بن العوام ابو عبد الله واسمه
ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
والحديث اخرجه ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان وقال كما قال النسائي قوله عن الظروف اي عن الانتباذ في الظروف
قوله انه اي ان الشان لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فتسكت اليه
الانصار فقالوا لا بد لنا منها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا اذن جواب وجزاء
اي اذا كانت لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على تقدير عدم الاحتياج
اليها فلما ظهرت الضرورة اليها قرر هم على ما استحبوا لهم ابقاها او نسخ ذلك بوجي لزاك
لا بد في الحال وكان الحكم في تلك المسألة مفوضا الى رأيه صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انتبذوا فيها
ولا تشربوا على النهي كان معناه النظر الى عاقبة النهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا انهم لا يجدون
بدا من ذلك قال ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع
الاوعية الا ما استثناه الحديث النهي عن الانتباذ منسوخ بحديث جابر هذا الاتري انه عليه
السلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حيث قال لا بد لنا منها فقال فلا اذن
ولم يستثن منها شيئا قوله وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور
عن سالم عن ابيه عن الجعد بهذا ش خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه في اكثر
عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر بهذا وافاد بهذا اي بالحديث المذكور ويؤيده عن سالم بن ابي الجعد وان هذا
سفيان هو الثوري وهنا ابن عيينة ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
جدثنا وقال لنا النبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش هذا وقع في بعض النسخ في
اخر الباب ويروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المجروح بالسند الذي
يروى عن سفيان بن عيينة بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال لي سفيان فيما اخبرنا
قوله وقال لنا النبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اراد بهذا ان قوله جابر وهو في رواية
في الحديث الذي ذكرت رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن منصور
عن سالم عن جابر قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف وقع في رواية
عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاوعية كما قالت الانصار لا بد لنا قال فلا اذن وهو في رواية ابي
داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الخ مثل ما ذكر ص حدثنا علي بن
ابي عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة قيل للنبي صلى الله عليه

ليس كل الناس

ليس كل الناس يجد ثمنا ينتبذ لهم فيه الجر غير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص
لهم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف الياء واخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه فقال
النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال الباوردي
المدني ان لم يكن اسمه ابو عياض فقيس بن ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو
وقيل الاسود بن الاسود العنسي بالنون بين الحاء والسين الزاهد ويروى احد من الزهاد الذين
اتبعوا ابا عياض وذكره ابن موسى في الصحابة وهذا ابن عامر وكانا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت له صحبة وقال النسائي في تخريج اسماء تعمر بن
الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى عنه عمر وسكنه حاريا وبقا الى الخمسين وقد عمر حتى
طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن حبان
كان ثقة قليل الحديث وكان ابن عبد البر احمد اهل انكاره من العلماء الثقات وقيل
اذا كتبت هذا فالراجح انه الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وابو عياض شامي وارانس
ابن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو الذي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه
يروي عن خمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن
العاص هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهو تصحيف منه قال ابو علي الجياني والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه
النسائي فيه وفي الوليمة عن ابراهيم بن سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخصر من الجر غير مزفت قوله عن الاشربة قال الكرماني السؤال يتجه على تقدير الاكثر
الاستثناء بزيادة الا على سبيل الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا هذا في الاشربة
وقال الخطابي يكون مضافا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الانبذة عن الجرار
بسبب الاستثناء عنه حيث قال تنهوا عن الجر وعن شرب ما يسمونه نبيذ الجر الا في الجر
ويتساهون في السدة وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى فانتهوا خيرا لكم
اي سببها وقال الخطيب ولعله نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا
في الاستثناء وكذا ابهم ابو عبد الله بن محمد هذا الاوعية وقال الخطابي ذكر الاستثناء وهم
من الراوي وانما هو من الاوعية لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينه فلعل هذا الاستثناء
ذكر في عن الظروف قلت الاسقية جمع سقا وهو ما يعمل من الجلد وقال ابن السكيت
السقاء يكون للبن والماء والرطب للنبيذ خاصة والخمر للمسمى والقربة لا تكون الا
سقاء ثم كان النبي هنا استثنى الظرف اعني الاوعية والاسقية فهو ظرف واحد هما في
مرة الاخر واما البخاري لم يعد هذا وهو اخص وما علي قوله من بيوت هو اناء العباس
في الثقة لا اعتزل اصلا هي هنا فرخص قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل القائل بذلك
اعرابي قوله فرخص كوفي ورواية قارخص وهي لغة يقال رخص وارخص وفي رواية
ابن ابي شيبة فاذن لهم فيه في منه قوله في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء وجمع جرة
وهي الاناء المعروف من الخزف وانما قال غير المزفت لان المزفت اسرع في الشدة والتخمير
والمزفت المطلي بالزفت ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني فضيل عن
ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النبيذ والمزفت ش وجه ذكر هذا في هذا الباب مطابقته قوله في الحديث السابق
فيخبر في المزفت ومن هنا بالنهي عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لان يحيى
القطان روى عن سفيان بن كليهما وكلاهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي بن ابي طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به والتفسير الذي قدمه عن قريب ص حدثنا عمران
حدثنا جرير عن الاعمش بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمران بن
ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش بهذا اي بالحديث المذكور وبالاسناد
المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان
بن ابي شيبة نحوه ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل
سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه فقال نعم قلت بأي شيء
نهت عن الانتباذ فيه قالت نهت عن الدباء والمزفت قلت اخبرتك انها ذكرت الجر والحنتم قال لا اما احدثك ما سمعت
سألتها حدثت ص وجه ذكر هذا ايضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه ش اخرج الحديث السابق
اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن خاله الاسود بن يزيد النخعي بالحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن
زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه وفي الزينة عن محمود بن غيلان
قوله عما يكره اصله عما اذا دخلت الميم في ما الخبرية جاز حذف الالف منها وفي رواية الاسماعيلي
بالحذف هي قوله ان ينتبذ فيه على صيغة المجهول في الموضعين قوله اهل البيت منصوب
على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهت قوله قالت
انما ذكرت الدباء ابراهيم بخاتمه الاشربة بذلك قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة
فاستشع فيها فقيل الخمر منكر حنتم واحرقت حنتمه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تحمل من طين
يعجن بالدم فربما يمتنع من عاقبتها لان الاكثر والاول وجه قوله احدث ما لم اسمع
اصله احدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني فاحدث بالافراد وفي
رواية الاكثرين فتحدث بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي فاحدثك ما لم اسمع ص
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت أفنشرب
في الاصفر قال لا وجه ذكر هذا ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى
بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة وابو اوفى صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة عن
عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر والا يبعد قال الكرماني
سفرهم الاخضر يتبين بخلاف حكم الا بيضه واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون
الكلام مخرجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع
لا للاحتراز وقال الخطابي لعله الحكم في ذلك بحمرة الجر وبياضه وانما تعلق بالاسكار
وذلك ان الجرار اوعية تنبيه قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فيشربه فيسكر
واستحب ان ينبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب ولا يشعر به فيسهل الاحتراز
فيها بعلم حالها فيجتنب عنها عنه ولما ذكر الخضرة فيه اجل ان الجرار التي كانوا ينبذون
فيها يعرف بها وتحدث كانت خضرا والا يبعد ثبات فيه والا نبيذ لا تخرج شيئا ولا تخلط
وقال ابن عبد البر هذا عندي لا مرجع عليه جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فيها الا نبيذ
فيه منعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج الطحاوي رحمه الله عن سفيان عن
ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر
والابيض والاحمر قلت حاصل الكلام ان النهي يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها

وقد اخرج

وقد اخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا
بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ لهم في الجر الاخضر ص باب
تقبيح الخمر والميسر ش اي هذا باب في بيان حكم شرب تقبيح الخمر والميسر قيد بقوله
ما لم يسكر وهو مباح اذا اسكر يكون حراما ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد انا ابا اسيد الساعدي حين النبي صلى الله
عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس فقال ما تدرون ما سقت
انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش ما انقعت
للترجمة ظاهرة القاري بالقاف والراء والياء المشددة شبه الى القارة قبيلة وابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو سعيد اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في تور
في الاوعية ومعنى الكلام فيه ص باب الباذق ش اي هذا
باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن الفارابي انه حدث بكسر
الذال وسيبويه فقها قال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب
وقال الجوالقي باذ اسم باذ وهو الخمر المطبوخ وقال الداودي هو شيء الانتقاع
الا انه ربما يشتد وقال ابن فرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اشتد واذا طبخ
بعد ما اشتد وقال ابن سيدة انه من اسماء الخمر وبقال الباذق الشديد وهو الذي
بالطبخ ذهب ثلثاه وقال الازهري نبيذ الاشربة وبقال هو الطلا المطبوخ
من عصير العنب كان او من منقه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا
والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسحوب بالطلا اذا طبخ
ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ولذا يجوز نقيع الرطب وهو المستحق بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
ولذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء وبنجاسة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر وبخلاف خفيفة وفي رواية
قليلة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويدين قيمتها ما لا تلف وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن
بالاتلاف ص ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة ش اي وفي بيان من نهى عن كل مسكر من
الاشربة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وفي رواية فيه سابها فقد نسب
المحبوب ومن اثبات الحد شيئين وجواز الطبيب وبقية المذهبين اذا اسكر ص وبرهم وابو
جحيفة بنت الجراح وسعد بن جبيل رضي الله عنهم جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار ثلثه
الثلث ونقص منه الثلثان اما البرهم رضي الله عنه فاخرجه مالك في الموطأ بطريق محمود
ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لم يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط تمطط فقال
هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال البرهم رضي الله عنه لاهل الشام شيئا حرمته
عليكم واما اثر ابي جحيفة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور ابنا ابي شيبة
من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا
ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وذهب ثلثاه ص وشرب البراء وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف
اي اذا طبخ فصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت
عنه انه كان يشرب الطلا على النصف واثر ابي جحيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال قلت لابي جحيفة فذكر مثله ص فقال ابن عباس اشرب العصير
ما دام طريا ش هذا وصله الكلبي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس

فجاء رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال ان طبخت شيئا وفي نفسي منه شيء
قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم ص وقال عمر رضي الله عنه
وحدث من عبد الله بن رجل شراب وانا سايل عنه فان كان مسكرا جلدته ش اي قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله
مالك عن الاعرج عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
عليهم اي وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر
جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي حذف تفسيره فسادا عنه فوجده يسكر
فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول
قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر ان ناسا من عبد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايل
عنه فان كان يسكر حدوهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب
قال فرايت عمر يجلدهم واختلف في حد الخمر بجرد وجدان الريح والصحيح لا ويختلط
في السكران تقول من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف
السماء من الارض ولا الطول من العرض ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية
قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه
وسلم الباذق حرام اسكر فهو حرام الشراب الطيب الحلال قال الشيخ بعد الحلال الطيب الا
الحرام الخبيث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وابو الجويرية بالجيم
مصغرا واسمه حسان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء والنون بن عتاق بفتح العين
المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجوني بالجيم والنون قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق
حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اي سبق محمد عليه السلام
بالتحريم للخمر قبل تسميتهم اياها بالباذق وهو من شراب العسل وليس لشبهتهم لها بخمر
اسمها بنافع اذا اسكرت وراي ابن عباس ان سايلا اذا استحل الشراب المحرم بهذا
الاسم فسمه بقوله فما اسكر فهو حرام واما معنى ليس دعهم الحلال الطيب الا الحل والطيب
فهو ان الشبهات تقع في جنس الحرام وهي الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الى آخره
هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يجيء القايل هل طبق ابن عباس او
قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل
في احكامه في رواية عبد الرزاق ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ابو اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا والعسل ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحل من المطبوخ
وهو ما كان فيه حلاوة والعسل ص باب شرب الخليطين من رأى
ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام وقال ابن عباس
من رأى بان
ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان ابن خليطين مسكرا فقال ابن عباس بطل قوله فما كان مسكرا
حلالا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليها من
حيث لا يعلم صاحبه وليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حلالا لو انهما يسكران حراما لا
فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني ليس مخالفا بينه
انه المطلق جائز مشهور وقيل لا يلزم التعارض ذلك اما لانه يريد هي اي الخليطين قبل الاسكار
واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول في الباب وهو حديث ابن عباس لانه لا شك ان
الذي كان يسقيه حبيب المعنوم مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم الخمر
وقد قال انس وانا الساقي لهم يومئذ الخمر وقد اشتهر الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي
الخليطين وقبل الاسكار وابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما قالا لا وقال ما طبخ على الانفراد
حل لذلك اذا طبخ مع غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي قوله وان لا يجعل ادامين
في ادام اي ومن رأى ان لا يجعل ادامين في ادام مخافة ان يختلطا الكرم والزبيب فيصيران

كادام

كادام واحد لو وردا الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث
ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر
والرطب والعلة فيه اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير واما الاسراف
والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن القران في التمر هذا والتمرات
نوع واحد فكيف بالتعدد ص حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله
عنه قال انبذ لابي طلحة وابا دجانة وسهيل بن البيضا خليطا بسر وتمر فاخرجت
الخمر تمر فتها واهراقها واسقرهم وانا ساقيهم وانا اصغرهم ابو مسلم الخروقي الحمصي بن الحارث حدثنا
قتادة سمع انسا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خليطا بسر وتمر وكذا لانهما
كانا خليطين وقت شرب هولاء الذكرين في الحديث فانا بلغهم تحريم الخمر فدعوا وتركوا
فصار خمرا بخليط البسر والتمر وسلم هو ابن ابراهيم الازدي وهشام هو الدستوائي والحديث
عن انس قد تقدم مرارا وابو مسلم الكتاب في باب ترك شرب الخمر وهي من البسر والتمر
مختلطة في المتن والاسناد وهناك قال انبانا اسرائيل بن ابي عبيدة وابن ابي كعب وهنا ذكر
ابا دجانة وسهيلا ولا يتوقف ذلك على ما لا يخفى وابو دجانة سماك بن خرشة قوله وقال
عمر وبن الحارث الخ تعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه في الرواية المتقدمة بالعنعنة
ووصلها ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو الطاهر ثنا بن
وهب اخبرني عمرو فذكره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري يروي عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي فيه
وفيها ولم يذكر عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الى آخره وبه بيان الخلط صريحا وقد
بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر يعني كراهة النهي خوف
اسراع الشدة الى المسكر الخالط وقال الداودي لانه احدهما لا يدبر وبين اهل صحة النبيذ
الاخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لا يعلمون واختلفوا هل نزل تحريم ذلك واجبا او مستحبا
فقال محمد بن حبيب هذه وقال القاضي عبد الوهاب اما نهي عن تخليطه فانما لم تحدث الشدة
المطربة جاز شربه عن عبد عن العلما ما ذكره انما الخليط المرتفق شرابا مثل شرابه ومرة وطيبة
والذي ذلك غيره وسيل الكافي قبل شرب خليطين مسكرا فقال هذا منزلة رجل اكل
لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام الميتة حرام والمسكر حرام قلت في هذا
الباب اقوال احدها انه يحرم ويروى ذلك عن ابي مسعود الانصاري وانس وجابر
وابي سعيد رضي الله عنهم وبه قال التابعين عطا وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور والثاني يحرم خليط الزهو عين ما ينبذ في الانبذة وبعد الانتباذ ولا يحرم
من سبق وهو قول بعض المالكية والثالث ان النهي محمول على التنزيه وله ليس بحرام
يسكر وقال الشيخ زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا وانه قول جمهور العلما
الرابع روي عن الليث انه قال لا باس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ونبيذ جنسها
واما خلط النبيذ بنبيذ اجمعها لان احدهما يكره صاحبه الخامس انه لا كراهة في شيء من ذلك
ولا باس به وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي بالاول عليه الجمهور
وقالوا هذه سنة نبوية اصحاب الشرع تقدمت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي
عنه فان لم يكن حراما كان مكروها قلت هذه جراة شنيعة عليها فاما اجل من ذلك وابو
حنيفة لم يكن قال الا بذلك برايه وانما مستنده في ذلك كما ثبت منها ما رواه ابو داود
عن عبد الله الخزرجي عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب خلطه فيه تمر فيشتد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زبيب وروى ايضا عن زياد الحساني حدثنا ابو حمزة حدثنا شعبة بن عبد العزيز عن ثابت بن عبيد عن صفية
بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب
فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء وسقيه النبي صلى
الله عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق
سليمان الشيباني عن ابن ابي ليلى انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا فلما
اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال ما هذا الشراب ما كدت اهتدي اليه فقال بن عمر ما نهى
ذلك علي عجوة وزبيب فان قلت قال ابن حزم في المحلى الاول لابي داود امرأة لم
تسم وفي الثاني ابو بحر لا نعرفه من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي
قلت هذه تكلفة اما حديث بشير بن بعضهما بعضا على ان ابن عدي قال ابو بحر مشهور
معروف ولها حديث مقرب عن شعبة وغيره من المصريين وهو ممن يكتب حديثه
وعن كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد هو صدوق متماسك حديث وهو عبد الرحمن بن
عثمان بن اسامة بن عبد الرحمن بن ابي بكرة البكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان
في كتاب الثقات وقال البخاري لم يتبين لي طرحه وقال ابن معين وابو حاتم صالح الحديث
هو ثقة يعرف وكتبنا بالعربية من ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وخرج في حديثه
صحيحة وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هرون واحمد بن عبد
الدارمي واخرون وذكره ابن حبان في الثقات ص حدثنا مسلم ثنا هشام اخبرنا يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع
بين التمر والزهو والتمر والزبيب وينتبذ لكل واحد منهما على حدة ش مطابقته للترجمة
للجزء الثاني في الترجمة والحديث يرد على منع الجمع بين الاقرانين المشار اليهما في الترجمة
بقوله وان لا يجعل دامين في اناء واحد ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا
عن عبيد بن اسباط وعن حرمي واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي
في الوليمة عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن هشام بن عمار بقوله
والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر قوله وينتبذ على صيغة المجهول
وفي رواية لمسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا
كل واحد منهما على حدته قوله منهما قوله انما نهى الشارع لتغير ولو قيل منهما واعتبار الجمع بين
الاثنين لا بين الثلاثة او الاربعة اجيب من كل اثنين منها فيكون الجمع بين اكثر بطريق
الاولى قوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراده وقال بعضهم هاهنا
قلت ليس كذلك بل هذه انما هو من عن الواو التي في اول الاسانيد وحذفها من حذفت
الواو وهو مثبت عنها التاكيد في عدة اشياء وعند ما حذفت الواو تبعا الفعل عوضت عنها
التاء وفي رواية الكشميهني على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين الاولين ولكن
كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال
المهلب ولا يمنع عن سببنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلط الادم وانما نهى
ذلك عن عمر في عامه هذه من اجل السرف لانه كان يجيء اذا ياتي باحدهما ويرفع الاخر
لمرة اخرى ص باب شرب اللبن ش اي هذا باب
في بيان شرب اللبن ومنع عند الترجمة المرد هي قولنا فالكثير من شرب اللبن يسكر
وهذا ليس بشيء قال المهلب شرب اللبن حلال يكتب به الله تعالى وليس قول من قال ان
الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن بطال انما كان السكر منه لقناعة تكرهه ص وقول الله
تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ش وقول الله بالجر عطفا على
قوله شرب اللبن ووقع في منظوم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد في
رواية ابي ذر بعد لفظ الدم وفي رواية غيره وفتح تمام الاية وقوله يخرج ليس في

القران نستكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج من اية اخرى من السورة
يخرج من بطونها شراب مختلفا الوانه والظاهر ان لفظ يخرج هنا ليست منا البخاري
بل هي من هو ومن دون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن الجارود وغيرهما وهذه الاية
صريحة في اهل شرب البان الانعام يخرج انواعها لو نوع الامتنان به والفرث
ما يجتمع في الكرش وقال الفراء هو ما القي من الكرش يقال فرثت الشيء اذا اخرجته
من وعائه وبعد حتى وجه يقال له السرقين وزبل واخرج عن ابن عباس انه اذا
اكلت العلف واستقر في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد
مسلطة عليه تقسمه الدم وتجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث
في الكرش وحده قوله خالصا اي من حمرة الدم وتدارك الفرث قوله سائغا اي لذيذا
هنيا لا يغص به شارب ص حدثنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن قد شرب
به بقدح لبن وقد حمر ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتي ليلة الاسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده فاذا قلت
الحكمة في هذا على عليه السلام خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام
قلت لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر لم تكن حرمت وسيأتي
لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وبين
هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث قد مضى في تفسير سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا قوله ليلة قال الكرماني بالتنوين وعدمه ويعضهم حكى فيه
تنوين ليلة والزمها هرقة في الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان واستاد هذا الفاظ
معرفتها الى الاضافة نحو في الظاهرة الباردة ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان اخبرنا
سالم ابو النضر انه سمع بسر بن سعيد مولى ام الفضل تحدث عن ام الفضل قالت شك الناس في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء من لبن فشرب
وكان سفيان ربما قال شرب الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف قال هو عن ام الفضل ش مطابقته للترجمة
في قوله فيه لبن يشرب والحميدي عبد الله بن الزبير نسب الى جده حميد قد مر ذكره
وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وغير مصغر وسالم
ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف
عليه بفتح الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان يقول الحديث
فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا اسئل شيئا هل هو مرفوع او موصول قال هو عن ام
الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية ابي ذر فاذا وقف بفتح الهمزة وسكون
الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز انه كان يقول من التوقيف ويجوز ان يكون من
الوقف ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء ابو بكر بقدح من لبن من النبع فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا ش مطابقته للترجمة في قوله
بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سعيد سعد
طلحة بن نافع القرشي والحديث في الاشربة ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفيه
مصغر حدثنا الرحمن وقتيبة المنذر رب سعد الساعدي قوله من النبع بفتح النون وكسر
القاف وبالعين المهملة وهو موضع بقباء في العقيق وهذا الذي جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعي الغنم وقيل انه خير الحبي وقد تقدم في الجمعة تسمية المخفرات وهو ديت
عليها المعد وكان واديا يجمع فيه الماء والنبع الجنة وقيل كانت تحمل فيه الاشية
وقال ابن التين رواه ابو الحسن بعض القابسي بالباء الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي ذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البتع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون
وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الابتع بفتح الهمزة وتشديد اللام
بمعنى هلا قوله حرته بالحاء المعجمة وتشديد الميم اي هلا خطيته ومنه حار المرأة لانه يسوءها
قوله ولو ان نفرض بينهما الرقا قال الاصمعي وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو
ما خوذ من القرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى اي لو نقطعه فلذا قال من عود بعرض
به يعرض به عليه اي تمده عرضا لا طولا ومن نوايده صيانتهم من الشيطان فانه لا يكيف
العطا ومن الوبا الذي تنزل في اسما في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذورات ومن الجامة
والهشرات ونحوها ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر اراه
عن جابر رضي الله عنه قال جا ابو حميد رجل من الانصار من النقيع بانا من نبط الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخربه ولو ان
نفرض عليه عودا جرثن ابو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا
طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله اراه اي اظنه قوله وحدثني بكلام الاعمش ابي حدثني
ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي
عن جعفر بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
والمحفوظ عن جابر ص حدثني محمود اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت البرا رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وابو بكر معه قال
ابو بكر رضي الله عنه مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وانا سراقة بن جعشم على فرس له
فدعى عليه فطلبه اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب وفحلبت وهو
ابن طيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو اسحق هو
عمرو السبيعي والبرا هو ابن عازب ومعنى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي
اسحق الى اخره ومن الكلام فيه قوله وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله
وقد عطش قوله فحلبت استعملها الفاء الفصيحة اي فنفعه حالا وتقدم هناك فامرت الراعي
فحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس هي
القطعة من اللبن او التمر قدرا لا تكيل كل قليل جمعه عن كثبة وقال ابو زيد هي ما
اللبن ملا القدح وقيل قدر حلبة ناقة قوله حتى رضيت اي علمت انه شرب حاجته وكفاه
واجيب باجوبة في كيفية شرب هذا اللبن منها ان الغرض منه ان ساعيه كان حربيا لانه
لو كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديق ابي بكر رضي الله عنه يجب شربها
لو كان عند فهم الناس مجملا لو كان صاحب الغنم اجاز الخراج مثل ذلك او كانا مضطرين
قوله سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم
وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنون المدلجي اسلم اخرا وحسن اسلامه
قوله فدعى عليه اي فاراد ان يدعو عليه فقال لا سراقة لا تدع عليه وانا ارجع فترك النبي صلى
الله عليه وسلم الدعا عليه وقد مر في المناقب مطولا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم تحرق اللغة السين مخففة تفرد وانا نا وتزوج بالحرث ش مطابقته للترجمة من حيث
سماعه في الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
وابو الزناد بالزا والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث قد مضى
في الغار في باب نفي اللقطة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج

عن الاعرج عن ابي هريرة ومعنى الكلام قوله اللقحة بكسر اللام وبجواز فتحها بسكون القاف وبالحاء
المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال الجمهور هي التي قرب عهدها بالولادة قلت
الاولى اولى واظهر قوله السرح بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اصله سرحي من
سرحت الماشية وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختار وقيل جزيرة المدينة وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله منحه بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز
عن تمام الزاد اي ابيك زادا وهي ناقة تنحها غيرك لتحلبها ثم يردها عليك قوله
تغدو من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار وصفة كناية عن
كثرة اللبن ص حدثنا ابو نعيم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين كنيته ابو نعيم والاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب المضمضة
من اللبن ومعنى الكلام فيه هناك ص وقال ابراهيم بن طهمان عن ملحة عن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعنا الى السدرة فاذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات واما الباطنان
نهران في الجنة فاتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر
فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك ش ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات
سنة ستين ومائة وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابو
عمران موسى بن العباس قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن عقيل ثنا منصور بن عبد الله
ثنا ابراهيم به ورواه ابو نعيم فقال ثنا ابو بكر الاجري ثنا عبد الله بن عباس الطيالسي
ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله وقعنا بفتح الواو وسكون القاف
الواو وكسر القاف وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله
الى بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع على قوله الجزء جزء السدرة مجرورة به وهي سدرة
المنتهى سميت بها لانها عند الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا الانهار مفاجاة قوله النهران
نهر مصر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة
قال الجوهري واصله من اطراف اصبهان يأتي ويمر على ارض ملطية على مسيرة ميلين
من تلك الجهة ثم يمر على ارض الروم والبيرة وجبر منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة
والرحبة وتريسنا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم يمر
بالكوفة وينتهي الى البطائح ويصب في البحر الكوفي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من
اصل جبل بقرب لبد ثم يمتد الى سنا فارقين ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل
ويصب فيه الترابات ومنها يخطر الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم يصب في
بحر فارس قوله فهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران اللذان
وقال ابن بطال في حديث اسمه اذا بدلت الارض غير الارض شا استعمالي قوله فاتيت
على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقد مر عن قريب انه قدحان فلذا تنافي
بينهما لان مفهوم العدد لا يعتبر مع اعتبار المفهوم الاول قبل وكذا ما بعده الى سدرة
المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن واما الجر فعلى انه بيان للثلاثة
ثلاثة اقداح هو ما عطف عليه من قدح عسل وكذلك الكلم في قدح فيه عسل وقدح فيه
قوله اصبت الفطرة اي على سنة الاسلام والاستقامة قوله تعالى لتسكن انت وزوجك
الجنة تقديره ليسكن زوجك ص وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن انس بن
مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتهاه ونحوه ولم يقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر الافتراج ش اي قال هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم بن يحيى
يعني كلهم رووا هذا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك وزاد في الاسناد مالك
ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة الانصاري المازني
من بني مازن بن النجار وكنى عنه انس بن مالك حديث الاسراء وتعليق همام وسعيد بهمام
قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة مطولا واخرجه عن عروبة عن هدبة بن خالد عن
همام عن قتادة وعن طليقة عن ابن بريد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن
انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الانهار
نحوه اراد انهم توافقوا في المتن نحو ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم
يذكر الافتراج اي لم يذكر هو لا ثلاثة الافتراج في روايتهم وفي رواية الكشميهني ولم يذكر
ثلاثة افتراج بافراد لم يذكر وظاهر هذا انه لم يقع ذكر الافتراج اصلا في رواية هؤلاء
الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة افتراج في رواية همام قلت بانا من حمزة والنافي من
بني وانما من قبل قلت يحتمل ان يكون المراد بالنفي ذكر لفظ الافتراج بخصوصها ويحتمل ان
يكون روايا الكشميهني هنا المحتجة اي لم يذكر الافراد ويكون فاعل لم يذكر هشام
الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا
عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانهار اصلا ص باب

استعذاب الماء اي هذا باب في بيان استعذاب الماء اي في طلب الماء العذب يعني الحلو
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبل
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو بها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح او رائح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وقال اسماعيل
ويحيى بن يحيى رابح ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم حين استعذب بها
وذوا الواقدي رحمه الله من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه حين
نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم بيت عذب له الماء الجيوت ثم اتاه من بيوت السقيا
وكان رابح الاسود عنده يستقي له من بيوت عروة من مزة ومن بيوت السقيا مزة وقال
ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء
بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك كما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد
فعله الصالحون ولكن في شرب الماء الملح فضيلة والحديث معنى في الزكاة في باب
الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وتوفي
الكلام فيه ومضى ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى
وفي التفسير عن اسماعيل وفي تفسير بيرحاء وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم بستان
قوله بخ بفتح الباء الموحدة طلحا المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة
فان وصلت خففت ونونت وربما تشدد قوله رابح او رائح شك عبد الله بن مسلمة فيه
فالاول بالباء الموحدة من الربح والثاني بالياء من الرواح قوله وقال اسماعيل
اي اخبرنا مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكير يعني كريبا التميمي الحنظلي قوله رابح بحذف الياء
من الرواح ص باب شرب اللبن بالماء ش اي هذا باب
في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه

غش

غش ووقع في رواية الكشميهني باب ثبوت اللبن بالماء الواو بدل الباء والشرب الخلط قيل قصد
البخاري اذ ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وانما كانوا يخرجون اللبن بالماء عند الشرب
لان اللبن عند الحلب يكون غالبا وتلك البلاد في الغالب حارة فلا يكسبونها هذا اللبن
بالماء البارد ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس
ابن مالك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتي داره فحلبت شاة فشبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر التي في دارهم وعن يساره ابو بكر رضي
الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب
الهبة ولكن من رواية ابي طوالة عن انس قوله واتي داره اي دار انس في رواية الكشميهني
للحال قوله شبت اي خلطت لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء البئر وهو
الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي شبت بكسر الشين وسكون الباء وفتح الباء
هاء سبقة الجهول من الماضي قوله وعن يساره ابو بكر وفي رواية ابي طوالة عن يونس
الذي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه تجاهه قوله فاعطى الاعرابي فضله اي فضل
اللبن الذي فضل منه في الاناء بعد شربه قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد ولو صح لا يقال
لمثل خالد اعرابي قوله الايمن تقديره قدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن على
الايسر ص حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان نا سعيد بن
الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار
الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه
الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي
ماء بات فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن قال
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن ابي عامر ايضا عن يحيى بن
صالح واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن منصور الرمادي قوله عاد رجلا من الانصار
قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري قوله ومعه صاحب له النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب له هو ابو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي
القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء بكسر الباء مقلوب
من كثرة الاستعمال قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان عندك ماء والا كرعنا
من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك
انه الشرب باليدين معا واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري الكرع
ايضا يكرع كرعا والشرب بالكرع بان يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجهات قوله والرجل
يحول الماء في حائطه اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليسقي اشجاره بالسقي قوله
الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمامة نحو الكلة المظلة تخفف
ثبات منعيف له خوص وقد يجعل من الجريد بالقضبان او من العيدان ويظلل عليها ويشرب
منها فيالزهد قوله فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح قوله من داجن
بكسر الجيم وهو الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد شرب النبي
صلى الله عليه وسلم اولا ما يحاسب به العبد يوم القيامة اذ يقال له اما صححت جسمك
وارويناك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند
البيع وفيه ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من اين هو اذا علم ان
الحرام لا يحلل فانه لم يسأله ص باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شراب الحلوا والعسل ش ابو هذا باب في بيان شراب الحلوا وهو المروي عند الشافعي وعند
غيره بالتمر وقيل هي الفتات وقال الكرماني الفضل اظهر لانه لا يكون غالبا وقال ابن
التين عن الداودي هو النبيذ الحلو وعليه يدل تبويب البخاري بشراب الحلوي وقال
الخطابي الحلوا ما يعتمد من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلوا المعقودة
التي هي الان معهودة فتعين ان المقصود ما يمكن شربه وهو المائل الذي فيه الاثر ونحو
وكذلك العسل فان قلت قوله الحلوي يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فائدة ذكر
العسل بالخصوصية قلت قيل هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد
يتخيل ان شربه من السرف ص وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشفاء تنزل
لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات ش قيل ترجم البخاري على شفاء غيبة
بعده قلت لعله اراد هذا القائل ان البخاري قال باب شراب الحلوا والعسل فهناك
عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الخ وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد
قول الزهري هو قوله قال الله تعالى احل لكم الطيبات والحلوا والعسل وكل ما يطلق
عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب ذكر ولا يعني
الزهري سائل شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري هذا
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشفاء في لشفاء وهذا خلاف ما عليه الجمهور
وتعليله بقوله لانه رجس كبيان البول نجس غير طاهر لان المنية ولحم الخنزير
رجس باجماع انه يجوز التداوي بهما عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز
التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلافا لمحمد والمشكوك وقال مالك لا يشربها
لانها لا تزيد الا الكلف وجوزها ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في لشفاء الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ش
الذي قيل في ايراد اثر الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر واما الجواب
عن ايراده اثر ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى فيه شفاء للناس
فدل على منه ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه واما تعيين الكثير هنا من دون ساير
المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سيل عن ذلك على النفس فلذلك قال
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واوضح ذلك علي بن حرب الطائي عن سفين
عن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له ابن الحكيم بن الحداد آفة
ببطنه فنهاه الشيخ الصغير فنعت له المسكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا جيد تعيين
المسكر في هذا الاثر والمسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو
نبيذ اذا اشتد وقيل المراد من المسكر المسكر وقال صاحب الهداية وفتح التمر وهو المسكر
ونقيع الزبيب اذا اشتد وعلى هذين الفنين من انواع الاشربة المحرمة اربعة
وعد قبلها اشياء اخرى وهي الخمر والطلا وفي المحيط والمخزون الشرب ثلاثة
المسكر والفقيع والنبيذ وقال ابو الحسن لا كان البخاري اراد بذكر الاشربة فيكون
اطيكون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان اراد المسكر بفتح
السين وسكون الكاف فهو الذي يبدو به النهر فيكون السؤال عنه ابن مسعود
عند التكرع عن الماء وفي شيء من المحرمات فقال لا فانه لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله ابو اسامة قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل
ش هذا يطابق الترجمة من غير تعسف وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة
يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مر

في كتاب

في كتاب الاطعمة في باب الحلوا والعسل ومر الكلام فيه هناك ص باب
الشرب قائما ش ابو هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائما وقال ابن بطال اشارة
بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال بعضهم
ليس كما زعم اذا تعارضت عنده الاحاديث لا تعرض الى الحكم قلت كلام ابن بطال في واد
وكلام هذا القائل في واد اخر وليس يجب نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في
الغالب انه يهمل الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز على عادته في ذلك اعتمادا على ما
يفهم من الحكم في احاديث الباب هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قائما
ويرجح الحكم بانه جاء بترك اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سعد بكسر المهملة
وسكون العين وفتح الدال المهملتين وبالراء ابن كرام الكوفي عن عبد الملك بن عمير
صندل المهملة والزاي والراء والدال المهملة عن المنذر بفتح النون وتشديد الراء ابي
ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهو الثقافي لهم
هلال يموت كرفيوت وابو نعيم ابيض كوفي وعلي ابيض نزل الكوفة ومات بها والمنذر
له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
والحديث اخرجه ايضا ابو داود ايضا في الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي
في الشمائل عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن زرارة
قوله عن باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحتين المكان الواسع والرحب
بضم الحاء ايضا المتسع قوله انه يشرب اي بان يشرب واذ معدية تقديره يكره
الشرب وهو قائما في حالة القيام قوله تعالى فعل اي شرب قائما كما رايتموني
كرويتكم اي فعلت اي شربت واعلم ان لفظ فعل اعم لا يقال يستعمل في معنى كل
فعل ولهذا عينه اهل العرف في الاوزان واعلم انه قد ورد في احاديث جواز الشرب
قائما وورد احاديث بمنعه فمن احاديث الجواز احاديث ص وحديث ابن عباس
رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه قال كنا
نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ثم
قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة وابن حبان وحديث سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمائل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قائما واسناده حسن وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي من حديث
مسروق عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا الحديث
وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
من شراب من دار القربة وهو الحديث وحديث الحسين بن علي رضي الله عنه عن علي بن
الاثير رحمه الله رواه في الجزء الكاشر من فوائد ابي بكر الشافعي من رواية زيادة
ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وحديث حباب بن الارت رويناه عن شيخنا
وهو يرويه عن شاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتوضأنا نمسح خفافنا
فاذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فمدمنا فعل الصحابة في زمنه
فيكون فيه حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رويناه عن شيخنا وهو
يروي من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال حدثني
ابو هريرة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قائما وحديث
ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروي من حديث انس عنها في مسند احمد
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت قربة معلقة فشرب منها قائما

قائما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث لبنة اخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت كان دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من دلو قربة معلقة قائما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتاب
معرفة الصحابة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
وهو قائم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا وحديث
عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما في فخارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح
ومنها حديث المنع ما رواه الاشرم عن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستق وروي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما
وروي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر
بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينها على اقوال احدها
ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار اليه الائمة الجامعون
الحديث والفقه كالخطابي وابن عبد البر والبغوي وابن عبد الملك وزين والقاضي
عياض وابو العباس القرطبي وابن زكريا النووي رحمهم الله الثاني ان المراد انه
بالقائم هنا الناسي لا مدلما سبق بيانه قائما قال الله عز وجل الا ما دمت عليه قائما
اي مواظبا بالمحافظة عليه والمراد بقوله فمن فيما حاجتنا ابي امش فيها وقال الله
ابن النهي الثالث انه محمول على بيان الجواز لاصحابه بشراب فيبدا قبل
اصحابه فيشرب قائما ذكره ابو الوليد الباجي والمازري والرابع بضعف احاديث
النهي عن الشرب قائما قال الجماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وغيره
نظرا الى ما صح من احاديث النهي منسوخة قال ابو جعفر بن شاهين وابن
حبان في صحيحه السادس ما قال ابن حزم ان احاديث النهي ناسخة لحديث
الشرب قائما وقال النووي في شرح مسلم الصواب ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
قال وهذا الذي ذكرناه تبعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا او غيره فقد
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى
له بذلك والله اعلم قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في
الروضة تبعا للرافعي فقال ان الشرب قائما ليس بمكروه ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى
الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي
بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله
وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل ما صنعت ش هذا طريق اخر في حديث علي رضي الله عنه اخرجه
عن ادم بن ابي اياس الى اخره قوله في حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير
القياس وذكر لا صمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوائج
الحاجة وجمعها حوائج بالتشديد ويجوز التخفيف فلعل حوائج مقلوب منه
حوائج مثل مسائل من سوائل وقال الهروي قيل الاصل حاجة فيجمع الجمع
على حوائج قوله ثم اتي بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عبد الملك سمعا

فذكر بعده للترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز
من ماء ومثله في رواية يزيد بن اسد عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة قوله وذكر راسه ورجليه وفي حديث بهز فاخذ منه كفا
فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه
ومسح على راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل بيديه ومضمض واستنشق
ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه
ورجليه وقد تقدم في اخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم
يحدث ومع هذه الزيادة في رواية النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة
وقال الكرماني فان قلت لم فضل الراس والرجلين بما تقدم ولم يذكرهما عن وتيرة واحدة
قلت حيث قرن الراس بمغسول لا بممسوح فضله عنه وعطف الرجل عنه وان كانت
معسولة على نحو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كانت لابسة الخف فمسحه ايضا
وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في كان الراس والرجلين
قوله فضله اي فضل الماء الذي توضا به قوله قائما كذا هو في رواية الاكثرين وتقدم
في رواية الكشميهني قياما وهذه اولى وفي رواية الطيالسي ان يشرب قياما قوله
صنع مثل ما صنعت وفي رواية مسلم لما صنعت ابي من الشراب قائما وسيأتي به الاسماعيلي
في رواية فقال شرب فضله ومنوبه قائما كذا كان شريت ص حدثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي صلى
الله عليه وسلم قائما زمزم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل
ابن دكين وهو من سفيان قال الكرماني قال الخلاباذي ابو نعيم مع الثوري
وابن عيينة وهما سماعاهما من الاحول فحمل سفيان يحتمل ان يكون هذا وان
يكون ذلك وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرماني ليس الاحتمال الا فيما هنا
على السواء فان ابا نعيم مشترك الرواية عن الثوري مع من ومن ملازمته ورواية
عن ابن عيينة قليلة وان اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته
ومرويه الكثير انتهى قلت بعد ان ثبت رواية ابي نعيم عن ابن عيينة
الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر بما ذكره لان ابن عيينة روى
هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن
منيع ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي
ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

ص باب من شرب وهو واقف على بعيره

ش اي هذا باب في بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن العربي
لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد وقيام بعيره واجيب
بان البخاري اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليفتي في مدد بيان الاستدلال
به على جواز الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد بكبد القائم من حيث كونه
سليما ويشبه القاعد من حيث كونه مستقلا على الدابة ص حدثنا مالك بن
اسماعيل ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف بعرفة فاخذ بيده فشربه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل بن هند ابو غسان النهدي الكوفي سكن بغداد
شيوخ البخاري ومسلم عن هارون بن عبد الله هند في الحدود قال البخاري
مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي التيمي المدني
وجبير بضم جيم وموحدة مصغر ومعاوية بن عباس رضي الله عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة
بفتح اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث
سبق قريبا في باب شرب اللبن واخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف
الاخرة فقد تمما انه اخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف
وعن مسدد فان قلت ذكر في باب شرب اللبن ان عمر مولى ام الفضل وذكر
هنا انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس فلما كان عمر مولى للام وملازما
للابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة باعتبار ملابسة وسر الكلام فيه قوله زاد
مالك عن ابي النضر ابي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر سالم افضل عليه يعني
يعني شرب وهو على بعيره وجه الزيادة تصحيح المطابقة بين الحديث
والترجمة فاذا حبا الشرب قائما على الارض فالشرب عليها اولى اجزى بالجواز
لان الاكل اشبه بالجلوس

ص باب الايمن فالايمن في الشرب

ش اي هذا باب يذكر فيه تقديم الايمن الذي على يمين الشارب بالانتفاع
الايمن بالفعل المتعلق بالذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف
الخبر والتقدير الايمن قوله في الشرب اي من شرب الماء وغيره من المشروبات
ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن
شماله ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مر في
في اول باب شرب اللبن بالماء قوله قد شيب هو بصيغة المجهول من الماضي من
الشوب وهو الخلط واصل يشيب يشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها قوله وعن يمينه اعرابي الواو قيل للحال اي والحال ان الذي عن يمينه اعرابي
والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه
وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت يعني عن يمينه اي يجلس مجانبا
عن صاحب اليمين ثم ذكر استعمال عن في المجاني وغيره وقال الصلة التي من فيه
الاكل والشرب وجميع الاشياء من السفلى وكان عليه السلام يحب التيامن استحبابا
منه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي فانه كان من
كبراء قومه ولذلك جلس على يمينه قلت الاظهر انه سنة واعطاء سبق ابي الصديق
فلذلك لم يتهمه لاجل الصديق فانه سنة به خلافا للصلة كقوله ليلني منكم اولوا
الاحلام والنهي وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر الاكبر كما مضى في موضعه

ص باب اذا ذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ش

اي هذا باب فيه هل يستاذن الرجل ايعطي
الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من يعطي الميم موصولة واعلم
يجوز الحكم وذكره صورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين
فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يجوز الحكم فيها كما جلبيب ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي اعطي هؤلاء فقال الغلام والله لا اوثر نصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ش مطابقته للترجمة
في قوله اتاذن لي واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي

واسمه

واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي والحديث مضى في
المظالم قوله غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله
اتاذن لي فان قلت لم يقل من حدثني انس اتاذن لي قلت اجاب
القاضي عياض بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ولاء ولو كان من البيان
اقاربه الغلام ابنا وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان ليباشر الحكم وان السنة تقديم
وقوله مغنوة بالنصب اي على البيان فان قلت قد تقدم في حديث سهل
هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في القسامة
كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الاشمنا ولم السواك الاكبر والخضر من
هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدأ بالاكبر قلت الجواب عن هذا
انه يحمل على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الشيخ او عن
يساره كلهم وخلفه وصيف لا يكون فيهم فيخص هذا الصنو من عمر وتقديم
الايمن او يخص من عمر هذا الاشرب البداءة بالكبير اذا جلس بعضهم عن يمين الرئيس
ويجمع عن يساره فيعين هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والمفضول على
الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن اذا استاذن بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بالحصول
لو اذن له لاعطاهم وبهذا من ذلك شكوا الايثار مثل ذلك قيل انه مشكل على
ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون
الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف
ما يتوهمه كثير من الناس انه يجوز الايثار بالقرب قوله قد شيب التاء للشاة
من فوق وتشديد اللام اي ممزوجة وقال الخطابي ومنعه بعنف واصله من الرمي
على الثقل وهو المكان العالي المرتفع فاستعمل في كل شيء يرمى به في كل القاء

ص باب الكرع في الحوض ش

اي هذا باب في بيان
الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الشرب من الحوض او من النهر بالفم
وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي بين بات
علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناول بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل الفرس
فيشرب وقيل هو ان يغوص برأسه في الماء وان لم يشرب وفي الصحاح كرعت في
الماء فهو كارع شربت او لم تشرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا مال بفيه
فشرب منه ص حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب
له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال الرجل بابي وامي يا رسول الله بابي
وامي وهي ساعة حارة وهو يعمل في حائط له يعني الماء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا والرجل يعمل الماء في حائط فقال
الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء
ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذي جاء معه ش مطابقته للترجمة في قوله والا كرعنا ويحيى بن صالح الوحاظي
ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي وبقية الحمصي وهو من جلة الابدال
الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عبد الله بن محمد بن الحسن الحلبي مات سنة
اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شنق بالمد بالماء
ومعنى الكلام فيه واخرجه ابو داود في الاشربة عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن منصور الزيادي قوله فرد الرجل اي السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بأبي وأمي ايمانت مفدى بأبي وأمي قوله والرجل يجول لما انا اكرره لانها حالان
واعتبار فعلين مختلفين والتحويل هو النقل عن قعر البير الى ظاهرها واخراج الماء
منها بالدلو في الجانب في سبيل الله ص باب حزمة الصغار
للكبار ش اي هذا باب في بيان حزمة الصغار للكبار ص حدثنا مسدد نا معتمر عن ابيه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم النضيح
نقل حزمة الخوخ فقالوا كنيفها فنقاها فقلت لانس ما تريد بها قال ادم طيبا
فقال ابو بكر بن انس وكانت حزمهم وذكر انس ومرني بعضهم ما حاجة ابيه سمع انسا يقول
كانت حزمهم يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتمر روى عن ابيه سليمان بن طرخان
تيمي في اوائل الاشربة في باب قوله تحريم الخمر وهي من البسر والتمر وانما اخرجه هنالك
بعين هذا الاسناد ويجيء هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومتي بطاء
منقوط على الاختصاص والنضيح بالمعجمتين ص باب
تغطية الاناء ش اي هذا باب في بيان تغطية الاناء ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا
روح بن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا
اسم الله وان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من قوله وخمروا انيتكم لان معناه غطوا انيتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي انتقل باخرة الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى اخره ومر ثمة
الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وفتحها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل
قوله او امسيتم ادخلتم في المساء قوله فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في هذه
الوقت اي يخاف عليه حينئذ لكثرة الشياطين وانتشارهم وقال ابن بطال حتى صلى
الله عليه وسلم على الصبيان عن انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان
قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض
للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احتراز على ان ذلك لا يحترس لا بد قدر الوقت
ليبلغ النفس عمرها وليلا يتسبب لها الشيطان الى ذهاب نفسه من التعبير قوله
تخلوهم تخلوهم بالمهملة وقال الداودي وخلوهم بالمعجمة والخاء قوله واوكوا اي اربطوا
اذا شده بالوكاء وهو بشد به راس القربة قوله وخمروا من التخمير وهو التغطية
قوله ولو تعرضوا بعض الراوي وهو ان يضع الانية المغطاة بالعرض
عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا وانما امر بالتغطية لان فوق
السنة ليلة ينزل فيها وبلاء لا يمر بانا مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم
يتوقعون ذلك فيها كالخوف الاول قوله واطفئوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك
لاجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت
فان خيف منها ايضا فتطفأ والا فلا ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا همام عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود تعرضه
عليه ش هذا طريق اخر في حديث جابر المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل البصري
التبوذكي عن همام بن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قوله واوكوا الاسقية
جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء قوله خمروا اي غطوا من التخمير

ص باب

ص باب اختناث الاسقية ش اي هذا باب في بيان حكم اختناث
الاسقية الاختناث من اختنث السقاء اذا ثنيه الى فمه فشربه منه واصله الكسر
والانعطاف ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء اختنث والاسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء ص
حدثنا ادم نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها ليشرب
منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة مولى كاذيا مولى المخزوم واسم ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن عمرو الناقد عن سفيان
ابن عيينة الى اخره نحوه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة واخرجه ابن ماجة من رواية قيس بن سعد قوله يعني ان يكسر افواهها المراد من كسرها
لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والا فواحد جمع قربة سبيلها الوكاء الى الاصل لان الاصل فتوحة
حفظت منه الى لا سيما لها احد الضرر او قيل موحدة فلما حفظت عوضت عنها الميم وقال
الخطابي حسبه ان قوله يعني ان يكسر افواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل
عليه ان احمد رواه عن ابي المغيرة عن ابن ذئب جزم لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا
النهي والله اعلم على وجه الادب لا على الحرام ان يكون فيها مواشيه او يعمل الهوام عن سلمة
ابن وهرام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية ص
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس قال احمد نحو عبد الله بن عبد الله انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث
الاسقية قال عبد الله قال معمر وغيره هو الشرب من افواهها ش هذا طريق اخر عن ابي
سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك عن المروزي عن
يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري وهذا مرسل عبد الله بالسماع عن ابي سعيد مخالف
الطريقين الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف الطريق الاول قوله قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر بن راشد وغيره
ابن وغير معمر هو الشرب بعين اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وتفسير
عبد الله بن المبارك هذا التفسير هكذا قاله معمر وغيره واخرج مسلم من غير طريق وحدثني حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب
من افواهها فان فلت قال ابن حزم فان قيل انه عليه السلام شرب من
قربة قلنا لا يخلو من ان يكون لاحد ما من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد نزل وفيه
البراء بن عبد الله انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول
او من طريق رجل لم يسم قلت احد الحديثين المذكورين ذكرهما رواه احمد في مسنده
والترمذي في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء بن عبد الله انس بن مالك
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم
القربة الحديث والبراء ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله رجال الصحيح وتابع البراء
عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الاثار ومن رواية سويد بن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم والحديث الاخر
ص باب الشرب من فم السقاء
ش اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي في الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد
الميم ويروى من فيه السقاء قيل لم يكتفا البخاري بالترجمة التي قبلها لانه لا يلحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ الزي خاص صورة الاختناث واشار ابن النبي بهم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالمخاط مثلا قلت
روي احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي من حديث ابي عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي
في الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اتى قربة معلقة فحلها فشرب منها ثم شرب من فم ها رواه الترمذي
وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فصل ذلك فروي ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا بالشرب من في الاداوة وعن
سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من في الاداوة وعن نافع ان ابن
عمر كان يشرب من في السقاية عن عبد الله بن مسعود قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب
من فم الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديث
الباب المتضمن لدلالة على المنع قلت قال بعضهم لا منافاة بين ما يكون المنع
كان يكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا بقدر ما يتناول بكفه
فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير ضرورة فيحمل
عليها حديث النهي قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تروى على الجواز الا بقوله عليه السلام
والاحاديث التي كلها من قوله فيه ولم يجي والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ع ايوب
قال انا عكرمة الا اخبركم باشيا قسام حدثنا بها ابو هريرة النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى الشرب من فم القربة او السقاء وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله
عنهما والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن عبد
الصمد عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس وعن ابي هريرة
باشيا والذي اخبره مثبات وفقا قال الا اخبركم باشيا واهلها اخبرنا ولم يذكر فصل الرواة
ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا او تبيانا ويكون اهل الجمع عنده الثابت وبين قوله حدثنا
وبين قوله الا اخبركم شي مقدر تقديره الا اخبركم باشيا قسام قلنا نعم او نحو ذلك فقال
حدثنا بها قوله او السقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء ان القربة لما والسقاء
لما واللبن قوله وان يمنع ابي وفي ان يمنع الشخص جاره ان يغرز وان مصدرية اي ان يغرز
خشبة بامانة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبه بالتنوين قوله
في داره ويروى في جداره وهذا اوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على
الاستحباب والتقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره ص حدثنا مسدد ثنا
اسماعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشرب من في السقاء ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل
هو ابن علية وايوب السختياني وقال الكرماني اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم
قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابا بكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي
ناسخة للاباحة لانهم كانوا ولا يغسلون ذلك وجاء في فتح دخول الجنة في بلد الذي
شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجهها الحكمة في النهي ما قاله قوم من انه لامن دخول
شي من الهوام مع الماء فيحقق السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري بها هذا لو بلا اسقاء
وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه
لا يتبا ولم النهي وقيل ما اخرجها لما كم من حديث عائشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ
نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك يفسده وهذا عام وقيل اذا الذي يشرب الماء من فم
السقاء ثم يغلبه الماء يجب منه الزمن حاجته فلا باس ان يشرب به او يتبل بابه وقيل ينزل

بقوة

بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سببا للهلاك ص حدثنا مسدد
ثنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب
من في السقاء ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية
وايوب السختياني وقال النووي اتفقوا على ان النهي صلى الله عليه وسلم هنا للتنزيه لا
للتحريم قيل في دعواه ظاهرة وقال الكرماني والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن
بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به ص باب النهي عن التنفس
في الاناء ش اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب والتنفس اخراج النفس
ص حدثنا ثابت بن محمد ثنا سفيان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين
وسفيان بن عبد الرحمن الثوري وجي هو ابن ابي كثير واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فانه اخرجه
هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال
الكرماني ويروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنهي والنهي وقال الاصيلي التنفس اخراج
هنا كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شي
من ريقه فيعافه الطاهلة ويتقذره كلمة فنهي لذلك فيه فيمنع على من يريد تناوله
هذا اذا اكل او شرب مع غيره فاذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيا منه
فلا باس بالتنفس في الاناء ص باب الشرب بنفسين او ثلاثة
ش اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمة مع
حديثها تعارض لان الترجمة الاولى في النهي عن التنفس في الاناء وفي هذه ثبت
التنفس واجيب بجوبة مختلفة واحسنها ان البخاري جعل الاناء في الترجمة الاولى
ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل
التنفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يجعل بين التنفسين قسمة فيحصل
التنفس للشرب اشربين بنفسين او ثلاثة فانه لا ينافي هذا لانا نبين التعارض ص
حدثنا ابو عاصم وابو نعيم قالا ثنا عزرة بن ثابت قال اخبرني ثمامة بن عبد الله قال
كان انس يتنفس في الاناء ثنتين او ثلاثا ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابو نعيم الفضل
ابن دكين عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت بالثاء المثلثة في
اوله الانصاري الثابتي عاصمي سكن من المدينة نزل البصرة وقد سمع من حميد لانه عبد الله
ابن بزيع الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه يروي عن جده والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
عن ابي بكر وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن
ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع اي ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج
اسحق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا
ولم يقل او ويروى الترمذي حدثنا ابو بكر كريب ثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن
ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال جمهور سنده ضعيف فان كان محفوظا
فهو يقوي ما تقدم عن التوضيح قلت قال شيخنا حسن الترمذي حديث ابن عباس
من رواية وهب ابن عطاء بن ابي رباح وكان قد ولد اعمى وكان ابوه يحدثه عن ابيه عن ابن عباس وعطاء يعقوب ولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى له النسائي باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في
الثقات واما حلاه فليس له في كتابه الستة الا الخارج فيه مطلق الحديث وقال الترمذي
ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال
البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
لانه لهم يزيد بن سنان المغربي البصري ثقة روى عنه النسائي متاخرا لطيفة عن هذا
قوله وزعم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين ثم قال وهذا حديث
غريب فان قلت التوفيق بينهما قلت هذا ليس بنص على الترتيب بل هو من باب الاكتفاء
والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث ابن عباس المذكور في قريب وهو قوله
اشرب مثنى وثلاث وفيما لا فتحتا معلما الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك ولكن ينبغي ان
يزيد ثالثة وان الثاني مرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب
وعطا بن ابي رباح انهما اجازاه بنفس واحد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة
الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاكثر هذه الاحاديث
في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وبنفسين وبثلاث
وباكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان الحنا والثلاث
احسن ص باب الشرب في انية الذهب ش اي هذا باب
في بيان حكم الشرب في انية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما في الحديث من صريح النهي عن
ذلك ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال حذيفة بالمدائن
فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال اني لم ارمه الا اني نهيته
ولم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في اناء
الذهب والحكم في تحتية هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب هو من كبار الصحابة توفي بعد عثمان
عنهم والحديث مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مفضض فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والفرق
التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله بالمدائن وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين
بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها
على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان
حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر رضي الله عنه الى ان مات بعد قتل عثمان بسنة ست وثلاثين
في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله فاستسقى اي طلب الماء للشرب قوله دهقان
بكسر الدال المهملة وفتحها بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم الفلاحين
وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وقد
مر في كتاب الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى
حذيفة ماء دهقان او علج قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود
عن حفص شيخ البخاري فيه لانا من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن حكيم
كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة وفي رواية ابي عوانة
عن شعبة بلفظ جاء في اناء قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح وفي نسخة رماني
وكيع فحذفه به قوله اني لم ارمه اي القدح وفي رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا التفات
من حذيفة لانه تفقد الدهقان مرة وترتين وبقوله لم افعل به هذا وضعه عني قوله
الا اني نهيته اي الدهقان فلم ينته وهو من هذا رواية يزيد قوله اني تقدمت اليه
مرة او مرتين وفي رواية عبد الله بن عكيم انا مرة الا يستقيني فيه ثم قال لانا لا يرضى

والفضة وقد تقدم في اناء مفضض في الاطعمة
قوله قد تقدم الترجمة في قوله اشرب مثنى وثلاث

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم نهانا الجامع قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي
معرب قوله هذا كذا هو في الموضعين وفي رواية ابي داود وهب ووقع في رواية مسلم هو
اي جميع ما ذكر قوله لهم اي للكفار والسيات بدل عليه فقال لانهم لهم اي هم يتمتعون به
في الدنيا اباحة استحلالها بلا وانما المعنى قوله لهم اي هم يتمتعون به فخالفه
لانه المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستحلونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا
ويتبعه اولياء جزاء لهم على مشقتهم باستحلاله قلت هذا ظاهر الذي يستحل في الدنيا لا يستحل
في الاخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي مر فيها
من باب انية الفضة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال انية
الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع اتحاد احكامها في الترجمة السابقة لان في حديث الترجمة
الاولى نهي حرمة الذهب والفضة بلفظ الاضاء والفعل الماضي من النهي وهنا بين الفضة
لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى ص حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
وابن عون عبد الله بن عون وابن ابي ليلى عبد الرحمن قوله خرجنا مع حذيفة ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وفيه حذف كبير بينه الاسماعيلي فقال خرجنا مع حذيفة
الى بعلبك فسألناه فاستسقى فاتاه دهقان بانا من فضة فرماه في وجهه قال قلنا اسكت
لما سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اني لم اقل لك ما قلت لرميك بهذا في وجهي
قلنا لا قال اني سمعت قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية
الذهب والفضة الحديث واسناده في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مختصرا ص حدثنا اسمعيل
حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ش مطابقته
للترجمة في قوله في انا الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه هو تابعي ثقة وقد مر تفسير روايته عن ابيه في اسلم وعمر رضي الله عنه
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث واسمه قريبة
بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وهذا الذي
ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعنه اخرجه النسائي وفيه ابو الليث عن علي بن حجر به وعنه غيره
واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن يحيى به قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وكسر
الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يرده البعير في حنجرته اذا هاج وصوت
الحمام في فك الغرض والمعنى يصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرجر نار جهنم
وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رده عليه بما حكى الموفق بن حمزة
الفتح في كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر خبرا لما لانه الفاعل والمفعول ومعناه
بان احدا من الخلائق وحدها ولم يرد على ابن مالك لعدم ان الاصل اسناد الفعل الى
الفاعل قوله نار جهنم قال القرطبي اختلف في نار جهنم ايضا النصب او الرفع والاول
المشهور والنصب ونجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية لما تقدم
وايد به ما رواه مسلم بلفظ نارا يجرجر في بطنه نار جهنم وقال الزمخشري الاكثر
النصب والكاريه هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان اذا اجرعه جرعا متواترا
لصوت نار المعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جوفه وللنسائي جعل سوت جرع الاضافة الى هذا لا وانما المخصوصة لو تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحقاقا الصحابة على استحقاق الجرعة ناجعة في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي يعني قد
ذكر جرعة بالياء يعني الماء اخر الحروف للفصل بينه وبين النار واجاها الازهري والنصب
على انه مفعول به والباء اسببا الرفع على انه خبر ان وكلمة ما موصولة قال وسمعت بعض
ما زايدة كانه ذهب الى العرق وهو نحو اغا مسموعا كيف ساحر فقرى برفع كيد ونصبه قيل ويفهم
انه لو تبع في شيء من الطعام يفصل من ان قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم ص
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم
وابرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر والقسي
وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
واجابة الداعي وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالواو اسمه الوضاح اليشكري
والاشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم مصغر السلام
وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرن والحديث قد مضى في وايل الجنائز
في باب الامر باتباع الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابن الوليد عن شعبة عن الاشعث
الى اخره ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو كما
قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كلامه
اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام
لان المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة ما يدل على المحبة لا خصوص المسلم
وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فرض كفاية كالرد من الواجبات
والافشاء من السنن فمعنى الامر الاختيار له واما جاء الارادة الندبية والسنة باطلاق واحد
وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند من الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز عليها
من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو
ان يفعل ما سأله الملتمس قوله وخواتيم الذهب قال الجوهري الخاتم والخاتم بكسر التاء
والخيتام والخاتام كلمة يعني والجمع الخواتيم قوله او الانية الفضة تنسك من الوراثة
قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه
لازواجهن على السروج والكور جمع الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود
السباع وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير وقال ابن
الاثير وهذا يدل على ان الارجوان لو ربات فيه تحريم جلود السباع اذا ذكيت قوله
وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب
الى بلد بالشام وقيل مضاف الى الحرير قلت ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف
وبعض المحدثين يكسرها كذا قال ابن الاثير ثم قلت القس وتنيس والفرما كلها كانت بلاد على
ساحل البحر من القرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل اصل القسي القز مجرور
بالزاي منسوب الى القز وهو منوب من الابريسم فابدل من الفاء سين وقيل منسوب الى
القس وهو الصليب فيما ضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج
غليظ وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره والمعروف ان الاستبرق هو الديباج
الديباج وقال الداودي رقيقه ص باب الشرب من
الاقداح ش اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في
المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان
كان من شعار الفسقة فلكن ذلك بالنظر الى المشروب والى العلة خاصة قلت هذا كلام

غير

غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضح البخاري عقيب هذا
باب الشرب من قدح النبي عليه السلام قد حاكا عنه اسوة بما يأتي الان وذكروا ايضا
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان واخر يقال له المغيث واخر يقال له
ثلاث منبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصبعه من المرو الكثير من
نقصها المدة عن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه منبة من
فضة قال وهو قدح عريض من عفان وهو القدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس
انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم
كلها من جنس الشرب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المتوسل اخرجه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد فوارير فاتي بشرب منه قلت هذا حديث ضعيف
وابن سلمة مجهولة فمقبول لم يكن شرب النبي عليه السلام منه مثل شرب غيره من
المتوفين ولا شرابه مثل شرابهم ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن سالم ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فبعثت اليه بقدح من لبن فشربه ش مطابقته للترجمة في قوله
فشربه وعمرو بفتح العين بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب
وهو واقف على بعيره ص باب الشرب من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم وآنيته ش اي هذا باب فيه بيان شرب جماعة من قدح النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وآنيته اي الشرب من آنيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف
العام على الخاص لان الانية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طست
او غير ذلك وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة وضع توهم من يتوهم في حياته ان
الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم تجدد فانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركه
فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنيا لان الجواب
انه المتبع على الاغنياء من الشرفة هو المتروك منكا وهذا ليس من الصدقة المفروضة
قلت الاصل ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
التبرك بها اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك يتبرك به ولا يقال انه من
كان هذه عن ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي لانه كان عند انس قدح
وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر وكانت تحيت عند سالم ابن بكر
الصديق رضي الله عنهم ولا يقال انهم اخذوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي ص وقالت
ابو بردة قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ش ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن موسى الاشعري رضي الله عنه
واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث
سيأتي موصولا في باب الاستعمار قوله لما له بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث
وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان اللزجة تدل عليه غير
حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يقال فيه انه استولى عليه بغير طريق ص حدثنا
سعد بن مرثد ثنا خالد حدثنا يعقوب عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت
فنزلت في بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها
فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك فقالت فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال استقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاستقيناه
فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد
ذلك فوهبه له ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاستقيتهم
فيه ووجه المطابقة ان الترجمة توخذ فيه من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم
يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب
عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى
الله عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا بين ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولسن يعني
بيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيا هنا بيان رجاله وسعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن
دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وابو اسيد بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري البدري اخرجه مسلم بهذا الاسناد بعينه الى الليث عن محمد بن سهل ابي بكر بن حزم
كلاهما عن ابن ابي مريم به قوله ذو امراة وهي الحومنة بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
قيل اسمها امية بضم الهمزة وفتح الميم وقيل حبيبة قصة خطبتها فيه ولم كتاب الطلاق قوله فيها جم
بضم الهمزة والجيم هو بيا يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل طوم واطام
وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنى واحد والاجام الاشجار والحبائل وقال
الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة
وهو الصواب قوله فاذا امراة طلحة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة
اسم الفاعل من الانتكاس والتنكيس قوله كنت استحي من ذلك ليس افعل التفضيل
هنا على بابه وانما اراد ها الشيا الاستحيا لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في سقيفة بني ساعدة وهي سباط كانت لبني ساعدة الانصاريين
وهي الان الذي وقعت فيه المسجد الاثري بكلا الصدرين رضي الله عنه قوله فخرجت
لهم بهذا القدح هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح
قوله فاخرج لنا سهل قال بهذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك مسلم قوله فاستوهبه
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان استوهبه به لما كان هو متولي امراة المدينة وفيه
ان الشرب من قدحه عليه السلام واستيهاب باب التبرك باثاره لعلوا مراهم اولي من
تبلهم ومن باب الامتثال بفعله كما كان ابن عمر رضي الله عنه يصل في الموضع الذي صلى
تتلمم يصلي فيها ويروي انه حيث ادار ناقته كبر بالاقتداء به وحرصا على اتقان ارثاره وتبعه
لتبسطها في الصاحب واستدعا ما كان عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكيته
ش حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول
قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع
فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس رضي الله عنه لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال قلت لابن سيرين
انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح والحديث قد مر عن قريب قطعة منه واخرجه
في كتاب الجهاد في باب ما جا من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه اخرجها هكذا عن عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن
مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانه قدحا من الشعب سلسلة من فضة
قال عاصم رايت القدح وشربت فيه فيه قوله فاتصدع اي تشقق قوله فسلسله بفضة اي

وصل

وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة الان قوله لما كبر قال وهو قدح القايل هو ما سلا احولي قوله
عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار وهو اجود الخشب للانية ويجعل منه
رق من الاقداح واشح وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار المشح وقال الاصمعي هو شجر الاثل
والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيدة منه البرد الخشب وقال ابن فارس النضار ان
يكون بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح
نضار ومنا ذا في هذا الخشب وانما سمي لانه ينبت في الجبل وذكر ابن التين هذه
الاقداح الخمر الحبشانية قوله قال الاسود اي قال هاشم الاحول قال انس بن مالك لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومروي مسلم من حديث ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء والدين قوله وقال ابن
سيرين ابي قال هاشم وقال محمد بن سيرين قوله او مقنة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والد انس قوله لا تغيرن كذا بنون التاكيد في جميع
روايات الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي طلحة هذا
كان سمعه ابن سيرين من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث
جوا زاتخاذ مثل هذه الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيها اختلاف فقال الخطابي منعه
مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وهذا مالا يجوز من الفضة
اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه فلا باس اذا بني وقد شرب من
الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وكرهوا منه الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين
الفضة والذهب فان قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن
ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
قلت قال ابو الحسن بن القطان ذكريا وابوه مجهولان حال وقيل الحديث معلول فان ابراهيم
فانه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهو
جمع عليا الكافي ش باب شرب البركة والما المبارك ش اي هذا باب
في بيان شرب البركة واراد بالبركة الما واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشيء المبارك
فيه بركة ولهذا ان الما مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة
ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنا بي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك بما رواه البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من
ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال
بلى يا رب ولكن لا غنا بي عن بركتك ش حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير بن عبد الحميد قال
حدثني سالم الافطس لا اشك بنا ابي الجعد عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال قد رايتني
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ما فيه وضوء فقال لي اطلب
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل
الوضوء البركة من الله فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه فتوضا الناس وشربوا حتى
لا اظن ما جلست في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال
الفا واربع مائة ش مطابقته للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله من
البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والما المبارك وجرير هو ابن عبد
الحميد والاعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر وقوله هذا الحديث اشار به الى الذي بعده قوله قد رايتني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي قد رايت نفسي وهذا بعده من باب التحذير قوله وقد حضرت العصر اي صلاة العصر
وكان ذلك حديثه بخبر فضيلة الفضلة ما فضل من الشيء قوله فاتي به بصيغة المجهول قوله حي
عليها اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بحي على الوضوء بالسكون
اهل وهذه اصوب ووجه الاول ان حي بمعناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء
وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم انه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت
ليس كذلك بل تقديره كما حي على الصلاة يا ابن ربيع ابي اسرعوا الى وهو مفتح الواو لاسم فان
يتوضأ به قوله يتخير من التخير وهو التفتح بالسعة والكثرة قوله من بين اما يعم بحذف
ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان ينبع من بين الاصابع لان نفسها عليه
فلا تقدير فالظاهر معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى توجيه لانه من
النعم قوله فالطاب اقتصر في الاستكثار من شربه ولا التفرق فيما اذن له اذن له اجعله في حلقي من ذكر
الماء وفيه منه الانتفاع بالاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التي ادى الله فيها
بركة غير معهودة انه لا باب الاستكثار منها وليس بذلك سرف ولا استكثار وله كراهية
قوله كنت جابر القائل هو سالم بن ابي الجعد قوله الفا واربع مائة بالنصب على خبر كان
والتقدير كنا الفا واربع مائة وعند الاكثرين الف واربع مائة بالرفع تقديره نحن
يومئذ الف واربع مائة فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وقد من الكلام
عليها الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية ص كفارة

المرضى ش اي هذا كتاب في بيان احوال المرضى وجمع مريض والمريض خروج الجسم عن
الحزي الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تقتضي ربحا الافعال الموضوع لها حيث يراد
وقدم ابن بطال عليه كتاب الصيام والنذور وذكره بعد كتاب الادب

ص باب ما جاء في كفارة المريض ش اي هذا باب ما جاء
من الاخبار في كفارة المريض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل
المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للذنوب وتجيب بان الاضافة بيانية نحو عسجد الدراهم
اي كفارة هي مرض اي الاضافة جنسية في كفارة المريض ظرف للكفارة وهو من باب
اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المؤلفين انهم اذا
ذكروا لفظا كذا كتاب في اي شيء كان يذكرون بقية لفظ الكتاب بابا بعد بابا الى ان ينتهي
اشارة بالابواب الى الاحاديث التي تتضمن الكتاب والباب بحسب النوع بابا وهكذا
وتعقب هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الاكثرين وخالفهم النسفي فلم
يعقد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدق بكتاب الطب بعد ذكر التسمية ثم قال ما جاء
في اخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب ص وقول الله
تعالى من يعمل سوءا يجز به ش وقول الله بالجر عطفا على قوله ما جاء لانه مجرور بحرف
الاضافة قال الكرماني وجه مناسبته الاية بالكتاب هو ان الايتاء من يؤمن القيمة
فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون موضع عقوبة لتلك المعصية فيعذر له بسبب ذلك المرض
وقيل الحاصل ان المرض كاف ان يكون كفارة للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن
بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازى على خطاياه
في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها تكون كفارة لها وقال ابو الليث عن علي
رضي الله عنه قال لما نزلت قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال المقاربة هي خير لامتي في الدنيا وما من شيء تصيبه
مقارفة العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء في الدنيا فان الله تعالى يكفر به
من ذنوبه ثانيا ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال حدثني السكوة بيانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة

في ما جاء

في ما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة ما بينه لما في ذلك والحديث اخرجه مسلم من
طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب بها المسلم الا كفر بها حتى
حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذي من حديث الاسود عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة فولا ما من مصيبة ما مسلم المصيبة ما لرميه بالسهام شم
استعملت في كل ازلة فقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل
ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير بطريق
من الصواب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة منظم مرضي وفي الشر مأخوذة
من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي
العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال
الطيبي الشوكة مبتدا ويشاكها خبره وفي رواية الخبر ظاهره والتقدير حتى يشاكها مفعول
الثاني والاول المفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم ذلك الشوكة فيل وجوه النصب
بتقدير ما اي حتى حتى الشوكة تشاكها بالنصب قال الكسائي شكت الرجل الشوكة
اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو المربع فاعله بشاك شوكة وقال الاصمعي
شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسده وبقيا شكت فلانا اي اذيته بالشوكة
وقال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد فما هنا العنبرية قلت هو متعد باب وصل
الفعل الى يشاكها بما هذه فتح الجار والجر وواو وصل الفعل وقال ابن التين حقيقة
قوله يشاكها اي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية حسان
ابن عروة لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الفضل الخاص وهو الحقيقة ولكن لا يمنع
ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل عن غير فعل احد وتدخل بفعل احد وان قلت
على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت وهذا لا يمنع عند من يجوز الجمع
بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز
ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن
حكيم عن فلان بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو هو ابو عامر العقدي وزهير بن محمد
تكلم فيه اكثر من اشهر وزهير مستدرك الزهري هو ابو محمد البالسي التميمي وتكلموا فيه
حفظه قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى
عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيح زهير بن محمد التميمي العنبري
الخراساني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند البخاري في غير موضع وقيل ليس
له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في الاستيذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح
الحاء المهملتين وسكون اللام الاولى وعطاء بن يسار مولى الميمونة وابو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وابي كريب وامرجه
الترمذي في الجنائز عن سعيد بن يعقوب وكيع قوله من نصب امر من نصب ومعناه قوله
ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه قوله ولا وهم وهو ما يكره يلحقه الانسان بحسب
ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهو من امر اذا نابه
والاذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم بالضم المعجمة وهو من امر اذا نابه
ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن
اي الحزن يشاهد المكروه ويتوقع حصوله ساعة فاذا وقع والغم لزوم بحزن للقلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب ما حصل والحزن لنقص ما يشتهي أو لمروره وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني
الغم يشمل جميع المكروهات لأنها ما يسبب ما يغم لتسببها أو للنفس والأول أظهر حيث خرج
عنه الجزء الطبيعي أما لا والثاني أن يلاحظ فيه الفتور أما لا ثم ذكر أنه أما أن يظهر فيه الانفعال من
ولا فلا أما لا ثمرة لذلك بالنظر إلى ما نحن فيه ش حدثني مسدد نا يحيى عن سفيان ثنا سعد
عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة من
الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى تكون انجعافها
مرة واحدة ش مطابقته للترجمة ترجمة من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لأن
المراد من تشبيه المؤمن بالخامة لكونه تارة يصرع وتارة ينعدل الخامة بجريد يميل
إلى يحيى على حالة واحدة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد
هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبد الله بن كعب يروي عن
أبيه كعب بن مالك أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم في غزوة
أخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الطب
عن محمد بن بشار به قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الغضة الرطبة
من النبات أول ما ينبت وفيها الحكم في أول ما ينبت على ساق واحدة وقيل هي الطاقة
الغضة منه وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال الفراء وهي الخامة بالفاء وهي
الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد ولا ورق فيها منه لينة
من واو ورواه في مسند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة
وله في حديث أبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تجري مرة ويعشر أخرى أو تلك
تقيمها الريح أي تميلها وعن أبي عبيد الملك أي ترفعها وماذنة في أوله وضمة وأصله
من قاذ إذا رجع وفاه غيره إذا رجعه وقال ابن كرنوك وفي رواية أبي ذر تفيئها
بفتح التاء والفاء قوله وتعدلها أخرى بفتح التاء وكسر الدال أي تميلها وتروبها
تميلها وله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها
أخرى قوله ومثل المنافق كالأرزة وفي حديث أبي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر
وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي قال ابن
فرنوك كذا الرواية وقال أبو عبيدة الأرزة الأرز عاب وزن فاعله ومعناها الثابتة
في الأرض وانكر هذا أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عكس المد وإنما اختلفوا
في سكون الراء وتحريكه والأكثر على السكون وقال أبو حنيفة رواه ساكنة
وليس هو من نبات أرض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدا ويخلط قلت
شاهدته في بلاد الروم في أراضي بني جبال طرسوس ولا ينبته وتكبره أما طولها
فإن شجرة منه فلقها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه إلى الجبل آخر
بينهما وادي عظيم فصار كالجسر من جبل إلى جبل وأما غلظه فإن عشرين نفسا
وأكثر يسك بعضهم بأيدي بعض ولم يقدر على قطعها بحيث يصنعوا فيل ولا يحرك شيئا
وإنما يستخرج من أغصانه الرقيقة وقال قوة الأرز على وزن فعلة مجوزة العين
بالراء قالوا هو ضرب من الشجر فيها لا الأرز له سلاقة وقالوا الأرز معروف
واحدته أرزة وهو الذي يقال له الصنوبر وإنما الصنوبر ثمر الأرز وقال
الخطابي الأرزة منونة الراء الصنوبر وقال ابن فارس هي شجرة بالعراق يسمى
الصنوبر فقوله انجعافها أي انقلاعها قال ابن سيدة وقال الداودي يريد
كسرها من سطحها وما دام جميع وعين مهملة وفيها الجعفة فانجعف مثل
قلعته فانقلع وقال المهلب يعني هذا الحديث أن المؤمن من حيث جاءه أمر
الله انطاع له ولا ولات له ورضي به وانجاء سروره وحبه فيه الخير وإذا سكنت البلاء
اعتدل قائما بالشكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فإن الله عز وجل لا يتفقده

باختيار

باختيار بل يماتنه في دنياه ويبسط عليه أموره ليجسر عليه في معاده حتى إذا أراد إهلاكه
فتح الأرزة الصماء ليكون موته أشد عذابا عليه ش وقال زكريا حدثني سعد ثنا ابن
كعب عن أبيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش زكريا هو ابن أبي زائدة وسعد
هو ابن إبراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله
مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه وأشار البخاري بهذه التعليق
إلى شيئين الأول أحدهما أن ابن كعب اسم ابن كعب منهم والآخر تفريجه بالتحديث عن سعد
ص حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثنا أبي عن هلال بن علي
من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت
تكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي إسحاق الحزامي المدني
ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة يروي عن أبيه فليح بن سليمان
وهلال بن علي من بني عامر بن لؤي بفتح الواو واللام وفتح الواو والهمزة على التوالي
فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من أسمائهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة
وقد ينسب إلى جده ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال قال أبو حاتم
صغير مدني موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال الفهري قال أبو حاتم مدني يروي عن
ابن عمر روى عنه أسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من ظنه من خلط فيهما وفيهم
أيضا هلال بن أبي هلال بن مدلج تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة وهلال بن أبي
هلال أبو طلحة الحميري تابعي أيضا يأتي ذكره في باب من ذهب بصره وهلال بن
أبي هلال الشيخ بن رئاب عن أنس رضي الله عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وفي آخره
المهملة المخففة وبالراء والحديث سبق أفراده قوله كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة
أي أمالتها وقلبها بالتعيين أن منهم من رواه بغير همزة كانه سهلها قوله فإذا اعتدلت
تكفأ بالبلاء فالعبارة من رواية قال انقلبت ثم تكون قوله فإذا اعتدلت تكفأ
بالبلاء تأكيدا رجوعا إلى وصف المسلم وقال القرطبي البلاء إنما يحل في بيت الملوث
فالمناسب أن يقال بالرجع وأجاب بأن الزكاة أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء
ما يشبه الخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أتى بما يشبه به ذكر من حيث المشبه قوله صماء
أي الصلبة المستوية الشديدة ليست بجوفاء وخوارة صفة قوله حتى يقصمها الله بالقاف
القصم بالقاف والقاف المهملة وهو الكسر عن أبي الزناد بكسر القصم بالفاء ص حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال سمعت سعيد
ابن يسار أبا الحباب يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه ش مطابقته للترجمة ترجمة من قوله يصب منه وأبو الحباب بفتح
الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة لا ولي والحديث أخرجه النسائي في الطب عن سويد
ابن نصر وغيره قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والخير الذي فيه يرجع إلى الله
عز وجل والضمير فيه في منه يرجع إلى من كذا هو في رواية الأكثرين معناه يبتليه
بالمصائب قاله محيي السنة وقال الطيبي يوصله الله إلى مصيبة ليطهره من الذنوب
وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد
وهو أحسن وأليق فقال وقال الطيبي الفتح أحسن للأدب كما مر قوله تعالى وإذا مرضت
فهو يشفين وقال الزمخشري أبى نيل منه بالمصائب فعلى الفتح يكون مصب على صيغة
المجهول مفعول ما لم يسم فاعله ص باب سكوة المريض ش
أي هذا باب في بيان ما في سكوة المريض من الفضل ص حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن
الأعمش وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي

شقيق بن سلمة عن مسروق عن الاحدع عن عائشة والاخر عن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن محمد السختياني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الاخر كما في اخره والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي
شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد الشيباني واخرجه ابن ماجه
في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن نمير به قوله الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع موعوفا وقد
جعل الله تعالى ابتلاء انبيائه بشدة الاوجاع والاوصاب فاحتمل بهذه من غلوة الشوق وشدة
الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويجمع لهم الخير ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا
قلت ان ذلك بان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى اي الاذى من الامراض
كالحمى وغيرها الا حط الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا الاوعاك
الوعك الحمى هو الحمى مرض معروف ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
والاعمش سليمان وابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بفتح الواو
الكوفي والحارث بن سويد بضم السين المهملة مصغرا الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي
في الطب عن ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين وبكسرها وقد وعك
الرجل يوعك كموعوك والوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل الحمى وتعبها وقال
صاحب المطالع الوعك قيل هو الحمى وقيل تعبها وتحريكها ايام وقال الاصمعي الوعك شدة الحر
فكانه اراد الحمى وشدتها وقيل الحكم الوعك الا لوجده الاشارة من شدة التعب قوله اذى
لفظ اذى اشارة الى نفي اثر الخير قوله اجل اي نعم قوله حاتت الحاء المهملة وجمع
الالف تاء مثناة مشددة وهو من باب الفاعلة والسيئات فادغمت التاء في التاء اي
تساقطت عنه خطاياه يقال حاتت الشجرة تحاتت حتا وحتاتا كما تحات اي تساقط ورق الشجر
وقال ابن الاثير حاتت اي تساقطت عنه ذنوبه اي تساقطت وقال الكرماني فان قلت
هذا الذي على ما صدقه بقوله اجل ان ذلك دليل على وان في المرض زيادة الحسنات
وعلى انه يحط الخطيئات قلت اجل تمسك بذلك الخبر فمسه اولا ثم استانف
الكلام وزاد عليه شيئا اخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد الدرجات ويحط
الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال الاكثرون فيه رفع الدرجة وحط الخطية وقال
بعضهم انه يكفر الخطية فقط ص باب ش اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ص اي هذا باب في بيان ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس بلاء الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا سفيان
عن عاصم بن عبيد الله عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء
الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وذكر الترجمة
بلفظ الحديث وهو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية
الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي حكى ما اخرجه في روايته
ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث
فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة وهو
يسقي بقطرة لبيده شبه الحمى فقال من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال
اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء فلا كلام بالعدد والتراخي في المرتبة
بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين الانبياء اذ لا يمكن ان يعد بين الذي والولي اكثر
مما بعد بين نبي ونبي واذ تراب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ اولى تفسير
للامثل اذ معنى الاولى المقدم في الفضل ولهذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل

الامثل فالامثل

ص حدثنا

ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد
الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك
توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة في قوله اشد الناس بلاء الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم
والحاقات الاولياء بهم الذين هم منهم وان كانت درجته منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء
في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم عوتب حمى الحرم
على العبد قال الكرماني وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق اخر وبين
بعض زيادة ونقصان اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي المعجمة محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعناه قد مر هناك قوله اني لاوعك الوعك الحمى
ليصح ترتب فوقها وهو نها في العظم والحفاوة عليه بذلك وهو يجيء بمعنى فوقها في
العظم وهو نها في الحفاوة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع بدل من اذى وبياء قوله جمع
سيئة معناه فيه فضيلة الحمى فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك
بالكرم الاكرمين وبالرجاء الراجين قوله كما تحط بفتح التاء ومن الحاء وتشديد الطاء المهملة اي تتساقط
منك اوراقها المعنويات المرضية اثر مناعة الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المناعة
تنتهي الى حط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ
لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ص باب
وجوب عيادة المريض ش اي هذا باب في بيان وجوب عيادة المريض قال الجوهري
اعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله واسم العيادة عواده قلبت الواو بالكسر ياء لانها
واسم العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وقد تعدى بنفسه
وحرف الجر بالى وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض فظاهر الحديث
يحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا ويتاكد في حق بعض الناس وقال
الداودي هو فرض يجب على الناس عن بعض ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو
عوانة عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ش مطابقته للترجمة في قوله وعودوا
المريض وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد
الله بن قيس والحديث قد مر في اول الكتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا قوله وفكوا العاني
اي الاسير وفكه تخليصه بالفدا واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة
في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن ارقم
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فان قلت روى البيهقي
والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والمتوضئ قلت صحح البيهقي
انه موقوف على علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد
بزمان يعني ما يتاذى منه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد
الا بعد ثلاثة واستدل بحديث اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قلت هذا حديث منكر فيه عبد الرحمن بن سابط
وهو متروك وقد سبق هذا ايضا من قال هو حديث باطل فان قلت لحديث انس هذا
شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قلت فيه راو متروك ويتاكد
بما في طرقه ايضا على ان العيادة لا تتقيد بوقت وبوقت لكن جرت العادة
بعدم طرقه انتهى وترجم البخاري في الادب العود والعيادة على الليل ص حدثنا
محمد بن عرعرة بالمهملتين ثنا شعبة قال اخبرني ابو اسحاق سمع سليم قال سمعت معاوية عن سويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٧ ابي مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق
وعن القسي والميثرة وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في قريب في كتاب الاشربة في اثنتي الفتح وما يأتي في
الجنائز ومر الكلام فيه مستقصى ثاوة في باب الامر باتباع الجنائز واختصرنا في النهي
على جنس وقيل الامر على ثلاثة ولم يذكر ابر القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وشمت
العاطس ص باب عيادة المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان
عيادة المغمى عليه من اغمي يغمى الهمزة من الاغماء وهو الغشيان وهو تعطل كل الحواس لفتور الحركة
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستغراقه وتحلله وقيل فائدة هذا الترجمة
ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة العبادة لكونه لا يعلم بعاديه ص حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت مرضا فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فاغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فصب
وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قلت كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث
ش مطابقته للترجمة في قوله اغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان
ابن عيينة وابن المنكدر وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي والحديث قد مر في كتاب
الطهارة فانه اخرجه هناك عن محمد بن المنكدر وقوله نزلت آية المواريث وهنا لم يتعرض لذلك
بل ابو الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر وقوله نزلت آية المواريث وهنا لم يتعرض لذلك
ومر الحديث ايضا في تفسير سورة النساء وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية
ص باب فضل من يصرع من الريح ش اي هذا باب في بيان
فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اما الريح
التي تحتبس بين سائقة الدماغ ومنبع الاعصاب الرابطة بين انعقادها منها غير تام وعقاؤه
بين تنبع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ للصرع وسببه سدة تعرض في بطون
الدماغ وفي مجاري الاعضاء المحركة وسببه سكون الزئبق لغلظ الرطوبة والريح وقد
يكون الصرع من الجن ولا يمتنع ان يكون الصرع من الجنية وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن
للانس فيكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتمالك الانسي
الجني ويلاذ بثيابه ولد وقد يكون هو بعض مجاراة سلوان يعرض بعض الناس الانسي او
يبول على بعضهم او يصيب ماحيا او يقتل بعضهم وان كان لا نشر لا يعرف ذلك وانكر طائفة
من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب واخرون دخول الجن في
بدن المصروع واما الوجود ورؤيتهم في جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر
ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن تدخل في بدن
المصروع لقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان
الجن لا تدخل في بدن الانسي فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وفي حديث
ابي داود الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله
وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عبد الجبار لا جسام كما لا يمتنع دخولهم في ابدان الانس كما يدخل
الريح والنفس المتردد فاسد اعلم ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران ابي بكر قال حدثني
عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه الا اريك امرأة من اهل الجنة
قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع
واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى
ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها ش مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له فلعله
الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع
قلنا ولا يلزم ان يكون الماشي وجيء هو ابن سعيد القطان وهمام هو ابن مسلم بصري
تابعي صغير وكنيته ابو بكر ولذلك قال محمد هو ابا ابي بكر وهو معروف بالقصير والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن القواريري واخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله
الاسفع في الزينة وتخفيف اللام للغرض قوله هذه المرأة سوداء روى ابو موسى في الذيل
من رواية عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني
خبيثة سفعاء
اخر الحروف وبالواو يقال شفيره بضم الشين المعجمة وفتح الفاء فان الزهري في باب
الشين المعجمة الاسدية مولاتهم حبشية فيرجى شعيرة التي كانت تصرع وفي رواية
المستغفري شكيره بالكاف قوله اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف من باب الافتعال
فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وبروى اتكشف بالنون من
الانكشاف من باب الانفعال اذا دت انها تنكشف ثوبها وهي لا تشعر قوله ان شئت
صبرت الخ اخره خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الحبسة ولها
الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اتخشى ان تكشف العورة فدعى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع هذا التكشف قوله فادع الله ان لا اتكشف بالتاء
المثناة من فوق وبروى فادع الله لي ان لا اتكشف بالنون وبزيادة كلمة لي وفيه فضل
ما مر على الصبر على الصرع واذا ابتليت بالبلاء والصبر عليه بوعد الجنة وان الاخذ بالشدة
افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق القاء على الشدة ولا يضعف عليه
ص حدثنا يحيى اخبرنا مخلد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه رأى امرأة من تلك النساء
طويلة سوداء على ستر الكعبة ش الذي يفهم من هذه الرواية البخاري عن
محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ابهام من عن المرأة السوداء المذكورة وقال الذي رأى امرأة
وفي رواية الزاي وفتح الغاء وبالراء كثيرة تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام
الزهري في تخريج الصحابة ان امرأة من غير السوداء المذكورة لانه ذكر اولا واحدة في باب
وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير لان امرأة من غير هيئة حبشية قال امرأة من قريش شطة حبشية وانت
تشتاق حبشية قال في باب الكنى امرأة من قريش يقال لها حبوبة ذكرت في حديث مرسل وقال ابن حجر
امرأة من شطة حبشية فيما قيل فعلى هذا لا ولا علامة البخاري ولم يعلم على الكلام
وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في الصحابيات امرأة من شنان نوطة الكلام من
غير تحرير وقول الزهري ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب
فقال امرأة من الذين بها من الجن وذكر ابن جريج وغيره عن ابن جريج عن المسند بن مسلم
انما حبوه انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيدعو
مدر لهم ويبرأ الذي يجيئونه بتلك المرأة ام زفر بنوب مدرها فلم تصل فلم
يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يعينها في الدنيا ولها في
الاخرة خير قوله تلك المرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة قوله
على ستر الكعبة ذكر الستر للمبالغة ابن جالسة على ستر الكعبة ومعلقة عليه وهي
تتعلق بقوله ذكر وقال ابو عمر قال ابن جريج واخبرني عطاء انه رأى امرأة من تلك المرأة
سوداء طويلة على ستر الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال ابي اخاف الخبيث ان يجيئني فيخنقني فكانت اذا تطيبت اشتد تعلقها بالستر
المتعلق بكذا ص باب من ذهب بصره ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره فيما سقطت هذه الترجمة وحديثها منه وابي الشيخ
وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار من يزيد بن ابا وقم بلفظ ما لنا بي عبد دعا ذهاب
دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا ذنب
عليه ش حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني بكير بن الاشج عن عمرو مولى المطلب عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال اذا
ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن الاشج هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه والحديث بهذا الاسناد مضى قريبا
بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما في اخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بعين محبوبتيه
لانهما احب الاعضاء الى الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله فصبر ويروى فتصبر وزاد
الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله به للصابرين من الثواب
لان بمجرد الصبر لا يحصل ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكره والظاهر ان المراد بصبره
ان لا يشكو ولا يقلق ولا يظهر هو من الرضى به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه ش تابعه اشعث عن جابر
وابو ظلال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرا في روايته عن انس
اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر ينسب اليه جده وهو ابو عبد الله البصري
الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن
من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه
النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظه قال
ربكم من اذهبت كريمتيه فصبر واحتسب بايا في الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه
ايضا ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ابو بشر
وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو مقارب الحديث ولكن له في صحيحه
تعليقا متابعة اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي نا عبد العزيز بن
ابي سلمة نا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا ولم يكن له جزاء عندي الا الجنة

من باب عيادة النساء للرجال

ش اي هذا باب في بيان عيادة النساء للرجال
عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر ش وعادت ام الدرداء رجلا من اهل
المسجد من الانصار ش ام الدرداء هذه زوجة ابي الدرداء هو عويمر والمسجد مسجد المدينة
فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كلتاهما تسمى ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابي
حدرد واسمه عبد الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وتفقه بها مات بالشام في خلافة
عثمان قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي
الوصابية وقال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يبين لي صحبته او روايته ومن خبرها ان معاوية
خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فانها التي قالت رجلا من اهل المسجد
الانصاري قلت قال الكرماني الظاهر ان المراد هنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي الصغرى
لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو
شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى ابو قلابة اهو ادريس الخولاني فقد روى
عن الانصاري في المسجد والصغرى عاشت الى ايام عبد الملك بن مروان
وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قلت
فقد جعل ابن منده وابو نعيم وابو موسى خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم
والصحيح انهما اثنتان كما ذكرنا ولي فيه تأمل لا يخفى ش حدثنا قتيبة عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك

ابو بكر

وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك قالت
وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى
من شراك نعله وكان بلال رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول الا ليت شعري هل ا
ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي
شامة وطفيل قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة ش مطابقته للترجمة في قوله فدخلت عليهما لان دخول
عائشة على ابي بكر وبلال كان لعيادتهما وهو مثل كان والحديث قد مر في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره وهنا قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا الكثير هنا
خوفا عن التكرار قوله وعك بحمى بانا المثناة من فوق اي كيف تجد نفسك قوله ابة اي
اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها قوله
بواد بالتنكير اي وادي مكة والاذخر نبات الجليل نبات بضم الجيم وفتح الجيم وتشديد النون
اسم موضع عليها ميل من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله يبدون اي يبان الشامة
اي يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء
موضع من مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الياء اخر الحروف والعين المهملة فاطحجف فسيل باعلاها فسميت بمحفة
وهو طائفة نقل الحمى مع انها عرض والمعنى الصحيح ان تقوم من المدينة وتظهر
في الجحفة وكان اهلها شركا لا ايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم ارادة
الخير لاهل الاسلام

من باب عيادة الصبيان

ش اي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر من باب المفعول وملك
فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان ش حدثنا حجاج بن منهال
نا شعبة قال اخبرني عاصم سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسعد ابي حسب ان ابني قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها يقرئ السلام ويقول
ان لله ما اخذ وما اعطى وكل عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت تقسم عليه
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفسه تتقعقع ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا
يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
جاء الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة ملك وعاصم هو
ابن سليمان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسمي الحديث في الجنائز
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه فانه اخرجه
هناك عن عبدان عن محمد بن بشار كلاهما عن عبد الرحمن عن عاصم عن ابي عثمان قال
حدثنا اسامة بن زيد الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية المستملي ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت اليه بنو عليه السلام هي زينب وابنها
اسمه علي كذا بخط شيخنا ابي محمد الرشاطي وقال ابن بطال انما الحديث لم
يضبطه الراوي فرة قال قلت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي ونفسه
تتقعقع فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ابيه والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ابي عبادة وابي بن كعب قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسبما بي نظن الراوي ان ابيا كان معه ولا يجوز ابي كان معه في ذلك الوقت وبدل على هذا
ما سيجي في كتاب ص كان الغزو بحيث قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة
وسعدا وابي بما يشك فوله فحضرت على صيغة بنا المجهول ويروى احتضرت ابي
حضرها الموت فوله فاشهدا اي احضر علينا الينا فوله وعلى شيء سمي ويروى سمي
الي اجل فوله فلم تسمني اي ليطلبه الاجر من عند الله ويجعل الولد في حسابه لديه
تفاؤلي راضية تقضا به فوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها
فوله ونفسه بسكون الفا فوله تنفخ اي تضطرب ويسمع لها صوت فوله فكانها شن
فقال سعد ما هذا انه قال ذلك لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه
من مقاومة المصيبة بالصبر فقوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اي اثر رحمة
جعلها الله في قلوب الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح ان الله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده يوم القيمة اخرجه مسلم وروى البخاري نحوه

ص باب عيادة الاعراب ش اي هذا

باب في عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية من العرب والذين
لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون تحت الاخاصة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس
ولا واحد له من لفظه وسوا قايمها البادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي
حدثنا يحيى بن اسد نا عبد العزيز بن مختار نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال لهذا
لا باس طهور ان شا الله قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ
كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا شن مطابقته
للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذا والحديث قد مضى بعينه هذا الاسناد والمتن
في علامات النبوة ومعنى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال فيه لو تعين
فوله طهور وخبر مبتدا محذوف اي هو لك من ذنوبك اي طهور قوله ان شا الله
دعا لا خبر قوله قال قلت بفتح التا اي قال الاعرابي فقلت له النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله قلت وفيه الاستفهام مقدر اي قلت طهور كلا اي ليس طهورا
بل هي حمى وفي رواية الكشميهني بل هو ابي الرض قوله تثور شك من الراوي
هل قال تفور او تثور الحمى وهما بمعنى واحد اي تغلي وتظهر حرها وفورها
قوله تزيره بضم التا المثناة من فوق اي تزور الشيخ القبور وهو من الازار والضمير في
المنصوب في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول ثان وباي مفعولا من حيث
المعنى لقلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح قوله فنعم اذا الفا فيه غير مرتبة على
محذوف واذا جواب وجزا اي اذا بيت كان كما زعمت واذا كان ذلك كما قلت شن
كذلك وروى الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن الاعرابي المذكور اصبح
ميتا وقال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من
رغبته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره
بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط فيسخط الله عليه وفيه ايضا حسن خلقه
او خلطا هله

ص باب كيف عيادة المشرك ش اي هذا

باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا
رجا اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا مختلف باختلاف المحل صورة فقد
يقع بعيادته مصلحة الاخرى لا يخفى ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد

عن ثابت

عن ثابت عن انس ان غلاما لليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له اسلم فاسلم شن مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مر في الجنايز بابه في باب اذا اسلم الصبي فمات ص وقال
سعيد بن المسيب عن ابيه لما حضر ابو طالب جا النبي صلى الله عليه وسلم شن
هذا التعليق قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز ايضا وابو سعيد
هو المسيب بن حزن صحابي من رايح تحت الشجرة وابو طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم اسمه عبد مناف ص باب

اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ش اي هذا

باب فيما اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم اي بمن عاده من الناس
ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم
جالسا فجلسوا يصلون قياما فاشار اليهم اجلسوا فلما فرغ قال ان الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وان صلى جالسا فصلوا جلوسا شن مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث
مر في ثنا به الصلاة في باب انما جعل الامام ليوتم به على صيغة بنا المجهول وهو
بكسر اللام ابن ليبوتم به وقال الكرماني وبفتحها ايضا قلت ان صحت الرواية
بذلك فالكسر اللام للتاكيد ويوتم بكسر مرفوعا فقوله واذا رفع اي راسه فارفعوا
دروسكم فوله وان صلى جالسا اي وان صلى الامام حال كونه جالسا لعذر فصلوا
جلوسا اي جالسين ص قال ابو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام شن ابو عبد الله هو
البخاري نفسه والحميدي قد مر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد
الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد والحميدي نسبة الى بطن من قريش يقال له
حميد بن زهير ووجه النسخ وباقي المسئلة من الخلاف قد ذكرناه في باب انما جعل
الامام ليوتم به وبالذي قاله الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي والمنسوخ منه
فعودهم معه فقتدوا واخذ احمد واسحاق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا يقعد
فيه وحملا ابن القاسم حديث الباب انه كان لعلة وهو غلط ص باب

وضع اليد على المريض ش اي هذا باب في بيان وضع عايد المريض يده عليه

لتانيسه له ولمعرفة مرضه ويدعو له على حسب ما يبدو منه وبما يرقيه بيده
ويمسح عليه الم فيتبرك به العليل خصوصا اذا كان العايد مما يتبرك بيده ودعاه
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله وذلك من حسن الادب واللطف بالعليل وقد
يكون وامتح يده عارفا بالعلاج يعرف لما يناسبه ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا
ابن جريج عن عايشة بنت سعد ان اباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله اني اترك مالا وانه لا يرثني
الا ابنة واحدة فاوصي بثلثي مالي واترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير ثم وضع
يده على جبهته ثم مسح بها على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وتمم له
هجرته فما زلت اجد برده على كبدي فيما يخيل الي حتى الساعة شن مطابقته للترجمة
في قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح بيده على وجهي وبطني والمكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البلخي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس وستين ومايتين
والجريج بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة
ابن عبد العزيز القرشي وبيان المجد مكي اي كتاب الوصايا في باب ان تترك
ورثتك اغنيا من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجها ايضا وابو داود في الدعا عن هرون بن عبد الله عن
مكي بن ابراهيم به مختصرا واخرجها النسائي في الفرايض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره قوله
فشكيت من باب التفعيل الذي يدل على المبالغة قوله شكوى بالتنوين وبغير التنوين والشكوى
والشكاية والشكا بالمد قوله كثير بالثاء المثلثة وبالبا الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته
من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهتي عليا الاصل قوله واتم له هجرته
اتاذهب له باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب
الله دعاه عز وجل دعا رسوله فشفاه ومات سعد ذلك بالمدينة قوله برده بالضم
عايد على المشي والي البرد باعتبار الصفة قوله فيما يختال الا في فيما يتخيل ويتصور
وقال ابن التين صوابه فيما يتخيل الي بالنون بدلا من التخيل قال الله تعالى يخيل
اليه من سحرهما انها تسعى قلت جاء بالذي بمعنى واحد وفيما يجوز جاز
الشيء يجاله بظنه ويخيله ظنه قوله حتى اساء حتى بمعنى الي فلذلك جوبت
الساعد ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال قال لي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك
ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن
قريب في باب اشد الناس بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش ايضا اخرجه وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش ايضا اخرجه ومعنى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة
قوله مرض بيان له وقال الكرماني ويروى اذى مرض فما سواه اي فما قل مرض
فما فوقه ثم قال ويروى ما اذى بالمهملة والذال

ص باب ما يقال للمريض وما يجيب ش اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة

وفي بيان ما يجيبه المريض ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك
اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
ش لما بينه للترجمة في قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم له وقتيبة بن سعيد وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الان
في الباب الذي قبله ص حدثنا اسحق نا خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال لا باس طهور
ان شاء الله فقال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره القبور قال النبي صلى الله
عليه وسلم فنعم اذن ش مطابقته للترجمة في قوله للنبي صلى الله عليه وسلم لا باس
طهور وجوابه للرجل له كلا ابي اخره واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو
الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد الحذا والحديث قد مر عن قريب في باب
عيادة الاعراب ومر الكلام فيه

ص باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار

ص اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه
راكبا وماشيا وردفا على الحمار ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم

ركب على حمار

ركب عليه حمارا عليه قطيفة فدكية وارتدف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة
قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم
وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا
تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرا عليهم
القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به
في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وركب النبي صلى الله عليه وسلم
دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد
عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ولقد اصطلح
اهل هذه القرية ان يتوجوه ويعصبوه فلما رد ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بذلك
فذلك الذي فعل به ما رايت ش مطابقته للترجمة في قوله ركب عليه حمارا وقوله فارتدفها
اسامة وراءه يعني سعد بن عبادة حال كونه راكبا وغير مرة والحديث قد مر في اخر تفسير
سورة العمران فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن
اسامة بن زيد اخبره الى اخره وسر الكلام فيه هناك قوله عليها كاف بدل من قوله على حمار
وقوله على قطيفة بدل من قوله عليها كاف وكلا البدلين يحكمان الطرح والقطيفة الدثار والمراد
قوله فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وتخفيف الياء الموحدة سميا لخروج قوله
عبد الله بن ابي بحذف الهمزة وتخفيف الياء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وسلول بفتح
السين المهملة وضم اللام اسم عبد الله فلا بعد ان يقرا ابن سلول بالرفع لانه صفة
لعبد الله لا صفة لابي قوله واليهود عطف على المشركين وتحوتا ذكون عطفا على جملة
الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا العزير ابن عبد الله تعالى وتعظم عن ذلك
قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله خمر بالخاء
المعجمة وتشديد الميم اي غطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل وفي مما
زايدة قال التيمي ليس احسن مما تقول اي ما تقول حسن جيد قال ذلك استهزا ويروى
لا احسن بلفظ فعل المتكلم من المضارع وما يقول مفعوله قوله ان كان حقا يعني تعلقه بما
قبله وما بعده قوله ايرحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي منزلك ويقال الرحل مسكن
الرجل وما فيه يستصحبه من الاثاث قوله يبتغي وتثوب اي تبتغي وتثوب بحيث
غضبا قوله هل سكنوا بالنون من السكون ويروى صكوا بالصاد المهملة من فوق مثل الصكوت
قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى كنيته عبد الله بن ابي قوله البحيرة
بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة وقال عنه مجرتنا اي بلدتنا قوله ان يتوجوه
اي يجعلوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك اي يجعلونه ملكا ويشدون عمامة
السيادة على راسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى الجواز قوله وقوله فلما
ردهم الله وتشديد الدال قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي غص به والشرق
الجرعة الغصة ص حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الله هو ابن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلة ولا برذون
ش مطابقته للترجمة في قوله ليس براكب بغلة ولا برذون اراد انه كان ماشيا وعمرو بن عباس ابو علي الباهلي البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي العنبري
البصري وسفيان هو ابن عيينة سرح بعلمه فاخطا المزي فيما لاطراف والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الفرايض وفي الاعتصام واخرجه مسلم في الفرايض عن عمرو بن علي الناقد
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح

الألوكة
www.alukah.net

وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن حماد وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن
نمير الخزاعي عن هشام وقوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة
لكن العرف خصصه بنوع من الخيل قال الكرماني

باب قول المريض إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع

ش أي هذا باب في بيان قول المريض
إني وجع وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع بفتح الواو وكسر الجيم
قال الجوهري يقال وجع فلان يوجع ويجع ويأجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجاع
وقال الوجع المرض والجمع أوجاع ووجاع ووارأساه أي وقول المريض وارأساه وهو تجع
على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور مصريا في حديث الباب قوله أو اشتد بي الوجع أي
أو قول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور ص وقول النبي عليه
السلام إني مسني الخ وأنت أرحم الراحمين ش وقول مجرور عطفا على قول المريض المجرور
بالإضافة قال صاحب التوضيح قول أيوب عليه السلام إني مسني الضر ليس مرادا به شكاية
تنبيه لأن أيوب عليه السلام إنما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمتحنين وقد ذكروا أنه كان
إذا استطعت دوذ فمن بعض جراحه ودماؤها تسيل هذا نقله عن ابن التين فإن
هذا الذي ذكره هنا ولكن أجيب عن هذا بأن مطلق الشكوى لا يمنع ولعله أشار بقوله إلى
الرد عليه من فهم من التوفيق أن التجاء بكشف البلاء يدرج فيما قوبلني والتسليم فلست
المقهور ص والشكوى إلى الخلق إما إلى المخالق فلا ولقد شكى الأمر إلى وجيع النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وجماعة من تبعه بهم روى أن الحسن البصري دخل عليه أصحابه وهو
يشكو ضرسه فقال ربه مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولا أحد من بني آدم إلا وهو إلى
من الوجع يشتكي من المرض إلا ما المزموم من ذلك ذكره للناس تفجر وتنحطا وأما من أخبر
به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وإنه وما وهه استراحة فلا يسمى ذلك شكوى وجزم
أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه وقال النووي
هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج
بحديث عائشة المذكور في الباب ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان هو ابن أبي نجيح وأيوب هو
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن كعب بن عجرة أن أبي الله عنه مر به النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا أوقد تحتي القدر فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فأمرني بالحلق
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله أيؤذيك هوام رأسك
قلت نعم فإن كعبا أخبر أن هوام رأسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى سنة قبل إنما أخرجه في
أبيات الواقع وسفين هو ابن عيينة وابن أبي نجيح هو عبد الله وأبي نجيح اسمه يسار
وأيوب هو السختياني والحديث قد مضى في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن يحيى يوسف كريا
أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت
عائشة وجعي رأسه عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا
حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة وثكلاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه
وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون
أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ش مطابقته للترجمة في قوله وارأساه ويحيى بن يحيى
ابن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم
أيضا وليس له في البخاري إلا موضع سيأتي في الزكاة والوكالة والنسخ والأحكام
وأكثر عنه مسلم ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وقال الدارقطني كان مجاب الدعوة
الزهد والفضل وقال البخاري مات يوم الأربعاء سابع صفر سنة ست وعشرين

وماتين

ومائتين ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الله
عنه والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام قوله ذاك بكسر الكاف أشار به إلى
ليس لزوم المؤمن من الموت أي لوت وأنا حي وأنا أستغفر له وفي رواية عبد الله بن عمير
لوت فبدأ بك فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله وثكلياه مندوب وقال بعضهم
والثكلياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام والياء الخفيفة وبعدها الألف هاء
ندبة قلت ليس كذلك لأن ثكلياه لا يخلو إما أن يكون مفردا أو مضافا فالمفرد ثكلى
فتحت ولوها فما كان مثله مضموما والمضاف مكسورة وإن كان اسما فالثاء
مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلت أمه ثكلا بالضم والثكل فقد المرأة ولدها وكذلك
الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى وثاكلة أمه وهذا لا يؤدي به حقيقة
بل هو كلام لا يجري على لسانهم عند مصيبة أو حزن مكروه ونحو ذلك قوله أني
لأظنك تحب موتي كأنها أخذت ذلك من قولهم عرسا بضم العين للميم وسكون العين
وكسر الراء عرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا عشيها ويروى بتشديد الراء من
التعريس يقال عرس وعرس بمعنى واحد قوله لظللت أي ظللت أمر أبا أي لأن
معناه وهي ذكر يجد فيه من وجع رأسك واشتغلت بك إذا لا بأس لك وأنت تقيمين بعد
عرف عليه السلام ذلك بالوحي قوله أو أردت شك من الراوي قوله أبا بكر وابنه كذا
في رواية الكشميهني يعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية مسلم أو ابنه بكر
أو ابنه هي للشك أو للتخيير ويروى إلى أبي بكر أو ابنه من الإتيان بمعنى المجيء وقال
عياض عن بعض المحدثين تقولها وخطأه وقال ويصحح الصواب قوله في الحديث
الآخر عند مسلم دعيا لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فإن حبيبا أبي بكر كان متعذرا لأنه مجزوم
عن حضور الدلالة مع قرب مكانهما من بيته قوله وأعهد أبا وهي الخلافة له يقال
عهدت إليه أي أوصيته قيل ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له دخل في الخلافة وأجيب
بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كانت الأسرة منوطة إليها والمراد كذلك الأمر
فيجيء ذلك بحضورها خيف فأقاربك هم أهل سري وأهل عشيرتي أو لأن أراد تقوية شأن
الأسرة أليه بحضورها أراد الحضار بعضهم بحضرته حتى لو امتنعا أبي بسالة إلى تعاونا وقضاء
حاجة لتصدي إلى ذلك والله أعلم قوله أن يقولوا القائلون أو يتمنى المتمنون
الخلافة لفلان أو الخلافة أو واحد منهم يقول أي وكلمة أن مصدرية ويقول القائلين يحذف
قوله أو يتمنى المتمنون أي الخلافة قطعا للنزاع وقال صاحب التوضيح
نا قلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب دفع النون بعد الواو لأن المتمنون
وأنها هو بفتحها لأن أصله المتمنون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء
فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك وفتحت النون لأجل الواو لا لأنه يجوز
واو فتحها كسرة ومنع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح جواز
أصولي وهو الأصل في قولك المتمنون إذا يقال فيه بضم الميم وتشبيه الفاعل المذكور في
المتمنون بقولك المتطهرون غير مستقيم لأن هذا صحيح وذلك معتل اللام وكل منهما
غير فصيحين قواعد علم الصرف قوله يأبى الله أبي نفيرا بي بكر ويدفع المؤمنون
غيره قوله أو يدفع إلى آخره شك من الراوي في التقديم والتأخير ص حدثنا موسى
ثنا عبد العزيز بن سلم ثنا سليمان عن أبي إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد هو ابن سويد
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت
إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال ذلك أجران قال أجل ما من
مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقته
للترجمة توخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن إسماعيل المنقري وسليمان هو الأعمش
وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب أشد الناس بلاء وفي باب وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة اخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت
الثلث قال الثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك ش مطابقته
للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب في باب ومنع
اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثته اغنياء من باب
الوصية بالثلث ومضى الكلام مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة
زمن الفتح والاول اصح قوله ان تذر اي بان تذر قوله حتى ما تجعل كلمة ما موصولة بمعنى
الذي ص باب قول المريض قوموا عني ش اي هذا
باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك ش حدثنا
ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن موسى حدثنا هشام بن معمر وحدثني عبد الله بن
محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال لما حضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم
من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول
ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية
ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم ش مطابقته للترجمة في قوله قوموا ولم يقل في هذه الرواية عني ووقع في
رواية كتاب العلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة في قوله قوموا وهشام هو ابن
يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو السندي وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتابة
العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم ويروى حدثني ابراهيم قوله حدثنا هشام
ويروى اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله هلم قيل اسم سواء يقول هلموا
واجيبوا عند الجمهور يستوي فيه علم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله
لن تضلوا ويروى لا تضلوا ففي حذف منه النون لانه جواب ثان للامر او بدل من الجواب
الاول قوله ان الرزية فعيلة بمعنى المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين
المعجمة الصوت المختلط ص باب من ذهب بالصبي
المريض ليدعى له ش اي هذا باب في بيان من ذهب بالنبي المريض اي الصبي واهل
الفضل فيهم يدعو له ليشتفي ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعو له اي ليدعو له بالشفاء
به ص حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم هو ابن اسماعيل عن الجعيدي قال سمعت السائب
يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه
وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني مات سنة
ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الرحمن الكندي التميمي ويقال له جعد ايضا والسائب

ابن يزيد

ابن يزيد من الزيادة له ولابيه صحبة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء
الناس وفي موضعين هذا ذكر خاتم النبوة قوله مسح بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع
والزر بكسر الزاء وتشديد الراء مفردا زنة القرص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بينهما كالقبة
يزين بالعروس وقد مر الباحث فيه في كتاب الطهارة ص باب
تمني المريض الموت ش اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدة مرضه ص حدثنا
ادم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه سمعته قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ش مطابقته للترجمة من حيث ان العمل
الذي نصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
عن محمد بن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون المؤكدة قوله لاحدكم الخطاب
للصحابة والمراد هو ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر اي من اجل ضر اصابه وهو يشمل المرض
وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات فان كان لا بد متمنيا
للموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة خيرا لي وفيها الترغيب في الموت عند
نزول البلاء فقيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان
عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وحديث الباب والمتقدم في الدعوات
وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بالورع وردما بعد ولا الا ساكلوا ما قرب
الموت فالمراد بذلك الحث على ازدياد الحسنات بدرجاتهم وهب بن عمر منها الله عنه وواحد عن علي
ابن زيد وهو ضعيف ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين
سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو
يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب ش
مطابقته للترجمة ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو
وادم هو ابن ابي اياس واسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس
هو ابن كثير وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وخباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات وفي الرقاق اخرجه مسلم في الدعوات
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار وقوله
نعوده جملة حالية وكذلك قوله وقد اكتوى اي في بطنه والتهاب الذي جاء من الكي هو
لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به وكان
للقائل هكذا رواية اخرى وقد استعمل لو جملة اخرى قوله ان اصحابنا الذين سلفوا
اي كانوا على عهد الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مضوا ولم تنقصهم
الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عليهم واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب
الفتوحات وبازدياد الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وانا اصبنا قول خباب وجماعة انا
اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يحتاج مسرورا نصرفه فيه الا التراب يعني البناء فعلم
من هذا انه صرف المال الى ابنية مذمومة لكن الذمة فيه دون ما يفضل عنه ولا يفضل الا
فذلك الذي لا يؤجر فيه لانه من التكاثر الملهي لاهله لا ما يبنى بمكنة ولا يعني بعضهم
قوله لدعوت بها اي بالموت وذلك شكوى مابه من الم المرض قوله ثم اتيناه مرة اخرى
هو كلام قيس بن ابي حازم يعني ثم اتينا خبابا مرة ثانية والحال انه يبني حائطا له قوله
فقال ان المسلم يؤجر الى اخره سوق متعاقب جنبا بعد وقد اخرجه الطبراني موقوفا من طريق
عمرو بن اسماعيل بن مجالد ثنا ابي عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابي خالد جميعا

الألوكة
www.alukah.net

عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب وقد اكتوى فذكر الحديث وفيه وهو يعالج خاصرته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر في نفقته كلها الا ما يجعله
في التراب وهذا المذكور كذا به يحيى بن معين ش حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله برحمة منه وفضل ورحمة منه واقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان
يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يتمنين وابو
اليمان بفتح الياء اخر الحروف بن نافع وشعيب بياء بن حمزة والزهري محمد بن مسلم
وابو عبيد مصغرا العبد هو مولى بن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي
ينسب اليه عبد الرحمن بن ازهر جد عوف وهو ابن ابي عبد الرحمن بن عوف الزهري
والحديث اخرجه مسلم في قوله متعددا بطريق مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم
عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا
ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة
ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه
برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة اخرجه البخاري
كذا ورواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل
بضم الياء مضارع مصدر وفاعله قوله عمله واحد بالنصب مفعوله والجنة نصب
ايضا بنزع الخافض قوله الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته
اي ستره بها والبسه رحمته واذا اشتمل على شيء فقد تغمده اي
ستره فالتغمد للتشبيه واما الاستثناء فمنقطع فان قلت كل المؤمنين لا يدخلون
الجنة الا ان تغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تخصيصه لله بعينه مقطوع به واذا كان له بفضل الله فليفتخر به الطريق
الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
مساحة او مسامحة من مسامحة الثواب هاهنا لكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل
ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب اهل السنة الجميع المؤمنين كان عدلا
ولكنا اخبرنا انه لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل
الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له والمعصية سببا للعقاب
موجبا له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين
الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعلموا به فان محل تمنيه هنا فقاربوا اي
اقربوا منه ويروى تقاربوا اي وقربوا غيركم اليه وقيل سدد اي معناه اعملوا اعمالكم
مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التأكيد الخفيفة
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يتمنين لفظ نهي ومعناه نفي قوله اما محسنا
تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن قوله واما مسيئا
نعلم انه محسن المناسب في قوله ان يستعتب من الاستعتاب وهو طلب رضا العتب
وهو استفعال من الاعتتاب الذي لغة فيه للتقليب لان العتب وهو من الغرابيب او من
العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال اسفر رجل
وان يستعتبك فاهم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ش

حدثنا

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير قال سمعت
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ش قيل لا مطابقة للترجمة لان قبالة تمني الموت او لا يمكن
الا اذا قرب لوقته وهم اصحاب الملأ الاعلى لا بالموت واجيب بانه نسب تمني الموت غايته
انه مستلزم للملك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته والمنهي هو المعيد وهو ما يكون من
فتراء ابه وقد ليس منه بل للاستباق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت
بن يوسف ذلك وبأتي الملائكة المبشرين له عن ربه بالبر والرحمة ولهذا قال لعائشة رضي
الله عنها لا تؤيب علي بعد اليوم وكانت مقدمة في اللحاق بكرامة الله تعالى
له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا ولهذا امر امته حيث قال فليقل
اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف
والمسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم والحديث مضى في المغازي في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن اسامة عن عبد
العزيز بن عبد الله نا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى اخره وقد مضى
الكلام فيه والرفيق هم الملائكة او اصحاب الملأ الاعلى ص باب

دعاء الصائم المريض ش اي هذا باب في بيان كيفية دعاء الصائم المريض عند دخول
عليه ص وقالت عائشة بنت سعد عن ابيها اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله
عليه وسلم ش بنت سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو طرف من حديثه
الطويل في الوصية بالثلث وقد مضى موصولا عن قريب في بابه ومنع العيد على المريض
ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتي به
قال اذهب البأس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابراهيم هو
النخعي ومسروق بفتح الميم والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة
وهو بن علي فرقهما ظاهرا عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الطب عن شيبان
ابن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله
اتي به على صيغة المجهول سئل من الراوي قوله اذهب البأس بفتح الهمزة من الاذهاب
والناس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة هو الشدة والعذاب والحديث قوله رب
الناس اي يا رب الناس وهو في الاصل الشدة والعذاب والحذف مجوز قوله لا شفاء الا
شفاؤك حصر لك قوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر
لا محالة ولا يمتنع ان الله جل الله فيه الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما مكمل المقوله والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وهي لا يغادر
سقما قادرة وهو الترك والسقم بفتحتين وجمع السقام وسكون القاف ص قال ابو عوانة
ابنا ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى عن ابي الرجيع
وقال جرير بن منصور عن ابي الضحى وحده وقال ابو ابي مريما ش اشار بهذا الى اختلاف
في قوله اذا اتي مريضا او اتي به فقال عمرو بن ابي قيس الرازي وامثله من الكوفة ولا
يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا ورواية اذا اتي المريض على
صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي ابي الضحى مسلم بن صبيح وفصل تعليق ابراهيم بن طهمان الاسناد
عن القاسم قال نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن معين الرازي نا محمد بن سلمة
نا ابراهيم به قوله وقال جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور وهذا ابي الضحى وحده اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية ابرهيم النخعي اذا اتى على سيئة بنا المعلوم وهذا وصله ابن ماجة حدثنا ابي بكر بن ابي
شيبة عن جرير اذا اتى المدينة مريض فدعي له واللهم اعلم **ص باب**
وسواقها بالمدينة ش اي هذا باب في بيان وقوع الماء عند دخوله على المدينة **ص**
حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم خبا بامريض فتوضا فصب عليه او قال صبوا عليه فدعا فقلت
لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض **ش** مطابقته للترجمة في قوله توضا
فصب عليه وعند رقم محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة المغمى
عليه ومعنى الكلام فيه **ص باب من دعي برفع الوباء**
والحمى ش اي هذا باب في بيان من دعي برفع الوبا بالقصر والمد وهو الطاعون والموت
العام مرفوعا وبالرفع الارض فهي موبوءة ووبيت فهي وبية وبيئة وبيئة ايضا فهي موبوءة والحمى
على وزن فعلى اسم لمن يحمون ومنه حمى الحبل **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف
تجد قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى
من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه بوفع عنه عنه يقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى عن
قريب في باب عيادة النساء للرجال ومعنى الكلام فيه مستوفى وقال بلال ومنه
الهاء يدل على ان الانسان في الخير يتبرك به وسبب لما يعلمه مما يرجى نفعه ويحتمل ان
يكون مرض حبا بالحمى التي امرنا بابعادها ويكون صفة لا يتاذ حتى ان الرجل الفاضل
ويصيب فضل ومنوله **مكتبة الطب ش** اي هذا كتاب
في بيان الطب والمراد به والطب هاهنا يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ما يصح
ويزيل صحته الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زايلة والطب على قسمين احدهما
العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الضرر المقصود وهو موضوع في الكتب
الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الشكل الجالب المباشرة بالحس
والعمل بالايدي والعمل بالقسم الثالث اما احدهما العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم
بالامور التي ليست بطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامور الطبيعية والرقى
هو خروج الشيء عن الحرج الطبيعي والمداواة دروء الشيء وحفظ الصحة مقاومة عليه وقال
ابن السيد في مثلثه ان الطب مثلث الطا اسم الفعل واما الطب بفتح الطا فالرجل
الحاذق بالامور وكذلك الطبيب وامراة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء الاعتياد
والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفي المنتهى بالكفاية والطب الحذق بالشيء والرفق
وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوا به المعالج دون غيره من الحذاق تعميما
وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طريقة ترتب في شعاع الشمس واطلقت
واما الطب النبوي فان نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه بتجنبها لهما عرفه
من طريق الوحي واليها عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن
ص باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش اي هذا باب
في بيان ما انزل الله اي هو كتاب اخبار الا قد انزله دواء والمراد بانزاله انزال الملايكة
بها الى الانبياء او بكسبهم بها سرية مخلوقات الارض من الله والدواء قيل من خبر كشيء
من المرض بيا وون ولا يبرؤون واجيبه انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او تشبيه بالجاهل

لا لعقد

لا لعقد الدواء **ص** حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا ابو احمد الزبيري نا عمرو بن سعيد بن ابي
حسين قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **ش** الحديث ضعيف الترجمة وابو احمد هو محمد بن عبد الله
الزبيري منسوب الى مصغر الزبير بالزاي والباء الموحدة والراء وهو جده وعمرو بن سعيد بن ابي
حسين النوفلي القرشي المكي الحديث اخرجه النسائي في الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قوله داء
بفتح الدال والمد والدواء بفتح الدال والمد افصح من كسرها قاله القرطبي واشفاء ممدود والحديث
ليس على عمومه واستثني منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على
الصوفية في الولاية لانهم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو
خلاف فيما اباحه الشارع **ص باب هل يداوي الرجل**
المراة والمراة الرجل **ش** اي هذا باب فيه يقال هل يداوي الرجل المراة استفهام على سبيل
الاستخبار ولم يجزم بالحكم لكنها في حديث الباب على ما ذكره في باب الترامي والمراة الرجل
اي وهل تداوي المراة الرجل والرجل في الاول مرفوع والمراة منصوب وفي الثاني بالعكس
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن
عفرا قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى
والجرحى الى المدينة **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من
التفضيل بالفاء والمعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني وربيع بفتح الراء وفتح
الباء الموحدة وكسر الباء اخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم من
الفاء هكذا هو التصويب بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفرا بالعين المهملة والفاء المقصورة
والفاء والراء وهي من النجباء بدرت البنا بجاء تحت الشجرة وابنها معوذ بن الحارث بن رفاعة
وعفرا امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قتل حين قتل يوم بدر شهيدا قتلا بيوم
نساقي والحديث مضى في الجهاد وفي باب مداواة النساء الجرحى في الغزو **ص**
باب الشفاء في ثلاث ش اي هذا باب يذكر فيه الشفاء في ثلاث
فقوله الشفاء مبتدا وفي الثلاث خبره اي الشفاء كائن في ثلاث اشيا ولم تصح الترجمة في بعض
النسخ وكذا لم يقع لغير الخطاب للشرحبي **ص** حدثنا الحسين نا احمد بن منيع نا مروان بن
شجاع نا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاثة شربة
عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي اكيد منع الحديث **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد
النيسابوري المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري كان ثبتا ثم
وما عند البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ومرويات البخاري عنه
من رواية الاكابر عنه لا من اصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر السكندري واحمد بن منيع
بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وجيم مهملة البغوي وهو من شيوخ
البخاري وكانت وفاته بها سنة اربع واربعين ومايتين ولها اربع وثمانون سنة وليس له في
سوى هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري والحديث
اخرجه ابن ماجة عن احمد بن منيع به وهذا الحديث ولم يتوبع لكن اخره سيتكرر بالمرفوع
اشار البيهقي وابن منيع الحديث اي رفع ابن هذا هو هذا الحديث قوله الشفاء من ثلاثة فيه دون النبي صلى
الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة لتعلق
اصول العلاج لان المرض اما دموي او طغواوي او سوداوي او بلغمي فالدموي بالحجامة
وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لوقوع السؤال عن العرب والفهم لها بخلاف الفصد فانه
وان كان في معنى الحجامة لكنها غير كثير معهودة عند العرب قوله وشرطة محجم تثنية والفصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنع العلق ايضا وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة انجع من العقد والفصد
في البلاد التي تشبه حارة الحجاز منها الحجم وتقيئ الامراض بالدواء المسهل اللايق بها خلطه
منها ونبه عليه بذكر القسط واما الكي فانه ينفع اخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من
الفضلات فان قلت كيف فهي هذه مع اثباته الشفا فيه قلت هذا كقولهم فلان ابوه
انه جسم الله يطبعه فكوهه لذلك واما اثبات الشفا فيه عند تغييبه بالطريق الموصل اليه
مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي وفي خبر من حديث الرجم ان الله لا يترك مطلقا ولا
يستعمل مطلقا بل يستعمل بالرجم الذي ذكرنا وكيف كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله تحجم بكسر الميم الاداة التي يحجم فيها دم
الحجامة عند الحمى وبيان هذه الحديثة التي يشترط بها موضع الحجامة بقال شرطت الحاجم اذا
ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ص ورواه الفريابي عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم ش اي روى الحديث المذكور الفريابي
بضم الفاء وتشديد الياء قال الحافظ هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري ههنا
استشهادا وفي التلويح ووقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك
ابن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري فخذه ابي عامر صحابية وكنية يعقوب ابو الحسن
وعرض اهلها وهي مدينة عظيمة حسنة وهلها سود واهلها شيعة وهي من بلاد الجبل وهي
عراق العجم ومن الري الى قم احد وعشرون فرسخا والقم هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس
بالقوي وتوفي الشافعي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم
الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال
صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب ثنا عمر بن احمد بن
الحسن ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف بن حيان ثنا ابن الفلس قال
ثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبا الى تخريج
ابي نعيم في الطب والذي في الطب عند ابي نعيم في الطب حديث احتجموا في الحجامة فذكره
قلت رمي هذا التقصير صاحبا التلويح والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احرص الناس
على رمه وليس الذي ذكره بوجه لانا لو بقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر
الحديث وانما صاحب التلويح ذكره من غير تعرض الى ذكر ابي نعيم وانما ذكره لزيادة فائدة نعم
شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولئن قال لئن بلفظ احتجموا ولم يقع منه
التقصير الا في قوله واسنده ابي الحديث المذكور وهذا الحديث هو المذكور والله اعلم قوله
في العسل والحجم ويروى والحجامة وهي رواية الكشميهني ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية
فلذلك ذكره بقوله ورواه القمي اشارة اليه ص حدثني محمد بن عبد الرحيم اخبرنا عفان
ابن يونس ثنا بالحارث ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او
شربة عسل او كية نار وانهى امتي عن الكي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
عبد الرحيم ابو حبيب يقال له صاعقة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وياء الجسم
مصغر سريج بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين والحديث
قد مر الان ص باب الدواء بالعسل ش اي هذا
باب في بيان الدواء العسل وهو يؤنث ويذكر واسماؤه تزيد على المائة ولا سيما مع
تسمية على الاسماء التي في الحروف والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل اهل المعدة
ويسخنها تسخينا معتدلا ويقتل افواه العروق ويبيد المحدة والكبد والمثانة وفيه
تحليل للمواد طوبات كلا وملاوا وغذيه وفيه حفظ للصحة ونبات واذهاب لكيفية الادوية
المسكرة وتسقيه الكبد والعدد واذا ما لبيله والطث ونفع للسعال الكائن من البلغم

ونفع

ونفع لاصحاب البلاغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء
هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من
الاطلية ويقع من المشرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهنه الورد نفع من نهش
الحيوان واذا شرب وحده مانع من هضمه الكلب واذا اجعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا طلي
به البدن للقمل قتله القمل وما يصيبه وطول الشعر وحسنه ونبته وان اكتحل به من
ظلمة البصر واذا استيك به صقل الاسنان وحفظها صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى
فلا يسرع اليها البلى وهو مع ذلك ما موت الغالية قليل المضرة ولم يكن معدل هذا الطب
في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر المسكر في اكثر تهم اصلا وهذه الافعال في المسكر
منفية وفي السكر اخذ المحدة وليس ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم
يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بماء البرد وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعتاض
الا الفالوذ وكان بعد ذلك يعتذي بخبز الشعير مع الملح والخل ونحوه ويعيب من شطف
العيش ولا يشربه لما سبق من شربه العسل ص وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ش
وقول الله بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل اي ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه به على
فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاء وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا خرجت به قرحة وشي الحجام بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل
وقال شقيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشروب شهيد وقرأ المجلوب العسل
فان قلت الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال
اسقه عسلا فسقاه فلم يزده صحة الى ان قال عليه الثالثة والثالثة فلذلك صحت قال عليه
السلام صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث هل ما يأتي في هذا الباب قلت
قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صهيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاء
بالعسل فكان يعلمه الامر بسقي العسل ليظهر ما وعد به وانبأ قد علم ان ذلك النوع
من المرض يشفيه العسل وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل
مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الامتلاء
وقد يجمع الاطباء انه لا صلاحه بان تترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين فيعلن من
الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهال الامتلاء لصحة وامره بشرب العسل مقاومة لها
فتبقى المادة فتقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب استيك وضد بضده وسنذكره
ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خاصا لهذا المعين لا حجة المعين
وقيل المعين فيه شفاء لبعض الناس دون الاية وحديث ابي سعيد الخدري يا ابي هو
عليه المطلوب وقال الحجامة وشرب العسل وكذا اخاهو شفاء لبعض الامراض دون
بعض لا تنزي قوله او لذعة بنار توافق الداء شرط صلى الله عليه وسلم موافقتها للداء
فلذلك انها اذا توافق الداء فهو فيها وتجاء في القرآن اسم الفعل لفظ الجمع
والمراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المؤمنين
وقال في بلقيس واوتيت من كل شيء ولم يؤت ملك سليمان عليه السلام وسئله لكل
والفاعل التاويل فيها قادت عليها في قوله فيه شفاء للناس فقال بعضهم على القرآن
وهو قول مجاهد وقال الاخرون على العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو الذي يدل عليه حديث الباب ص حدثنا
علي بن عبد الله ثنا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل ش مطابقته للترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو خذوه قوله يجيء له ذلك الاعجاب اعجبه مما يكون على سبيل الدوام والفناء وعلى بن عبد الله
هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث سبق في كتاب الاشربة في باب شرب
الحلوا والعسل بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل
عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان في شيء من ادويتكم خير او يكون في ادويتكم
ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي ش
مطابقته للترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن
ابن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد
وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو
جد عبد الرحمن هو سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن
معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد رجل روايته عن
التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلفوا فيه قول النسائي وقال ابن حبان
كان يخطئ كثيرا وكان وكاد محمد بن اسماعيل فلعله تغير حفظه وفي الاخر
وقد احتج به الشيخان وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي
يكنى ابا عمر مات في خلافة الحديث واخر تقدم في باب من بنى مسجدا
في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبد الحق في الاحكام وثقه
ابن معين وابو زرعة وضعفه جنيهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان
علي عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي
فيه عن وهب بن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد
ابواب بالجزم بغير شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب او يكون
لانه معطوف على يكون مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في رواية احمد اذا كان او
اذا يكن قيل لعل الراوي اشبع الضمة فتولد الياء فيهما او افائتها وفيتامل
قوله او لذعة بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف
من حرق النار واما اللذع بالذال المهملة وبالعين المعجمة فهو عين ذات السم قوله
يوافق الداء شاربه اي ان الكي اذا شرع منه ما يتعين انه يزيله الداء به وانما لا ينبغي
التجربة لذلك ولا استعمال الا بعد التحقق قوله وما احب ان اكتوي اشار به الى
انه يوجد العلاج به حتى لا يوجد الشفا الا فيه لما فيه من استعمال النار والشدة
في دفع الداء فيكون اضعف من الدواء الكي ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى
نا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فذهب الى الثانية فقال اسقه
عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه
عسلا فسقاه فبرأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام بالقاف
والراء الساكنة وبالسين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن عروبة
وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم والياء المشددة وابو سعيد الخدري
سعد بن مالك الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الولائم ايضا عنه بقوله ثنا اتاه اي
في المرة الثالثة فقال اني سقيت فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه اي المرة الثالثة اي
فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه اي المرة الثالثة فقال

فعلت

فعلت اي سقيته فلم يزده الا استطلاقا قال صلى الله عليه وسلم صدق الله اي في قوله
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قوله وكذب بطن اخيك اسناد
كذب الى البطن مجاز لان الكذب مختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل
كذبا لان الله تعالى قال فيه شفاء للناس ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطا
والفساد فتقول كذب سمعي اي زلل وبصري ما اسمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء
وذلك من ذلك قوله اسقه عسلا هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ وافهم هكذا في رواية
مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم
يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات فجاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد
سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرأ بيان البرء من المرض ابرأ بالفتح فانا بارئ وابرأني من المرض
وغيرهم الحجازيون يقولون برئت بالكسر برءا بالضم يبرأ برئت منك ومن
الدين والعيوب بلاء وبرئت منه برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض
برأ بالفتح فانا بارئ وابرأني من المرض وغيرهم اهل الحجاز يقولون برئت من المرض
وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق ابرأ خلقا يعني بالفتح وبقية الكلام قريبا
عن قريب ص باب الدواء بالبان الابل ش بعد الباب في بيان الدواء بالبان الابل في المرض الملائم له ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا سلام بن مسكين نا ثابت عن انس ان ثمانية كان بهم سقم قدموا على رسول الله
فاجتووا واعلمنا فامر لهم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده
فبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم
الارض باسنانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني بما شئت
عن عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه
لم يحدثه ش مطابقته للترجمة في قوله فامر لهم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وسلام بفتح السين
المهملة وتشديد اللام ابن مسكين الازدي البصري ومالك بن انس الكوفي سبق هذا
الحديث واخرجه ايضا في الادب قبيل وقع في الطب عن موسى بن اسماعيل نا سلام
عن عكرمة بن عبد الله ترجمها كلاما ذميا انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو
سلام بن ابي مطيع وثابت عن الثابتين البناني عن انس بما لا يعرف عبد الله عن
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب
الطهارة في باب ابوال الابل والدواب قوله ان ثمانية نفر اجتووا فاجتووا من مراعاته من اهل
الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين ايضا قوله
وبابا الهمزة المهموزة وكسر الواو ايضا تركنا في ماوي وهو المنزل من اوى يأوي
وللاثبات اوى يأوي يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته ايضا بالقصر لكن
بعضهم وقال الازهري لغة فصيحة قوله فلما صحوا قيل حذف تقديره
فاراهم واطلعهم فلما صحوا قال ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر الخاء المعجمة اي غير
موافقة لساكنها قوله فاقبلوا فاقبلهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض
ذات حجارة سود قوله فيرعى بين ذودا اي بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس
عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابي قلابة من البانها وابوالها قوله
فلما صحوا قيل حذف ايضا تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعي
قوله وسمر اعينهم كذا بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل بالالف
موضع الواو ومعنى سمر كحلهم بالمسامير المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو ثقبها بالشوك وانما فعل بهم
ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجازاه على صنيعه وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل
الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة فقوله بكدم الارض يعني الدال وكسرها من الكدم وهو
العض بادبر الغم كالحافر ونزاد بجد في رواية بدمه مما يجد من الغم والوجع قوله قال سلام
ابن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج صوابه يوسف الثقفي
حاكم العراق المشهور قوله عاقبه كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهما قبلها
على ما هو اللفظ قوله فبلغ الحسن اي البصري وانما قال وددت لان الحجاج كان
ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بترفوا بسما انتهى الحجاج حتى قام بها
على المنبر فقال حدثنا الحسن فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي
والارجل وسمل الاعين في معصية الله فلا نفعل كذلك في معصية الله وسلم الايدي
الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على ان لم
حرقت به الحجاج فذكره

باب ابوال الابل

ش اي هذا باب في بيان انتفاع بابوال الابل حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا اجتووا في المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من البانها
البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم
فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك
كان قبل ان تنزل الحدود ش مطابقته للترجمة في قوله وابوالها وهما ابوال يعني بن
دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن هدبة نحوه اجتووا في المدينة
كذا هنا بالثاء المثلثة وهي ظرفية اي تحمل لهم الجوى بالجيم وهو المرض المدينة ورفع
في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة بدون كلمة في ابي ذر هو الاقامة
بها قال الجوهري اجتويت قوله راعيه يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم
من هذا الوجه ان يلحقوا راعي الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام قال الجوهري
صلح الشيء يصلح صلوحا وحتى لغة الضم وفي رواية الكشميهني حتى صحت قوله
قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم
وذكر على قول قتادة عن محمد بن سيرين رواية مسلم من طريق مسلم ان النبي
والا سماعيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا يلهم سملوا اعين الرعاء

باب الحبة السوداء

ش اي هذا باب في بيان الحبة
السوداء وذكر منافعها وقد فسره الزهري بانها الشونيز على ما يجيء فيما جاء الباب
قال القرطبي الشونيز فيه بعض مشايخنا بفتح الشين الحبة وقال ابن الاعرابي
الشنيز كذا يقوله العرب وقال الطيبي الشونيز بالضم وهي الحبة الخضراء والعرب
تسميها الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادي المعروف بالملحق
صوابا للموت الاسود ويسمى المكمون الهندي ومن منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل
ويسقي من الزكام اذا قلي واشم ويقتل الدود اذا اكل عليه الريق واذا وضع
في البطن من خارج نطوخا وضعه ينفع من داء الحية ومن التثاؤب والخمار واذا اكثر
منه بشيء لم ينفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والحمل به ينفع
الصداع البارد واذا انفع منه سبع حبات بالعود في لبن امرأة ساعة وسقط
به صاحبه البرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر ينفع من وجع
الاسنان مما يوجد مضمضة ويدر الطمث والبول والمني واذا شرب بنطرون سكنه
من عسر النفس وينفع من نشر الرتيلا ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الحشا

الخامس

الخامس الكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل نفع الشبود والجرب المنفرج
الاورام البلغمية المزمنة والاورام العلبة واذا خلط بول عنيق ودهن وضع على التثاليل
السماوية قلعها واذا اخذ به السمن اخرج الدود الطوال واذا قلي بخل وسعط
به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلا بالخل
ويشفي بالما الحار والعسل الحصاة في المثانة والكلى وان عجن بما والشيح اخرج
الحيات من البطن واذا احرق وخلط بشحم مذاب ودهن سوسن يطلى على الراس
نفع من تناثر الشعر واذا سحق مع دم الافاعي وحده الخطاطيف وطلي به المومنية
غيره واذا اسعط بدهنه نفع من الفالج والرعاف وقطع البلة والبرد الذي يجتمع
في صومعة الفالج واذا سحق في خل واسعط منه كل يوم درهم نفع من عضة
الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حمى ثالثة الربع المتقادمة واذا عجن بسمن
وعسل نفع من اوجاع النفس عامة امتثال دم النفاس وينفع ايضا لوجع الرحم
واذا نثر على مقدم الراس سخنه ونفع من نوائب الفلج واذا اخلط في الاكحال خفف
الما النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اورام
المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احيا وموتى والمشيمة حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة ثنا عبيد الله ثنا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب
ابن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو يعني فعاده ابن ابي عتيق فقال
لنا عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها
في انفه بقطرات بزيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضي الله عنها
حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هذه الحبة السوداء شفاء
من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت ش مطابقته للترجمة في قوله
ان في هذه الحبة السوداء وعبيد الله بالتصغير ابن ابي شيبة كذا سماه ونسبه جده وهو عبد
الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر
وشهرته بكنيته الكوفي اسره مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو
شيخ مسلم ايضا وعبيد الله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري
وروى عنه هنا بالواسطة باسرائيل هو ابن يونس بما يا اسحق السبيعي ومنصور
هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري وما له ذكر الا في
سوى هذا الحديث وغالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم
وبالراء صحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر لاهله وحديثه
عند ابي داود بن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة شيخ البخاري
وهذا حديث عزيز قوله بهذه الحبيبة السوداء كذا وقع التعبير فيها وفي رواية
الكشميهني السوداء بالتكبير قوله فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة شفاء
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية الحموي
هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد به المكمون وكانت هذه تهيج ان تخلط
بالملح قوله من كل داء يعمه يشمل على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت
واولها المرقاة البغدادي بالكبر لاة واعدد جملة من منافعها ولذا قال الخطابي
هو من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يحتمل في شيء من النبات جميع الذي
يحتمل في الطبائع كلها في معالجة الادوية وانما كان شفاء كل داء يحدث من الرطوبة
والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم لانه جواز
الاستثناء معنى رجوع العموم واما وضع نوع الاستثناء فيجب القول به وقال ابن
بكير بن العربي عند الاطباء قريب الى ان يكون دواء من كل داء الحبة السوداء مع

فان الاسراف لا يشرب صاحبها العسل الذي هو فاذا كانت المراد بقوله في العسل فيه شفاء
مثلا فالمراد اي من هذا الجنس الذي وقع التقول فيه والتخصيص بالحبشية كثير شايع من كلام
اهل مكة هذا الجنس هو وقال ابن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس في هذا الحديث ومنعوا عموم
ورده الى قول اهل الطب والتجربة فلا اختلاف بخلاف ذلك لانا اذا سمعنا اهل الطب وعلم
علمهم فانا انما هو على التجربة لا لتجربتنا وهاهنا قول الله تعالى فتعمد فيه من لا يستحق
هذا الهزل او في القبول من كلامهم والله اعلم قول الله الامن السام بالحديث الحميم قوله
قلت وما السام قال الموت لا يدرى السائل ولا المجيب وقيل بالتحقيق ان السائل حنا بن
سعد والمجيب عبد ابن ابي هبيرة ش حدثنا محمد بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل حدثنا ابن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الموت السام
قال ابن شهاب السام الموت والحبة السوداء الشونيز ش مطابقته ظاهرة ورجاله ثقة
ذكرا الخبر مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والخبر
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن رمح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى
وهمام بن الحارث قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري الراوي ابو السام الموت
وانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقد قال
ابراهيم الحربي في غريبه الحربي بن الحسن البصري ان الحبة السوداء الكمون وحكى ابو عبيد
الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها
الضور بكسر الضاد المعجمة وسكون الواو فلت البطم كثيرا ما يبت في البلاد الشمالية وهي
حب احمر مقارب الحدب باكله اهل الجبل البلاد كثيرا ويجعلونه في الاقراص ويستخرجون
منه الدهن ويأكلونه وقال القرطبي تفسير الحبة السوداء بالشونيز اولى من وجهين احدهما
انه قول الاكثر والثاني كونه منافعها اكثر بخلاف الكمون والبطم

ص باب التلبينة للمريض

ش اي هذا باب في
ذكر التلبينة ومنفعتها للمريض وقد مر في كتاب الاطعمة في باب التلبينة وزاد هنا لفظة
للمريض وهي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اليا آخر الحروف وفتح الموحدة وبالنون
من الحرة وقد يقال لها وقد مر تفسيرها هنا ش حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تامر بالتلبينة للمريض او للمحزون على ما فاتهما من الدنيا وكانت تقول اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وابن الموسى
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله
وللمحزون على ما فاته اي المصاب او اهل الميت قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق وفتح
الجيم ويروى بضمها قوله وتسرو الفؤاد وهما بمعنى اي تريح الجام الواحد وما دته جمه وجمه
وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقيل ابطاله ويروى تجم بالخاء المعجمة اي تنقي الخبر
الكثة قوله وتذهب بعض الاحزان وفيه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة تذهب
الجوع وقال الداودي يعطى الحمى غير محرقة فيخرج ماؤه ويجعل حسوا وهو كثير النفع
عليل فمات لانه لباب لا يخالطه شيء ش حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو المغيرة ثنا علي بن مسهر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هي مجمة
البغيض النافع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقتيبة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق
وابو المغيرة بالغين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وابو المغيرة الكندي بالمثلثة
والراء المهملة وعلي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسكار بالسين المهملة قاضي
الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته ام المؤمنين

رضي الله عنها

رضي الله عنها قوله وهو البغيض بالباء الموحدة وبالمعجمة من علي وزن عظيم من البغض بمعنى
بغضته المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية ابن يزيد الرازي
بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له ههنا وفي الموطأ وحكى عياض وفي رواية الشيخ ابي الحسن النعيمي
بالنون والحاء المهملة له وجها قلت اذا كان بالنون والعين المعجمة والصاد المهملة له وجه ويكون من
تنغص العيش وهو تكدره

ص باب السعوط ش

اي هذا باب في بيان حكم السعوط وهو بفتح السين الدواء يصب في الانف وفي تهذيب الازهري
السعوط والشعوط والنسوع في الانف والحلبة وخوته والخبنة اذا اسعطته وكذلك حرته
واحرته لغتان واما الشعوط فيقال اشعطته اشعاطا وهو طيب السعوط والسعوط والاسعاط
وفي المحكم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والنعاعي والصاد في كل ذلك لغة عن اللحياني
واسعطه ادخله في انفه والسعوط اسم الدواء والسعيط المسعط والسعيط دهن الخردل
والتسعيط دهن البان وفي الصحاح اسعطته واسعطت هو بنفسه وفي الجامع السعوط والمسعط
والسعيط الرجل الذي يفعل به ذلك والسعطة المرة الواحدة من الفعل والاسعاط اسمه
وقال ابو الفرج الاسعاط هو تعميل الدهن وغيره في قصبة الانف سواء كان بجذب النفس
او بالقطر فيه ش حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب هذا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واسعط ش مطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله واسعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس
والحديث قد مضى في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام وعن موسى بن اسماعيل وتمام الكلام
فيه واسعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما
ليتحدر رأسه ويقطر في انفه ما اودهن فيه وحده او مفردا او مركبا فيتمكن بذلك من الوصول
الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء الغطاس

ص باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست مثل الكافور والقاف مثل كمشت وقسطت تزعمت قرأ عبد الله قسطت ش

اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط بضم
القاف قال الجوهري هما قيران البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفي المنتهى
لابن الهائم الكست والكسط والقسط لغات وهو حجر يجود في الجامع لا يبت
بيضا واجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري وجيد الذي من
بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القشا وبعده الذي من بلاد سورية وهو ثقيل
ولونه لون البقس رائحته ساطعة واجودها ما كان حديثا ابيض صلبا طيب الكل ولا زهم
يلذع اللسان وقوته سخنة مدره للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل
وذكر منافع كثيرة قوله الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وصوابي
وبحري وهو ابيض والهندي اشد حرارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف وهو مرة
الكست بالكاف اذا دانه يقال بالقاف وبالكاف تقرب مخرج الكاف من مخرج القاف قوله
مثل الكافور والكافور يجيء كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا في باب
القسط الهندي قوله مثل كمشطة وقسطة يجيء كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف قوله
قوله تزعمت زاد في النسخ في روايته واراد به ان معنى كمشطة الجل عن ظهر الفرس وهو
الغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفي قراءة عبد الله اذا انما قسطت
هو بمعنى قوله قرأ عبد الله قسطت اي عبد الله بن مسعود ولم تثبت هذه القراءة ش
حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله عن ام قيس بنت
محصن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعى بماء فرشه عليه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وام قيس بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخمس لاسرية اسرخزمية كانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي ماتت عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان عن شعيب وعن محمد بن
عتاب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله قال عليكم اي افعلوه وهو اسم
للفعل معبي خذوا واستعمل بالباء ويجوز حكاية قال عليك بزيد وعليك زيدا قوله العود الهندي
خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة حامض فيه مرارة يسيرة وقشره كانه جلد ويشبه
اذا مضغ انه يمص يلحق بطيب الشكلة الشهكة واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لذوعه
المعدة وسدتها وسكن لهيبها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة
الامعاء والمغص واجود العود الهندي الهندي قال الشافعي الهندي يفضل على الهندي
بانه لا يولد الفل والعود على انواع الهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه
وسلم بالذكر قوله سعوطا شفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء
اخر الحروف جمع شفاء كاذرية جمع ذراء قال ابن العربي ذكر عليه السلام سعوطة اسفية
في القسط نسبه منها اثنين وكل باقيها الى خلطه المكروه او الشهرة فيها وقد عدد الاطباء
فيها عدة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت
تعيين السبعة لا انه عليه السلام هيأ له عليها بالوحي وتحققها والاخبار بها منافع
فقد علمت بالتجربة فذكرها له بالوحي دون غيره او تقول انما فعل منكما ما دعته الحاجة
اليه وسكت عن غيره لانه لم يبحث لبيا تقاصيل الكتب ولا لتعليم منفعته وقد ذكر
الاطباء من منافع القسط انه يجر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدمع السم ويخرج
الريح ويدر ويبعث المحدة ويحرك الجماع ويذهب الكلف طلة قوله من العذرة بضم
العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة
تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت
الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفيها المحاكم العذرة نجما اذا طلع اشتد الحر والعذرة
وانما ذبحها في الحلق ورجل عذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم
وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة المحمرة التي في اخر
الفم واول الحلق وهاة النساء في علاجها ان تاخذ المرأة حنوة فتنقلها فتلقي شيئا
وتعلقها في انف الصبي وتلطخ ذلك الموضع بتحجين دم اسود وربما اقرحته وذلك
الطمث يسمى ذعرا ومعنى قوله في الحديث يعوذ اولادكن انما تعوذ حلق الصبي
باشبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه قوله ويكبه على منخره المجرور بالقسط بقاف
الرجل فهو مذود والمذود بفتح الذال ما يجعل في احد جانبي الهودج قوله ذات الجنب هو ورم
في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب هو السل وفي البارع هو
الذي يطول مرضه وعن الشمر هو الدبيلة وهي قرحة تنشب البطن وقيل هي الشوصة
وهي التهاب الجنب بالغم ذا في الجنب قوله ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ابي اخر
قد مر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك

ص باب ابي ساعة يحتجم ش اي هذا باب في بيان اي

ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله اي بدوت
البارواية للكشميهني وفي رواية شعبة اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن بأي ارض تموت
ولم يقل باية ارض وقال الزمخشري سئل سيبويه ما شيئا بين كل شيء وقد رم كلمتان
وقال الكرماني في غرض البخاري يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام والساعات

قلت

قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يجيء فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث
التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ورواه الترمذي من حديث انس ورضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخفف القلب ويجلو
عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس من رفع الحجامة في راس شاء من سبع الجنون
والجذام والبرص والنعاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينيه ومن حديث
ابن عمر بسند لا باس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعليكم
اسماء الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا
تحتجموا يوم الاربعاء فانه يتخوف من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة الاربعاء وروى ابو داود
من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا اخضبهما ص واحتجم
ابو موسى ليلا ش ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن اسمعيل بن سالم بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخاري ليدل على
ان الحجامة لا تتعين بوقت من النهار والليل بل يجوز في اي ساعة شاء من الليل والنهار ص
حدثنا ابو نعيم نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صائم ش لما ذكر احتجام ابي موسى ليلا ذكر ايضا احتجام النبي صلى الله
عليه وسلم نهارا لانه قال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يدل على انه كان
نهارا ولم يجيء النهار صريحا فلذلك هذا الذي قبله اذا الحجامة لا تتعين بوقت معين وايوب
هو ابن ابي تميمة السختياني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم بعينه الاسناد
وعين المتن المذكور

ص باب الحجامة في السفر والاحرام ش اي هذا باب في بيان الحجامة في حالة السفر وحالة الاحرام

الحجة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وجبينة بفتح
الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وجبينة بفتح
الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وجبينة بفتح
امه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من ازد شنوءة مات في جبل سرو انا الاحمر
على المدينة ايام معاوية وجبينة بنت الحارث بن عبد مناف وسيجيء حديث
موسى بن قريب ص حدثنا مسدد نا سفين عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن
عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
ظاهرة وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث
قد تقدم في الحج في باب الحجامة للمحرم ومعنى الكلام فيه هناك

ص باب الحجامة من الداء ش اي هذا باب في بيان الحجامة

من اجل الداء وكلمة من تعليلية وذكره ابن بطال من الداء ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا
عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا
عنه وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من
الغمزة وعليكم بالقسط ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الله
هو ابن المبارك والحديث من افراده قوله من اجر الحجام اي من اجرته قوله ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الاكثر
كان مولى لبني بياضة قوله صاعا اي من تمر قوله فخففوا عنه اي حطوا من ضريبته بعني
خراجه الذي عينوه عليه وقال ان امثل وسول بالاسناد المذكور ومعنى ان امثل اي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل قوله التسلط فيهم الذات وقد مر تفسيره ايضا والخطاب في لا تفتد بها لاصل الحجامة من
كان عكرمة من معناهم من اهل البلاد الحارة لان دمائهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان
جذبه الحرارة الخارجة منها بالنسبة الى سطح البدن ويوضحه هذا ما بينا ان الخطاب لغير الشيوخ لعدم
الحرارة في ابدانهم وقد اخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال ابو عبيد وهذا محمول على من لم يتحمل حاجته اليه وعلى من يخشى
به قلت هذا ايضا بالنسبة الى من لا يتحمل حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين في
لا يعتد به منهم وقيل لا طباء على ظاهره ما قاله ابن سيرين وقال ابن سينا في رجوزته الطب
ان الفصاد ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة لكن من قد بلغ
وكان اذا فصد سنة فصده في ستة مرتين ولا تعتد فيه على الفصد مرة ان بلغ السبعين
فاصد مرة ولا تزد فيه على ذي الكرب وان يزد خمسا فمرة فاكثر من ايام تعليقا قصده
مرتين وامنعه بعد ذاك كل فصده فان ذاك بالشيوخ مردي ص حدثنا سعيد بن تليد قال
حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو وغيره ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المتنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان فيه
شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء
اخو الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسبا الى جده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال
وكان فقيها عالما في الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو
هو ابن الحارث المصري وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن لهيعة المصري وبكير
مصغر وبكير بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن ابي نعيم
واسماعيل بن ابان وابي الوليد واخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره
واخرجه النسائي فيه عن وهب به ببيان قوله عاد المتنع بفاء ونون مثقلة مفتوحة
هو ابن سنان التابعي يعني زاده في مرضه فقال لا ابرح من عندك حتى تحتجم قوله
ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجم الذي دل عليه قوله حتى تحتجم

ص باب الحجامة على الرأس

ش اي هذا باب في بيان الحجامة على الرأس ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان عن علقمة انه سمع
عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه وقال الانصاري اخبرنا هشام
ابن حسان نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابو بلال
ابو ايوب وعلقمة بن ابي علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة
مر في التيمم والحديث مضى في الحج بلحي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجيم
بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها ابي احتجم بمعظم جمل
قلت المعتمد عليه الاول والثاني فيه بمعنى في اي في لحي الجمل وعلى الثاني لا يلتئم
قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام
فيه في كتاب الحج قوله وقال الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
نا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به واحتجم في سكة قال الحجم جمل
من باب من احتجم من الشقيقة والصداع

ش اي هذا باب في بيان من احتجم من الشقيقة وهي وجع في احد شقي الراس
والصداع الوجع في اعضاء الراس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة

من رواية

من رواية النسفي والحق حديثها في الباب الذي قبله وهو الاوجه ص حدثني محمد بن
بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به ما بقال له لحي جمل وقال محمد بن بشار اخبرنا
هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه
من شقيقة كانت به ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وهشام
هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الطب عن عثمان ولفظه احتجم وهو محرم في رأسه
من داء كان به واخرجه النسائي في الطب عن ابي داود وقوله من وجع كان به والوجع هو
المشرقي الاية لرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به وقد اجاب عن ما بين ما في مسند
الشافعي الاية لرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به وقد اجاب عن ما بين ما في مسند
الشافعي بما قال الحلبي حمل قوله وقال محمد بن بشار بالسين المهملة والباء بن عنبر بالعين المهملة والنون
والباء الموحدة فاسد وسيجيء البصري وما قال البخاري سيجيء موصولا معنى في الكتاب واخرجه
ياتي في الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى نا محمد بن عبد الله الازرق
نا محمد بن سوا فذكره سوا وكان عليه السلام يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة
اليها ويروى بادر يحتجم في هامته كان الوجع اصابه في رأسه من اكله الطعام المسموم جنبين
قوله من شقيقة تعليل وزن عظيمة فتذكرنا هنا طاوذلك الطب انه من الامراض المزمنة
وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او زيادة في نفخ الدماغ فان لم يجد منفذا احدث
الصداع فان مال الى احد شقي الرأس لزم الشقيقة وان سلك قمة الرأس احدث داء البيضة
وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الشقيقة ثم يمكث
اليوم واليومين ولا يخرج ص حدثنا اسماعيل بن ابان نا ابن العسل قال حدثني عاصم
ابن بهدلة عن ابي عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من
ادويتكم خير ففي شربة عسل او شرطة محجم او لذعة من نار وما احب ان اكتوي ش
مطابقته للترجمة في قوله او شرطة محجم لانه يحتاج اذا احتجم من الشقيقة وغيرها
واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن
العسل هو عبد الرحمن بن سليمان الخ والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر
الكلام فيه هناك

ص باب الحلق من الاذى

ش اي هذا باب في بيان حلق الراس وغيره بسبب الاذى الحاصل ص حدثنا
مسدد نا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي فراسي
فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال احلق ومر فلانة ايام واطعم ستة او انسك
بشاة قال ايوب لا ادري بايهن بدا ش مطابقته للترجمة في قوله احلق ووجه ايراده
في باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى المرء وآذاه منه من اذاه يباح له ازالته وان كان نوعا
وفيه معنى التطبيب لانه ازالة الاذى بسببه المرض ولان كل مرض اذى وتسلط القمل على
الراس اذى يباح ازالته فالقمل يباح ازالته وهما هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن
ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضى في الحج في باب الشاة شاة ص باب

من اكتوى او كوى غيره

وفيه سعد بن ابي وقاص ش اي هذا باب في بيان من اكتوى بنفسه او كوى
غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني لغيره منه نحو اكتسب لنفسه
وكسب لغيره ونحوه اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له ولغيره والمترجمة ثلاثة
اجزاء فالثاني بالجزءين الاولين الباء حاجة اليه عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى جواز
ذلك فضل عند الحاجة اليه ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا عبد الرحمن
ابن سعد نا ابن الغسيل نا هاشم بن عروة بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقته للجزء الثالث للترجمة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر
على شيئين وهذا الثالث وهو الغسل وهناك ذكر الثلاثة وسوالكلام فيه ص حدثنا عمر بن
حفص بن غياث بالحمص عن عاصم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال لا رقية الا من عين
او حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الامم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ابو البنيا يمر ومعه الرهط والنبي
ليس معه احد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل
انظر الى الافق فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير
حساب ثم دخل ولم يبين لهم ما فاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله
فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج وقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة بن محصن اجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال
سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة للجزء الثالث للترجمة وعمران بن ميسرة من
المثناة وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وعبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصرا
في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام واخرجه ايضا في الرقاق عن
اسد بن زيد وعن اسحق عن روح واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وغيره
واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين ولفظه فاشرى بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل
يمر بالنبي والنبيين ومعه الرهط ذكره بطوله واخرجه النسائي في الطب عن ابي حصين
به وقيل التلويح في هذا علامات الاولى انقطاع عامر بن شراحيل الشعبي وعمران قال البخاري في
بعض نسخ كتابه استعمل ناس هذا الحديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند
الثانية هو اصح ارسالا موقوف والوقف عليه عند جماعة من الحفاظ وانكاره ابو داود
رفعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فكانه غفل عن
الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث
هشيم عن حصين وقفه وعنده ايضا من حديث انس بن مالك مرفوعا لا رقية الا من عين
او حمة والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية
الا من نفس او حمة او لدغة انتهى قوله لا رقية بفتح الراء وسكون القاف وهي العوذة التي
يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك من الافات قوله الا من عين هو اصابة
العائن بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشخص حتى يراه فيضر ذلك الشيء منه قوله
او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهي السم قال الجوهري حمة العقرب سمها وقال
ابن سيده هي الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وما اشبههما حمرا وحميا والجمع
حمات مثل قاض وقاضيات وجمعه حموات وحمات كما قالوا بيوت وبيوتات وثبرات قال ابن الرقاع وقال
حمة بالتخفيف وقال الجاحظ من شبه العقرب حمة فقد اخطأ وانما الحمة سم ذوات
الشعر كالدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسر ذوات الابر
مثل العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف الا من نفس هو العين يقال اصابته ملاءة نفس
اي عين والنملة في حديث انس قروح تخرج في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في حديث
بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في الصحيحين كثيرة وجه
الجمع بينها ان الرقي يكره منها ما كان بغير لسان العرب وبغير اسماء الله تعالى وصفاته
وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقى نافعة لا محالة فيه دخل على من واياها اراد

بقوله

بقوله صلى الله عليه وسلم ما توكل من استرقى ولا يكوي منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ
بالقرآن واسماء الله تعالى والادعية النبوية وقال ايضا معنى قوله عليه السلام لا رقية الا من
عين او حمة لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا نبي الا عالم وقد امر عليه السلام بضرب احد
من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال اللخطابي لم يرد به حصر الرقية
الجائزة وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة شدة السموم فيهما قوله فذكرته
لسعيد بن جبير القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن قوله ومعه الرهط وهو من الثلاثة الى
ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيه امرأة ولا واحدة من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط ولا هطة جمع الجمع قوله والنبي ليس معه احد قيل النبي هذا الخبر هنا لله الخلق
فانه الذي اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولو يرى به احد ولا يكون معه الا المؤمن قوله
حتى فتح بني سواد بيا ووقاف وبلفظ في قوله بغير حساب قيل هل يدخلون وانما كانوا
اصحاب معاصي ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون
الا مطهرين من الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم قوله ثم
دخل اي الحجرة ولم يبين الصحابة من السبعين قوله فاض القوم وبقال فاض القوم
في الحديث اذا اثنوا عليه وتكلموا فيه قوله فاض من الفيض وبقال فاض القوم في
الحديث قوله الذين لا يسترقون قول ابو الحسن القابسي يريد الاسترقاء الذين كانوا
يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه السلام وامر به
وليس بمخرج عن التوكل قوله ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطير ونحوها كما كانت
عادتهم قبل الاسلام والطير ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان عليه السلام
يحب الفال الحسن قوله ولا يكتوون معنى لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان عليه اعتقاد
اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون والتوكل تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب الاسباب
عليها لا باسباب نزول الامم انا الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله
تقام اخر قال الخطيب هذا الرجل سعيد بن عبادة وقيل الرجل الثاني كان منافقا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الستر والابقاء عليه ولعله ان يتوب فرده راجيا
قال الكرماني ولو فتح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم قوله سبقك بها عكاشة اي في الفضل
الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بجوابه
بجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر ص باب الاثمد والكحل من الرمد
ش اي هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وهي
منع الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل
وقد عطفه الجوهري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف
يكتحل به نجدي صحته كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون
من باب عطف العام على الخاص قوله من الرمد اي من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد
بفتحتين ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بيان صفتها الظاهرة وسببه
انصباب احد الاخلاط او اجزاء تنصب من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الجانب الايمن احدث
الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهات والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون
او الى الشدق احدث النزلة او الى القلب احدث الشوكة وان لم يتحدر وطلب نفاذا او لم يحدث
الصداع ص فيها عطية ش اي في هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسيبة بنت
كعب واشار بهذا الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة
اخرجه عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الحديث
واخرج ايضا بعده من حديثها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل امرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج لا تكتحل الحديث فان للمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس في حديث اعطية بطرقه ذكر الاشد قلت كان البخاري اعتمد على ان الاشد يدخل في طالب
الكحل للاسباب الكحال الحرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه ذكر وقد ذكر
ابن عباس كما في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي محسنا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه
وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في هذه وفي العلل الكبير للترمذي عن هذا
الحديث فقال هو حديث محفوظ ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثتني حميد
ابن نافع عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها
للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن
تمكث في بيتها في شر احلاسها او في احلاسها في شر بيتها فاذا مر كلب رمت ببعرة فلا ترجع
اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر للاثمد
كما ذكرنا الا ان يجيء هو القطران وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي وكانت اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب
الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد بن نافع عن
زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة الحديث قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصب قوله في
شر احلاسها ما يبسط تحت الرحل من الثياب قاله الجوهري وقال الداودي هي الثياب
التي تلبس وكانت في الجاهلية اذا مات زوجها هو باذ تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا
مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة اليه يعني انها تمسكها هذه السنة اهون عندها من حدوث
البعرة وربما قوله فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ويكون لا هذه لنفي
الجنس عولا للمدرجل ولا استفهاما لانكار بمقة فافهم

ص باب الجذام ش اي هذا باب في ذكر الجذام وانه

متى يعتبر من الذي به الجذام وهو بضم الجيم تخفيف الذال المعجمة علة تحدث من انتشار الدم وفي البدن كله يفسد
مزاج الاعضاء وهيأتها وقال ابن سيدة سمي به لتجذم الاصابع وتقطعها ص وقال
عفان نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن مينا قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد ش مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار
وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد
جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بالرواية وعلى طريقة ابن المنذر يكون موصولا ووصله
ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن
حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون
بالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان بزيادة ولا نوء ورواه ابو نعيم من حديث الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد ورواه ايضا
من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه
قيد رمح او رمحين فان قلت روى ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه
الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت اجيب باجوبة
منها ان هذا الحديث لا يعارض حديث الباب والمعارضة لا تكون الا مع التساوي والثاني
انه عليه السلام لم يأكل معه وانما اذن له بالاكل ذكره الكلاباذي الثالث على تقدير الحمله

معه ان هذه الامراض لا تعدو بطبعها ولكنه الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا للاعداء به موعدة ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فنفى الحديث الاول
وفي قوله فر منه المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل سببا لذلك فحذر من المخالطة لئلا يغلب
وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ما قاله بعضهم اخذا من الاثار في المجذوم فيما
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال الثقة بالله والتوكل عليه قال فذهب
عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه وروي ان الامر باجتنابه منسوخ ومن قائلة
بذلك عيسى بن دينار من المالكية الخامس ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة
هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم مر بالمجذوم ذي عاهة
كان او غيره قالوا قد اكل مع مجذوم واتخذه معه وفعلا فيكون بالمجذوم وكان ابن عمر
وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عائشة ان امرأة سألتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فقالت عائشة رضي
الله عنها لا والله ولكنه قال لا عدوى وقال في الحديث الاول وكان مولى لنا اصابه
ذلك اقدمك بلا يدخل بيتي صحيح وسيرب فيها قدحي وبنا مرعلى قدحي قال الراوي فدعت
الجلد صلى الله عليه وسلم العيدي والسادس ما قاله بعضهم ان الجذام مرض
يزول منه شهيه عن النظر اليه قوله لا عدوى هو اسم من الاعداء كالدعوى والبقوى
من الادعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب
الداء كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض ويزيل الداء ولهذا قال فمن اعدى
الاول اي هذا بين ما رتبه الجرب تولد ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء
وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة وتوجي من المصادر هكذا غيرها واصله في هذا
التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها كانوا يتشاءمون بذلك ويصدهم عن مقاصدهم
فنفاه الشرع وابطله ونزه عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر وتولد
الهامة الرأس واسمها بوم هو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتوهمون انها روح
الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك يثأر تصير
هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل
روحه تصير هامة فتطير وتسمى ذلك الصدى فنفاها الاسلام ونهاهم عنه وذكر الهروي
في الهاء والراء وذكر الجوهري في الهاء والياء ولا صفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية
تقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل
صفر هو الشهر المعروف فابطله الاسلام فلا يتشاءم من دخول صفر بباب مضروب ويجوز
فيه فتح الراء وكسرها ويجوز الفك على ما هو في جعل الصوت قوله كما يفر من الاسد
اي كفرارك من الاسد

ص باب المرأة شفاء للعين ش اي هذا باب يذكر فيه المرأة شفاء للعين وكذا وقع في رواية الاكثرين

بالمرأة ووقع في رواية الاصيلي شفاء من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره
المرأة كماء من داء الضبع مثل راسا للاقرع اي راس الاقرع وليس المراد من قوله المرأة
المشؤم هو الامتناع بل المراد به هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء على نحل تجتمع فيؤخذ
منه وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يربى به
الكحل للكحل والترتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك والمشؤم باء يكتحل به وحده
لانه يؤذي العين ويعميها ص حدثنا محمد بن كثير نا هشيم نا شعبة عن عبد الملك
سمع مشرح بن هاعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن
وماؤها شفاء للعين ش مطابقته للترجمة من حيث ان الكمأة لما كانت من المن
ماؤها شفاء للعين كانت المرأة ايضا شفاء للعين لان النبي بعث للخلق فيؤمنه للاصل بالفرق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاولى وانما معنى كون الكماة من المن فهو ان المن ينزل من السماء بغير علاج وكذلك الكماة ومن
فيها تبيين ولا تسبق ويقال المراد بالعين التي هي النظرة للشيء يعجب منه والدليل عليه رواية
من روى شفاء من العين وغلب بضم العين المعجمة وسكون الثوب وفتح الدال وهي الهو
لغة بحر بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح بسماعه من جابر في رواية عن ضمرة بن سعيد
حريث المخزومي الصحابي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد المشهود لهم بالجنة
ومنه رواية الكماة هنا الصحابي وقد مر الحديث في تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه
هناك الكماة جمع واحدها كمأة على غير قياس وهو من النوادر ص قال شعبة واخبرنا
الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شعبة لم يحدثني به الحكم لم اذكره من حديث عبد الملك ش قال شعبة
موصول بالاسناد المذكور ووقع في رواية ابي ذر قال شعبة بدل الواو العطف ومر في
سورة التغابن والحكم مختصر بن عتيبة مصغر عتبة الباب والحسن العرني بضم العين
المهملة وفتح الراء وبالنون نسبة الى عرينة بن عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن
سعد وقال يحيى بن معين صدوق وما له في البخاري الا هذا الموضع قوله لم اذكره من حديث
عبد الملك اشار بهذا الى ان عبد الملك اكبر وتغير حفظه فتوقف شعبة في حديثه فاما ما تابع
الحكم فهو وابنه بيت عند شعبة فلم يتاره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لعل الكرماني انما لم يسمعه
الذي نقله الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك لان الحكم روى عن عبد الملك ولفظ
سمعت ولاء الحكم مدلس فلما نفى رواية عبد الملك لم يبق محل للانكار ومعناه لم
يكن الحديث مثلوا ابن بحر ولا في سمعته ان كنت احفظه عن عبد الملك فعلى الاول النفي
للحكم وهو يعني الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكرة المعرفة ويحتمل العكس
بان يراد لم اذكر شيئا من حديث عبد الملك ص باب

اللدود وهو الذي في بيان اللدود بفتح اللام وبالدال المهملتين الاولى مضمومة وهو
الذي يصب من احد جانبي المريض يقال لددت المريض لدا اذا سقيت الدواء في شق فيه وهو
التحنيك بالاصبع كما قال سفيان ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان
قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر
رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال وقالت عائشة لددناه في مرضه
فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني
قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني ويحيى بن سعيد
القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
والحديث قد مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن علي عن يحيى ومر
الكلام فيه قوله لا تلدوني بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا
انظر حالة اي لا يبقى احد في البيت الا يلد بحضرته وهو يرى حال التطهير اليهم حتى افاق
لفعلهم وعقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بخوفا فعلوا به قوله لم يشهدكم اي
بعضكم حالة الاغماء ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله
عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه
العذرة فقال علام تدغرون اولادكم بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فانه فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب وسعوط من العذرة ويلد من ذات الجنب فسمعت الزهري
يقول هي يومئذ لنا الصبي ولم يرد لنا خمس سنة قلت لسفيان ذات عمر يقول لعلها سنة
فاومأ بحنكه اعلقت عنه حنكته من الزهري ووصف سفيان الغلام بحنكه بالاصبع
واوحى سفيان بحنكه انا يعني رفع حنكه باصبعه ولم يقل اعلقوا حنكه شاه ش مطابقته
للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب وحديث ام قيس قد مر عن قريب في باب السعوط

بالسعوط

بالسعوط ولكن هنا اتم منه قوله اعلقت عليه من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة
الصبي وروي بالاسنح والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك
الوجع ابينا سمع جدته يقال انها اعلقت عنه اي اذا فعلت ذلك به وضرت ذلك الداء
باصبعها قوله تدغرون بفتح الغين المعجمة من الدغر بالذال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع
لهاة المعلوم واصل الدغر الدفع قوله العلاق بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاختلاف معناه
ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة قوله وسعوط من العذرة بقاف سعطته بالعطة
فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل منه الدواء في الانف وسيعط علي بن المجهول
وكذلك قوله ويلد قوله من ذات الجنب قد مر تفسيره قوله فسمعت الزهري القائل سفيان
قوله يبقى لنا اي يبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يموت وهما اللدود والسعوط
ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال المهلب قال سفيان
يبقى لنا الزهري المبين قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله حنكه الحنك
المضغة ابن راشد يقول اعلقت عليه بل اعلقت عنه حنكته من في الزهري في قوله
وقال الخطابي سوا بعد حفظه سفيان وقد يجيء على من قال الله تعالى اذا اذن الناس
الناس يعني وقوف ابي عنهم وقال ابن بطال التصحيح اعلقت حنكه وقال النووي اعلقت حنكه
وعليه لغتان قوله ووصف سفيان يعني من كلام سفيان من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق من
هو مع الحنك لا تعلق بشيء منه على ما مر المتبادر الى الذهن ويحتمل التنبيه

من باب ابي هنا باب كذا وقع باب مجردا من ترجمة ولم يذكر ابن
بطال لفظ باب واوخل الحديث في الباب الذي قبله ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر ويونس قالا الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن لهن فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض
بين عباس واخر فاخبرت ابن عباس قال اهل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم
عائشة قلت لا قال هو علي رضي الله عنه قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما دخل بيتي واشتد به وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الى الناس قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا
نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن قالت وخرج الى الناس
فصلى لهم وخطبهم ش قيل لا حجة لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا لما
المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون
بينه وبين الحديث السابق نوع تعلق لانه في الاول فعلوا ما لم يامرهم به النبي صلى الله
عليه وسلم فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امرهم وهو هذا ذكر
في المعنى والاشياء التي منها ما بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن
محمد الشيباني المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي والحديث مضى في موضع
بطوله واوخل كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب فانه اخرجه هنا عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان يمرض عليك
صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده قوله فاذن بنون الجمع
المشددة قوله هريقوا بزيادة الهاء وتقدم ايضا قوله اوكيتهن جمع اوكية وهو ما
يشد به راس القربة وانما اشترط هنا لان الاوكية لا تبقى تخلط واول الماء الطهور واستعماله
قوله تخلل اعهد اليهم وفي قوله في مخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وهي الاجانة
التي يغتسل فيها الذي به قوله طفقنا اي شرعنا نصب الماء عليه قوله ان قد فعلتن
وفي رواية ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص والجماعات بالتغليب
وهذا كثير ص باب العذرة هي ايضا باب

الألوكة
www.alukah.net

في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو جمع الحلق وهو الذي يسمى
سموط اللحاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في فم الحلق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت محصن الاسدية وكانت
من المهاجرات الاول التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخت عكاشة اخبرته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم علام تدغرون اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب يريد الكست وهو العود الهندي وقال يونس واسحق بن راشد
عن الزهري علقت عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب
اللدود عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابو حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون من
كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا قوله اسد خزيمة
انما قال ذلك لبيان نسبهما انه من اسد بن عبد العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد
ابن سويد بينهما لسون قوله قوله قد اعلقت عليه ابن قد اعلقته بفتح الهمزة بالصبي
قوله تدغرون بالمهملة والمعجمة والراء الخطاب للنسوة قوله بهذا العلاق بالحركات الثلاث
ومر عن قريب قوله عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن قوله وقال يونس تعليق
هو ابن يزيد الايلي واسحق بن راشد الجزري بالجيم والزاي والذال وادعاء رواية عن
الزهري علقت عليه وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ
اعلقت عليه وحديث يونس اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وحديث اسحق باقي
عن قريب في باب ذات الجنب ص باب الدواء المبطون ش اي هذا
باب في بيان الدواء المبطون وهو الذي يشتكي بطنه لانسداد مخرجه واسهاله ذلك
كثيرة ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي
استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صدق الله وكذب بطن اخيك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار
هو بندار يروي عنه هو ومحمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه علي بن داود الناجي والحديث
قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه مستقصى ثم انه اخرجه عن
شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وابن عدي بن سهيل في روايته عن شعبة
ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر

ص باب لا صفر

وهو ما يأخذ البطن ش اي هذا باب يذكر فيه لا صفر ويفسره بقوله وهو داء يأخذ البطن وقدمنا الكلام فيه عن قريب في باب
الجذام والذي فسره البخاري هنا اخذ به ص حدثنا عبد الله بن رجاء نا عبيد الله نا ابراهيم بن
ابي سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها
قال فمن اعدى الاول رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن سنان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن احمد
بن حاتم وغيره قوله فمن اعدى الاول اي البعير الذي يجرب اولا ولولا ان الجرب
بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي فاذا جاز في غيره لا سيما والدليل قائم
عليه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله ورواه الزهري اي روى الحديث المذكور
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون الاولى في اللفظين الدؤلي المدني واسم ابي سنان يزيد بن سنان بضم اللام

ورواه عنه ابو هريرة وابي سعيد كما يعلم منهما فنصله في باب لا عدوى ص باب
ذات الجنب ش اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض من نواحي الجنب من رياح غليظة تحتبس بين
الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب
الحقيقي التي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لا ذات الغمز
وهو العود الهندي هو الذي يتداوى به الرئة الغليظة ش حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن
بشير بن اسحق عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت محصن
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت
عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت
عليه من العذرة فقال اتقوا الله علام تدغرون اولادكم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكست وهي القسط قال
وهي لغة ش مطابقته للترجمة في قوله منها ذات الجنب وهي هو ابن سلام قال
الكرماني وقال بعضهم هو الهدلي يحيى بن يحيى الهدلي النيسابوري قلت
الذي قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن
بشير روى عنه محمد غير منسوب قال احمد كان فقيه النيسابوريين هو ابن سلام روى
عنه البخاري في الطب والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة
من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والنون مات سنة تسعين ومائة وقد اسحق هو ابن راشد
الجزري والحديث مضى عن قريب في باب اللدود قوله علام تدغرون خطاب بجمع
المذكر ويروى علام تدغرون بخطاب جمع المؤنث وبإسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا انه
من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو ضغط الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي
تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل الملاكة اصبعها فتدفع بها ذلك
الموضع وتلبسه قوله بهذه الاعلاق بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الوطب والقرب
وهي الدواهي والافات وقال ابن الاثير وروي بهذه العلاق وفي اخرى بهذه الكست
العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلق مع نفيس انفس وفتح
اللام جمع علوق وهي الداهية واعلقت عنها العلوق اي باعدته من دغرها قوله وهي
الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وهي بريد بن القسط
الكست قوله قال وهي لغة اي قال الزهري الكست لغة في القسط ص حدثنا عامر بن احمد
قال نا زهير نا ابو اسحق سمعت ابا جحيفة منه ما حدث به وينه ما قرئ عليه وكان شهدا في
الكتاب عن انس وعبد الله عنه ان ابا طلحة واشرب النضر وكراه ابو طلحة وقال عبد الله
ابن منصور نا ابو اسحق عن ابي جحيفة عن انس بن مالك قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل بيته من الانصار واذن ابو طلحة فشربوا من الجر وانا يومئذ ساقيهم فقال انس كنت من ذات الجنب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وعبد الله بن ابي طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت
وابو طلحة كراي ش مطابقته للترجمة في قوله من ذات الجنب وهو زيد بن ثابت الصحابي
ذكره محمد بن الفضل بن الفضل السدوسي وصار هو ابن زيد وابو اسحق هو السبيعي وابو جحيفة
بجيم وحاء مهملة مصغر وهب بن عبد الله السوائي والجر بضم الجيم قوله قرئ قيل ابو اسحق
قيل كيف جاز الرواية ما قرئ في الكتابة وتجيب بان الكتاب كان مسلوما الى ابو اسحق ومع هذا
مرتبة دون من تبقة الرواية عنه فقط نعم لو لم تكن مسلوما الى الرواية عن الكتاب المؤلف
بعد عن الحفظ وسيجيء هذا في الحيازة وفي المسألة مباحث واختلاف قوله وكان شهدا
في الكتاب ابي في كتاب ابي قلابة ووقع في رواية الكشميهني شهدا كتاب بدل قوله في الكتاب
قيل هو تصحيف قوله عن انس هو ابن مالك قوله ان اباطلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس

الألوكة
www.alukah.net

ام سليم قولها وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك ش مطابقته للترجمة قوله
كوبا ام ابي كوبا انس بن مالك اسند الكوا اليهما ثم اسند ما الى ابي طلحة لانه باشر شربه واما
اسناده الى ابي طلحة وانس بن النضر فلورودهما بها قوله وقال عباد بن منصور الى اخره
تعليق ذكره الاسماعيلي وهبا دينتي العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الباجي بالباء
والجيم وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو مذكور باتباع الناس
وفيه مثال من وجوه الاول انه دعي بالقدر لانه لم يكن داعيا الى انه كان مولى
الثاني انه كان قد تغير حفظه وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا
التعليق عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد عن عباد بهذا ولفظه وفائدة هذا التعليق
سلامة اسناده من جهة الاسناد وهذا يبين ان ابن زيد بين في روايته سورة اخلاص هذا
الحديث عن ابي قلابة وانه كان تلاه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته
بالعنعنة والاخرون جعلوه المتن وهذا لزيادة التي فيه وهي ان النبي المذكور وكان بسبب
ذات الجنب وان كان ذلك كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت
كان فيمن حضر ذلك وتقرير رواية عباد بن منصور من زيادة الخبر فيما ولما فرد بها بعضهم
وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحية
والاذن وقال ابن بطال اي وجع الاذن ان يرخص في رقية الاذن اذا كانت بها وجع
فان قلت قد مر ان الارقية الا من عين او حمة كيف الجمع بينهما قلت يجوز ان يكون وضع
فيه بعد ان نسخ او يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى
عن غيرهما وقال الكرماني قال ابن بطال الاذن وجع الادرة تولد بعض الخرز والاحمرة
منها الادرة وهو تخفف الخصية وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى الكرماني حكاية ابن بطال
منبط الادرة وهو بعينها الادرة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادر وهو نفخة الخصية
قلت الذي قاله الكرماني ذكره فانظر هل قال ان الادر جمع ادرة ولم يقل جمع ادرة
هنا مثل بقوله خرز والاحمرة وقوله وانما ارد ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي
رؤية غيره ومن العدوان بري الكرماني هذا من موضع ثم نسبه الى ابن بطال قوله لاهل
بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله
عنه قوله اذا يرقوا اصله يارقوا بابدال معدريه ابي بالرقية واصل يرقوا يرقيوا واي
استثقلت الضمة على الواو فحذفت فصار يرقوا ولو من الحية متعلق بيرقيه وتفسيره عن
قريب وكذلك مر الان تفسير الاذن قوله كرب على صيغة المجهول قوله من ذات الجنب
اي بسبب ذات الجنب وكلمة من تعليلية وقد مر تفسير الاذن ويروى الحاكم على شرط
مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطه علي فان قلت روي عن عائشة
انها قالت مات صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب قلت قالوا ان هذا خبر واه

ص باب حرق الحصير ليسد به الدم ش

اي هذا باب في بيان حرق الحصير ليوخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به الدم النازل
من الجرح وهو بالشين المعجمة وقال بعضهم اي يجاري الدم قلت المقصود سد الدم
لا مجاريه فربما سد مجاريه ويقتل لاغباء من الدم المتصل من البدن فيها فيتضرر المجروح
من ذلك فمن طبع الوادا ان يقطع الدم وينشف بخرقة وقال بعضهم يعني العباس احرقت
الحصير من احرق وقال ابن التين او يقال لتحريق الحصير قلت يقال احرقت الشيء
واما احرقت وحرقت بالتشديد للابقال الا اذا اريد به المبالغة واطلق الحصير ليشمل
انواع الحصر كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم والرماد
كالكل ذلك ش حدثنا سعيد بن عفير ثابت بن يعقوب بن هبيد الرحمن القاري يعني ابن
حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما كسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فلما رأت

فاطمة

فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرقا الدم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر العين
بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحاء المهملة
والزاء سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الجراح بوجه واحد ومضى الكلام فيه قوله البيضة ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة
قوله رباعيته بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل الثانية الاسنان
واولها ثم بعدها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الاضراس
من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اي يجيء ويذهب قوله في المجن بكسر الميم وهو الترس
قوله فاحرقها اي الحصير واخذ رمادها بالتانيث باعتبار القطعة منه قوله فرقا من فرق
وقال الطيبي فيه ان قطع الدم بالرماد من المعلوم لقديم الخواص به لاسيما اذا كان غبارا فلا يرد
معه ضرورا لما اخاسب فيه قلت بعد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة

ص باب الحبي من فيح جهنم ش

اي هذا باب في بيان ان الحمى من فيح
جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وحاء مهملة وسيأتي في حديث لا يمر اخر الباب
من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فورها بالراء بدل الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهري
الفيح والفوح نفاح يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح فيحا وفوحا ولا يقال فاحت
رائحة خبيثة ويجوز ان يكون قوله من فيح جهنم حقيقة ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم وقد ورد ظهورها بالشباب نقمتنا لتعبير الصبا وذلك كله انما نواع القوة
او المدة من تعظيم الحجة الظهورها في هذه الدار عبرة ودلالة وجوزان يكون من باب
التشبيه على معنى ان الحمى مسه بحر جهنم تشبيها للنفوس على شدة حرارتها وقال الطيبي
وهو شيخ شيخي من لمسيت بيانية حتى تكون تشبيها وهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وجعلت
من فيح جهنم والتبعيضية اي بعض منها ويدل عليه هذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث وكما ان
حرارة الصيف اشد فيها كذلك الحمى ش حدثنا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء قال نافع وكان عبد الله يقول اشفعنا بالزجر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وروى عن عبد
الله بن وهب المصري والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن سعيد وعن حرملة
النسائي فيه عن الحارث بن مسكين قوله فابردوها بهمزة قطع من الابراد وكان الحمى
من فيح جهنم وهو سطوع حرها ووهجها وانما تطفى بالماء لذلك حرارة الحمى تزداد بالماء
واعترض عليه بان الابراد لا يراد تحقق الحرارة في الباطنة فتزيد الحمى وربما تقتل المحموم
ان الصناعة الطبية يعلمون ان الحمى استرواية صاحبها يسبق بالماء البارد ويغسلون
الخزانة به قوله قال نافع وكان ابن عبد الله اي ابن عمر بن الله عنهما وهذا موصول بالاسناد
الذي قبله قوله اشفعنا الزجر اي العذاب ولا شك ان الحمى نوع منه ش حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كانت اذا اتيت بالمراة قد حمت تدعو بالماء فاخذت ما فصبته بينها وبين جيبها قالت وكانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء ش مطابقته للترجمة الحديث السابق
في قوله فابردوها بالماء والمطابقة ظاهرة قوله فاطمة بنت المنذر هشام هو ابن عروة
وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابي بكر جدتها لابويها معا
والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر واخرجه الترمذي فيه
عن هارون بن اسحاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وظهر واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله حمت وهي في موضع الحال قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبرعولها بي موضع النصب على الحال ابينا قولها خذت الماء خبر كان قوله حسيبا بفتح المهم وسكون
الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يكون مدحا من الثوب كالحلوة والكم قوله لان نبرد بها بالماء
بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية ابي ذر لان نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد
وقال الكرماني نبردها من التبرد والابراد اما من باب التفعيل تبردها بالتشديد واما من باب
الافعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال ابردته بمعنى من باب الافعال
الا في لغة رديئة والفصيحة التي جاء منها ما اولا وقال الجوهري برد الشيء بالتخفيف
وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا ص حدثني محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا هشام اخبرني ابي
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن نمير عن هشام وعن ابيه عن عائشة
الباء فيه نحو قوله فابردوها بالماء وهذا ابتداء ان سعيد فابردوها بالماء تقدم قوله
بالماء انما الحمى يشفيها من حر جهنم فابردوها فضل الشدة في الماء ص حدثنا مسدد ثنا يحيى
ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الحسن
سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق ابو سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وفتح
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الحاء المهملة وبالجيم والحديث مضى في موضعه انما وهذه عن عمرو بن
العاص من قوله في فوح جهنم هكذا هو رواية السرخسي وفي رواية غيره من فيح جهنم وقد
ذكرنا انما الفيح والفوح والفور بمعنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد يضعف
احوال المحموم فربما يصلح بسبب الماء عليه وفي الحديث الدلالة على ان الحمى قد تكون اصلحا من الحر الذي يراد
به المحموم

باب من خرج من ارض الى ارض لحاجته

ش اي هذا باب في بيان
من خرج من ارض الى ارض لحاجته واصل لا يلويه الهمزة وسئلت طلبا للتخفيف في يعمر
الشيخ من خرج من الارض الى الارض لحاجته ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا
سعيد ثنا قتادة انا انس بن مالك حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام وقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن
اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان
يخرجوا فيه فشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث الطلب في آثارهم وامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة
حتى ماتوا على حالهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما
استوخموا طلب الخروج لان المدينة لا تلائمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد
هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة ومنها الراء وفتح الباء الموحدة والحديث قد مر في الطهارة عن
عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي باب
اذا حرق المشرك هل يحرق وفي الحدود عن عبد الله بن محمد وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله اهل ضرع اي اهل المواشي
واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخمة اذا لم
يوافق ساكنها قوله بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة والجهاد
وجه مشروعيته اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمرتاد قوله الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
المشددة ارض فيها حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا
اعينهم اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار

ما يذكر في الطاعون

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو هلاك

فاعول من الطعن وشبهه على هذا الوزن لسيد هلك الموت لسيد هلك الموت قال ابن الاثير الطاعون المرض
العام وقال الكرماني الطاعون بيثر مولم جدا يخرج غالبا في الابط مع لهيب واستوداد
حواليه ويخفقان القلب والغثي قلت هذا من كلام النووي نقله عنه بقوله ملعنة الله
فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي
يطغى الروح فالزجة سمي بذلك لعموم معناه به وسرعة قتله وقال الباجي وهو من جنس
الكلب وهذا الناس بجهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مزمنا واحدا
بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج من
الاصابع وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء وقال الجوهري اصل الطاعون القروح
الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسمي طاعونا لشبهها بها في الهلاك والاكل يقال
وبا وليس كل وبا طاعونا قال ويدل على ذلك ان وبا الشام الذي وقع في عمواس اخبار
كما ما طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة
ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس هو اول طاعون
وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه
احمد بن مسند من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن فما بال الطاعون
قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين
وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي
العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة
وقال ابن الاثير الوخز الطعن ليس بناقض وقال بعضهم لو لم يلفظ اخوانكم بعد التتبع
البالغ في سيره من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكرها ايضا
نا قلا من مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابو البقا الشبلي الحنفي وكفى
بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون
غدة تخرج في المراق والابط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث كان ما كان وقيل
الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب
من الجذام وسببه ما يغلظ اعضاؤه وتشنج لحمه وقال الخوارزمي هو انتفاخ جميع البدن
مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فيتسلخ ويجمد وقد يذهب ذلك العضو وقال ابن
سينا الطاعون مادة سمية تغرب وربما لا يجدث في المواضع الرخوة والغابن فالعدد
واغلب ما يكون تحت الابط وخلف الاذن وعند الارنبة قال وسببه دم ردي ما بلي
العفونة والفساد ويستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويفنيه ويودي الى الطب
تغيير ردية فتحدث العي والغثيان والقيء والخفقان وهو لورانه لا يقبل من الصناعة
الا ما كان اضعف بالطبع واراد ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من سبيله
منه واسلمه الاحمر ثم الاحمر فان قلت الخارج منافاة لما هذا تناقض الحكما قال الشارح ص
والاطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك بالعقل
فلم يذكروه غاية انه يحتمل ان يحدث هذه الاشياء من يطعن عند وخز الجن وقد عمت البلوى
فيما عدا الفضول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولوقاء من فساد الهواء لهلاك الناس
الذين يقع فيهم الطاعون والمعنت الحيوانات ابينا والله اعلم ص حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن عوف قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعنا ابراهيم بن سعد قال سمعت
اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها ثلاثا قلت فقلت انت سمعته يحدث
سعدا ولم ينكره قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه عاجلا من الطاعون وسعد
هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم في الطب بغاية عن وصيت

الألوكة
www.alukah.net

ابن بقية قوله حدث سعدا اي قال ابراهيم المذكور وقع في رواية الاسمعي عن حبيب بن ثابت
عن ابراهيم بن سعد اخرجه مسلم قوله بارض وبا جار من قوله وانتم بها جملة حالية قوله فقلت
القائل هو حبيب بن ابي ثابت يخاطب بقوله انت لابراهيم بن سعد فقول انت سمعته يعني اسامة
ابن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك فقال نعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب بن الحارث بن نوفل عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان
الوبا قد وقع بارض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين
فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بارض الشام فاختلفوا فقال بعضهم قد
خرجنا لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف
عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في
الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله
فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت
لو كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصب رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
وهو متغيب عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف ش مطابقته
للترجمة في قوله افرارا منه قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وعبد الحميد هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى القرشي العدوي كان والي العهد بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة
وعبد الله بن الحارث بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لد ابيه نوفل بن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا ولد الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة من ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله
ابن الحارث يلقب ببه يا بيش موحدتين الثانية مشددة ومعناه المتبالي لبدن من التعبد
ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما وحده راوي هذا الحديث فهو من وافق اسمه
اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ومائة في البخاري سوى هذا الحديث
وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون والحديث اخرجه مسلم
في الطب ايضا عن يحيى به عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي عن مالك
مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين
مختصرا قوله خرج الى الشام كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وذكر خليفة بن
خياط ان خروج عمر الى الشام هذه المرة وكان سبع عشرة ثم غدا فيها احوالا الوهية والمولم
ولا يخرج قبل ذلك سنة عشرة للحاسر ابو عبيدة ببيت المقدس فقال اهله يكون التاريخ على
بيعة عمر رضي الله عنه فخرج لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بالغين
المعجمة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام وتأتي الحجاز وبها كان مدينة فتحها
ابو عبيدة هي واليرموك والجابية فتنصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة
وقال ابن حجر قيل انه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي والحجاز وهي
من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح وامثاله بعضهم الذين الوليد
وبن يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه
قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال ايضا لدفع ردة عمر رضي الله عنه وقسم البلاد بينهم

وجعل

وجعل امر القتال ابا خالد ظهر ردة عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وقال الكرماني الاخبار قبل المراد
به امراء جند الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وقنسرين ودمشق قوله
فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الوبا قد وقع وفي رواية يونس الوجع قد بارض
الشام والوبا بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال الاخفش هو المرض العام وقيل هي
وبا دون العكس وهذا الوبا المذكور هنا كان طاعونا عمواس قوله قال ادع لي المهاجرين
الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس راجع الى المهاجرين قوله بقية
الناس اي بقية الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا لا الصحابة
قال الكاهر هم القوم كل القوم بالرفع قوله واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف تفسيري وتوليا تقدمهم بعضهم التاء من الاقدام بمعنى التقديم والمعنى لا نرى ان
تجعلهم نادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عني اي فقال عمر اخرجوا عني وفي رواية
يونس فامرهم فتفرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين اي مشوا على طريقهم فيما قالوا
قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بجيم بين الاولى مفتوحة والميم وسكون الثانية المعجمة
وفتح الياء اخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء جمع شيخ قلت
الذي في الزاهر اللغة هو الوجه الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ ومشيخة
وشيخان وشيخة ومشايخ ومشيوخا والمراة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين
هاجروا الى المدينة عام الفتح والمراد مسلمة الفتح او اطلق عليهم من دخول المدينة بعد
فتح مكة مهاجرا مجازا وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قدام تفضيلا واطلق ذلك عليهم
احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله ادبر مصبح
بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة اي مسافر في الصباح دائبا على ظهر الراحلة
فاستعمل الركوب مشاهبين للرجوع اليها قوله عليه اي على الظهر وهي الابل الذي يحمل
عليها وبركب وبقال عند فلان ظهرا اي ابل قوله افرارا من قدر الله اي الرجوع فرارا
من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة افرارا من الموت نفر
منا نحن بقدر الله قال لو يعيشنا لما كتب الله لنا فات قلت ما الفرق بين القضاء
والقدر قلت القضاء قوة من الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر
جزئيات ذلك الكلي ومفصلاته ذلك المجمل الذي حكم الله به وقوعها واحد بعد
واحد فهو الانزال قالوا هو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم قوله لو غيرك قالها جاز الوجهان اي لو قال غيرك لا ورد ذلك الاعتراض
على مسألة اجتهادية واخفاه عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد ولم ينكر
منه ولكن اتعجب منك مع علمك وتسلك كيف تقول هذه الكلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج
الى جواب والمعنى اتمنى شيئا من لا نهم اذا قال ذلك يعذر قوله نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد ان تقدمنا بقدر الله وان تاخرنا فبقدر
الله اطلاق عليه فرار الشبهة في الصورة واذا كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم
المرض ما يهلك منه عنه فالوقوع الكائن من قدر الله وتجنبه ما يؤدي به مشروع وقد
يقدر وقوعه فيما فرضته فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وحاصل الكلام ان شيئا
ما لا يخرج عن القدر قوله ارايت اي اخبرني قوله عدوتان بضم العين المهملة وكسرها
يعني طرفان والعدوة المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه قوله خصبة بكسر
الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم هي خصبة على وزن
عظيمة وليس كذلك والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهو النخل
الكثير والحلي قوله جدبة بسكون الدال وكسرها نقيض الخصب بقدر الله تعالى سوا دخل
او نرجع فرجع عنها اي بقدر الله تعالى فحمد رضي الله عنه استعمل الحمد واسب القدر
معا فعلا بالدليل الذين كل يتمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الاتكال على الاسباب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فنا عبد الرحمن بن عوف موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله وكان منعيا من باب
التفعيل معناه لم يكن حاضرا في المغازي قوله علما وفي رواية سلم لعلما بلام التأكيد
قوله اذا سمعتم به اي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله فرارا اي لاجل الفرار
وفيه دليل على جواز الخروج لغرض اصولا يقصد الفرار منه قوله فقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحاب حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يفيد الفرار ولا يتاخر فما وجه
النهي عن الدخول والخروج قلنا الغرض عن ذلك حذرا من ان يظن ان اهلاكه كان مؤخرا
فنوبه عليه وان سلامته كانت مؤخرا بخروجه فنهي عن ذلك لئلا يغتر من المجذوم مع علمه
بانه لا عدوى وقيل ان نهيه عليه السلام للذين استوخموا المدينة بالخروج حتى
لذا ارادا الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوباء ذهبوا مستوخمين بعاهة
دون سائر الناس فلا احتياج الى الخروج ولاعتبار هم المعاني في المعاني وفي
هذا الحديث من الفوائد الخروج الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم
المظلوم وكشف الكروب وتخويف اهل الفساد واظهار شعائر الاسلام والتبليغ لهذا الامر
والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنشيط الناس منا لهم والاجتهاد في الحلول
وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب اسباب الهلاك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ان عمر رضي الله عنه
خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ش هذا طريق اخر لحديث
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاسفر ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته ست سنين بالهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وابو عامر
ابن ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم ايضا ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ش مطابقته للترجمة في قوله
ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله القرشي المدني مولى رسول الله
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم
وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجمار من اجمرت الثوب اذا بخرته بالمجمر والطيب
الذي يتوبه لذلك مجمرا للتشديد ايضا وكان نعيم هذا يجمر مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فنسب عليه والحديث مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة اخرجه
عن اسماعيل عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
واخرجه هنا مختصرا وذكر هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال
وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة
وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون قلت فيه تكلفا في الجواب
بلا مركب والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وسائر طعنهم
ممنوع من دخول المدينة ومن تعذر دخولها لانه يمكن من ملمسه احد منهم
فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت
دخول كفار الانس المدينة ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون واذا كان فيهم
من ليس بخالص الاسلام فيحصل الانس وصول الجن اليه بطعنهم فلذلك لا يحصل
فيها الطاعون اصلا وقد روى احمد من رواية ابي عسيب قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى
الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة عدد ومدد
وكانت المدينة وبيئة محمومة فخير النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به جبريل بكل منهما الامر الفريل
فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها كما في الحديث بخلاف الطاعون فلما احتاج الى الجهاد لكثرة
واذ ذاك في القتال كانت تعتبر اقرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجساد الذين يحتاج
الى التقوية لاجل الجهاد فندب بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فماتت المدينة اصح
بلاد الله بحمد الله كانت بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملتين وسكون الياء والباء الموحدة وابو عسيب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية اسيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث احدهما في الحمى والطاعون قيل اسم ابي عسيب اخر ص حدثنا موسى بن
اسماعيل نا عبد الواحد نا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس
ابن مالك رضي الله عنه كم يجيء بها مات قلت مائة الطاعون قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون
وليس لحفصة بنت سيرين في البخاري الا هذا الحديث ومعنى الحديث في
الجهاد عن بسر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم ايضا في الطب فقوله
كم يجيء بها مات كم يجيء بها مات سيرين اخر حفصة المذكورة سالها انس بها مات كم يجيء
لقد الذين مات في الطاعون ويروى كم مات كحذف الالف من بها يعني بالمجيء
الاشهر ووقع في رواية مسلم يجيء بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين
وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة فقوله شهادة لكل مسلم يعني
ذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لما كتب الله فيما كابده من الشدة ص
حدثنا ابو هاشم عن مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطعون شهيد والمطعون شهيد ش مطابقته للترجمة في قوله والمطعون
شهيد وابو هاشم المغيرة بن عبد الله بن محمد النيل وسمي بضم النون المهملة وفتح الميم
وتشديد الياء مولى ابي سفيان بن عبد الرحمن الحزامي وابو صالح ذكوان السمان والحديث
مضى في الجهاد عن رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهيد خمسة
الحديث وقد مضى الكلام هناك وفيه هناك والمبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون
الذي مات بالطاعون ايهما ثواب الشهادة وقال الشافعي ايهما وقع من مات
بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لما كتبه اياه في بعض مائة
ينالها من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل

باب اجر الصابر في الطاعون

ش اي هذا باب
في بيان اجر الصابر بقلبه الطاعون سواء وقع به او وقع في بلد هو فيه مقيم بها
ووقع في مسند احمد من حديث جابر بن رفعه الشهيد من الطاعون كالفار من الزحف
والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه
ابن خزيمة بالمعنى في كتاب التوكل ص حدثنا اسحق اخبرنا حبان نا داود
ابن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء
فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله عليه الا كان له مثل اجر الشهيد ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فليس من عبد الخ واسحق قال ابن منده ابن راهويه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغسانيّ الهلالي ابن مسعود خلف اسحاق ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي اسكن
باخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وصيان بفتح الهاء المهملة وتشديد الياء الموحدة وبالنون
ابن هلال الباء هلال البصري ومنجملة من روى هذا اسحاق بن منصور وهو يؤيد حلية الحلوى
مع الغسانيّ وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وفتح المثناة مشددة فوق واسمه
ابي فرات بن مرو وهو من افراد البخاري وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر
البردة الاسلمي التابعي البصري القاضي عمرو بن مرزوق وبجيء بذلك بفتح الباء الخبر الحروف من
وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قال فيه صحيحا ايضا في التفسير
وسنذكر الكلام فيه في بني اسرائيل قوله على من يشاء وفي رواية الكشميهني على من يشاء
بلفظ الجمع الذي بعثني على من يشاء من كافر وفاجر قوله رحمة فلهو مسلم من
ابي من هذه الامة ويروى رحمة للمسلمين وهو رحمة من حيث انها تتضمن مثل اجر
الشهيد وانما نهو صحته صورة قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون في اي مكان
هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد في بيته قوله في بلده مما تنازع الفعلان
فيه اعني قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابرا حال مفردا اي غير متزوج ولا قلق بل
مسلما لامر الله راضيا بقضائه فيه وقوله يعلم حال الجملة من الفعل والداخل قوله الا كان
له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى الخلة هنا مع انه جاء من له الطاعون كان شهيدا
قلت معنى المستثنى من الصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت
منه انه يجعل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يجعل له اجر الشهيد وقوله
من مات بالطاعون كان شهيدا يجري حكما لا حقيقة ص تابعه النضر عن داود
ش اي تابع حيان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود

ص باب الرقى بالقرآن والمعوذات ش اي هذا باب

في بيان الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورا جمع رقية بضم الراء وسكون القاف يقال
رقى بالفتح يرقى بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه
واسترقى طلب الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى
والصرع وغير ذلك من الافات قوله بالقرآن اي بقراءة شيء من القرآن قوله بالمعوذتين
والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقال والمعوذتين
لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار
ان اقل الجمع اثنان وبقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص
لانه جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه
في المرض الذي مات بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد
نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه ش لما بينه للترجمة في قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد
الرازي بجوف بالتصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين
هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم
في الطب عن عبد حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبيه النفخ وهو
اقل من التفل والتفل لا يدنيه شيء من الريق قوله في المرض الذي كان فيه اشارت
به عائشة رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في اخر حياته وان ذلك لم يتخ قوله كنت
انفث عنه في رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيده نفسه كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية
اي امسح جسده بيده قوله ابركها اي اكثرها بركة لما فيها من الرطوبة والهواء والنفس الباشر
لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض واتصاله
كما يفعل ذلك بالريق قوله فسألت الزهري السائل هو معمر وهو موصول بالاسناد

المذكور

المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه بمخصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على
انواع الاول قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي
عنها فمن الجواز قوله عليه السلام استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها
ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يتطيرون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع
بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى والرقى المؤثرة
وفي موطأ مالك انا ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية
ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله تعالى او بالتورية والانجيل وذكره ابن حبان ذكره
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحديث الثاني هل يجوز رقية الكافر
للمسلم فروى عن مالك جواز رقية اليهودي وانصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله
وهو قول الشافعي وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لان الله
تعالى هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذي يسمى السحر وروى ابن وهب ان
ما ذا سئل عن المرأة ترقي بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه وعقد
في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان عليه السلام
في الكتاب فكرهه مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس الثالث فيه اباحة النفث في
الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم قال اذا رقيت باب الغدر فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى
النفخ بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عمر الخلاف حجة من كرهه ظاهر
قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث سحرة السحر المحرم وما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفيه الخبر والبركة الرابع فيه المسح باليد
عند الرقية وفي معنى المسح باليد على ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على
راس اليتيم وشربه ص باب فاتحة الكتاب ش اي هذا
باب في بيان الرقية بفواتح الفاتحة الكتاب اذا دبه جواز ذلك فان قلت
روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن جزء
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره الرقى الا بالمعوذات انتهى
قال الطبري هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف نظرا فيه لو صح لكان
غلطا ومنسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية ص وذكر عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يذكر على صيغة
المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض الا اذا كان الحديث على
غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي اخرجه
في الباب الاتي بأتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية اخرجه عن
سيدان بن مضارب عليه ان ما يأتي عن قريب وهذا يشكل عليه وقال صاحب التلويح
هذا ايراد قول ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري
بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا
والايراد عليه باق غير ان احمد شاكر ساعد البخاري وذكر انه قد يصنع ذلك
اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى ص
حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا على حي
من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل معكم من
دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا
من الشاء فجعل يقرأ بام الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فاتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فسكت وقال ما أدري ما هي وثنية خنزرها أضربوا
أبي بسهم ش مطابقته للترجمة في خنزرة قوله فجعل يخبأها بالكتاب وهو الفاتحة
وخنزر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن أبي حسينة واسمه إياس بن الديلمي البصري ويقال الواسطي وأبو
المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساجي بالسين المهملة من ساجة بن لؤي وأبو
سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقرؤهم أي فلم يضيفوهم قوله فبينا هم كذلك بزيادة
الميم قوله وإذا لدغة راقي فاعلا علاج قاض قوله جعل يتفل بضم الجيم ما جعل للإنسان
الغير المعين من الشيء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين
قوله بالشاجع شاة قوله فجعل يتفل أي يطفق فقال أبو سعيد لا تفعل إلخ وكان الله كان للاستفهام قوله
بالشاجع شاة قوله فيضحك أي الراقي قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله سهام أبي حبيب

من باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

ش في رواية الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطاء مهملة من الغنم بالياء قوله من حدثني سيدان من
مضارب أبو محمد الباهلي ثنا أبو معشر البصري هو سرق بن يزيد أبو أحمد ثنا عبيد
الله بن الأخنس أبو مالك ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه مر بناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم
من راق إن في الماء لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة
الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة في قوله فقرأ
بفاتحة الكتاب على شاء وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
وبالنون ابن مضارب اسمه فاهلوت المضارية بالضاد المعجمة والراء والباء الموحدة أبو محمد
الباهلي بالباء الموحدة وكسر الهاء سنة أبي باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة
أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الأسماء هو وأبو معشر اسمه يوسف بن يزيد
البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبيع السمن وكان عطارا وإنما قال هو مدوقا
لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال المقدسي ثقة وأبو عبيد الله بضم العين بن الأخنس جاء
مجمة سألته وثوث مفتوحة وسين مهملة بغنيه كوفي يكنى أبا مالك وثقه الأئمة وقال
ابن حبان يخطئ كثيرا والمولى الذي في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبد الله بن الأخنس
حديث آخر في الحج ولابن معشر آخر في الأشربة وابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ابن الأخنس حديثا آخر في الحج ولأبي معشر آخر في الأشربة ابن أبي مليكة واسمه زهير
قاضي ابن الزبير والحديث من أفراده هنا وحديث أبي سعيد المذكور في قصة واحدة
وإنما وقعت لهم مع الذي لدغ قوله مروا أي مروا منازل الحي هل فيها قوله قوله وسلم
شارحه الراوي سمي اللديغ سليما على العكس تفاؤلا وكذا قيل للمهلكة مفازة قوله إن في
الماء رجلا فيه روي رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو أبو سعيد
الخدري قوله على شاء أي قرأ مشروطا على شاء ومقررا أو معاطا عليه والشاء جمع شاة
أصلها شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشاء وسيأتي قوله أن لقصد الحث عليه وجعلا كذا بالتثنية
صاحب التوضيح فيه حجة لمن أجاز أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألة أخذ الأجرة على تعليم
القرآن قلت من الأذى ومن معاني الأحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي لا يشبه
معنى وليس معنى هذا فيه حتى يورد به على الإمام وإنما معناه فأخذ الأجرة على
الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن لا الإمام لأنه يمنعها وإنما الذي يمنعه في أخذ أجرة
تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية ومع هذا أبو حنيفة لا يقول بها وهو مذهب عبد الله

ابن شقيق

ابن شوذب والأسود بن ثعلبة وإبراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن
حي وتعليق هذا المعترض الإمام من بين هؤلاء من أرجية الشعبي الباء وأجيبوا من
ذلك بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عباد بن مسلم ثنا أيوب بن يزيد القطان حدثنا يحيى بن أبي
كثير عن زيد بن حواب بن أبي سلام مطر الحبشي عن أبي سلام الحبشي عن عبد الرحمن بن شبل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تأكلوا به ولا تستكثروا به قوله ولا تغلوا من الغلو بالغين المعجمة وهو التشدد والمجاوزة
عن الحد قوله ولا تجفوا أي تتعاهدوا ولا تبعدوا من تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء
قوله ولا تأكلوا بها أي بما أمرنا القرآن إذا لا تجعلوا له عوضا من نحو الأرزاق

من باب رقية العين

الأبين بالباء الموحدة وليس المراد به إلا الإصابة بالعين والإصابة بها كما يتعجب الشخص من
الشيء فإن لم يحمده فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي كما ذكرت طائفة العين قال أهل
الأثر والدليل عليه مشاهدتهم أنه ربما سكت وانصرف فأخبر بأنه أصيب بعينه فلا
يجوز رده وقال بعضهم العائن يتعمد ذلك من عينه فوق سمية يتسمى بالعين بالكاف
يتبعث من الأفعى والمذهب أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا
الشخص للمضر وأخر ما انبعاث شيء أي يبعث من المكمنات وقال ابن الجوزي العين نظر
باستحسان وإن يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر جنيا الطبع كذا رأت السمرة وقولها هذا
لأنه كان بها شيء يصيبه فقد شوفه بالعين يقال أهنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين
ومعيون والفاعل عائن ش حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني محمد بن خالد
سمعت عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استرقوا لها فإن بها النظرة
وسلم وأمرت أن تسترقي من العين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني
هذا قليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كثير بالباء الموحدة بعد الألف قلت
هذا غلط والظاهر أنه من التاريخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومحمد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن خالد القاضي الكوفي الباهلي عبد الله بن رافع هو
المعروف بالمدني وله حديث أخرجه مسلم في الطب عن أبي بكر وأبي كريب
وإسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد وقوله لو أمرت أحدا أمرت جاريتي أي أمرتها
عن شيخ البخاري فيه فقال أمرتين جزما وكذا أخرجها النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم
عن سفيان الثوري أما التعدي وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كانت
يأمرني أي استرق وهذه من طريق معمر عن محمد بن خالد كان يأمرها قوله إن بنت أخي
يدخلها الرقية من العين الرقي بسبب العين وقال الخطابي الرقية التي أمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على المسلم الأمراض
الخلق الطارئة على النفوس وهو الطب الروحاني وعلى ذلك دلت معظم الأسماء المتقدمة
العالج الطب الروحاني بخوفها من الأسقام وبه المعالي البلاد بجمعها الرقاة المقدسة ما أبلوا
وما من يعنف هو رقية لقد أبيت ومن يعجبني أنه في الجنة ش حدثني محمد بن خالد ثنا محمد بن
وهب بن عطية الدمشقي ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرني الزهري عن عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا في بيتي جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي بضم
الذال المعجمة وفتح الهاء نسبة إلى بني ذهل قال الحاكم والجوزقي والطبراني وأبو مسعود
ومن شيخهم ووقع في رواية الإسماعيلي هذا محمد بن خالد الرملي فإن صح الظن بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ ينصب الوهم ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ومحمد
ابن زهير بن علقمة سلمي قد ادركه البخاري ولا يدري تقدمه وما اظنه الا صاحب الحديث
ومحمد بن حرب الذهلي الحمصي كان كاتبا لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا
السند ثلاث عزيزية حيا وهي انه اخرج من نفس البخاري في صورة ستة انفس اسم كل منهم محمد
فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وليد
والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن
ذوي البخاري من طريق الدارمي عن الحمصي عن الكلبي من هذا الطريق كانوا عشرة وهذا
السند انزل فيما البخاري في حديث هريرة ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حدثنا
عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو بين الفتيق فكان بينه وبين هريرة
رجلان وهنا بينه وبينه خمسة انفس ولم يخرجه مسلم فالبابا لنشبة لرواية البخاري هذه
قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن الكرماني الشعرة السخرة والشحوب في الوجه فقال
ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعند ابي الهذلي هو بين الحسن الجود وقد تضم
سينه من قولهم رجل اسخر اي لونه اسود واصل السخر الاخذ بالناصية قولها سترقوا اي
اطلبوا من يرقي لها قوله ذلك بها النظرة اي اصابتها عين بالنظر واذا اصابته العين
وقال فتقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اي عين من نظر الجن وقال ابو عبيد
اي ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن اقدم من الانس ولما مات سعد سمع
قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ
فؤاده قال فنا ولم بعضهم ابو اسيد بعين ص وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة
وعقيل بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عقيل هذه ابن وهب
عن ابي ليلى عن عقيل وتقدم اخراجه من طريق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت ام سلمة فرأى كان جارية في بيتها ص تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي ش اي
تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابن يزيد الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي
وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق
اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم
به سندا ومتنا ص باب العين حق ش اي هذا باب
يذكر فيه العين حق اي الاصابة بالعين ثابت موجود ولها تأثير في النفوس والطباع
من الطباع العين وانه لا يجاوزه الا ما يدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم
وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان عائشة كانت
يؤمر العين فيتوضأ ثم يغتسل منه المعنى وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع
بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته
العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يجيء من الفتيا العين وقال
ابو عمرو قال عليه السلام علام يقتل احدكم اخاه ويل عليه المعين ربما قتلت وكانت سببا
من اسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ويل عليه العين لا تضر
ولا تؤذي اذا نزل العائن فواجب عليه كل من اعجبه شيء ان يترك فانه اذا دعي بالبركة من
المحذور بالحالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويكون
العائن بالاغتسال وغيره ان ابي لات الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه
ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لاسيما اذا كان سببه وهو العائن عليه والاغتسال هو ان

يغتسل

يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه داخلة ازاره في قدح ثم يصب عليه
ويروى ويديه رواه في الحديث عند مسلم يرفع بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى
ثم يذيه اليمنى على مرفقه يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه
اليسرى ثم يصب يأخذ يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يدخل داخلة ازاره فيصب على رأسه
صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ وان يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده
ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في القدح ثم الانوار
لا يوضع القدح في الارض ولا يغسل بالبناء الموفق والمتقين واختلفوا في داخلة ازاره
فقيل هو الطرف المتدلي الذي يلي متنه الايمن وقيل داخلة الاذان في الميزر والمراد
داخلة ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل ذكاليه وقيل المراد وركبه اذهب
معقد الازار قال شهاب قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان
يتجنبه ويكثر رؤيته وينبغي للامام منعه من مخالطة الناس ويلزمه الناس ويكرمه بلزوم
بيته وان كان فقيرا رزقه يكفيه فضرره اكثر منه من اهل الشر والبصل الذي منعه النبي
صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد ليلا يؤذي الناس ومن منزل الجيد وما الذي منعه عمر
رضي الله عنه وقال القرطبي فانه يمنع اصابة العين لان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه لا
تكلم بشيء معتقدا ان ما وقع تجيا منه اصيب ذلك الشيء وكثر ذلك عجيب تعيين ذلك عادة
فاذا اتفق تعيين عزمه وان قتل احدا جميعا عامدا اقتص منه بالساحر القاتل بسحره
عند من لا يقتل كفرا واما عند من يقتل على الحال قتل بسحره او كفره ص حدثنا اسحق
ابن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام هذا هو ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بقباء بنى سعد وعبد الرزاق
همام ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الميم بن منبه الابناء الصنعاني اخو وهب
ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن
ابن رافع واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم فولها العين حق من الطب
فيه عن قريب فقوله ونهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
الشين المعجمة غرز ابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لو تطهر
المناسبة بين هاتين الجملتين في انهما حديثان مستقلان ولهذا اخرجه مسلم وابو داود والجملة
الثانية وانتهما سياق انهما اخرجاه منه رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل
ان يكونا سبقتين اشتركا في ان كلا منهما يجري في العضو لونا غير لونه الاصلي انتهى
قلت فيه نظر اما قوله فكانهما حديثان مستقلان فهو بالظن والظن اذا الظن
لا يغني من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بخروج مسلم وابي داود الجملة الثانية
استدلال فاسد لانه يلزم منه تسمية رواية البخاري زيادة لو يقتضيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ونسبه مسلم وابي داود الى نقص في قبه قال فعلى هذا لا يصلح
حديثا مستقلا رواية البخاري والاستشهاد بروايتي مسلم وابي داود من الرواة واما قوله
ويحتمل الى آخره احتمال بعيد لانه دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك الملون
غير مطرد لانه احتراز الصفة العين اللون غير اللون الاصلي غير مقتضي لها وهو
اخراجها تغير البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكية فقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لهم
عنه بانه لا يجوز فحصل الجواب في مجلس واحد وروى ابو هريرة بالجملتين
ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق
وحضر في مجلس آخر سأله عن الوشم فنهى عنه فظن ابو هريرة رواه عنه ورأى الجمع
بينهما لكونه سئل عما علم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق وترى عن الوشم **ص باب رقية الحية والعقرب** ش اي هذا باب في
بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا عبد
الواحد نا سليمان الشيباني عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع ش
قال الخطابي وقيل هي سمومة العقرب وقد تقدم الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم جمعها حمات وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وكنيته ابو اسحق وعبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره قوله رخص
مشعر بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية
فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وبه قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الرقى حتى قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله فلان لدغ الحمة فلم يقرأ
من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال عليه السلام ادعوا لي فلانا وكان قد شهد
بدرا قال اعرضن علي رقيتك فعرضها عليه وانه لم ير بها باسا واذن له فيها

ص باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب
في بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها ص حدثنا مسدد نا عبد
الوارث عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة
اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم
رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب
وثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى
والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي
في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف
للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك قوله اشتكيت اي مرضت قوله الا نخففنا اللام
الغرض والتنبيه قوله ارقيك بفتح الهمزة قوله مذهب الباس على صورة اسم فاعل
ويروى اذهب الباس بصورة الامر اذهب الباس من الاذهاب والباس بالهمزة الاصل
فخففت للاستراحة والباس الشدة والعذاب قوله اشف اي من يشفي يشفي قوله الشفاء
الشافي قيل يوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يلبس
فيه ذلك بوصف نقصا والاخر ان يكون له اصل في القرآن وهكذا هذا من ذاك فانه في القرآن
واذا مرضت فهو يشفين قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله تعالى توقيفية
فلا يجوز ان يسمى بما لم يسم به الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشروط
الاول فقط فافهم قوله لا شفاء الا شفاؤك الى ان كلا ينتج هذا الدواء والتداوي
فلو يعادف تقدير الله عز وجل والا فلا ينتج قوله شفاء مبتدا خبره قوله لا شفاء وقال بعضهم
يجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى قوله
لا يغادر سقما هذه الجملة صفة كقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك ولا يغادر
مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكينها للقافية ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بصحته يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف
وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال سفين حدثنا منصور وهشام

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بفتح العين بن علي
ابن بحر الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان
هو الاعمش ومسلم هو بضم الميم وسكون السين واللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور
بكنيته اكثر من اسمه انتهى قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن
مسروق ويروي الاعمش عنه وهو يجوز في عنعنة معنعنه سمع الحديث على ابي لم ار لمسلم بن
عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل فيه مسح كلا احد
ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين
ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا
عبد الله سمع سعيد بن جبير وعنه شعبة عند الشيخين ومسروق عند البخاري روى عنه
الاعمش عند مسلم وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وتيف بن عبد الله
بهواة الفاسد واهل من سبقه في شرح هذا الحديث مشتغلا عليه سوى ادب قال بجوازه
على بيان كلمته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي
فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن اخرين قوله نعوذ من التعوذ بالذال
المعجمة قوله يمسح ابيح عليه موضع الوجع بيده اليمنى قال الطيبي هكذا في طريق اعلى
لورود ذلك الرجع قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصلا
لنا اولا الا شفاءك قوله الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء قوله شفاء نصب على انه
مصدر لاشفه قوله قال سفين هو موصول بالاسناد المذكور قوله حدثت به ابي جدا
الحديث متصورا يعني ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والمعلل فيه طريقان طريق
عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه ص حدثنا الحسن بن ابي جعفر النضر عن
هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وجعفر بن ابي جعفر بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث من افراده قوله يقول حال من الضمير
الذي في يرقي قوله رب الناس اي يا رب الناس قوله لا كاشف له اي لا يرفع الالم ولا يرفع
الذي رقاه فقرينة الحال تدل على ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال
حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول التربة تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه
باضافة عبد الى ربه واضافة التربة الى الضمير هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعمرة
بضم العين بنت عبد الرحمن التابعية والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه
وفي اليوم والليلة عن ابي قلابة الرقاشي واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر
بن ابي شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول لانسان اذا اشتكى
قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا وهذا المرفوع
قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث
انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعه على التراب فعلق بها شيء منه
مسح به الموضع العليل والجرح قال وهذا الكلام المذكور في حال المسح وتكلموا فيه هذا الموضع
بكلام كثير واحسنه ما قاله النووي يحتمل لانه اخذ بالتربة لاشارة الى فطرة ادم والريقة
لاشارة الى النطفة كانه تضمن بذلك الحالة التي اخرجت الاصل منها ولهذا المعنى
بدعته منه اجمل فيه عليك بعشرين كانت هذه نشاته وقال النووي

المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وسمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه
فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لاحتمال قوله بيمنى سقيمنا على بناء المجهول وسقيمنا بالنصب
على المفعولية ص حدثني صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث في الرقية تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر اخرجه عن
صدقة عن سفيان بن عيينة الباجه ص باب النفث في الرقية
ش اي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة في الرقية
وفيه رجلين مذكره النفث فيها كالاسود بن يزيد النخعي وقد مر عن عائشة بنحوه
مطابقته للترجمة في قوله بيمينه وعبد الله بناء بني شيبة هو ابو بكر عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى بن القطان
وسفيان الثوري والاعمش وسليمان ومسلم هو ابو الغمص ومسروق بن الاجدع والحديث
مر عن قريب ومر الكلام قوله لا يعود بعضهم في الرواية المتقدمة يعود بعض اهله قوله
بيمينه جملة حالية قوله اذهب الباس يقول قوله مفعوله قوله فذكرته قائله سفيان
الثوري اي فذكرت الحديث لمنصور بن المعتمر حدثني عن ابراهيم النخعي عن مسروق
قوله يعود اي يعود الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق

ص باب في المرأة ترقي الرجل ش اي هذا باب في بيان
حكم المرأة ترقي الرجل ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ناهشام اخبرنا معمر عن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه
في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وامسح بيد نفسه
لبركتها فسالت ابن شهاب كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه ش
مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر
عن قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات هي سورة الاخلاص والمعوذتان
ومعنى الكلام فيه هناك ص باب من لم ير بالرقى ش اي هذا
باب في بيان من لم ير بالرقى بفتح الباء وكسر القاف وبضم الياء وفتح القاف اعني على صيغة
المعلوم وصيغة المجهول ص حدثنا مسدد ناحصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه
والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى
وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرايت سوادا
كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا
في الشرك ولكنا امنا بالله وبرسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
ابن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها
عكاشة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وبنون ابن غير مصغر خلاف الحيوان المشهور الذي يعضد بروما الذي
يخالف سوى هذا الحديث وحصين كذلك ابن عبد الرحمن الكوفي والحديث مر في باب
من اكتوى ومعنى الكلام فيه هناك قوله ومعه الرجل هذه الكلمة في هذه الرواية جاءت
بالواو وبدونها ص باب الطيرة ش اي هذا باب في بيان
الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير
وهو مصدر والطيرة يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين

قلت

قلت قد جاء ايضا طيبة بكسر الطاء وفتح الياء تعلم من الطيب ولذلك الفال هو اسم لا مصدر
كالتولة قال بكسر التاء المثناة وفتح الواو وجاء في الحديث البولة من الشرك وهو ما يحب
المرأة ان يرجعها من السحر وغيره وجعلت الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل ما
قدر الله تعالى ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا غندر ثنا يونس عن الزهري حدثني
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة ش مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد
الله بن محمد الجعفي المسندي وغندر بضم الغين المعجمة اسم البصري ويونس بن يزيد وسالم
هو ابن عبد الله لا عدوى اي لا تعدي كما زعمه من صاحبه الجاهلية وقد مر الكلام فيه
عن قريب قوله ولا طيرة قد فسرناها الان وقال ابن العربي اختلفوا في تاويل قوله
لا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار بما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم
الله الكائن في الدار والمرأة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاه
انفذه بوجوده حيث شاء متى شاء ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث
ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدوه
ويعتقدوه واصل التطير انهم كانوا يتفاءلون بالطير والطيور فاذا اخذت ذات اليمين
تركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال ارجعوا لذلك وتشاءموا بها
فابطل الشرع واخبر انه لا تاثير لها في النفع او الضر وبقي الامر كما كانوا يجتمعون في الجاهلية
على الطير فاذا كان لاحدهم الفراء دعا الطير طائرا بعينه يمر به واستمر واذا رجعوا
بكلوة يسرة تيامنوا به ورجعوا وكانوا يسمون السانح والبارح فالسانح بسين مهملة
مفتوحة مكسورة وجاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه من ظبي او طير يمر بك ميامنك
والبارح بباء موحدة وراء مكسورة وحاء مهملة وهو بعكس ذلك قوله والشؤم في
ثلاث اي في ثلاثة اشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ورفع الخطابي هذه
المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص وهو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة
منفي عنها الا انه يكون له دار يكره سكناها او امرأة تكره صحبتها او فرس يكد لك
فيما ارى وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم
ولادتها وشؤم الفرس ان لا يجيز عليها وقال ابن التين هو على ظاهره فان الله قد يجعل
الله سكناها سببا للضرر وكذا المرأة المعينة او الفرس فقد يجعل الضرر عنده فيضاف
الله تعالى وقال ابن الجوزي في الشؤم قوله في ثلاث ولم يقل فيها وفي رواية اخرى ان
كان الشؤم في شيء وفي اخرى اذا كان في شيء فعين كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه
وبين قوله لا طيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها قد غلطت على النبي وروى هذا الحديث
وقالت انما كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا رجل
لم يرزق خبر وانه ثقات والصحيح انه المعنى لا حقيقة من باب ان يكون سببا للخوف
شره ويتشاءم به فهذه الامور لا يحلها السبل الذي ظنها اهل الجاهلية من الطيرة
والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستغني عن هذه الثلاثة اعلم انه لا طيرة
والفرس والزوجة وكذا لا يسلم من عارض مكروه فاضيف اليها الشؤم اضافة محل
وقال ابن التين الشؤم يهود ويسمى كل محذور ومكروه شؤما ومشاءة والشؤم الجمعة
اليسوي ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبيد بن حميد وغيره قوله وخيرها اي خير الطيرة
قال الطيبي وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستقرا وهو سبق على تحتها وهو مذهب لذي لهما الصيت اخبرنا الشافعي الفال في بابه ابلغ
من الطيرة في بابها ومعنى الفال الخير في الفال والنجح من الطيرة وان الشخص لو راى شيئا فظنه
حسنا فخرج يريد حاجة على طلب حاجته فليعمل ذلك وان راى بعده شيئا ويتوجه من المضي
الى حاجته فلا يجيزه قوله بل يرجع في تسييره فاذا قيل وانتم على المضي في طلب حاجته فيه
فهو الطيرة لانها اخذت ان يستعمل في الشيء ثم قال الكرماني ما طافة الخيل الى الطيرة
مشعر بان الفال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لجواز التركيب للاملي وما فيكون بها
وايضا الطيرة في الاصل اعم من ان يكون الشر لكنا العرب خصصته بالشر وقال ابن الاثير
الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال
النووي الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فيما يسر والطيرة لا تكون الا فيما
السوء وقد تستعمل فيما يسر وقال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال
انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الانكار على ما سواه قوله
قالوا وما هو يعني قال قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثل من خرج من داره لطلب
حاجة فسمع شخصا يقول له اخرج يا نجاح وقال الاصمعي سالت ابن عون عنه فقال
فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يرى يا بردا ودعن حديث بريدة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه
اسمه فرح به واذا كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن
اسمها فان اعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهة ذلك
في وجهه واذا كره اسمها ص باب الفال ش اي هذا باب في
بيان امر الفال واصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جزما يقال فالت وتفاءلت
عليا الخفيف والثقيل ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى
وخير الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي وهشام الدستوائي عن
معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومعنى الكلام فيه الا ان قوله
قالوا بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين قال بالافراد ص حدثنا
مسلم بن ابراهيم هشام بن ابراهيم هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة
ش مطابقته للترجمة في قوله ويعجبني الفال وهشام هو الدستوائي كما في الحديث
السابق والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري ايضا في الطب
واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار وقوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح
وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد جعل الله في النظر
صحة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالنظر الانيق والماء القراح وان لم يجريه ولم يستعمله
ص باب الهامة ش اي هذا باب في بيان ما ورد في
الحديث لا هامة وفي جمع الشيخ باب الهامة ولا صفر ص حدثنا محمد بن الحكم النضر اخبرنا
اسرائيل اخبرنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة ومحمد بن
الحكم بالفتحتين الاحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
بضم الشين المعجمة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو حصين بفتح العين
وكسر الحاء المهملتين هو عثمان بن عاصم الاسدي وابو صالح ذكوان الزيات اسماء الحديث
من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قد مر في باب الجذام مستوفى

ص باب الكهانة ش اي هذا باب في بيان ما ورد الكهانة ووقع لابن
بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخاري للسحر بابا مفردا على حدة باب قول الله
تعالى وهي بكسر الهاء وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع
في الارض مع الاسناد الى سبب ويقال هي الاخبار بالكون في اعطاء الارض اما من جهة
التنجيم او العرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر او نحوه والكاهن يطلق
على العراف والمنجم الذي يضرب الحصى وفي الحكم الكاهن هنا القاضي بالغيب وقال في
الجامع العرب تجعل من اذن سبق قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم
اذهان حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفتها شياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصل به قدرتهم الشيطانية وكانت الكهانة في الجاهلية
فاشية متفوشة في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كان
يتعجل ص حدثنا سعيد بن عفير الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امراتين من هذيل قتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها وهي
حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم يا رسول
الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما هذا من اخوان الكهان ش مطابقته للترجمة في قوله اما هذا من اخوان
الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف
وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والحديث مر في الديات من افراده قوله هذيل بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله قتلتا اي من
تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختصموا دخل قوله هذا اذا اختصموا قوله
غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وفي رؤوسها الغرة من الخيل
كلها اطلقوا المجاز وارادة الكل والغرة غرة بالتنوين وعبد او امة بدل منه ويروى عبدا او امة
وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك قوله فقال ولي المراة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو نضلة ولد استهل يقال
استهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء اخر الحروف وفتح الطاء وتشديد
اللام هكذا فيه رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال اطل الله دمه بضم الطاء وبفتحها وحكى طل وانكر
الاصمعي وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول اي طل دمه وطله الله واطله الله قال
ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولانه وفيه رواية الكشميهني يطل
بالباء الموحدة من البطلان وقال الصغاني انه وقع هنا للجميع بالباء الموحدة قال
وبها لوجه في الموطا وقد رجح الخطابي بانه من البطلان وانكره ابن بطال فقال
وكذا نقول اهل الحديث من طل الدم اذا اهدر قيل لا وجه لانكاره بل ثبوت الرواية
ومعناه يرجع الى الرواية الاخرى قوله اما هذا من اخوان الكهان يشبه بها لاخوة
تقتضي المشابهة ولذلك سببه السجع وقال الخطابي لم يرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاجل السجع حتى يسد لكنا انما اطلب منه رد الحكم وترتيبه السجع هي مذهب
الكهان في تزيينها باطلهم بالاسجاع التي تزخرف بها الباطل ويتوصلون الى اساقة
تحتوي الباطل والسجع نوعان اسب واخصر الكلمة لفظا والمهم اسجاع واساجيع وقال ابن
بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يسجعون في الباطل اذا اراد
هو تسجيعه رفع ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الزمه الا انه عليه وسلم لا يرد
جميع ما في الصغي عن الجاهلية فان قلت وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاسجاع
مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب فكره وغير ذلك فما الفرق قلت الفرق انه

www.alukah.net

عارض به حكم الشرع وما ابطاله وابقاء انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه وجوب الغرة عندكما فقتلها لعلها وخالف فيه فقوم فقتلا الولد لاشي فيه حكاه في
المعونة وهو مناقضة للنص فلا يلتفت اليه وفيها الغرة عبد او امة قال مالك الخراج
احب الي من السود اذ يريد البيض فان لم تكن في البلد فالسود قال الابهري وقال
مالك عن ربيعة يفي بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال
مالك في صورة في ورثة الله وقال ابن القاسم هو بين ابويه الثلثان للاب وللام الثلث
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ص حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان امرأتين رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو مختصر
ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع من اجل
الكهان ش هذا مرسل قوله يقتل هكذا بصيغة المجهول فيه دخل الحال من الجنين قوله قضى عليه ابي على ولي
المرأة لان الغرة ميت وهيئت مهيأ على العاقلة ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في اخر
الحديث وعبد الله بن محمد المسندي وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدري
الانصاري الكوفي والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى اخره هناك
وسر الكلام فيه هناك قوله مهر البغي البغي فعيل ومفعول وهي الزانية ومهرها هو
ما تاخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من الكهان
فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في اذن
وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال هلال قال عبد الرزاق مرسل الكلمة الحق طريقي
انما سنده بعده ش مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله بن المدني
ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام اخو عبد الله المدني ويروي هذا ايضا عروة والظاهر
انما لزهري فانه هذا الحديث من عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله منه بغير واسطة
وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ابي جعفر الدوانيقي
فقطعه والحديث اخرجه البخاري في الترجيه عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد
ابن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميهني ان ناسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهنا مسلم من رواية معقل مثله قوله ليسوا بشيء ليس قولهم بشيء يعني عندي
وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروى يحدثونا بنون بين عينا الاصل قوله
حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به صدق الخبر قوله تلك الكلمة من الحق كذا هو بحاء مهملة
وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن وقال الكرماني كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون
اي الكلمة المسموعة من الجن وقال الحكيمي انه وقع في مسلم بالحاء والقاف ثم الخطفها
من طريق هكذا رواية السرخسي وابي الهيثم الخاصة يخطفها من الجني وفي رواية الاكثر يخطفها
الجني والخطف الاختلاس بسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفاء بعدها طاء
مهملة من الخفة قوله فيقرها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء اي يصبها تقول قررت

على راسه ولو اذا اصبه حكاه كانه صب فيها ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال
معناه القاها في اذنه بصوت يقال قر الطير اذا صوت وفي رواية يونس فيقرونها في اذنه
يريد ها يقال قر فرخ الدجاجة يقر قرقرة اذا ردد صوتها وقال الخطابي يقال ايضا
قرت الدجاجة تقر قرقرة وقريرا اذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى
ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيبنا قلوبها كما اذا صوت الدجاجة
فسمعها الدجاج فجاريتها قوله في اذنه وليه اي الكاهن العدل من الكاهن الى قوله
وليه للتعميم في الكاهن وغيره معزيا الى الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر
من مائة كذبة ويؤيد هذا على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتحديد قوله كذبة بالفتح وهي
الكثير قال بعضهم وانكره بعضهم لانه يعني الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت
هذا موضعه لان كذبة بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح
على ما لا يخفى قوله قال هلال هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد
ان ابن المديني قال ان عبدا قرنا كان مرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك
وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن حديث عبد الرزاق هو
مرسل كان موصولا كرواية هشام عن يوسف عن معمر

ص باب السحر ش اي هذا باب في بيان السحر وانه
ثابت محقق ولهذا اكثر البخاري فيه الاستدلال عليه بالايات الدالة عليه والحديث
الصحيح واكثر الامم من العرب والروم والصابئة والكلدان والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة
دل كثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق
او ترتيب اجسام ونحوها على وجه لا يعرفه الا احد واما تعريفها السحر فهو امر خارق
للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتحد بمعارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا
ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وهو اختيار ابي جعفر الاستربادي من
الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول الكافة
العلماء بدليل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت
لاشك ان السحر نوع من المرض وهو مرض المسحور ولهذا ذكر عليه السلام اما والله
تعالى شفاني عقيب ما يتعلق عن قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون للمرض موجود
ثم انه جمع بين باب السحر وباب الكهانة لانه موضع كل منهما الشياطين وان تناسبا
واحد ولا يقال لم قدم باب الكهانة عليه باب السحر لانه سؤال ورد وهو حيث ورد
فافهم ص وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا
تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله فاتوا السحر وانه تخيل اليه
وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات
السواحر تعوذ به تعوذ ش وقول الله بالجر عطفا على السحر المضاف اليه لفظ باب
والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا الى اخره
بها على حقيقة وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمته واما الاية الاولى وهي قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا فيه قراءتان كثيرتان ولكن الشياطين كفروا بحذف الواو
الذي تقول به اليهود لزعمهم وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام وما
انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا مقدم على الاول لان قصة
هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام ولا ما السحر انتهى فاشيا في
زمن فرعون وملخص ما ذكره في هذه الاية الكريمة ما قال السرخسي في قوله واتبعوا ما تتلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشياطين على ملك سليمان أي على عهد سليمان عليه السلام قوله كانت الشياطين تصعد إلى السما
فتقعد منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الأرض من موت أو غيره فيأتون
الكهنة فيخبرونهم فيحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا فزاد واسع كل كلمة سبعين كلمة
فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشى في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب فبعث سليمان
عليه السلام فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن أحد من الناس
يستطيع أن يدنو من الكرسي إلا احترق وقال لا أسمع أحدا يقول كان الشياطين يعلمون
الغيب إلا عوقب بعشرة فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان
وما استطاعت الشياطين أن تغير أمر سليمان أتى رجل من بني إسرائيل فقال لهم هل أدلكم على كنز لا تأكلونه
أبدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما أخرجوها قال
الشيطان إن سليمان إنما كان يضبط الإنس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشى
في الناس أن سليمان كان ساحرا فأخذت بنو إسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله عليه
وسلم خاصموه بها فأنزل الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فقوله ولكن
معطوف على واتبعوا والسحر معطوف على ما تتلو الشياطين أي كفروا بما علموا وقيل هو
بدل من كفروا وقوله عز وجل وما أنزل على الملكين كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفا
على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين قوله ببابل متعلق بالمنزل
أي في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب إليها السحر والخمر وهي اليوم خراب
وهي أقدم ما بنيت بالعراق وكانت مدينة الكنعانيين في الدهر وقوله هاروت وماروت بدل
من الملكين أو عطف بيان وفيه اختلاف كثير والأصح أنهما كانا ملكين من السما أنزلا
إلى الأرض فكان صورهما ما كان وتفسيرهما مشهور في قوله وما يعلمان وقرئ يعلمان من أعلم
الإعلام قوله فتنة أي محنة وابتلاء وقال السدي عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية
لا يجترئ على السحر إلا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع
وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون
كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وهذا مذهب الشافعي
تعلمه وتعليمه حرام فإذا كان فيه ما يقتضيه الكفر كفر وهذا مذهب الشافعي أن الساحر لا يقتل
إلا بالسحر ولا يستتاب بل يقتل قتلا كالزنديق قال الحنفية وبقوله قال مالك قال الحنابلة
وجماعة من الصحابة والتابعين وفي فتاوى الصفدي أن الساحر لا يستتاب في قول أبي
حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف والزنديق يستتاب عندهما عن أبي حنيفة روايتان
وعن أبي حنيفة إذا أتى بزندقة استتيب فإن تاب قتل وإلا قتل وقال ابن بطال
واختلف السلف هل يسأل الساحر عما يعمل من سحره فأجازه سعيد بن المسيب وكرهه
حسن البصري وقال لا يعلم ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر وروي بسند عن أبي
إسحق عن هبيرة عن ابن مسعود من سمى أبي ساحرا وكاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطبري إنه عليه السلام هنا نهاهم أن يأتوا الساحر
إنما هو على التهديد لا في ما يقول فأما إتيانه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس
بمنهي عنه ولا عن إتيانه وقد أجمعت الأمة على تعلم السحر فأما من يأتيه ما لا يجوز فيه
لكفر منكره وأما لا زائد عن من وقع فيه قولا ولا يفلح الساحر حيث أتى بنفي الفلاح وهو الفوز
هذا الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله إنا نحن فتنة فلا تكفر كما تقدم هذا يقول قد كفرت
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطبري إنه عليه السلام هنا نهاهم أن يأتوا الساحر
إنما هو على التهديد لا في ما يقول فأما إتيانه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس
بمنهي عنه ولا عن إتيانه وقد أجمعت الأمة على تعلم السحر فأما من يأتيه ما لا يجوز فيه
لكفر منكره وأما لا زائد عن من وقع فيه قولا ولا يفلح الساحر حيث أتى بنفي الفلاح وهو الفوز
هذا الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله إنا نحن فتنة فلا تكفر كما تقدم هذا يقول قد كفرت
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطبري إنه عليه السلام هنا نهاهم أن يأتوا الساحر
إنما هو على التهديد لا في ما يقول فأما إتيانه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس
بمنهي عنه ولا عن إتيانه وقد أجمعت الأمة على تعلم السحر فأما من يأتيه ما لا يجوز فيه
لكفر منكره وأما لا زائد عن من وقع فيه قولا ولا يفلح الساحر حيث أتى بنفي الفلاح وهو الفوز
هذا الساحر وليس فيه ما يدل على كفره قوله إنا نحن فتنة فلا تكفر كما تقدم هذا يقول قد كفرت

بهذه

بهذه من زعموا أن السحر إنما هو تخييل ولا حقيقة له في هذا لأن هذه وردت في قصة
سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم أن جميع أنواع السحر كذلك تخييل قوله ومن
شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر وهو جمع نفاثة من نفث ينفث نفثا ونفاثا ونفاثة
به السواحر ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله شر ما استعاذ ربه إلى قوله تعالى سيقولون
الله قل فأنى تسحرون أي كيف تعدلون عن هذا وتعدلون عنه قوله ومن شر النفاثات بضم النون
المشددة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المفتوحة وقيل بسكون
العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ومنع الشيء
من غير موضعه كما يقع من المسحور فإن قلت هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما
ذكره البخاري هذه الآيات للاحتجاج على تحريم السحر قلت التحذير على أنواع
منها أنه يعني لطف ودق ومنه سحرتنا لعيب خفي عنه واستلبته فكل من استعمال
شيء دق سحرة وفي هذه الآية إشارة إلى هذا النوع الذي يتبع خداع
التخيلات لا حقيقة لها غوصا بفهمه المشغوف من صرف الأبصار بها تعاطيا
بخفة يده وأنه الإشارة بقوله تخييل إليه من سحرهم أنها تسعى والثاني ما يحصل
عجا ونقا الشياطين بمشروب من التخويف إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل من الشياطين الكواكب واستنزالهم
روحانيا فهذا الخامس ما يوجد من الطلسمات ص حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
عيسى بن يونس هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم
أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني
فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي
فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم
قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال وأين هو قال في بئر
ذروان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة
كأن ماءها نقاعة الحنا وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين قلت يا رسول
الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا فأمر بها
فدفنت ش مطابقته للترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهودي
ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي وهشام هو ابن عروة بن الزبير وعروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها والحديث معنى في صفة إبليس به
يعني هذا الإسناد قوله حدثنا إبراهيم بن موسى وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد
قوله عن أبيه وقع في رواية يحيى القطان عند هشام حدثني أبي وسيأتي في رواية
ابن عيينة عن ابن جريج حدثني العروة وفي رواية الحميدي عند سفيان عن ابن
جريج حدثني بعض العروة قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وبالقاف وهو بطن من الأنصار وهم من الخزرج وكان بين بني زريق
وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وورد فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرأ
منهم والسنة التي وقع فيها السحر سنة سبع قالوا الواقدي وعن الأسماعيلي فأمر
فيها أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وعن السهيلي أنه لبث سنة ذكره في جامع معمر
عن الزهري قوله وبعض المتبحرين أنكر هذا الحديث وزعم أنه يحط منصب النبوة
ويشكل فيها لا دلالة أدى إلى ذلك فهو باطل يجوز عند أحد المنقبة بما شرعوه من
الشرائع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعاش
عصمته في التبليغ وأما ما يتعلق بأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها فجوز فيه ذلك

هرمة لا يجترئ البشر ولا الملائكة وقيل لا يلزم منه انه كان يخيل انه فعل الشيء ولم يكن فعله
ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر تسلط على جسده وتلطخ رجوا حه لا على قلبه
ومعتقده والدليل عليه ما روي في مرسل سعيد بن المسيب حتى كان يكون يصره قوله حتى
اذا كان ذات يوم بفتح ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة الشيء الى اسمه
وقال الكوفيون ذات يوم بالرفع وبروي بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوي
وقال بعضهم الشك من البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم
يشك قوله قلت الشك من عيسى بن يونس فانه سمعه من راويه هشام
في مسنده عنه فلم يشك قوله لكنه ذهب وذهب قال الكرماني لكنه للاستدراك لان
المستدرك منه فاجاب بقوله اما هو عندي اذا كان عندي لكن لم يشتغل بي بل بالشفاء
واما انه كان يخيل اليه انه يفعله اي كان المتخيل في الفعل لا في القول والفعل اذا كان
دعاء على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم
فذهب ثم رجع وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله الشعر
اي اشارت قوله اشعر اني فيما استفتيته اي اجابني فيما دعوته وفي رواية
همرج عن عائشة اتاه اتاني يعرض قوله اتاني رجلان ووقع في رواية ابي
احمد والطبراني كلاهما عند هشام اتاني ملكان وسماهما ابن سعيد في رواية منقطعة
جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله فقعد احدهما عند راسي الظاهر ان الذي
قعد عند راسه جبريل عليه السلام لمزيد خصوصيته به صلى الله عليه وسلم قوله فقال
احدهما لصاحبه ما وجع الرجل روى النسائي من حديث زيد بن ارقم سحر النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بيت كذا فقد هذا على انا نسال
هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما يوجع فيه
فان قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم او في اليقظة
قلت قيل كان ذلك في المنام اذ لو جاءا اليه وهو يقظان كانا يخاطبانه وهو يسمع واطلق
في رواية همرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن سعيد من حديث ابن عباس
بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وعليه كل حال رد
الانبياء عليهم السلام وحي قوله مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم فاسحر يقال
كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الاعرابي الطب الحذق
بالامر والعلاج الطب والسحر من الماء ويقال له طب قوله في مشط ومشاطة المشط
معروف يقال له المشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح
وفيه خلاف يأتي في اخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر يا منا فتجف في طلع نخلة
وبروي طلعة نخلة وقال الكرماني اتاني طلعة ونخلة الفرق بين الجنس ومفرده
كتمرة وتمر واعيا من ووقع للحموي جاء في الجنائز وفي مسلم جف بالفاء
والجيم وبالباء الموحدة رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء للشيباني ولغيره بالباء
الموحدة وفي رواية في بئر ذي اراق بالفاء للجميع وفي رواية ابي اسامة للمستملي
بالباء الموحدة للكشميهني بالفاء وفي رواية ابي ضمرة عن الدعوات بالفاء للجميع
بضم الجيم وتشديد الفاء وهما طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه وذكر

القرطبي الذي بالفاء هو وعاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منه
الكفرى قال الخطابي ويطلق الجف على الذكر والانثى فلذلك وصفه بقوله ذكر والطلع
ما يطلع من النخل وهو اكمام قبل ان ينشق ويقال ما يبدو من الكم طلع ايضا وهو مثل ما يبدو
يشبه بلون الاسفاط وبراعيه النبي قال في المغرب قوله وران بفتح الزاي المعجمة سكون
الواو يحكيها بن التين بفتحها وانه قرا كذلك على الدلكه بالسكون اشبه وقال ما صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء
وبالواو والنون وهو بالمدينة في بني زريق ووقع في كتاب الزعفرانية ذو روان في
بني زريق وعند الاسماعيلي عن ابي زيد ذي اروان وبروى عن غير راوي وقال ابن قرقول هو
وهم انما ذو روان موضع اخر على ساعة من المدينة وبه بئر في مسجد الغمام وفي كتاب
السكوني قال العتبي هي بير اروان بالهمزة ساكنة الراء وقال الاصمعي وبعضهم
يجعلها ويقول ذو روان قوله فاتاها اي فاتى البير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فجاء بها اذا اتاها النبي عليه السلام وشاهدها ثم رجع فجاء بها اي فاخرجها
وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحو رواية ابي اسامة فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم الى البير فنظر اليها ثم رجع الى عائشة قوله فكانه ماء الحنا بضم النون
وتخفيف القاف اداة ماء هذا البير كلون الماء الذي ينقع فيه الحنا يعني
احمر الحنا بالمد معروف وقال الخطابي كان ماء البير نقعا من اوراقه وثلوث
اقاحته واما ما حكاه عن الاسماعيلي ان القيت في البير قوله وكان رؤس نخلها
رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كانه رؤس الشياطين بدون ذكر النخل
شبهها برؤس الشياطين في وحاشة منظرها وساحة شكلها وهو مثل في استقباح
الصورة قال القزاز فيه ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلعها في قبحها بمرؤس
الشياطين لانها موصوفة بالقبح الثاني ان العرب تسمي بعض الحيات شيطانا
الثالث نبت قبيح يسمى رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فانه قلت كيف
شبهه بها وتحذر منها قلت على قول من قال هي نبت او حيات ظاهر وعلى القول
الثالث ان المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني فاذا قيل المراد شيطان
فقد علم ان المعنى خبيث قبيح والعرب اذا فظعت منه اكثر شبهته بالشيطان
واذا فظعت موت شبهته بالغول ولوثرها واشبهها بالمنونة اشلية ويقال
زائدة قوله قلت يا رسول الله افلا هي عائشة ويروى افلا استخرجته قوله
قد عافاني الله يحتمل معنيين احدهما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة
الى استخراجه والاخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه
تهييج الشر وما انا بحاجة لذلك قوله انا انور بفتح النون الثاء المثلثة وتشديد
الواو وبروى انا اثير من الاثارة وكلاهما بمعنى واحد قوله سئوا منصوب لانه
مفعول وفي رواية الكشميهني سوا وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك
ويوذي المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها
ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سوال عائشة انما وقع عن النشرة
فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة
انه وجد في الطلعة شعرا لا من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فيه
ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة وانزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين
فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجدها الله ثم يجد بعدها راحة وقوله
عليه الناس فيه تعميم ووقع في رواية ابن نمير عليها مما لا حاجة بها من الشرة وعلى ما هو اهم وهو ايضا قابل
للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اهم وهو ايضا قابل
عليه من وجه ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا يشير عليه بشيء لانه كان يوثر الاشفاق على دينه بظهور الاسلام ولو صدر منه ما صدر
ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب
الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاضجعه فقعد عنده وقد
تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن
سعد من مرسل عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال
انه قتله قوله فامر رجلا ابي بالبيرة فنعت ص تابعه اسامة وابو ضمرة وابن ابي
الزناد عن هشام ش اي تابع عبيد بن يونس هؤلاء الثلاثة في روايتهم عن
هشام بن عروة الاولى ابو اسامة حماد بن اسامة ويأتي موصولا بعد بابين وهو باب التحريش
فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة هذا هشام ابي اخوة الذي يأتي ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء انس بن عياض الليثي المدني وسياتي موصولا في
كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى الثالث ابن ابي الزناد بالزاي واسمه عبد الرحمن بن
عبد الله بن ذكوان مفتي بغداد ص وقال الليث وابن عيينة عن هشام عن مسطح
ومشاقة ش اي وقال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن مسطح ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف قال الكرماني
ما يفزل من الكتان عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاقة هي المشاطة بضمها والقاف
بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر ص ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط
والمشاقة الكتان ش وهو رواية ابي ذر وقوله مسطح على صيغة المجهول قوله والمشاقة
من مشاقة الكتان والصواب المشاقة من الكتان الا اذا فتح الميم من مشاقة الكتان
ويكون معرفة المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه

ص باب الشرك والسحر من الموبقات ش اي هذا باب

في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق
يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم اذا هلك والاسم
الوبق فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال
وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف في الوصايا ص حدثني عبد العزيز بن عبد
الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان
هو ابن بلال وثور بكسر الثاء المثلثة وسكون الواو ابن يزيد الديلي المدني وابو الغيث بفتح الغين
وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله عن مطيع وهكذا ورد في
الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية فانما اخرجه هناك بكماله بعين هذا الاسناد
عن عبد العزيز بن عبد الله هذا سليمان الى آخره قال بعضهم المكنة في اقتصار على
اثنتين منها لسبع هنا الرمي بالتاء لسبع ولم يذكر بعض الناس ان هذا العدد
جاء في الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل
قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن من دخله كان اضافة تقتصر على اثنتين فقط
فهذا على احد الاقوال فيها لا يقول لكنه ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة مذكورة
منها البخاري خمسة وليس هذا الاثنتين كذلك انتهى قلت قوله المكنة بها قصارة على
اثنتين من السبع هنا الرمي الى آخره كلام سلم سحر قوله وظن بعض الناس الى آخره اراد
بها الكرماني ولكنه الذي ذكره يقول على الكرماني فانه لم يقل هذا القدر جملة الحديث
بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب صحتصر من مطول ولهذا ذكر الاثنين فقط وقوله
وليس شانا لا يتم كذلك لا مرد ودليله لا يكون كذلك فانه ذكر ولا نسبة بينهما

فهذا

فهذا يتنا ولا العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقامرا براهيم صلى الله عليه وسلم
وقوله ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر ان تخشى فيه وجوها كثيرة فاذا اذا توقف
عليه فليرجع اليه قوله لا شريك بالله قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على تقدير من ظلم
الاحسن ان يقال التقدير الاول اشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في الباقي
هكذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ص باب

هل يستخرج السحر ش اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره بحرف الاستفهام

اشارة الى الاختلاف فيه ص وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب او يؤخذ
عن امراته يحل عنه او ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم
ينه عنه ش اذا كان التوجه بالاستعاذة او ورد الذي روي عن قتادة اشارة الى ترجيح
جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من
طريق ابان العطار وقوله طب به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اي سحر قوله او يؤخذ
بضم الياء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وبتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس
الرجل عن عشرة امرأته ولا يصل اليها عنها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري
الاخذة بضم الهمزة كالسحر او حرز يؤخذ بها النساء الرجال من الاخذ قوله او يحل عقدة
الاستعاذة على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وتشديد
الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول ايضا من النشر بضم النون وسكون الشين
وهو كالنشوز والنون تدخل على به المجنون ينشر عنه تنشيرا وكله او يحتمل ان يكون كلاما
وان تكون تنوعا مشبها بالف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في
مقابلة الاخذ قوله فاما ما ينفع وينوي ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول
ص حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول اول من حدثنا به ابن جريج يقول
حدثني الزهري قال حدثتني عائشة عن غير واحد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان
وهذا اشد ما يكون من السحر فاذا كان كذا فقال يا عائشة اعلمت ان الله افتاني فيما
استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي
للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف
ليهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر
تحت راعوفة في بئر ذروان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه
فقال هذه البئر التي ريتها وكأن ماءها نقاعة الحنا وكأن نخلها رؤوس الشياطين
قال فاستخرج قالت فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني الله واكره ان اثير
على احد من الناس شرا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله
فاستخرج وهو هذا الحديث قد مضى في كتابه باب السحر عن قريب اخرجه عن عبد الله
ابن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
هذا الى عروة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة
وهو موصول بالسند المذكور قوله جف طلعة ذكر راعوفة هكذا بزيادة الف في يد راعوفة رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تحت راعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيلي فقط وهو عكس
ما قاله الاكثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم راعوفة ووقع عند احمد تحت راعوفة
بتاء مثلثة بدل الفاء والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر موضع على رأس
البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر اذا حفرت وقال
ابو عبيد هي حجارة تنزل في اسفل البئر اذا حفرت تجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل
هو حجر يوضع في بعض البئر صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ليكون الطوي على رأسه
البئر ما هو فما وارهو فتها حجرا تتعلق به راسها الباحث مما ذكرناه اولا وقال الازهري قال

شمر عن خالد وأعوفنا لبير النطاة قال وهي مثلثة بين علي قد حجر العقر تنبط في أعلى
الركبة فيها وزوجها بي الحضرمي ستة قيم وأكثر منها وجدوا مائة كثيرا قال شمر وذهب
بالراعونة إلى النطاة فكأنه أخذه من ذهاب الأنف وهو سيلان دمه وقطراته ومن

ص باب الدواء بالعجوة للسحر ش اي هذا باب في بيان التداوي
بالعجوة لاجل السحر اي يطرد قمعه ويبطله والعجوة نوع من اجود تمر المدينة وقال
الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر السجاني يضرب الى السواد
وهو من غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ص حدثنا علي بن مأمون اخبرنا
هشام اخبرنا هاشم بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح كل يوم
تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل وقال غيره سبع تمرات ش ٢
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره ابو نعيم في
المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ علي ابن سلمة بفتح اللام والنبي
بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده هذا
التشنيع على الكرماني في بعض معنى وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما
نقله على نسخة هكذا ولو لم يكن تلك النسخة معتبرة لا نقله منها ومن ابا هو ابن عاصم
الغنوي وهاشم هو ابن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عم ابيه عامر بن
سعد بن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب العجوة
قوله من اصطبح فيه رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في الرواية المتقدمة في الاطعمة
وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا وامل التصبح
والاصطباح تناول الشراب صبحا واستعمل في الاكل ومقابله القيوف والاغتباق
وما مل معنى قوله من اصطبح اي من اكل في الصباح لا يوم تمرات لم يذكر الصدد في
رواية علي المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات مثلا
ما يحيى قوله تمرات منصوب على نعت لما اصطبح قوله عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات
صفة لتمرات وقد يجعلهم عجوة منصوبا على تقدير فعل اعني تمرات قلت
فيه تاويل لا يجيء قوله سبع بتاء التانيث السين فيه قوله ذلك اليوم اي في ذلك اليوم
وقال الكرماني اي بغير علي شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظ سبع فالكلام فيه
على الوجه الاول قيد قوله اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار وقيد ذلك اليوم
بتمرات لا يحسن الفائدة المذكورة هنا تقييد بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد
بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمرات العالية والعالية القرى
التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن
ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة الا في قيد التمرات
بالعجوة لان السر فيها انها من غرس النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ووقع في
النسائي من حديث جابر ومعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال المازري كون العجوة
ينفع من السم والسحر انما هو ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية
في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون تلك خاصة المدينة لا تعرف الا وقيل
ان ذلك لما سبق فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه عليه السلام وهذا رد
وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه
في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لكل هم
الثالث التقييد بالعدد المذكور وقال النووي لعدد من كون ذلك سببا لا يعقل
معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من
الطب لحديث مسلم من تصبح بسبع تمرات قوله المعهود الذي يجعله الحارث بن كلدة دليلا
بسبع تمرات وجاء تعويذه بسبع مرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد
والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة او ثمانا اربعة وهو من
نطق سل الانامل ولم يرد الطب سبعا الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل

مفهومه

مفهومه ان العادة المذكورة فيه تحصل اذا دخل الليل فيحقق من تناولها اول الليل
على الوجه الذي كان يصابه قلت في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة وتحقيق هذا يدفع
الاشكال المذكور ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش هذا طريق اخر في
الحديث المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور وبه قال احمد وزعم عن ابي اسامة حماد بن
اسامة الى اخره قوله سبع تمرات وفي رواية الشعبي بسبع تمرات بزيادة ابا الواحد
ص باب لا هامة ش اي هذا باب يذكر فيه لا هامة
وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهما بعض
فقال هي بالتشديد وكانه يجعله من باب هم بالامر اذا عزم عليه ومنه الحديث كان
يعيذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة
فالذات سميت قتل الجميع الهوام فما ناسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع
الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالخشرات ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا هشام
ابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت فيما تقدم والحديث
مضى في باب لا صفر فانه اخرجه هنا عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن
ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن محمد بن المثنى
العنزي وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى اي
لا سراية للمريض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله
ولا صفر ولا هامة ولا في باب الجذام مقولة فما بال الابل بالباء الموحدة اي فما شانها
قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي شبهها في صفائها وسلامتها من الجرب
وغيره من الاذى قوله فيخالطها من المخالطة يعني تدخل البعير الاجرب بين الابل
الصحاح عن الجرب فيجربها مجهول اي يعديها بعدوى جزئيها اليها فيجرب قوله فمن
اعدى الاول اي من اجرب البعير الاول يعني من سرى اليه الجرب فان قلت من يجيب
اخر يلزم التسلسل فان قلت بسبب اخر فعليك بيانه وان قلت ان الذي فعله
في الاول هو الذي فعل في الثاني ثبت المدعى وهو انا الذي فعل في الجرب ذلك هو
الله الخالق القادر على كل شيء وهذا جواب من النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الحسن
والرشاقة ص وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول فلما رأى الرجل انه لا
عدوى فوطن بالحبشة قال ابو سلمة فما رابنه منه حديثا غيره ش قوله وعن ابي
سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله لا يورد ممرض
اي لا يسرح منه لاعدوى اي اخره يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
الى اخره قوله لا يورد مبنيا التاكيد المدني عن الايراد وفي رواية مسلم لا يورد
بلفظ النهي وهو خبر بمعنى النهي ومعناه لا يورد ممرض على مصح وفي تعديته لا يورد
ممرض ما شيء على ما شية مصح وقوله ممرض بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وكسر
الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض من امرض الرجل اذا وقع في ماله آفة
والمراد بالممرض هنا الذي له ابل مرضى قوله على مصح بفتح الميم وكسر الصاد المهملة
وتشديد الحاء وهو الذي له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين جاء قال ابن بطال وهو

الألوكة
www.alukah.net

انه لا عدوى اصلا ورد بانها لا حقيقة لها واما الذي قيل لا يتوهموا المنع ان مرضها من الجذام ورد
المرضى على المصحوبين واجاب بتوهمه ذلك في تصحيح ما اعتقده الذي صلى الله عليه وسلم
من العدوى وقال النووي المراد بتوهم العدوى تعيينها كان يعتقد انه ان اخذ ممرضا يعدي
بطبعه ولم يثبت حصول الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته وقيل النفي يشير
للعدوى بالمثلث ذي بالرائحة الكريهة وخصها قوله والكل بهريرة الحديث الاول
هو قوله لا عدوى الى اخره وقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول بالاضافة
وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قلنا الحديث لا عدوى القابل ابو سلمة ومن بعده
في ذلك الوقت اي قلنا لابي هريرة لم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا عدوى الى اخره قوله فرطن بالحبشية الكرماني اي تكلم بالحبشية الحاصل في ذلك
انه غضب تكلم بما لا يفهم ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رايته اي ابا هريرة
قال فما نسيت شيئا بعده اي بعد مبسط الرداء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو قال ما رايته نسي ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال في تحفة
مسلم بهذه العبارة لا ادري اخبر ابو هريرة او اشتبه احد القولين الاخر وقال
ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم حديث مبسط رواية ثم منه اليه ليس ابا هريرة كان يسمع هذا الحديث
قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث مبسط وغيا سمعه من قال
وقيل المراد انه لا يشبه المقالة التي قالها ذلك اليوم لانه ينفي عنه النسيان
اصلا وقيل كانت الحديث الثاني ناسخا للاول فنسخت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى

ص باب لا عدوى ش اي هذا باب فيه ذكر

لا عدوى وقد استشكل ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب سعد ص حدثنا سعيد
ابن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
ابن عبد الله وحمزة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في الثلاث في الفرس والمرأة والدار
ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى والحديث قد مر في باب لا طيرة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم
ابن عمر وزاد في هذه الرواية وحمزة وسالم ابن حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوائل الكتاب
من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
عمر وفي تشريح الزهري فيه بقوله اخبرني سالم وقع لنا حمزة فقط عند مسيب راوية
ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن
قنفذ فيدل على هذا ان الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم
وبقية رواته قد مر ذكرهم هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تورد الممرض على المصح عن الزهري قال اخبرني سنان بن سنان
الدؤلي ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي
فقال ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها
النبي صلى الله عليه وسلم فذا عدوى الاول ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب لا صفر
عن قريب ومضى الكلام فيه قوله لا تورد وابو يروى لا يورد على صيغة المجهول
قوله وعن الزهري موصول بما قبله وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
الاولى بن ابي سنان واسمه يزيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة

سوى

سوى هذا الحديث الواحد ولما اخرجه عنه جابر والذي في معناه الاول والثاني الهرة نسبتنا الى الاول
ابو بكر بن عبد مناف بن كنانة نزل له فهجر به نفع الى على صبغة العلوم ص حدثنا محمد بن
بشار بن جعفر بن شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة ش
مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بغندر
وفي بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفال عن قريب وهو في الطب

ص باب ما ذكر من سم النبي صلى الله

عليه وسلم ش هذا باب في بيان ما ذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم واضافة السم الى النبي
صلى الله عليه وسلم من اضافة الفاعل الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني من الحركات
الثلاث قلت ليس في هذا المحل ثالث السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر والحركات
الثلاث عند كونه اسما فافهم ص ورواه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي ورواه النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره معلقا ايضا في اخر المغازي فقال قال الزهري
عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما زال اكل خيبر اوان انقطاع ابهري من
ذلك السم وقد وصله البزار وغيره ص حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة انه قال لما فتحت خيبر اهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها
سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقيه فقالوا نعم يا ابا
القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت فقال لهم انتم صادقيه
عن ابي سائلكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا
قال لهم رسول الله من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم صادقي عن
شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم
على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ش مطابقته
للترجمة من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في الجزية والمغازي وقوله اهدت
هل سيفة اليهود من الاهداء وقوله شاة مذبوح به ولم يعرف المهدي من هو وما وجه
ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاول منها الحديث فعلم من ذلك ان الذي اهدت هي امرأة يهودية والمغازي
فيه بيان اسمها وقد تقدم هناك في حق المغازي ان اسمها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن
مشكم فعلم منه ان اسم جارية زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر الدال والقاف وتشديد
الياء قاله فهل انتم صادقوني فلما اضيف لفظ صادقوني الى ياء المتكلم حذفت النون
لاجل الاضافة قال التيمي ساكنات والجمع بين الساكنين فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ووقع في بعض النسخ فهل انتم صادقوني في ثلاث
مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انما ابن التين الواو من حيث
العربية ليس بجيد لما ذكر عن ابن مالك جاز حذفها ان دون الجمع حذفت ونوى بها
القاف الفتحة قلت ابن التين لم يكن الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله ولا
فما الجواب بعد ما يعني بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ما ذكره هو الاصل فيها قوله لم
تخلصوا اي لم تخلصوا اللام المخففة اي لم يخلصوا وتقدم في الجهاد الذي كنا فيها وقال الجوهري
وضبط الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرماني كذا وانما قال وتخلصونا بالتاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفلك وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقالوا كيف ندخل الجنة ولا دار بيننا وبينها الا مقدار حزوة فمن يموت منا
يدخلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون
مخلدون لا يخلف منكم احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية
قوله احسنا وانها من حسنات الكلبي اذا طردته وحسنات الطيب نفسه يتعدى ولد
يتعدى قوله ان كنت كذا هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ان كنت
كاذبا قوله وان كنت نبيا لم يعين لشعلي الوجه المعهود من السم في مرسل الزهري انها
الكوت السم في الكتف والذراع لانه نهشها اذ ذاك كما مر صاحب الاعضا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهس
منها فيه فلما اذدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني بسمها فما مسوبة واختلفوا
هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم وتركها ووقع في حديث انس رضي الله عنه
فقيل لا نقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتلها واختلفوا فيهم ثم طعاما او يشوا برجل فمات منه
فلا كما ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك
اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي اذا سقاه سما غير
مكره له فقيه قولان احدهما ان عليه القود وهو اشبههما والثاني لا قود عليه وهو اعلم

من باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه

والخبيث ش اي هذا باب في بيان شرب السم الى اخره وابهم الحكم لكونه مما يفهم من
حديث الباب وهو عدم ضرره انه لا ينفعني الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة
وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم فلا يسقينك
الاعاجم فقال لا يتوبني به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله وافتحه فلم يضره
قلت وفتح هذا كرامة لخالد فلا ينافي ما مر به ويؤكد عدم جواز حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله والدواء به اي في بيان التداوي به وهو اجماعا لا يجوز لما قوله
عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وما يخاف منه عطف على
الجار والمجرور واعني قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون
حرف الجر فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وهو مجرور لفظا على صيغة المجهول
وقال بعضهم وقال الكرماني يجوز نصبه قلت لا يؤكد الكرماني شيئا
من ذلك والمعنى وما يخاف به من الموت او استمرار المرض قوله والخبيث اي والدواء
الخبيث ويفتح هذا بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل
والاخر من جهة استقذاره فيكون كراهته لانحا النفس عليها لنفسه قاله الخطابي
وقد مر الكلام في هذا والدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن جهان
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا الحارث بن الحارث ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ش هذا الحديث يوضح الكلام فيما في الترجمة من الحكم وهو
وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة
ثمان وخمسين ومائتين وحارث بن الحارث بن سليمان ابو سليمان البصري وسليمان
هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدني والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الطب عن محمود

ابن غيلان

ابن غيلان واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اي
اسقط نفسه منه وقال الكرماني تردى اذا سقط فيه قوله من تردى اي اسقط
نفسه كذا وقال الكرماني تحسى بالمهملتين من باب تفعل بالتشديد ومعناه تجرع
واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقدر ما يتحسى
مرة واحدة وبالفتح المرة قوله يجأ بها بفتح الباء وتخفيف الجيم وبعد الالف همزة
من وجأته بالسكين اذا ضربته واصل يجأ يوجأ بكسر الجيم حذفت الواو ولو فتحها بعض
الباء والكسر ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن التين في رواية الاصيلي والقابسي يجأ
بها بضم الواو وهو وجه لذلك وانما بني المجهول باعادة الواو فيقال يوجأ وقع في رواية
مسلم يتوجأ على وزن يتكلم من باب التفعل قوله خالدا مخلدا فيها اي في نار جهنم
وجهنم اسم لنار الاخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية
والمراد بذلك اما في حق المستحل والمراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار
خالدا ومخلدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه
لا فرض فحمله الناقل على ظاهره وقال بعضهم هو بعيد قلت لا بعد فيه قوله
من ذلك ص حدثنا يحيى اخبرنا الحميدي بشير ابو بكر اخبرنا هشام بن عروة
اخبرني عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش لما راجعا من
الشراح ذكروا وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يدعي انه في
هذا الفن يرجع اليه وظهر منه بعض من الانواع الاجنبية وان كان فيه بعض تعصب
وهو انما الترجمة انما ومنعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وهذا الحديث ما يمنع ذلك
من الاصل فيه وذكرهما متقابلين وحبه ما لا يخفى قوله حدثني محمد الخ وقع للكشميهني
مجردا عن شيء ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحمد بن يكير بفتح الياء
الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى ابي مرة عمر من حديث الكوفيين من افراد البخاري
وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به هكذا رواه
عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وزعم علي بن
وقال النسائي علي عثمان باخر قال لا احمد بن بشير لكنه كتبنا بحديثه وهو بغدادي
من طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخاري احمد بن بشير بذكر نسبه ابو
بكر وفيها للناس مات هو بعد وكيع بخمسة ايام ومات وكيع سنة تسع وتسعين
ومائة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعجوة والسم ص باب
الالتن ش اي هذا باب في بيان حكم البان الاتن وبيان الحكم في الحديث والاتن
بضم الهمزة والتاء المثناة من فوق جمع اتان وهي الحمارة حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع قال الزهري ولم اسمعه حتى
اتيت الشام وزاد الليث حدثني ابو ادريس عن ابي ثعلبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال ابن شهاب قال وسألت هل تؤكل شيئا من البان الاتن او مرارة السبع او جلود الابل قال قد كنا نشرب البان الاتن ومرارة السبع وجلود الابل قال قد كنا نشرب البان الاتن ونتداوى بها فلم يروه بذلك باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عنه في البانها امر ولا نهي واما مرارة السبع قال
ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني ان ابا ثعلبة الخشني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع ص مطابقته للترجمة في
عبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء المثلثة
في اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء والحديث مضى في الذبائح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب اكل كل ذي ناب من السباع قوله من السبع كذا هو في المستملي والسرخسي بلفظ الافراد
والمراد الجنس وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله ولم اسمعه اي الحديث
المذكور قوله وزاد الليث اي زاد فيه الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب
ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي
عمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله قال وسالت ابي قال ابن شهاب وسالت
ابا ادريس قوله هل نتوضا ونشرب فيه فرفع من تنازع العلمين المفعلين قوله بفناء
اي بباب الابل قوله قال ابن شهاب اخبرني ويروى حدثني وقال الكرماني فان قلت
هل من الجواب جوازا لتراوي بلبن الابل فالمعروف من صحيح الاخبار قلت حرمة
لبن الاتان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مزادة السبع اذ
لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نفرقها ولا يهمنا
حكمها وقال ابن التين اختلف في اباحة الاتان على وجهين احدهما على الخلاف في
لحومها هل هي محرمة او مكروهة والثاني تسليم التحريم على ان يكون دليلا قياسا على
لبن الادمية ومزادة السبع خلية الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة

ص باب اذا وقع الذباب في الاناء

اي هذا باب في ما اذا
وقع الذباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
قال ابن طلال المفسر الذباب واحد والجمع ذبابة كغربان بحيث يكسر الذال
والكاف تقول ذباب طالع والواحدة ذبابة كغرابة وهو خطا وكذا نقل عن ابي
حاتم السجستاني انه خطا ونقل ابن سيدة في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر
تجوز بها ذو الرمة العسكري انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذبان مثل رمان وله والتشديد
وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير
ذبان مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذبان وقيل سمي ذبابا لكثرة
حركته وان طار ابو ذبان خرج ابو يعلى بسند له عن ابن عمر مرفوعا الذباب
اذبحوه ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الحافظ ذكره في اثناء ليس فيه
له بل ليرغب اهل النار اليه وقال الجوهري يقال انه ليس من الطيور طير الا الذباب
وقال ابن طرف الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولكان فيه هلاكه
ويتولد من العفونة ولا حيلة للذبابة لضعف خلقتها والجعل يتحمل الحرقة فالذباب
تحمل بيده ايضا فلا تزال تشبح بعينيها وهو من اكثر الطيور سفادا وهما يعيش عامة اليوم
على الاذى وادنى الحكمة في خلقه ادعى الى البرة وقيل لو ذهب لجاءت الدنيا ص حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين
مولى بني زهرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء
ش مطابقته للترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم الخ اخرجه هنا عن عبد الله بن محمد عن سليمان
ابن داود عن عتبة بن مسلم الخ ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فامقلوه
اي غمسوه والمقلام فيه هنا كله تاكيد رفع توهم المجاز لانه كثيرا ما يستعمل بمعنى
قوله في احدى جناحيه وفي رواية ابي داود فان في احد جناحيه داء وفي الجناح الاخر دواء
وقيل انه باعتبار اليد وحقيقته للطير وبقيا المعنى عليه سبيل المجاز كما في قوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء وذكر عن بعض
الفضلاء انه تامله فوجده تبقى جناحه الايسر وعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء
قوله داء المراد به السم الذي فيه وهو مخالف لحديث ابي سعيد فان فيه انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى ان الذي تكلفه بعض الشراح فقال ان في

اللفظ

اللفظ مجازا وهو اجراء الداء فيه احدا لجناحين حيث قيل له مجازا لمجاورته والتعبير فات
في احدى جناحيه سببه داء وانما نسبه الى الغلبة بان يجعل كل الداء في احدى جناحيه لما كان سببا
لا وقال الخطابي بعض من لم يتكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم يتجب من الحكمة
جمع الله فيها الشفاء والسم معا فجعل من اخلاطها وتسم من اسقامها بحمى والحمية سببا
قاتل ونحوها مما يشتكي به من الترياق الاكبر من سمها فرقها او لحمها دواء ولا حاجة للناس
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الباسطة ايرا فقال اهل الطب
الذين ما وصلوا الى علمه صحة الاطباء بتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس

ش اي هذا كتاب في بيان انواع اللباس واحكامه واللباس ما يلبس وكذلك الملبس
واللبس بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واوردوا بين هذا الكتاب بعد الاستئذان
ولا وجه له ص وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ش وفي لفظ
الله بالجر عطفا على اللباس المقدر اي الاية المذكورة فذكر في رواية الاكثرين وزاد
ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله قل من حرم زينة الله
الاية وهذه الاية عامة في كل مباح وقيل انها من حرم لبس الثياب في الطواف ومن
حرم ما حرمت الجاهلية وقال الفخر كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم
ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الاية وكذا روي عن ابن عباس الخنق
والطيبات اي المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ش هذا
التعليق في رواية المستملي والسرخسي فقط ولم يذكر في رواية الباقين
ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قوله من غير اسراف يتعلق بالجميع والاسراف مجاوزة الحد في الشيء اي اصله
يتبعه قوله ولا مخيلة بفتح الميم الكبر من الخيلاء الكبر وقال ابن التين المخيلة
على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي
هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس
والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة
فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال المخيلة
تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث يكسب الاسم وبالدنيا
حيث يكسب المقت من الناس ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف ومخيلة ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قوله
ما اخطاتك كذا وقع لجميع الرواة بالتاء الهمزة بعد الطاء وفي رواية ابن النسفي
عن الفربري ما خطاتك والصواب ما اخطاتك قال الجوهري يقال اخطات ولا يقال خطات
ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت اخطاتك اثنتان
تجاوزتك اثنتان من خصلتان وقال الكرماني ما اخطاتك ما دامتا فيك وهذه من
خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب او ما قيل اي بوقعك في الخطا مائتان
والخطا الاثم وقال بعضهم وفيه بعد وفي رواية معمر ترده حسب قال ما لم يكن سرف
او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى ذلك على متدبر فيه قوله لم يكن سرف
او مخيلة بيان لقوله اثنتان وكان القياس ان يقال ومخيلة بالواو ولكنه اجري
مجرى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اي اثنتان
الامرين لازم فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن دينار وزيد بن اسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الى من جر ثوبه خيلاء ش مطابقته لما الحديث ابن عباس
الذي قبله ظاهرة لان في هذا الجميلة وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من الجملة
وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الحيثية وهو ايضا
مطابق للترجمة المذكورة على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى
ابن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله عمر وتمامه الكاهن ابن عمر
هو لا الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم عمر وتمامه الكاهن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله من جر ثوبه يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة
والقباء وغير ذلك مما يسبل ولا بأس ورخص في الحديث وجوازها من ذلك كما رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله لا ينظر الله نفي النظر الله تعالى هنا كناية عن نفي
الرحمة فعبر عن المعنى الكاين عن النظر بالنظر لان من نظر الى شيء رحمه
ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة تتضمن الرحمة او المقت
قوله خيلاء بالضم والكسر هو الكبر والعجب يقال اختال اختيالا فهو مختال وانتصاب خيلاء
الحال بالتاويل ص باب من جر ازاره من غير خيلاء
ش اي هذا باب بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخيل فانه لا بأس به من
غير كراهة ولذلك يجوز له مع ضرر يحصل له كان يكون تحت كعبيه جراحة
او نحو ذلك ان لم يقطعه نزل ذيله الى كعبه كالذباب ونحوه بالحائل من عليه ولا يجد
ما يسترها الا ازاره ورداءها وقميصه وهذا يجوز كشف العورة للتداوي
وغير ذلك من الاسباب المبيحة للتحشم وقال شيخنا زين الدين واما جواز
تعين مورده لا تحصر الخيلاء فقال النووي انه مكروه وليس بحرام وحكى عن نص
الشافعي رضي الله عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وهو ما ترجمه سعد
لابن بطال رحمه الله ص حدثنا الحميدي بن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه لست ممن يصنعه
يونس هو ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو شيخ مسلم ايضا
وزهير مصغر زهير بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضي
الله عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى عن عقبة
الى اخره قوله لا اصنعه اي لا اجر كذا بالتشبيه في رواية النسفي والكشميهني
وفي رواية غيرهما شبل بالافراد والشين بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق
ايضا على النصف قوله سيسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون ابي بكر
رضي الله عنه رجلا احنف بحاء مهملة ونون وفاء اي رجلا احنى رجلاه الظهر وبالمهملتين
اي يظهر واحد بياض ورجلا احنى بالجيم مع نون اي احدب الظهر ثم
الاسترخاء يحتمل ان يكون من طرف الغرام نظرا الى الاحدب ياض وان يكون من الهوى
والمثال نظرا الى الخفاء اذ الطالب الضعيف لا يشتد سعيه اي ازاره عليا لست الا
اذا تعاهدت ذلك منه الاستثناء من قوله سيسترخي يعني سيسترخي الا عند التعاهد
بذلك وحيث غفلت عنه يسترخي فقوله لست من الصنعة اي لست انت يا ابا بكر
من يصنع جرا لازاره خيلاء وفي رواية زهير بن اسلم لست منهم وفيه انه لا يجر على

من جر ازاره بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره
جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روي عنه حديث
الباب فلم يخف عليه الحكم ص حدثني محمد اخبرنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي
بكرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر
ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا
الله حتى يكشف ما بكم ش مطابقته للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا ومحمد
شيخ البخاري ذكر محمد افتقالا لكرمانيا هو ابن يوسف يعني البخاري البيكندي
لانه روى عن عبد الاعلى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن
الاعلى فيحتمل ان يكون هو اياه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالتنوين
المملة البصري ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع
ابن الحارث الثقفي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك
عن عمرو بن عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه ومعنى
الكلام فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا اي الآن منه اطلاقا لان قوله يجر حال من الضمير
الذي في قام ومستعجلا حال من الضمير الذي يجر وفيه دلالة على ان جر الثوب اذا
اراد الخيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني
رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فحانت بحاء مهملة ونون وتشديد الياء للمرة
المكسورة اي انكشفت عنها اي عن الشمس قوله حتى يكشف ما بكم اي حتى يكشف الله الشمس
ص باب التشهير في الثياب
اي هذا باب في بيان التشهير في الثياب والتشهير بالشين المعجمة من شهر الرجل اذا دفعه وشهر فلان امره اي
عرف وقال بعضهم باب التشهر في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الهاء من شهل
الثوب خلطت حمرته بالتمتقل وليس كذلك بل هو باب التشهير كما ذكرنا
والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمدة عليها وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه
شهرا وهو من باب الشين لا من باب الشهر ولم يفرق بين البابين ص حدثني
اسحق اخبرنا ابن شميل اخبرنا عمرو بن ابي زائدة اخبرني عون بن ابي جحيفة عن
ابيه ابي جحيفة قال رأيت بلالا حمل عنزة فركزها فخرج فصلى ركعتين الى العنزة
الله صلى الله عليه وسلم خرج من جحفة مشهرا فصلى ركعتين الى العنزة ومر بين
الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ش مطابقته للترجمة في قوله
خرج من جحفة مشهرا واسحق شيخه قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور
قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور بن كوسج المروزي وقال بعضهم هو
ابن راهويه لا جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة وعمرو
بضم العين ابن ابي زائدة واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابي زائدة العمر ابن الكوفي
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه
وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم يبلغ الحلم مات بالكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عون الى اخره
قوله بعنزة بفتح العين والنون والزاي وهو طول من العصا واقصر من الرمح
قوله في حلة وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ويجمع على حلل
وهي برود اليمن وفيه بيان التشهير في الصلاة مباح وعند الحاجة اليه وهو
من الحاجة ونفي التكبر والخيلاء ص باب

الألوكة
www.alukah.net

ما اسفل من الكعبين فهو في النار ش اي هذا باب يذكر فيه ما اسفل من الكعبين فهو
في النار ونذكر معناه في الحديث لان قوله ما اسفل من الكعبين من لفظ الحديث
وقوله في النار من لفظ الحديث هكذا بل هو ما اسفل من الكعبين من الازار وتعلق الباء
واقتصر في الترجمة في الجزء الثاني والملتقط ولم يتعدها بلفظ الازار فضلا للتعميم
للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك وقال بعضهم باب سنون ذلك ليس ذلك بل
لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا في المركب وكيف يقول باب
بالتنوين نعم قوله لا تنفذ به هذا باب مثل ما قلنا كان منونا ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة
لانه عينها والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي
عن شعبة به وفي التوضيح وفي الحديث تقديره وتاخيره معناه ما اسفل من الازار من
الكعبين فهو في النار وقيل يعني ما اسفل من الكعبين من الرجلين فاما الثوب
فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع انه سيل
عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين فهو في النار من هذا الثياب ذلك قال وما
ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي بلغه الازار من
اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدنه لا يسند وقد اولوا على
وجهين احدهما ان دون الكعبين من قدم صاحبه في النار مضروبة لها وان فعله ذلك
محسوب فيه جملة افعال النار واهلها وقال الكرماني كلمة ما موصولة وبعض صلته
محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل اسم ما هنا فعل وهو افعل
ويحتمل ان يكون نعلا كان منونا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان
للخيلاء قوله فهي في النار انما دخلت الفاء لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى
بدون الفاء وهذا في غالب نسخ البخاري وروايته للنسائي بالفاء ص

باب من جر ثوبه من الخيلاء

ش اي هذا باب في بيان
من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقد مر تفسيره ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث مر في افراده وقد مر تفسيره لا ينظر الله عز وجل قوله من
جر ثوبه من الرجال والنساء في الوعيد المذكور وعلى هذا الفعل المخصوص فلذلك سالت
ام سلمة عن ذلك بقولها فكيف يصنع النساء بذيولهن على ما رواه الترمذي عن
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين
شبرا فقالت اذا ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وقال
الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون
اشتر لهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع
اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الخصر اليوم والدليل على ذلك
ما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمر في ترخيصه عليه السلام فسكانت
الوسيتين في ارخائه شبرا ثم استزدنه فزاد شبرا اخر وقوله بطرا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون بالتخفيف ويكون مصدرا بمعناه طغيانا وتكبرا والاخر
ان يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على الحال وقال الراغب البطر هشة بحيث
المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني

قال

قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته خسف الله به فهو
يتجلجل الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة من قوله في حلة مع اعجاب النفس معنى جر
الثوب خيلاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم الشك
من ادم شيخ البخاري قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه
ما ومعناه في اثناء الحال وجاء الجر بحرف هنا هو قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال
الكرماني هذا الرجل يحتمل اخبارا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان
اسمه هيزن من اعراب فارس وجزم الكلاباذي والجوهري انه قارون قوله يمشي
في حلة وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض
فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ثوبه خيلاء
بردته قد اعجبته نفسه الى رحبة والحلة ثوبان وقد ذكرنا عن قريب قوله مرجل
من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الراس قوله جمته بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر الراس وهو ابعد من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يبلغ الى
الراس الى المنكبين والى الاذن ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة
قوله يتجلجل من التجلجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا
وحكى هيا منانه روي يتجلجل بجيم واحدة ولا مر شقيل يعني يتغطى ابو تغطية
الارض وحكى ايضا يتخلجل بخاءين معجمتين واستبعدها ص حدثنا سعيد
ابن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر
ازاره اذ خسف به فهو يتخلجل في الارض الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث معنى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل ص تابعه
يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة ش اي تابع عبد الرحمن
ابن خالد يونس بن يزيد رواية عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة
في اواخر باب ما ذكر عن بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري اخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
قوله ولم يرفعه اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وصله
الاسماعيلي عن المشايخ الثلاثة محمد بن مسلم وابي القاسم بن ابي اويس قال ثنا ابو
اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا امرأة تجر
ازارها الحديث ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي عن
جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على باب دار
فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقته من مطابقته
ووهب ابن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير
ابن زيد ابي سلمة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث
اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم العنبري عن علي
ابن المديني عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينا رجل من ثقيف يجر حلة له
ذكره وقال المزي رواه الزهري وغيره عن سالم عن ابيه عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك رواه مالك
رواية ابي الحسن بن حمويه وابو علي الاسيوطي عن الشاه بن هاني المنوب وقيل قد
خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة جميعا والدليل على صحة
رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت
ابا هريرة فحدثه قرينة مؤيدة فيحفظه عن سالم عن ابي هريرة ص حدثنا
مطرف الفضل ثنا سليمان ثنا شعبة قال ثنيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي
مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه في مخيلة لم ينظر الله اليه يوم
القيامة فقلت لمحارب اذكرا ازارا ولا قميصا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسليمان بفتح السين المهملة وتخفيف الياء الموحدة الاولى بن سوار الغزاري
ومحارب على وزن اسم الفاعل من حارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء
المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به فزاد مخيلة
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب اذكر التابعي هو عين
سالم عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازارا فقال ما حفظت ازارا ولا
قميصا وحاصله ان التعبير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره ص تابعه جبلة
ابن شجيم وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن سحيم بضم
السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن
ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا
ابن منير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم
هذا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحال عليه ما قبله وهو حديث
نافع وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر
ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم
ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد
ابن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اليه
من جر ثوبه خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فلم نظفر بها صريحا
ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله عن
ابيه بلفظ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة ص وقال
الليث عن نافع عن ابن عمر مثله ش اي قال الليث بن سعد عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم على ما روى قتيبة
وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث الخالي مسلم على ما روى قتيبة ولفظه لا ينظر
الله من جر ثوبه خيلاء ص وتابعه موسى بن عقبة وعمرو بن محمد وقدامة بن موسى
عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ش اي
تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
وتابعه ايضا عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقدامة بن موسى بن عمر
ابن قدامة بن مظعون الجمحي المدني التابعي الصغير وليس له في البخاري
الا هذا الموضع اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول اللباس
عن حرب بن يوسف عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء الحديث واما متابعة عمرو بن محمد

فوصلها

فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن محمد عن ابيه عن سالم
ابن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يجر ثوبه من الخيلاء الحديث واما متابعة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال فلم نر
موسى الجمحي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور فيما قبل
الباب ص باب ش الاذان المذهب ش اي هذا
باب في بيان حكم لبس الاذان المذهب بفتح الميم والهاء وتشديد الذال المهملة المفتوحة
وبالباء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهي الاذان الذي ضرب جميعه بذهب وهي
الخلوق وقيل اطراف الثوب قاله الكرماني وقال الشيخ المذهب الذي له هدب
وهي اطراف من سدى بغير لحمة وربما تعمد بها التجمل وقد تفعل ببعاته من
النساء قال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الثوب ص وبين ذلك
الزهري وابو بكر بن محمد وحمزة به ابنا سعيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر
انهم لبسوا ثيابا مذهبة ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحمزة بن ابي اسيد مصغر اسد الانصاري
الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب التابعي قال في البخاري
سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المذهبة من لبس السلف وانه لا بأس به وليس
ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو معتجب بشملة قد وقع هدبها على قدمه وهو يشير بالى واشار الاذان خارجة
من الخيلاء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة
رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر فقالت
اسمعه فقالت يا رسول الله ان كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة
واخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد فوقف على الباب ولم يؤذن له
فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته فقال ابو بكر قد كانت سألت عنه ش مطابقته للترجمة في قوله
الا مثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث قد
مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك عن سعيد
ابن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير الى اخره ومعنى
الكلام فيه هناك قوله لا اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك
والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث ويذكر ومن بعض اللغات قوله
فقالت سنة بعد من كلام الزهري انه شارك هذه القصة من رجعة بعد ذلك
يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني بقوله بعد
الا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد بغير ص ش
باب ش الاردية ش اي هذا باب الاردية ذكر الاردية وهي جمع
ردا بالمد وهو ما يوضع على القاتق وبين الكتف من الثياب يعني اي صفتها
ص قال انس رضي الله عنه حسبنا على ردا النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في باب البرود والحبرة على ما يجيء في
بعد تسعة ابواب قوله حسبنا بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى
حرب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني علي

الألوكة
www.alukah.net

ابي حبيب ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال فيه جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يوما بيتها فطلق بنتي واتبعته اناوزيد بن حارثة حتى جاء حيا النبي الذي
فيه حمزة فاستاذنه فاذنوا لهم ش مطابقته للترجمة في قوله فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بروايه فارتدى به وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولا في باب فرض
الخمس فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان بهذا الاسناد وبعينه عن عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي
اخبره ان عليا رضي الله عنه كان له شقران من غنيمة من الخمس يوم بدر والشارف
قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو في رواية الاكثرين بصيغة
الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد اي
فاذن حمزة رضي الله عنه ص باب لبس القميص ش اي
هذا باب في بيان لبس القميص اذا اراد ان يلبسه ليس بحادث وان كان انيسا في
الثوب ليس بالانا دوا لوا جلي وقوله الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي ياتي بصيرا ص وقول الله تعالى
عطفا على قوله ليس العدل ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى ان القميص قديم
وقال ابن بطال اراد ليس القميص من الادم القديم ص حدثنا قتيبة ثنا حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس
ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبسهما اسفل من الكعبين ش مطابقته
للترجمة في قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني
والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب السائل اكثر مما سأله ومضى ايضا
في كتاب الحج في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ووجه في معنى الكلام فيه هناك
ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن عبد الله
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل قبره فامر به
فاخرج ووضع على ركبتيه والبسه قميصه والله اعلم ش مطابقته للترجمة في
قوله والبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو المسندي وابن عيينة هو سفيان
وعمرو بن دينار والحديث مضى باتم منه في الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابي سلول المنافق والله
اعلم بالحكمة في هذا الاسناد اليه قوله ركبتيه بالتثنية ويروى ركبته بالافراد
ص حدثنا صدقة اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد
الله قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه
قميصه وقال اذا فرغت منه فاذنه فلما فرغ اذنه فاراد ان يصلي عليه فجذبه عمر رضي
الله عنه فقال اليس الله قد نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا مخير قال
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ونزلت
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فترك الصلاة عليهم ش مطابقته للترجمة
في قوله اعطني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه ومدقة هو ابن الفضل
وعبيد الله بن سعيد العطار وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في سورة
البراءة ومضى الكلام فيه قال ابن العربي لم يلبس القميص ذكرا صحيحا الا في الذي
المذكورة وقصة ابن ابي وولد لها ثانيا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
ورد عليه بانه جاء ذكر القميص في عدة احاديث اخر منها حديث عائشة الذي مضى

في الجنائز

في الجنائز كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ومنها حديث ام سلمة رواه الحاكم والترمذي بلفظ احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت كان كم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي ايضا ومنها حديث ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه رواه الترمذي ايضا
قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد عن عبد
الوهاب عن شعبة ومنها من هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه ومنها حديث
ابي سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان عليه السلام اذا استجد ثوبا سماه باسمه
عمامة او قميصا او رداء وذكر انه اورد ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب ارسلاه

من باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ش اي هذا
باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكانه اشار بهذا الى ما وقع في حديث
الباب من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابسا قميصا
وكان في طوقه فتحة الى صدره ومن هنا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف
عند الصدر واهتدى الدساعيلي فقال كان اباعبد الله ورد الخبر فيصير ما ليس
فيه لشيء في الصدر وليس هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب هن
الهون اي حملت فيه ثقب وادخله عليه السلام اصبعه في الجيب حيث يلي
الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما
يقور من الثوب ليجعل حسنا واسم اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور هيبا وقال
الجوهري الجيب القميص يقول جيب القميص اي هيبه اي اذا قورت جيبه وذلك
في باب معتلا العين منه اتوا وفي المطالع وقيل هو جيب ذوات اليا ص حدثني
عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن ابي هريرة
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق
كلما تصدق بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال ابو هريرة فانا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا تتسع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه
وتمام الكلام مر انفا وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح العين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع المخزومي والحسن هو ابن مسلم
ابن يناق المكي والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه
هناك من طريقين واخرجه ايضا عن الحمادين عن موسى بن اسماعيل مثل البخيل
والمتصدق طبقهما جبتان من حديد اذا اراد كل منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من
لبس سابغة قد سدت عليه حتى ستر جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل
كرجل يده مغلولة الى عنقه لا تزيده نفقته الا لزوما ومن اراد الدرع لم
يتسع بل يتزوى عليه من غير ان تاتي له قوله قلصت اي تقبضت الجيم وتشديد
الباء الموحدة تثنية جبة قوله الى ثديهما بفتح الثاء المثلثة وكسرها لغتان جمع
ثدي والثدي يذكر ويؤنث وهو للمراة والرجل والحيوان قوله وتراقيهما جمع ترقوة
وهي ايضا بكسر الثاء لغة فيها وهي العظم الذي بين نقرة النحر
والعاتق قوله حتى تغشى انامله اي حتى تغطي انامله وهي رؤس الاصابع واحدها
انملة بالفتح وفيها تسع لغات قوله تعفو اثره
اي تمحوا اثر مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة اي تاخرت وانضمت والنزوة مولد لا حلقة بكسر اللام وكذا حلقة الباب
والقوم وجمعي حلق على غير قياس يعني بفتح اللام وحكى عن ابي عمرو ان
الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيباني ليس من الكلام حلقة
بالتحريك الا الجمع حالق قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه بفتح الجيم وتشديد
الباء الموحدة بعدها تاء مثناة من فوق ثم مثنى والاول اولى لموافقته للترجمة
وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفيه دلالة على ان جيبه عليه السلام
كان في صدره لانه لو كان في يده لم يحتج يريد الا الى تدنيه وتراقيه قوله ابو سعيد
اي ابو سعيد البخيل الجبة الضيقة عليه يعني كلما يعالج ان يوسعها فلا يتوسع بل تزداد
ضيقا ولزاما ص تابعه ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج في الجبتين وقال
حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول جبتان وقال جعفر
عن الاعرج جبتان ش اي تابع الحسن بن مسلم بن طاوس يعني عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة في رواية جبتان بالجمع والباء الموحدة واخرج البخاري
هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكوة في مثل المتصدق والبخيل ورواه عن
موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وفيه جبتان
بالباء الموحدة المشددة قوله وابو الزناد اي وتابعه ايضا ابو الزناد والزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة
ايضا في الباب المذكور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وفيها جبتان بالباء الموحدة قوله وقال حنظلة هو ابن ابي
سفيان الى اخره وفيها جبتان بالباء الموحدة وقد مر في الزكاة ايضا قوله
وقال جعفر عن الاعرج جنتان ابي قال جعفر بن ربيعة هذا ربيعة هو عبد الرحمن
الاعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهي الوقاية هكذا في رواية الاكثر بن جعفر
ابن ربيعة وهو الصواب وقع في رواية ابي ذر جعفر بن حباب ولنا وقع
عند ابن بطال وهو غلط وقد ذكرها ابي الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن
ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان هو

باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً اَلْيَمِينُ فِي السَّفَرِ

ش اي هذا
باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم من كتاب الصلاة بقوله الصلاة في الجبة
الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب ص حدثنا قتيبة بن سعيد
الباهلي حدثنا الاشجعي قال حدثني ابو المغيرة قال حدثني مسروق قال حدثني
المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم قال فتلقيته
جاء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج
يديه من كمه فعاسرت فاخرج يده من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقتيبة بن سعيد من افراد البخاري
مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قال البخاري وعبد
الواحد هو ابن زياد والاعمش هو سليمان وابو المغيرة هو مسلم بن صبيح والحديث
في المسح على الخفين فوترى الوضوء قوله شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها
قوله فاخرج يديه من تحت الجبة ووقع في رواية علي بن الجعد من تحت يديه
بفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة نهر هكذا في جبته والبرد دفع منيعة للكمين
ص باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ ش اي هذا باب في
لبس جبة الصوف وكذا في نسخة الشيخ قطب الدين جبة الصوف وليس في بعض النسخ
لفظ في الغزو واذا دخل لفظ الغزو والسفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف لانه لم
يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة ص حدثنا ابو

نعيم

نعيم نا ابو بكر بن عياش عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى عني في سواد الليل فقضى حاجته فجاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة من صوف ولم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من
اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة
من صوف وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر
هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروي عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث
قد مضى في الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان واخرجه يعني
هذا الاسناد عن ابي نعيم الى اخره ولكن هناك تم من ذلك ومعنى الكلام فيه هناك
ص باب الْقَبَاءِ وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي ينشق
من خلفه ش اي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالمد
قال ابن سيده وقال ابن دريد هو ماخوذ من قوبت الشيء صلى الله عليه وسلم
اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قال الجوهري بالجيم
صفة قوله وهو القباء اي فروج هو القباء قوله ويقال هو الذي اي الفروج هو
الذي لا شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال الجوهري القباء والفروج ظاهرا
ثوب مفتوح القميص والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون
على الحركة وقال ابن بطال الضباء من لبس الاعجام ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج
اليه وعليه قباء منها قال اخبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مليكة بضم الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وبالراء سيف مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
وكلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن
الفارين بالشيب وانصاب الحرم وناحر اسلامه عام الفتح وشهد حنينا واعطى
من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات بمخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة
وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبة عن ابي بكير يحيى بن
عبد الله والمتاع يعني هنا الاسنان ذوات المتن وتمضي في الاضاحي ان شاء الله تعالى
ادخل فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج ابي
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء منها ابهمت تلك الاقبية ظاهرة اشتملا الحرير
قيل يجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشر عليه ثوبه فيكون
قوله عليه من اطلاق الكل على الجزء وقد وقع في رواية حاتم وخرج وعليه قباء
وهو بن بضاء سنه قوله قال وفي مخرمة قال الداودي هذا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل من كلام مخرمة وقد مضى الكلام فيه باسط من هذا ص
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج
حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي
هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير وسيجيء من الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والحديث
مضى في الصلاة في باب من صلى في ثوب مصلب ثم نزعه فانما اخرجه هنا لعبد
الله بن يوسف عن الليث في اخره قوله تزوج حريرا بالامافة وفي رواية احمد فرخ
من حرير وفي التوضيح التزوج بفتح الفاء ومنها وقال ابن التين هو قميص من حرير
قال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات محذف الراوي بعضا بالتشديد ويحتمل
ان يريد بانه احدهما غير مضاف والاخر مضاف لكوب حرير وباب حديد وفي بعض
الكتب منبطا احدهما بفتح الفاء والاخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزعا شديدا
وزاد في رواية احمد عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق
وجوز ان يكون اشارة للحرير حرمة حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه
لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقال القرطبي
المراد بالمتقين المؤمنين لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم
وطاعتهم له قوله تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره فروخ حرير
ش اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري
ورواه عن الليث وسيرهذا مسندا في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج
حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف وقال لنا الليث عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر اي اخره قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال
فروخ حرير يعني ان لفظ حرير من نوع صفة لفروج وقد روي هذه الزيادة
احمد بن حنبل عن محمد بن مسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب
كلهم رواه عن الليث في المخابرة بين الروايتين على ما سنذكره وجه الاول التنوين وانما
قال تعول ثوب حرير بالاضافة وثوب حرير في الصفة الثاني منهم الفاضية وفتحها
ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس
وفروج فرج الدجاج ومثل عن ابي العلاء المعري جلد الضم وقال القزويني جلب
الضم والفتح هو المعروف الثالث تنوين الراء وتخفيفها حكاه عياض الرابع
هل هو بجيم في اخره ابي جاء مجيء حكاه عياض ايضا والخامس ما حكاه الكرماني
نقلا الاولة فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها وقال بعضهم
وزيادة من ليس في الصحيحين تلك ما اهمها الكرماني انها في الصحيحين وهي
زيادة عند احمد ص باب البراويل ش اي هذا باب يذكر فيه البراويل
وهي جمع بدون تحتها الباء الموحدة والنون بينهما ساكنة وتاء بين الهملة وهي
القلنسوة الطويلة وقد مضى الكلام فيه في الحج ص وقال لي مسدد ثنا معتمر
قال سمعت ابي يقول قال رب علي انس رضي الله عنه برنسا اسفرين خ ش
مسدد هو شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة والمتن موصول لقوله قال لي
ولم يكن يصح في رواية المستملي فلفظ لي فيكون معلقا ووصله ابن ابي شيبة
حدثنا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال رايت على انس بن مالك
برنسا خزيا معتمرا الذي هو الحاج يروي عن ابيه سلمان التيمي قوله برنسا
ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احدث الناس الا لبس برنس نهد وبنيه حسينة
يرفع فيها وسئل مالك عن لبسها فكرهها فانه يشبه لباس الرهبان وقال
لا باس بها وقد كانوا يلبسونها هنا وقد روي من حديث الحاكم وقد روي الترمذي
وهو ما غلظ من الديباج واصله من فارسي وبرا الارنب ويقال لذكر الارنب خزرونة
عمرو وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح
هو حرير مخلط بوبر وشبهه وقال ابن عربي هو ما احدثوه السدى او اللحمة
حرير والاخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه اخرون فمن لبسه

الصديق وابن عباس وطلحة وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر
وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابنا الزبير وعائشة رضي الله عنهم
ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وعمر بن عبد العزيز بامارته كذا رب ابن شيبة في مصنفه القاسم بن محمد
وعبيد الله بن عبد الله والحسن بن علي وقيس بن ابي حازم وسعيد بن عروة وابنا
عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب
وعلي بن زيد وابن عون وهن حنيفة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد عليه السلام
كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يجيز في الخز ولا في
احريه وقال الابهري وانما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل نجسه وقد
كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله
ابن سعد عن ابيه قال رايت رجلا بخاري على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال
كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي قال بعضهم قيل ان هذا
الرجل عبد الله بن حازم السلمي صحابي ولم ذكره البخاري في تاريخه قال
ما ادري انه ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ذكره الذهبي في
تجريد الصحابة وقال عبد الله بن خاوم اشتريت بنا العملت ابو صالح السلمي من
خراسان بطلا مشوه وقيل له صحيح وعنه له حروب كثيرة ٢ وروى له في الكامل ص باب السراويل ش اي هذا باب يذكر فيه السراويل
وقال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات وقال
سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية اعربت فاشبهت كلامهم ما لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يجعلها في المعرفة
ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يجعلها في النكرة
ويزعم انه جمع سراول وسروالة وقال سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من يلبس السراويل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يلبس
يوم القيمة كانت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلذا كان اول من اتخذ هذا
النوع من اللباس الذي هو اشتر للعورة من سائر الملابس جوزي بان يكون
اول من يكسى يوم القيمة وينبه اشتهاب لبس السراويل وقد روي الترمذي
من حديث سويد بن قيس قال مشيت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواة امويعلى في مسنده
من حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه السلام عن نفسه انه لبس اول
وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة وجبة
سراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت واكمة القلنسوة الصغيرة
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين ش مطابقته للترجمة في قوله فليلبس سراويل وابو
نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن
زيد ابو الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناحية هما البصري ومضى الحديث في
الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ص حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تامرنا ان
نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمص والسراويل وابراهيم والبراني والخفاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من
الثياب مسه زعفران ولا ورس ش هذا طريق اخر من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي
قبله وذكر الكلام فيه فيما يحرم مستقصى ص باب العمائم ش اي هذا باب فيه ذكر
العمائم وهو جمع عمامة وهي ما يستعمل لستر الرأس وتعمم الرجل شد رأسه بالعمامة فيجاء العرب
كما قيل في الجمع فتح واعتم بالعمامة وتعمم بها عمائم ولم يذكر البخاري في هذا الباب
شيئا من امور العمامة كعادته لم يثبت عنده شيء على شرطه في العمامة شيء وفي كتاب الجهاد
لابن ابي عاصم ثنا ابو موسى ثنا عفان بن عروة الزبير بن جوات حدثني رجل من
الانصار قال لحاجبا لي ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ذهبت العمامة سنة فقال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك
والبس سلاحك فتفعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتهيأ وما سدل عليه ثيابه بنفسه
ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي
ثنا ابن ابي مريم عن زيد عن اسحاق بن عبد الله عن ابيه عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء فسدلها
وفضل له من بين يديه كهيئة مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وادخلها من
خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتبا والانتعال
من عمل العرب وسبيل مالك عند الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه
فانكرها وقال ذلك من عمل الشيطة وليست من عمة الناس الا ان يكون قصير
لا تبلغ او يفعل ذلك في بيته او في مرضه فلا باس به قيل له فيرخي بين الكتفين
قال لقد رأيت احدا من اركته يرخي بين كتفيه الا عامر بن عبد الله بن الزبير
وليس ذلك بحكم ولكن يرسلها بين يديه وهو الحق وروى ابو داود من حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال دخلت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدلها من بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر
يفعله وقال عبد الله بن عمر وابن القاسم وسالم يفعلان ذلك وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفيه ابن زيد وهو ضعيف وفي حديث
ابي عبيدة الحميري عن عبد الله بن بسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر يعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه
وعن مكحول الازدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا فتح ارخاء العذبة
من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم من السلف وهو
فيه اوضح وكانت الجانب الايمن كما هو المعتاد وارسالها من الجانب الايمن لكونه
ارسال علي وتعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث
ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جريج بن ثوب عن ابي سفيان البجلي
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي والي احد جهة ويرخي
لها من الجانب الايمن ثم يبرد طاقها الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الان شعار
الامامة وقال المراد بسدلها من بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الاسفل
حتى يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغزرها ويرسل منها شيئا خلفه
يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المذكور من العمامة عذبة الا في حديث
عبد الله بن بسر عند ابن عدي وابي نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل ابن
عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن حديد الهواني عن احمد بن صبيح الاحلي بن عدي

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر
فيممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا قال الحافظ العراقي الاسناد
وهي حاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ ظهر مع ان العذبة الطرف لغة
السوط وعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حديث اللقطة
واذا كان في اقل المطلع الحرفي الاول وفي بعض طرق حديث ابن عمر وانتهى
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى وراه ابو الشيخ وغيره من
رواية ابي عبيد السلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت له بن عمر كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يديرها على راسه
ويعيد رفد ورايه ويرخي له ذوابة بين كتفيه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفين قال سمعت الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا
مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليلبسهما
اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بن عبد الله
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد
الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث قد مضى
فيما قبل باب السراويل غير انه اخرجه من غير الطريق الذي اخرجه هنا
وسيجيء الكلام فيه ص باب التقنع ش اي هذا باب يذكر فيه
في بيان التقنع بفتح التاء المثناة من فوق والقاف وهو لبس الثوب المعتادة وباقي
المهملة وهو تغطية الرأس والفم الوجه بلا او غيره ص وقال ابن عباس خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة وسما ش هذا طرف من حديث اخرجه مسند
فيه مواضع منها مناقب الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب ثنا ابن اسحاق سمعت
عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة وسما الحديث والوسما بالمهملة
والمد النظيفة قلت هذا تفسير فيه تشاغل فلا ينبغي ان يفسر هنا بنية
النبي صلى الله عليه وسلم لعدم انطباقه وقال الكرماني وسما قيل الحلة
سوداء وقال سوب لا تسميم ابيض وجزم ابن الاثير انه وسما سوداء وقال المنتقي
والتقنع للرجل الذي يجد الحر والبرد والامل الذي فيه عذر فلا باس به واما غير
ذلك فلا وقال الاسيوطي اذا تقنع لدفع مضرة من حاجة او غيرها مكروه فانه
من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة ص وقال انس رضي الله
عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد ش هذا ايضا
طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام
ابن زيد بن انس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد قوله عصب بتشديد الصاد
وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشيتا الكوب ناحيتاه اللتان
تخطوهما المحدب واعتبر من الاسماء على ان ما ذكره من العصابة لا يدخل
في التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة واجيب جاب بعضهم بقول الجامع بينهما وضع شيء ذا به على الراس
فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض
فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس لذلك بل العصابة
شد الراس بخرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله ذا بدله فائدة فيه ولذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فوق الجماعة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت الجماعة لا تسمى عصابة ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن معمر حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت هاجرنا الى الحبشة رجال من المسلمين ونهض ابو بكر مهاجرا حتى اذا كان
بالبرك لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال اخرجني
قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج ولا
يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على
نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة
فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر مثله لا يخرج
ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوائب الحق فاخرجوا ابن الدغنة وصدقوه وامنوا ابا بكر فقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها ولا يستعلن بذلك فانا نخشى ان يفتن
نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره
ولا يستعلن بصلاة ولا بقراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره
فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم عجبون
ينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن وافزع ذلك
اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا
اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره
فاعلن بالصلاة والقراءة في غير داره وانا قد خشينا على نساءنا وابناءنا
فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن
بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر
الاستعلان قال عائشة فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت
عليه لي فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر
ان يرد الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ
انه اخفر في جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي
فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد
الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في
جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي فاما ان تقتصر
على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد الي جواري
فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في جواري
قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي فاما ان تقتصر على ذلك
واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد الي جواري فانا كرهت
ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في جواري قال ابن الدغنة
لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز
ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري
وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت
الذي عاقدت عليه لي فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك
فمر ابا بكر ان يرد الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب
ان تبلغ انه اخفر في جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت
عليه لي فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر
ان يرد الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه
اخفر في جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي
فاما ان تقتصر على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد
الي جواري فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في
جواري قال ابن الدغنة لابي بكر قد علمت الذي عاقدت عليه لي فاما ان تقتصر
على ذلك واما ان تجاوز ذلك فانا قد اجرتك فمر ابا بكر ان يرد الي جواري
فانا كرهت ان اخفر في جواري وما احب العرب ان تبلغ انه اخفر في جواري

وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة الحارث عن مالك قوله
دخل وبمكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكورا والواو في وعليه للحال فان قلت
كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
قلت لا مانع من كونهما معا فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر
اسفل والعمامة فوقه او يقول انه كان دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة
السوداء الى بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند
باب الكعبة بعد دخوله عليه السلام وقال ابن بطال دخوله عليه السلام بالمغفر
يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب وقد رد عبد الحق
الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء اه وجاء الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ان احمد ولم يكن عليه مغفر لكن من حديث الزهري للنسائي ان الاوزاعي رواه
عن الزهري كما رواه مالك ذكره المغفر فوفق بين الحديثين كما ذكرناه الآن ص

باب البرود والحبرة والشملة ش

اي هذا باب يذكر فيه البرود
وهو جمع برد بضم الباء الموحدة وسكون الراء والدال المهملة وهي كساء اسود
مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال الداودي البرود كالاردية والمآزر وهما
افضل من بعض وقال ابن بطال الهمزة والبردة سواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن عنبة وهي البرد اليماني وقال الداودي
هي المخطط انما لباس اهل الجنة ولذلك سميت في الكفن وسمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها وبما فيها من خير ونهى وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل احد اكفانه حبرة والاولى اكثر وقال الهروي هي الموشية المخططة وقال ابن
بطال البرود هي برود اليمن يصنع من قطن وهي الحبرة تشمل فيها وهي كانت
اسكوف الثياب عندهم لا يرى انه عليه السلام سجي بها حبرة نوافي ولو كان شيء
افضل من البرود سجي به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي
كساء يتغطى بها ايضا يتخذ من الصوف قاله الجوهري وقال الداودي هي البردة ص قال
خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له ش خباب
بفتح الخاء المعجمة وبباءين موحدتين الاولى منهما مشددة بين الادرك قوله شكونا
اي عن الكفار وابتهاجهم لنا قوله بردة له هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره برد له وهذا طرف من حديث موصول تقدم في المهاجرة النبوية في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة
البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ش مطابقته للترجمة
في قوله وعليه برد نجراني واسم عبد الله هو اشهر عبد الله بن ابي وسيأتي
والحديث قد مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وسيأتي في الادب عن عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قوله وعليه برد وفي رواية الاوزاعي برد قوله نجراني
نسبة الى نجران بفتح النون وسكون الجيم بالراء والنون وهي بلدة من اليمن
فادركه اعرابي زاد مسلم من اهل البادية قوله فجبذه بردائه جبذة بعين واحد
لغتان مشهورتان قوله في صفحة عاتقه وفي رواية مسلم عنقه وكذا في رواية
الاوزاعي وصفح الشيء وصفحته وجهه وجانبه قوله اثرت بها كذا في رواية الكشميهني

وفي رواية

وفي رواية غيره اثرت فيها وفي رواية هما وحتى انشق البرد ودهشت حاشيته في
عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته
والتوفيق بين الروايتين بانه لقيه خارج المسجد فاذكره لما كاد يدخل بيته واسكت
بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه قوله مر لي وفي رواية
الاوزاعي اعطني قوله فضحك وفي رواية الاوزاعي فضحك وفي رواية
الاوزاعي فتبسم وفي رواية عام فامر له بشيء وفيه سنا لحد صلى الله عليه وسلم
وسيره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن خطأ من يريد تألفه على الاسلام
ولبناء سنن بدا الولاة من بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع
بالتي هي احسن ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدري
ما البردة قالوا نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت
هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا
وانها لازاره فحسنها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم
فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سألتها اياها وقد عرفت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما
سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته ظاهرة
ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة وهي
حي من العرب اصله من سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة بن دينار والحديث
مضى في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن
سهل بمعنى الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرون وفي رواية
انتم تروون قوله منسوج بجيم كانت لها حاشية وفي نسخة محاشيه لنسج اصلها
دوناه ودقة ورقة قوله فحسنها اي اعجبها ويروى يحتاج بالرفع فالنصب على الحال
والرفع على تقدير وهو يحتاج اليها قوله نسجتها بالجيم وتشديد السين
المهملة اي سرحتها بيده ويروى نحسنها من التحسين بالمهملتين ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي
زمرة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن
الاسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال
اللهم اجعله منهم ثم قال رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة ش مطابقته
للترجمة في قوله يرفع نمرة له والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة
التي فيها خطوط ملونة كالنمر لانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وابو
اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله اضاءة القمر اي كضوء القمر قوله
سبقك عكاشة يعني الدعاء لا القبول قد مر في كتاب الطهارة عكاشة قال الكرماني
في فتحه الذال لا يستقيم ولا يتطير وفي واجيب بانه الفتحة واحدة
فلا منافاة بينهما ص حدثنا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن انس رضي
الله عنه قال قلت له اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها قال الحبرة ش مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيره
عن قريب وعمرو بن عاصم لقبه النمري وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه
مسلم وابو داود وجرير في اللباس عن هدبة بن خالد وانما كانت الحبرة احب

الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير ريبة ولانه اكثر احتمالا للترجمة
ص حدثني عبد الله بن ابي الاسود ثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ش هذا طريق
آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد البصري
الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة الخ ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سجي ببرد حبرة ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن
وغيره واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي
داود الحراني قوله حين سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي جيء به وغطي
غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومن الكلام وفيه عن قريب ص

باب الاكساء والخاميصة

ش هذا باب يجيء ذكر الاكساء
جمع كساء واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت قوله
والخاميصة جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو كساء من صوف اسود
اخمر مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم وقيل الخميصة
كساء له علم من حرير وكانت من لباس الناس ص حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك لعنت الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته للترجمة في قوله يطرح خميصة
له ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري وعقيل
بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله عن
عبيد الله الى آخره وقع في بعض النسخ عن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن
عائشة وحدها بطريق آخر في الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ومعنى الكلام فيه قوله لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول
الموت قوله طفق يلتمس الثياب يجعل الخميصة على وجهه من الحر فاذا اغتم
اي احتبس نفسه كشفها قوله وهو كذلك الواو فيه للحال قوله يحذر
جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب بن عروة عن عائشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى
اعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني
آنفا عن صلاتي ائتوني بانبجانية ابي جهم من حذيفة بن غانم عدي
عدي بن كعب ش مطابقته للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه والرقم
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الصلاة في باب اذا صلى في ثوب
له اعلام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد
الى آخره ومعنى الكلام فيه هنالك قوله ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
عامر بن حذيفة الى آخره وقوله ابو جهم آخر الحديث والبقية مدرجة من
كلام ابن شهاب وقال ابو عمر كان ابو جهم من المعمرين عمل في الكعبة مرتين
مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان عملها قويا ومرة في الاسلام حين
بناها ابن الزبير وكان شيخا قائما وهو اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابي خميصتين فلبس احديهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلاة بعث
اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة والجيم وسكون النون وتشديد الياء آخر الحروف وتخفيفها
ايضا وهو الكساء الغليظ فقيل اذا كان علم فهو خميصة واذا لم يكن فانبجانية
ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة
قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كسا وردا غليظا فقالت قبض روح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ش مطابقته للترجمة من قوله
كسا واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو بردة بضم الباء
الموحدة اسمه عامر بن ابي موسى الاشعري والحديث مضى في الخمس عن ابن
بشار ومعنى الكلام فيه ص

باب اشتمال الصماء

ش هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصماء بالمد وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع
منه جانبا فاذا قيل له صماء لانه يسد على نفسه وجهه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب
واحد ليس عليه ثم يرفعه من احد جانبيه فيبقى منه شيء بينه وبين السماء واذا تجلل الصماء
ش مطابقته للترجمة في قوله وان يشتمل الصماء وعبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وقال المزي في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب
ابن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر
العمري وليس لعبد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال البخاري وخبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبباء موحدة اخرى ابن
عبد الرحمن الانصاري وحفص بن هاشم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث
مضى في الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومعنى الكلام
فيه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة ان يتبايع الرجلان فيقول
الرجل بثوبه ويتبايعا لا ينظر احدهما الى ثوب صاحبه ويكون ذلك بيعهما عن غير تراض ولا نظر
واللبستين اشتمال الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب والثوب الآخر في اختياره ثوبه وهو جالس ليس
على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله اشتمال الصماء ويونس هو
ابن يزيد وعامر بن سعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن
مالك والحديث مضى في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة قوله لبستين
بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح الباء الموحدة قوله ولا يقلبه الا بذلك اي لا
يعرف ما له بهذا القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا تنظر اليه فجعل اللمس
مقام النظر قوله ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول واله فلا
شك انه لا بد من التراضي وبيع المكره باطل اتفاقا والظاهر انه تفسير
البيعتين هما ذكر في الكتاب ادراج من الزهري قوله فنبيذ وابي يظهر قوله
احتباؤه قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقيل ان
يقعد الانسان على ليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه

الألوكة
www.alukah.net

وقال الخطابي ان يختبي الرجل بالثوب وجلده متجافيان عن بطنه والظاهر ان تفسيرها
ايضا للزهري ص باب الاختباء في ثوب واحد ش اي
هذا باب في بيان حكم الاختباء في ثوب واحد وقد مر الان تفسيره ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على احدهما شيء وهي الملامسة والمنابذة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه هنا اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
الى اخره وقد مر في الباب الذي قبله هذا ابي هريرة من وجه اخر ومر الكلام فيه
ص حدثني محمد قال اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء
المعجمة بينهما وبالدال المهملة بن يزيد عن الزيادة الحراني بالحاء المهملة والراء والنون
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها عن ابي سعيد الخدري وقد مر في الباب
الذي قبله عن ابي سعيد من وجه اخر ومر الكلام فيه ص

باب الخميصة السوداء اي هذا باب يذكر الخميصة
السوداء وما فعل بها وقد مر تفسيرها عن قريب ص حدثنا ابو نعيم قال اسمعت
ابن سعيد عن ابيه سعيد بن خالد هو عمرو بن سعيد بن العاص هذا مر
خالد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة قال
من ترون نكسوه هذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فحمل فاخذ
الخميصة بيده فالبسها وقال ابلي واخلقي وكان فيها علم فجعل يشير باصبعه فيه ذلك
يا ام خالد هذا سناء وسناء بالحبشية حسن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم بضم النون فضل بن دكين واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه هذا مر خالد
اسمها له بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كتبت بولدها خالد
ابن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها وكان لها منه خالد وعمرو ابناء
الزبير وذكر ان سعيدا ولدت بارض الحبشة وقد مر مع ابيها بعد خيبر
وهي تعمل واخرج من طريق ابي الاسود المدني عنها قالت كنت مما تراه
النبي صلى الله عليه وسلم من النساء اسلام وابي هاجر خالد بن سعيد
ابن العاص اسلم قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في
خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم والحديث قد مضى في باب الجهاد في باب
من تكلم بالفارسية عن خبان بن موسى عن عبد الله بن خالد بن سعيد عن
ابيه عن ام خالد الى اخره واخرجه ايضا في باب هجرة الحبشة اخرجه عن الحميدي
عن سفيان عن اسحق بن سعيد الى اخره وسيأتي في الادب ايضا قوله فاتي
بها يحمل كلامها على سعة المجهول ويحتمل حملها عليه وانما حملت صغيرة لانها لا
لا يمنع ان تكون صغيرة قوله وقال ابلي ويروى قال بدون الفاء وابلي من
ابليت الثوب اذا جعلته خلقا واخلقي بمعناه وانما جاء بالعطف عليه باعتبار
تغاير اللفظين وقال ابن الاثير في حديث ام خالد قال لها ابلي واخلقي تريد
بالتاء والقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب واخلق

وان

فاما الفاء فعن العوض والبدل وهذا لا يشبه قوله وان سمعت بذلك من الواو كما
وقع في رواية ابي ذر واخر بدل الاخضر قوله سناه وسناه وقد تقدم مشبعا وابنة
خالد بن سعيد في الجهاد فقال سنه سنه ومعنى الكلام فيه هناك وانما كانت تعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية لانها
كانت ولدت بارض الحبشة قال الكرماني ص حدثني محمد بن المثنى قال
حدثني يحيى بن هاني عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال ولدت
ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى
النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة
حوشية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ش مطابقته للترجمة في
قوله وعليه خميصة وابن ابي عدي محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم
البصري وابن عون هو عبد الله بن عون وعن محمد هو ابن سيرين والحوشي معنى
في الحقيقة بدل الاسناد من غير سوق المتن وساقه قبله مطولا ومعنى
الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام انس قوله فلا يصيبن بالعيبة
والخطاب قوله يحنكه اي يدلك حنكه بشيء قوله في حائط ابي في بستان قوله حوشية
نسبة الى حوش رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبر به منسوبا الى
خيبر البلد المعروف وقال الكرماني ويروى حوشكية بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وبالكاف اي صغيرة ويقال رجل حوشكي اي صغير
وبين حوشية نسبة الى البوت وهو قبيلة اي شبيهة بالبوت حسب الخطوط
المحددة التي فيها وبين حوشية بالجيم والنون وهي منسوبة الى قبيلة الجوت
او الكوتها من السواد والبياض لانه الجوت لغة مشتركة بين الاسود والابيض
قوله وهو يسم الظهر اي الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها قوله يسم من
الوسم اي يعلم عليها بالكي يقال وسمه يسمه وسما وسمة واصل يسم يوسم حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة قوله في الفتح اي في زمان فتح مكة وفائدة الوسم
التمييز وفيه ما كان عليه السلام من التواضع وتعاطي الاشغال بيده ونظره
الى صالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح
بتحنكه ليكون اولى ما يدخل جوفه ريق الصالحين ص باب

بناء المسجد اي هذا باب في ذكر مبيات المصنف بامنا منتشا الشباب الى الحسن بضم
الحاء وسكون الشاء المعجمتين من قبيلة مسجد الجامع هنا هكذا رواية الكشميهني
والنسفي وفي رواية الكشميهني باب الشباب على المصنف على الوسف ص حدثني
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب اخبرني ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق زوجته
امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها
خمار اخضر فشكت اليها وابرزت خضرة جلدها فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافتا نساء يصدقن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات
كثيرا استقبلن خمره من تبرجها قال وسمع انها قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء ومعه ابنان من غيرها قالت والله ما لي اليه ذنب
الا ان ما معه ليس بأغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقالت كذبت
والله يا رسول الله لانفضها فانفض الادم ولكنها ناشز تريد رفاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحل لها او لم تصلح له
حتى يذوق عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء قال
نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهما اشبه به من الغراب بالغراب
ش مطابقته للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وعبد الوهاب بن عبد

الألوكة
www.alukah.net

المجيد الثقفي وابو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس والحديث من افراده قوله ان
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن سموال القرظي والحديث من افراده قوله ان من
رفاعة من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة
الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن
مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح قلت لم يقع في رواية النجاد
ولا بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت
وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال
حديث العسيلة من جهة مالك في العطا وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة
ولحديث لها واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء
الموحدة ابن وهب باطا وقيل باطيا وقتل الزبير في غزوة بني قريظة هذا هو
الصواب بات عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله واما ما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من انه
من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن اسيد بن زرارة
ابن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد قوله فشكت اليها اي اليه
عائشة وفيه التفات او تجريد قوله وارتها بفتح الهمزة من الاراءة اي ارت امرأة
رفاعة عائشة رضي الله عنها خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت لعنف
وامالضرب عبد الرحمن لها قوله والنساء ينصرن بعضهن بعضا هذه جملة
معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت
عائشة وهي من كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قوله قالت
وسمع انها قالت اي قال عكرمة وسمع انها اي امرأة رفاعة قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه بيان الفاء فيه للحال وفي رواية وهب
بدون له قوله الا ابنا معها اي له الجماع قوله هذه ليس باعتبار اي ليس دافعا
عني سلوتي لزيد قصورها عن الجماع قوله من هذه اشارت به الى هدبة وشبهتها
بقولها واخذت هدبة من ثوبها بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن
قوله فقال كذبت اي فقال رفاعة كذبت يعني امراته قوله والله اني لانفضها من
النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة الباشرة قوله لنفض
الادم اي ينفض الادم قوله ناشز من النشوز وهو امتناع المرأة من زوجها
فما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصائص النساء لا يعرف مطلقا فلا
حاجة الى الفارقة قوله ثم تحلين بكسر الحاء وروي تحلين ووجه هذه الرواية
ان لم يعني لا تحلين والمعنى اينا عليه لانت اذ للاستقبال وقال الاخفش
ان لم يجيء بمعنى لا والشد لولا فوارس من فليس واسرتهم يوم الصليف لم يوفوا
بجار الا سوة فضم الهمزة الرهط قوله او لم تصلحي له شك من الراوي
ابي رفاعة قوله حتى تذوقي فان قلت كيف يذوق والالة كالهدبة قلت
قد قيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بغير تنبيه الا انين اللذين والالة كالهدبة
قلت فتكون انها كالهدبة في ضعفه وتقوله انه عنتها ولا نكاره عليه السلام
عليها قوله عسيلتك قدم الكلام فيه في كتاب النكاح وهو مصغر عسيلة
لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير وقيل انما انثه لانه اراد النطفة
ومنعه النووي قال لان الانزال ليس بشرط وانما هي كناية عن الجماع شبه
لذته بلذة العسل وحلاوته وقد ورد حديث من نوع من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للعسيلة الجماع قوله فقال بنوك فيه اطلاق

اللفظ

اللفظ الذي على الجمع على التثنية وقد كونا انما اذ في رواية وهب بنوك له قوله
هذا الذي تزعمين ما تزعمين وتفسيره رواية وهب هذا الذي تزعمين انه انما
وكذا وهو كناية عما ادعته عليه من العنة قوله فوالله لهما اخبر به ابي النبي ابا
بكر ابي الجهم بن عبد الرحمن من الضراب بالعراب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
الحكم بالدليل حيث استدل بسببها على كذبها فدعوا عليه ان للزوج
زوجته عند تشوفها عليه وان اخر ضربه في جلدها ولاحرج عليه في ذلك وفيه
ان للنساء ان يطلبن ازواجهن عند الامر بخلة الوطء ولا عار عليهن في ذلك
وفيه ان للزوج اذا ادعى عليه بذلك ان يحلف ويعرب عن نفسه
الاترى الى قوله يا رسول الله والله ايلا نفعلها فنعفى الاوم وهو الكناية
من الفاحشة العجيبة وهي ابلغ في المعنى من الحقيقة وهي دليل على الحكم
بالقرائن الكلية والقرينة هاهنا دلت لو في ذلك بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وخبر الواحد لا يجاء بحدوث الزنا اذا من باب

الثياب البيض اي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي افضل الثياب وهو
لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره
وكان عليه السلام يلبس البياض ويحض عليه لباسه ويامر بتكفين الاموات
فيه وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا ص
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا محمد بن بشير نا مسعر عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن سعد قال رايت رجلا عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين
عليهما ثياب بيض يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد يعني ملائكة لا تراهما
واسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه ومحمد بن بشير بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة العبدي ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة والعين المهملة
والراء ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في غزوة احد في باب اذ همت
طائفتان منكم فانه اخرجه هنا عن عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص الى اخر قوله رجلين قال
جبريل وميكائيل وقال الكرماني واسرافيل وقال بعضهم ولم يجيء من هم
احدهما اسرافيل قلت هذا مانع تاكيده من غير كاف وكان المسلمات تشكل
رجلين يومئذ قوله قبل مبني على الضم ولذلك بعد لانه اذا حذف المضاف
اليه بنيا على الضم تقديره قبل ذلك ولا بعد ذلك ص حدثنا ابو معمر
عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان
ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر
اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله
اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له ش مطابقته للترجمة في قوله اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وعليه ثوب ابيض وابو معمر بفتح العين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين
المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء القاضي غير ويحيى بن يعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغنا منازع العادة بفتح الميم كان ايضا قاضيا بها ثم وابن اسود ظالم بن عمرو الدؤلي
بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهو ولد من تكلم في النحو بامارة علي بن ابي
طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون وابو ذر جندب بن جنادة والحديث
اخرجه مسلم في الايمان ذكر الغرب والنوم الاستيقاظ لتقرير التشبيه والاذان
فيما يرويه في اذان المسامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وان زنى حرب الاستهزاء
فيه مقدر والمعاصي مؤخرا ما يتعلق بحق الله تعالى كالزنا ويحقق الناس كالسرقة
قوله على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل بمعنى
كره اطلاقا لاسم التسبب على المسبب واما تكرير ابي ذر فلاستعظام مشاق
الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجيبه منه واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم
فلانكار استعظامه وتعجيزه واستعفاء رحمته واسعة على خلقه واما حكايته
ابي ذر فلكشف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان والحالة
تحبط الطاعة وان صاحبها لا يخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة قال
الكرماني مفهوم الشرط ان من لم يزن ولم يدخل واجاب بقوله هذا الشرط
للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نعم نعم العبد مهيب لو انه يجيء الله تعالى
بجمعه قوله ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله عليه السلام ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة اراد به تفسير هذا الحديث وهو
انه يحول على من وجد ربه ثم مات على ذلك تائبا من الذنوب التي اكثر
في الحديث فانه دخل الجنة وقال ابن التين قول البخاري هذا خلاف ظاهر
الحديث وان مات سالما دخل الجنة قبل النار او بعدها انتهى قلت
نعم ظاهر قول البخاري انه لم يوجب المغفرة الا لمن تاب وظاهر هذا يوهم
انفاذ الوعيد لمن لم يتب وانما يحتاج في تفسير البخاري الى تفسير آخر وذلك
ان التوبة والندم انما يقع في الذنب الذي بين العبد وربه واما مظالم العباد
فلا بد منها فعند التوبة الا بشرط ردها اليهم او عفوهم ومعنى الحديث ان
ان مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه
رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون وجوب خلود من
مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار في باب
لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ش اي هذا باب في بيان
حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه قوله للرجال يتعلق بالاربعة
جميعا وهو قيد يخرج الثلاث قوله وقدر اي وفي بيان قدر ما يجوز استعماله
للرجال قوله منه اي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة افتراشه
لانه ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد باب والحرير معروف وهو
عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص حرير وحريت الشيء خلصته من
الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب حدثنا ابو شعبة ثابت قتادة قال
سمعت ابا عثمان النهدي انا ناكتا بعضونا في السعدان وكنا مع عتبة بن فرقد
اذ جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحرير الا هكذا واشار بإصبعيه
اللتين تليان الابهام قال فقلنا ما نراه يعني الا العلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة
ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة السلمي ابو عبد الله
قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان اميرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على
بعض فتوحات العراق ويروي شعبة عن حميد عن امرأة عتبة بن فرقد

ان عتبة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين والحديث المرجح البخاري بعناء
هذا احمد بن بشر عن مسعر وعن الحسين بن عمر في هذا الباب كلها واخرجه مسلم ابو
داود نبيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم
وغيره واخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وان
ريحان هو الاقليم المعروف قال الكرماني ورا العراق قلت ليس له بالعراق
جنوبيها عند ظهر حلوان وسمي من حدود الجزيرة وشماليها جبال العنيق
وغربيها حدود بلاد الروم وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد
الديلم وهي اسم لبلاد تبريز اجل مدنها وهي بفتح الالف المقصورة وسكون الدال
المهملة وكسر الراء الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف وزاي
معجمة وكسر الراء الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف وزاي
وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والدال وفتح المعجمة وسكون الكاف
الراء وفتح الحاء المهملة وبالالف والجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين
بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وبمد الهمزة وفتح المعجمة قلت العمدة في ذلك على ضبط اهله وقال النووي هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر رضي
الله عنه بل اخبر عنه كتابة وهذا الاستدراك باطل فان الشيخين حملوا العمل بالكتاب
وروايته عند وذلك معهود عندهم من المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكتب الى ملوك وعماله ويعملون بما فيها وكتب عمر الى بعض نوابه
في الجنس كثيرون خلد بن من الصحابة فذكر على حصول الاتفاق منهم وابو عثمان
هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله وطلقه ورويناه عن
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عباس وهابيته ولم يسمعه
رضي الله عنهم قوله نهى عن الحرير ابي لبس الحرير قوله واشار اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اللتين تليان الابهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك
في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا اي قال ابو عثمان حصل في علمنا انه يريد
بالمنهي الاعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوز الانتفاع به من الطريق
ونحوها ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي قال ابو عثمان فما علمنا انه يعني
الاعلام وعتبة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق يقال عتبة اذا ابطأ
وتأخر يعني ما انطلقنا في معرفة انه اراد به الاعلام التي في الثياب وتختلف
في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل السرف وقيل الخيلاء وقيل التشبه
بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم انه تعليل التحريم التشبه بالكفار
ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما حرم فيه السرف وقال شيخنا من يحق
يحق الرجال والنساء وانما هو فيه السرف وقال شيخنا منهي عنه في حق الرجال
من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن
النادر الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث يخصه المجمع ورد ان الحرير حرام
على الرجال وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر بن العربي
في المسألة ثلاثة عشرة اقوال الاول حرام على الرجال والنساء وهو قول سعيد بن المسيب
رضي الله عنهما الحديث حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في
التشف الخامس حرام الا في المرض السادس حرام الا في الصلاة
الاخير ودون الاسفل فتراشه الناسخ حرام وان خلط بغيره العاشر حرام
الا في الصلاة عند عدم غيره وفي صحيح على اباحة قدر الاصبعين في الصلاة
لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم لا قول في هذا الحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة
وروى مسلم من حديث اسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام المخففتين
ان عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقاسه اصحابنا على التشويح والتحبير واخرجه ابن ابي
شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين
وثلاثا واربعا وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابنا انه لا يرخص
في التطريز والعلم في حديث عمر رضي الله عنه الثوب اذا زاد على اربعة اصابع وانه
يجوز الاربعة فما دونها ومن ذكره منا صاحبنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي
والنووي انتهى وذكر الزاهدي من اصحابنا الحنفية ان العامة اذا كانت طرزها قدر
اربع اصابع من ابريسم بما يتخذ من حرير الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا
بربعض فيه والاصابع لا معنى فيه كالعلم وهو منشورة كالعلم وقيل اربع اصابع
كما هو عليه صاحبها وقيل اربع اصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة
اولى والعلم فيه مانع قال بعضهم يجمع وقيل لا يجمع واذا كان نظره الى الثوب يفسره
فلا باس ان يشد على كتفيه حريرا اسود من ابريسم قال وفي العين الرمدة
اولى وقيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله عنه لا باس بالعلم من الذهب في الثوب
قدر اربع اصابع وهو يكون من الذهب وقيل لا يكون والذهب المنسوج في العلم
كالملك وعن محمد لا يجوز وفي جامع محتصر للشيخ ابي محمد قبل لمالك ما تحت
اعلام حرير قدر اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما حدثنا احمد بن يونس
نا شعبة نا عاصم عن عفان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه وكنا بارجان ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة ش هذا طريق اخر في
الحديث المذكور اخرجه عن احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس نسبت
لجده وهو يروي عن زهير بن معاوية وشعبة بن الحجاج وعاصم هو ابن سليمان الاحول عن
ابن سليمان الاحول عن عفان عبد الرحمن المذكور وكنا في رواية مسلم وفي رواية
الكشميهني كتب الينا ابي عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الى عمر
لاميرا له هو الذي خاطبه وكتب اليهما ايضا بالحكم قوله ووصف زهير
السبابة الوسطى وتابعه مسلم في روايته وضعهما ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اشعث
عن ابن عفان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا يلبس في الاخرة منه ش هكذا بهذا
طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان بن طرخان التيمي
ابي اخره قوله لا يلبس على صيغة المجهول وكذلك قوله لا يلبس وهكذا هكذا في
رواية المستملي والاسرخسي في الموضعين وللكشميهني في الاخيرة منه وفي رواية
المستملي والكشميهني على صيغة بناء الفاعل في الموضعين والعقد لا يلبس الحرير
وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من لا يلبس له منه شيء في الاخرة
وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من لا يلبس له منه شيء في الاخرة وقال
بعضهم واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي الاخر الا من لم
يلبس منه قلت لفظ الكرماني هكذا فقوله الا من لم يلبس وفي بعضها الا لا يلبس
ص حدثنا الحسن بن عمرو نا معتمر نا ابي نا عثمان واشار ابو عاصم الى اصبعيه
المسبحة والوسطى ش هذا طريق اخر اخرجه عن الحسن بن عمرو بن شقيق الجرمي
بفتح الجيم وبسكون الراء ابو عاصم البلخي هكذا نص عليه الخلابادي واخرون
وعند ابن عدي هو ابن عمرو بن ابي حسان العبدي وليس بشيء ومعتمر يروي عن ابيه

سليمان

سليمان التيمي وسليمان يروي عن ابي عثمان المذكور وابو عثمان يروي عن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد هذه الزيادة والمسبحة تكسر الباء الموحدة المشددة
وهي السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت بالمسبحة لان الناس يشيرون
بها عند التسبيح وسميت بالمسبحة لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه
لله تعالى عن الاشتراك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم
عن ابي ليلى وقال كان عند حذيفة بماء فاستسقى فاتاه دهقان
في اناء من فضة فرماه به وقال انا لم ارم الا اني نهيته فلم ينته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحرير
والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المرمي به عنده حرام جوازا استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به
من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على
تحريم الشرب في الاناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون
الحرير لذلك واجيب بان الخطاب بلفظ الذكر ودخول المؤنث
فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قلت هذا القول
ليس بمتجه بل الاولى ان يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة
ابن النهاب وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار
مصغر عتبة ابن النهاب وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار
عبد الله بن بلال وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان والدهقان
معرب الدهقان في باب الشرب في اناء الذهب فانه اخرجه هناك
عن حفص ابن عمر عن شعبة عن الحكم الى اخره غير انه فاستسقى ابي ماء
فسقى الماء والمدائن اسم مدينة بناء سابور وادي حلكة الى كاسرة والدهقان
بكسر الدال هي الشهور وبفتحها وقيل بضمها وهو عربي وهو زعيم
الاعاجم وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة الفوقية وزيادة
قوله ولم اجبه ولكنه قال الكرماني هذا مثال لقوله لا تجلسوا على
مكفوفة بالحرير وفيه حكاية وظاهر الحديث يدل على انهم يلبسوا
مكفوفين بالحرير ص حدثنا ابو نعيم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انسا ابن مالك قال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لبس الحرير في الدنيا فلم يلبسه في الاخرة ش مطابقته للترجمة من
ظاهرة لانه نوع من الترجمة لبس فيها بيان الحكم الوعيد من اوعده
قوله قال شعبة قلت اي فقلت لعبد العزيز اهو قلت النبي صلى الله عليه وسلم
اجابه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد
عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب هذا الحديث قال سمعت انسا
فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته انتهى وقال عبد الله بن علي
سبيل الذهب انتهى في سؤاله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة هو السؤال مشعر بذلك قال
الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا الى اخفاء
حفظا لتحديد انهم تقرر ما ذكرنا عن الكرماني ثم قال ورجحه غيره وجيه
قلت الذي قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرماني يتاكد
من قوله اذ في تامل قوله فلن يلبسه في الاخرة هو على تقدير انه يموت
او تزال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت ص حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب قال
حمد الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا آنفا وثابت هو البناني وابن الزبير هو عبد
الله والحديث أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير عن قتيبة عن
حماد بن زيد به قوله محض ذا النسائي وهو على المنبر وفي رواية
أحمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا فقال محمد صلى الله عليه وسلم
هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند الجمهور
من الذين لا يحتجون بالمراسيل إلا منهم إما أن يكون عنه الواحد منهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر فإن قلت يحتمل أن يكون
عنه تابعي لوجود بعض الرواة عن بعض الصحابة عن بعض التابعين
قلت هذا نادر وإنما ذكر الحمد وقوله لم يلبسه بكلمة لم
وقال بعضهم أن يلبسه في الآخرة كذا في جميع الطرق من ثابت بكلمة لم
وهو واضح في النفي قلت وجدته في غالب النسخ لم يلبسه بكلمة لم
ص حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي رجاء خليفة بن كعب قال
سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال لنا
أبو معمر ثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد
الله سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سمع عمر رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق آخر أخرجه عن علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري البغدادي روى عنه
البخاري في كتابه ثماني عشر حديثا قال البخاري مات سنة بغداد
آخر رجب سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وأبو رجاء بفتح الراء الجيم وكسرها
وسكون الياء الموحدة وبالمد آخره فاء العوفي واسمه خليفة بن
كعب البصري العوفي وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه
النسائي ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن أبي طلحة
بطاء مهملة بدل الراء المهملة وبالياء آخر الحروف الساكنة فوق بعد
الألف تأنيث علي ذلك أبو محمد الأصيلي قوله سمعت ابن الزبير
يقول سمعت عمر يقول وقع في رواية النفري متصل عن شعبة ثنا خليفة
ابن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا الحرير فإني
سمعت عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي وقد أخرجه النسائي من
طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده وشعبة
أحفظ من جعفر بن ميمون قوله لم يلبسه وفي رواية الكشميهني لن
يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق
علي بن كعب الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رآه ومن
لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير
قوله وقال لنا أبو معمر هذا طريق آخر لرواية ابن الزبير عن عمر رضي
الله عنه أخرجه عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج أحد شيوخه بطريق
المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد
وزيد بن أبي زيادة قال الكرماني هو يزيد مع التشكيك مكسر الراء وسكون
الشين المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور ويسمى بمكة
سنة ثلاث وما يدريك ما يزيد بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال

المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية زوج عمر وبنت عبد الله بن الزبير
ابن العوام الأسدية سمعت أبا جاهد عبد الله بن الزبير وابن الزبير سمع
عمر رضي الله عنه وعمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الإسماعيلي
سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب
قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور وعند الإسماعيلي بلفظ فإنه
لا ينساه في الآخرة وله من طريق شبابة ابن ورقاء عن عبد الوارث
فلا أكساه الله في الآخرة وروى أحمد من حديث جابر عن عمة خالدة
أم عثمان عن جدتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب حرير ألبسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم القيامة ص
حدثني محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن
أبي كثير عن عمارة بن خزيمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير
للنساء أيت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل عمر قال فسألت
ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق
له في الآخرة فقلت صدق وما كذب على الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير
في الدنيا إنما هذه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق
الترجمة عن حديث أنه ذو جهتين وعثمان بن عمر بن فارس البصري السدوسي وعلي
ابن المبارك الهناني البصري وعمارة بكسر العين المهملة بن خزيمة بن خزيمة بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الزاي المهملة وبالنون السدوسي كان ربيب الخوارج
وينسب إليهم وهو الذي يروي ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بالأبيات للمؤرخ فإن قلت كان يزكيه من النواحيات وفيه يقول قول
من خرج على إمامه عند قلت قال بعضهم إنما أخرج له البخاري على قاعدة
في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادقا في الصحة منذ بينا أنهم قلت
لا شيء في حجة في تخريج حديثه ومسلم أخرج حديثه ومن أين كان
له صدق في الصحة وقد أفحش في الكذب في وجه أمه مع الدين فالحديث
كيف يخرج بمثله مثل علي بن الجعد أبدى من أمه عند حتى خرج قاتله وفيه
أبو الجهاد في الأحاد الموضع قوله من كذا عند لا أي لا نصيب له في الآخرة
وقيل لا حرمة له قوله فقتلت صدق أي أخرج القاتل هو عمر بن خطاب
بن عطاء المذكور ص وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى عن
حدثني عمران عن حفص الحديث ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه
عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد أحد شيوخه عن حرب لم يذكره ولم يصرح
بالتحديث منه وزاد بهذه الرواية تخريج يحيى بن حديث عمران له
بهذا الحديث وحرب هو ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال يعظم حرب بن
ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال يعظم حرب بن
ميمون على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب لأن صاحب الكشف
لم يرتب حرب بن ميمون على علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله
ابن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن ميمون بلا واسطة بل روى عنه غير
ابن رجاء وهو جرير في غير هذا قلت العجب ما ذكره من وجهين أحدهما
أن قوله صاحب الكشف لم يرتب حرب بن ميمون على علامة البخاري غير
مسلم لأنه يريد أن يكون فوقه وأنه لم يطلع هو عليه أو يكون
ودسيس الوهم أن على أن قوله ولا يلزم إلى آخره غير مقبول في الفوائد لأنه

ان يتوب والذي يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان الذهبي وكتب
عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن ابي كثير وعمران هو ابن حطان
المذكور وقوله وبهذا الحديث اي الحديث المذكور وهو ما سبق به
الاسماعيلي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ من لبس
الحرير في الدنيا فلا يلبسه في الاخرة ص باب
من لبس الحرير من غير لبسة اي هذا باب في بيان من لبس الحرير
وتجنب منه ولم يلبسه واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى
ان الحرير وان لبسه حرام فلبسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع
بثمنه ص وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة عن ابي هريرة عن اسامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي به قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح
عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن زبيد ومولاه بن عتبة وهو
زبيد الاكبر والد مرثد يرجع نسبه الى زبيد والد زبيد هذا ما حدثنا الزهري
محمد بن مسلم وذكر البخاري تعليقا حديثا في باب الدفوف والغناء بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له جارية من الانصار فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اتحبين ان تدفني فقالت نعم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحبين ان تدخلي الجنة فقالت نعم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلها عبد الله لمنة ويل سعد في الجنة احسن منها وقال الداودي
فقلت تعني به محمد بن الوليد عن الزهري عن حمزة عن عبد الله
ابن سالم الحمصي ص حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن
ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال اهدى دهقان الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فجعلنا نلبسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة
خير من هذا ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلنا نلبسه ونتعجب
منه وعبد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو
ابن يونس ابي اسحاق عمرو السبيعي واسرائيل يروي عن جده ابي
اسحاق عن البراء بن عازب والدهقان بكسر الدال رئيس من رؤساء سعد بن
معاذ فانه اهدى له ثوب حرير فجعلنا نلبسه عند من عنده من سعد
عن ابي اسحاق ابي اخرجه اما الذي ما ذكر عند اهداء ابي اكيدر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير وقد واما وجه تعجب سعد من معاذ
ما ذكر فلكونه سيد الانصار ولعل الحديث يشير الى المنفعة من الانصار
او كان هو اعلى ولذلك لحيث من الثوب واما تخصيص اسامة بالذكر
فلكونه تعذر كونه ما في فيها على ما جرى الاولى ص
باب انتزاع الحرير ش اي هذا باب في حكم
انتزاع الحرير هل هو حرام ملبسه وفيه الحكم في الترجمة خلاف تذكره ان شاء
الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة ص وقال عبيدة هو ملبسه ش
عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه ان لا فرق بين لبس
الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سواء وصل تعليقه هذا الحديث ابن ابي اسامة
من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افترش الحرير وتلبسه قال نعم ص
حدثنا علي بن وهب بن جرير بن ابي قال سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب
والفضة وان ناكل فيها ونهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ش

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله وان نجلس عليه وعلي هو ابن المديني ووهب بن جرير
يروي عن ابيه جرير بن حازم بالمهملة والزاي الازدي وابن ابي ليلى هو عبد
الرحمن واسم ابي ليلى يسار مثل اسم ابي نجيح والحديث مضى في الاطعمة وفي
الاشربة في مؤمنعين وفي اللباس في موضعين وفي الكلام فيه وليس
في هذا كله لفظ وان نجلس عليه الا هنا وهو من مفردات البخاري وهذا
قول الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس
على الحرير واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه وابن الماجشون وبعض الشافعية
وعبد العزيز بن ابي سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن
مسعر عن الاسود مولى بني تيم قال رايت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما
مرفقة حرير ورويه ابن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن همام نا معمر وابن ابي نجيح
عن سودة بنت زمعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة
حرير وسعيد بن جبير عنده جليس وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك
حفظة عني كثيرا واجابوا بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم ويحتمل
ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس منفردا
وايضا فالجلوس ليس بلبس فانه قالوا في حديث انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس قلنا معناه من طول ما استعمل لانه لبس كل
شيء بحسبه والمرفقة بكسر الميم الوسادة ص باب
لبس القسي ش اي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة وتشديد الياء وقال الكرماني القسي منسوب الى
بلد يقال لها القس قلت القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من
دمياط كانت ينسج فيها الثياب من الحرير والديباج وقال ابو عبيد
واصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وقال ابن دريد
القس والقس موضع ينسب اليه الثياب بجلب من مصر وذكر الحسن ابن
محمد المهلبي المصري ان القس لسان خارج هذا البحر عنده حصن تسكنه
الناس بينه وبين الفرما عشرة واسع من جهة الشام قلت الفرما من
فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة
بلدة كانت في حرير لساحل بحر مياط وقد خربت وفي سنن ابي
داود والقس قرية بالتشديد ص وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت
لعلي ما القسية قال ثياب تاتينا من الشام او من مصر منسوجة فيها امثال
الاترج والمتيرة كانت النساء تصنعه لعولتهن مثل القطائف
يضعن لها ش عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلاث
ومائة وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا التعليق
طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم
ابن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله
عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن
الميثرة قال فاما القسي فثياب مضلعة الحديث قوله اتتنا من الشام او من
مصر وفي رواية مسلم والشام قوله مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط
من حرير شبيهة بالاضلاع وقال الكرماني ويضلع الثوب جعل وسطه على
هيئة الاضلاع عليه مموجة قوله الاترج بتشديد الجيم ويقال له الاتج
ايضا بتخفيف الجيم قيل هو نوع سكلة قوله والمتيرة بكسر الميم وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباء آخر الحروف وبالثاء المثلثة من الوثادة وهي الليف وزنا ومعنى واسلك ابو شيبة
قلت الواو بمعنى أو لكونها والنساء تاء قبلها وجمع على ميائر ومواثر ولم قال كانت
النساء تصنعه ليجعلونه في الهوادج يكون من الحرير يكون من القسوف قوله مثل الطنافس جمع طنفسة
وهي الكساء المخمل هـ وقيل هي الوثاء قوله يسمونها من التصغير ويروى يسمونها
ابي يجعلونها بالمعنى ابي صفة ابي السرج قال ابو عبيد هي كانت من مراكب الاعاجم
من ديباج او حرير وقال الهروي الميثرة مرفقة تتخذ لمنفعة السوبع وكانوا يجعلونها
وفي المحكم الميثرة الكوب يجعل بها السباب فيغلظها وقيل اقتسية السوبع تتخذ
من الحرير والكوب من القسوف وغيره وقيل هي شيء كالمنزل الصغير يتخذ من الحرير
وبحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحت فوق الرحل ص وقال الجوهري
عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة
جلود السباع قال ابو عبد الله هاهنا اكثر واصح في الميثرة ش اختلف الشراح في
حرير هذا وفي شيخه فقال الكرماني حرير هذا بالجيم هكذا به حاتم المذكور انفا
يعني المذكور في سند الحديث الذي يتمنى قبلها الباب وهو قوله حدثنا محمد
ابن حجر بن ابي وابوه هو حاتم بالحاء المهملة والزاي وقال البعض حرير بن
عبد الحميد واما شيخه فضبطه الحافظ الدمياطي رحمه الله محمد بن عبيد بن ابي
الاشعري وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه بالياء آخر الحروف وقال انه يزيد
ابن ابي زياد القرشي وذكر ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع
اليدين والادب وروى له مسلم مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه
وان العجلي قال هو جائز الحديث وانه كان يأخذ يلقن وقال الكرماني ويزيد
من الزيادة بدون ان بفتح الراء وسكون الواو وبالتحتانية والنون مولى بني
الزبير العوام ونسب بعضهم ابوهما الى الدمياطي في ضبطه بدون الباء هـ
الموحدة ورد عليه الكرماني في ضبط حرير بن حاتم وفي ضبط شيخه
بانه يزيد بن ابي زياد بن زونان وادعى ان حريرا هو ابن عبد الحميد وان
شيخه هو يزيد بن ابي زياد واعتمد فيما له على حديث وسلة ابراهيم الحربي
في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال العسيد ثياب مضلعة الحديث قلت
كل من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلا ينطق فيهما الا بما يحرر
هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره عند ابي ولم
اقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتراز فاق
في الكل والله اعلم قوله والميثرة جلود السباع هذا لا يوجد الا في بعض نسخ
البخاري وقال النووي تفسير الميثرة بالجلود قول باطل مخالف للمشهور المتفق
اطبق عليه اهل الحديث وقال الكرماني جلود السباع لم تكن مشهورة هـ
واجاب بقوله اما ان تكون فيها الحمرة واما ان تكون من جهة اشراف فيها واما
لانها من ذي المترفين وكان كغالب العجم يستعملونها قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله هاهنا اكثر اي رواية عاصم بن كليب المذكور اكثر طرقا
واصح من رواية يزيد بالمذكور وهذا اعني قوله وقال ابو عبد الله الى آخره لم
يقع في رواية ابي ذر ولا في رواية النسفي ص حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا
عبد الله اخبرنا سفين عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن المياثر الحمر وعن القسي ش مطابقته للترجمة في قوله وعن القسي ومحمد بن

مقاتل

مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وسفين هو الثوري والحديث طرف من حديث
امرنا بسبع وقد تقدم وسيأتي في محله مستوفى بابوابه في الجنائز وفي رواية الكشميهني من
المياثر الحمر ومنها الحمرة وسكون الميم ذكره للبيان لا لكان هو الواقع قال ابو عبيد المياثر التي نهى عنها
كانت من مراكب العاجم من ديباج او حرير وقال الاصمعي بدل الحمر يكون من حرير او ديباج
وكانت من صوف احمر فانه يجوز الركوب عليه او لبسه عنها كالنهي عنها اذا كانت مما وقال الشيخ
سبيل الشيء مثله قال رجوا ان يكون عليها اما اهلها حمرا اما قرا من حرم دينه الله الى حرم الحمار
والدابة الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي في ذلك من الاستدبشت من الرجال
الرجال وروى ابو داود حديث قتادة هذا الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تركبوا الارجوان ولا تلبسوا المعصفر ولا تلبسوا القسي المكفوفة بالحرير وروى ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والميثرة
والميثرة الحمراء المصبغة من المعصفر باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ش اي هذا باب
في بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لاجل الحكة اي الجرب وهي حدثني محمد اخبرنا وكيع اخبرنا
شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد
الرحمن من لبس الحرير لحكة بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا وقع
في رواية ابي علي بن السكن ووقع في رواية الاكثرين محمد مجردا عن نسبه والحديث مضى
في الجهاد عن مسدد واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر عن وكيع وعن غيره قوله
للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف قوله لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت
بابدانهما ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب
وهو غلط وهذا مما نعيه في وجه ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لبسه لحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي
وصاحب البيان الا احتمالا وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة للمذكورين او فرق بين
امتي بناء على القول بالتعدد والحصر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الرخصة في
الوطن والقول ويشير كذلك فتن خلاف الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد
من قال بالاختصاص بالتعدد واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري
انه عليه السلام ارخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله اعلم ص باب ما يجوز من الحرير للنساء
ابوب هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنساء ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة ح
وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله
عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فرأيت عليه قضيبا فانتزعته فشققته بين
نسائي ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله فرأيت القضيب الى آخره مطابق لقوله لا ولهن سليمان بن
حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة الى آخره والكلام في محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن
جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين مهملة
الهلالي ابي يزيد الزراد بزاي وذال معجمة مشددة وزيد بن وهب الجهني الشقة الكوفي وهذا كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وقد مر في علي سوى هذا الحديث والحديث مضى في الهبة في باب
ليس فيما اخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه الخ ومعنى ايضا في الشفعة في باب كم قطعة بالمعروف
فانما اخرجه فيه ايضا عن حجاج عن شعبة الخ قوله عن زيد بن وهب كذا لاكثر الرواة
ووقع في رواية ابي علي بن السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب فاوهم
انه وهم وانه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك بن سبرة عن النزال بن سبرة
عن علي رضي الله عنه انما هو في الشرب قائما وقد تقدم في الامر به قوله عشرا قد مضت
مرة اي الحلة اذا رددتها قال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد والسيراء

الألوكة
www.alukah.net

بكسر السين المهملة وفتح الباء آخر الحروف والراء المدة الخليل الذي في الكلام فعلا بكسر اوله سوى
سيرا وجوده وهو الذي يخرج على رأس الولد والبالغة في الصب وقال ما لك هو النوى في الحرير
والنوى بفتح الواو وسكون النون المجة بعدها يا آخر الحروف وقال الاصمعي يشبه في الخطوط
من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتشبيه الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مفلج بالحرير وقيل هنا
الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر واختلف في محل
سيرا هل هو بدل او صفة قال ابن مالك الاول اظهر عند الاكثرين بتنوين حلة على ان السيرا هنا بيان
او صفة وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قال وحلة سيرا لكما قالوا انما قصد اراد تعلم
عبا من عن ابي مروان بن مرداس فيه الاضافة قال العيني وكذا ضبطناه في مشيخة وخنا وقال
النووي انه قول المحققين ومنعه في العربية وانه من اضافة النبي الى صفته كما قالوا
خرقوا لي فخرجت فيها وفي رواية بن مسالك عن علي فلبستها قوله فرأيت الغضب في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد مسلم في رواية بن مسالك فقال ابي لم ارد على ان تلبسها وانما
بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء اي خمرا شقة خمرا بين النساء قوله فاشقها
المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم علي وكرم
الله وجهه ولا اعرف الثالثة وقد روى بها الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا عبد الرحمن بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي رضي الله عنه قال
اهدى اسيرا دريجا الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها فقلت يا رسول الله بعثت بها الي
فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله بعثت بها الي قال لا آمرك لتشقها خمرا بين النساء
قال فقطعتها اربع خمر فاخذ الفاطمة بنت اسد بن هاشم ومهاجر بن ابي طالب وهما الفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وهما الفاطمة اخرى قد
لبستها انثى وقال العيني لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت عتبة بن ربيعة
وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله فشقها بين نسائي اي قطعها قطعا متفرقة لتعطيهن خمرا بضم
الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف وهو ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بنسائه
ما فسره في رواية بن مسلك حيث قال بين الفواطم قال البعض بعضهن قلت المراد بنسائه
النسائي اللاتي يقربن منه وهي الفواطم المذكورة وهذا ذكره بالاضافة الى نفسه ص
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد اذا اتوك وللجمعة قال انما
يلبس هذه من لا خلاق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اتي بحلل فيها حلة سيراء فاعطى عمر
منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او تكسوها لانه مخاطب بتعطيها غيره من الناس وبالجبة
ونحوها فهذا بدل على ان الحلل وجويرية مصغر الجارية بن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة
والباء الموحدة مشترك بين الذكر والانثى والحديث قد مضى في الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف الى الانواع واذا خطبت الناس في يوم عيد فطر وتخصيص العيدين بالذكر
للتنبيه وتوبيخهم لانهم لا خلاق لهم من الخير والثواب وهذا خطاب الناس في الخطبة وهذا الحكم
عليه السلام الحلة المذكورة بالاضافة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر الاستقطاع من عطيته لانه بعث
بها اليه ليلبسها قولها وتلبسها قد مر تفسيره انفا وزاد الدارقطني في الحديث فكساها عمر اخاه
مشركا وعند النسائي اخاه لامه حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بحرير سيرا مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث اخرجه
النسائي ايضا عن عمران بن بكار عن ابي اليمان به واخرجه الطحاوي من طريق اخر وفي طريق الحاكم ايضا ان زينب
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت اسيرا من حرير وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان
رضي الله عنه ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت في سنة سبع من الهجرة وزينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بنات النبي عليه السلام تزوجها ابو العاص بن الربيع واسلم قبل

والعنبا

نزول

نزول الحجاب فان قلت قال الطحاوي ان كان انس رأى ذلك فجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا رضي عنه وهو الذي اخرجه النسائي وابن حبان وتحمله النبي صلى الله
وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان احد النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا على
نسخ حديث عقبة قلت قد ظهر بعضهم على الطحاوي في هذا التردد بما لم يحصل انه
خفي عليه موت ام كلثوم فانها ماتت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا انفا
فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ انتهى ويمكن ان يوجد كلام الطحاوي
بان يقال معنى قوله وان كان احد النبي صلى الله عليه وسلم اي وان كان اخبار ويدل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يصير دعوى النسخ ثم ان الطاعن المذكور
قال الجمع بينهما ان حديث انس وحديث عقبة بن عامر واضح جيل لا يخفى
حديث عقبة على التنزيه قلت حديث انس لا يعارض حديث عقبة لان التنزيه
الجائز انما هو من تضمخ غيره فالمعارضة تقتضي المساواة والمعارضة ص

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من الثياب والسجف ش اي
هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من التجوز وهو التخفيف وهو
معناه الكفاية بتوسع فلا يضيق ولا يقتصر على صنف واحد من الناس وقيل
ما يطلب التقيس والعلي بن يستعمل بالتشديد وقع في رواية الكشميهني بالتخفيف
فتكون بتشديد الزاي والسجف بكسر السين المهملة وسكون الجيم هو الستر المرخي
المنسوجة المعلمة والرداء قوله والبسط منبسطهم بالباء الموحدة ثم قال وهو ما
يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البساط بالباء الموحدة لا تكون الا مضمومة
وما في الصحيح الاخر ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
ابن سعد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة وانا
اريد ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلت اهابه فنزلنا منزلا فنزل الاراك فلما جاء سألته فقالت
عائشة وحفصة ثم قال كانت العاملة لا يعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكر عن
الله رأينا ذلك لهن حتى نزلت عن ان تدخلن في شيء من امورنا وكذا بينهن وبين
امرأته كلام فاعلمته لم قلت لها ولك ظهرك قالت تقول هذا لي وابنتك تدعو
النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق حفصة فقلت لها اخبرك ان ابنتك تدعو
وتقول هذا فانطلق فاتته ام سلمة فقالت لها مثل ما قالت حفصة فلما
دخلت على امرأتي فلم يجئ الا ان دخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعت وكان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد اتاه بما يكون واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت اتاني
بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل
وسلم وقد استقام له فلم يبق الا مكة فقال ان غسان تنعل الخيل
بالا نعال ربع وهو جبل الله فنزلت اعتزلت وما هو لها المشاجرة قال اعظم من ذلك
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت فاذا النساء حوله يبكين واذا
النبي صلى الله عليه وسلم في مشربة له وعلى باب المشربة صبي فاستأذنت
فقلت استأذن لي فاذن لي فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد
اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقرظ كثير
الاهب لحمة وام سلمة والد عوريت عليه ام سلمة فحدثك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت سناء وعشرين ليلة ثم نزل ش مطابقته للترجمة في حديث عائشة
الله عليه وسلم على حصير في قوله ليس في الحديث ما يطابق الترجمة في باب العرفة والمنبر
ومسلم في الهبات التفسير في سورة التحريم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله

عن سليمان بن بلال نا عن يحيى عن عبيد بن حنين نا سمع ابن عباس ابي الجذع ومعنى
في النكاح ايضا ويجيء ايضا في حنين الواحد ومعنى الكلام فيه في الحمام قوله نظاهر جزنا اي
تعاضدنا وهما عايشة وحفصة قوله فدخل الاراك اي دخل في الاراك يعني الهمزة
على قوله وانك لهناك اي انك في هذا المقام ولك حدان تتلقى على خزانه ان تعصي
الله ان تعصيني الله من الاغضاب قوله وتفرقت البها في اذاة اي تفرقت اليها اولا
ليتولوا اي سخطها وابلام بدنا بالضرب وخرج قوله كانت تبيت ام سلمة وهي زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند فانما اتاها عمر رضي الله عنه لانها قرابته قبيل
انما حاكت قوله تجيب بلفظ المتكلم قوله فرددت من التردد ويروى فرددت من الرد ويروى فيه
فتبرزت البرز الخروج قوله وكان من حق النبي صلى الله عليه وسلم اي في الملوك
فاستوت الابا الانصاري وهو بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة قال الدارقطني اسم قبيلة
فجاء الشيخ ادبي كلها وهو يقول وكلاهما مستقول عن الشهر بن فقال الكرماني
تذلل عليه اكلة مانا بية او مصرية ويقول بدو كلت الاستثناء وجمله الا الامر والفرينة
ملتبس بالانصاري قيل قوله اعظم اثمه قلت الاحسن ان يقال سامصرورة والمعنى
بيت نظر لان المعمل لا يقع مبتدا الا بتاويل قوله نعم اي ان الشانية قوله احاديث
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله اعظم من ذلك اي من تجيء فان
وهو النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسائه فان قلت كيف كان الطلاق اعظم من
توجه العرو واحتاج ان يتسلط عليهم قلت لان فيه مثالة خاطر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قضية الحجر عمر رضي الله عنه فظاهر لان مفارقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيتها اعظم لا احد اليه والعلم بها لان سمعة ابي بيعتهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يميل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قلت
كيف قال الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلقتم نساء قلت اعتزل عنهن فقال
من خرج اي من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في مشربة بفتح الميم حجرة فيها
السين المهملة وضمها الراء وفتحها وقيل الغرفة وهي العلية قوله وسكون
عنا دون السلم قوله رفقت بكسر الميم وهو الوساد قوله اصبيغ بتخفيف جمع اهاب وهو
الجلد ما لم يدبغ قوله قرظ بفتح القاف والراء والمعجمة دقاق شجر يدبغ به ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني هند بنت
الحارث عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا
اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة وماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات
كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وكانت هند تلبس الازار فيه كهيئة اسماء
وجميع الرمانات من لباس رقيق الثياب الواصفة لاجسامهن بخلاف من كاسية
الدنيا عارية يوم القيامة وهم منه لان عقوبة الكسوة ذلك ان يحرم يوم القيامة
حذاء الزهري عن هند ما يوجد ذلك على ما يجيء وعبد الله بن محمد هو المسندي وهذا
هو بن يوسف الصنعاني ومعمر هو بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت
الحارث الفراسية وقيل الفرشية تحت معبد بن المقداد بن الاسود ولم تسلم زوج النبي
صلى الله عليه وسلم واسمها هند والحديث يعني في كتاب العلم في باب العلم

والعظة

والعظة بالليل فانه اخرجه هكذا عن صورة عن ابن عيينة عن معمر الخزومي
في صلاة الليل ويجيء في المنقبة ايضا قوله ماذا استفهام مستفهم لمعنى التعجب
والتعظيم اي رايت في المنام انه سقط جدار السقف وبقي لم الخزائن اي ادعو الرحمة
بالخزائن كقولهم تعالى حزائن رحمة ربك وعن العذاب بالخزي لانها اسباب موجبة لها
قوله الحجر الدبوري الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر اي كاسية عارية عن فيها
وبالرفع اي اللابسات رقيق الثياب الذي لا يمنع من ادراك لون البشرة مسامها فيه الاخر
فيكون عليه تركه اثر بضعهن التفرقة واللابسات لبيان ان الكاسية عاريات في الحقيقة
في الاخرة فيوحض على ترك السرف بالدنيا بحذف اقل الكتابة ويقصد فيه ما سوى ذلك
قوله قال الزهري هو مقول بالاسناد المذكور السابق قوله لهذا الازار جمع الزرار او قع
الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ان ازرا وحدة فيكون على لفظ المعنى
انما كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة فيها فكانت تزيد ذلك لئلا
يبدو انه شيء فيرجل في قوله كاسية عارية وقال الكرماني ما غرض الزهري من
نقل هذه الحكاية ثم اجاب بقوله لعله اراد بيان اسقاطه وتشبثه وفيه نجد ص

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

ش اي هذا باب في بيان ما
يدعى للذي يلبس ثوبا جديدا ص حدثنا ابو الوليد حدثنا اسحق بن سليمان عن
ابي عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثتني ام خالد بنت خالد قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هذه الخميصة
فاسكت القوم قال ائتوني بام خالد فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق حدثني اسرة من اهلي انها رات على
ام خالد شيء مطرزا بذهب المرجان قال له ابلي واخلقي وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وام خالد بالرفع بدل من ام خالد قوله فاسكت من الاسكات بمعنى السكوت
معنى قوله ابلي الخميصة السوداء من قولهم ابلى الثوب اذا انتقع كلامه فيه كلام قلت سكت وقلما صاحب
ويقال لكم الرجل ثم سكت بضم الهمزة قلت ليس كذلك قوله بثوب من الابل وهو حبل الثوب
عنيتها واخلقي من الاخلاق والمعنى قد يجيء واحد قال الكرماني قال هذه خميصة
سوداء قال في الجهاد تمتعي اصحابي قال لا يجتمع الجمع بينهما الا الاستفاقة في
وجه هذا قوله قال اسحق وهو اسحق بن سعيد المذكور وهو مقول الاسناد المذكور
قوله وانه اي الثوب واراد به الخميصة المذكورة هذا او هي انما يتبين لمنا في
وروى النسائي جدا جدا من حديث بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على
عمر ثوبا فقال النبي جديد او غسيل جيدا وسمى جديدا واهله الثاني وصححه بن حبان
رواه ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم
لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له واخرجه الحاكم ايضا وصححه ورواه الترمذي ايضا من حديث عمر وفيه
من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في
حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله تعالى وفي كنف
الله حيا وميتا ورواه احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس وفيه
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا
قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يروه البخاري حديثا منها لانه لم يثبت على شرطه
ص باب التزعفر للرجال ش اي هذا باب في بيان حكم التزعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجيد للرجال لما احتزبه عن النساء فانه يجوز لهن وفي بعض النسخ باب النهي عن
التزعفر للرجال وهذا اوضح واحسن ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب
والحديث بهذا السند من افراده قوله ان يتزعفر الرجل هكذا في نسخة بالرجل وكذا رواه
اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ورواه اشعبة عن عبد العزيز
عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه لعظمه والمطلق يحمل على المقيد
وقالت بطائفة النهي خاص بالجسد ويحمل على الكراهة لان تزعفر
الجسد من الرفاهية التي نهي عنها لشارع عند قوله الميذاة من الايمان والدليل على كون
النهي يحمل على الكراهة دون التحريم حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة وروي وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة
عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال لهم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا امره بغسله فدل على ان تبعه عنه لم يكن عمدا انما هو محمول على الكراهة
فان قلت روى ابو داود من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت
يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم
يرد علي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت وعليّ منه
ردع فسلمت فلم يرد علي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت
فسلمت فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا يحضر جنازة الكافر ولا
الجنب قلت قيل هو معلول لان فيه سند مجهول فلت
اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء الخراساني
عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والثاني عن نصر بن علي الجهضمي
عن حماد وهذا الصحيح سنده لا بأس به وصحيح الحاكم وقد بينه ص باب
الثوب المزعفر ش اي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة
والحديث مضى في الحج مطولا والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت
يكون باليمن والتشبيه بالحج يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال
الجمهور كمالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقال النووي في حق
في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران او ورس
عبد الله بن مصعب الزبيري وعنه منعه ص باب الثوب الاحمر ش
اي هذا باب في بيان حكم لبس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما
في الحديث ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي اسحق سمع البراء رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا
احسن منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذي بينه في الترجمة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع
البراء بن عازب حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وهو ابن ثلاث سنة وقال ابن الجوزي المربوع
والمعتدل يقال رجل ربعة ومربوع وجاء في صفته عليه السلام اطول من المربوع ومن

الحديث

الحديث في صفته النبي عليه الصلاة والسلام عن حفص بن عمر مطولا ومعنى تقتير
الحلة عن فتى بيه والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن ابي موسى وبند الازرق
الترمذي في الاستيذان والادب عن بندار بمعجمة وفي الشمائل بمثله واخرجه
النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي عن علي بن خشرم وان قلت اكثر اصحاب
ابي اسحق رووه عن ابي اسحق عن البراء فما لهم اسقطوا فقال عن ابي اسحق
عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله واخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن الخ

الطبيني وقد يطلق النعل على كل من نعلي الخف قوله السبتية صفة النعال بكسر السين
المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد التحتانية آخر الحروف سبت
الجلد ما سبت عنه الشعر بحلق وقطع وقيل هو المدبوغ بالقرظ وكانت عادة العرب
المدبوغة الا اهل السعة ونقل عن الاصمعي ان السبتية المدبوغة وعن ابي عمرو
الشيباني ما لم يقرظ وقيل انما قال ذو السبتية لانها سبتت اي لانت قوله وغيرها اي
وغير النعال السبتية بما يشبهها ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سيار
اي سيار قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ صرح به وسعيد
هو ابن يزيد والراوي ابو مسلمة الازدي البصري والحديث قد مضى في الصلاة
في باب الصلاة في النعال فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد بن ابي
مسلمة ومضى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها قال وما هي يا ابا خريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاني احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الحج في باب اذا رأى المحرم صيدا
الرجلين في النعلين عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه
قوله الا اليمانيين بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الاسود والركن الذي يليه من جهة
اليمن وقيل الشعر قوله اهل اي حرم والاهلال هو الاحرام بالحج ويوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس الرجل ثوبا مسه زعفران او ورس وقال ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم
يجد نعلين والحديث قد مضى في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس
السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين ش مطابقته للترجمة في قوله
ومن لم يكن له نعلان ومحمد هو الثوري وعمرو بن دينار هو ابو محمد الاثرم الجمحي
المكي وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي
البصري والمغيرة ومعنى الحديث في الحج عما حدثني عن عمرو بن ابي الوليد وادم نوبهم
قال ثنا شعبة عن شعبة ص باب يبدأ بالنعل اليمنى ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا لبس نعليه يلبس اولا النعل اليمنى قوله يبدأ اضبط على صيغة المجهول
اخبرنا اسحاق بن منصور سمعت ابا عبد الرحمن عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ش

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله يحب التيمن وسمعت الحديث واسمعت بالتاء المثناة من فوق آخره بزيادة عن
ابيه مسلم بن الاجدع الهمداني الكوفي ومسروق هو ابن الاجدع والحديث مضى في الوضوء في
باب التيمن في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة بالاسناد
والترجل تسريح الشعر ص باب يتزع فعل البسري ش اي هذا باب
يذكر فيه ان الرجل اذا انتزع نعله يبتزع الا النعل اليسرى قوله يبتزع على صيغة المجهول
قوله فعل اليسرى اي فعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ يبتزع مثله اليسرى وفيه اليسرى
صفة للنعل وفي الاول الرجل المختصر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا انتزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى اولهما
ينعل وآخرهما تنزع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا في
اللباس عن المصنف واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي اسحاق بن موسى
قوله اذا انتعل اي اذا لبس النعل قوله فليبدأ باليمين اي بيمين النعل ويروى باليمين اي
بالنعل اليمين قوله او انزعهما خبر الكون وفي ينتعل على صيغة المجهول جملة حالية
وقال الطيبي او انزعهما انتعلتا يعني لو انتعل وهو خبر كان ذكر متأولا بالمنعول وهو
مبتدأ وينتعل خبر والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال ص باب
لا يمشي احدكم في نعل واحدة ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحدة وانما صدر
الفعل بالذكر مع انه مؤنث على ما يجيء لان تأنيثها غير حقيقي ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى
قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة قال ابن الاثير النعل مؤنثة وهي التي تلبس
في الرجل يمشي اي يكون ومعنى هذا نهيه تعالى وانتقلت اذا احتزت من الحذاء
الى الحالة التي هو النعل قال الخطابي نبه عليه الصلاة والسلام على المشي في النعل
الواحدة لشدة المشي على مثل هذه الحالة ولو جاز الامر من المشاة مع ما فيه
من الشكل وقبح منظره في العيون اذا لا يتصور ذلك عند الناس بصورة احد
رجليه اقصر من الاخرى وعن ابي العربي انما مشيه الشيطان وعن المهلب انما
من الشهرة ومنه اراه الناس ابرز بذلك منه قوله ليحفهما من الاحفاء بالحاء
المهملة اي ليجردهما مثل احفى يحفي اي يمشي بلا خف ولا نعل قوله لا يلبسهما
ضبطه المؤلف بوجهين اولهما من افعل ورد عليه شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى
بان اهل اللغة قالوا افعل بمعنى الجبين وكلاهما وانتعل فليلبس النعل قال
قال اهل اللغة ايضا افعل رجله اذا البسها نعلا وافعل دابته جعل لها نعلا وقال
صاحب المحكم انعل الدابة والجبين وغيرهما لم يشتهر وبحثها هذا لا يناسب شرح
الحديث واخرج اليد الواحدة من الكمين الاخرى وانزعهما جميعا ليكن الكمين
دون الاخرى قاله الخطابي وقال في الشعر يجوز ذلك في الثوب الخفيف اذا
كان عند ذلك عذر وهو اذا مشى في احدهما استثقل الاصلح الاخرى وان كان
الاشتبار اذا لبسه الى المرفق مثل ما قلنا عن ابي العربي عن حميد بن ابي هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها فهو الجيد بيان من حديث ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها الشسع بالشين

في الحق الواحد فان قلت روى ابو داود من حديث جابر في الحق
الواحد فابى المفلس ان يتجر فيه بن علي عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال رجلا
اقتطع شيئا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستدل في هذا واحد حتى يصلي ابو يعلى
له قلت هذا حديث رواه كذا قال صاحب المنهج ولكن في علل الترمذي عن حديث
الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فضل واحدة ورواه ابن عيينة والثوري عن عبد الرحمن عن ابيه عن
عائشة موقوفا ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
عن عائشة موقوفا قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح
عن ابن عمر كان لا يرى بالسواك في فضل واحدة ورواه ابن ابي كثير عن الليث عن نافع
وبين ابن عمر وصاحب رجلين من رايت عليا رضي الله عنه عشي في فضل واحد
ابا عبد الله يأخذ اهل العلم برايه عائشة فيما ذكر والذي روي عن هو اولى
تصحيح عنهم في تنزيه وبحمل ان النبي ما يلزم والله تعالى اعلم

ص باب قبالان في نعل

وما راى في قبالان واحد واسعا ش اي هذا باب يذكر فيه
قبالان لان كانا في نعل وقبالان تثنية قبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير
الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها يقال اقبل نعله وقابلها
الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة وهو
عين نعله وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين وبين خرزه في قبال النعل
في صدر النعل المشدود في زمام وكان عباس جمعه شسوع قوله وما راى قبالا واحدا
واسعا يعني جائزا ذكر هذا الى ان قبالين او قبالا واحدا مباح وليس هذا ذلك
شيئا يجزي عنه ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهمام هو بن يحيى العوذي البصري ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري
عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وغيره واخرجه النسائي
في الزينة عن محمد بن بشار البصري واخرجه بن ماجة في اللباس عن يحيى بن ابي
بكير وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله لما في رواية الكشميهني بالافراد ايضا
ثبت في الصحيح في حديث اسماء انه كان لنعله قبالان ليس فيه زيادة على ما في الاول
بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان عن همام من سبت فراى لهما شسوعا
وفي رواية الكشميهني عليه شسع واسناده صحيح وفي حديث بن عباس عند
ابن عدي بسند ضعيف ان شسعا شبه الحبل وهو صحيح للاسناد الا انه ورد من رواية عبد الله
بن الحارث وروى ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو بن حريث وابي ذر انما هما شسوع فنان
زاد الترمذي في الشمائل وحديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من وجه حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعلين مخصوفتين فتبين لي حلوه البصر روى ابو الشيخ ايضا بسند
الى بن زياد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوفا
مقدمه بيده هما عتيقتان والمخصوفة الخلق لما حضر وقيل قال ابن الرومي
والشيء من النعال الذي فيه صوف ولعلها عتيقة كالسان وقال الطيبي

الثمانية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة التي تكون في وسطها ص
حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الله اخبرنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك
نعلين جرداوين لهما قبالان قال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو بن مقاتل المروزي وعبد الله هو بن
المبارك المروزي وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء النون
الباهلي الكوفي قوله جرداوين اخرج البيهقي هذا الحديث صورته من
ارسال ثابت لانه لم يصرح بانه انس اخبره بذلك وقال ثابت سمعني هذا من انس

ص باب الخمر

الخمر امام ادم ش اي هذا باب فيه ذكر اتخاذ الخمر من
ادم بفتحتين جلد وهو الجلد المدبوغ وجمعه جمع قلة قيل انما يتخذ منه الخمر وفي المنهج
الخمر الجلد وكل ما يكون بالمدور ويجمع على قياسه قلت الخمر من الادم سهل
اهل البادية وفي البيت يستعملها اهل المدن ص حدثنا محمد بن عرعرة
قال حدثنا عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم رايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم
يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء الحروف وبالفاء اسمه وهب
ابن عبد الله السوائي والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة الى الحربة
وفي باب السترة بمكة وغيرها قوله وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو
قوله يبتدرون ابو بشر عون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الانصار يحدثهم في قبة من ادم ش قيل الترجمة الخمر
من ادم وهذا الحديث من ادم فقط ولم يذكر الخمر فيه فكانه يريد على هذا حرا واجيب
بانه يدخل الخمر تحت الترجمة وكيف يتصور البخاري ذلك فالظاهر انه الكرماني وقال لعله
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لتوحد الحديث والقصة التي ذكرها
انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما
حتى سنتين والظاهر انها هي تلك القبة لانه عليه الصلاة والسلام لا
يلبس مثل ذلك حتى يبتدر فاذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء
في الوقت الثاني فلان تكون خضراء موجودة في الوقت الاول انتهى قلت
هذا الذي ذكره بعيد ووجه ذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح ان يكون
في مثل هذا الموضع عليه لا يخفى على المتامل مع ما فيه من الحط من ديانته
وتركه ذلك لمجرد الاحسن بدليل ان انسا رضي الله عنه قد نقل عنه احتضوه
الحكم بن نافع عن شعيب ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وتابعه عقيل عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو
الزهري وساقه نحو حديث علي لفظ الليث ووصله الاسماعيلي من طريق الدارمي
حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب قد مر في
فرض الخمس مفردا ومنه يعلم ان قتيبة هو ابن سعيد

ص باب الجلوس

على الحصير ونحوه ش اي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو
الذي يتخذ من سعف النخل وغيره قوله ونحوه اشارة الى الاسل الذي ينسج
ويجلس عليه مما ليس له قدر ص حدثني محمد بن ابي بكر حدثنا حماد عن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن سعد بأبيه سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخمر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه
فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل
فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب
الأعمال إلى الله تعالى ما دوم وإن قل ش مطابقته للترجمة في قوله فيجلس عليه
أبو عبد الله الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد بن نصر القرشي
هو أبو عمرو المكي وسعيد هو المقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وصولا
إلى هؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين والحديث مضى في الصلاة في باب صلاة الليل عن
إبراهيم بن المنذر ومضى في الإيمان في باب أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه
قوله يحتجزه أي يتخذ حجرة لنفسه فقال احتجز الأرض إذا أمسك عليها ما يمنعها
أي يحتمون قاله الكرماني والأحسن أن يقال من حجون بالنون بالثاء المثلثة
فإن قيل أبي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يمل من الملال وهو كناية عن عدم القبول
وأطلقوا الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك أي لا يترك الثواب
ما لم تتركوا العمل وهذا أحسن من الأول قوله ما دوم أي دوام عليه وإذا أحببت الدوام
ويدخل تحت جميع الأزمنة غير مقيد ووقع في رواية الكشميهني ما داوم فإن قلت
ليس في حديث الباب ما رواه أبو شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول لو جعلت لهم الكلام يا حصيرا
فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا حديث منقطع للبقاء وما في الصحيح
وليس فيه أيضا بيان جعل الشق على الحاوية وقال بعضهم لكن يحتمل فيه ما ذكر
شريح ما الآية قلت لا يحتمل فيها مثل الاستعمال الآية حصيرا أي مجلسا يتخذ
للجلوس مع حصير وحصير ش باب الجلوس بالذهب ش أي هذا
باب في الجلوس الثياب المزورة بالذهب وهو المشبع وقال الأزهري قال الليث
حدثني أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني انطلق بنا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على الباب فتمعطت منها فاذهب بنا إليه
فدعا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يزن له فقال له يا بني ادع لي أبي صلى
الله عليه وسلم فأعطاني فقلت له أدعوك فخرج وعليه قباء من ديباج مزور
من ديباج مزور بالذهب من زرع الذهب وقد أخرجه عن الليث سلفا لأنه لم يبرك
عصره وقد تقدم موصولا عن قريب في باب العباء وفروج حرير عن قتيبة بن
سعيد عن الليث ومعنى الكلام به هنا كما في رواية أبي ذر وفي رواية الكشميهني
قال له قوله فأعطاني ذلك أي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء
عليه الصلاة والسلام لا يقتضي ذلك قوله فقلت أدعوك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلذلك لا يبعد على وجه الإنكار فلما قال مخرمة أنه أي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بجبار دعاه فخرج والحاصل أن عليه قباء الخ أخرجه وتخيير
الكلام من هنا ش باب خواتيم الذهب ش أي هذا باب
في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه أربع لغات خاتم بفتح
التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم للذكر وخيايتم بياء بعد
الواو وخيائم للذكر أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن فيه نيفا وثلاثين لغة وهي خاتم
وخاتم وختام وخاتام وخيتام وخيتام ش حدثنا آدم حدثنا شعبة

حدثنا شعبة بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم
الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء
والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم ش مطابقته للترجمة في قوله
عن خاتم الذهب والحديث تقدم في أول الباب من أبواب الجنائز عن أبي الوليد عن
شعبة إلى آخره وفيه تقدم الأمر على النواهي ومعنى الكلام بينهما هناك مستوفى
ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن
أبي النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر
سمع بشيرا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وهو أبو
الشيخ صرح به والنضر بكسر النون وإسكان المعجمة بن أنس بن مالك الأنصاري وبشير
بضم الباء وبنهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري والحديث أخرجه
مسلم في اللباس أيضا عن محمد بن المثنى وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن
أبي حفص وغيره قوله وقال عمرو بن مرزوق الباهلي وأشار به إلى أن سماع
قتادة عن النضر وسماع النضر عن بشير وهو الظفري وصله أبو عوانة في صحيحه
عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق به قوله مثله أي مثل المذكور قبله
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه
مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ورق ألقى خاتمه فاتخذ الناس ش مطابقته للترجمة
في قوله اتخذ خاتما مما يلي أمر سببا عنه فصيغ له قبله أو وجوه مصوغا فاتخذ
الناس من ذهب قوله ألقى خاتمه شك من الراوي وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحريم
خاتم الذهب على الرجال وقال النووي وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما
حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه أباحه وعن بعضهم أنه مكروه إلا
قليلا وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لبسوا إلى الصحابة أنس بن مالك
والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وزيد بن خالد
وسعد بن أبي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد
الله وعبد الله بن الزبير وأبو أسيد وأبو الطفيل عامر بن واثلة ومولى بن عباس وأبو
بكر بن عمرو بن حزم وأبو حزم وأجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بجوابين
أحدهما أنه لعلهم لم يبلغهم النهي والثاني لعلهم حملوا النهي على التنزيه وأن
عليه السلام خاتم الذهب للتنزه عن الزينة كما كان ينهى أهله عن الحلي مع أنه
كانت مباحة للنساء فإن قلت أحد الوجهين الذي منه البراء عن حذيفة لم يرد حديثه
إلا أن قلت قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الجواب عنه أنهم لبسوا عملا بالرخصة
فأما أن يكون كان البراء صغيرا حين الإذن وحين نقول بجواز لبسه لبسه البراء
على الخلاف المعروف فيه عندنا وإما أن يكون سمعهما حديثين متقاربين فيحتمل
أن يكون الأول متقدما على الآخر فالمعروف التاريخ بأن كان الحكم للثاني والا
فيرجع إلى الترجيح ولا شك أن حديث النهي أرجح لأنه متفق عليه في الصحيحين
والحديث الذي يتفرد عليه البراء بخاتمه فالمذهب هو ما رواه أحمد بن مسدد
من رواية محمد بن مالك قال ذهب علي البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون
لم يتختم الذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء أيها الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه عنزة فتلقاها بيده فجعل يعبث بها ثم
الخاتم فوضع طرفه الذي يلي الفص ثم حمله ثم رفع طرفه فنظر إليه ثم حمله ثم رفع طرفه فنظر إليه
ثم قال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأضع هذا منه يعني الذي يلي الفص وأشار إلى موضع السبابة
ما كنت أسأله عن الحديث حتى فعلت بين يديه فأخذ الخاتم فجعله في كمه وقال إني كنت ألبس
ما كنت ألبسه وأضع هذا منه يعني الذي يلي الفص وأشار إلى موضع السبابة ما كنت أسأله عن الحديث
وذكره بن حبان في الضعفاء وقال وكان يغلط كثيرا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ومع هذا
فقد روى عنه مالك أيضا في الثقات إلا أنه قال لم يسمع من أبي هريرة شيئا قال شيخنا لكن هذا
الحديث سماعه منه وحكى بن أبي حاتم عن أبيه أنه قال عنه لا بأس به وقال أول العلم
فهم الحديث وإذا فهمه فلا يبالي أسمعه أو لم يسمعه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العمرة
بمعناه والولي أنثى وقلت العمرة عندنا بمعناه عليها عرفيا موضعه والله أعلم

ص باب خاتم الفضة

ش أي هذا باب فيه ذكر خاتم الفضة
وجواز استعمال الفضة فيه مثل صاغة ذهب خ حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا
أبو أسامة حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله
فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوه رماه به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة
فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال بن عمر فلبس الخاتم أبو بكر صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم
عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اتخذ
خاتما من فضة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني المتوفى سنة مائة وأربع
اثنين وخمسين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبيد
الله بن عمر العمري والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به
قوله فصه بفتح الفاء وقد تسكن الصاد المهملة نگين ما يلي باطن كفه في رواية
الكشميهني بطن كفه وزاد جويرية في رواية عن نافع إذا لبس قوله مثله أي مثل
ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويؤيده ما في رواية أبي داود حيث
قال في رواية عن مطيع بن المقرئ عن أبيه أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش
محمد رسول الله فاتخذ الناس حين رأوه الذهب فلما رآهم قد اتخذوه رماه به الحديث
وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش الذي فيه
ويحتمل أن يكون مطلق الاتخاذ أنهم قلدوا الإيجاد في شيء فقوله كونه من فضة
عين مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل أن يكون مطلق الاتخاذ لأن النهي إنما وقع
من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه وأيده بما رواه أبو داود قوله
فلما رآهم قد اتخذوه الضمير في رآهم يرجع إلى الناس وفي اتخذوه يرجع إلى الخاتم الذي اتخذه وهذا
صرح به في رواية قوله رماه به جواب لما أي رمى بالخاتم الذي اتخذه من ذهب وحصل
له ما حصل من ذلك قال لا ألبسه أبدا قوله فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم أبو بكر يعني في أيام خلافته ثم لبسه عمر في أيام خلافته ثم لبسه عثمان حتى
وقع أي إلى أن وقع في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قباء بنصرف ولا ينصرف والأصح الصرف
وعند أبي نعيم في الدلائل وقع منه الخاتم رجل من الأنصار أخذه عثمان على خاتمه وفي
العلل لأبي جعفر أهو بيوم الدار فلا يدري أوقع أو ذهب وعند أبي نعيم هلك بن يد
معبد بقيب الرومي ص باب ش هكذا في جميع النسخ وهو كالفصل لباب الذي
قبله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنزعه فطرحه قال لا ألبسه

أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ش هذا الحديث من أفراده قوله عن مالك عن عبد
الله بن دينار كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار بإسناده وساقه عن نافع أيضا قوله فنبذه أي طرحه ص
حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن بن شهاب قال حدثني أنس بن مالك
أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة في باب الفضة ظاهر والإهداء المجرد
لا عبرة عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور فيه مصريون غير يونس والحديث
أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن يحيى بن عبد الله بن بكير وأخرجه البخاري في المناقب
قوله فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو
حلال قال النووي قالوا عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من بعض الرواة
إذ الطرح ما كان الخاتم الذهب ومنع من تناوله وتفرق بينه وبين سائر الرواة
وقال الطيبي رجع إلى الذهب يعني لما أراد صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب
اتخذ خاتم فضة فرأى أصحابه لا يلبسون خواتم فضة فيعود كل طرح خاتم الذهب
واستبدل الفضة وطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة وقال الكرماني ليس في الحديث
أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وفضة
جمعهما وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم قوله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
وزياد بن سعيد عن الزهري وقال زياد بن سعد عن الزهري أراه خاتما من ورق قوله أي
يوهمه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكذا زياد بن عبد الله بن زياد بكير
الزاي وتحتانية أبو الحرث بن سعد الحافظ سابق نزيل مكة ثم اليمن ومات بها
وكذا تابعه شعيب بن أبي حمزة الحمصي في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري إبراهيم
بن سعد عن أبيه وصله مسلم حدثنا أبو عمر بن محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا أبو
يحيى بن سعيد بن هشام شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وأما متابعة زياد فوصلها أبو نعيم
مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن بكير حدثنا روح حدثنا بن جريج أخبرني زياد أخبرني
ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أخبره أنه رآه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا الحديث بحذافيره المذكور أنه أمر بأن يصطنعوا وأما
متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي عن الفضل بن عبد الله حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا سليمان بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري قوله وقال بلال مسافر عن عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري والبيان وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن المقدام
وحديثه رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى حدثنا أبي الأحوص حدثنا المثنى عنه
فليس فيه لفظ الرؤية وقيل كان من الجاري ص باب ش

فص الخاتم

ش أي هذا باب فيه ذكر فص الخاتم فذكرها الفاء فيه مستدرك
وقال الجوهري وبكسر فاء فص لغة أهل الحجاز قيل وأنثها غيره لغة وذا يعظم الخاتم وعليه
حجر وبما قلنا في الثلث وقال ابن الأثير كل ملتقى عظمين فهو فص وفصه الأمر يفصله
ص حدثنا عبد الله بن منير بن يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه
فقال إن الناس لم يزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ألا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
ش مطابقته للترجمة في قوله فنقش فيه انظر إلى فصه في خاتمه لأن الوجه
لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان متصلا به أو لا وبحيى من الكلام وعبد الله بن منير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عثمان المروزي وبن بدر بن الزيادة بل زيد مصغرا وهو ابو حرث وحميد
هو بن ابي حميد الطويل والحديث سبق افراده وتقدم بعض الكلام فيه في الصلاة في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وسيعاد الكلام فيه هنا كذلك قوله الى شعر البطن الى نصفه
قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة وهو
البريق والمعان ص حدثنا اسحق اخبرنا معتمر قال سمعت حميدا يحدث عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق هو بن راهويه كذا لغير بعض الرواة وقال النسائي لم يجره منسوبا
الحسن الرواسي وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ
المزي لم يزد على هذا ح قال النسائي عن اسحق هو بن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحق
بن ابراهيم هو عبد الرحمن البغوي سكن نيسابور واسحق بن ابراهيم الصوفي البصري
والد ابي كامل الذي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المروزي
بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في السنن عن بن بكر احمد بن علي بن سعيد
الشاشي قوله وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو من الفضة وانما قلت في حديث ابي
سعيد عند ابي داود والنسائي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق
حديد ملوي بفضة فكيف يجمع بينه وبين حديث انس لان الاصل في الخاتم الحديد والاصل
الخاتم الحديد قلت يجيب عنه باوجه الاول انه لما امتنع ان يكون له خاتم من فضة ولا خاتم
من حديد ملوي بالفضة اي انه يحتمل ان الخاتم الحديد الملوي بفضة كان قبل ان يتهيأ
عن خاتم الحديد الثاني انه لما كان الخاتم الحديد ذكر لو يعلم ظاهره فضة صار ابو سعيد
منه الا الظاهر فظن انه كله فضة ص وقال يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يحيى بن ايوب المقابري المصري ابو العباس وثقه
البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس ص باب خاتم الحديد
ش ايضا ترجمة باب يذكر فيه الخاتم من الحديد ولا يفهم من هذه الترجمة الا حديث
الباب سبب الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر به عنه بانه ليس فيه حديث يجري على
شرطه فلذلك لم يسمه ترجمة قلت ما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في افراده حديث
الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع
الخاتم الحديد فمنها ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن
ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد
منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي
اسناده الوليد بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بن هانئ موثق اسمه
عبد الله بن سليم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت اخرج له
حبان حديثه في صحيحه ومنها ما رواه احمد فيما سبق من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه
فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف
ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث عمار بن ياسر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راعي فيه رجل عليه خاتم من ذهب فقال
الق فالقى خاتم من حديد فقال وما لي اتختم من فضة فسكت قال شيخنا رواته
عمار بن عمار عن عمرو بن سلمة ح حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه انه سمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت
اهب نفسي فقامت طويلا فنظر اليها فصوب فيها النظر وصعده ثم طأطأ رأسه فلما
لم يكن له بها حاجة قال عن رجل منكم فقام قال لا قال انظر فاذهب ثم رجع فقال

ولا خاتما

ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاره ما عليه رداء فقال اصدقتها ازاره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ازار لك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليها منه شيء فجلس
الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ولى مدبرا فقال ما معك من القرآن
الترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
يروي عن ابيه سلمة بن دينار الاعرج القاص من تابعي اهل المدينة وزهادهم يروي
عن سهل بن سعد الانصاري والحديث مضى في النكاح في باب عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح وسبق الكلام فيه مستوفى قوله وصوب ابصره خفضه راسه قوله مقنعا
بفتح الميم اي مطرقا قوله ما وجدت شيئا اي ما وجدت شيئا قوله تقدم تفسير الاصداق
وذلك كقوله اصدقتها ص باب نقش الخاتم ش اي هذا
باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته ص حدثنا عبد الاعلى حدثنا ابن ابي عروبة
حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب الى هرقل او اناس من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا
الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
كأني انظر الى بياضه وبصيص الخاتم في اصبع النبي عليه الصلاة والسلام ش مطابقته للترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله
وسعيد هو بن ابي عروبة والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن
منيب وجيه قوله او اناس من الاعاجم قوله فقيل له في رواية شعبة عن قتادة
بانه هو باب ابو الروم قوله فقيل له في مرسل طاوس عند ابي عوانة
هم الذين قالوا ملك النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبلون ويروى لا يقرؤن
نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل بن سيرين ليس اسمه محمد رسول الله
وتابع على هذه الزيادة قوله فكأني ابصر بياضه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بياض
النبي وبصيصا اذا برق وتلألأ قوله او بصيصه شك من الراوي بفتح الباء الموحدة
وكسر الصاد المهملة الاولى وفتح الثانية اما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر
وسياسة للتدبير ان لا يعبث وفي الحديث ان لا بأس على الخاتم ذي الروح وقد تقدم
ذلك في كتاب الصيد بسبب هذا الباب بحيث عليه وقد جاء ان السبب ان يلبسه و
يستحيي به وقيل لذلك انه كان في الخاتم ذي الروح ويلبسه في الشمال استحيي به
قال رجوا ان يكون حفيظا عنده رواه ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون انه لا يجوز ذلك ولجعله او ليجعله في يمينه وهو قول ابن وهب واكثر
اصحاب مالك قلت هذا قول اصبغ ابن الماجشون لا يبتغي والخاتم الذي عليه ذكر
اسمه وقال مالك لا اختار ان يكون نقش فصه تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق
ان ابن عبد الله بن عقيل ان الخاتم ليس بصحيح من الحديث رواه عن معمر عن عمرو
بن عبد الله بن عقيل ان احتجم حتى ما فيه تمثال اسد وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يختم به وما رواه عن معمر عن الحجاج ان نقش خاتم ما مسعودا ما
شجرة واما شيء يشبه ذا بابتين وابن عقيل تركه مالك والحجاج متروك وروى
عن معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان ينقش خاتمه كرسي له
ثلاث قوائم اذا كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به وتنبيه على
الصلاة والسلام عن الصور ولا يجوز على الصنف الذي في الموطأ عن زيد بن
عبد الله رضي الله عنه كان له اربع حوائج يعطيها من تولى عليه فقال لا الا الله
الملك الحق المبين ومن يرزق ح يستعمله وتنقشه الله انك وخاتم من حديد صيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشهد لحقوقه وتنشه المزة لله جميعا وعنيتي لحزنه نتشه ما شاء الله لا قوة الا بالله
فان حديث حنظلة رواته مأمونون سوى ابي حيص محمد بن احمد بن سعيد الرازي فلا
اعرف عدالته وكانه هو واضعه ص حدثني محمد بن سلمة اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده
ثم كان يدعو في يد علي ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع
في بئر اريس نقشه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبيد الله
ابن نمير صغير الغرانيق بضم الغين المعجمة وفتح الراء وعبيد الله بن عمر العمري والحديث سبق
في باب خاتم الفضة ص باب ٣٣ الخاتم في الخنصر ش اي هذا باب
في بيان ان موضع الخاتم عند الخنصر في الخنصر دون غيره من الاصابع ذكره الدمياطي ورجاله
مسلم ابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي رضي الله عنه
فاني نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتما في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى
الوسطى ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال لانا امتر لنا خاتما فنقشنا
فيه فنقشنا فلا ننقش عليه احد قال فاني لارى بريقه في خنصره ش مطابقته للترجمة
في الخنصر ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وعبد
الوارث بن سعيد وهو راوي الحديث اخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى
قوله فلا تنقش بفتح الفاء وفي رواية الكشميهني فلا ينقش بالنون المضمومة وسبب النهي
فيه هو انه اما اتخذه وينقش عليه ليتختم به كنقش الملوك فلو نقش عليه مثله
لحصل التذلل والمثل المنهي قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر الراء اي لمعانه
قوله في خنصره وهو الاصبع الاصغر والحكمة في كونه جعله انه ابعد عن الاشتغال
وبما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشتغل البتة عما يليه وله مزية استشعاها ولم يجعل
في الصغير هو خنصر اليد اليمنى او اليسرى يسأل في الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء

او يكتب به الى اهل الكتاب او غيرهم ش اي هذا باب في بيان اتخاذ الخاتم اي اتخاذ
خاتم الشيء او لاجل ختم الكتب الذي يرسل الى اهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا
ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكانما انظر الى بياضه
في يده ش مطابقته للترجمة في اتخذ من معنى الحديث الحديث سبق عن قريب في
باب نقش الخاتم وربما يحتج بهذا الباب على ان لبس الخاتم لغير الحاكم جائز
وابو عامر واحد في رواية واحتجوا ايضا بحديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي
وابو داود والنسائي عنه قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فنقشه
محمد رسول الله فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع
من يده في بئر اريس وخالفهم اخرون فاجابوا عن هذا الحديث بان النهي المتقدم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما اتخذ خاتما الغى الناس خواتيمهم فتداعى على انه
لا يلبس الخاتم في الخنصر وليس ذا بصواب قال الطحاوي ما ملخصه ان قائلا اذا
قال كيف يجوز ما هو منسوخ يقال له المنسوخ منه ليس خاتم الذهب ثم روى
ان الحسن والحسين كانا يلعبان في يساره وكان في يد احدهما او في يد احدهما
خاتم الذهب وان خاتم جبريل بن حصين وجد تحت الدبس وان قيس بن ابي حازم وعبد
الله بن الزبير وقيس بن عاصم والشعبي يتختمون في يسارهم وان انس بن مالك وابا
المنهال يتختمان في يمينهم وكان من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون في ايمانهم

وقال

وقال سعيد بن ابي عروبة الطحاوي عن حديث ابي رجاء قلت ما ادري ما يقول وهو حديث صحيح
عنده لان رواته ثقات والذي يظهر من كلامه ان العمل به لا على طريق الوجوب بل على
الاولوية وان كان ابي نعيم في مستخرجه لانه نوع عن التزيين والتابعي ابو رجاء
خلا فهو ابو رجاء سمعه سمعوت بن رباح بن الازد عبد الله بن الاصغر وعنه ان له صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب ٣٤ من جعل فص الخاتم في بطن كفه ش
اي هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند الباطن
في بطن كفه وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال ابن بطال السنة في كون فص الخاتم
في باطن الكف فلا يظهر منه امر ولا نهي وكذلك سائر ما يتقلد السر منه ان جعل الفص في
باطن الكف اجدر ان يظن انه فعله للتزين لا يليق للرجال وقد روى
ابو داود عن ابي اسحق قال رايت عبد الله بن فضل بن عبد الله بن عباس
خاتما في الخنصر اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه
هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال الا قد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث ابي اسحق عن
انس احسن ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان عبد
الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في
باطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وقال اني
كنت اصطنعت هذا الخاتم واني لا البسه فنبذه النبي صلى الله عليه وسلم فنبذ الناس قال جويرية
ولا احسبه الا قال لانه لا يلبسه ش مطابقته للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن
كفه وجويرية مصغر جارية بن اسماء وكلاهما ثقة كان في الذكر والموت والورع
مات سنة ٢٠٠ قوله وجعل فصه كذا للاكثرين وجعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي
والرحمن وجعل بلفظ المضارع وحسن شرح الحديث في باب خاتم الذهب
قوله قال جويرية موصولا بالاسناد المذكور وقال ابو داود في
روايته لم يختم في البخاري موضع الختم من ابي الجبين الا في هذا وقد روي انه
كان يختم في اليمين من حديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختم في يمينه رواه الترمذي ومن حديث عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يختم في يمينه رواه الترمذي ايضا وابو داود وابو الشيخ
في اكبر ومن حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يختم في يمينه اخرجه ابو داود والنسائي ومن حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه اخرجه ابو داود والنسائي
وابو الشيخ ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه اخرجه
النسائي ايضا والترمذي في الشمائل ومن حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم في يمينه اخرجه الطبراني في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاخلاق ومن
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يختم في يمينه حتى قبضه
الله اليه اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وروى احاديث اخر في الختم في
اليسار ومنها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه
في يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يختم في يساره وكان فصه في باطن كفه اخرجه ابو داود وهذا
يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر
وان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح وفي حديث
في بعض طرقه مع الحسن والحسين رفعه وكان ابي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي في كتاب الآداب من رواية سليمان بن بلال عن حميد بن محمد عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون
عنهم يتختمون في اليسار وقد اختلفت الرواة عن انس هل كان يتختم في يمينه او يساره
وفي رواية عنه كانت المثاني وقتادة بن عبد الله بن عبد الطويل وشريك بن ابي نمر
عن انس انه كان فيه وعبد العزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري فاما تمامة
وحميد وشريك بن ابي نمر وعبد العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم تعرض لذكر
اليمين او اليسار واما ثابت وقتادة والزهري فمنهم من ذكر انه كان يتختم في يساره واما رواية
ثابت والحديث فيما سلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه وهو يشير الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف
عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة عنه عن انس عن الزهري كان يتختم في
يمينه وقال شعبة وهمام بن عامر عن قتادة عنه كان يتختم في يساره واما رواية الزهري
فمن رواها عن يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس
خاتما فجعله في يمينه ورواه ابن وهب ومعمر بن سليمان عن يونس عن الزهري
عن انس من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه وقال ابو حاتم سألت ابا زرعة
عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا وقد يتختم في يمينه الكرد
اصحاب الشافعي اليمين وهو الاشهر عندهم وقال بعضهم في شرح الترمذي في باب
الاحاديث استحباب التختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي اذا التختم
في اليمين اعظم منه في اليسار وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار كتختم
الخاتم في اليمين وقال الامام الاوزاعي وجعل يومئ بيده فكتبه بيده اليسرى اذا اخذ باليسار ثم
يجعل قبل له فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها فلا باس بذلك واما مذهب
الحنفية فقد ذكر في الايضاح ويستحب ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في
اليمين ولا في غير خنصره اليسرى وعن ابي يوسف والشيخ ابي الليث في شرح الجامع
الصغير يلبس اليمين واليسار وقال وبعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات وقال
جاءت احاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الامر على اليسار قلت بدل على ذلك
ما قاله المتولي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم ولا في يمينه ثم يتختم في يساره
وكان ذلك آخر الامرين وقال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد
واذا كان القصد التزين به فاليمين افضل واذا كان للتختم به فاليسار افضل انتهى
قلت احتمال هذا اولى من تهوره ومن ابن هذا التفضيل والحال ان التختم للزينة
مكروه ولا يليق بالرجال بل تركه اولى لانه حكم كما ذكرناه فاذا قلت ان التختم
في غير خنصره ما يكون حكمه كذلك يكره ايضا لكراهة ذلك في السنة وحكم صاحب
الكافي من الحنفية بجواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي ان الاولى ان يتختم
في غير الخنصر واذا قلت ان التختم بغير الخنصر ما يكون حكمه قلت امام الاذهب
تحريم على الرجال واما من الذهب والفضة على الاطلاق وعلى هذا فكذلك حرام مطلقا
واما العقيق فلا باس بالتختم به وفيه اصحابنا في ذلك وهو انه عليه السلام كان يتختم
بالعقيق وقال يتختم به فانه مباركا قلت فيه نظر ولكن ابن مجزية روى عن
ابراهيم انه عليه السلام قال من تختم بالعقيق لم يفتضله الا بالذي هو اسعد فانه مبارك وصلى
في خاتم عقيق بغير صلاة قال صاحب المغني ولا اصل لذلك وروي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق وتختم
عليه وسالني فيه الا ادخله الله وخلقه الله لكل خير وامنه الله لكل شر ولا يدخل عليه حكم من
الجن يعني الى سبعة ايام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه

ش اي هذا باب
يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه ص حدثنا مسدد حدثنا حماد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان مالكا اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه ش
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وحماد هو ابن زيد والحديث اخرجه مسلم في اللباس
ايضا عن يحيى بن يحيى وغيره قوله ونقش فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف
وفضل بن البتي عن الشيخ ابي بكر انه يحتمل فيه زيادة لا اله الا الله وقال ابن سيرين
لا يتختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا اسم الله محمد رسول الله ومر وفي
غريب الحديث ابو الشيخ عن انس انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول
الله سطر وسنده جيد ولكونه شاذا لم تعتن الاحاديث الصحيحة بزيادة
لا اله الا الله من كلمتي الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم
لم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم النخعي وروي عن الحسن جوازها
وبه قال الظاهر الاول وقد دل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جرد عثمان خاتما
عليه السلام بعد ان كان يراه ابو وجه البيه قلت روى ابن عدي في الكامل من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فقيل له انهم لا يقرؤون
كتابا الا بخاتم فصاغ خاتما فجعل فيه اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرجه الدارقطني
في الافراد من حديث سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صنعت لنبي
عليه الصلاة والسلام خاتما لم يترك بني عبد اخر ينقش فيه محمد رسول الله وقال
بعضهم يستفاد منه ان الزجر صانع خاتم النبي عليه الصلاة والسلام ونقشه قلت
نعم يستفاد منه انه ينقش الا ونقش هو فلا تشبث فيه واما نقش النقش
لا يفهم منه اصلا وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليه السلام
ساذجا والخاتم الذي فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا
محمد عبدي ورسولي ص باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر ش اي هذا باب
يبحث فيه هل يجعل الخ ولم يذكر
الجواب الذي هو الحكم كتفا بما في حديث الباب وليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر
او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح ص حدثني محمد
بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان انسا رضي الله عنه
لما استكتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسوله سطر والله سطر
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحكم الذي لم يبين فيه وقد محمد بن عبد الله
المثنى بن عبيد الله بن انس عم عبد الله المسمى عبيدا ومن ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الثانية وبالحديث حيث وجه الترجمة في الصلاة من اخبار عن محمد بن سيرين وغيره
قوله كتب له ابو بكر انس الى البحرين الذي كان قوله ثلاثة اسطر فذلك صاحب
الترضيح وكتاب قريبا بنقش هل الحالة فوق والسطور في الوسط والباقي اسفل
ادبا لعكس وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الحالة في اعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسطر الثلاثة وصحف في السطر الاول فقال الاسمعيلي عن سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله ورسول والروح والتحريف على سبيل الحكاية ورسوله بالتنوين
وعيسى ولفظ سعد والروح والجر ص وزاد احمد حدثنا الانصاري قال حدثني ابي
عن ثمامة عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان من عثمان جلس على بئر ريس قال فاخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نفتش البئر فلم نجده
ش ذكر في بعض النسخ قال ابو عبد الله وزاد احمد ابو عبد الله السمرقندي
واحمد هو ابن محمد بن حنبل الامام الحافظ المجتهد وكذا قاله الكرماني وقال
بعضهم هذه الزيادة موصولة قلت ظاهره التعليق والمراد بالانصاري
هو عبد الله بن عبد الله قوله فلما كان عثمان بعني في الخلافة قوله جلس على بئر اريس
وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم في يده ست سنين قوله فجعل
يعبث به قال الكرماني يعني يحركه ويدخله ويخرجه وكذا صورة العبث والا
فالشخص العاقل لا يفعل ذلك عند تكرر الامر قوله فسقط اي في البئر قوله فاختلفنا
ثلاثة ايام في الصدور والورود والمجيء والذهاب والتفتيش قوله فنزح البئر
من نزحت البئر اذا استقيت كلها وهي تنزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفاء
الماضي ان نزح عثمان البئر اي نزحها قوله فلم نجده يدل على المتكلم ويروى
فلم يره عثمان بالياء على انه الصفة الواحد اي لم يجده عثمان قيل كان في خاتم
عليه السلام سر عما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان خاتم سليمان عليه السلام
لما فقد خاف محمد ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك سببا للفتنة
التي افضت الى قتله وانفصلت الجماعة من الزمان

ص باب الخاتم للنساء

اي هذا باب في بيان حكم الخاتم للنساء قال ابن بطال
الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن ص وكان علي يعطي عائشة رضي الله عنها خواتيم
لاصبع ش حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج ونبئت عن عمرو بن
عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال اخبرتني اسماء بنت عائشة تلبس
الخضر وتلبس خواتيم الذهب ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا احمد حدثنا ابن جريج اخبرنا
الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة وزاد ابن وهب عن ابن جريج وابن
الشاء فحسبي بلتين الفتح والخواتيم في ثوب بلال ش مطابقته للترجمة في قوله
والخواتيم رواتهم الصحيحان عن مخلد النبيل وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج والحسن بن مسلم بن يناق المكي والحديث الثاني قوله وزاد ابن وهب يعني
في صلوة العيد قبل الخطبة مع العيد ولفظه شهدت العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
ثم له فصلى قبل الخطبة بيان ان الصلاة وسقط لفظ فصلى في رواية المستملي
والسرخسي وهي مرادة قلت وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلاة قبل الخطبة
لا معرفة تقريرية شهدت صلاة العيد حكاية عن اهل الخطبة قوله وزاد ابن وهب
جميعا اي وهب عن ابن جريج بهذا السند وتقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة
الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب قوله الفتح بفتح الفاء والتاء المثناة
من فوق هما لغتان المعجمة جمع الخطمة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة لا فص فيها
وقد مر الكلام عليه في ابواب العيدين مستوفى

ص باب الخواتيم والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسك ش

اي هذا باب

اي هذا باب في ذكر الخواتيم والسخاب الكائنة للنساء والقلادة بجمع قلائد
والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وهو لا ادري واحد وقال ابن
الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة
يتخذ من فتل وعصب وشرك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ص
يعني قلادة من طيب وسك ش اراد بهذا تفسير السخاب يعني السخاب قلادة
من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف اليه
غيره من الطيب ويستعمل في الزنجبيل السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا
من طيب وسك واحد اقلت على قوله هذا ابا لزم عطف الشيء على نفسه الا اذا قيل
اختلاف المتعلق جوزه الكل والذي قلنا هو الصحيح وفي رواية الشعبي عن
وسك بكسر الميم وسكون السين وتخفيف اللام ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا
شعبة عن عروة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء فامرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تقذف فتخها وخواتمها ش مطابقته للترجمة في
قوله وخواتمها والحديث مضى في ابواب العيدين عن سليمان بن حرب واخرجه
ابو داود في الزكاة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الجهاد وفيه
الكلام فيه في العيدين قوله تقذف اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين قوله
يجعلن يلقين الفتخ جمع فتخة من الذهب والفضة وتكون في الاذن وفي
الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي البارع هو الفتخ تكون فيه حبة واحدة
في حلقة واحدة والفص بالفتح الكذب قال الفقاعي ان هم الاجوف صوت وفقاد
الفص بالكسر اسم الشيء المفقود والفتخ اسم الفعل وقيل هما لغتان في الشيء الجوف

ص باب استعارة القلائد ش

اي هذا باب في بيان استعارة القلائد ص حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة
لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا فحضرت الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما جاءوا شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة استعارت
من اسماء ش مطابقته للترجمة في قوله استعارت اي المقلدة من اسماء هي اخت
عائشة رضي الله عنهما من ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبدة بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة بن سليمان والحديث مضى في كتاب التيمم
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله فانزل الله اية التيمم واية التيمم في النساء
في المائدة قوله زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير بن عبد الله زاد بسنده المذكور انما
استعارت من اسماء لفظه على عائشة انما استعارت من اسماء قلادة فهلكت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ص باب المغرفة للنساء
ش اي هذا باب في بيان المغرفة الكائنة للنساء وهو جمع انثى وسكون الواو
الواو وبالظاء المعجمة وهو ما يعلق في الاذن من ذهب او فضة صرفا او مع لؤلؤ
ويافوت ونحوها ويعلق على ما يلي شحمة الاذن ص وقال ابن عباس رضي
الله عنهما امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين
في اذانهن وحلوقهن ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في
العيدين في باب العلم الذي في الصلاة قوله امرهن اي النساء قوله يهوين يضعن
اليامن الاهواء وهو القصد قال الشارح قال الكرماني فان قلت الاشارة الى الاذن

فيصدا تصدق بالخط فلما ذا اشار الى الحلق قلت يكون لبعض نسا العرب شي
كالقلادة فيه فتن او يراد بها نفس القلادة التي في الصدر العادة للحلق ص حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيدين ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي
فرطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله تلقي فرطها وعدي هو ابن ثابت الانصاري
التابعي وسعيد هو ابن جبير والحديث سبق مطولا في العيدين في باب موعظة
الامام النسا يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم اجمعين والفرط بالفاء
الالقاء هو الرمي والطرح ص باب السخاب للصبيان ش اي هذا
باب في بيان السخاب الكائن للصبيان وذكر مقتضبا السخاب عن قريب ص حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا ورقا عن عمرو عن عبد الله
ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا
ادع الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه
فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة كان احد احب الي
من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ش مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب واسحق هو الرازي
ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي وورقا هو ابن عمر الخوارزمي اليربوعي
وعبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام المكي ونافع بن جبير بضم
الجيم بن مطعم القرشي والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره في الاسواق قوله
في سوق هو سوق بني قينقاع قوله ابن لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة مصغرا وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه وغيبة الكلام
مر هناك ص باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
ش اي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان النساء
المتشبهات بالرجال وبدا على ذلك ذكر اللعن في حديثي الباب وتشبه
الرجال بالنساء في الملبس والزينة التي يختص بالنساء مثل لبس المقانع والمعاجر
والمحاقف والاسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال ولا يجوز
لهم الا لعذر كالحكة ونحوها ولبس اعتمام ليس وتشبه النساء بالرجال مثل لبس
السخاف الرقاق التي تبان ما تحت الرجال وليس الاردية والطيالسة ولها
ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله وذلك لاجل الرجال التشبه بين في الافعال
التي هي مخصوصة بهن كالاختناث في الكلام والتانيث في المشي واما
من كان ذلك في اصل خلقته فانه يتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان
لم يحتمل وتمادى عليه ذلك الزم ولابها اذا ادمانه بالرد على الرمي وعيب الناس
قد يختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا ينتقدون بعض ما هم من رجالهم تكن
تكاد النسا بالاحتجاج به والاستدلال به مستخفا من الرجال والنسا في هذا
الباب استخفاف من الدم والمخنث بفتح الخاء اسم من هو لا اذكر وبين اما
من الرجال فهو الذي يجري في دبره واما من النسا فهي التي يتعاطى السحق
بجنبين من النسا وقيل المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات
لا التشبه في امور الخير وعرف ذلك بالادلة الاخرى ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر وقد مر في رواية ابن
عساكر ح اسند والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن احمد بن عبيد الله بن سلمة
عن ابيه عن شعبة به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمود بن غيلان
واخرجه ابن ماجة في النكاح عن بن ابي خالد خلاد ص نا محمد عن واخبرنا
شعبة ش اي نا محمد عن غندر واخبرنا عمرو بن مرزوق الباهلي البصري فيما وجدت
عن شعبة وفي مسند هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق بن جعفر
القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة ص

باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

ش اي هذا باب في بيان وجوب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت
في رواية الاسمعيلي في اخراجهم وكذا لابي ذر الاسمعيلي وابي نعيم ص حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج
عمر رضي الله عنه فلانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري وهشام
هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير ضد القليل والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الحاربين عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في عشرة النسا عن اسحق بن منصور
وغيره قوله المخنثين قال الكرماني المخنثين بكسر النون وهو اللين
وبفتحها هو المشهور وهو مشتق من الانخناس وهو التثني والتكسر والاسم
الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث مخنثا في كلامه وفي المغرب
تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه الخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام
المخنثين والواحد المخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر
وليس له حيا رجولة تقوم وقال الكرماني الخنث هو الذي يشبه النسا في اقواله
وافعاله وقارة يكون هذا لخلقة وقارة تكلفا ولهذا هو المذموم الملعون لا
الاول انتهى قلت واما في عهد الزمان فالمخنث هو الذي يرقص ويلاطف به
قوله المترجلات اي المتكلفات في الرجلة المتشبهات بالرجال في حمل
السيف والرمح وما كان فوق ذلك في السحق قاله الداودي وفي قوله اخرجوهم
من الاخراج وانما امر باخراجهم لانه تقرير في حلهم الى ما يتعلق شرب
النسا ومن السحق وهو عظيم قوله فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج الطبراني من واثلة بن الاسقع مثل حديث بن عباس وفيه واخرج النبي
صلى الله عليه وسلم مخنثة وهو العهد الاسود الذي كان يجيء ويتعلل شرب
وقع فلانا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر قلابة بالمثلثة قوله واخرج
عمر رضي الله عنه فلانا لم يسم كما لم يسم هو ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا
زهير حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي عروة اخبرته ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام سلمة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت مخنث
فقال لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف فاني ادلك على
بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكن الله مقام الخليفة من البيت صفة لعبد ذكر بن الدخول عليهن هو وغيره من
المخنثين وذهبوا بصفة شعر بن معاوية الجمحي وهنيدة بنت ابي سلمة وابو سلمة
اسمه عبد الله بن عبد الاسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية
وللحديث معنى في اول باب غزوة الطائف فانه اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن
هشام عن ابيه عن زينب الى اخره ومعنى الحديث في اواخر كتاب المغازي في باب ما يكره
من دخول المتشبهين بالنساء على الناس فانه اخرجه هناك عن عثمان عن ابي
ضمرة عن عبيد الله عن هشام بن عروة الى اخره ومعنى الكلام فيه وفي البيت كنت
في اسماء بنت عميس اعلما سلف الباء من الحروف وبالتاء المثناة فوق وقيل هيت
مثلثون وبالباء الموحدة قوله عبد الله هو ابن ابي امية بن المغيرة اخو ام سلمة ام
المؤمنين قوله عاتكة بنت عتبة الحلبي بن خشم بن مسلم وحسن اسلامه وهجر مواريثه
صلى الله عليه وسلم فتح مكة سنة ثمان وشهد حنينا والطائف ورجع يوم الطائف بسهم
فقتله ومات بمكة وقال ابو عمر هو الذي قال له اخنث في بيت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الطائف عدا فلان ادلك على بنت غيلان الخ قوله بنت
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء الحروف وبعدها باء موحدة عند الحاضنة
الذي في السطر من السمن اعلما اربع عكن تقبل بطن من كل ناحية ثلث ولحم
واحد طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وما قال ثمانية مع انه مميز وهو
الاطراف مذكورا لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قوله
لا يدخلن هؤلاء قال بعضهم بضم اوله وتشديد النون قلت ليس كذلك بل الخاء
والنون منه مخففة ويروى مخنثة وهو الافاعله قوله عليكن خطاب للنساء وفي
رواية المستملي والمرخي عليكم بصيغة جمع المذكر فان صحت فوجهه انه يكون
هنا كسيبان وزيد فغلب جمع جمع المذكر على جمع المؤنث قوله تقبل باربع وتدبر بمثلهن
تقبل باربع وتدبر بمثلهن اربع عكن بطنها فهي تقبل بها وتدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها تحيط بالجنبين حتى تلتقي واما قال
بثمان ولم يقل بثمانية لانه اراد الاطراف وهو مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف
قول ابن عبد الله هو البخاري وقد تقدم قوله شن فاذا اقبل الى اخره وهو واضح والله
اعلم قلنا اوضح بينه بالجهر ذكر بالتامل ص باب

في بيان سنة قص الشارب ش

اي هذا باب في بيان
سنة قص الشارب مرفوعة هذا الباب وما بعده الى اخر كتاب اللباس احد
واربعون بابا ذكرها في كتاب الملبس قيل المتعلق لما ذكر كتاب اللباس وتخصيصه بعضهم
بان لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك فان الزينة قلت مطلق اللباس ليس للزينة
عليها لا يخفى وسيجيء هذا منه ابواب بمعنى عن الزينة وهي باب المتشبهين بالنساء
والباب الذي يليه وباب خاتم الحديد وباب الجلوس على الحصير وباب جعل ابن عباس
لبس قميص واحد وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب
الذي بعده ولكن ذكرنا الكل بابا منها سنة على حدة والاحسن الاوجه ان نذكر
سنيا سنية لكل من باب قص الشارب والابواب التي بعده ثم ظهرنا بها ولولا منت
قص الشارب في كتاب اللباس فيكون ان يقال ان في قص الشارب زينة فيناسب
الابواب التي فيها وجود الزينة ص وكان ابن عمر يقص شاربه حتى يبدو بياض الجلد
ويأخذ من هذين من الشارب واللحية ش كذا وقع
بلفظ عمر يعني عبد الله بن عمر هذا في رواية ابي ذر والنسفي وعليها الحمزة

ووقع

ووقع في رواية الباقين وكان عمر يعني ابن الخطاب وخطأوا هذه الرواية
وهذا التعليق وصله الطحاوي من جنس طرق الاولى عن ابي داود وحدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان
يجني شاربه حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ يجني شاربه كله ينتفه وفي
لفظ من حديث عتبة بن مسلم قال ما رايت احدا استاصل شاربه من ابن عمر
كان يجنه حتى ان الجلد ليبدو قوله يجني من الاجتناء بالجيم والنون والتاء المثناة
الجني شعره اذا استاصل وجنى يجني كالحلق ويكون اخذ الشارب افضل من
حلقه عبد الطحاوي بقوله يأخذ حلق الشارب قوله ويأخذ من هذين وبرو
ويأخذ هذين يعني الشارب واللحية وقوله بين كذا هو لجميع الرواة الا
عبد من ذكر ابن عمر في ابي صفرة رواه ملفظ من الهمزة للتبعيض والاول هو
الهمزة وقال الكرماني هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما من الفم
اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما هو المراد عند قص
الشارب في انه ينتقل الراوي بانه اجزاء الشفة ويقتل انه اراد بهما طرفا الشفتين
ص حدثنا مكي نا ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن مكي عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي قال
البخاري مات سنة اربع عشرة ومائتين وقال الكرماني مكي منسوب الى مكة ولهذا
كذا كل هو عالم لا فانه قلت انه سنة وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة ولام للام بن ابي سفيان واسمه الاسود بن ابي عبد الرحمن المجمع
القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر قوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب التوضيح معنى قوله
قال اصحابنا عن المكي اي عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه عن
ابن عمر موقوفا عن نافع وصححه ابو اصحاب البخاري وصلوه عنه عن ابن عمر
مرفوعا وقال الكرماني قال البخاري وهم اصحابنا منقطعا قال الواحدي قال المكي
عن ابن عمر بهذا الراوي الذي بينهما اتى قلت الذي بينهما يقتضيه ظاهر
كلام البخاري هو ما قاله الكرماني وقد نسب ما قاله صاحب التوضيح والعجب
من بعضهم انه نقل كلام البخاري وقال وهو ظاهر او رد البخاري ثم نقل عن
بعض من عاصره انه قال يحتمل انه رواه عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ورواه
عن اصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر ويحتمل ان يكون بينهم نسب الراوي عن ابن عمر
الحوالة المكي ثم قال هذا الثاني هو الاجود به الكرماني وهو مردود قلت الاول
قاله هو المراد عليه لانه نسب الرجل الى جنسه وما قال البخاري ذلك بل نقله
قوله من الفطرة اي من السنة قص الشارب والقص من قصصت الشعر قطعته
ومنه طير قصص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم
من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار عليه الاخذ قلت اراد بالقوم هؤلاء
سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا السنة هو ان يجتاز قص الشارب
على الحافة وابيه هو حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين
وعطاء ابن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال عياض ذهب كثير من السلف
الى منع الحلق والقص ضال في الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان يروي حلقه
مثله ويأمر به فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه والمستحب ان يأخذ منه حتى يبدو
بياض الاطراف وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا

يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها قلت اراد بقوله الاخر وبجهم هو
السلمي منهم اهل الكوفة وسكمول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو اسحق
فحما يسمعه ذلك عن فعل ابن عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع
وجابر بن عبد الله وابي اسيد وعبد الله بن عمر وذكر ذلك كله عن ابي شيبة بلفظ
اليم لذلك قال حاكي الحديث انه قال في الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق الشعر
هذا اصله قلت قال ابن الاثير معناه الحلق والاستيصال الشعر ولم يجيء بالتاء
وهم اعم منه ومن غيره وقال ايضا وقيل التسبيد هو ان لا يدهن رأسه ولا يسرحه
يدعه حتى يحلق حديث احز وهو قوله سيماهم التحليق والسبد قد عطف التسبيد
عليه التحليق وهو غير ومادة التسبيد السين والباء المهملتان بينهما الباء الموحدة
ص حدثنا علي حدثنا سفين قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم
الاظفار وتقليم الاظفار وقص الشارب ش مطابقته للترجمة في قوله وتقليم
وعلي هو ابن عبد الله بن المديني وسفين هو ابن عيينة قوله قال الزهري حدثنا عن
سعيد بن المسيب هو من تقدم الراوي عن الصحيفة وهو شايع ذايع قوله رواية
كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقوله الرواية عبارة
او يبلغ به او يخبر به او يحدث به المرفوع على الرفع والحديث اخرجه مسلم في الطهارة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال ابو
بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم
اظفار وقص الشارب وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال اخبرنا سفيان عن الزهري حدثنا
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان الحديث قوله الفطرة خمس
والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه قوله او خمس من الفطرة
شك الراوي وذكر الخمس لا ينافي الزيادة وقوله زهير هو ابن حرب قال اخبرنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون
المضمضة وقال قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء اخرجه بقية الجماعة
غير البخاري قلت الانتقاص انتقاص الماء بالماء اذا غسل الذكر به وقيل هو
الانتضاح بالماء وروي بالعاء ومادة الانتقاص النون والقاف والخاء المعجمة والعاء
المهملة وروي ايضا وروي عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط والاستحداد والانتضاح وغسل البراجم والختان قال البخاري هذا
حديث منقطع لان في سنده سليم بن عامر عن عمار بن ياسر يرويه عن جده وهو لم يسمع
جده عمارا ولا يصح السماع منه ورواه الطحاوي ايضا ولفظه الفطرة عشرة
وذكر نحو ما ذكر البخاري قوله الختان قبل الختان فرض لانه شعار الدين كالكلمة وبه

يتبين المسلم من الكافر ولهذا انه فرض لم يجز كشف العورة له والتقبل الهدايا الا بعد
المائة سنة فاوجب الجمع بينهما واجيب بانه لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله
عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده قوله والاستحداد هو استعمال
الحديد في حلق العانة قوله ونتف الابط يسكن الباء الموحدة فان خلقه فتحها فان
السنة في رواية الكشميهني الاباط بالجمع قوله وقص الشارب سواء قصه او
بدعه غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة فلا بد من غيره ص

باب سنة تقليم الاظفار ش

اي هذا باب في بيان سنية تقليم الاظفار والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع
وقطع هو القطع رفع في رواية حديث الباب في رواية وقص الاظفار والاظفار جمع
ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي عن ابي زيد بكسر الظاء وانكره بن سيدة وقيل فيه
الاظفر بزيادة الهمزة والجمال انه خير ابكسر اوله وثانيه وتجنب الاستقصاء في ازالته
بحيث لا يحصل ضرر على الاصبع فلم يثبت في شرع الاصابع عند الفقهاء سنة
ولكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداءة بسبحة اليمين ثم الوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر في الايمان وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وبيمنى
الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالعكس انتهى والمختصر في ذلك
مستند وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وقال ولم اقف للحديث الذي
ذكره الغزالي على اصل له ثم اعلم ان تعليم الاظفار لا يتوقت بالصلاة وطهارة ذلك الاشتغال
فاي وقت يحتاج الى تعليمه تعليمه ويحتج البيهقي على مرسل ابي جعفر الباقر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره يوم الجمعة وعن جعفر
المحبري عن حديث عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
يوم السبت خرج منه الداء ودخل منه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفاقة
ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه العلة ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الثلاثاء
قلم اظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس
خرج منه الحرام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة
وخرجت منه الذنوب قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
من افراد الموضوعات وابو هارون في سنده يحيى بن مولى وبشر وكوثر ومنتفا ص
حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثنا اسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص
الشارب ش مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الاظفار واحمد بن ابي رجاء بالجيم والمد
واسمه عبد الله ابن ابي الوليد الحنفي البصري سمع سليمان بن داود اليمامي وطبقته في الاصل مائتين
وماتين وقيل مشهور بن الحسن سليمان بن داود فيكون في الاصل مائتين وثلاثين
وحنظلة هو ابن ابي سفيان ووثق عن قريب قوله من الفطرة ونقل الخوري انه وقع
في خطبة السنة قوله وقص الشارب وقع في رواية الاسماعيلي واخذ الشارب ص
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ش مطابقته للترجمة في قوله وتقليم
الاظفار وقد تقدم شرحه ص حدثني محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر
ابن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهكوا الشوارب
وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل

الألوكة
www.alukah.net

احده ش هذا الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ذكره هنا وعبد بن هناك
بكسر الميم وسكون النون البصري الصيرفي وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب
رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن سهل بن عثمان عن عبد الله بن يزيد بن زريع قوله كانوا
المشركين الاديان المجوس نزل عليه رواية مسلم حتى اعطوا المجوس لانهم كانوا يتعبدون بنكاحهم
ومنهم من كان يجيزها قوله وتزوجوا بنتيه يدل على ان عمر من التوقيف وعلى الابتداء اي اتركوها
موقوفة والمجوس بكسر اللام وضمها دار المتصرف والمجوس لغتين بالكسر فقط وهي اسم لما
نبت على الخفين والذقن قال بعضهم قلت على الخف ليس بشيء قوله قال
على العادتين لكانه صوابا قوله واحفوا امرين الاحفاء هو الاستقصاء في الشيء
وقد سبق قريب وقال الطبري فان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت ان
اعفوا الاكثار وان من الناس من اذا ترك يشعر لحيته انتهى عاسله لظاهر قوله
اعفوا اللحى فيتناول حتى طولا وعرضا وفتح حتى تجبر الناس حديثا ومثلا
قيل فذكرت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر
وانه من الحجة فخلوا اعفاءه واوجب قصه على اختلاف من السلف في ذلك
وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزاد عليه فذر القبضة طولا وان ينتزع عرضا
فيتبع ذلك ودعي عن عمر رضي الله عنه انه قد اي رجلا قد ترك لحيته حتى كثر
فاخذ يحذفها ثم قال سكوتي على لحيتين ثم امر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال اذا هبنا صلح
نفتبع على لحيته فيأخذ ما فضل وعن ابن عمر مثله وقد اخرجه البخاري
طولا وعرضا على ما ثم يحتمل احدا ولم يجدوا في ذلك حد عن الصحابة ذلك
من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض بنفسه لمن
سخر به واستدل بحديث عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول عمر بن هارون منكر الحديث لا اعرفه حدثنا ابن ابي عمر اصل اقال يتورد
به الاحد الحديث قال وراينه حسن الراي وفي عمر بن هارون وسمعت قتيبة
يقول عمر بن هارون كذاب صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل قوله
ابي عمر اذا اخرج الى اخره موصولا بالسند والمذكور الى نافع وقد اخرجه مالك
عطاء عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه فبدا حاجه اخذ من لحيته
وشاربه قوله ما فضل يقتضي الفاء والعفاء المجيء وحكي كسر العفاء كعلم والفخ
الشعر وقال الكرماني وما فضل اي من قصته يتبه قطعه تعصيب ولعل ابن عمر جمع
بين حلق الراس وتقصير اللحية انما على العفو اي تعليه بحالتين روكم ومقتضى
هذا هو العفو اذا لذكر قال الكرماني وقد نقل عنه بعضهم سالم يقلد ثم طول الكلام
لا يستحق سماعه قلت لك تركه وقال المهلب ينتفي من الامر باعفاء اللحى بالسنة
للمرأة فلا يستحب لها حلقها وكذا الرجل لها اذا اعفت لحيتها او شعرها

باب اعفاء اللحى ش

اي هذا باب في بيان اعفاء اللحى قال بعضهم استفاد من الرباعي وهو يعني الترك
قلت لا يتهيأ هذا ادبا عيا في الاصطلاح وانما يجيء مزيد الثلاثي ص عفوا اكثروا وكثرت
اموالهم ش ليس هذا بموجود في بعض النسخ واشار به الى قوله تعالى في الاعراف
حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضر والسراء وفسر قوله عفوا اي كثروا وكذا

في الترجمة

في الترجمة الاعفاء وهو من المزيد كما خلفنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد
فكانه اشار بذلك الى ان هذه اللغة في الحديث جاءت لغتين فتيلا الاولى تكون
همزة وعلى الثاني همزة وصل وقال ابن التين وغيره فتح الكاف ص حدثنا
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمكنوا الشوارب واعفوا اللحى ش امكنوا اي بالمعوا في المضي والتمكن
الحمل لغة قيل اذا كان الاعفاء مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي
الحديث واجيب بانه لعله خصص بالحج او ان النهي هو فعل الفعل الاعلام ص

باب ما يذكر في الشيب ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الشيب هل يترك على حاله او يخضب والشيب بياض الراس عن
الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد وقد اشيب البيض الراس
وقد شاب راسه شيبا وشيبه وهو مشيب على غير قياس وجمع ما شيب تكسير
الشيخ فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا قلت لاجل المناسبة بينه وبين
الباب الذي قبله ووجه ذكره في اتباع الابواب الثلاثة التي قبله هنا هو
ما ذكره ابن رابيته عن هذا في كتاب اللباس ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا
وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انسا اخضب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا ش مطابقته للترجمة في خضب النبي صلى الله عليه
وسلم وهيب بضم الميم اسم مفعول من التهذيب بن اسد العمي ابو الهيثم البصري
ووهيب مصغر وهيب خالد وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله اخضب
الصبغ فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لم يبلغ الشيب لم يبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم الشيب وفي رواية مسلم باسناد الجماعة فقال لم يرى
الشيب الا قليلا واختلف في التقليل فقيل كان تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون
وقال ابن القاسم في كتاب الشيب عن انس خمس عشرة وعند ابي سعيد تسع عشرة
او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم بن جهم ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر
ابن سمرة رضي الله عنه ما كان في راسه ولحيته من الشيب الا شعرات في مفرق
راسه اذا ادهن واراه ان الدهن كل التفه على انه كان قد شيب وقال ابو بكر بن ابي
خيثمة تراكي يا رسول الله قد شبت قال قال ومالي لا اشيب وقال ابو جحيفة
اكل ما في عنفقته زاد غيره وصدغيه والعنفقة الشعر الذي بين الشفة
والذقن وقال القاضي اختلف في تخضيبه فمنعه الاكثرون منهم انس واثبته
بعضهم لحديث ام سلمة وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا
وجمع بينهما بان ذلك كان طيا فظنه من راه صبغا ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطاته في لحيته ش مطابقته
لترجمة ظاهرة وثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع سليمان بن داود واخرجه ابو داود في
الترمذي عن محمد بن عبيد قوله فقال انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبلغ ما يخضب وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية
مسلم عن ابن سيرين قال سالت انسا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
خضب فقال لم يبلغ الخضاب كما اي لحيته شعرات بيض قوله لو شئت جواب لو
محذوف تقديره لو شئت عد شمطاته لعددتها وذلك لقلتها وفيه ان انسا
انه لم يكن راى في الشيب الا قوله شمطاته ما لحركات المشاة قال في المطالع

حاشية الترجمة قوله قد اعفوا اللحى وعند ابن سلام بن سعيد وفتح
الصبغ وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وحكى الشرابي وجمع
ترتيب ملحوظ ابن حجر مسلم وفتحها وحكى الشرابي وجمع مسلم الاخرى
لغة لها سرا ما هذا الشرابي واعفوا اللحى صحيح قوله

شطاته اي شبابه انه قال وهذا يحتمل قول الاصمعي اذا راى الرجل البياض
في راسه فقد اشطّ وفي المغرب الشطيا من شعر الراس بخلاف سواده وعن الليث
الشطي الرجل شيب المحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمهور على انه
الخضب وفيه انه كان قليلا لمن اشبه اعتبر وعن بعضنا لم يعتبروا بالنسبة
الى بقية الشعر ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء وقبض اسرائيل
ثلاث اصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب
انسان عين او شيء بعث اليها اناءه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمر الفه يدل على الشيب وهذا
ابن اسمعيل هو ابن عثمان الترمذي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج التيمي مولاهم الطلحة تابعي
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبقت في الحج وام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم هند بنت ابي امية والحديث اخرجه ابن ماجة في الطب
اسماعيل ابن ابي شيبة قوله اهلي يحتمل ان تكون امراته قوله وقبض اسرائيل
ثلاث اصابع اسرائيل هو الراوي بالذكور وقال بعضهم فيه اشارة الى صغر
القدح قال وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو
بعيد انتهى قلت الذي قاله هذا القائل هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع
صغير جدا فلا يسع فيه من الماء حتى يرسل به والظاهر فيما لا صابع عليها
تكون في العدد قوله من فضة بكسر الفاء وتشديد المعجمة وهي صفة لقدح
قوله فيه بتذكير الضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتانيث
قال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء فلت
اي مفضوضة بالفضة وقال بعضهم هكذا ابيني على ان ام سلمة كانت لا تجيز
استعمال انية الفضة في غير الكل والشرب ومن ابى له ذلك وقد جاز جماعة
من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة فهذا غير الاول انتهى قلت قوة دين ام
سلمة وشدة تورعها يمنعها ان لا تجيز استعمال الانية من الفضة مطلقا
فكيف تقول ومن ابى له ذلك وله ان يقول له ومن ابى لك ايضا فحينئذ يستعمل
الاناء من الفضة لكن الصحة في غير الاكل والشرب اما اذا وقع الفضة فيه حكم الحرمة
الا اذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الاذابة وخلو وقد اجاز جماعة اليه احتج
لا يلتزم تجويز ام سلمة اجازة هؤلاء الجماعة لهم حتى يكون
سندا لدعواه وقال الشراح اختلف في صفة فضة هل هو بفتح الفاء مكسورة وضاد
معجمة صفة الشعر على ما في التركيب من قلق وقد قال الكرماني عليك بتوجيهه
ويظهر ان من سببية اي ارسلني بقدح من ماء بسبب قضة فيه شعر انتهى
قلت اما الكرماني فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما القائل فانه اعترف
بان هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو اقلق منه ذلك وابعد من المراد مثل وجه
الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة ومنها شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وبيانه ذلك على الفور بان ام سلمة عندها شعرات من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وجرت في شعر الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتيمنون بها
ويستشفون من بركتها ويأخذون ماء من شعره ويجعلونه فيه فقدح من الفضة يرى من

انما الذي فيه الشعر فيغسل لهم الماء وكان اهل عثمان اخذوا منها شيئا وجعلوه
في قدح من فضة فنشر بها الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء ارسلوا عثمان بذلك
القدح الى ام سلمة فاخبرته ام سلمة وفتحت في الجلجل فاطلع عليه في الجلجل
فراى فيه شعرات حمر قوله وكانه اذا اصاب الانسان الى اخره كلام عثمان بن عبد الله
ابن موهب اي كان اهلي هكذا اشتر الكرماني وقال بعضهم وكان اي الناس اي الشيء
اذا اصاب الانسان اي منهم والذي قاله الكرماني صوب بين به ان الانسان
اذا اصابه عين او شيء من الاسواء بعث اهله اليها اي الى ام سلمة ويجيء عليها ما
بحضيب بكسر الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي
الاجانة ويجعل فيها ماء وشيئا من الشعر المبارك في اناء ويجعلونه فيها فيحصل له
الشفاء بيرد الشعر في الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من
الفضة او الصفر او النحاس وقيل يروى الجلجل بفتح الجيم وسكون الخاء المهملة
وكسر السين الشعر الضخم والظاهر انه تصحيف واما المنقطة بالقاف والصاد
المهملة التي اشكلت على الشراح ص

حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال لنا ابو نعيم حدثنا
نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احمر ش هذا وجه اخر لحديث عثمان بن عبد الله المذكور اخرجه عن موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع نص عليه
المزي وابن ابي السكن وقال الكلاباذي سلام بن مسكين المزني بالنون البصري
مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الصواب وهو قول ابن معين واحمد
وسلام بن ابي مطيع اخو عمران ابي بكر ابي سلام بن مسكين المزني بالنون البصري
انتهى وهو بالسكون

واخرجه ابن ماجة في الملبس عن ابي هريرة بكر بن شيبة ابي بكر المذهب يعني بالحنا
فخبروا ابن مسلم فاقبلوا عليهم واصغوا اقبل بثت الله صلى الله عليه وسلم كان يوافق
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء يخالفه ولهذا اقبل شرع من قبلنا بلزمنا ما لم ينفي الله
بالانكار ويجيب بانه كان ذلك قبل اول المسلم ابتلاء لهم وبعد ما دخلت لعبة الاوثان
فلما اعتني اسمن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب الى الفت وقال جاء علامة
قوله مخالفوهم الباحث منه ان يغيروا الشيب مثل ما سلف المخيرة اذا لم يخضبن قوله
قوله مخالفوا اي اصبغوا اكلا وكذا وكذا وروي من حديث اخرج عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه الاسود الربلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وفي رواية ان افضل وعن ابن عباس
وانس وعبد الله بن بريدة عن ابيه مثله وحديث الحسن بن حوشة عن عثمان بن
جامع واياد بن لقيط عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
شعر مخضوب بالحنا والكتم وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كهيئة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا صفروا وخالفوا اهل الكتاب وروى ابن ابي عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير
ابن العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
رواه الدارقطني قال اختضبوا فان اليهود والنصارى لا يختضبون والكلام في هذا
الباب على نحو الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين
ابن الربيع قال سمعت القاسم بن مخيمرة يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره تغيير الشيب وروى
الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام نهانا
شاب شيبة في الاسلام كانت له مواريث الفتنة الا ان ينتفها او يختضبها وعن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره حمرة الا من كره ما لتغيير
الشيب وقد غيره جماعة من الصحابة والتابعين المسيب فروى عن قيس عن
ابن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج الينا وكان اخضر من
الصرف من الحناء والكتم واخرج مسلم والحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال
اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحنا بحتا بفتح الباء
الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالمثلثة فوقانية صرفا في صرفا خالصا وكان الشعبي
وابن ابي ملكة يختضبان وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير
البجلي وابو هريرة وعطا وابو اياس والحسن وطاوس وسعيد ابن المسيب وقال
الطبري والصواب عندي ان الاثار التي روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتغيير والنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فيتغير
حالها اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخضاب اي غيروا الشيب الذي
هو تغيير شيبة اي خفافة واما من كان اشمط وهو الذي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يغيره فالمعنى شاذ شيبة الحديث لانه لا يجوز ان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قول استحبابا ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة
فحمول على الاصل ومن لم يغيره فعلى انه لم يبلغه التغيير فيه لا فرض او كان النهي
نهي كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر فيها امر به
على وجه الندب والاستحباب وحمله احمد وغيره على ما لا في الشعر عبيد الباب وقال ابن
العربي واما نهي عن النتف دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة من اصل الخلاف
الخضاب فانه لا يغير الخلقة بل انما ظهر نقل عن احمد انه يجب وعنه يكره ولو
مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضاب ويتشبه باهل الكتاب الثوري الثاني فيما

يصبغ

يصبغ به واختلف فيه والجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون
السواد فلا يجب عنه من الاخبار المشتملة على التغيير وروى عبد الكريم عن بن
جبير عن ابن عباس يجنبه يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون
رائحة الجنة وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى الطبراني عن حماد
عن ابي الزبير رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وروى
عن انس رفعه غيروا ولا تشبهوا باليهود وذكر ابن ابي العاصم باسانيده
ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما كانا يخضبان به احب بالسواد وكذا ذكر ابن شمة
وقال احب الينا حكمه وكذلك ذكر بشر جميل بن الحسن وقال عيينة بن سعيد امن شرك
عمر لنا فلم يصبغه بالسواد لون شيبة واحب الينا حكمه وكان اسماعيل بن ابي
عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر في
الخضاب بالسواد ويقول هو تنكيل للنزوجة واحب للعدو وعن ابن ابي
مليكة ان عثمان كان يخضب به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين انهم
كانوا يخضبون به ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير
وابن سيرين وابو بردة وروي بن ذهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر
بالسواد شيء معلوم وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا
روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم وبتاكد المنع لمن دلس به وذكر الطبري ان اول
من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت هذا من العرب واما اول من صبغ بالسواد
على الطلب فنوح عليه السلام وله حكاية ذكرناها في تاريخنا

ص باب الجعد ش

اي هذا باب في بيان الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وهو ضد الشعر وهو خلاف
السبط وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث انه تابع السابق وقد
مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن اسحق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق وليس بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ولا بالجعد واسمعيل هو ابن ابي اويس و
الحديث قد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن بن بكير عن الليث عن
خالد عن سعيد عن ربيعة ومعنى الكلام فيه والبائن المفرط الطول وزنه فاعل
ومن هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص
وقيل كان شديد البياض والجعد هو المنعقد الشعر كمبيطة الحبشي والقطط
والقطط شديد الجعودة والسبط بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكون الذي
يسترسل شعره ولا يتكسر فيه شيء لفظه كشعر اليهود وتقدم الكلام فيه مرة
عن قريب ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق سمعت البراء
يقول ما رايته احد حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن
اصحاب عن مالك ارخيته لتضربه فرايت ما منكبيه قال ابو اسحق سمعت عمرو
غير مرة ما حدث به قط الا ضحك ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من
قوله ارخيته لتضرب فرايت منكبيه لان الله الجعدة تضرب منكبيه واما الجعد
والسبط واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده ابي
اسحق عن عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل عن علي بن
حجر عن حفص وعن ابن ماجة والنسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمار وقال قال بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب ابي قال البخاري قال لنا بعض اصحابه وقال الكرماني حدثنا ابن عمر الجمحي
قيل هو يعقوب بن سفيان وانه كذا اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا
السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك بن اسمعيل المذكور قوله ادجمة
بضم الجيم وتشديد الميم هي جمع شعر الراس اذا انتهى الى قريب المنكبين وقال ابن
سعد تبلغ شحمة اذنيه وهما متقاربان لان شحمة الاذن هي معلق القرط وقال
الخطابي اذنيه وعاتقه لعله نقص منها عند ما حلق فراجع وعرفها وغيرها
وقال ابن فارس الجمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي
جمة قوله قال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله المذكور حدثنا عن البراء جدثه ابي
الحديث المذكور غير مرة اجمعوا ص نا فيه شعره شعر يبلغ شحمة اذنيه
ش اي تابع ابا اسحق بيعني قال وشعبة نقلا عن ابي اسحق شعره يبلغ شحمة اذنيه
وقد ذكرنا الان انه قريب من قوله يضرب قريبا الى منكبيه وانما نقله عن ابي اسحق
لانه شيخه وفي رواية احمد في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر والنسفي قال شعبة
شعره يبلغ شحمة اذنيه ووصله البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء وفي لفظه ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من
ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين ص يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل
المسيح بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كان
عينه ظافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله
برجل جعد والحديث قد مضى بعون الله عن عمرو في كتاب الانبياء في باب مريم عليها
السلام قوله اراني الليلة قوله ادم من الادمة وهي السمرة
الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي ادم عليه السلام قوله له لمة بكسر اللام
الشعر الذي الم الى المنكبين قوله قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يتعاهد الراس ثم يسرحه
وقال الكرماني رجلها اي سرحها وشطرها قوله متكئا نصب على الحال وكذا قوله يطوف
بالبيت حال قوله المسيح بن مريم فقيل المسيح معرب مسيخا بالسين المهملة والخاء
المعجمة وهو الحرابيت وسماه المبارك ومن قال انه عبري مشتق من مسح به لانه
يمسح المريض بيده فالاكمه والابرص فيبرا وقيل لانه مسح الارض ولا يبقى فيها
صنما وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثيرة فيه
وفي تسمية الدجال مسيحا في تاريخنا الكبير وقد مر تفسير الجعد والقطط قوله ظافية
هكذا في اليونينية وروي بالصحة وعليه فالمراد بها مرتفعة هي ذاهبة الضوء وغيره
اعمى من العين الباصرة المرتفعة قيل وثبت ان الدجال لا يدخل مكة واجيب
بانه لا يمكنه لانه يخرج على سبيل الغلبة وهو ظهور شوكته ومن ثم خرجه اولا
انه لا يدخل البلد وهذه الرؤيا لا يدخل صح انه ليس في الحديث التصريح بكونه بالمدينة
او مكة ص حدثنا اسمعيل اخبرنا حماد بن سلمة حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الشعر يوصف بالطول وباسحق قال المنساني لعله ابن منصور وقيل هو
ابن راهويه وحماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الاولى وهمام بفتح الهاء
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب عن
قوله كان يضرب شعره منكبيه قيل كيف الجمع بين ما قال هنا وما قال الراس يضرب منكبيه
واجيب بان الاختلاف باعتبار الاحوال وقد قال الكرماني كذا قال الكرماني قلت
توجيه صحيح لبيان ذلك باخبار عن وقت واحد واما ذلك اخبار عن اوقات مختلفة

يمكن

يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه وكان اذا غفل عنه بلغ منكبيه فاذا
تعاهده وقصه بلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فالجمع كل واحد على ما شاهد
وعاينه ص حدثني عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي عن قتادة
قال سالت انسا بن مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه
ش هذا طريق اخر في حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب
ابن جرير بن ابي جرير بن حازم الازدي عن قتادة واخرجه مسلم عن زهير
النبي صلى الله عليه وسلم عن سفيان بن وكيع واخرجه الترمذي في الشمائل
عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن
المثنى عن وهب بن جرير واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
والعاقص متلفف والحبي متقارب قوله رجلا بفتح الراء وسكون الجيم هو
الذي بين الجعودة والسبوطة وقوله ليس بالسبط اي اخرى لا لتقييد نفيه
ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ضخم اليدين له اربعة مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ليس بجعد ولا سبط ش مبيان على الفتح وروي بالجر ولا سبطا بالنصب
فيهما هذا على لغة تميم حدثنا حجاج بن ابراهيم البصري عن حبيب بن هند
عن قتادة عن انس قوله ضخم اليدين اي غليظ اليدين ص حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حبيب بن هند عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ضخم اليدين والقدمين حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله وكان بسطا الكفين
ش هذا طريق اخر فيه اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
له عارم قوله بسطا الكفين اي مبسوطهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما
بالعطاء والاول انسب بالمقام ويروى سبط اليدين على وزن عظيم يرى
سبط كبرا اي قبيل هو يعني المبسوط كالضخم يعني المضخم وقال الجوهري
يد سبط اي مطلقة وقال في تراة عبد الله بن سبط بن رباه سبطان ص حدثني محمد بن
علي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس او عن رجل عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين
حسن الوجه لم ار بعده مثله وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين وقال ابو عبد الله حدثنا قتادة
عن انس او جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده مثله ش هذا طريق اخر فيه اخرجه عن سعيد بن عامر الضبعي عن انس وابي هريرة اخرجه
عن معاذ بن المثنى وبهما الرجلين واهمام الذال بن هانئ بكسر النون وبالصرف
البكري مات سنة تسع ومائتين عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس قوله
عن رجل قال الكرماني صار الشك في الراوي عن الجهول ثم قال وان قلت
لفظ ابي هريرة رضي الله تعالى عنه متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت
الظاهر انه بدل رجل وحده اذ انس كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ملازما
له وهو اعرف بصفاته من غيره فبعد ان يروي صفته عن رجل عن صحابي هو اقل
ملازمة منه انتهى وجزم ابو مسعود والجيدي ان الشك فيه عن معاذ بن
هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة
قلت على كل حال الحديث فيه ثلاثة الاول الاكمل المتردد في السند والثاني
الرواية عن المجهول قوله وقال هشام عن معمر الخ قال هشام بن يوسف عن معمر
ابي راشد عن قتادة الخ اخره وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بن يحيى الذهلي عن هشام بن يوسف بيد سراه قوله شثنة القدمين بفتح الشين
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالنون هي غليظ الكفين والمسيما وقيل غليظ
الاصابع والراحة وقال بن دحية كان كفه عليه الصلاة والسلام ومنسم الاخمص
المشتق بغلظ الكف مع خشونتها ما مست حريرا ولم ير على هذا احد وكان عباس
فسر ابي عبيد الشثن بالغلظ مع النصوص وروعليه بما ثبت في وصفه انه عليه
السلام كان سابل الاطراف قوله وقال ابو هلال هو محمد بن سليم بضم السين
الراسبي بالراء والسين المهملتين والباء الموحدة هذا التعليق وصله البيهقي
من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا ابو هلال به فان قلت محمد
ابن سليم ضعف من قبل حفظه وفي رواية تتابعه عن انس او عن رجل
لم يسم فيه رواية ان وارده في وصفه المتجردة والعقبين ولا تعلق
له بالتوحيد قلت قد تبين احد بروايات جرير بن حازم وصحة الحديث
ستصبح قتادة سماعه لهذا له من انس والبخاري اورد بسياق هذه الطرق
لبيان الاختلاف وفي جميعها قتادة وانه لا تاثير له ولا يضره في صحة الحديث
وابو هلال الراسبي صدوق وقد ذكر الروايات المتعلقة في صفة الكعبين
والقدمين تعلق الان كل حديث واحد وعاينا في الباب اختلفت رواته
بالزيادة والنقص والمراد بالاصل الصفة السعي وما عدا ذلك مرفوع تبيه والتبع
في حكم المتبوع قوله شبهاء له بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اي مثلاه
ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني بن ابي عدي عن بن عون عن مجاهد قال كنا
عند بن عباس فذكروا الدجال فقال مكتوب بين عينيه كافر وقال لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى
فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في
الوادي يلبي ش مطابقته للترجمة في قوله جعد وابن ابي عدي محمد بن
ابي عدي واسمه ابراهيم السلمي وابو عون عبد الله والحديث سبق في الحج
بعين هذا الاسناد والمتن في باب التلبية اذا انحدر في الوادي ومعنى
الكلام فيه هناك قوله بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة
هو الليف ويجمع على خلب ص باب التلبية ش اي هذا
باب في بيان التلبية وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ
البصير وشعره مثل الشيب ليلا يقع فيه القمل وقيل ليلا يشعث في الاحرام
وجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الاحرام السنة القمل قبل هذا الباب
في بيان التلبية تعلقا في احوال الشعر تلبيد الشعر ايضا من حيث ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبد اش مطابقته للترجمة في قوله يلبد وفي اسانيد ابو اليمان
الحكم بن نافع وحديث عمر رضي الله عنه من افراده وحديث بن عمر معنى في الحج
بلا دون اهل يلبد قوله من شعر بالعين المهملة والغين المخففة والتثقيل شعر
الشعر عريضا ومنه الصغيرة وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان من لبد راسه
في الاحرام متعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من شعر راسه
بمن لبده فلذلك امر من ظاهر شعره ان يحلق قوله ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا
بتاء فحذفت احداهما للتخفيف اي لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه في غير الحرام

مزروب

مزروب هيئة قوله فكان بن عمر اي الحاجز ظاهره انه من ابيه انه كان يلبد
التلبيد على ما حتى هو انه رايه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه الكلام منه في الحج
كما ذكرنا الان ص حدثنا حبان بن موسى واحمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك
لابي بن علي هو ابي الكلبي ش مطابقته للترجمة في قوله ملبدا وحبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة بن موسى المروزي واحمد بن محمد المسلمي كلاهما عن عبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد الايلي سبق في الحج في باب التلبية وسبق
الكلام فيه قوله يهل ملبدا اي يرفع صوته بالاحرام وما التلبية حال كونه ملبدا ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
حفصة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر ش مطابقته للترجمة في قوله لبدت راسي واسماعيل بن ابي اويس
والحديث قد سبق في الحج في باب الفتح والاقران يحيى هذا الاسناد والمتن وفيه
زيادة وسبق قوله وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الى اخره ومعنى الكلام
فيه هذا ص باب الغرق ش اي هذا باب في بيان الغرق
بفتح الغين وسكون الراء وبالقاف اي فرق شعر الراس وهو فتحه في الغرق
وهو وسط الراس بقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين
فالفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى مؤخر الراس وهو كيس الراس وفتحها
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا شعبة عن عبد الله عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب في ما لم يؤمر
فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل
النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث سبق في الحج عن عبدان
عن عبد الله بن المبارك وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن بكير
قوله فيما لم يؤمر فيه اي فيما لم يوحى اليه بشيء في ذلك وقيل انه كان يتبع ما
شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل عليه فلذلك انما التوجه اليه فيما
لم يؤمر عن قريب انه قال حتى اتوهم وجيبه بانه قال حتى امرنا بمخالفتهم قوله
يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل الثوب اذا ارخاه وشعره مسدل اي مرسل
لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لما يسدل اولا ثم فرق فانه واجب
بانه كان يحب موافقتهم في ما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما امر بالفرق
فرق قوله يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد مر شرحه في الشرح
حكاه بعض الشارحين والاول اشهر مكة اي فرقه ثم فرقه الاشهر فيه التخفيف
والحكمة في محبته موافقتهم انهم كانوا يفرقون بالشرع في الجملة وكان يحب
موافقتهم لبيان العزم ثم لما امر بالفرق اختر عليه الخالد واحب مخالفتهم الشرع
وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة واكثر هذه المنقول
عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض
والصحيح انه كان له فيه فاذا انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان
الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك وقال النووي الصحيح
جواز السدل والفرق ص حدثنا ابو الوليد وعبد الله بن جناد قالا حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشبت عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال عبد الله
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما الواسطي فهو
بن هشام الطيالسي والحكم بفتح الحاء المهملة بن عتيبة من صغار عتبة الراوي وابراهيم هو
النخعي عن الاسود الخ قوله وبيص الطيب بالصاد المهملة يبرق
ولما تقرر ان استعمال الطيب قبل الاحرام فيما يظهر مفرق وجمع مفرق الى
ان كل جزء منه كان مفرقا وهذه رواية ابي الوليد ووافق على هذا الحميدي
وجمع عند مسلم والاعشى عند احمد والمشايخ قوله قال عبد الله هو ابن عباس
المذكور مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووافقه على هذا ادم عند
الطبراني وفي الطهارة في باب من تطيب ثم اغتسل وفيه اثر الطيب ومحمد بن
كثير عند الاسماعيلي وعند مسلم من رواية الحسن بن عبد الله في كتابه الحج وعند ابن
خزيمة من رواية الصحيح الكل تحلل ص باب الرواية ش اي هذا باب
في ذكر الرواية وهو جمع رواية والاصل فيه الهمزة وابدلت الهمزة واوا والرواية
مأخوذة من شعر الرأس ووجه ذكره في كتاب اللباس من حيث انه اعم عند من
الشعور وسيأتي بين كتاب اللباس في عشرة مسائل وهي الاشتمال على نوع زينة
كما ذكرناه في باب سلبي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة اخبرنا
هشيم اخبرنا ابو اسحاق وحدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث فكان النبي
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فوقفت عن يساره فاخذني فجعلني عن
يمينه ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني وايضا وجعلني عن يمينه
المعروف بالمديني والفضل بن عنبسة بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابو الحسن
الجرجاني الواسطي وهو اقرانه مات سنة ثلاث ومائتين وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
قارح وذكر الاردف في روايته عن قتيبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع والحاصل انما اخرج عن الحديث من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله عن
الفضل بن عنبسة عن هشيم بن بشير كلاهما من افراد الواسطي عن ابي بكر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية ابي سعيد الواسطي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم الى اخره والحديث
مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلاة في باب ما يجوز من العمل
الا ما يجوز ايضا في باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قلت ما الفائدة في هذا الحديث
قلت منها ان الاولى تقريره عليه الصلاة والسلام على القيام اذا انفرد وانه لا
فيه رفع لحيثية من نفي الفزع بالذوابة قال بعضهم قلت وفي التوضيح انما يجوز
اتخاذ الذوابة للغلام اذا كان في شعر رأسه غيره واما اذا حلق الا شعره كله
وترك ذوابة فهي الفزع المنهي وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر انه عليه
السلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك الذوابة ص حدثنا عمرو بن عون
حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر بهذا فقال بذوابة او ذوائب ش هذا طريق آخر في
الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم
ايضا سكن بغداد وفي ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قوله او ذوائب
شك من الراوي ص باب القزع ش
اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهو
جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك

بعضه

بعضه فيه تشبيها بالسحاب المتفرق ص حدثني محمد قال اخبرنا مخلد قال اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبيد الله بن حفص ان نافعا مولى عبد الله سمع ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله واما القزع
فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا واشار لنا
عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله قال لجارية والغلام قال لا ادري
عكرمة اقال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال اما الناصية والقفا للغلام
فلا بأس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق
رأسه هذا وهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد بن ابي ابو الجراح وابن جريج عبد الملك بن
ابي عبد العزيز بن جريج المكي وعبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن الخطاب بن شعيب بن جريج الجيم وعمر بن نافع روى عن ابيه نافع مولى
عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن زهير بن حرب وغيره
واخرجه ابو داود في الترجل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة عن
عمران بن يزيد وغيره واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره قوله ان عمر بن نافع اخبره عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية
الشايع وابن ابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان ابا حذافة
ابن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية
الشعبي سمعنا ابن الشرقي على الاختلاف عليه في سماع عمر بن نافع واثباته
واخرج مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبيد الله بن عمر
باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن سليمان ومحمد بن عبيد
عن عبيد الله بن عمر باسقاطه والعمدة من زاد فقد قال عبيد الله هو موصول
بالاسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور قوله وما القزع يعني قال عبيد
الله لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القزع يعني ما تفسير القزع فظاهر الكلام
ان المسؤول عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بين مسلم ان عبيد الله انما سأل
نافعا لانه اخرجه عن يحيى بن يحيى حدثنا جرير عن سعيد عن عبيد الله
اخبرنا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا قلت
نعم هذا صريح ان المسؤول عنه هو نافع ولكن رواية الجماعة لا تعين في
المسؤول عنه ولكن ظاهر الكلام ان المسؤول عنه هو عمر بن نافع ويحتمل ان يكون
رد به الحديث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع ما القزع قوله فاشار لنا عبيد الله اذا
حلق صبي الى اخره مقول قوله اذا حلق صبي الى قوله فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته
كلام عمر بن نافع الذي سأل عنه عبيد الله وذكر لفظ فاشار لنا عبيد الله سقط من
الاصل وبه جزم في التقرير فاشار لنا عبيد الله فلا من كلام عمر بن نافع اذ قال
القزع اذا حلق صبي وترك هنا شعره وهاهنا وهاهنا الثاني وهو قوله
فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه من كلام عبيد الله تشبيه في التقريب
قلت فقد قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله
قال قلت سئل عمر بن نافع ما معنى القزع فقال انه اذا حلق بعض الصبي
يترك هاهنا شعر وهاهنا شعر وهاهنا شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وقوله
رأسه يعني فسر لنا هاهنا الاولى بالناصية والثانية بالثانية وهذه الثالثة قوله
قوله قيل لعبيد الله قيل بعد القائل هو عبد الله بن عون بن جريج الراوي عنه
قوله لجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء اقال الا ادري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرماني والانسب انه
ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه تخييل بتزويجه فيه للذكر والانثى او هو المراد الذي
له الصبا وعاودنا ابو عمر بن نافع فقال اما الخضف اما ما حلق القصة وشعر القفا
للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن الفزع غير ذلك وبينه بقوله ان يترك بناصيته شعر
الجبهة والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل
الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغين والمراد بالخضف شعر القفا وهو
مقصور يكتب بالالف وربما يمد فان قلت ما الحكمة في النهي عن الفزع قلت تشويه الخلق
وقيل زي اليهود وقيل زي اهل الشر والعيار وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء
على كراهة الفزع اذا كان في موضع متفرق الا ان يكون لمداواة وعن احمد وجه كراهة
تنزيه وقال الخرقي يجوز للجمال لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف ولا باس
بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع
وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي عنه انه من وصف الخوارج ص
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى هذا المعتمر والحديث من افراده ص

باب تطييب المراة زوجها بيديها ش

اي هذا باب في بيان تطييب المراة الى اخره وجه ذكر ايراد هذا الباب هنا لانه
نوع من الزينة الحاصلة من اللباس ص حدثني احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى
ابن سعيد اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه وطيبته بعرفة قبل ان يفيض
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين والحديث
اخرجه النسائي في اللباس عن الحسين بن منصور وغيره قوله بيدي بفتح الدال
وتنقر بالياء يعني باليدين اثنتين ويروى بيدي بكسر الدال وتخفيف الياء واراد
بيديها الواحد قوله لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاحرام قاله
ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي فزاناه لحرمه بالكسر قال
صاحب التوضيح والظاهر على الضم قبل كيف جاز ذلك وهو في الاحرام واجيب
بان مرادها قبل طواف الزيارة اي قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل
الاول وهو يوم الرمي يوم النحر والحلق وحل به جميع المحرمات الا الجماع ومنه
استحباب التطييب عند ارادة الاحرام وعند التحلل الاول قوله قبل ان يفيض بضم
الياء من الافاضة ص باب الطيب في الراس واللحية ش اي هذا
باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس واللحية وقال بعضهم انما نون
بابا بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة المصروف ذلك قلت لفظ باب كذا جرى الرسم
التنوين لان التنوين يكون في المعرب والمعرب انما هو فيها اللام الا قد رما ذكرتم
ذكرناه فيكون حينئذ معربا ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا يحيى بن ادم حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد حتى اجد وبيص الطيب
في راسه ولحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد ويحيى بن ادم

ابن سليمان

ابن سليمان الكوفي صاحب الثوري وابن سبل هو بن ابي اسحق جزء عن جرير
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الا
سود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره
واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن ادم قوله باطيب ما يجد بالطيب ما يجيء
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويروى باطيب ما يجد بتوجه المتكلم مع الغير قوله
حتى اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وفتح الدال بتقدير ان الناصبة قوله وبيص الطيب
بفتح الواو وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة وهو البريق واللمعان وفي قوله
في راسه ولحيته دليل على ان موضع الطيب من الرجال مما اشتملوا عليه من الشعر
وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت تجعل الطيب في راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحيته وجاء ذلك انما كانت تجعل الطيب في راسه شعره الذي
في وجهه بخلاف طيب النساء لا من يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف طيب
النساء لا من يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف طيب الرجال في وجهه
بخلاف طيب النساء لانهن لا يشرع لهن من التشبه بالنساء وجميع انواع الزينة
بالحلي والطيب وغير ذلك الا بين لهن ما لم يغير تشبها بخلقهن ص باب
الامتشاط ش اي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو على وزن
افتعال من المشط بفتح الميم وهو مشتق من الشعر المشط ووجه دخول هذا الباب
في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة ص حدثنا ادم بن ابي
اياس حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في
دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بالمدري
فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار ش
مطابقته للترجمة بينة من حيث ان المدري هو المشط عند اليمن عليه ما ذكر في الاذن
من قبل الابصار مطابقة له وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي بن عبد الله وفي الديات عن قتيبة
واخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن
محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الديات عن قتيبة به قوله ان رجلا هو الحكم بن ابي
ابن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع تشبث بها لطاس جحر بضم
الجيم وسكون الحاء الثقبة قوله النبي عليه السلام الواو فيه للحال قوله بالمدري
بكسر الميم وسكون الدال المهملة والراء مشددة قال الجوهري مدري الرجل بكسر الدال
المشط قال الاصمعي المدري يجلل المداري فيه شيء وسرسل يريد ما اذا نحي من شعرها
وامتشطت وما استرسل بعضه في المراة كثيرة الشعر وذكر ابو حاتم عن الاصمعي وابي
عبيد وقال المداري الامشاط وفي شرح ابن كيسان المدري العود الذي يرجل
المراة في شعرها ليضم بعضه الى بعضه ومن عادة العرب ان يكون بيده مدري
يجلل به شعر راسه او لحيته او يحك به جسده وقيل انما عنى به راس سهم وقيل
بل هي حديدة تشرح عما الشعر وقيل شبه المشط قال الجوهري هي شجر كالمشط
بها المشطة قوله النساء ويقال مدرت المراة اي سرحت شعرها وقال الداودي
المدري المشطة الاسنان اليسرى قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل
المطلع وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تنتظرين الانتظار والاولى
وفي رواية الاسماعيلي لو علمت انك تطلع على قوله من قبل الابصار بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اي من جهة الابصار والابصار بفتح الهمزة اي جمع بصر وبكسرها مصدر
من ابصر بصرا ولا في رواية الاسماعيلي من اجل البصر وبفتحتين ص باب
ترجيل الحائض زوجها ش اي هذا باب في بيان ترجيل الحائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا بجامع شعر وجها ووجه ذكره هنا مثل ما ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى بعينه في باب الاستعانة والمتن في كتاب الحيض في باب غسل
الحائض رجل زوجها وترجيله وليس في تكراره من زيادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله
بن هشام عن ابيه عن عائشة مثله ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل الحديث المذكور

ص باب الترجيل والتيمن ش

اي هذا باب في بيان استحباب
الترجيل وهو تسريح شعر اللحية والراس ودهنه واستحباب التيمن في كل شيء وهو
الاخذ باليمين وفي بعض النسخ باب الترجيل من باب التفعل في كل شيء وهو
التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل والترجل للنسك والترجيل
لغيره ووجه ذكر هذا الباب هنا ما ذكرناه في الابواب الماضية ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن ما استطاع في تنعله وترجله وطهوره
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة
بالمثلثة يروي عن ابي سليم بضم السين الاسود المحاربي الكوفي يروي
عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء
والغسل ومضى الكلام فيه قوله وطهوره بفتح الواو

ص باب ما يذكر في المسك ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك ص حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به والخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة
في قوله ريح المسك ومحمد بن عبد الله بن غير الهمداني الكوفي وهشام بن يوسف الصنعاني
وهشام بن يوسف الصنعاني يروي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الصوم
من حديث الاعرج عن ابي هريرة بابين ومن طريق ابي صالح الزيات عنه بابين
منه في اوائل الصوم قوله فانه لي وانه اجزي به ظاهره يشعر بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذا اخرجه البخاري في التوحيد من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول ربكم عز وجل
قال الكل عبادة له الصوم لي وانا اجزي به الحديث وهو من جملة الاحاديث
القدسية قيل كل العبادات لله تعالى فما معنى الاضافة له واجيب بانه
لم يعبد به غيره عن وجل اذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الاوقات
بالصيام له وقيل لانه عمل سري لا يدخل للرياء فيه وقيل هو المجزي به لكل
الاعمال واجيب بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة المعطي قوله لخلوف
بضم الخاء على المشهور وهو تغير رائحة الفم قوله اطيب قيل الاطيبية لا يتصور
بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله واجيب الطيب مستلزم للقبول
اي خلوفه افضل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هو على سبيل الفرض
اي لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف اطيب او المضاف محذوف اي عند ملائكة
الله وله اجوبة اخر ذكرت معنى منها في كتاب الصيام

ص باب ما يستحب من الطيب ش

اي هذا باب في بيان ما يستحب استعماله

ما يوجد من الطيب ولا يتعمد الادهان مع وجود الاطيب الا عند الضرورة ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد
ش مطابقته للترجمة لا تخفى من قوله باطيب ما اجد ويحيى هو ابن اسماعيل ووهيب
هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ويحيى عن ابيه عثمان بن عروة والحديث
اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن منصور وغيره قوله باطيب ما اجد اي الطيب كل طيب اجده من اي نوع كان
ولا شك ان المسك اطيب الطيب وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ثم يحرم وقد روي ما يدل من حديث ابي سعيد رفعه قال ان المسك اطيب الطيب
وكذا رواه مسلم ص باب من لم يرد الطيب ش اي هذا باب
فيمن ذكر من لم يرد الطيب وكانه يريد بذلك ان النهي عن رده ليس على التحريم ص
حدثنا ابو نعيم حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن انس
انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بضم العين المهملة
وسكون الزاي وقال ابن ثابت ثابت بالمثلثة الانصاري وثمامة بالمثلثة
بتثنية الميم الاولى بن عبد الله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس رضي
الله عنه والحديث مضى في الهبة عن ابي نعيم عن عبد الله بن عمر قوله وزعم انه قال
قوله لا يرد الطيب اي الذي اهدي اليه اخرج البزار عن انس ما عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده واسناده حسن واخرج ابو داود والنسائي
من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب
الريح خفيف الحمل واخرجه ابن حبان وصححه واخرجه مسلم ايضا ولكن وقع عنده
ريحان بدل طيب والريحان كل جملة لها ريحة طيبة ص باب
الذريرة ش اي هذا باب يذكر فيه الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الاولى
قال الكرماني اي المسحوقة وقال الزوزني هي فتات قصب يجاء به من الهند وقال
الداودي يجمع معروفه انه شيء يسحق وتتخذ ثم يذر في الشعر والطوق فلذلك
سميت ذريرة وقال بعضهم وهي هذه افضل الطيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع طيب
مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم قلت قوله افضل الطيب مركب ذريرة غير مسلم لان
الشرط في الذريرة السحق والفتل وقد يفتل طيب مركب اعم من ان يكون مسحوقا او
مفتولا او غير مفتول وغير مسحوق وغير مفتول ص حدثنا عثمان بن الهيثم ابو عمرو
المؤذن حدثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة
الوداع للحل والاحرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم المؤذن
البصري مات سنة عشرين ومائتين ومحمد هو ابن يحيى الذهلي قاله المنصاني
وابن جريج هو عبد الملك وقد مر عن قريب وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير المدني
ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث مسائله في البخاري الا
هذا الحديث وعروة هو ابن الزبير بن العوام والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن عن محمد
ابن بكر عن ابن جريج الى اخره قوله او محمد عنه اي او حدثني محمد عن عثمان قال الكرماني
شك البخاري في الرواية عن عثمان انه بالواسطة او بدونها والاعتداد بمحمد
الشك قلت لان عثمان شيخه اخرج عنه في مواضع بلا واسطة قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قوله للحل والاحرام
في محل النصب على الحال قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قوله للحل والاحرام

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بجلل عن الاحرام قوله والاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك ص باب

المتفلجات للحسن ش اي هذا باب في ذم المتفلجات للحسن اي لاجل
الحسن وهي جمع متفلجة قال بعضهم وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء
واللام والجيم انفراج ما بين السنتين وكذا بين الثنايا والتفلج ليس فيه معنى الطلب
وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجات هي التي تتكلف بان تفرق
بين السنين للحسن والتزين وليس ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يحل ذلك الا في الشباب
والمراهقات وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لانه من تغيير الخلقة الاصلية
ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي
الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
استغفر لي وما آتاكم الرسول فخذوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو
ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي
وعلقمة بن قيس وكلهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
مضى في التفسير في سورة الحشر عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور
لعن الله الواشمات الخ الوشم النقش بالابرة وهو وخز الجلد بالابرة حتى يسيل الدم
وهو غزل الابرة فيها النيل ونحوها ثم ذر الملح عليه وقال الخطابي كانت المرأة تغرز ساعدها
بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر فيجعل ذلك دارين ونحوهما
يقال منه وشمت المرأة تشم فهي واشمة قوله والمستوشمات جمع مستوشمة وهي
التي تشاء وتطلب ان يفعل ذلك وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن منصور وفيه
المستوشمات وهو بكسر الشين المعجمة التي تفعل ذلك وتجعله التي تطلب ذلك
وفي رواية مسلم من طريق منصور والموشومات وهي التي يفعل بها الوشم وقال
ابن داود في السنن الوشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل ومداد ونحوهما
المحمول بها التي وذكر الوجه للغالب اذ كثيرا يكون في الشفة قوله والمتنمصات
جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنماص
والناصية هي التي تنتف الشعر بالمناص والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بها
وقد مر الان تفسير المتفلجة قوله للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما كان
للمعالجة وشبهها وهو يتعلق الاخير وجعل ان يكون متعلقا بالمغيرات
المذكورة كلها قوله المغيرات خلق الله هي كالتعليل لوجوب اللعن للحسن قوله
ما لي استغفر ام لا نفي قاله الكرماني وفي موته او نفي نظر قوله وهو اي اللعن
في كتاب الله اي موجود فيه وهو قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه الآية
فتناه المؤمنون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم يعني الحنظلي وفيه اعرابي كما سيأتي فبلغ ذلك امرأة من
بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته يعني اتت عبد الله بن مسعود
فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الحديث فقال عبد الله وما لي
لا ألعن الحديث ولم يعقب لم يذكر اسمها وسراحتنا عبد الله بن مسعود تدل على
انها امرأة ولكن لم يدركها احد في الصحابيات ص باب

الوصل في الشعر ش اي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر بجعل
الزيادة فيه شعرا آخر ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو
يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي انه لا يصلح هذا الا للزور
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ

نساؤهم

نساؤهم ش مطابقته للترجمة في قوله حين اتخذ نساؤهم هذه وهم الرادة وصل
الشعر واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في اخر ذكر بني اسرائيل فانه اخرجه
هناك حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عوف بن ابي جميلة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم
معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر فقال
ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور
يعني الوصال بالشعر والحديث اخرجه بتمامه في الجامعة بغير زيادة وقد ذكرنا في كل واحد
منهما ما لم يذكر في الاخر فالحديث واحد والمعنى مختلف قوله قصة من شعر بضم
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر كما ذكر فيه قوله حرسي بفتح
الحاء المهملة والراء وسكون المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قال الكرماني الحرس
وقال الجوهري الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد
صار اسم جنس فينسب اليه قوله اي علماؤكم الشرك للانكار عليهم بلعنهم
انكار على هذا المنكر وغلظ من تغييره فقال بعضهم فيه اشارة الى قتلة عثمان
رضي الله عنه بالمدينة قلت فيه بعد لتعدد من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم
ومعدن الشريعة فاليها يرجع الناس في امورهم فان قلت اذا كان الامر كذلك
كيف لم يغير اهلها هذا المنكر قلت لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي وفي زمان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر وسرقة وزنى الا انه كان نادرا
فاذا رأى المسلم ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لم يغير المنكر فكذلك كان اهل المدينة
بالمدينة كان شاذا فلا يجوز ان يقال ان اهلها اجمعوا على النهي عنها لان حديث
لعن الواصلة حديث مدني معروف عندهم مستفيض قوله عن مثل هذه وهو اشارة
به الى خصلة الشعر الذي لفه لها وهي خلاف حرسي وبمثلها لانه اتخذ من صوف وشعر
قوله انما هلكت بنو اسرائيل اي حين اشارة الى ان الوصل لانه حين ما عاب بني اسرائيل
ضمنوا ان يستحل له وهلكوا بسببه قوله حين اتخذ هذا اشارة الى ان الذي صنعت
المرأة كانت اتخذت من الصوف والشعر والوبر وحديث جبير بن مطعم عند الجمهور
الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او لا ويؤيده حديث جبير بن مطعم عند ابي داود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم قلت
هذا الذي قاله غير مستقيم لانه يفيد بوصل الشعر والكبة يحمل الجمهور من جهة
الجمهور نعم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب
الذي يجعل الحديث المفيد لمن يدعي الاطلاق في المنع فيقول ويؤيده حديث
جابر بكلمة يؤيدها لمطلق المقيد ونقل ابن عبد البر عن كثير من اهل الحديث ان المنع
من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرا بغير الشعر من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي وبه قال الليث وقال الطبري لا يجوز اختلف العلماء في معنى نهيه
عليه الصلاة والسلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم لا بأس عليها ان تصل شعرها
بما وصلته به من صوف وخرقة وشبه وغير ذلك روي ذلك عن ابن عباس وام سلمة وام المؤمنين
وعائشة رضي الله عنهم وسئل ابن المسيب عائشة المؤمنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة قالت ابراجاء الله وما بأس بالمرأة الشابة تتخذ في شبيبتها
قائما عند الحديث بالطل وتروى بالجوزة وانها شرع
بيدها عليه بالدر عمر المنبج الزاي وسكون الحاء المهملة وتخفيف الراء حمدوا
وهي التي لا شعر لها وقال قوم لا يجوز الوصل مطلقا ولكن لا بأس ان تضع المرأة
الشعر وعلى رأسها وضفائرها تصله به روي ذلك عن ابراهيم ص وقال لنا ابو
شيبة حدثنا علي بن مسهر حدثنا فليح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ش ربيع ابي شيبة هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي احد عثمان الكوفي والقاسم روى عنه البخاري ومسلم روى عنهما
عنه معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المودب البغدادي وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة
ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به وزينب بنت
ابي سلمة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وصدر هذا الباب
الحديث في المستخرج من طريق ابي ابي شيبة ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن محمد بن عرعرة
قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي
الله عنها انها حدثتها الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان
يصلوها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن يناق بفتح الياء اخر الحروف وتشديد النون
واخره قاف كان اسمه يحيى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق وهو
الشيء الحسن العجب فسميت بهمزة كلمة فيه بعد عظيم وهذا يعرف من ليس له
به في علم الصرف والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة نشأ عند عثمان وكان
كثير الرواية عن طاوس ومات قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان الدار بن ابي الحجي
والحبة قد تضم في الحاء في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية وانه اخرجه هناك
عن خلاد بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله فتمعط اي تناثر وتساقط شعرها
من كامد نحو تقول اذا يصلوها اي يصلوا شعرها ص نا بعد عن ابان عن صالح عن
الحسن عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ش ابو اسحق هو محمد بن اسحاق وابان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة والنون بن صالح بن عمير القرشي والحسن هو ابن
مسلم المذكور وصفية هي بنت شيبة المذكورة ص حدثنا احمد بن المقدام حدثنا فضيل
بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثني ابي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحت
ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق رأسها وزعموا انها تشتهي ايصل رأسها فسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واحمد بن المقدام بكسر الميم والسكان القاف وبالدال المهملة سليمان ابن الاشعث
الجهني البصري وفضيل مصغر فضل بالضاد والمعجمة بن سليمان النميري البصري
في حفظه شيء لكنه قد تابعه ووهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر
البراء عند الطبراني ومنصور بن عبد الرحمن التميمي يروي عن امه صفية بنت شيبة
الحجبية والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب قوله شكوى اي وجع فتمرق اي تناثر
من المرق وهو خروج الشعر من موضعه او من الحرق وهو تشقق الصوان هكذا
بالراء في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني والمروي فتمزق بالزاي وهو رواية
مسلم ايضا وقال ابن التين روي فتمرق قال وبالراء اشبه قال وهو في الهروي
على صيغة المجهول ولا اعرف وجهه وانتصر به بطال على الزاي قوله سب اي شتم
منه على الشيء استخف اي حضه عليه قوله سب ما اصيبت الجملة وتشديد الباء الموحدة
ابن لفظ الرواية الاخرى ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته
فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة ش هذا طريق اخر في حديث اسماء اخرجه عنها هشام بن ابي ابي
عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام الاسدي
ابي اخرها ص حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة

والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
مقاتل المروزي هو ابو الحسن عبد الله بن المبارك المروزي وعبيد الله بن عمر العمري
والحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا عن سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله
قوله في اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهي ما حول الاسنان من اللحم
ولم يرد نافع الحصر بل قال مراده انه يقع فيه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة
قدمها فخطبنا فاخرج كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر ش حديث معاوية
هذا مضى في اول الباب وفيه من الزيادة سالت النبي في ذلك قوله الزور وقائله
الاثم الذور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم الوصل زورا لان الكذب وتغيير خلقة الله تعالى في صحيح
مسلم نهى عن الزور وفي اخره الا بعد الزور قال شعبة تفسيره هاتان تشربه
النساء شعورهن من الخرق ص باب
المتنمصات ش اي هذا باب في بيان ذم النمص المتنمصات وهو
جمع متنمصة وقال بعضهم المتنمصة التي تطلب النمص قلت ليس كذلك بل
معناه التي تتكلف النمص وهو ازالة شعر الوجه وقد مضى الكلام فيه عن قريب
وحكى ابن التين عن المتنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب حدثنا اسحق
ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله
الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب
ما هذا فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه
لقد وجدتيه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ش مطابقته للترجمة
في قوله المتنمصات واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير بن
عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله
ابن مسعود والحديث مضى في اول باب المتفلجات للحسن ومضى الكلام فيه هناك
مع بيان ام يعقوب قوله ما بين اللوحين اي المصحف قوله فتفلجي اي انتزعي بين الاسنان
وليس مع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن قوله لئن قرأتيه يقال وجد مطلوبه
اتباع الكسر وفي سورة الحشر ص باب الموصولة ش اي
هذا باب يذكر في بيان ذم المرأة الموصولة ص حدثني محمد حدثنا عبدة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ش مطابقته للترجمة في قوله
المستوصلة وعبيد الله هو ابن موسى وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وفي الكلام فيه ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا
هشام اخبرني فاطمة بنت المنذر تقول سمعت اسماء قالت سالت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها
وابي زوجها افاصل منه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقته
للترجمة في قوله والموصولة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عبيد
منسوب الى جد جده وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة بن
الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام الراوي واسماء
هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون
الصاد المهملة وفتحهما وكسرها وفتح الباء الموحدة بثرات حمر تخرج في الجلد مثل

الألوكة
www.alukah.net

وهي نوع من الجرو وفي رواية المستملي في اصابها بالتذكير على ارادة الحب
والمرق بتشديد الميم فقط واصله المرق فقلبت الواو ميما فادغمت الميم
في الميم من المرق وهو خزم الشعر من موضعه وفي رواية الحموي والكشميهني
فالمرق وفتح وهو خزم عن قريب ص حدثنا ابو سعيد بن موسى حدثنا المفضل بن دكين
حدثنا عنبسة بن جرير عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
لائما الموصولة وبه قال حدثنا موسى بن داود بن هلال الضبي الكوفي سكن جدة
ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين والمفضل بن دكين بضم الدال المهملة
وفتح الكاف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي كذلك وفي رواية المستملي
المفضل بن زهير وفي رواية بعض رواة الفربري المفضل بن دكين او المفضل
بن زهير بالتردد وسوسة خزم بالمفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو
المفضل بن دكين بن حماد بن زهير ينسب مرة الى جد ابيه وهو نعيم شيخ البخاري وقد روى عنه
بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع اخر عنه بالواسطة والحديث اخرجه
مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
او قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي هو قال عبد الله بن عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله الواشمة وعدها الاثنا
الثلاثة وتقول الغزالي عليه الصلاة والسلام عد هذه الاربعة في حروف اللعن
ولم يصرح به واوضحه ابن عمر بقوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
الروايات قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها وعلى
تقدير الرواية قال النبي لعن الواشمة ابو حازم وعلى هذه الرواية لا يحتاج
اليه ذكر شيء ولم يتعرض احد من الشراح الى حل هذا الوضع غير ان بعضهم قال في قوله
لعن الله النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعد به هذا التغيير الا ان كان امرا او لعن
الله على لسان نبيه او لعن النبي عليه السلام لعن الله تعالى به قلت ما بعدها قال لعن
ولم يتخذ له هذا الحال قوله والمستوصلة وفي رواية الشيخ ابو نصر ص
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى بالا لعن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ش حديث ابن مسعود هذا قد مضى في اول
الباب غير انه هناك اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن منصور
عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك عن سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم في المتن زيادة ونقصان وقد مضى تفسير هذا

ص باب الواشمة ش

اي هذا باب في بيان ذم المرأة الواشمة وهي التي تشم ص حدثنا يحيى
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم ش مطابقته للترجمة
في حق من قال من الوشم لان الوشم لا يحصل الا بالواشمة ويحيى اما ابن موسى
واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الكاف ابن منبه
والحديث مضى في الطب عن اسحاق بن نصر قوله العين حق اي الاصابة بالعين
حق لها تاثير ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان

قال

قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه فقال سمعته عن ام يعقوب عن عبد الله مثل
حديث منصور قوله وقد مضى هذا الحديث في باب المتنمصات وابن بشار محمد بن
بشار بتشديد الشين المعجمة وابن مهدي هو عبد الرحمن بن عابس فذكرت
عن قتيبة ما لفظه ش حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون
ابي ابي جحيفة قال رايت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم وثمن الكلب واكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث
مضى في البيوع عن ابي الوليد عن ابن عيينة قوله عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول
على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه ام لا خلافا
لمن قال كذلك وقد ذكرناه في البيوع قوله وموكله ابو المعطي لانه
يؤكله في الاثم كما انه يؤكله في الحمل

ص باب المستوشمة

ش اي هذا باب في بيان ذم المرأة المستوشمة اعلم ان الواشمة ص حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى عمر رضي الله
عنه بامرأة تشم فقام فقال انشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الوشم فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعته قال ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن ش مطابقته للترجمة
في حق من قوله ولا تستوشمن وجرير هو بن عبد الحميد وعمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير
والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ص تشم من
وشم وهو غرز الابرة في البدن حتى هما وذر الكحل ونحوه قوله انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين تقول نشدتك اي سالتك بالله كذا وذكرته اياه قوله
لا تشمن بفتح اوله وكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبنون الخطاب لجمع المؤنث
قوله لا تستوشمن اي لا تطلبن الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله
عنه اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبت في الاحاديث مع شدة عمر رضي الله عنه
ولو انكر عليه ذلك عمر لنقل ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ش مطابقته للترجمة في احد
الحديث ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث قد تقدم
ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ش مطابقته للترجمة في قوله
المستوشمات وعبد الرحمن هو بن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث قد
ذكر عن قريب والحديث مضى قد تقدم

ص باب التصاوير

ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير من حرمة استعمالها واتخاذها وهي
جمع تصوير وهي الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته وقد ذكر هذا
الباب والاحاديث المتعلقة به في كتاب اللباس وهو ان العرض من الباب
الزينة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة والصورة تجمع
الصور سيما اذا كانت في اللباس والاحاديث المتعلقة به هناك كلها من متعلقات
الصورة ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة عن ابن عباس كنى ابا طلحة رضي الله تعالى عنهم فالتقاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا تصاوير وادم هو ابن ابي اياس يروي عن عمرو بن علي الفلاس
ابو الحسن بن الحارث بن ابي ذباب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو راوية الصحابي عن الصحابي واخرجه
البخاري ايضا فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن سنان وفي الجهاد عن ابراهيم
ابن موسى وغيره واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه
قوله الملائكة ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون المكلف
بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي واخرجه قالوا المراد
بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل فاما الحفظة فانهم
يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الغائط والجماع كما جاء في حديث
فيه ضعف وقيل المراد بالملائكة بطون قريش ما لم يحدث ما يستغفر قوله بيتا المراد
به المكان الذي يبيت فيه الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك قوله
فيه كلب الظاهر فيه العموم وقال ابن القرطبي والنووي وقال الخطابي يشبه
منه الكلب الذي اذن في اتخاذه كالكلب الصيد والماشية والزرع واختلفوا
في وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب فقيل لكونه
نجس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي ينتقل بها
فانه يكثر اكل النجاسة وتتلطخ به فتنكسر هذا الاخير لان المختار ان الكلب
نجاسته متعلقة بالمنفذ الوارد فيه ولا يخلو بيت من النجاسات والسؤر ايضا لكن
النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب
الا في الكلب خاصة دون سائر الحيوانات النجسة قوله ولا تصاوير وفي
الرواية التي تقدمت بعد الخلق ولا صورة بالافراد وقال الخطابي المراد من الصورة
التي تكون من الصور التي فيها الروح فاما ما يقطع راسه او لم يبلغ به الوطر داخل في
اباحة فاذن في ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
تخصيص الحديث الاخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يخرج الا في الاسفار والمعتمر يتصور بصورة
الله عليه وآله لا تصحبه الملائكة وهم وفد الله عز وجل فان قلت قال الله
تعالى عند ذكر سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقال مجاهد
كانت صورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج
اخرجه عبد الرزاق قلت كان ذلك جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال
الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين منهم على هيئتهم في عبادتهم ليتفرجوا
كعبادتهم فجاز عنا بالنبي عن ذلك ص وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبيد الله سمع بن عباس سمعت ابا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا التعليق وصله ايضا نعيم بن المستورد من طريق ابي صالح كاتب الليث
عن الليث وفائدة هذا التعليق الاشارة الى تصريح ابن شهاب وهو الزهري
بتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس وسماع ابن عباس
من ابي طلحة وسماع ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص

باب عذاب المصورين يوم القيامة ش

اي هذا باب في بيان عذاب الذين يصنعون الصور يوم القيامة ص حدثنا
الحميدي نا سفيان حدثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن

نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحميدي مر عمر وسفيان فهو سفيان بن عيينة وهو ابن عيينة والاعمش
هو سليمان ومسلم هو ابن الصبيح ابو الضحى وقال فيه ابو الضحى وخوذ الكرماني
ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية
مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عند ابي العلى قلت لم يستبعد
الكرماني هكذا ايضا قال لمسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون البطين فانهما
يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني والافرج
بعد الاستثناء لان كلا منهما شرط البخاري والعجب من هذا القائل انه
غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم هو استدلال
مردود لان رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم رواية البخاري عنه لوجود
الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الاجدع ويسار هو ابن نمير صحفي
الهمزة بالمثناة المدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخادمه ولم يرو عن عمر
وغيره وروى عنه ابو وائل وهو من اقرانه وابو اسحق السبيعي وهو ثقة
ولا يظهر له في البخاري غير هذا الموضع والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن
ابن ابي عمر واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حرب وغيره قوله في
صفته الدار مشهورة قوله تماثيل جمع تمثال تكسر التاء وهو اسم من التمثال
مثل بالتخفيف والتمثيل اذا صورت شيئا لا فرق بين الصورة والمثال
والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه
وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او نقوشا في ثوب
او حائط قوله ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون هكذا وقع في
مسند الحميدي عن سفيان يوم القيامة وروى ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
اشد عذابا وقال ان الحميدي حدث به على الوجهين وان ابا بكر حدث به الحميدي في مسنده
هو الطريق المتقدمة ومعنى قوله عند الله اي في حكم الله ووقع لمسلم في رواية
من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله
المصورون كذا وقع عند بعض الرواة وعند الاكثرين المصورون وجمعوا بان
من رواية من اسم ان اشد وجمعها ابن مالك على حذف خبر الثاني والتقدير
ان من اشد الناس عذابا الناس الخ واخرجه الطبري من طريق هناد شيخ مسلم وهو كون المصورين
اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي
ان يكون المصورون اشد عذابا من آل فرعون قلت اجاب الطيبي بان اضرار
هذا من يصور ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى وهو عادة فرعون لكن لا مضرة
فانه يكون عاما في غير فرعون فقط وفيه نظر وقال القرطبي ان الناس الذين اضيف
اليهم اشد لا براءة لهم من ان يدخلوهم وهم الذين شاركوا في المعصية
المتوعد عليها بالعذاب فمن عون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن
اقتدى به في مثل ذلك كان اشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالته وفسقه ومن
صور صورة فان روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها للعبادة وقيل
الرواية ثابتة بانهم من وجد فيهم الوصف على وان كان من تعمل التصوير
من اشد الناس عذابا ان كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي
اختصاص آل فرعون بمائة العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم
يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقيل الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا اشكال فيه لانه يكون مشركا في ذلك مع الذي عوقب ويكون فيه دلالة على
عظم كفر المذكور وان كان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة
ويكون ذلك الاعلى عظم المعصية المذكورة وفي التوضيح قال اصحابنا وغيرهم يحرم
صورة الحيوان حرام سواء الخشب وهو من الكبائر وسواء استعمله لابهته او لغيره
تحريم بكل حال لانه يشبه مضاهاة لخلق الله سواء كان في ثوب او بساط او دينار
او درهم وفلس وانا او حليه وما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس
بحرام وسوى في عن الحديث بالظل ولا لا ظل وبمعناه قال الجمهور العلماء مالك
والشافعي وابو حنيفة وفيه هو وقال القاضي الاما ورد في لعب البنات وكان مالك
يكره شراءها كذا ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ش حديث
للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن ابي بكر بن ابي
شيبة وعنه قوله احيوا ما خلقتم ايجعلوه حيوانا روح وهذا الامر يعجز
ابن الجبير ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم ص باب نقض الصور
ش اي هذا باب في بيان نقض الصور والنقض بفتح النون وسكون القاف
وبالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تغييره وهيئته بكسر فحكم ص حدثنا معاذ
ابن فضالة حدثنا هشام عن حبيب بن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله
عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب
الا نقضه ش حطان بفتح الحاء وتخفيف الطاء هو معاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال
المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي وحبيب هو حبيب كثير وعمران بن حطان بكسر المهملة الاولى وشد الطاء
وبالنون السدوسي والحديث اخرجه ابو داود في النسائي عن موسى بن اسماعيل
واخرجه النسائي في الزينة عن اسماعيل بن مسعود الجحدري قوله يترك بالرفع
وبالجزم بدلا مما قبله قوله فيه تصليب قال الكرماني اي النصارى وبمكان الصليب
لبقاء شيء صليب اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال بعضهم
التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية
بالصورة تلك مما ذكر لا يكون ذلك التصاليب جمع تصليب لما جمع صليب وفي
في رواية الكشميهني تصاويب بدل تصاليب قوله نقضه اي كسره وابطله وغير
صورته كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي الاصفهاني بالقاف والضاد
المعجمة وابي الموجدة المفتوحات وجمعها الجمهور شراح المصابيح وردوه الطيبي
وقال رواة البخاري صنيعه والاعتماد عليهم وفي ص حدثنا موسى حدثنا
عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا ابو زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فرأى
اعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم
من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فغسل يده
حتى بلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال منتهى الحلية قوله ليس فيه فنزعن الى النقض ولم يبق مطلقا بل فيه حفظ
الصور فقط وموسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعمارة بضم العين هو
ابن القعقاع وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قوله دارا بالمدينة هي لمروان
ابن الحكم ووقع في ذلك في رواية مسلم وفي رواية له دار بني سعيد
ولمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان
ابن الحكم يتناوبان امرة المدينة لمعاوية بن ابي سفيان والرواية الجازمة اولى

قوله

قوله سمورا ابو شجاعا سمورا وهو اسم فاعل من التسمير واستعماله على انه
مفعول راية اعلاها اي اعلا الدار اراد سقفها قوله يصور على صيغة المعلوم
من المضارع في محل النصب على الحال معناه يصنع الصور وقال الكرماني بصور
بلفظ المجهول وتصوير بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم وهو بعيد قلت
لم يبين وجه بعده ولا بعد اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قوله ومن اظلم ممن
ذهب يخلق اي فلا احد اظلم ممن قصد حاله كونه يخلق اي يصنع ويقدر كخلقي وفيه
حذف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الى
اخره ونحوه في رواية بن نضيل فان قلت كيف التشبيه في قوله كخلقي قلت
التشبيه لا يحرم له بهيئة لخلقي فقال ان الصورة لا من كل الوجوه فيقال لكافر
اظلم منه واجيب بان الذي يصور الصنم للعبادة مهوكا من مهو هو اي يبر
عن ابعلي سبب الكفار لزيادة قبح كفره قوله حبة اي حبة فيها طعم تؤكل
بتشبع بها كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الصغيرة
والمراد من خبيرهم تارة خلق الجماد واخرى خلق الحيوان قوله ثم دعا اي ابا
هريرة بتوضيح بفتح التاء المثناة من فوق وهو اناء كالطست قوله من ماء قال
بعضهم اي هذا قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اي
قوله بتور وبما وكلمة من بمعنى الباء كافي قوله تعالى ينظرون من طرف خفي
قوله فغسل يده عسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له قوله فقلت
يا ابا هريرة القائل ابو زرعة الراوي قوله اشيء سمعته اي تبلغ الحالي الاطلاق
الا بعد منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي ضمن يبلغ معنى يترك
وعدي بمن اي يتركن المؤمن الحلية ميلنا يتركه الوضوء منه وقال ابو
عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله
تعالى يحلون فيها من اساور ص باب من رجح ش التصاوير
ش اي هذا باب في بيان ما وجه على صيغة المجهول اي دوس بالاقدام
واهين من التصاوير ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعته
عبد الرحمن ابن القاسم وما ابديته يومئذ افضل منه قال سمعت ابي
قال سمعت عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
من سفر وقد سترت سترا فيه تصاليب في علي سهوة له فهتكه فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين ش سهوة بفتح السين المهملة
من قوله وسادة لانه يرتفق بها ويضطجع وتقدم في باب المظالم قالت فاعتدت
منه نمرقتين المنمرقة الوسادة التي يتكأ عليها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث قد مضى في المظالم في ما
هل تكسر الوسادة ومضى الكلام فيه قوله من سفر بضم السين المهملة كان عزوة
تبوك وروى ابو داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك قوله بقرام
بكسر القاف وبالراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من
صوف ملون يجعل في الهودج او يغطى به قوله سهوة بفتح السين المهملة
وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة تكون بين بيت البيوت وقيل الكوة وقيل
الدف والطاق وقيل هو بيت صغير مخدر في الارض شبه بالخزانة الصغيرة
وقيل اربعة اعمدة او ثلاثة تعارض ببعض يوضع عليها الشيء من الامتعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل انه يبقى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فان كان وسط
البيت تنور السهو وما كان داخله فهو مخدع فقيل دخلت في ناحية البيت وقيل هتكت
ابو تطست وكان مخدعا في رواية ثابت اخرجها ان عمر عن عائشة قوله يصلون هو بيان
لحيث السؤال وساقه ابو حمزة ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من سفره وعلقت
درنوكا فيه تماثيل فامر بنزعه فنزعته وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن عبد الله
بن داود الخريبي الكوفي ثم البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف ويقال درموكا
بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط وقال الخطابي
هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله وكنت
اغتسل الى اخره اورده هنا اعتبر حديث حديث التصوير وهذا حديث
مستقل فانه اورده في كتاب الطهارة ووجه ذكر عقيب حديث التصوير هو لانه
سمعه على هذا الوجه فاورده مثل سمعه وقال الكرماني لعل الراوي كان لا
مصلحا بالمغتسل او يحسب سؤال او غيرذلك

باب من كره التصاوير

التصاوير ش اي هذا باب في بيان من كره التصاوير على شيء عليه صورة ولو كان رقما
وبينهن ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم على الباب
فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنبت قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها
قالت ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال الملائكة
لا تدخل بيتا فيه الصورة ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه الصلاة والسلام
انكر على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة التصاوير
على الصور وروى ذلك عن ابي الدرداء وسعيد بن جبير وبعض الشافعية
وقال الطحاوي يذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما لا
ينوطه عن ذلك وبينهن وما كان ملبوسا وكره هؤلاء ذلك كونه في البيت واحتجوا
فيه بما ذكره البخاري وحديث ابي هريرة الذي مضى في الباب السابق وجريرية
في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور
والاناث وكذلك اسماء والحديث اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
الحديث وفي لفظ له قالت فاخذ فجعله وسادتين وكان يرتفق بهما في البيت قوله
النمرقة بضم الميم والنون والراء وبكسرها وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات والوسادة
الصغيرة قوله وتوسدها اصله تتوسدها فحذف احدى التاءين وقال الكرماني
وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد وقد دل حديث الباب على انه لا يؤذن في تحريم
التصوير بل الذي تكون الصورة الماثلة اولا ولا يبين ان تكون مدهونة او منقوشة
او مصنوعة او مستوجبة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه قبيح بتصويره فقال
بعضهم وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التناقض لان الذي قبله يدل على ان
عليه الصلاة والسلام استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعلق من الوسادة
وهذا الذي يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة كما ذكرنا الان وفيه فجعلته مرفقتين فكانا يرتفق

بهما

بهما قوله البيت محمد ابن ابي علي انه استعمل ما عملت فيهما وهما المرفقتان غاية ما في
الباب ان البخاري لم يروه هذه الزيادة والحديث حديث واحد وفي كل هذا التقابل
عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الماودي ان هذا الحديث ناسخ لجميع
الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ
ورد عليه بان النسخ بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ص حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة
قلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اليس اخبرنا زيد عن
الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ش هذا الحديث
اخرجه البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن وهب في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابو
داود كلاهما عن قتيبة به واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم قوله
فيه صورة كذا في رواية كريمة وعند غيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا الستر
الاسود ويقال بن اسود ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت تربته وكان عمها ولها
كنية ابن زيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلاة
من رواية عثمان رضي الله عنه قوله يوم الاول هو ما فاته الحضور الى صفة
المراد به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول قوله حتى قال ابو زيد
ابن خالد الذي قال بفتح الراء وسكون القاف وفتح الشين المعجمة الهلالية وقال الخطابي
الصور هو الذي يصور اشكال الحيوان والتماثيل الذي ينقش انسانا او الشجر
ونحوها فاما ما كان رقما لا يكون من هذا الوعيد وان كان عمله حراما لانه يدخل هذه البيت بكونها
خلا فيما يشتمل الغلب بما لا يبقى وقال الطبري يحتمل قوله الا رقما في ثوب
انه اراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى وقال لو اكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان يستر ولم يكره ما يوطأ وبعد ذلك كونه في البيت واحتجوا
وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ وبعد ذلك سعيد بن ابي وقاص
لهذا هذا اوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه رضي
الله عنهم وانما نهى الفارغ اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي
عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في
ثوب للضرورة الى اجتناب الثياب فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيمه
ما يمتهن ونهى النهي فيما لا يمتهن ص وقال ابن وهب اخبرنا عمرو هو ابن الحارث
حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي قال عبد الله بن وهب الى اخره وذكره هنا معلقا ووصله في بدء الخلق ص

باب كراهية الصلاة في التصاوير ش

اي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب الذي فيها
التصاوير وقد ذكرت في شرح هذا هنا ذكر كراهتها وهو لا يبين اقوى ما اشد ص
حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي

انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة فستر به جانب بيتها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الآن واذا قلنا ان الكلام في الترجمة بمعنى ان الب
يكون المطابقة حاصلة كما بينه في عمران بن ميسرة ضد الميسر وعبد الوارث هو ابن
سعيد والحديث مضى في الصلاة عن ابن معمر **قوله** قرام بكسر القاف هو الستر وقد
مر عن قريب **قوله** اميطي من الاماطة وهي الازالة قلت هذا الحديث بعد علي اذ
صلى الله عليه وسلم اذ تزوجها وصلى وحديث عائشة في الخمرة ان عليه الصلاة والسلام
لم يدخل البيت الا وفيه الستر المصور اصلا حتى نزعه قلت الجمع بينهما ان هذا كان فيه
تصاوير ذوات الارواح وحديث انس كانت تصاوير من غير الحيوان وفيه مسئلة
العلة بينهما التزام الخشوع في الصلاة تفريغ البال لله تعالى ونفاية ترك التشويش
لما يشغل المصلي عن الخشوع وعند الشافعي ان ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة
في امور الدنيا لا تنقطع صلاته **ص باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل فيه الخ **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال حدثني عمرو هو ابن محمد عن سالم عن ابيه قال وعد النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل عليه السلام فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
عليه الصلاة والسلام فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة
والكلب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم
سيدهم هو ابنه وهو بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في بدء الخلق فيما بعد اذا
قال اخرجه البخاري وكذا اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا الخ **قوله** جبريل مر فرع لان قاعدة
وعده **قوله** فراث عليه اي ابطأ عليه وفي رواية مسلم زادت عائشة في ساعة يأتيه فيها
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي فلقي جبريل عليه السلام خارج
البيت **قوله** فشكى اليه اي فشكى النبي الى جبريل عليه السلام قوله ما وجد اي من
انتظاره وكان انتظاره وقته وكان تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ص باب من لم يدخل بيتا فيه صورة** **ش** اي
هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صورة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله ماذا
اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال
لهم احيوا ما خلقتم وقالت ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه
للرجال وفي الكلام كله ايضا في اول باب من كره ان يصلي على الصورة وفي الملائكة
فيه هناك وفائدة ذكره هنا وفيه اسئلة وفيه اسئلة وفيه تراجم واختلاف الرواة **ص**

٧ باب ٧ من لعن المصور ش

اي هذا باب يذكر فيه من لعن الخ **ص** حدثنا محمد بن
المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى
غلاما حجاما فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب
البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور **ش** مطابقته
للترجمة في آخر الحديث وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه

وابيا

وابيا حجيفة وهب وقد مضى الكلام فيه هناك والنبي الزائدة **ص باب**
من صور كلفه يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **ش** اي هذا
باب يذكر فيه بيان ذكرنا من صور الخ وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسائي
باب بلا ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب **ص** حدثنا عباس بن
الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد سمعت التغلبي انسا بن مالك يحدث
قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سئل قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في
الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وعباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وهو ابن الوليد الدمشقي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد هو ابن عروبة والتغلبي بالتاء
والضاد المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم وعن ابي بكر بن ابي شيبة فيه باب
ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما كان كذا كنت جالسا عنده
رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادن مني فدنى الرجل فقال
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث
قال وليس بنافخ اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق وفي رواية سعيد
ابن ابي الحسن قال اسمعه يقول حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال
حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله فيه دلالة على ان المصور لا ينقطع تعذيبه لانه كلف
ان ينفخ في تلك الصورة وجعل غاية عدم انه لا يقدر ان ينفخ فيها الروح واحيوا ما لبس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة
ثم اجاب بان هذا مجاز عن من يكثر من التصوير كالذي يصور الاصنام ليعبد من
دون الله وانه كما لا يقدر على نفخ الروح فيما صور كذلك يصور الاصنام ليعبد من
المطلقة حتى يصير تلك الصورة حيوانا كاملا فيها الروح على المراد به وجود الحياة
هو الاول فان قلت ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من
حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
بيتا فيه الحديث وفيه فلا يزال يعذب حتى تنقطع الصورة ولا تنقطع **قوله**
هذا الاصح فانه من رواية محمد بن ابي الزبير عنه عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال فيه رجال
من المجاهيل وذكر له حديثا موضوعا **ص باب الارتداف على**
الدابة ش اي هذا باب في بيان جواز الارتداف وهو ان يركب راكب الدابة
خلفه عنوان وقال الكرماني ما وجه مناسبة الباب بالكتاب يعني مناسبة هذا
الباب بكتاب اللباس قلت الجلب جنوله الفرض منه الجلوس على اللباس المناسبة
بذلك وقال بعضهم بعد ان طول بما لا فائدة فيه ان الذي يرتدف لا يلبس السقوط
فيكشف ستر فخذه فيتخلف الحرمة ان الارتداف من السقوط واذا استقط
فلبسا دون الى السقوط قلت هذا الجواب في غاية السقوط وما اسعى تخصيص الموتى
بالبس من السقوط وكل منهما مشترك في هذا المعنى على ان الراكب وحده قد
يسقط ايضا من السقوط وما قاله الكرماني وجه واما لا يخلو عن تعسف
ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان عن يزيد عن بشر بن يسار عن ابي هريرة
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حماد على الكاف عاب قطيفته فذكيه وارد فساء وراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحاق هو ابن عبد الله بن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي والحديث طرف من
طويل مضى في الجهاد عن قتيبة وفي الطب عن يحيى بن بكير وسيأتي في الادب والا
ستيذان ومضى الكلام فيه قوله وقطيفته وهي الدثار المخمل والعذكية صفة منسوبة
اليه فنك بفتح الفاء والذال المعجمة وهي قرية بخيبر وفيه تقوية بخبر ومنه شرد عنه الارنداف ص ٥٥
باب الثلاثة على الدابة ش اي هذا باب تركب الانفس الثلاثة على دابة
واخرج ابو بشر وعبيد فان قلت روى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه
لا يركب الدابة فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل ذا الجلاد ابي رافع ثلاثة
على فيل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق
ابي هريرة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجرين قطنة لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا
ان نركب الثلاثة على الدابة واخرج الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا
رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم قلت حديث جابر باطل حديث صفية
وحديث ابي فكيهة اسناده لين وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع
المتصل وحديث ابي هريرة غير مرفوع وحديث المهاجر ضعيف وحديث علي موقوف
ورفعه ما بلغه ذلك فاخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم
بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني عن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن
عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا طالت وقد اجمعوا بين مختلف
الحديث في ذلك ان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار وان الجواز
محمول على الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة والبغلة قلت مختصر الجواب ان كل ما جاء
من اخبار النهي عن ركوب الثلاثة مرتفعة لا يثبتها وحديث الباب وما شاكله ص
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله ابناء عبد المطلب حمل واحد بين
يديه والآخر خلفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء
والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج اغاثة بين عن معلى بن اسد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة ابي لحن قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يعني في الفتح قوله غيلمة مصغر الغلمة جمع غلام وهو شاذ والقياس غليمة
وقال ابن التين كانهم صغروا غلمة على القياس وان كانوا لم يبلغوا ابان غلمة قال
وتظهر اهميته قوله بني عبد المطلب لكونهم من ذريته وجاء في الحديث الذي
بعده تفسير الابناء المذكورين ص باب حمل صاحب
الدابة غيره بين يديه ش اي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره
بين يديه يعني اركبه فوراءه ص وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة
الا اذا اذن له ش هذا التعليق ذكره الشيخ وهو لابي ذر عن المستملي وحده
والبعض المبهم هو عام الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا
اخرجه الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثنا عبد الله بن بريدة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول
الله هل اركبه تاخذ الرجل فقال عليه الصلاة والسلام لانت احق بصدر دابتك الا ان
تجعله لي فقال قد جعلته لك فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا
والحاكم من مسند ابي خباب وصححه واخرجه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن
جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة كنت ارسله اخرجه
ابن ابي شيبة وقال صاحب التوضيح كان البخاري لم يرض حديث بن بريدة وذكر

حديث

حديث بن عباس ليدل على معناه قلت الظاهر انه ما وقفت على حديث بن بريدة
وكيف لا يرضى به وقد اخرجه عن الكبار اصحاب الشاذ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الوهاب حدثنا ايوب ذكر الاشر الثلاثة عن عكرمة فقال قال ابن عباس ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه او قثم خلفه والفضل
بين يديه فايهم اشر وايهم خير ش مطابقته للترجمة في قوله وقد حمل قثم بين يديه
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والحديث من افراده
قوله ذكر بالصيغة المجهولة قوله الاشر الثلاثة اي على الدابة هكذا في الاصل
واللام في الاشر رواية الحموي وفي رواية المستملي ش الثلاثة بدون الالف
واللام وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف في اوله وقال الكرماني ما ملخصه
ان فيه ثلاثة اشياء غريبة الاول انه المشهور من استعمال هذه الكلمة انه يقال شر من
ولا يقال اشر واجيب ان فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل والثالث
انه افعل التفضيل لا يدخل الا باحد الوجهين الثلاثة ولا يجوز جمع الثنين هنا وقد
جمع هاهنا بينهما والجواب عن الاول ان الاشر والاخير ايضا لغة فصيحة
جاء في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وعن الثاني ان المعرف منه
كالمعرف في الحسن الوجه والصاحب الرجل والواهب المال وعن الثالث ان الاشر
في حكم الشر ورفع الاشر الثلاثة يرفعهما على الابتداء والخبر اي اشر الاربعة
هو الثلاثة وح فمعنى ايهم اي الركبان اشر وايهم اخير قوله فقثم بضم القاف وفتح
الثاء المثلثة المخففة بن العباس الهاشمي كان اخير الناس عهدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم دفن بسمرقند استشهد بها وقيل بجرجان وقيل بسمرقند الاول اصح وقيل
في الكمال في المعروف كما ذكره له في غير الصحابة وان البخاري روى له وليس كما
ذكره وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر محرول عن قاثم وهو المعطي غير مشرف
للعدل والتقوى قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين حين انهزم الناس ما بين الشام سنة ثمان عشرة على الصحيح قوله
او قثم خلفه شك من الراوي قوله فايهم شر وايهم خير هذا الكلام عكرمة يريد
به على ما ذكر له شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب
الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر والوخر فانكر عكرمة ذلك واسنده
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يكون نسبة الظلم الى احد منهم
لانهما حكما بحمله صلى الله عليه وسلم ايا هما ص

باب ارداف الرجل خلف الرجل ش

اي هذا باب في بيان جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة ووقع
في كتاب بن بطال باب بلا ترجمة وحمل حديث الباب الارداف ونوقش فيه
مع حديث اسامة كان اولى ص مطابقته للترجمة في قوله انا رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا يتشدد اليه الاقلي بن يحيى النهري في الحديث
اخرجه حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على
عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة
في قوله انا ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمام بتشديد الميم الاولى بن يحيى
البصري والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن موسى
ابن ابي عائشة واخرجه مسلم في الايمان عن هداب بن خالد وهو هداب به واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين
فزيدت فيه الالف وربما تزاد الميم ايضا وهو مضاف الى جملة وتحتاج الى جواب
قوله ردفه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء في رواية بكسر الراء وسكون
الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب واصله من ركوبه على الردف وهو
العجز وقال بن سيدة وحض بعضهم عجيزة المرأة وردف كل شيء مؤخره والردف
ما تبع النبي والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراك
وهو ردفك ورديفك والمؤنث منهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء جاء بعد شيء
فقد ردفك وتقول في القوم نزلوا بهم اي قربوهم لهم اعظم منه والردف موضع
ركب الرديف وهذا يردف ذا ويردف ذا ويردف ذا وانكر بعضهم يردف وقال
انما يقال لما يردف وارد فته اذا ركبت وراءه جبيت جبوة ومنه قوله عز وجل
مردفين قال ابو العرب تقول جبيت مردفا فالمعنى اجبيته جبوة وجاء القوم
حرادى فيين والرداف جمع الرديف وجاء القوم رداف اي يتبع بعضهم في الركوب واردف
الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك وتزاد في الاشياء اذا تتابعت
وفي كتاب الارداف لابن سنده اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة
اثنتي عشر نفسا ستة من الثلاثين منهم اولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو عمير بن وقاص
بن سعد بن عبادة وصفية وام صبية الجهنيتين قوله ليسق بفتح الياء وبسكونها الاخرى الرد
المراد به السائق في شدة فزيه البعير ليكون وقع في نفس السامع بضبط قوله
واحزه بوزن فاعله وهي المرة التي يستند اليها الراكب من خلفه والرجل يفخر الرجل
ومشكوة المهملة الكور وهنا وهو للناقة كالسرج للفرس قوله لبيك قد مر تفسيره
في الحج قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك ساعة بعد مساعدة وتكرير قوله
لبيك معناه التأكيد للاهتمام بما جاء به قوله ما حق الله الحق الشيء الثابت وباتي بمعنى
خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قوله اذا فعلوه اي اذا اداوا حق الله
فالمراد حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد احقا شرعيا
لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة ولكنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا
من هذه الجهة والثاني ان يكون عبر عن ذلك بالمشاكلة وهو نوع من انواع البديع
الذي يحسن به الكلام

ص باب ارداف المرأة خلف الرجل

ش اي هذا باب في بيان المرأة خلف الرجل على الدابة هذه الترجمة هكذا
هي في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ارداف المرأة خلف الرجل اذا احرم بالحج
كون الرجل المحرم من المرأة وزوجها يمشي ذهبا على انه صفة الرجل ص حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة اخبرني يحيى بن ابي
اسحق قال سمعت انسا بن مالك رضي الله عنه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر واني لردفه ابي طلحة وهو يسير ويمشي بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زقاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عثرت الناقة فقتلت المرأة فنزلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا امكم فتشدد الرجل وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما دنوا من ابواب المدينة قال ايبون تائبون عابدون حامدون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والصباح بتشديد الباء الموحدة المعنى ابي ويحيى
ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي

البصري

البصري والحديث قد مضى في الجهاد عن ابي معمر ومضى الكلام فيه هناك قوله
ردفت ابا طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله فقتلت المرأة
بالنصب على ابي احمد على الرفع كما مر قوله وقعت المرأة وهي صفية بنت
حيي ام المؤمنين قوله فنزلت بلفظ المتكلم قوله امنا امكم انما قال ذلك ليذكرهم انها
واجبة التعظيم قوله فشددت الرجل قائله انس وهو الذي نزل وشد الرجل
وفي اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك
ابو طلحة وان المركب من فعله قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف
فيه على يحيى بن ابي اسحق رواية عن انس فقال شعبة عنه ما في عن البراء
وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما ذكره في الجهاد وهو المعتمد
فان المتصلة واحدة وتخرج الحديث واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك صغيرا
مميزا عن مقاطع هذا الامر ولكن لا يمتنع ان يسأل عنها ابا طلحة زوج امه على
شيء من ذلك فيخبره ابو رفع الاشكال

ص باب استلقاء الرجل على الاخر

ش اي هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع رجليه
على الرجل الاخر وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وجه انه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه او من جهة مناسبة
الطهر للباس او للسلام ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد
حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
يستلقي في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ ابي جرير
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري المازني يروي عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد اخرجه عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الى آخره واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي واخرج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري
والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مخلد ومحمد بن الحنفية وغالبهم اخرجوه فقالوا
يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فاحتجوا فيه
بما رواه مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله عليه الصلاة والسلام
وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله عليه الصلاة والسلام على وجه
الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
ولا يجوز ان يخفى عليهم النهي في ذلك ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

سقطت البسملة عند البعض قوله كتاب الادب اي هذا كتاب في بيان الادب
وله انواع مستركها وقد قلنا فيما سبق ان الكتاب جمع الابواب والابواب
تجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل غير انه يذكر في بعض المواضع
لفظ باب كذا مجردا وهو عنده بمنزلة الفصل فيقال فيه قيل اما الادب
فقال الفراء ان يجتمع الناس اليه لادبه فانه كان اديبا كما يقال كريم اذا كان
كريما والادب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه وكانت

بابه يعني الحد الذي يقال ادبه الوجع تاديبا فتوجع وتبفتح الدال والحلم سوء يكسر
المال وذلك لانه يرد اليها لرجوع الى الادب فكثر استعماله بالتشديد والادب الدعا
والادب الداعي وفي كتاب الدامجي الجيد يحوي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال
ابن طريف في الفضائل ادب الرجل وادم بضم الدال وكسرها ادبا صار اديبا في خلق
او علم وقال الجوهري الادب ادب النفس والدرس وتقول ادب الرجل فهو
اديب وفي المنتهى لابي العالي استاذه الرجل يعني تادب والجمع ادبا وعن
ابي زيد الادب اسم يجتمع عليه الرياضة تحمود تخرج بها الانسان في فضيلة
من الفضائل وقيل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاحتراز عن مكارم الاخلاق
وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك
فافهم **ص باب** البر والصلة وقول الله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا **ش** اي هذا باب في ذكر البر والصلة البر الاحسان ومنه البر
في حق الوالدين وهو في حقهما وحق الاقربين من الارحام من المعروف وهو
الاساء اليهم والتنبيه لحقهم جهاد بريد فهو بار وجمعه بررة وجمع البر
ابرار والصلة هي صلة الارحام وهو كناية عن الاحسان الى الاقربين
من ذوي الرحم كالاب والاخوة والتعطف عليهم والرفق بهم والتوعاية
لاحوالهم وكذلك ان بعد وان اساؤا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه
يصلها وصلا وصلة واصل الصلة وصلة فحذفت الواو بينما الفصلة وعوضت
عنها الهاء فكانه بالاحسان اليهم فوصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة
والصهر وقوله باب الجملة خبر هكذا وقع للكل الرواة وحذفه بعضهم لفظ
البر الصلة واقتصروا لتنبيه على قوله كتاب البر والصلة الى اخره **قوله**
وقول الله الى الجنة عطف على ما قبله من الجمل ورد بالاضافة هذه وقعت بلفظ
عند الحذف في المكتوب وفي الاحتمال اما التي في المكتوب فموقوفة له
تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك
به علم الاية واما التي في الاحتمال فموقوفة له تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها الاية وفي لقمان ايضا ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية والمراد هنا الاية التي في العنكبوت
وسبب نزول هذه الاية ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
نزلت فيه الاية المذكورة في خاصة كنت رجلا بارا بامي فلما اسلمت قالت
يا سعد ما هذا الذي احدثت تقدعن دينك هذا والله لا اكل ولا اشرب ولا اظل
سقف حتى اموت فتعير في بها يا قاتل امه فقلت لا تفعلي يا امي فاني لا اترك
ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تاكل فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما اخر وليلة
لا تاكل فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما اخر وليلة كذلك فلما رايت ذلك منها قلت
تعلمين والله يا امه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني
هذا فكلي ان شئت او لا تاكلي فلما رات ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان
والاحقاف وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبر ميتهما ويحسن اليهما ولا يهجر
في الشرك قلت اسم ام سعد بن ابي وقاص المذكورة حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها نون بنت سفيان ابن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب
لان امية لم يعلم اسلامها وانتقلت الاية الكريمة الوصية للوالدين والاوسط فيهما
ولعلهما كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك **قوله** حسنا
نصب بنزع الخافض اي بحسن وقرا حسنا على تقدير ان تحسن احسانا
وحسنا اسم في البر **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار

اخبرني

اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى
بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين ثم قال ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان قوله باب البر هو بر الوالدين والاية ايضا بر الوالدين وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي والوليد بن عيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف
بعدها زاي ثم راء وقع لبعض الرواة العيزار بالالف واللام وقال الدولابي
عيزار اخي كنيته هو بن قدر ثم اسم الراوي عن الصحابة وهو حاجب بن وكان شيبة بفتح
كنيته ابو عمرو والشيباني اسمه سعد بن اياس الشيباني بن شيبان ابن ثعلبة
ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وعاش مائة وعشرون سنة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة لوقتها وبين هذا الاسناد والمتن
فان قلت قد تقدم في باب الايمان ان اعلام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال
اذ ومنه هما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب قلت الفرق الاختلاف بالنظر الى الاوقات
او الاحوال او الحاضرين فتقدم في كل منها ما يليق بها وبهم **ص باب**
من احق الناس بحسن الصحبة ش اي هذا باب يذكر فيه من احق الناس
ان يصحب بحسن الصحبة يقال صحبت بالضم وصحابه بالفتح قال الجوهري
والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر والاصحاب جمع صحب مثل فرخ
وافراخ وجمع الاصحاب اصاحب **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن
عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ثم ابوك قال ابن شبرمة وحدثني ابو زرعة حدثنا ابو زرعة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم بن القعقاع بفتح القاف وابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي
واعلم ان قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع في رواية الاكثرين وفي
عند النسفي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة
بزيادة واو العطف والصواب حذفها لان رواية ابن شبرمة ذكرها في اخر
الحديث وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة ثم عمارة بن القعقاع بن شبرمة
المذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب المفرد عن حسينة قال حدثنا وعن قتيبة
وزهير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واخرجه من طريق الوصايا
عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** جاء رجل قال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الرجل
معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي قلت حيات
احاديث في هذا الباب ما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاخبار معاوية
ابن حيدة منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي احد من
والديك قال امي قال فاتل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد
ومنها حديث بريدة رواه الطبراني في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك وقد جئت اشاورك فقال هل لك من

لو اقتنيت فيها جنسا لم تنتفعت لم تمل ادبت شكرها فقال لعلها ان تكون بطلقة وبعرة
وعنها حديث بن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
ان فتح الله عن وجلي عليك مكة ان اتي البيت فاقبل اسطى الاسكفت فقال لي قبل فذهب
امك وفوه وفيه نذرك وهذا حديث بن مسعود رواه الطبراني في الاوسط قال حدثنا
رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا واما واما ايهم
احق بصلتي قال امك واباك واختك ثم ادناك ادناك وفيها حديث معاوية بن جاهمة
اخرجه النسائي وابن ماجة بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الاخر وذكر الحديث في تمامه له
كذلك ثلاثة اقوال فقال ارجع فبرها وسواله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها
فثم الجنة اللفظ لابن ماجة **قوله** قال امك الى قوله قال ابن مشيرة كلها بنوع
يجمع الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي اخره ثم اباك وجه الرفع
على الابتداء والخبر محذوف تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحابة ويجوز العكس وهو
النصب باضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفيه دلالة على ان محبة الام
واشفاقها عليها ينبغي ان تكون امثال محبة الاب لانه عليه الصلاة والسلام
كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فنفهم ان ذلك من هذا المعنى وشهد له البيان
وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية يتحملها الام ويتبعها
بما دون الاب فحق ثلاث منازل يجلو اسنا الاب وحديث ابي هريرة يدل على
ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي ان تقديم الام
على الاب في البر الطاعة هو اجماع المسلمين وقيل للحسن ما بر الوالدين قال
تبذل لهما مالك وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية **قوله** قال ابن مشيرة
اي قال عبد الله بن مشيرة قاضي الكوفة عن عمارة كذا رواه يحيى بن ابي
حفص عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما رويا
التعليق عن ابي زرعة المذكور **قوله** مثله اي مثل الحديث المذكور اما تعليق
ابن مشيرة فوصله مسلم عن ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن عمارة بن مشيرة
عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ابي ايوب فوصله الطبراني في الاوسط
من حديثه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص حدثنا سهل بن حماد حدثنا يحيى
بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير حدثنا جدي ابو زرعة به ص

باب لا يجاهد الا باذن الابوين ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح وحدثنا مسدد حدثنا حفص بن غياث
عن حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال ايحيان قال نعم قال ففيهما فجاهد ش مطابقته للترجمة من
حيث انه عليه السلام ما امره بالجهاد الا في ابويه فيهما فلا يجاهد الا اذا اذنا له
فالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما واخرجه من طريقين الاول عن مسدد عن
يحيى القطان عن سفيان الثوري كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن حبيب بن ابي
ثابت الثاني عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن حبيب عن ابي العباس الشاعر
المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث في مسلم في الجهاد باذن الابوين **قوله**
ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والفاء للذكر مفسرة لمقدر وتقديره ان كانا كذلك
فجاهد فيهما ص باب من احق بحسن الصحبة ش **لا يسب الرجل والديه** ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه فهذا الاسناد مجاز لانه سار
سببا لسب والديه ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل
والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه ش سبق الحديث للترجمة
تنبيه من معنى الحديث واخرجه بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وابن
ابي سعد بن كعب عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن قتيبة واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن حفص بن زياد وغيره
واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به **قوله** من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه ولفظ الترمذي من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان
سب الرجل والديه كبيرة وعند البخاري فقتضي انه من اكبر الكبائر بعد ما
ذكر من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض وهو في بعض الاحوال
وعد اكبر الكبائر في حديث ابي بكرة على باب الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وشهادة الزور وقد نص في اكبر الكبائر على هذه الثلاث
وزاد في حديث ابي هريرة رواه البزار وصححه الحاكم وضعف الحنفي ذلك
وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر
الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصار ستة وحديث
عمرو بن حزم الطويل في الباب المتقدم ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة
الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم
الى عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث موقوفا الخمر ام الفواحش واكبر
الكبائر وروى ايضا من حديث موقوفا على عبد الله بن عمر واعظم الكبائر شرب الخمر
ومثله للبخاري من قول الراوي وروى ايضا في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل
على ما قل فساد الجموع اربعة عشر واما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تنصيص
باكبر ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البزار من
حديث بن عباس باسناد حسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك
بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك
من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه وجنب الكبائر فقال هي تسع
وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم احياء
واموانا وعن بن عباس قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال
كل ذنب حتمه الله بنار او لعنة او غضب فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن
عباس اكبائر هي قال هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال
رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى سبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة
مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى الطبراني في الكبير من حديث سهل
بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وفيه والتغريب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس قال الكبائر
ذكر شيئا منها اليمين الغموس الفاجرة والمقتولة مع الزكاة وكتمان الشهادة وترك
الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله تعالى وتعمد الكذب وروى عن ابي الدرداء قال
كتاب التوبة عن ابن عباس قال الكبائر اصر عليها غير تائب وفيه الربيع
ابن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اجتمع من مجموع
هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من الكبائر ثم ذكرها مفردة كما
لم يذكرها هنا وهو ادعاء الرجل الى غير ابيه وارادة غير سيده ما لم
على الصحيح والانتماء من ولد لا وبنت الزنى والمقذوف والزنا والسرقة والسحر
يتعلم سلطان ليقتله والظلم والغيبة واللواط والقيادة وشهادة الزور
والخيانة من الغزاة والتجسس وحكى الرافعي عن جماعة انه من عد وامن الكبائر غصب
المال والهرب يوم الزحف للخصوص كونه نصا به وحكي عن صاحب العدة انه
اضاف اليها الافطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل او وزن وتفويت
الصلاة عن وقتها او كاخرها عمدا بلا عذر وعض مسلم بلا حق وسب الصحابة
واخذ الرشوة والربا والقيادة من الرجل والمرأة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة واخراف الجبان وامتناع المرأة من زوجها اذا سبيه
وقال والوشاية في اهل العلم وحملة القرآن وسماعه من الكبائر الحرام لطرق
والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي ان الوطء في الفيء كبيرة
واختلفوا في سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه وحكوها هل هو من الكبائر
او الصغائر قائما بالحرمين انه من الكبائر وحكى المرادي انه من الصغائر
واستدل ابي العلم قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استفهام
من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاطى ذلك
بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وفي هذا الزمان من الناس الطغام من يسب والديه
بل يضربهما ويعتقد هو جماعة ذلك من الحمقة الفجرة وربما من ذبح والده
اجترى بذلك جماعة وكثر هذه المصيبة في الديار المصرية مثال الله الحفي
والعافية ص باب اجابة دعاء من بر والديه ش ابو هريرة اجابة
بدل من اجابة دعاء ابي فيقول دعاء من بر والديه اي من احسن اليهما وقام بما
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة
نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في الجبل فانحطت على فم
غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال احدهم اللهم
انه كان لي والدان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اروح عليهما فاذا
جئت عليهما حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه نادى بي الشجر فابت
حتى اسبت فرجوهما قدنا ما فطلت بحلابي فجئت بالحلاب فقمت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية
يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة ننظر منها السماء ففرج الله لهم
فرجة حتى يرون منها السماء وقال الآخر اللهم ان كانت لي ابنة عم احب الناس
الي وفي رواية فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت
مائة دينار فلما قدرت بها قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض
الخاتم فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا

منها

منها فرجة ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه
ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال
اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فقال
اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه فاستاقها
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم
ش قوله فاووا الى غار في رواية فلجأوا الى غار في رواية فدخلوا
مطاوعة للتزحزح ظاهرة لجأ الرجل الى غير ابيه وارادة غير سيده ما لم
اليمين في باب اذا استفتى بعد شيئا لغير بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن
ابن ابراهيم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وفي الكلام
ايضا في المزارعة في باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم فانه اخرجه هناك عن
ابراهيم ابن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع الى اخره وفي الحديث
فيه دلالة على بعض شيء لعدم المسافة فقوله ثلاثة نفر الثلاثة نفر الغرعة بجابر بن
ثلاثة الى عشرة قوله فاووا الى غار وبروي فاووا الى غار وهو الكهف قوله
على فم غار وفي رواية الكشميهني على باب غارهم قوله فاطبقت وجب
رواية الكشميهني على باب غارهم قوله فاطبقت وجب وفي رواية الكشميهني
فاطبقت من اطبقت الشيء اذا غطيت وجلبت العكم اذا اصابه مطر وجميع الا
لعله بفتح جيما لكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه قوله صبية جمع صبي
وهو الغلام فاذا رحت من الروح وهو العشي حتى النهار قوله لا اي بالشجر التي
الجيم والجيم عند اكثر الرواة ومعناه فما عد عن مكانها الشجر التي نزعاها
حتى شيئا وفي رواية الكشميهني السحر بالمهملتين قوله احلبه نعم الغلام
قوله الحلاب بكسر الحاء اسم الحلب وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اي المحلوب
وقيل هو الاناء الذي يحلب فيه قوله ان اوقظهما بضم الهمزة من الايقاظ
قوله ينتظرانه بالضاد المعجمة وبالعين المهملة اي يصيحون من صغر اذا صاح
وكل صوت يدل على حضور يسمى صغيرا يقول صغير يصغو اصغوا وقال الداودي
ينتظران اي يبكيان ويتوجعان قبل نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصل
واجيب بان دينهم لعله كان مخلا في ذلك او كانا يطلبان الزائد على سد الرمق
او كان صياحهم لغير ذلك قوله فافرج لنا فرجة بضم الفاء من فرجة الحائط وهي
الواحدة والفرجة بالفتح هي على الكهف والفم قوله حتى يرون وفي رواية
الحموي حتى يرى قوله ما يحب الرجال وفي رواية الكشميهني الرجل بالافراد
قوله ولا تفض الخاتم كناية عن ازالة البكارة قوله اللهم كن هذه اللفظة لا
هذا المقام اصعب المقامات اصعب ما نه ربع لهو بي النفس قوله فرق بفتح
الراء وتسكن وانكر القتيبي اسكانها وهو مكيال معروف بالمدينة ستة عشر
رطلا قوله ارز قد مر فيما مضى منه نسخ لفظ فان قلت في باب البيوع من ذكر
وصنا في باب الاجارة قوله فرق ارز قلت لعل بجنسه كان من زكاة وانه الجنس
الراجع الى الشيء اعتبار جهة الجنس قوله فاخذه ولم يطلق بما ذكر الجنس ص

باب عقوق الوالدين من الكبائر ش

اي هذا باب في بيان ان عقوق الوالدين من الكبائر وقال سمعتهم يقولون
لتنوين قلت لا يصح لما تقرر في الاشياء مقرر لان شرط الاعراب التركيب في
المعرف فيستثنى من الصف وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين عقوق
قوله عن عمرو واسمه بين سعيد عن والده فقال سمعت عن والده يعني عقا اذا فرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه يوم اسبوعه وكذا اذا حلف عتيقته وعق والده عقوقا فهو عاق وعقوق
والجمع عققة مثال كفرة واما صاحب المحكم فضد كلامه بالتسوية بينهما وقال
هو من عق وعقت تشقق قال وعق عن ابنه يعق ويعق عقيقة اوذبح والرجل
عقيقاه واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده
اذا اذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر قال ابن دقيق العيد ضبط
الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق فيهما يعد عقوقا بحسب العقوق مختلفة
ضابطا عمد عليه فاما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب
فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في فعل ما يؤمران به ولا في كل ما ينهيان
عنه بالاتفاق العلماء وقال الشيخ تقي الدين السبكي ان ضابط العقوق
ايذاؤهما بما يقع لكل من الوالدين الاذى قال او كذبا عنه او لم يقصدا ولم يقصدا
فيما يؤمران او ينهيان بشرط ان تتنزه المعصية في الظاهر وحكى فيه الغزالي ان اكثر
العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات موافقة عليه وحكى قول الطرطوشي عن
المالكية انهما اذا نهيا عن شبهة وانتهت المرة عن الطاعة لهما وان كان مجرد ذلك
فالطاعة لهما فيه لما فيه من امتثال الشرع ووافقه على ذلك ابن
ابي جمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وقع في رواية
ابي ذر وهو المحفوظ ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية
الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واخرج
البخاري الشاهد لابن عمر حدثنا في الصلاة بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
والحاكم كذلك ص حدثنا سعد بن حفص حدثنا سفيان عن منصور عن المسيب
عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال ش مطابقته للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق
الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص
بالحكم بل لان الغالب ذلك لمجيء هن وقيل لان العقوق للامهات مزية في
التحريم واكتفى بذكر احد الوالدين عن الاخر وسعد بن حفص ابو محمد الطحاني نزيل
بغداد الحافظ وانفرد به البخاري عن الخمسة وليس في ترجمته من اسمه سعد
سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين وشهاب بن عبد الرحمن الخوي ومنصور
هو ابن المعتمر والمسيب على وزن اسم المفعول من التسييب بتراخ الاهلي
وراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة واكثر هو بن شعبة وفي بعض النسخ
زيادة والده وللحديث معنى في الزكاة في بابه فوائد منها تحريم الاسباب لاباحة الناس الحافظ
يحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل يحرم عن منع
الواجب من ماله وافراده واضاعة ومن استدعا ما لا يجب عليهم من الحقوق ومنع
بغير تردد ومنع فيما تقدم وهات يكثر انما دخل من دون الاثنا وقال الخليل
صل هات ان فعلت الهمزة هاء وقال سيبويه فعلت الالف وهذا اعلم
لا يخفى قوله ووأد البنات اي وحرم ايضا وأد البنات وهو دفنهن بالحية

يقال

يقال وأدها يئدها وأدا ويجوز مهموزا وذكر الله في كتابه وكان اهل الجاهلية
يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي
وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح
فخيرها بين ان تختار زوجها فاختارت زوجها فلما لم يقبض على نفسه الا لابوه لم يبن الا وهي
حية فتعيبه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا
اما خشية سنة تحمل ما يقتضيه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله
امرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب
بن صعصعة اول من ذكر انه وجد ذلك منه كان يمر الى من يفعل ذلك
فيشتري الولد منه بماله ينقذه من عليه والجواد ذكر اشارة الفرزدق في قوله

وجدي الذي منع الوائدات ... ولم يك يوئد فلم يوأد

قوله قيل وقال فيه كلامه اوجه الاول ان يكون كلاهما مصدرين يقال قال
قولا وقيلا وقالا ولم يكتبه بالالف للامالة كبيعة وفي التوضيح كذا رويناه
بغير صرف يعني تنوين ويروى بالتنوين تلك الاصل ان يكون القول في الاسم
وقع معقولا لا محتملا الضمير التنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا معنى
تحته للتعجب الثاني ان يكون كلاهما مفعولين الاول لجهول العمل الماضي والثاني
الماضي وهما مبنيان متضمنان الضمير ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا
وذلك للزجر عن الاستكثار الثالث ان يكون حكاية اقاويل الناس فلان كذا وقيل كذا
وفي اموال الدين لابن معقل بن غنيم احمد بن حنبل ودليل قوله وكثرة السؤال اي في المسائل
التي لا حاجة له اليها او في الاحوال او عن الاحوال الناس قوله واضاعة المال وهو
الاسراف في الانفاق وقيل الانفاق بالحرام ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة
عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت ش مطابقته
للترجمة في قوله وعقوق الوالدين واسحق هو بن شاهين الواسطي وخالد
هو بن عبد الله الطحان وهو الواسطي والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
نسبة الى جريرة بن عباد احد الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وابو
هو سعيد بن كيسان ابن ابي هو سعد بن ابي البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة
يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي والحديث مضى في الشهادات
في باب ما قيل في شهادة الزور وفاته اخرجه هنا من طريقين ومعنى الكلام
فيه قوله الا انبئكم وفي رواية الاستيفاء الا احدثكم وكلاهما بمعنى واحد
وفي رواية المتوسطين الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يبين
على اصحابه ما يرى انه يحتاجه هم اما لاجل الخوف على الوقوع والاستماع له واما لسبب
يقتضي التحذير مما يعدهم واما للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر
الكبائر اي واعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ باكبر الكبائر ثلاثا اي
قالها ثلاث مرات على عادته في الحكم بتاكيد المشبه السابع على احضار قلب
وهمه للمذكور بنزله ولا تنافي اذ المراد به عدد الكبائر وهو تقييد قوله فقال الاشراك
بالله اي احد كبائر الاشراك بالله وهذا البين على ظاهره من الحصر لانه قد
وردت احاديث كثيرة بغير باكبر الكبائر على ما ذكرناه عن قريب فحينئذ تعدد وفيه
كلمة عن الزاهد من اكبر الكبائر وهكذا جاءت في احاديث وقد ذكرناها وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بقوله الاشراك بالله سبحانه الكفر ويكون تخصيصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر سلمته في الوجوه قوله وعقوق الوالدين وقد مر تفسيره عن قريب قال
الكرماني العقوق كبيرة لانها ما اتى عن عليها الشارع بخصوصها فاوجب كونه
كذلك واجاب بقوله لان الوالدين بحسب الظاهر كالموجد له صورة واسند قوله الله عز
وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
قوله وكان متكئا اي قال الصلى الله عليه وسلم ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكئا في مجلس
فقال الا وقول الزور وكلمة الا للتنبيه وتخفيف عن لضبط ما بقاء وفهمه على وجهه
والزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو ميل به الباطل بما يوهم انه حق
وانما كرره عدد الوجه لان الداعي اليه كثيرة واسهل وقوعا على الناس والشرك
سبق انه المسلم وعقوق الوالدين يتناول اعم الطبع قوله وشهادة الزور عطف
على قوله وقول الزور عطف تفسير لان قول الزور اعم من ان يكون لدفع او من ان يكون مع
وكذبا اخص الكذب ايضا وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر فان الكفر شاهد بالزور
مقابل به فلست هذا اهم من قوله الا شرك بالله قوله حتى قلت لا يسكت المقابل هو ابن
بكر وفي رواية الترمذي فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حتى قلنا
ليته سكت اي تمنينا انه سكت استدلالا عليه ص حدثني محمد بن الوليد نا محمد
ابن جعفر نا شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر
فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر
قال قول الزور او شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه قال شهادة الزور ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد وابنه محمد الذي هو شيخه
مسلم ربما وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك
والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن مسلمة وسيأتي في الدعوات عن اسحق بن
منصور قوله او سئل عن الكبائر شك من الراوي في الشهادات سئل فقط ص

باب صلة الوالد المشرك

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وعبر بن بطال
عنه بالوجوب لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في
هذه الاية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين ص حدثنا الحميدي نا سفيان
نا هشام بن عروة اخبرني ابي اخبرتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت
اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر فيه بصلة
الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الاولى والحميدي عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما والحديث قد مضى في الهبة في باب
الهدية للمشركين فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن
هشام عن ابيه الى اخره قوله اتتني امي بهما قيلة بفتح القاف وسكون الياء
تحتانية الحروف على الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة
بالغين المعجمة والباء الموحدة اي راغبة في البر وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام
كارهة له وذلك كان في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار مدة صلح الحديبية وقيل
هو بالهمز بدل الباء قال الطيبي رحمه الله تعالى في قولها راغبة ان كان بلا همز فالمراد
راغبة في الاسلام للعيش وان همزت فهي له مشركة تطلب ما في عهد قريش من المراد

راغبة

راغبة في صلتي وان كان من الرغبة راغبة بالجيم فمعناه كارهة للاسلام قلت في قوله
فالمراد راغبة عن الاسلام تطول لانها لو كانت راغبة في الاسلام لم يجز امتناع الا
تستجيز الا في صلتها قال ابن عيينة نصوص سبب نزول الاية قوله تعالى لا ينهاكم الله
قال الحاكم هم من امن واقام بمكة ولم يهاجروا الذين قاتلوهم في الدين كفار مكة قال
ابو صالح خزاعة وقال قتادة الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله سبحان قال له عبد الله بن الزبير ص

باب صلة المرأة امها ولها زوج

ش اي هذا
باب في بيان صلة المرأة امها والحال ان لها زوج ص وقال الليث حدثني هشام
عن عروة عن اسماء قالت قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي
قدمت وهي راغبة قال صلي امك قوله صلي امك حتى قلت لا يسكت للترجمة ظاهرة وقال الكرماني
ذكر في الترجمة ولها زوج فان في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير
في لها راجعا الى المرأة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدوم امها وان
كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ امها زوج ام اسماء مثل هذا الخارج
سابق وكونه كالاب لا سيما ظاهر قوله وقال الليث اورد هذا الحديث عن الليث بن
سعد مسلسلا ووصله ابو نعيم في المستخرج قوله في مدتهم اي التي عينوها
للصلح وتركه المقاتلة قوله مع ابيها مع ابهام اسمه قوله قال صلي تريد به قال نعم
صلي وهو بكسر الصاد اللام المخففة امر من قوله صل وصل بوصل اصله او حذفت الواو
تبعا للفعل واستثنيت عن الهمزة فحذفت فصار صلي علي وزنه علي فاهم ص حدثنا
يحيى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن
ابن عباس ان هرقل ارسل اليه فقال يحيى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصلاة والصدقة
والعفاف والصلة ش مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة واطلاقه ويحيى
هو ابن عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث ابي سفيان في
قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب وامر الكلام فيه ص

باب صلة الاخ المشرك

ش اي هذا باب
في بيان صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة في صلة الاخ اضافة الى المفعول
وطويت ذكر الفاعل ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول رأى عمر رضي الله عنه حلة سيراء تباع فقال
يا رسول الله ابتع هذه والتجمل بها للجمعة واذا جاءك الوفود فقال انما يلبس
هذه من لا خلاق له فاتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله
عنه بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اعطكها لتلبسها ولكن
تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقته للتر
جمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الهبة في باب هبة ما يكره لبسها ومضى ايضا
في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله ولكن تبيعها وفي
رواية الكشميهني لتبيعها قوله او تكسوها ام تعطيها بغير الواو قوله الى اخ له قيل هو عثمان
بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص ابن مرة شهد احدا مع ابيه وكان في قبيلة
بني بكر بن سليم حليفا بني امية وبنته ام سعيد بن المسيب واخته خولة بنت
حكيم فلما تزوج عثمان مظعون ولدت له السائب وعبد الرحمن ولم يكن اخاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انما كان اخا لابي عمرو بن حفص بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب بن حبيب
ابن الحارث بن عبد مناف من بني اسد بن خزيمة وام عمرو بن حفص اسمه حنتمة بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وبالتاء المثناة من فوق وبعدها ميم مفتوحة وهي بنت هاشم بن مغيرة
ابن المجمع بن عدي بن عمرو بن مخزوم وذكر الشافعي انه كان اخا لعمر من امه وقد ثبت
الصواب ان لا تحرم من امه اخ لزيد لا لعمر رضي الله عنه وذكر بن هشام عن ابن اسحق
ان اياس حكيم بن مية اسلم قديما بمكة

ص باب فضل صلة الرحم

اي هذا باب في بيان فضل صلة الرحم قال عياض للخلاف اذ صلة الرحم واجبة
في الجملة فقطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات فادناها ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فيها واجب ومنها
مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل عليها لا يسمى قاطعا واختلفوا في حد
الرحم التي يجب صلتها فقيل كل ذي رحم من ذي محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل هو
عام في كل ذي رحم الارحام في الميراث قال وهو الصواب ص حدثنا ابو الوليد
نا شعبة قال اخبرني بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال
قيل يا رسول الله اخبرنا بعمل يدخلني الجنة ح وحدثني عبد الرحمن نا يعني نا شعبة
نا شعبة نا بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو عثمان بن عبد الله انما سمعه من موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارب ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها قال كان على راحلته ش مطابقته للترجمة في
قوله وتصل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
عن شعبة عن بن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال الكرماني ويروى عن عثمان
وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري والثاني عن عبد الرحمن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة النيسابوري عن بندار بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وبالراء ابن اسد
البصري عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بضم الميم والهاء
وسكون الواو قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان وهم شعبة في اسمه فقال محمد
وقال البخاري بعد رواية الحديث هل على اهل الزكاة اضحية ان يكون محمد غير محفوظ
انما هو عمرو والحديث مر في اول الزكاة ومعنى الكلام فيه قوله ما له ما شانه
وكرر للتأكيد قوله ارب بحذف الياء للحاجة وتقديره له ارب فيكون ارب عاد على
الابتداء وخبره وقوله ما بعده وهي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب في الشيء اذا
ما هر فيه فيكون معناه النجيب من حسن فطنته والفهم في الشيء الذي موضع حاجة
قوله ذرها اي اتركها الراحلة ودعها كما كانت على الراحلة حين سأل المسألة وفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له
دع الراحلة تمشي الهوينى كما اذا لم يبق لك حاجة فيما قصدته او كان صلى الله
عليه وسلم راكبا وهو كان اخذ بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة

ص باب اثم القاطع ش

اي هذا باب في بيان اثم قاطع الرحم ص حدثني شبابة بن سوار نا شعبة عن عقيل
عن ابن شهاب انه سمع جبير بن مطعم اخبره قال ان جبير بن مطعم والحديث اخرجه

مسلم اخبره

اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جبير بن مطعم يروي عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن ابن ابي عمر وغيره قوله قاطع اي قاطع الرحم قال القرطبي المراد
بالمعصية لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حذف حذف مفعوله قاطع يدل
على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد المستحل ولا يشكل
مع انه ابيح

ص باب من بسط له في الرزق بسبب صلة الرحم

ش اي هذا باب في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب صلة
الرحم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا محمد بن معن قال حدثني ابي عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط
له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن معن بفتح الميم وسكون العاء المهملة ابن عمرو الغفاري وفضلة له صحبة
يمن يسكن في ناحية الصرح ومحمد بن معن يروي عن ابيه معن بن محمد وهو
ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليس له موضع اخر
وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري واسم ابي سعيد كيسان والحديث مر في الزكاة
قوله وان ينسأ له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة اي اخره
وهو التأخير يقال نسأ الله اجله اي اخره والشيء وهو بالدال على وجوده
وتثبيته والمراد به هاهنا الاجل سمي به لانه يتبع العمر فان قلت الاجال
مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون وكذا قلت اجيب عن هذا بوجهين احدهما هذه الزيادة في
البركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله
انها بحسب الكيف لا الكم والثاني ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة
الى علم الملك الموكل بالعمر والى باطن علم الله المحفوظ بالمحو والاثبات
فيه بحو ما يشاء ويثبت كما اذا عمر فلان ستون سنة الى ان يصل رحمه فانه
يزاد عليه عشرة مثلا وسيجوز فيه علم الله عن وجل لما سيتبع له من ذلك فباعتبار
الى اصل الاجل لا زيادة ولا نقصان ويقال له المقتضا للعمر وان المقصود الزيادة
بالنسبة اليه ويسمى مثله في المقتضا المحلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده
فكانه لم يمت وهو ما بالعلم الذي تنتفع به او الصدقة الجارية او الخلف الصالح
ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال اخبرني انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان
ينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر
ذكرهم بعد الاثنين والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده وذكر ورد في فضل صلة الرحم احاديث
كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه عند رواه عبد الله بن احمد في زوائد على المسند
والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويزاد
عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة
ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار
وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
ابو يعلى الموصلي في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بار الوالد بر يزيد
بن يزيد في العمر الكذب ينقص الرزق فبر الوالدين من اعظم صلة الرحم ورويه
ايضا عن حبيشي بن عبيش وهو بالشين المعجمة والتحتانية ابن ادم انقدر كان دير والدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصل رحمك امرك في عمرك وروي ايضا عن ثوبان يزيد فيه للابن بر في العمر
الابر الوالدين ولابن بر في الرزق الاصلة الرحم وروي ايضا بيانا من حديث عمر بن
علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال دساله عن قوله يمحو الله ما يشاء قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين
واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي
مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشيا اعطاه الله
ثواب هذه الثلاث حتى قال وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن غيلان الاشتان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقصه الله عمره حتى
لا يبقى الا ثلاث ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروي من حديث عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ونحن في صفة المدينة فقال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه
ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بر والده فرد ملك الموت عنه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن جدا

ص باب من وصل وصله الله

اي هذا باب في بيان من وصل رحمه وصله الله بمعنى يعطف عليه من فضله اما في
عاجل دنياه او اجل اخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على اخر بمال او غيره
وصل فلان فلانا بكذا ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية
ابن ابي مزرد قال سمعت سعيد بن مسار يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام
العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان تولين ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد
السختياني المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة المدني وله حديث
اخر وهو ثالث احاديث الباب عن عايشة وحديث اخر مر في الزكاة يروي
عن عمه سعيد بن يسار مولى اليمين ابي الحباب مولى بني ثوابة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة الحديث مضى في التفسير
في سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان
عن معاوية بن ابي مزرد الى اخره مع بعض الكلام وفيه قوله خلق الخلق يحتمل
ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين
قوله حتى اذا فرغ المراد بالفراغ قضاؤه واتمامه او نحو ذلك مما يشعر بانه
مجاز ويحتمل ان الله تعالى لا يشغله شان عن شان او يطلق عليه الفراغ
الذي هو ضد الشغل قوله قالت الرحم يحتمل ان يكون هذا القول بعد خلق
السموات والارض او بعد خلقها كتابة اللوح المحفوظ او بعد انهم خلق
ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام
مثل الذر ثم انساد القول الى الرحم يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان
يكون بلسان المقال بتكلم كما هي وخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل
هو في الحقيقة ضرب مثل فاستعارة ان الرحم معنى وهو ايصال الخير
بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من
امور متوهمة للمشبه الممثل لها كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك

ان تتمثل حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والرد بها من
المتظلم به حال من يتجبر باخذ بزيل المستجار به وحقيقة ان الله تعالى ادخل صورة
حال المشبه في حيز المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه
به الا ان ظاهر الاية في ان الحال ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان يشبه
الرحم بانسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اضمر فيها سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة
ثم رشحت الاستعارة باخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل
وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب يجمعه
هم والده وتتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا تتاتى
منها القيام ولا الكلام فيكون ذكرنا هنا وتعلقها بالعرش ضربا من
استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شانها وتضليل واصل
وعظيم اثم قاطعها بحق فهم ولهذا سمي المعنوف قطعا والمعنى الشقة
كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من
الملايكة ومتعلق بالعرش ومكلم على لسانها بمعنى اذا امر الله بمن وصل ان اصل
من وصلك الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه والقطع منه كناية عن
حرمان الاحسان ص حدثنا حاتم بن مسلم ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة
من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بن مسلم بفتح الميم واللام وسليمان هو
ابن داود ابو داود الحافظ ابو محمد الذرع البصري مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم
جده عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو صالح ذكوان السمان والحديث
من افراده قوله شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجا
بجيم اخره وفتح رايه ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة قوله من
الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث ابي عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته تبتكر رواه
ابو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الرحم شجنة مني فمن
وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة
بها فالمقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم
مشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله
تعالى كما تقدم ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا سليمان بن بلال قال اخبرني
معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث بلفظه
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الا انه بلفظ التثنية ص

باب يبل الرحم ببلالها

اي هذا باب يذكر فيه يبل الرحم ببلالها ولفظ يبل على بناء المعلوم وفاعله محذوف
تقديره يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعول يبل ويجوز ان
يكون يبل على صيغة المجهول مسند الى الرحم المرفوع به قوله ببلالها بكسر الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة وكل ما يبل به الخلق من الماء والطين يسمى بلالا وفي تجيء الثلثة بالكسر وهي
الدواة على ثلاثة وقال الخطابي البلال السمن وخيلت الرحم ابتلها بلالا وبلل بالا
كنس والفتح اذا ابتل بالماء ص حدثنا عمرو بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال ابي فلان قال عمرو في كتاب
محمد بن جعفر هو غندر واسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي
قدم المدينة يوم ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث اخرجه مسلم
في الايمان عن احمد بن حنبل عن غندر به قوله جهارا اي سمعته سماعا جهارا المعنى
كان في حال الجهار دون السر وهذا التاكيد ويحتمل ان يكون المعنى اقوله ذلك جهارا
لا سرا قوله يقول اكب النبي صلى الله عليه وسلم ان ال ابي فلان هكذا في رواية المستملي
وفي رواية غيره ان ال ابي فلان بحذف اداة التشبيه وفي رواية مسلم
كرواية المستملي وذكر المزي طرقه انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض
ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم
ولعل اراد فتح لبعض رواته انه قال ابي بعض فلان او لبعضهم ان قال ابي فلان
بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس يكنى الجبال عن غندر قوله في كتاب محمد بن جعفر
وهو غندر يعني عمرو المذكور فيه قوله بياض قال عبد الحق في كتاب الجمع بين
الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن
جعفر موضع ابيض يعني لخبر كتابته وفهم بعضهم منه انه الاسم المكنى عنه
فالرواية بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر وان ال ابي بياض هو فهم
لجهله بسبب لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ال ابي بياض من فضلائهم
قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قريش بل فيه اشعار بانهم لحقهم من ذلك لخوفه ان يلحقهم رجسا او جبرا
من ذلك من حمله على ترك بياضه وهم يظن من الاشعار لما فيه من التنبيه
والتوبيخ الذي لا يجوزه الاكثرون وقال عياض ان المكني عنه هو الحكم
ابن ابي العاص قوله ليسوا باوليائي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية لابي
ذر ما اولياؤه وقد نقل ابن التين عن الداودي ان المراد عند النبي من لم يسلم
منهم فيكون هذا من اطلاق الكفر وارادة البعض وقال الخطابي الولاية المنفية
القرب والانضمام لا ولاية الدين قوله وصالح المؤمنين كذا في رواية الاكثرين
بالمفرد وصالح ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري
هو واحد واريد به الجمع ولعل ولي من كان صالحا لانه جنس ويجوز ان يكون
اصله صالحوا المؤمنين فلما بالواو فكتب بغير الف على الواو وقال المهلب
معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد نسبه نسبي وليس ولي من كان صالحا
وان قرب نسبي بشيء وقال المهلب طريق تابعة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم
والكافر ولو كان قريبا جميعا وقال الطيبي شيخ شيخي المعنى لا والي احدا
بالقرابة وانما احب الله تعالى لمن الحق الواجب على العباد ولحب صالح المؤمنين
لوجه الله سبحانه وتعالى واما الي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي
رحمي ام لا ولكن ادعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم هذا من نحو الكلام
من تحول العلماء وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال
الاول الانبياء اخرجه الطبري عن قتادة الثاني الصحابة اخرجه عن ابي حاتم
عن السدي الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع

ابو بكر

ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر
وعمر اخرجه الطبري عن ابن مسعود السادس علي وسنده ضعيف السادس عمر خاصة
اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير السابع ابو بكر خاصة ذكره القرطبي
عن المسيب بن شريك الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله اذ عتبة بن
عبد الواحد بن ابي امية بن عبد شمس بن سعيد بن العاص احبيت بهما ملتين مصمتين
وكان يعد من الابدال وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ذو صلة البخاري
في كتاب الهبة والصدقة قال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عبيدة حدثنا جدي فذكره
عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبلال بن بشر بالشين
المعجمة الاحمسي قوله عن قيس هو قيس بن ابي حازم المذكور قوله لهما ابو لال ابي
بكر ابي قحافة قوله لما اعيا اذ بها بيلالها اعيا لما يجيء انه تعذر به ومنه بلوغ الرجل
اعيا يؤوها اي صلوها بالبلال للوصل بل لانه يتنفى الانفصال والمقطعة يبقى
لانه يتنفى الانقطاع قوله يعني اصلها كيصلها هذا التفسير من مسند في رواية
المستملي ووقع عند ابي ذر وحده ابلها بيلالها وبعده فيا الاصل كذا وقع
وبيلالها اجود واصح وبلالها الا اعرف فيكون جمعا وقال الكرماني يحتمل ان يقال
وجهه ان البلل اجابه بمعنى المعروف والمنحة وحيث كانت الرحم مصرفها اضيفت اليها
بعد ذلك الملابسة فكانه قال ابلتها بمعروفي هذا اللائق بها ووجهه ايضا الداودي
هذه الرواية على تقدير شيوخنا بان المراد ما اوصل الهما من الاذى عليه تركهم
الاسلام ورد عليه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابلة وفيه نظر لا يخفى ص

باب ليس الواصل بالمكافي ش

اي هذا باب يذكر فيه ليس الواصل بالمكافي يعني ليس حقيقة الواصل
من كافى صاحبه بمثل فعله اذا كافأ فرع معاوضة وروى عبد الرزاق عن
معمر عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس
الواصل الذي تصل بذي رحمك ذلك المجازي المقاص ولكن الذي تصل رحمه وان قطعك فهذا
حقيقة الوصل المحمود وعند الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى والذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل الاية حدثنا عمر بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش والحسن بن عمرو فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان
لم يرفعه الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا
قطعت رحمه وصلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري
والاعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر
الفاء وسكون الطاء المهملة وبالراء ابن خليفة والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة
عن محمد بن كثير كلهم عن سفيان الثوري واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن
يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة قوله قال سفيان هو الثوري الراوي
وهو موصول بالاسناد المذكور قوله لم يرفعه اي الحديث قوله ورفعه حسن
وفطر هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلف الرواة عن فطر بن خليفة مرفوعة
واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن
الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن
الحسن بن عمرو موقوفا قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف

ص باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم

ش اي هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم تبوذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يكون لمعنى ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها
من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله معنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم قوله ارايت اي اخبرني قوله تحنث اي اتعبد وحقيقته
التحرز عن الحنث وهو الاثم كان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة وفيه ان
المرء يثاب على اعمال الخير الصادرة عن حالة الكفر ص وقال ابن ابي عن ابي
اليمان اتحنث وقال معمر وصالح وابن المسافر اتحنث وقال ابن اسحق التحنث الحنث
وتابعهم هشام عن ابيه ش اي كما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث
المذكور وفيه التحنث بالثاء المثلثة ويقال ايضا عنه اتحنث بالثاء المثناة
من فوق بعد الثاء المثلثة ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض وهو في رواية ابي
ذر هكذا وفي رواية غيره وقال الليث عن ابي اليمان فهو من كلام البخاري فيكون
فاعل قال هو البخاري نفسه وقال ابن التين اتحنث بالثاء المثناة ولا اعلم له
وجها ووقع عند الاسماعيلي اتحنب بالجيم والزاي والباء الموحدة وهو ان
فقلت نسبه الى البخاري ثم قال والتحنث يجيء بالمثناة تصحيف وانما هو التحنب
يعني بالثاء المثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه اتقى ما يوجب الاثم
قوله وقال معمر بن راشد وصالح بن كيسان وابن المسافر عن عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر التجيبي المصري امير مصر ووقع هنا المسافر بالالف واللام
والمشهور بغير الالف قوله تحنث مفعول قوله الثلاثة يعني بالثاء المثلثة اما
تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
واما تعليق ابن صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
رسول الله ارايت امورا كنت تحنث بها في الجاهلية الحديث واما تعليق ابن المسافر
فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد قوله وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق صاحب السيرة التحنث بالثاء المثلثة ثم رمز الى البوا ليا
الموحدة والرا المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية قوله وتابعهم
هشام عن ابيه اي تابع هؤلاء المذكورين هشام ابا عروة عن ابيه عروة هكذا
رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره تابعه بالافراد وهذا اولى لان
المراد بمتابعة المتابعة حضور تفسير التحنث بالتعبد وصل هذه المتابعة البخاري
في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث
وفيه كنت اتحنث بها يعني التبرر ص باب من ترك صبيه غيره
حتى يلعب او قبلهما او مازحهما ش اي هذا باب في بيان فيه ذكر من ترك
ابنه حتى يلعب او ترك ابنه ابنه يلعب بعض جسده قوله او قبلهما من
وهذا التقبيل استغنت لان التقبيل على انواع قوله او مازحهما من المزاحة
وهي المفاعلة التي تقتضي الاشتراك من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا
بمعنى مزح لان المزح ما يضر من كل صغير وقال بعضهم والذي يظهر ان ذكر المزح
بعد التقبيل من العام بعد الخاص قلت ليس كذلك لان المزح بالكسر فهو مصدر له
ص حدثنا حبان اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت
خالد بن سعيد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية

حسنه

حسنه قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلقي ثم
اخلقي واخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكر جيء من بقائها ش مطابقته للترجمة
في قوله فذهبت العب وقال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل
ذكر واجيب بانه يحتمل ان يكون اخذه من التنا سي فانه لما لم ينهه عن مس جسده
صار كالتقبيل وفيه تامل وحبا بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن سويد
ابو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعبد
الله بن المبارك المروزي وعبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الغنوي الاموي وهو ابن عم خالد الجاري وام خالد بنت
خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها
وامها مهيمة ويقال هميمة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة بن عنز بن
امة بنت خالد بن الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما بمكة ثم
بعد الهجرة الى الحبشة رجع الى مكة فكانت ولادتها وارضها وقيل خاسا هاجر
الى ارض الحبشة مع امراته الحنا عية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وجدته
خالد هذه قد تقدم بوجوه مختلفة في المناسك وهجرة الحبشة قوله سنه بفتح
السين المهملة وتخفيف النون قال الكرماني قيل تشديدها قوله بخاتم
النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فزبرني اي نهرني من الزبر بالزاي فيه اوله وبالباء الموحدة وهو الزجر
والمنع قوله اخلقي اي بلي كلاهما امر من ابلي من ابلاء الثوب اذا اخلقه
واخلقي من الاخلاق ومن التلذذ ايضا بمعناه وقال الداودي معنى سنه
حسن ثم للمقارنة وسنه بعض النحاة وقال الاتقاني الاظهر عندي وقال الكرماني
ما علمت انه احد قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة قال وليس
في الحديث ما يدعاه من المقارنة لان الابلاء يكون بعد الخلق او الخلق وقال
بعضهم لعل الداودي اراد بالمقارنة قبحه بعض الخلق قوله افتصرون
من العهم العيم فقيل العماقية الا المقارنة قوله قد جوز بعض النحاة مجيء ثم
بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قوله قال عبد الله هو ابن المبارك
المذكور وهو متصل الاسناد المذكور قوله فسقيت ايام خالد المذكورة هذا
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اي الثوب وهو القميص المذكور حتى
دخل القميص حتى صار مذكورا بين الناس لخروج بقائه عن العادة قاله
الكرماني وقال بعضهم بعد ان ذكر ما قاله الكرماني فانه فراه ذكر بجنسه
او لعله كان بقي عندنا الى الرواية الا ما لجمع قال فدفع في رواية اي
على بن السكن حتى ذكر وهذا وهو بدا فقد اتى بقلت الذي قالت
الكرماني هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا
جهل معلوم لما يكون فاعله وكلام ابن التين يوهم كلام الكرماني ولا يتوجه
قال هذا القايل وصلا عن ابن بريدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حتى ذكر بذال المعجمة وكان مكسورة وبنون اي حتى صار ذكرا اي اسود والمعنى
حتى كان القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد عيشا طويلا حتى تغير
لون قميصها الى الاسود او الدكنة لون يضرب الى السواد قوله يعني بقيته
يعني كون هذا القميص مذكورا هو لاجل بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسمى سلما وما زجفا وان لم تكن منه بذات محرم وكانت من زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتما فمن ذلك يجوز المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدي
الى المفاحشة فلا يجوز وفي تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم يتعاظم
خالق الكعبة لعب خاتم النبوة **ص باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته**
ش اي هذا باب في بيان رحمة الولد وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب
المنفعة اليه ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة الفعل الى المفعول
وطوي فيه ذكر الفاعل والتقدير رحمة الوالد ولده وكذا الاضافة في تقبيله
ومعانقته وتقبيله اي وفي جواز تقبيل الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد
الصغير في كل عضو فكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة **قوله** وقال ثابت
عن انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه **قوله** ثابت بالثاء
المثلثة هو ابن اسلم البناني البصري ابو محمد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون
الاولى نسبة الى بنانة امه لسعد بن لوي بن غالب وهذا التعليق اخرجه النسائي
موصولا في الجنائز وهو حديث طويل وفيه ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد بن ثابت نا ايوب يعني السختياني
عن ابي نعم قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما وساله رجل عن دم
البعوض فقال ممن انت فقال من اهل العراق قال انظروا الى هذا يسال عن دم
البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
هما ريحانتاي من الدنيا والريحان ما يشم ويقبل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي وحماد هو ابن سلمة وكذا هكذا في رواية ابي ذر وابن
ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري واسم ابي
نعم بنعم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لاذين وقد
تقدم عابدا في الحيض مضى في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما **قوله**
كنت شاهدا اي حاضرا **قوله** وساله رجل عن دم البعوض اي وفيه المجاز
وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه
يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السائل كان منهما جميعا يعني من البعوض
والذباب وقيل اذا طلق الراوي المذاهب على المبهم من غير تشبيه منه
قوله ممن انت يعني من اي البلاد انت فقال من اهل العراق وفي المناقب فقال
فقال لاهل العراق ما يسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ
ابنة **قوله** هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما **قوله** ريحانتاي كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحانتي بكسر النون والتخفيف
على الافراد وكذا عند المستملي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ريحانتي
بزيادة التاء التي للتانيث وقال ابن التين المراد بالريحان هنا الرزق وقال
الزمخشري في الفائق اي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله
وريحانه اي سبح الله تعالى واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال
حيا بنفسه ريحان والمعنى فانهما مما كرمني الله به جاريان به لان الاولاد يتنعمون
ويتجملون فكانهم من جملة الرياحين **قوله** من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر
ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت
جاءتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها

فقسمتها

فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
فقال من يلي من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان المراة التي معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك
التمرة التي اعطتها ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحدثت عائشة عليه بنتيجة
وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره واخرجه الترمذي
في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك به **قوله** فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها
قوله وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها
فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها
ابنتاها فاستطعمتاها التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه
مسلم فالجمع بينهما قلت هل يحتمل انها لم تاكل عندها في اول الحال سوى
تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت شيئا ويحتمل تعدد القصة **قوله** من يلي من
الولاية كذا الاكثر بهذه وفي رواية الكشميهني بل يلي بفتح اليا الموحدة من البلا
وفي رواية ابن عساكر ايضا شيئا وقع في رواية الترمذي من ابتلي **قوله** من هذه البنات
شيئا ابو شيبة ونصبه بنزع الخافض ووقع في رواية مسلم من حيث اشبه من عاد
جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين
او ذاتي قرابة يحتسب عليهما **قوله** فاحسن اليهن وقع في اكثر الروايات ينقط
الا احسانا في رواية عبد الحميد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في
الادب المفرد وكذا عند ابن ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث
جابر عند احمد وبرحمهن وكفلهن وفي الطبراني عنه وبرزقهن وفي حديث
حديث ابي سعيد في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقين الله فيهن وكذا
في رواية الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ولفظه من كان له ثلاث بنات
فعالهن وآواهن وكفلهن وجبت له الجنة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا واحدة
قال وواحدة **قوله** ستكون ابي حجابا وكذا وقع في رواية عبد الحميد وفي هذه الاحاديث
تاكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن
التصرف وجزاء الذي فاذا آمت رحمت الجزاء بها لا ورد في سنن ابن ماجه من حديث
سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاقرع ان فضل الصدقة
انتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك **ص** حدثنا ابو اليمان الوليد
نا الليث نا الليث نا سعيد المقبري نا عمرو بن سليم نا ابو قتادة فاخرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع
وضعها واذا رفع رفعها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان محله صلى الله عليه
وسلم مدة كان الرحمة وشفقته على ولد الولد وولد الولد لان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابو الوليد هشام بن
عبد الملك وعمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الانصاري وابو قتادة هو الحارث
ابن ربعي الانصاري والحديث قد مر في الصلاة فيما يكره في حال الصلاة صفحة
على عاتقه **قوله** فاذا ركع وضعها وفي كتاب الصلاة اذا سجد وضعها ولا منافاة
لاحتمال انه اوضع كان عند الركوع والسجود جميعا وفي الذبيح وكانت الصلاة فرضا
ومعنى الكلام فيه هنالك **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مر في الادب في عدة الاقرع الواو فيه للحال قوله جالسا
حال من الاقرع وبن حابس التميمي وهو من الوفد وحسن اسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع
والجزم فيهما قاله الكرماني وذلك الجزم على الخبر والرفع على ان من شرطية وذلك الشيخ
حمله على الخبر لشبه لسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الواو
ابو الذي ينفي هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان
الشرطية وجزاء كلام مستأنف وقيل يجوز الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الاول
والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن هشام عن عروة عن عائشة قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك لك ان نزع الله منك الرحمة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
وهشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه جاء
اعرابي قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي
عم السعدي قلت ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري لان روي
لمثل ذلك قوله تقبلون كذا في رواية الاكثرين بدون حرف الاستفهام وثبت في رواية
الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية الاسماعيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم
لكن والله لا نقبل قوله واملك لك ان نزع الله الهمزة للاستفهام الانكاري والواو للعطف
على مقدر وحذف الهمزة كثير يقول فيه ان نزع بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك
النزع وحاصل المعنى لا اقدر ان احبر الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقيل كلمة
ان مكسورة على انها شرط وجزاؤه محذوف ص حدثنا ابن ابي مريم قال ابنا غسان
قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صبيا في السبي
اخذته فالصقته بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اتراون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا
والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومعلى الحديث وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وابو غسان
محمد بن مطرف وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم الحبشي البغدادي مولى عمر بن الخطاب
والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن ابن ابي
مريم قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي اسرى من الغلمان والجواري وسبيت
سبيا اذا احملت من بلد الى بلد وقوله قدم على صيغة المعلوم فعل ما مضى وسبي
بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم سبي على صيغة المجهول وسبايا
بالموحدة في سبي وكان هذا من سبي سوالف قوله تحلب على وزن تفعل المتشدد
على صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع فاعله ومعناه تثبيا لان يحلب وثديها
بالنصب رواية الكشميهني وفي رواية البيهقي ثديها بالتثنية قوله تسعى من
السعي بالسين المهملة والعين وفي رواية المستملي والسرخسي تحلب بسين المهملة
وثديها بالنصب وفي رواية الكشميهني سبي بكسر الباء الموحدة
وفتح السين المهملة وكسر الباء الاخرى المخففة بالتنوين وفي رواية الباقين تسعى
بضم بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي سريعا وفي رواية مسلم تبتغي

من الابتغاء

من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووي كل منهما صواب لانه
ساعية وطالبة لولدها قوله اذ وجدت صبيا الخ اذ ظرف ويجوز ان تكون بمعنى الاستقبال
مراسلة وفي بعض النسخ اذا وجدت صبيا الخ قوله فقال لنا معناه اذا وجدت
صبيا اخذته كانت تفعله فالتزمه فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالتزمته
بطنها وعلم محمد انها كانت تفعل صبيا وكانت اذا وجدت كلبا صبيا ارضعت
ليخفف عنها اللبن فلما وجدت صبيا بعينه اخذته فالتزمته بطنها وعلم
من هذا انها كانت تفعل صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخفف عنها
اللبن فلما وجدت صبيا بعينه اخذته فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها
بوجدانه قوله اتراون بضم التاء اي اتظنون قوله وهي تقدر على ان لا تطرحه
اي طاعة ابدا قوله لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في
رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الخ اخره قوله بعباده قيل لفظ العبيد
عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى وسعت كل شيء فسأكتبها
للذين يتقون وفي علامة من جهة الصلاحية وخاصة من كتبت له والظاهر انها
على العموم لمن سبق له منها نصيب من ابي المبارك كان حق الحيوانات على ما يجيء
في حديث الباب الاتي حيث قال فيه وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق الحديث ٥٩ ص باب جعل الله الرحمة
مائة جزء ش اي هذا باب يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء والترجمة
بعض الحديث وفي رواية الشعبي ما بين الرحمة وعند الاسماعيلي باب
تجزئة الرحمة وقال بعضهم ما بين التنوين فقد تكرر هذا القول منه عند كثير من
الابواب المجرورة ولا يجيء هذا الا عند بعض الاعراب تقتضي التركيب ص حدثنا
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان
تصيبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بضم الحاء بن نافع هو ابن اليمامي
وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وهنا ذكره باسمه ولم يذكر اسمه
الا هنا الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه وهذا السند بعينه لا الرجال
ذكر جدا والحديث اخرجه مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة ان لله مائة رحمة
وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض قال الطيبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع
واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقدر وخلق بمعنى قدر في لغة العرب
فيكون المعنى ان الله عظم فقدر بعد ذلك يوم اعظم تقدير السموات والارض
قوله مائة جزء ويروى في مائة جزء وكلمة في في هذه الرواية زائدة كما في
قوله وفي الرحمن للمصحف كما مر قوله اي الرحمن لهم كان قوله فلما مسكه عنده وفي رواية
عطاء واخرجه تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا
مائتان واجيب بان الرحمة عبارة عن الاثر المنخلقة بايصال الخير والعفو
صفة ولحوقه والتعلق هو غير متناه محصوره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقريبا للاذهان وتكثيرا لما عندنا قوله وانزل في الارض كان الحكمة ان يقال
الى الارض ولكن حرف الجر يجوز بعضها عن بعض او فيه تضمين معنى والمعنى من هذه
الجملة يعني انزل لها منتشرة في جميع الارض فان قلت ما الحكمة في تقسيم المائة
من بين الاعداد فلم يجز الا عدادها فلم يجز العادة الا في السبعين قوله احببناها

بانه اطلق هذا العدد الخاص لارادة التكثير والمبالغة والسبعون من احزاله
الثانية وقيل ثبت ان نار الحزن تضمحل بنار الدنيا سبعة وستين جزءا فاذا اضيف الى
جزء برحمة زادت الرحمات مثل ثبت جزءا فيه جزء منه الى الرحمة في الآخرة اكمل من
الشهوة فيها وبه قوله عليت رحمتي غضبي قوله يتراحم الخلق بالرحمة التي هي
الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس
للشاة وحض الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان الماكول الذي معها في الخطوة
حركته مع ولده لملك الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان
تهيل الصغير من الي ولدها في رواية عطا يتعاطفون ولما يتراحمون وفيه دليل
ابطاله الوحش والطير يعطف بعضها على بعض قوله ان يصيبه كلمة اي مصدرية ابو حنيفة
الاصابة

ص باب قتل الولد خشية ان يأكل معه

ش اي هذا باب يذكر فيه قتل الطفل ولده لاجل خشية اكله معه والتمر في معه
اي المقدر ولان قتل الولد مصدر مضاف الى مفعوله وذكر الفاعل مطوي ووقع
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم ص حدثنا محمد بن
كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
وانزل الله تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر وابو
وائل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة
وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف ابو ميسرة الهمداني وعبد الله هو بن مسعود
والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن مسدد وعن عثمان بن ابي شيبة
ومضى الكلام فيه قوله ان تجعل بكسر النون وتنشد بالدال وهو مثل اتخذ الرجل
نحلة في امره وبناؤه ابي مخالفة وجمع على انداد قوله وهو خلقك الواو
فيه للحال قوله خشية ان يأكل قال الكرماني مفهومه انه اذا لم يكن للخشية لم يكن
كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الغالب وكما نعت
ولا تقتلوا اولادكم خشية الاملاق الفقر لجعل العلة نظم القتل لجرمها قوله
حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج حليلا لان كل واحد
منهما يحل عند صاحبه وقال الكرماني تقدم ان الكبائر اكثر من الزوجة ثم قال لا
خلاف ان اكبر الكبائر الاشراك بالله سبحانه وتعالى ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضيه حال
السامعين وحالهم كانوا يستهلون الامر فيه اقول الزور اكبر المعاصي القولية
والقتل اكبر الكبائر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا على
الجار اكبر اذ الزنا قوله وانزل الله الى آخره وجه تعلقه بالآية الاولى ان
ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انهما اكبر الذنوب ص ٥٢٠٠

باب وضع الصبي في الحجر

اي هذا باب في بيان وضع الصبي في الحجر تشفقة وتعطفا به وفيه الاشعار بتواضع
واجتمعه وحمله ولو بالرعية ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان فانه اخرجه

هناك

هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها
قوله يحنكه حال من الفاعل وهو ذلك الذي المفعول وهو على حنك
الصبي قوله فاتبعه اي اتبع البول بالماء ص باب وضع الصبي
على الفخذ ش اي هذا باب في بيان وضع الصبي على الفخذ حدثنا
عبد الله بن محمد نا غلام بن المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه قال سمعت ابا نضرة
يحدث عن ابي عثمان النهدي يحدث عن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذه فيقعده على فخذه اليمنى واقعد
الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي وغالب بفتح الغين
المعجمة وكسر اللام ابن عبد الله المزني والمعتمر بن سليمان بن طرخان يروي عن ابيه
وابو نضرة بفتح النون المنذر بن مالك بن قطعة بفتح القاف المهملة وكسر الطاء المهملة
بعدها جيم العبدي بضم الباء وفتح الجيم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد
سبق في كتاب الاحكام من رواية عن جندب البجلي وابو عثمان عبد الرحمن
بن ملي بضم الميم وفتح النون وسكون الهاء وسليمان وابو نضرة وابو عثمان
كلهم من التابعين والحديث مضى في فضائل اسامة عن موسى بن اسماعيل وفي
فضائل الحسن عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك قوله حدثه ابو عثمان بكسر
الباء بمثنية ابو عثمان عبد الرحمن قوله فيقعده بضم الياء من الاقعاد قوله اللهم ارحمهما
فاني ارحمهما الرحمة من الله ايصال الخير ومن النساء الرأفة والعطفة وقال
الداودي للارحم ولم يكن ذلك في وقت واحد ان اسامة اكبر من الحسين لان عمره عند
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين واسامة كان في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش فيه عمر وكيف ضم فيه من هو
مثله اصلا فمن تلك الحالة حال الحسين فاقره على فخذه الاخرى وقال يحتمل
عن ذلك اي احبهما وفيه تامل قلت ان كان الضم برحمة بالجواب الاحتمال
فلا يبعد فاما قوله ايضا يحتمل ان تكون افخذه بحذاء الفخذ ليستقر في موضعه ليستقر
في مرمنه فمن اسامة بقوله فيقعده على فخذه اظهار البلاغة في محبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه والله سبحانه وتعالى اعلم ص وعن علي
قال حدثني يحيى نا سليمان عن ابي عثمان قال النبي فوقع في قلبي منه
شيء وكنت حدثت به كذا وكذا فلم اسمعه من ابي عثمان فخرجت فوجدت عنده
مكتوبا فيما سمعت ش علي هو بن المديني ويحيى هو بن سعيد القطان وسليمان
بن طرخان التيمي هو المذكور فيما قبله وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي
ثم اعلم ان قوله عن علي معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد
الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكن عبر عنه بصيغة عن فقال
حدثنا عبد الله بن محمد ابو الحسن وعن علي ابي الحسن قال قال النبي هو موصول
بالسند المذكور وهو سليمان قوله فوقع في قلبي منه شيء اي من الحديث فعدل عنه لم اسمعه
من ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة قوله قلت
حدثت بضم الحاء على صيغة المجهول به اي بهذا الحديث قوله كذا وكذا يعني كثيرا
فلم اسمعه من ابي عثمان فخرجت فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فوجدت
الذي عنده ص باب حسن العهد من الايمان

اي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعهد عناد عاية الموت قاله ابو عبيد وقال غيره هو الاحتفاظ بالشيء
والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته للامر حال بعد حال والعهد الموثق
يطلق على معان كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والحفيظة والميثاق والامان
والتوصية والوصية والمطر ويقال له الغمام ايضا ص حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت
على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان اتزوجها بثلاث
سنين لما كنت اسمعه يذكرها وامره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب
وان كان ليذبح الشاة ثم يبعث في خلائلها ش مطابقته للترجمة في حسن العهد
هو امره النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لاخوان خديجة ومعارفها وغيرها منه لذلك
حفظا للعهد وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا بعد ما قالت خديجة يا ابنة خويلد
الله لما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة
انها كانت تاتينا زمان خديجة قال الحسن العهد من الايمان وابو اسامة حماد بن اسامة
وهشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث مضى في المناقب
في باب تزويج خديجة رضي الله عنها قوله ما غرت كلمة ما منه نافية وغرت ماضي
ثلاثيا وصولته اي لم يدع غرتي تعليل لخديجة قوله ما كنت سئلت به اي لاجل ما كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة قوله من قصب هو قصب الدر وما يطلق
الجوهر وبين ان يعني لو اقصب من اللؤلؤ اذ قصب هنا الجوهر كذا فسر الدر كذا الدر
منه وقيل كان البيت من القصب مبعثا الى الاسلام قوله وان كان كلمة ان هنا مخففة
من المثقلة واصله وانه كان ليذبح الشاة اللام فيه للتاكيد قوله خلائلها اي اهل
بيتها يعني اخلائها واحبابها قال الخطابي الخلة عندنا بمعنى الاخلاء ومنع الصرف
موضع الاسم واراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو الجوف منه ووقع في رواية مسلم
ثم هديه الاخلائها وتقدم في المناقب الى اصدقائها ص باب فضل من يعول يتيما ش
اي هذا باب في بيان فضل من يعول يتيما اي يربيه
وينفق عليه ويقوم بمصالحه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابي قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة
والوسطى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ونوح من معنى الحديث وعبد العزيز يروي
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث
مر في الطلاق عن عمرو بن زرارة واخرجه ابو داود والترمذي قوله وكافل اليتيم اي القائم
بمصالحه المتولي لامره قوله وقال ابي الضحاك قوله السبابة وفي رواية الكشميهني السبابة
بالحاء المهملة موضع الياء الثانية وهي الاصبع التي يلي الابهام سميت بذلك لانه
يشير بها في الصلاة وتشاور بها في التشهد وسميت السبابة ايضا لانه يسب بها
حبيبه وقيل درجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام اعلى من درجات سائر الخلائق
لا يمكن نبينا صلى الله عليه وسلم ويجب بان المراد من منه المبالغة في رفعة درجته
في الجنة ص باب الساعي على الارملة
ش اي هذا باب في بيان فضل الساعي على الارملة في معناها والارملة من لا
زوج لها ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة

واسماعيل

واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن اويس بن اخت مالك بن انس وصفوان بن
سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره بنقل انه
لم يفتح حنطة على الارض اربعين سنة ولانه لا يقبل حديث ابن السلاطين مرسل في الجمعة
وهذا حديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
صار مسندا بجمعه لانه لم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه
قوله او كالذي يصوم شك من الكرماني وفي كتاب الكرماني وكان يصوم بواو العطف
ثم قال يحتمل ان يكون لمعنى او شرا وان يكون كل واحد كليهما وفي بعض الروايات كالذي
بالفاء فاصله لا الواصلة التي هي الواو ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن
ثور بن زيد عن ابي الغيث سليم بن مطير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين احدهما عن صفوان بن سليم
والاخر عن ثور بن زيد مسند ومضى في باب النفقات عن عبيد بن قنبر عن ثور
بلفظ الحيران الشيء يرى الحيين بهمزة الوصل والدبلي بكسر الدال المهملة وسكون
الباء اخر الحروف نسبة الى دبيل في قبائل في الاتحاد وهي صبية من بني تغلب وابو الغيث
اسمه سالم قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص

باب السعي على المسكين ش

اي هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين اي الكاسب لاجله
المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل اي لاجل المسكين
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وكذلك الكلام في السعي
على الارملة وذلك لان معنى على عنا لما لان مستعملا ولا تنتفي هذا المعنى فافهم
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر
ش هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة وذكرنا ان احسبه
على المسند وهو الرسول قوله واحسبه قال اي مالك وما احسبه هو سؤال المتبني
والضمير المنصوب يرجع الى مالك وفوقه كالقائم الخ احسن معقول قال الكرماني
المتبني مفتعل من تبني الشيء وهو كلام البخاري والمتبني هو
عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والدارقطني عن مالك قوله لا يفتر لا يكسل
ولا يضعف من قيام الليل للتهجد والتعبد ولا يفتر صفة لقائم كقوله ولا يفطر على
الليل بسبب ص باب رحمة الناس والبهائم
ش اي هذا باب في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والعطف الناس والبهائم
ص حدثنا مسدد قال استقبل ما اعجب هذا اي فلانا عن ابي سلمة عن مالك
ابن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبه متقاربون
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا وسالنا عمن تركنا اهلنا فاخبرناه
وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني
اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ش مطابقته للترجمة في قوله
وكان رفيقا رحيما واسماعيل هو ابن عليه وهو اسماعيل وابو ابراهيم وابن
هو ابن ابي تميمة السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابي
سليمان مالك بن الحويرث الليثي بضم اللام وسكون الياء المثناة تحت مضى في كتاب الصلاة
في باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب عن ايوب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله شبه على وزن
فعلة جمع شاب لمستقاربون ايضا في السن قوله اهلنا وفي رواية اهلينا بالجمع

وصوبه المجموع النادرة قوله وسا الدابة اللام قوله رفيقا فيه من الرفق هكذا في
رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بدل من الرفق
من الرفق واشتقاقه على الشتقاق وهو يدل على انه مشتق كان منصوب على الحال قوله
ومروهم اي بالامر والصلاة او صلوهم الصلاة وامروهم بها قوله لم يكبرهم اي افضلكم او
اسنكم لانهم كانوا استاذين في السن ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن سمي
مولى ابي بكر صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل
كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة في الترجمة ظاهرة واسماعيل
هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحزومي وابو صالح ذكوان السمان الزيات
والحديث سبق في الشرب في باب فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك وسبق الكلام فيه ايضا في المظالم في باب الابار على الطريق عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك وسبق الكلام فيه هناك قوله يلهث يخرج لسانه
من العطش كل الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب قوله فشكر الله له اي جزاه الله فغفر له
قوله في كل ذات كبد اي في ارفاق كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد
اطلبت من طلب وكذا الفتيت على الثاني والكبد بنت سامي قيل وقد تقدم في اخر كتاب
بدء الخلق ان امرأة هي التي قتلت هرة الغفلة واجيب بانه لا استحالة لاحتمال
وقوعهما وجمعهما منها جميعا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في صلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة
الله ش مطابقته للترجمة من حيث من قوله لقد حجرت واسعا يعني رحمة
فلم يرح من ذلك ورحمته وسعت كل شيء ورجاله الستة بين الطوسي وابن مروان وعبد
الله وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مر في الدعوات قوله قام اعرابي قيل هو الاعرابي الذي
بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس وقيل بدوي الاعرابي
هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا يعني الاعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث
قوله لقد حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف
حجره ضيقت واسعا وخصصت ما عم اذا رحمته وسعت كل شيء واتفقت الرواة
قوله لقد احتظرت بالظاء المعجمة من الحظائر وهي الحظائر تكسر وهي الذي يمنع ما يريد
وزكاه قوله لقد قيل فيه يعني رواة الحديث وقيل ابو هريرة ص حدثنا ابو نعيم
ثنا زكريا عن عامر قال سمعت جريرا سمعت النعمان بشيرا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد
اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي والنعمان
ابن بشير بن سعد الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن محمد
ابن عبد الله بن نمير وعنه قوله ترى من الرؤية تراحمهم من باب التفاعل الذي يبنى عليه

اشتراك

اشتراك الجماعة في اصل الفعل قوله وتوادهم اصله تودهم فاضمت
الدال لتدغم الدال المودة وهو المحبة وهذا ظاهر كذلك في باب التفاعل ايضا في
هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فروق لطيفة اما التراحم
فالمراد به الرحمة بعضهم بعضا كما تعطف الشيء عليه فيشفق به قوله كمثل
الجسد هي في الشبه الى جميع اعضائه ووجه التشبيه التوافق في التعب
والراحة قوله تداعى اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم
تداعت الحيطان اي تساقطت اذا كانت على تساقط قوله بالسهر والحمى اما السهر
فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان عند النوم يشتد حرها فالانكسار في الحمى
حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل الشعلة
مضرة بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم
وملاطفة بعضهم بعضا ص حدثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه انسان
ولا دابة الا كانت له به صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الغرس
يأكل منه الانسان والحيوان فيه مصلحة الرحمة والتعطف عليهم لان احدا
المسلم بل انه يتصدق ذلك وقد مر عن سعيد ابن ابي مريم هشام بن عبد الملك وابو عوانة
بفتح العين المهملة والواو بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى
في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك قوله ولا دابة الا كانت المراد من الدابة
هنا على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد بالدابة المعروفة
فهو من باب عطف الجنس وقد يعمه وهو الظاهر هنا قلت الظاهر
هو الاول المعموم الدال على سائر الاحياء فتدخل جميع البهائم وغيرها في
هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في احمالها وتكليفها
ما تطيق حمله وذلك من رحمتها والاحسان اليها ومن ذلك ترك التعدي
عن صغيرها واذا هاجها شخص بها في الليل وتركها في العيدان يحفظهم
الخدمة ليلا فاذا لهم الليل ولوا اليهم النهار ص حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني زيد بن وهب قال سمعت جرير بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله من لا يرحم لا يرحم وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص عن غياث
والاعمش هو سليمان بن ابي مهران وهو هو سليمان الصداني وهو لا كلهم كوفيون
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في
الفضائل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره قوله من لا يرحم
بفتح الياء قوله لا يرحم بضم الياء على صيغة المجهول ولفظ مسلم من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من
في السماء وفي لفظ الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله وفي
رواية ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء ويجوز فتح الياء لا يرحم الرفع والجزم قاله الكرماني قلت اما
الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم فهو كون
من متضمنة معنى الشرط فيجزم الذي دخلت عليه وجوابه وفي اطلاق رحمة
العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة

باب الوصاة بالجار

باب في بيان الوصايا بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالمد والهمز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الوصيت ويروى ابو صايب بالياء آخر الحروف بعد الالف بدل الهمزة يقال اوصيت
له بشيء والاسم الوصابة بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وفي
بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر والصلة
باب الوصاة بالجار هكذا وقع في نسخة صاحب التوضيح وتابعه الزركشي من شرح حديث جبريل
تبعا لحاجي الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب بعد ذكر ما قلناه وجدت النسخ
وما بعدها ورواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار
ص وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الى قوله مختالا
فخورا ش وقول الله تعالى عطف على قوله الوصاة بالجار والمخصوص من البراهين
والجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور في الآية المذكورة على هذا الوجه هو
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من قوله واعبدوا الله الى قوله احسانا الآية
وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الآية ش واعبدوا الله اي
وحدوه ولا تشركوا به شيئا ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين ثم عطف على الاحسان
الى الوالدين الاحسان الى الثلاثة من الرجال والنساء ثم وصى بالجار ذي القربى قال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس الجار ذي القربى الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب
الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وسفيان
ابن حيان فقلا ابو اسحق عن نوف البكالي والجار ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب
يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير بسنده الى ابن جابر وقال حبيب بن ابي ثابت
عن علي وابن مسعود قالا هي المرأة تكون في الجنب وقال حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي
جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك
في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس وقال مجاهد
الرفاق الرفيق صنعه اليه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ملكت ايمانكم
يعني الاماء والعبيد مختالا متكبرا يفخر على الناس يرى انه خير منهم فوق نفسه
كبير وهو عند الله حقير وعند الناس يفخر ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن ام ابي بكر والسند كله مدنيون
والثلاثة من التابعين على نسق واحد ولم يجيء هو روى عن عمرة كثيرا وهذا
ادخل بينه وبينها واسطة ورواية عن ابي بكر المذكور من الافراد والحديث اخرجه
مسلم في الادب عن قتيبة عن مالك وعن غير قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن الليث به واخرجه ابن ماجة في الادب عن
محمد بن رمح به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة به ش سيورثه اي سيجعله من ورثته
وقيل معناه اي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره وهذا اخرج مخرج المبالغة
في شدة حفظ حق الجار واسم الجار يشمل المسلم والكافر والقريب والاجنبي
والصديق والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب
دارا والابعد وقال الخطابي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق
ويراد به المحاذي في الدار وهو الاغلب فهو المراد واختلف في حد الجوار فعن علي رضي
الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فهو جار وعن
عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله ثم كتبه حفظ
حق الجار يعني ان يعاشر كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من ارادة الخير

وفع

وفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك ص حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد
يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحفاظ
هذا الحديث مثل لفظ حديث الذكور وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة ومحمد بن
ابي حيان وعمرو ابن عمرو بن الجاموح وهو عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وهكذا
عند الطبراني ص

باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه ش

اي هذا باب في بيان اثم من لا يأمن جاره بوائقه وهو جمع بائقة بالباء الموحدة
والقاف وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يأتي بغتة فقال قتادة
بوائقه ظلمه وغشمه وقال الكسائي غوائله وشره ص ايوبقن يهلكن موبقا مهلكا
ش اشار بقوله ايوبقن الى قوله تعالى او يوبقن بما كسبوا قال ابو عبيدة اي
يهلكهن واخذه عنه واشار بقوله موبقا الى قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا وفسر
بقوله مهلكا وهكذا اصنع بن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ص حدثنا عاصم بن علي قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوائقه ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعاصم بن علي بن عاصم بن جبير
ابو الحسين من اهل واسط مات في سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراده وابن
ابي ذئب بلفظ الجوان المشهور محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو المقبري وابو شريح
مصغر اشرح بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة واسمه خويلد والمشهور فيه
عمرو وقيل هانئ وقيل كعب الصحابي الخزاعي الكعبي والحديث مر في الادب
قريبا والاصلاح يؤمن هكذا وقع تكرير ثلاثا صريحا ووقع في عند احمد والله لا يؤمن
ثلاثا ولابي يعلى من حديث انس والله يؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل
الجنة لاحمد والنسائي وفيه نحوه عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولا اشكال
معصية هذا العاصي لا يكون كاملا الايمان قوله ومن يا رسول الله اي من الذي لا يؤمن
والواو فيه عطف على مقدر اي مسمانا فمن ذلك وما عرفنا من هو وقيل يحتمل ان يكون
او استئنافية وبين قوله لا يؤمن ولا يؤمن حيث حرف محذوف فالاولى الاخبار والثانية في
الامان ص تابعه شبابة وسدد بن موسى ش اي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو
والراء الفزاري في روايته عن ابن ذئب واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم الاخلاق
ص وقال احمد بن الاسود وعثمان بن عمرو وابو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن ابي
ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ش لما اخرج البخاري الحديث
المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح وفي اسناده
مقال متابعة شبابة وسدد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذئب عن
سعيد عن ابي شريح اشار بما ذكره معلقا عن احمد بن الاسود ومن معه انهم رووا
الحديث المذكور عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فعلى هذا
يصح ان يرجح رواية هؤلاء لا سيما ان سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة
وصرح البخاري بعد ذلك بصحة الوجهين وصرح هذا الرويني عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد
عن ابي شريح اصح ولا يسمع من ابن ابي ذئب بن بهرام وابو داود الطيالسي
وحجاج بن منهال ومحمد بن عبادة وادم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذلك
في مسند الطيالسي والله اعلم ص الصواب وحبيب بن الاسود ابو الاسود البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوابيسي وهو من اقرانه وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو بكر بن عياش وابو
المملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالسين المهملة المقاري وسعيد بن اسحاق الدشتي ص

باب لا تحقرن جارة لجارتها ش

اي هذا باب يذكر فيه لا تحتقر جارة جارتها وهي لا تمتنع الجارة عن اعطائها شيئا حقيرا
لجارتها لاجل ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري وابوه
روى عن ابيه كيسان عن ابي هريرة روى له في الحديث الماضي عن ابيه هريرة بلا واسطة
ابيه وكلاهما صحابيان لان سعيد ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث وسمعها فانه من ابيه وابو
اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه ق ليا نساء المسلمات
بنصب نساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي يا نساء المسلمات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات على ان يا حرف النداء لا رجال القوم اي سادتهم وافاضلهم
ويرفعهما ورفع النساء ونصب المسلمات على ان يا حرف النداء ق لا تحقرن هذا النهي اما للتحريم
او المكروه عليها اي لا تمتنع جارة من الصدقة لاستقلالها واحتقارها بل تجود بالميسور
وان كان قليلا لكن من شاة وهو خير من العدم واما الفرسن والمتصدق عليها والفرسن
بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق
على الشاة استعارة وقيل هو عظم الظلف ص باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ش

اي هذا باب يذكر فيه من كان اي الذي اخرج ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ش اخرجه في الحديث وابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة
قال ابو بكر لم يروه ابو الاحوص عن ابي حصين غير هذا الحديث ق فلا يؤذ
جاره لا يؤذ بمعصية ولا يلزم منها نفي الايمان والمراد منه نفي كماله او ما
يخصص الايمان بالله واليوم الآخر من سائر ما يجب به الايمان فلا اشارة الى
المراد المحاذر من اذا امن والله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة بالخير
والشر لا يؤذ جاره ق فليكرم ضيفه والاكرام يختلف بحسب المقامات فربما
يكون فرض عين او فرض كفاية واقلها انه من باب سلام الاخلاق ولا شك ان
الضيافة فرض سنة المرسلين وقال الداودي يزيد فيها اكرامه على ما كان
يفعل في عياله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة
قلت هذا الكلام من جوامع الكلم اذ هي الاصول اذ الثالث منها اشارة الى العقلية
والاولان الى العملية الاول منها الى التخلية عن الرذائل والثاني الى التحلية
بالفضائل يعني من كان اسمه المتكلم المعظم لامره وحده لا يرى له ان تتصف بما
لا يشفعت على خلق الله عن وجل اما قولا لما يجيء او سكوتا عن الشر واما
فعلا لما يتبع او ترك لما يضر ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني
سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي
حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

جاره

جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة
عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجال الكلام قد ذكروا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق عن ابي اليمان عن الليث واخرجه مسلم في الاحكام عن قتيبة عن الليث
به مختصرا وعن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن
القعنبي عن مالك بقصة الضيف مطولة واخرجه الترمذي في البر
عن قتيبة به ولم يذكر قصة الجار وعن ابي عمرو قصة الضيافة واخرجه النسائي
في الرقاق عن قتيبة بعضه واخرجه عنه ايضا واخرجه ابن ماجة في الاطعمة
عن ابي بكر بن ابي شيبة بتمامه وعن ابن نجدة بقصة الضيافة فقط ق وله
سمعت اذناي فائدة ذكر التركيب ق جائزته هي العطاء مشتقة من الجواز لان
حق الجواز جوازه عليه واستفاد به لانه مقبول قال الكرماني لانه في معنى
الاعطاء وهو كالظرف او منصوب بنزع الخافض اي جائزته خارج يوم
وليلة اي جائزته يوم وليلة وجواز التفرق الزمان خير من الجشع فيما
ان له حكم الظرف واما فيه سعة فاذ مقدر تقديره اي زمان جائزته يوم وليلة
وقال الخطابي معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيد في البر وجه اليوم
الآخر يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فهو معنى حقه وما زاد عليها
فهو صدقة ق والضيافة ثلاثة ايام فيقال انه يريد بعد اليوم الثالث
ويحتمل انه جزء من اليوم والليلة وهو اشبه وقال الطيبي في قوله والضيافة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه اي على مقدم ثلاثة ايام
ثم يتفضل ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال واكثر قدر ما يجوز به المسافر
من مثل الحج مثل وقال سحنون الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال
الليث فهي مطلقة وهي من مكارم الاخلاق وعن عبد الله بن الصيافة ليلة واحدة
واحدة فرض ق او ليصمت بضم الميم وكسرها ص

باب حق الجوار في قرب الابواب ش

اي هذا باب يذكر فيه بيان حق الجوار في قرب الابواب اي اراد انه اي باب
كان اقرب اليه كان احق ص حدثنا هجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني
ابو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة
من حيث انه ان الاقرب للجار هو مستحق للحق بمعنى الحق الجوار وابو عمران
عبد الملك الجوني بفتح الجيم وتشديد الواو وبالنون البصري وطلحة هو ابن
عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وقال الاسماعيلي اخراج البخاري
هذا الحديث هنا فيه نظر لان طلحة لا يروي عن هو وايضا فيه اضطراب
كبير فان ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة
وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبيد الله عبد عائشة وقال يحيى بن يونس
قال شعبة اظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هرون طلحة
عن رجل من قريش وقال عند طلحة بن عبيد الله رجل من تيم الله وقال
وكيع من تيم الرباب وقال يحيى بن طلحة عن شعبة عبيد الله بن طلحة ولا يروى
سماع طلحة عائشة رضي الله عنها اذا عرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف
وهو كما سيأتي في اخر الشفعة وفيه لعبد ايضا وبه صرح الدمياطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلد والحديث مضى في كتاب الشفعة في باب اي الجوار اقرب ومعنى قوله الحديث ايضا
قد مر من بيان الصرية واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور وجه
الجوار اذا كان له باب الوصاة بالجار قوله اهدي بضم الهمزة من الاهداء قوله يا ابا ذر
الكرماني واهل السراة يشير الى ما يدخل داره وانه اسرع لحوقا به عند الخلجان قوله اوقات
الغفلات واستصاب بابا على التنبيه

ص باب كل معروف صدقة

ش اي هذا باب ذكر فيه كل معروف صدقة والا يجي بتفسير المعروف ص حدثنا
علي بن عياش ثنا ابو عثمان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر عن عبد الله رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ش الترجمة عين الحديث
وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الحمصي
وابو عثمان بفتح العين المعجمة وتشديد الميم النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل وقد مر الكلام في الترجمة
ومحمد بن المنكدر مر في بدء الوحي اسم الفعل من الانكدار والحديث من افراده واخرجه مسلم
من حديث حديثه واخرجه البزار فظيع والحاكم من طريق عبد الله بن الحسن بن الحسن
الحلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له
به صدقة وما وقيت به المرء عرضه فهو له صدقة وقال ابن بطال هذا الحديث على
ان كل شيء يفعله المرء ويخرجه من الخير فيكتب له به صدقة قوله كل معروف المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة ص
حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل
بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيعمل بالخير او قال بالمعروف قال فان لم
يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة ش مطابقته للترجمة من قوله
وقال بالمعروف وسعيد بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري يروي عن ابيه ابي
بردة بضم الباء الموحدة واسكان الراء بالدال المهملة واسمه عامر عن جده ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى في الزكاة عن مسلم بن ابراهيم في باب
على كل مسلم صدقة ومعنى الكلام منه قوله او لم يفعل شك من الراوي قوله الملهوف
ذو المظلوم يستغيث او المحزون المكروب قوله فان لم يفعل اي عجز او كسل قوله او قال
بالمعروف شك من الراوي وفيه تنبيه للمؤمن المعسر على ان يعمل بيده وينفق على
نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالا على غيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا معشر القراء الزموا طريقكم فان فتلكم وارفعوا رؤوسكم ولا تكونوا عيالا
على المسلمين وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير ولا قوة له فعليه
ان يتنقل الى باب آخر فقد رغب فان ابواب الخير كثيرة والطرق اليه متعددة انه
يغفر معروفه

ص باب طيب الكلام

ش اي هذا باب
في بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب ما يشتمل الحسن بخلافه باختلاف متعلقه
وقال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن والرفق
تزكو بالقول لا يكون بالفعل قوله قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكلمة الطيبة صدقة قوله هذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري موصولا
في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومعنى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون
الكلمة الطيبة صدقة اذا اعطاه السائل يخرج به قلبه الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه
وكذلك الكلام الطيب فانهما من هذه الحيثية ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
قال اخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال ذكر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها ثم اشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح
بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو
هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي الجوادي سكن
الكوفة وحديثه في اهل الحديث مضى في صفة النار عن سليمان بن حرب
ومعنى الكلام فيه قوله واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي اعرض وقال
الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عما يكره وجهه هنا قوله ذكر النار له لانه صلى الله
عليه وسلم يراه ويجزر وهج سعيرها فتغير وجهه هنا قوله ما هب التفسيلية
ما حتى عدوفه تقديره وما ثلاث مرات فاشك فيها قوله ولو بشق تكسر الشين اي
ولو بنصفه ثمرة قوله فان لم يجد بلفظ المرء المجرد قال بعض علماء المعاني ذكر
المفرد بعد الجمع معرفا باب الالتفات وهو عكس ما ابداه النبي اذا خاطبتم المثنا

ص باب الرفق في الامر كله

اي هذا باب في بيان فضل الرفق في الامر كله والرفق بكسر الراء والسكون
الفاء والقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط
من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة رضي
الله عنها ففهمتها فقلت وعليكم السام والذام قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله
او لم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم ش مطابقته
للترجمة في قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وعبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن الحسن
الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبيد
الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط من اليهود الرهط من الرجال ما دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط واراهط جمع الجمع قوله السام عليكم السام بفتح السين الموت وقال
الخطابي شر وافق قوله مهلا معناه تأن وارفق وانتصابه على المصدرية وقال
الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فعل
يقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد قوله ان الله يحب
الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة ان الله رفيق يحب
الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله او لم يسمع بهمزة الاستفهام
والواو للعطف قيل ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز يجيب
بانها للمشاركة في الموت اي حين وانتم كنا مخاطبين او تكون الواو للاستئناف
لا للعطف او تقديره وافوز عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون
ابعد عن الاحباط وافوز الى الرفق واختلف هل يأتي بالواو في المرد ايضا
فقال ابن حبيب لا يأتي بها لانه ابتداء استثناء لا وخالفه من الحلاب والقاضي
ابو مروان قيل يقول عليكم السام والكفر وقال الطاوس يرد وعليك السلام
ايضا بالفتح وقال النخعي اذا كان لك عند حاجة فبدأ بالسلام ولا ترد عليه ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يجب ان يكون كالمسلم وسمع بعضهم في رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى فاصفح
عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وانما يجيء بذلك على المتقدم والحكاية
وايضا فقد قيل ان الاية منسوخة بآية السيف واختلف هل تكفي اليهودي فكفر عنه
مالك وحكى فيه بن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ربما انزل ابا وهب ص
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان اعرابيا
بال في المسجد فقام اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا
بدلو من ماء فصب عليه ش وسطا بينه للنزحة فنزحت فخذ من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة في باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وفي باب
صب الماء على البول في المسجد فقاموا اليه يزرمونه وليضربوه قوله ولا تزرموه
من الازرام بالزاي والراء الراكي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول هو انقطع فصب
عليه على الموضع الذي بال عليه ومن البحث فيه هذا ص ه ه

باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

اي هذا باب في بيان فضل معاونة المؤمنين بعضهم بعضا والاجر فيها
قوله بعضهم دليل على انه بدل اما من المؤمنين بدل البعض من الكل قوله بعضا
قال الكرماني منصوب بنزع الخافض اي لبعض قوله الاوجه اذ يكون
مفعول المصدر المضاف اليه فاعله وهو اختلاف لان المصدر يعمل عمل
فعله ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة قال
اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم جاء السائل او داعيا رجل سأل او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال
اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ش وسطا بينه للنزحة
تؤخذ من معناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وابو بردة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء كنيته ابو مصعب البردي عبد الله بن ابي بردة
ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال ابو بردة بروي
عن جده ابي بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري والحديث اخرجه
النسائي عن طريق يحيى القطان نا سفيان حدثني ابو بردة بن عبد الله نا بردة
فذكره وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاء السائل اخرجه مفصلا في الزكاة
حدثنا يحيى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة بن عبد الله ابن ابي بردة نا
ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء واخرجه ايضا في الزكاة عن ابي كريب ومعنى الكلام فيه المؤمن
للمؤمن فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض قوله وبشبك بعضها ببعض
لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شبكا مثل هذا
الشبك وقال بن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا
مندوب اليها وترتيب حديث ابي هريرة واهله في عون العبد ما لان العبد في عون
اخيه قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ليس بموجود في رواية الزلاة
وقال بعضهم هكذا وقع في الشرحين رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اتاه رجل
الى اخره فحذف اختصارا او سقط على الراوي لمناسبة اذا كان وقد اخرجه ابو

نعيم

نعيم من رواية اسحق بن راهويه عن العش بابي بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث وعند البيهقي
الاشكال فيه قلت لا قلق في التركيب اصلا وانه هذا الكلام من ظن هذا القائل
ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا نصب على
الحال من النبي فافهم قوله تؤجروا رواية الكشميهني في رواية الاكثرين فلتؤجروا
والفاء على هذه الرواية هي الفاء السببية التي تنتصب بعدها المعاني المضارع و
اللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامان واحدا ويكون الفاء الجزائية
كلتاهما جوابا للامر لان ابرة على مذهب الاخفش او هي عاطفة على اشفعوا
واللام للامر او على مقدر اي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو بايعه فارهبون
وقال الكرماني ما فائدة اللام قلت استشفعوا تؤجروا والشرط مستلزم للسببية
فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية وقال الطيبي اللام والفاء مختصات
التاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجة عليكم فا
شفعوا اليه فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا
وتخرجه اسحق لسائر ما يتيسر من موجبات قضاء الحاجات وعدمها اي ان قضيتها
ولم اقضها فهو بتقدير الله وقضائه قوله ويقضي الله هكذا ثبت في هذه
الرواية ويقضي باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي عندها الكشميهني
فقط وللباقين بغير لام وفي رواية مسلم من طريق زيد عن علي بن مسهر عن
ابي عيان ويقضي ايضا ص باب قول الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا كفيلا نصيب قال ابو موسى
كفلين اجرين بما تشبهان ش اي هذا باب في قول الله تعالى الى اخره هكذا
في رواية الاكثرين الاية بتمامها وفي رواية ابي ذر من يشفع شفاعة حسنة
يصب في الدنيا يكن له نصيب منها في الاخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء
للمؤمنين والتسبيح الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على عموم بل
الخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة وصنا بعلها ما اذن فيه
الشرع دون ما لم يأذن فيه فالاية تدل عليه قوله كفل اي نصيب وكذا فسره
المجاهد مولى كفل نصيب وهو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل
الوزر والاثم وقال بن فارس الكفل الضعف قوله مقيتا اي شاهدا ومطلعا
على كل شيء من اقات الشيء اذا شهد عليه ويقال المقيت حافظ الاقوات البدنية
والروحانية وموصلها اليه الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر
بلغة قريش قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد
تقدم ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن الاحوص بن ابي موسى الاشعري
في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال مضعفين بالحسنة بعمل لعتم
في ذلك واهتدت لعنة العرب ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد
ابن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه سائل
او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء
كذا عاد الحديث الذي ذكره في باب الصلح عن ابي موسى مختصر الاية المذكورة
تنبيها على ان الشفاعة على نوعين في الاية المذكورة كما صرح فيها من ذلك
ومعنى الكلام في رجاله ومعناه قوله وصاحب الحاجة في رواية الكشميهني صاحب
حاجة بدون الالف واللام ص باب لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام فاحشا ولا
متفحشا اي هذا باب يذكر فيه لم يكن النبي اخره قوله فاحشا من الفحش وهو

www.alukah.net
الألوكة
شبكة الألوكة الشرعية

صاحوح عن مقدار حتى يتسبح ويدخل في القول والفعل والصفة فيقال
فلان طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله ولكن استعماله في القول لاكثر قوله ولا متفحشا
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ولا متفاحشا والمتفحش ما تنشد به
الذي مستهزئ ويكيش منه ويتكلفه لان هذا الباب فيه التكلف بمعنى ليس فيه ذلك
اصلا لا ذاتيا ولا عرضيا حاصله لم يكن متكلفا بالتفحش اصلا وقال الداودي
الفاحش المذكور يقول الفحش والمتفحش الذي يتعمل التفحش ليضحك الناس وقال
الطيبي الفاحش ذو اللسان ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمان
سمعت ابا وائل سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو نا قتيبة نا جرير
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخياركم
احسنكم خلقا خلقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول
عن حفص بن عمر بن الحارث ابن عم المزني الحوضي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن ابي وائل بالهمز بعد الالف واسمه شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع
عن عبد الله بن عمرو بن العاص الثاني عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو الحديث
مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبدان عن
ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وائل الحديث ومعنى الكلام فيه قوله ان من اخياركم وفي
رواية الكشميهني ان خياركم وفيه دليل على ان الخير يستعمل في الفضل من الاخلاق
من غير تفضيل قوله احسنكم خلقا هو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام الاخلاق جمع خلق
من غير تفضيل ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب نا خالد بن عبد الله
ابي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها ان يهودا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال
مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا
قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش هذا
الحديث ذكره في باب الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فائدة اعادته ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ومضى عن الفحش والعنف
وهذا هو وجه ذكره هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلام ويروى خدش وعبد
الوهاب بن عبد المجيد والثقفي وايوب هو السختياني والعنف ضد الرفق
وحكى عياض عن بعض شيوخه ان يمين السنف مثله والمشهور ضمها والفحش
الشتم والتعنيف قوله فيستجاب لي لانه دائما دعا ولا يستجاب لهم لانه بالباطل والظلم
قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال
اخبرنا ابو يعيب هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة عن انس بن مالك
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول
لاحدنا عند المعتبة ما له ترب جبينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ
هو بن الفرج المصري وهو ابن وهب المصري وهلال بن اسامة
وهو هلال بن علي وقيل هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المدني والحديث
من افراده قوله سبابا على وزن فعال بالتشديد وكذا الفحاش واللعان فان
قلت صيغة فعال بالتشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يصف بهذه الاشياء اصلا لا قليل ولا كثير قلت هذا مثل قوله
فالق وما ربك بظلام للعبيد وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الثلاثة

قلت

قلت يحتمل ان تلوة اللعنة تتعلق بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى
والسب يتعلق بالنسب لا القذف والفحش بالحسب قوله عند المعتبة بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وبالباء الموحدة وهي مصدر
عتبت عليه اعتبه عتبا قال الجوهري عتبت عليه وجدت بعتب وجمعت عتبا و
معتبا والاسم العتبة والمعتبة وقال الخليل العتاب معاتبة الاولاد ومذاكرة
الموجدة تقول عاتبته معاتبة قال الشاعر ويبقى الود ما بقي العتاب قوله ما له
استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال ترب بدل على الدعاء به لا مسه
خبرا وقال الخطابي هذا الدعاء جار مجرى قولهم ان يجرح يده فيصيب التراب
جبينه والاخر ان يكون دعاء له بالطاعة بتعبه فيترب جبينه وقيل الجبينان
هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صرع لجبينه فيكون سقوط راسه
على الارض من ناحية الجبهة وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب
وللابرار حقيقتها ص حدثنا عمرو بن عباس نا محمد بن سواء نا روح بن
القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
الرجل قالت له عائشة قلت ما قلت ثم الانت له فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ش مطابقته في قوله متى عهدتني
فحاشا وعمرو بن عباس ابو عثمان الصيرفي البصري وماله في البخاري سوى
هذا الحديث واحد في المناقب وروح بفتح الراء ابن القاسم مشهور كثير الحديث
ومحمد بن المنكدر على وزن اسم فاعل من الانكدار والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن صدقة بن الفضل وقتيبة واخرجه مسلم في الادب ايضا عن
عمرو بن محمد الناقد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان
به واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان به قوله عن عروة
عن عائشة في رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عائشة اخبرته قوله ان رجلا
قال له رجلا هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان
يقال له الاحمق المطاع في قومه صلى الله عليه وسلم ما قبله عليه ان مسلم
قومه وجاء حين اقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن ام مكتوم فانزل الله عز
وجل عبس وتولى الاية واخرجه عبد الغني من طريق ابي عاصم
الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قلت جاء رجل يستاذن
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث
وحكى الحافظ المنذري في مختصر الفوائد فقال هو عيينة وقيل مخرمة
قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة في رواية مهر بئس اخو القوم
وقال عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة اي بئس هذا الرجل هو
وصوركم لكن بالاخ العرب لوجد منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه
الذي يدعو صلى الله عليه وسلم وجه المبرا الى ابي بكر رضي الله عنه قوله
تطلق على وزن تفعل من الطلاق اي انشرح وانبسط ومنه يقال وجه
طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس قوله متى عهدتني فحاشا
هكذا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فاحشا
قوله اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز
غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وهذا
الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلم وهو

الفساد ص باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ش اي هذا باب
في بيان حسن الخلق وفي بيان السخاء وفي بيان ما يكره من البخل والخلق بضم الخاء
المعجمة وسكون اللام وبضمهما قال الراغب الخلق الزمه بالضم بالقوة والسجايا
المدركة بالبصيرة واما السخاء فهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما ينبغي وبقدر ما
ينبغي بغير عوض وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها واما البخل
فهو ضده وليس من صفات الانبياء ولا سيما لحكمة التفضل وقيل البخل منع ما يطلب
مما ينبغي ودونه ما كان طالبه مستحقا ولا سيما اذا كان من غير مال المسؤل
فان قلت ما معنى قوله وما يكره من البخل وان البخل نفسه مما يكره قلت كانه اشار
بهذا الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه مما لا يكون مذموما ص حدثنا
ابو عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان قوله
واجود ما يكون يجوز الرفع والنصب قال الكرماني ولم يبين وجههما قلت
اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون مبتدأ وخبره محذوف وكلمة
ما مصدرية تقديره واجود ما يكون اخطب ما يكون الامير فابا اجود اكون الرسول حاصل وقوع
في رمضان واما النصب فتقديره لفظ كان اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما
كون الكون جوده في رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر
والصوم اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم فضل عن
ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهري تشبيه في رمضان خير من سنين
غيره ص وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال رايته يامر بمكارم
الاخلاق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مكارم الاخلاق لان حسن الخلق
والسخاء من مكارم الاخلاق وهذا التعليق وصله البخاري في قصة اسلام ابي ذر
مطولا قوله لاخيه هو انيس الوادي به مكة قوله فرجع فيه حذف تقديره فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم وسمع منه ثم رجع والقائله فصيحة قوله يامر بمكارم لا خلاف ان المراد
المحاسن لا الرذائل والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
ص حدثنا عمرو بن عون نا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة
ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت واستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق
الناس على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا وهو يقول لن تراعوا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمرو بفتح العين بن عون بفتح العين ابن ابي اوس البلخي الواسطي انزل البصرة ومعنى الحديث
في الجهاد في باب اذا فزعوا بالليل احسن الناس ذكر انس هذه الاوصاف الثلاثة
مقتصرا عليها وهي من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى
قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال الاولى بالغضبية الشجاعة وكمال الثانية
الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن
في الافعال والاقوال قوله فزع اهل المدينة لما سمعوا صوتا بالليل
قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحمة قوله فقبل الصوت بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة اي جهة الصوت قوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان سمع
الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله وهو يعني الواو فيه للحال قوله لن تراعوا
اي لا تراعوا احد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وهي كلمة تقال عند تسكين
الروع تاسيا واظهارا للوقوف بالمخاطب على فرس ابي طلحة مندوب وكان

لابي طلحة

ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله عري بضم المهملة
وسكون الراء قوله ما عليه سرج تفسير عري قوله بحرا اي واسع الجري مثل البحر
ص حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول
ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا ش مطابقته للترجمة
الثاني للترجمة وسفيان هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي كريب وغيره واخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار قوله ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي ما طلب منه شيء من اموال الدنيا فالمعروف
ما قال الا لفظ الا في شيء اولا التي لم ينطق بذلك فم عن شيء ويروى
شيئا ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق عن مسروق
قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم احاسنكم
اخلاقا ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعمر بن حفص بن غياث وابيه
حفص بن غياث الكوفي قاضيها يروي عن سليمان الاعمش عن شقيق
عن سلمة عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى في باب الذي قبله قوله ان خياركم
وفي الرواية المتقدمة ان من خياركم ويروى ان خياركم قوله احاسنكم جمع احسن
وفي رواية الكشميهني احسنكم بالافراد وعن انس يرفعه اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو نعيم عن ابي هريرة رفعه ان من اكمل المؤمنين
احسنهم خلقا رواه الترمذي وحسنه ورواه الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة
مثله رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيامة احاسنكم اخلاقا رواه الترمذي واخرج ابن حبان والطبراني
والحاكم من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله
قال احسنهم خلقا ص حدثنا سعيد ابن مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل
للقوم اتدرون ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة
فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول
الله ما احسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
لامه اصحابه فقالوا ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت انه لا يسأل شيئا فيمنعه فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعله اكفن فيها ش
مطابقته للترجمة من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء
لجزمه من له ذهبة ذكره وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار
والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعيد ذكر البردة والشملة والبردة كساء اسود
مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في الحديث
البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني اهدب لم تقطع من برد وتكون
فيها حاشيتها وقال الداودي البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون
صغيرة كالميزر وكبيرة كالرداء قوله سألته اياها فيه استحباب السؤال في الممكن
متصلا وهو المتعين هنا فاذا عن الاستقلال الاستقلال ان لو قال
متصلا وقد يجيء هكذا ساله انتهى وقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنفصل الاعتداد المعتبر وهو الاتصال والمتصل لان الانفصال احصر وابين
لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبة
جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ما الهرج قال القتل القتل ش مطابقته للترجمة من حيث
ان قوله ويلقى الشح وابو اليمان الحكم بن نافع وقد يكرر هذا الاسناد فيما يجيء
فالحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن واخرجه مسلم في الفتن عن عبد الله
ابن عبد الرحمن وغيره واخرجه ابو داود في الفتن عن احمد بن صالح يتقارب
الزمان قال الخطابي لا يبعد ان يكون معنى الساعة اي اذا كان كما اشرنا اليها
ونقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما يجري به العادة فهذا
ذلك من علامات الساعة اذا اطلقت المشي من حمل بها وقصر ازمنة
الاعمار وتقارب احوال الناس في علمه الفساد عليهم قال ونقص العمل
اي كان محقوقا ولم يكن مستوفى لا عن العلم الذي تعلقه عمل الطاعة لاشتغال
الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الجنابة في الاماكن وقال البيضاوي
يحتمل ان يراد تقارب الزمان تشارع الدول اي قلة الانتقاص والعزوة اي
الانقراض قوله وينقص العمل وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو
المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول والشح بضم الشين المعجمة وتشديد
الحاء المهملة وهو البخل وقيل بينهما فرق وهو ان الشح لا يكون الا مع حرص وهو اخص
من البخل قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم وقد فسره في الحديث بقوله
القتل ولكن مكررا قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقاد بن فارس هو
الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس بكسر الراء هرجا وكذا ذكره الهروي
ص حدثنا موسى بن اسماعيل سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا حدثنا
انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال
لي اف قط ولا لم صنعت ولا الا صنعت ش مطابقته للترجمة من حيث ان بر علي
وسلام بتشديد اللام بن مسكين البصري وثابت هو البناني والحديث اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ قوله عشر سنين
فان قلت في حديث مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس وانه
لقد خدمته تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قدومه المدينة بالمهاجر فيكون تسع سنين واسقط في رواية
تسع سنين الهاء المكسورة وهي رواية عشر سنين جميعا قوله فما قال لي اف هو مثلث
الفاء اصوت به الانسان علم انه متضجر فهو كاف وفيه ست لغات اخر كذا ذكره الدماميني
بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغ ستا وثلاثين
وتعليلها عطية وزاد واحدة لتكملة اربعين وقد سردها ابو حيان
في تفسير المسمى بالبحر ولم يذكرها طلبا للاختصار وقال الزركشي
اصل الاف ما يستقذر من وسخ كفلا به الظفر ونحوهما ويستعمل منه
الفعل فيقال افففت فلانا تافيفا وافففت به اذا قلت له اف كذا وفي رواية
مسلم وعن ثابت قوله ولا لم صنعت هذا ولا قال لشيء لم تصنعه كذا قال النبي
من الاشياء قوله ولا الا صنعت هذا ولا قال لشيء الا الا صنعت تشديد اللام
بمعنى هلا صنعت وفي رواية عبد العزيز بن صهيب قال لي النبي

صنعته

صنعته لم صنعت هذا هكذا او لشيء لم اصنعه لم لم تصنعه هذا هكذا ص

باب كيف يكون الرجل في اهله ش

اي هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل
في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت كما يجيء في
حديث الباب ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام
الى الصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما كان من الاهتمام
في الترجمة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم هو النخعي
والاسود بن يزيد ابو ابراهيم والحديث سيجيء في الصلاة عن آدم وفي النفقات
عن محمد بن عرعرة واخرجه النسائي الترمذي في الزهد عن هناد قوله في مهنة
بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وعن هشام بن
عروة عن ابيه قلت لعائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال
في بيوتهم رواه احمد وصححه بلفظ ولا يعد من رواية عمرة عن
عائشة بلفظ كان الاشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه

ص باب المقة من الله ش

اي هذا باب في بيان المحبة الثابتة من الله عز وجل والمقة بكسر الميم
المحبة وهو من ديت بين مقة اصله ومق حذفت الواو منه بتعليل
وعوضت عنها الهاء وهو على وزن عدة لان المحذوف منه فاء الفعل كعدة
اصلها وعد فعل به كذلك ص حدثنا محمد بن عثمان ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله يحب
فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان
الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن عمر بن فارس ابو عاصم الضحاك
الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ابن خالد البيلي البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
والحديث سبق في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملائكة قوله
فاحبه منصوب اتباعا لمواطأة المسند قوله في اهل السماء وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في اهل السموات السبع قوله القبول اي قبول قلوب العباد وميلهم
له وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة
الله عز وجل وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله اراده
الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له ودعاؤهم خير الدنيا والآخرة ومحبة
اهل قلوبهم اليه وذلك لكونه ملطيا لهم مثابا عليه ص ش

باب الحب لله تعالى ش

اي هذا باب في بيان الحب في الله اي
في ذات الله لا يشوبه الرياء والتصنع ص حدثنا آدم نا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد
احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احب اليه ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان من قوله لا يحبه الا لله وادم
هرب ابو اياس والحسن وذكر في كتاب الايمان في باب حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الايمان عن ابي اليمان وهو حكيم بن نافع عن ابي هريرة وعن ادم عن
باب حلاوة الايمان عن محمد بن المثنى وهو في باب من كره ان يعود في الكفر من
الكلام فيه مستقصى قوله حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب
اليهما واسند اليه ما هو من حق ما هو العسل مجازا استعارة قوله الرء بالنصب
قوله احب اليه من ان يرجع فصل من الا حب وكلمة من لان في الظرف نوع
معنى الحب اي صحبي لا يحكم تحت الاختيار والجيب ان المراد الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وينتهي اختياره واذا كان علة خلاف
الطريق كالمريض فكان الدواء ويميل اليه باختيار قوله مما سواهما اي مما
سوى الله تعالى ورسوله قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذه وبين ما قال
صلى الله عليه وسلم لمن قال له من يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت قلت
هو ان المعتبر هنا المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما مجتمعتان
الخوابي ص باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الآية
الظالمون اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الخ هذه في رواية ابي ذر
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الآية والمشبع
مثل ما ذكر الى قوله هم الظالمون ولم يذكر الآية في رواية غيرهما وفي نسخة
الشيخ باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الى الظالمون
قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم قال المفسرون نزلت في الاطلاق بعضهم على بعض
لعله لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم عند الله قال ابن عباس الصحابة
استهزءوا بفقراء الصحابة وان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عيرن ام سلمة بالقصر
وان صفية بنت حيي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يعيرنني
ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال صلى الله عليه وسلم هلا قلت ان ابي
هرون وعمي موسى وان زوجي محمد فنزلت هذه الآية ولا تلمزوا انفسكم اللمز
الطعن والضرب باللسان ومعناه لا تعملوا ما تلمزون به لان من فعل ما استحق
به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة قوله ولا تنابزوا بالالقاب النبز الالقاب التنابز
الالقاب التداعي بالتنابز على من نبزه وانتبز المنتبذ السلام وقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وجدهم بالقاب يدعون بها فجاء الرجل يدعوا الرجل بلقبه
فقيل يا رسول الله انه يكره هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب والمنهي
المنهي عنه هو اللقب السوء واما اللقب الذي فيه المنسوق اي يحسن الاسم
اذا كان يا يهودي يا نصراني وقد اسن وهو معنى قوله وقد اسن قوله ولم يتب
الوصف التنابز ونحوه ذلك فاولئك هم الظالمون اي الضارون لانفسهم بمعصيتهم
ص حدثنا عبد الله بن سبا ثنا عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقال ايم يضربها احدكم امرأته
ضرب الفحل او العبد ثم لعله يعانقها قال الثوري وحبيب وابو معاوية عن هشام
جلد العبد ش المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي ان الضحك من الرجل مما
يخرج من الانف فيه سبب الاستهزاء والسخرية وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان
هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة

بالزاي

بالزاي والميم والجيم المثنى حاء وقيل بسكون الميم بن الاسود القرشي
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وتمام
هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى تقدمت عن النافعة والثانية قصة
النبي عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالث قصة النبي عن جلد المرأة
واخرج البخاري في تفسير سورة والشمس وضحاها الثلاثة عن موسى بن
اسماعيل واخرج في احاديث الانبياء القصة الاولى عن العبدي واخرج هنا
القصة الثانية والثالثة واخرج في النكاح المقدمة واخرج مسلم في صفة النار
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن واخرجه الترمذي في التفسير عن هرون بن اسحق واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وعنه واخرجه ابن ماجة في النكاح عن ابي
بكر بن ابي شيبة وفي الكلام في كل موضع منه قوله مما يخرج من الانف اي من
الضرط لانه قد يكون بغير الاختيار لانه امر يشترك بين الكل قوله ضرب الفحل
اي كضرب الفحل جيادها ايضا جهة قوله وقال الثوري هو سفيان وهب
مصغر وهب ابن خالد البصري وابن معاذ بن محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي
بجيم هو لا يراد بهما وعن هشام بن عروة ضرب العبد كان ضربه الفحل اما
تعليق الثوري فوصله الجاري في النكاح واما تغليق ابن معاوية فوصله احمد
واسحاق كذلك ص حدثني محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم بن
محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتدرون اي يوم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه هذا يوم حرام
قالوا تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام قالوا تدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون
ربكم ش وجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث ان فيه حرمة العرض التي تضمنها
الآية لكن فيه ايضا تعليق ما لا يعني على المتن وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم وعاصم هذا ابن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر وسبق هذا
الحديث بعينه هذا الاسناد والمتن في باب الخطبة ايام منى واخرج
مثله ايضا في هذا الباب عن ابن عباس وعن ابي بكرة ايضا واخرج ايضا عنه في
كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
ومعنى الكلام فيه في هذه الواضحة قوله اي يوم هو يوم منى والبلد البلد هو مكة
والشهر هو ذو الحجة هو من الاشهر الحرم قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين
المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السؤال عنها لتذكار الحرمة
لانهم لا يرونه استفتاء حتى تكلم الانبياء واستمالة حرمتها بحال ص

باب ما ينهى عنه من السباب واللعن

ش اي هذا الباب في بيان ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة وهو
هذا ان يكون من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو
التكلم في شان الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله تعالى
وجل وكلمة من في قوله لعن السباب هي رواية ابي ذر والنسفي وجه
رواية غيرهما كلمة عن بدل من هو الاوجه ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يقول سمعت
سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث معلق في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وموصول ابي خزيمة عن طاعة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفة قوله وقتاله اي الملحد قلت الحقيقة او المخاصمة قوله كفر بالله كفر ان
لحقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال ص نا شعبة عن زرعن شعبة ش
اي نا شعبة سليمان بن حرب عن زر وهو محمد بن جعفر بن الزبير عن شعبة
عن منصور الى اخره ووصل هذه المتابعة احمد في مسنده عن غندر بالاسناد
المذكور لكن قال منصور عن شعبة عن زر وبين زاد عنه زيد ابن ابي الزاي
وفتح الباء الموحدة ابن الحارث الكوفي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود
الديلي حدثه عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن كذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين
المعلم وعبد الله بن بريدة بفتح الباء الموحدة وفتح الراء ابن حصين الاسلمي
قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح
الميم وبالراء كان على قضاء مرو وابو الاسود ظالم بن عمرو الديلي بضم
الدال وفتح المهملة سمع عليا رضي الله عنه صفين وولي البصرة
لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو وابو ذر اسمه
جندب بن جنادة وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير
ابن حرب قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال
يا فاسق او الكفر بان قال يا كافر قوله الا ارتدت عليه اي الا رجعت عليه
بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير في ارتدت يرجع الى الرمية التي
تدل عليها قوله لا يرميه وفي رواية الاسماعيلي الحار عليه بالحاء المهملة
الراجع عليه اي قوله ذلك رجع عليه وفي رواية لمسلم من دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي الا رجع وهذا اقتضى
انه قد يكون لا يخرج فاسقا او بالفسق او قد يكون كافرا او بالكفر فان قلت
ليس كما قال كان هو المستحق لما وصفه المذكور وانه اذا كان كما قال لا يرجع
عليه شيء لكونه صدق فيما قال قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون اثما لكن
فيه تفصيل فان كان قصده بذلك نصيحة او نصح غيره ببيان حاله جاز وان
قصد تعييره وشهرته بذلك بحيث ان اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه
وموعظته بالحسنى بما امكنه ذلك وقال الزوزني اختلف في تاويل هذا الرجوع
فقيل رجع عليه الكفر اذا لم يستحلاه هذا ايضا من سياق الخبر وقيل يحمل
على الوعيد لانه لم يكفر وروي الوجهين هكذا نقله عياض عن مالك وهو متعين
لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون بذنوبهم والاصح الارجح
في ذلك ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يتم له الحجة في زعمه
انه كافر فانه يكفر بذلك فعلى هذا معنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره
فالراجح التكفير لا المكفر فكانه كفر نفسه لكونه من كفر كفر نفسه لكونه
كفر من هو مثله وهو لا يكفره الا كافر حيث قد بطلان دين الاسلام ويؤيده
ان في بعض طرقه وجب على الكفر احدهما ص نا محمد بن سنان ثنا
فليح بن سليمان نا هلال بن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا ولا هذا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ما له ترب
جبينه ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفحشا فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب عن فليح بن

سليمان

سليمان عن هلال بن علي بهكذا هنا وهناك قال عن هلال بن اسامة
وقد مر الكلام فيه هناك مش وحا ص حدثنا محمد بن بشار نا عثمان
ابن عمر نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان
ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس لابن
ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله ش مطابقته
للترجمة في قوله ومن لعن مومنا وعثمان بن بشار بفتح الباء الموحدة
وبشدد الشين المعجمة ابن عثمان البصري الملقب بندار وهو
شيخ مسلم ايضا وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك الاشهلي الانصاري
وكان من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية ويعني الحديث
مضى في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وهذا الحديث
مشتمل على خمسة احكام الاول في الحلف على غير الاسلام ملة اي كما
حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كما قال اي هو كافر
على غير الاسلام اذا اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر او كما قال
الرجل ان فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل ان يراد به بالنذر
الثاني في قوله لا نذر فيما لا يملك بان قال مثلا ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق عبدا لان الثالث في قتل نفسه فانه يعذب بها في
مثله يعني لجاءه بجنس عمله الرابع في لعن المومن فهو كقتله يعني في
الاثم لان اللاعن عن تقطيعه عن منافع الاخرة الخامس في قرفه
مومنا فقد لم يا كل بالكافر اذا كانت كافرا فهو كقتله في الاثم وشبهه بقتله
لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واجمعوا انه لا يقتل من رمى
له بالكفر قاله الطبري ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش
قال ح حدثني عمرو بن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه
وتغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجد فان طلق اليه الرجل فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال ايري بي باس اجنون انا
اذهب ش مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان وعمرو بن حفص
يروي عن ابيه حفص بن غياث الكوفي قاضيها والاعمش سليمان
سليمان وعمرو بن ثابت بالثاء المثلثة وسليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة الخزاعي الكوفي الصحابي وكان اسمه
يسار ضد اليمين في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليمان فسكن الكوفة وقتل بعين وردة وقيل في الحرب
مع مروان بن زياد وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان
عمره ثلاثا وتسعين سنة ومضى الحديث في باب صفة ابليس وجنوده
وانما اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن عمرو
ابن ثابت الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله رجلا منصوب على انه
بدل من سليمان قوله حتى انتفخ وجهه وفي الرواية المتقدمة فاحمر وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشيخ او واحد وفي رواية سلم احمر عيناه وشيخ او واحد قوله الذي يجد
اي الذي يجد من الغضب قوله ابن ام عبد الهمزة الاستفهام ومن اليا اي اتقلن قوله
يا ابن ام عبد صغر بتشديد وام اسم مبتدا وخبره قوله يا ابن والهمزة فيه للاستفهام
يخيل سبيل الانكار قوله اتحبون ان فقوله ان مبتدا ويحبون خبره مقابلا والهمزة
فيه للاستفهام الانكاري قوله اذهب امرؤ الرجل الذي امره بالمعروف
لبعض اتطلق في شغلك وقال النووي هذا الكلام من لم تفقه في دين الله
ولم يعرف ان الغضب نزغ من نزغات الشيطان ونزغهم ان الاستفزاز
فتحصل بالجانين ولعله كان من جفاة العرب فيقال له كان كافرا او منافقا
او نشرة الغضب اخرجته عن غير الاعتدال بحيث زجرا ناصح لو وقد
اخرج ابو داود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان
ص حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد قال قال انس حدثني عبادة
ابن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة
القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت
لاخبركم بليلة القدر وفلان وفلان وانها رفعت عسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فتلاحى رجلان لان التلاحي التنازع والتجادل وهو بمعنى
في الغالب الى السباب والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب
من لم يدع قول الزور رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك كما بينه
المحبوب الجبر رفعت من قلبي بمعنى سقطت قوله فالتمسوها اي فاطلبوها
في التاسعة ابو في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين من شهر
رمضان لتجزئة الاحاديث الاخر ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي الاعمش
عن المعرور عن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت
لو اخذت هذا فالبسته كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين
رجل كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي اساببت فلانا فقلت نعم قال افنالت من امه قلت نعم
قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على حين ساعتي هذه من كبر
السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه
فليعنه عليه ش مطابقته للترجمة في قوله اساببت فلانا وعمر بن حفص
ابن غياث مر عن قريب وكذا الاعمش بن سليمان والمعرور بضم الميم وسكون
العين المهملة وضم الراء الاولى ابن سويد قال الكرماني بتصغير السود قلت
ليس كذلك بل تصغير السود وذكر في بعض النسخ عن المعرور هو ابن
سويد وانما قال هو لانه اراد تفسيره وشيخه لم يذكر هو لكن يريد ان ينسب
اليه والحديث مر في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله قال
ابي المعرور رايت عليه اي على ابي ذر بردا قوله لو اخذت هذا البردة وقد مر
تفسيره عن قريب قوله لو اخذت هذا البرد الذي على غلامه فلبسته كانت
حلة لان الحلة لا تكون الا ثوبين ازارا ورداء ولا تسمى حلة الا اذا كانا ثوبين قوله
ويجوز ان يكون كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف الميم قوله فشكاني منها اي تكلمت في عرضي او هو من الشكوى قوله جاهلية

اي انك

اي انك في تعييره امه على ما يشبه اخلاق الجاهلية اي اهلها وهي زمان الفترة
قبل الاسلام والمنسوبين في جاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية
الجهل اي منك جهلا فانما هو في تحمل وانا شيخ كبير قوله هم راجع الى الموالي
اي الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او حرا وللاقتداء فيه اضمار قبل الذكر للاختلاط
الحكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك قوله ما يغلبه اي ما تعجز قدرته عليه
مغلوبة اي مقهورة قدرته عليه مغلوبة اي ما يعجز عنه اي لا يكلفه ما لا يطيق ص ٥٥

باب من ذكر الناس بغير اسمائهم الطويل والقصير ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قوله فلان طويل
وفلان قصير ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قوله وهذا
التعليق اشارة الى ان ذكر الاسقاط ان كان للتعريف به يجوز ذكره كما قال صلى الله عليه
وسلم لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
ساقط ذو اليدين من مر في اوائل كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد
ولكن لفظه اذا ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة ص وما لا يراد به شيء
الرجل قوله وفي جواز به شيء الرجل اي عيبه ومذهب جماعة وراي قوم
من السلف ووصف الرجل بما فيه من الصفة عيبة له قال شعبة سمعت معاوية
ابن قرة يقول لو مر بي اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت منه عيبة ولكن مذهب
الاخرين انه اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما ذكرنا وهو ظاهر ايراد البخاري
يقول له وما لا يراد به شيء الرجل واما اذا كان يراد به التعيب عنه فلا يجوز لان فيه تشنيعا
ص حدثنا حفص بن عمر نا يزيد بن ابراهيم ناهد عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد ووضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم رجل
النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلاة
فقال لم انس ولم تقصر قال اكما يقول ذو اليدين فصلى
ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم وضع
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ش مطابقته للترجمة في قوله يدعوه ذا
اليدين لانه انما كان يعرف به فلذلك قال صلى الله عليه وسلم يدعو ذا اليدين اسمه
خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول
يديه وقيل به من الخرباق جد ابي هريم ابو سعيد التنوخي وهو محمد بن سيرين والحديث
بطوله مر في كتاب الصلاة كما ذكرنا الا ان ومعنى الكلام فيه لان هذا فيه ايضا
كثرة وسرعان بفتح السين المهملة وسكون الراء وقيل بفتحها وهم المبادرون الى الخروج
قوله فضرخ عليه صبيغ بن عسل الجهني ص باب الغيبة
اي هذا باب في بيان مخرج الغيبة بكسر المعجمة وهي ان تتكلم خلف انسان
بما يكره بحيث لو سمعه لكان صرفا عليه اذا كان كذبا فتعيب بهتانا وان حكيت الفعلة
والاشارة ونحوه ص وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية ش وقوله تعالى
بالجر عطفا على قوله المغيبة وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله يحب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا الى اخر الاية وكذا في البخاري بذكر الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر
حكمها ص حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان

يبتغي بالعنبة ثم ادعى بسبب رطب فنشتد ما يشتهين فمر علي هذا واحدا
وعلي هذا واحدا ثم قال لعله عفف عنه سالم بيسا ش مطابقته للترجمة
مع انها في العنبة والحديث في التمرة من حيث ان الجامع بينهما ذريعة التنزه
عنه بطلب العنبة فانه ابن التين وقال الكرماني ان التمرة نوع من العنبة لانه
لو سمع المتنزه عنه انه نقل عنه لتشدد وقيل يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ العنبة صريحا وهو ما اخرجه في الادب المفرد من حديث
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلقينا عبدا فبرين فذكر نحو حديث الباب
وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح
عن ابي بكرة قال مر الناس النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا اثنى ابو بكر
وما يدريك ان كبير وبكى وفيه وما يدريك ان الاخر العنبة والبول ولاحمد
والطبراني ايضا من حديث بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
على قبر يعذبان في كبير وكان وفيه وما يعذبان الا من العنبة والبول يجر ب
صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس الحديث وقال بعضهم الظاهر اتحاد
القصة ويجوز التعدد قلت الظاهر ان الامر بالعكس ويحتمل ان الاسناد اما ابن
موسى الحلبي بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وبالنون واما ابن جعفر البلخي
ووكيع هو ابن الجراح الرواسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة
ولازم عنه كثيرا واما عيسى سليمان والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب
من الكبائر ان لا يستتر من بوله وسيأتي الكلام فيه قوله لا يستتر اي لا يختفي عن
اعين الناس عند قضاء الحاجة قوله بالنميمة هي نقل الكلام على سبيل الفساد
قوله بجريد بفتح الجيم الهملة وكسر السين المهملة وهو سعف لم ينبت
عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل قوله ما لم ييبسا وجه التاقيت فيه هو يحمل
على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الشفاعة لهما فاحببت شفاعته بالتخفيف
عنهما الى ييبسا وفيه وجوه اخر ذكرتها هناك ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
وهذا اسم لفظ الحديث لكن ما ذكره كالملاءمة بنو النجار اي النجاريون وذكر
المبتدأ وترك الخبر قيل هذه الترجمة هنا وان كان هذا المقدار لا يبعد
عنبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس لك عنبة لهم الحامة
واغناؤهم ايمة وهم غير مستحقين لذلك ص حدثنا قتيبة نا سفيان
عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي اسيد الساعدي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ش مطابقته للترجمة من حيث انها
جزء الحديث وقتيبة هو ابن سعيد الكوفي وسفيان هو الثوري وابو الزناد
بالزاي عبد الله بن ذكوان المدني وابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة
الساعدي والحديث مضى في باب فضل دور الانصار وتمامه هناك ان شاء الله
هناك من ثلاثة وجوه فليراجع اليها قوله خير دور الانصار قال ابن قتيبة
المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الاخر ما بقي عليه دار الا ينجي
مسجد اي قبيلة قوله بنو النجار اي اهل دور بني النجار وهذه في كذا ايضا معرفا
في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح قيل هنا كذلك واما استوجب
بنو النجار هذا الخير فلسابقتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في

القرآن

القرآن بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار
بالمبادرة الى الاسلام من الخزرج ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتلطون في الاسلام

ص باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب

ش اي هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء
اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو جمع ريبة وهي الشك والتهمة ص حدثنا
صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة سمعت بن المنكدر سمع عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له
الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الينت له الكلام قال اي عائشة ان
شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الرجل المذكور بعد الذم وهو غائب عنه ذم على ايلاحه اغتياب اهل
الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر
السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة
شرعا وابن عيينة هو سفيان وابن المنكدر محمد وقد مضى هذا الحديث عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ومضى الكلام فيه
هناك مبسوطا ص باب النميمة من الكبائر

اي هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر اي من الذنوب والكبائر وهي
جمع كبيرة وكل ذنب فهو كبيرة ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبدة
ابن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما
لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فكسره بكسرتين
عن مقامه لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله وانه لكبير وابن سلام
هو محمد بن سلام وعبدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي اخرها تاء ابن حميد
مصغر حرامي ضد الحبيب التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي ابو عبد الرحمن
الكوفي المعروف بالحذاء مات سنة تسعين ومائة ومنصور بن المعتمر والحديث
مضى عن قريب في باب التنزه ولكن هناك عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس وههنا عن مجاهد عن ابن عباس فقول هذا لعلي ان مجاهدا اتاه بروي
عن ابن عباس بواسطة وتارة بلا واسطة قوله وانه لكبير اي عند الله وقوله
وما يعذبان في كبيرة اي عندكم ليس بكبيرة او ليس عليكم كبيرة الا استفهام
قوله لا يستتر اي لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة قوله بجريدة هي
السعفة المجردة عن الورق وقد مضت بقية الكلام في باب التنزه ص

باب ما يكره من النميمة

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النميمة وكانه اشار بعدم الترجمة
الى ان نقل بعض الفعل المنقول عن شخص على جهة الفساد لا يكون
اذا كان المنقول عنه كافرا فيجوز الغيبة في بلاد الكفار ص وقوله
همان مشاء بميم ويل لكل همزة لمزة بهمز ويلمز بعيب ش اي وقوله

الله عن وجل هما ذا الياء هو همزة مثال بالتشديد من الهمز وهمز الجاري
الهمز والهمز يقول له بهز ويلمز يعيب فجعل معنى الايتين واحد وقال الليث
الهمز من يغتابك ما تعيب والملمز من يغتابك في وجهك وحكى الطبري عن مجاهد
عكيمة قوله ساعيا لها قوله بنميم من نم الحديث ينمه ونمه نميما نقله وكذلك
نما والرجل النمام والنمومة التنميم المشاء بالنميم هو الذي يتقل الحديث من
بعض الناس الى بعض ويفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب
وهو مفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في سحره قوله بعيب بكسر العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالتاء المثناة من فوق
وبالباء الموحدة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
همام قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال
له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ص
مطابقته للترجمة في سعي الحديث فان القتات هو النمام على ما يأتي ذكره
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي وحذيفة هو
ابن اليمان رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن علي بن حجر
وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابي بكر واخرجه الترمذي
في البر عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن اسماعيل بن
مسعود قوله يرفع الحديث الى عثمان اي عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله
قتات هكذا بالتاء بلفظ له في رواية المستملي وفي رواية غيره قتات
لفظ له والقتات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته نم فهو القتات وقتات
والرجل قتات اي نمام وقال ابن مطاد وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات
فذكروا ان النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات
الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني
ان الله عليه الوعيد لان اهل السنة يجوزون ان الله تعالى يعفو عن غيره
بالخيار ان شاء عذبهم وان شاء عفى عنهم بفضله او عذبهم على قدر جرائمهم ثم
يدخلهم الجنة او يحمل على المستحل فهو كافر وقيل مع العلم بالتحريم ص

باب قول الله تعالى فاجتنبوا قول الزور

اي هذا باب في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور والزور
الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور الميل وقال ابن الاثير
الزور الكذب والبهتان والباطل ص حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قاله
احمد فهمني رجل اسناده ش مطابقته للترجمة من قوله من لم يدع
قول الزور لان معناه من لم يترك ولم يجتنب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي شيخ البخاري وابن ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام العمري المدني والمقبري
بضم الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه
كيسان كان سكن مقبرة بني ليث فنسب اليها والحديث سبق في كتاب الصوم
في باب من لم يدع قول الزور فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس

عن

عن ابن ابي ذئب الى آخره قوله والعمل به اي بمقتضى قول الزور قوله والجهل
بالنصب اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وحاصل
الجهل بمعناها قوله فليس مصاحبة فيكون عن عدم القبول قوله قال احمد
هو ابن يونس المذكور افهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور لانه
لم يتقن اسناده من لفظ شيخه بن ابي ذئب فافهمه رجل غيره ويعكس
هذا قاله ابو داود وذلك انه لما روى هذا الحديث قال فيه اخبرني قال
احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه
اراه ابن اخيه وقال الكرماني قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد
فذكر في رجل اسناده او اراد رجل عظيم والتنوين بدل عليه والغرض
منه شيخه بن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمني انتهى وقال بعضهم
خبط الكرماني هنا فقال هو الذي خبط من وجوه الاول فيه ترك
الادب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف والثاني ما
نقل كلامه مثل ما نقله بل خلط فيه حيث قال قال الكرماني قوله
افهمني اي كنت نسيت هو الاسناد فذكر فيه رجل اراد رجل
عظيم لا بدل عليه التكبير والغرض منه شيخه او آخر افهمه هذا
الذي ذكره هذا الفاضل ونسبه الى الكرماني فانظر الى التفاوت
بين الكلامين فالناظر والذي يتأمل فيه يعرف التخبيط كما من
الثالث انه فهم من قوله او رجل آخر انه يدل على عظيم يمدح شيخه او
يمدح آخر غير شيخه وليس كذلك بل غرضه انه يمدح شيخه او رجلا آخر غيره
اي هذا باب في بيان ما قيل في حق ذي الوجهين وذو الوجهين ش
هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه كما يجيء عن قريب في حديث
ابي هريرة وهو من المداهنة المحرمة وسمي ذا الوجهين مداهنا
لانه يظهر للاهل المنكر انه معهم راض بفعلهم بوجه ويأتي بالوجه
والبشر وكذلك يظهر لاهل الحق ما يظهره للاهل المنكر فيخلطه لكلتا
الطائفتين واظهار الشيء بخلافه اسمه المداهنة واشتقاق
ابو عبيد الشيباني انصاري روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروى عن انس
رضي الله عنه انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة
ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس يوم القيامة عند الله
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمر بن حفص بن غياث روى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات قوله تجدون من شر الناس وفي
رواية الكشميهني من شرار الناس بصيغة الجمع وفي رواية الترمذي
ان من شر الناس وفي رواية له اخرى لمختزون من شر الناس ذا الوجهين
وفي رواية ابي داود عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ من شر الناس ذو
الوجهين وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ
شر خلق الله او الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة والروايات
الجميع في شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس سابقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك وقال الكرماني وفي بعض الرواة اشر الناس بلفظ افعل وهو لغة
فصيحة وانما كان اشر لانه يبثه الفساد فان قلت ما المراد بالناس قلت يحتمل
ان يكون المراد من ذكر من الطائفتين خاصة وفيه شر هم كلهم والاولى
ان يحمل على عموم وفيه بلاغ في الذم قوله الوجيه بن منبه لانه منصوب قوله
يخدع بائنه هو لا يخطا بخيبة اي يبا بن كل طائفة ويظهر عنده انه منهم مخالفة
للاخرين سيفضحهم لهذا لو اي بنكل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا ص

باب ٧٧ من اخبر صاحبه بما يقال فيه

اي هذا باب في بيان جواز اخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال فيه اي في
حقه ولكن بشرط ان يقال بقصد النصيحة وبنحو الصدق ويجتنب
الاذى اليه اي ان ابن مسعود رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول
الانصاري فيه هذه فتسرنا ما اريد بها وجه الله لم يقل له اتيت بما لا يجوز
بل رجى ان يكون وجاء به يقال له يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر ولم يكن هذا من الغيبة ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد بهذا وجه
الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه وقال
رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يدخل في ما لا يعلم ظهرا فيعلمه وقد بينا ومحمد بن يوسف الفريابي
وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة
والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم ومعنى الكلام هنا قوله قسم اي يوم حنين وقوله اعطى الاقرع بن
حابس مائة من الابل قوله فتمعر فتعمل ملخص من التمعر وما يحمل المهملة
والراء اي تغير لونه وفي رواية الكشميهني فتمعر بالغين المعجمة
اي صار لونه لونه الحمرة وصاحب التوضيح نسب الى هذا الرواية لانه
ذم فيه من اتفقه اهل المعتقل والخير هي بين عليهم ما يقال فيهم من
الباطل وتكثر عليهم فان ذلك حبلة في الشر فحذرهم الله عليها الا
ان اهل المعتقل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من الانبياء
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قد اقتدى بذلك بموسى عليه صلوات
الله وسلامه عليه ومن صبره انهم قالوا ساحر او فرعون فيقتل غيرا
ودمرضه تقريبا على الخبر فعن الخبر فتنبه فجاء على بني اسرائيل فنواه عما
قالوا منه قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك ان امنحك نفسي
اهلي وما لي اذا اجبت عن ملائكة اسرائيل تقول لجبه ان موسى اراد بي
نفسي فلما وقفت عليهم بدا لاسفا في قلبها فقالت ان قارون قال لي
كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديدا الغضب فخرج يشتد
من تقوى اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه قد امرت
الارض ان تطيعك فمرها فثبت فاقبل اليها قارون فلما رآه قال يا موسى
ارحمني قال يا ارض خذيه فساخت به فساخت به ودارا الى الكلمة فقال
يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به ودارا فهو يتخلخل الى يوم القيامة
ومثل هذه كثير ص باب ما يكره من التمادح ش اي
هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس لانه فيه الاطراء ومجاوزة

الحد

الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل على هذا قال بعضهم هنا
مدح كل من الشخصين بالحق قلت ليس كذلك هذا النبي قال لصاحبه
المتاعلة وهذا من باب المتفاعل لمشاركة القوم من له ادنى مسكة من
الصرف يعرف هذا ص حدثنا محمد بن صباح نا اسمعيل بن زكريا نا
ابي عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطري في المدح
فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه من ذلك ويظن
عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه وترتب
ذلك على العجب والكبر وعلى تضييع العمل وترك الاجتهاد والعمل
ومن ذلك تاويل العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه
المداحين ان المراد به المداحون الناس في وجوههم بالباطل بالبهتان
ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر
بذلك وقد قال لعمر طالب فيه واسيجن يستسقى الغمام بوجهه قوله تلالا يتاء
عصمت تلالا مل ومدحه حسان في كثير من شعره وكعب بن زهير وغير
ذلك ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويقال فيه الصباح بالالف واللام
البغدادي قال الاول رواية ابي ذر والثاني رواية كريمة واسمعيل بن زكريا
مصغرا واسمه ودا الاسدي وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد بن عبد الله يروي
عن جده ابي بردة عن ابي موسى والحديث قد مضى في الشهادات في باب
ما يكره من الاطناب في المدح قوله فيطري بمعنى الاطراء وهو مجاوزة الحد
او قطعتم ظهر الرجل من الراوي وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يجب
او قطعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاكه دينه ص حدثنا آدم نا
شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان احدكم اذا
كان مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك كذا حسيبه الله ولا
يزكي على الله احدا قال احسبه وهيب عن خالد وبكر ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وآدم هو ابن ابي اياس وخالد هو ابن مهران الحذاء
وابو بكرة هو نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي والحديث مضى في
الشهادات عن محمد بن سلام في باب اذا زكى رجل رجلا كفاه قوله ذكر بصيغة
المجهول قوله ويحك كلمة تزجر وتوجع هنا قال لما دفع فيه هلكه لا يستحقها
وقد يقال بمعنى مدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف
ثلاث اضافات فيقال ويح زيد ويح زيد وويح له قوله قطعت عنق صاحبك فقطع
العنق استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
لكن هذا الهلاك في الدنيا وذاك في الآخرة وجاءت الرواية بالاثنين قوله لا محالة بضم الميم
اي لا بد وانهم زائدة قوله ان كان يرى بضم الياء اي يظن وقد فتح في رواية
ابن ابي ذر وفتح ان كان يعلم ذلك وكذا الرواية وهيب قوله احسبه حسيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاء وكسر السين المهملتين يعني يحاسبه على عمله الذي يعلم بخبرته حاله وهي
حسلة عشر اصنية قال القرطبي هي من تفعة العقل والحسلة الشر طبت حلاين فاعل
فليقل وعلى الله فيه بمعنى الوجوب والمقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت كيت
ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره وفيما فعل ثم يجازيه ولا يقل اني تحقق انه محسنه والله
شاهد عليه على الجزم وان الله يجب عليه ان يجعل كذا وكذا قوله ولا يزكي على
صيغة المعلوم واحد مستصوب به في رواية الكشميهني والمعنى في لا
يزكي الحاطب وهي ابيورد عن المستملي والحموي على صيغة المجهول
واحد بالرفع ومعناه على لا يقطع على عاقبته احد ولا على ما في ضميره لان
ذلك مغيب عنه قوله ولا يزكى حتى يعلم معناه المعنى انه لا يزكى احد قوله وقال
وهيب مصغر وهب بن خالد الحكم ابيوه المذكور في سبيا قوله فذلك
سوء ظن وبك وظننت وذلك ظننت خرج هلاك وقيل فرح ووبيل بمعنى
واحد وقيل وهب هذا بيان موصول في باب من لحاف في قول الرجل فيك ص

باب من اثنى على اخيه بما يعلم

اي هذا باب في بيان جواز الثناء على اخيه وصاحبه بما يعلم
فيه ولكن بحيث لا يطرى ولا يزيد على ما فيه ص وقال سعيد بن ابي
عروبة عن ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض
انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ش اي قال سعيد بن ابي وقاص
هذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من المشرين
فلا يضر صحة العشرة فاجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد
او المراد بالمبشرة الذين بشر وابمادة واحدة والا فالحسن والحسين وامهما
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة قيل معنى
التركيب انه سمع من عبد الله فقط واجيب بان عادته ان يسمعه
اولا ثم يقول لاحد غيره حال المشي على الارض ص حدثنا علي بن عبد الله نا
نا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسقط احد
شقيه قال انك لست منهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله
عليه وسلم انك لست منهم فان فيه مدح ابي بكر يعني الله تعالى عصمه بالسلم
منه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة وسالم هو ابن عبد الله بن
عمر يروي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار
وهو قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة مرفوعا وكتاب الملك
قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسقط احد شقيه يعني يسترخي ويشبه جره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي من الذين يجرون ثيابهم
خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه
خيلاء وكذا فيه مدح لابي بكر رضي الله تعالى عنه بما يجلله منه وفيه نفي
ان يجرون الثياب على الناس كما فهم على وجه الاعلام صنعا تم ليعرف لهم سابقتهم
وفضلهم في الفضل فنزلوا منازلهم ويقتدوا على الانبياء وهم ويقتدي بهم
في الخير الاخير كعب بشر النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال
للصديق كل الناس قالوا لي كذبت وقال لي ابو بكر صدقت وهو محمد عن
قتادة عن ابي خلادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي

ابو بكر الصديق واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقضاهم
علي وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال معاذ بن جبل وافرضهم
ابي وافرضهم زيد رضي الله تعالى عنهم اجمعين والله اعلم ص

باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل

والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون وقوله انما بغيكم على انفسكم ثم بغي عليه لينصرنه الله ش
اشار البخاري بهذا الى هذه الايات اي وجوب ترك اثارة الشر على مسلم
او كافر يدل عليه قوله والاحسان لاية ابي المشي وترك معاقبته على اساءته
وفي رواية ابي ذر والنسفي ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وفي رواية
المستملي سيغت اي تذكرون ثم في تفسير هذه الاية اقوال الاول ان المراد
بالعدل شهادة ان لا اله الا الله والاحسان الفرايض قاله ابن عباس الثاني
العدل الفرايض والاحسان النافلة الثالث العدل استوا السريرة والعلانية
والاحسان ان تكون السريرة افضل من العلانية قاله ابن عيينة الرابع العدل
الخشوع فيها السادس العدل الانصاف والاحسان التفضل السابع العدل
امتثال الماموران والاحسان الاجتناب عن المنهيات الثامن العدل بذل الاموال
والاحسان الانفاق التاسع العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم العاشر
العدل البذل والاحسان العفو قوله وايتاء ذي القربى صلة الرحم قوله ينهى
عن الفحشاء والمنكر يعني عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس هو الزنا والبغي
قيل هو اكبر الظلم وقيل التعدي ومجاوزة الحد قوله تذكرون تحذفت احدى
التاءين قوله انما بغيكم على انفسكم قال ابن عيينة المراد بها ان البغي يجعل
عقوبته في الدنيا لصاحبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بغي عليه لينصرنه
الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر
والنسفي ووقع للباقين ومن بغي عليه وهو خلاف ما وقع عليه القراء
وقال بعضهم وهو سبق قلم اما من المصنف واما من بعض الناسخ
انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء المذكورين ثم ان الله تعالى
ضمن نصرة من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر الله على ما ضمن
من نصره وفيما يليه ذلك بالعفو عمن بغي عليه وقد كان له الانتقام فيه لقوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن العفو عنه اولى
عملا بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد اخبرت عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ويعفو
عمن ظلمه قوله وترك اثارة الشر عليه مسلم او كافر قوله وترك بحر وعطا
على قوله قول الله تعالى وفي بيان وحميد ترك اثارة الشر اي قبيحه
على مسلم او كافر وحال المسلم يقتضي اطفا الشر على الناس اجمعين ص
حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي اهله
ولا ياتي قالت عائشة فقال لي ذات يوم ان الله افتاني في امر اتاني رجلان
فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي فقال الرجل قال مطبوب
يعني مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وبم قال في جف
طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بير ذروان فجا النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال هذه البي التي ارينكها الا ترى عن تخلها ورس السيا طين وكاما وهانقا عند
الحنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج قالت عايشة فقلت يا رسول الله
فهلا بحيت نشرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله فقد شفاني واما
انا فاكره ان اثير على الناس شرا قالت وليبيدن اعظم رجل من بني زريق حليف
ليهود فكان المطابقة بين هذا الحديث المذكور ان احدهما نهي عن النبي
واعلمهن صنع النبي برجع الى النهي وضمن النصر لمن نهى عليه كان حق من نهى
عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفى عمن نهى عليه الا يرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كيف اتاه بالسحر ولم يعاقبه ساحره مع قدرته على ذلك
واما وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر
على مسلم او كافر هو من قوله واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا والجزء
هو عبيد الله بن الزبير بن عبيد مصغر ابي احمد احد ابن حميد وسعيد بن
هو بن عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها والحديث قد سبق في كتاب الطب في باب السحر ومعنى
الكلام فيه مستقصى وذكره هنا من شيء قوله كذا وكذا اي اياما يخيل اليه
انه يأتي اهله اي يتخيل اليه انه يباشر اهله وان لم يكن ثمة مباشرة ذات
يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله في امر اي في امر
الطب قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله وجاءني معه اي شيء
قوله مطبوب سحر جعل الراء مسحورا وهذا التفسير مدرج في الخبر قوله ومن طبه
اي من سحره قوله وفيم اي في اي شيء قوله في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو
وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى قوله ومشاط بضم الميم وتخفيف الشين
المعجمة وبالطاء وهي ما يسقط من الكتان قوله وجف طلعة بفتح الراء وضم الجيم
المهملة وفتح الفاء وهي جفر في اسفل البير قوله ذروان بفتح الذال المعجمة
وسكون الراء وفي الواو والنون وهو بستان فيه بير بالمدينة قوله اربعا بضم
الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثناة من فوق قوله رؤوس نخل طلعها مثل رؤس
استعارة الصورة اي انها وحشة المنظر سميت الشكل قوله فاخرج على صدغه بضم الزاي
والتخفيف الخاء وتشديدها ما ينبت هنا الخاء قوله فاخرج على صدغه
الجمل اي اخرج من تحت الراعوفة قوله نشرت تفسير قوله حلا وهو ايضا
موضح في الخبر ونشرت على وزن فعلت قال الجوهري النشرة
النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي كالرقية فاذا نشر
المسحور فكانما نشط من عقال اي مذهب عنه سحره وفي الحديث لعل ما
اصابه بين سحر اثم نشره فهل اعوذ به الناس ابو رفاعة وكذا قال ابن
العزاز وقال الداودي معناه هل اغتسلت ورقيت قال صاحب النهاية
وظاهر الحديث ان نشرت اظهرت الحل السحر بقراءة الرواية الالم
هل استخرجته وروي انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان
وقال الحسن النشرة من السحر وهو مرتب من الرقى والعلاج يجاء به
من كان يظن انه به شيطان الجن وقال غيره النشرة نوع من الطب يبرأ
بها المسحور وهو مخصوص بالتخريج لا على الناس الظني وقد يجاء به من كان يعتقد
الاذى اختلف العلماء في جوازها وقيل من قال تنشرت ماخوذ من النشرة
ضد نشر الشيء وهو اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها فهل
الرواية الاخرى هل لا استخرجته واجيب بان الاخراج الواقع كان
الاستخراج السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر قوله من بني زريق

بضم

بضم الزاي وفتح الراء قوله حليف اي مساهر قوله ليهود وقع في رواية الكشميهني
هنا ليهود بتشديد اللام

ص باب ما ينهى من التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد

ش اي هذا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية يعني التحاسد ويروى
عن التحاسد والاول رواية الكشميهني والتحاسد والتدابر من باب التفاعل
والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه ويكون له دونه
والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه
ويجوه قال ابن الاثير قال الهروي التدابر التقاطع يقال تدابر القوم
اي ادبر كل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله
ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم حيث قال ومن شر حاسد اشار بذكر
هذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين
بل الحسد منهي عنه ولو وقع من جانب واحد قلت هذا الكلام واه من
الفهم لا بين الاثنين والحزازة يجدف عليه كل واحد من الجمع المتحاسدين
انه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه ش حدثنا بشر
ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ش بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على
وزن اسم الفاعل من التنبيه والحديث من هذا الوجه من افراده قوله اياكم والظن
اي احذروا الظن قال الخطابي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب
لها فمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها وان كان
عطف عليه بقوله ولا تحسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيزجره
ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتتبع فنهى عن ذلك وقال الخطابي وغيره
ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام فان العمل بالدليل المراد ترك
تحقيق الظن الذي يجيء المظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل
يكلف به قوله فان الظن كذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام فان قيل
الكذب من صفات الاقوال فكيف يجاب بان المراد هنا عدم مطابقة الواقع
سواء كان قولا او فعلا قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم
قال الكرماني ظاهرهما بمعنى وكذا نقل عن ابراهيم الحربي وقال ابن الجوزي
ذكر الثاني تاكيد الاول لهم يجروا وسبقا قلت بينهما فرق لان كلام الشارع
كله معجز فيجب معنى فقيل الذي بالجيم البحث عن العورات والذي بالحاء
الاستماع لحديث القوم كذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار
التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر
البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وترجح المخرطي هذا وقيل بالجيم
تتبع الشخص للخير غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وينتهي
من النهي عن التجسس الى نهيين طريقا الى افقاد نفوس من الهلاك مثل

كان غير ثقة فان فلانا خلا بشخص استقله ظلما او مواقعة لبعض بما يشرع في
هذه الصورة التحسس والبحث عن ذلك خوفا من فوات استدراكه قوله ولا تباغضوا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي
عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والمذموم منه ما كان لغير الله تعالى
فانه فيه واجب وثباب فاعله لمتعلقه حق الله عن هجران وكونوا عباد
الله اخوانا بيوتنا عباد الله اخوانا يعني اكتسبوا ما تعبر به اخوة الاوفاق
المترتب المعنى كونوا اخوانا حق من النسب في السفقت والرحمة والحبة والمودة
والمعاونة والنصيحة قوله ولا يحل لمسلم الى اخره فيه المتصرح بحرمة الهجران
فوق ثلاث ايام وهذا فيمن لم يكن على الدين حيث ابت واما من جرى عليه وعلى
وبه محاذات الرحمة في عقوبته فالهجران له كالثلاث المتخلفين عن غزوة
تبوك امر الشارع بهجرانهم ونفوا حسنين الى ان تحقق توبتهم وقبلها بعد
الله صلى الله عليه وسلم من شبابه شهرا وصعد مشربته فلم ينزل اليه حتى
انتضى الشهر واختلفوا هل يجوز بالسلام وحده من الهجران فقالت الشافعية
نعم وكذا قوله جمهور العلماء ان الهجرة تزول بمجرد السلام وريه وبذلك
مالك في رواية وقال احمد لا يباح من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها
اولا وقال ابو حنيفة كان شرعا له يوم بدر لم تنفتح الهجرة بالسلام وكذا قال عبد الله

ص باب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن

ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ش اي هذا باب في بيان قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا الى اخره هكذا وقع في رواية الاكثرين الا ان لفظ باب لم
يقع في رواية ابي ذر وقال المفسرون نزلت هذه الاية في رجلين من الصحابة
اغتابا سلمان رضي الله عنه قوله اجتنبوا اي امتنعوا واحترزوا واكثيرا من
الظن وقال سعيد بن جبير هو الرجل يسمع من اخيه كلما لا يريد به سوءا
فيراه اخوه المسلم فيظن به سوءا وقال الزجاج هو ان يظن باهل الخير سوءا
وقوله كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم بدل على انه لم يبق عن جميع
الظن وانظر على ارتباط وجه حظور وما موربه وسياق وسوب اليه فالمحظور
هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم عدالة محظور
والمامور به هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتعبد
الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن واجاز الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا
به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وارش
الجنايات الجهل بردها بنوع قيمة من قبل الشرع فمنها ونخالج قد نعبدنا
فيه بجانب الظن والظن المراج كالشك في الصلاة اذا كان اما ما امره النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل بجانب الظن فيه فعله كان صبا
وان عدل عنه الى غيره من البناء على اليقين جاز والظن المندوب اليه
كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه وتفسير ولا تجسسوا
قد سبق ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ش وجه المطابقة بين هذا الحديث والاية المذكورة ان
التجسس والتحسس ينتشيان عن سوء الظن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الباب الذي قبله

غير ان هنا

غير ان هنا زيادة قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ايام وههنا
زيادة قوله ولا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد
في ثمن المبيع بلا رغبة ليوقع غيره في توقعه فيزاد عليه فقد ورد هنا في البيوع
مفرقا في جميع الروايات عن مالك ملتقطا ولا تناجشوا وكذا اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى التميمي واخرجه من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجسوا
كما وقع عند البخاري رحمه الله ولا تدابروا والمدابرة هي التقاطع وهو الرغبة عن
الشيء والاعراض به وهو من النهي الخبر الجيد في موضعه

ص باب ما يكون من الظن ش

اي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن هكذا وقع
هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية الفلسفي والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
باب ما يجوز من الظن وفي رواية الفابسي والحموي باب ما يكره من الظن
وفي رواية ابي ذر اشب لسياق الحديث ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال
الليث كانا رجلين من المنافقين ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث
لظن المخبر لا لنفي الظن ولا تنافي بينهما وقال الكرماني العرف في قول
القائل ما اظن زيدا في الدار الظن ليس في الدار قلت هو حاصل الجواب
المذكور وهذا السند فيه ذكر مرارا عدة حضور صاحبه فرد افردا والحديث
بهذا الوجه الافرادي من افراده قوله قال الليث هو ابن سعد راوي الحديث
وقال الجماعة ودجيتا ذيل الليث بجيم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف
جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمهم الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا
بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين فما علم الله لنبيه في سورة براءة قال
ابن عباس كان يسمى سورة بالفاضحة عبر ان الله سبحانه وتعالى لم يزل يخبر بكفر منهم
ونحن لا نعلم بالظن قبل ما علمه لاجل نزول الوحي عليه فلم يجز لنا القطع على
الظن عبر انه من ظهر منه فعل مكروه من نفسه لسوء الظن والتهمة فهو دينه
فلا حرج على من نسب الظن به وقد قال ابن عمر كنا اذا قعدنا الرجل في صلاة الغداة
والصبح اعتقدنا به الظن ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث بهذا وقالت وحل
على النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال ما عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان
ديننا الذي نحن عليه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عيسى
ابن حماد زغبة بضم الباء الموحدة وفي رواية الحموي عن الليث
ابن سعد بهذا الحديث المذكور قوله وقالت اي عائشة رضي الله عنها
وحل على بنشديد الياء والنبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لانه فاعل وحل وقيل
منصوب على بتشديد الياء والنبي مرفوع لانه فاعل وحل فيهما منصوب على الظرف

ص باب ستر المومن على نفسه ش

اي هذا باب في بيان ستر
المومن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اخي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجانة
ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستر الله عليه فيقول يا فلان عملت
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه ش قيل لا مطابقة
بين الترجمة والحديث لان الترجمة عقدت لستر المومن على نفسه وفي الحديث
ستر الله على المومن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه فتأمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب الله تعالى عليه فلم يستره ومن
يستر الستر بما يحتاج من ربه ومن الناس تتن الله عليه يستره اياه وابراهيم بن سعد
ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهنا روي عن الزهري بواسطة وهو
يروي عنه كثيرا بلا واسطة وابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
يروي عن عمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وفيه رواية مسلم
في اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد كلهم
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كلاهما عن ابن اخي الزهري عن عمه
به قوله معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصورة اسم مشتق من العافية التي
وضعت موضع المصدر يقال عافاه عافية والعافية دفاع الله عن العبد
والمعنى هنا هي الله عنه قوله الا المجاهرين بالرفع على قوله كل امتي
بالنصب وفي رواية الكشميهني الا المجاهرون بالرفع على قوله المعافون لان
الاستثناء منقطع ويكون الامعين لكن والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون
فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وهو الغيب وهو اذن باختيار الجمهور
كون الاصل في المستثنى ان يكون مخرجا وقال الكرماني حقه النصب
على الاستثناء الا ان يكون المعنى بمعنى الترك وهو فرع من النفي والمجاهر
هو الذي جاهر بمعصيته وكذا مظهرها والمعنى كل واحد من امتي يعفى عنه
ذنبه ولا يؤاخذ به الا المتاسنون المعلنون وقال الخطابي ان من جاهر
بمعصيته او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به فان كانت
المجاهرة من باب المعاصي بشتمني الاشراك فقد سمى جاهر به
جهرية لما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اياسر عوا وقال
بعضهم يحتمل ان يكون عليه ظاهرا هو المعلن والمراد الذي جاهر بعضهم
بعضا بالحديث بالمعاصي قلت فيه نظر لا يخفى قوله واذن المجاهرة
بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالتقوى والعمل وفي رواية من الكف
والكشميهني وان من المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن
سعد فان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية
الاسماعيلي الاجهار وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فيه من الجهار
وقال عياض وقع للخوزي والسجزي في مسلم الاجهار والفارسي
الاهجار وقال الجهار الاجهار والمجاهرة كلها بمعنى بمعنى الظهور
والاظهار واما الاهجار والمهاجرة كلها فمعناه الفحش والخنا وكثرة الكلام
وهو قريب في معنى الجهار واما لفظة الجهار فيصلح لفظا ومعنى
لان الجهار الجيد والوتر يتوتر به الجهير والحلقة التي يتقلد فيها
الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم هل له معنى صحيح ايضا فانه يقال
هجر واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل هجر واجهر فاصح في هذا ولا يلزم من
استعمال الجهار بمعنى الجهل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء
قلت هذا كلام واه جدا اما اولا فلتعنيه اثبات اللغة بالقياس واما ثانيا
فقوله يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء غير صحيح لان الهجر بالضم الاسم
من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والعي وكيف يوجد المصدر في الاسم والمصدر
ايضا ما خوذ منه غير ما خوذ فافهم قوله عملا اي معصية قوله ثم يصبح اي يدخل
في الصباح قوله وقد ستره الله اي وقد ستر الله عليه الحال قوله اذ عملت بلفظ المتكلم
المبارحة هي القرب ليلة مضت من وقت القول قوله يكشف جملة حالية
ص حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز ان رجلا

سال

سال ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
قال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا
فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت
عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم ش قيل الاسطالة بين الحديث والتر
لان التوجه في ستر المؤمن والحرص في ستر الله عز وجل واجبه فان ستر
الله سبحانه لستره وقيل هو سبب ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى
وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز بضم
الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي فيه اخوه المازني البصري ماله
في البخاري سوى هذا الحديث حديث اخر تقدم في بدء الخلق عنه عن
عمران بن حصين وقد ذكرها في عدة مواضع والحديث مضى في الظالم
عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير عن مسدد عنه وسياتي في التوحيد
عن مسدد ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله في النجوى هي المساره التي
تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة قوله يدني هذا لفظ
وهو القرب الرقيق لا القرب المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون
بعدها فاء وهو الساتر الذي حسن يحيط به عنايته اكنافه وقد صحف
بعضهم تصحيفا شنيعا فقال لبالنا المثناة من فوقه بدل النون قوله
عملت بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالمقول لا بالعمل قوله فتقرره اي
يجعله يقر بذلك والحديث من المشابهات فحكمه التفويض او التاويل
بما يليق به

ص باب الكبر ش

اي هذا باب في بيان
ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة والكبر والتكبر والاستكبار
متقارب والكبر هو الحالة التي يتخصص بها الانسان من الاعجاب بنفسه
وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم لذلك لا يتكبر على ربه بان
يمتنع من التوقف الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة ص قال مجاهد
ثاني عطفه مستكبر في نفسه عطفه رقبته ش اي قال مجاهد في قوله
تعالى ثاني عطفه وفسر عطفه بقوله رقبته وهذا التعليق وصله
الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني
عطفه قال رقبته واخرج من ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق السدي
ثاني عطفه اي معرض من المظلمة وعن مجاهد انما نزلت في النضر
ابن الحارث ص حدثنا محمود بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا منصور عن خالد
المنتبي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ش مطابقته للترجمة
من جهة ان الحديث وسفيان هو الثوري ومنصور بفتح الميم وكسر
العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن الحجبي الكوفي القاضي
مات في سنة ثماني عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله وحارثة
بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بن وهب الخزاعي شقيق ابي خزاعة بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو جد بن الازد والحديث
مضى في تفسير سورة نون ومضى الكلام فيه قوله كل ضعيف مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هم كل ضعيف مستضعف المراد بالضعف
هنا ضعف الحال لا ضعف البدن ومستضعف بمعنى متواضع ويروى
متضعف ومستضعف ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يتضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس يحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ومتواضع منتقل حامل الذكر ولو
اقسم بالله طمعا في كرم الله تعالى لأبره وقيل لو دعاه لاجابه عقله
هو الخلد الغليظ الشديد الصفيق والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء
المعجمة المتكبر المختال في مشيته والمراد ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل
النار ليس المراد الاستيعاب من الطرفين ص وقال لنا محمد ابن عيسى حدثنا
هشيم اخبرنا حميد الطويل حدثنا انس بن مالك قال كانت الامة
من اماء اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق
به حيث شاءت ش محمد بن عيسى بن الطباع بفتح الطاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وقيل بتعيين المهملة ابو جعفر البغدادي نزل آذنة بفتح الهمزة
والذال المعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرطوس وقال ابو داود
كان يحفظ نحو اربعين الف حديث مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال
بعضهم لم ارله في البخاري سوى هذا الحديث قلت قال الذي جمع رجال
الصحيحين روى عنه البخاري في احد الحج والادب وقال في الوضعفاء
قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون البخاري
اخذه عن شيخه محمد بن عيسى هذا كونه قال لنا محمد بن جعفر ابو البناني
كما قال البخاري قال لي فلان فهو عرضا ومناولة وقال بعض المتاخرين
يقول البخاري قال لي وقال لنا ما علم له اسناد لم يذكره للاحتجاج به
وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى
بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلة ما يحتجون بها
قاله الحافظ المباطي وهشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي والحديث
من افراد البخاري واخرجه احمد بن حنبل عن هشيم ش لتاخذ اللام تفيد
التاكيد وهي مفتوحة والمراد من الاخذ يدرج الامة وهو الرفق والانقياد
يعني كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرتبة
وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة ولتمشي منه ما عنها
في تلك الحاجة واحتاجت بان تمشي معها لتنقاد لما تختلف عن ذلك
حتى تقضي حاجتها قوله فتنطلق به حيث شاءت وفي رواية احمد فتنطلق
به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من
ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تنزع يدها حتى تذهب به حيث شاءت واحوجه من حاجة
من هذا الوجه وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع
الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المباحات من جهة اخذ كف المراة
لا الرجل ولا الامة لا المحرم وسهم لم يلفظ الا الحرة امة كانت وبقوله
حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه بالاخذ بالبد الذي هو غاية الضعف
ونحوه صلى الله عليه وسلم ص باب الهجرة ش اي
هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام
اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع
وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن الى غيره فان هذه تقدم حكمها
ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ش رفوه بجر ورعطف على الهجرة ابو رضي بسيان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله في الباب عن ابوب عن ابي قلابة قوله
فوق ثلاث ومر بي فوق ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب

وقال

وقال النووي قال العلماء عدم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث
ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي
مجبول على الغضب فيسمح بذلك المقدر ليرجع فيزول ذلك العارض
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن
مالك بن الطفيل هو بن الحارث وهو اخي عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم لامها ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين او لاحجرن عليها فقالت
اهو قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين او لاحجرن عليها
فقالت اهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم بن الزبير
ابدا فاستشفع بها الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا اشفع
فيه ابدا ولا اتحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة
فقال لهما انشدكما بالله لما ادخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها
نذرها مطيني فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما
حتى استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهي لا تعلم
ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب وعنق عائشة
وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا
كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت
من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على
عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول
اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت
في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي
حتى تبل دموعها خمارها ش مطابقته للترجمة من حيث ان منعت
لهجرة عائشة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم اكثر من ثلاثة ايام
قلت لم هجرت عائشة اكثر من ثلاثة ايام قلت معنى الهجرة المذمومة
هجر نوك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تكلمه فتفرق عن الكلام
عليه وانما كانت من وراء حجاب وانما كانت ولم تكن احوجه يدخل عليها الا
باذن فلم تكن ذلك من الهجرة المذمومة وايضا انما ساغ لعائشة لانها
ام المومنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام
الذي قال في حقها وهو قوله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها
كالمعرف لها فيجوز منه كانت ناذنبا له وهل ان باب الهجران لمن
عصى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعوف بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالفاء ابن الطفيل بضم الطاء المهملة بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة
بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء
ابن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء المثلثة وبالميم بن عامر
ابن مرة بن حنشم ابن اوس بن عامر القرشي وقال بن حبيب الازدي
من ازد قريش هو وقال بن عوف ليس من قريش وانما هو من الازد وقال
الواقدي هي لانت ام رومان بنت عبد الله بن الحارث بن سخبرة وكان قدوم

بما سكت مخالف ابا بكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له
الطفيل ثم حلفت عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة
فهما اخوا الطفيل هذا الامة وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب
في الصحابة وقال الزهري الطفيل هذا صحابي روى عنه ربيعة بن
حراش والزهري وقال في جامع الاصول عوف بن الحارث بن الطفيل
وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل وفي سند حديث الباب
ما قال في جامع الاصول وقال علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه
والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل فتبين هذا
نزل صاحب جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد
قوله حرمت على صيغة المجهول اي اجترئ وروي حدثت قوله في بيع
او عطا اعطته عائشة في رواية الاوزاعي في دار لها ابا عمها فتحفظ
عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة او لاحجرن
عليها علمت او هو هنا يعني الابي الا استثنا فتنصب المضارع بعدها
باضمار ان نحو قولهم لاقتلنه او تسلم والمعنى الا ان يسلم والمعنى
هنا لتنتهين عائشة عما هي فيه من الاسراف الا ان احجر عليها
ويحتمل ان تكون او هنا بمعنى الى بدليل نصب المضارع بعدها بان مضمرة
نحو لالزمنك او تقضيني حقي فمعنى الا ان تقضيني حقي وفي الرواية
المتقدمة في مناقب قريش كان عبد الله بن الزبير احب الناس الى
عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكان ابرا الناس بها
وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير
حين بلغه ان يوخذ على يديها فقالت ايوخذ على يدي على نذر ان كلمته
وكانت هذه القضية قبل ان يبايع عبد الله بن الزبير الخلافة لان
عائشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية وكان ابن الزبير
حينئذ لم يبايع قوله قالت اهو هذا اي قالت عائشة لعبد الله
ابن الزبير قال هذا الكلام قالوا نعم قال له فقالت هو لي النذر
لله علي ان لا اكلم ابن الزبير ابدا قال ابن التين تقديره علي نذر
الله كلمته وقال الكرماني ويرجح ان لا تكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة و
المقصود حلفها على عدم التكلم معه قلت هذا كلام الكرماني يحتمل ما قاله
وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني
وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما قاله قال الذي ذكر الكرماني هو
ذكر ناظر قوله فاستشفع ابن الزبير اليها من المشاعة وهي السؤال في
النجاة وعن الذنوب والجرائم قوله حين طالت الهجرة كذا في رواية
الاكثرين ليلتين حين وفي رواية ابي ذر حتى والمعنى حتى بدل حين وفي
رواية فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وفي رواية ابراهيم الحربي
من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير استشفع اليها بعبيد
ابن عمير فقال لها ابن حبيب اخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الصوم فوق ثلاث قوله والله لا يشفع فيه تكبر لا المشفوعة
اي لا اقبل الشفاعة في قوله ابا هو رواية الاسمعيلي وفيه رهبت
غيره احدا وجمع بين الملتقطين في رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية
معمر قوله ولا احنث الى نذري اي لا احنث في نذري متعلق باليدوني
رواية معمر ولا احنث في نذري قوله فلما طال ذلك اي هجر عائشة على عبد

الله بن الزبير كلما بالسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة الزهري وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وكانا
من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انشدكما الله بسكون الدال من
نشدت فلانا اذا قلت لتشدنك الله اي سالتك بالله قوله لما تخفضني
الميم وما زائدة وينشد بها وهو يعني الا كقوله تعالى ان كل نفس لما
عليها حافظ اي الا عليها حافظ ومعناه هنا ما طلب منكما الا الادخال
قال الزمخشري ينشدك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك
وفي رواية الكشميهني الا ادخلتما وفي رواية الاوزاعي بتثنية الضمير
يشملا عليه بادرتهما قوله فانما اي فاذا الحالة وفي رواية للكشميهني
فانه اي فاذا الشان قوله ان تنذر فطلقني اي فقطع صلة الرحم لان عائشة
كانت خالته وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا قوله ان تحل الهمزة فيه
للاستخبار قوله كلنا وفي رواية الاوزاعي قالا ومنعتنا قالت وبن معكما
قوله وطفق اي جعل بنا شنعا قوله بينا شنعا الا ما كلمتنه اي ما يطلبان
منا الا التكلم معه وقبول العذر منه قوله من الهجرة بيان ما قد عنت
قوله من التذكرة اي التذكير بالصلة وبالعقوق وتعظيم المنبط قوله
والتحرج اي التضييق والمتبسم اي الحرج بالحاء المهملة والجيم واعتقت
في نذرها ذلك اليمين رقبة علم منه ان المراد بالنذر اليمين وفي الموضع
قول عائشة علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا هذا النذر في غير طاعة فلا
يجب عليها شيء عند مالك وغيره واختلفوا اذا قال علي نذر للعتق كذا
فكفارته كفارة يمين وهو قول مالك وغير واحد من التابعين وعن بن
عباس عليه اغلظ الكفارات كالظهار لانه لم يسم اليمين بالله سبحانه
وتعالى ولا نواها وقيل ان شاء صام يوما او اطعم مسكينا او صلى ركعتين
والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن افضى بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ش
هذا الحديث معلق في باب ما ينهى عن التحاسد عن ابي هريرة ومعلق
ايضا عنه في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك روى
مالك عن ابي الزناد وهنا روى عن بن شهاب ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي
يبدا بالسلام ش سطا فيه للزوجة طاهرة وابو ايوب الانصاري
اسمه خالد بن زيد بن كليب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان
عن علي بن سفيان واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي عن
قتيبة عن محمد بن يحيى وقال الحافظ المزي هكذا رواه غير واحد
عن الزهري وهو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي بن كعب ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري
عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب وكلاهما خطا اما رواية عقيل
فلم يتابعه عليها احد ولعله لانه في كتابه عن ابي ايوب سقط منه ايوب فظنه
ابا بكر واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يونس كرواية الجماعة قوله عن يعرض بضم الياء من اعراض الوجه قوله وخيرهما
اي افضلهما الذي يبدأ بالسلام اي بالسلام عليكم وجاء ان الهمزة تنوب با
لكلام وفي معنى الكلام منه عن قريب ص باب ما يجوز من
الهجران لمن عصى ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال
المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان بين صفة الهجران الجائز وان ذلك
مشروع عليه فذا لاجرام لمن كان جرمه كثيرا ليشتغل بجرائه واجتنابه
وترك مكالمته كما كان كعب بن مالك وصاحبيه وما كان المناصبة بين
الاهل والاخوان فالهجران الجائز بها ترك التحية والتسمية فيسقط
الوجه كما فعلت عائشة في مناصبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر حديث ليلة ش قال اي قال
كعب بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه قوله حين تخلف اي في غزوة
تبوك وهو ليس ظرفا للقال بل المجاز وقال اي حين تخلف كان كذا وكذا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن
الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكر امور ان هجرة المسلمين
عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكر طرف من حديث طويل مستوفى في اخر
المغازي ص حدثنا محمد اخبرنا غندر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك
ورضاك قالت وقلت كيف تعرف ذلك يا رسول الله قال اما اذا كنت راضية
فتقولين لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل لست
اهاجر الا اسمك ش مطابقته للترجمة في قوله لست اهاجر الا اسمك
وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز
وقال الناصر مناصبة عائشة رضي الله عنها هجرت العفو الذي عفا
عنها الشارع ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على
النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة
على ان قلبها مهجور المحبة وانما الهجرة مع التنافر لمقرط المحبة ومحبين
سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو بن سليمان الكلابي
والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير اجل
بوزن نعم ومعناه ولكن لا اخشى الا ان تعلم احسن من اجل في جوابه
الاستفهام واجل احسن من نعم في التصديق ص باب
هل يزور صاحبه كل يوم او يكتفي بعشية ش اي هذا باب في بيان
ان كونه هل يجوز الشخص صاحبه كل يوم او يزوره في طرفي النهار
يكتفي بعشية فالبكرة اول النهار من طلوع الفجر الى الضحى والعشية
والعشيات اخره وفي كثير من النسخ وعشيا بدون التاء وقال الجوهري
العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال
الى العتمة وقيل الى الفجر وقال ابن فارس والعشا بالفتح
والمد من الزوال الى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهري العشا
بالكسر الطعام بعينه والغداء هو ان فارس قال العشا بالكسر
والمد والمغلطاني الناقل ص حدثنا ابراهيم اخبرنا هشام عن معمر
وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي

الا وهما

الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت ابي بكر في
نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر ما جاء به في هذه الساعة الا امر قال ابو
ذر اذن لي بالخروج ش مطابقته للترجمة في قوله الا يأتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية سوا ابراهيم هو بن
موسى بن يزيد التميمي الرازي يعرف بالصغير وهو ثقة
مسلم ايضا وهشام هو بن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو بن راشد وقد
مر مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى
المدينة فانه اخرجه عن ابراهيم عن هشام عن معمر عن الزهري ثم قال
الى اسناد اخر يقوله وقال الليث الى اخره ووصله في باب الهجرة عن
يحيى بن بكير عن الليث كما ذكرنا قوله بعد بنات الدين اي كانا موسرين
متدينين بدين الاسلام قوله لم يمر يوم الا يأتينا فيه فان قلت يعارضه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قلت لا معارضة لان الكل منهما معنى
تحدث الباجوزي زيادة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته
اليه والانتفاع بمخالطته له وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصية
ولا موعد ثابت فالاكثار من الزيارة ربما ادت الى البغضة فكانت سببا
للمقاطعة فعلى المعنى الاول قال القائل

اذا احببت من شخص وداد ... فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم ... ولا تك فهي زائرة هلالا

وعلى المعنى الثاني قال القائل

لا تزر من تحب في كل يوم ... غير يوم ولا تزره عليه
فاحبا الملال في الشيء ... ثم لا تنظر العيون اليه

قال بعضهم كان البخاري رمز بالترجمة الى توجيه الحديث المشهور رغبا تزدد
حبا قلت هذا تخميس في حق البخاري لانه حديث مشهور روي عن جماعة من الصحابة
وهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو برزة وانس
وجابر وحبيب بن سلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه ورواه
الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد بطريق قوي فان قلت كان
الصديقين اولى بالزيارة ولم يشفه التكرار عند عليه السلام قلت قال ابن التين
لم يكن يحيي الى ابي بكر مجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله تعالى وقيل كان
سبب ذلك انه عليه السلام اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه امن من اذى
المشركين بخلاف ما لو جاء ابو بكر الى بيته وقيل يحتمل ان ابي بكر كان يجيء اليه في النهار والليل
اكثر من مرتين قوله فبينما قد قلنا عليه مرة ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت
الفا وزيدت عليها ما وضاف الى جملة جلوس اي جالسون قوله في نحر الظهيرة
الهاجرة ونحرها قال الجوهري نحر النهار اوله وقال الكرماني نحر الظهيرة اول الظهر
يريد به شدة الحر قوله اذن لي بالخروج يعني من مكة الى المدينة ص

باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم

ش اي هذا باب في بيان شروع الزيارة وفي بيان من زار قوما
فطعم اي اكل عندهم شيئا وهو من تمام الزيارة اذ تقدم المزاير ما حضر
وقال ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في فضل

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر قال دخل علي جابر
رضي الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وحلا
فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادم الخل انه
هلاك الرجل ان يدخل اليه الشهر مرارا حاجة فيحتقر ما في بيته او يقدم اليه
وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم ص حدثنا وداد بن سليمان ابو الورد
رضي الله عنه قال اخبرني محمد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده ش بسطا ابو الورد
اسمه عمرو بن مصعب عاصر هذا الطريق من حديث ابن جحيفة تقدم في كتاب
الصيام ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن انس
ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت
فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوهاب الثقفي بن عبد المجيد الثقفي وانس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين والحديث مضى في صلاة الضحى باتم منه قوله زار اهل بيت من
الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين اي اكل قال تعالى
واذا طعمتم فانتشروا وقد يكون بمعنى ذاق قال تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني قوله فنضح له اي رش فقيل نضح له لما تنضح فيه فقيل صب الماء عليه صبا
فيكون كالغسل قوله على بساط اراد به حصر الحصير كما جاء في حديث اخر قوله
ودعا له فيه ان الزائر اذا اكرمه المزور ينبغي له ان يدعو له ولاهل بيته

ص باب من تجمل للوفود ش

اي هذا باب في بيان
جواز من تجمل بالاشياء الجميلة وهو على وزن تفعل ما تتشدد من التجمل
وهو تحسين الرجل هيئته باحسن الثياب والتزين بالزينة الحسن قوله
للوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون
البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء بالزيارة والتهنئة والانتجاع وغير ذلك
فتقول وفد يفد فهو وافد ووفد فهو وفد ص حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال
قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت باعلاظ الديباج وخشنه منه
قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر رضي الله عنه على رجل حلة من استبرق
فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه
فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك قال من لا يلبس انما يلبس الحرير من
لا خلاق له فمضى من ذلك ما شاء الله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه
بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت اليه بهذه فقلت فيها ما
قلت قال انما بعثت اليك لتصيب بها مالا فكان عمر يكره العلم في الثوب
لهذا الحديث ش اشكل الوفود في مطابقة هذا الحديث للترجمة حيث
قال كان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يحتاج الى فعل كذا الا فعل
كذا الا ان صورة الفعل وليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك واجيب بان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث
المذكور كذا قال الكرماني قلت هذا معنى بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرنا
ولكن المطابقة بينهم من كلام عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله عليه
وسلم بالحلل كانت جارية بالتجمل للوفود لان فيه تعظيم الاسلام ومباهاة
للعدو وغيظا لهم غير ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا انكر على عمر لبس الحرير

بقوله

بقوله من لبس الحرير من لا خلاق له فلم ينكر عليه مطلق التجمل للوفود حتى
قالوا في هذا الحديث لبس الشاب عمر لنا الوفود وعبد الله بن محمد
هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وعبد الصمد بن عبد الوارث
وهو بصري وحبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار والحسن هو البصري
والحديث مضى في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومعنى الكلام قوله
وتمشى بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة وروي بالعين المهملة من الخشع
بالمهملتين من الخشوع قوله لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة
يعني اذا كان مستحلا قوله لتصيب بها مالا بان تبيعها مثلا قوله وكان ابن
عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لقد رأيت
ابن عباس وما ذلك لان مجرد العلم لا يمنع عليه لبس اللبس وقد مضى
في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ص

باب الاخاء والحلف ش

اي هذا باب في بيان
عقد الاخاء بين المؤاخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالف ابو علي ص وقال ابو
جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ش
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل
الكوفة وابتنى بها دارا وقد مر هذا التعليق في باب كيف اخى النبي صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك
الاخاء والحلف دون ذوي الرحم فقال الحسن كان هذا قبل اية المواريث
وكانت العرب في الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما قتل
نزلت ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والاقربون وقيل ان الحلف كان
السر من كان ضاع نسبه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبري كان
يكون الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية وحلف
الاسلام لم يزده الا شدة ولم يزد الاسلام الا شدة وقال ابو عبيد وغيره المواريث التي
ابطلت الحلف بالاخاء ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع قوله هذا التعليق طرف
من حديث معلق مر في فضائل الانصار ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن حميد عن انس قال لما قدم عبد الرحمن اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقرأ او اولم ولو بشاة ش يحيى هو القطان وحميد هو ابن ابي حميد الطويل
والحديث هذا اختصار ومر في اول البيوع مطولا وانما قال اقرأ او اولم لانه تزوج
بعد الحلف ص حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكريا حدثنا
عاصم قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في داري ش وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث
مضى في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن ويجيء في الاقتضاء قوله
لا حلف في الاسلام لان الحلف للانفاق والاسلام فرجهم والمعنى
بين المقلوب فلا حاجة اليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لان الكلمة
لهم لم تكن مجتمعة قوله قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين
قوله قد حالف وبين قوله لا حلف في الاسلام لان المنفي هو المعاهدة الجاهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتشت هو المواخاة فقال المؤخي لا حلف في الاسلام سناه حلف
الجاهلية وما يبيح الشرع منه واما المواخاة والمحالفة على طاعة الله تعالى
والتعاون على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالجاهلية ص

باب التبسم والضحك

ش هذا بابهما بيان اباحة التبسم
والضحك والتبسم ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع صوت
فهو اما ضحك يسمع جيرانه ام لا فان كان الثاني فهو التهنهة اذ يسمع غيره
والتبسم لا يسمع هو ولا غيره فالضحك ينقض الصلاة لا الوضوء والتهنهة
الصلاة والوضوء جميعا والتبسم لا ينقضهما فيقال التبسم في اللغة
مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من
الرفع فان كان بصوت خفيف يسمع من بجنبه فهو التهنهة والا فالضحك
وان كان بلا صوت فهو التبسم وتبدو الاسنان في تبسم الفم الصغير ص
قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
فضحكت ش هذا التعليق طرف من حديث اخرجه البخاري عن فاطمة
رضي الله عنها قدمضى في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين اشرف على الموت انك اول اهلي
يتبعني من اهلي قوله وقال ابن عباس اني الله هو اضحك وابكي ش
لانه لا موثر في الوجود الا الله سبحانه وتعالى كما هو مذهب الاشاعرة وهذا
التعليق طرف من حديث لابن عباس قدمضى في الجنائز ص حدثنا حجاج
ابن منهال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن
ابن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه كان
عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله يا رسول الله الا مثل هدبة الثوب فتبسم اخذ منه من
خيلها فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق
عسيلتك ش مطابقته للترجمة في قوله فتبسم وما يدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التبسم وحجاج بكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن
ابن منهال المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين بن
راشد ويمثل هذا الحديث عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مضى
في الطلاق فان قلت من قال لامرأته انت علي حرام قوله رفاعة بكسر
الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة
ابن الخزرج وقد قلت اخو النضير قوله فبت ابي فقطع بتطليق الثلاث
قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
المدينة بطنها لبنها هي ما على طرف الثوب من الخمل قوله يهدبون لي على صيغة
المجهول قوله وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد
شمس يكنى ابا سعيد مناف بن قصي الاموي الاموي قوله لا حتى يذوق
اي لا رجوع لك الى رفاعة حتى يذوق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير
والعسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤنث كما عن لذة الجماع فيما
كنى بذوق والآلة كالهريرة واحتج بها كالهدية في الدقة واللذة
لا في الرقة وعدم الحركة فثبت هذا فالآلة الذكر مان ولكنه ما هو ظاهر حتى

فالظاهر

فالظاهر انما اراد انه لا ينفذ على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فا
لمراد من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقي عسيلته يعني اذا قدر
على الجماع فلا يدس صبيها على ذلك ان اقامت في عصمة عبد الرحمن
ابن الزبير والا فلا يدس زوج آخر وجماعها معه ووقع هذا فيبكي
لا خلال والانزال ليس بشرط ص حدثنا اسماعيل حدثنا ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب عن محمد بن سعد عن ابيه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما
استأذن عمر رضي الله عنه تبادرن الحجاب فاذن له النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله
سنك يا رسول الله بابي انت وامي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن
عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن
يا رسول الله ثم اقبل عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا
تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انك اغلظ واغلظ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ابن الخطاب والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك
ش مطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
فقال اضحك الله سنك واسماعيل هو ابن ابي اويس نص عليه الحافظ
المزي وقال الصنعاني لعله ابا اويس الاصبحي وابراهيم هو ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح بن
كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة
والنون ابو محمد مولى ولد عمر بن عبد العزيز وابن شهاب هو الزهري
محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب من
تبعيل بن عبد العزيز كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة
ومحمد بن سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه سعد وكل هؤلاء مدنيون
والحديث مضى في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله واسماعيل
ابن عبد الله مر عنهما كلاهما عن ابراهيم بن سعد وفي باب ابليس ايضا
ومعنى الكلام فيه قوله وعنده بسنوة الواو فيه للحال وكذلك
الواو في قوله فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقوله يسألنه
ايضا حال قوله عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدأ
محذوف تقديره وهن عالية واصواتهن مرفوع به قوله بابي انت
وامي اي مفديا بهما قوله ابن بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الباء اسم
الفعل تقول للرجل اذا استبطأته من حديث او عمل امه وان وصلت
قوله فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع
بين الجبلين وفاجس فارسي بفتح الطريق الواسع ولم يقيده بقوله
الجبلين ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن
ابن عباس عن عبد الله بن عمرو قال لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطائف قال اني قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فاصابهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا قاتلوا غدا ان شاء الله فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحميدي حدثنا سفيان كله ما بين ش مطابقته للترجمة في قوله فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضحكه هنا للتعجب وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وابو العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وعبد
الله بن هو ومفتح العين بن العاص هذا في رواية الحموي وحده وفي رواية
الاكثرين عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الحافظ الذي سمعه من قال
عن عبد الله بن عمرو كان المتردد من اصحاب سفيان حتى لو لم يكن عن
عبد الله بن عمرو لوقع للبخاري فيما علمته الشيخ وكان المتاخرون منهم
يقولون عن عبد الله بن عمرو كما وقع للبخاري عند مسلم والشاب في الاخر
الموضعين ومنهم من لم يتعب بها وقع عند النسائي في الموضع الاخر والاصطرب
فيه من سفين وقال ابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني بلغني
ان اسحق بن موسى الانصاري وغيره قالوا عبد الله بن عمرو وعلى كنت
يعني عن سفين من اصحابه من يقدم ويضبط فقالوا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما والحديث مضى في المغازي في غزوة بنو كان الطلاق ومضى
الكلام فيه قوله لي شرح او نفخها وكلمة او نفخها بالنصب اي لافارق
الجبان نفخي كذا قال الخطابي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كله
بالخير كذا اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ الصفة ويروى
ما الخير كذا اي حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى
رواية المستملي ص حدثنا موسى حدثنا ابراهيم اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس
لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فاتي بعرق فيه تمر قال ابراهيم العرق المكتل فقال اين السائل
تصدق بها قال على افقر مني والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فانتم اذا جزء
مطابقته للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وموسى هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف روى هنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ويروي عنه
ايضا بواسطة مثل صالح بن كيسان وغيره وحميد بن عبد الرحمن الحميري
والحديث سبق في كتاب الصوم في باب الجماع في رمضان قوله قال
ابراهيم هو ابراهيم بن سعد هو موصول بالسند الاول فيما بينا لما ادرجه
غير فصل تفسير العرق من متن الحديث والعرق بفتح العين المهملة والراء
السفيفة المشوضة بالخوص قال الكرماني فان صحت الرواية بالفاء فالمعنى
ايضا صحيح اذ العرق مجاز لسيع خمسة عشر رطلا قوله لابتيها اي لابتي
المدينة اللابة بتخفيف الباء الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله تصدق بها امر قوله
حتى بدت نواجذه النواجذ بالذال المعجمة احد بالذال الاسنان والاضراس
اولها مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ
فان قلت بين هذا وبين حديث عائشة الذي يجيء من قريب ما رايت ضحك
النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته فهناك رض ومنافاة

قلت

قلت لا تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وابو هريرة اخبر بما شاهده
والمثبت مقدم على النافي او نقول عدم رؤية عائشة رضي الله عنها لا يستلزم نفي
رؤية ابي هريرة وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخبار لا يختلفان ليس بينهما
تناف وفيه وجه اكثر من الناس بسبب الاثياب والضواحك المواجذ ووقع في الصيام
حتى بدت انيابه قوله الاختلاف بلا دل وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري
انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله الذي
اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال سئل ابن عمر هل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال
نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا احد يوجد هو اكثر تبسما
الخلق وثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا المراد هو الاكثار من الضحك لكلام
لحمان عليه السلام لابنه يا بني اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب والاكثار
منه وملازمته حتى تغلب على صاحبه مذموم نهى عنه وهو من اهل السفه
والبطالة شرح فاتهم اذا اجاب وجزم اي اذا لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه
جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء ش مطابقته للترجمة في قوله فضحك
واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسم زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس
ابن مالك والحديث مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وفي اللباس عن اسماعيل
ابن ابي اويس قوله برد نجراني البرد بضم الباء الموحدة نوع من الثياب معروف
قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز
واليمن قوله ادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية قوله فجبذه وفي رواية
الاوزاعي فجبذ بثوبه قوله جبذة شديدة في رواية عكرمة حتى رفع النبي صلى
الله عليه وسلم فخر الاعرابي قوله الى صفحة عاتق وفي رواية مسلم الى
وفي رواية همام حتى رايت مشق البرد وهيئت حاشيته في عنقه وزاد ان
ذلك وقع في الاعرابي ما وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حجزته قوله
مولى في رواية الاوزاعي اعطاه قوله فضحك في رواية الاوزاعي فتبسم
ثم قال امر له وفي رواية همام وامر له بشيء وهي قوة حلمه وشدة
صبره على الاذى في الله والملاطفة عن جفاء من يريد تالفه على
الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في حلمه الجهل من الصفح والاعطاء
والدفع بالتي هي احسن ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن
اسماعيل عن قيس عن جرير ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب
بيده على صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ش مطابقته للترجمة
في قوله لا تبسم في وجهي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير واسماعيل
ابن ابي خالد هو سعد الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وقيس هو ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجرير هو بن عبد الله البجلي والحديث مضى في الجهاد عن بن نمير وفي فضل
جرير من اسحاق الواسطي قوله ما حجبني قبل كتبه جاز وحق له في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم بلا حجاب واحتجب بان معنا ما حجبك بن وحق لي على مجلسه امتهم
بالرجال وما منعني عطا طلبت منه قوله نبئته بجيب عن هشام قال اخبرني
ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فبم يشبه الولد ش مطابقته للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة وقد وقع في رواية
عطاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها
احتلام المرأة ويحيى هو بن المغلس وهشام يروي عن ابيه عروة عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم هي ابنة
ام انس واسمها الرميصاء مصغر رميثة الارض بالمملكة هو ابو طلحة الانصاري
والحديث مضى في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة
قوله اذا رأت الماء اي النبي اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت قوله فبم يشبه الولد
اي بماء اي شيء حل الحروف اي في اي شيء المشابهة بينهما لولا ان الماء ينعقد
منه قال الرجل قوة عاقرة وفي ماء المرأة قوة مستعقدة ص حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثني بن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان
ابن يسار عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم ش مطابقته للترجمة في قوله انما كان يتبسم
ويحيى هو بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي عن عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن
سليمان بن يسار ضد اليمين والحديث مضى في تفسير سورة الاحقاف ومعنى الكلام
فيه قوله مستجمعا اي مجتمعا وهو لازم وضاحكا تمييز ان يجتمع ما بين اجنحة الضحك
بحيث ما رأيت يضحك ما لم يترك منه شيئا لهواته جمع لهاة وهي اللحمة المطبقة
في اقصى سقف الفم وقيل هي اللحمة التي تنزل من اعلى الحلق وقال ابو هريرة الهواة جمع لهاة
ويجمع على لهيات ايضا قال الداودي هي ما دون الحنك الى ما يلي الحلق
وما فوق الاشداق من الفم ص حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابي عوانة عن
قتادة عن انس وقال حميد عن انس بن مالك ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو
يخطب بالمدينة فقال هلكت يا رسول الله فنظر الى السماء وما نرى في
السماء من سحاب فاستسقى فنشأ السحاب بمثله الى نصف السماء سطرا حتى سالت
الميزاب فما رأيت الشمس ثلاثا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال هلكنا ادع ربك يمسكها عنا فتحلى
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانقطع وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا
اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته للترجمة في قوله
فضحك ومحمد بن يحيى هو ابو عبد الله النيسابوري وقد صاحب التوضيح
ومحمد بن يحيى هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن يحيى بن هلال ابو جعفر
وقيل ابو عبد الله الكوفي البناء البصري روى عنه ابو داود والترمذي
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقال بعضهم محمد بن يحيى بن المهلب
عن محمد بن الحسن الذهبي لقبه محمود وهم من وحدها الشيخنا بن الملقن

فانه

فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هذا وروى انه عن رجل
عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري
اسمه محمد واسم ابيه يحيى والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ويحيى
لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا
واحدا قال فيه حدثنا يحيى بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاصل
حدثنا محمد بن الحسن يحيى فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك قلت
اراد شيخنا ابن الملقن سراج الدين عمر بن رضي الدين علي الانصاري الشافعي
الذي شرح البخاري شرحا مطولا وسماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح وابو
عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري
الواسطي والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في باب الاستسقاء على المنبر وقد
اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة الخ ومضى الكلام فيه هناك ص
باب قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما
ينهى عن الكذب ش اي هذا باب من ذكر قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
الاية قوله وكونوا مع الصادقين اي منهم او معهم والصادقين هم الذين
يصدقون في قلوبهم وبخلهم وقيل في ايمانهم يوفون بما عاهدوا
وما ينهى اي الباب ايضا في بيان ما ينهى عن الكذب ص حدثنا عثمان بن
ابي شيبة حدثنا جرير بن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا قوله وجه المطابقة بينه وبين
الاية هو المذكورة ظاهر وهو ان الصدق يهدي الى الجنة والاية فيها
ايضا الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة
وعثمان بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لامه بن
محمد بن ابراهيم وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر وابو
وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو بن مسعود والحديث اخرجه ايضا
مسلم في الادب ايضا عن عثمان وعن اخيه بن بكر بن ابي شيبة قوله يهدي
من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية قوله الى البر بكسر الباء الموحدة
وتشديد الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخير
كله قوله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال وهو صيغة المبالغة قوله الى الفجور وهو الميل الى الفساد وقيل الا
نعلمه في المعاصي وهو جامع للشر وهما متقابلان قال الله عز وجل
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قوله حتى يكتب اي يحكم له وفي رواية
الكشميهني حتى يكون والاظهار للمجاز وفيه اما الملائكة الاعلى واما الناس
يتحدث بذلك في قلوب الناس والشهم والاحكام الراتب والغرض انه يستحق
وصف الصديقين وقولهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامة
النفاق ولعله يقال في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من
جملة الذين قال الله لكم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
فان قلت حدثنا عبد الله هذا ايضا صفة حديث صفوان بن سليم الذي
رواه مالك عنه انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن كذابا قال

قال لا وحيث مطبع الموسى على كلامي ليس الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن
في الحديث صفوات المؤمن الكامل اي لا يكون المؤمن لستكمل لا يجمع رجلان الاعان
كذا باجتمعن يغلبه الكذب لا انه كذا اذا قال وهو ابنية المبالغة تدل
تكثر الكذب فيه ويتكرر حتى يصير فيه وكذلك الكذب وكذلك الظلم في الحديث
الاخر ص حدثنا بن سلام حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن
مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان ش مطابقته لقوله وما يتحرى عن الكذب الذي هو جزء
الكذب على ما لا يخفى بن سلام هو محمد بن سلام واسماعيل بن جعفر
ابو ابراهيم الانصاري كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وسهيل
بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر سهل واسمه نافع يروي عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي جد مالك بن انس والحديث مر في كتاب
الايمان في باب علامات المنافق وسر الكلام فيه هناك قوله اية المنافق
اي علامته وقال الكرماني الاجماع منعقد على ان المسلم لا يخلو من نفاق
الموجب لكونه في الدرك الاسفل من النار وبسطت الكلام واجوبة
واحاديث المراد ان يشابه المنافق اراد اكانه معتاد ذلك او لتعلق
الذي كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كانت افعاله
خاصا او لا يريد به النفاق الاباحي بل النفاق العرفي ص حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا جرير حدثنا ابو حيان عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتيانني
قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الا
فاف يصنع به الى يوم القيامة ش وجه المطابقة في يشق والذي
ذكرناه في الحديث السابق وجرير هو ابن حازم وابو حيان بالحاء المهملة اسمه يحيى
ابن سعيد الاعرج وهذا طرف من حديث مطول رواه مختصرا في الصلاة
وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل
وهنا عن موسى بن اسماعيل وفي احاديث الانبياء وفي التعبير وفي
التفسير عن جرير بن هشام قوله رايت اي في المنام فليس في كثير من النسخ
لفظ الليلة قوله الذي رايته يشق الظاهر شدقه وكان صلى الله عليه وسلم راى
رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع
مثله قلت ما هذا فقال الذي رايته يشق شدقه فكذاب يصنع به الى يوم
القيامة فكذاب فان قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء ان
يكون بجملة اسمية قيل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء
في الخبر وانما جعل عذابه في موضع المصيبة وهو عذاب الذي كان يكذب به

ص باب ما يدعى في الهدي الصالح ش

اي هذا باب في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون
الدال المهملة وقال ابن الاثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة وفيه
الحديث واهد واهدي عمار اي سير وابسيرته وتهيئوا بهديه يقال
هدي هدي فلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق ابي موسى بن ابي طلحة عن ابيه
عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء

من جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد ايضا ص حدثنا
اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم الاعمش سمعت شقيقا
قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول انه اشبه الناس ولا سيما
وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد من حين يخرج من
بيته الى ان يرجع اليه لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا ش مطابقته
للترجمة في قوله وهديا واسحق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه
قال الشيخ قلت يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي البخاري لان كلا منهما قد روى عن ابي اسامة فالجزم بانه
ابن راهويه مما ابن ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه من
غير تحديد اسحق بن ابراهيم ابن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق
ابن نصر فينسبه الى جده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان
وشقيق ابو وائل وحذيفة ابن اليمان العبسي والحديث مر افراده
حدثكم ويروي احدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب فلا
مقام التصديق بقد التسليم عند المغربي قوله ولا يخرج الدال المهملة
وتشديد اللام قال الكرماني الدل قريب المشي من الهدي وهما
السكينة والوقار في الهيئة والنظر والشمائل والهدي وهو
السيرة والسمت بفتح السين المهملة واسكان الميم الطريق والقصد
وهيئة اهل الخير قوله لابن ام عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو
عبد الله بن مسعود وامه ام عبد بنت عبد ود ولما صحبت وكانا صحابة
يدخلون عليه ينتظرونه اليه فقد لا فعلا حركة وسكونا حالا لا ملكت
وغيرهما فيتهيئون به رضي الله عنه قوله من حين يخرج من بيته الخ
اراد بذلك انه يشاهد ما الله عنه ش من قلة عبد الله بن مسعود
حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته ثم قال الكرماني ما يصنع
فيه اذا خلا لعلهم لانه ربما يبسط بهم ولم يرد بذلك اثبات نقص في
حق عبد الله فانه قيم وفيه من الفقه انه ينبغي للناس الاختلاط باهل
الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئاتهم وتواضعهم للخلق وحسن
وانصافهم انفسهم وفي ما علم وسيرهم واقتصادهم في امورهم نيرا
ذلك ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن البخاري بن طارق سمعت
طارقا قال قال عبد الله اذا حسن الحديث كذاب الله واحسن الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وطارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء بن عبد الله
وقيل بن عبد الرحمن وقيل بن حليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي
البجلي وهو من الرواة البجلي وطارق تكسر الراء ابن شهاب الاحمسي
راى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لم ير وابو عمر طارق بن شهاب بن عبد
شمس ابو عبد الله ادرك الجاهلية وروى باسناده عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن قيس
بن حازم قال رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا واربعين عن قيس وقيس بن
والحديث مر افراده ومر تفسير الهدي وهو بفتح الدال ذكرنا ويرفع
بضمها وقد الضلال ص باب الصبر على الاذى
ش اي هذا باب في بيان فضيلة الصبر على الاذى اي اذى الناس
والصبر حبس النفس عن الهلوع حتى يدرك واصل الصبر الحبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح
فيه على النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال يبقى عن حبسها للمتشبل
بها وفيها لما يرجى الاعراض والصبار على الاذى من باب حبس النفس وقهرها
عن شهواتها وسنها عن نظائرها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين واذ
كان الله قد جعل النفوس على تألمها من الاذى ومشقته ش وقول الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ش وقول الله تعالى وقد عطفا على
الصبر على الاذى وامر الصابرين الذين صبروا على البلاء وقيل الذين
صبروا على مفارقة اوطانهم وعشائرهم في مكة وهاجروا الى المدينة
وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب وامثاله حين لم يتركوا دينهم ش قوله بغير
حساب يعني لا يهتدى اليه عقل ولا يوصف ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن سفيان قال حدثني الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عبد الرحمن
السلمي عن ابي موسى كان صبيا اسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له ولدا وانه ليعافيهم
ويرزقهم ش مطابقته للترجمة في قوله ليس احد اصبر على اذى والصبر
الصبر على الاذى يعني الحلم يعني حبس المعنوية عن مستحقها الى زمن
اخبرنا حبرها يحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري عن الاعمش
سليمان وابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي نعم اليمن وفتح
اللام وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن عثمان واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر وغيره واخرجه
النسائي في التفسير عن عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن ابي بكر وغيره
واخرجه ابن ماجه قوله ليس شيء اصبر على اذى الراوي قوله ليس شيء اصبر وفيه
الصبر في حق الله بالحكم وقد ذكرنا الآن قوله من الله كلمة من صلة تعدو له
اصبر قوله ليدعون له اي لله واللام فيه مستعملة حتى للتأكيد يعني ينسبون
اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بمعاشهم وهو المعافاة
وبالولد وهو الرزق ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله انها لقسمة ما
اريد بها وجه الله قلت اما انا لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم
فتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته ثم قال قد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن
حفص بن ابي حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق
ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في
احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي الوليد وبابه في الدعوات
عن حفص بن عمر الحوضي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله قسم يوم حنين واعطى ناسا من اشراف العرب اشراف العرب
ولم يعط الانصار قوله فكأنه دخل في الانصار ثم بعضهم انه حرقوص
ابن زهير ورد عليه وقد مر بيانه في غزوة حنين قوله ما انا بالتخفيف
حروف التنبيه ووقع في بعض الروايات سيئة بياء ولبس تبيين قوله في
اصحابه اي بين اصحابه قوله فقال رجل خلف في اعلاه اي عينين غائرتين
قوله لم اكن ويروى لم اك بحذف النون قوله باكثر من هذا اي من الاذى
قاله الانصاري الذي قال ذهبي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا

عن قريب

عن قريب من جملة ما اوذي به موسى عليه الصلاة والسلام ص
باب من لم يواجه الناس بالعتاب ش
اي هذا باب في بيان من لم يواجه الناس بالعتاب خبا منهم ص حدثنا
عمرو بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد
الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية ش وجه من الحديث والترجمة هو ان النزهة في عدم مواجهتهم
الناس بالعتاب فكذلك الحديث في عقاب قوم من غير مواجهتهم فقال
ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه كالصبر
على جفاء الجفاة وحمل الاعراب لا لترك الله ترك الذنب جهد البرية من
عنده حتى اشد جهده فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فالله لا يترك
العتاب عليها والتقريع بها والصبر على الحق فيما يجب عليه مستركا
وفيه نص منه وعمرو بن حفص بن عمر يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش ومسلم عليه صبغة اسم الفاعل من اسلم قال ابن منده هو ابن صبيح
ابو الضحى وهم من زعم انه ابن عمران البطين فلم يتنبه على الذي
قاله جزم بانه ليس بعمران البطين بل قال مسلم انما مسلم بن عمران على الطين
واما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما يكنى ابا الضحى يروي عن مسروق
والاعمش يروي عنهما وابن عمران بقال له ابن ابي عبد الله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابراهيم وآخرين واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بندار قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم
يعلم ما هو قوله فرخص فيه اي التوحيد وهو خلاف التشديد بحيث يسهل
فيه من غير منع قوله فتنزه عنه قوم يعني احترزوا عنه ولم يفعلوا وفي
رواية مسلم فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه قوله فبلغ ذلك اي تنزههم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما بال قوم تنزهوا اي يحترزون وفي
رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب
في وجهه قوله عن الشيء اصنعه وفي رواية جرير بلغهم عن امر رخص
فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية بن عيينة عما رخص
فيه قوله اني لاعلمهم اشارة الى القوة العلمية وقوله واشدهم لله خشية
اشارة الى القوة العملية وفيه الحث على الافتاء به والنهي عن التعمق
وذم التنزه عن المباح ص حدثنا عبدان انا عبد الله اخبرنا اسمعيل
عن قيس قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة مولى ابن عامر عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من العذراء في خدرها فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الله لشرف حيائه لا يجاهر احدا في وجهه واذا كان
شيئا يكرهه يصرف في وجهه واذا اعتلت لا يصرح احدا ممن فعله بل كان
عتابه بالعموم وهو من باب الرفق لانه والناس عليهم وعبد الله بن ابي
عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق مولى ابن عامر بن مالك
المصري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك الخدري والحديث يعني فيه
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد وغيره ومعنى الكلام فيه قوله من العذراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوا لبكر الله عند رغبا بانه يجب جلد البكار فقد الحد سنة يجمل لكم
في حيث النبي وفيه ان للشخص ان يحكم بالدليل لانهم عرفوا كما هذه
للنبي صلى الله عليه وسلم بتغيير وجهه ثم الاعراض عن قراءته فهموا
فالسر فيه ان الصواب تحسينه ص

باب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال ش

اي هذا باب في بيان من كفر اخاه اي بدون تاويل كافرا او ينسبه الى
الكفر قوله بغير تاويل يحتمل ان يحتج به تكفيره فيه انه اذا قال لمن تكفيره
يكون سعد وراء غيره ان ولذلك عزر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه في نسبته النفاق الى حاطب بن ابي بلتعة لقائل يقول لذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن ان صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين
كما ما فيه اخلاء عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فهو كما قال
جواب بخبر من المتضمن معنى الشرط يجب ان الذي قال يرجع عليه
وكفر نفسه لان الذي كفر صحيح الايمان ولم يتاول غير شيء خرجه
عن الايمان فظهر انه اذا رمى به المكفر فقد كفر نفسه فافهم ص
حدثنا محمد واحمد بن سعيد قالا حدثنا غندر بن عمرو اخبرنا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ومن هو يرمي
المسجد المبارك فاما ابن المنتقى عند المحدثين كذا نقله الكرماني عن التيمي
وقال بعضهم محمد هو ابن يحيى الذهلي قلت ادعى ما قاله هذا القائل
فالسبب في ذلك هو ان البخاري لما دخل بغداد بعد سنة ست عشر عليه محمد
ابن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك
الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل جعله يعني الواحد يقول حدثنا
محمد بن عبد الله ينسبه الى جده واحمد بن سعيد بن حفص بن سليمان بن
ابي جعفر الدارمي المروزي وعثمان بن عمر بن فارس البصري البصري
وابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والمعرب عن افراده قوله لاخيه المراد
به الاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء بها احدهما اي رجع به احدهما الله
ان كان صادقا فيه نفس الامر وان لم يكن فلا كفر وان كان كافرا فالقائل
كافر لان حكم يكون المومن كافرا والايمان كفرا قبيل لا يكون المسلم بالمعصية
فكذا ابدا اللفظ واجب بانهم حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع
عليه التكفير لانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي تاويله
ان لم يكن له تاويل وقال بن بطال يجب ان يحمل لاخيه بالكفر اي رجع
وذلك ان عليه ان كان كافرا وقيل يرجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن
كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفير نفسه لانه مساو له في الايمان
فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا طاعة ذلك وان كان استحق المرمي به بذلك
كفرا فيستحق الراجع ايضا وقيل معناه انه يبوء به اثم الكفر لانه
المعاصي يزيد الكفر وكان على الكفر من ان الكفر عاقبة شومها الكفر
المصير اليه قوله وقال عكرمة عن ابن عمر عن عمر عن عبد الله بن يزيد سمع
سالما سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قوله عكرمة بن عمار
بتشديد الميم العجلي اليمامي كان يخالف الدعوة ويحيى هو ابن ابي كثير وعبد الله

ابن يزيد

ابن يزيد من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث المعلق وحديث اخر موصول مضى في المغازي وقد
وصل هذا المعلق الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجيهما من
طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن
الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المومن
كقتله ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله ش هذا ايضا في الحلف بغير الملة
السلبي ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني وابو
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بالثاء المثلثة هو ابن
الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري قال ابو عمر ولست تلاقي
من الصحابة ذكيه ابا زيد شكا كتام وانتقل الى البصرة وسكن الشام
وادخلين روى عنه من اهل البصرة ابو قلابة وعبد الله بن مغفل و
الحديث مضى في الجنائز عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك واخرجه
بقية الجماعة من حلف بملة غير الاسلام قال ابن بطال هو مشكل لان
يقول ان فعلت كذا فانا يهودي فهو كافر لانه لا يكفر لانه ما قصد
بالكذب الذي حلف عليه الزام الملة التي حلف بما يكون ذلك عليه سبيل
الحدود المحلوف له فهو وعيد وقال القاضي البيضاوي ظاهره
انه يحتمل بعد الحلف اسلامه ويصير يهوديا فان قال وعيد ان يراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذابه ايضا قال وقال
قوله عذب بها اشارة الى ان عذابه من جنس عمله قوله ولعن المومن كقتله
اي في الخزي وفي المناهي او في الابعاد قال اللعن تبعيد من رحمة الله
تعالى والقتل تبعيد من الحياة قوله ومن رمى مومنا فهو كقتله مثل قوله بالاول
قوله فلو اراد الرجل الذي بدا عليه قوله رجعه كقتله وجه المشابهة هذا الظهر لان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فيه ان المنسوب الشيء كما عند
سئال الله العصمة ص باب من لم ير اكفار من
قال ذلك متاولا او جاهلا ش اي هذا باب يحكم فيه بيان من لم ير الكفار
لكل المسلم من قال ذلك اشارة الى قول الزجاج لسانيات من كفر اخاه
بغير تاويل بمعنى من قال ذلك القول حال قوله متاولا او جاهلا تفسير
لذلك او قاله حال كونه جاهلا بحكم ما قال او جاهلا بالمعنى الذي قيل
رضي الله تعالى عنه لحاطب بن ابي بلتعة انه منافق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
لكم ش مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك ان عمر رضي
الله عنه انما قال لحاطب بما قال لانه ظن انه صار منافقا بسبب كتابته
الى المشركين كما ذكرناه الان مالك عن خزيمة وهذا التعليق طرف من
حديث علقه علي رضي الله عنه فيه قصة حاطب فقدمتم موصولا في تفسير
سورة الممتحنة قوله انه منافق وجاء بالكلمتين وفي رواية الاكثرين
انه نافق بصيغة الفعل الماضي قوله وما يدريك اي اي شيء جعلك دليلا
بحال حاطب ص حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد اخبرنا سليم حدثنا عمرو
ابن دينار حدثنا جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرا بهم البقرة قال الجوهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا
وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم انه منافق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم عذر معاذا في قوله انه منافق لانه كان متاولا فانا
ان التارك للجماعة منافق ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة الواسطي وبن عبد هو بن هوذة وسليم بفتح السين المهملة
وكسر اللام بلحيان من الحيلة ومن الحين مصغرا وغير منصرف والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج
فاتمها ثم تبعه اذا طول مطولا وسيأتي الكلام فيه قوله فيصلي بهم الصلاة
فيدركه صلاة وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء والعيد او والعشاء
انما كانت الجمعة وقال البيهقي رواية العشاء اصح قوله فتجوز بالجيم
خفف وقال بن التين يحتمل ان يكون بالحاء اي اخف وصلى وجرح وبرد
هذا رواية مسلم فاعرض رجل مسلم ثم صلى وحده ثم انصرف وقال
البيهقي قوله فسلم لا ادري هل حفظته ام لا لكثرة من رواه عن سفيان
به فيما فانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان قوله بنواضحنا جمع ناضح وهو
البعير الذي يستقى عليه قوله ثلاثا قال لا فقال يا معاذ ثلاثا مرارا وقال
صاحب التوضيح صلاة معاذ تعرف منه فيه دلالة على ان صلاة المفترض
خلف المتنفل والمتصرف المتين لمذهبه فقال يحتمل ان يكون تحريما صلاته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم المشارع بذلك
وما اتيهما او كيف يظن بمعاذ ان يكون لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال
خلفه كيف يجوز ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال افتان
انت يا معاذ انهي قلت هذا الكلام غير موجه لان النهي ثبوت الفضيلة
معه عليه السلام في مساجد ائمته مساجد المدينة وفضيلة المنافلة خلف مع او
المفترض مع قومه بقوم مقام او القريضة خلفه وانت لا اسوا النبي صلى الله
عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة والحديث المذكور منسوخ قال المهلب او
يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضتين تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في
اول الاسلام ثم ذكر حديث عمر لا يصلي صلاة في يوم مرتين قبل لا يثبت
المشتغل بالاشتغال واجيب بان اذا كان ناشئا عن الدليل يعمل به وقد ذكر
البخاري باسناده انهم كانوا يصلون الفريضة الى اخرة في اليوم مرتين حتى
نزل قبله الا وكذا ذكره المهلب والمنهي لا يكون الا بعد الاباحة ص حدثني اسحق
اخبرنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن حميد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله كحلفه ظاهر وقال المهلب عذر عليه السلام
من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بحرب ولذلك عذر عليه السلام
من حلف في الجاهلية وروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه حلف بذلك فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انه اتى الهدى وان قريبا لحلفت
باللات والعزى فقال عليه الصلاة والسلام قل لا اله الا الله فعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان من نسي او جهل فحلف بذلك ان كفارته ان يتشهد لتشهادة

التوحيد

التوحيد واسحق هذا هو ابن راهويه فانه اخذ من اسحق
فانه قال اسحق هذا ابن راهويه وقال الكلاباذي حدثنا محمد بن منصور وابو
المغيرة بضم الجيم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي
الحمصي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة والاوزاعي
عبد الرحمن والزهري هو محمد بن مسلم وحميد بضم حاء مصغر حميد بن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في تفسير سورة النجم عن علي
ابن عبد الله واخرجه في النذور كذلك وفي الاستئذان ايضا عن يحيى بن
بكير واخرجه بقية الجماعة قوله فليقل لا اله الا الله لا تنعقد يمين
صورة الاصنام من حلف بها فاسرا في يمينه اركله بكلمة التوحيد قوله وقال
قال لصاحبه الخ ثم قرن الحلف بالصنم بالصنم ناسيا بقوله فقد اجب
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اي فكفارة الحلف بالصنم
تجديد كلمة الشهادة وكفارة الرغبة الى الشهوة التصدق بالشيء هما
يطلق عليه اسم الصدقة وقيل معنى قوله ما امراة تصدق بزوجها وقيل
اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق قوله يتقاد
امروا بامرك بحذوه وقوله فليتصدق جواب من التضمن معنى الشرط
وليرد اخذت الفاضلة ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنه انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف
بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة وهو قوله مسا ولا ظاهره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر
عمر رضي الله عنه في حلفه بابيه مع انه وبه بالحق فهو كالذي الاباء وقتيبة
هو بن سعيد والليث هو بن سعد والحديث اخرجه مسلم في النذور عن
قتيبة وعمرو بن زرارة وهو بضم الزاي وتخفيف الراء قوله الا كنت ناسيا
فيذكر على تحقق ما قدمناها وهو بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله ان تحلفوا بآبائكم
فانه قد ثبت في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال افلح وابيه الجواب
ان هذا من جملة ما يولد من الكلام المتضمن معنى ولا يراد به القسم والحكمة في
ذلك ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة
بالله سبحانه وتعالى وحده فلا يصلح به فيما غيره فلا يقسم فتعالى الله عن
مخلوقاته واجب له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه ص ٥٠

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله

وقال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ش اي
هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لامر الله سبحانه وتعالى واشار بقوله
الى ان صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما
اذا كان لله تعالى فانه كان يمتثل فيه امر الله تعالى وقد قال الله تعالى جاهد
الكفار الاية قوله جاهد الكفار اي بالسيف وجاهد المنافقين بالاحتجاج
وعن قتادة جاهد الكفار بالجهاد والمنافقين بالحدود وعن مجاهد
بالوعيد قوله واغلظ عليهم اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين
فيما يجاهد بهما من القتال والاحتجاج ص حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا
ابو اسامة عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمنكر وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يصورون هذه الصور ش مطابقته للترجمة من حيث ان من قرنه فتكون
وجهه بان ذلك كان من غضبه لله تعالى وبيان بفتح الياء آخر الحروف والسين
المهملة والراء بن صفوان اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وابراهيم
هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن محمد بن مسلم
الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
والحديث سبق في اواخر اللباس في باب ما يطأ من التصاوير وكذا كذا
اخرجه في اللباس عن منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد به وعن عبد
واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم قوله فمزقه تكسيره القاف وتخفيف
الزاي وهو السترة قوله صور فيه صور جمع صورة قوله ثم تناول الستر وهو الغرض
المذكور فهتكه اي اخرجه قوله من اشد الناس وفي رواية من اشد الناس وفي
الكلام منه في كتاب اللباس المذكور ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
اسماعيل قال ابي خالد حدثنا قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ
اشد غضبا في موعظة يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ش مطابقته
للترجمة من قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ اشد غضبا في موعظة
منه يومئذ ويحيى هو القطان وابو مسعود هو عقبة بن عامر البدري و
الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام فانه اخرجه
هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل عن قيس الى قوله فما رايت
الى منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم كيوم مغتضب اي غضبان مغتضل اي غضبان
قوله فايكم ما صلى كلمة ما زائدة للتاكيد قوله فليتجوز اي فليخفف
الكبير ابو الشيخ الحرم ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا الناس في صلاة الفجر اذ جاء رجل فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
قام فتقدم فكبر فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت انصرف وكان على رأسه
فاشار اليه مكانك فمكث النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى اتانا وقد اخذنا القنوت
ثم تقدم فكبر وصلى بنا ش مطابقته للترجمة في قوله فتقدم فكبر وفيه
الذكور والاناث والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يأخذ الامام اذا شك
من المسجد قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف
يضاف الى جملة وهي الخامسة قوله اذ جاء رجل اسمه نافع كما سيجيء في الحديث
الخامس وهي الخامسة قوله قد قام بكسر الجيم وفتحه وفي رواية قد قام
اي شرع في الصلاة قوله فاشار اليه واصله الواو فقلبت بالانكسار ما قبلها وبروي فقال
وجهه وبروي فقلت وقال الكرماني الدمشقي عن الجمهور والكاف وهناك النبي
على سبيل التنزيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه وقال الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة مستقبل بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان
مقصوده بينه وبين القبلة ص حدثنا محمد حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنا
ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول

الله فضالة الغنم قال الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال
يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه هو ابن مسلم والحديث سبق في اللقطة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي
الخمس عن قتيبة وفي محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس
وفي العلم عن عبد الله بن يحيى وسيجيء الكلام فيها قوله وكاءها بكسر الواو
وبالمد ما يشد به راس الكيس والعاء بكسر العين المهملة وتخفيف
الياء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله ثم استنفق اي
تمتع بها وتصرف فيها قوله فضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف
اي ما حكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الوجه قوله او احمر
وجهه شك من الراوي قوله ما لك ولها اي لم تأخذها فانها مستقلة
بنفسها لوجود اسبابها قوله حذاؤها بكسر الحاء والمد وهو ما وطئ عليه
البعير من خفه قوله وسقاؤها بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة
ص قال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثني محمد بن زياد حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم ابو النضر
في عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا
يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت
انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج اليهم مغضبا والغضب
في امر الله واجب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
الاجماع على ان ذلك فرض على الامة ان ينهوا به ويأخذوا على ايدي
الظالمين وينصفوا المظلوم ويحفظوا امور الشريعة حتى لا تتغير
ولا تبديل ما المكي هو ابراهيم بن الاسود المكي منسوب الى مكة
الشريفة فلذا نسب اليها وقيل سنة وقد اخرج هذا الحديث من
طريق اخر ايضا معلقا عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد بن
ابي هند الفزاري وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن
المكي بن ابراهيم بتمامه والاخر مسندا اخرجه عن محمد بن زياد تكسير
الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن الربيع بن زياد الرياحي
البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري في المتروك بمتروك وروى
عنه ابن ماجة ثمانية عشر حديثا وخمسين وما يتين وما ادخل في البخاري
سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد
قال حدثني سالم ابو النضر بالنون وسكون الضاد المعجمة وبالراء
بعدها الياء المثناة وسكون السين المهملة وبالواو الملوي يروي عن
زيد بن ثابت من الصحابة الانصاري والحديث من بدء الصلاة عن
عبيد الله بن عبد الله بن حماد ومضى الكلام فيه هناك قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني محمد بن زياد فيه الحديث بصيغة الافراد وما قبله عرض ح اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وقال الكرماني واشار الى الحديث في ابواب
الحاجة قوله احتجر بالحاء المهملة والجيم والراء اي اتخذ لنفسه حجرة وقال
ابو الايش يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا ضربت عليها مانعا تمنعها به عن
غيرك قوله حجيرة بضم حاء حجرة وهو الموضع المنفرد وبروي حجيرة بفتح
الحاء وكسر الجيم قوله تخصفت بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة وبالفاء وهي المحولة بالخصفة وهي ما يعمل من حلل الخوص من
الخصفة والمصير بمعنى واحد والمعنى اتخذ حجرة اي حوطا موضعها
من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ويتنزه عن تراب
القبلة وقال ابن بطال حجيرة تخصفت بمعنى نسجا وحصيرا فعل من
مكانا من المسجد واستتر بها واراه يقال خصفت على نفسي ثوبا
اي جمعت بين طرفيه بخيوط او خيط قوله او حجيرا شك من الراوي
بفتح الحاء وكسر الجيم بدون الياء اخره قوله فتتبع اليه اي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه
واجتمعوا اليه قوله فجاؤا اليه اي ليلة ليصلوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يخرج اليهم النبي عليه السلام فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة قوله فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم حال كونه مغضبا وسبب غضبه انهم اجتمعوا
بغير امره ولم ينتظروا الاستئذان منه لكونه لم يخرج اليهم وبالمواظبة
حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه لما خرج رشحا فاغليهم لانه صلوا
في مسجده بغير اذنه قلت غضبه على الكرماني والابهر فيه اصلا بل الاشبه
هنا على ما لا يخفى قوله ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي صنعكم والمراد
به صلاتهم قوله حتى ظننت اي حتى خشيت من الظن بمعنى الخوف هنا قوله
سيكتب عليكم اي سيجعل عليكم فلا تتركوا جماعته فتفاتوا عليه قوله
الا المكتوبة اي المفروضة وفيه ان افضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند
السبعة عن اعين الناس الا ما كان من شعار الراتبة كالعيد وحكي ابن التين
عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضة والحديث يرد عليه فانه
قلت ورد قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا قلت هو محمول على النافلة ص باب الحذر من الغضب
اي هذا باب في بيان الحذر من اجل الغضب وهو غليان دم القلب
لارادة الانتقام ش لقول الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين في احاديث
الحذر من الغضب بالابيات الكريمة كذا سوف الابيات في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر مساق الي قوله والكاظمين الغيظ ثم قال الاية وقال
بعضهم وليس في الاية دلالة على التحذر من الغضب الا انه لما مدح من
يكظم غيظه اليه يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المطلوب فلت
ليس كما قاله بل في كلامه دلالة على التحذر من الغضب اما الاية الاولى فمن
مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم قال ابن عباس هو الشرك والفواحش
قال السدي يعني الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود واذا ما غضبوا هم

يغفرون

يغفرون يعني يتجاوزون عنه بحلمهم وقد قيل انه نزل فيما قاله ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فاذا كاد ما ذكر فيها مدحا يكون صدرها ومنها ومن الزم
في صدره انه لا ينبغي اذا غضب اذا غضب فذلك بالصدر وهو على الغضب
الحذر من الغضب المذموم واما الاية الاخرى فهي مدح المتقين الذين
وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة فيها فبذلك يصدر هذه الاوصاف على الذم ومن
الذم عدم كظم الغيظ وعدم العفو من الناس وعدم كظم الغيظ هو عين الغضب
فبذلك ايضا على التحذر من الغضب والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن حميد بن قيس وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن التحذر
من الغضب والحديث اخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري
في البيوع والقبلة عن الحارث بن مسكين قوله ليس الصرعة بفتح الصاد المهملة
وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثر منه وهو بناء المبالغة كالحطمة بمعنى
كثير الحطم وقال ابن التين ضبط الفتح الراء وقرأ بعضهم بسكونها وليس بشيء
لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء
قوله عكس المطلوب لان الصرعة بسكون الراء من يصرعه غيره كذا وهو
غير مقصود ههنا قوله الذي يملك نفسه يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ
ويعفو وفيه الاشارة الى ان شدة النفس اشد من شدة العدو وفيه الحث على
الكبر والشجاعة الحقيقية ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن الاعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فان من قال
هذه الكلمة يحذر عن الغضب وسكن غضبه وجرير هو ابن عبد
الحميد والاعمش سليمان والحديث قد مضى في باب صفة ابليس وجنوده
وفي باب السباب واللعن وسيأتي الكلام فيه قوله اجلست يحتمل ان يكون
كان مستلقيا اذ اذن من كلام صحابة دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثني محمد بن يوسف اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام حذره من الغضب بقوله لا تغضب ويحيى بن يوسف
الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر يحدث بالتنين
المعجمة الفارسي الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة
واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان
الزيات السمان والحديث اخرجه الترمذي في البر عن ابي بكر بن ابي شيبة
منه قوله لا تغضب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه عليه السلام كان
مطلعا على ما في ضمائر الخلق فيما يضرهم وما هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا
فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله انما اراد به في جميع المناهي التي تعرض

للاستلذاذ انما هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما ينتهبه
المغتصب فلا يسأله الرجل الارشاد اليه ما يتوسل به الى التخلص من المتاع
عاد من المنتهب الذي هو اعظم منزلة واكثر دورا لانه اذا امكنا فزكوة
فتوفيهم اقوى اعوانه وقال الخطابي رحمه الله معنى الانتهاب انتهاز
الاسباب المغتصب وللامور التي تغلب المنتهب اختفى المنتهب مطبوع في
الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته او معناه لا تفعل ما يمكن به المنتهب
ويجملك عليه من الافراد والاهمال ص باب الحياء في
اي هذا باب في بيان فضل الحياء وهو المد وضد بانه لا تغيب وانكسار
ويتضرب الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
عن قتادة عن ابي مجلز عن السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء اسمه
ابن حريث مصغر الحرث الزرع على الصحيح وقيل جبير بن الربيع وقيل
غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن بن مثنى وابن بشار كلاهما
عن غندر عن شعبة به قوله الحياء لا يأتي الا بخير معناه ان من استحيى من
الناس ابتعده بالحياء عن الفجور وارتكاب المحارم فذلك داعية الى ان يكون
اشد حياء من الله تعالى ومن استحيى منه به فان حياه رجل عن تضييع فرائضه
وركوب معاصيه والجرائم من المفاحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان
صاحبه من الفجور وينهاه عن المعاصي ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالايمان
لمساواته له في ذلك وان كان الحياء غريزة والايمان فعل الوسي ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان اي من اسبابه واختلف اهل العلم
اكرما ينبغي صاحب الحياء فرسيتحيي ان يبوح بحسبه الحق من بمنطقه او يحمله الحياء
على الاخلاف ببعض الحقوق ثم اجاب بانه هذا اعين وفي احدى روايتي
خالد بن رباح عن ابي السوار عن عمران بن حصين الحياء خير كله وروى
الطبراني من رواية ابي هريرة يا ابا هريرة قيل يا رسول الله الحياء من الدين قال
بل هو الدين كله ص قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقار
وان من الحياء سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحدثني عن صحيفتك ش بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن كعب العدوي البصري التابعي الجليل قوله في الحكمة وهي العلم
الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المعنوي الواقع
قوله وقار بفتح الواو الحلم والرزانة قوله سكينة وفي رواية الكشميهني
السكينة بالالف واللام وهي الدعة والسكون قوله فقال له عمران اي فقال
بشير المذكور عمران بن حصين احدثك من الحديث وانما قال عمران ذلك
معتضبا لان الحجة انما هي فيما يستند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى
عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يسوغ في صدقها فانه قلت
لم يغضب عمران ولم يبين في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيرا قلت كان
غضبه لزيادة في الدين ذكره بشير وهي في رواية ابي قتادة العدوي ان
من سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وقيل يحتمل ان يكون غضبه من
قوله منه لان للتبعيض يفهم منه ان بعضا منه ليس كذلك وهو قوي انه كل خير
ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة حدثنا بن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم على

رجل

رجل وهو يعاتب في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد اضر بك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن ابي سلمة يعني الماجشون
انما حشون وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار
والحديث من افراده قوله يعاتب بضم الياء على صيغة المجهول يعني
يلام ويذم ويوعظ قوله لتستحي بياء واحدة وبهائي فاذا اجزم
يجوز ان يبقى بدونها وقال ابن التين يستحي بياء واحدة وقال
الجوهري يقال استحييت استحيت واعلوا الياء الاولى والثانية حركتها
على ابي استحيت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه
حذفت للالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الف لتحركها وقال
اذا قالوا هو يستحي لقالوا هو يستح وقال الاخفش استحي بياء واحدة
لغة فيها وبها جاء لغة اهل الحجاز قوله دعه اي اتركه وهو امر من يدع قال
الحياء من الايمان اي من كمال الايمان قال ابو عبد الملك وقال المروي
جعل الحياء هو غريزة من الايمان وهو الاكتساب لان المستحي ينقطع
حياؤه عن المعاصي وان لم يكن له فيه وضار كالايمان المناطح بينه وبينها
ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى انس قال ابو عبد
الله اسمه عبد الله بن ابي عتبة سمعت ابا سعيد يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى عن قريب في باب من لم ير اجيدا الناس بالنقاب فانه
اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله الخرقي له قال ابو عبد الله هو الجعفي
مفتشد وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفسر الجعفي
مولى انس بقوله اسمه عبد الله وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن والصحيح
انه عبد الله مكبرا ومعنى الكلام فيه ص باب اذا لم تستح
فاصنع ما شئت ش اي هذا باب في بيان ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقد اوضح هذه الترجمة عبد الحديث
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن زبيد بن حراش عن
ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ش اخذ ذكر اذا المترجمة لان
الحديث وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة ومنصور هو بن المعتمر وزبيد
بضم الزاء وسكون الباء الموحدة وكسر الياء المهملة المشددة ومشكوة نشوبه
الباء الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة
المخضرمي الكوفي وابو مسعود عقبة بن عامر البدري والحديث قد مضى
في باب يخرج بعد حديث النار فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن
والمتن غير انه ليس فيه لفظ الاولى وفيه فافعل ما شئت قوله مما ادرك الناس
والمعاني الجمع وفيه يجوز التعصب والمعاصي ضمنا اعلى ادرك بمعنى
بلغ واذا لم تستحي اي الكلمة المتقدمة تاويل هذا القول اي ان الحكام
يرى مستحسنا فيما مضى من الانبياء السالفة وانه باق لم ينسخ فالاولون و
الاخرون فيه على منهاج واحد قوله فاصنع ما شئت اي كل ما يجب الامر
فيه للتهديد يعني اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم او اراد به افعل ما شئت

ما لا يستحيي منه والامر بمعنى الخبر اي اذا لم تكن لك حياء فصنع ما شئت من القبيح
صنعه ما شئت قلت المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال قيل الامر بمعنى
الامر فيه للاباحة وهو ظاهر منه ص باب ما لا يستحي من الحق
للتفقه في الدين ش اي هذا باب في بيان ما لا يستحي وهو على صيغة النهي
حاصل معنى هذه الترجمة ان الحياء لا يجوز عن السؤال في امر الدين وهو من
الحقائق التي يعبد الله عباده بها وان الحياء في ذلك مذموم واشار بهذه
الترجمة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام الحياء خير كله عام مخصوص
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا
احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث
وذلك ان ام سليم ما استحيت عن سؤالها المذكور لانه قالها لاجل الدين
والحديث مضى في كتاب العلم في باب الحياء في العلم من وجه آخر ومضى ايضا
في كتاب الغسل في باب اذا احتلمت المرأة فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجه هنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
وابي سلمة عبد الله بن عبد الاسود وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها هند بنت ابي امية وام سليم بضم السين ام انس بن مالك اختلف
في اسمها وقد ذكرناه في كتاب الغسل ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة حضرها لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب
فاستحييت فقال هي النخلة وهي شعبة حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابن عمر مثله ولا حدثته به عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة
لان الترجمة فيما لا يستحيي وفي الحديث استحيى ابن عبد الله قلت فهم المحاب
في كلام عمر لان عبد الله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول
عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته عن حسن لانه لو كان حسنا لقاله
اصيت فيا النظر الى كلام عمر يدل على انه ما لا يستحيي فافهم ومحارب بكسر
الراء وتشديد الدال وحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد
الرحمن بن حبيب ابو الحارث الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجه كثير ومضى
شرحه مستقصى قوله وعند شعبة موصول بالاسناد المذكور واراد به الاسناد
الى قوله فحدث به عمر رضي الله عنه قوله لكان احب الي من كذا وكذا وفي حديث
النعمان لا تقدم صوما وجه الشبه في قوله كذا شجرة حضرا كثيرة خضرها
ومنافعها من الثمار وقيل اذا قطع راسها وغرقت ماتت ولا تحمل حتى
تلقح ولطلعها رائحة المني وتشبه الانسان ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد
سمعت ثابتا انه سمع انسا يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة في فقال رجل زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال هي جزيتك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة المذكورة لم تستحي تعرض نفسها
لان سؤالها التزوج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعبير بن اهلك

المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين ومرحوم بالراء والحاء المهملة
بن عبد العزيز الشطاط السعدي وثابت ما لثالثة هو البناني والحديث
مضى في كتاب النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتمامه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم الى ومضى الكلام فيه قوله
عرضت عليه نفسها اي لتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجعل يصعد
ويتصعد يبدأ بالهاء فيه نكاح قوله ابنته اي ابنة انس ما قل جمالها هذه المرأة قال
انس جئت منك وغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعبير من امهات
المؤمنين ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس اي هذا باب في ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا باب موصول في الباب قوله
وكان الخ اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس ص
حدثني اسحق حدثنا النضر اخبرنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن
ابيه عن جده قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى الى
اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال ابو موسى يا رسول الله
انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير
يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ش مطابقته
للترجمة في قوله يسروا ولا تعسروا واسحق قال الكرماني اما ابو ابراهيم
واما ابن منصور قلت هو نزيل الكلاباذي وقال ابو نعيم هو اسحق بن ابي اسرائيل
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وسعيد
ابن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء بالدال المهملة واسمه عامر بن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وسعيد هذا يروي عن ابيه عامر
وعامر يروي عن ابيه عامر وعامر يروي عن ابيه ابي موسى المذكور
ولا شك انه عن ابيه عن جده في الحديث مضى في اواخر كتاب المغازي
في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله وتطاوعا
اي توافقا في الامور قوله بارض يقال لها اليمن قوله البتع بكسر الباء الموحدة
وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون
الزاي وبالراء ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا ش الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وادم هو ابن ابي اياس وابو
التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد
ابن حميد الضبعي البصري والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار
عن يحيى بن سعيد عن شعبة الخ قوله يسروا امر بالتيسير ليسروا قوله
ولا تعسروا نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور ليلا يتعسروا قوله وسكنوا
امر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم
وقوله ولا تنافروا لا تكرير له ومبنى كل ذلك ان هذا الدين مبني على اليسر
لا على العسر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لم ابعث بالرهبانية
وان خير الدين عند الله الحنيفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد
شددوا فشدد الله عليهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في
شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله ش مطابقته للترجمة من حيث
من قوله الا اخذ ايسرهما والحديث معنى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
الكلام فيه قوله وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما يريد في امر دنياه وقوله
ما لم يكن اثما والاثم لا يكون الا في الاخرة وقال لكونه اثما كيف حتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم ثم اجاب بقوله التخيير ان كان
من الكفار فظاهر وان كان من المسلمين فالمراد من المسلمين جماعة ما فيه ايذاء
اثم بالتخيير بين المجاهرة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهرة
بحيث تخاف الهلاك غير جائز وقال غيره من يحتمل ان يجيره الله تعالى
فيما فيه عقوبات ونحوه واما قوله لما ما لم يكن اثما فيصدق اذا اخذ
الكفار قوله الا ان ينتهك حرمة الله يعني انتهاك ما حرمه وهو انتهاك
متعلق بيعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب
ذلك ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس قال كنا
على شاطئ نهر بالاهواز قد نصب عبد الله ابو برزة الاسلمي عن فرس
فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته فتبعها حتى ادركها
فاخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فاقبل جنود نظروا الى
هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنف بي احد منذ فارقت
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني غزوت معه خمس غزوات وثلاث بايعت
في الجيش وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات تبيع ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث وهو قوله فتبعها حتى تبيع ابو راعي التهيل
ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعل من ذلك لنفسه دون الله شاهد مثل
من النبي صلى الله عليه وسلم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذهبي
يقال له عارم مات سنة اربع وعشرين ومائتين والازرق بن قيس الحارثي البصري
وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن عبيد بن الحارث الاسلمي بفتح الهمزة والكلام سكت الهجرة
وسمع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث معنى في احوال كما ذا صلاة في باب
اذا انفلتت الدابة في الصلاة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن
الازرق بن قيس الحديث معنى الكلام فيه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء والواو وبالزاي موضع جوز بساتين من العراق وفارس قوله نصب بفتح
النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اي غاب وذهب في الارض حتى يرى
واثبها فقضى صلاته اي اداها والقضاء بابي يجيء الاداء اي قوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت قوله وفينا رجل كان هذا الرجل يروي
رأي الخوارج قوله تبيع الجهنية اي متاعه قوله وتركت اي الفرس وترك
وتركنا والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظ هو تبيع سماعيه قوله فراعي
من تبيع اي من تبيع النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسيره عن قريب ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اتى ابا هريرة اخبره
ان اعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس ليقعوا به فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وامر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
انما هي لذكر الله والصلاة او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم امر رجلا من القوم
ان يأتي بدلو من ماء فشنه عليه ش مطابقته للترجمة من حيث

طاهرة

ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والثاني عن الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري الخ والحديث مضى في كتاب الوضوء
الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد فانه اخرجه هناك عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة ومعنى الكلام فيه هناك قوله فثار اليه من الثورة
وهو الهيجان قوله ليقعوا به اي ليوقعوا به قوله دعوه اي اتركوه انما قال
ذلك لمصلحتين وهما انه كان لو قطع عليه بوله لتضرر وعن النجس قد
حصل في نجس عسير ولو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه فيدنه ومواضع
كثيرة في المسجد قوله وهريقوا اي صبوا ويهرق هو يهريقه اصله اراقوا
من الاراقة فابدلت الهمزة هاء قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو
وهو الدلو الملآن قوله او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة
وسكون الجيم الدلو فيه الماء اكثر ص باب ما يكره من الانبساط
الى الناس ش اي هذا باب في جواز الانبساط الى الناس وفي رواية
المستملي مع الناس والمراد به ان يتلقى الناس بوجه بشوش وبسط
معهم مما يكون ليس فيه ما ينكره الشرع وما يترك فيه الاثم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحسن الامة اخلاقا وابسطهم وجها وقد وصفه الله عز وجل ذلك
بقوله وانك لعلى خلق عظيم فكان يبتسم الى الناس والصبيان ويداعبهم
ويمازحهم وقد قال عليه الصلاة والسلام اني لامزح ولا اقول الا حقا فينبغي
للمسلم ان لا يقتدي بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه ص وقال ابن مسعود رضي
الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمن ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن
مسعود اشارة الى الانبساط مع الناس والمخالطة بهم شرع ولكن بشرط
ان لا يحصل في دينه خلل وينبغي صيانة وهو معنى قوله ودينك لا تكلمن من
الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ويجوز فيه بناء الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه مبتدأ والكلمة خبره واما النصب فعلى تقدير المتقدم
والتقدير لا تكلمن دينك وضمير المذكور المفرد فافهم وقد وصل التعليق
المذكور الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الله بن
ابي مسعود عن ابيه قال الطف الناس وصافحهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه ص
والدعابة مع الاهل ش والدعابة بالجر عطفا على قوله الانبساط وهو من
بين الدعابة وهو بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة
وهي الملاعبة في القول بالمزاح من دعب يدعب بضم دعاب فالدعوى
اي تعاب والمداعبة الممازحة واما المزاح فهو بضم الميم وفتح الزاي
والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر زدد وفي
الترمذي من حديث ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني
لا اقول الا حقا وحسنه الترمذي وان قلت فقد اخرج من حديث ابن عباس رضي
الله عنه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث قلت يجمع بينهما بان النهي عنه ما فيه افراط
ومداومة عليه لانه مؤول الى الايذاء والمخاصمة ومسقوط المهابة والوقار والذي
يسلم من ذلك هو المباح فافهم ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح قال
سمعت انسا يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي
صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو التياح
مضى عن قريب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا والحديث اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم في الصلاة وفي الاستئذان وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي الربيع الزهراني واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر عن هناد عن
وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسماعيل بن مسعود وعن
واخرجه ابن ماجة فيها الادب عن علي بن محمد الطنافسي قوله بخاتم الطاء اي بالطنا
بطلاقة الوجه والمرح قوله يا عبيرا صله يا ذا عبير حذفت الالف للتخفيف
وعبير تصغير عمير وابو عمير بن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل
وهو اخو انس بن مالك لامه اسمها ام سليم ابن ملحان عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يداعب معه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا عمير ما فعل
النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح المعجمة
وهو جمع نغرة طير كالعصفور يحمر المنقار ويتصيد حرا الحديث والجمع
نغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير اي ما شأنه وحاله وذلك
الداعب لعمل الناشر من جهة موثرة والمعمل كل عمل يكون من الحيوان تقصد
وهو اخص من الفعل لان الفعل قد يتسبب الى الحيوانات التي يمتنع منها فعل
بغير قصد وقد يتسبب الى الجمادات ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسلهن الى عائشة حيث
يرضى بلعبها بالبنات ويرسل صواحباتها يلعبن معها وكانت عائشة
حينئذ صغيرة لغة قال ذلك رجحن لما والكواهت من ما قامت للبوح ومحمد
هو ابن سلام وجواز الرماني ابن يكوب ومحمد بن المثنى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي وهشام هو ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب
عن ابي معاوية قوله بالبنات وهي التماثيل وهي التي تسمى بعد البنات وهو من
وقال الداودي يحتمل ان يكون البلعبن مع والبنات للجواري قوله صواحب
جمع صاحبة وهي الجواري من اقرانها قوله اذا دخل اي البيت قوله ينقمعن منه
اي يذهبن ويتنحون من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب الافتعال في
باب الانفعال وهو رواية الكشميهني وعند غيره ينقمعن من التقمع في
باب التفعل وهما بقاف وميم وعين مهملة وقال ابو عبيد ينقمعن يعني
دخلن البيت ويغبن بينهن الاستار فتنقمع واذا دخل في المثنى
وقال الاصمعي وغيره يسمى الفم الذي يصيب فيه الزقن وغيره لا يدخل في
الاناء قوله فيسربهن اي يرسلهن من السرب اي يرسلهن من السرب وهو الارسال
والتسريح والسارب الذاهب بنفسه سرب عليه الخيل وهو اذا بعثت عليه الخيل
فقطعته قوله اليه يشتد يديا المعنوحة واستدل بهذا الحديث
على جواز اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا
بيع اللعب للبنات لقد ربهن من صغرهن على امر يبقى غنى واولادهن قال
وذهب بعضهم انه منسوخ والبه قال ابن بطال وقد ترجم له بحسبان اللعب لصغار
النساء اللعب بالبنات وترجم له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات في البيت
بالصغر وفيه نظر وجزم ابن الجوزي ان الرخصة لعائشة رضي الله عنها في ذلك
كان قبل التحريم وقال المهلب ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد
يجوز اليوم بصورة لعب وقال الخطابي في هذا الحديث ان المعنيات البنات

ليس كالتماثيل سائر الصور التي حرم فيها الوعيد وانما رخص لعائشة رضي
الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ ص باب
المداراة مع النساء اي هذا باب في بيان معنى مداراة المرأة وهي لين
الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وهي من اخلاق المؤمنين والمداهنة
محرمة والفرق بينهما ان المداهنة هي التي يبقى الفاسق المعلن بفسقه
مقرا له ولا ينكر عليه ولم يغلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي
يتعاطى المعاصي والملطف به حتى يرده عما هو عليه وقال بعضهم المداراة
مع الناس هو بعينه حسن وافضل الحسن لانه من الموافقة والمراد به الرفق بهم
الثاني قوله لانه من المداهنة غير صحيح بل يقال من الرد وهو الرفق
وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والعشرة فيكون بمعنى وقد تهمز قوله
ويذكر عن ابي الدرداء اي يحكى عن مالك بصيغة التمريض قوله لتكثر شكواك
وكثرة الشيء اخذه من الكثرة وهو ضد القلة والاستكثار الاكثار مما يطلق عند الضحك
والاسم الكثرة والمشق في الكثر ضبح الكثرة طهور اللسان عند التحدث و
كانه اذا ضحك فيه وجهه باسط اليه وعبارة في المكيت الكثرة التبسم قوله
لتلعنهم اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو بيان للضمير كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني لتلعنهم اي لتخصهم من الاعلام بكسر القاف مقصور
وهو البغض يقال قلاه يقليه قلا وقلا قال ابن فارس وقلت لو اقلبت
اقلاه وفي الصحاح قلاه لغة في قلى وهو من النوادر لان فعل يفعل بالفتح فيهما
يجيء خلف حرف نادر وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي
الزاهرية من جبير عن نفير عن ابي الدرداء اذكر مثله ص حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا سفيان بن المنكدر حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا
له فبئس ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت
ما قلت ثم النت له في القول فقال اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله
من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان
هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن عروة واخرجه البخاري ايضا عن
صدقة بن الفضل في ادب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد وفي الكلام فيه
هناك وعن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن محمد وزهير
عن سفيان وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن المنكدر واخرجه ابن داود فيه عن مسدد وعن سفيان
به واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان قوله رجل قال الكرماني هو
عيينة بن حصن قوله فبئس ابن العشيرة اي بئس هذا الرجل من القبيلة قوله
اي عائشة اي يا عائشة قوله او ودعه شك من الراوي اي تركه وهذا يدل
عليه قول اهل الصرف واما اذا ماض يدع فهو قوله اتقاء فحشه اي للتجنب
عن فحشه وقال الكرماني الكافر اشر منزلة منه واجاب بان المراد من الناس
المسلمون وهو الغالب وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولكن يحتاج الناس
الى التحذر منه وكان الرجل المذكور كما قال عليه الصلاة والسلام الله كان منتفيا
الايمان في حياته عليه السلام فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله عليه
وسلم مامورا بان لا يعامل الناس الا بما ظهر منهم دون غيره وكان يظهر الاسلام
فقال قبل الدخول ما كان يعلمه ومن ما كان ظاهرا منه عند الناس ص
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنا عيينة اخبرنا ايوب عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة فيها قسيمة من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة فلما
جاء قال جاء ابي هذا لك قال ابو عبد الله يقول ابو عبد الله يريد اياه وكان في خلقه شيء
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان في خلقه شيء اي في خلق مخرمة
شيء اي جزع من الشكاسة وابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم وعليه اسم امية وابو ايوب هو
السختياني وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشي وعبد الله هذا تابعي جليل
مرسله حجة بفتح الميمين وسكون الحاء المعجمة والد المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وكلاهما صحابيان وقد مر حديثهما في كتاب الصلاة في
باب المناولة وزوج حريث قوله قسمة جمع قبا من ديباج وهو الثوب المنسوج
من الابريسم وهو معرب سمي معرب مزرر من التزرير وهو جعلك للثياب
ازرارا قوله بالذهب يتعلق بالمزرر قوله فقسمها في ناس اي قسم النبي
صلى الله عليه وسلم الاقبية المذكورة بين ناس وكلمة في بمعنى بين كما في قوله
تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي قوله واحدا اي ثوبا واحدا الا
قبية لا الحلة جاء مخرمة وكان عاقلا فلما جاء اي مخرمة قال عليه السلام
خبأت هذا لك وفي رواية الكشميهني قد خبأت قوله قال ابو عبد الله موصول بالسند
المذكور وقال هنا بمعنى اشار لان لفظ القول يطلق ويراد به القول اي
اشار ابو عبد الله بقوله ليستحضر فضل النبي صلى الله عليه وسلم قابلا ان اي النبي
صلى الله عليه وسلم يريد اياه اي مخرمة المذكور الذي خبأه له يطيب قلبه
به لانه كان من خلقه شيء كما ذكر ابن سعد وابن عبد البر قد اياه بالواو وروى عبد
ابن زيد عن ابو عبد الله السختياني ورواه البخاري موصولا في باب قسمة الامام ما
يقدم عليه وهذا التعليق وصورة رواية حماد ارسلا وكذا الحديث في الاصل موصول
وتعليق حاتم وصله الطبراني في التهذيب في باب شهادة الاعمى وامرأة ونكاحه
عن زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الديباج

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

اي هذا باب في بيان ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر
مرتين يعني ان في الحديث من جحر واحد والدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما
يكون من ذوات السموم واللدغ بالدال المعجمة والعين المهملة ما يكون من الهوام والجحر
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
حدثنا قال معاوية الاحلم لا تخبرني
معاوية بن ابي سفيان وتناسبه كون الشيء الذي هو الترجمة وهو ان الحليم
الذي ليس له تجربة قد يقع في امر مؤلم لعدم تجربته فلذا قيد الحليم بذي التجربة
قوله الاحلم الاذى تخبرني اي صاحب تجربة والحليم على وزن عظيم وهذا هكذا رواية
الاصيلي وفي رواية الاكثرين لا احلم الا تخبرني وفي رواية ابي ذر لا احلم بكسر الحاء
وسكون اللام الا تخبرني وفي رواية الكشميهني الا الاذى بالكلام حتى تخبرني والحلم
عبارة عن التأني وفيه الامور المتعلقة والمعنى ان المرء لا يصير حليما حتى يجرب
الامور وقيل ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على خليل الاذى

ليدفع

ليدفع بها هو الشر منه وتعليق معاوية وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لاحلم الا با
لتجارب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد
مرتين الحب هو عين الترجمة وعقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولم
اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب كلاهما عن قتيبة وفي آخره
ابن ماجة في الفتن عن محمد بن الحارث المصري قوله لا يلدغ على صيغة المجهول
والمؤمن مرفوع به على صيغة الخبر قال الخطابي هذا اللفظ خبر ومعناه
امر فليكن المؤمن حازما حذرا لئلا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع من حذر
الحزم وقد يكون ذلك في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر
الميم في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه وقال في النهاية وكذلك قرأناه
وقال ابو عبيد معناه لا يبغين للمؤمن ان ينكب من وجه ان يهو دابه وقيل
المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقفته معرفته على عواقب
الامور حتى صار يحذر مما سبق فاما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وهذا
الكلام مما لم يسبق اليه عليه السلام واول ما قاله لابن عزة الجمحي وكان شاعرا
فاسر ببدر فشكى عائلته وفقره فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه
واطلقه بغير فداء فظفر به ثانية فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال
لا تمسح عارضيك مكة تقول سخرت محمد مرتين واسرته فقتل ص

باب حق الضيف ش

اي هذا باب في بيان حق الضيف وسيأتي في بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة من سنن
المرسلين وعبادة الصالحين ص حدثنا اسمعيل بن منصور حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال فلا تفعل فنم
وقم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر وانه
يكفيك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك
الدهر كله قال فشددت فشدد علي قلت فاني اطيق غير ذلك قال فصم
من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشدد علي قلت اطيق غير ذلك قال
فصم صوم نبي الله داود عليه السلام قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف
الدهر ش مطابقته للترجمة في قوله وان لزورك عليك حقا والمزور
بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر يعني ضيفه يوم وليلة والخلاف
فيه وجوب فاوجبها الليث بن سعد من ليلة ويوم واجازها احمد واسحاق للعبد الذي
له ان يضيف ضيفا يبيت واخرج حديث عقبة في الباب وقالت جماعة
من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق في بادية وحاضرة وهو قول
الشافعي رضي الله عنه وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون
انما القضاء على اهل القرى واما الحضر فالفقر فيه نزل فيه المسافرون
وحديث عقبة كان في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما
اذا في اهل الحضر والسعة فالضيافة مندوب اليها وقال عليه الصلاة والسلام
جائزته يوم وليلة دليل ان الضيافة ليست بفرض وجائزة في نسائي

الصب المحنة والعطية وذلك تفعل وليس بواجب وحسبن في السنة هو العلم
والحديث قد صحح في كتاب الصوم في باب من الصيف في الصوم وصحح الكلام
فيه ش وحاقوله حل على بيتشديد الباء ما هل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
الم اخبر لك بلفظ الجمهور قوله ويطول لك عمر يعني عسى ان يكون طويل
العمر فتسبق صفيف المقرب كليل العواس بمكة الشفى ولا قيد على المجاورة
عليه وحبط الاعمال مادام وان قتل قوله وادس حسبك اي من كفايتك وبرهي
وان حسبك ابوك اي يكفيك يحتمل زيادة على من واي الكوفيين الدهر يا لرفع وغب
اما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله واما النصب فعلى تقدير ان تقوم الدهر

ص باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان معنى وبيان اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف
الى مفعوله وطريق ذكر الفاعل تقديره اكرام الرجل ضيفه وخدمته اياه اي
الضيف بنفسه او باحد من خدمته وفيه زيادة تاكيد لا يخفى الواحد والجمع
ولهذا وقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة
ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا
انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني ش قال ابو عبد الله يقال
هو زور وهولاء زور ومعناه اضيافه وزواره لانه مصدر مثل قوم رضى
وعدل ويقال ايضا عور وبه عور وما ان عور وسياه عزر ويقال العور الغائر
لا يقال البلاء لا شيء عزت فيه وفي مغازة نزاور تميل من الزور والازور الاميل
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقوله هذا البيت قوله وسياه عزر اذا ثبت
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط قوله يقال هو زور واذا به
ان لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو زور وهولاء القوم
زور والجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى
حالم وقوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كما ان كركب جمع راكب قوله ومعناه
اي معنى هولاء زور وهولاء اضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو
وهو جمع زائر قوله لانه مصدر مثل قوم المثلية بينهما في الاطلاق زور
على زوار كاطلاق لفظ قوم على جماعة ولبيت المثلية في المصدرية لان
لفظ قوم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ زور وقافه في الاصل مصدر قوله
رضى وعدل يعني يقال قوم رضى بمعنى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول
وقد صفه بالمفرد مراعاة للفظ لانه مفرد في المعنى جمع قوله ويقال
ما هو زور بفتح العين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائبا ذاهب
الى اسفل ارضه يقال غار الماء يغور غورا وغورا والغور في الاصل
مصدر فلذلك جاز ان يقال عور وما ان عور وسياه عزر قوله ويقال العور
الغائر اي الذاهب بحيث لا يبان له الا هكذا افسره ابو عبيدة قوله كل شيء غرت
فيه اي ذهبت فيه سمي سماء وسمي غارا وكفرا وانما قال مخفي بالكاف ليبين
نظرا للمعنى قوله وتزاور اشار به الى قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف
وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل وهو من الزور بفتح
الواو بمعنى الميل والازور هو افعل احذفه بمعنى الاميل وتزاور اصله تتزاور
فادغمت احدى التاءين في الزاي ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
سعيد بن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى

يخرجه ش

يخرجه ش مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وابي شريح بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن
وهب بن عبد نهم بن عمرو بن يحيى اخ كعب بن عمرو فكذلك قيل له الكعبي
مات سنة ثمان وستين بالمدينة والحديث قد مضى في ابواب كتاب الادب
في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره قوله جائزته يجوز
فاعله من الجوائز وهي العطايا قوله حق جوائزه عليهم وقدرها الشارع بيوم وليلة
لان عادة المسافر في ذلك وقال الكرماني روي جائزته بالرفع على الابتدا
او هو واجب وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة ش
والضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة
في الثلاثة ام لا واذا قلنا بدخولها يتقدم له في اليوم الاول بما يجزي عليه
في اليوم والطاف في اليومين الاخرين ما يجبره واذا قلنا بخروجها
فهل هي قبل الثلاثة او بعدها وقد روى مسلم من حديث واحد من رواية
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح بلفظ الضيافة ثلاثة
ايام وجائزته يوم وليلة فهذا يدل على التفريق بين الضيافة والجائزة وبدل
على ان الجائزة بعد الضيافة وقال ابن بطال فيه صلى الله عليه وسلم امر الضيف
ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث
يقدم اليه ما حضر ويكسر بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال ايضا
سبيل عشائه فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة
فهذا يدل على ان الليلة قبل الضيافة بثلاثة ايام قوله ولا يحل له ان
يثوي عنده من الثوي وهو الاقامة في المكان وفي التوضيح ان يثوي بفتح
اوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي فتحها اذا اقام واثوى عنده لغة
من ثوى اي لا يقيم عنده بعد الثلاثة قوله حتى يخرجه من الاخراج ومن
التخريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد اي لا
يضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه
يثوي يوقعه في الاثم لانه قد يجتنب لطول مقامه او يظن به ظن سوء وفي
رواية لاحمد عن ابي شريح قيل يا رسول الله ولا يؤثمه قال يحرجه عنده ولا يجد
شيئا يقريه ش حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك مثله وقد مر قال يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك مثله يعني باسناده ومراد
فيه من كان يؤمن الى اخره اي من كان ايمانه ايمانا كاملا ينبغي ان يكون هذا
حاله وصفته قوله او ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال معناه قال
الطوفي بكسرها وهو الغناء من كضرب يضرب قلت ما قاله ليس من نقل هذا
وهو كلام واه والاصل في هذا السماع فان سمع انه من باب فعل يفعل بالضم
في الماضي وللكسر في المضارع فلا كلام او يكون فتحها من بابين من باب نصر
ينصر ومن باب ضرب يضرب فقيل التخيير فيه مشكل لان المباح ان كان في احد
الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او مندوبا عنه فيكون حراما ويجيب
بان كلا من الفعل والترك مباح مطلق يتناوله المباح وغيره فيلزم من ذلك
ان يكون المباح جنسا للحرام في الجنس وفيه تامل ش حدثني عبد الله بن محمد
حدثنا ابن عيينة حدثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم

قسم عليه السلام الضيافة الى اقسام ثلاثة

على الرد على الشارح ابن حجر الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر فليفعل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه
وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي يروي عن عبد الرحمن بن
مهدي وعبد الله بن محمد بن بكير الحضرمي المتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن سفيان الثوري عن حبيب
بضم الحاء وفتح كسر الصاد المهملتين عثمان الاسود عن ابي صالح ذكوان
السمان والحديث قد مضى في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
ومضى الكلام فيه ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بينبغي لهم فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا لانه يفهم منه اكراه الضيف ويزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير بضم الخاء مرثد بفتح الميم وكسر
الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني والحديث قد مضى
في المظالم في باب نصر المظلوم اذا لم يكن ماله ظالما ومضى الكلام فيه
فلا يعيد ودفنا دلالة عام لانك قوله فخذوا اي خذوا اخلاقهم ترنا وهذا لا يكون
الا عند الاضطرار وهو الثمن حلالا او موحدا ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ش هذا حديث ابي هريرة مضى في هذا الباب واعاده هنا عن عبد
الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه
قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وصلة الرحم تشكل
حرفه الحرارات في الجزئيات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ص باب
صنع الطعام والتكلف للضيف ش اي هذا
باب في بيان صنع الطعام لاجل الضيف والتكلف لمن نزل عليه لاجل الضيف
لانه من سنن المرسلين الا تركه ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ذبح
لضيفه عجلا سمينا فقال اهل التاويل كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام فكلمهم ذبح كل منهم بقربه اليهم وقصته مشهورة ص حدثني محمد
ابن مثنى حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم
الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ابو جحيفة وهب السوائي
كما قال وهب ش مطابقته للترجمة في صنع الطعام وعون بالعين المهملة وجعفر بن
عون بالنون الحجازي والعمري ابو العميس بفتح العين المهملة وفتح الميم وسكون
الياء اخر الحروف وبالسين المهملة واسمه عتبة بسكون التاء المثناة من

فوقه

فوقه بن عبد الله المسعودي الكوفي وعون بالنون ايضا بن ابي جحيفة
يروي عن ابيه ابي جحيفة مصغرا جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة والجيم واسمه
وهب ذكره البخاري في اخر الحديث واسم ابي الدرداء عويمر وسلمان هو
الفارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه
ليفطر في التطوع فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى
الكلام فيه قوله ام الدرداء قال النووي لابي الدرداء زوجتان كل واحدة
منهما كنيتها ام الدرداء الكبرى صحابية وهب جيئوه بفتح الخاء المعجمة والتحتية
ثانيه وهي مهملة مصغر الجهمة بالجيم قوله متبذلة بموحدة ثم ذال معجمة
البذلة بجيم الاسنة بتاء البذلة والخدمة ما لا تجمل منكلف بما يليق
بالناس الزينة ونحوها قوله اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
عممت بلفظ في الدنيا الاستحباب اي ان يصرح بجوم حاجته في
شرنا وفي الحديث رياضة الصدر بقوله ودخول داره في غيبته والافطار للضيف
وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلاة اخر
الليل اولى وصنيعه لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
والوجيه الخ لم يثبت في رواية ابي ذر ص باب ما يكره
من الغضب والجزع عند الضيف ش اي هذا باب في بيان
ما يكره الخ الجزع والغضب غليان دم القلب لاجل الانتقام والجزع بفتح الزاي
نقيض الصبر ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد
الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان ابا بكر
يعني اسمه فنضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجيء فانطلق عبد الرحمن
فقراهم غنمه فقال اطعموهم الوا اين ربنا منزلنا قال اطعموا قالوا ما عندنا
حتى نجيء ربنا منزلنا قال اقبلوا عنا سراكم فانه ان جاء ولم تطعموا تطعموا
منه فاتوا فعرضنا انه جعل فلما جاء تنحيت عنه فقال ما صنعتم فاخبروه
فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر
اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقلت سل اضيافك فقالوا
صدق انا اتانا به قال فانا انتظر قولهم والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون
والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ايم الله ما كنا لنقبل منك الليلة ويلكم ما انتم لم
تقبلوا عنا قراكم هات طعامك فجاء به فوضع يده فقال بسم الاولى للشيطان
فاكلوا فاكلوا ش مطابقته للترجمة من حيث قوله فجزعني قوله انه جعل ان يغضب
على وكذا من الموحدة هي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق
الذي بعد هذا وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي
لفظ الجهمة بالواو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين
ومائتين وعبد الله الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن اياس الجريري وقد
تقدم الكلام في هذه الاسماء الثلاثة قلت هذا وهم عظيم والجريري نسبة الى
جرير بضم الجيم وفتح الراء الاولى وعبد الله بن الصامت بفتح الصاد المهملة وتخفيف الميم الموحدة
اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن وائل وابو عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والمهملة مضى في باب علامات النبوة
فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن معتمر عن ابيه عن ابي
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومضى الكلام فيه هناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تضيف اي اتخذ الرهط ضيفا قوله ندنك اصنافك اي خذهم والرهط
اتخذ من فراهم القوم بكسر الفاء الصيافة واضافت العرب اليهم مثل
الاضافة في قول الشاعر لتعبق عجي ذا الاباكي اجمعا قوله لتلقين
منه اي اي الادب وما يكون هنا قوله انه يجد علي اي يتعتب كما ذكره
قوله تخبت عنا اي جعلت تنسب فيها ناحية يمين عنه قوله عنتر بضم العين
المهملة والنون الساكنة وفتح التاء المثلثة وبالراء ومعناه الحاهل
وقيل اللئيم وقيل الثقيل وروي بدل عنتر بفتح الميم المهملة وسكون
الزاي وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذي الذباب ويشتهر حتى حتى
بالذباب قوله لما جبت يعني الاجبت اي لا اطلب منك الا ما يجب كما قال
الكوفي ما ادري قوله كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر قوله
وليلم لم يكن تستصوبه منه انكما عليهم قوله لما انتم كلمة ما استفهامية
قوله الادب للشيطان اي الحالة الاولى او الكلمة القبيحة وقال بن بطال
الادب يعني للشيطان الادب نزعم الشيطان لانه هو الذي حمل على الحلف
وبالفتحة الادب وفتح الخشب فهما وقال وانما حلفت لانه نزعم لشيطان
وانه اشتد عليه لا حتى عشائهم ثم لما لم يبعه مخالفة اصبا فتركت
النمادي في التعصب فاكل معهم اشتهالة لتلتوهم قال الكرماني كيف
جاز مخالفة اليمين ثم اجاب بانه اتاه بالافضل كما ورد في الحديث

ص باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل

ش اي هذا باب في بيان ما وقع في الحديث من قول الضيف المزبور فيه
حديث ابي جحيفة وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي قال
فيه فيه سلمان لابي الدرداء اما انا فاكل حتى تاكل وتقدم عن قريب باب
صنع الطعام والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور
في رواية ابي ذر وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي
في الباب السابق ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي
عثمان قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخو ابي بكر ضيفة له او اضياف
له فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما قالت امي احتبست عن ضيفك او
اضيافك قال الليلة قال ما عشيتهم فقالت عرضنا عليه او عليهم فابوا او ابى
فغضب ابو بكر رضي الله عنه فسب وجدع وحلف لا يطعمه فاختبا انا فقال
يا غنثر فحلفت المراة لا تطعمه حتى يطعمه فقلت الضيف او الاضياف انا لا نطعم
او ما نطعم حتى يطعمه فقال ابو بكر ان هذه الشيطان فدعى بالطعام فاكل
واكلوا فجعلوا لا يقعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها فقال يا اخت بني فراس
ما هذا فقالت وقرة عيني انها الآن اكثر منها قبل ان ناكل فاكلوا وبعث بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكلها ش معاني الترجمة في حديث قوله فحلف
الضيف الى قوله فحلف الضيف الى قوله حتى يطعمه وابن ابي عدي هو محمد بن
ابي عدي واسمه ابراهيم السلمي وسليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان هو
ابن عبد الرحمن النهدي سعد بن مالك عن قوله ما عشيتهم بروية ما عشيتهم باشباع
قال الخطابي قوله وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال وبالعين المهملة اي قال
بعد فتح الالف بن دعي عليه بذلك والجدع قطع الانف وفي رواية الشيخ ابي
الحسن جدع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو تتبع الصبي قوله فاختبا
اي اختفيت حتى لا اكون احضر منه فحلفت المراة وهي ام عبد الرحمن قوله فما هذه
اي هذه الحالة او اليمين قوله كان هذه اي هذه الحالة او الحنث قوله ربت اي زاد

ويروي

ويروي الاربيت اي الفتنة او البغي قوله اكثر من النصب ويروي لاكثر بالا
لام وسطت بحذف تقديره اكثر منها قوله اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء والسين المهملة هي بنت عبيد همان بضم الدال المهملة وسكون
الميم احد بني فراس واسمها ذنيب وهي مشهورة بام رومان وقال
عيني يا الحر قيل المراد به العتم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل
هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى واولم يعلم ص

باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر بالكلام والسؤال عنه

اي هذا باب في بيان اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا واخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو وذكر عبد الرزاق انه الحديث من نظم
جلال الدين بن فرشتا والشيبة في الاسلام قوله وبدا الاكبر في الكلام لانه
من اداب الاسلام ومحاسن الاخلاق ولكن ليس هذا على العموم لانه انما
يبدا الاكبر به فيما اذا استوى فيه علم الصغير والكبير واذا علم الصغير
ما يحسنه الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء ادب ولا
نقص في حق الكبير قوله والسؤال عنه ويبدا الاكبر ايضا بالسؤال عنه هذا
ايضا اذا استوى الكبير مع الصغير واذا كان الصغير اعلم يقدم على الكبير
وكان بن عباس رضي الله عنهما يسال وهو صبي وهنا كان شيخه ص حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثاه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا فيها لحاجتهما فقتل
عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر
القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الاكبر
فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون قتيلكم او
قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم
يهود في ايمان خمسين فيهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مربدا لهم فركضتني برجلها ش مطابقته للترجمة في قوله كبر الكبر وهي
قوله ليلي الكلام الاكبر ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبالجيم بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن الحارث بن الحارث الانصاري
الحارثي الاوسي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل
اربع وسبعين وكان يوم مات بن ستين وثمانين سنة وسهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عامر بن ساعدة بن عامر بن زيد
وقيل ابو محمد الانصاري الحارثي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وقد حفظ عنه وعبد
الله بن سهل الانصاري اخو عبد الرحمن بن سهل الانصاري ابن اخي حويصة
ومحيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ومعنى الكلام في اخر الجهاد في
باب اذا قال فادعه والمصالحة مع المشركين فانه اخرجه هناك عن مسدد عن
بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
الى وسيلهما اختلافات في المطول والمختصر والاختلاف بعض الالفاظ قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنا مسعود بكسر الهمزة وتشديد النون قوله في ابن صاحبهم اي مقتول لهم
وهو عبد الله قوله كبر كبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الاكبر اي
قدم الاكبر بالتكلم وانما اسوغ ان يتكلم الاكبر في السن ليحفظ صورة المناصبة
وكيفيتها الا ان يرى عدما وحقيقة الراوي فانا اجيز روايته ليل الكلام الاكبر
بالرفع اي ليتولى الاكبر الكلام قوله استحقون قتيلكم اي دية قتيلكم قوله
او قال صاحبكم شك من الراوي واراد به صاحب المقتول بايمان
خمسين منكم باضافة ايمان الى خمسين اي بايمان خمسين رجلا منكم
يروى بايمان بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم
وفي الرواية الاولى اضيفت الخمسين حيث اعتبر العدد في الرجال قوله
اسرلم يره اي لم يشاهده وكيف تحلف عليه قوله فتبرئكم اي فتخلصكم
من اليمين فاعلم ان حكم القسامة عند الشافعي لسائر الرعاية من جهة ان
اليمين على المدعى وقال الاكثر ان الوارث هو المدعي والمدعى لانها لهم
فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانه كان يعلم عندهم ان اليمين تختص
بالوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن جهة انهم احتجوا بما
وذلك التعظيم امر الدماء وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين قال
فكلوا رد على المدعى عليه فلم يرضوا بانهم من جهة انهم كانوا لا يقدرون
بذلك عنده من عندهم لادعاء قتلة المسلمين وانما عقله فظنا الشرع
وجبر الخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قوله فوداه اي اعطى لم دية
من قبله كبر الخاء وفتح الباء الموحدة اي من عنده وتحمل الدية بدية
خالص ماله او من بيت المال قوله من ابل الصدقة بكسر الهمزة
اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل قوله فركضت ابل فنسبتني حاد عن
الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظ بليغا وفيه ينبغي للامام مراعاة المصلحة
العامة والاهتمام بما صلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالقتل
وصحة يمين الكافر قوله قال الليث حدثني يحيى بن بشير عن سهل قال يحيى
حسبت انه قال مع رافع بن خديج قوله وقال الليث بن سعد حدثني يحيى بن
سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وهو المذكور عن قريب عن سهل
ابي ابي حثمة الحدث الثقيل وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث
الليث به قوله وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم ابو بكر
وعمر فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
مع ابي قلت يا ابتاه قد وقع في نفسي انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت
قلتها كان احب الي من كذا وكذا قال ما منعني الا اني لم ار كما ولا ابا بكر تكلما
فكرهت قوله اي قال سفين بن عيينة حدثنا يحيى هو بن سعيد ايضا عن نافع
عن عبد الله بن عمر الخ وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة
به وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب ما يستحب من الحق وحين ايضا
فيه العلم وارادة هذا الاجل ان فيه توقير الاكابر قوله والعقل وروى اي
لا يستطيع قوله فكرهت اي التكلم مع وجود الاكابر ص باب ما يكره من
ما يجوز في الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ش
اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يقال من الشعر وهو كلام موزون مقفى والمقصد

والرجز

والرجز بفتح الراء والجيم وبالزاي وهو نوع من الشعر عند الاكثرين
وقيل ليس بشعر لانه بتمام راجز فلا يقال شاعر وسمي به لتقارب
اجزائه وقلة حروفه والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين بمد
وينصرف وحكى الازهري وغيره كسر الحاء ايضا وهو مصدر يقال حدت
الابل حدوا وحداء مثل دعوت دعاء ويقال للشمال حدو لانه يجد السحاب
وهو سوق الابل والغناء لها وهذا قد يكون بالرجز وقد يكون بغيره
من الشعر واول من حدا الابل عمرو بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان
في ابل له مضر تنحر فضرب يده على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه
وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعت فاسرعت في السير فكان ذلك قياسا
للحداء اخرجه بن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده الميرا
موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله وما يكره منه اي في بيان
ما يكره انشاده من الشعر وهو قسم قوله لما يجوز ص وقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا
يفعلون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا
من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ش سبقت
هذه الاية الا ان جزءا كلما في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون ما لا يفعلون لفظ
وقوله وهو حسن بلا فائدة وذكر هذه الاية مناسب لقوله وما
يكره منه لانها في ذم الشعر الذي يهجون الناس ويلحقهم الشعر الذين
يمدحون الناس بما ليس فيهم ويبالغون حتى يدخلهم في حد الاسلام
وبالغون في اشتادهم من الخرافات الاباطيل قوله تعالى والشعراء
شاعر يرفع على الابتداء وقوله يتبعهم الغاوون خبره وفي رواية
بالنصب على اضمار فعل تفسره الظاهر وقال اهل التاويل منهم بن عباس
وغيره انهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة
الجن ويروون شعرهم لان الغاوي انما يتبع الاغاوي مثله وعن الضحاك
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من الانصار والاخر
من قوم اخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهم السفهاء فنزلت هذه
الاية وقال السهيلي من المثلثة في المثلثة وانما وردت بالابهام ليدخل فيهم
من اقتدى بهم وقال الثعلبي اراد بقوله الشعراء الكفار عبد الله بن الزبعري
الزبير وهبيرة بن ابي وهب وسافع بن عبد مناف وعمرو بن عبد الله
وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم
الناس قوله الم تر انهم معناه انك رايت اثار فعل الله فيهم انهم في كل واد من
اودية الكلام وقيل يا خذون في كل فن من لغو فكذب فيمدحون بباطل
ويذمون بباطل يهيمون حائرين وعن طريق الخير والرشد والحق حائرين
وقال الكلبي لهائم الذاهب في وجهه وقال ابو عبيدة الهائم الخائض
للتصرف قوله وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا
قوله الا الذين امنوا استثنى به الشعراء المؤمنين الصالحين الذين لا يشتغلون
بما مر ذمه وقال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية والشعراء يتبعهم الغاوون جاء
عبد الله بن رواحة وحسان وكعب بن مالك وحسان بن ثابت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله تعالى هذه الاية وهو
يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن بن عباس الا الذين امنوا ابي بن رواحة وحسان قوله وذكروا الله كثيرا
اي في شعرهم وقيل في خلال كلامهم وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله
تعالى قوله وانتصروا من بعد ما ظلموا اي من المشركين لانهم بدءوا بالهجاء
وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجوا المسلمين من مكة وسيعلم الذين
ظلموا اي اشركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله اي منقلب
ينقلبون اي ايرجع يرجعون اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون اي يموتون
يختلفون جنها والفرق بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى
ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل مرجع منقلب وليس
كل منقلب مرجعا ص وقال بن عباس في كل لغو يخوضون ش يعني قال
ابن عباس في تفسير قوله تعالى في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون
ووصل هذا التعليق بن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن
علي بن ابي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى في كل واد قال في كل لغو
وفي قوله يهيمون قال يخوضون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان بن الحكم اخبره
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث اخبره ان ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر
حكمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر فيه حكمة فالحكمة
اذا كانت في ضمن الاشعار يجوز انشاد هذا الشعر ويجب الاذان
المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع وابو اليمان الحكم بن
نافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد
اربعة من التابعين فمن شيوخ مدينيون على نسق واخرجوه من الزهري
الى ابي بن كعب والمروان وعبد الرحمن من زيادة ادراك النبي صلى الله عليه
وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان من التابعين والحديث اخرجه
ابو داود وبن ماجة جميعا في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المؤدب
عن يونس بن بكير عن الزهري به قوله حكمة ذكر وتفسيرها الآن وقيل
اصل الحكمة المنع والمعنى ان من الشعر كلاما فيما يمنع من السفه وقال
ابن التين معناه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من الشعر ما يتضمن باطلا
ابن بطال ما كان الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه له ووحدانيته
وابثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث
بانه مكة وما كان فحشا وكذبا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث
رد على كثرة الشعر مطلقا واخرج الطبري عن جماعة من الصحابة من كبار
التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه وروى الترمذي وبن
ابي شيبة من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينشدون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينهاهم ويتبسم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن الاسود
بن قيس سمعت اذا اصابه حجر فعثر قد مدت اصبعه فقال ش
هل انت الا اصبع دميت ش وفي سبيل الله ما لقيت ش
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو
ابن عيينة والحديث معنى في الجهاد عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة
قوله مشى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابي عوانة كان في بعض
المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي

واحمد

واحمد وفي رواية سفين عن الاسود كخرج بن عيينة عن الاسود عن جندب
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر بفتح العين المهملة
والثاء المثلثة اي سقط فقال عثر تعس من النعس هلك قوله فدميت اصبعه
بفتح الدال وكسر الميم قال الكرماني اما الياء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث
ساكنة وقال بعضهم فيه نظر لانه نظر الى غيره قال سالنبي
صلى الله عليه وسلم هل انتما الا اصبع دميت وفي نفسه نظر لان غيره قال سالنبي
هل قال النبي صلى الله عليه وسلم فقتلا او قاله من قبل نفسه لا منشا به
فخرج موزونا والبيت الاول لمالك الطريف وعنيه وهم جزم بن التين وقال
انهما من شعر عبد الله بن رواحة واختلفا ايضا في جواز تمثل النبي صلى
الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره قال الصحيح جوازه وقال
الطبري الصحيح في ذلك انه عليه السلام كان يتمثل احيانا بالبيت فقال
هل انت الا اصبع الخ وقال اصدق كلمة قالها شاعر الا كل شيء ما خلا
الله باطل على ما يجيء الان وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتمثل من الشعر وياتيك بالاخبار من لم تزود وفي قلت
قد روي عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح
الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه فقيل همزه الموتة ونفخه
كبره ونفثه الشعر وهمزه المؤتة اي الجنون وروي
عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة والسلام قال لما نزل لا يلبثون
الا قليلا قال ربا اجعل لي فيها ان قال الشعر وروي عن كعب بن
عجرة وقيل المهاجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول من قال ثلاث ابيات
من الشعر من قلبا نفسه لم يدخل الغرفة ومن قال بيتين مسحوبا الشعر
من امير الشيطان فكلت قال الطبري هذه اخبار واهية ص حدثنا
ابو مثنى حدثنا بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك حدثنا ابو
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية
ابن ابي الصلت ان يسلم ش مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي
صلى الله عليه وسلم بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة
والشين المعجمة وغندر هو محمد بن جعفر بن غندر وشعبة هو
ابن الحجاج وعبد الملك هو بن عمير الكوفي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث مر في ايام الجاهلية عن بن نعيم قوله كلمة لبيد بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة وهو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري الصحابي
عاش مائة واربعين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه
وقوله هذا من قصيدة من بحر الطويل ذكرناها بوجوهها في شرح
الشواهد الكبرى والصغرى وامية ابن ابي الصلت الثقفي واسم ابي الصلت
ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة بن ثقيف فالد التيم بن جدعان
وقال الحافظ بن عساكر اسم ابي الصلت عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف
ابن عقدة ابن عمرو بن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف وقيل انه كان صالحا وقال الواقدي كان
كان فيه شيء في الجاهلية في اول زمانه وانه كان اول من نزع عن الايمان
ثم نازع عنه وهو الذي اراد الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى واتل عليهم نبأ
الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها الاية قلت المشهور ان هذه الاية نزلت
في بلعم بن باعوراء وفي امرأة كانت تسمى امية بنت بني ابي الصلت النبي صلى الله عليه وسلم

قف على ان المؤلف شرح الشواهد الكبرى والصغرى قبل هذا التأليف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبجيد وقال هشام كان امية قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالشام فقدم الحجاز ليأخذ مالا من الطائف ويهاجر فلما نزل بعسفان رفيل له الى اين
يا ابا عثمان فقال الى الطائف آخذ مالي واعود الى المدينة انتجع بحرا فقيل له هل تدري
ما في هذا القليب قال لا فقيل فيه شيبة وعتبة ابنا الحارث وفيه فلان وفلان وفلان
ابنا عمك وعدد آلهة اقاربه فجزع اشد ما قدر وهلب ذنبا وشق ثيابه وبكى
فذهب الى الطائف فمات بها وذكر في المرة وفاته في السنة الثانية من الهجرة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا هنيهاتك قال وكان عامر
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قال عامر بن
الاكوع فقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به
قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى
فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على ما توقدون فقالوا على لحم
قال على اي لحم قالوا لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول له
يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فكانت فيها
منيته قال سلمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لي ما لك
فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قال ذلك قلت
فلان وفلان وفلان واسيد بن الحضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبوا بل له اجران له اجر جاهد بين اصيبه ثم ان هو جاهد
قل عربه مشاة يمشي

قوله وانزلن سكينة على المنزلة جمع ظاهرة لاشتماله على الشعر
والرجز والحداء وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في باب غزوة خيبر الحديث
الثاني سنده اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن حاتم بن اسماعيل الخ
دين المشيئة يعني تقاوت بالزيادة والنقصان قوله خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا تسمعنا
من الاسماع قوله من هنيهاتك خرج هنيهة يريد به هنيهاتك بتشديد
الياء اخر الحروف بعد النون قال الكرماني جمع الهنيهة مصغر الهنة يا هنة
هنوة هي التي الصغيرة والمراد بها الاخبار وقال الجوهري هن عن
وزنا اذا كلمته كناية وسمعناه شيء واصله هنو فلما نون للسواة هنة
وتصغيرها هنيهة ترد الى الاصل فقال بالها وقد تترك من الياء
الثابتة هاء فتقول هنيهة وقال ابن الاثير في حديث عامر الاكوع الا تسمعنا
من هناتك اي من كلماتك ام من اراجيزك وفي رواية من هنيهاتك على
التصغير وفي اخرى هنياتك على قلب الهاء ياء على شاعر يريد به حداء
قوله يحدو اي يسوق قوله اللهم هكذا الرواية قال الكرماني والمؤدت
للهم وقال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وقال

بعضهم

بعضهم ليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف وهي
الجزم بالمجيبين قوله فداء لك بكسر الفاء والمد والتنوين اي لرسول الله
وقال المازري لا يقال الله تعالى فداء لك لانه انما يستعمل في مكروه ويتوقى
حلوله للشخص فيختار شخص آخر يحل ذلك به ويفديه منه فتوا مما
يجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك وهذه الكلمة وقعت
في البيتين خطابا للسامع الكلام وقال الكرماني ولفظ فداء لك مرفوع ومنصوب
مرفوع ومنصوب وقال ابن بطال فداء لك اي من عندك وقال ابن التين
واللام في البيتين نحو لام هيت لك قوله ما اقتفينا اي اتبعنا امره وفعلنا فاقتفينا
وقفا في المعاذ كما اتبعنا من الاثر وما اثرنا وقفا اي اخذنا من عند بلا
فداء اتبعنا من الوقف اي ما نوكناه مكتوبا علينا وروي ما اقتفينا من
الاثر وما اقتفينا من الاقتفاء ويروى ما اتبعنا من الاتباع قوله وثبت الصباح
حولوا علينا اي حلوا علينا بالصباح لابن السكن عن ذا الاثر وابن قرعة
في الجهاد انه عليه الصلاة والسلام كان يغير على اهل خيبر اذا طلع الفجر وانما
سن اوجبين بن ذو لحية ثم اجاب بادم لاستفاقه في وقوع الامرين ولما عدوا
لحوا والشخص ينظر عنه قوله وجبت اي الشهادة فقال ابو عمر كانوا قد عرفوا
انه عليه الصلاة والسلام اذا استشهد لاحد عند الوقت وفي الشاهد بشهادته
لبينه فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال يا رسول الله استغفر لي
لو تركتنا لنا فلان بعد عن زوج سيفه على سرقه فقطع الكلمة فان منها قوله
حمر بضمتين جمع حمار انسية بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها وهو
باب الصفة الموصوف الجمع صفة قوله اهريقوها يريد به هريقوها ابن بطال
في الرواية الاولى المعاذ بادية وفي الثانية سيفه بالهمزة قوله وذاك اي
اهريقوها واغسلوها قوله وبرجع بالرفع قوله ذباب سيفه اي طرفه قوله
شاحبا اي متغيرا اللون بقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وقال
صاحب التوضيح والصحيح ان يكون بالجيم كما في الدين والبين وليست هذه اللفظة
في رواية المعاذ قوله حبط بكسر الباء الموحدة اي بطل عمله قوله واسير بضم
الهمزة وفتح السين مصغرا سيف الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
قوله ان له لاجرين مرتين في سبيل الله والاخر انما كان يجد ونساء الغزو من شرع
ويدعوا الله في بنائهم عند لقاء عدوهم قوله لجاهد يجاهد كاهر يكاهر بلفظ
اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في
الاجر ويجاهد للمبالغة فيه يعني مبالغ في سبيل الله قوله ويروى بلفظ
الماضي في الاول وبلفظ جمع الجمع في الثاني قوله فزاعيري مشاة اي
فزاعيري مشاة الدنيا بهذه الحلة وانما عايرة الحرب اولاد العرب
قيل من العرب شاة مسند حدثنا اسماعيل حدثنا
ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اغار النبي صلى الله
عليه وسلم على بني نصر بن ام سليم فقال وعكت فيها الخشبة رهطا
سوقا يقول قوادير قال ابو قلابة فكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة او تكلم
بها بعضكم لعيبهم قوله سوقا يقول قوادير وقال ابن التين مطا بتهم للتزجية
من حث الابل حدوا بحسبه بالنساء واسماعيل هو ابن علية وايوب هو
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه
مسلم في المغازي عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن قتيبة به قوله اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت في رواية حماد بن زيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سفر وفي رواية منصور عن ثابت عن انس كان في منزل
يحدو الحادي واخرجه البزار والدعاء عليه من طريق شعبة بلفظ وكان
جم سايق وحادي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس رضي الله عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك
يحدو بالرجال وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه
وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وفي رواية وهيب وانجشة
غلام النبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وفي
رواية وهيب فانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية
حميد عن انس فاشتد بهن في السياقة اخرجه احمد عن يزيد عن حميد قوله
ومعهن ام سليم بضم السين وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنه وفي
رواية وهيب عن ايوب كما سيأتي كانت ام سليم في الشق وفي رواية
مسلم ان النبي عن انس كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض انه في رواية الحموي فيه
في مسلم بدل ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق
يزيد بن زريع قيل انه تصحيف لان الروايات تظاهرت بان ام سليم
وحكى القرطبي عن بعضهم انه كلمة وحكى كلمة نزهم ونزجع فقال ان يقع في
امر لا يستحقه واستغنا بعلم المصدرية وفتح نزجع وقصفاف ولا قصفاف
بخلاف نزع زيد وجاله وفتح له قوله يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم هاء التانيث ووقع في رواية وهيب يا
انجشة بالترخيم قال البلاذري كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية وفي
الزهر فتح انجشة غلام اسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة قلت
ذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود وكان يسوق اذ يقود
نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان
اذا حدا اعنقت الابل فقال عليه الصلاة والسلام يا انجشة رويدك بالقوارير
واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نقاهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الحبشة قوله رويدك هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان
النخعي رويدك وفي رواية شعبة ارنب ووقع في رواية حميد رويدك
او فتى جميعا ووقع في رواية عن حميد كذلك سوقك وهي بمعنى
كذلك قال عياض رويدا منصوب على الله مفعول مطلق وصغره تحقيرا
اي سوقا رويدا وبحر حدو وارويدا وعلى الحال اي سر رويدا او رويدك منصوب على الاغراء
مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا او رويدك منصوب على الاغراء
ومعنوله يفعل يضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال
الراغب رويدا من ارود يرود فهو كالمهمل يهمل ورنه ويستاه وهو من المزود
بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التزود في طلب الشيء برفق رادا رادا
وللرائد طالب الكلام وراد المرأة تزود اذا مشت على هينتها وقال
الزمخشري من يزويد اذا تبختر ورود وهو مصدر وقيل الرائد هو المتعرف
في طلب الشيء ولم يستعمل فيه معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب
العين ان رادا اريد به معنى الترويد في الوعيد لم يرد قوله سوقك
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على تزع
الخافض اي ارفق في سوقك وقال القرطبي رويدا اي ارفق

وسوقك

وسوقك سمعوك به ورفع في رواية سوقك وقيل رويدك اما
مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك
بالنصب على الوجهين والمراد به حركتك اطلاقا لاسم السبب على المسبب
فقال اجنسالك ترد رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة
به حرف خطاب دخلت دالة عليه ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا
الى الكاف ناصبها سوقك وفتحة دال على هذا اعرابية قوله بالقوارير
جمع قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرارها الشراب فيها وفي رواية
هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في رواية
عن ايوب قال ابو قلابة يعني الشاة في رواية هشام عن قتادة لا تكسر
القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وقال في الاشرب شبه النساء
بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكذلك انجشة يحدو وينشد
المرضى والرجز فلعلهما من ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره
بالكف عن ذلك وفي المثل الفتا وقية الذات وقيل اراد ان الابل اذا سمعت
الحداء اسرعت في المشي واشتدت فلا يمكن الراكب والقيمة فنهاه عن ذلك
لان النساء يضعفن عن شدة الحركة وقال الزمخشري يعني كني عن النساء
بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير لو
كانت محمولة على الابل وقيل يشبهن بالقوارير لمن عنه الغلبة من عن
الرجل وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا يقبل الجبر
وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية
لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قوله قال ابو قلابة هو الراوي عن انس
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة فهي سوق القوارير قوله لو تكلم بها
بعض الكلمة بعضكم لعيبتموها عليه اي على الذي تكلم بها وقال الكرماني
فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم عاب قلت لعله نظر الى ان شرط
الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقسام وليس بين القارورة
والمرأة وجه المشبه ظاهرا والحق ان الكلام في غاية الحسن والسلامة عن
العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جليا الوجه من حيث ذاتها بل يكفي
الجلي الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في المعنى وعقل ان يكون
وفيه ايجاب قلت ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البلاغة ولو صدر من الابلاغة له لعيبوها وهذا هو اللائق بمنصب
ب قلت والله اعلم

ص باب هجاء المشركين

ش ابو هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه عنه وفيه
جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر بما
هجانا المشركون قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الهجاء يقولان
لكم كنا نتعلمه اما اهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة
وانشدهما البيان بعض الشعر فيكون مستحبا والهجاء والهجو بمعنى وهو
الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء اطلاق المدح وفي هجوته هجوا وهجاء
وتهجيت فهو مهجو اي نقول هجيته ص حدثنا محمد حدثنا عبدة اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن حسان بن ثابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف نسبي فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون
الباء الموحدة هو ابن سليمان والحديث مضى في المغازي عن عثمان بن ابي
شيبة واخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان ايضا قوله فكيف بنسبي او كيف
فنجوهم وسبي المهذب الشريف فيهم فرب ابيضين من المهذب نسيب
لا تشتكن ان تلطخن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك
فيما قاله من الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء في عينه على
ص وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ما هجيت انسبك حسان عند عائشة
فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص هذا موصول
بالسند المذكور قوله ما هجيت انسب حسان لانه كان موافقا لاهل الافك
ينافح بالحاء المهملة اي يدافع عنه ويحامي عنه والمنافح المدافع يقال
نافحت عن فلان اي دافعت عنه ص حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان المسيب بن ابي سنان اخبره
انه سمع ابا هريرة في قصة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اخذتم
مضطجعكم فقعوا بواكيكم رواه قال قيس ارسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكتابة اذا انشق معروف من الحجر ساطع اذا اهوى بيده الى فيه تقولوا
بفم موسى انه ما قال واقع حيث يجافي جنبه عن فراشه اذا استيقظت يا بني
لكافر في المضاجع ص مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا استيقظت يا بني
المضاجع فان هذا ذم لهم وهو بعين المعجمة واصح بالعين المهملة اخرج
ابو عبد الله المصري وهو من افراده والمسيب بفتح الميم وسكون السين المهملة
وفتح الياء المثناة من اسفله بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
والحديث سيجيء في التهجد في باب فضل من تعار من الليل وتعتعه فانه اخرجه
هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الزهري في قصة
بفتح القاف وكسرها فيه لغتان اللام وبالكسر جمع قصة والمعنى في الاصل
قوله الوفث ابو الخير قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة والابيات المذكورة
من البحر الطويل والساطع المرتفع والمعنى المتلألئ قوله يا الكافر يا في رواية
الكشميهني يا المشركين قوله استيقظت من التنبل بالتاء المثلثة والقاف
وفي الثانية الاولى اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
اي حمل قوما سراعا وحملا في الذاهب الى قتيل الشيء وكاسل سكر صلى الله
عليه وسلم ص نا محمد عقيل عن الزهري ص اي تابع يونس عقيل بضم العين
ابن خالد في رواية الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر بيانه
متابعة في التهجد في الليل المذكور انفا ص وقال الزبيدي عن الزهري
عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ص الزبيدي بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي
صاحب الزهري وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا
ايضا قد مر في التهجد في الباب المذكور ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سمع حسان بن ثابت الانصاري
يستشهد ابا هريرة فقال يا ابا هريرة نشدتك بالله هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عني وروح القدس معك قال اللهم نعم
قوله اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريقين احدهما عن

ابي

ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الاخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي العربي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قد مضى في الصلاة في باب التشهد في المسجد قوله نشدتك بالله اي سألتك
اقسمت عليك بالله وسألتك به قوله اجب اي دافع عنه قوله ابو من
الثاني وهو التشهد قوله روح القدس يعني الذي سكن بنا جبريل
عليه السلام ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم او قال
هاجهم وجبريل معك ص مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في بدء الخلق عن حفص بن عمر وفي المناقب عن حجاج بن منهال ومضى
الكلام فيه قوله اهجهم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي
والمستملي وقال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله
اللهم ايده وفضلا وشرفا للمعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم
للمسلمين فحينئذ ما قال احب ص باب ما يجوز من الشعر والرجز
والغناء والمدء وما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى
يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
ش اي هذا باب في بيان ذكر ما يجوز من الشعر والرجز والغناء والمدء
بالهمزة اي مد الصوت وما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى
يصده اي يمنعه عن ذكر الله وعن ذكر العلم والقرآن وقال الكرماني
الغالب الرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان وخبره
قوله الشعر واما النصب فعلى انه اسم كان وهو من يكون الشعر هو خبره والمراد
بالشعر ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلئ شعرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان
امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وجهه مشغولا
به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن حتى يكون العلم وهذا
هو المذكور في الترجمة وفيه مناقشة اي ان ذكر الله يمتلئ وفي القرآن والاشتغال
بالعلم اذا كان غالبا عليه فلا يدخل تحت هذا الذم وعبيد الله بن موسى
ابو محمد العبسي الكوفي وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء
المعجمة وقد مر في الايمان عن الحسن بن الحسن بن اهل بيت واسم ابي حنيفة
الاسود وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه والحديث اخرجه
المحاملي عن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وفيه فلا يحل لمؤمن ان يكون جوفه
محشوا قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا هجاء به مسلما وهذا
ايضا قد مر في التهجد في باب فضل من تعار من الليل وتعتعه فانه اخرجه
هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الزهري في قصة
بفتح القاف وكسرها فيه لغتان اللام وبالكسر جمع قصة والمعنى في الاصل
قوله الوفث ابو الخير قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة والابيات المذكورة
من البحر الطويل والساطع المرتفع والمعنى المتلألئ قوله يا الكافر يا في رواية
الكشميهني يا المشركين قوله استيقظت من التنبل بالتاء المثلثة والقاف
وفي الثانية الاولى اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
اي حمل قوما سراعا وحملا في الذاهب الى قتيل الشيء وكاسل سكر صلى الله
عليه وسلم ص نا محمد عقيل عن الزهري ص اي تابع يونس عقيل بضم العين
ابن خالد في رواية الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر بيانه
متابعة في التهجد في الليل المذكور انفا ص وقال الزبيدي عن الزهري
عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ص الزبيدي بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي
صاحب الزهري وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا
ايضا قد مر في التهجد في الباب المذكور ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان سمع حسان بن ثابت الانصاري
يستشهد ابا هريرة فقال يا ابا هريرة نشدتك بالله هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عني وروح القدس معك قال اللهم نعم
قوله اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريقين احدهما عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعلم اسنده الاخلاد عن سفيان واخرج حديث ابي بن كعب ايضا موقوفا واخرج
الطحاوي ايضا باسناده من حديث عمر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم دما حتى يريه خير له من
ان يمتلي شعرا اخرجه مسلم ايضا وروى الطحاوي ايضا عن ابي
هريرة نحوا مما ذكره عن غريب وروى ايضا عن حريث بن عوف بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم دما
عانته الحمر رهابنة فيما يحسبن مثل السنا خيرة من ان يمتلي شعرا
ولما اخرج الترمذي حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال وفي الباب
عن ابي سعيد وابي الدرداء قلت حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم
قال صعب علي بشير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرج اذ عرض علينا
شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا
الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وحديث ابي الدرداء
اخرجه الخطيب من حديث خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
ولما اخرج الطحاوي الاحاديث المذكورة قال فكل هذه روايات الشعر واحتجوا
بهذه الآثار قلت اراد بالقوم هؤلاء سفيان وابراهيم النخعي ومسلم بن
عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا كلهم رواية الشعر
وانشاده واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث المذكورة وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاباس
برواية الشعر الذي لا فحش فيه قال [illegible] اراد بالاخرين الشعبي
وعلقمة بن قيس وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري
والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحق
ابن راهويه وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا الاباس برواية الشعر الذي ليس فيه
هجاء لاحد عن احد من الناس ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب واسامة بن زيد وعبد الله
ابن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان
وعمران بن الحصين والاسود بن سريع وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم
اجمعين قوله لا قذع فيه بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة
وهو الفحش والخنا ثم احتج الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بما ملخصه
قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا فقالت عائشة رحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ
اخره ان الذي كان يهاجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلي
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا من هجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله جوف احدكم ظاهره الجوف مطلقا عاما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يراد به القلب خاصة وهو الاظهر لان القلب اذا وصل اليه شيء من
وان كان يسيرا فقد يموت لاتصاله بخلاف غير القلب وقوله شعرا ظاهره العموم
لكنه مخصوص بما لم يكن مذموما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل
على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ص حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي قال حدثني الاعمش قال سمعت ابي صالحا يحدث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا حتى يريه خير له

من

من ان يمتلي شعرا ش مطابقته للترجمة مثل سابقه الحديث السابق
للترجمة وعمرو بن حفص بن غياث عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ذكوان الزيات عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الادب
والطب وابن ماجه في الادب جميعا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حتى يريه
اي رده اللفظة ابدا في رواية عن الكشميهني وكذا في رواية
النسفي ومثله بمعنى الاصيلي ايضا ورواه الطحاوي عن حريث
عاصم عن ابيه صالح عن ابي هريرة وروى هذه اللفظة من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
حتى يريه وسائر رواة الصحيح فيما يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان من طريق في
في اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عن مسلم حتى
يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها
يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع ويريه بفتح الياء من الري
وكسر الراء من الري وهو الداء الذي يورى منه وسورى اذا
اصاب جوفه الداء وقال الزهري الوري مثل الري رابه اخذ الجوف
يقال رجل وري يعتري هو وقال المنذري الوري بفتح الراء وقال
ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح اسم وقال الجوهري وري الفتح جوفه
يريه وريا اكله وقال قوم حتى يصيب ريه وانكره غيرهم لان الريه هو
واذا امتلأت معه عقلا قلت راه جواه فهو مري وقال الازهري ان الري
اصله من ري وهو يحمد وفلان منه تقول ريت الرجل فهو مري اذا
اصبت ريته المشهور في الرية الحمد ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى
ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
قال في الكشف اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة لا يقصد بها الدعاء
وانما اراد التحريض على الفعل وانه ان خالف اساء وقال القاضي معناه
ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثله جرى
ان فاتك فاحتفر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل
هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله
اذا اجاد وقال ابن الاثير تربت الرجل اذا افتقر اي لصقت به التراب وترب
الله وعقرى حلقى وقيل معناه لله ذلك قوله وعقرى حلقى اي عقرى
اذا كانت عوذية مسنونة وقال الكرماني عقرا اي عقرا الله جسدها
وحلقا اصابها وجع في حلقها وربما قالوا اعقري حلقي بلا تنوين
مبنيات وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق وقال الاصمعي
يقال لما ينجب منفردا ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اذا فلج اخا ابي القعيس استاذن علي فحجبته ما نزل الحجاب فقلت والله لا
اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن

عمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارضعتني امرأة قال ابن بيله فانه عمك تربت يمينك قال عروة وبذلك
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة وهو قوله تربت يمينك قوله افلح علي وزنا افعل
من الفلاح قال ابو عمر افلح بن ابي القعيس ويقال اخو ابي القعيس والاصح
ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها اخا ابي القعيس قلت هكذا في رواية البخاري وفي كتاب النكاح في باب لبن الفحل
ورواية مالك مضت في كتاب النكاح في باب لبن الفحل وابو القعيس بضم
القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة
وقال ابو عمر قد قيل ان اسمه الجعد قوله استأذن علي بفتح الهمزة
قوله فانه عمك اي فان افلح عمك اي من الرضاع وفيه تحريم لبن الفحل
وهو قول اكثر العلماء وقد مر في بحث الكلام في كتاب النكاح في الباب
المذكور ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر
فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لانها حاضت فقالت عقرى
حلقى لغة قريش انك حابستنا ثم قال كنت افضت يوم النحر يعني
الطواف قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته للترجمة في الجزء الثاني
للترجمة وهو ظاهر وآدم بن ابي اياس والحكم بفتحتين بن عتيبة
تصغير عتبة الراوي وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي
الكوفي والحديث قد مضى في الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت ومضى الكلام فيه قوله ان ينفروا اي ان يرجع من الحج
خبأها يكسر الخاء المعجمة ويمد الخبيء قوله كئيبة من الكآبة وهي سوء
الحال والانكسار من الحزن قوله لغة قريش لا اضافة اي هذه اللفظة
اعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقون بها ولا يريدون حقيقتها وروي
لغة لقريش اي لغة كانت لقريش قوله يصدر الصدر انصراف الناس
ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة قوله فانفري اي فانصرفي اذا اتيت
اي حيث يبدا لك الحج فتم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لانه ليس
بفرض والله اعلم

ص باب ما جاء في زعموا ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في قول زعموا والاصل في زعموا ان يقال
فيما لا يؤمن الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال الزعم اذا ذكر حيث
لا يدري ما حقاه باطل وقد روي في الحديث بئس مطية الرجل زعموا يعني الرجل مطيته ان يمر
لا يدري ما حقاه باطل وقد روي في الحديث بئس مطية الرجل زعموا يعني الرجل مطيته ان يمر
كل الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الاثير وانما يقال
زعموا في حديث لا يستدل ولا يثبت منه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ
وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد اكثر سيبويه في كتابه
في اشياء يعبر بها زعم الخليل وقال ابن الاثير والزعم بالضم والفتح لغتان
من الخلق ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اخبره
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره قال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا
في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي ان قاتل رجلا
قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من

اجرت

اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذاك ضحى ش مطابقته للترجمة
في قوله زعم ابن امي وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني
وابو مرة بفتح الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بسكون النون وقيل بالفتح
واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق بنت ابي طالب
والحديث قد مضى في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس عن
مالك الى ومضى ايضا في باب التهجد في باب صلاة الضحى في السفر ومضى
الكلام فيه في كتاب الصلاة قوله مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه
رحب الله بك مرحبا فقيل الرحب موضع الترحيب قوله ثمان بضم الثاء
وفتح الميم وقال الكرماني بفتح الثاء والاول اصح قوله فلما انصرف اي من
صلاته قوله زعم ابن امي قال ابن التين هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله
ان زعم فيه تعليل في القول المحقق قوله قاتل فلان بن هبيرة اي ذلك الرجل
هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث من هشام المخزومي قوله وذاك ويروى
وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء واعلم ان معنى الضحى بالفتح والمد
والضحوة والضحى اما الضحى فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء وامد
الضحوة فهو ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه

ص باب ش

ما جاء في قول الرجل ويلك ش اي هذا باب في بيان قول الرجل
لآخر ويلك قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن وقع في هلكة وويح كلمة ترحم
وكذا قال الاصمعي وزاد وليس يعبر بها عن ايقاعه وربما قيل هما بمعنى
وقال وهل يخبر ورب ترحم وقيل استصغار وعن الترمذي انه ويلا وويحا
بمعنى واحد وقال اكثر اهل اللغة ان ويلا كلمة عذاب وويح كلمة
رحمة ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ش مطابقته للترجمة
في قوله اركبها ويلك وهم بتشديد الميم الاولين يجيء الشيء في الحديث
والحديث مضى في الحج في باب ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ما تهدى
تعظيما بعيرا كان او بقرة سميت لعظم البدن ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ش مطابقته مثل ما
ذكرنا وابو الزناد بالزاي والراء عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث مضى في الحج في الباب المذكور الآن فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ وفي الثالثة ص حدثنا مسدد حدثنا
حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ح وابو بكر عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام اسود
يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك يا انجشة
رويدك بالقوارير ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك يا انجشة ورويدك
ويحك يا انجشة فالمطابقة على هذه الرواية واخرج هذا الحديث من طريقين
احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والآخر عن
مسدد عن حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه وقد تقدم عن قريب في آخر باب ما يجوز من الشروط في الرجعة
والحدا فانه اخرجه هناك عن مسدد وكلهم يرويه قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
وقوله وايوب هو شيخ حماد اي قال حماد عن ايوب السختياني وايوب لا
لا يتصرف رجاله الجرمي يستتيب حالة السقيم تقدم حدثنا عمار عن ايوب
السختياني وايوب لا يتصرف رجاله الجرمي يستتيب حالة السقيم تقدم حدثنا
حماد عن ايوب ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن
ابي ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويلك قطعت عنق اخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا يزكي على الله احدا ان كان يعلم ش مطابقته للترجمة
في قوله ويلك قطعت عنق اخيك ووهيب مصغر وهو ابن خالد البصري
وخالد بن مهران الحذاء وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام ومضى
ايضا عن قريب في باب ما يكره من الخارج فانه اخرجه هناك عن ادم عن
شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بلفظ قطعت عنق اخيك وهناك عن
صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك وفلان
هذا دينا ودنيا اي هلاك دنيا وبها قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة قوله حسيبه اي
محاسبه على عمله قوله ولا يزكي اي لا يشهد على الله بالجزم انه عند الله كذا
وكذا لانه لا يعرف باطنه اي لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله
وهذا ان لم يعلم منه خلافه قوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل ص
حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم
يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر رضي الله عنه
ائذن لي فلاضرب عنقه قال لا ان لهذا اصحابا يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية
ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى وصائه فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى زجه فلا يوجد فيه شيء
سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس آيتهم رجل احدى
يديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر قال ابو سعيد اشهد لسمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين
قاتلهم فالتمس في القتلى فاتي به على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك من يعدل وعبد الرحمن بن
ابراهيم ابو سعيد المعروف بدحيم البيتم له مشيخة والوليد هو ابن مسلم ابو
العباس مولى الدمشقي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والضحاك
بتشديد الحاء بن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وبالقاف منسوب الى بطن من همدان وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه والحديث مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ومعنى الكلام فيه
هناك قوله بينما كانت المقسمة هذا ذهبية بعثها علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالخاء المعجمة
والصاد المهملة والراء مسقط ذكر صفته من انه عابس العينين مشرف الوجنتين

كث اللحية

كث اللحية محلوق الراس في كتاب الايمان في باب هود قوله قاد هو ابن
جرير فلا اضرب عنقه قد ذكر هناك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي سال
قتله خالد بن الوليد بل قاتله على سبيل الخيلاء مع احتمال ان كلا منهما اقتصد
ذلك وقوله فلا اضرب بالنصب والجزم ويروى فاضرب بالنصب فقط
والضاد معجمة بالرفع قال الاخفش او هي الفاء السببية التي ينتصب بعدها الفعل
المضارع واللام بالكسر بعدها كي وجاز اجتماعهما لان الامر واحد او الجزاء اشبه
الكون فاجريا للامر قوله يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية بفتح الراء فعلية
من الرمي بمعنى المرمي وهو الرجل بالسهم قوله نصله هو حديد السهم قوله
الجرصافة جمع الرصيفة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبة تلوى
فوق مدخل النصل قوله فلا يوجد فيه شيء اي من اثر التقوية في الصيد من
الدم ونحوه قوله نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر
الحروف وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش
قوله الى قذذه جمع القذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهي ريش
السهم قوله سبق الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر
اثرهما فيه والفرث ما يجمع في الكرش وقيل انما يقال فرث ما دام
في الكرش قاله الجوهري والقذذ هنا تشبيه اي طاعاتهم لا يعبأ
لهم بها من باب لا يمرقون من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من
الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله يخرجون على حين فرقة اي تفرق
طائفتين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يخرجون على حين
فرقة بالحاء المهملة والنون اي على زمان افتراق الامة قوله آيتهم اي علامتهم
قوله احدى يديه صفة اليد ويروى بتثنيه يديه لانها كانت تشبه ثدي
المرأة بفتح الثاء المثلثة وهي الحلمة من الثدي قوله تدردر اي تتحرك
وتكون الراء الاولى تضرب وتتحرك واصله تتدردر بالتاء فحذفت احدى
احداهما للتخفيف وهذا الشخص اما امير هم واما رجل منهم وهم خوارج
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هو قاتلهم بالنهروان وان يقرب
الدابة قوله فالتمس على صيغة المجهول وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
وصفته لامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن
سنان ثنا ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت
على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد
فاتي بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على غير اهلي
فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة احوج مني فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه ثم قال اطعمه اهلك ش
مطابقته للترجمة في قوله عن الزهري وقد مر عليه ما يتعلق به الى وعبد
الله هو ابن المبارك والحديث مضى في كتاب الصيام في باب اذا جامع
في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي يليه ايضا وفي باب التبسم
والضحك وتكرر الكلام فيه وذكر هنا ما يعني شيء فقوله فاتي بعرق اي
وعاء فاذا فعلت قال وقعت على امرأتي اي جامعتها قوله فاتي
النبي على صيغة المجهول اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة والراء هو نبيل مستوح من مشايخ المؤمن وكل شيء مضفور فهو
عرفة وعرقة بجيم الراء فيهما قوله طيبة المدينة الطيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون الياء التحتية وبالباء جنبتي المدينة الطيب وقال في النهاية
ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين
والأصل ضم الياء وسكن تخفيفا وأصل الطيب جبل الحجاز والجبل الأطيب
أراد ما بين لابتيها أحوج منه ويروى أعز منه وهي رواية الكشميهني
قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نابه وقد تقدم قريبا
في باب النهي أنه ضحك حتى بدت نواجذه والأنياب في وسط الأسنان
والنواجذ في أخرها والجواب بأنه لا منافاة بينهما أو الضاحك يطلق
كل منهما على الآخر قوله وقال جده قال الطحاوي هذا مرسل في رواية الكشميهني
حدثنا يونس عن الزهري أي تابع الأوزاعي يونس بن يزيد فيما
رواه عن الزهري وقد وصل البيهقي هذه المتابعة من طريق عنبسة
بن خالد عن يونس عن الزهري بإسناده فقال في روايته ويحك وما
ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويحك حدثني عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر الفهمي وكان أمير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن يونس
مات فيها سنة تسع وعشرين ومائة يعني قال عبد الرحمن هذا ويلك
بدل ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد فقال ويلك قال فقعد على أهله الحديث حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
أبو الربيع حدثنا أبو هريرة والأوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا قال يا رسول الله أين
عن الصحيح فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال
فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله
لن يترك من عملك شيئا قوله لا تتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة
إلا على قول من يقول إن اللفظ قيل ووقع كلاهما بمعنى واحد كما ذكرناه
عن قريب والراوي هو سليم المنقري وأبو عمرو وهو عبد الرحمن
الأوزاعي والحديث مضى في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن
يوسف الفريابي الكلام فيه قوله أجزني عن الهجرة وهجرتك الوطن
أي المدينة قوله ويحك شأن الهجرة شديد قيل كان هذا قبل الفتح فيمن
أسلم من غير أهل مكة فكان عليه الصلاة والسلام يحذره شدة الهجرة
ومفارقة الأهل والوطن وكانت هجرته وصولا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله هل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها أي
زكاتها ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن حصول الشرف
على المال أشق من حرصها على الأعمال البدنية قوله فاعمل من وراء البحار
بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحر وهي القرية سميت بحرة
لاتساعها والمعنى فاعمل من قرى القرى فإن الله تعالى لن يترك ووقع
في رواية الكشميهني بالثاء المثلثة من تؤدي بالجيم وهو تصحيف قوله
لن يترك أي لن ينقصك قال تعالى ولن يتركم أعمالكم وقيل إن
من وفاته وتر يتيرة فتره إذا انقصه وأصل يتر يوتر حذفت الواو
ولو قرئ بها بين الياء والكسر ويروى أن يترك من الترك والكاف

اصلية

اصلية وحاصل المعنى أن الجنام حيث الصحيح سنة بدونها عمل
الخير حيث ما كنت لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك
وإن كان بعيدا البعيد من المدينة فإن الله لا يضيع أجر عملك حدثنا عبد
الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد
ابن زيد سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويلكم وويحكم قال شعبة شك هو لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد
عن أبيه ويلكم أو ويحكم مطابقته للترجمة في قوله ويلكم وعبد الله
بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري وخالد بن الحارث الهجيمي وواقد
بالقاف بن محمد الخبيبي بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل وعمر بن محمد أخو واقد وهو
الحكم بن أخو حمزة الضادي في مواضع في أواخر المغازي في باب حجة الوداع
أخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد إلى آخره حدثنا
أبو عمر الضرير أخرجه مطولا وأخرجه أيضا مطولا في باب قول الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم وأخرجه أيضا في الديات عن أبي الوليد
عن المثنى عن حجاج بن منهال وفيه الجرود عن محمد بن عبد الله قوله أو ويحكم
شك من الراوي قوله قال شعبة شك هو يعني شعبة وإن بن محمد قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا يعني تكفرون الناس كقتل الخوارج إذا استحلوا
الناس وقيل هم أهل الردة فتلم الصدر بقتل من أبى عنه وقيل الخوارج
يكفرون بالذنوب والقتل وغيرهما من الكبائر وقيل أراد أن الفعل كفعل
من يستحل القتل لصاحبه فهو كافر قوله وقال النضر عن شعبة يعني بهذا
السند ويحكم لم يشك فيه قوله وقال عمر بن محمد هو أخوه وأنه
المذكور عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عن عمر
ويلكم أو ويحكم يعني مثل ما قال الأخوة وقد قيل إن الشك من محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فإن قائمة فقال ويلك وما
أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من
أحببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام
للمغيرة وكان من أقراني فقال إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم
الساعة واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شك شعبة في قوله ويلك وما أعددت وعودي في علم
الغيب البصري وهمام هو ابن يحيى الأزدي والحديث مر في الرقاق أخرجه مسلم في
الفتن عن هدبة بن عبد الله بالمعجمة الأخيرة عن غلام المغيرة ولم
يذكر الحديث قوله أن رجلا من أهل البادية في رواية الزهري بعد الفتن
عند مسلم أن رجلا من الأعراب قوله متى الساعة قائمة قال الكرماني قائمة
بالنصب ولم يبين وجهه وقال بعضهم يجوز فيه الرفع والنصب لم يبين
وجههما قلت أما النصب فعلى الحال لتقديره متى تقوم الساعة حال كونها
قائمة وأما الرفع ويلك ما أعددت لها فإن شرح الشيخ
الطيبي سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت
الساعة وأجاب بقوله ما أعددت لها لما جاءه وخوفه أنك مع من أحببت أي

ابن عبد الوهاب

قف

بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلحق بهم وهو داخل في زمرتهم وقال الكرماني ولفظ الا في احب الله يحتمل
ان يكون استثناء مستقلا ومنقطعا وسبب ترجمة ان كونهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة ثم قال فان قلت درجة في
الجنة يعني من درجاتهم فكيف يكونون معه قلت المعية لا تنافي عدم التساوي
في الدرجات انتهى قلت لو فسر قوله مع من احببت بما فسرناه لما احتاج الى
هذا السؤال والى هذا الجواب ص حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المنقري حدثنا شعبة
ح وحدثني اسحاق بن ابي سويد سمعت انسا وقال حدثني ابي حدثنا شعبة قوله
وكلتاهما عن قتادة عن انس سمعت انسا وقال حدثني ابي حدثنا شعبة
وهو بفتح القاف وكسر المثلثة في الشفاعة قال وفضل بفتح اوله وسكون
ثانيه اي الاكثر محبين لا جميع محبي وقال الا الحرجة لفظ لم يروها هذا ابيه
وقال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واخرج بها اخرجه مسلم من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى
تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد
ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا فالتفت
ينظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الماوردي في الصحابة
قلت الظاهر ان الملتفت محمد وقوله ان اخر هذا اي لم يمت هذا اي سنة
يعيش الا يدركه حتى تقوم الساعة قلت لم يدركه هذا هكذا رواه الكشميهني
وفي رواية غيره فلم يدركه وفي رواية مسلم كرواية الكشميهني وقال بعضهم
هو اولى ولبيت الكرماني ما وجه الاولوية وقال الكرماني ما توجيه هذا
الخبر اذا هو من المشكلات ثم اجاب بقوله هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد تحديد
حقيقة او المراد لا يحدثه او الجزء محذوف وقال القاضي عياض المراد بالساعة
هنا عبر الموت او تلك القرن او الهرم الخاص وقال النووي يحتمل
ان عليه الصلاة والسلام علم ان هذا الغلام لا يهرم ولا يهرم قوله
واختصره شعبة اي اختصر الحديث شعبة وابشار عبد الله بن شبيب وابو بكر
ان شعبة اختصر من الحديث ما زاده همام من قوله وقتادة وحميد كلاهما عن انس
وقتادة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله
عنه

ص باب علامة حب الله عز وجل ش

اي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل في بعض النسخ باب علامة
الحب في الله تعالى وقال الكرماني هذا اللفظ يحتمل ان يراد به حب الله الكائن
للعبد فهو انحب واما يراد به حب العبد لله تعالى فهو المحبوب فثبت هذا التردد
بشأن اضافة حب الله الى كلمة الاضافة للفاعل والمفعول وهو المراد
الاول وان كانت الى المفعول ذكر المفعول لمعلومية وهو المراد والثاني
والمحبة في الله ارادة الطاعة وهذا وجه اخر على ما ذكره الكرماني وهو ان
يراد المحبة بين العباد في ذات الله سبحانه وتعالى وجعله ابن بطال الدين والورع
ص لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ش اراد بهذه
الاية الكريمة ان علامة حب الله سبحانه وتعالى ان يحبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نشر دينه وسنته
يحبهم عز وجل فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار اللفظ
فيحب الله سبحانه وتعالى وعن الحسن وابن جريج زعم اقوام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله تعالى فقالوا يا محمد انا نحن
نحب ربنا فانزل الله تعالى هذه الاية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله عز وجل ص حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة

عن

عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المرء مع من احب ش نقل بعضهم عن الكرماني انه قال يحتمل ان
يراد به الترحم كحب الله للعبد او محبة العبد له او المحبة بين العباد
في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يخطر من لفظ الحديث للترجمة وقد
توقف فيه غيره واحترم اطالة الكلام بما لا يجدي شيئا ولو كان توقف على
مثل غيره لكان اولى قلت وبالله التوفيق ان مطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من مفهوم الحديث لان قوله مع من احب اي من احبه الله
ورسوله وان يحب عبدا في ذات الله تعالى بالاخلاص فحكى الله الترجمة
يحمل العموم عليها اذ كون اي الاوجه الثلاثة فكذا لفظ الحديث
يحتمل بتلك الاوجه المذكورة فيحصل المطابقة بينهما والدين يتعلق
تعلق كلمة من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب
عائد وفتقدير من لحبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم منها
فافهم فانه موضع دقيق لاح لي من الانوار الربانية وبشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد بن محمد العسكري الفرقي
وشعبة مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن
جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش وابو وائل اسمه شقيق بن
سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه
مسلم في الادب عن بشر بن خالد ايضا وعن غندر ص مع من احب ش
في الجنة يعني هذا ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه صلى الله عليه وسلم
بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال
ابن بطال معنى ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى
يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله وذلك لان الله لما احب الصالحين
لتجاوزهم انابه الله تعالى بثواب تلك الطاعات اذا النية هي الاصل
والعمل تابع لها والله يؤتيه فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ش مطابقته هذا وما
الحديثين اللذين بعده مثل مطابقة الحديث السابق وجرير هو ابن عبد
الحميد الرازي قوله ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة ص تابعه
جرير بن حازم وسليمان بن قرم وابو عوانة عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع جرير بن
عبد الحميد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الجوهري وسليمان
ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي وابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو
نعيم في كتاب الحلية من طريق ابي الازهر عن احمد بن الازهر عن
وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله واما متابعة سليمان بن قرم فوصلها
مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عن عبد
الله بن عطاء عن ابي وائل بنسبه فقال مثله واما متابعة ابو عوانة
فوصلها ابو عوانة بمفتوحة والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله ولم يسنده ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق قال المرء مع من احب ش ابو
نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن ابي بكر وابي كريب
وغيرهما وقال المزي رواه غير واحد عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود وروي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود وروي عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود وروي عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل فقال
مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان
وكذا قال ابو عوانة في صحيحه قوله ولما يلحق بهم وفي الرواية السابقة
ولم يلحق بهم قلت الكرماني في كلمة لما اشعار بانه سوف يلحق الخوف
يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة ص نا محمد ابو
عوانة ومحمد بن عبيد ش يعني تابع سفين ابو معوية محمد بن خازم
بالمعجمتين ومحمد بن عبيد في روايتهما عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى ص
حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابي الجعد عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى
الساعة يا رسول الله قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم فلا
صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت ش عبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن ابيه عثمان بن
جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سالم
ابي ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة واسمه رافع الكوفي
عن انس رضي الله عنه والحديث قد مر في الباب الذي قبله ومعنى
الكلام فيه قوله ما اعددت لها اسلوب الحكيم وقد ذكرناه هناك ص

باب قول الرجل للرجل اخسأ ش

هذا باب في بيان قول الرجل لاخر اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال اخسأ زجر للكلب
وانما قاله هذا الاصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل
قالا لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد حدثنا سليم
ابن زرير سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد فرجبان لك خبيئا فما هو
قال الدخ قال اخسأ ش مطابقته للترجمة في قوله قال اخسأ وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وسليم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن زرير
بفتح الزاي وكسر الاولى وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري وابو رجاء
بالجيم عمران العطاردي والحديث من افراده قوله لابن صياد هو
ابن صياد وهو الاشهر قوله خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة
على وزن فعيل وهو الشيء الخبيء من الخباء وهو كل شيء غائب مستور يقال
خبأت الشيء اخباه اذا اخفيته قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد
الخاء المعجمة وهو الدخان قوله قال اخسأ اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم اسكت صاغرا مطرودا وروي اخسى بحذف الهمزة

ص

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن الصياد
حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد
يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره
بيده ثم قال اتشهد انك رسول الله فنظر ابن صياد اليه فقال اشهد انك
رسول الامين فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال امنت بالله وبرسله ثم قال
لابن صياد ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو
فلا خير لك في قتله قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق
بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان
النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان
يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه فرأى ابن صياد مضطجعا على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف
وهو اسمه هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تركته بين الناس قال سالم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد
انذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي
لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور ش مطابقته للترجمة
في قوله اخسأ فلن تعدو قدرك وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة والحديث سبق في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
الزهري عن سالم الى اخره وسبق الكلام فيه مبسوطا قوله قبل ابن صياد
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته قوله في اطم بضم الهمزة والطاء
المهملة وهو الحصن قوله بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي
المطالع رفض المدينة على بطنين من الانصار بنو سعاوية وبنو
مغالة وقال الكرماني في معناه كل شيء ما كان على بيتك اذا وقفت اخر
البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحلم اي البلوغ
قوله الامين اي الموثوق وفرضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة
اي دفعه حتى وقع وكسر بالصاد المهملة اذا قرب بعضه من بعض قال
تعالى كانهم بنيان مرصوص وقال الخطابي اصحاب الصاد غلطوا الصواب
رفضه بالمهملة اي فتش قوله حبيئا ويروى خبيئا وقد مر تفسيره عن قريب
قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر ووضع هو موضع ابن
وهو راجع الى الرجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته قوله ائذن لي فيه اضرب
عنقه الجزم ويروى تاذن لي عنقه اضربه بالرفع وانما منع عمر من ضرب
والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في مهادنة ايام اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه اسلم قال له الداودي واورده
ابن منده في الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان ابوه يهوديا
قوله عبد الله بن صياد تقدم انه الدجال ثم اسلم فلو ثبت يجب تاويله وبينه
وقال ابو سعيد الخدري صحبني ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت
ان اخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث
وهو يحسب مسلم قوله يوما اذ نفضد اذ قوله وهو يختتن يسكون الخاء المعجمة
وكسر التاء المثناة من فوق ابو بطلب مستغفلا له ليس بشاب كلامه
الذي يقوله هو في خلوته ليظهر للصحابة قوله حاله في انه كافر قوله في قطيفة
له وقد غمر ولا يشعر قال ما ترى لابي لانه ابو البشر الثاني وذريته
هم الباقون في الدنيا قوله ليس بها عور قال اذكر ما يمكن عليها لانه معلوم
بالبراهين القاطعة فما فايدة ذكر انه ليس بها عور قلت هذا مذكور
للقاصرين عن ادراك المعقولات ص وقال ابو عبد الله حدثنا
الكلبي بن نشا سيعي سعيد بن ش عقبة عن ابي رواية المستملي وعن
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكذا فسره ابو عبيدة وقال في قول
تعالى يكونوا عزة حاسيعي ابي ناصيعي سعيد بن قال الحسانة
عني وحسنت هو يعني يتقدمني ولا يتخدمني وقال في قوله تعالى
يتقلب الكفا البصر حاسئا ابي مبعدا من باب
قول الرجل مرحبا ش ابي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر
مرحبا هكذا هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقال الاصمعي معنى قوله
مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء يقول على المصدر وفيه معنى الدعا
بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقة ص وقالت
عائشة عن ابيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله
عنها مرحبا بابنتي ش هذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا
في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي
الحديث ص وقالت ام هانئ جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا
بام هانئ ش هذا التعليق معنى موصول عن قريب في باب ما جاء في
ذكر ام هانئ ام هانئ بنت ابي طالب واخت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ص حدثنا عمرو بن يزيد حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح عن ابي
حمزة عن ابن عباس ش كما تقدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا
من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر
فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع
وانهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمقير وربما قال
المقفر وقال احفظوهن وبلغوهن من وراءكم

قزع وتشدد المثناة الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حبيب الحبشي
المصري وابو حمزة بالجيم والزاي نصر بن عمران الضبعي المصري
وابو حمزة بالجيم والزاي هذا والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب
اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة
عن ابي حمزة الاعور مضى ايضا في كتاب الاشربة قوله غير خزايا جمع خزيان
وهو المفتضح والذليل او المستحي والخزاي جمع خزيان بمعنى الندامى
قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة قوله في الشهر الحرام
يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لا
يقاتلون فيه قوله فصل ابين فاصل بين الحق والباطل قوله اربع واربع
اي الاربع امرهم به اربع والاربع نهاهم عنه اربع قوله وصوموا رمضان
ويروى صوم رمضان قوله واعطوا خمس ما غنمتم انما ذكر لانهم
كانوا اصحاب الغنايم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ واما لانهم
لا يستطيعون قوله في الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وتكتب
فيه المقصور وهو جمع دباة قوله والحنتم مفتوح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر
وهو كل ما كان من فخار ابيض واخضر ذكره بعض العلماء وقال
انما الحنتم ما طلي وهو مصنوع من الزجاج وغيره ويجعل الشدة في الزاي
لان سائر ما يطلى بالمقير اصل النخلة يجوف ويبنى منه وهو علم وزن
فعيل بمعنى مفعول يعني المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت ص
باب ما يدعى الناس بآبائهم ش اي هذا باب
في بيان ما يدعى الناس وبآبائهم اي باسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما
يجوز ان تكون مصدرية اي بادعا الناس والصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف اي بدعا الداعي الناس باسماء آبائهم ودفع لان بطالة
باب هل يدعى الناس باسماء آبائهم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل غادر يرفع له يوم القيامة بقدر غدرة فلان بن فلان ش مطابقته
للترجمة في قوله فلان بن فلان لان فلان كناية عن اسم مسمى به المحدث
عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال الفلان والفلانة باللام والهاء
ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عبد الله العمري والحديث اخرجه
مسلم في المغازي عن زهير عن يحيى قوله المغازي ويروى في الغاز
هو الناقص للمجرور الموافي به قوله يرفع له وفي رواية الشيخين
ينصب له والنصب والرفع هنا بمعنى واحد قوله لواء هو العلم
كان الرجل في الجاهلية اذا اعد غدرة يرفع له لواء ايام الموسم ليعرفه الناس
فيجتنبونه قوله هذه غدرة فلان يعني باسمه المخصوص له وباسم
ابيه كذلك الذي يطلب الدعا الاداء الله في التعريف وابلغ في التشهير
فان قلت روى ابو داود من حديث ابي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم
القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ورواه ابن حبان وصححه
فلم ترك البخاري هذا وهو اصح بالتصحيح قلت لان في سنده انقطاعا
بين عبد الله بن ابي زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه وترك لانه
ليس على شرطه وفي حديث الباب رد لقول من زعم انه لا يدعى الناس
يوم القيامة الا بامهاتهم لان في ذلك هتكا لستر الله على آبائهم وفيه جواز الحكم

مطلب فلان وفلانة بغير الالف واللام في الناس وفي غيرهم بدونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلوا هو اللعور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما المتادر يستصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان
ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو ظاهر ص باب
لا يقل خبثت نفسي ش اي هذا باب في بيان ان الادب ان لا يقول
احد خبثت نفسي لاجل كراهة لفظ الخبث اذ الخبث حرام على المؤمنين
وخبث بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ويقال بفتحها والضم اضرب
قال الراغب الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال
والقبيح في المنظر وقال بن بطال ليس النهي على سبيل الايجاب وانما هو
من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي جاء نائما حتى غطى
على رأسه فلما قام غطا اصبح خبيث النفس كسلان ص حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو بن عيينة
يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث
اخرجه مسلم في الادب واخرجه الصابوني في اليوم والليلة جميعا بالاسناد
المذكور قوله لقست بكسر القاف وبالسين المهملة وهو ارخص من
خبثت لكن كره لفظ الخبث لما ذكر قال الخطابي لقست وخبثت نفسه
في المعنى ولكنه استنكر لفظ خبثت فاختار لفظ يرتاح الساعة بها
ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم خبثت ولكن ليقل لقست نفسي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقبه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي ويعقوب بن يزيد الايلي وابو اسامة بن
سهيل بن حنيف الانصاري واسم ابي اسامة اسعد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته والحديث اخرجه
مسلم في الادب ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن صالح واخرجه في اليوم والليلة عن وهب بيان وعنبسة
قوله مثله اي مثل الحديث المذكور قوله قال ابي تفسير لقوله مثله ص
تابعه عقيل ش اي تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد في رواية
عن الزهري بسنده المذكور والمتن واخرج هذه المتابعة من طريق تابع
ابن يزيد عن عقيل قوله تابعه عقيل ليست في رواية ابي ذر وانما هي في
رواية النسفي والباقين والله اعلم ص باب لا يسب الدهر
ش اي هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكر في الترجمة جزءا من قوله لا تسبوا
الدهر فانه ثابت في مسلم هكذا بحيث قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا
جرير عن هشام عن بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر روى مسلم هذا
الحديث بطريق مختلفة ومتون متباينة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن يونس عن بن شهاب اخبرني ابو سلمة قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال الله يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل

والنهار ش

والنهار ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسب بنو آدم الدهر
لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر ويؤيد هذا رواية
مسلم المصرحة بذلك كما ذكرناه والحديث اخرجه النسائي ايضا في التفسير
عن وهب بن قبيسان قوله يسب بنو آدم الدهر الخ قال الخطابي كانت الجاهلية
تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم في ذلك
فرقتان فرقة لا تثبت صانعا ولا تعرف الا الدهر المبيد والنهار اللذان
هما محل الحوادث وظرف لمساقط الاقدار فتنسب المكاره اليه على انها
من فعله ولا تريد انه فاعل مريد اغتبه وهذه الفرقة هي الدهرية الذين
حكى الله عنهم في قوله وما يهلكنا الا الدهر وفرقة ثانية تعرف
الخالق وتنكر ان يضيف اليه الكائن فيضيفها الى الدهر والدهر
وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل
منهم يا لخيبة الدهر ويا لؤم الدهر فقال عليه الصلاة والسلام لهم
بطلان ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم
على انه انما عمل هذا الصنع لكم فاذا سببتم الفاعل له فانما اسببتم
النبي الذي يكم المكاره ورجع السب الى الله تعالى وانصرف السب عن قوله
انا الدهر انا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ واتساعا
في المعنى وقال غيره يعني قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او
مقلبه او مصرفه ولم يذكر اعتبه بقوله بيده الليل والنهار وقال الكرماني
لم عدل عن الظاهر ثم قال الدلائل العقلية موجبة لنسبة ذلك
بسبب الدهر على معنى انه اذا كان الله هو الدهر وقد جاء احمد عن ابي
هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله فلا انا الدهر الايام والليالي
اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا
عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا العنب الكرم فان
الله هو الدهر ش مطابقته هو الدهر ص هذا طريق آخر في الحديث السابق
اخرجه عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة عن الوليد البصري بن الرقام عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن
معمر بن راشد عن ملازم بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة قوله لا تسبوا العنب الكرم قال الخطابي نهى عن
تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر وتشابه النهي عنها لحرمة اسمها
ولا تقولوا خيبة الدهر كذا هو في الاكثر الرواة وفي رواية النسفي
الدهر وفي رواية عتبة الخطاب بعد خيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة
وبالباء الموحدة الحرمان بعد هابا وحرقة وهي الحرمان وانتصاب
الخيبة على التمييز لانه فعلة الدهر لما يجد رغبة عنه بما يكرهه فنسبه
عليه او منوجها منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم
قبحه الله وتربت يداه وعربي على الارض بالخفض والخفض وهب كلمة هذا اصلها
ثم صارت دعاء لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ فانه عند مسلم بلفظ فان الدهر وادهره ص
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
ش اي هذا باب فيه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
هذا قطعة من آخر حديث رواه ابو هريرة وقد بين الآن في هذا الباب من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه مسلم من رواية الاعرج عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب
المومن ولمسلم من رواية بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث
علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن
قولوا العنب والحبلة قوله انما الكرم قلب المومن اي ما فيه من نور الايمان
والتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال في الباب الذي
قبله لا تسموا العنب الكرم وقال هنا انما الكرم قلب المومن قالت العلماء
سببه كراهة ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقه على شجر العنب
وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سميرها كرما لكونها متخذة منه
ولانها تحث على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب
وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بالخمر وبحبها فتقوى نفوسهم
اليها فوقعوا فيها اذا قادوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المومن لانه
منبع الكرم والتقوى والورع والحمد والمشهور عن اللغة ان الكرم يطلق
على العنب قال الازهري سمي العنب كرما لكونه يتخذ منه الخمر وقال
ويجمع الاصل منه فقيل ما تحمل النخلة واكثر وكل شيء كثير فهو كرم وقال
بن الانباري سمي كرما لان الخمر منه وهي تحث على السخاء وقاموس مكارم
الاخلاق فلا تنهوا عن الكرم وحمل المومن من الذي يتقيء بها وبرعي الكرم
من تركها حتى يمدح الاسم المحسن فاكتبوا الحديث واستغفروا عن هذه
الرقية تخبيرا لما قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة
كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك الا
لله من ضمنها انتفاء الملك ثم ذكر هذا الكلام الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
مقصود البخاري من ذكر
هذا الكلام الذي فيه ادوات الحصر ان الحصر فيه ادعائي لا حقيقي
فلذلك الحصر في قوله انما الكرم قلب المومن مكان الكرم الحقيقي هو
القلب لا الشجر على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا ترى انه يطلق
على غيره وقوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة وسيجيء الحديث
كما اخرجه المتوري ولكن ليس فيه اداة الحصر قال حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس
من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام و
زكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في
النار قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله كقوله انما الصرعة الذي
يملك نفسه عند الغضب اراد ان قوله انما المفلس كقوله انما الصرعة
وهذا حديث اختلفوا رواه ابو هريرة وقد سمى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين
بابا كقوله لا ملك الا لله ان الحصر لفظا هكذا بفتح الميم وكسر اللام على
الاصل لكن قد اطلق على غيره في نفس الامر الملك كتبعة هو الله تعالى

والباقي

والباقي بالجر وقد يجيء لا ملك الا الله بضم الميم وسكون اللام قوله فوصف
بانتهاء الملك وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك يعوله قوله
فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهذا ذكر هذا البيان الملك مطلق
على غيره معناه الى بدليل قوله ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
وهو جمع ملك وفي المقدمة شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى وقال
الملك في صاحب يوسف وغيره ولكن لما ذكر ذلك بطريق الجواز
لا بطريق الحقيقة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المومن حدثنا سفيان حدثنا
ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عمرو الناقد قوله ويقولون الكرم بالرفع
مبتدأ وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون
الكرم خبر المبتدأ محذوف تقديره يقولون الكرم قلب المومن ويقولون
الكرم شجر العنب وقد رواه بن ابي عمر في مسنده عن سفيان بتمامه
وكذا رواه الاسماعيلي من طريقه

ص باب قول الرجل فداك ابي وامي ش

اي هذا باب في بيان ذكر قول الرجل بين
كلامه فداك ابي وامي بالمد وبفتح الفاء مقصور بمعنى
انت مفدى بابي وامي والمعنى انك الاسير بفداء ابي وامي وفداه
وقوله بفداه معناه اذا اعجبني فداه وافتديه وفداه بنفسه وفداه
اذا قال له جعلت فداك وقيل معناه اذا ان تشكك الاسير بما سيرشك
ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في قول الرجل فداك ابي
وامي قال الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عروة عن الزبير قال
جمعت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي ص حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم عن عبد الله بن
شداد عن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفدي احدا غير سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي حدثنا يوم احد
في سطاعته لترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن شداد
وزن فعال بالتشديد بن الهاد الليثي المدني والحديث مضى في الجهاد
عن قتيبة وفي المغازي عن ابي نعيم قوله فيخرج اليه فتح الهاء وسكون النون
في رواية الكشميهني وفي رواية عن بضم الياء وفتح الهاء بلفظ التثنية
اي يقول له فداك ابي وامي قوله غير سعد هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه قوله اظنه اي اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد
تقدم في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بالجزم في غزوة احد ص

باب قول الرجل جعلني الله فداك ش

اي هذا
باب في بيان قول الرجل جعلني الله فداك هذا بيان حال ذلك او تكون وقد
جمع ابو بكر بن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز الجزم بجواز ذلك فقال
للمرء ان يقول ذلك لمن يعظمه لا لمن يحتقره وكذبه ويزدري العلم
ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقير

ولا يستطاعه ولو كان ذلك لحظوا لتولي النبي صلى الله عليه وسلم
قابل ذلك ص وقال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
فديناك بآبائنا وامهاتنا ش قال بعضهم هو طرف من حديث لابي سعيد
رضي الله عنه وقد تقدم موصولا الى منافب ابي بكر رضي الله عنه قلت
ليس كذلك بل هذا التشبيه لتطابقه لان الذي في منافب ابي بكر
رضي الله عنه عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الحديث وليس فيه لفظ فديناك بآبائنا وامهاتنا
وانما هذه الالفاظ في حديث رواه عبيد بن حطين حنين عن ابي سعيد
الخدري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله الحديث وفيه
لفظ فديناك بآبائنا وامهاتنا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر
بن المفضل حدثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك ان ابا طلحة هو
زوج ام النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية
خرجت على راحلته فلما كانوا بمضيق الطريق عثرت الناقة فصرع النبي
صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة قال انحب افتخم عن بعيرك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هو
من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالقى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه فعثر فصرعها
فالتقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لها على راحلتها فركبها وساروا
حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله
عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى قدم المدينة
ش مطابقته للترجمة في قوله جعلني الله فداك وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل بمعنى الجواد المعجمة بن لاحق البصري ويحيى بن ابي اسحق
مولى الحضارمة البصري والحديث مضى في الجهاد عن ابي معمر في باب
يقرأ اذا رجع من الغزو وفي الباس عن الحسن بن محمد بن الصباح وموسى بن اسماعيل
منه قال اقبل ابي من عسفان الى المدينة ص صفية هي بنت حيي من اليهود
قوله وابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله عثرت
بالمرأة هي صفية ابي احتملها وانطرحها امرها وكذا كان خوفه على المرأة قوله
فتخم عن بعيرك اي ربي تنسبه من عثر وزنه قوله فالقى ثوبه من الالقاء
وهكذا رواية ابي ذر وحده رواية غيره فالزمي بتشديد الواو كما في باب الشرب
به ولعل اصله فالزمي بثوب فحذفت الباء قوله فتقحمه فصرعها ابي تخم توقعه
وتسقيه الى جهته قوله بظهر المدينة اي ظاهرها وقال ابن بطال منه رد
قول من قال لا يجوز لقد به الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بابويه لانه ما كان في مسكن فاما المسلم فلا
يجوز له ذلك ص باب احب الاسماء الى الله عز وجل
ش اي هذا باب في بيان احب الاسماء الى الله عز وجل ولفظ باب
مضاف الى لفظ الاحب وقال بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه
مسلم من طريق شريك عن نافع عن ابن عمر رفعه ان احب الاسماء عند الله
عبد الله وعبد الرحمن قلت هذا اعتراض لفظ الترجمة بعينها ولكن يجمع
منه ان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وقال المهلب سلحق بولدي
الاسمين مالك مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الحميد وانما قال انه احب

الى

الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف
للانسان وواجب له وهو العبودية وقيل هي الحكمة على الاقتصار على
الاسمين وهما لفظ الله ولفظ الرحمن انه لم يتح في القرآن اضافة
عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام
عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن ويدعوه قوله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ص حدثنا صدقة بن سابق حدثنا
الفاكهي المعتمل انا ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله سم ابنك عبد الرحمن لان عبد الرحمن
من احب الاسماء الى الله عز وجل كما سمي الانفي حديث مسلم ولانه لو كان
اسم احب منه للمرء بذلك والغالب انه لا يامره الا بالاكمل واخذ فنسخ
الكرماني في وجه المطابقة من حديث جابر حيث المايب وقال المايبا والا
بمعنى المحبوب وهذا اخرج عن ظاهر معنى اللفظ وابن عيينة هو
سفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن عمرو الناقد وغيره قوله ولا كرامة بالنصب
اي لا نكرمك كرامة قوله فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة على
البناء المجهول ويروى بالبناء للفاعل ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان قول النبي
صلى الله عليه وسلم سموا اسم من شئتم بتسمية ولا تكتنوا بكنيتي قال
الاكتناء الكنية كما يكتنى صدر ابي ام كاتب بكر وام كلثوم قوله قال
انس اي قال انس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا التعليق
موصولا في كتاب البيوع في باب ما يكره من السواق قاله البخاري حدثنا
ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انما دعوت هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهذا الباب فيه خلاف
فقد عقد الطبراني في كتابه ابا داود طرقا فيها من الاحاديث والبا حنفية
المكثرون قائلون بما روي عن حديث علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي ولد افاسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب
قوم الى انه لا باس بان يكتنى الرجل بابي القاسم وان يتسمى بذلك بمحمد
واحتجوا بالحديث المذكور قلت ايراد هذا القوم هو لا محمد بن الحنفية ومالك
واحمد في رواية ثم اشتركوا هو لاء فيه فقالت طائفة وهم جمهور العلماء
وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه
محمدا او لم يكن وقالت طائفة اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغي
لمن يتسمى محمدا ان يكتنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يتسم بمحمد ان يكتنى
بابي القاسم وفي حديث الباب عن جابر علي ما يأتي البيان عن الجمع بينهما
اعني بين الاسم والكنية فمنع في حياته عليه الصلاة والسلام لملابسة اولاد
بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروي بسانيد ابي داود وكتب عمر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اهل الكوفة لا تسموا باسم نبي وروى ابو داود عن الحكم
ابن عطية عن ثابت عن انس رفعه تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
وقال الطبري يجمل النهي على الكراهة دون التحريم وهي الاحسن وكما
ولا تناقض ولا نسخ وكان اطلاقه لعلي رضي الله عنه قد ذكرنا اعلاما
منه لسنة جوازه مع الكراهة وترك الانكار عليه قبل الكراهة ص
حدثنا مسدد وحدثنا حاتم بن وردان حدثنا هشام عن سالم عن جابر رضي الله عنه
قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك حتى نسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحاتم بن وردان بحاء مهملة وبمثناة تحتانية وبنون وزن
عثمان وهشام بن عروة وسالم بن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث مضى في الجنائز عن
ابي الوليد وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير وفي الهبة
عن مسلم بن ابي الاسود وفي الاستئذان عن عثمان وفي اخر باب قوله ولا تكتنوا من الاكتناء
في باب الاقتداء بهديه وفي الاكتناء من الثلاثي وفي الاكتناء بشيء
النوم من باب التفعيل قالوا الاعلام اما ان يكون مشعرا بمدح او بهجو
اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بشيء من الاب والام فهو الكنية اهل
وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد عليه من فتح التسمية بمحمد ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ايوب عن سيرين سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يحدث قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن
المديني يروي عن سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في
قول ابي هريرة قال ابو القاسم ولم يقل قال النبي او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن بردي منح الاكتناء بابي القاسم استنادا بانه لا يرى الكنية
بابي القاسم ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن
المنكدر قال سمعت جابرا يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقال
قلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال سم ابنك عبد الرحمن ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه منع الكنية بابي القاسم لان الرجل الذي سمع منه ذلك هو ابي النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمدا وانما قال
سم ابنك عبد الرحمن وظاهره حجة من منع الكنية بابي القاسم والتسمية
بمحمد وهذا الحديث قد سبق في الباب الذي قبله وانما اخرجه هنا كي عن
قتيبة بن المفضل عن ابن عيينة وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي
عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قوله ولا ننعمك عينا من الانعام
اي لا نقر عينك بذلك قوله فاتى اي الرجل المذكور اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فذكر ذلك اي ما قالوا من قولهم لا نكنيك بابي القاسم قوله سم بفتح
الهمزة اسر من الاسماء وكسر الهمزة ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم
من التسمية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كنى اربع كنى ابو عيسى
وابو الحكم وابو مالك وابو القاسم فمن اسمه محمد ص باب اسم
الحزن ش اي هذا باب فيما ذكر من اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي

وهو

وهو في الاصل ما غلظ من الارض عند السهل واستعمل في الخلق بقال
فلان في خلقه اي في خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم ص حدثنا
اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن
قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت
الحزونة فينا بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري وعبد الرزاق بن همام الصنعاني بفتح
الميمين بن رافع وابن المسيب هو سعيد بن المسيب امام سعيد فهو
من كبار التابعين وسيدهم روى عن غريب من اربعين صحابيا ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومات في سنة
اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب فانه
ممن بايع تحت الشجرة قال والم يرو عن المسيب الا سعيد قال الكرماني
فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انتهى يروى عن احد ليس له الا راو
واحد واما جد حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم
القرشي المخزومي فكان من السابقين ومن اشراف قريش في الجاهلية
قال الخطابي ذكر روي عن حزن ابن ابي المسيب حديثا واحدا في الادب
وحديثا اخر سوى هذا فيذكر ايام الجاهلية فالخبر شيء اخر انتهى قوله
قال ابن سهل في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان قال
يا اسمك سهل لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح لا اسهل بوطا
وجهتين والتوفيق بين الروايتين بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض
الرواة ما لم ينقله الاخر قوله فما زالت الحزونة فينا يحمد في رواية
احمد بن صالح فظننت ان سبب صيرورتها بعد حزونة وقال ابن التين
معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد استنباع المتسهل فما
بعدنه وقال الداودي يريد الصعوبة وبقاء ميل بزكاء الى الشدة
التي ديمت في اخلاقهم وذكر اهل النسب انهم ولد سوء خلق معروف
فيهم لا يكاد يعدم منهم سيء بعيد ويرد عليه بعده ابيهم ما قال لا اغير
اسما سماني به ابي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه عن جده
بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن عبد
الله بن بكير المصري ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء
اخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابيه المسيب عن جده حزن قوله بهذا اي بهذا الحديث ص باب
تحويل الاسم الى اسم احسن منه ش اي هذا باب في بيان
الاسم القبيح الى اسم احسن منه وروى ابو داود عن ابي شيبة عن مرسل عروة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو
احسن منه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم
فاحسنوا اسماءكم وقال الطبري يجب لا ينبغي لاحد ان يسمي باسم قبيح المعنى
ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي
ينبغي ان يسمى بذلك ما كان حسنا وصدقا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى
النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه عليه فحنكه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين ولد بني بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال
ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان ولكن اسمه المنذر
فسماه يومئذ المنذر ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن اسمه
المنذر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل ما اسمه قال ابو اسيد فلان
قال ولكن اسمه المنذر وكان الذي سماه ابوه تيمنا بمخيره النبي صلى الله
عليه وسلم الى المنذر وقال الداودي سماه به تفاؤلا ان يكون له علم يرزق به
وفي الكمال سماه باسم المنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي الصحابي المشهور
من رهط ابي اسيد وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي ابن
ابي صخر بالصاد المهملة والخاء المعجمة سلمة بن دينار الاعرج وسهل هو ابن سعد الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف واسمه مالك بن ربيعة الساعدي
الانصاري بدري الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي بكر بن ابي اسحق
ومحمد بن سهيل ش وصف ابي فروة صلى الله عليه وسلم على فخذه
اي اماله للبيت قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وفتحها اي استقبل
بشيء كان بين يديه فاحتمل اي رفع قوله فاستفاق اي فزع من الاحتمال
كما يقال افاق من مرضه ولم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابو اسيد
قلبناه اي صرفناه الى البيت وذكر النبي الدوق في روايته اقلبناه
بزيادة همزة في اوله قال والصواب حذفها وانكره غيره ثعلب وقال
الكرماني اقلبناه ثعلب في قلبناه فلا تسمى في زيادة الالف قوله ولكن
قد علم الله للاستدراك فان المستدرك منه واجيب بان تقديره ليس
ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر ص حدثنا مسرة بن المفضل
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي راشد
عن ابي هريرة ان زينب كانت اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه تحويل اسم برة الى زينب ومحمد بن جعفر هو غندر وعطاء بن ابي
ميمونة مولى انس بن مالك وابو راشد بضم الراء وفتح الشين
الصانع المدني ثم البصري والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابن ماجة في الادب عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره قوله ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين
كانت اسمها برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وهي زينب بنت ام
سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فغير النبي عليه الصلاة والسلام
اسم كل منهما الى زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر
منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب ص حدثنا ابراهيم بن موسى
حدثنا هشام بن يوسف اخبرهم قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن
شيبة قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني ان جده حزنا قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل
انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت
فينا الحزونة بعد ش مطابقته للترجمة من حيث ظاهره وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن

يوسف

يوسف الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد
الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن شيبة بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الحجبي قوله حدثنا هشام ويروى
اخبرنا هشام قوله اخبرهم قال الكرماني هذا الاسناد منقطع وانقطاعه بين
ابن جريج والاولى اي الرواية الاولى وهي سقطت قبل هذا الى الحج لانه
عن ابيه عن جده قبل هذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من
وجه اخر يبين صحة مخرج المرسل ص باب من سمى باسماء الانبياء
ش اي هذا باب في بيان من سمي ابنه او احدا من جهته الى باسم نبي
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو جائز وقد قال سعيد بن المسيب اختير
الاسماء الى الله اسماء الانبياء عليهم السلام وعن قال عليه الصلاة والسلام سموا
باسمي وهذا يرد قوله ما ذكره الشيخ باسماء الانبياء وهي رواية حبان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابي الجعد وذكر
الطبري رحمه الله رحمه هذا القول حديث الحكم بن عمير عن ثابت
عن انس رفعه سموا اولادكم ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره البخاري
في الضعفاء قال وكان ابو الوليد يضعفه ص وقال انس رفعه عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم بنفسه ش هذا تعليق في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي واخرجه البخاري موصولا
في الجنائز ص حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسماعيل قلت
لابني اي وفي رايت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا
ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي
بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير بضم النون وفتح الميم
هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة العبدي واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي مولاهم
الكوفي وابي اي ابي اوفى عبد الله بن الصحابي واسم ابي اوفى
علقمة والحديث اخرجه ابن ماجة في الجنائز عن محمد بن نمير شيخ البخاري
عن محمد بن بشر ص مات صغيرا لان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا وكان
مرضعه في بني النجار ستة عشر ودفن بالبقيع قال الكرماني المفهوم من
جوابه ظاهر لا يطابق السؤال لانه قال رايت ابراهيم بنفسي هل رايته
فقال مات صغيرا فهذا ليس جوابه ثم اجاب بقوله الظاهر انه راه
مات صغيرا قوله ولو قضي على صيغة المجهول اي لو قدر الله ان يكون
بعده نبي لعاش ولكنه خاتم النبيين ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا
شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات ابراهيم عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الجنائز عن ابي الوليد وفي
صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من افراده قوله مرضعا قال الخطابي
بضم الميم اي ان تتم رضاعه وتتمها اي ان له مرضعا في الجنة وفي
الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم اوله فان
لم يرد احد بفتح الميم وفي رواية الاسماعيلي انه له مرضعا ترضعه
في الجنة ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم
بينكم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي وادم هو ابن
ابي اياس وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث مضى في
قريب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ومضى الكلام فيه
قوله انما قاسم اشارة الى ان هذه الكنية تصدق على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين ويعرف ليس بينه وبين الموفق وفيه انشاد
بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به ص ورواه انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يعني هذا الحديث انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الكلام حينئذ في باب قول النبي عليه السلام
للتسموا باسمي ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا ابو
حصين عن عبد الله بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا
يتمثل بي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الله هو ابن ابي صالح عبد الله بن صالح عبد الله بن ابي صالح
ابن عبد الله وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان وابو صالح
ذكوان الزيات وقد مضى صدر الحديث عن قريب قوله فليتبوأ وقع في
رواية السمرقندي والبرقاني هنا فليتبوأ قوله ومن رآني الخ وجه
الرابط في مع الحديث الاول ما لا يخفى قوله وكنيته هذه الرواية ان انس
عن رجل يحكي الرؤية بارادته وليست شرطه بواجبة ومثاله ونشره
وقال الكرماني رحمه الله ليس معناه انه رآني جسمي بل رآني مثال
ذلك المثال التي تبدى به الحس الذي يحتجب اليه بل الرؤية في النوم
ايضا ليس الا الالة النفس فلا يخفى انه ما يراه مثال حقيقي ذو وجه المشترك
فيرى ابن بطال الرؤية انس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيره واجب بان
الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه على الصلاة والسلام قوله فقد
رآني ليس يجوز الشرط حقيقة بل لازمه فليستثبت فانه قد رآني قوله لا
يتمثل بي وبروي لا يتشكل صورتي قوله فليتبوأ اي فليتخذ مبتدأ لتبوأ
الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمنامه وقال المحققون هذا الحديث
من مشكل العلم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
ودفعه الي وكان ابو موسى اكبر ولد ابي موسى رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله
بن قيس والد بريد يسمى في الصحابة عبد الله بن اسمه
ابن نضر واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة ص حدثنا
ابو الوليد حدثنا زائدة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه سمعت المنذر بن الزبير
قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ابراهيم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وزائدة بن قدامة وزياد
بكسر الزاي ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ومضى الحديث
مطولا في الكسوف ص رواه ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش

ابي روى

ابي روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي ومضى حديث ابي بكرة في
الكسوف ولكن ليس فيه يوم مات ابراهيم كما صرح به في حديث المغيرة بن
شعبة وقال بعضهم مجموع الاحاديث تعين الوقت في الكسوف بدل على ذلك
وفيه نظر لا يخفى باب تسمية الوليد اي هذا باب في ذكر
اسماء من سمي الوليد وعزمه من وضع هذه الترجمة الرد على علي
ما رواه الطبراني من حديث بن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يسمى الرجل عبده او ولده حربا او مرة او الوليد فانه حديث
ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا
ابو المغيرة قال حدثنا بن عياش وهو اسمعيل قال حدثنا الاوزاعي
وعنبسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه بالوليد باسما فراعيتم ليكون
في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو اشر على هذه الامة من فرعون
لفرعون وقال ابو حاتم بن حبان هذا الخبر باطل ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري عنه ولا
هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد قال ابن حبان كان ابراهيم بن اسماعيل يقلب
حفظه فكثر المناكير في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلط وقال بن
الجوزي وقد رايت في بعض الروايات عن الاوزاعي انه قال سالت الزهري
عن هذا الحديث فقال ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن
عبد الملك وهذه الرواية لا اعلم صحتها قلت فان صحت دلت على ثبوت
الحديث وبالوليد بن يزيد باطل به لانه كان مشهورا بالالحاد مبارزا بالمناد
واما قال اسما فراعيتم لان فرعون موسى اسمه الوليد والمراد بكون هذا
الحديثان واشباههما على شرط البخاري لم يكن شبيها منها واورد في الباب
الحديث الذي يدل على الجواز ص اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما
رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من مكة اللهم اشدد
وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله الوليد بن الوليد فانه اوضح الابهام الذي في الترجمة
ودل على جواز تسمية الوليد وبن عيينة هو سفيان وسعيد هو بن المسيب
والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب القنوت بالنكبة من الكلام فيه
قوله والمستضعفين من عطف العام على الخاص والمعطوف الدم سلمة
والمراد بهم الاهلاك اي خذهم اخذ اشوبا وسنة قبيلة قريش
قوله كسني يوسف وجه التشبيه بسني يوسف هو بن اشد ادعى
القحط والمحنة والبلاء والشدة والضرر وسنطت المؤنة من سني يوسف
لاضافة ص باب ٢٧ من دعى صاحبه فنقص من اسمه شيئا
اي هذا باب في بيان من دعى صاحبه اي خاطبه بالتوا فنقص من
اسمه حرفا مثل قوله يا مال في يا مالك وهذا اعارة عن الترخيم وهو
حذف في اخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالاخر لانه محل التغيير
فيحذفه فيجزم المنادى وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مشبها
ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر ص وقال ابو حازم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قوله ابو حاتم بالحا
المهملة والتاء المثناة من تحت الاشجعي الكوفي وهذا التعليق وصله البيهقي
في الاطعمة واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم عليه راسي من التزحم والخاصة فقال المغفل من التصغير
والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كان ابا هريرة وهو تصغير
هرة يخاطب باسمها هرة لو اقتصار في اللفظ وزيادة في المعنى
انتهى وقال بعضهم هو نقص في الهمة لكن كون النقص سببا حرفا فيه
نظر قلت لا ينبغي للشخص ان يتكلم في فن وليس له يد فيه فليت شعري
هذا الذي قاله اهل يرد كلام من دطا الحر حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عائشة هذا جبريل يقرئك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله
قالت وهو يرى ما لا نرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان
الحكم بن نافع والحديث سبق في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وسبق الكلام
فيه قوله يا عائشة ترجم عائشة يجوز فيه الفتح والضم وعليه الاكثر وانضم
قوله يقرئك السلام هو اوفق اعليك السلام عبيد بن واحد قوله قلت ويروى
قالت قيل جبريل جيم فاء اذا كانا حاضرين في المجلس فكيف تخص رؤيته
بالبعض دون الاخر واجيب بان الرؤية امر جبلت الله تعالى في الحي
فان خلقها الله فيه رأى والا فلا قوله ما لا نرى ويروى ما لا ارى ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن
انس رضي الله عنه قال كانت ام سليم فيما تقول واخشت غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوقه يمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة
رويدك سوقك بالقوارير ش مطابقته للترجمة في قوله يا انجشة
مخفف واصله بالخشة ويجوز فيه الفتح والضم على ما هو قاعدة المرخم
ووهيب هو بن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد والحديث سبق عن قريب في باب ما يجوز من الشعر
قوله كانت ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهما قوله فيما تقول بفتح التاء
المثناة والقاف هو متاع المسافر وحشمه ويروى بكسر التاء قال بعض الشراح
الاول هو الذي فزاناه قوله رويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن
كالقوارير في سرعة الانكسار والتاثير وقد مر ما حدثه مستقصى

ص باب اللبنة للصبي وقيل ابنوا للرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز اللبنة للصبي وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عملوا بكتبي او لاذكم لا شرع اليهم الثياب المسود وقال
العلماء كانوا يكتبون للصبي فقال لابائه سيعيش حتى يعلم له وللامن من
الخلاء به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب
للعجم قوله وقيل ابنوا لرجل اي وفي جواز الكنية ايضا قيل ابنوا لرجل
اي قيل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قيل ان يلد الرجل وفي رواية
الطحاوي واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر بن
ابي سلمة قال له مالك تكنى ابا حبيب وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كناني وروى ابو نعيم في ابي نشيبة عن الزهري قال كان رجل من الصحابة

يكتنون

يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند حسن عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له
ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال
احسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب
به فحضرت الصلاة وهو في بيتنا فامر بالبساط الذي تحته فكنس
ونضح ثم قام ونقوم خلفه فصلى بنا ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة ظاهرة وقال بعضهم والجزء الثاني ما خوذ بالالحاق بطريق
الاولى قلت هذا كلام موجه لا يجوز التكني للصبي لا يستلزم جواز
التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف
يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر لم يظهر بحديث على
شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكره شاه وعبد الوارث هو بن
عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والحديث مر
عن قريب في باب الانبساط الى الناس اخرجه عن ادم عن شعبة عن ابي
التياح عن انس والحديث دل على جواز تكني الصغير وابو عمير صغير
قوله احسبه اي اظنه فطيم اي مفطوم انتهى صناعه وفي رواية حماد عن
ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس من
امه وارتضاع فطيم بانه صفة لمحذوف تقديره لي اخ وقوله احسبه معترض
بين الصفة والموصوف ويروى فطيما بالنصب على انه مفعول ثان
لاحسب قوله وكان اذا جاء ابو وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يعني
ابا سليم مشارح الصغير ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير وكان قد
مات قوله نغر بضم النون مصغر نغر بضم الراء وفتح العين المعجمة وهو
طير صغير كالعصافير من النغر قوله فربما حضر الصلاة ابو عمير
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم ص باب التكني

باب من رأى وان كانت له كنية اخرى ش

اي هذا باب في بيان
جواز التكني باي من رأى وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا اخذ
فقه على ابي حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم ما فيه من ذلك في مناقبه
ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني ابو حازم عن
سهل بن سعد قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب
وان كان ليفرح ان يدعى بها ما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ان فاطمة رضي الله عنها فتح فاطمة جمع الجيم الجدار المسجد فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجد علي فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه
شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال لانسان انظر اين هو فجاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول اجلس يا ابا تراب ش مطابقته للترجمة في قوله
اجلس يا ابا تراب الحديث وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
وسليمان هو بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي المدني وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث من
افراده قوله ابو حازم عن سهل وفي رواية الاسماعيلي سمعت
سهل بن سعد من طريق شيخ البخاري قوله ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة
واسمها محذوف اي كانت له حيوان لنا كانوا الكرام قوله احب مصوب بانه
اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها وهذا الكلام على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن البيض لئن كانت علي فانبئت الاسماء مثل وجدت كل نفس قوله لابو تراب
اللام فيه للتاكيد وهو حبوة قوله وان كان ليخرج ان هذه ايضا مخففة و
الضمير في كان يرجع الي علي رضي الله عنه واللام في ليخرج للتاكيد قوله
القبد عجب بضم الباء اخر الحروف وسكون الدال وهو ارواية الاكثرين وفي
رواية ابي الوقت يدعاها وفي رواية الشيخي والسمتلي والرحبي يدعوها
بنون المتكلم قوله بها ابي يلفظه الي تراب ومعناه تذكرها قوله ان يدعي بضم
الياء اخر الحروف فسكون الدال وهو ارواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت
يدعاها وفي رواية الشيخي والسمتلي والرحبي يدعوها بنون المتكلم قوله بها
ابي يلفظه الي تراب ومعناه تذكرها قوله وما سماه ابو تراب هكذا في
الاصول وقال زين المنير الصواب ابا تراب قيل الذي في الاصول ليس بخطا
بل هو علي سبيل الحكاية وقد وقع في بعض النسخ ايضا ابا تراب قوله
غاضب يوما ابي فاضت علي في يوم فاطمة وقد تبين بينه اهل الفضل
وبين ازواجهم ما جعل الله عليهم من الفضيلة قوله فخرج ابي علي خرج من
البيت حتى بات ببيت وسبق في حاله الفضيلة لا يلبث بجانب فاطمة
رضي الله عنها فحسم مادة الكلام بذلك البيان سكن ثورة الغضب من
كلامها قوله بها صلح ابي الجدار الي المسجد هكذا في رواية الشيخي
وفي رواية الكشميهني الي جدار المسجد وعند في جدار المسجد قوله يبتدره
ينشد بدء التاء المثناة من فوق من الاتباع ويروي من التلاؤ وفي رواية
الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب قوله واستلا ظهره الواو
فيه للحال قوله اجلسه هو استعمل قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد
كان قائما او قاعدا اجلس وروي عليه من حديث جرير الطاهر المطهر
حيث قال للقائم اجلس ص باب ش الخفض الاسماء الي
الله تعالي ش اي هذا باب يذكر فيه انخفاض الاسماء الي الله تعالي ولم
يبين ما هو انخفاض الاسماء اكتفاء بما بينه في حديث الباب ص حدثنا ابو اليمان
حدثنا شعيب اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اخنع الاسماء عند الله يوم القيامة
رجل يسمي بملك الاملاك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اخنع الاسماء
لان اخنع افعل من الخنع وهو الخشوع والذل وكل خاشع متضع وكل متضع منخفض
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
وابو الوقت عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحميدي من افراده
قوله اخنع الاسماء كذا وقع في رواية شعيب للكشميهني ووقع في رواية
المستملي اما الاخنع فهو من الخنع بفتحتين مقصور وقد فسرناه واما اخنع
فهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدي عن عبد روايته به بقوله الاخنع
الاذل واخرج مسلم عن احمد بن حنبل قال سالت ابا عمرو الشيباني يعني
اسحق بن مرار اللغوي عن اخنع فقال اضعف والخانع الذليل من خنع الرجل اذا ذل
وورد عند مسلم بلفظ اخبث الاسماء بلفظ اخبث الماء ووقع لابن ابي شيبة
عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء الي الله مالك الاملاك وانما كان ملك الاملاك
اخنع الاسماء وكره اليه ان يسمي به مخلوق لانه صفة الله تعالي ولا يليق
بمخلوق صفات الله واسماؤه لان السيد لا يوصف الا بالذل والخضوع
والعبودية وقد روي عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه
مرفوعا الا تسموا ابناءكم حكما ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم العليم وقال

الداودي

الداودي في الحديث انخفض الاسماء الي الله خالد ومالك وذلك ان احدا
ليس يخلد والمالك هو الله عز وجل ثم قال وربما اراه محفوظا لان بعض
الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قال صاحب التوضيح وهذا عجيب ففي
الصحابة خالد فوق السبعين ومالك فيه الصحابة فوق المائة وفي
التابعين ما كان اسمه يوبق فالارواح لا تفنى ثم تعود الاجسام التي
كانت في الدنيا وتعود من ملك الارواح وجلد كل في فريق في احد
الدارين وفي التنزيل فريق في الجنة وفريق في السعير وعند من علم
بعضهم بقوله احتجنا حد جوازا التسمية بخالد بما ذكرت ان الارواح لا تفنى
فعلي تقدير التسليم فليس بواضح لان الله سبحانه وتعالي يخلق قال
ليس فيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت
فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب ملك الروح خالد
انتهي قلت اعتراض غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد
لبشر من قبل النبي صلي الله عليه وسلم انما هو في الدنيا قوله والخلد البقاء
الدائم بغير موت في الدنيا ايضا والتبجح التي بناها عاد بذلك المقدمة
الفاسدة عقيمة وهي قوله فلا يلزم الخ فلا يلزم من ذلك نفي الاخنع
فافهم قوله ملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك
بالكسر بمعنا وقيل المخفف من ذلك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد
الشرق في من قدم الزمان اطلاق ملك واسم كبير القضاة عندهم قاضي
الجماعة قلت اول من نفي قاضي القضاة ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة
وفي زمنه كان اساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن احد منهم
انكار عن ذلك نعم عنتج ان يقال قضي القضاة لان معناه احكم الحاكمين
والله هو احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل
ومن جهل اهل الزمان من يسطر في سجلات القضاة يكتبون للقاضي
قاضي القضاة والقاضي الكبير قاضي القضاة ص حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال اخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة اخنع الاسماء عند الله
رجل يسمي بملك الاملاك قال سفيان يقول غيره شاهان شاه ش
هذا طريق آخر وحديث ابي هريرة اخرجه عن علي بن عبد الله
ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وهذا سفيان كان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قوله وابنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم وانتصابه علي التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلي
الله عليه وسلم قوله وقال سفيان اي الراوي المذكور قوله غير مرة اي مرارا
متعددة قوله يقول غيره اي غير ابي الزناد شاهان شاه ومعناه
بالعربية مالك الاملاك لان شاهان الاملاك لانه جمع شاه والجمع
عندهم بالالف والنون في بني آدم وشاه معرب ومعناه الملك وكان
في قاعدة العجم تقديم المضاف اليه علي المضاف وتقديم الصفة
علي الموصوف وشاهان بسكون النون لا يكسرها ص باب
كنية المشرك ش اي هذا باب في بيان هل يجوز كنية المشرك
ابتداء وان كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها
اذا كان غائبا ص وقال مسور سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الا ان يريد بني ابي طالب ش هذا التعليق سقط من رواية الشيخي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثبت للمنافقين قوله مسور كذا هو مجرد عن الالف واللام ووقع في رواية ابي
نعيم المسور وهو الاثبر وهو بكسر الميم وسكون السين المهملتين ابن مخرمة
الزهري وقد تقدم ذكره ومعمر المخاري هذا التعليق بتمامه في باب
ضرب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم الحديث حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فركبه واسامة
وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم
عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
واليهود وفيه المسلمين عبد الله بن ابي رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان
حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد
الله بن ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي رسول الله اصفح عنه
بابي انت وامي فوالذي انزل عليك لقد اصطلح اهل هذه القرية
على ان يتوجوه ويعصبوه العصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك
شرق بذلك فذلك به ما رأيت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم الآية وقال وود كثير من اهل الكتاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم بما امره الله حتى اذن الله فيهم
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد
الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مسرورين
غانمين فيهم اساري من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا انتهى مطابقته للترجمة في قوله
ابو حباب فانه كنية عبد الله بن ابي وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وفي آخره باء موحدة ايضا وهو اسم للشيطان ومع هذا الجهة ايضا
فقيل له ابو حباب تحبيبا والحباب بفتح الحاء المهملة الحية يصغر على الحبيب ايضا
وحباب الماء فقاقيعه التي تطفو عليه واخرج هذا الحديث من طريق اخرى
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة

والاخر

والاخر عن اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق واسمه محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يروي عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد بن حارثة
والحديث سبق في الجهاد مختصرا في باب الردف على الحمار ومعنى
في تفسير سورة الاحزاب اجلوا لعد معنى الكلام فيه هناك ولنذكر
شيئا قوله فطفقت هي الكسائي بنسبة الى فرك بفتح الفاء والدال المهملة
والكاف وهي قرية بخيبر بين البينة قوله من بني الحارث يروي من بني
حارث بدون الالف واللام قوله بن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله
وسلول اسم امه قوله قال اليهود عطف على العبرة اي على المشركين قوله هما جنة
الدابة بفتح الجيم المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله حتى جبر عبد
الله اي عقلها قوله لا تغبروا اي لا تثيروا الغبار قوله لا احسن افعل
التفضيل اي لا احسن من الذي قلت ان كان حقا شرطا وقوله فلا تؤذنا
جزاء قيل قاله المستهزئ قوله يتثاورون اي يثب اسيد قوله اي
سعد سعد يعني يا سعد قوله يا ابي انت اي انت معتد بي يا ابي قوله هذه
البحيرة اي البلدة ويروى البحيرة بالتصغير قوله وتتوجوه اي جعلوه
ملكا وعصبوا راسه بعصابة الملك وهذا كناية ويحتمل ارادة الحقيقة
ايضا قوله يشرق بضم الشين المعجمة وكسر الراء وعضه به ويبقى في حلقه لا
يصعد ولا ينزل كانه يموت قوله بما قال لك اي الذي تقول قوله
يودك اليه الشيء قوله من صناديد الكفار جمع الصنديد وهو السيد الشجاع
فنفل رسول الله اي رجع قوله فتوجوه اي اقبل على التاج ويقال ترجه
الشيخ اي كبر قوله وبايعه بالنطق الامر والاول الماضي ثانيا حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه
كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار سبق مطابقته للترجمة في قوله ابا طالب فانه كنية عبد مناف
وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عبير وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب وهو عم جد العباس بن عبد المطلب والحديث
مضى في ذكر ابي طالب فانه اخرجه هناك عن ابن مسعود عن يحيى عن سفيان
عن عبد الملك عن عبد الله بن الحارث الخ ومعنى ايضا في صفة الجنة والنار
عن مسدد عن ابي عوانة مختصرا ومعنى الكلام فيه قوله يحوطك من احاط بالشيء
حفظه ورعاه قوله في ضحضاح بالحاء الصاد من الضحضاح من النار وفي الماء الحابي العين
المغرابي رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار وفي الماء كل شيء
هو القليل الرقيق منه قوله لكان في الدرك الاسفل وهي الطبقة التي
من اطباق جهنم وقيل الدرك الاسفل توابيت من نار تطبق عليهم وقال
ابن مسعود توابيت من حديد تطبق عليهم والادراك في اللغة المناز لعقال
ابن بطال ومنه جواز تكنية المشرك كهذه على وجه التألف وعنوان المصالح
وقيل هذه التكنية ليست للاكرام في نفس الامر واما تكنية ابي طالب ولا
كالاشهار كنية ودون اسمه فان قيل ما وجه تكنية ابي لهب احيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجوية الاول لانه وجد مكان يتلهى بها فجعل الاسم ما كان يفتخر به في الجاهلية
وينتسب به بسبب العرب الثاني للاشارة الى انه تسمى فاذا ذات لهب
الثالث لانه اسم عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به
لجماله وليست بكنية الرابع قاله الزمخشري ان هذه الكنية ليست للاكرام
بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه ثبت براجهنمي واعترض عليه
بعضهم بان الكنية لا تنظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر بابا
او ام فهو كنية لا سطى تنبيه قلت كثير من الاسماء المصدرة بالاب والام لم
يقصد بها الكنية وانما يقصد بها اما الفخر واما التلقب ولا يقصد بها الكنية
حتى ان ذلك بنا لرجل من اياد وقيل من تراد الواب يضرب به المثل في كثرة
الجماع يقال انكح ما ابي اربعة ايقال انه اختص في ليلة واحدة بسبعين
عذراء كن من الابنة من كتاب سماها ومن ذلك ابو براقش لبيد له اسم
غيرها ويقال ام الابرد للمرة من قولهم ثوب ابرد فيه لمع بياض وسواد
وام احدى وعشرين للرماحة وام حوارة لحمة الجمل يبرك عند باب
المصريين حتى صاحت بن السعد الخزاعي واسئل هذه كثيرة وفيه
دلالة ان الاسم فالي تذبيحها لكا وغيرها من اهمالها التي مثلها يكون
قرية لاهل الاسماء لما للدفاع لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عمه يفتنه
تزيينه اياه وحباطته له التخفيف الذي لو لم ينصر في المنام لم يخفف
عنه فلم يذكر انه عوض بوصاية بصرته لا لاجل تزايده سه فقد كان لابي
لهب من القرابة مثل ما كان لابي طالب فلم ينفعه ذلك

باب المعاريض مندوحة عن الكذب

قال بعضهم يا ابن سودة قلت ليس كذلك لان شرط الاعراض به المركب
وانما يكون معربا اذا قلنا هذا باب فيه المعاريض مندوحة كذا وقع في الا
صول المعاريض بالبا وكذا اورده بن بطال واورد ابن التين بلفظ المعاريض
بدون الباء ثم قال كذا للتنزيه بيب والصواب المعاريض بتحتانية في رواية ابي ذر
والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو مثلا التفريح من العرض وهو
التورية بالشيء عن الشيء ومعنى مندوحة مستغنى يقال منه انتدح فلان بكذا
يندح به اذا اتسع به وقال ابن الانباري يقال انتدحت النخلة منه
قال الطبري يقال انتدحت الغنم في مراتعها اذا تبددت واتسعت من البطن
وانتدح بطن فلان اذا انتفخ واتسع وحاصل المعنى المعاريض يستغنى
بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري باسناده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه
ابن ابي عمر عن قتادة موقوفا وهذه

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان
وجدناه لبحرا قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث الغرابير
بل هما من باب المجاز قلت نعم كذلك ولكن تضمنت من قال لعل البخاري
لما رأى ذلك جاز ان قال فالمعاريض التي هي حقيقتها وليس الجواز وجنب
في السند هو بن سعيد المنطلق والحديث سبق في الجهاد عن بندار عن غندر
وعن احمد بن محمد عن المبارك قوله فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع
موضع الاغاثة والنصر والمعنى هنا ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
قوله وان وجدناه لبحرا كذا في رواية المستملي بحرا بالتنوين واسم الحر بشيء
حرب بالحرب لسعته وعدم انقطاعه والمراد فسد لمن اكبر

باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق

في هذا الباب تحت باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء والمراد انه يتوب
انه ليس بحق وهو غالبا يكون مما كذب فيه النبي ﷺ فيقال لمن عمل عملا غير متين

الصحيحة قال حدثني بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انس
ابا مالك يقول الحديث قوله هذا نفسه من هذا بالضم هو والاسكان
ونفسه بفتح الفاء الاسم ويسكن فيها مفرد النفوس اراد بسكون
من المرض وزوال العلة وهو صادق فيما قصدته ولم تكن صادقة
فيما ظنه ابو طلحة وفهمه من ظاهر كلامه ومثله لا يسمى كذبا على الحقيقة
بل يسمى مندوحة عن الكذب ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ما لقوارير
قال ابو قلابة يعني النساء ش مطابقته للترجمة في قوله ارفق يا انجشة
بالقوارير فانه عليه الصلاة والسلام وري بذلك عن النساء ومعنى
الحديث عن ثوب في باب ما يجوز من الشعر ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد عن ثابت عن انس وابو بكر عن ابي قلابة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له انجشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك بالقوارير ش مطابقته
للترجمة مثل ما قبله والحديث السابق واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والاخر عن سليمان
ابن حرب عن ابي ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وقد
مر في باب ما يجوز من الشعر قوله بالقوارير متعلق بقوله رويدك في قوله
ويحك معترض بينهما ص حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا
قتادة حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له
انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا
انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق قال الشيباني لعله بن منصور
عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن هلال الباهلي
وهمام هو بن يحيى بن دينار قوله لا تكسر بالجزم والرفع وتنبيه ضعفة النساء
بالقوارير لسرعة التفتت فيهن ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان
وجدناه لبحرا ش قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث الغرابير
بل هما من باب المجاز قلت نعم كذلك ولكن تضمنت من قال لعل البخاري
لما رأى ذلك جاز ان قال فالمعاريض التي هي حقيقتها وليس الجواز وجنب
في السند هو بن سعيد المنطلق والحديث سبق في الجهاد عن بندار عن غندر
وعن احمد بن محمد عن المبارك قوله فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع
موضع الاغاثة والنصر والمعنى هنا ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
قوله وان وجدناه لبحرا كذا في رواية المستملي بحرا بالتنوين واسم الحر بشيء
حرب بالحرب لسعته وعدم انقطاعه والمراد فسد لمن اكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عملت شيئا او قال فقد لا عبيد بدسا قلت سبتها وليس هذا بكذب ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين بعد بدر
بلا كبير والله كبير ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بلا كبير نفي
وقوله الله كبير اثبات فكان قوله للنفي وهذا التعليق مر في كتاب
الطهارة موصولا بتمامه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير من
فقال اكبر المجد بالله وما بعد ذلك في تكبير ثم قال يعني بعد ان في تكبير اما ادبها
فكانت لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بين النميمة اعوذ بالله العون منها
يشان عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وقد مر صيانة هنا ص حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب اخبرني
يحيى بن عروة ان سمع عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها اكثر من مائة كذبة
ش مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء قال الخطابي اي ليسوا بمقاطيع
من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول المغيب الذي
يخبر عن الوحي ويحكم بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة ابن يزيد من
الزيادة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واخو شهاب محمد بن
مسلم الزهري ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام ومعمر الحديث في كتاب
الطب في الكهانة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة الخ ومعنى الكلمة منه
قوله يكون حقا اي واقعا موجودا قوله فيقرها بفتح القاف وضم الراء فكلا
قر الدجاجة اي كنزر الدجاجة والقر تردد الكلام في اذن المخاطب
حتى يفهمه يقول فتزيد فيها اكثر قرا وقر الدجاجة صوتها اذا وضعت
يقال قرت تقر قرا وقر يقر قرا اذا رددت قلت قر قرت قرقرة وفي
الصحاح قر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها صبا بضم القاف
قال ابن الاثير ويروى فيقذفها في اذن وليه وهو بمعناه وقال الكرماني
والدجاجة بفتح الدال قلت ذكر في الكنى المفردة وقال الكرماني
ايضا واصل الصواب قر الدجاجة بالراء الخ ليس لام تعني القار وقال في
الحديث الاخر قلت قال ابو الاثير روي كقر الدجاجة اي كصوتها
اذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة في قول الكرماني واصل الصواب دلو
اطلع على هذا لم يقل هكذا ايضا لعل قوله مهما اي مع الكلمة الحق الواقع ص

باب رفع البصر الى السماء

اي هذا باب في بيان جواز رفع البصر الى السماء وعند الرد علي بن قال لا
ينبغي النظر الى السماء تخشعا فقال الله سبحانه وتعالى وهو بعض الزهاد
وروي عن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا يتعلم الى السماء تخشعا منه نظرة
نحو معنى ما عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه
كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعاء فاما في غير ذلك فلا بأس به
وغيره كما تقدم في كتاب الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن

ابصارهم

ابصارهم وفي رواية مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر
نحوه وقال لتخطفن وصححه ابن حبان ص وقوله تعالى افلا ينظرون الى
الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت ص وقوله لما جيء عطاء عن قوله
وفي رواية ابي ذر الى قوله كيف خلقت وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف
رفعت اجوا ولا يتخلل ذلك الى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد
وقد ذكر المفسرون في تخصيص الابل بالذكر وجوه كثيرة منها ما قال
الكلبي انها تنحر جملة وهي باركة ومنها ما قال ابن قتيبة ان العرب
اعز الاموال عندهم ومنها ما قال الحسن انه سبحانه عن هذه البهيمة
وقيل له الفيل اعظم في الاعجوبة العرب جميعا لم يعهد بها قط بركبها
ولا يوكل لحمها ولا يحلب درها ومنها ما قيل انها في عظمها لا تحتمل الشيء
تتعاظم المتناول الضعيف وقال قتادة ذكر لنا ارتفاع سرر الجنة فقال
فقال الكافر فهذه اعظم لنا الله تعالى في هذه الاية ص وقال ايوب
عن ابي ملكية عن عائشة ركع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع راسه
الى السماء ش لم يثبت هذا التعليق الا لابي ذر عن المستملي والمستملي
وهو طرف من حديث اولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
ويوجد فيه سحر يوم عن عائشة الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال
الرفيق الاعلى اخرجه هكذا عن احمد عن اسماعيل عن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي ملكية عن عائشة ومعنى الكلام للبخاري في الوفاة
النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى
السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن سلام
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع راسه
الى السماء ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فبينا انا امشي
سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني
بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله فرفعت
بصري الى السماء والحديث قد مضى في اول الكتاب ص حدثنا ابو مريم
حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس قال بت
في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها ليلتها كان ثلث الليل الغابر
او بعضه فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب ش مطابقته للترجمة في قوله
فنظر الى السماء وابو مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري روى
عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن شريك بفتح الشين المعجمة بن عبد الله
ابن ابي نمر ابي عبد الله عن كريب بن ابي مسلم كاتم مولى ابن عباس وميمونة
زوج زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث معنى في باب التهجد في
اواخر الصلاة قوله الاحمر يريد به الاخضر قوله اقيمه شك من الراوي وبريه
اي بحره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ص

باب من نكت العود في الماء والطين

اي هذا باب في ذكر من نكت العود من النكت بالنون والخاء المشددة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوقف بها فبكت في الارض اذا اثر فيها ش حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
عثمان بن غياث حدثنا ابو عثمان عن ابي موسى انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عسيب
يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افتح له وبشره بالجنة ففتحت فاذا هو ابو بكر رضي الله عنه فبشرته
بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر رضي الله
عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال
افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فتكون فذهبت فاذا عثمان رضي الله
عنه ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالذي قال فقال الله المستعان
ش مطابقته للترجمة في قوله يضرب به بين الماء والطين وفي
رواية الكشميهني بين الماء والطين ويحيى هو ابن سعيد القطان وعثمان
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتحتية بالياء آخر الحروف والثاء المثلثة
البصري قال الكرماني وفي بعض النسخ يحيى بن غياث وهو سهو
واختلاف وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وابو موسى الاشعري
اسمه عبد الله بن قيس ومعنى الحديث مطابق لمناقب ابي
بكر رضي الله عنه وفي مناقب عثمان رضي الله عنه ومعنى الكلام
فيه هذا كان على بلوى بدون التنوين البلية والحائط هو البستان
وفيه تيسير ايسر بفتح السين وكسر الزاي وباسكان الياء آخر الحروف
وبالسين المهملة وكانت عادة العرب اخذ الخصر والعصا والاعتماد
عليها عند الكلام والمناقلة والخطبة وهو مأخوذ من اهل كريم ومعجزة
نظيفة ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع اسلوبي عليه الصلاة والسلام
في عصاه مناقب الاظام ما امن به السحرة المعاندين له واتخذها
سليمان بن داود عليهما السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان
ابن مسعود صاحب عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب بقضيب
وكفى به لكن شرف العصى وعلو ذلك كانت الحلفا والظلفا ملوك السنوسية
تنكر على خطبا العرب وتركها لها وتقتل عليها الجيم في استعمال
الشارع المحتوم الحجة البالغة على من انكرها ص

باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض

ش اي هذا باب في ذكر الرجل ينكت بيده في الارض ص حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد
ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت في الارض بعود فقال ليس منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة والنار فقالوا افلا نتكل فقال اعملوا
فكل ميسر فاما من اعطى واتقى الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل
ينكت في الارض وبشار بن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
وسليمان قال الكرماني هو التيمي وليس هو الاعمش ومنصور هو المعتمر
وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمي بضم السين ابن ربيعة بن قيس
عبد الرحمن السلمي واسم عبد الرحمن الكوفي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في
الجنائز بابين ومعنى الكلام فيه قوله فرغ بلفظ المجهول اي حكم عليه بانه
من اهل الجنة والنار وقضي عليه بذلك من الازل قوله افلا نتكل اي افلا نعتمد

عليه

عليه اذ المقدر كائن سواء اعملنا ام لا قوله عليهم السلام صلى الله عليه وسلم
وقال اعملوا فكل ميسر اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من اهل الجنة فيسر
عليه ما به من اهل الجنة ييسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من اهل النار
فيسر عليه ما به في النار ييسر الله عليه عمل اهل النار قوله فاما من اعطى
الاية الشان بالبيان المذكورين في قوله فكل ميسر لعمله
هو قوله فاما من اعطى ماله في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق
بالحسنى يعني بالخلف بمعنى انه الجنة فسيسره الله لليسرى سيخلف عليه وفي
رواية بن عباس قوله فسنيسره اي فسنهيئه للسرى اي للخلة اليسرى وهي
العمل بما يرضاه الله سبحانه وتعالى والعزيمة الاخرى هو فقام واما من
بخل اي بالمنفعة في الخير واستغنى اي عن ربه فلم يرغب في ثوابه
فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضى الله حتى يستحق به النار وقيل
سندخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم والله سبحانه وتعالى اعلم ص

باب التكبير والتسبيح عند التعجب

ش اي هذا باب في بيان استحباب التكبير بان يقول الله اكبر واستحباب
التسبيح بان يقول سبحان الله عند التعجب يعني عند استعظام الامر وشار
الجاري بهذه الترجمة الى رد من منع ذلك وقال في مجال التسبيح والتكبير
معناهما تعظيم الله تعالى وتنزيهه من السوء وفيه تمرين اللسان
على ذكر الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
عنبسة بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال سبحان الله فاذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن
من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة ش مطابقته للترجمة في قوله فقال سبحان الله وابو
اليمان الحكم بن نافع وهو مصغر وغير منصرف وغير منصرف بنت الحارث الغنوا
تكبر الغين وبالراء عند السين المهملة وقيل العرنية وكانت تحت سعيد
ابن المسيب اخو ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى
في العلم في باب والموعظة فانما اخرجه هنا كي عن صدقة عن بن عيينة
الخ وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات
النبوة ومضى الكلام فيه قوله من الخزائن اريد بها الرحمة غير من العذاب
والفتن لانها اسباب موجبة الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من
الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم
قوله الحجر جمع حجرة قوله رب فيه لغات وفعله مخفف وهو يرب كاسيه
عريتها والمراد ان الكسى تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك
لون البشرة مستبانات في الاخرة بتضعيف النون او انها للابسات للثياب
الرقيقة عاريات عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض الشرح
قبل هذا الباب اعني باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب
قال ابن بطال لعله لما ذكر حديث ام سلمة مناسبا للترجمة وقال
انما هو مقول الحديث السابق يعني لما ذكر ان الكافر يقتص بحكم القصاص والقدر
مخلد في الجنة والنار لكن التخليد في النار يتوقى ان شاء الله هي الفتن
والطغيان والنظر عند فتح الخزائن والتقصير في ان يدركه ما يوافق الزيغ
ثم يتبعه بما يوافق معناه قال [illegible] هذه تكليفات وحديث الباب

سيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابق للترجمة والله اعلم ص وقال ابن ابي ثور عن ابن عيينة عن عمرو عن ابيه
عن ثم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر
مطابقته للترجمة في قوله اعدها كبيرا واسم ابي ثور عبيد بن سريج
عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور ما بين ثور وهذا التعليق
طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد
ابن ابي عتيق عن محمد بن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوره وهو معتكف في المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ثم سارها رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها
هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ما قال
فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا مطابقته للترجمة في قولهما سبحان الله واخرجه من طريقين احدهما
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
والاخر عن اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين
زين العابدين عن صفية بنت حيي ام المؤمنين والحديث مضى في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ومضى في صفة ابليس ايضا
وفي الخمس ايضا ومضى الكلام فيه قوله سارها حدثها خلية والزاوية
في وهو معتكف الحال قوله انطلقا بهما الباقيان والتعليق لفظ مشترك
بين الصحيحين يجري الباقي والماضي قوله ينقلب حالا اي تنصرف الى بيتها
قوله يقلبها ايضا اي يصرفها الى بيتها قوله حتى اذا بلغتا اي اذا بلغت
صفية قوله ثم نفذا بالنون والمعجمة ينفذ بجعل فانفذا اي مضيا والمعنى
نفذ امرهما من فوقهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراء
على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل قوله فقالا
سبحان الله قوله الرجلان المذكوران وفيه لما سبحا اعدها اما حقيقة بمعنى
انزه الله ان يكون رسوله منه ما لا يشتهي واما كناية عن التعجب من هذا
القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما هذا الامر
قوله فقال لهما النبي عليه افضل الصلاة والسلام ان الشيطان يجري الخ
قوله مبلغ الدم اي في موضع مبلغ الدم وهو في نفس الامر تشبيه ووجه الشبه
عدم المفارقة وكمال الاتصال قوله ويقذف اي يقذف الشيطان بشيء في قلوبكما
تمثلكان بسببه لان مثل هذه التهمة في حقه عليه الصلاة والسلام مما تكره
لكونها مقدورة بالله تعالى من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ص

باب النهي عن الخذف

ش اي هذا باب في بيان النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة
وبالفاء وهو رمي الحصاة بالاصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام ويسمى
النبي عن الرمي المشركين المسلمين ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
عقبة بن صهبان الازدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين

ويكسر

ويكسر السن ص مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون
القاف وصهبان بضم الصاد وتشديد الباء الموحدة وبالنون الازدي
بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة منسوب الى ابرد بن العتيق
قبيلة من عبد الله المتقدم بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد التاء
المثناة من فوق منسوبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة والحديث مضى في
تفسير سورة الفتح عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصيد والذبائح ايضا
قوله ولا ينكأ اي ولا يقتل العدو من النكاية وهو قتل العدو وجرحه قوله يفقأ
بالقاف والفاء من الفقاء بالمد وهو القلع ص

باب الحمد للعاطس

ش اي هذا
في بيان مشروعية الحمد للعاطس ص حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا
سليمان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم
يحمد الله ص مطابقته للترجمة ظاهرة وسليمان هو الشيباني وسليمان
ابن طرخان التيمي والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن عمرو بن عثمان وعنبسة
واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس وعن محمد بن كثير واخرجه الترمذي
في الاستئذان عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحاق
ابن ابراهيم وغيره واخرجه في ساعة في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عطس بفتح الطاء المهملة بعطس بالغين والكسر قوله رجلان
روى الطبراني من حديث سمرة بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن
اخيه قوله فشمت من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شماتة الاعداء او
التفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء لمن
لا يسمع بلفظ يرحمك الله وبالسين المهملة بالدعاء بكونه على سمت حسن وقد
وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن التين كذا في الحديث شمت
بالمعجمة وبالمهملة وقال ابو عبيد بالمعجمة اعلى واكثر وقال عياض هو
كذلك لاكثر من اهل الغريب وفي الرواية وقال الخطابي الاختيار انه بالمهملة لانه مأخوذ من الشمت وهو القصد والطريق المستقيم وقال القزاز
التشميت بالمهملة التبريك والدعاء بالخير اذا دعي له بالبركة وتمت
عليه قيل شمت عليه قوله فشمت احدهما اي فشمت النبي صلى الله عليه وسلم
احدا لرجلين وهو الذي حمد الله ولم يشمت الاخر وهو الذي لم يحمد
الله قوله فقيل لما تقابل العاطس الذي لم يحمد قوله هذا حمد الله اي قال
الحمد لله وقال ابن بطال وغيره عن طائفة ان الايذن على الحمد لله كما في حديث
ابي هريرة الاتي بعد بابين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قالوا كما ثبت
عن ابن عمر قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار
والطبراني وكما ثبت عن مالك الاشعري عند الطبراني مرفوعا وكما جاء
يقول الحمد لله رب العالمين ورد ذلك في حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني
وورد الجمع بين المنقولين من حديث علي رضي الله عنه قال رضي عن قال عند عطسته
سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الضرس ولا الاذن
ابدا فصار موقوفه ورجال الاسناد اخرجه البخاري في الادب المفرد ومثله لا
يقال بالرأي فله حكم الرفع وعن طائفة ما زادت السنة فيما يتعلق بالحركات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسنا وقد اخرج المطبرا نحوه في المنذب بسند لا باس به عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله
رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال المدعو هذا علمني عشرة مرات

باب ٧ تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى

ش اي هذا باب فيه ابواب منثورة عن العاطس يشمت اذا يرحمه الله تعالى
ولم يبين الحكم اكتفا بما جا من حديث الباب ص فيه ابو هريرة ش اي فيه
تشميت العاطس جا حديث ابي هريرة يحتمل ان يكون الحديث الذي يأتي
في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به الحديث الذي ذكره في الباب
وهو قوله فتح على كل مسلم سمعه ان يشمته ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن يحدث البراء رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار
المقسم ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي ونهانا عن سبع عن خواتم الذهب
او حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والميثرة مطابقته
للترجمة في قوله وتشميت العاطس وظاهر ان مطابقته للترجمة
مستندة بالجزء الاخير مطلق وظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم و
المناسب للترجمة حديث ابي هريرة لانه مقيد بالحمد وكان يشمتني ان يقدم
حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه اذ هذا اتفق الابواب
التي اجملت المسئلة عن تقديمها وقال بعضهم تبعا للبخاري ما ملخصه
ان يقول عروة المذكور وانما الذي فعله اشارة الى ما وقع في بعض طرق
الحديث الذي يورده اما في حديث اخر وهذا المعنى ما ذكره فيه جملة
وحسن تصرفه فانه في ابتدا الامر اخفى على الاجلي شجرة الزهد وفيه اللفظ
على تنبيه طرفة الحديث انتهى قلت الكلام بخطاب فانه عدل عن جلي لانه لو قدم
المقيد على المطلق لاورد عليه فان المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء ما
والذي قصره بينهم من هذا الوضع على ان الترتيب ليس شرطا واما كلام بعضهم فلا
يجدي شيئا لان من وقف على حديث من احاديث الكتاب يتعسر عليه ان يقف على ما
وقع في بعض طرقه وفي تعبيل حديث اخر قوله فانه في ابتدا الامر اخفى الخ
تقوية للظاهر واحالة على تتبع امر مجهول وهذا ليس بدا من عذر العمل او حديث
الزاهد اسمه في الجنائز عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي
اللباس عن ادم وفي الطب عن حفص بن عمر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع
وسيأتي في النذور عن مسدد وفي الاستيذان عن قتيبة قوله وتشميت العاطس
وسيأتي في النذور والعاطس ظاهر الاسم وقد يبدل على ايجاب وكذلك
احاديث اخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب وبه قال جماعة من
من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الشافعية انه فرض عين وعند جمهور
العلما من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا قام به البعض
عن الباقين وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب ثم فرق
وتشميت العاطس على حقوق من صحابة الاول من لم يجد ويسيأتي في باب
مفرد والثاني المكافر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم

رجا

رجا ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم الثالث
المذكور اذا تكرر عند العطاس وزاد على الثلاث وقد اخرج البخاري في
الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال شمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فانت به زكام واخرجه
ابو داود والترمذي وابن السني عن ابي عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص
بلفظ فلا ادري زاد بعد ان يخرج من راسه هو مرفوع ايضا من
طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال
قد البرا انت مضنوك اي ممزكوم والضنا كالبخل ان كام فالدعا
الاثنين الرابع من يكره التشميت فينبغي تركه السنة لذلك واجيب بانها
سنة لمن اجبها فاما من كرهها او رغب عنها فلا ويطرد ذلك في السلام
والعيادة وقال الجواد فتح العبد والنبي عند عيادته لا يمنع الابن حاجة في
منه صدرا فاما عيرة هشمت امتثالا للامر دينا فتحقق للتشميت فيراده
قلت قد جرت العادة عند سلاطين مصر انه اذا عطس لا يشمته احد واذا
دخل عليه احد لا يسلم عليه والذي قال المنبع جمل فيه بالتشميل المذكور
الخامس عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت جزا بالانصات المامور به
السادس من عطس وهو يحامع او في الخلا فيوخر ثم يحمد ويشمته من سمعه
خلو خالف عند في تلك الحالة هل يستحق التشميت فالذي يفهم فيه نظر
قلت الظاهر انه يشمت لظاهر الحديث قوله وابرار المقسم اي قصد تحقيق من اقسم
عليك وهو ان يفعل ما سالك ويروى وايرار المقسم قوله او حلقة الذهب شك
من الراوي قوله والسندس هو ما رق من الديباج ورفع والميثرة بجمع المثنى
بكسر الميم من الوثار فيه لغتان المثلثة والواو وهي مركب كانت النسا تصنعه لازواجهن
على السروج قال قلت المعنيا ذكرت لا اسمعت هذا قلت السادس والسابع
والتاسع ابتدا المصنف ذكرها في كتاب اللباس والله اعلم ص

باب ٨ ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاوب

ش اي هذا باب فيه بيان الذي يستحب من العطاس وكراهة التثاوب وهو
بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقيل التثاوب على وزن التفعل وهو
النفس الذي يحتاج منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكثرة الهوس
ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس
سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفا الروح ولذلك كان
اسرع بالحركة ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته واما التثاوب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال
ها ضحك منه الشيطان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعد القرشي
المدني وسعيد المقبري بن كيسان المدني والمقبري بضم الباء الموحدة وفتحها
ايضا على ما قال ان الله يحب العطاس يعني الذي لا يتاذى من الزكام لان الامور
فيه بالتخميد والتشميت ويحمل التعميم كذا قاله بعضهم قلت ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفهيم لكن خرج منه الذي يعطس اكثر من ثلاث مرات كما ذكره عن
قتيبة ش يخفى على كل مسلم سمعه ان يشمته ظاهره الوجوب ولكن نقل عن
النووي الاتفاق على الاستحباب به وقد مر بيان الخلاف فيه ويستدل به على
استحباب مبارزة العاطس بالتحميد ق ش من الشيطان اما نسبة التثاوب
اليه لانه هو الذي يحسن للنفس شهوتها وهو من امثلة البدن وكثرة الاكل
وقيل ما تثاب به فقط لهذا لا يضاف اليه عمل فيه الشيطان ش فليرده يعني
اما بوضع اليد الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك ليلا يبلغ الشيطان
مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فيه كما جاء في بعض
الروايات ويخفض صوته ولا يبده في تثاوبه وفذكره ذلك في العطاس
فضلا عن التثاوب وقالوا ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطاس صوته
ويرد به الهم وان يغطي وجهه لئلا يبدو منه فيه او انفه ما يؤذي جليسه
ولا يلوي عنقه يمينا وشمالا لئلا يتضرر بذلك كما اخرج ابو داود والترمذي
بسند حسن عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده
على فيه وخفض صوته ق فاذا قال ها ضحك منه الشيطان ولفظه ها حكاية
صوت التثاوب يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بذلك ص

باب اذا عطس كيف يشمت ش

اي هذا
باب في بيان ما يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت على صيغة المجهول اي كيف
يشمته السامع يعني ما يقول له وفي الحديث بيانه ص حدثنا مالك بن اسماعيل
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم
الله ويصلح بالكم ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما اجمل
في الترجمة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال الكلام مدنيون الا شيخ البخاري
فهو من رواة تابعي عن تابعي والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن موسى
بن اسماعيل واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان ق وليقل
الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي عن اسماعيل
وابي نعيم وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي حازم
بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال ش وليقل له اخوه او صاحبه شك من
الراوي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام وقال بن بطال ذهب الجمهور الى
فقالوا يقول له يرحمك الله بضمه بالدعاء وحده واخرج الطبري عن ابي
مسعود قال يقول له يرحمنا الله وايا كم واخرج البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم سمعت بن عباس رضي الله عنهما اذا شمت
بعضكم بعضا فقولوا يرحمنا الله وايا كم من النار وفي رواية يرحمكم الله وفي الموطأ عن مالك
نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم
ويغفر لنا ولكم ش فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال بن بطال ذهب
الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم واخرج الطبري
عن بن مسعود وبن عمر وغيرهما وقال بن بطال ذهب مالك والشافعي رضي
الله عنهما الى انه تشبيه بالشيطان فوقع الكلام في ان يعني بالكم ش ثم من قال
الحمد لله فقد اجاب

ص باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله

ش

ش اي هذا باب بيان ما فيه لا يشمت العاطس على صيغة المجهول يعني
لا يقال له يرحمك الله اذا لم يحمد عند العطسة ص حدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال سمعت انسا عطس رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل الذي لم
الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب تشميت العاطس اذا
حمد الله عز وجل فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة
وههنا عن ادم عن شعبة ص باب اذا تثاوب
فليضع يده على فيه ش اي هذا باب بيان ما فيه اذا تثاوب احد فليضع
يده على فيه اي فمه وتثاوب بالواو في اكثر الروايات وفي رواية
المستملي تثاءب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام فيه عن قريب ص
حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي سلمة
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول
له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان ش مطابقته
للترجمة من حيث ان عموم الرد يشتمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم
وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه والحديث قد مر
عن قريب في باب ما يستحب من العطاس ومعنى الكلام فيه فقيل ما ذا في
التثاوب وكيف يرده واجيب بان المعنى اذا اراد التثاب اي اراد الفاعل
بمعنى المضارع وقيل الضحك الشيطان حقيقة او هو مجاز عن الرضى به
واجيب بان الاصل هو الحقيقة فلا مصرف الى العدول عنها فان
قلت اكثر روايات الصحيحين ان التثاوب مطلق وجاء مقيدا بحالة
الصلاة في رواية لمسلم من حديث ابي سعيد اذا تثاب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل قلت قال شيخنا زين
الدين رحمه الله يحمل المطلق على المقيد والشيطان يحرص فيه على
التشويش على المصلي في صلاته وقيل المطلق انما يحمل على المقيد
في الامر لا في النهي وقال بن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حال
وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن
اعتدال السيرة وعروج الخلقة قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل
يحمل ادخاله على الحقيقة والشيطان وان كان يجري من الانسان مجرى
الدم لكن لا يتمكن منه ما دام ذكر الله عز وجل والتثاوب في تلك الحالة
على ذاكره فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون
اطلق الدخول واراد التمكن فيه ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان ش

اي هذا كتاب في بيان الاستئذان وهو طلب الدخول في محل لا
يملكه المستأذن ذكر بن بطال في شرحه هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد
الاستئذان والحجاب بيسير وما كان مراده من ذلك ص باب
بدء السلام ش اي هذا باب في بيان بدء السلام والبدء فتح الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الدال وبالمهملة في آخره يعني الابتداء الابداء وله ما يتبع السلام والتاء تم
بالسلام للاشارة الى انه لا يوقف لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة
باسناد جيد عن يحيى بن جزاء بن رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام
عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك
النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال عليك السلام فقالوا السلام عليك فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص
بعد حتى الآن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على اولئك النفر
من الملائكة فان هذا هو السلام ويحيى بن بكير بضم الموحدة واسمه عبد الله
البخاري البيكندي بكسر الباء الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين بن راشد الازدي وهمام
بتشديد الميم وخفة الهاء وتشديد الباء الموحدة المكسورة الصنعاني
والحديث قد مر في خلق آدم عن عبد الله بن محمد وليس فيه لفظ على
صورته ولا فيه لفظ النفر وللفظ جلوس وللفظ يحيونك وانما يستفاد
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لكن فيه على صورة ابيه
على صورة آدم لانه اخر من اي خلقت في اول الامر بشرا سويا طاهر الكفين
طويلا مستحيلا ذراعا على ما هو المشاهد بخلاف عيسى فانه يكون اول ما خلقت ثم
علقت ثم مضغت ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فلما اطول وقال
ابن بطال قاله صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط
انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقول القدرية ان صفات آدم
على ما يعين ما خلقنا الله تعالى وما خلقنا آدم بنفسه فاذا وقيل ان صلى
الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده في وجهه فنهاه فرجع عن ذلك وقال خلق
الله آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب وجهه قال وفيه رد قول هو عابد
البدن حاشا وتعالى لكن الصورة هي الصفة وذلك لا يصح الا على الاجسام
بمعنى الصورة الصفة كما يقال هو في صورة حسن الامر اي صفته يعني خلق
آدم على صفته التي حيا عليها اسميا بصيرا متكلما او هو امر فنقش بصفة
كونه الله ورح الله لانه انشاها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع
نقش فيها بالاضافة اليه قوله طوله ستون ذراعا فلم يبين عرضه هذا وجاء
ان عرضه كذا سبعة اذرع قوله النفر بفتح النون والفاء وسكونهما عدة رجال من
ثلاثة الى العشرة وهو مجرور وفي الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على خبر
مبتدأ محذوف اي هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب
قلت لا وجه للنصب لا يتكلف قوله جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر
بعد خبر او من حيث العربية يجوز نصبه على الحال قوله فاستمع بمعنى وانه الفهم
فاسمع قوله ما يحيونك من التحية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما
يحيونك بالجيم من الجواب قوله فانها اي هذه الكلمات التي يحيون بها قيل المراد
عن فوائد تلك السلام قوله السلام عليكم هكذا الاكثر بغير تنوين بلا ملام
وفي رواية وقال ابن عباس رضي الله عنهما السلام بتنوين الميم الاولى ولا يبقى
ان يقول في السلام سلام الله عليك ولكن عليك السلام او السلام عليكم واقل التنوين

السلام

السلام عليكم فان كان واحدا خاطب والافضل الجمع لتناوله وملائكته
واهل منزله وبركاته وبركاته افتتاح ابتدائه عن جميل رحمته سورة
عليكم اهل البيت ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فانه قال انما يستحق الجواب
على الصحيح من اقوال العلماء وقيل لا يستحقه وقد روى الترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للابي جمعة الضبي لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الميت وقال الحديث صحيح والافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته وبانه بالواو وقال النووي فلو حذف الواو جاز على
الصحيح ولو اقتصر على وعليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم
لم يجزه وقال وعليكم بالواو قال النووي فيه احد وجهان لاصحابنا
واقل السلام ابتداء ورد الذي يسلم صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط
لوكيد الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان تاركا لسلامه ولو اتاه سلام
غائب مع رسول او كتاب فقد وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليك السلام ولو كان السلام مكتوبا امامه فينبغي الاشارة مع التلفظ بها
الانام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم وارادوا الرد عليه فيلفظ
بالسلام ويشير في رد الجواب ولو سلم على الاخرس فالاشارة الاخرس بالرد
مسقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة استحق الجواب
قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله قوله فكل من يدخل
الجنة مبتدأ وقوله على صورة آدم خبره وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل
يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من رواية فزاد فيه يعني الجنة قوله
ينقص اي طوله وفيه الاشعار بجواز قول العالم كذا اخبار عن نبينا
وقال المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية وتجيب بتحية الاسلام
وفيه الرد على من انكر على اهل ص باب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها
حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون
عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون ش هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي كريمة
في روايتهما وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى
قوله وما تكتمون وسبب نزول يا ايها الذين منها الآية ما اخرج عدي بن
ثابت خاصة جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني كنت جالسة
على ما الاصحاب اذ دخل علينا احد ولدي فلم يدخل علي وانه لا يزال
يدخل علي بغير اذن وانا على تلك الحالة فكيف اصنع فنزلت
هذه الآية فقال حتى تستأنسوا قال القلقشندي اي تستأذنوا قال ابن عباس والاعمش معروفة
اهلها وتسلموا وكذا حكى الكاتب وكان ابن ابي عباس والاعمش يقرآن
كذلك حتى تستأنسوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على
اهلها وتستأنسوا وقال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى
ثم نسخت تلاوته بعينه ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والمراد
بالاستئناس هنا الاستيذان وبتسليم نحو عند الجمهور واخرج الطبري
عن مجاهد حتى تستأنسوا تستأذنوا وتسلموا واخرج ابن ابي حاتم
بسند ضعيف عن حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام

خلوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منا الاستيناس قال لينكلم الرجل بتسبيحة او بتكبيرة او بتنحنح فيؤذن
اهل البيت ولخرج الطبري من طريق قتادة الاستيناس هو الاستيذان
ثلاثا فالاولى يسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا
ردوا والاستيناس في اللغة طلب الانس الاينانس وهو من الانس بالضم
ضد الوحشة وقال ابو عبيد معنى تستانسوا تستبصروا والمعنى
الرجل على بصيرة فلا يصادف في حال يكره صاحب المنزل ان يطلعوا
عليها واخرج من طريق العوفي قال الاستيناس في كلام العرب معناه
انظر واين في الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي ان الاستيناس
في لغة اليمن الاستيذان ثم قال وجاء عن ابن عباس انكاره
قلت هنا قتادة فسر الاستيناس بالاستيذان كما ذكرناه
الان فقصد هذا القائل اظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية فرد
ابو في الاستيذان والتسليم جميعا وتحية الجاهلية والصوت وهو الكلام
بعضي اذن قوله يذكرون اصله يتذكرون فحذفت احدى التاءين فاذا لم تجدوا
فيها ايها البيوت احدا من الادميين فلا تدخلوها فاصبر ولا تجدوا
من يأذن لكم ويحتمل فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة
فلا تدخلوها الا باذن اهلها فارجعوا ولا تقفوا على ابوابها للانتظار
قوله هو ابي الرجوع ان كي اعم اظهر واصح فلما نزلت هذه الاية قال ابو
بكر الصديق يا نبي الله عمدا رسول الله ارايت الخانات والمساكن في طرق
الشام ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة بغير استيذان قوله فيها متاع لكم اي منفعة لكم وتختلفون
في هذه البيوت ما هي قال قتادة هي الخانات والبيوت المسبلة للسابلة
يأووا اليها ويأووا استكنوا فيها وقال مجاهد كانوا يضعون بطنهم في البيوت
اثيابا وامتعة فيها بيوت ليس فيها احد وكانت الحكمة في اذن الله امة
لصحابه ان يدخلوها بغير اذن وعن مجاهد الحنفية وابيه علي رضي الله عنهما
هي بيوت مكة وقال الضحاك هي المزينة التي يأوي اليها المسافرون الغيبة
والبشر وقال عطا هي البيوت الخربة والمتاع فقط الحاجة فيها من البول
وغيره وقال ابن زيد هي بيوت التجارة جوابهم النبي بالاستيذان وقال
ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم وقال
سعيد بن ابي الحسن ان تسأل العيم يكشف عن وجوههن وروسهن
قال الاصرف نصيرك قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وقال قتادة عما لا يحل لهم وجه ذكر هذا هيئة
ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل شرعية الاستيذان
ان الحشر الى وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه ولو دخل
بلا اذن ثم قوله وقال سعيد بن ابي الحسن الى اخر ما ذكرناه كذا هو في
رواية الكشميهني فالحسن اسند الاية المذكورة وذكر البخاري الى قتادة
تفسير الساو سعيد بن المسيب ابي الحسن هو ابو الحسن البصري كان
ثقة البخاري مات قبل الحسن البصري قال اصرف اي قال الحسن البصري
لاخيه اصرف نصيرك همة قوله قول الله عز وجل ويروي يقول الله تعالى
ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قول الله الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا قول الله الى اخره واما النصب
فعلى تقدير اقرأ قول الله عز وجل واثر قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريق

يزيد

يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم ووقع في رواية غير الكشميهني بعد قوله
يغضوا من ابصارهم الى قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الى
وعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين تكون ترجمة مستانفة ص
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ش
هذه ايضا من تتمة اسناد الامام الحسن بما عن ابن قتادة تحلل
بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال
بعد قوله حيث شئتم نسوا الاية وقال الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الاية وقال للمؤمنات يغضضن ص حدثنا
الاعين من النظر الى ما نهي عنه ش كذا وقع في رواية الاكثرين وتم التوجيه
في قوله ما نهي عنه يعني على صيغة المجهول ووقع في رواية كريمة الى ما نهى
الله عنه قال الله عز وجل يعلم خائنة الاعين وهو مفعول للنظر اي يعلم
النظرة المسترقة الى ما يحل روى عبد بن حميد من طريق ابن عباس في
قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به
او يدخل بيتا هي فيه فاذا اطلق به غض بصره حتى ظن الله تعالى انه يود ان
لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها لم يزني بها وقال الكرماني واما خائنة
الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين الى شيء
من الصور ونحوه لكن على خلاف ما تظهره بالقول وقال الزركشي
النظر الى الاجنبي لم يخص من النساء الا بنظر الى شيء منهن فحسن
يشتهي النظر اليه وان كانت صغيرة كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني في النظر الى ما لا يحل من النساء الا يصلح الى اخره وفي رواية ايضا
النظر الى من اي الى النساء واما النظر الذي في قوله الى فانه يرجع الى شيء
من فيه احتمال القاسم انه لا يجوز للرجل ان يغسل الصغيرة الاجنبية
المميزة خلافا لابي شهب وهو الاثر وللنكي بعده فقد سقط من رواية النسفي
من ذكر عطا النظر الى الجواري التي يبين مكنة الا الذي يريد ان يشتري
ثم عطا هو ابن ابي رباح وصل اثره ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي
قال سئل عطا عن ابن رباح عن الجواري الملاتي يبين مكنة فكن النظر اليهن
اللتي يريد ان يشتري ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سليمان بن يسار اخبره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردف الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز
راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس
يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وقال يا رسول الله ان فريضة الله
في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على
راحلته فهل يجزئ عنه ان احج عنه قال نعم ش وجه ذكر هذا
الحديث هنا هو ان فيه غض البصر خشية الفتنة وقد تكرر الحديث
جدا وفي الثمانية الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الحج في باب الحج عن
من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومعنى الكلام فيه قوله عجز راحلته
بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي اي موخرها وقوله وضيئا اي حسنا

وجمه وفظاظة صورته الخشم بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المثلثة وفتح
العين المهملة والميم هو قصر العنق وضيق الجوف حسن الجسم يمشي من حيث
وطفق الفضل بن جعل الفضل ينظر اليها قوله ما خلق بيده اي مدبره
ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر حدثنا نهشل عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ش مناسبة ذكر هذا هنا كون بعض المصر
فيه من حجاج وعبد الله بن جرهد هو المسندي وابو علي عبد الملك المعتري
بفتح العين المهملة والتاء وزهير مصغر الزهر بن محمد التميمي الحراني
وزيد بن اسلم بفتح الفاء التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء بن يسار هنا الهمزة والياء وابو سعيد سعد بن مالك
الخدري مر رضي الله عنه والحديث معنى بن المظالم عن معاذ بن فضالة عن هشام ابي
بلخير والجلوس بالضم والياء بالطرقات بجمع في وكذا في رواية
الكشميهني الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرق وهو
جمع طرق وفي نسخة جمع طريق بعد تحتية الباء الموحدة وتشديد الدال
ابيتم الا تحدثنا اقتراف اذا ابيتم اجبادا امتنعتم هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فاذا ابيتم بالفاء الا المجلس بفتح اللام
مصدر بمعنى الجلوس وقد تقدم في المظالم ابى المجلس بكسر اللام
وقيل فاذا ابيتم من الفتحات وكف الاذى من نحو التعثر في الطريق
واحتقارهم به وغيبتهم له وانتلاج الشاهد الخروج الى انتشار الشيء يجب
فقوهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه ص

باب السلام من اسماء الله تعالى

اي هذا باب في بيان بذكر فيه السلام من اسماء الله سبحانه وتعالى وارتفاع
السلام على انه مبتدأ خبره قوله من اسماء الله خبره والتقدير كائن من اسماء الله
قال الله عز وجل الملك القدوس السلام قال الطيبي في تفسير هذا الاسم
السلام مصدر وصف به والمعنى ذو السلام من المخاوف ونقيضه اي الموجب
ذاته عن الحوادث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر فهو ذو
ما سواه من الشرور فهو مستحيل الا لانا لا نعلم ما يتحدث من الخير والشر
لغالب الذي يوجد بشركه اي شر عظيم فالمقصود المخوف بالذات هو الخير والشر
لحلاحت التعنا فعلى هذا يكون من اسماء الله به وقال بعضهم بمعنى السلام
اسم اسم بمعنى لا اي عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه
انا سنطلع عليك فيما تقدم وقيل معناه السلامة كما قال تعالى وفي فسلام
لك من اصحاب اليمين وقيل السلام يطلق ويراد اسمان منها السلام ومنها التحية
ومنها انه اسم من اسماء الله تعالى وقد تاتي بمعنى السلامة محضا وقد تاتي بمعنى
التحية محضا وقد تاتي منه ورد ابي المستثنين لقوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لستت مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم
ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وهذه الترجمة لفظ بعض حديث موقوف

لكن

لكن ليس بحيث يشترط ولذلك اورد ما يؤيد به معناه على انه ظاهر وهو حديث
في التشهد فيه فان الله هو السلام ويشير في القرآن السلام الموحد واخرج
البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل
الجنة ص واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها كما شاء بعض
الائمة الكريمة اي اذا سمعتم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق
العلماء الا ما حكي عن الشعبي عن بعض الكوفيين ان المراد بالتحية في الآية الهدية
وحكى القرطبي ان قوما من الجنيين ايضا قالت نسبت هذه الى الجنيين غير صحيحة
وهذا قول بعض المفسرين فانهم قالوا معنى الآية اذا سلم عليكم المسلم
فردوا عليه الكلام افضل مما سلم او ردوا عليه ما سلم به فالزيادة مندوبة
والمماثلة مجزئة ومنه ورد في ابي حاتم بلسناده عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من سلم عليك من خلق الله فاورد عليه وان كان مجوسيا
ذلك بان الله يقول فحيوا باحسن منها او ردوها وقال قتادة فحيوا باحسن
منها تحية المسلمين او ردوها تحية لاهل الذمة وقال ابن كثير وفيه
نظر ص حدثنا عمرو بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يتخير من الكلام احبه ما شاء ش
مطابقته للترجمة في قوله ان الله هو السلام وعمرو بن حفص بن غياث
عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب التشهد في
الآخرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الخ وقوله
ايضا في باب ما يتخير من الدعاء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى
عن الاعمش الخ فمضى الكلام فيه هناك قوله قبل عباده اي قبل السلام
على عباده وبروى قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهة عباده
وفيها مضى السلام على الله من عباده قوله فلما انصرف اي من الصلاة
قوله ثم يتخير اي يختار والتخيير والاختيار بمعنى واحد قاله الكرماني
قلت ليس كذلك لان التخيير ان يخير غيره والاختيار ان يختار لنفسه
منه وايضا التخيير ليس مصدره التخيير وانما مصدره التخير على وزن
التفعل ص

باب تسليم القليل على الكثير

اي هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير والقلة والكثرة اسم
شيء قال الواحد قليل والاثنين والاثنان بالنسبة الى الثلاث وعلى
هذا ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يسلم الماشي على الكبير والراكب على الماشي والقليل
على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بضم
الاشد وهمام بتشديد الميم بن منبه عالم فاضل من التابعين والحديث اخرجه الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الاسناد ان عن سويد بن نصر عن المبارك قال سلم الصغير اي طبيلم
لانه جنوبي مجي الامر فقد وردت صحيحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس بلفظ السلام

ص باب تسليم الراكب على الماشي ص

اي هذا باب في بيان ان تسليم الراكب على الماشي هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره باب يسلم الراكب على الماشي هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره باب يسلم الراكب بلفظ المضارع حدثنا
همام حدثنا قتادة اخبرنا احتج قال اخبرني زرارة انه سمع ثابتا مولى
سويد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وبعد هذه سلام بتخفيف اللام في الاصح قتادة بن دعامة ابو
الخطاب اكمه ابن جزء عبد الله بن عبد الغني بن عبد الله وكسر الزاي بن زيد
ابو اخر الحروف بن سعد الانصاري الساعدي ثابتا البناني بن مياس مولى عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحد وللنسائي
مسلم بن ابي عن عتبة بن مكرم وعن بن مرزوق واخرجه ابو داود وفيه عن يحيى بن حبيب

ص باب تسليم الماشي على القاعد ص

اي هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال اخبرني زياد ثابتا اخبره وهو مولى عبد الرحمن
بن زيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على
الماشي على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة
اسحاق بن ابراهيم المروزي بن راهويه وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة والحديث هو الذي قبله ولكن اخرجه من وجه اخر

ص باب تسليم الصغير على الكبير ش

وقال ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم
هو ابن طهمان وقد مر كذلك في رواية ابي ذر قال الكرماني وانما قال
بلفظ قال لانه بلفظ حدثني وقع له في سماع منه في مقام المذاكرة لا في
مقام التحمل والتحديث قبل هذا لظن ان البخاري لم يدرك ابراهيم فظن
عليان يسمع منه فمات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ووصله
البخاري في الادب المفرد وقال حدثني احمد بن ابي عمرو حدثنا ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان به سواء وابو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد
السلمي قاضي نيسابور وقد له والمار على القاعد وهذا ابلغ من رواية
ثابت التي فيها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون المار راكبا او ماشيا وروى
الترمذي من حديث ابي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم القائم على القاعد والماشي على القائم والقليل
على الكثير وقال هذا حديث صحيح وابو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك
وقال بعضهم اذا حمل القائم على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا
او متكيا او مضطجعا واذا اضيفت هذه الصور الى الراكب تفرعت الصور
قلت هذا الكلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف
فان احدا لا يقول للقائم جالسا ولا متكيا ولا مضطجعا واذا قال في راكب

اوماشيا

اوماشيا قال المازري يحتمل ان يكون سببه ان الاعلى اجلالا لا يسلم واذا سلم
الملاقيان معا وجبت فكل منهما مامور بالابتداء وجنح الى هذا الذي يبدأ بالسلام ص باب
افشاء السلام اي هذا باب في بيان افشاء السلام اي اظهاره والمراد نشره بين الناس
بسلم على من يعرف من لا يعرف وبورود الاثر عليه ما يأتي عن قريب لفظ باب ساقط في
رواية النسفي وابي الوقت وابي ذر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن
اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
المضمن دعوة الظلوم وافشاء السلام وابرار المقسم ونهانا عن الشرب في اناء الفضة وعن
خاتم الذهب وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ش مطابقته
للترجمة في قوله وافشاء السلام وهو من افراد قتيبة عن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيباني
هو ابو اسحاق سليمان والحديث قد مضى في اواخر كتاب الادب اخرجه عن مسلم بن حرب
عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء واخرجه في المناقب
والوليمة واخرجه في المظالم عن سعدان الرقي وفي اللباس عن ادم وعن محمد بن مثنى وفي الصيد
الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن محمد بن بشار عن غندر
النكاح عن المكي بن ابراهيم وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل وفي النذور ايضا عن قبيصة
وتبين لي في هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان ما هنا فاثنان من قبيصة
نصر الضعيف وعون المظلوم في المظالم ذكر اجابة الداعي نصر المظلوم ولم يذكر هنا اجابة
الداعي وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم وجمعهما في التفسير بالمضمن الذكر لا يتعين
المبين لجواز ان المضمن يضاد اع والضمير اجابة المدعو وذكر هنا افشاء السلام وهناك رد السلام
وهما متلازمان شرعا ولما في المظلم فلذلك ذكر اجابة الداعي نصر المظلوم وهو من ذكر عون المظلوم
وعن نهرة بضم النون وسكون الهاء في اللباس فهذه ثلاثة انطقت احدها عن ادم فقبيها اجابة الداعي وكلام
ونصر المظلوم والثاني عن محمد بن مثنى فاخرجه هنا عن ادم وفيه اجابة الداعي وكلام
الخمر وعن التسم والثالث عن قبيصة اسقط الخمر وفيه اسقط عيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والتسم والاستبرق وفيه ثانية الخمر
وفيه الطب فالباقي خمسة والامور عشرة فيه في الجمع ستة المساوي المبينة وذكر في الامر
ثلاثة ان تنتج الخيل بعضها بعضا وتشميت العاطس واجابة الداعي فتقدم الامور وذكر في النهي
الثمانية منها اجابة الداعي نصر المظلوم وفيه لفظ رد السلام وهو في افشاء السلام وذكر النهي ستة
ايضا احدها والباقي وفيه لفظ الديباج والسندس ولباس القسي وخاتم فضة وميثرة
حمراء وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بامور والتسم هو الخاتم والاسود والمجنبة
اجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها عن الميثرة والمتيثرا ما في الاشربة فلذا لم يذكر الاسود
وذكر في النهي خمسة واذا عد انواع الحرير فيكون تسعة فيها الميثرة والقسي وقد ذكر ذلك
واحد من هذه الوجوه الكلية قوله وافشاء السلام بدل على هو السلام ولكن القلعة
بشرعية السلام على الناس خاصة والصحيح في الرجل يسلم على المرأة وعكسه خلاف النووي
من المرء ما بدأ بالسلام من كان يشتغل بالاكل او شرب او جماع او كان في الخلاء او الحمام او انا عاما
لحاجة عاما او مفلسا او لم يلبسا شيء ما ذكر ولم يكن الملتقي في الاكل مثلا شرعا السلام
عليه وشرعه في حق المتباهين وسائر المعاصي لا تقدم في كتاب الطهارة ان الذي هو
الحلم لا كالمقبل اذا سلم عليه والقائل لا يسلم فيه لا الخطيب فانه يسلم لا يجب الرد لوجوب
الانصات ويسلم المضمر على الحاضر فاذا سلم لا يجب عليه الرد ولا يسلم على من يلعب بالنطرنج
الا ان كان خصمه والتشويش عليه وفي المستدل يسلم المستدل على امامه ولو سلم لا يجب
الرد وقت ينشغل ولا يسلم على الشيخ المانع اكذا به او اللاعب من بيت الناس ويشتغل في
وجوه السوق في الاسواق خلافا خوفهم ولا يسلم على المتنزه ومن افترى شيئا عظيما
علم بنت سنة ولا يرد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر والعجب ان هذا
عبد الله بن عمر بالواو ولا يسلم على الظلمة الا اذا اضطر اليه وقال في الحرب يسلم ويبتدئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان السلام اسم من اسماء الله تعالى المعنى الذي رغب عليكم واذا سلم على واحد او اكثر
وغلب على ظنه انه ان سلم عليه لم يرده اما لتكبر واما لاشتغاله بالمهم فلا يسلم لانه لم يفعل
الظن فقد يخطئ الظن وان يسلم جاز لظنه سلامه فاذا هو كما ظن استحب ان يرد عليه ويقول وعليك
السلام وجاء المعصوم عن خالد ابي حسنة وبلغه ان ابن سنان الغنة واذا دخل بيتا فليسلم فيه وعن
وعن يونس رضي الله عنه انه سبحان الله اما يكفيه ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال لم يرخص سيرة قال الجوهري سيرة الرجل بمعنى سيرة الحج مبالغة وهو قال ابو عبيد وهذا
الى ان الحل الذي جاء فيه الذين وكانت من مناكب الاعاجم من دبيلج او حرير وقد سلوا الكلام بينهم **باب**
السلام المعرفة وغير المعرفة ش اعلم ان هذا باب فيه بيان ان الباب سنة السلام في تحية المعرفة
اي لا يجوز معرفة غير معرفة وغير من غير ان يعلم ان الغرض السلام ابن يعقوب وبترك ان الغير من ذوي
المعلمين في الطريق والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل
لا يسلم منه وان لا يسلم الا من يعرفه وفي الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا
يوافق الترجمة ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الله بن محيريز ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد بن ابي حبيب ابو رجاء مصري
من عبد الله بن عبد الله بن الحارث وهو مصري يروي عن عطاء وعنه الليث في كتاب الايمان ان الاسلام
السلام فقط اخرجه هنا كذلك عن قتيبة عن الليث قوله اي الاسلام خير اي اي الاسلام خير
على نحو ما مر حدثنا سعيد بن ابي مريم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام ذكر سعيد ان محمد بن ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله
من هجر اخاه وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي
والحديث مر في باب الهجرة فلذا اخرجه هنا كذلك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى قوله من الكلام ينقطع ويصد هذا ويصد هذا **باب اذن الخادم** ش اي هذا باب
في اذن الخادم بالدخول ويصدق هذا الاذن بالاستئذان في الدخول ص حدثنا
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل فقال يا عائشة من هذا قالت اخي فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة ش مطابقته للترجمة في قوله دخل عليها وعندها رجل
وهو افلح اخو عائشة لابيها وسفيان بن عيينة وابو اسامة حماد بن اسامة
والحديث مر في باب الشهادة على الانساب عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى قوله من المجاعة ويصدق هذا الاذن بالاستئذان في الدخول ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني هشام بن زيد
قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ش مطابقته للترجمة
في قوله فصلى بنا قاعدا وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وحجاج بن منهال
الانماطي وشعبة بن الحجاج وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث مر في باب
اذا صلى قاعدا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى قوله اجمعون
وقوله فجحش شقه الايمن اي خدش وقيل الجحش الخدش والشق الجانب
وقوله فصلى بنا قاعدا اي صلى بنا قاعدا وقوله فصلوا قعودا اجمعون
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الله بن محيريز ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق قال الكرماني هو ابن ابراهيم وابن منصور وحدثنا ابو نعيم في
المستخرج انه وقال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف كذا ابراهيم على فعنا اخراد
يروي عن صالح بن ابي البيضاء عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مر في الوضوء
في باب خروج النساء الى البراز قوله قبل المناصع بكسر النون وفتح الصاد المهملة جمع منصع
المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه قصة لعمر بن عبد الله عن حيث نزل الخراء
على قفا ابيه ص **باب الاستئذان من اجل البصر** ش اي هذا باب في بيان شرعية
الاستئذان لاجل البصر لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من اهل البيت
يطلع عليه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظناه كما انكرتم
عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم
مدرى يحك به رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر ش مطابقته للترجمة في هذا الحديث وعلي بن عبد الله المديني وسفيان
ابن عيينة والحديث مر في باب الاستئذان ومعنى الكلام من لم يحفظ
الحديث المنكر كما انكرتم ابي حفظا ظاهرا لا الحسود ملائكة ولا شبهة قوله
من جحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الجيم جمع جحر وفي رواية
الكشميهني في جحرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة
وبالراء مقصور مفعال من ترجل يفعل لا مفعلي قال ابن فارس مدرى الرأس شعرها
اذا سرحت وهي حديدة محنية يسرح بها الشعر قال الجوهري هي شبه كالمشط له اسنان كثيرة
مع المشط تضع بها فرجة الشعر قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها قوله
تنظر هكذا في رواية الاكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني تنظر قوله
انما جعل اي انما شرع الاستئذان فيه الرجل لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل
البيت ولئلا يطلع على احوالهم ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله
ابن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري
ابو مالك البصري يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات
عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الاستئذان عن محمد بن يحيى بن يحيى وعن وهب
ابو داود وفي الادب عن محمد بن عبيد عن ابي عوانة عن عبيد الله بكسر الميم وسكون الباء الموحدة
وسلم جاء الرجل فاذا الباب مغلق جلس ثم دنا منه فاذا الباب مغلق فاحتزم النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء حتى وقف تجاه الحجاب بينه وبينه وانزل الآية
سجد وقت ابي بابا الذين سألوا الله ان يجعلوا بيوت النبي الآية ش هذا طريق آخر في
اسماء اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهو ابن دينار بالسين المهملة والدال
يروي عن ابيه سليمان التيمي وابو عثمان بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الثاء المثلثة
اسمه الحسن بن دينار مولاه الخزاعي جمعي وهو من كابر روى عبيد الله بن عمر قال ابو عبيد
الله فيه عن الحسن انزلهم بيوتا بين قام وحنين وفيه انه نبأ النبي وهو يريد
ان يغزو ص حدثنا ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال فيه ابي في حديث من طريق
قوله وفيه ابي في الحديث المذكور ايضا وهذا الحديث الاستئذان وجزم في بدء الخلق
عنه ولم يكن في الجذع لانه وضع لذلك ترجمة سنذكرها حديث انس وعن ابي
بابا ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب نسأل قالت ثم يفعل وكان زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يجيء جوف الليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت
امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي في المجلس فناداها عرفتك
يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله آية الحجاب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق قال الكرماني هو ابن ابراهيم وابن منصور وحدثنا ابو نعيم في
المستخرج انه وقال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف كذا ابراهيم على فعنا اخراد
يروي عن صالح بن ابي البيضاء عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مر في الوضوء
في باب خروج النساء الى البراز قوله قبل المناصع بكسر النون وفتح الصاد المهملة جمع منصع
المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه قصة لعمر بن عبد الله عن حيث نزل الخراء
على قفا ابيه ص **باب الاستئذان من اجل البصر** ش اي هذا باب في بيان شرعية
الاستئذان لاجل البصر لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من اهل البيت
يطلع عليه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظناه كما انكرتم
عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم
مدرى يحك به رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر ش مطابقته للترجمة في هذا الحديث وعلي بن عبد الله المديني وسفيان
ابن عيينة والحديث مر في باب الاستئذان ومعنى الكلام من لم يحفظ
الحديث المنكر كما انكرتم ابي حفظا ظاهرا لا الحسود ملائكة ولا شبهة قوله
من جحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الجيم جمع جحر وفي رواية
الكشميهني في جحرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة
وبالراء مقصور مفعال من ترجل يفعل لا مفعلي قال ابن فارس مدرى الرأس شعرها
اذا سرحت وهي حديدة محنية يسرح بها الشعر قال الجوهري هي شبه كالمشط له اسنان كثيرة
مع المشط تضع بها فرجة الشعر قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها قوله
تنظر هكذا في رواية الاكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني تنظر قوله
انما جعل اي انما شرع الاستئذان فيه الرجل لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل
البيت ولئلا يطلع على احوالهم ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله
ابن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري
ابو مالك البصري يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات
عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الاستئذان عن محمد بن يحيى بن يحيى وعن وهب
ابو داود وفي الادب عن محمد بن عبيد عن ابي عوانة عن عبيد الله بكسر الميم وسكون الباء الموحدة

وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نبل السهم اذا كان لوبلا غير مريش قوله اوبحا فقص
عن قص الاوبر قوله بتنل بفتح الواو وسكون التاء المثناة من فوقها اي بطعنه
وهو عاقل والحاصل انه رأى بعين حيث لا شيء يطعنه وحينئذ مخصص من نحو النظر واذا وقع
ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر
ويجعله هدرا وقيل الحديث يدل على هدر المفعول به وجواز رمية بشيء خفيف وقيل هذا على وجه
التهديد والتغليظ وقيل هي بحجر او اي قبل الانذار فيه وجهان اصحهما تحريمه **حديث باب** زنا الجوارح
دون الفرج **ش** اي هذا باب في بيان زنا الجوارح وهي جمع جارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي
يكتسب بها واخذه الترجمة الى ان الزنا لا يختص اطلاقه بالزنا الفرج بل يطلق على دون الفرج فزنا
العين النظر وزنا اللسان النطق على ما يأتي بيانه على في حديث الباب **ص** حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لم ار شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لم ار شيئا
اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فزنا العين الى اخره والكلام فيه على انواع الاول
في رجاله الحميدي هو عبد الله ابن الزبير ابن عبيد الله المنسوب الى احد اجداده
حميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن
وطاوس هو ابن كيسان الهداب ومحمود هو ابن غيلان وعبد الرزاق
هو ابن همام ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والسند كله ما بين انه اقتص
اولا على قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم قال عقبه بقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما من طريق سفيان موقوفا ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس
فساقه مرفوعا بتمامه الثالث في معناه قوله اللمم ما يلم به الشخص
من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر
الذنوب قوله كتب اي قدر قوله حظه اي نصيبه مما قدر
عليه قوله لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص من ادراك
ما كتب عليه ولا بد من ذلك قوله المنطق بالميم ويروى النطق بلا ميم
قوله تتمنى اصله تتمنى فحذفت منه احدى النونين كما في قوله سبحانه وتعالى
تنازلتم اصله تتنازلتم قوله والفرج يصدق ذلك اي المذكور من زنا
العين وزنا اللسان والتصديق الفعل والتكذيب بالترك فالتصديق
والتكذيب من صفات الاخبار وقامعناهما هاهنا واجيب
بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم
بعدمها فكانه هو الموقع اولا واضح فهو تشبيه اولا كان الايقاع
مستلزما للحكم عادة وهو كناية اقرب فيما يتعلق بالمقصود
منه فقوله زنا العين يعني فما زاد على النظرة الاولى التي لا تملك
فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ
به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تتمنى ذلك وتشتهيه
فرزنا الكل يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب
كلما كتبه الله سبحانه وتعالى على ابن ادم فهو ابن ادم عم
الله سبحانه وتعالى لا بد ان يدركه المكتوب وان الانسان لا يملك
دفع ذلك عن نفسه عيانا الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده
وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالبهم بها عباده اذا لم
يكن للفرج تصديق لما وقع فيه الفرج كانت ذلك من الكبائر وما حيث
استشهد بقوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه اذا ذاك الزنا في يد كل

او رجله

او رجلك فقوله زنا العين يعني فما زاد على النظرة الاولى التي لا تملك
فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ
به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تتمنى ذلك وتشتهيه
فزنا الكل يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب كلما كتبه الله
عز وجل على ابن ادم فهو ابن ادم عم الله لا بد ان يدركه المكتوب
وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه عيانا الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده
وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالبهم بها عباده اذا لم
يكن للفرج تصديق لما وقع فيه الفرج كانت ذلك من الكبائر وما حيث
استشهد بقوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه اذا ذاك الزنا في يد كل
او رجله فقوله زنا العين يعني فما زاد على النظرة الاولى التي لا تملك
فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ
به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تتمنى ذلك وتشتهيه
فزنا الكل يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب كلما كتبه الله
عز وجل على ابن ادم فهو ابن ادم عم الله لا بد ان يدركه المكتوب
وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه عيانا الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده
وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالبهم بها عباده اذا لم
يكن للفرج تصديق لما وقع فيه الفرج كانت ذلك من الكبائر وما حيث
استشهد بقوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه اذا ذاك الزنا في يد كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة امنكم
احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي بن كعب والله لا يقوم
معك الا اصغر القوم فكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك س مطابقته للترجمة في التأنيس
للترجمة ظاهرة و علي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة ويزيد
بن الزيادة بن حضينة مصغر الحضنة بالحاء المهملة والصاد المهملة
والفاء كوفي وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد
المدني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان ايضا عن عمرو والناقد وعثمان واخرجه ابو
داود في الادب عن احمد بن عبدة عن سفيان به قوله اذا دخلتم مخاصا
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قوله كانه من عوريا الذال
المعجمة يقال ذعرته اي افزعته وفي رواية عمر والناقد فاتانا
ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد قلنا ما شانك فقال ان عمرا ارسل
الي ان ائته فاتيته فاتيت بابه فقال ما منعك ان ائتيه فقال عمر ابو موسى
ما منعك من الرجوع وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن له معاذا
منه له وكان عمر يشتغل لاهله فرجع من فوره فقال لم اسمع صوت عبد
الله بن قيس ايذن له فقيل رجع فدعاه فقال ما منعك قلت انا اتيت
ثلاثا اي ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت وقال ابو موسى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقال ابي عمر والله لتقيمن عليها ابي
على ما رويته سيلا وفي رواية مسلم والا اوجعتك وفي رواية كثير
ابن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك
على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتاتين على ذلك بالبينة وفي رواية
ابي نضرة والاجعلنك عظة قوله امنكم اخبر الصحابة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار سمعه ابي يسمع ما قاله ابو موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة فقال لم تعلموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاثة فجعلوا يضحكون قوله فقال ابي بن كعب وليس
في بعض النسخ الا فقال ابي والله لا يقوم معك الا اصغر القوم وفي
رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت معه
فاخبر عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم فقمت
معه فذهبت الى عمر فشهدت وفي رواية مسلم قال يا ابا سعيد ما تقول
فقد جئت ابي البينة قال نعم ابي بن كعب قال عمل قال بها الطفيل
وفي لفظ له يبلغ المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم شيئا فاحببتم ان تثبتوه ومن وافق ابا موسى
على رواية الحديث المرفوع حبيب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه
بلفظ اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال وكان
وصرح وافق الضبي ابا موسى على رواية الحديث المرفوع حبيب بن عبد الله اخرجه
الطبراني عنه بلفظ اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ص وقال ابن
المبارك اخبرنا ابن عيينة حدثني بن ابي عون سمعت ابا سعيد سمعت
ش اي قال عبد الله بن المبارك اخبرنا سفيان بن عيينة المذكور

الاسناد

الاسناد الاول واراد بهذا التعليق بيان سماع بسر من ابي سعيد وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن
المبارك فذكره ص باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعي الرجل بان دعاه شخص اي بينه فجاء هل يستأذن ولم يبين
الجواب اكتفاء بما ورد في الباب ص قال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وقته ش سعيد هذا هو سعيد بن ابي عروبة ومر في قال
قتادة بن الحجاج وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء اسمه ابو الصهباء نفيع الاعمى
كان مولى لعائشة بنت طلحة ظاهرة في الباب ويقال وهذا التعليق وصله ابو عبد الله الحاكم
عن ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى عن المقدمي عن بن عيينة قال سعيد مثله وفي لفظ اذا
دعي احدكم فجاء رسوله فقد اذن له قوله هذا وقته اي الدعاء نفس الاذن فلا حاجة
الى تجديده ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئنا نبي بني النجار فاتينا ابا هريرة اتكا اهل الصفة فاذا هو
قائم فدعاهم فقيل قاعد فاستأذن فاذن له فدخل ش مطابقته للترجمة
الا اذا قلنا ان في الترجمة تفصيلا وهو ان قوله هل يستأذن يعني هل يرجع الرسول
فيجيء ايضا وحده بعد اعلام الرسول الى المدعو بمجيء الرسول الى الاستيذان
والحديث العاشر يدل عليه فذكر قال هذا وقته وفي الحديث اذا دعي احدكم
فاجاب الى الاستيذان فاستأذن فاذن له والدليل على هذا قوله فدخل وقد يقال
ما قلنا اذ كان ابو هريرة حاضرا ولم يكن قاعدا فلما قيل وجاء الرسول انتفى الفرض
من الحديث شيئين بعد ما ارتفع هو تكون للمطابقة بين الحديث الاول وبين الترجمة
يعني بين الرسول وبين الحديث الثاني وبين الترجمة يعني مجيء الرسول معهم فيكون اتفقت
في قوله هل يستأذن فلا يستأذن في الجيء والرسول يستأذن في الجيء وهذا الرسول
واخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر
بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن مجاهد عن ابي هريرة والاخر محمد
ابن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عمر بن ذر عن مجاهد الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي نعيم وحده مطولا واخرجه الترمذي في الزهد
عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الرقاق عن احمد بن يحيى قوله ابا هريرة
يعني يا ابا هريرة قوله اتكا اي من التكوء قوله اهل الصفة وهي مستظلة كانت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة والاضافة في اهل الصفة للجنس
وفي التوضيح اختلف في استيذان الرجل على اهله وجاريته فقال اقل ما في العورة
لا اذن لي ما في ذلك ان يبصرا منكشف فتنبه ص باب
التسليم على الصبيان ش اي هذا باب يذكر فيه ان مشروعية التسليم على الصبيان وليس
فيه رواية ابي ذر لفظ باب ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت
البناني عن انس بن مالك انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وبالدال المهملة بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وبالراء ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو العلاء الواسطي وليس له في
الصحيحين وثابت الاحد الحديث وثابت بالثاء المثلثة وابو الوحدة البناني
بضم الباء الموحدة وفتح النون نسبة الى بنانة امرأة وجاء امرأة سعد بطون قالوا
منسوبا اليها والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن ابي الخطاب واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي

www.alukah.net

قوله يعمل اي يسلم على الصبيان وسلامه عليه السلام على الصبيان من خلقه المطهر
واوجه الترتيب وفيه تدريب لهم على تعاطي السنن ومباشرتها ليعلموا ويتأدبوا بآدابها وقيل لا يسلم على مصر ومن اذا خشي الافتتان من السلام
عليه ولعل مسلم اتى على الثاني وجب عليه الرشد الصحيح ص باب
يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال ش اي هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال
الاجانب وكذا شرط امن الفتنة وما رمنه الترمذي ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو
منقطع او مرسل ص حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل
قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت وما كانت تصنع تزرع البضاعة في قال ابن مسلمة تخرج
بالمدينة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا
الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله فنسلم عليها وابن ابي حازم هو عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري الساعدي والحديث
مضى في الجمعة عن القعنبي ومضى الكلام فيه قوله بضاعة بضم الباء الموحدة وكسرها
وتخفيف الضاد المعجمة وهي نبت بالمدينة يسمى سلقة من الانصار وقوله قال
ابن مسلمة هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري المذكور قبل نقل ابي نعيم عن ابن مسلمة
هكذا وفي مجمع ابي مطيع بيان لقوله بضاعة او بدل منها وتكركر اي
تطحن واصل تكركر تتكرر كتظنن من الرحى وهو ما يدار الطحن مرة بعد اخرى
وقد يكون التكركر بمعنى الصوت والتكركر ايضا حبة الصوت للضحك حتى يفحص
قوله الترمذي ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد الله ابن ادريس اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله
تريد ما لا ترى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قال الزركشي لا يقال لمن رجل ولا نساء ولكن السلام عليك
فيه بالتذكير قلت قد يقال ان جبريل قد كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بصورة الرجل
فبهذا الاعتبار تأتي المطابقة وادعى الشافعية كان في باب التراجم قول من قال
هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في بدء
الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الادب وفي الرقاق عن ابي اليمان وفيه مقول عائشة
عن يحيى بن بكير ومضى الكلام فيه قوله تقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته السلام
فيقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كان حين يبلغه سلامه يجلله على ان يقرأ
السلام ويرد كل شيء خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الملك جسم فاذا كان
في مكان لا يختص به بعينه ببعض الاماكن واجيب بان الرؤية ابن جبيلة الله تعالى
لهذا الشخص نبي تابعة لحالته وهذا عند الاشعرية ان يرى اعمى العين بنية الرؤية
فلا يراها من هو عندها وقالت بن بطال السلام على النساء جائز الا على الشواب منهن
فانه يخشى ان يكون فيه مكالمتهن بذلك خاشية الافتتان او تمنيات الشيطان هذا
قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من اهل العلم فقال اكرهوا لا يسلم الرجل
على النساء الا اذا امكن منهن ذوات محارم وقال الحسن لا يسقط عن النساء الاذان والاقامة
ولا يجهر بالقراءة في الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن قلت هذا
ليس من مذهب الحنفية فانه عندهم الاذان والاقامة على النساء ص تابعه شعيب
وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ش اي تابع معمر شعيب بن ابي
حمزة في روايته في قوله عليه السلام ورحمة الله وبركاته وقال يونس بن ابي يزيد

والنعمان

والنعمان بن راشد الخ ذكر في روايتهما عن الزهري وبركاته اما تعليق يونس
فوصله البخاري في باب عيادة رضي الله عنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى
ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تعليق النعمان فوصله الاسماعيلي
من حديث ابراهيم بن اسحاق الانباري حدثنا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظه وكانه
ص باب اذا قال من ذا فقال انا ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال رجل دق باب من ذا فيقال من ذا الذي يدق الباب فقال انا او قال انا ولم يذكر فيه
اكتفاء بما في حديث الباب وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا
فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه ابو داود نحوه
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد واخرجه ابن ماجه
في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فدققت بقافين في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي والسرخسي فدققت من الدق وفي رواية الاسماعيلي فضرب الباب
قوله من ذا اي من ذا الذي يدق الباب فقال جابر انا فقال عليه السلام انا انا كانه
كره ابي كره ذلك وفي رواية كانه كرهها اي هذه اللفظة وانا انا في تأكيد للاول
انما كره لانه عليه الصلاة والسلام استعمل من ذكر ولهذا قال جابر كانه كرهه لان قوله
هذا لا يقتضي الجواب عما سأل اذ الجواب لا يفيد انا جابر حتى يطلب بيانه الا اذا كان
المستأذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي رواية مسلم فخرج وهو يقول
انا انا وفي اخرى كانه كره ذلك وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة كره ذلك بالجزم وبه استدل من يقول ان الحديث لا يدل على الكراهة جزما
قال الداودي هذا كان قبل نزول اية الاستيذان ص باب
من رد فقال عليك السلام ش اي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك
السلام وبدأ بالخطاب على المسلم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذي ذكر جاء في حديث
عائشة في سلام جبريل عليها وفيه رد بقول عليه السلام قدمت ذكر السلام عليه ثم
ذكرت السلام وفيه وجه آخر وفيه السلام عليك في الاسناد والرد والسلام عليك
وعليك السلام ورحمة الله وعليك نفس لفظ السلام وعليك السلام ورحمة الله فقال
بعضهم يحتمل ان يكون نبي الخاطر اشارة الى من قال لي عليك السلام قلت هذا
تخصيص فلا يعول عليه وانا وضع الترجمة في القول بعليك السلام ولم يجعله عليه
هذا لان المذكور في رد الملائكة السلام عليك والمذكور في حديث الباب وعليك
السلام بواو العطف على ما يجيء عن قريب وجاء القرآن تنفيذ السلام على اسم
السلام عليه وهو مقول سلام على آل ياسين وسلام على موسى وهارون وقال تبع
قصة ابراهيم عليه السلام ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
يجيء بتحيته كنى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا السلام اسم
من اسماء الله سبحانه وتعالى فاضعوه بينكم فان فلا اختيار في التسليم والاذن
فيه تقديما لاسم الله سبحانه وتعالى على اسم المخلوق ص فقالت عائشة رضي الله
تعالى عنها وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ش هذا التعليق طرف من حديث
موصول وقد مضى عن قريب في باب تسليم الرجال على النساء ص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى الملائكة عليها السلام ورحمة الله وبركاته ش هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحليل قد مضى موصولا بهذا ولكتاب الاستيذان في باب رد السلام ص حدثنا
اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
ناحية المسجد فصلى فجاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال
في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة في قوله فسلم عليه على لفظ السلام وعبيد
الله هو ابن عمر بن حفص العمري وعبيد بن ابي سعيد كيسان المدني فالحديث من ثلاثيات
الصلاة في باب القراءة في الصلاة وفيه الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال الرواة
اقطاب وكلها الرافعين صحيحة لان سعيدا يروي عن ابيه عن ابي هريرة وروى
عن ابيه هريرة بلا واسطة قلت بواسطة في الاخير حتى تستوي قائما ش
ابو اسامة هو حماد بن اسامة قوله في الاخير اي في الخط الاخير وهو حتى تطمئن
جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والاول تناسب من قال جلست استراحة
بعد السجدة وهذا التعليق وصله البيهقي في كتاب الايمان والنذور ص حدثنا
ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ش بن بشار بالباء الموحدة والشين
المعجمة هو محمد بن بشار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري المذكور
اسناد قول سعيد عن ابيه بين كيسان كما ذكرناه الان واختصره البخاري هاهنا وتمامه في كتاب الصلاة بتمامه ص باب ——— اذا قال فلان يقرئك
السلام اي هذا باب في كيفية اذا قال الرجل فلان يقرئك منهم السلام من الاقراء وجود
معانيه الكثيرة فيه فعليك السلام وهو لفظ حديث الباب ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا زكريا سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرئك السلام قالت وعليه
السلام ورحمة الله ش مطابقته للترجمة في رواية الكشميهني ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة الاعمش كوفي وعامر هو الشعبي وتمامه
شرح الحديث عن قريب ص باب ——— التسليم في مجلس
فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ش اي هذا باب في بيان حكم السلام على اهل مجلس
فيه اخلاط اي مختلطة من المسلمين والمشركين ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وارادف وراءه اسامة بن زيد
يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد
الله بن ابي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله سبحانه وتعالى وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله
ابن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاءنا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا به في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي
سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول
الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه
فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك
فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في
قوله حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيه
قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي تيمي
بالتحتانية وهشام بن يوسف الصنعاني وعنبسة بفتح العين ابن راشد والحديث قد مضى
في اول كتاب الادب في باب كنية المشرك وفيه تفسير سورة الحمامة ايضا وبعض
الكلام فيه هنا كقوله بن سلول بالرفع لان سلول اسم ام عبد الله ولا تظن ان سلول بن ابي
والقطيفة بفتح القاف والدال المهملة نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي
قرية بخيبر والعجاجة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الغبار قوله خمر اي غطى
قوله ولا تغبروا لا تثيروا الغبار قوله ولا احسن اي ليس شيء احسن منه قوله والاوثان
بالجر المهملة المثلثة وبعض نساخ الشيخين والكشميهني والمستملي قوله واغشنا غشيه
غشيانا اي جاء قوله وهذا اي قصده والتجاسب والتقارب والجيم البلدة وبجيم
البحيرة بالتصغير والتشبيه والتعجب يحمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن
جعله ملكا لانه لا ملك للملكية قوله شرق بكسر الراء اي غص بريقه في حلقه
لا بصدره ولا تقل ص باب ——— من رد السلام بغير ان تزيد
زيادة على رد السلام حين تنتهي تزيد في نفسه والمعنى تنتهي تزيد الناس ش
اي هذا باب في بيان من لم يقل في الرد على من كان السلام ذكر ما هذا تفسير تزيد الناس
وقال ابن بطال التزيد الانتهاء هذا حكم ورد الى من تنتهي تزيد الناس حكم
اخر فالحكم الاول فيه خلاف عند الجمهور ولا يعمل على انه استحب ويعمل المتبع وقال
النووي فان اضطر الى السلام بان خاف من تركه مفسدة في دينه او دنياه فليسلم كما
قال ابن العربي وزاد ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال
ابن وهب يجزيه ان يسلم على جماعة ولو كان كافرا واخرج بقوله تعالى وقولوا للناس
حسنا ورد عليه باد الدين والحكم ان ابي هريرة والى من تنتهي تزيد
الناس اي الى من تنتهي مدة تزيدهم والمراد ان يجوز التزيد لا ان يجب الحكم بعمومه لا يعم
من يقتل منهما بالتزاني ومنعه من نداءه على الماء واقباله على التزاكه
وتحوه وقال ابن بطال ليس في ذلك حد محدود وكان معناه انه لا يتبين تزيدهم من
سامعه ولا يعرفه حتى يحمل عليه ما يدل على انه قيل يستحب حال بسنة وقيل ستة
اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب ورد هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر
خمسين يوما فلما انزل الله اذن الله عذره فيه وقبل توبته فالاذن لا يحد
فيها ويختلف بحسب هذا باختلاف الجناية والجاني ص وقال عبد الله بن عمر ولا تسلموا
على شربة الخمر ش مطابقته للترجمة الاولى لان شربة الخمر ظاهرة والشربة بفتح الشين
جمع شارب وقال ابن التين لم يخصه الشربة كذلك وانما قال لشارب وشرب
مثل صاحب وصحب فلعل عبد الله من المصحفين ولعل لفظه بيانه وقد جاء هذا
الجمع لكن فسقة بالجمع فاسق وكذا شربة جمع كاذب وهذا الاثر وصله البيهقي
في الادب المفرد من طريق هشام بن ابي جبلة بفتح الجيم وابي الزعراء عن عبد
الله بن عمر بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر واخرج الطبري عن علي
رضي الله تعالى عنه نحوه ص حدثنا ابن نجيح حدثنا ابن ادريس عن فليح عن نافع
عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول بنفسه هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى
كملت خمسون ليلة وإذا نبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كلامنا ش
هذا حديث في قصة توبة كعب بن مالك سأتي في غزوة تبوك وافتتحه البخاري
هنا وترك الرد أيضا فإن قلت قد ما أنت السلام وهو عام قلت خصه هذا
العموم عن الجمهور حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وفليح بضم الفاء بن
ابن خالد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري قتل في يوم اليمامة مقتل الشهداء للمقاتلة من الأنصار وقد قتل وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله رأيت جلا كثيرة فإذا دخلت البيت فتح الغازي
وفتحت عليها وإذا بالله أبي أهل ص باب كيف يرد على
أهل الذمة السلام ش أي هذا باب في بيان كيفية رد السلام على أهل الذمة وهم
اليهود فإن رد السلام على أهل الذمة لا يجب فلذلك ترجم بالكيفية وقال بعضهم
قال القوم رد السلام على أهل الذمة فرض لقوله تعالى وإذا حييتم فحيوا بتحية الآية
وقيل عن ابن عباس أنه قال نسخ حكمه هذه وكان يجيء يا وعليك قال الشيخين وقال
بعض من ذكر مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على
الكافر مطلقا ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة
أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت عليكم السام والذام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله قلت يا رسول
الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم ش
مطابقته للترجمة من حيث أن فيه كيفية رد سلام أهل الذمة وأبو اليمان الحكم بن
نافع وقد مضى الحديث في كتاب الأدب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
قوله السام الذمة وقيل الموت العاجل قوله قلت وعليكم السام والذمة وفي رواية
ابن أبي مليكة فقالت وعليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وقد تقدم في الأدب
وفي رواية مسلم لهم فقال أخرج عليكم السام والعام بالذال المعجمة وهو
لغة في الذام خلاف المدح ص حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ش مطابقته للترجمة
من حيث أن فيه كيفية رد سلام أهل الذمة قوله فقل وعليك ذكر هنا بالواو وفي الطب
بلا واو وقال الشيخ بالواو وقال ظاهر أبي ذر وعليك الموت أيضا أي عليك وأنتم فيه
سواء كلنا نموت وكذا الكلام في وعليكم في الحديث الآتي وقيل الواو في للاستئناف
لا للعطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال القاضي البيضاوي معناه وأنتم
عليكم ما تريدون بنا أو ما يستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على قولكم من لا يهم ولا التفهم
ذلك تقديره وعليكم ص حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل حدثنا هشام أخبرنا محمد بن
أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني عمه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ش مطابقته للترجمة من حيث
أن المذكور في الحديث السابق وهشام مصغر هشام بن بشر أبو قطن وفضيل بضم
العين بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري بصري فضيل أنس بن مالك والحديث
من أفراده وقيل معنى عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة وعن ابن عمر أنه
لم يشرع لنا سب أهل الذمة وروى ابن عمر عن طاوس قال يقول وعليكم السلام
بالألف أي ارتفع وعن ابن عمر أيضا وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجب أن يقال

في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم وأجيب بقولهم عن قول عروة صح
عنهم وقيل سلام وكلام النار وروي وجها من بعض الشافعية لكن لا يقول رحمة
الله وقيل يجب مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة
من السلف لا يرد السلام أصلا وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الكتاب
ص باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين
ليستبين أمره ش أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين
صفة المجرول من الحذر في الحذر الحذر وقال الجوهري الحذر التحرز تقول
ليستبين أي ليظهر أمره فإن قلت أخرج أبو داود من حديث ابن عباس نظر
في كتاب أخيه فقيل إنه كان يتطير به أنا نقلت يحتمل عند ما يتبين طريقا
أي وقع نفسه فإن كرهت نفسه النظر عليها هذا حديث ضعيف ص حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني حيوة بن عبد الرحمن عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلهم فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة منه حاطب بن أبي بلتعة إلى
المشركين قال فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما
وجدنا شيئا قال صاحباي ما نرى كتابا قالت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك فلما رأت الجد مني أهوت
بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب فانطلقت به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا حاطب قال يا أمير صنعت قال يا أبا الآن أكون مؤمنا
بالله ورسوله ولا غيرت ولا بدلت أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها
عن أهلي ومالي وليس في أصحابك هناك إلا لهم من يدفع الله به عن أهلي ومالي
قال صدق فلا تقولوا له إلا خيرا قال فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق
قال يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه قال فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد
اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عيناه عمر وقال
الله ورسوله أعلم ش مطابقته للترجمة من حيث أن فيه نظر حاطب في كتاب
طرفة فتح الكاف ونظر فيه من فوات صاحبه ليستبين أمره وهو الذي مضى في
الجهاد في باب الجاسوس فإنه أتى بالكتاب أرسله حاطب في المرأة المذكورة فإذا
فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث أبو مرثد الغنوي بفتح الغين المعجمة
وكسر النون واسمه كناز بن حصين بن يربوع وقيل كناز بن الحصين وقيل كناز بن
الأصبغ وقيل كناز بن بشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وقيل كناز بن عبد الرحمن وقيل كناز بن عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة
وقيل كناز بن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء والراء الكاف وقيل كناز
بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وكان من الفرسان المشهورين
وقيل كناز بن الحصين بن يربوع وقيل كناز بن حصين الغنوي بفتح الغين المعجمة
والنون وبالزاي وقيل كناز بن بشر وقد ذكر في الجهاد أن اسم أبي مرثد
فلان وأنه لا يعرف له اسم آخر وقد ذكر في الجهاد أن اسم أبي مرثد
كناز بن حصين وقيل اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي وقيل مرثد بن حصين
وقيل مرثد بن حصين بن يربوع وقيل مرثد بن أبي مرثد الغنوي وقيل مرثد بن
كناز

قوله ما بنفسنا ابو طلبنا بحرصنا على ايمانه شاهما قوله اهونه بعد هذا اي مرتبا الى
جنون بعض الحكماء العلة داء كان ايكم وابراي وهو معقد الازار وحجة السر دليل التي
فيها الشكة قوله الا ان اكون يكسر همزة الا ويفتحها قال الكرماني واكثر الروايات الكسر
بلا استثناء قوله وما يمنعك ابو الدين يعني ثم ارتد عن الاسلام قوله مداي منية ونون
قوله فلا فيه معنى النفي لمجيء الا خبرا والا فلو فرعه على احد يوم حدا وهو ثابت
منه قال ابن بطال فيه تعليل من الله بعد كشف الراية العاصية والتطرق في كتاب الدين
اذا كان فيه تهمة على المسلمين او خيفة لاحرمة لمكاتبه ولا لصاحب ص باب
كيف يكتب الى اهل الكتاب ش اي هذا باب في بيان كيفية الكتابة الى اهل الكتاب ص
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في نفر
من قريش كانوا تجارا بالشام فاتوه فذكر الحديث قال ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
السلام على من اتبع الهدى اما بعد ش مطابقته للترجمة في قوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
ابن عبد الله الى آخره فان فيه اعلاما كيف يكتب الى اهل الكتاب ومحمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد عتبة بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوقه والحديث
طرف من حديث ابي سفيان واسمه صخر قوله تجارا بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر كيسر
التاء وتخفيف الجيم وتعيين الكلام فيه مستوفى في اول الجامع ص باب
من يبدأ بالكتاب ش اي هذا باب بذكر من يبدأ في الكتاب اذا كتب الى ص
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اتى خشبة فنشر بها ثم دخل فيها الف دينار وحدثني عنبسة بن الحارث
قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخشبة فيه الحاء
وجوز فيها وكتب اليه وحدثني من ثلاث الى ثلاث ش مطابقته للترجمة في قوله
من ثلاث الى ثلاث فان فيه بدأ الكاتب بنفسه ثم ذكر الكتاب اليه هذا التعليق ذكرناه
من وصله في الكفالة فانه بعض بها مطولا وذكره هنا مختصرا وقال المهلب السنة ان يبدأ
الكاتب بنفسه وروى ابو داود من طريق بن سيرين عن ابي العلاء بن الشخير عن
العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق واخرج عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معمر عن
ايوب انه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وما لمالك عنه فقال لا باس به قوله
من قال عمر بن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني صدوق فيه ضعف وليس
له عند البخاري سوى هذا الموضع الثاني وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا
سعيد بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل لفظ العلاء هذا قوله عن ابي هريرة
في رواية الكشميهني للاصيلي والنسفي وكريمة سمع ابا هريرة قوله نحوا بضم النون وكسرها
وهو الجهة ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم وقد مر من هذه الترجمة بيان ذكر قيام القاعد لقدوم ذكر كان لم يكن
بالكل لكان الاختلاف فيه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل النبي صلى
الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم او قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال
لقد حكمت بحكم الملك قال ابن عبد الله الحنبلي بعض اصحابي عن ابي الوليد قوله

ابي سعيد

ابي سعيد الى حكمك التوجيه في بعض الحديث كما نزعه وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو امامة بضم الهمزة اسعد بن
سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الانصاري والد راك وابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري والحديث رجاله ثقات وفيه التحديث والعنعنة وفيه سماع صحابي من صحابي
وفيه ان الرئيس لقبيلة يسود كل واحد قبيلته فقد عاتبهم ابو الطيب بن الطاهر ابن
الرجال والذي رأيته بخطه ابي تشديد دالها مع الذي ابو الطيب ابن الطاهر
انه كلمه اللام فهو اسم مثال باب الذي الموجب على الاطلاق وفي رواية الاصيلي قال
ورجحه بفتح اللام ابو بكر جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله تعالى فقوله
قال ابن عبد الله هو ابن المديني نفسه ابو الفيض الفراض قال الكرماني ابو عبد الله البخاري انا
سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك كحديث الباب فهذا
هذه الاستثناء وفيه اقرار السلطان واهل الكبر اكرام السيد من المسلمين وهو ان اكرام
اهل الفضل في مجلس السلطان الكبير والقيام فيه لمن من اصحابه وانما اتاه
كانت بالقيام الى السيد هل وقد نص من ذكره فقوم واحتمل حديث ابي امامة رواه ابو داود
وفي ماجه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على سعد فقلنا لا تقوموا كما
تقوم الاعاجم قال الطيبي هذا حديث ضعيف يضطرب اسناده فيه لا يعمل به
واخرج ايضا بحديث عبد الله بن بريدة اضرب الى اكرام اباه وقد علم بما وقع فاخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فقال الطيبي فيه
نهي من يتمثل له من امرائه مثله لانه يتوهم اكرامه له وقال الخطابي حديث ابي امامة جواز
القيام للسيد على اكبر الفاضل وفيه ان القيام امر وسع لكن من قيام امر وسع لكن من
والتمثل للداخل مستحب وانما يكره لمن كان يفرح بهذه الاحوال وفي الحديث ابو الوليد بن رشد ان
القيام على ارفع الوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام اليه تكبرا ومعاظما على
الناس الى ان يكون وهو الذي يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على الناس ولكنه يحب
ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يدخل لما فيه من التشبه بالجبابرة وان كان هو ان يقع
على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويمنع منه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب
وهو ان يقوم لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او لمن جدد له نعمة ونحوه
يحصل له او مصيبة فيعزيه بسببها وقال النووي في شرح معنى قول قوموا لسيدكم
ابي اباحة واجازة وتأديبه ولكان الحاء الشطيلي لنا قوموا لسيدكم
واعترض عليه الطيبي بانه ما يلزم منه لانه ليس للشطيلي ابي لا يكون الاكرام فيما احمل
به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام اتم من اللام كما قال قوموا
فاشدوا اليه تلقيا واكراما وهذا ما فهمه من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية
فانه قوله سيدكم علة له وذلك يكون شرعيا على الندب وقال البيهقي القيام على وجه السر
والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن قام له ان يعتقد
استحقاقه لذلك حتى ان تركه التنظم حنقت عليه او عاتبه او نحوه ص باب
اصافحة ش اي هذا باب يذكر فيه اصافحة وهي المفاعلة من الصفاح صفح
الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه قال الكرماني اصافحة الاخذ باليد وهو مباح
الجنة ص وقال بن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه ش مناسبة هذا التعليق للترجمة فيها من وسط من رواية
ابي وائل وهو وصله البخاري في الاياب الذي بعده ص وقال كعب بن مالك رضي الله
عنه دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الي طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهنأني ش مطابقته للترجمة في قوله حتى صافحني وهكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك وهي بطولها في غزوة تبوك في الرقاق
قول فلما لقاه جاءه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك
ألم تكن قد ابتعت ظهرك قال بلى يا رسول الله إني والله لو جلست إلى غيرك
لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت
لئن حدثتك حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك
حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو عفو الله ما كان لي عذر والله ما كنت قط
أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك والحديث بطوله في الصحيح

باب الأخذ باليدين

أي هذا باب في الأخذ باليدين في المصافحة وهو الأخذ باليدين
وفي نسخة الترجمة والأخذ بهما وهذا من رواية الشيخ وقول الأخذ باليدين رواية
الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني واستعمل الأخذ باليد بالإفراد وما نفيه بعض
الشيخ بالتثنية ليس بصحيح ص وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه ش بن المبارك هو
عبد الله بن المبارك المروزي أحد رواة الإسلام وحفاظ الإسلام وفقيه علماء أبي حنيفة
وصنيعه أنه روى عنه أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة وقال في معجمات نسبت
سفرنا من الشرق سنة أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وروى له الجماعة
وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المروزي حدثنا أصحابنا يحيى وعلي ومحمد ابنا إسماعيل
ابن أبي فديك قالا ثنا حماد بن زيد وهو ابن المبارك مكة فصافحه بكلتا يديه وبكى وذكر
حديثا لبيك لبيك وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود وقدم مقام الأيمن
الأخذ باليد وفي سنده ضعف ص حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان قال سمعت بيانا
يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معن قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله
والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي بيان
ظهر أنه ثنا سفيان ثنا السلام يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله وكفي بين كفيه وهو الأخذ باليدين وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
ومسكن أبو الحكم والد بيان بن أبي سفيان وزياد بن سلمان الجزري مولى بني
مخزوم وقال يحيى ابن معين ثقة ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح وقال مرة ثقة من بصري

يحفظ

يحفظ وعبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
وبالراء الأزدي الكوفي وحديث التشهد هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بعد ثماني عشرة
باب التشهد بعد الإخراج من أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة إلى آخره وفيه باب ما
يجوز من الدعاء في التشهد من مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق وفيه باب يدعو بما شاء
بعد الصلاة من محمد بن عبيد عن أبي عبيدة الحداء عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود وفيه بعض الكلام فيه مبسوطا قوله التشهد منصوب على أنه مفعول ثان
لعلم علي وعلمني كلمة بين كفيه جملة في محل النصب على الحال وفيه ظهر أن ابتدأ بتثنية أي ظهر التقدم والتأخر أي يتعاونان
وأن من تشاكيه قال الجوهري التشاكي التعاون يقول فلما بتنا إلى آخره كذا جاء في
هذه الرواية من الزوائد المتقدمة وظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام وكيف أمرهم
النبي بكف الخطاب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروا بلفظ
الغيبة معا وقولوا السلام على النبي قول يعني على النبي أقاويل بدا هو البخاري

باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

أي هذا باب في المعانقة مفاعلة من عانقت الرجل إذا جعلت يديك على عنقه وعنقه
وعانقا وأعناقا وأعناقا أيضا المعانقة ولم يثبت لفظ المعانقة وذكر الطيبي من
رواية الشيخ وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وأبي ذر وقول الرجل كيف أصبحت وفي
قول الرجل الآن أصبحت ونقل الكرماني عن صاحب التراجم يريد البخاري بالمعانقة ولم
يذكر فيها شيئا وإنما ذكرها في كتاب البيوع في باب ما يكره من الأسواق في معانقة الرجل
لصاحبه عند قدومه السوق وفي كتاب الأدب قال البخاري أما المعانقة فمعانقة الرجل
الرجل كيف أصبحت وأصبحت وكيف كنت أصبحت لا تعرف المعانقة به عادة إنما هو ترحم لما تعلق
له حديث يوافقه في الباب ظاهر فيه مسندا وذكر في حديث معانقة الحسن لجده بدليل
ذلك أنه لا يلبس ما وذنه إما وذنه أسند الواحد مرارا وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة
ولم يذكر كلاما فيبقى أبيانا فيما وقع في ذلك باب قول الرجل كيف أصبحت فلما
وجدنا في نسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظننا واحدة أو المجيد بينهما حديثا الأول
الثاني في هذا الباب كرره فيه ظهر بعضهم هنا لا يمرق فكرنا خلو تحت لا يرى
وفي ص حدثنا إسحاق أخبرنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عبيد الله
ابن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي رضي الله عنه قال لعمه يعني بن أبي طالب رضي
الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن صالح حدثنا عنبسة
حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره
أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس
يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئا فأخذ بيده العباس
فقال له أنت والله بعد الثلاث عبد العصا والله إني لأرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيتوفى في وجعه وإني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسأله فيمن يكون هذا الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه
فأوصى بنا فقال علي رضي الله عنه والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعنا لا يعطينا الناس أبدا وإني لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة إن كان ظاهرة من قوله كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج
من طريق أحمد عن إسحاق قبل هذين الحديثين وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان فإنه
روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأولى هذا الثاني وبشر
ابن شعيب يروي عن أبيه شعيب بن أبي حمزة أخو محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله

ابن كعب بن مالك الانصاري عن عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم والطريق الاولى عن احمد بن صالح بن حنبل الصدفي عن عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء
آخر الحروف عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ابي اخرى والحديث
مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل المغازي فانما اخرجه هنا كعادته استطرادا
عن يونس بن شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الله ابي اخرى قوله ما مات نبي حتى تبين له
ثم المرض بابا بالاضافة قوله الا تخير قال ابن التين الذي يخير قوله النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
باب خيار الشارع لان الرفيق ليست بمعنى الرفيقة السورة قيل تفتح في سائر الرفيا ت
بغير خبر قوله سبعين في علي حسنة الهوى قوله الا ان الله الخلافة قوله اسماء قال ابن التين
هو عبد الرحمن ابي شاذرة فلا يعرف له باب التعوذ الا عن هذا سنة قال الكرماني ابي طلحة
منه الرحمن وعليه لانه على الاسم لا شرط فيه الحلول الا استعمالا قوله لا يبقى شيء
ابي الا ما ان اي الخلافة وكذا كانا نبيك الحسن بن علي وليس سان هما والا اسالها ص

باب من اجاب بلبيك وسعديك ش اي هذا

باب في بيان من اجاب لمن يسأله بقوله لبيك ومعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم
فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من العلماء من ابي هريرة
فعلها لكونه وقع شيء وذكر بعض حتى هذا بيا سالانم لما شعوجا كانهم ذكره من تقي
كانه قال لبيك بالمكان يستعمل الا حاما وسعديك لبيك الدوام والملازمة كانه قال لبيك
قال الدوام عليه طاعتك واتباعها من بعد اخرى اي شاب الا طاعة والملازمة وما
سعديك فمعناه اسعادا بعد اسعاد اي اتابع امرك مرة بعد اخرى على ما بينه اسعادا
بعد اسعاد ليس بعد اخرى ص حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
انس عن معاذ قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ فقلت لبيك
وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري ما حق الله سبحانه وتعالى على العباد قلت الله
الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ش
مطابقته للترجمة في قوله لبيك وسعديك وفيها لتكرير هو بن جبل ابو محمد بن
جبل رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب اردف الرجل خلفه الرجل فانه
اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن معاذ بن جبل الآخر
كذا وقريب منه مضى في كتاب الصلاة في باب شخص بالعمل فيما يا تم سنة وهذا كلام
فيه قوله ان يعبدوا الله اشارة الى العبادات وقوله ولا يشركوا به اشارة الى الاعتقادات
لان التوحيد اصله قوله الا ان يعذبهم اي هو لا يعذبهم قيل لا يجب على الله شيء وجيب
بان المراد بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على نفسه انه وهكذا لا يجب شيء بدا اسد فقال
ابن بطال فان اعترضه المعتزلة به بجواب اهل السنة لان هذا اللفظ من جملة
المواضعة والمشابهة عن وجه سببية مستلة ص حدثنا هدبة حدثنا همام
حدثنا قتادة عن انس عن معاذ بهذا ش هذا طريق ثالث في حديث معاذ اخرجه
عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى وبين هذا الطريق وبين كتاب الايمان كما ذكرنا
الان ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا
واسع ابي عوف بالرقة قال كنت اشتي عن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرقة حدثنا
استشهدا الله فقالوا يا ابا عبد الرحمن الا تحدثنا عن ابيك ليلة اتى ثلاث فقرؤه
وشاء الا ارضه لبين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا واما تا بيده ثم قال
يا ابا عبد الله قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا تكون من هم الاولين الا استغفار هكذا

وهكذا

وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت
صوتا فخشيت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت قلت يا رسول الله سمعت خشيت ان يكون عرض
لك ثم ذكرت قولك فمكثت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق قلت لزيد انه بلغني انه ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر
بالربذة قال الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه وقال ابو شهاب عن الاعمش مكث
عندي فوق ثلاث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب عن سليمان ابو ابي اكبر في اكثر من نقل
عن ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض مات سنة
ست وثلاثين في خلافة عثمان واسمه جندب بن جنادة مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وابو
الدرداء اسمه عويمر بن زيد مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين ايضا فيه فتح مصر
والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب اداء الديون فانه اخرجه هناك عن احمد بن
يونس عن زهير بن معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر الى آخره قوله واسمعوا
تاكيدا ومبالغة وفيه قبول ان الراوي ابو الدرداء الا ابي ذر يشعر بان الحديث قوله
في حق الدنيا فتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض
الدنيا في ناحية حرة كثيرة قوله استقبلنا بفتح الهمزة الاسلام نعت وعمل واحد والرفع فاعل
قوله ايا انه حرفت الهمزة للتحقيق قوله وفيها منصوب على التمييز قوله الا رصده اي لا
الله وهو صفة للدنيا مرفوع الا رصده بكلمة الاستثناء قوله الا ان اقول استثناء من
اول الكلام استثناء مفرغ والتقدير عاد الله الدنيا فيهم والا فقد قال عليهم قوله هكذا
ثلاث مرات اي بيمينه وشماله وقد اما قوله الا كثرة اي من حق الا ظلوه قوله ثم قال
مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله ارض على صيغة المجهول اي ظهر على احد واصابه
آفة قوله تفرغ اي تفرغ وقيل معناه اقمت في موضع وهو كقوله تقاب واذا اظلم
عليهم قاموا قوله قلت لزيد اي قال هذا الاعمش وزيد هو بن وهب الذي ذكره فظاهر تشبيه
انما وقعت اسلام عليه لان اسمها في حكم اسم قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة واذا
المحقة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق قوله ابو صالح
هذا ذكوان السمان قوله ابن شهاب اسمه عبد ربه الخاط بالمهملتين والنون المشددة

المدابني

ص باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجل الاول فاعل وان فاعل مفعول هذا من لفظ
الحديث وهو مخرج عن النبي وقيل ان التخفيف وقيل للتنزيه وهو من باب الاداب
ومحاسن الاخلاق وقد روي بن وهب عن مسلم بلفظ لا يقيم ورواه ابو الحسن كذلك
ووقع في رواية مسلم لا يقيمن بنون التوكيد ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه الترجمة في الحديث واسماعيل بن ابي اويس والحديث في الموطا
من رواية يحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف وقد مضى في الجمعة في باب لا يقيم الرجل اخاه
يوم الجمعة ويقعد في مكانه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع في الجمعة قال الجمعة وغيرها

ص باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا

يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا الآية ش اي هذا باب قوله عز وجل

اذا قيل لكم الاية وفي رواية ابي ذر اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الاية وفي رواية ابي
الوقت اذا قيل انشزوا الاية واختلفوا في سبب الاية فقال بن مطال قال مقاتل هو مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا قال مجاهد وقتادة وقال الطبري عن قتادة كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأوه مقبلا فسحوا مجلسهم فاموهم
الله بالتفسح في مجالسهم لبعض ورواه بن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان بنحو الى
المهملة وتشديد الياء آخر وفي قال الترك يوم جمعة اقبل جماعة منهم يريدون الانصات
من اهل بدر فلم يجدوا مكانا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاساعوا فاقام اناسا ممن سبقوه
بدرا فاكثروا فشق ذلك عليهم فنزلت الاية وقال الله سبحانه وتعالى يا
ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا قال الحسن البصري اوسعوا
خاصة وقال يزيد بن ابي حبيب ابو اشبيل الحبر وهذا من مكيدة الحرب قوله تعالى
قوله يفسح الله لكم اي في سعة وقيل يوسع الله عليكم منازلكم يزيد الله قوله تعالى وانشزوا اي
اذا قيل لكم ارتفعوا وقوموا الى قتال عدوكم وصلاة او خير قال الحسن انهضوا الى
الخير وقال قتادة ومجاهد تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقوا عنه قال
زيد انشزوا في بيته فاذا رجع وقال صاحب الافعال نشز القوم من مجلسهم
قاموا منه ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن
تفسحوا وتوسعوا وكان بن عمر رضي الله عنهما يكره ان يقوم الرجل من مجلسه
ثم يجلس مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله تفسحوا فلا ينتج الخاء المعجمة وتشديد
اللام بن يحيى بن صفوان الثقفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن ست
عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو العمري والحديث
من افراده قوله ولكن تفسحوا اي ان يجلس منه شخصان او اختلف فيه قيل نهى
عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس مكانه آخر فاما اذا قام لامر ثم عاد فهو احق
بالمجلس لان المكان ملكه فاذا قام لامر ثم عاد فهو احق به وحتى لا يضيق على من سبق
ابن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم يعني قول من قال فهو احق به اذا جلس في مجلسه
الاول فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا قام لما لا فهو اولى به من غيره وقيل
اذا قام ليرجع كما قام فهو احق به من غيره كان ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
كونه استدبر الكعبة وتفل فيها وقال ابن بطال لم يرد ان يتبعه بل نهى ان يقام لا
يقعد ويجلس من كلام بن عمر لا يكون من تتمة الحديث فلا وكان بن عمر هو موصول
باسناده المذكور وقد روى هذا عن بن عمر عند ابي داود من طريق ابي الخبيب
بفتح المعجمة وكسر الموحدة وبعد الياء آخر الحروف واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابي عمر
جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الشريد بن سويد فقال اصحابنا هو لذلك من جلس في موضع
من المسجد او في صلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الرجوع مثلا او كشغل
يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به ولو ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعجل
لتأكد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل
يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة دون
غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها اهل وقال
عياض اختلف العلماء فيمن اشتاد بمن في المسجد للسجود والقنوت فحكي
عن مالك انه احق به اذا عرف به قال وانكر عليه الجمهور ان هذا استحسان
وليس بحق واجب ولعله يراد بالمالكية وكذا اذا فرق متقاربا اما عند من لا قنوت

واطرق

واطرق التي هي من ملكه فاذا من اعتنا وبالجلوس فيه في منها ليس احق به حتى يقوم
عرضه قال وكان الما ورد عند مالك تطلعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور
انه ليس بواجب

ص باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او قاما للقيام ليقوم الناس

ش اي هذا باب يذكر فيه من
قام من مجلسه كان من الناس اطالوا الجلوس عنده واستحيى ان يقول لهم قوموا وهو معين
ولم يستأذن اصحابه قوله او قاما اي قاما اي واختص للقيام حتى يقوموا عنه اشارة بالقيام
يقوموا معه وهذه الترجمة مسبوقة من معنى حديث الباب ص حدثنا الحسن بن مدرك
الثقفي سمعت ابي يذكر عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزل
النبي صلى الله عليه وسلم بين ابنته بحش وهي الناس طمعوا ان يجلسوا يتحدثون قال الطيبي
لانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من معه من الناس ومن بقي
قلانه وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فلما قام جلسوا ثم قاموا فانطلق
قال مجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل
فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يؤذن لكم الى قوله وكان عند الله عظيما ش مطابقته للترجمة في قوله
وقاما وضاحا بعضه والحسن بن مدرك بتشديد الدال المهملة والثقفي
بفتح الثاء المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف واسمه حجاج بن طريف البصري وابو مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام والزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري والحديث
مضى عن قريب في باب اية الحجاب فانه اخرجه هناك عن بن النمير عن سعيد بن
ابيه الى اخره واخرج قبله باثنين عن يحيى بن سليمان وبعض الاختلاف فيه هناك وكان
صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان انزه الناس جاهلا يرى عنه ولا يرى منه فاذا اتى
الله لا يستحيي من الحق اذا امر به والصدع به وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا الحديث
وقال ولا هلة قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الاية وقد صرح الله عن
وجل ان ذلك من اجل ذلك الاية

ص باب الاحتبا باليد وهو القرفصاء ش

اي هذا باب يذكر فيه بيان الاحتبا باليد وهو القرفصاء وقد اكتفى بادل عليه حديث الباب
والاحتبا مصدر احتبى يحتبي يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة
قال الكرماني وفسر الخطابي الاحتبا بقوله وقعد القرفصاء وقد تقدم من كلام ابي عبيدة
انه قال القرفصاء جلسة العجز ويدير ذراعيه ويديره على ساقيه وفي رواية
اكتسبني وهي القرفصاء بتاء مثناة التحتية والفاء وبصاد المهملة بفتح القاف وسكون الراء
وفتح الفاء وهما بالصاد المهملة حروف وسقوط ذكر من الفعل واذا قلت تقعد
قلت القرفصاء كانك قلت قعدت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ثم
تحتزم بطنه وتحتبي بيديه وتضمهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة السبع
وقيل جلسة الرجل على اليتيه ص حدثنا محمد بن ابي بكر اخبرنا ابراهيم بن سعد
الخ ابي حدثنا محمد بن بلال عن ابيه عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة محتبيا بيده هكذا ش مطابقته للترجمة
في قوله محتبيا بيده هكذا وهو من افراده ومحمد بن ابي بكر الثقفي المعروف بالمقدمي
ابو عبد الله البصري بطن اقاق وسكون الواو وسكون السين المهملة اخر قاف
وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وحديث اخر في كتاب الدعوات وابراهيم بن سعد اخر يقال له محمد بن ابي خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواسطي قدم بغداد وقال اصلاب الرجال سمع من هشيم ومات قبل الرقيم سنة خمس
سنة وابراهيم بن الحسن بن عبد الله ابن سعد قال الحافظ بكسر الحاء المهملة وبالزاي
نسبة الى حران احد اجداده ومحمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه طلحة بضم الطاء وبالحاء المهملة
ابن مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو بن الحارث بن صريف الحارثي عن عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء عبد الله بن علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي الكوفي
بضم الكاف وفتحها وكسرها الشجرة من جوانبها قول مجتنيا منصوب على الحال من
فاعله صلى الله عليه وسلم قوله مجتنيا بين هكذا في الفرع مختصرا قبل وهكذا
هذا الحديث عن ابي عزيزة محمد بن يزيد الاسلمي الانصاري عن طلحة عن خباب
بفتح الخاء المعجمة على يساره من فوق اربع والا متساقية بكسر الدال المهملة فقط هكذا
هذا الحديث انكان بالتاء وما بالدين فقد وله ابدا او من حديث ابي قتيبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى اتى بيديه ورول البناء وزاد ونضح كيف
ورفع ايديه ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة وهم جلوسا فاقاما ولما اتى
بيديه

ص باب من انكا بين يدي اصحابه ش اي

هذا باب فيه بيان من انكا بالانكا الاضطجاع وفي حديث عمر وهو متكئ على يسرى
ابي ابي صلى الله عليه وسلم مضطجع على يسرى بدليل قوله اشار بيده الى حنيه والحنيه
الخاصرة وعليه مكان منه قوله متكئ الخباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة قلت لاتي عوامه مفقود ش خباب بتشديد الباء الموحدة وقد يدا
الوحدة ابا ولد بن الارت الصحابي الشهير وقال بعضهم اراد البخاري حديث خباب
المتقدم فيشير الى ان الاضطجاع انكا وزيادة قلت ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم
قال ابن الاثير وقال الجوهري ضجع الرجل اي وضع جنبه على الارض واضطجع مثله بل
الوجه عندي ايراد حديث خباب بطريق قوله وهو متوسد فان التوسد اي يجعل الانكا وادا
سيما على قول الخطابي المذكور انتهى واما هذا العلة فانه من حديث طويل قد مضى
موصولا بعد علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا
قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة له في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو لنا الحديث ومضى ايضا
في اول باب سنن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا ابو بردة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ح حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته في قوله وكان متكئا
واخرجه من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله المديني عن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن المفضل على هيئة اسم المفعول من التفضيل بالضاد
المعجمة بن لاحق ابو اسماعيل البصري عن ابي بردة وهو عبد الله بن ابي موسى الاشعري
نسبة الى اشعر بطن اليمن وفرع الرابع عباد ابي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة بن وائل وهو بردة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بردة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي بالطريق الاخر عن مسدد عن بشر بالاخر في الحديث
مضى في اول كتاب الادب في باب عقوق الوالدين عن اسماعيل بن ابان الاخر هنا
عن اسماعيل عن خالد الواسطي عن ابي بردة الاخر وعن ابن ادلام فيه قول وعقوق
الوالدين قبل الشرك كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر واجيب انما ارد
في كلام منظم الامر الوالدين وتنبيه على الدرجة للاداء الواجبات الواجبة بعد ما تعلق
بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس اعتوى قول الزور هو الباطل

وقال المهلب

وقال المهلب فيه جواز انكا العالم بين يدي الناس وفيه مجلس التعليم وكذا الملوك
والامراء في بعض ما يحتاج اليه من ذلك لا يجده في بعض اصحابه او لراحة
يرتفقه بذلك ولا يكون ذلك في ملتقى جلوسه ص

باب من اسرع في مشيه لحاجة او قصد

ش اي هذا باب مشيه بيان لمن اسرع في مشيه بكسر الميم على وزن فعله بالكسر وهو
صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل كالجلسة والقعدة وهكذا نه لا باس به
وان اراد عمد الا لحاجة فلا كان ابن عمر رضي الله عنهما يسرع احيانا ويقول رأيت
من الزهد واسرع في الحاجة هكذا في النسخة اسرعا وهو الا النضح فيه ولا الزهد من
قوله او قصد اي او اسرع لاجل قصد او قصد على صيغة الفعل الماضي اي او قصد
الدرو فايد اسرعه ص حدثنا ابن عاصم عن عمر بن سعيد بن ابي مليكة ان نفيسة
ابنة الحارث حدثته قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة سبع ثم دخل البيت ش مطابقته
لقوله فاسرع وكان اسرعه عليه السلام لاجل صدقته احب ان يفرق ما بين
عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد ابو عاصم وعمر بن سعيد بن ابي حسين القرشي الاموي
المكي يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير وقيل عبد الله
بن عبيد الله بن عبد الله بن جدعان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
القرشي التيمي ابن سروعة اكبر اسلم يوم فتح مكة والحديث قطعة من حديث مضى في
كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ح حدثنا عبد بن حميد قال
حدثنا يحيى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض
حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته فاخرجه ايضا في
الزكاة في باب من لم ير الزكاة على الحلي عن ابي عاصم عن ابن سعيد عن ابن
ابي مليكة الى قال ثم دخل البيت فلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت
في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفيه جواز اسراع الصلاة
والعالم في صلاتهم والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل ايصال الخير وترك تاخيرها

ص باب السرى ش

اي هذا باب في بيان حكم السرى وهو مصدر قال الجوهري اسرى سار ليلا
والسرى لغة في الاسراء قال الليث السرى الليل لتشبيهه بنبذ الصرى وللفتا
بالسرى وقد يسمون السرى بالليل ويجمع على اسرى وسرى بضمتين ومنهم من يجمع
الفرا استثقالا للضمتين قبل واحد وكذا هذه النسخة وابن اللذين عبد في باب
الاستئذان واجيب بان الاستئذان يراد به الدخول في المنزل وذكر تعليقات اخر
على سبيل الاستطراد ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
وسط السرى وانا مضجعة بينه وبين القبلة تكون في الحاجة ماكون انوم فاستثقل
فاسلل ان لا ش مطابقته لقوله وسط السرى وجرير هو
ابن عبد الحميد وابو عوانة سليمان وابن الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب استقبال الرجل الرجل وهو هكذا نه اخرجه هناك بالم
منه عن اسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر عن ابي عوانة عن مسروق عن عائشة الى
اخره قوله وسط السرى قال ابن التين قوله اي بسكون السين والذي في الثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء بينهما قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح أكثره المتصلة بين جزئين نحو
وسط القوم قلت وكذا تفسير كتاب الذي الفتنة وسميته التذكرة ابن ترجمة الفرق بينهما
بأن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك نبعثت وسط الجيش وكسرت
وسط الرمح وجلست وسط الدار والوسط بالسكون ظرف لا اسم جاء في دواء فتطرح في
الدبس وهو بين تقول جلست وسط القوم أي بينهم ولا يكون بين طرفان وسط طرفا له
جاء سكن الوسط لكونه على وزان قول وانا مضمحة جملة حالية قوله فاستقبله النصب
قوله فاستقبله بالنصب وتنبيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلاة فيه وجواز اضطجاع الرجل
بحضرة زوجها

ص باب من القول وساده ش

أي هذا
باب يذكر فيه القول على صيغة المجهول وساده مرفوع به وما ذكر المصنف التي لا
تأنيث الوساده غير حقيقي والوساده المخدة ويقال لها وساد ايضا وهو بكسر الواو وفتحها
هو بالمد بدل الواو وهي ص حدثنا اسحاق حدثنا خالد وحدثني عبد الله بن محمد
حدثنا محمد بن عبد حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال
دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان ابي حدثه ان عبد الله بن عمرو
فدخل عليه فالقت له وساده من ادم حشوها ليف فجلس على الارض فصارت الوساده
بينه وبينه فقال له ابي اكفنيك من كل حاجة ملاتة ايام قال فما سؤلك قال قلت يا رسول
الله قال سل قلت يا رسول الله قال تسمى قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت
يا رسول الله قال لا حدى فوق صوم داود شطر الدهر صم ثلاثة ايام من كل شهر
مطا فقلت لقد هذه في قوله فاقتسمت له وساده فطرحه من طرفيه احدهما عن اسحاق بن
شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بضم الميم وكسر اللام واسمه الهيثم
وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن عبد الله بن محمد المسند المعروف
بالمسندي عن محمد بن عرعرة بن البرند السامي البصري وهو شيخ البخاري وهو من
ابو الصلاة وهو في ورد عند هنا بالواسطة وهو عن عبد الوهاب بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء الى آخره وهذا الطريق انزل من الطريق الاول بدرجة فقد
هذا الحديث عن اسحاق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصوم في باب صوم داود
وبعض ايضا حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصوم في ابواب كثيرة متوالية في بعض
الكلام فيه مستقصى قوله فدخلت مع ابيك زيد الخطاب لابي قلابة وهو عبد الله
وابيه زيد كما ذكرنا ليس لزيد ذكر في هذا الحديث قوله فدخل على فتلقى له وساده الباء
هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطلب على اكثر من
ذلك يا رسول الله اولا يكفيني ذلك يا رسول الله قوله قال خذ الى خمسة ايام وكذلك
صم يوما وافطر يوما الى آخره قوله شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب
على الاختصاص قوله صم يوما يجوز نصبه على الاختصاص ويجوز رفعه على انه
خبر مبتدأ محذوف اي هو صم يوما وافطر يوما وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة
فيه اذ ان سرد الصوم صار الصوم طبيعة فلا يحصل له مشاق كثيرة منه ص
حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة انه قدم
الشام وحدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه اتى الشام
فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فقعد الى ابي الدرداء فقال ممن
انت قال من اهل الكوفة قال اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة
اليس فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان
يعني عمارا اليس فيكم صاحب السواك والوساد يعني ابن مسعود وكيف كان عبد
الله يقرأ والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى فقال ما زال هؤلاء حتى كادوا

يشككوني فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله
والوساد وهو يحيى بن حكيم بن ابي زائدة وهو ابن بكر البصري البكري مات سنة ثلاث
واربعين ومائتين وهو من افراده وهو من رواية الواسطي مات بواسط سنة ست
ومائتين وشعبة بضم الميم وكسرها وقد قال ايضا الحكم بن عتيبة بضم الحاء وفتح الكاف
المهملة الكندي وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك وحديث شعبة في قصة ابليس مختصر
مالك بن اسماعيل وفيه باب مناقب عمار وحذيفة واخرجه فيه عن طريق عن مالك بن
اسماعيل وصححه ابن حبان وفيه مناقب عمار جليسا حالا قوله تقال من انت قال ابو الدرداء العلقمة
قوله صاحب السر قال الكرماني اسر الله ان رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين
وهم اثنا عشر وحذيفة وخصه بهذه المنقبة اذا لم يطلع عليه غيره تلك المراد بالسر
هنا قوله اجاره الله عليه الصلاة والسلام اسر الى حذيفة باسماء سبعة عشر من المنافقين الجهم
بالحديبية وكان عرفني الله تعالى انه اذا مات من ذكر فيه وعد حذيفة فات خبر لكانه
حذيفة والحديث ح قوله اكان فيكم ابن مسعود قول الراوي اجاره الله عليه لسان رسول
صلى الله عليه وسلم وذكر انه دخل بالمدائن من الشيطان تعالى انه طبيعة خطيب قوله والوساد
وفيه رواية الكشميهني والوساده وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب سواك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووساده ومطهرته قال الكرماني والتشديد بعد الوساده
السواك بكسر السين المهملة اي السواك ايضا السواد قال الخطابي السواك وهو ما
يدلك به الصلاة والسلام قال ذلك عليه ان يرفع الحاجة وسيع لسواكه وكان
عليه الصلاة والسلام يختص عبد الله اختصاصا شديدا بما تحجبه الحاجة اذا ما
قال كيف كان عبد الله يشاء الناس بهذا هو ابو الدرداء قوله ما ذكر كلام الانبياء يعني قال
علقمة يعني عبد الله بن مسعود وابيها ذا يغشى واذا تجلى والذكر والانثى وما
وما خلق كان ابو الدرداء ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا يقرؤنه على القراءة المشهورة
المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى وكان يشككني في قراءة الساده قوله وقد سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعته مشافهة عمار وعن بيته والله لقد اتيا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فيه وفيه لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يشكون
في شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

باب القابلة بعد الجمعة ش

أي هذا باب في القابلة بعد صلاة الجمعة والقابلة هنا للقبلة وهي الخدم بعد الطهر
وقال بعد الاثير القبل والقبلة الاستقبال نصف النهار وان لم يكن بعد الخدم يقال
قال ويقبلة وبعد قابل ص حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وكثير
بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة واسمه سلمة بن دينار
وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في الجمعة ومضى الكلام
فيه قوله ونتغدى بالغين المعجمة

باب القابلة في المسجد ش

أي هذا باب في القابلة في المسجد ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان لعلي رضي الله تعالى عنه
اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به اذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد علي في البيت فقال اين ابن عمك فقالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بيني وبينه شيء فخاصمني فخرج وقال لي قيل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب ش مطابقته للترجمة منه
علي رضي الله تعالى عنه في المسجد نام القيلولة وعبد العزيز بن عبد الله قد أدرك أبي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكرا في ترجمة والحديث قد مضى في باب الكنى
باب تراب قبل كتاب الاستئذان بعد أبواب وفيه اضطجع فسقط رداؤه فأصابه تراب فجعل
كلمة أن مخففة من الثقيلة واللام في ليس في للتأكيد قوله ما له بالكنية قوله قيل
يقال بكسر القاف من القيلولة قوله قم أبا تراب بيفتح يا أبا تراب

باب من زار قوما فقال عندهم

أي هذا باب فيه ذكر من زار قوما فقال عندهم من القيلولة أي نام عندهم وفي نسخة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال الحدثني أبي عن ثمامة
عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا
فيقيل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه
وشعره فجمعته في قارورة ثم جففته في سكك فلما حضرها الموت أوصى
أن يجعل في حنوطها من ذلك السك قال فجعل في حنوطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري والبخاري يروي عنه كثيرا بالواسطة
وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن أنس بيفتح عن جده
أنس بن مالك والحديث من أفراده قوله أم سليم بيفتح أم أنس بن مالك وهي بنت ملحان بن
خالد بن زيد الأنصارية واسمها الرميصاء وقيل أم رميصاء وقيل غير ذلك قال الواقدي
كانت أم سليم وأم حرام وأختهما أم أنس أول من أسلم من النساء وأول من هاجر
قوله نطعا فيه لغات كسر النون مع فتح الطاء وسكونها وفتح النون والطاء وفتحهما
وسكون النون والجمع نطوع وأنطاع قوله فيقيل من القيلولة قوله عند بضم العين
المهملة وشد الكاف وهو فوع من الطيب مصنوع من الطيب ويجعل فيه
قلت كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم قلت ليس هذا
بإذنه من النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت تجمع من شعره عليه الصلاة والسلام ما كان ينتثر عند
النزول وتجمعه مع عرقه في السك وأجيب عن هذا بما نزل هذا الجواب هو ما رواه أحمد بن
سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكك وقيل ذكر أنس في
هذا الحديث مذهب أحمد بن حنبل وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي
وهو طيب يفتح الطاء وهو الخلط من الطيب وأكثر ما يستعمل في الحنوط
والخلط واحد وهو الخلط من الطيب وأكثر ما يستعمل في الحنوط
والسك ما يسك به الشيء أي يطيب به وفيه جواز القائلة
والنوم في بيت الأم وفيه جواز تبرك الصالحين بآثار الصالحين
المحبة وفيه جواز شم ثوب أم أخيها أحد أم سليم شعره وعرقه تبركا به وصلته
مع أنه لا يلزمه هب أن الكل لعرقه وشعره وجعله أنس في حنوطه تقوية له منه أنه كان
ص حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس
من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك

على الأسرة

باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
أنا والساعة كهاتين ش أي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أي أخبر
قال أكثر أبي الساعة بالرفع والنصب والخفض على هذا قلت وجه النصب أن الواو
بمعنى مع وفهم من مع الرفع لنساء النبي لأنه لا يقال بعثت الساعة وهم عيانا
لأن الرفع أحسن لأنه عطف على ضمير المرفوع في بعثت قوله كهاتين أي الإصبعين السبابة
والوسطى ص وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير ش
تقدم وقوله الله تعالى وجل وما أمر الساعة الآية بتمامها في رواية الكشميهني وسبق
وطرفه أي ذو وما أمر الساعة إلا كلمح البصر الآية وإنما قلنا تقديره وقوله الله تعالى موجود قوله
وجل لأنه يجوز أن يكون تفسيرا للحديث على ما نبه عليه بعض الشراح وقوله الله موجود قوله
وما أمر الساعة أي وما شأن القيامة إلا كلمح البصر اللمح سرعة إبصار الشيء وهو أي
أمر الساعة أقرب من لمح البصر ص حدثنا سعيد بن أبي مريم نا أبي غسان
نا ابن أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة
هكذا ويشير بإصبعيه فيمد بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه لم يتعرض
وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي وأبو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار
وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري والحديث من أفراده قوله عن سهل بن سعد أبي
سفيان عن أبي حازم سمعت سهل بن سعد ساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فيمد بهما أي فيمد بهما سبابتيه إلا أصابع وبيوبك فيمدهما ص حدثني عبد الله بن محمد
هو الجعفي نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة كهاتين ش هذا الحديث هو من الترجمة
بضم الجيم وسكون العين المهملة والنسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج
قال أبو عمر هو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وأبو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن الرشك
ابن حميد الضبعي البصري والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن عبد الله بن معاذ وغيره
وقال بين السبابة والوسطى في سبب قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى
في الطول وقيل للمبالغة في بيان القرب بينهما أي فقال القرطبي حاصل الحديث تقريب
أمر الساعة وتعريفها وقال الكرماني سبب الحديث إشارة إلى قرب المجاورة
فإن قلت إن الله عز وجل أخفاها فلا معارضة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعثت أنا والساعة كهاتين يعني إصبعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله
الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر والحديث
أخرجه البخاري في الرقاق عن يحيى بن بكير وفيه زيادة أبي هريرة وفيه
ص حدثنا أبو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم وأبو صالح
ذكوان الزيات والد سهيل كوفيون قوله حدثنا يحيى كذا هو في رواية أبي ذر وفي
رواية غيره حدثني قوله نا زهير بن حرب في رواية أبي ذر حدثنا قوله عن أبي حصين
في رواية ابن ماجه حدثنا أبو حصين والحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن عن
هشام بن الربيع وغيره ص نا سهيل عن أبي حصين ش أي نا يحيى بن بكير
في رواية ابن ماجه عن أبي حصين إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق الصيفي سنة
ست وستين ومائة وأخرج هذه المتابعة الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى
عن إسرائيل بسنده ص باب ش أي هذا باب ذكر بعد أن ذكر الترجمة في
رواية الأكثرين وهو لا يفصل وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية الكشميهني

باب طلوع الشمس من مغربها وهو على وجهين المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبله كما هي لان طلوع الشمس من المغرب انما يمنع عند الشروع في غروب
الشمس وقيامها حدثنا ابو اليمان اخبرنا الشعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع
الشمس الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرأها الناس امنوا اجمعون
فذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولا تقوم
الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولا تقوم الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولا تقوم الساعة وهو يليط حوضه
فلا يسقي فيه ولا تقوم الساعة وقد رفع احدكم اكلته الى فيه فلا يطعمها ش
مطابقته للترجمة على رواية الاكثر بين ظاهرة وعلى رواية غير هو داخل
فيها قبله وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله
بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث مختصر
من حديث سيأتي في اواخر كتاب الفتن بعد الاسناد بتمامه وانه لا تقوم الساعة
حتى تظهر اشياء عظيمة وذكر فيه نحو عشرة اشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما
في هذا الباب مقتصرا على سياق طلوع الشمس قوله من مغربها قال الكرماني
انكر ما فيها هل الصبيان اذا هلكوا بسبب لا يختلف مستقبلها ولا
يتطرق اليها خلاف ما هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم مستوفية وصفوفهم
حتى عن ولجة سلم صحيحة فلا امتناع فيه انتهى قلت يطلق مستقبلة البروج على
حول الفلك بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس قوله امنوا اجمعون
في رواية ابي ذر عن ابي هريرة في التفسير فاذا رآها الناس امن من
عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها الى قوله فذلك هكذا رواية الكشميهني وفي
رواية غير فذاك وفي رواية غيره فتلك وفي رواية التفسير وذلك
بالواو وبين عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها وقال
الطيبي حتى الاية لا ينفع كافرا لم يكن امن من قبل الطلوع ايمان بعد
الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة
وذلك لا يفيد شيئا كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وكما ثبت
في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال ابن بطال
في حديث هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض
آيات ربك طلوع الشمس من المغرب وبهذا ذهب الجمهور واعلم ان الشمس
تجري بجري الفلك سيرا متوسطا في وسط فلك البروج في عين حيالها ثم تبلغ الحوت فتسجد
ثم تستأذن فيؤذن لها فتقول الى الطلع فاذا كانت تلك الليلة لم يؤذن لها فيها
شاء الله ثم يؤذن لها فترفع فتسير سيرا فيعلم انها لا تبلغ الى المطلع
فيأبى ان يأذن لها فتقول اني سرت سيرا فتطلع منه فمن كان قبل كافرا لم ينفعه ايمانه
ومن كان مؤمنا لم يتعمد ذنبا ورواه الترمذي من حديث صفوان بن
عسال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا
للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال الحديث
صحيح قوله وقد نشر الرجلان الواو فيه للحال وقوله يليط لطت الحوض
وهي اناؤه الحلوب قوله يليط حوضه من لاط حوضه والاطه اذا اصلحه
وطينه قوله اكلته اي لقمته وهي بالضم واما بالفتح فهي المرة الواحدة هذا
على اختلاف الساعة المنافية لحياة وامر مادفع اللقمة الى الفم ص

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ش

اي هذا باب

اي هذا باب فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله اخرج هذا اجري
اولى من الحديث الاول في الباب قال الخطابي حبب الملقا ايثار العبد الاخرة على الدنيا
فلا يحب طول البقاء فيها لكن يستعد للارتحال اليها وكراهته عند ذلك وتحبيب
الله لقاءه عبد ارادة الخير له وهذا ابتداء منه عليه وكراهته عند ذلك ص
حدثنا حجاج نا همام نا قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة
او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فيحب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله وكره الله لقاءه ش قد ذكرنا ان الترجمة جزء الحديث فلا معلقات اصلا
من هذا وحجاج هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري مات سنة سبع
عشرة ومائتين وهمام هو ابن يحيى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث
اخرجه مسلم في الرجوع عن هدبة بن خالد وعفيف واخرجه النسائي عن عمرو بن زرعة
عن عمرو بن عثمان وفي الجنائز عن ابي الاشعث احمد بن المقدام واخرجه الترمذي
في الجنائز عن ابي الاشعث قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرماني
ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ثم قال فان قلت قوله الاخر اي من احب
لقاء الله احب الله لقاءه وكذا الكراهة انتهى قلت حديث ابي هريرة الذي
بأتم في التحبيب نحو غ قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
يدل على ان من شرطية فلا وجه لتنبيهه وقال النووي وجه الكراهة المحتملة
هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكره لكل انسان
ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم
ويحب الله لقاءه ليجزل لهم العطاء واكرامه واهل الشقاوة يكرهونه لما هم
عالمون من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءه اي يبعدهم عن رحمته
فلا يريد لهم الخير وقال الخطابي اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث
كقوله تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله ومنها الموت كقوله
من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت وقال ابن الاثير في النهاية المراد
بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المعنى
به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن
اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت فهو يبغضه ويتمنى ان لا يأتيه كذا في
هذه الرواية بالشك وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة بنفيها
هي التي قالت ذلك ولم يتردد فقد قلت روى مسلم هذا الحديث عن همام
ابي الحارث من همام مقتصرا على اصل الحديث ولم يذكر في هذه الرواية
سعيد بن ابي عروبة موصولا فكان مسلما حذف الزيادة عند الكرماني مرسلا
من هذا الوجه والتنبيه بايرادها موصولة من طريق سعيد بن ابي عروبة
وقد اشار البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اخصره
الجواهري على ما يأتي وكذا اشار ابو نعيم سعيد بن ابي عروبة نقله شيخنا
وهذا من العلل الخفية جدا فان قلت هذه الزيادة لا تظهر صريحا هل
هي من كلام عبادة على معنى انه سمع الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم

حكم من امن اذا طلعت الغرغرة

وسمع من حديث عائشة رضي الله عنها اذ من كلام الشيخ علي معنى انه حصل له
اوبه كلام قتادة ارسله في روايتهما ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة
فيكون في روايتهما ادراج قلت هذه الاحتمالات لا ترد فلذلك قال البخاري
عقيب الحديث المذكور اختصره ابو داود الطيالسي اخرجه وهو من صيغة التعجب قوله
مما امامه بفتح الصاد في ابي ما فاذا امامه من استقبال الموت وقال الكرماني عما امامه
بتنا دل للموت ايضا ثم قال فان قلت فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حضور
واشتد بحموما فاوجب ذلك ثم الكراهة التمني حال الصحة وقبل الاطلاع على
حاله واثبت الى في حال النزع وبعد الاطلاع فلا ملاقاة قوله حضر على صيغة
المجهول وكذلك قوله بشر قوله كره لقاء الله ويروى كره بالنصب ص اختصره
ابو داود وعمر عن بشير وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي اختصر الحديث ابو داود وسليمان
الطيالسي وعمر بن مرداس الباهلي فرواية ابي داود اخرجها الترمذي
عن محمود بن غيلان عن ابي داود وبلفظ ابي داود اخرجه ايضا هناد
عن ابي زرارة ولا تعارض ورواية عمرو بن مرزوق اخرجها الطبراني في الكبير
عن ابي مسلم الكشي وبيب بن حفص الفاضي قال احدثنا عمرو بن مرزوق
اخرجها الطبراني في الكبير عن ابن ابي شيبة وذكر مثل لفظ ابي داود سوا
قاله وقال سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى العامري
كان يؤم الصلاة فخر فيها فاذا انفتل في النافور فشهر مات من ستة
ثلاث وتسعين وهو يروي عن سعد بن هشام الانصاري عن عمر انس
ابن مالك رضي الله عنه قتل بارض مكران وهذا التعليق وصله مسلم عن
محمد بن عبد الله حدثنا حماد وحدثنا ابن ابي عروبة وحدثنا محمد بن بكر كلاهما
عن سعيد به ص حدثني محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ش بطا لقته للترجمة
ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر
بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسم الحارث
ابن عامر يروي بريد عن جده ابي بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن ابي بكر
وغيره وهذا مثل حديث اخرجه مسلم في الدعوات عبادة غير قوله فقالت
عائشة الى اخره فكانه اورده استطرادا للصحة الحديث ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عقيل بن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة
عن ابن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي
غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق
الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت
تلك اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
ش مطابقته للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله
حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله تعالى وهو ظاهر
والحديث في ذا صحيح في النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن محمد بن
بشار عن غندر وعن مسلم عن شعبة وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري

ومعنى ايضا

ومعنى ايضا في كتاب الدعوات في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
الرفيق الاعلى فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم
ان عائشة الى اخره قوله في رجال ابهم في جملة رجالا لجزم وذلك قوله
وهو صحيح الواو فيه للحال قوله ثم خير على صيغة المجهول تعني ابو بين
حياة الدنيا ومن تمامه قوله فلما نزل به بضم النون على صيغة المجهول يعني
لما حضره الموت قوله ورأسه الواو فيه للحال مستوب بمقدر وهو فاختار
وابدا للاعلى صيغة وهو اتحاد الى الملائكة والى النبي اذهم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قوله لا يختار ما اختارنا اهل الارض قلت
اختار ما وافقت اهل السماء لا ينبغي ان يختار ما وافقت من اهل الارض
هذا اعرب الكرماني فكلما نافع ان يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا ابتغى
حينئذ هو لا يختار ما قوله وعرفت انه اي ان الامر الذي حصل له هو الحديث
الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو انه لم يقبض
نبي قط حتى يخير قوله فكانت تلك اي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم
الرفيق الاعلى وهي اسم كانت وقوله اخر كلمة بالنصب خبرها وقوله تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم صفتها قوله منصوب على الاختصاص اي اعني
قوله اللهم الرفيق الاعلى ص باب سكرات الموت
ش اي هذا باب في بيان سكرات الموت وهو جمع سكرة بفتح السين وسكون
الكاف وهي شدة الموت وغمه وغشيته والسكر بضم السين حالة تعرض بين
المرء وعقله وهو اسم والمصدر سكر بفتحتين يقول سكر يسكر سكرا بفتحه قاله
الجوهري وقد سكر يسكر سكرا مثل ابطل يبطل بطلا والاسم السكر بالضم انتهى
واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق في الغضب والعشق والغناء
وكذا ان يستعمل في الشراب وسكون الكاف مصدر وسكون الفتح اسكر سكرا اذا
عن الالم والسكر بفتحتين نبيذ التمر ص حدثني محمد بن عبيد بن ميمون
سدد ثنا عيسى بن يونس عن عروة بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابا عمرو
وذكوان مولى عائشة اخبراه ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بين يديه ركوة او علبة فيها ماء شك
عمر فجعل يدخل يديه فيها فيمسح بهما وجهه ويقول اللهم اعني على الموت
سكرات ثم يضرب يده فيجعل يبكي في الرفيق الاعلى حتى فيض فمات وقد برد
ش مطابقته للترجمة في قوله ان للموت سكرات وعمر بن سعيد بن ابي
حسين المكي وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم
الميم واسمه زهير التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو
بالواو ذكوان بفتح الذال المعجمة والحديث مختصر من حديث اخرجه المغازي
بهذا الاسناد المذكور بعينه قوله ركوة بفتح الراء وهو اناء صغير من
جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء قوله او علبة بضم العين المهملة قال
الجوهري هي العلبان من الخشب والركوة من الجلد وقال الكسائي الجعبة
العلبة وقال الاعرابي يتخذ من جلد ويجعل فيه العبير والجمع علاب
وفي المرعب لابن البيطار العلبة على مثال الدولة الفتح الضخم من جلود
الابل وعن ابي ابي العلبة استعملها جلد واعلاها طرف من خشب مدور
لما اطار المخمل والعزال والجمع علب وفي المحكم هي كعبة الغضب
من جلد ونحوها طرف من خشب قوله سنك عمر يعني عمر بن سعد المذكور في باب

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يشك عن بلط الضاد وفي رواية الاسماعيلي
كعب بن ابي حبيبة فلا يدخل يديه من الادخال ويديه بالتثنية وفي رواية
الكشميهني في رواية فيه بالافراد وعلى هذا فقوله بهما بالتثنية اي الافراد
الملبة من الخشب والركوة من الادم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقد فسر الملبة بما فسره ابو عبيد كما ذكرنا الان وهذا ثبت في رواية
المستملي وحده ص حدثني صدقة اخبرنا عبده عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب جفاة يأتون
النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه متى الساعة فكان ينظر الى اصغر هم
فيقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام
يعني موتهم ش يمكن ان يرجع وجه المطابقة من قوله جفاة لان كل من
فيه سكرة وصدقة وهو بن الفضل المروزي وعبده بفتح الباء الموحدة
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فالحديث من افراده وتطرق
حديث انس مضى في كتاب الادب عن ابي ما قبله الرجل وبيك قوله
الاعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس فلا واحد له من لفظه وهم
قاطنوا البادية او المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي فقال الجوهري ليس
الاعراب جمعا لعرب كما لا نساء جمعا لنسوة انما العرب اسم جنس مثل رهط
وقوم بفتح الجيم جمع جفاء بالمد الجفاء وهو الغلظة والقطع تقول منه جفا الرجل
غالب على اهل البادية فهو يتطول اصغرهم يديه رواية مسلم وكان ينظر
الى احدث اسنان منهم قوله لا يدركه مجزوم لانه جواب الشرط قوله قال
هشام يعني بن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر
الساعة بالموت قال الكرماني يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من
مات فقد مات قيامته وكينونة والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله ثم قال
فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى فلا مطابقة قلت
هو من باب اسلوب الحكيم قلت معناه معكوس السؤال عن وقت القيامة
الكبرى فانما لا يعلمها الا الله فيرجع واسيلوا عن الوقت الذي يقع فيه
انقراض عصرهم وتداول كم لان معرفتكم فيه تنبعكم على ملازمة العمل
الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري متى الذي يسبق الاخر وقيل هو تمثيل
لتقريب الساعة لا يراد بها حقيقة بيانها اقامة الدليل لاحد له او علم عليه
الله عليه وسلم ان ذكر الشارة اليه لا يموت ولا يعيش ص حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عبده عن كعب بن مالك عن ابي
قتادة عن ربعي الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب ش مطابقته للترجمة يمكن اخذها من قوله مستريح
من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت واسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله الاصبحي بن اخت مالك بن انس الذي روى عنه ومحمد بن عمرو

ابن حلحلة

ابن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام الاولى وبعد الحاء
مهملة عبده بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقيل
ابن مالك الانصاري ابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وكسر الفوقية المهملة وتشديد الياء وقد مر ش اخرجه مسلم في الجنائز
عن قتيبة عن مالك به وعن عنبسة واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة
قوله مر عليه بجنازة على صيغة المجهول قوله مستريح ومستراح الواو فيه بمعنى او
وهو للتنويع على صرح به بعضهم وفي جواب سؤالهم قوله من نصب الدنيا النصب
التعب والمشقة قوله واذاها عن عطف العام على الخاص وقال بن التين
يحتمل ان يريد بالمؤمن المتقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر اي يحتمل ان
يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه فلما كان
لهم من ظلمه واما راحة البلاد فلما كان من عقبه ومنها من خنقها وصرف
ما يحصل منها الى غير اهله في غير وجهه واما راحة الشجر فلما كان من
قطعه اياها بالغصب ومن اخذ عشرة كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر
واسناد الراحة اليها مجاز واما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق
طاقتها والتقصير في اكلها وغيرها ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله
ابي سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني كعب عن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مستريح ومستراح منه المؤمن مستريح ش
عن اهل فيما اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن سعيد
بن ابي الانصاري كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية
ابي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقال
الغساني في عبيد الله بن سعيد وهم في الصواب والمحفوظ عبد الله وكذا رواه
ابي السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد وهو بن ابي هند
والحديث محفوظ له لا لعبيد الله قوله حدثني كعب هو عبيد بن كعب ابن
مالك المذكور في السند الاول قوله مستريح الخ اخرجه مختصرا هكذا
بدون السؤال والجواب ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه
اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ش يرجح مطابقته للترجمة
من قوله يتبع الميت ثلاثة كل ميت بها سواء سكرة الموت والحميدي هو عبد الله
ابن الزبير بن عيسى منسوب الى الحميدة احد اجداده حميد مصغر احد وسفيان هو
ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن ابي بكر عن انس وعن هذا الحديث
واخرجه مسلم في الزهد عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واخرجه
الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في الرقائق عن سويد
ابن نصر وفي الجنائز عن شعبة قوله يتبع الميت وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يتبع الموتى والاول هو المحفوظ قيل التثنية في بعضها
لمشاكلة ما هو في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع
المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ
قيل التثنية في بعضها خطيئة وفي بعضها يجاز تكبيت جاز استعمال
لفظ واحد فيهما واجيب بانه يكون عند الشافعية ذلك واما عند غيرهم
فيحمل على عموم المجاز قوله يتبعه اهله الخ اخره قوله مثله شيء هذا
يتبع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط قوله وماله مثل رفيعة

قد دلت على ما قررته به عادة العرب فقول من يقع عليه معنى فما عمله اذا كان
عالما يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر
بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في الحديث في صفة
انكار منكر ونكير رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث هذا قول هكذا في الحديث
البراء بن عازب اخرجه احمد وغيره ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض
عليه مقعده غدوة وعشيا ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
الى يوم القيامة ش متفق مطابقته للترجمة من قوله اذا مات لان الذي يعرض عليه لا بد له من
سكنى الميت وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم
وايوب هو السختياني والحديث من افراده وقوله عرض عليه مقعده كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي عرض عليه مقعده والاول
هو الاصل والثاني من باب اقلبه يخرج من الثقة على الحرف قوله غدوة وعشيا
اي اول النهار واخره بالنسبة الى اهل الدنيا والذي يعرض على الروح
مقعده اذ بها جميعا فيأتيه العرض للروح من فرع من العذاب والثواب والعرض على الروح حقيقة وعليها تتصل به من البدن الانتقال
الذي يدرك به ادراك النعيم او التعذيب قال ابن بطال حاكيا عن بعض ان
المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع جزائكم عليها عاكم بمنزلة ان العرض
لا يقع عليه لي فان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة وهو العرض الذي على
الارواح خاصة واعترض عليه بان حمل العرض على الاخبار عدول عن ظاهر
بغير مقتضى بذلك فلا يجوز العدول الا بقرائن يعرف عن الظاهر انتهى
قلت فيه نظر لان الابدان تفنى والذي يفنى كله حكم المعدوم ولا يتصور
العرض على المعدوم وقوله عدول عن الظاهر غير مقتضى غير مسلم لان
الحكم بالظاهر متعذر والصارف عن الظاهر موجود وهو امتناع العرض
على المعدوم وقال بعضهم يريد الحمل على الظاهر لان الخبر ورد على العموم لبعد
الموت والكافر فلو اختص العرض بالروح لم يكن للتشبيه في ذلك كبير
فائدة لان بعض سنة جزءا كانت في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر
مقيدة بذلك في حق التشبيه ومن حق الكافر ايضا انتهى قلت كيف يعمم
الخبر بعد الحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا ثم تقييده بذلك بقوله فلو اختص العرض
بالروح الى آخره غير مسلم ايضا لان العرض في حق التشبيه زيادة مؤثرة
صورة وفي حق الكافر من زيادة جزء وكذا وجود هذا ما رواه ابن ابي الدنيا
والطبراني وصححه بن حبان من حديث ابي هريرة في قصة السؤال في القبر
وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا منزلك وما اعد الله لك فيها
فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا منزلك وما
اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح
له باب من ابواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبوره الحديث وفيه لو اطعت
قول الملائكة لدخلت الجنة قبل كلمة انا التفضيلية ثم الجمع بينهما واجب بانه قد يكون
لمنع الملزوم فان قلت هذا العرض لروح المنعم والكافر ظاهر فكيف الامر في
البدن الجملة قلت يحمل على ان يعرض عليه مقعده من الجنة الذي سيصير اليها فان
قلت ما فائدة التكرار في العرض قلت فائدته تكرارهم عند قوله حتى يبعثك الله عليه
يوم القيامة

عذاب القبر يكون على الجسد وحده او الروح ايضا

يوم القيامة وقال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى يبعثك ثم اجاب بقوله معناه
ان يبعث يوم البعث عند الله كرامة ينبغي عندها هذا التعذيب وقال الكرماني ايضا
ان يبعث اثبات عذاب القبر لا تراخ كثير والاصح انه للجسد ولا بد اما اذا الروح فيه
لان الالم لا يكون الا للحي قلت اثبات عذاب القبر لا تراخ فيه واما قوله ولا بد اما اذا
فغير مسلم لان الجسد يفنى وتتفرق اجزاؤه الذي يفنى غير متصور واما قوله ولا بد اما اذا
الروح فيه فيما اختلاف هل تعود الروح فيه حقيقة او يقرب من البدن بحيث
ما يعذب البدن بواسطة اخبر ذلك فحقيقة ذكر عند الله وذهب سيف العلي
لتعذيب الروح مثلا بالنار ثم قال ربما تتنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك
واعلم ان نسمة الروح طائر تعلق في شجر الجنة ويعرض عليه مقعدها غدوة وعشيا
وارواح الكفار في اجواف طير سود يقذف واهلها جهنم وروح المؤمن في ذلك
مرضاة وقيل ان ارواحهم في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على نهر جهنم يقال له برهوت
طير سود ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش وكذا هذا الحديث هنا مكرر بعد اسماء الاموات الذين
ذاقوا سكرات الموت وقد مضى في آخر كتاب الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات
فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش وهو سليمان عن مجاهد الى آخره
وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي
يعد عن البخاري يروي عنه اشياء عن حديث ثلاثين سنة وقد اخرجه في آخر
سنة ثلاثين وقد مضى الكلام فيه هناك قوله افضوا اي وصلوا اليه جزاء ما
من الخير والشر ص باب بيان نفخ الصور ش

بيان نفخ الصور

اي هذا باب بيان نفخ الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو وروي عن الحسن
انه قرأها بفتح الواو جمع صورة فقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال
الاوراق قال ابو عبيدة يقال الجاني فقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال
صور الدينة جمع سورة وحكى الطبري عن نوح مثله وزاد كما يقال في جمع صوفة وروي
عن هذا بان الصور اسم جنس لا جمع قال الازهري انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة
وبانه تفسير الاثر ص وقال مجاهد الصور كهيئة البوق ش هذا التعليق وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور قال
كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي ينفخ به وهو معروف ويقال الصور
هم القرن بلغة اهل اليمن قيل كيف شبه الصور بالقرن الذي هو مذموم واجيب
بانه من ذكر الاثر كيف شبه صوت الروح بصلصلة الجرس مع ورود النهي فيه
عن استصحابه فان قلت ثبت عن ابي هريرة قلت عن ابي هريرة قلت روى ابن ابي
الدنيا في كتاب النفخة من طريق وهب بن منبه من قوله قال قلت الله الصور من الذهب
يضاء في صفاء الزجاجة قال للمسلمين هذا الصور قلت به ثم قال لكن كان اسرافيل
عليه السلام يأخذ الصور فاقفه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس
منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله عز وجل
اسرافيل عليه السلام فينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها عند ابي داود والترمذي
حسنه والنسائي وبن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال فرن
ينفخ فيه ص زجرة صيحة ش اشار به الى نفس قوله فانما هي زجرة
واحدة ونفس الزجرة بمعنى صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا وهذا التعليق
ايضا عن طريق ابي نجيح عنه ص قال ابن عباس انما قرنه الصور ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد به بن عباس رضي الله تعالى عنهما فسرا ان قدم يعد قوله مرو جد فاذا انفخ
بيد الثانية المذكورة وسيعد نفخ ص انما هنه النفخة الاولى والزيادة النفخة
الثانية شي هذا من تفسير بن عباس ايضا بدل قوله فهو جل جلاله ونفخة الصعق
نفخة الزيادة اي النفخة الاولى ونفخة النفخة الثانية وهذا الطبري وبن ابي حاتم
ايضا باسناده المذكور وبه فسر انشاء بعضهم القرآن وهذا هذا الزيادة الزيادة
والزيادة المذكورة اخرج الفريابي وبن عنه فقال اكثر ما يختلف في عدده
والاصح انها نفختان قال الله تبارك وتعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والقول الثاني انها ثلاث
نفخات نفخة الفزع فيتفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت
ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاولين ما يدان اليه وتحت فن على الثاني
صعقوا والشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام وقتل فيه الجليلي الاجماع فات
قلت جاء الذي في نفخة الصور اسرافيل فروى الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة
كنا عند النبي فقال يا كعب اخبرني عن اسرافيل يذكر الحديث وفيه ذكر الصور
جاء علي الصور ركبته وقد نصب الاذن يلتقم الصور ينظر الى العرش متى يؤمر
بعد ينظر اسرافيل قد امره ارى اسرافيل قد عظم فيها فيه ان ينفخ في الصور
فقال ما يشك رضي الله تعالى عنهما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فيه زيد بن حماد وهو ضعيف فان قلت يؤيد الحديث المذكور ما اخرجه هناد بن
السري في كتاب الزهد عن صلاة الا وكان مولان بالصور منتظرا متى يؤمران
فينفخان يعني في الصور قلت هذا موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمرة فان قلت روي
عن الامام احمد من طريق سليمان التيمي عن ابيه عن ابي مكاية الله عليه وسلم روي عن
عبد الله بن عمرو عن ابي علي الله عليه وسلم قال ان الملائكة في السماء الثانية رأى احدهما
بالسيف وصلاه بالمغرب فقال بالعكس منتظرات متى يؤمران ان ينفخا في الصور
فينفخا وهذا ثقات واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ما جاء وانوار من حديث ابي سعيد رفعه ان صاحب الصور بايديهما قرنان يلاحظان
انظر متى يؤمران فقال بعض العلماء الكل الذي اراه اسرافيل هو صاحب الصور
حديث عائشة رضي الله عنها ينفخ النفخة الاولى واسرافيل ينفخ النفخة الثانية
وهي نفخة البعث ص حدثنا عبد الرزاق بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال استبه رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما كان من امره مع المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله شي وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فان الناس يصعقون الى آخر الحديث
ولكن فيه تعسف وقد تكرر ذكر رجاله والحديث مضى في باب ما يذكر في الاشخاص فانه
اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة الى آخره وبعض الكلام فيه هناك قوله لا تخيروني ايا تفضلوني
ولا تجعلوني خيارا من قبل هو عليه السلام انفضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل فاجيب
بان معناه لا تفضلوني بحيث يلزم منه نقص او مخاصمة تجر الى ما يؤدي الى

يؤدي الى

يؤدي الى خصومة او قال شيئا هو كان هذا قبل علمه بان كان سيد ولد آدم وقال بن
بطال لا تفضلوني عليه في العلم انه آتاني والتواب ينفضل الله لا بالعمل الا لا تفضلوني
في الجلوس والايمان فانه آتاني موسى ومعظم ايذاء قوله بعضهم ينفخ البين في
الفارع ويكرهانيه الا من ضعف اذا عشي عليه وقال بن الاثير انصعق اذا بنتي
على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا فقال
الناس يحتمل ان هذه الصعقة صعقة نفخ بعد البعث حين تنشق السماء والارض
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فاذا هو قائم يبطش بالعرش اي يتناول من الشيء
فيتناول شيئا منه وصعقة الطور لم يكن سببا لموته عليه الصلاة والسلام فلا ورد
اذا كان كذلك فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل ان يعلم ان اول من تنشق عنه
الارض انه كان هذا الخطاب على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من تنشق
عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي قوله سبحانه وتعالى
اهل زمن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقول الملائكة من استثنى الله اي بقوله فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وفيه عشرة اقوال الاول انهم الذين كانوا
الانبياء هم الذين هم الشهداء الثالث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والبيهقي
وجوز ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله الرابع جبريل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموتون الثلاثة ثم يحيون الله ملك الموت
فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس حملة العرش لانهم فوق السموات
السادس موسى عليه السلام وهذا اخرجه الطبراني بسند فيه ضعف عن ابن
وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع الولدان الذين في الجنة والحور
العين الثامن خزان الجنة التاسع خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب
حكاه الثعلبي والعاشر الملائكة كلهم جزم به ابن حزم في الملل والنحل فقال
الملائكة ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حتى يصعقون فاكون
اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري اكان فيمن صعق رواه
ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي هذا طرف من
الحديث المذكور اورده مختصرا وبينه بقوله يصعقون ثم قوله
ورجاله بينا السند ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فان
قيل كيف صار موسى عليه السلام بهذا التقدم افضل من نبينا صلى الله عليه
وسلم قيل لا يلزم من فضله من هذه الجهة افضليته مطلقا وقيل لا يلزم
احد الامرين المشكوك فيهما الافضلية على الاطلاق قوله رواه ابو سعيد
اي روى هذا الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه اصل الحديث وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفيه
قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ص

باب يقبض الله الارض يوم القيامة شي

باب يذكر فيه يقبض الله الارض معناه يقبض يجمع وقد يكون بمعنى
القبض اخذ الشيء باطرافه قال تعالى والارض جميعا قبضته ويحتمل ان
يكون المراد به والارض جميعا ذات هيئة قابضة يوم القيامة ص رواه نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم شي اي روى
قوله يقبض الله الارض يوم القيامة نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواية هكذا في أبي ذر
وزاد الباقون في التوحيد عن أبي اليمان إلى قوله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة
أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي هريرة حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض الله الأرض فيطويها بيمينه
ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض مطابقته للترجمة في أول الحديث
قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة
عن عبد الله بن مسلم عن أبي هريرة وأخرجه أيضا عن أحمد بن صالح وأخرجه مسلم
في التوبة عن حرملة وأخرجه النسائي في التفسير عن سويد بن نصر وفي
التفسير عن موسى بن هارون وأخرجه ابن ماجه في السنة عن هرون بن عبد الله عن يحيى بن
آدم عن ابن المبارك ثلاثتهم عن مالك وقوله يطويها النسائي يدحوها وفيها ولا يراد تقدمت
على سبيل المدح والتنصيب بما أراد من كلام الأدهاء ولا قتا يقال انظروا إلى
قدرة الله ذهب وزال والأحد الكثيرة قوله بيمينه أي بقدرته وقال القرطبي
الأصابع عن قدرة عن الملاطفة جميع مخلوقاته واليد تأتي لمعان كثيرة بمعنى القوة
ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد وبمعنى الملك ومنه تعالى قل
إن الفضل بيد الله وبمعنى النعمة تعالى كم يدي عند فلان أي كم من نعمة أسدى
إليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبمعنى الطاعة
ومنه قوله تعالى وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أي عن ذل وقوله تعالى يد الله فوق أيديهم
في الوفاء وقيل في الثواب وفي الحديث هذه يدي لك أي استسلمت لك وانقدت
لك وقد يقال ذلك للطاعة واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة واليد
الأول واليد الندم وفي الحديث أخذ بهم العرب على طريقة الساحل ويقال للقوم
إذا تفرقوا وتمزقوا في الآفاق صاروا أيدي سبا واليد السخاء واليد الحفظ والوقاية
واليد القوس أعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي تحرك عليه الحجر
ويد الطائر جناحه وفلان ولد الأيام أي الدهر أي الدهر ولعينه أول داء بدأ أي
أول شيء وفي الحديث أجعل الناس يدا بيد أو رجلا أي فوق بينهما في الهجرة واليد
الطاعة وأينعت الثمر اليد أي تغذى مختلفين ويد الثوب ما فضل منه لا أنفقت
يده وانحلت وعطاء عن ظهر يد أي ابتداء لا عن بيع ولا مكافأة ويد الشيء أمامه
وهذا عيش يد أي واسع وبايعته يدا بيد أي بالنقد قوله ثم يقول أنا الملك أين
ملوك الأرض وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر
والنشر وقيل إن المنادي ينادي بعد حشر الخلق على الأرض بيضاء مثل الفضة
لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد هو الواحد القهار رواه أبو نعيم
عن ابن مسعود وأخرجه الطبراني فإنه قلت حاق حديث العود الطويل
إن جميع الأحياء إذا قالوا لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول الله سبحانه وتعالى
لله الواحد القهار قلت يمكن الجمع بينهما فإن الله ذكر يقع مرتين حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون
الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في
السفر نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم
ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الأرض خبزة
واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك

حتى

حتى بدت نواجذه فقال ألا أخبركم بإدامهم قال إدامهم بالام ونون قالوا وما
هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا مطابقته
للترجمة من حيث إن الله عز وجل يقبض الأرض يوم القيامة ثم يصيرها
خبزة وخالد هو ابن يزيد بن أبي عمران الرملي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة
والسكاني سمع مصر يوت ومنه الحي أخرجه مسلم في التوبة عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قوله
تكون الأرض يعني أرض الدنيا نزلا خبزة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الطلة بضم الطاء المهملة وسكون اللام وهو شيء
يعمل ويوضع في الخبزة عند إيقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة
بفتح الميم وتشديد اللام وإنما هي الخبزة نفسها والذي تسميه فيها هي الطلة والخبزة
والمليلة قوله يتكفأها بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة
بعدها همزة أي يميلها ويقلبها من كفأت الإناء إذا أمليته وفي رواية مسلم يكفأها
قوله كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر إرادة الخبزة مما من الإبل يجعلها في الرماد
لكاريقلبها من يد إلى يد حتى تستوي لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ومعنى
أن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي يقوم مقام الزاد
للأكل الدوين من تحت قدمه حتى ينتفع من الحساب فقال الخطابي يعني خبز الملة
الذي يصنعه المسافر فإنها لا يدحى الرماد تتقوا فإنها تقلب على الأيدي حتى تستوي
وهذا يدل على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم أول السفرة
وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة بمعنى أبي بكر الصديق
قوله نزلا لأهل الجنة بضم النون والزاي وبسكونها أيضا وهو ما يعد للضيف عند
نزوله معناه أن الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لهم يجوز أهل الجنة يأكلون منها
في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يبقى أحد إلا يجوع ويطول زمان الوقوف وقال
الداودي أن المراد أنه يأكل منها من يصير إلى الجنة من أهل الكشف أنهم لا يأكلون منها
حتى يدخلوا الجنة قال بعضهم فظاهر الخبر يخالفه قلت كان هذا القائل
يعتقد أن قوله نزلا لأهل الجنة أي من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة أو بعد دخولها
والداودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال
تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدمه رواه الطبري ولا ينافي
العموم ما قاله الداودي عن أبي بيضاء وكان هذا الحديث مشكل جدا لأن جنة
أمكان منع الله وقدرته والمأكول مع ما ثبت في الأثار أن هذه الأرض تصير
يوم القيامة نارا تنضم إلى جهنم فلعل الوصف قبل تحول قوله خبزة واحدة أي كخبزة
واحدة من نقيها كذا وكذا قلت تكلم الطيبي هنا بما الحاصل وحاصل
كلام أيضا وكان أرض الدنيا تصير نارا محولا على قيمته وإن كونها تصير
خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على الحال قلت الذي ذكرنا الآن عن
سعيد بن جبير وغيره يرد على الحال والأولى أن يحمل على حقيقته مهما أمكن وقدرة الله
صالحة لذلك والجواب عن هذا الحديث الذي استدل به أيضا وعين كون
الأرض نصيرنا نارا لأنه أراد به أرض البحر لا كل الأرض وقد أخرج الطبري من طريق
كعب الأحبار قال يصير مكان البحر نارا وفي نقل الربيع بن أنس عن أبي العالية
عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه تصير الأرض خبزا ويصير مكان البحر نارا
فإن قلت أخرج البيهقي في البعث من قوله تعالى وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة
واحدة قال يصير أن يمين وجه الكفار قلت فذكر الله بعضهم يمكن أن
تكون الأرض أي لأن بعضها يصير نارا وبعضها نارا وبعضها يصير خبزة وفيه

السفرة الذي يؤكل وهو الطعام

نقل على جواب الطيبي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأمل لان لفظ حديث الباب يكون الارض يوم القيامة خبزة تكفأها الجبار بيده
وفيما قال الزركشي الجواد فلا يصلح طالب الا عند تعذر الخبزة ولا نعذر هنا تكون
كلا الارض خبزة لان الذرة صالحة لذلك ولا نظم سياق الكتاب انتهى هذا ان تعالى
الا ان كانت الارض تاكل هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها خبزة الجبار قادرا بيده
ان تذكر مفسر عنا ان يقع وهذا اكثا ما قوله ثم تكفؤها بين تعالى ان الهو كيف اخبر
فاكتابهم نظروا اخبرنا ابو حنيفة الدوحي قال قبيت بيت نواجد اي ظهرت نواجذه وهو
جمع ناجذ بالنون والجيم اخرنا بالاسناد الاول اخبرنا ابو الحسن الرياني
ثم الضحاك ثم الارض ثم الواحد وفي كتاب الصيام حتى بينت انيابه ولا سنانه
بينهما لان الناجذ تطلق على الانياب ولا ضراس ايضا قيل يعني في كتاب الادب
بنيابه التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب ذلك بيان عادته وهذا الغالب فيه
وهذا تامه ولا اعجابه قول الا اخبرك في رواية سلمة الا اخبرك قوله ثم قال في رواية
الكشميهني فقال فقط بالام بفتح الهمزة وتخفيف اللام والميم وقال اكثر الرواة
فيه مرفوعة وهي فوقية ساكنة وفي سنونة وفيه انواد والصحيح انها كلها تعيل
سنانها المرئية السنون فلحوا فسريه ولهذا سالوا اليهود عن تفسيرها وقال
عربية لغة فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابي لعل اليهود ذهبوا الى التقية
عليهم فتنطع المجاوز وقدم احد الخمسين على الاخر ويهلام الف وما بديلا على ذرة
لها وهما اثنان الوحشي فضحى الرواية الثانية فجعلها موحدة وقال بن الاثير
وما بالام فقد تحاولها شرها عنيس مرجي واهل النظرة اعوانية ثم نقل كلام الخطابي
الذي ذكره ثم قال وهذا اقرب ما يتجه لي فيه قوله ونونه وهو الحوت المذكور سنو
ولا اسوت قول وقال ابي الصحابة وفي رواية سلمة قال الا قوله ما هذا فيه رواية
الكشميهني وما هذا زيادة واو قوله زيادة كبدها الزائدة في الكبد المتعلقة
المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واركاها ولهذا خص باهلها يشبعون انا ويحتمل
ان هؤلاء هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ويحتمل ان يكون عبارة السبعين
عدد الكثرة ولم يرد الحصر فيها وقال الداودي اول الاهل الجنة زيادة الكبد
يعني الثور والحوت يأكلهم ايديهم فيدعي الثور والحوت بذنبه فيأكلون منه ثم يعيد
الله تعالى فيأكلان فيدعي الحوت الثور بذنبه فيأكلون منه كذلك ما شاء الله فقال
كعب فيما ذكره في الموطأ ان الله سبحانه وتعالى يتجلى لاهل الجنة اذا دخلوها
ان لكم عنده موعدا ان الله يريد ان يحل عليكم اليوم فيقولون وما هو الم
يدخلنا الجنة ونجنا من النار فيكشف الحجاب فينظرون الى الله وفيه عذابهم على
ثوابها انه ينجي لهم ثمرة الجنة التي كانت يأكل من اطرافها وفيه وجوههم عليه
من عين شيء سلسبيلا هو حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
سمعت سهل بن سعد قال سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجمع الناس
يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء فقرصة نقي قال سهل او غيره ليس فيها
علم لاحد هو مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني في مناسبة القرصة للخبزة
المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة مع ان القرص قلت فيه نظر
لان جعلها كالقرصة اي اخرى في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض وروى
عبد بن حميد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني
ارض الدنيا نظر عن يمينها اخرى تحشر الناس من سنا اليها وروى البيهقي
من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك
فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة وروى بطال بالصحيح وهو موافق لما ذكره

البيهقي

البيهقي من وجه اخر موقوفا وروى الطبري من طريق سنان بن سعيد عن انس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا يبدل الله الارض غير الارض فيبسطها ويمدها
بن ابي سريج هو عبيد بن محمد بن الكرخي ابي سلم المصري وعبد بن حميد بن ابي كريمة
فارس سلمة بن دينار سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه مسلم في النوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فيها العين الجملة والفضة
والذهب البيضاء الحرة وارض بيضاء عفراء وقال الخطابي الفضة بيضاء ليست
بالناصعة وقال عفراء ليس بها من يضرب الى الحمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو
وجهها وقال ابن فارس يعني عفراء خالصة البياض قوله كقرصة النقي بفتح النون
وكسر القاف وهو الدقيق النقي من النخل والنقاء وبرية النقي بالاذن والنقاء
قوله قال حمل الهاء من سهل المذكور وحمل هو راوي الخبر المذكور وكذلك
او نحوه قوله حمل بفتح الحاء والميم وهو بمعنى العلامة التي يستدل بها اي ليس فيها
مستدل ليس فيها حديث يوم القيامة ولا بناء ولا علامة يهتدى وفيه
اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت ص

باب كيف الحشر

الحشر في باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي الحشر الجمع والحشر
على اربعة اوجه حشران يكونا في الدنيا وحشران في الاخرة اما الحشران الذين في الدنيا
فهما المذكوران في سورة الحشر في قوله من دخل هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر قال الزهري كان اول حشر حشرهم بعد موتهم الى الشام وما
ذكر عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان اول حشر حشر الى الدنيا الى الشام وما
الحشر الاخر فهو ما رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وقد قدمت الحشر الناس في
خروجهم من المشرق الى المغرب وفيه تأمل من تخلف قال عن هذا قبل قيام الساعة
واما الحشر الاخر الذي هو الرابع فهو حشرهم الى الجنة او النار ص حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان
على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم
النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا
وتمسي معهم حيث امسوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومصلح بلفظ اسم
المفعول من الصلاح ابن اسد البصري ووهيب مصغر وهب هو بن خالد وابن
طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس عن بن عباس والحديث اخرجه
مسلم في باب يحشر الناس على طرائق عن زهير بن حرب وغيره وقوله ثلاثة
طرائق اي ثلاث فرق قال الكرماني قالوا هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيامة
لما يجيء في الحديث الذي بعده ثم يكملوا فوا الله شاء ولما فيه من ذكر المساء والصباح
والاستقلال الدنيا وما هم وهي نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قلت
قال الخطابي هذا الحشر قبل قيام الساعة يحشر الناس اصحاب الشام واما الحشر من
القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتقاء
عليها فانما هو على ما ورد في حديث بن عباس في الباب حفاة عراة مشاة
قوله راغبين هم المسلمون قوله وراهبين هم عامة المؤمنين والكف اهل النار
وفي رواية مسلم راهبين بغير واو قوله واثنان على بعير فالكرماني
والا يصح انما هي للراهبين والمخلصون ما لهم اعلا واجل من ذلك او هي للراغبين
واما الراهبون فيكون مشاة على اقدامهم او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا على بعير وعشرة على الاثنين على بعير والثلاثة على بعير آخر ويدل انهم يعتقبون
وقال الخطابي قوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير آخر يريد انهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض وانما لم يذكر الخمسة والستة لان المشترك
الجواز واكتفا بما ذكره منه لانه ادخل في الاعتقاب ليس بمجرد ما يدل ولا مانع ان
يحمل اسم في الصحيح ما يقع به على حمل الشرك وقال بعض شراح المصابيح حمل
على الحشر من الغنيمة وفي هذا وجه وذكر وجوها المعنيا ذكرها واكتفينا
بما قاله الخطابي الذي ذكرناه الآن وفيه كفاية للرد عليه على انه قد وردت
عدة احاديث في وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام منها حديث معاوية بن
حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحشرون وعن بهز
نحو الشام رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم اخرجه الترمذي والنسائي
قوله يقتتلون القتيل قوله وهو لا يستراحت بضعة الهاء دالة لم يكن مهدا لهم
يقال قاد يقتتل تقتلة فتموتا بل وفي قوله تقتيل الحي اخرى دلالة على
انهم يقتتلون كذلك ايضا ما قوله وتتبعه من السبي تتبعه وتصبح من الاصباح
وتمسي من الامساء حدثني عبد الله محمد بن يحيى بن محمد العبدي ادبي
نا سفيان عن قتادة نا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال يا نبي الله
قال كيف يحشر الكافر على وجهه قال اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا
قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان
هو ابن عيينة والعبدي بفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر
الحروف وفتح الدال المهملة نسبة الى عبد القيس وقتادة بن دعامة
مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن
الحسين بن منصور قوله كيف يحشر على صيغة المجهول وهو اشارة الى قوله
عز وجل ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ووقع في بعض
النسخ قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه بدون لفظ كيف فلا استشكال
حينئذ اذ الكافر يحشر الكافر على وجهه اذ يجاء في على عدم سجوده لله
تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة اظهارا لعجزه قوله اليس الذي امشاه
يوم الباء للاستعلاء والمشي على الوجه حقيقة فلذلك استغربوه خلافا لمن زعم
من المعتزلة انه مثل قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا وسوقه الى النار المذكور
فان قلت هل ورد في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا قلت
روى ابو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو ثم يبعث الله عيسى فيمكث
السلام فما رواه المؤمنون من تلك الريح الطيبة فلا يخرج من فراخ الارض يحشر
الناس والدواب الى الشام وعن سار يحشر الناس ثلاثا قلنا على ظهور الخيل
وثلاثا على وجوههم مع القردة والخنازير الى الشام فيكون الذين يحشرون الى
الشام لا يموتون سنتا ولا يبقون ولا يحملون بكتاب ولا سنة يتناسلون
هم والجن مائة سنة تمازج الجن والكلاب واول ما يجيء الناس يوم من
الساعة ان يبعث الله ريحا فتقبض كل نبي وروحهم فيذهب به الى بيت
المقدس ثم ينفخ الله نفخة في بيت المقدس فيلبده في البحيرة المنتنة ص
حدثنا علي بن سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا قال
سفيان هذا مما نعد انا ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم الله تعالى بالوصف المذكور يكون

يوم الحشر

يوم الحشر وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
والحديث اخرجه مسلم في صفة القيامة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعنه واخرجه
النسائي في الجنائز عن قتيبة قال سألوا الله اصله ملاقون فلما اضيف
الى الله حذفت النون قوله حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع
حافا كعاج ملا حفل ولا خف ولا شيء يستر رجله والعراة بضم العين جمع عار والغرل
بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم تختن
والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة فيبادرون كما كانوا في الابتدا
لا يبقى شيء منهم حتى المرئة وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي قوله
هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس ش حدثني محمد بن
بشار نا غندر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون
حفاة عراة كما بدأنا اول خلق نعيده الآية وان اول الخلائق يكسى يوم
القيامة ابراهيم وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات اليمين
وذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم فيقال
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ش هذا طريق آخر في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما السابق اخرجه عن محمد بن بشار بندار بفتح الباء الموحدة وتشديد
الشين المعجمة عن غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال غير
مرة وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي
قوله يحشرون جمع محشور اسم مفعول من حشر كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره يحشرون على صيغة المجهول من المضارع فان قلت روى
ابو داود نا ابو سعيد الاشج نا وكيع نا دعامة بن ابي حد قلبين وقال
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في قبره
يوم القيامة فما قلت النوق بين الحديثين ان يقال بابدانهم يحشرون
لا بسيا او يكون جمعا من القبور بالشباب التي ماتوا فيها ثم تنشأ
ابتداء الخلق فيحشرون عراة قوله كما بدأنا اول خلق نعيده الآية سياق
المثنى الآية كلها الى قوله فاعلين قوله وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قيل هو ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم واجيب لعله بسبب ان اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لعيب
العورة فجوز به استدلالا كما ان الصائم المطشان يجاز بالريان وقيل
الحكمة في ذلك انه جرد حسبة الله في النار وقيل انه اول من اتى بالدين
بالسر اول وقال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا
نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يخرج هو في عموم خطاب نفسه وقال قلبه القرطبي
ايضا في التذكرة هذا احسن لما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه
ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه انه
من يكسى يوم القيامة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم قبطيتين ثم يكسى
محمد صلى الله عليه وسلم حلة تبرق عن عين العرش قلت العجب من القرطبي كيف
يقول ان يجعل يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم الى آخره لان
العام المخصص الابدليل مستقل لفظي معتبر كما عرف في موضعه على ان
ما رواه ابن المبارك المذكور بسند جيد ورواه ابو يعلى عن ابن عباس رضي
الله عنهما مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم

عليه الصلاة والسلام بكسي حلة من الجنة ويوتى بكرسي عن يمين العرش ثم يأتي
بي فاكسى حلة من الكنة لا تقوم لها الشمس ثم يؤذن لكم فنطلق من يمين العرش
قال هذا فيه دلالة على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من عيسى عليه السلام واجيب
بانه يلزم من اختصاص الشيء بفضيلة كونه افضل مطلقا قوله ذات الشمال اي
طريق جهنم وحينها قوله ايحاي اي هؤلاء اصحابي ذكرهم بالتصغير وهو من باب
تصغير الشفقة كما يقول يا بني قوله العبد الصالح اراد به عيسى عليه الصلاة والسلام
قوله لم يزالوا في رواية اكثرهم لن يزالوا قوله من تبع قال الخطابي المراد بقوله
من تبع الردة عن الاسلام والتخلف عن الخرجة الواجبة مع زيد واحدهم بعد الله من
الصحابة وانما ارتد فتح من حناه الاعراب وقال عامة من قال منهم انا الصلاة
واما المرتدون فقبل ظاهر على ظاهرهم اكثر والاول ابين انه الدعوى لا امة
الاجابة فقال بن البين يحتمل ان يكونوا شاقين او من مكسين اكبابهم وقال
الداودي لا يصح دخول اصحاب اكبابهم والبدع في ذلك وقال ان النوع يقبل
قال الشافعي فيجب ان يكشروا بالفرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم
من البعد الذين عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهرها فاعلمهم عليه
قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب منهم الفرق والتحجيل ويبقى نورهم وقال
الطيبي ذكر عن ابي محمد الدارمي عن فيصلة قال هم الذين ارتدوا على
عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقاتلهم ابو بكر حتى قتلوا وماتوا على
الكفر ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا خالد بن الحارث نا حاتم بن ابي صغيرة
عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني قاسم بن ابي بزة عن ابي بكر ان عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا
قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر
اشد من ان يهمهم ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقتيبة بن سعيد ابو رجاء
بن محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او بعدها قال البخاري
وخالد بن الحارث ابن عثمان البصري مات سنة ستة ومائة وهؤلاء
البخاري وحاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة هو ابو
اسمه مسلم القشيري وعبد الله بن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي والحديث اخرجه مسلم في الجنة
في صفة الحشر عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن
عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الزهد عن
ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان يهمهم على صيغة المجهول من الاهتمام ويروى من
ان يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من الاهمام وهو القصد وجزم بالنفي بفتح اوله وضم
ثالثه من همه الشيء اذا قلقه وفي رواية مسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر
بعضهم الى بعض وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى
بعض ص حدثني محمد بن بشار نا محمد نا شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو
بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في
اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد
الثور الاحمر ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف
اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر وهذا يطرق الاستبشار من رجال هذا الحديث

قد تكون

قد تكون ذكرهم جدا وقد ذكرهم محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
وعمرو بن ميمون الاودي ادرك ابا بكر الصديق وكان يفتي زمن الردة الثانية وعبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن
احمد بن عثمان واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى وجندل وعن هناد
واخرجه الترمذي في صفة الجنة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الزهد
عن سفيان به قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم كنا من اربعين
رجلا وكنا في قبة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي اسحاق اسند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظهره الى قبة من ادم قوله اترضون ذكر بهمزة الاستفهام
لابراز التقرير بالبشارة بذلك وذكره بالترجي ليكون اعظم لسرورهم وفي رواية
يونس بن ابي اسحاق اما ترضون وفي رواية اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق اليس ترضون وفي رواية ناهشين سوداء تكون
قوله اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة في رواية اسرائيل نصف بدل شطر وفي
حديث ابي سعيد اني لاطمع بدل لارجو وقع لابن عباس في حديث ابي سعيد
الذي سيأتي من رواية الكلبي عن ابي صالح اني لارجو نصف اهل الجنة بل ارجو
ان تكونوا ثلثي اهل الجنة قال لا نفي هذه الزيادة لان الكلبي واهن وكذا وقع
في حديث ابن عباس حديث ابي هريرة وفيه انما ارجو ان تكونوا ربع اهل
الجنة بل ثلث اهل الجنة بل اتمم بعضهم اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف ورد
الترمذي من حديث بريدة وفيه اهل الجنة عشرون ورواية صدقة اني منها قانع
صنا قوله او كالشعرة السوداء قال الكرماني ان قلت ربع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا مشرك من الرابعة قلت الاخر كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم
وفي رواية احمد الجرجاني عن الترمذي الابيض بدل الاخر وقال ابن التين اطلق
العشرة وليس المراد حقيقة العدد لانه لا يكون نور في جلد غير شعرة ولعله
من غير لونه ص حدثنا اسماعيل حدثني اخي عن سليمان عن ثور عن ابي الغيث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ادم
عليه السلام فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعث النار
قال يا رب وما بعث النار فيقول من كل مائة تسعة وتسعين
ابن في الاسم كما تسمن البهيمة في الثور الاسود ش مطابقته للترجمة
يمكن ان يقال حيث ان الذي تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيامة
واسماعيل بن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو بن بلال وثور بالثاء
المثلثة وابن زيد هو بن زيد الدؤلي وابو الغيث هو سالم مولى عبد الله بن مطيع
وهو الاصلم مدنيون والحديث من افراده وتقدم عن ابي سعيد الخدري من مسند
كتاب الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج قريبا ان ايضا قوله فقال ابي
يقال تلبية ابي لك مرة بعد مرة لان اراه وتقيس لبيك وسعديك قد مر في بدء
كتاب عن قريب ومعنى في كتاب الجهاد ايضا قوله فيقول اخرج بعث جهنم هم
الذين استحقوا ان يبعثوا الى النار اي اخرج من جملة الناس اي يقول الله
تعالى اخرج بفتح الهمزة من الاخراج قوله بعث جهنم منصوب لانه مفعول
اخرج وبعث جهنم هو الذين استحقوا الى النار اي اخرج من جملة الناس
الذين هم اهل النار ويميزهم واسدهم الى النار وقولكم اخرج بضم الهمزة من الاخراج
ايضا قوله فيقول اي فيقول الله فيخرج اخرج بفتح الهمزة من الاخراج
ايضا ص باب قوله الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان زلزلة الساعة شيء عظيم ش اي هذا باب في قول الله سبحانه ان زلزلة
الساعة اي اضطرابها يوم القيامة شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من
الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج يعني الساعة الوقت الذي
فيه القيامة وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها
او لانها عند الله قصيرة وطولها على الناس ص ازفت الازفة ش ازفت
الاخ مشتقة من الازف بفتح الزاي وهو المقرب يقال ازف الوقت وازف
الاجل اي دنى وقرب ص اقتربت الساعة ش اي دنت القيامة وقال
ابن كيسان في الاية تقدم قربها انشق القمر واقتربت الساعة
وقيل معناه بينشق القمر والصلاة على خلافه ص حدثني يحيى بن موسى ثنا وكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث
النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك
يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد ذلك كائن عليهم فقالوا يا رسول الله ايانا ذلك الرجل فقال
ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده
اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في
جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر ش مطابقته للترجمة
من قوله يشيب الصغير الى اخر الاية وترجم بن موسى بن راشد الكوفي
مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين وجرير هو بن عبد الحميد
والاعمش هو سليمان وابو صالح هو ذكوان السمان وابو سعيد هو سعد بن مالك
الخدري والحديث مر في باب قصة يأجوج ومأجوج فانه اخرجه هناك عن
اسحاق بن منصور عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين
مقتوع غير مرفوع ووقع فيما مضى في باب قصة يأجوج ومأجوج مرفوعا
وكذا في رواية مسلم قوله والخير في يديك حضه به بمعاني الادب والا فالخير
والشر بيد الله سبحانه وتعالى وقيل اتكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبيح في
فعله وانما الكسب والقبيح بالنسبة الى العباد قوله من كل الف وقد صرح في
الحديث الذي قبل هذا الباب من كل مائة واستنكر وبينهما كثير والجواب
ان مفهوم العدد لا اعتبار له فيجوز التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد
والمقصود منها شيء واحد وهو تقليل عدد الموتى وتكثير الاحياء ومما
يبعث النار عطفا على معدر تقديره سمعته والمنة وما يبعث النار
اي وما مقدار مبعوث النار قوله فذاك اي اشارة الى الوقت الذي
يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وظاهر هذا الكلام انهما
يقعان في الوقت وقال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لانه لا
يعقل ولا مرضع ولا يشيب والحديث يرد عليه قال الكرماني هذا مشكل
بالتأويل وقيل انه كناية عن اشتداد الحال بحيث لو كانت ثمة امهات
لوضعت ويشيب فيه الطفل كما يقول العرب اما بنا اين يشيب فيه الوليد
قوله اي ايانا ذلك الرجل اشارة الى الرجل الذي يستثنى من الالف قوله
ابشروا في حديث بن عباس اعملوا وابشروا وفي حديث انس اخرجه
ابشروا مذي كما ريحا وشدوا وقوله ومنكم رجل اي الخارج منكم رجل واحد
وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج الف اي منهم ومن كان على

لا اعتبار لمفهوم العدد

الشرك مشلم

الشرك مشلم قوله والرقمة بفتح القاف وسكونها الخلط والرقمتان في الحي
هي الاثران في باطن عضديه وقيل الدائرتان في ذراعه وقال الكرماني كيف يعني الشبه
به الاول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر واجاب
بان الغرض من التشبيه امر واحد وهو بيان قلة عدد الذريتين بالنسبة
الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بهما سوا ص باب
قول الله سبحانه وتعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين ش اي هذا باب في قول الله سبحانه وتعالى ايا اخر قوله الا يظن ايا
تستيقن والظن هنا بمعنى اليقين انهم مبعوثون فيسألون عما فعلوا في الدنيا
قوله ليوم عظيم يعني يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء
بين عبادهم وقال كعب يحبسون ثلثمائة عام وقال مقاتل ذلك اذا خرجوا من قبورهم
ص وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا ش اي قال بن
عباس في تفسير قوله سبحانه وتعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات في الدنيا بضم
الواو والصاد المهملة وقال الاصمعي هي الاسباب بضم الصاد وفتحها وسكونها
وقال الكرماني هو جمع الواصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فاسبابه وصلة وقال
ابو عبيد الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وعن بن عباس
صلات الارحام رواه الطبري من طريق بن جريج عنه وهو منقطع واخرج عبد الله بن
حميد من طريق شبيان عن قتادة الاسباب الوصلة التي كانت بينهم في الدنيا
تواصلوا بها وتحابوا بها مضارة عداوة يوم القيامة ص حدثنا اسماعيل بن ابان
ثنا يحيى بن يونس ثنا بن عون عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف اللوحة منصرفا الدراوردي
الوزاز الكوفي ويحيى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي ساكن ناحية الشام
من صنعا يقال له الحرث وهاتان بلدتان احدهما وتسمى دمياط وبن عون هو عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن ابي بكر
بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد والتفسير عن هناد عن عبيدة
واخرجه النسائي في التفسير عن هناد به واخرجه بن ماجه في الزهد عن ابي
بكر به قوله في رشحه الرشح العرق قوله انصاف اذنيه فقد صفة فلو كان
الغرض بانه لا كان لكل شخص اذنان وفي من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان
اقل الجمع اثنان قلت روي في هذا الباب احاديث مختلفة فروى البيهقي
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الشمس تدنو من الخلق يبلغ العرق نصف الاذن
وروى الطبراني من حديث بن بريدة وصححه بن حبان من حديث ابي الاحوص عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليجلم بعرقه يوم القيامة
من طول ذلك اليوم حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وروى مسلم من حديث
سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس
يوم القيامة الى رؤوس العباد حتى تكون قدر ميل قيل ميل بمسافة الارض او ميل
القلم لا ادري اراد اي الميلين مسافة الارض او الذي يكتحل به قال فتصهرهم
الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه
الى ركبتيه ومنهم من يلجم العرق ومنهم من يلجم العرق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بيده الى فيه وروى
الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس
من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم
من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من

ب

سباب

ابن ابان منصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبلغ حاقنه ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه قال وبيده فألجمه ومنهم
من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا ورفع بن أبي شيبة عن سليمان الخزاعي
تغطى الشمس يوم القيامة حتى عرقهم شبرين ثم تدنى من جماجم الناس حتى يكون قاب
قوسين قال فيمكثون حتى يرتفع العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغطي
الرجل قال فيمكثون حتى يغطي الرجل غرقه وقال القرطبي المراد من هذا لا يغرقون
كل الأيام أو من استظل بالعرش ورفع سليمان ولا يجدون حرها ومن ولا من منشأ
فأما الكفار فتطبخهم طبخا حتى يسيح لا كما فهم عن عمر ورفع البيهقي في الشعب
عن عبد الله بن عمرو بسند لا بأس به قال يشد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر
العرق فيقول فابن الوزن قال فيلجم حتى يذهب ويظل يلجم ادهام وعند بن مردويه
قال ابن وهب اقتسم فوق رؤوس الناس وأعمالهم تظلهم ص حدثني عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجري الناس يوم
القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم
ش ذكر هذا عقيب حديث بن عمر رضي الله عنه تنبيها على أن ما لا تعرض بعض
ما فيه والمناسبة بهذا المقدار كما فيه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي
المدني وسليمان بن بلال وأبو الغيث سالم والحديث أخرجه مسلم في صفة القيامة
عن قتيبة فقال يعرق بنفع الرابع ويلجمهم بضم الياء من الحجة أي الجام إذا بلغ فاه وسبب
كثرة العرق تراكم الأهوال وشدة الازدحام ودنو الشمس فإذا كونوا في الحافة
إذا وقفوا في الأرض المستدرة أخذتهم الرابعة والحكمة بالنسبة إلى الكل إلى
الإذن مع الأخلاق فإنهم طولا وفضلا وأجاب بأنه خلاف المعتاد أو لا يكون
في الغالب حينئذ اختلاف وقد روي اختلافهم أيضا على قدر أعمالهم وقد ذكرنا
من ترتيب ص باب القصاص يوم القيامة ش
أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف
مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن القاص
يطلب المقتص به يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها وفي المغرب القصاص مقابلة
الفعل بالفعل والجرح بالجارح وهو مساواة إما في قتل أو جرح أو غيرهما في
كل مساوات ص وهي الحاقة لأن منها الثواب والعقاب والأمر والحاقة واحد
ش أي القيامة سميت الحاقة قوله وحقائق الأمور بالنصب أي ولأن منها ثوابت
الأمور ومعنى يتحقق فيها الحق من الثواب والعقاب وحقائق الأمور أثبتها سميت
الحاقة أيضا ذات قوله الحاقة والحاقة واحد بمعنى الذي كما نقل عن الفراء وقيل
سميت الحاقة لأنها تحاق الكفار الذين كانوا في الدنيا خالفوا الأنبياء بما
حاقته فحققته أي كاذبته فحققته وقيل لأنها حقت لا شك فيه ص وأما ثقة
وأما شبهة وأما خفوا فتقابلوا من أهل الجنة أهل النار ش أي فسر
الحاقة لأنها تقع في القلوب بأهوالها وقال أبو عبيد القارعة الشدة من
شدائد الدهر وهي الداهية وأصل معنى القرع الدق ومنه قرع أسباب وقرع
الرأس بالعصا قوله والقارعة سميت بذلك لأنها تقرع الناس بأهوالها وقرعهم
بذلك وعن سعيد بن جبير وعكرمة كعب الغاشية أي مقال أكثر المفسرين أن
سميت الغاشية تغشى كل شيء بالأهوال قوله وأما خفوا فهو الأصل أي الداهية
وفي الصحاح الصاخة بتشديد الخاء الداهية صخا فيه سميت الغاشية
وقال الشعبي أي صاخة تصيبهم صاخة الغاشية سميت بذلك لأنها تفتح الأسماع
أي تتابع في أسماعها حتى تكاد تصمها والتقابل بالرفع عطف على ما قبله

وهو تأمل

ش وهو تأمل على من الفتى وهو من الخط والإدقاق المنزول من عمر بن
أهل ومنازل أهل الجنة ويلهمون عن كل ذنب يتركه الإيمان وبين كل من تتصور
في الإحسان وتفسيره الإيمان قوله عن أهل الجنة فقول فيه فضل ما هو وأهل الجنة
فأهل وأهل النار بالنصب مفعول ومعناه أن أهل الجنة يتركون منازل الأشياء التي
كانت أعدت لهم لكنا نسمعه قال بعضهم فعلى هذا التقابل من طرفين واحد
ولكن ذكر بهذه الصورة لبلاغة انتهى قلت لا نسلم صحته كما قال ولا يتأتى
أن صيغة التفاعل تجيء للبلاغة والتفاعل هنا على أصله وهو الاشتراك بين القوم
لاشتراكهم مشتركون في أصل الفتى لأنه كل فإن قلت منه منه ص حدثنا عمر بن
حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس بالدماء ش مطابقته لترجمته
من حيث أن القضاء يوم القيامة هو القصاص وعمر بن حفص بن غياث وشقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه والرجال كلهم كوفيون والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات
عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم في الدماء عن محمد بن أبي شيبة وفي
وأخرجه الترمذي في الديات عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي في الدماء
عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث به وعن قتيبة وأخرجه بن ماجه في الديات
عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره قوله بالدماء في رواية الكشميهني في
الدماء أي أن القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا فإن قلت
روى أبو هريرة مرفوعا أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته قلت لا تنافي
بينهما لأن الأول فيما يتعلق بمعاملة الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة
الخالق وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه أول ما يقضى بين الناس
بالدماء وفي كل قتيل قوله وأنه منقول باب سل هذا فيما قتلني وفي حديث
تابع به جرير عن مغيرة رفعه يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه ملببا
قاتله بيده الأخرى يستحب أوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى ص
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل أن يؤخذ لأخيه حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت
عليه ثم طرح في النار قوله من قبل أن يؤخذ إلى آخره أما إسماعيل هو بن أبي
أويس والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عقيب حديث زيد بن أبي أنيسة
قوله مظلمة بفتح اللام وكسرها وهو اسم ما أخذ منك بغير حق قوله
لأخيه في رواية الكشميهني من أخيه قوله فليتحلله أي فليسأله أن يجعله حلالا له
ويطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة قوله فإنه ليس ثم أي فإن أراد أنه ليس
هناك دينار ولا درهم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به إلى المكان
البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا والرابعة في قوله
تعالى وإذا رأيت ثم رأيت قوله من حسناته أي من ثوابها فيجازى على قدر
المظلوم قبل ثواب الحسنة حالا بدليل مشاء وفي الأسبنة من الظلم وغيره
منها فكيف يقع عين التناهي موضع التناهي وكيف يقوم مقامه فيصير
المظلوم ظالما وأجيب بأنه يعطى فيه من أصل ثواب الحسنة ما يوازي وقوع سيئة
إذا الزائد عليه فضل من الله عز وجل عليه خاصة قوله فإن لم يكن أي بقاء الحسنات
أخذ من أصل سيئات أخيه فيحط عليه قوله وفي مقابلة قبل ما الذي حيث بينه
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وأجيب بأنه لا تعارض بينهما

رتبة

مطلب أول ما يحاسب عليه العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه انما يعاقب بسبب ظلمه او معناه لانه ظلم باختياره وارادته ص حدثني
الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع وعن عثمان بن فرقد قال حدثنا سعيد
عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في
دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى الى منزله في الجنة من منزله كان
في الدنيا ش مطابقته للترجمة في قوله فيقتص واتصلت بشيخ احمد
المؤملة مكبرة اللام سوداء ثنا مسلم بن قرة عن محمد بن عبد الرحمن ابن دهام
الحارثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة البصري ويزيد بن ابي زياد بن زريع بضم زاي
وفتح الراء البصري وحميد هو ابن ابي حميد وابو المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي وهو قبيلة كبيرة
اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابو سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى
في المظالم فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم قوله وعن عثمان بن فرقد صدوق وهو
من عمل ذكر بن زياد الاسناد لبيان ان الحديث كان عنده كالتعليق قوله قوله يقتص بفتح الياء
وضم اللام قوله على قنطرة قيل هذا يشعر بان في الصراط حبسا هذا والذي عليه
متن جمع الشهرة بالصراط واجيب بانه لا محذور فيه وابن وهب بالدليل
انه واحد فتاويل ان هذه القنطرة من تتمة الاول قوله فيقتص على صيغة
المجهول من المضارع وروي فيقتص من الاقتصاص وفي رواية اكثرهم
فيقتص بفتح الياء على هذا اللام في لبعضهم زائدة وبعضهم قال على اولها حق
محذوف يقتص الله لبعضهم من بعض قوله مظالم فيه منون وقوله كانت بينهم
صفة مظالم قوله هذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التنقية بعاد
وهل معذب الاخلاق اي مطهرها قال الجوهري قوله ونقوا على
صيغة المجهول ايضا من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على الياء
فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركته قوله اذن لهم في دخول الجنة على صيغة
المجهول وهذه الطرق هو من فروع مثل هذه الحديث كذا في سائر الروايات الا
في رواية عثمان عند الطبري فانه جعل هذا من كلام قتادة فعلى الا فتطبي
وقع في حديث عبد الله بن سلام ان الملائكة تقام على طرفي الجنة يمينا
وشمالا رواية عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم قول الاحدهم منزلا
واللام فيه للتاكيد وفي هذا قول احدهم قوله بمنزله قال الطيبي الاقوى لا
يتعدى بالباء بالام او بالى فكانه ضمن معنى الانصراف بمنزله هاديا اليه وذكره
لان منازلهم مفترض عليهم عذابا وعذبا ص باب من نوقش الحساب عذب ش اي هذا باب يذكر فيه عليه الصلاة والسلام من
نوقش الحساب عذب قوله مسندا ونوقش صلة وعذب جواب كل من نوقش وعذب
على صيغة المجهول ونوقش من النقاش وهو الاستقصاء والتفتيش في الحساب
والمطالبة بالدقيق والجليل وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض ص
حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب رضي الله
عنها قالت فقلت اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ش
الترجمة ما خوذة من مسند الحديث وعبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي
الكوفي وعثمان بن الاسود بن موسى المكي وابن مليكة بضم الميم هو عبد الله وقد مر
من قريب والحديث يجيء في كتاب العلم في باب من سمع شيئا فراجعه فانه اخرج

هناك

هناك باتم منه وفيه من نوقش الحساب عذب ولكن من نوقش الحساب يهلك ص
حدثني عمرو بن علي نا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي الصيرفي
وهو شيخ مسلم ايضا عن يحيى بن سعيد القطان الى اخره قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور ص وتابعه جرير ومحمد بن سليم وابو بدر وهاشم بن هرثمة عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عثمان بن الاسود
في روايته عن ابن ابي مليكة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم السين
المهملة ابن حيان الكوفي قال النسائي استشهد به البخاري في كتاب الزكاة في باب
من نوقش وليس هو بن سليم البصري ابا هلال ووصله شعبة بن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن
سليم ابن حيان في صحيحه من طريق عمر بن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن
ابن سليم كلهم عن ابن ابي مليكة عن عائشة به قوله وابو بدر اي شجاع ابو الحسن
ايضا وصل متابعته البخاري في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ايوب وهاشم
بن هرثمة بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وهو ابن سالم بضم السين المهملة
وضم الثاء المثلثة من فوق ذكر ابن حبان في الثقات مولاهم ابو هاشم الحمصي انه البصري
وصل متابعته اسحاق بن راهويه في مسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابي عامر
الخزاز بزاي ثم زاي ثانية وهي قوله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال قلت اي لا علم لي اليس
يقول الله تعالى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يهلك يوم القيامة فقال
ان الرجل يحاسب يا سوء عمله في الدنيا يصيبه الموص حتى الكلمة ولكن من نوقش
الحساب عذب ص حدثني اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا حاتم بن ابي صغيرة نا عبد
الله بن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قلت يا رسول الله اليس قد قال
الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة بن ابي صغيرة بفتح الصاد وكسر
الغين المعجمة هو ابو يونس واسمه مسلم وقد مر عن قريب والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وقد استدرك الدارقطني على البخاري بان ابن ابي مليكة
روى عن عائشة وافرط من قال انه لم يسمع من عائشة فقد اضطرب قال ابو علي
الاستدراك مستدرك لا قال انه سمعه منها قارئ روى بالواسطة واذي بدونها
قوله يناقش على صيغة المجهول قول الحافظ منصوب بنزع الخافض اي في الحساب
قوله الا عذب على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني محمد بن سمرة نا روح بن عبادة نا سعيد عن قتادة نا انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت
لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له ارايت لو كان لك
تركت سيئة ما هو ايسر من ذلك ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع
مناقشة ذا ذهب من طريق ابي هشام عن علي بن عبد الله بن المديني عن معاذ عن
ابيه هشام الدستوائي عن قتادة عن انس والا فمن محمد بن سمرة بفتح السين
القيسي البصري المعروف بالجوني عند البزار عن روح بتخفيف الراء ابن عبادة
البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة وقد مضى الحديث في كتاب الانبياء في باب قول الله تعالى وان

بكر فلا يكره أبي عاصم في الأرض خليفة فإنه أخرجه هشام بن وجه آخر عن ابن
وهشام ذكره من طريقين وساقه بلفظ سعيد قوله أرأيت إن جاءتني قال أكنت أتيته
فيه للاستفهام على سبيل الاستعجاب فقال ما هو ليس من ذكر أبي أهون وهو
التهديد ص حدثنا عمر بن حفص بن أبي قال حدثني الأعمش قال حدثني خيثمة
عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم
القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين
يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة ش
سقط لفظ تمرة لغير أبي ذر كما ذكرنا أن فيه نوع مناقشة وعمر بن حفص يروي
عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن
حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه والحديث مضى مطولا في الزكاة عن أبي
اليمان عن شعيب عن الزهري وأخرجه هشام بن وجه آخر عن
عبد الله بن محمد الجعفي وقوله ما منكم من أحد هو خطاب للصحابة والتي بهم
المؤمنون ولم يقل إلا سيكلمه الله في رواية ابن ماجه إلا وسيكلمه ربه وأنا وربه
أن صح معطوف على محذوف تقديره الا سيخاطبه ربه بكلمة قوله ليس بينه وبينه
الله ويروى ليس بينه وبينه قوله ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم
وضمها فقال ابن التين رويناه بفتح التاء فقال الجوهري وذكر أن بعضهم أنكر الفتح
الجيم فيقال ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر فقد هذا من أبي أمامة وفيه التنويه
عليه ما سيأتي فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ويتطير أمامه فلا يرى إلا ما
قدم وكذا في رواية مسلم وفي رواية أنس عند مسلم فلا يرى شيئا إلا شيئا قدمه
وفي رواية محمد بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر
عن شماله فلا يرى إلا النار قال ابن هبيرة في الشمال هنا كناية لأن
الإنسان من شأنه إذا هم أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الخروج فقيل
يحتمل أن يطلب طريقا يهرب منه فيجد أن النار لا يرى إلا ما يقضي الله تعالى
به من دخول النار وقيل فمن استطاع منكم جزاه بحذف أي فليعمل وقع كذا
في رواية كريمة ص قال الأعمش حدثني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار
ثم أعرض وأشاح ثلاثا حتى ظننا أنه ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو
بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة ش أي قال سليمان الأعمش وهو موصول
بالإسناد المذكور عن عمرو هو ابن مرة عن خيثمة ورواية الأعمش ولا عن
خيثمة بلا واسطة ثم روى ثانيا بالواسطة وقد أخرجه مسلم من رواية زائدة
عن الأعمش كذلك وقد مضى الحديث أتم من هذا في كتاب الزكاة من رواية
محمد بن خليفة قوله وأشاح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة أي جد وجهه
وقال الخليل أشاح بوجهه إذا تنحى عنه وقيل هو في وجهه كما يحاذر أن تصادفه
قوله فإن لم يجد أي ما يتصدق به على السائل قوله فبكلمة طيبة أي بدفعه إياه بالبشر
بكلمة تطيب قلبه ص باب ـــ ش ـــ يدخل الجنة سبعون
ألفا بغير حساب ش أي هذا باب فيه قول عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة
إلى آخره وفي بعض النسخ باب يدخلون الجنة سبعون ألفا على لفظ الجمع
الغائبين ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا حصين قال قال أبو وائل
الله وحدثني أسيد بن زيد ثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير
فقال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت

على الأمم

على الأمم فأخذ النبي يمر معه الرهط والنبي معه النفر والنبي معه العشرة والنبي
معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء أمتي
قال لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء
سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم ذلك لا يكتوون ولا
يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام إليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن
يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام إليه رجل فقال ادع الله أن يجعلني منهم
فقال سبقك بها عكاشة ش حدثنا عمران بن ميسرة هو ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ثنا حصين بن نافع الصنعاني الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي والطريق الأخرى عن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ابن زيد من الزيادة أبو محمد الجمال بالجيم ثنا صالح التميمي الكوفي عن هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين الماضي وإنما ذكر البخاري رواية
عن أسيد المذكور بقوله قال أبو عبد الله وهو البخاري وحدثني أسيد بن زيد إلى
آخره ولم يذكر البخاري عن أبي عبد الله في هذا الموضع منفردا بعمران بن ميسرة
فإن قلت أسيد هذا ضعيف جدا ضعفه جماعة منهم يحيى بن معين والجنيد
فيه فقال أبو حاتم كان يكذب فيه قلت قال أبو مسعود لعله كان ثقة عنده
وهذا لا يصلح في الاحتجاج به ولهذا روى عنه مقرونا بعمران بن ميسرة فإن
قلت ما كان الداعي لهذا في الإسناد الأول كان كما قلت قلت قال بعضهم إنما أخذ
أبو داود من تكرير الإسناد وبعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب
باب من اكتوى ثم أعاد هنا فإن أبا داود طريقه هشيم انتهى وهذا ليس
بشيء لأنه قد وقع في البخاري أسانيد كثيرة تكررت بعينها وهو معنى ولا
يخفى هذا على من تأمل ذكر وأما الذي ذكر في الطب فمن مطول أخرجه عن
عمران بن ميسرة عن ابن فضيل عن حصين عن عامر بن عمران بن حصين الحديث
وأخرجه في أحاديث الأنبياء مختصرا عن مسدد وبعض الكلام فيه هناك قوله
عرضت علي بتشديد الياء والأمم بالرفع قوله الرهط أي العدد الكثير قوله فإذا
بفتح الهمزة وكسر الجيم وبالدال المهملة مثل هذا لفظ أبي منصور على
المعقولية وعلى الأول هو مرفوع على أنه اسم إذا وقوله يمر حينئذ قوله النفر دون
رهط الإنسان ونفره وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين
الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله معه العشرة بفتح الشين أسعد
الدين وفي رواية السملي العشر بكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف
وفي التيمية قوله فإذا سواد كثير السواد الخط ضد البياض هو الشخص الذي
يرى من بعيد وهنه بالكثرة أشار إلى أن المراد الخط الجنس قوله فإذا
سواد كثير كلمة إذا للمفاجأة وفي رواية سعيد بن منصور فظننت أن صنع
كثير قوله قدامهم في رواية سعيد بن منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية
حصين بن نمير عند هنا قوله ولم يكن اللام وفتح الميم ويروى فتكلم بما سمعهم
به من السلب قوله لا يكتوون قال الكرماني أي عند ابن أبي عمر قوله لا يسترقون وإنما اقتصر
بأن الشفاء من الكي قلت فيه تأمل قوله ولا يسترقون أي بالأمور التي يسترقي
فيها الناس كعزائم أهل الجاهلية وتعاويذهم وقد وقع من الكي من هذا العدد وأجيب

مطلب

مطلب ولا يتطيرون أي لا يتشاءمون بالطير وما في معناه

www.alukah.net

الله اعلم بذلك وقيل احتمال ان يراد بالسبعين الكثير قال ويرجح ان العدد المذكور
على ظاهره وفي رواية همام باحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي
امامة ورفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم
مع كل الف ثلاث حثيات من حثيات ربي ثلث احتمال الزيادة في السبعين
بان المراد منه ليس حقيقة العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة
قال ابن الاثير قوله رجل اظن قيل هو عكاشة بن محصن الاسدي
قلت اخرجه الخطيب في المبهمات من طريقه ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد
الضعفاء وقيل يستبعد هذا السؤال من سعد بن عبادة فلعله هذا اسعد بن
عبادة الانصاري وصححه ابن القيم سنك بها مكاشة اختلفوا اجيب
الكل بقوله عليه الصلاة والسلام بهذا القول فقال الذي كان الاذن منا فيما
يعمل بالرجاء لم يجاب في مكاشة ولم يذكر في حق الاذن وقال ابن الجوزي يظهر
ان الاول سأل عن صدقة قلبه فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد هم
الذين قال فيهم الشافعي نعم لا شك ان منهم ثلث وربع الى ما لا نهاية له ولكن
كل الناس يصلح لذلك وقال النووي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان
عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت
سامعة اجابة عليها عليه الصلاة والسلام وانتفت الرجال قال مجد ما انتفت
والله اعلم ص حدثنا حماد بن اسد اخبرنا عبيد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر وقال ابن هريرة رضي الله تعالى عنه فقام عكاشة
ابن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان
يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قال هل من احد الانصار فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن المثنى بضم الميم بن اسد ابن عبيد الله المروزي قول ابن عبد
الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في
الايمان عن حرملة عن يحيى بن يحيى قوله نمرة بكسر النون وفتحها بيض وسود كانها
اخذت من جلد النمر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو
حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي
سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكين اخذ بعضهم ببعض
حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان بضم الغين المعجمة وتشديد السين
مالك بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في باب ما جاء في صفة
الجنة قوله شك في احدهما وفي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن
ابي حازم لا ادري ابو حازم ايهما قال قوله متماسكين فيه بيان الحال وفي
رواية مسلم متماسكون بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم متماسكون وقال
النووي كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم
ببعض اخذ بعضهم بعضا قوله حتى يدخل الجنة اولهم واخرهم هذا غاية التماسك لا يركب
الا بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة
لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم ومعناه يدخلون الجنة صفا واحدا

فيدخل الجميع دفعة واحدة وانما يحمل على هذا المعنى لئلا يلزم الدور وانما وصفهم بالا
ولا خرية باعتبار الصفة التي جاؤا فيها على الصراط وفيه اشارة الى صفة الباب
التي يدخلون منه الجنة وقال عياض يحتمل ان يكون معنى قوله متماسكين انهم على صفة
الترتيب فلا يسبق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال الداودي معناه
انهم يدخلونه مترفقين هنا واحد ابوابهم بجنب بعض قوله ووجوههم على ضوء القمر
ليلة البدر الداودي المحال ص حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي
عن صالح نا نافع عن ابي عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت
وياهل الجنة لا موت خلود ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دخول
الفريقين الجنة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويعقوب بن ابراهيم يروي عن
ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وابوه
هو ابن كيسان القباري بكسر القاف وتخفيف الباء والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار عن زهير بن حرب وفيه قوله يا اهل النار يا اهل
النار هذه المرة تخفيفا وكذا قوله يا اهل الجنة قوله لا موت حتى على الفتح
قوله خلود اما صفة واما مفعول خالد والتقدير ان لكم او هذا الحال خلود او
انتم خالدون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة
يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت ش مطابقته
لهذا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد
الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يا اهل الجنة لم يثبت شعيب
رواية غير الكشميهني قوله لا موت ثابت رواية ابي ذر والاصيلي وقد رواه موت فيه ص

باب صفة الجنة وانها

بيان صفة الجنة وان النار قد وقع في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وباب
صفة النار ص وقال ابن عبد رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ش ابن عبد هو عبد بن مالك الحذاء
رضي الله تعالى عنه هذا الحديث قد مضى مطولا عن قريب في باب نفي الله
الارض قوله كبد حوت في رواية ابي ذر كبد الحوت ص عدن خلد عدنت بارض
اقمت ومنه المعدن ش اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات
عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال الجوهري الخلد دار الخلد
خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا اوخلده تخليدا قوله عدنت بارض اقمت
به اشار به الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به قوله ومنه المعدن
اي ومن هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة
والنحاس والحديد وغير ذلك ص في معدن صدقة في نعت صدقة ش
اشار به الى ان تفسير معدن صدقة في كلام انس بقوله في نعت صدقة وفي
رواية ابي ذر متعلق صدقة كانه القراءة المستقيمة في جنات وفي نعت متعلق
صدقة وهو الصواب بقوله في جنات اي في بساتين قوله وفي لبنات
واما وجه الاجل روس الابريق قال الضحاك اي في جنات سعة ومنه الرماح
قال التغلبي معي تغمد صدق مجلس حق لا ذو فيه ولا تاثيم وهو الجنة
ص حدثنا عثمان بن الهيثم نا العوفي عن ابيه عن جده عن عمران عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة النساء وكذا اكثر اهل النار النساء وصف هذا اوصاف الجنة ووصف هذا
اوصاف النار وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة بن ايوب ابو عمرو المؤذن وعوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي واسم ابي جميلة
رزيق بكسر الراء وسكون الزاي وعمران بن حصين الصحابي والرجل لم يسم ويحدث بفضل
صفة الجنة فانه اخرجه هشام عن ابي الوليد عن سليمان بن زرير عن ابي رجاء
عن عمران بن حصين الباهلي ويزيد الرقاشي عن عثمان بن الهيثم عن عوف الاخرس
ومعنى الكلام فيه قوله اطلعت بالتشديد اي اشرفت وقطعت ص حدثنا مسدد
نا اسماعيل اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن اسامة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار
فاذا عامة من دخلها النساء ش البخاري تقدم فيه مثل ما ذكرنا في الحديث السابق
واسماعيل هو ابن علية وسليمان التيمي هو ابن طرخان وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل واسامة
هو ابن زيد بن حارثة الصحابي بن الصحابي قوله عامة من دخلها المساكين وفي
الحديث السابق الفقراء فيه اشعار بانه يطلق احدهما على الآخر قال
الكرماني في تلك قدس الكلام مبسوط في كتاب الزكاة قوله واصحاب الجد بفتح الجيم
اي الغنى قوله محبوسون يبين للحساب وهذا الحديث والذي قبله لم يذكرا
في الكبرى من السنن ولم تثبتا الا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة ص
حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن ابيه انه حدثه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة
واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي
مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم
ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وصف من اوصاف الجنة انها خالدة لا تفنى
وهذا وصف اهل النار وارادة وصف الحال ومعاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي
قول البصري وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعمر بن محمد يروي عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه
مسلم في صفة اهل الجنة والنار عن هارون بن سعيد وفيه قول جيء بالموت
بين الجنة والنار وفيه حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح بين الجنة والنار ثم يوقف
كيف يصنع عليه الجي والذبح واصبه ان الله سبحانه وتعالى يجسمه ويجسمه
وهو على سبيل التمثيل الاشعار بالحلول ونقل القرطبي عن بعض الصوفية
ان الذبح قد يجيء بذكر ما عليها اصلا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة
الى دوام الحياة وقيل يذبح جيء بالموت في باب الجنة ص حدثنا معاذ بن اسد
اخبرنا عبد الله اخبرنا مالك عن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون لبيك ربنا
وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك فالوا يا ربنا وايّ
افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ش
سقط قوله مثل الذي ذكرنا وهذا قبل والحديث اخرجه البخاري ايضا في
التوحيد عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن عبد الرحمن
وغيره واخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في التفسير

عن عمرو بن

عن عمرو بن يحيى بن الحارث قوله احل من الاحلال بمعنى الانزال وبمعنى الاعانة
يقال احله الله عليه اي اوجبه وهل اسامة عليه السلام وصحبه ص حدثني عبد الله بن محمد
نا سعيد بن عمرو نا اسماعيل عن حميد قال سمعته انسا رضي الله تعالى عنه
يقول اصيبت حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان
تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك او هبلت او جنة واحدة هي وانها جنان وانه
في جنة الفردوس ش سقط قوله للترجمة في الحديث وهما وابن عمر بن الهيثم
ابو النضر البغدادي وابو اسماعيل ابراهيم بن محمد الفزاري وحميد بن ابي حميد الطويل
والحديث مضى في الفتن في باب فضل من شهد بدرا بغير هذا الاسناد والمتن
وحارثة بن ابي سراقة بن الحارث الانصاري له ولابيه صحبة وامه هي الربيع
بالتشديد بنت النضر عمة انس رضي الله تعالى عنهما قوله ترى ما اصنع بالشباع الرا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تعالى اصنع بالجزم جواب الشرط بغير
فاء ثم يكون في الجنة صنعت شيئا من صنيع اهل الجنة مشهور ابو محمد واحد
قوله ويحك كلمة ترحم وتعطف قوله او هبلت الهمزة للاستفهام والواو للعطف عليه
مقدر بعد الهمزة وهبلت على صيغة المجهول والمعنى من هبلته امه اذا ثكلته
قوله او جنة واحدة الكلام فيه كالكلام في هبلت قوله وانها اي الجنة جنان
بيان انواع البساتين قوله في جنة الفردوس بالام في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني بدون اللام وقال الرجاء الفردوس من الاودية ما ينبت
هذا بانه النبات وقال ابن الاعرابي وغيره بستان فيه كروم وغيرها
وقيل كل دير نخل وقال الفراء هو عربي مشتق من الفردسة وهي
السعة وقيل رومي تكلمت العرب وقيل سرياني والمراد به هنا هو كان من
الجنة هو الفضل ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا الفضل بن موسى اخبرنا
الفضل عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين منكبي الكافر في هذا الدار مسيرة ثلاثة ايام وصف من اوصافها
باعتبار ذكر الحال وارادة المآل والفضل بن موسى هو السيناني بكسر السين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية
وسينان قرية من قرى مرو والفضل مضعف مقتل كذا في رواية الاكثرين غير
منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضل بن عياض وهو
المعتمد نسبه ابو الحسن الطابثي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال
الفضل بن عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضل بن عياض عن
ابي حازم الا في موضعين من كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم
لروايته الحديث ولا ادركه وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار عن ابي كريب وفيه قوله منكبي الكافر تثنية منكب بكسر
الكاف وهو مجتمع العضد والكتف وفيه رواية يزيد بن زريع عن الفضل
بن موسى شيخ البخاري بسنده خمسة ايام وروى احمد من رواية محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وروى البيهقي في البعث من وجه آخر
عن مجاهد عن ابن عباس سبعين ذراعا وروى ابن ابي الدنيا في الزهد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد
يتطول لتقيله يوم وليد يتولى العذاب وغلظ جلده مسيرة ثلاثة
ايام لا يحمل فيه الدرابي وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا غلظ جلده مسيرة ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام واخرجه البزار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح لكنه غلط
عليه انكان وكنا فقد علمه اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي ان
لبعض الجبار التي قال وكيف ان يريد جبار بن الجبارين اشارة الى عظم الذراع
فقال ان حبان لما اخرجه في صحيحه بالجبار ملكا كان باليمن وروى البيهقي من
طريق مطاعن بن يسار عن ابي هريرة في قصة شلهمات بفتح الواو وسكون
اللام وبالشاة والثانية جيل سرو في بالجبال واختلاف هذه القامة يحمل
على اختلاف تعذيب الكافر فان قلت ورد حديث اخرجه الترمذي
والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكافر
يجر لسانه يوم القيامة امثال الذراع يدوسه الناس قلت يمكن ان يجمع بينهما
بان يقال لا يدوس قلت هذا يدل على ان عند الحشر والاحاديث المذكورة
على ما بعد الاستقرار في النار ص وقال اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
النضر بن سلمة نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظل الجمل الشريع
مائة عام لا يقطعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم هو
المعروف بابن راهويه والنضر بن سلمة بفتحتين الخزاعي البصري وهيب
مصغر وهب هو ابن خالد البصري وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد
ابن مالك الانصاري والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق عن ابراهيم
ايضا وكذا قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري معلقا
قوله لشجرة اللام فيه للتاكيد قوله لا يقطعها بفتح الياء التحتانية وضم الطاء
قوله قال ابو حازم موصول بالسند المذكور والشك من ابن ابي عباس
بالياء المخففة المشددة وبالشين المعجمة اخر في الشك بحذف الشين
واسم ابي الشك زياد بن الصامت قتل بارض حمص سنة اربع وستين
وكان بالاسلام ابن اليمن عليه السلام قوله حدثني ابن سعيد كذا في رواية مسلم
حدثني وروى هنا اخبرني ابو طاهر وابن وهب هو عبد الله رضي الله عنه
قوله اخبرني بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهما لغتان اليمن الجودة وقيل الجراد
للذكر والانثى من قبيل جاد وجراد وجاوبد وقال ابن فارس الجراد الذكر
اسرع قوله الضرع بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء من تمام الجمل متعلق بالمثل
الثوب بدل اسمين وكذلك اخرجها قال الكرماني قال ابن فارس الضرع من
الجمل الانثى حتى يسمن ثم يرد الى الشرب وذكر بعد اربعين ليلة وهي المدة
يسمى الضمار وقال الداودي الضرع هو الذي يدخل فيه بينه ويحمل عليه
حمله ويقال عليه لينتقص من كمشا فيزداد جريه ويوزن عليه ان يسبق
قال وكان يحمل الضرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اميال
في السبق وثلاثة في الصلي ص حدثنا قتيبة نا عبد العزيز عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عال ليلة فلبث الجنة من
امته سبعون الفا او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال يتماسكون
اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر ش مطابقته مثل ما ذكرنا في بعض الاحاديث الماضية
قتيبة عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في
الباب الذي قبله فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان
عن ابي حازم عن سهل بن سعد وفي الكلام فيه سؤال قال
الكرماني قوله لا يدخل فان قلت كيف يتصور هذا وهم يستلزم الدور

لان دخول

لان دخول الاول من فرقه وبدخول الاخر وما الحكم قلت يدخلونه معا صفا
واحدا وهذا يضا دور مستبعد وما ذكرته فيه فان قلت في بعض الرواية يدخل
بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر بدل عليه المعنى اذ حين يدخل اخرهم اولهم
استقر دخوله اذ لم ابق دخول من هو اخر الكل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا عبد العزيز عن ابيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤن
الغرف في الجنة كما يتراؤن الكوكب في السماء قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي
عياش قال اشهد لسمعته ابا سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ترون الكوكب
الغابر في الافق الشرقي والغربي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل عن سعد رضي الله عنه
قال عنه قوله ليتراؤن اي ينظرون والام فيه للتاكيد قوله الغرف بضم الغين
المعجمة وفتح الراء جمع غرفة قوله الكوكب في رواية الاسماعيلي الكوكب الدري
قوله قال ابو حازم قال ابي هذا ابو حازم قوله اشهد لسمعته اللام جواب
قسم محذوف قوله ابا سعيد هو الخدري قوله فيه اي في الحديث قوله الغابر
في رواية الكشميهني الغابر بتقديم الباء الموحدة على الراء وانما بالذاهب وضبطه
بالياء المثناة التحتانية مصحفة قيل الغابر والكوكب في الشرق ليس بغابر
وانما وجهه قلت يراد به الارتفاع وهو البعد وقال الطيبي شبه رؤية
الاي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراي الكوكب الغابر في جانب الشرق
والغرب في الاستقامة مع البعد ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض
من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا
وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي ش مطابقته
للترجمة ان الاي من اشرك من جهة ان فيه نوع صفة النار بما يرد صفة
اهلها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وقد مر محمد بن بشار هو محمد
الملقب بندار وشعبة بن الحجاج وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري والحديث
مضى في خلق ادم عليه الصلاة والسلام واخرجه مسلم في الايمان عن محمد ابن
ابن معاذ قوله لاهون اللام فيه للتاكيد وفيه تكسير لام الكي وهو ابلغ من لام الجر
لكنه للاستعمال على سبيل الاستخفاف والاهون فيه واسقط ذكر الحال قوله ان
تشرك بي شيئا بفتح الهمزة بدل من قوله اهون من هذا قوله فابيت من الاباء
امتنعت ص حدثنا ابو النعمان نا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة قال يخرجون من النار ربا شفاعة كانهم
تلك وما انتهى دير قال الفضل بن دكين وكان قد سقط فمه قلت لعون دينار
ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله ان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
بالشفاعة من النار قال نعم ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الا بالشفاعة
ذكر المحل وارادة الحال وابو النعمان محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو
هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع
قوله يخرج من النار كذا هو في النسخ على بناء رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج في فم ولفظ مسلم ان الله يخرج
قوما من النار بالشفاعة قوله كانهم الثقاء بفتح الثاء المثلثة والقاف
الممدودة وكسر الثاء جمع ثقوة على وزن مصفوفة وقال ابن الاعرابي هو قشا
صغار وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكانه هذا هو السبب في قول الراوي كأنه عرق في نحره فأراد أنه استمر
استمراره فيبسطت إلى الثلاثة وبها جزم ابن التين وقيل السعود بينتهي أصول
الشوم كما تنتهي بينتهي الرأس بينبسط عليه ولا يطلق فقال الكرماني هو السا
الصغير وبنانه كالخليفة وقيل هو الأنملة الرأس وأضرب أقفاء بمعنى تقال في
الصدغ الذي يكون في من اليمين وفي الجمهور كما تقدم من رواية الزهري الأخرى
كأنهم الحلق وليس في قوله تلك وما الشافعي أقابل هو جاء في رواية أكثرهم
ما الشافعي بدون الواو وفي رواية أبي ذر وما الشافعي أقابل هو جاء في رواية أكثرهم
أيضا بين هو مفتوح بضم الفاء وسكون الياء التحتانية وفتح الهمزة
وبالمد بين مهملة وقال الأصيلي هو بين بيت في أصول الأنف ويشبه السلمى
بسلمة ثم بكلا بالتثنية والخلق بفتح الخاء وسكون اللام الأنف يخرج من شبه
بتوثة الأصابع لا ورقة في نحره هو خلقة وبه يشبه أنه يشبه الحديد المصقول
شجرة على طول الإصبع ويشبه به الرجل الفصيحة قلت الفرق بين التشبيه بأنه
حاتم حين ضرب جرير بن الأرقم في الفم بين وفي حديث وكلاهما باضيل الأنف
بين هو الأرم قوله كأن قد سقط فيه أقابل هو جاء وأراد سقوط قد ذهاب
أسنانه كما ذكرناه الآن وبرك كان ذهب فيه فذلك حرا لا شرم بالثاء المثلثة
أي الشرم سقوط الأسنان وأنكر رجلا قوله تلك لعرين دنيا أقابل هو
جاء قول أبي مجلز وهو كنية جرير دنيا وقوله سمعته أبي سمعته وفقرة الاستفهام
فيه مقدرة وفيه الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة
فتقدير بطلان الكبرى المعتزلة والخوارج الشفاعة بعد إخراج من أدخل النار من
المذنبين وتمسكوا بقوله سبحانه وتعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغيره
ذلك من الآيات بما جاء أهل السنة بالأخبار وجاءت الأحاديث متواترة إثبات
الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله سبحانه وتعالى عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا والجمهور على أنه المقام الأدبي الشفاعة وبين الواحدي وقيل فيه الإجماع وقال
القرطبي قال كثير هذا أقرب إلى المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه
وسلم ليس بجهم من كرب الموقف وروي أحاديث كثيرة تدل على أن المقام المحمود
الشفاعة عن جابر موقوفا من أبي هريرة مرفوعا عن أبي مسعود كذلك وعن
الحسن البصري وقتادة وقال الطبري أيضا قال ليس أحد عن مجاهد قول بنا ما
محمد يجلسه معه على عرشه ثم استدل وبالغ الواحدي في رد هذا القول وقال
الشفاعة عن أبي داود صاحب السنن أنه قال من أنكر هذا فهو منهم وقد جاء
عن ابن مسعود عند الطبري وعن ابن عباس عند أبي الشيخ عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه أن محمدا يقوم الشفاعة على كرسي الرب بين يدي الرب تعالى ص
حدثنا هدبة بن خالد نا هشام عن قتادة نا أنس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع
فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميون ش مطابقته للترجمة أن الذي في
الجنة من حيث إنها تشفع في صفة حيث قال لن يخرج جهنميا فنسبه
إليها وهشام هو الدستوائي والحديث بابه في التوحيد مطولا قوله سفع بالمهملتين
والفاء وآخره عين قوله الجهنميون جمع جهنمي منسوب إلى جهنم ورواه النسائي من رواية
عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء
الله وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وزاد فيقولون الله فيقول هذه الدار ص
حدثنا موسى نا وهيب نا حميد بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار

يقول الله

يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا
وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو ما يكون
السيل قال أراه قال إلى جانب الصخرة أو ما ينبت منها إلى جانب الشجرة ما كان إلى الشمس
أصفر أخضر ما كان إلى الظل أبيض ما يخرج منها أصفر كأنها لؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم
فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه
فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه ش مطابقته للترجمة من حيث إن الذين أخرجوا من النار
يدخلون الجنة وهو أيضا في التوحيد بابه في التوحيد وهشام هو الدستوائي وحميد بن أبي
حميد الطويل وأبو سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري
وهو من أكابر الصحابة وأحد المكثرين من الرواية وقوله امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة
احترقوا وصاروا حممة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وهي الفحم وقوله فيلقون بالقاف
وهو الرمي والحياة في قوله في حميل السيل وهو غثاء وهو محمول فيل بمعنى مفعول
وهو ما جاء به من طين أو فتاة إذا كانت منحنية واستقرت على شط الوادي فنبت فيه
يوم وليلة وقوله أو قال كما شك من الراوي وقوله الحبة بفتح الحاء وسكون الباء وكسرها وهي
بزر العشب الأسود المشتق وقال بالنبت والذي رويناه حبة بكسر الحاء غير مهموز وهي بناء
مثل بيت وحيل وبمعنى حبة بفتح الحاء وقد يراد بها أبي معظم جرير واشتراه قوله
ملتوية من الالتواء وقال الزين وبه وسرعة بناء تكون ضعيفا وتضعف يكون أخضر
ملتويا ثم بعد ذلك فتشتد قوته ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت
أبا إسحاق قال سمعت النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهل النار هذا
يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ش مطابقته للترجمة
من حيث إن النار تنتهي لأن فيها جمرة صفتها كذا وغندر محمد بن جعفر وأبو إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي والنعمان هو ابن بشير سعد الأنصاري رضي الله تعالى عنه
والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وغيره وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن
غيلان قوله إن أهون أهل النار عذابا الرجل قال ابن التين يحتمل أن يكون أبا طالب والظاهر
أن الرجل منكرة وتأكيد قوله يوضع أخمص قدميه وبالجمع والأخمص الموضع وهو تحت
الرجل الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي قوله جمرتان في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية
إسرائيل الآتية الآن عند أخمص قدميه جمرتان وقال ابن التين يحتمل أن يكون الأقصى رمليا
بحمرة الدم أو على الأخرى لعل السابع بأن لكل أحد قدمين وقال الكرماني في الإيمان الأولى
جمرتان بغير بينة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر زيد وصيغة الإيمان الآن الظهرين من
الحمص ص حدثنا عبد الله بن رجاء نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن النعمان بن بشير قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل على أخمص قدميه
جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل والقمقم ش هذا طريق آخر في الحديث أخرجه
عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وإسرائيل هذا روى
عن جده أبي إسحاق وهذا السند أعلى من السند الأول لكون أبي إسحاق عنعن هنا وهناك
صرح بالسماع قوله المرجل كالمنكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم
القافين الآنية من الزجاج قال الكرماني قلت فيه تأمل لأن الحديث يدل على أن يغلي
منهما أو غيره والآنية الزجاج كيف يغلي فيه الماء فالظاهر هنا أن فيه تشبيه الرأس بشيء
آنية يكون من نحاس وغيره وهو فارسي قيل رومي معرب ثم إن عطف القمقم على المرجل
بالواو وهو أعم فقال القاضي عياض والقمقم بالواو لا بأو أشار إلى رواية
من روى كما يغلي المرجل بالقمقم وهذا غير أكون ابن قال إن المشبه به وجه
التشبيه هو كما أن الماء يغلي المرجل الذي يوضع تحت رأسه فكذلك دماغه في حرارة النار

فيما كونك النار تغلي بعد الاثافات بحيث يعدي انه الدماني ص حدثنا سليمان بن
حرب نا شعبة عن عدي عن خيثمة عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار
فاشاح بوجهه وتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ش مطابقته لترجمة بكون ان
تعوذ منها وذكر انه من جملة صفات النار ان يتعوذ منها وعدي بضم العين وفتح
الدال وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر حروفه ونزول الاثافي المثلثة بن عبد الرحمن
والحديث يجيء مطلقا في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة الحساب عدي عن الاعمش عن عدي
عن خيثمة عن عدي بن حاتم وبعض الكلام فيه قول فاشاح بالشين المعجمة والحاء
المهملة اي صرف وجهه وقال ابن الاثير الشيخ الحذف والمبادرة الاعراض وقيل القصد اليك
اي اتاح لك والطعن فيه لا يكون اشاح هنا اعرض عنها اي عن النار وكان كانه
يتطلبها وهو على الارض فاشاح بها اي قابل بوجهه خطابه ص حدثنا ابراهيم بن
حمزة نا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل في ضحاض من نار الى كعبيه يغلي منه دماغه ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي وابن ابي حازم سلمة هو عبد
العزيز بن ابي حازم بن دينار الاسلمي والدراوردي ايضا اسمه عبد العزيز بن محمد بن
عبيد من رجال مسلم وعبد الله بن خباب بضم الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ابن الارت وقيل سلم وكنيته ابو سعيد مات سنة ست وقيل سنة اربع وثمانين وهو ابن
ثلاث وسبعين سنة وقيل ابن اربعين سنة وقيل ابن ثلاث وخمسين سنة وقيل ابن ستين
سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة وقيل ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة
سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وخمسين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة
وقيل ابن مائة وسبعين سنة وقيل ابن مائة وثمانين سنة وقيل ابن مائة وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين سنة وقيل ابن مائتين وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وستين سنة
وقيل ابن مائتين وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة سنة وقيل ابن اربعمائة وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسعين سنة
وقيل ابن خمسمائة سنة وقيل ابن خمسمائة وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسعين سنة
وقيل ابن ستمائة سنة وقيل ابن ستمائة وخمسين سنة وقيل ابن ستمائة وستين سنة
وقيل ابن ستمائة وسبعين سنة وقيل ابن ستمائة وثمانين سنة وقيل ابن ستمائة وتسعين سنة
وقيل ابن سبعمائة سنة وقيل ابن سبعمائة وخمسين سنة وقيل ابن سبعمائة وستين سنة
وقيل ابن سبعمائة وسبعين سنة وقيل ابن سبعمائة وثمانين سنة وقيل ابن سبعمائة وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانمائة سنة وقيل ابن ثمانمائة وخمسين سنة وقيل ابن ثمانمائة وستين سنة
وقيل ابن ثمانمائة وسبعين سنة وقيل ابن ثمانمائة وثمانين سنة وقيل ابن ثمانمائة وتسعين سنة
وقيل ابن تسعمائة سنة وقيل ابن تسعمائة وخمسين سنة وقيل ابن تسعمائة وستين سنة
وقيل ابن تسعمائة وسبعين سنة وقيل ابن تسعمائة وثمانين سنة وقيل ابن تسعمائة وتسعين سنة
وقيل ابن الف سنة وقيل ابن الف وخمسين سنة وقيل ابن الف وستين سنة
وقيل ابن الف وسبعين سنة وقيل ابن الف وثمانين سنة وقيل ابن الف وتسعين سنة
وقيل ابن الفين سنة وقيل ابن الفين وخمسين سنة وقيل ابن الفين وستين سنة
وقيل ابن الفين وسبعين سنة وقيل ابن الفين وثمانين سنة وقيل ابن الفين وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعة الاف سنة وقيل ابن اربعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة الاف وستين سنة
وقيل ابن اربعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن اربعة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسة الاف سنة وقيل ابن خمسة الاف وخمسين سنة وقيل ابن خمسة الاف وستين سنة
وقيل ابن خمسة الاف وسبعين سنة وقيل ابن خمسة الاف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن ستة الاف سنة وقيل ابن ستة الاف وخمسين سنة وقيل ابن ستة الاف وستين سنة
وقيل ابن ستة الاف وسبعين سنة وقيل ابن ستة الاف وثمانين سنة وقيل ابن ستة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعة الاف سنة وقيل ابن سبعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن سبعة الاف وستين سنة
وقيل ابن سبعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن سبعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف سنة وقيل ابن ثمانية الاف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية الاف وستين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية الاف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانية الاف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعة الاف سنة وقيل ابن تسعة الاف وخمسين سنة وقيل ابن تسعة الاف وستين سنة
وقيل ابن تسعة الاف وسبعين سنة وقيل ابن تسعة الاف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرة الاف سنة وقيل ابن عشرة الاف وخمسين سنة وقيل ابن عشرة الاف وستين سنة
وقيل ابن عشرة الاف وسبعين سنة وقيل ابن عشرة الاف وثمانين سنة وقيل ابن عشرة الاف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرين الف سنة وقيل ابن عشرين الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرين الف وستين سنة
وقيل ابن عشرين الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرين الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرين الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف سنة وقيل ابن ثلاثين الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثين الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثين الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعين الف سنة وقيل ابن اربعين الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعين الف وستين سنة
وقيل ابن اربعين الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعين الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعين الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسين الف سنة وقيل ابن خمسين الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسين الف وستين سنة
وقيل ابن خمسين الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسين الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسين الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستين الف سنة وقيل ابن ستين الف وخمسين سنة وقيل ابن ستين الف وستين سنة
وقيل ابن ستين الف وسبعين سنة وقيل ابن ستين الف وثمانين سنة وقيل ابن ستين الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعين الف سنة وقيل ابن سبعين الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعين الف وستين سنة
وقيل ابن سبعين الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعين الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعين الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانين الف سنة وقيل ابن ثمانين الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانين الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانين الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانين الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعين الف سنة وقيل ابن تسعين الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعين الف وستين سنة
وقيل ابن تسعين الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعين الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعين الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائة الف سنة وقيل ابن مائة الف وخمسين سنة وقيل ابن مائة الف وستين سنة
وقيل ابن مائة الف وسبعين سنة وقيل ابن مائة الف وثمانين سنة وقيل ابن مائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين الف سنة وقيل ابن مائتين الف وخمسين سنة وقيل ابن مائتين الف وستين سنة
وقيل ابن مائتين الف وسبعين سنة وقيل ابن مائتين الف وثمانين سنة وقيل ابن مائتين الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف سنة وقيل ابن اربعمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة الف وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف سنة وقيل ابن خمسمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة الف وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستمائة الف سنة وقيل ابن ستمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن ستمائة الف وستين سنة
وقيل ابن ستمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن ستمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن ستمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف سنة وقيل ابن سبعمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعمائة الف وستين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف سنة وقيل ابن ثمانمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف سنة وقيل ابن تسعمائة الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعمائة الف وستين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعمائة الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعمائة الف وتسعين سنة
وقيل ابن الف الف سنة وقيل ابن الف الف وخمسين سنة وقيل ابن الف الف وستين سنة
وقيل ابن الف الف وسبعين سنة وقيل ابن الف الف وثمانين سنة وقيل ابن الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن الفين الف سنة وقيل ابن الفين الف وخمسين سنة وقيل ابن الفين الف وستين سنة
وقيل ابن الفين الف وسبعين سنة وقيل ابن الفين الف وثمانين سنة وقيل ابن الفين الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف الف سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعة الاف الف سنة وقيل ابن اربعة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسة الاف الف سنة وقيل ابن خمسة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستة الاف الف سنة وقيل ابن ستة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن ستة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعة الاف الف سنة وقيل ابن سبعة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف الف سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعة الاف الف سنة وقيل ابن تسعة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرة الاف الف سنة وقيل ابن عشرة الاف الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف وستين سنة
وقيل ابن عشرة الاف الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرين الف الف سنة وقيل ابن عشرين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرين الف الف وستين سنة
وقيل ابن عشرين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف الف سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعين الف الف سنة وقيل ابن اربعين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعين الف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسين الف الف سنة وقيل ابن خمسين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسين الف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستين الف الف سنة وقيل ابن ستين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستين الف الف وستين سنة
وقيل ابن ستين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعين الف الف سنة وقيل ابن سبعين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعين الف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانين الف الف سنة وقيل ابن ثمانين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعين الف الف سنة وقيل ابن تسعين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعين الف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائة الف الف سنة وقيل ابن مائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن مائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن مائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن مائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن مائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين الف الف سنة وقيل ابن مائتين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن مائتين الف الف وستين سنة
وقيل ابن مائتين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن مائتين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن مائتين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف الف سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف الف سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف الف سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستمائة الف الف سنة وقيل ابن ستمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن ستمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف الف سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف الف سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف الف سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن الف الف الف سنة وقيل ابن الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن الفين الف الف سنة وقيل ابن الفين الف الف وخمسين سنة وقيل ابن الفين الف الف وستين سنة
وقيل ابن الفين الف الف وسبعين سنة وقيل ابن الفين الف الف وثمانين سنة وقيل ابن الفين الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعة الاف الف الف سنة وقيل ابن اربعة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسة الاف الف الف سنة وقيل ابن خمسة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستة الاف الف الف سنة وقيل ابن ستة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ستة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعة الاف الف الف سنة وقيل ابن سبعة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف الف الف سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانية الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانية الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعة الاف الف الف سنة وقيل ابن تسعة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرة الاف الف الف سنة وقيل ابن عشرة الاف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف الف وستين سنة
وقيل ابن عشرة الاف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرة الاف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن عشرين الف الف الف سنة وقيل ابن عشرين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن عشرين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن عشرين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن عشرين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن عشرين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف الف الف سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعين الف الف الف سنة وقيل ابن اربعين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسين الف الف الف سنة وقيل ابن خمسين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستين الف الف الف سنة وقيل ابن ستين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ستين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعين الف الف الف سنة وقيل ابن سبعين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانين الف الف الف سنة وقيل ابن ثمانين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعين الف الف الف سنة وقيل ابن تسعين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائة الف الف الف سنة وقيل ابن مائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن مائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن مائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن مائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن مائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين الف الف الف سنة وقيل ابن مائتين الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن مائتين الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن مائتين الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن مائتين الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن مائتين الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف الف الف سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف الف الف سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ستمائة الف الف الف سنة وقيل ابن ستمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ستمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ستمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف الف الف سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن سبعمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن سبعمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن ثمانمائة الف الف الف وتسعين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف الف الف سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف الف وخمسين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف الف وستين سنة
وقيل ابن تسعمائة الف الف الف وسبعين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف الف وثمانين سنة وقيل ابن تسعمائة الف الف الف وتسعين سنة

راسي فاحد رسي جنب بسطي ثم اشفع فيعدل حدا ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة
ثم اعود فاقع ساجدا مثله في الثانية او الرابعة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن
وكان قتادة يقول عند هذا اي وجب عليه الخلود ش مطابقته للترجمة يمكن ان
تعلق من قوله ثم اخرجهم من النار بالوجه الذي ذكرناه عند التراجم الماضية وابو
مرابة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء واسمه الوضاح بن عبد الله البكري والحديث
مضى في اول سورة البقرة ولكنه اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن
انس وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس وقال اكثر من
من بيني حديث ابا بن ابي اسيد قلت الذي سمعت سمعت بيني اسيد عن ابي هريرة
وليس من انس وهو حديث طويل قوله يجمع الله الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد
وفي رواية هشام وسعيد وهمام يجمع الرسل قوله لو استشفعنا حتى اراحنا من مكاننا
هذا حتى نذهب الى ربنا فيريحنا فلا نجد احدا يشفع لنا حتى نأتي محمدا فيقوم
فيؤذن له وفي رواية همام حتى يرحمنا ربنا وفي رواية هشام وسعيد فيأتون آدم
فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده وفي رواية همام
قوله عند هذا يعني رواية مسلم عند ربك قوله لست هناكم اي ليس له هذه المرتبة وقال
قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة الطلوبة قال وقوله فاذا كان
لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام يصلح بل لغيري وفي
هذه رواية سعيد بن هلال فيقول لست لها وكذا في بقية الروايات وفي رواية
اكله من الشجرة وقد نهي عنها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انما خرجت
بخطيئة من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة انما هبطت بها
الى الارض وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور وابي اخطأت وظننت الذرية
ثانية يفضل اليوم تحسبني قوله اول رسول بعثه الله تعالى لنوح آدم اول الرسل لانه
عليه السلام وكذا شيث وادريس وهابيل فيه عليه السلام واجاب انكما فيه
مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو اول رسول الله اتوه فيه الهلاك او اول رسول
قوم انتهى قلت فيه كون الثلاثة قطعا اما الاول فلان آدم رسول فهو رسول الى اولاده
قابيل وقتل عليه اخوه وعشرون صحيفة املاها عليه جبريل عليه السلام كتبها
بخط السريانية وفرق عليه في اليوم والليلة خمس ركعات وصوم عليه الايام
والدم وكم اكتنزين بالنفع والعلم والقدر والكذب والزنا واما الثاني فان آدم ايضا
امنه اولاده مما فيه الهلاك وفيه بذلك عند موته واما الثالث فان آدم ايضا
لقوم ونوح بن قابيل عليه السلام لبث حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين
الفا بعقد وراى فيهم الزنا وشرب الخمر والفساد وتناهوا فيه وذكر خطيئة ابي نوح
مع قوله عليه السلام خطيئته وهي دعوته على قومه بالهلاك وقال القرطبي وكشف
علوم الآخرة انه بين انبيائنا اهل الموقف آدم عليه السلام وانبيائهم نوحا عليه السلام
ابن سنة كذا بين كلامه وبين ابي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ولم
افتن لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من الاحاديث لا اصل لها فلا
تغتر بشيء منها انتهى قلت جلالة قدر القرطبي تأخذ ما ذكر وعدم وجود لذلك
عليه اصلا يستلزم نفي وضع عين لذلك على اصل بل هذا القائل بكل
ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوة قوله ابتوا ابراهيم الى قوله وذكر خطيئته
وهي معاريضه الثلاثة وهي قوله بل فعله كبيرهم وكسر الاصنام وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرات انا اخرى وقول ابي سقيم حال صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام
ثلاث كذبات كلها في الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي
رواه الامام احمد والبزار وقوله ايضا موسى عليه السلام اي خطيئة هي قتل النفس وقوله
فيما ترونه في رواية مسلم فيأتون عيسى عليه السلام ولم يذكر ذنبا وفي حديث
ابي نضرة عن ابي سعيد ابي حدرد من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن
منصور نحوه وزاد وان تغفر لي اليوم حسبي قوله فيأتون روضة انس
عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم انتظر امة تعبر الصراط اذ
جاءني عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءك فيها ان يبرز جميع
الامم حين يشاء ربهم فيه وهذا يدل على ان الذي وصف من كلام اهل الموقف
كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فيه انا نقل فاستأذن بعد
رواية هشام فانطلق حتى آمر فقال عياض هو ابن ابي الشفاعة في رواية
قتادة عن انس اتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فقال مرحبا
بمحمد فيفتح لي فاقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود وفي حديث سلمان
فاجد سكينة ابارة من ذهب فيتبعه ابارة فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح
له حتى يقوم بين يدي الله سبحانه ويقال فيستأذن في السجود فيؤذن
له قوله وفيه ساجدا نصب على الحال وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه فاذا رأيت ربي وخررت له ساجدا قوله فيدعني ما شاء الله
وفي حديث ابي بكر الصديق فيمكث ساجدا قدر جمعة قوله ثم يقول لي ارفع
الله وفي رواية النضر بن انس فاتي الله ابي جبريل عليه السلام اذا وقف الى
محمد فقال ارفع راسك فهل هذا مبين قوله ثم يقال لي هل لك ان جبريل عليه
السلام قوله فيحد لي حدا اي يعين لي حدا كالطور من اطراف اسنانه حدا انتهى
عنده فلا اعلمه مثل ان يقول شفعتك فيخرج بالجماعة ثم فيعود اهل بالصلاة
ثم فيعود شرب الخمر ثم فيعود زنى وهذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي قوله ثم اخرج
من النار قال الداودي كان راوي هذا الحديث كتب شيئا على غير اصله وذلك بعد
قوله الحديث كذا الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي اخره وكذا الشفاعة
في الاخراج من النار بينه وذلك انما يكون بعد التخلص من المرفق والمرور على
الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة
في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي في
بابه فقد وقع في حديث وفيه المفرد بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بعد قوله فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
والحديث قال عياض بهذا يتصل الكلام بان الشفاعة التي لمحمد انما هي
فيما يقع الاراحة من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الاخراج من النار قوله
ثم اعود اي بعد اخراج من اخرج جهنم من النار وادخال من ادخل الجنة قوله
مثله اي مثل الاول قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة قوله او الرابعة
شك من الراوي وظاهر الكلام ان المرة الاولى الشفاعة لاراحة اهل الموقف
والثانية لاخراجهم من النار والثالثة يقول يا رب ما بقي الا من حبسه
القرآن وهكذا هو في اكثر الروايات ولكن وقع عند احمد من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه
القرآن ونحوه قتادة بلفظ من وجب عليه الخلود يعني من اخبر القرآن بانه
يخلد في النار قوله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا ابو رجاء

عن عمران

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ش مطابقته للحديث انما
في الشفاعة وفي هذا الطريق الحسن بن ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو سلمة البصري
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري الا هذا الحديث من رواية
يحيى القطان عنه وابو رجاء عمران العطاردي والحديث اخرجه ابو داود في السنة
عن مسدد واخرجه الترمذي في صفة النار وابن ماجه في الزهد جميعا عن محمد بن
بشار ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان ام حارثة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه غرب سهم فقالت
اخبرني فقال لها هلكت اخبر والدة في الجنان كثيرة وانه في الفردوس الاعلى
وقال عذرة في سبيل الله اوجه حتى من الدنيا وما فيها وللروحة امرأة من نساء
اهل الجنة اطلعت الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ما بينهما ريحا ولنصيفها
يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
قوله وانه في الفردوس الاعلى قد مر في اول الباب من رواية ابي اسحاق عن حميد
عن انس وهناك زيادة وجه من قوله وقال عذرة في سبيل الله تعالى الى اخر الحديث
قوله غرب سهم بالاضافة والصفة وسهم غرب هو الذي لا يدري من رمى به قوله
وانه في الفردوس وفي رواية في الفردوس قوله ولنصيف احدكم الخ الضمير في
تأكيد ولنصيف بالتاء في اول الجملة والغيب بمعنى الرب والضمير في قوله
او موضع قدم ابي او موضع قدم احدكم يريد به موضع قدمه بكسر القاف وتشديد
الدال اي موضع سوطه لانه يقدر اي يتمطى طولا وقيل موضع قده اي مشرك وبريك
مسك قوله ولنصيفها الخ فيه التأكيد والتصنيف بفتح النون وكسر الصاد
المهملة سكون اي اخر الحروف وبالفاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وقد فسره في الحديث
هكذا وهذا التفسير من قتيبة وعند الارضية النصيف ايضا يقال للخمار
ص حدثنا ابو اليمان انبأنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا رأى مقعده من النار
ولو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا رأى مقعده في الجنة لو احسن ليكون
عليه حسرة ش مطابقته للترجمة من حيث كون التعذيب فيها نفع عنه
لها وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الاسناد رجاله رجال الصحيح
والحديث وقع عند ابن ماجه من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان ذلك يقع عند المسألة في القبر قوله لو احسن يعمل عملا صالحا من اهل
الجنة قوله ليزداد شكرا قيل الجنة ليست دار تكليف فلا يزداد واجيب بان التكليف
ليس على سبيل التكليف بل يقع على سبيل التلذذ والالزام وهو الرضى والتمني
لانه اشاكل عليه الشيء راجع مؤمنات بذلك قوله لو احسن اي لو عمل عملا صالحا
وهو الاسلام قوله ليكون عليه حسرة اي زيادة في تعذيبه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه ش ذكر هذا تعليقا
هريرة اسمه الدوسي كان انسب عليه لا يخفى وعمرو هو عمرو بن ابي عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولا عبد المطلب بن عبد الله بن مخطب والحديث مضى في كتاب العلم في باب
الحرص على الحديث وما كلام فيه قوله يا بنا هريرة اصلحها بالهرة في رواية الاكثر
تختنيا قوله ان لا يبالي كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله اول شيء الاسلام حال
فيجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اول وجوز بعض الشيخ اولي منكما
قوله لما رايت الاسلام فيه يكون وجه الاسلام التسليم فلما تبين نفسه بشيء الثاني
وفتح ابا الي من جنة نفسه طعام رغبة وقوع جنة رواية لاحمد بن حنبل
من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ وفيه شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله
مخلصا بصدق قلبه لسانه ولسان قلبه وهذه الشفاعة فيه الشفاعة
الكبرى يوم القيامة من كرب الموقف ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتيت
صلى الله عليه وسلم اي لاعلم اضا هل الى ان رجلا جاءنا واما هل الجنة دخولا رجل
يخرج من النار رجلا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه
انها ملأى فيقول له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول
اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة ش مطابقته لترجمة
من حيث ان فيه الخروج من النار والدخول في الجنة باعتبار الوجه الذي ذكرناه
في التراجم المذكورة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو ابن عمرو السلماني
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهؤلاء كلهم كوفيون والحديث اخرجه
البخاري في الرقاق عن محمد بن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن عثمان واسحاق
واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن هناد واخرجه ابن ماجه في الزهد عن
عثمان قوله اني لاعلم اضا هل الى الجنة دخولا رجل يعني هو اخر من يدخل
الجنة من المؤمنين وكسر الباء الموحدة هو الذي على اليمين اذا مشى على
على الاست يقال دبي الرجل اذا دبي على يديه ورجليه وقيل هو الذي اذا مشى على
استه وروي في بعض النسخ كبا بفتح الكاف وروي في مسلم من رواية
انس اخر من يدخل الجنة رجل زحفا من النار فيقال له اذهب فادخل الجنة
فاذا ما جاءها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى
وفي رواية الاعمش هنا فقال وعشرة امثالها قيل فرض الجنة كفرض السموات
والارض وكيف يكون عشر امثال الدنيا واجيب بان هذا تمثيل واشارة الى
علو قدرها قوله اتسخر مني او تضحك مني وفي رواية الاعمش اتسخر بي
او تضحك وكذا في مسلم من رواية انس عن ابن مسعود اتسخر مني وانت
رب العالمين قوله وانت الملك الذي لا يلحقك الزوال وقال الكرماني هذا استفهام
انكار بالرضى لا يتاتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك الذي يستهزئ
به ذكره واما نسبة السخرية اليه تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في
الحديث الا ان لفظ الملك هنا ذكر انه عاهد ورا وفي رجل قبله محل السخرية
فظن الحديث قوله الله تعالى اول اهل الجنة ومنزلة الرجل ظنه اتيا بل نوعا من
السخرية به هنا اعلى قبله شبه الجواب على السخرية بالسخرية وقال الذي يلي اكثر
في تاويله واشبه ما قيل انه استخفه او هشه فقال له كذا وقال الكرماني
تسخر بي فقال سخرنا اذا استخففه فان قلت كيف صح استثناء الخوف والعجب
ايضا مع تعالى قلت اشار هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الارادة
الاهانة وتحوها قلت جنة تاويل قوله بدائه فاجبه بجيم وذال معجمة

جمع ناجذ

جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الاثير انما جعله من الاسنان الضاحكة
التي تبدو عند الضحك ولا تبدو الا في اقصى الاسنان والمراد الاول وقد ما كلام فيه
عن قريب مبسوطا في لم وكان يقال ذكره وروي ذاك قوله منزلة وروي منزلا
وقال الكرماني قوله وكان يقال ذكر الرجل هو هذا ان من منزلة اهل الجنة ثم قال وهذا
ليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام الراوي فقال ان اصحاب
الجنات المهن اهل العمل وقال بعضهم يقال وكان يقال هو الراوي كما اشار اليه واما
قائل القائل المذكور فهو الذي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في اول حديث ابي سعيد
عند مسلم ولفظه اني لاعلم اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل ذلك
هذا الثالث في حديث ابي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد
نا ابو عوانة عن عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه الخروج من النار لانه اخرجه مختصرا كذلك الجواب وجوابه هو ولا انه كان في ضحضاح
كما قال ثم هو في الضحضاح من نار ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وقد
مر هذا في كتاب الادب في باب كنية المشرك واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل
عن ابي عوانة وهنا اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث
ابن نوفل ولابيه صحبة ويقال ان لعبد الله رؤية ولهما الذي كان يلتقيه به بابن
موسى بن عقبة في مغازيه انه شهد وقعة احد وما بعدها وكان متصلا بالخلفاء
من اخبار هذا الحديث وجدنا جوابه وذكر هنا ناقصا وقد ذكر في هذا الباب
ثلاثة وعشرين حديثا اكثرها في صفة النار ص باب صفة النار
الصراط جسر جهنم ش اي هذا باب يذكر فيه الصراط جسر جهنم فقوله الصراط
مبتدا وجسر جهنم خبره وهو جسر منصوب على متن جهنم لعبور الناس عليه
الى الجنة وجهنم بفتح الجيم بجيم كرها وهي لغة اعجمية وقيل اسم لنار الاخرة وقيل
هو عجمية وعربية لبعد قعرها من رأيته جهنام وفي بكسر الجيم والنار وتشديد
الراء وقيل هو تعريب كهنام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني سعيد وعطاء بن يزيد ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
هريرة قال قال الناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال وهل تضارون
في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال وهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه يوم القيامة
كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد
الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله سبحانه وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فيأتيهم الله سبحانه وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب
مثل شوك السعدان اما رايتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله سبحانه وتعالى تخطف الناس
باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى ثم ينجو حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
عباده واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرج ممن كان يشهد ان لا اله الا الله
امر الملائكة ان يخرجوهم ويعرفونهم بعلامة اثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني آدم النار السوداء فيخرج منهم قدر ما شاء الله أن يخرج فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة
فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار فيقول
يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله
فيقول لعله إن أعطيتك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف الله
وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني إلى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني
غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لعلي إن أدنيت منها أن تسألني غيرها فيقول
لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله
من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره فيقربه إلى باب الجنة فإذا أراه ما فيها سكت
ما شاء الله أن يسكت ثم يقول يا رب أدخلني الجنة ثم يقول أوليس قد زعمت أن لا تسألني
غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال
يدعو حتى يضحكه فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها فإذا دخل فيها تمنى حتى
كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الأماني فيقول له هذا
لك ومثله معه قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا
قال طارق بن عبد الله الذي يحدثنا بهذا عن أبي هريرة لا يشك فيه أحد من قوله حتى
انتهى إلى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعته رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه
صح
مطا فتنته للترجمة في قوله ثم تضرب جسر جهنم وهو الصراط وأنا قائم الصراط جسر
جهنم لأنه ذكر في باب دخول الشهداء ثم يضرب الصراط بين ظهراني الترجمة بين
الخطيئين وأخرج هذا الحديث من طريق يحيى أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن
نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة والآخر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرزاق
ابن همام عن معمر عن همام بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة
وليس في هذا الطريق ذكر سعيد وساق الحديث على هذا الطريق والحديث
أخرجه أيضا في التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الإيمان عن
رفيق بن حرب وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سليمان وفي التفسير
عن عيسى بن حماد وغيره قوله يدعو الشافعة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن
الرؤية في الدنيا وتقدم في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة واعلموا أنكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا وسبب هذا السؤال أنه لما ذكر الخشوع والتعلق بالشفيع كان
ما كانت تتقيد وقول السلف هذا مكانا حتى نرى ربنا قالوا أهل السنة يرون ربهم
يوم القيامة قوله هل تضارون بضم أوله بإضافة الضيم وتشديد الراء المضمومة
من الضر وأصله تضارورن بصيغة العلوم أي هل تضرون أحدا وجوز بفتحة
الجر أي هل يحكم أحدنا منازعة ومضايقة وفيه وجه ثالث وهو هل تضارون بضم
أوله وسكون الضاد وفتح الراء وهم الراء استثقلت الضمة على الراء فسكنت ما
قبلها فانتقلت حركتها على الضاد وقلب الراء الأولى لانتقاء ما قبلها وفيه
وجه آخر وهو هل تضارون بضم أوله وتشديد الراء من غير ياء بعد الراء
الأولى لا يتضارون بتشديد والتخفيف فالتشديد بمعناه لا
ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر في جهة ضم إلى فتحها على
تقدير تضارون وتشاركون علمون ومعنى التخفيف لا يضاركم ضيم في رؤيته فيما
بعضكم دون بعض والضم أظهر والحاصل أن اللازم في هذه الأوجه أربع
مواد الضم والضير والضم والضم فالمقابل فيها تخفيف ما عليها وقع في

قف على هذا الحاصل

رواية البخاري

رواية البخاري لا تضارون وتضارون هو بالتشديد ومنها لا يشتبه عليكم كما يشتبه
فيه يتعارض بعضكم بعضا في رواية صهيب فتدبر في باب فضل السجود هل
تمارون بضم أوله وتخفيف الراء هل تجادلون فيه وكذا وقع في باب فضل السجود هل
تمارون في الشمس قوله يدعو الشفعاء ذكرها ثم ذكر الغمام وخصها بالذكر مع أن
رؤيته أسهل من سحاب الكوة وأعظم خلقا من سحاب الشمس والقمر لما مضى به
من مظلة الرب وأضيفا وهي بعضهم عن بعض أن الابتداء بذكر الغمام قبل الشمس
لتخيل عليه السلام واستدل به القيل على إثبات الرؤية بالشمس فاستدل به بينا
على الله عليهم على إثبات الرؤية انتهى قلت الابتداء بذكر الغمام في رواية مسلم
وفي رواية البخاري ذكر الشمس مقدم على الأصل فإذا قلت لا يبعد ذكر الغمام بين
الذي والمرئي قلت تأكد الكوما في لا يلزم منه الشافعة في الجنة والتالية وفرع
الشفاعة وكذا لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا تعلقا فقد أن الآتي قد يتخيل بعض
أن من أنكر كان التشبيه للمرئي وهو غلط وإنما هي كما ذكر التشبيه الرؤية
وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية تراع عنها الشك مثل رؤية تخيل الرؤية قبل
التشبيه بهذه التي يقتضي الرؤية وذكر تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقبل
التخيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر مخلوقان
والله سبحانه منزه عن ذلك وقال القرطبي مذهب أهل السنة أن رؤية
المؤمنين ربهم ممكنة وقعها المعتزلة عن الرؤية والخوارج وهو جهل منهم
فقد تظاهرت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثبات
الرؤية للمؤمنين قلت روى في إثبات الرؤية حديث أبي ذر وعن عشرين صحابيا
سواهم على وجوه وصهيب والشمس رضي الله تعالى عنهم فكذا كذا وأضعافها
لا يضاف ولا يحتمل قوله يجمع الله الناس في رواية صهيب يحشر الله الناس
في مكان واحد وفي رواية أبي هريرة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي
ويبصرهم البصر أبو أبي يجمعهم ما في المنتهى واختلف في محلهم وقيل
بالوادي المبارك أي يستوي بهم وروى أبو نعيم في الشعب إذا حضر الناس فاصل
أربعين عاما شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم الحديث وفي حديث
أبي سعيد رواه أحمد بسند جيد إنه يخفف الوقوف على المؤمن حتى يكون كصلاة
المكتوبة وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كتب في الشمس
للغروب إلى الغروب قوله فيتبع من كان يعبد الشمس التصريح على ذكر الشمس
والقمر وفي الطواغيت فيتبع من عبد من دون الله للتنبيه بذكرها لعظم خلقتها قوله
الطاغوت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم فيكون جمعا ومفردا وذكر الطاغوت
والطاغوت أيضا على رؤوس الضلالة وقال أبو هريرة الطاغوت الكهنة والشياطين
وكل رأس في الضلال وقد يكون واحدا قال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت
فقد أمروا أن يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى أولئك هم الطاغوت بجزمهم
وطاغوت وزن لاهوت فوزنه فلعوت لأن من طغى ولاهوت من لهى
لأنه من لاه بمنزلة الرهبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند
المحققين من أهل العربية لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت وأصله طغيوت
نقلت إلى فلعوت مثلها رهبوت فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فإذا ثبت أنه في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنه اسم جنس وإذا جاء
الضمير العائد عليه جمعا في قوله تعالى يخرجونهم يكونها جمعا معرفا باللام الجنس
قوله ينبغي هذه الأمة قيل يحتمل أن يكون المراد بالأمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل
على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن يدل عليه ما سيأتي

تعليل للكلمة في الابتداء بالغمام قبل بقية الشموس في الاستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقية الحديث انه يؤتى كان يعبد الله تعالى من يرفا جر تلك الامة تبقى
هذه الامة بشاهدها ثم قال لنبينا نبي صلى الله عليه وسلم وقوله يدل عليه باستدل
بقية الحديث بين كونك لان هذا يدل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواية مسلم فوقف
ما تعرفونها فقلنا الله ورسوله اعلم فقال ان تستبق في الدنيا الاخرة بينهم فاعلمهم في
ذلك اليوم حتى يفرق بينهم سورة رايات باطلة فيها ارضة وظاهره من قبل الفرقان
قوله فيأتيهم الله الاية من الاتيان المجيء وكشف الحجاب وقيل الاتيان عبارة عن
رؤيتهم اياه لان العادة اذا كانت غائبة عن عين لا تمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه
فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله سبحانه
وتعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحدوث وقيل فيه
حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله قوله في غير الصورة التي يعرفون
الصورة من التشبيهات والاتيان فيها من قبيل الفوقية والفوقية في الاولى قال
الاتيان الصورة الصفة اما قطع الكلام على سبيل الطائفة قوله يعرفون فان
قلت لم يتقدم لهم معرفة فكيف يعرفون قلت انا عرفوه في الدنيا بالصفة التي وصف
الانبياء لنا وقيل يخلق فيهم علما ضروريا يصير به العلم بالمعلومات ضروريا قوله
نعوذ بالله منك قائله الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من الناقص وقال
عياض هذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال الشيخ ابو الذي قال عياض يحتمل
ولفظ الحديث مصرح به اذ ظاهره يقتضي ان الجزيئي يعني الجن يأتيهم الله
سبحانه وتعالى باهوال يوم القيامة ومن هذه الملائكة بما لم يعهد في مثله في
الدنيا فيستعيذون من ذلك الحال ويقولون اذا جاءنا عرفناه اي اذا اتانا
بما نعرفه بالصورة وفي الصفة فان قلت ما الحكمة في تخاطبه بغير الصورة التي
كانوا يعرفونه قلت للامتحان وقيل يحتمل ان يأتيهم بصورة مختلفة مجهولة
لا يمكن عليه وجه الامتحان قوله فيقولون انت ربنا قيل فيه اشارة وارد به اولا
حشروا والعلم عند الله مزوجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع
في الجنة اكراما لهم فان هذه للامتحان والتكليف ولا تكليف يوم القيامة
قلت انما يكون التكليف لا ينقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او في النار
وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والاخرة دار جزاء ان لا يبقى في واحدة
منهما ما يقتضي بالاخرى فان الشرائع في الاخرة وفيه ابطال المعتزلة
بالسؤال وفي قوله ويضرب جسر جهنم هو جسر ممدود على متن جهنم ارق من
الشعر واحد من السيف وفيه مسلم فقيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة
فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان
قوله من يمر من اخرة الطرف وجزئه بعني مشيت عليه وقطعته وقيل معناه ما يمر
احد على الصراط حتى يجوز عليه هو صلى الله عليه وسلم وقال النووي المعنى اكون
انا واتي اول من يمضي على الصراط قوله وبه كلاليب جمع كلوب كتنور والمضي
به يمضي الى الجس وفي رواية شعيب وفيه جمع كلاليب وفي رواية حذيفة
فاي هيئة معاذ فيه حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به
قوله مثل شوك السعدان بفتح الشين وهو نبت سعداني وهو نبت ذو شوك
يضرب به قوله المثل في طيب رائحة كالاسعدان كالسعدان قوله اما رأيتم شوك
السعدان هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قوله غير انها لا يعلم
وفي رواية اكثر الشيخين وفي رواية للنسائي قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله سبحانه تعالى
وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها الا الله سبحانه وتعالى قوله تخطف الناس
بضم العين وسكون الطاء المهملة وفي رواية اخرى بكسر العين وفتح الطاء وهو

الاشبه

الاشبه لانه مصدر وقال الجوهري عظم الشيء عظما اي كبر فتعدى لا بمعنى
كبرها الا الله سبحانه وتعالى وفي الشيء اكبر قوله ويخطف بفتح الطاء وكسرها
وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى الصغاني
وكسر في المضارع انتهى قوله باعا الرجل يشتلف بقوله خطفوا الفيه بسببه كذا
قال انتهى انتهى كلام العجلوني قلت الحقنا بذنبه قوله فيهم ابو بكر هذا تفسير لما قبله من قوله
باعا الرجل ابن ان من الذنوب بضم الميم وفتح ابا العرصة ابي المهدكة بسبب عمله الذي تباه
فيه بيت وهو بيت ابي بوهلة وفي رواية يسلم فيهم المرشد بان الثلث الفتى
من الرثاة وفي رواية الا صلى ومنهم الموثق بكسر الميم بعدها مثلثة بعمله بفتح ابا الجن
الجزوف وكسر الهاء الفتاة ابي يبشره عمله قوله ومنهم المجزوز بالجيم الذبيحة قال الكسائي الجزوز
الذي لم يعط وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي به الى النار حتى ذرت اللحم
بالذال والدال اي فصلت اعضاءه وقطعته وفي رواية شعيب ومنهم من يجوز على صيغة
المجهول وفتح في رواية الاصيلي بالجيم ساكنة وهو الاشرف على الصواب وكذا فتح
الاجهوري وفي رواية شعيب ووهاء بالهاء والدال المهملة بالجيم وحكى ابو عبيد فيه
الجام الدال وفتح صاحب المطالع الجيم والدال المهملة وفي رواية مسلم ومنهم الجائي
حتى يبقى قوله يخرجون من النار وفي رواية ابي هريرة من سعد ثم يتجلى لهم الجبار
ان يكون بالجيم ابو نعيم وهو الاشبه قوله حتى اذا فرغ الله من القضاء الخلائق من
اهل الجنة ابو نعيم وهو الاشبه قوله وتبقى رواية الحكم بين العباد قوله ان يخرج بضم الياء
من الاخراج قوله من اراد مفعول اي يخرج قوله من اهل النار الحكم ان يخرجوا من النار
كان يعبد الله لا اله الا الله وفي حديث ابي سعيد حتى اذا فرغ من قضاء بين العباد
واراد ان يخرج برحمته من النار من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله قوله فلا يبقى الا النار الا سجود اي السجود
هو الجبهة وتجعل الله براء الا نظم السجود قوله وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود
قدر تعرفون كيف يعرفونهم اي اثر السجود في قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم فما تأكل
النار حتى اذا خلص من النار فما اذن في الشفاعة حاصله ان الله تعالى يخلص بعضا
السجود من عموم الامر الذي دل عليها هذا الخبر في رواية مسلم ان النار تحرق اثر السجود
من الوجه قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول من الامتحاش الهلاك والاحتراق والمحش هو
الاحتراق ويروى بصيغة المعلوم وهو الاصح قوله ما الحياة بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
تحيا اي الحياة وفي رواية اخرى فيلقون بفتح الهمزة وسكون الفاء من الالقاء يقال القاه اي
طرحه عليه يعني قال ابن قوله الحبة بكسر الحاء بزر البقل وقيل بزر العشب وقيل حبوب السيل
ابو محمد ابي بن الدين محمد اسمه من الشافعية صاحب الكلام وفيه باب صفة الجنة وانها
قوله في رجل منهم لفظ منهم في رواية الكشميهني وكان هذا ارحم بنا من ابي سويد
قوله يتعلق يا رب في رواية ابراهيم بن سعد ابي رب عليه ما يجيء في التوحيد قوله فتشبث
بشاطئ نهر بفتح حاء مهملة وتشديد وقال الخطابي فتشبث الدفاع
اذا ملأ فيا شجرة واخذ بفنه وقال اكرما في العشب الاصابة بكل ما يكب وينتبذ
قوله كأنها كذا هو بالدنية وفي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وفيه وكأنها
بالنصب وهو الاشبه من الفتنة وقال ابن الطباع فقال ذكت اثاثه تذكو ذكا بالنصب
وذكوا بالضم وتشديد الواو وكذا فيهما واشتد اشتعالها وهو وجه قوله فاحترقت
عنا النار رفيل كبش يقول هذا القول والظاهر ان يعلم الصراط طالبا الجنة فوجه
الجنة واجب بالنص ان كان يتقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه يشك الجنة
انتهى الجنة مضاف وان وجه كان من قبل ان يدخلها ويدخل منها فتحاب
مسئلة الله سبحانه وتعالى فيه وذكر تلك الاصنام ان قال الله من غير قوله سبحانه وتعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعدنا الصراط المستقيم اي ثبت صفة وحيي عن انس لانه لما نزه الله الحق سبحانه وتعالى ان يدعى عليه صفة وصفه من الشاب ولما كان تعالى منا منزلة
فيصرف وجهه عن الشاب فلم يصبه المجهول قتله ما ادرك وقتل الشيخ من الذين
والقال انه لم يدخلها وقيل قلت لا ادري ما اكتب شعاعا فيه طعنا من ظاهرها كما
يقع وصف الذين وقيل المراد من الروضة العلم الذي يحصل له سطوع وايضا الطيبة
واثمارها الصبية كما كان يحصل له من سطوع راكبة الناس ومنها وهو فاريها
عولا تخفيني لتشتق خلقك الا ما بالحلة هنا ثم وهذا الحلة تقبل ايضا هنا تخفي الحلة
لانه من ذاذ من الناس واجيب بالا شيخي معنى انتخي ان يخصص الحق بالحق
منا قوله حتى يكك فيها الضحك لا يصح على الله واجيب بالا يجاز عن الرضى به تولد من
كذا اي من الجنس الفلاني قوله قال ابو هريرة هو حسن بالسند المذكور قوله وذكر الرض
قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل وحيه الجزء الفين وقيل وجه الجمع بين الروايتين
انه يجوز ان يكون احدا لاسمين لاحد المذكورين ولا فرق للاض قوله الا ما يقع اسنده
قوله هذا كله ومثله من هذا اشارة الى مشاه الذي وقف عليه قوله قال وابو سعيد
الخدري هو حاسن الفاضل هو عطا بن يزيد يبينه ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري
قال قال عطا بن يزيد وابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قول هذا كله وعنه امثاله
وجه الجمع بين الروايتين ان يكون قد اخبر بكل ذلك ولا تم الحلمه الله تعالى عليه
يتعلقه بالنص ص باب في الحوض ش اي هذا باب
في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم والحوض الذي يجيء فيه الناس وهو جمع حياض ولا
احاديث النبي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جنة لمعنى والايمان به واجب
وهو اكون على باب الجنة يسقى الورود به وهو مخلوق بالعدم فقال القرطبي مسند
التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى الحوض يكون قبل الصراط وذهب اخرون الى انه
ما يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر في
الجنة وظاهرها يبين كونها وفي بعض الشرح كتاب في الحوض وقبله الميزان ص
وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر ش قول الله بالجر عطفا على قوله في الحوض الكوثر
فعلى من الكوثر والعرب تسمي كل شيء كثير عطاء الله والعقر والخطر كوثرا وعن سفيان بن عيينة
قال سمعت ابا اسحاق السبيعي يحدث عن ابي عبيدة قال قال ابن عمر يعني عبد الله بن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال الكوثر هو حوض
يرد عليه امتي وقد اختص اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي
من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وقال انه حسن وصححه وارسله داود المرسل
صحيح والرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو يتباهى على حوضه ببيد عصى
يدعو من مر به من امته الا واني ارجو ان اكون اكثرهم واردا وايضا لا يرجو ان اكون اكثرهم
تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا وفي اسناده ابن فاتر
وثبت فالحديث نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يحبسه من ماء به في حوضه فانه
لا يقتل نظيره لغيره وقد امتن الله عز وجل عليه به في السورة المذكورة وقد
انكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد اميرا على
العراق وهذا ضلال بين ذكر وخرقوا اجماع السلف وقد رفعوا مذهب احمد الخلق وقد
احاديث الحوض عن اكثر من خمسين صحابيا منهم بن عمر وابن عمر وابن سعيد وسهل بن سعيد
وجندب وام سلمة وعقبة بن عامر وبن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب
والسنوري وابن ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة وقد اخرج مسلم وغيره

بكى الصديق

بكى الصديق وزيد بن ارقم وابو امامة وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد
الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وبن عباس
وكعب بن عجرة وعربية وابو الدرداء وابي بن كعب واسامة بنت زيد وحذيفة
ابن اسيد وحمزة بن عبد المطلب ولفيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابي
بكرة وخولة بنت حكيم وحديث ابي بكر عند احمد وابي موسى وحديث زيد بن ارقم
عند البيهقي وغيره وحديث ابي امامة عند بن حبان وغيره وحديث عبد الله بن زيد
عند البخاري وحديث سويد بن جبلة عند ابي زرعة الدمشقي في مسنده وحديث
عبد الله الصنابحي عند احمد بن حنبل وحديث ماجه وحديث البراء بن عازب
وحديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه عند البخاري وحديث خولة بنت قيس
عند الطبراني وحديث بن عباس عند البخاري وحديث كعب بن عجرة عند الترمذي
والنسائي وحديث زيد عند ابي عاصم واحاديث ابي بن كعب ومن ذكر معه ابي
خولة بنت حكيم كلها عند ابي عاصم وعرباض بن سارية عند بن حبان وابي سعود
البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعتبة بن عبد بن عرباض بن عتبة
ابن عبيد عند الطبراني وعتاب بن الاسيد عند الطبراني وانس بن سيرين عند ابن
ابي الدنيا وعبد الرحمن بن عوف عند بن منده وعثمان بن مظعون عند بن كثير في
تاريخه ومعاذ بن جبل ولفيط بن حبة عند ابي القاسم في الكاهر وحابس بن عبد الله
عند احمد وابن ابي وعمرو بن عمرو وابن بريدة واخر زيد بن ارقم ويقال ان اسمه
ثابت عند احمد ص وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
حتى تلقوني على الحوض ش عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وهذا الفلتة في
الانصاري بحديث طويل فيه فتن فتنين ص حدثني يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة
عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض
2 وحدثني عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد عن الثوري قال سمعت ابا وائل عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن معي رجال منكم
ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
ش سطا ثبت الفتحة ظاهرة وفي احاديث الباب كلها ذكر الحوض ما عدا
حديث ابي هريرة الذي روي من عطاء بن يسار عن ابي ايوب ثنا الله تعالى فلا يختلج
من ذكرها ذكر وجه اعطا بفتحة واخرجه من طريق ابن الاول عن يحيى بن حماد ثنا
البصري عن ابي عوانة الوضاح عن سليمان الاعمش عن شقيق عن بن سلمة عن عبد
ابن مسعود انا ابن عن عمرو بن علي بن بحر ثنا عمرو بن علي الباهلي البصري ثنا
وصرح سلم ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن
ابي وائل بهذا عن عبد الله واخرجه الذكور عن عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الفتن
عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عفان بن ابي
شيبة وعن زهير انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لتهيئة الدلاء
وتهيئ لهم ورودهم بشارة هذا الامة فيما لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطا
قوله ليرفعن على صيغة المجهول اي ليطردن حين اراهم فلا يصلون ليختلجن بلفظ
المجهول ايضا اي يجذبن بهم عن الحوض ويحبسون عنه عند ذلك قال الكرماني وهو اما
المرتدون واما المنافقون ص ثنا ابو وائل عن ابي عاصم عن ابي وائل فقال حصين
عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابي ثابت سليمان الاعمش
عن ابي وائل عن حذيفة ذكر الكوثر في رواية عن ابي وائل المذكور عن عبد الله
بن مسعود وفضله لكاتب بن ابي اسامة في مسند من طريق سفيان الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عاصم قوله وقال حصين مصنف حصن بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن حذيفة يعني
فالذي حصين سليمان الأعمش وهما فقالا عن أبي وائل عن حذيفة ووصل هذه الثانية
مسلم من طريق حصين ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إنكم ستجدون جربا كأن رءوسها
وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث أخرجه مسلم عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد
وقتيبة قال أما إنكم ستنتجع الحمرة أي قد أتاكم قوم هذه صفتهم وفي رواية السرخسي ستجدون
بشلاث بالأفاعي قوله جربا بفتح الجيم وسكون الراء والباء الموحدة تصغير جرب
الجمهور على العياض وجاء في البخاري رواية القابسي فيه شرح مسلم الصواب
أنه مصحف وذكرها البخاري في مسلم قال والمعنى فإذا درج بفتح الدال وسكون
الذال المعجمة والدال بالحاء المهملة كذا في رواية الجمهور قال القاضي وفي رواية
القابسي فيه مسلم بالجيم وهو وهم قال الكرماني وهما موضعان قال الدمياطي صحيح
مسلم قال عبيد الله فسألت بشير بن عمر رضي الله عنه فقال حدثني فلان أن ما
بينهما ستين ثلاث ليال اثنتين قلت قال الشاطبي الجربا على أنها بنيت
الأجرب قرية بالشام وقال ابن وضاح أدرح بفلسطين قال الشاطبي وما درج
بايع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه معاوية وأعطاه معاوية ما بين ألف
درهم وهذا الموضع بخلاف أبي بسط كلام الدوع الاختلاف الكثير في طول
الحوض وعرضه وفيها قال ما بين جربا وأذرح وفي بين قدر ما تنتهي ما وفي
حديث عبد الله بن عمرو على ما يجيء حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس عند
أيضا فذود حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة بن وهب عند
أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم عبد ما بين طرفيه
كما بين صنعاء وأيلة وفي حديث عقبة بن عامر عند أيضا وإن عرضه كما بين
أيلة إلى الجحفة وفي حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ما بين عدن وأيلة
وفي حديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أبي برزة عند ابن حبان
ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وفي حديث جابر رضي الله
تعالى عنه كما بين صنعاء إلى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء وعند
عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين مكة وأيلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند أحمد أبعد ما بين مكة وأيلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي
حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء إلى بصرى وفي حديث أنس عند أحمد كما بين مكة
إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه ما بين
كعبة إلى الرقة وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني كما بين أيلة إلى بصرى
وتوجيه اختلاف هذا الاختلاف فقال القاضي عياض هذا من اختلاف الرواة
لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعين اضطرابا من الرواة وقال جاء في أحاديث مختلفة
عن نيف وأربعين الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيس
في كل منها مثلا ليعد أنطا الحوض من حيث ما شاء لمن القبائل وتقريبه ذلك
بعد ما بين البلاد القاصية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة الحقيقية
قال وهذا الجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى أحسن وقال بعضهم وفيه
نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف
الشاسع الذي يزيد تارة إلى ثلاثين يوما وينقص إلى ثلاثة أيام فلا يتأتى
قلت يمكن النظر لأنه يحتمل أن عليه الصلاة والسلام لما أخبر بثلاثة أيام فإن
هذا المقدار مع أن الله سبحانه وتعالى تفضل عليه بأن قضاه بعينها فيدخل فيما
استمع أنبي نهوره ما اشتمل وكان رويه عند اختلاف ما رواه من يحب

ذلك وهذا

ذلك وهذا الوجه يحصل اختلاف من الاختلاف المذكور فلا يحتاج بعد ذلك إلى
كلام طويل وقولها لذكا صدر ذكر عن بعضهم وأما نفس الواضح المذكور فنقول
أيلة مدينة كانت بحاذاة وجه بطرف بحر الجلزم من طرف الشام وهي الآن خراب
بحيث الحاج من مصر وغيرها وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر بينها وبين
المدينة النبوية خمسة عشر يوما لا تقال كل يوم مرحلة ولا تزود ذكر وصفة
ثنيات أعداها صنعاء اليمن أعظم مدنها والأول فيه صنعاء في حديث عليه باب دمشق من
ناحية باب الفراديس قال ياقوت والأولى في الأربعة الأحاديث فلذلك قيد الحديث
وصنعاء من اليمن والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو موضع بالقرب من رابغ وهي
ميقات أهل الشام ومصر أيضا أهل الشام يحرمون من ذي الحليفة ميقات أهل
المدينة وعدن مدينة باليمن إلى اليمن فيها ما هو من الهند وعمان ثنيات الأول
بفتح العين وتشديد الياء وبتخفيفها بلد قريب من أيلة فلذلك قيل عمان
أيلة الآخر بضم العين وتخفيف الياء بلد على ساحل البحر من البحرين وعدن
وأيلة بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها تاء وهي بلدة معروفة من
فلسطين قال بعضهم تلك أيلة عدن وتشهد وقال الرشاطي أيلة من عمل
دمشق وبعضهم أيلة الرحمة وسكون الصاد المهملة قال ياقوت بلد بالشام
وفي قصة جدران من أعمال دمشق وأيضا بالقرب من المدينة البلد الذي في
بين مكة والمدينة وقال الرشاطي ما بين أيلة وعطاء الصائب عن سعيد بن جبير عن
حديث عمر بن محمد نا هشيم أخبرنا أيوب وعطاء الصائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله تعالى إياه
ص أنا بيد أن نفسي الكوثر في قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر وقد جاء هذا
في تفسير سورة الكوثر فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن أبي
بشر عن سعيد بن جبير وهنا أخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير أنا قد البيهقي هشيم
شيخ مسلم أيضا يروي عن هشيم بصنعاء هشيم بن بشير بالضم وإرسال عن أبي بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس وعن
عطاء أيوب الكوفي أيوب السختياني صنعاء إلى ما بين صدر فلا اختلاط فيه
أخرجه وسماع هشيم منه بعد اختلاطه فلذلك أخرج له البخاري ستر فيما بين بشر
وقال نبي الآن هذا الموضع قول أبي النبي صلى الله عليه وسلم ص قال ابن بشر
قلت لسعيد أنا أخبرني محمد أنه سئل عن الحمة فقال سعيد أنبأنا الزبير للحمة من
الخير الذي أعطاه الله إياه ص ابن بشر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن جبير
قوله أنا أبي أن الكوثر نهر في الجنة قال النووي جاء في التفسير أنه أبيض
الشراب والنبوة ص حدثنا سعيد بن أبي مريم نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة
قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه
أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا
يظمأ أبدا ص سعيد بن محمد الجمحي بن سهم الجمحي المصري ونافع بن عمر الجمحي
المكي عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي يروي عن
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن أبي أوفى وأخرجه هنا أيضا في الحوض
عن أبي الوليد عن عمرو بن نافع به قوله حوضي مسيرة شهر وفي رواية مسلم مسيرة
شهر قوله ماؤه أبيض عند الجمهور قال الأزهري منتقض كلام الشارع أن قال أشد
بياضا ولا يقال أبيض من كذا وشم من إجازة في أشد وشم من إجازة لقلة وجوده
لأن هذا الحديث وفي وقال بعضهم يحتمل أن يكون ذكرت نظرا للرواة وقد وقع
في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن الذي تلت إذ تلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه هذا حاله النبي صلى الله عليه وسلم اولى من نفسه الرواة الى اختلاط عليه زمن
النجاة واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يعتبر الا ما يتحقق ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم استعمل فيه التخفيف من اللغة فيكون حجة على النحاة فقد قرره
الطيبي من الفساد من النص هذي من حديث بن عمر الطيب ريحا من المسك وعند
ابن حبان من حديث ابي امامة الطيب ريحه وزاد بن ابي عاصم وعند ابي الدنيا
من حديث بريدة والبزار من انس وزاد مسلم من حديث ابي ذر وشهدان واحل
من الفضل وزاد احمد من حديث بن عمرو واشد بياضا من الثلج قوله وكوانه
جمع كوز كجذع اسما الظاهر ان التشبيه في الاعداد وبه تمسك من يكره في الضحايا
وتعقبه مسلم من حديث بن عمر من ابا ربيع كجذع اسما قوله من شرب
منها لم يعد الكوثر وفي رواية الكشميهني من شرب من ابي من الحوض قوله فلا
يظمأ ابدا الى فلا يبطش ابدا وزاد بن عاصم من حديث ابي كعب ومن عرفه عمته
لم يرو ابدا ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني بن وهب عن يونس قال
ابن شهاب حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا
ابنه و صنعاء اليمن وان منه من الاباريق كعدد نجوم السماء ش سعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ابن مهران المصري يكنى ابا عثمان المقرئ عن عبد الله بن وهب
المصري عن يونس بن يزيد الايلي والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم عن حرملة قوله حدثني انس هذا يرد قول من قال بان بن شهاب
لم يسمع من انس قوله وصنعاء من اليمن احترز بقوله من اليمن عن صنعاء النبي من
الشام وقد ذكرنا عن قريب قوله من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري
الابريق فارسي معرب قال كعدد نجوم السماء التشبيه هنا في العدد ص حدثنا
ابن الوليد هشام قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
انا اسير في الجنة اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر اجوف قلت ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه او طيبه المسك ش
ابن الوليد هشام بن عبد الملك وهام هو بن يحيى الازدي واخرج الحديث
من طريقين الاول عن ابي الوليد عن هام عن شعبة عن انس والثاني عن عفان
بن مسلم الصفار عن وهيب عن حميد بن الرهري عن انس وفيه هذه الطريق الاولى
بالعنعنة قوله بينما انا اسير في الجنة كان هذا قبل ليلة الاسراء وصرح به كذلك
في تفسير سورة الكوثر وقال الداودي يمكن ان يكون هذا في قوله اذا انا بنهر
دل على ان الحوض الذي يرفع عنه اقوام يوم القيامة غيرا نهر الذي في الجنة
او يكون هو الذي يراه وهو داخل الجنة وهم في الجنة وانما يرد عنه من يرد
ويكون عليه بعضهم فقال يبتغي عن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد الى
الذي هو داخل الجنة فلا اشكال انتهى قلت هذا الذي قاله يحتاج الى دليل
انه يمد من النهر الذي في الجنة ويقول اصحابنا من ذكر انه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والاخر يكون يوم القيامة وقد
ذكرناه عن قريب قوله حافتاه بتخفيف الفاء اي جانباه ولا يشترط
كونه نهرا والحوض لا يكون الا كذلك قوله قباب الدر الخيام بكسر الدال
وتخفيف الباء الموحدة الاولى وفتحة من الباء وجمع على قبب ايضا والدر
جمع درة وهي الطريقة قوله اجوف اي الجاري قوله قلت ما هذا طينه بكسر الطاء وسكون
الياء اخر الحروف بعدها نون قوله او طيبه بكسر الطاء وسكون الياء اخر الحروف
فيقدر بها بوجهين والشك فيه من هدبة شيخ البخاري قوله اذفر بالذال
المعجمة اي الذكي الرائحة وقال بن فارس الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة

ص حدثنا

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال بعث
عن ابي صلى الله عليه وسلم قال ليرد علي ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا
دوني فاقول اصحابي فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك ش وهيب مصغر وهب
ابن خالد البصري وعبد العزيز هو بن ابي صهيب ابو حمزة البصري والحديث اخرجه
مسلم في الفتن عن محمد بن حاتم قوله ليرد باللام المفتوحة للتاكيد ورد بالتخفيف
الشبيلة قوله فلا يشدد ايا وناس بالرفع فاعل يرد وكلمة من تبعيضية
للتبيين والحوض منصوب بقوله ليرد قوله اختلجوا بالخاء المعجمة واللام اي جذبوا
الكل دعاني الى والمد قوله دوني اي بالقرب مني قوله فاقول اصحابي يا ربي كجذع اسما
فيقول اصحابي بالتخفيف قوله فيقول في رواية الكشميهني فيقال قوله ما احدثوا
بعدك اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض ص حدثنا سعيد بن ابي مريم
نا محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر عليه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان
بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال اشهد على ابي سعيد
الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وكان ابو حازم يقول سحقا بعدا يقال سحيق
بعيد سحقه واسحقه ابعده ش محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد
الراء المكسورة وبالفاء ابو غسان الليثي الذي نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري قوله
اني فرطكم ويروى انا فرطكم والشرط بفتحتين الذي يتقدم الواردين ليصلح
لهم الحياض وقد مر عن قريب قوله ويعرفني ويروى ويعرفني دون نون على الاصل
قوله يحال على صيغة المجهول من حال بينه اذا منع احدهما من الاخر قوله
لسمعته اللام فيه للتاكيد قوله وهو يزيد فيها اي والحال انه يزيد في هذه
الحالة والذي زاده هو قوله فاقول اني فقال قال بن عباس من قوله سحقا سحقا
وكون التاكيد وقد نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم يرتدون عن الدين
لانه يشنع للمصاة ويرجم بالغيب ولا يقول لمن مثل ذكر قول وقال بن عباس
ابو عبيد الله بن وهب وهذا التعليق وصله بن ابي حاتم من رواية بن ابي طلحة عنه
بلفظه قوله قال سحيق ابعيد من كلام ابي عبيدة في نفس قوله تعالى
او تهوي به الريح في مكان سحيق ومن الجملة السحوق الطويلة قوله
سحقه واسحقه ابعده ثبت هذا في رواية الكشميهني وابي ذر الى ان يفي
سحقه الذي هو قال بي ويعني اسحقه هو المزيد فيه عين واحد وهو ابعده
وهذا ايضا من كلام ابي عبيدة ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي
نا ابي عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اشكان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا على حوض اذا
وسط من اصحابي فيجلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش هذا
تعليق عن احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى بن
سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى بن سعيد ينسب الى
الحبطات من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر بن ادد بن طابخة وقد
يقال لهم الحبطات واحد هذا يروي عن ابيه شبيب بن سعيد عن يونس
ابن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وصل هذا التعليق ابو نعيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي زرعة الرازي حدثنا ابي الحسن المهموني قالا حدثنا احمد بن شبيب به قوله
جدي بتشديد الياء قوله رهط تدس فيه منه ان الرهط من السبعة الى العشرة
وقيل الى اربعين ولا يكون فيهما امرأة ولا واحد له من لفظه وقوله على
الرهط فارهاطا وارهاط جمع الجمع قوله فيحملون من التحملة بالحاء المهملة وتشديد اللام
بعدها هاء مضمومة على صيغة المجهول ابي يتبين ويطلب من تبالحلة عن
ابيه اذا طرده ومنه هذا هكذا في رواية الكشميهني ويحمل على صيغة
المجهول ايضا بالميم الساكنة وفتح اللام ابي يضرب قوله فجاء ابا بكر وعمر
على اقدامهم قوله اذن فتمرغ هو ارجع الى خلفه فاذا قلت وضعت الفتشريه فكانك
قلت رجعت الرجع الذي يصرف بعد الاسم ان الفتمرغ فعل من الرجوع وقال
ابن الاثير التمعك بصدر فيكون منعوتا على المصدر من غير لفظه كانه قال
فقمت جلوسا ص حدثنا احمد بن صالح نا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال
من اصحابي فيحلون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش احمد بن صالح ابو جعفر المصري يروي عن عبد
الله بن وهب الفقيه عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب عن اصحاب ابي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يسمى مرسل التابعي
ذاك قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا قال عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة داخل فيهم
ولا يقال ان رواية من يجهل لان الصحابة كلهم عدول ص وقال شعيب عن
الزهري كان ابن هرمز يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال عنبسة بن ابي
ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وعنبسة بن خالد الايلي
اختلفا في روايتهما عن الزهري فروى شعيب بخلفه بالميم وروى عنبسة بالحاء
المهملة وفسر ضبطهما وتكلم عليهما الان ص وقال ابن سيدي عن ابن هرمز
عن محمد بن علي عن عبيد الله بن رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش ابن سيدي بضم الهمزة وفتح ابا الرضة مكسورة ابا الحرث
وبالراء المهملة نسبة الى بني نبيلة وهذا النسب في الانصار هو عبد الله بن
ابي الحنيل انصاري الحمصي صاحب الزهري يروي عن الزهري عن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي الذي المشهور بالباقر مات عبيد الله مكبر
وهو هو وفيه ثلاثة من التابعين وهو ابن هرمز بن بكر بن خنيس وهذا
التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية عبد الله بن سلمة عنه كذلك ص
حدثني ابراهيم بن الحسن نا محمد بن بلبع نا ابي قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نائم اذ اتيت
بخزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهمني شانهما فاوحي
الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما
ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت ذكره عقيب
الذي قبله لان لفظ قبله بينما انا نائم وهذا الذي قبله بينما انا نائم
ابراهيم بن الحسن بن مرة الفقيه الحمصي يروي عن محمد بن بلبع بضم الباء الموحدة وفتح
الباء الموحدة ابن قتيبة الحمصي يروي عن هلال بن علي عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض

بفتح الهمزة والخاء المعجمة وبالزاي جمع خزانة وهي بيت المال والمستودع
فيه وابو نعيم قوله بينما انا نائم بالتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثر بينما
بدون التاء والاول اوجه لان الاول موافق لما عليه الجمهور ووجه الاول ان رأي في النوم مما
يتبع به الاخرة قوله اذ اتيت بحلة اذ للمفاجأة والواو في الجملة قوله فوضع في يدي الى به الملك
الموكل به على صورة الانسان قوله هلم خطاب للجماعة ومعناه تعالوا وهو مركب من لا
لا يتعدى هذا هلم الحجر قوله فكبرا علي اي اشتدا علي صلى الله عليه وسلم اي تطلبهما
اي تطلبهما لي قوله فاوحي الي اي اعلم قوله وما شانهما اي وما حالهما قوله فنفختهما
قال انهما ارتدا وارتدا اخره قوله فطارا اي صارا بحيث لا اظن امرهما انهما يخلصان منهما
اسم شيخ الطائفة وهما يتركان من بلاد اليمن ولا يتعمد ولا يعمى حتى يضع ويمسك ابن لا يخلصه
منهما من ان الا قتيل وهذا يشبه انهما صنعاء كذا وعصاء وقال الخطابي اهل مطلق
على الصواب وقال الجوهري ابن بلا راع مثل الشيء الا ان التشبيه لا يكون الا بلا والمعنى كثرة
البلا وانما بلا راع وفي المثل اخطأ بالرجل بالمد ص حدثني ابراهيم بن الحسن اخبرني
ابن عيينة عن عبيد الله بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي ش عبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى
ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري قال عبيد الله المذكور وحفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال عنه وهو عبيد الله المذكور والحديث مضى في باب فضل الصلاة في مسجد
مكة عن مسدد عن يحيى بن سعيد وآخر مسلم بن ابي عن زهير بن حرب وعن قوله وعلى منبري
على حوضي قال الكرماني منبره بيمينه النبي كما قيل ارضا وقيل ان لها كما منبرا على حوضه يدعو
الناس عليه الى الحوض قلت روضة منها ان ذلك الموضع بعينه منتقل الى الجنة هو تحت
ارض الجنة فيه تزوره الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل او اسند ذلك فيه الى
الجنة او لشبهه بها هو كروضة ويسمى تلك البقعة الشريفة روضة لان زوار ونحوه
من الملائكة والانس والجن لينزلوا منازلهم ينالون كرامة الله سبحانه وتعالى قال الخطابي
معناه تفضل الدينية والترغيب في القيام بها والاستكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى
بتسبيحها والمداومة لزم الطاعة فيه انت به الى روضة الجنة ولزم الانسان عند
الشيء يقيم به الينا ته الفروض ص عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
النضر عن عبيد الله عن عبد الله بن كعب انه سمع جنوبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا فرطكم على الحوض ش عبد الله بن يوسف التنيسي يروي عن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب
بن مالك وجنوب واسمه ثابت عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جندب
بن عبد الله البجلي الحديث اخرجه مسلم به وبمقابل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن موسى
عن شعبة وفيه بعد الشرط قد تقدم عن قتيبة ص حدثنا عمرو بن خالد نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم وان موعدكم الحوض
وانني لانظر اليه من مقامي هذا وانني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش عمرو بن خالد ابو عبد الرحمن
الحراني وقد مر في باب من زار قبور الشهداء يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد
وقد مر في الجنائز عقبة بفتح العين وسكون القاف ابن عامر الجهني عبيد الله بن يزيد وعقبة
ابن عامر الحديث مضى في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفيه علامات النبوة
عن سعيد بن عفير وفيه انه قال في عقبة وعنه وآخرجه مسلم وابو داود والنسائي
جميعا عن قتيبة ومسلم ايضا عن ابي صلى الله عليه وسلم والاخران عن البخاري ومضى الاثار
فيه مذكورا قوله فصلى على اهل احد اي دعا لهم وصلاة الميت قد ذكرناها في وقتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى صلاة الفجر وهذا هو الحديث وكان ذلك بعد منصرفه من يمانية اعوام قوله ثم انصرف
على المنبر وجلس ثم انصرف قصد به الشيء قوله اعلم انما تبيع الارض شك من الراوي
والا اكتفى الارض قوله عقلا ما افاقه فيكم ان تشركوا قبل قدومه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتداد بعض الاعراب واجبهم الخطاب بالجمع فلا ينافي ارتداد البعض
قوله ان تنا فسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التاءين قوله تبسطوا فتهلكوا
كما هلك من كان قبلكم قوله تنافسوا فيها
ص حدثنا علي بن
عبد الله نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن سعد بن ابي وقاص انه سمع حارثة بن وهب يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء وزاد بن
عون عن شعبة عن عبيد بن فائد عن حارثة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوضه
ما بين صنعاء والمدينة تقاله المستورد الا تسعه الا واحدا قال المستورد سمعه منه الا تسعة
مثل الكواكب ش علي بن عبد الله بن المديني وحرمي بفتح المهملة والراء وتشديد الياء
اخر الحروف بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالباء وعبيد بفتح العين وسكون
الياء وفتح الباء ابن فائد الثقفي الكوفي وحارثة بن وهب الخزاعي قيل الكوفة
ولا حاديث وكان لحا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لامه
والحديث اخرجه مسلم فيه وقصة النبي صلى الله عليه وسلم من عند عبد الله وفي قوله
زاد بن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم وابو عدي جد ولا يعرف اسمه وهو بصري ثقة
كثير الحديث وصل هذه الزيادة مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابي
عدي عن شعبة عن عبيد بن فائد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه
ما بين صنعاء والمدينة قال المستورد الا تسعة قال الا واحدا قال المستورد زيد
فيه الا تسعة قول حوضه مبتدأ وخبر وقال كما بين رواية مسلم قوله تقال المستورد على زنة
فستفعل بكسر العين بن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي بن الصحابي
غزى فتح مصر سكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وله ثلاث وثمانون الا هذا
الوقت وحديثه مرفوع وان لم يصرح به ولهم سنة رفعه سيما قوله الا تسعة ابي الله
شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واحدا وبين تركه كذا وكذا قال حارثة لا تقال
المستورد زيد فيه الا تسعة مثل الكواكب اي كثيرة وحيا فيه انا مسعنه فلا ذكر
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع بن عمر قال حدثني بن ابي مليكة عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر
من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت
ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ
بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن فنبتلى على اعقابهم يكفرون يرجعون على اعقابهم
ش بن ابي مليكة عبد الله رضي عنه قريب قول حتى انظر بالنصب اي حتى انظر
قول من دوني بالقرب من قول من ابي هذا بديع قول بن عون ان ناسا من علي بن عبد
الاثنة قول هل شعرت اي هل علمت وقال بعضهم شعر اي اذا علم يعرف اشياءهم
فيعرفها وان كان قد عرف انهم من هذه الامة انتهى ثلاث منه نظر لا فتح قوله ما عملوا
وبعدي ما عملوا بزيادة الواو قوله ما برحوا قوله فكان بن ابي مليكة يقول
هو يا قسم الكرب قوله او نفتن على صيغة المجهول قوله على اعقابهم يرتدون
الى ورائه هكذا فسروا بعيدة بالاثنة
ص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

هذا الكتاب بعد بيان القدر وذكر ما ذكر في كتاب الايمان كما ان الله تعالى قال
انا كل شيء خلقناه بقدر هو الاجال بين الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وقد اصله النبي
تبع قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ومذهب اهل

الحق ان

الحق ان الايمان بالايمان والكفر والخير والشر والقدر تعالى الله تعالى القدر
والاجل بيد الله الاعتراض قال الراغب القدر بوضعه قول علما القدر وعلى القدر
الكاين بما يقتضي الارادة عقلا والعقل تبعا وقدر الله اشيا لتقديره وقضاه
وبين التخفيف وفي بعض النسخ باب القدر بعد قوله كتاب القدر قيل هذا زيادة
ابي ذر عن المستملي ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة انا سليمان
الاعمش قال سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد
فوالله ان احدكم او الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع او ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
وقال آدم الا ذراع ش مطابقته للترجمة ظاهرة بعد معناه وزيد بن وهب ابو سليمان
الجهني الكوفي من مخضرمي الجاهلية حج ابا ابي صلى الله عليه وسلم وقبض ابي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق مع عبد الله بن مسعود وبين وهذا الحديث انتهى عند الاعمش
بالسند المذكور هنا قال علي بن المديني في كتاب العلل ان الاعمش تفرد حين وجدناه
من رواية سليم بن كيسان عن زيد بن وهب ورواية عنه احد وانما ابو ولم ينفرد به زيد
بن وهب ايضا فقد رواه عن ابن مسعود ايضا ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند احمد والنسائي
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش مطولا ولم يختلف فيه
انس رضي الله عنه قال علي بن المديني وحديث هذا الحديث وحديثه بن محمد بن اشعث سلم وسعيد
بن جبير انه قال لابن وهب وسهل بن سعد وسابق في هذا الكتاب وابو هريرة عند مسلم
وعائشة عند احمد وابو ذر عند الفريابي ومالك بن الحويرث عند ابي نعيم في الطب وفي هذا
الحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق عن ادم وفي القدر عن عبد الله بن يوسف وفي
وبدء خلق ادم عن عمر وفي صفة ابليس عن ابي الوليد وفي القدر عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي
فتنة الجنة وقد ذكرنا في بدء الخلق ومعنى الكلام فيه هناك ولا تفتقر على قصة
الباقي الا عن وقال فيه انه صدقنا سليمان الاعمش وفيه مسلم ان احدكم يجمع
والانبا عند شعبة سواء وزيد به على ثم ان شعبة يستعمل الانباء في الاخبار قال وهذه
الصادق المصدوق فيه تنبيه وانه صدوق مذهبه يمين وقال الكرماني في كلام معنى الجمع
بين الصادق والمصدوق فالاول اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوا وكان قد ذكر في تبيين
والتخاصم قال الا طبا انما يتصور الجزء فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين فالذي هم من الحديث
ان خلقه انما يكون بعد اربعين فيه اشهر انتهى وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني
ما ملخصه انه لم يجد ما قال الكرماني حيث قال وقد وقع هذا الاختلاف عند عبد الرزاق
وفيه اشارة الى بطلان الذي يخالف ما ذكره وهو ما ذكر ابو داود من حديث الزبير بن عدي
عن شعبة انه صادق المصدوق بنقل لا يتفق الرحمة الا من تبلغ وبعض ينقلا ان النبي من
قريش انتهى قلت هذا يجوز بشرط من قريش وهو مكة الطيبة وكذا من وجهين
والوجه الثاني بشرط كلا موضع فيه وكذا انه صادق المصدوق قوله ان احدكم مال ابن
الجعد لا يجوز الا ان بالنسخ لانه منسوخ وحدثنا فلو كسر وكان منطقا عند هذا قال
ما يجوز الا الكسر لانه وقع بعد قوله قال ان احدكم ولفظ قال مرفوعة لو كسر بن النسخ
هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صادق المصدوق قال ان احدكم يجمع
في بطن امه ولو كانت لفظة قال مذكورة في الرواية في مدة ثلاثين الذي
الابا قوله ان احدكم يجمع في بطن امه كذا هو في رواية ابي ذر عن شيخه ولابن الكشميهني

ان خلق آدم كما يجمع في بطن أمه وكذا هو في رواية أبي ذر في التوحيد وكذا في رواية الأكثر
عن الأعمش وفي رواية أبي الأحوص عند أحمد يجمع خلقه في بطن أمه وفي رواية ابن ماجه
أن يجمع خلق أحدكم في بطن أمه ثلاثين ليلة ثم يصير إلى مثل ذلك وفي الإسناد والخلق يعني
الخلق كتابي هذا وفي حديث الأحوص أبي مضرة قال الترمذي ما ملخصه أن الذي يتعلق
الرحم بقوة الله تعالى عند مبشرة منتشرة بجسمه الله سبحانه وتعالى في كمال الولادة
من الرحم فقال أربعين يوما رواية أبي ذر أو أربعين ليلة ثم علقة مثل ذلك وفي رواية
أبي ذر ثم يكون علقة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت
بذلك لتعلقها بما مر بها من جاء لم يكن مضغة مثل ذلك يعني أربعين أو أربعين
والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ الماضغ قال ثم يرسل الله سبحانه
وتعالى ملكا في رواية الكشميهني ثم يبعث إليه الملك وفي رواية مسلم ثم يرسل الله
وفي رواية أبي ذر ثم يبعث الله الملك واللام فيه للعهد وهو ملك من الملائكة الكرام
بالإرصاد قول فيؤمر بأربع كلمات والمراد بها القضاء بأن كل كلمة تقضى قضية قول بأربع كذا هو
في رواية أبي ذر وفي رواية الكشميهني وفي رواية فيؤمر بأربعة فالمعدود إذا لم يكن مميزا جاز التذكير
والتأنيث قول بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فكتب مميز والمراد تقدير قوله
فيؤمر بأربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق بأجله وكلمة تتعلق بعمله
وشقاوته وكلمة من وفق الظاهر أن يقال يكتب سعادته وشقاوته فقول عن وكتب
وكأنه لصورة ما يكتبه وهو أنه يكتبه بعد أجله وشقي أو سعيد قيل هذه ثلاثة أمور
لا أربعة والجواب بأن الرابع كتبه وكل واحد من الثلاثة كما صرح به في الحديث الذي سبقه أو جملة
كما تقدم بيانه أو لدخول بعد الخلق ولعله لم يذكر ما يلزم من الذكر أو اختصره اعتمادا
على شهرته وقيل هذا يدل على أن الكل بعينه الأمر بعد كونه مضغة لأنه أول وأجيب
بأن هذا بيان الكل بأن المضغة في الأول حتى يكتب على حيثيته فلا قوله أو أرجل
يدل على أهل النار قدم أن يعمل الجنة وفي رواية أبي ذر بالعكس قول حتى يكون قال
الطيبي حتى إذا صفة وما فيه فلا يكون عند الفعل وجه منصوبة بأن وما
بعد إلا يكون حتى ابتدائية ويكون هذا بالرفع تقديره فيما بالرفع أو بالرفع هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية بين ذراع أو باع وفي رواية أبي الأحوص إلا ذراع بين
والتقدير إلا بالذراع تمثيل تقريب جاز من الذراع وهنا بالذراع فمن قرب إلى حيث
قبل الشقوة قوله فيسبق عليه الكتاب أي القدر فيسبق للمستعقب بدل عليه هو
السبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وفي رواية فيسبق سعد يغلب أي يغلب عليه الكتاب
عليه سبقا بالمعرفة فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وفي رواية أبي الأحوص إلا ذراع الكتاب
يكتب أي يكتب الله أي القدر قول فيدخل بعمل أهل النار فيها وفي رواية تلك
قول إلا ذراعين أو ذراع وفي رواية فيسبق الكتاب قول فيعمل أهل النار فيها قال أبو ذر أي
قال آدم بن أبي إياس الإذراع هذا تعليق وصله البخاري في التوحيد ص حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة
أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال أي رب أذكر أم
أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه ش جاء بعد

الأجل يطلق على معنيين

ابن زيد

ابن زيد وعبيد الله هو ابن أبي بكر بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس والحديث يعني
به الطائفة في الخلق عن سعيد وفي خلق آدم عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في القدر عن
أبي كامل الجحدري وقد أبي ربيع أيضا ثلاثة النصب على أنه مفعول ثان فعل يحدث وفي بالرحم
بالرحم متعلق بوكل أي بنفسه من خلقها أي بنفسه قول يا رب أذكر أم أنثى أو أنثى طرفا لكنه
الحديث أيضا بنفسه ثم يبعث الله ملكا وأجيب بأن الإرادة بالبعث الكل عليه بالتصرف وفيه ص
باب ش ش ش

ما العمل الماضي عند الملائكة مثلا في قبل العمل فانه فرغ من لفظ الهمزة الجزء وبقي منها
تحقق قضاء الله وقدره فيه فهل عمل الناس بذلك في رواية حماد وهو استفهام والمعنى
اذا استقر العمل بذلك فلا حاجة الى الناس الى العمل لانه سبحانه الى قدره لكل عمل الى
كل احد يعمل لما خلقه له عمل صنعته وكله ما وصوله الى الذي خلق له وفي رواية
حماد كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا اللفظ عن عائشة من الصحابة ما رواه احمد
باسناد حسن بلفظ كل امرئ ميسر لما خلق له قوله واذا يسر الله شيئا لعبد اي كل
يعمل لما يسر له بضم الراء اخر الحروف وتشديد السين المكسورة وفتح الراء هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره لما يشعله بضم الياء الاولى وفتح الثانية وتشديد السين
وحاصل معنى هذا ان العبد لا يدري ما امره في الماضي لانه يعلم انه سيعمل عمل اهل
فعليه ان يجتهد في عمل الاخرة ثانيا عمله اشارة الى ما يوضحه ابو ليث ص

باب ثم نبعثه الله اعلم كانوا عاملين

ش اي هذا باب
يذكر فيه قول عمله اصطلاح والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين والضمير في كانوا
الى اولاد المشركين وقد جاء في الحديث كتاب الجنائز ان ابا يولد اولاد المشركين وذكر
فيه حديث فاطمة الزهراء في هذا الباب ص حدثنا محمد بن بشار قدمنا سنة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بضم الميم والجيم وسكون النون محمد بن جعفر وابو بشر بكسر الباء الموحدة
اسمه الجيم جعفر بن ابي وحشية اليشكري والحديث مضى في الجنائز اخرجه
هناك عن حجاج بن منهال عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك وقال السدي في اطفال المشركين هم ثلاثة
مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وقد تمت طاعته وان ماتوا وهو الصحيح (٢٧)
من اهل الجنة وقال البيضاوي اشرب واعقاب بسبب اعمال والاولى ان لا يكون
الله راض بالجنة وقال بعضهم الوقف لما هو المنصب لما هو الملفظ اراد الى والخلاف الا الى
المنصب لما في الاول فالاولى بهم الوقف ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في الجنائز فانه اخرجه هناك عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ان سعيد بن المسيب
رضي الله عنه قال عن ابي هريرة قال هناك اخبرني عطاء بن يزيد كما رايت وبينا لبعضهم
قال واخبرني عطاء بن يزيد ليدل على العطف على محذوف كان حذف لكونه بينا ثم حدث
بحديث عطاء قوله عن ذراري المشركين بتشديد الياء تثنية ذرية وهي فعلية
الرجال والاولاد وتكسر واحدها وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين مذهب البخاري في هذا
الرد على الجبرية في قولهم ان الله لا يعلم افعال العباد حتى يعملها فقال الله عن ذلك
القول وافترى ثم رد في هذا الحديث ان الله يعلم ما لا يكون انه لو كان كيف كان يكون
فاخبر ان يعلم ما يكون وما قد مضى وقضاه بكونه وهذا يقوي ما ذهب اليه
اهل السنة ان القدر هو علم الله وعلمه الذي استاثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا اعلم هذا الحديث وهما الا ان الله اعلم بما يعمل لانه كان
على ان هذا لا يناقض قوله عند الجبرية فلا يعلمون شيئا وقد اتهم واردوا على العطف ابو
الاسلام فانه ابا هريرة وهم وبنى عليه ان كان الصبية قوله سئل عن الجذع
والخصا وغيرهما مما يعمل ان شيئا حتى يضيع ذكرها وكذلك الوالدان ص

حدثني

حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة
هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير
قال الله سبحانه وتعالى اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق قال
بعضهم هو اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وقال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحاق بن
ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الكوسج عن عبد الرزاق قلت كلامه يشير الى ان
اسحاق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين لان كلا منهم روى عن عبد الرزاق بن همام
وجزم بعضهم بان اسحاق بن راهويه بن ابي وعمرو شيخ البخاري هو بن راشد وهمام هو بن
ابن منبه فالحديث اخرجه مسلم في القدر عن محمد بن رافع واخرجه البخاري ايضا من وجه اخر
عن ابي هريرة في الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين وفيه ايضا لم تكن البهيمة
تنتج البهيمة هل تحس فيها جدعا واقتصر على هذا القدر ما من مولود سندا
وبولد جنين لان الاستفهام فيه في سياق النفي تنبيه العموم كقولك ما احد خير منك
وفيه التقدير ما مولود يولد على امر من الامور الا على هذا الامر وهو قوله على الفطرة اي
على الاسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق دون كفر وهذا يصح
قال وهذا اخذ قول يهودانه اي يجعلانه يهوديا او النصرانه بن ابيهما وينصرانه ابي يجعلانه
نصرانيا او المجوسانه بن النصارى والمجوس فابواه اما للتغليب وهو ظاهر تعريف اما
للتغليب ابي اذا افترق ذلك فقيل كان سببه ابوه قوله كما ابي ما هذا من التعريض
التصريح بيهودانه مثلا فالمعنى يهودانه الذي ولد عليه فلذلك الفطرة شبهها
بالبهيمة الذي ولدت بدون خلقة سليمة واما صفة محذوف اي يتبين
تبين على تقدير في البهيمة التي كسلمة قوله تنتجون على صفة بالعلوم وقال
ابن التين روي بناء مجهول من الانتاج يقال انتج الناقة اذا لم يكن على بنائها
تنتج الناقة اذا امتنعها على النتاج ويقرب منه ما قاله ابن العربي فتح الناقة
تنتجها نتاجا اذا دنا نتاجها في فعلته فنتاج وهو الهيئة كالنفاسة للنساء قوله
هل تحسون فيها من جدعاء سعد اهل الابل بهيمة سلمة مثلا بعد قتلها الذي
قوله جدعاء اي منقطعة الاذن يقرب الجذع وهو قطع الاذن ايضا
وقطع اليد والانف ص

باب وكان امر الله قدرا مقدورا

ش اي هذا باب في قوله سبحانه وتعالى وكان امر الله قدرا مقدورا
بالقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء والنتيجة ام لما صدر مقدورا على
فعل القادر كالمدح لما صدر عن فعل المادح يقال قدرته اي بالتشديد والتخفيف
بمعنى فقدره اي مقدورا والتقدير تبيين الشيء قوله قدرا مقدورا اي مكانا مقطوعا
من قوله وقال الطيبي وجه ايراد الباب ان يبين ان هيج مخلوقات مخلوقا بما
بكلمة كن من حيوان او غيره وممكنات البارئ واختلاف ارادتهم واعمالهم بما هي
الطاعات كل مقدر وبالاوقات والاماكن والاوقات لا يزيد بينهما ولا انقصان عنها
ولا تاخير لشيء منها عن وقته ولا يتقدم قبل وقته ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ش
مطابقته للترجمة في قوله فان لها ما قدر لها اي من الرزق كانت الزوجة
او غيرها ولم تكن ولا يصيبها من ذلك الا ما كتبه الله تعالى لها وجاء بالنهي
اهل بكر بالحديث معنى في كتاب النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح
فانه اخرجه هناك في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها وهنا هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي الزناد بالمد والزاي انه سمع
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني الاخنس بن شريق ان ابا هريرة
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة ان استقلت
الرجل طلاقها فهي لسيدها وهي لها ان شاءت وما شاءت ما كان لم تطلق
مغني عن ذكر باستثناء الصحيفة بخاري ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن
عاصم عن ابي عثمان عن اسامة قال لبثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة برسول الله
ثلاثة وعن مسعود بن كدام وثنا رضي الله تعالى عنهم ان ابنا جدة بنفسه فيه
ابنا الله ما اخذ وله ما اعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب ش مطابقته للترجمة في قوله
كل بأجل لان كونه بأجل من الامور المقدرة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وعاصم
هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان عبد الرحمن النهدي واسامة هو ابن زيد بن حارثة الكلبي
والحديث مضى في الجنائز عن عبدان وعن الحكم فيه قول وعند سعد بن عبادة وعن
ابن جبل قوله ان ابنا له ذكر كذلك انا بقلبنا بن ذكر بنا كما بالقبض البنت فاذن حطالا
هذا الحرب لم يضبطه الا قدنا جبر من عند جبي وعن عن جبي وعن عن جبي وعن بن عيينة
قال محمد بن نفسه بين في اسانيد فيالجاد وتنسه عند الدرب تحمد حمادا لم تنقص
والتحتسبه ولم يقل فلتصبر لانه كانت غايته والغاب لانه لم يخاطب به الا هنا
وقال الداودي انما خاطب الرجل ولم يخاطب الامر بالصبر لقلة ناصريه واقتضى ص
حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري ان رسول الله انا نصيبه سبيا وكنا نحب المال كيف ترى في
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانه
ليس نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي كائنة ش مطابقته للترجمة في قوله
وحبانا يكنى ابا محمد وقد تقدم في الوضوء وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر
وعبد الله هو بن ابي بكر المقدمي وهو من تهذيب يزيد بن محمد بن مسلم الزهري
والحديث مضى في البيوع عن ابي اليمان وفي النكاح عن عبد الله بن محمد وفي
المغازي عن قتيبة وفي القدر عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسحاق
ابن منصور واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد وفي واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن محمد وفي قول رجل من الانصار
قيل انه ابو حدرد وقيل محمد الحرث وقوله سبيا هو الجاري المسبيات قوله في الفرج
وهو من ترك الذكر في الفرج وقت الانزال قوله لا عليكم ان لا تفعلوا قيل هو على ابي
على اباحة العزل اي لكم ان تعزلوا وليس فعل ذلك بواجب وقوله فانه ليس من نسمة
قوله فسيكون بتخفيف وفي استدعوا كتب الله اي قدر الله ان تخرج ابي بعد العدم
الى الوجود ص حدثنا مسدد بن مسرهد نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي هريرة
قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئا الى قيام الساعة
الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ان كنت لارى الشيء قد نسيته فاعرفه كما يعرف
الرجل اذا غاب عنه فراه فعرفه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك
فيها شيئا ابو وائل الاعور الثقة من الكاملين وهو شقيق بن سلمة وهو ابو وائل
الهذلي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة
وحذيفة بن اليمان والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن عثمان بن ابي شيبة وفي
واخرجه ابو داود عن عثمان به قوله وكان في رواية الاحمدي من قوله علمه من علمه
وجهله من جهله في رواية حرب فحفظ من حفظه ونسيه من نسيه قوله ان
كنت كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله وقد نسيت في رواية الكشميهني فنسيته
قوله فاعرفه كما يعرف الرجل الذي فاعرفه كما يعرفه الرجل الذي انسيه ثم اذكره

حكم العزل عن النساء

فاعرف ان ذكر

فاعرف ان ذكر بعينه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوسا مع ابي صلى الله عليه
وسلم ومعه عود ينكت به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار او من
الجنة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل فمن كان من اهل السعادة
فسيصير الى عمل اهل السعادة وان كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
قال اما اهل السعادة فيسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فسيصير الى عمل اهل السعادة وسعيد بن عبيدة بضم العين الثقة من رجال الكاملين
وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الجنائز في باب موعظة المحدث عند
القبر باطول منه ومضى الكلام فيه قوله جلوسا اي جالسين وينكت بالنون
والكاف اي يضرب وقوله من الجنة كلمة او للشك وفي رواية شعبة
عند مسلم من طريق غندر عن شعبة وسيأتي عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش
بلفظ ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة او من النار وفي رواية
عن الاعمش عند مسلم ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار
وفي رواية

الرجل ابي الرجل للذكر قولا فاهو يبرأ من ابيه ايا كانت فانتزع سيفا سمعا ابي فاخرج
سيفا سمعا فاشتكيه ابي نحو به نفسه قال فاشتد رجال ابي فاصرفوا ابيه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذن اهل وجدوه فاذنبه الا من ص حدثنا سعيد بن
ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل ان رجلا من اعظم المسلمين غنا عن المشركين
بجزة غنا هاجع النبي صلى الله عليه وسلم نظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان
ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال
من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه
حتى خرج من بين كتفيه فاقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال قلت قلت من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
اليه كان من اعظمنا غنا عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت
فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ش
مطابقته للترجمة في قوله فاشتد بنو النجار الى النبي الجنة وتشديد السين المهملة
محمول على تطرف طريق وانما هو بالمهملة والزاي سلمة بن دينار ومسلم بن سعد الانصاري
والحديث مضى في ايمان وفي باب لا يقول فلان شهيد ومضى الاختلاف فيه وفي الترجمة
اي حديث ابي هريرة الاتي وهذا الحديث قصة واحدة وان اختلفت الرواة فيه
ويحتمل ان يكون رجلين قوله غنا بفتح الغين المعجمة والمد فيقال اغنى عنه غنا فلان اي ناب
عنه واجزى مجزاه وما فيه غنا ذكر ابي الاستغناء والقيام عليه وقال ابن دريد الغنا
بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر وبالمد الصفة قوله بجزة
هي عقرة جنب قوله فلينظر الى هذا اي الى رجل وهو تزيات اعنيه انكان قعيشات
قوله حتى جرح على صيغة المجهول قوله ذبابة سيفه الذباب بضم الذال المعجمة
وهو الطرف قيل في الحديث ان ابن اتى نفسه بالسم وهذا كالذباب لانه
نظا هو فعل بين تدبيه تقاذين فاسرع الشدة بالمن للرجل والتدبير للرجل والحديث
يدل عليه وكذلك جعل ابي هريرة للرجل ايضا قوله وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم
وفيه حجة لما ذهبت اليه الشيعة في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه فيكون لها الخير
والشر ص باب القاء النذر العهد الى النذر
اي هذا باب في بيان القاء النذر الا لفظ مضاف الى فاعله وهو النذر وانصب
مفعول على المفعولية هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية جمهور باب القاء
العبد النذر فاعرابه يعلم ذلك والمعنى ان العبد اذا نذر لم يرفع شيئا وكان
خيف ان نذره يلقيه الى النذر الذي فرغ الله منه والحكم للنذر في نجاته فالنذر
الله هو الذي ينفع ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث الباب ان النذر لا يرد
شيئا وانما يستخرج به من البخيل وهي اعتقد بخلا فاذا نذر فعل ما نفسه متقربا
به سبحانه وتعالى بخلته ومحضا عليه ما لم ينذره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن بن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا
وانما يستخرج به من البخيل ش مطابقته للترجمة من حيث ان النذر
يلقيه العبد الى النذر ولا يرد شيئا والنذر هو الذي يعمله وابو نعيم الفضل
بن دكين وسفيان هو بن عيينة ومنصور هو بن المعتمر وعبد الله هو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الحديث اخرجه البخاري ايضا في النذر عن قتيبة بن سعيد وفي الطب عن
مسلم بن ابراهيم وفي النذر ايضا عن موسى بن اسماعيل وغيره واخرجه ابو داود فيه

عن عثمان بن

عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة في الكفارات
عن علي بن محمد قوله انه اي النذر لا يرد شيئا قيل النذر السلام ترجمته فلا يكون مبيا واجيب
بانا النذر به عن منهية لكن النذر انما منهي اذا فعلا بنذره على الوفاء وقيل الصدقة
نذر الجاهلية هذا التزام الصدقة واجيب بانه لا يلزم من رد الصدقة النذر انها وعال
الطيبي هذا باب مؤيد من العمل وهما ينهي عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل صح
واجبا وفيه لطف الخاطب تخرج دليل عليه وجوب الوفاء وفيه انه يصح النذر ابتدا
جائز فالنبي عنه المطلق كانه يقول لا افعل فحل الجاب حين تفعل بي فيحل فاذا دخل فيه
فعليه الوفاء ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدر
يلقيه النذر وقد قدرته لاستخرج به من البخيل ش قيل لا يطابق الحديث الترجمة
والجواب انه يقول انما النذر العبد الى النذر لان النهي الحديث يلقيه النذر
قلت في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض
طرق الحديث وان لم يسمه ذكر اللفظ بعينه وقد غفل شارح الطائفة عن رواية
الكشميهني فزعم ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة
اذ النذر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه النذر قلت هما هما وفان ازا الحقيقة
النذر هو الوصول والظاهر هو العبد لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق
الحديث الا ان يقال انها مثلا زمانا انتهى قلت قد تقدم الكرماني ايضا على رواية
الكشميهني لما تكلف فيما تصحف وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن
محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو المبارك المروزي ومعمر هو بن راشد وهمام بن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة والحديث من افراده قوله لا يأتي ابن ادم
فاعل لا يأتي النذر وابن ادم مفعول وهو ترتيب من سبق قوله في الحديث السابق ان النذر
لا يرد شيئا وقد مر قوله لا يأتي بلا ياء في الاصول وفي رواية ابي الحسن لا يأت بدون
الياء كانه كتبه على الوصل مثل قول مستوفع الرياشية بنيها وقول لم يكن قدره صفة قوله
ثم قال الكرماني وقد مر بصيغة المتكلم وبدون ذكر به بلفظ المجهول انتهى والظاهر
والجودة قوله وكذا يلقيه النذر من الالقاء وقيل معنى لم يكن قدرته انما قدرته
عليه الشدة فحملها عنه والنذر لا يحمل عنه الشدة فيكون ذكر النذر تخصيصا
من التعميم للنذر التي عرفت له قوله وكذا يلقيه النذر من الالقاء وقيل انما
والتاء في نزل استخرج به للمتكلم المضارع ص باب لا حول ولا قوة الا بالله
اي هذا باب في ذكر فيه لا حول ولا قوة الا بالله وهي
لا حول لا تحويل للعبد فيه ولا معصية ولا قوة له عليها الا بتوفيق الله وقيل معنى
لا حول لا حيلة ولا زوال من حال الى حال وقوة بمعنى ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله
من امر
شيء ليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في طلب خير الا بالله تعالى الله عز وجل ص
حدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا حنظلة قال سمعت عن ابي عثمان النهدي
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال فدنى منا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم
ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله
هو بن المبارك وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى

[illegible] ابي اخره ودعني ايضا بعبد الحميد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي الصعق بن ابي الكبير [illegible]
عن محمد بن يوسف عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبر واشرف الوادي رفعوا اصواتهم بالتكبير قال ارفعوا عن انفسكم فانكم لا تدعون اصما ولا غائبا انكم
تدعون سميعا قريبا وهو معكم وانه معكم وهو اقرب الى احدكم من عنق راحلته وفي رواية ابي اسامة
هو معكم ابي موسى الاشعري قال هو معكم كنوه اي كنية يعني ان لا تدعوا احدا فرفعتم اصواتكم
كما لكن فانه سميع قريب مع خواصكم وقال النووي المعنى ان قوله ولا تجهروا بالقول
لصاحبه في الكنية ص باب قوله تعالى المصور تعالى

ش اي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور من عصر الله
اي من عصمه الله بان حال بين الوقوع في الملائكة بتبادر عصمه الله من الكفر وقال وحفظه
والفرق بين عصمة الانبياء وعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان عصمة الانبياء بطريق
الوجوب وفي عصمة غيرهم بطريق الجواز ص فاحرقها نار ش اشار به الى ان حديث
المصور من ابن عمر اي لا نار ص قال سعيد بن ابي الحسن يشرح وفي الصلاة
ش اي قال سعيد بن ابي الحسن شارح قول مروان لا يكلف الانسان ان يتركه
سدى بقوله يشرح وفي الصلاة وقال معظم سدى تشديد الدال مقصورا
ابن وهب بن ابي قابوس طريق وعن عن ابي يحيى عن مجاهد قوله سدى قال
مخلوقا بين يديه سدى اتان فلا يخلق ثم قال وما يتبعه بعض شيخ البخاري
الذي اورد انه انتهى قلت هذا كلام سعيد بن ابي الحسن اورد انه قال ولا رايته في بعض
نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال فاهمل ارشد في بعض نسخ البخاري الا ادري
اورد انه وضع هذا هو الظاهر على جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور الا بالنسبة
لنسخ البخاري مدينة طابة الذي بلاد كرمان ويحيى وهو ابن سعيد بن ابي نصر
الاطلاع بنا ص وسماها الخالقا ش اشار بهذا الى قوله تعالى وتخلقون افكا وقال
بن وسماها بقوله افكا واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
بن بهدلة عن زر بن حبيش في قوله وسماها قال اوثانا وقال الاخفش قال اصنام وقال ابو عبيدة
مثل اسبة الاسبة بالترجمة بيان ان عدم الوصف امكان شدة وسرور ص حدثنا عبد الله
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير
وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعبد الله بن عثمان الزهري وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان واخرجه مسلم في الايمان
وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى قول بطانتان ايضا لانه يكون لها اعوان
اثنان وهو جنس يشمل الواحد والجمع قوله وتحضه عليه قوله وبطانة تامره
بالشر قال الكرماني يحتمل ان يكون قوله لا يشترط في الامر الا الاستقلال
ص باب قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون

ش اي لا يعقل من توقف الامر وقال ولا يلزم الا اخراجكم ش اي هذا باب قوله
تعالى وحرام الى اخره قال الكرماني في الفرض من هذه الاية ان الايمان والكفر بتقدير الله
سبحانه وتعالى وفي رواية ابي ذر وحرام على قرية اهلكناها الاية وفي رواية غير ابي ذر
الى اخر الاية والقرية اسم موضع من قرى اهل الكتاب والقرية وان كان حرام وقرا اهل القرية
وهم ص وقال سعيد بن النعمان عن مكرمة عن ابن عباس وهم الحسبة وجب ش نصره
ابن النعمان البكري ابو عبد الله سكن دمشق وحدث بها وروى عنه هذا الموضع
وقال الكرماني سعيد بن النعمان في نسخ هكذا الكن قال ابو علي سعيد بن المثنى

الحسن بن [illegible] وهذا التعليق رواه ابو حنيفة عن قتادة عن ابي قتادة منه كذا قال
صاحب المطرح وتبعه صاحب التوضيح وقال بعضهم لم اقف عليه وكذا قال تغيير ابي حنيفة
قلت هذا مجرد تشنيع وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوفه غيره وتشنيع
الطيبي كثير فلا يعبأ به من زيادة ونقصان قوله وهم بالحسبة وجب يعني هم
بالحسبة الحسبة وجب وقد عبر عنه عن ابن عباس وجب عليهم انهم لا يرجعون يعني في
تقدير قوله سبحانه وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وعن ابي حنيفة
لا تقبل توبة زنديق اصر عليها وانكر البعث يوم القيامة زيادة لا هنا قبل التوبة وهو
ان يقبل منهم عملا لانهم لا يرجعون الى الدنيا وقال الكرماني وجه عليهم انهم لا يتوبون وهم وهو
بمعنى قلت والتنوين وهو على قرية اهلكناها اردنا اهلاكها التوبة من كفرهم وهذا
كقوله الله لا يوسف من قوله الا من قد امن اي تقدم عمل الله بقوم نوح انه لا يؤمن منهم
يؤمن الله ولذلك قال من حيث عليه الصلاة والسلام لا تؤمن بعد الا من قد امن واهلهم تعالى انهم لا يرجعون
فاصر كفارا اذ قد اعلمتك انه لا يؤمن منهم الا من قد امن واهلهم تعالى انهم لا يرجعون
الى الايمان ص حدثني محمد بن عبد الله ثنا محمد الزراق اخبرنا معمر عن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادركه ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ش مطابقته
للترجمة في الاية التي تدل على ان كل شيء خارج عن سابقة تقديره فكذلك وعن
ابن ابي ابن ادم واشبه كذلك يكتب مقدر على العبد غير خارج عن سابقة تقديره
ومحمد بن عبد الله بن بزيع البصري وسكون الياء الاخرى وفي عبد الرزاق بن همام وسعد
هو ابن راشد وعن طاوس هو ابن كيسان وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة وهو قوله الزنا الذنوب دون الحد وقال
النفس والفرج من كلام ابن عباس ان النظر والنطق فقال الخطابي يريد به المعنى
عن الاستمتاع بجميع الاعضاء كما يقال الزنى يكون بالقدم واللمس والقبلة
اللمم ويسمى النظرة والنظرة لان كلا منهما مقدمة له وخصيصة الزنا بالفرج
وعن ابن عباس اللمم ان يتوب من الذنوب ولا يعاود ها ورويت عنه كلها دون الزنا
قوله فزنا العين النظر الى الاجنبية وقال ابن سعدة العينان تزنيان بالنظر
والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي وقيل اذا سمعت هذه الاشياء لا تعاد والى اليه فلا محالة يقع اللمم
ابي لا يعاد ذلك ولا تخلو عنه قلما تجري اصلا تنفي فرقت منه احدى اثنتين قوله
والفرج يصدق ذلك ويكذبه يعني اذا فعل الفرج فيما كان فيه النظر والنفس
كان زنا صدق ذلك فرجه وان امتنع وما فيه كذب ذلك فيه ويكذب لصحته قيل
التصديق والتكذيب من صفات الاشياء واجيب بانه اطلاقا هنا على سبيل التشبيه
ص وقال شعيب ثنا وقال ابو طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد تقدم انه الوحدة الاولى من سند
بين العينين العلة وقد تشدد الدال وهاهنا التعليق رواه البخاري وصله عن محمد
بالدال والراي الفاء قبل الحاء نسبة سكن المدينة واما التعليق بهذا التعليق ان
طاوس سمع ابا هريرة بدون ان يسمع من ابن عباس وسمع ابا هريرة ايضا وقد اخطا هاهنا
سمع ابا هريرة بدون ان يسمع من ابن عباس وقد وصل هذا التعليق صاحب الطبراني فقال
رضينا منه معجم الطبراني الاوسط فقال حدثنا عمر بن ثابت الثقفي عن ابيه عن ابن عباس
بنحوه كما صاحب التوضيح وقال بعضهم راجعت المعجم الاوسط فلم اجد هذا فيه فلت

صاحب التلويح يصرح بان رواية وتبعه ايضا صاحب التوضيح الذي هو شارح هذا الكتاب
من علم بان المتنبه مقدم على الغافل ولكن قوة العصبة ينبض فيوجد صاحبها في حظ
من هذا الكون فيه العمل فاتقن واعلم ص باب وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ش اي هذا باب في قول الله تعالى وما جعلنا الرؤيا
كلا الحلبي في قول تعالى وما جعلنا الاية قال لا تعلم بها عين ما اريناك ليجعل الله عليه
قتل ليلة المعراج من العجائب والايات بكاء ذلك فتنة بناس تقوم انكروا وكذبوا وقوم
ارتدوا وقوم صدقوا فهذا الفتنة للناس وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
امية ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات فانزل الله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الاية وقيل انما فتنة الناس بالرؤيا والشجرة لان
جاءت ارتدوا وقالوا كيف سرى به الى بيت المقدس في ليلة واحدة وقالوا انظروا الله
شجرة الزقوم كيف يكون في النار شجرة لا تأكلها فكان فتنة لقوم واستبصار لقوم
ثم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقيل انه سمي صديقا بذلك اليوم واصل
الفتنة في الاصل الاحراق استعملت في اكثر كقول والفتنة اشد من القتل وفي
الاثم كقول انما انتم فتنة مستطرد وفي الاعراض كقول ان الذين فتنوا المؤمنين
وفي الازالة عن الدين كقول وان كادوا ليفتنونك وفي الابتلاء كقول الذين
الافتتان ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال رأى رؤيا فيمن اريها صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به الى بيت المقدس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم
ش قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب الرؤيا ان الاحاديث الاتية
فيه تشتركان في الكذب لرؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم فكان ذكر زيارة في طيها
والحميدي عبد الله بن الزبير نسبته الى اجداده حميد مصغر حميد بن رافع هو
ابن تميمة وعمرو هو بن دينار والحديث مضى في تفسير سورة الاسراء عن علي بن عبد
الله واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور
قال رؤيا عين اي في اليقظة لا رؤيا نام قوله والشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم
المذكورة في القرآن والشجرة مبتدأ وهي في شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة
لانها مثل الرؤيا كانت فتنة فقد ذكرنا كيف كانت فتنة والزقوم شجرة مرة
الجذر ان ان قلت لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة قلت قد لعن الكفار في
الكتاب قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال انها شجرة تخرج في اصل
الجحيم وقيل طعام مكروه ملعون ثم ان هذه الشجرة تعذب في النار مخلوقة منه
حديث ابي هريرة ان النار كلما اكلت واغلاها ومعناها وجيانها ص باب
كتابة آدم وذريته على مراتبهم الصلاة والسلام عند الله تعالى ش اي هذا باب في ذكر كتابة
كتابة آدم موسى قول كتابة فعل ماض من الكتابة واصله كتب كتابة فادغمت احدى
التاءين في الاخرى قوله عند الله قيل يفيد بعد انتهاء الله وقيل بعد الدنيا قلت الظاهر من
ذلك وتقديره احدث طريق يزيد بن سعد عن ابي هريرة بلفظ اخذ آدم وموسى
عند ربهما والتنبيه بمنزلة اختصاص وتشريف لا منزلة مكانة ص حدثنا قبيصة بن عبد
الله ثنا سفيان قال حدثناه ثنا عمرو عن طاوس سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا
واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني
على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قال آدم موسى بلغ اولاد ثلاثة
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحاج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي اخرجك
ذريتك من الجنة قال آدم فقال موسى انت الذي اعطاك الله علمه كل شيء واصطفاك
على الناس برسالته وبكلامه اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
فحج آدم موسى قال سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احتج آدم وموسى فحج آدم موسى قال سفيان سمعت ابا الزناد يقول سمعت الاعرج
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتج آدم وموسى
فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى انت الذي
اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وخط لك بيده افتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى
قال سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة
فقال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وخط لك بيده افتلومني
على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى قال سفيان
قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم
وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى
انت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وخط لك بيده افتلومني على امر قدره الله
علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى قال سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم
انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله
برسالاته وبكلامه وخط لك بيده افتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني
باربعين سنة فحج آدم موسى قال سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا
خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه وخط لك بيده افتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
فحج آدم موسى قال سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة
فقال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وخط لك بيده افتلومني
على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى قال سفيان
قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى

عليه الامانة من الله سبحانه وتعالى وكونت الشافع هو الامام فالله سبحانه لم يعد
من فعلنا بدون ذلك عارضا لقدرته فاسكت وقيل الذي فعله آدم اتقى فيه الله وكسبه
والتوبة تمحو ما في الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لم لانه
فعل الله ولا يسأل عما يفعل وقيل اذا آدم ابو موسى بن عمران للذين ان يحتج اباه مكان الذي
قال قلت فالمعاصي اليوم لقضاء هذه المصيبة قدرت علي فينبغي ان يسقط عنه الذم
قلت هو فان يقدر ان تكليف ويقدر جعله ولنبين منها وابا آدم تبيته خارج عن هذه
الدار فلم يكن بعد انتقاله فايت سوى التحمل وكفى ص حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابو اسامة عن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو سفيان بن وكيع حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بالتخفيف واسمه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وهذا
موصول وهو مسطور على قول حفظه من عمرو وفي رواية الحميدي قال وحدثنا ابو اسامة
باثبات الواو وفيها ظهر في الاراد في الخطا من زعم ان هذا الطريق معلقة وقد اخرجه
الاسماعيلي مفردا بسند ساق طريق طاوس عن عائشة عن سفيان فقال اخبرنا ابو
يعلى بن زكريا نا اسحاق بن حاتم الدلال نا سفيان عن عمرو فذكره سواء وزاد فقال حدثتني
سفيان عن ابي الزناد ص باب ـــــــــ لا مانع لما اعطى الله ش
اي هذا باب في بيان لا مانع لما اعطى الله وهذا منتزع من حديث الباب
الحديث لا مانع لما اعطيت ص حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن ثابت عن ابي اياس عن ورد
مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فكتب اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وان كان بينهما
تنوع تبيين ومحمد بن مثنى بكسر المثلثة وبالنون وفتح مهملة ثم نون ويحيى بن ثابت
بالمثلثة بن سليمان وكان اسمه عبد الملك ويلقب بالمعلم اسدي وهو من صغار
ابي اياس بفتح الهمزة وبالياء آخر الحروف بين الاسدي الكوفي سكن دمشق وورد
بفتح الواو وسكون الراء ابو ابو المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة
باب الذكر بعد الصلاة واخرجه في مواضع كثيرة في الاعتصام وفي الدعوات
وغيرها وفي الصلاة وفي الصلاة قال ابو هريرة عبد الله الانصاري من الخطط الذي
وكان من شيوخ ابو داود كقوله تعالى ارضتم بالحياة الدنيا من الآخرة ابعد الآخرة
الخطوط لا تشغله حظه بذلك ابي بدل لها ذلك وقال اما غنة قبل الرد بالجواب الاب
الا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال انس رب يوم من رواه باكس وقال اجتماعا ابو مانع
ذا الا جتماعا مكاتبا الا لشغله رضي ص فلما خرج اخبره معاوية رضي الله عنه
بما قام وقدم بعد ان سمعا فيه فسمعته يا مر الناس بذلك الشعبي ش ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن
جريج والمقصود من هذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا
التعليق التصريح بان ورد اخبره عمرة لان وقع في الرواية الا وليس فيه
فلما قدمت اتيته بذلك عمرة وقدمت من الروم وهو قصد الاخبار الذي
واستفاد بالخلاف وفيه له بشال وقد يقدم وتوافد قوله بعد ميت على الصم ابي
بعد ان سمعته من ورد مولى ابي مغيرة بعد ابي سفيان لما كان في انام حاكما
قوله بذلك اشارة الى انه اشار ابي انه قول الذي يقول عليه الصلاة والسلام وهو الذي
عقب الصلاة ص باب ـــــــــ من تقول باسم من ترك الشعبي
الشعبي اي هذا باب في بيان اسماء المتعوذ من هذين الشيئين احدهما بدون الشعبي
ينبغي اذا الجماعة انتقلت والشعبي بالفتح والمد الشعبة والنفس وهو من شعب
الدينية

والدنيا وتيه والاذى سوء الظن ابو الشعثاء اذكم الله كله حسن ص وقول
الله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ش اي وقول الله تعالى قل اعوذ برب الفلق
يعني زعم ان الشيء يحلف فعل نفسه لان كان اسوء الامور بالاستعاذة منه فخوفها
لما فعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح الاستعاذة الا من قدر عليه اذا لم
ما اسفيان عنه ص حدثنا مسدد نا سفيان عن موسى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم تعال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الاعداء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وموسى هو ابن السائب
وقيل ابن ابي وقيل ابو بكر الحزمي وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى
في كتاب الدعوات في باب التعوذ من جهد البلاء اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن موسى ابي اخرجه قال جهد البلاء يجمع الهم اخره وهو الذي يحزنه ويقلقه الدين
قلة المال وكثرة العيال وفيه اثر يخرج جهد البلاء مضى ما يبلغ وهو اكبر وفيها قول
وشماتة الاعداء الشماتة تنبيه على ان يفرح العدو بما يصيبه ص باب ـــــــــ
يحول بين المرء وقلبه ش اي هذا باب في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه وقال يحول بين المرء وقلبه
واولى ما قيل ان الله يحول بين المرء وقلبه فلا يقدر على الايمان وقيل يحول بين المرء وقلبه
بين الكافر ان يؤمن وبين المؤمن ان يكفر وعن ابن عباس يحول بين الكافر وقلبه فلا
وبين المؤمن ومعصيته وكذا روي عن الضحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا
يعقل ولا يدري ما يعمل والمقصود من هذه الترجمة الاستعانة الى الله سبحانه وتعالى
فانه يحول بين العبد وبين الشر وانه تارة يحول بين الكافر والايمان
ولا يقدر على الايمان ضده وهو الكفر وتارة يحول بين المؤمن والكفر وقدرة على ضده
وهو الايمان وفعل الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه فظلمهم على ارادته
لا على ارادتهم وكان ما خلقه فيهم من قوة الداعية والصيغة فهي وجه التفضل ص
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله
قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة
من حيث ان معنى تقلب القلوب تقليبه قلبه عن ايمان الى ايمان الى ايمان الكفر
وكفر وفعل الله عدل بذلك كما ذكرنا الآن وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عبد الله بن عمر الخطاب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن عبد بن سليمان وفيه الايمان والنذور
عن محمد بن يوسف واخرجه الترمذي في الايمان عن محمد بن عبد الله بن حفص واخرجه
النسائي عن احمد بن سليمان وعن اخرجه بن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي
قال كثيرا ما يحلف على ان صفة لمصدر محذوف تقديره يحلف حلفا كثيرا ما كان يريد ان
يحلف من اذا لا يحلف قبل لا فيه وقد كثيرا الفعل الا اترك وصفة تقلب القلوب
وهو اسم مفعول والواو فيه للقسم قال الكرماني تقلب القلوب اي تقلب اعمال صاحبها
من الارادات والواو فيه للقسم قال الكرماني تقلب القلوب اي تقلب اعمال اهل القلوب
من الارادات والواو فيه للقسم بالله الذي خلق الله سبحانه وتعالى كما قال الجوارح
ص حدثنا علي بن حفص وعبد الله بن محمد قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ولا بالطواغيت قال الزهري قال ابي فلان قعد وقد ذكر قال عمر رضي الله عنه فما حلفت
ناقلا عنه قائلا ذاكرا ان يكن هو فلا يطيقه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
ش مطابقته للترجمة من قوله ان يكن هو فلا يطيقه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
قد سبق في الجهاد اخرجه واضلال الناس فلت وقد ذكر فلا تقتل من سبق
في علم الله ان يخرج ويضل الناس اذ لو اذن ذكر على هذا وكان فيه انقلاب علم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال من ذلك وعلي بن حفص المروزي سكن عسقلان وحدث وكان يسمى بالزاهد
وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو بكر السمتي ابي الرضي وهو من بني اليمن بن ابي
وازهر به هو محمد بن سلم وسالم بن عبد الله بن عمر وحديث مضى بيد كتاب الحاكم بن
بيان اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك مطولا وفيه الكلام فيه
مستوفى في قول ابي صالح اسمه صالح بن نوح بن درهم فاما قول الدرقة مع الدال
المهملة والشد بدا الجيم الدرقاء وهي الاداوة يتوضأ الدرقاء لا يمكنه لوسعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يخرج الى الكلام
بانه قول اخبارا بالمرض يقال خسا الكلب اذا بعد واخسأ ابعده وهو دعاء زجر
واهانة قوله فلن تعدو قدرك وقدر فيه بحذف الواو تحتها ان وقيل لن يعدوك والجزم
بلن لنه حكاها الكسائي قوله ان كان هو بيه ان يكنه وفتنة على النبي فيه حيث
قال والخاتمية فيه كان الانفصال قول فلا تطيقه اي لا تطيقه قوله اذا الدرس ان يحدث
في اخر الزمان هو وما يفسد فيه الا رض ثم يقتله عيسى عليه السلام قوله فلا جرم كان قبل
كان يدعي النبوة قبل يكون قتله قبل واجيب بانه كان عين الناس اكانت ايام مدة
ايام الدجال وقلنا يوم واما انتجانه عليه الصلاة والسلام بالخوف فلا قبل مطلقا
خاف تنصيا به فان سريته لا تنجان عن الكهانة ص باب ش ش ش
قال ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا قضى ش اي هذا باب في قول تعالى قل لن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا قوله قضى فتسمى قوله كتب واخاريده الاية الى ان الله سبحانه وتعالى
عما يشركون ما يصيبهم من الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب
ان ذلك كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده ويسلم بالخير والشر وذلك
كله تكسب فيه الله ص قال يا هؤلاء تنتهي مضلين الا ان كنت الله انه يعلم ايجم
ش اي قال يا هؤلاء تنتهي فقوله سبحانه وتعالى ما انتم فاعلين الا ان هو يعلم ايكم
اي ما انتم عليه بمضلين الا ان كنت الله تعالى انه يعلم ايكم يبطل ايجم وهذا التعليق
وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا يقتدون
الا من كتب عليه الضلال ص قدر فيه في قدر اشتق واسعادة وهو بالا تمام
لما تمام ش اشار به الى تفسير يا هؤلاء في قوله والذي قدره فهديه وقوله بقدر
الشقاء والسعادة وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله
الا تمام لما يعلم ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير مستقل في قوله تعالى ربنا الذي
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا ابو
ابن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها
اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا
يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلده يكون فيه
لا يكون في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد ش مطابقته للترجمة في اول الحديث واسحاق بن ابراهيم بن راهويه
ونسبته الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة وانفض
بفتح النون وسكون الفاء الجيم مثل رداد بن ابي الفرات مضى الى الفاء وتخفيف
الراء المروزي نزيل البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الباء مصغرا البرة الاسلمي ابو سعيد
ويحيى بن يعمر بفتح الياء المثناة من تحت وسكون العين المهملة وضم الميم والراء
ما تقدم ايضا بعمرو والرجال كلهم مروزيون وهو من الغرائب والحديث مضى
في التفسير بذكر بني اسرائيل وفي الطب عن اسحاق بن جابر واخرجه النسائي
في الطب عن بن عباس بن محمد ومعين الكلام فيه قوله الطاعون بالمد قال الاصمعي
الطعنة وقال الداودي انه حب ينبت في الارماغ وقيل هو كثير ولم جدا يحدث

فاما من

فاما من الاباط في اسفل الاوراك وخفقان العرب قوله وطعنة قيل ما معنى كونه الفداء
رحمة واجيب بانه لما كان هو سببا في الصبر كان رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر
الشهيد فنسب الرحمة لهذه الاية ص باب وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لولا ان الله هدانا لكنت من الخاسرين اي هذا باب في قوله تعالى
لولا ان هدانا الله اي اخرجه هناك باب وحدث الباب مضى على الله سبحانه انه خالق
خلق العبد وافعاله وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان
ذلك ليس بخلق لهم وكانت القدرية حدثنا ابو النعمان اخبرنا جرير عن
ابن حازم عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال عدنا ورأيت ابي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعر بطنه والله لولا الله ما اهتدينا ولا
تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد
بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا مطابقته للترجمة في قوله والله لولا الله
ما اهتدينا وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وجرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد اخرجه مضى في
الجهاد في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب بمعنى الكلام فيه هناك قوله قد بغوا بالبغي فقد ابينا
من الاباء وهو الامتناع وبرعي ابينا من الابتلاء والله تعالى ولي التوفيق

كتاب الايمان والنذور

اي هذا كتاب في بيان انواع الايمان والنذور والايمان جمع يمين وهو الحلف
لغة قال الله عز وجل وقد اخذ ميثاقكم باليمين اي بالحلف والنذور جمع الناذر ايضا
وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به قال الكرماني اليمين تحقيق ما لم يجب
وجوده بذكر الله تعالى والنذر التزام المكلف قربة او صفتها وقال الصيمري النذر
الايجاب في من عبادة او صدقة او نحوهما على نفسه تبرعا بمال قربة او بالتزام
بالكسر والفتح نذر ص باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ش اي هذا
باب فيما ذكر قول الله تعالى هكذا وقع في بعض النسخ
ولم يقع لفظ باب عند اكثر الرواة وذكر الاية انما هو في رواية قوله باللغو
هو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله هذا مذهب
الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على ظن المظنون
هو قول عائشة وعند وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان
قوله بما عقدتم الايمان اي بما حلفتم عليه من الايمان وقصدتموها قرئ
بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشيء
ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعقد العهد
عقدتم الايمان اكدتم قوله مساكين اي مما يؤكل من القوت او من لا يجد
ما يكفيه قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن
جبير وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال عطاء الخراساني من
اعلى ما تطعمون اهليكم وقال ابو حاتم لا استاده عن علي رضي الله عنه
قال خبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللحم والسمن والخبز واللبن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن
ابي حاتم ثنا سنا عن علي قال يخرجهم ويغنيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين
يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وقال الحسن فان لم يجد
خبزا وسمنا ولبنا وخلا حتى يشبعوا قول وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة
نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو قول ابن عمر وعلي وعائشة وبه قال
والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى
والضحاك والحكم وحماد وابي وثلاثة ومقاتل بن حيان وقال ابو حنيفة
اسعيد نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين
والشعبي والثوري والنخعي واحمد وزفر وبه قال عن علي وعائشة رضي الله عنهما
وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
او كسوتهم قال الشافعي رضي الله عنه لو دفع الى كل واحد منهم المسكين
ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او ازار او عمامة او مقنعة ولفظه
اصحابه في المختصرة هل يجزيه ام لا على وجهين وحكى الشيخ ابو حامد
الاسفرايني يجزيه الحنفية وجهين ايضا واصحهما عدم الاجزاء وقال مالك
والحنابلة لا يدفع لكل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه اذا كان رجلا او امرأة
كل ثوب وقال العوفي عن ابن عباس عباءة لكل مسكين او نصفه عمامة
وقال عطاء ازار وعباءة واعلاها ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة
يلف بها راسه وعباءة يلتحف بها قوله او تحرير رقبة اخذ ابو حنيفة رضي
الله عنه باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي رضي الله عنه واحمد لا يجوز
الا مؤمنة قوله فمن لم يجد اي فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه
الخصال الثلاث فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا فيه هل يجب
التتابع ام يستحب فالمنصوص عن الشافعي انه لا يجب التتابع وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع ولا يلزم مذكورة في كتب
المختلف قوله ذلك اشارة الى المذكور قبله قوله فاحفظوا ايمانكم عن
الحنث فاذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة ص حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها كان رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى انزل الله
كفارة اليمين وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني ش مطابقته للترجمة في قوله حتى انزل الله
وسيجيء مستوفى وعبد الله هو ابن المبارك مروزي ايضا وهشام بن
عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مر في
اول الايمان وابو بكر الصديق في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه وليس فيه ان لم يكن من شانه ذلك قوله قط اصله قطط فادغمت الطاء
في الطاء وهو من يقول قط يقطه قطا اذا قطعه والقط هو الصك بجائزة قوله
كفارة اليمين اي اثمها وهي المذكورة في اول الباب قوله لا احلف على
يمين اي اخر قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر وسطى المرأة
تكلم لما تكلم في قضية الافك وان الله تعالى لا يخبرني ان يغفر الله لكم
قال بلى يا رب انا نحب ذلك ثم عاد الى بره كما كان اولا قوله غيرها لا يعني
يرجع الى اليمين يا عنيا ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة
المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف ص حدثنا

ابو

ضبط
لفظ قط

ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير
مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير ش مطابقته للترجمة في قوله فكفر عن يمينك
والحسن هو البصري وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب وهو من مسلمة الفتح وقد مر
فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله بن عامر امير البصرة
وسيجيء في البخاري الاحاد الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن
حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله بن الصباح وغيره واخرجه الترمذي
في الايمان عن محمد بن عبد الاعلى واخرج النسائي قسمة الامارة في القضاء وفي السير عن مجاهد
بن موسى وقسمة اليمين في الايمان عن جماعة اخرين قوله لا تسأل الامارة اي هي
لا تسأل ان يجعل اميرا بها كما قوله اوتيتها على صيغة المجهول اي اعطيتها قوله
عن مسألة اي عن سؤال قوله وكلت على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف
قوله اعنت على صيغة المجهول ايضا وقيد كراهة سؤال الامارة بتعلق بالحكومة نحو
القضاء والحسبة ونحوهما وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله فلا يكون له كفاية
لذلك العمل فينبغي ان لا يولى قلت اذا كان عن مجرد السؤال فلا يكون حالا من سأل هو
بالترشوة ويجيء تفصيله في الباب مقدمة مصر فلا يرتكب لبنا الا بالبراطيل
والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعنة من الله تعالى في ذلك وقد روى عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وفيه ان
من حلف على فعل او ترك وكان الحنث خيرا من التادي عليها استحب له الحنث بل يجب
نظرا الى ظاهر الامر وقيد جوازه بالتكفير قبل الحنث وبه احمد لشافعي ومالك في
رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة ستر الجناية واجابوا عن قبل الحنث فالمراد
وحمل الحديث بعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه وكذلك مذهب عبد الرحمن بن
سمرة غير انه البخاري عبارة مفردة بتقديم الحنث قبل الكفارة وكذلك في رواية ابي
داود في سنة تقديم الكفارة قبل الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث
ابي موسى الذي اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم تقديم الكفارة فاذا كان الامر
كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرنا ص حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بنهب ابل فامر لنا بثلاث ذود غر
عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فما ارجعنا الا لنبه النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرناه فاتينا فقال ما انا حملكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير واتيت الذي هو
خير وكفرت عن يميني ش مطابقته للترجمة تقدم من معجم الحديث وابو النعمان محمد
بن الفضل وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن جرير بفتح الجيم
الازدي البصري وابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الياء الموحدة وقيل اسمه الحارث وقيل عامر
بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
في كفارات الايمان عن قتيبة واخرجه ايضا مطولا في كتاب الخمس في كتاب باب
ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين فليس فيه واخرجه مسلم في الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خالد بن هشام وغيره واخرجه ابو داود في الايمان عن سليمان بن حرب واخرجه
النسائي في الايمان عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن احمد بن عبده قوله في رهط
قد كونا غير مرة اما الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة ولا واحد عن
لفظة قوله من الاشعريين جمع اشعري منسوبا الى الاشعر واسمه نبت بن ادد بسكون
ابن شريب بن ويذن بن كهلان وانما قيل لها الاشعر لان امه ولدت اشعر قوله استحملوه
ايا طلب منه ما يحملنا من الابل وحمل اثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك قال الله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية قوله ثم اتي عليه بنهب ابل النبي صلى
الله عليه وسلم قوله لا ابلك ذود بفتح الذال المعجمة وسكونها الواو والابل للنبي صلى
وهو الابل من الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة ليس لها واحد من لفظها والكثير اذواد
وقيل الذود الواحد من الابل بعير قوله ليس فيها ذود من جنس ذود مدفونة
وقال العزاز العرب تقول الذود كبعير قوله من الثلاثة الى التسعة وقال
ابو عبيدة هي من الاناث فلذلك قال بلا ذود ولم يقل بلا ثلاثة وقال الكرماني
قيل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه قوله عن الهرمي بفتح الهاء المهملة
وتشديد الراء هو جمع الاهرم وهو الابيض الحسن والذي بعدها بالمعجمة
وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب المحسن في غزوة تبوك انه سنة اربعة ولا
منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي السنة قوله فحملنا بفتح اللام اي حملنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ثم حملنا بفتح اللام قوله بل الله حملكم
يعني لا يعطي الا الله والمعنى انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطي
بالوحي قوله ابا موسى انا الا منافقة وخبرها قوله لا احملك اي اخره والجملتان
معترضتان بين الشرط وجوابها قوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم ايتي
على تقديم اخرى والعكس واما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى
جواز تقديم الكفارة على الحنث والاخبار حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله
من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه مطابقته للترجمة تؤخذ منه قوله
لا يلج الخ واما وجه ادخال قوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو ان هذا
حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بهذه
وهي شرط سود الاحاديث فذكره الراوي ابتداء لذلك وقال ابن بطال وجه ذلك
انه يمكن ان يكون سمع ابو هريرة كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة واحدة
تحدث بها جميعا كما سمعها وتكلم بها الراوي فعلى ذلك لانه سمع منه ابي هريرة
احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي ذكره واسحق بن ابراهيم يحتمل ان يكون
ابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر لان كلا منهما روى عن عبد
الرزاق ومعمر بفتح الميمين بن راشد والحديث اخرجه ابن ماجة في الكفارات عن
سفيان عن قوله اذا استلج قوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
في الحساب ودخول الجنة قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء وفي
رواية الكشميهني بالواو قوله لان يلج من الالجاج بالجيم بدل الهاء اي اذا حلف
ولا يكفرها فكحلكها ويؤيده انه صادق وقيل ان يحلف ويرى ان غيرها خير منها
فيقيم على ترك الكفارة وذلك اثم وفي الصحاح لجيت بالكسر يلجى لجاجا ولجاجة
ولججت بالفتح لغة قوله يمينه في اهله يعني اذا حلف يمينا سلف باهله وينظر
نعمة جنته ولا يكون في الجنة معصية ينبغي ان يحنث ويكفر فان قلت لا حنث

واحلف

واحلف الاثم مهموز خطيئة قوله اثم له بالهمزة المفتوحة وفتح المثلثة على وزن لفظ افعل التفضيل
وهو خير قوله لا يلج لان مصدرية واللام للتاكيد تقديره حاجة باستواره في يمينه استدعا
اما ان يعطي اي اخره ويجوز كسرها قوله اثم بالمد اي اكثر اثما قال الكرماني هذا يشعر بان
اعطا الكفارة فيه اثم لان الصيغة تقتضي الاشتراك ثم اجاب بان نفس الحنث فيه اثم لانه
يستلزم هدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطا الكفارة وبينه ملازمة عادة حدثني
اسحق يعني ابن ابراهيم اخبرنا يحيى بن صالح كاهما ويتفق يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس يعني
الكفارة حدثنا طرد بن اخر عن حديث ابي هريرة الاتي اخرجه عن اسحق ثم
بينه بقوله ابن ابراهيم وقال الكشميهني اسحق بغير ذكر ابن اخرجه عن اسحق ثم
هو الصواب لان في الكثير من النسخ ذكر اسحق مجردا حتى قال الجامع رجلا لصحيحين
في ترجمة يحيى بن صالح الحمصي روى عنه اسحق غير منسوب وهو ابن منصور واما
النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم الا لابهامها لان في مشايخ البخاري اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه ويحيى بن صالح روى عنه البخاري ايضا ولا واسطة في الصلاة ومعاوية
هو ابن سلام بالتشديد الحبشي الاسود ويحيى هو ابن ابي كثير مدنا القليل قوله
استلج من باب الاستفعال والسين فيه للتاكيد وذكر بالاثم لانه وقع في رواية
من استلج بترك الادغام قوله ليس يلفظ امرا لغائب من البر والابرار يعني ليبقها
البر اي الحنث يترك الالجاج يعني يعطي الكفارة وانما فسر بذلك لئلا يخالف
البر هو البقاء على اليمين وقوله ليس هكذا هو في رواية ابي ذر ساكت ولابي ذر ليس
يعني الكفارة وهذه الرواية اولى اذ هو تفسير لا يستلج يعني الاستلجاج هو عدم
عنايته الكفارة وارادتها واما المعتمد عليه فمحذوف يعني اعظم مما لحنث
والجملة استئنافية وسقط اللام يعني انما لا يعظم عند كفارة

من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ايم الله

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه بقوله وايم الله
الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم وجمع بين وحذف منه النون وعند
الفراء وابن كيسان انها ابتدا القطع قال الجوهري ايمن واحد قوا الوا قال الله
وربما اثبتوا الميم مفتوحة فقالوا ايم الله حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون
في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا بالامارة وان كان لمن احب الناس
الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده مطابقته للترجمة من قوله وايم الله الخ
يعني فيها بيان ما قاله زيد بن حارثة من قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعثا اي سرية
قوله في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ويروى في امارته قوله تطعنون
المشهور فيه فتح العين وقال الليث قال ابن عرس عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم
وطعن بالبول يطعن بالفتح قوله وايم الله يعني يمين الله ولكن معناه يمين الله
بالله لانه لا يجوز ان يرد منه اسما يحلف بيمين والواو من صفات المخلوقين وروي
عن ابن عمر وابن عباس مولاهما كانا يحلفان بايم الله وابي الحلف بها الحسن البصري
وابراهيم النخعي وهو يمين عند مالك بنا قال الطحاوي وبه قال مالك وقال
الشافعي ان لم يرد بها يمينا فليست بيمين وروي عن ابن عباس ان اسم من اسماء
الله تعالى فان نوى بذلك فهو الحلف بالله قوله لئن كان كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خليفتا بالامارة ابو لحبيبة الها واهلا قوله لمن احب الناس قال الكرماني الاحب بمعنى
المحبوب وفيه تامل قوله الي يشتد بالياء ص باب

كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان كيفية يمين النبي
صلى الله عليه وسلم ص وقال سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ش اي قال سعد بن ابي وقاص واخرج البخاري هذا المعلق موصولا فيما مر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مطولا فارجع اليه ص وقال ابو قتادة قال ابو بكر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا ش ابو قتادة هو الحارث بن ربعي
الانصاري وكان الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معلق في كتاب
الخمس في باب من لم يخمس الاسلاب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بن اسحاق عن ابي حسن مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث الى ان قال صدقت يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق فاعطاه قوله لا ها الله قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لا ها الله اذن
والصواب لا ها الله بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا ولا والله اذا لا ما الامر
ذا فحذف منه تخفيفا وذلك في الف حاء منها واحدهما اثبت الفا في الوصل لالتقاء الذي
بعدها من غير مثلها والثاني حذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب المطالع لا ها الله
كذا رويناه بقصرها واذا قال اسماعيل القاضي عن الماذني ان الرواة غلطوا وصوابه
لا ها الله ذا كرفا اصله في الكلام قال ولم يكن في كلامهم لا ها الله اذن وقال ابو زيد
وقال ابو حاتم يقال في القسم لا ها الله اذا والعرب تقول لا ها الله ذا بالهمزة والقياس ترك
الهمزة والمعنى لا والله هذا ما اقسم به قال دخل اسم الله بين هذا وذا وقال الكرماني اذا
جواب وجزاء اي لا والله الامر ذا لا يكون كذا ويروى ذا اسم اشارة اي والله لا
يكون هذا ص ويقال والله وبالله وتالله ش اشار بها الى حروف القسم وهي ثلاثة
الاول واحدة بالواو والثاني بالباء الموحدة والثالث بالتاء المثناة من
فوق والواو والباء الموحدة يدخلان على كل محلوف والتاء المثناة الا على لفظ الله
وحده ص حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى عن عقبة عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب يحول بين
المرء وقلبه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة
الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وليس
المراد عن محمد ابن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والثوري روى عن
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد
الله بن عمر ومعنى الكلام فيه هنا ك ص حدثنا موسى ابو عوانة عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله والذي نفسي بيده
وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف
الواو واسمه الوضاح البشكري وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي والحديث مضى في الخمس
عن اسحاق بن ابراهيم وفي علامات النبوة عن قبيصة بن عقبة وقيصر اسم ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وضمها لغتان كذلك قال الفراء قال الكرماني اسمهما اذا كانا
معروفة وجب التكرير فقال هو قيصر لكل وكسرى لكل وكان ابو بعض ليسا ما واحد فقيصر ولا

اباحسن

اباحسن ومكرز ما حاصله لا تزيد ولا كسرى وفيه معجزة اذ وقع كما اخبر عليه السلام ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انا ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مثل حديث جابر بن سمرة سواء
غير ان في حديث جابر تقيد مقدمة على كسرى ص حدثني محمد اخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله
والله لو تعلمون محمد هو ابن سلام وعبدة عبد الرحمن بن سليمان وسقط هذا الحديث عن ابي
هريرة وانس ومضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم الحديث ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس قال
حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر
يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من
نفسي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ش مطابقته للترجمة
في قوله والذي نفسي بيده ويحيى بن سليمان الجعفي يروي عن عبد الله بن وهب
وجده هو ابن شريح وابو عقيل بفتح العين زهرة بضم الزاي بن معبد بفتح
الميم والباء الموحدة بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير
فمسح راسه ودعا له وشهد فتح مصر ولها بها حفظ وله في البخاري حديثان قال الكرماني فيه
ولها الاسناد معنعن قلت فان يحيى بن سليمان توفي سنة مصر وعبد الله بن وهب
مصري وكذلك بحيرة مصري وكذلك زهرة وهذا السند بعينه ذكر في مناقب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وذكر من متن الحديث قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
عمر بن الخطاب ولم يذكر ضمير هذا قوله لانت احب الي اكون احب الي منك اكون فوله
الان يعني كما ايمانك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب
الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته والعسيف الاجير يقال بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغرب عاما وامر انيسا الاسلمي
ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة
في قوله اما والذي نفسي بيده واسماعيل هو ابن ابي اويس ويونس بن خالد
الجهني ابو عبد الرحمن المدني من حجينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف
ابن قضاعة من مشاهير التابعين مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وتسعين
وهو ابن ستين وثمانين وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا
في الشهادات وفي الاحكام عن آدم عن ابن ابي ذئب في باب اذا اصطلحوا على صلح
جور وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن غانم بن علي وفي الوكالة عن
ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي الاعتصام عن مسدد وفي خبر الواحد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي اليمان وفي اسمها دات عن يحيى بن بكير واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه في باب
وغيره قولها جلوا يا رسول الله اي نعم قال الاسماعيلي اجل جواب مثل نعم الا انها احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قوله والعسيف بفتح العين وكسر السين
المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء قوله انشدك الله اي سالت اهل العلم فاخبروني
فيه فنبهوا لها لم مع وجود من هو اعلم منه قال ابو القاسم الغدير يكاد يبلغ حد
التواتر بما بلغني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وثلاثة
من الانصار ابي وسعاذ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله بكتاب الله قيل
هو قوله والذين يرمون المحصنات والعذاب الذي يدرأ الزوجة عن نفسها هو الرجم
والسنة يجمعون على الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في
السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم اي
حكمه فيكم وقضاؤه عليكم قوله امامك وجاريتك فرد عليك اي فيرد ان عليك
وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع قوله وامرأتيا الاسلمي انيس مصغرا
ابن الضحاك الاسلمي سنة الاسلم بن افصى بالفاء بن حارثة بن عمرو والاسلمي
ايضا نسبة الى اسلم بن جشم قيل فيها باجة تاخيل الحزن وعند ضيق الوقت وانكره
بعضهم ويروى فامضوا الى امراة هذا وفي لفظ اغدوا يا انيس على امراة هذا
قوله الى امراة الاخر فيها لخا كذا ضبطه القابسي وقال ابن التين هو بضم
الالف وكسر الخاء كدار وثياب قوله فان اعترفت فارجمها قال صاحب التوضيح فيه ان
مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال
احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة
لا يجب الا باعتراف اربع مرات في اربع مجالس فاذا اعترف في مجلس واحد اقل من مرة فهو اعتراف
واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فلما شهد نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن
سمرة اخرجه مسلم فشهد على نفسه اربع مرات وكذا في حديث ابن عباس اخرجه
مسلم فشهد على نفسه حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله اخرجه
مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديثه العسيف ان معناه
اغدوا يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات
وجاء في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه ابو داود في سننه
فان قلت سلمنا اشتراط الاقرار اربع مرات واشترط اختلاف المجالس من اين قلت
اخرج مسلم من حديث ابي هريرة انه اعرض النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثلاثا
الثالثة من العدد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة اي قال فلما كان الرابعة
حفر له حفرة الحديث قوله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة عن
ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على
الصدقات من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة قوله لا نعلم ابي لا تخون من الخون
قوله رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني الرغاء الصوت قلت
هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت قوله تيعر بالعين المهملة وتخفيف
الياء وهو صوت البقرة وقال ابن التين ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت
قوله تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح العين
المهملة وكسرها ابي تصيح وقال ابن التين قرأناه بفتح العين قال الجوهري يعير
العير يعير بالكسر ثغاء الغنم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة
قوله فقد بلغت بالتشديد من التبليغ قوله ابي عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون
الفاء والراء وهو البياض الذي فيه شبه لون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض
وليس بالشديد البياض وشاة عفراء ابطاها بيضاء منها حمرة قوله وقال ابو حميد هو
موصول بالسند المذكور وهذا في الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة
الحديث المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوي الصغير وهديه
سحت ولعمرك قوله حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
عن هشام عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قوله مطابقته للترجمة في قوله
والذي نفس محمد بيده وابراهيم بن موسى به يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب عن عائشة
رضي الله عنها ومضى مثله عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما قوله ما اعلم بيمين الاحوال
والاهوال قوله حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال
انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة قلت ما شاني ابي بي ما شاني فجلست اليه وهو يقول قام
فاستطعمت اذ اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يا رسول
الله قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مطابقته للترجمة في
قوله ورب الكعبة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي
الاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء ولد
ابن سويد الاسدي عاش مائة وعشرين سنة وادرك اسود الراس والكنية وابو
ذر جندب بن جنادة الغفاري وصدر الحديث مضى في الزكاة بهذا السند بعينه
في باب زكاة البقر قوله انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في الزكاة
قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله قلت ما شاني فيما حالي قوله يرى عارضيه
المجهول وقوله شيء مرفوع به قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء ومعناه انظر في
شيء يوجبها الاخسرين وسر به اي يسر به بسبب علمه ورويت بالراء اي في
جميع شيء من القرآن قوله وما شاني اي ما حالي وما امري قوله وتغشاني نظر
بالغين المعجمة والشين المعجمة قوله بابي وامي انت المفدى
بابي وامي قوله هكذا ثلاثا شمالا ويمينا اي الا من صرف مالا يمينا وشمالا

صلى الله عليه وسلم فسلوه ش مطابقته للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده وابو اليمان
الحكم بن نافع وعروة بن الزبير بن العوام وابو حميد بضم الحاء وفتح الميم اسمه عبد الرحمن
قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل اسمه سعد بن سعد الساعدي وقيل اسمه
عبد الله بن محمد في باب ما لم يقبل الهدية لعلة ومضى الكلام فيه قوله استعمل
عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة
وتشديد الياء اخر الحروف وقد تقدم في باب الهدية استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة قوله لا نعلم ابي لا تخون من الخون
قوله رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني الرغاء الصوت قلت
هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت قوله تيعر بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين
المهملة وتخفيف الياء وهو صوت البقرة وقال ابن التين ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت
قوله تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح العين
المهملة وكسرها ابي تصيح وقال ابن التين قرأناه بفتح العين قال الجوهري يعير
العير يعير بالكسر ثغاء الغنم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة
قوله فقد بلغت بالتشديد من التبليغ قوله ابي عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون
الفاء والراء وهو البياض الذي فيه شبه لون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض
وليس بالشديد البياض وشاة عفراء ابطاها بيضاء منها حمرة قوله وقال ابو حميد هو
موصول بالسند المذكور وهذا في الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة
الحديث المال وقال صاحب التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوي الصغير وهديه
سحت ولعمرك قوله حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
عن هشام عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله
والذي نفس محمد بيده وابراهيم بن موسى به يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب عن عائشة
رضي الله عنها ومضى مثله عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما قوله ما اعلم بيمين الاحوال
والاهوال قوله حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال
انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة قلت ما شاني ابي بي ما شاني فجلست اليه وهو يقول قام
فاستطعمت اذ اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يا رسول
الله قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ش مطابقته للترجمة في
قوله ورب الكعبة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي
الاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء ولد
ابن سويد الاسدي عاش مائة وعشرين سنة وادرك اسود الراس والكنية وابو
ذر جندب بن جنادة الغفاري وصدر الحديث مضى في الزكاة بهذا السند بعينه
في باب زكاة البقر قوله انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في الزكاة
قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله قلت ما شاني فيما حالي قوله يرى عارضيه
المجهول وقوله شيء مرفوع به قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء ومعناه انظر في
شيء يوجبها الاخسرين وسر به اي يسر به بسبب علمه ورويت بالراء اي في
جميع شيء من القرآن قوله وما شاني اي ما حالي وما امري قوله وتغشاني نظر
بالغين المعجمة والشين المعجمة قوله بابي وامي انت المفدى
بابي وامي قوله هكذا ثلاثا شمالا ويمينا اي الا من صرف مالا يمينا وشمالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستحقين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان لاطوفن الليلة
على تسعين امراة كلهن ياتين بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان
شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق رجل
وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
ش مطابقته للترجمة في قوله وايم الذي نفس محمد بيده وهذا السند بعينه بهولاء
الرجال قد مضى في احاديث كثيرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الجهاد
في باب من طلب الولد للجهاد ومضى ايضا في كتاب الانبياء في باب قول الله تعالى
ووهبنا لداود سليمان ومضى الكلام فيه هناك قوله لاطوفن كذا في عند الجميع قوله
على تسعين وفي كتاب الانبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وابو الزناد
تسعين وهو اصح ولا منافاة اذ هو مبني على العدد وفي صحيح مسلم سبعون وبه
جزم قوله قال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله شق رجل اي نصف ولد ولا يطلق
الرجل باعتبار ما يؤول اليه قوله وايم الله اي اخره من باب الوصل لانه مبتدا خبره
الغيب قوله لجاهدوا تاكيد لنفي الجمع الذي في قوله لجاهدوا وفرسانا نصب على الحال
فارس ص حدثنا محمد ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اهدي الى النبي
عليه السلام سرقة من حرير فجعل الناس يبتدرونها ويتعجبون من حسنها
ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول
الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها قال ابو عبد الله قال شعبة واسرائيل
عن ابي اسحاق والذي نفسي بيده ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي
بيده ومحمد هو ابن سلام قال الكسائي وابو الاحوص سلام بالتشديد بن سليم
الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه ابن ماجة
في اللباس عن حماد بن السري قوله سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء وبالقاف
اي قطعة من الحرير قوله لمناديل سعد هو سعد بن معاذ سيد الانصار وتخصيص
سعد بهذا اما لانه كان من جنس تلك السرقة واما لانه الحاله فتبين
استحالة قلبه واما لانه اللائق بالمتجبين من الانصار فقال مناديل سعد كونه
خير منه واما لانه سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وذلك الملون وفيه منقبة
عظيمة لسعد رضي الله عنه وان ادنى ثيابه في الجنة كذلك لان المنديل ادنى الثياب
معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق
باليد من الطعام وقوله من تندلك بالمنديل وتمسلت وانكر الكسائي تمندلت
قوله خير منها يحتمل وجهين ان يريد في الصفة والقيمة لا تفضيل بخلاف هذه قوله
لم يقل شعبة واسرائيل اي لم يذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق ص اخرجه احمد ثنا شعبة عن ابي والذي نفسي بيده ش مطابقته
للترجمة في قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قال الغساني وابو الاحوص
سلام بالتشديد بن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
والحديث اخرجه ابن ماجة في السنن عن هناد بن السري قوله سرقة بفتح السين
المهملة وفتح الراء وبالقاف اي قطعة ص الى اخره اما حديث شعبة عن ابي اسحق
فاخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة حرير فجعلنا نلمسها ونعجب من حسنها قال اتعجبون من هذه
هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين واما حديث اسرائيل اخرجه

قف
على المراد من قول سيد
العباد لمناديل سعد
في الجنة

ابو اسحق

ابو اسحق فاخرجه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة
ابن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان ما على ظهر الارض اهل خباء احب الي
ان يذلوا من اهل اخبائك من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم اهل خباء احب الي
ان يعزوا من اهل اخبائك وايضا والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول الله اباسفيان رجل مسيك فهل
علي حرج ان اطعم من الذي له قال لا الا بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله
والذي نفس محمد بيده ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى عن قريب في باب كيف
يقسم الغنائم اذا غاب عنها وجها اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت
يا رسول الله انا باسفيان الحديث قوله مسيك بفتح الميم وسكون السين
الشحيح وهو اصح ولا منافاة اذ هو مبني على العدد وفي صحيح مسلم سبعون وبه
يوم الفتح قوله اهل اخباء واخباء بالشك بينهما الجمع والمفرد والخباء احد بيوت العرب
من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على
اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع
خباء اخبية لان فعالا في القليل يجمع على افعلة كقليل واقلة وبالاول قوله
من اهل بيت او مصدر اي من ذلهم وكذلك في قوله من ان يعزوا اي من عزهم
قوله سمك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري قوله واجبنا اي وسر بي من ذلك
اذ يتركه الايمان في قلبك فوز بي حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما
قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين يريد بلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى اكون احب اليه الى اخره
وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى قوله مسيك بكسر الميم وتشديد
السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وهو البخيل وانما
سمي بذلك لانه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لاحد قوله قال لا اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك لا بالمعروف اي الا ان تطعمي من ماله بحسب
العرف بين الناس في ذلك ص حدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا
ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون قال حدثني عبد الله بن مسعود
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ظهر الى قبة بنت ادم يا بي اذ قال
لاصحابه اتحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال افلم ترضوا ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال فالذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل
الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده واحمد بن عثمان بن حكيم
الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي
وابراهيم هو ابن يوسف يروي عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابيه ابي اسحق
يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون
ادرك الجاهلية وقد سمع غير مرة والحديث مضى بأتم منه فيما يرقق في باب كيف
الحشر فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون قوله مضيت اي مشيت وقيل قوله بينا اصله بين وتدخل ما
اليا بين عن عمرو بن ميمون قوله مضيت على النون وقلب الفا فعلا رسل على مزيد
على الاصل قوله فاقول الجواب بينما قوله ربع اهل الجنة بفتح الراء وسكون الباء وهما
لغتان في الثلث قوله فلم ترضوا ولم ترضوا فلا ترضون ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري

بيان ما علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ش مطابقته للترجمة في قوله
والذي نفسي بيده وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ويحيى الكلام فيه قوله يرددها
اي يكررها قوله وكان بالتشديد قوله يتقالها اي يعدها قليلة قوله تعدل ثلث
القرآن لان جميعه اما متعلق بالمبتدأ او بالخبر اما عام او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة
اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متضمنة لله وصفاته
فهي ثلثه قال الكرماني فان قلت كيف يكون معادلا للثلث ولا يشاركه في المشقة
في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءة بكثير ولا يجد بقدر النصف ثلث قراءة السورة
لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث خلها عشر امثالها ص حدثني اسحق
اخبرنا عتاب ثنا همام ثنا قتادة ثنا انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اجعلوا الركوع والسجود فوالذي نفس محمد بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم
واذا سجدتم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق قال الغساني يعني به ابن
منصور وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وابن الثنوي بن هلال الباهلي
وهمام هو ابن يحيى والحديث من افراده ومضى في الصلاة قوله اني لاراكم قيل
كيف رأى من وراء الظهر واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله ولا يستحيل فيه المقابلة
ولا المواجهة عقلا حتى يجوز والاشعري رؤية الاعمى المسني بقفاه ندبا ص حدثنا
اسحق ثنا وهب بن جرير اخبرنا اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها ابنان لها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قالها
ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا هو ابن راهويه وهشام
ابن زيد بن انس بن مالك الانصاري البصري يروي عن جده انس والحديث
مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم وفي النكاح عن بندار عن غندر
قوله انكم لاحب الخطاب لجنس الذرية واولادها يعني الانصار قيل يلزم من هذا ان يكون
الانصار افضل من المهاجرين عموما وابي بكر وعمر خصوصا واجيب بانه عام
مخصوص بالدليل الجارحية المخرجة له منه قال الزمخشري عام الاحب الا والله يدخل
فيه علي ص باب لا تحلفوا بآبائكم ش اي هذا باب في قوله
عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم منه كما مر في مثل قوله بابي افعل ولا افعل ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه
فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه عن عبد الله بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه
انه عليه السلام بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لابي فيه من رجل من خثعم يحلف لا تحلفوا بآبائكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة عن عمر رضي الله عنه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا وان احدكم حلف بالمسيح والمسيح خنزير ان آباءكم لهلك وفي رواية سعيد
ابن عبيدة انهما شرك وفي رواية ابن المنذر لا ترى انكم ولا بالآباء وثان ولا تحلفوا
بالامهات الا وانتم صادقون ورواه ابن ابي حاتم في كتاب الايمان والنذور من حديث
ابن عمر من حلف بغير الله فقد اشرك واخرجه الحكيم في النهي عن الحلف بالآباء

قوله عليه السلام افلح وابيه

الحلف بالطلاق ليس بيمين شرعا

قف على الحلف بالمصحف

حكم الحلف بالقرآن العظيم

اذا دعى على نفسه بالخزي او اللعنة

انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا ينبغي
به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وانشد انه عليه السلام قال افلح وابيه
فرمى كلمة جرت على لسان عبود الكلام او زيادة لا يقصد بها اليمين واما قسم الله
تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات
فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير رب الطور وقال ابو بكر
لا ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله تعالى ولا بهذه الاقسام ولا بغيرها لاجماع العلماء انه
من حلف لغير الله يمينا على اخر يمين حق فقيل انه لا يحلف الا بالله وقد خلق الآباء النجم
والسماء قال ذنوبه ربه ذلك لم يكن عندهم يمينا وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة
انه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال
لو تقدمت اليك لفعلت بك قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وكرها العتق والطلاق
وقال ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند اهل التحصيل وانظروا
هو طلاق بصفة وعتق بصفة وكلام خرج على الانشاء والمحال ولا يمين في شيء
الحقيقة الا بالله عز وجل وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن حلف بالقرآن
العظيم وحنث فكان ابن مسعود عليه لكل انسان يمين وبه قال الحسن وقال
اسحاق لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فلا كفارة وقال ابو
ربيعة اذا قال اشهد لافعلن كذا ثم فعل فهي يمين فان قال حلفت ولم يحلف
فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن ابي سليمان فهي كذبة وقال ابو يوسف
اذا قال علي يمين ولم يكن حلف فهذا باطل وقال اصحاب الرأي هي يمين فان قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فقال مالك والشافعي وابو عبيد
وابو ثور يستغفر الله عز وجل وقال طاوس والحسن والشعبي والنخعي
والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي عليه كفارة يمين وبه قال احمد واسحق اذا
اكد اليمين واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك او قطع
البين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الثوري وقال ابو عبيد
واصحاب الرأي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الاوزاعي اذا
قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين ص حدثنا سعيد
ابن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر
سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سبط ابن عفير مولى الانصار
المصري وابن وهب عبد الله المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وابن وهب
اخرجه مسلم في الايمان ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وغيرهما
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان
واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن محمد بن يحيى قوله ذاكرا اي قائلا كما من قبل
شبه قوله ولا آثرا بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعني ولا حاكيا لما عن غيري وقال عنه
وقال الطيبي ومنه حديث ماثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية
ونقل الكلام الغير ص قال مجاهد وآثره مثل علم يأثر علما ش اي قال مجاهد في تفسير
قوله تعالى او اثارة من علم وقبله ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم
صادقين وفسر قوله او اثارة من علم بقوله يأثر علما يعني ينقل خبر اعمال كانت قبلهم
وقال المقاتل يعني رواية عن الانبياء والاثر الرواية ومنه قيل للحديث اثر ص تابعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقيل والزبيدي واسحق الكلبي عن الزهري ش اي تابع يونس في روايته عن ابن
شهاب الزهري عقيل بضم العين ابن خالد وروى هذه المتابعة مسلم فقال
حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي ابي شعيب عقيل بن خالد
الحديث قوله والزبيدي اي تابعه ايضا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي
صاحب الزهري وروى هذه المتابعة النسائي عن عمرو بن علي عن محمد بن
حرب عنه قوله واسحق الكلبي اي تابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصلت
متابعته في سنة من طريق احمد بن ابراهيم بن شاذان عبد الله بن موسى
الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحاق بن يحيى
ص وقال ابن عيينة وعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي قال سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد الازدي وتعليق
ابن عيينة وصله ابن ماجة عن محمد بن عبد العزيز عن سفيان وتعليق معمر
ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن
صحيح ولما ذكر تعليق ابن عيينة هذا الحديث في مسنده قال الحديث مدني حسن
الاسناد ورواه يحيى بن ابي اسحق عن سالم بن عمر ولم يقل عن عمر ورواه عبيد
الله بن عمر وايوب السختياني ومالك والليث وعبد الله بن دينار فلم يجعلوه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يذكر ابن عمر في حديثه ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبد الله بن دينار
مولى ابن عمر قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم والهتهم فاراد
النهي ان يبتغى من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه وسمي ذكره تعالى لانه الحق
المعبود قال لسنة اليمين بالله عز وجل ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب عن ايوب
ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بيننا هذا من حزم وبين الاشعريين
ود واخاء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل
من تيم الله احمر كان من الموالي فدعاه ابو الطعام فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته
فحلفت ان لا ياكله فقال ادن فكل عن عدائك اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين اسيك فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا منا فقال اين النفر الاشعريون
فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ففعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه والله لا تفلح ابدا فرجعنا اليه فقلنا له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا
غير وما عندك ما تحملنا فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش قيل لا مطابقة بينه
وبين التوجمة على ما لا يخفى وقال الكرماني الظاهر ان هذا الحديث كان على
الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ في هذا الباب انتهى قلت
هذا بعيد جدا اي ان فيه في المطابقة ايهاما وقال الكرماني ايضا استدل به البخاري
من حيث انه عليه الصلاة والسلام حلف في هذه القصة مرتين ولا عذر الا الغضب
واخواه عند الرضى ولم يحلفا بآبائهم فدل على ان الحلف انما هو بالله في الحالتين
انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
لا تحلفوا بآبائكم والحديث فيه حلف النبي صلى الله عليه وسلم والمطابق ذكره في الباب

السابق

السابق لان ترجمة باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما حلف
به حلفه بالله وليست الترجمة في بيان ان الحلف على يمين بين عنا لفهمه وعند
الرضى وانما هو بالله في الحالين وقيل ان توجيه وجه المطابقة وان كان فيه بعض
التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالآباء وذكر حديث من مطابقته
لما ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء ونحو ذلك لا يكون
الا بالله فذكره لانه منبه الحلف بالله في الموضعين وقتيبة هو ابن سعيد وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد بن عمرو بن عامر وزهدم اسم الفاعل من الاتحاف يريد بالعناد المهجة الحمر موالي
البصري والحديث قد مضى في باب اوايل كتاب الايمان ولكن من قوله اسيد بن سيابة النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين بينا اخره والذي ذكره قبله ليس هناك
قوله من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وهو قبيلة من العرب احدى في قضاعة
وهو جرم بن زبان والاخر في بطن قوله وبين الاشعريين ويروى الاشعر بن بحذف
ياء النسبة وكسر الواو وتشديد الراء وهو الجبة قوله واخاء بكسر الهمزة وتخفيف
الخاء المعجمة وبالمد تقول اخاه مواخاة واخاء والقاسم تقول واخاه قوله فكنا عند
ابي موسى اي فكان زهدم عنده يروي فكنا قوله دجاج وهو مثلث الدال جمع دجاجة
للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت عليه لانه اخذ من جنسه قوله من تيم الله بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وهي حي من بكر قوله فقذرته بفتح الذال
وكسرها اي كرهته قوله فلا حدثنك ابي فوالله لاحدثنك بنون التاكيد ويروى
بلا نون قوله في نفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على ثلاثة
من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية
التي تقدمت في رهط من الاشعريين وقد ذكرنا هناك ان الرهط عشيرة الرجل
من الرجال دون العشرة وقيل الاربعين ولا يكون فيهما امراة ولا واحد له من
لفظه قوله وتفسير بقية الالفاظ قد مر هناك والمسافة قريبة قوله ينهب
ابل من الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك انه عليه السلام بعث من سعد
واجيب بانه لعله استزاحه من سعد ان ذلك النهب او هما احد بما عنده
قدوما الاشعريين والثانية في غزوة تبوك قوله فدعا لنا بنهب غنائم قوله
وتحللتها اي كفرتها والتحلل هو التحقيق عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها
ص باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت
ش اي هذا باب يقال فيه لا يحلف على صيغة المجهول وفي بعض النسخ باب لا تحلفوا
باللات بصيغة امر الجمع واللات قال الثعلبي احد اللات من لفظ الله فالحقت بها
تاء التانيث كما قيل للمذكر عمر وعمرة وقيل للات بن عمرة قلت وقد قال سيبويه الهتهم
بلفظ الله وضعفها الى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف وعن قتادة اللات
صخرة بالطائف وعن ابن زيد اللات بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل
كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعن الكلبي كان
رجل من ثقيف يلت سويق ال

متعلقها الى محله ثم اخذ ثلاثة احجار فاسندها الى منحره وقال هذا لكم فاعبدوه فجعلوا
يطوفون ببيت الحجر ويعبدونها حجارة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
فاصبحت عبدا من عبد ابن ابي العزى بيت بالطائف كانت تعبد ثقيف ومناة صنم لهم
المناة قال قتادة كانت بقديد وعن ابن زيد بيت كان بالمشلل يعبده
بنو كعب وقال الفراء مناة صنم لهذيل وخزاعة تعبدها اهل مكة وقال اللات والعزى
ومناة اصنام من حجارة كانت بين حروف الكعبة بعبدونها قوله ولا بالطاغوت اي ولا يحلف
بالطواغيت ايضا وهو جمع الطاغوت وقيل منه وقيل شيطان وقيل على راس ضلالة
وهن حيرو سعيد بن جبير الكاهن وقال الطبري هو عندي فعلوت من الطغيان
كالجبروت من الجبر وقيل ذلك لكل من طغى على الله فعبد من دونه اصنام كان ذلك
الطاغي او شيطانا او صنما قلت اصله طغيوت فقدمت الياء على الطاء فصار طيغوت
فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام
ابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في تفسير سورة النجم فانه اخرجه هناك بعينه الاسناد
بعينه والمتن بعينه ومضى في الادب ايضا عن اسحق وفي الاستيذان عن يحيى
ابن بكير عن مالك فليقل لا اله الا الله انما امر بذلك لانه تعالى صورة تعظيم الاصنام
حين حلف وان كفارته هذا القول لا غير وقوله تعال اقامرك تعال بفتح الميم
اللام امر واقامرك مجزوم لانه جزاء وانما امر بالصدقة لتكفير الخطيئة التي هي
كلمة بعثته المعصية والاذى بالصدقة محو لها لشغلها لفقراء اهل الدين بدليل
ان من ربى لقمة اذا اربى فلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل كتب له
حسنة ص باب من حلف على الشيء وان لم

يحلف ش

اي هذا باب في بيان من حلف على شيء فيفعله ولا يفعله قوله ولم
يحلف في مسيغا مجهول وهو معطوف على يحلف وقوله تقديره حلف على ذلك
وان لم يحلف ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل
فصه من داخل فرص به ثم قال وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم الى تم الذهب والحال
اذا حلف على ذلك وفيه انه لا باس بالحلف على ما يجب المرء تركه او
على ما يجب فعله من سائر الامور واما وجه حلف عليه السلام في ذلك وهو ما قال
المهلب انما كان عليه السلام يحلف في تفاريع كلامه وكثير من فتواه مبتدئا بذلك
لنسخ ما كان الجاهلية عليه من الحلف بآبائهم والاصنام وغيرها ليعرفهم
ان لا محلوف به سوى الله عز وجل وليتدربوا على ذلك حتى يتمسوا ما كانوا عليه
من الحلف بغير الله تعالى والحديث مضى في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
واخرجه ايضا في باب خاتم الفضة عن بن نسف بن موسى عن ابي سلمة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نقوله في جعل فصه بفتح الفاء وكسرها قال الكرماني
وقال الجوهري الفاء مثلثة والكسر قوله فجعل باطن كفه مما يلبسه كذلك بيانا انه
لم يكن للزينة بل للختم وفي رواية اخرى قوله فرص به اي لم يستعمله وليس المراد انه
لم يلبسه صلى الله عليه وسلم عن امتناعه لما قال والله لا البسه ابدا اذا ذلك تاكيد
الكراهة في نفوس الناس بلبسه ليلا يتوهم كراهته لعينه فانما قال ذلك لمعنى

لو يكن

لو يكن يلبسه ما شرع كذا بالحلف لا يلبسه على جميع وجوهه قوله فنبذ الناس اي طرح
الناس خواتيمهم ص باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام

ش

هذا ما في بيان من حلف بملة سوى ملة الاسلام ولم يذكر
ما يترتب على الحالف اكتفاء بما ذكره في الباب وفي بعض النسخ باب من حلف بملة غير
الاسلام والملة بكسر الميم وتشديد اللام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام
واليهودية والنصرانية وقيل هي مصغرة لدين وهذه الملة هي ما يجب به الرسل
من الدين صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وليس
بشبيه الى الكفر ش هذا تعليق ذكره موصولا عن قريب في باب لا يحلف باللات
والعزى عن ابي هريرة وانما ذكره انما الحالف باللات والعزى يقول لا اله الا الله
وليكفر لانه عليه السلام امره ان يقول لا اله الا الله وليس بشبيه الى الكفر وروى ابن
ابي شيبة من مسند حدثنا عبيد الله نا اسرائيل عن ابي مصعب عن مصعب بن سعد
عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت
باللات والعزى فقال قل لا اله الا الله ثلاثا وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ولا تعد ص حدثنا يحيى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير
ملة الاسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن
كقتله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد وثابت بالثاء
المثلثة ابن الضحاك الانصاري وكان من اصحاب الشجرة والحديث مضى في الجنائز
عن مسدد في باب ما جاء في قاتل النفس ومعنى الكلام فيه ومضى في الادب ايضا قوله
فهو كما قال المهلب يعني هو كاذب في يمينه لانه لا يخلو اما ان يكون بعثته لملة التي
حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون بعثته الى الاسلام يعني الحنث
فهو كاذب فيما قاله لان في الحديث انما نهي ان يشبه الى الكفر وقيل يراد به التهديد
والوعيد وقال ابن التين معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون
كافرا بالله وقوله عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لانه جزاؤه من جنسه وعلى قوله
ولعن المؤمن كقتله يعني في التحريم وفي الابعاد فان قلت اللعن تبعيد من
رحمة الله وقيل المراد انه لعنة في الاثم قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني
في الحرمة وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب للقتل كالقتل لان المتسبب للشيء كفاعله ص

باب لا يقول ما شاء الله وشئت

اي هذا باب مترجم بلفظ لا يقول الشيء في كلامه ما شاء الله
وشئت وهل يعطف على صفة المتكلم من الحي قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما يعني
بين قوله ما شاء الله وقوله وشئت لجواز كل واحد منهما منفردا وقال غيره لان الواو يشرك
بينهما المعنيين جميعا وليس هذا من الادب وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء
الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان وانما جاز دخول ثم مكان
الواو لان مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه قال الحق وما تشاؤون الا ان يشاء
الله فهذا من الادب وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا
ان يقول ما شاء الله وشئت قوله وهل يقول انا بالله وبك ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت
امر لا مرين عنه وهما جائزان لقوله بذلك وعدمه ولكن روى عبد الرزاق عن ابراهيم
النخعي انه كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك ولعله في ذلك ما
ذكرنا واذا بالواو ويلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم لانه مشيئة الله متقدمة ص وقال

الفرق بين الواو وثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن عاصم نا همام نا اسحق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي عمرة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل
اكمه وابرص واقرع بدا لله ان يبتليهم فبعث ملكا فاتى الابرص فقال ما اشد ما يقذرني الناس فمسحه فذهب عنه
قذره فاعطي لونا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق هو يدري ابا
عمرة ان الابرص والاقرع قالا الابل او قال البقر الابرص والاقرع قال الجلد والشعر فاعطي ناقة عشراء
فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع فقال ما اشد ما يقذرني الناس فمسحه فذهب عنه قذره فاعطي
شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الشعر او قال البقر شك اسحق هو يدري ابا عمرة ان الاقرع
والابرص قالا البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها فاتى الاكمه فقال ما اشد ما يقذرني
الناس فمسحه فذهب عنه قذره فاعطي شعرا قال فاي المال احب اليك قال الشعر او قال البقر شك
اسحق هو يدري ابا عمرة ان الاكمه والاقرع قالا البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها
فاتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي
اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا
اتبلغ به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس
فقيرا فاعطاك الله فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت وفي الباب ما يدل عليه وجه
ليس في الباب حديث يدل على ترجمة به فتكلف بالجواب بما يشوشه طايل فقال ابن رشيد
ابو اسحق المستملي انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري
فرايته لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك اليه بمعنى قالوا وقد وقع في النسخ كثير من
التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لاذا بالهيثم والحموي نسخ عند ابينا
فحسبنا ما قدر كل واحد منهم ما كان في مرقعة او في حاشية او معنا فتناه من الوضع
الفلاني اضافة اليه انتهى وقال صاحب التوضيح والحديث في ذلك اي في عدم
جواز ان يقال ما شاء الله وشئت وفي جواز ان يقال ما شاء الله ثم شئت ما رواه محمد
ابن بشار نا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار
عن قتيلة امراة من جهينة قالت جاء يهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انكم تشركون وانكم تقولون والكعبة وتقولون ما شاء الله وشئت فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وامرهم
ان يقولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا الحديث رواه البخاري ولم يكن من شرطه فترجم
به واستنبط معناه من حديث ابي هريرة انتهى قلت هذا لا باس به القرب من
الترجمة ما شاء الله وشئت لان فيه هذا وقوله ما شاء الله ثم شئت قلت
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الذي يقال له بندار
الحافظ روى عنه الجماعة وابو احمد الزبيري اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي
روى له الجماعة ومسعر بكسر الميم ابن كدام روى له الجماعة ومعبد بن خالد
الجهني التابعي روى له الاربعة وعبد الله بن يسار الجهني روى له ابو داود
وقتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح
اللام وقال ابو عمر قتيلة بنت صيفي الجهنية ويقال الانصارية كانت من المهاجرات
الاول روى عنها عبد الله بن بشار قوله وقال عمرو بن هاشم هو من شيوخ
البخاري روى عنه في الصلاة وغير موضع وهنا علق عنه وهمام بتشديد الميم
ابن يحيى العوذي البصري يروي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد
الانصاري بن اخي انس بن مالك وعبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه عمرو الانصاري
قاضي اهل المدينة ووصله البخاري هنا المعلق في بدا الدنيا في باب ما ذكر عن
بني اسرائيل وقال حدثني احمد بن اسحاق نا عمرو بن هاشم نا همام نا اسحق بن عبد
الله حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة انه سمع ابا هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل الحديث بطوله والثلاثة هم ابرص واقرع واعمى قوله
الحبال بضم الحاء المهملة جمع حبل ويروى بالجيم قوله فلا بلاغ لي قال الكرماني
البلاغ الكفاية وقال المهلب انما اراد البخاري التجبير ما شاء الله ثم شئت لمنعه
من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ولا بلاغ لي الا بالله ثم بك ولم
يقل ان يقول ما شاء الله وشئت وقد ذكرنا وجهه من قريب

ص باب

قول الله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم شك اي هذا باب في قول الله تعالى واقسموا هذه الاية الكريمة من الانعام
وبعدها لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها الاية وفي سورة النور واقسموا بالله
جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن الاية وقال الثعلبي الاية الاولى نزلت في قريش
قالوا يا محمد خبرنا عن موسى كان معه العصى يضرب بها الحجر فيتفجر منه اثنتي

عشرة

عشرة عينا وخبرنا عن عيسى انه يحيي الموتى وخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا
بشيء نسكنا من الايات حتى نصدقك الحديث بطوله فانزل الله تعالى واقسموا بالله
اي حلفوا بالله جهد ايمانهم اي بجهد ايمانهم يعني بجهدها قدروا عليه من الايمان
واشدها لئن جاءتهم اية كما جاء من قبله الامم ليؤمنن بها الاية الثانية نزلت في
المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنت لكثير معك ان
اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان هاجرت جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لهم
لا تقسموا طاعة معلومة بالقول والتمادي دون الاعتقاد فهي معروفة منكم الكذب
الكم تكذبوا فيما قالوه قال مجاهد وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل
على ما حلف بالله اكبر الايمان كلها لا ملجئة مشقة ص وقال ابن عباس قال
ابو بكر رضي الله عنه والله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في الرؤيا
قال لا تقسم شك مطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم المنافقين لكذبهم
في ايمانهم وفي حديث ابن عباس انكار المقسم الذي اقسم به ابو بكر وهما انه عنه
ولكن الفرق ظاهر بين القسمين وهو من حديث طويل ذكره البخاري مسندا في
كتاب التعبير في باب من لم ير الرؤيا الا لاول عابر قوله في الرؤيا اي في تعبير
الرؤيا قوله لا تقسم نهي عن القسم وانما قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يبر قسمه ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم
يكن في ذلك صون على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان مومنع الخطا في تعبير الحديث
هو عاد بعلى المسلمين وسيجيء ايضاح ذلك في التعبير في الباب المذكور ص حدثنا
قتيبة نا سفيان عن اسمعيل عن معاوية بن سويد عن مقرن عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثني عن محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن اسمعيل عن معاوية
ابن سويد عن ابن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بابرار المقسم شك مطابقته للترجمة من حيث وجود القسم فيها واما التكرار فالظاهر
الذي بين حديث ابن عباس وحديث البراء هنا فجوابه يفهم مما ذكرناه الان عن ابي
المنذر والمهلب واخرج حديث البراء من طريقين الاول عن قتيبة بن سعيد عن سفيان
الكوفي عن سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبالثاء المثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي عن معاوية بن سويد
بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
وبالنون الكوفي عن البراء بن عازب الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر بفتح
الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن اشعث عن اسمعيل
والحديث الذي فيه ابرار المقسم مطولا مختصرا قد جاء في مواضع كثيرة في الجنائز
والمظالم واللباس والطب والنذور والادب والنكاح والايمان والاشربة قوله
المقسم روي بفتح السين فوجهان يكون مصدرا بمعنى الاقسام وقد يجيء المصدر
على لفظ المفعول كما يقولون دخلت مدخلا بمعنى ادخالا واخرجته مخرجا بمعنى
اخراجا ص حدثنا حفص بن عمر نا خبرنا شعبة اخبرنا عاصم الاحول سمعت ابا عثمان
يحدث عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسولها
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسعد وابي ان ابنتي قد احتضرت فاشهدنا فارسل يقرئ
السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت
اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع اليه فقعده في حجره ونفسه تقعقع
ففاضت عيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء شك مطابقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترجمة في قوله يقسم عليه وهو ايضا ناسب الحديث السابق من حيث ان في كل منهما الاقسام
وابو حمزة عبد الرحمن السكري والحديث مضى في الجنائز عن عبدان وفي الطب عن حجاج
وباب في التوحيد عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه واسامة هو ابن زيد بن حارثة الحبي
وسعد هو ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة هو ابن كعب الانصاري
ويروى ابا بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المضافة الى ياء المتكلم يعني سعد سعدا ابي
كلاهما واحد شك الراوي في قول اسامة وفي اول كتاب القدر ابي بن كعب جزما لان
قوله فاحتضر بالضم اي حضره الموت قوله فارسلت اي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فاقعده اي فاقعد الصبي في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله ونفس الصبي الواو
فيه للحال قوله تقعقع تحرك مضارع من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من ملاستذكار
النزع قوله ما هذا استفهام اي ما سبب الاستفسار وليس بعتب هاي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح والعويل فظن انه نهي
عن البكاء كله قوله هذا اشارة الى البكاء من غير صوت ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واسماعيل هو
ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث
مضى في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن
سفيان عن الزهري الى اخره واخرجه في الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي
والنسائي كلاهما عن قتيبة قوله الا تحلة القسم اي تحليلها فالمراد من القسم ما هو
مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي وان منكم والمستثنى من القسم ما هو مقدر
معه هو قوله فتمسنا النار لانه في حكم البدل في قوله لا يموت فكانه قال لا تمسنا النار من يموت
له ثلاثة الا بالورود ص حدثنا محمد بن المثنى حدثني عثمان بن هيثم حدثنا شعبة عن معبد
ابن خالد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره واهل النار كل جواظ مستكبر
ش مطابقته للترجمة في قوله لو اقسم على الله وعثمان هو عثمان بن جعفر ومعبد بفتح
الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن خالد وحارثة بن وهب
الخزاعي والحديث مضى في تفسير سورة نون والقلم فانه اخرجه هناك عن ابي
نعيم عن سفيان عن معبد بن خالد الى اخره ومضى الكلام فيه قوله متضعف بتشديد
العين المفتوحة اي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا
ويكسر العين ايضا للتواضع الحامل المتذلل قوله لو اقسم اي لو حلف يمينا طمعا في كرم
الله بابراره لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
وبالظاء المعجمة وهو المجموع المنوع وقيل الكثير اللحم الفاتر في المشي وقال حافظه
يجوظ جوظا وفي العين الجواظ الاكول وقيل الفاجر وقال الداودي الكثير اللحم
الغليظ الرقبة وقيل القصير البطين قوله المستكبر اي عن الحق والمراد ان اغلب اهل الجنة
هؤلاء كما ان اغلب النار ولا يلزم العكس وكذلك النار س باب
اذا قال اشهد بالله او اشهدت بالله ش اي هذا باب مترجم بقول الشخص اذا قال
اشهد بالله لا فعلت كذا او لا فعلت او قال اشهدت بالله لا فعلت كذا ولم يبين هذا ولا
في حديث الباب صرح بذلك فكانه اعتمد على من يفهم بعد ذلك من موضعه وللعلماء
في هذا الباب اقوال احدها انه اشهد واحلف واظهر ما كان ايمانا يجب فيها الكفارة
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والثوري وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال
اشهد لا افعل كذا ثم حنث فهي يمين الثاني اذا اشهد لم يكن يمينا حتى يقول اشهد
بالله وان لم يرد ذلك فليس بيمين والثالث اذا قال استشهد او اعزم او توكل بالله فهو

كقوله

كقوله والله حكاه الربيع عن الشافعي الرابع انه ايما عبد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال المالكية
غير الشاهد الخامس اذا قال اشهد بالكعبة او بالبيت فلا يكون يمينا س حدثنا سعد بن حفص
شيبان عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد
ش مطابقته للترجمة لا تتضح الا من قول ابراهيم النخعي وكان اصحابنا الخ لان معنى
قوله ان يحلف بالشهادة اشهد بالله وسعد هو قوله في العهد عليه عبد الله وسعد بن حفص هو ابو
محمد الطلحي الكوفي نزيل الري المحدث وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي
وعبيدة بفتح العين المهملة ابن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
مضى في الشهادات وفي الفضائل وفي الوفاة عن عبدان ومضى الكلام فيه قوله قرني اي
اهل قرني الذين انا منهم قوله سبق قيل هذا رد واجيب بان المراد بها تحريصهم على
الشهادة فيحلفون عليها للشهرة به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يكتبون
او يقول في سرهم الشهادة واليمين وحرصا لرجل عليهما حتى لا يدري ايهما يبتدر فكان
يتسابقان لقلة مبالاته ص باب عهد الله ش اي هذا باب مترجم بقول الشخص عهد
الله لافعلن كذا او لا فعلن ولم يبين فيه حكمه ولعله في حديث الباب عند الغفلة واما في
الاية المذكورة فيه فكانه تركه اعتمادا على الطالب ص حدثني محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن سليمان ومنصور هو ابن المعتمر وابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم وقال الاخر يعني احد
وهو عليه غضبان فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله قال فدخل الاشعث بن قيس
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق لي في بئر كانت بيننا ش مطابقته للترجمة في قوله بعهد الله وابن ابي عدي محمد بن ابي
عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو
شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب الشرب في باب
الخصومة في البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن سليمان الاعمش عن شقيق
عن عبد الله الى اخره ومنصور بالجر عطفا على سليمان قوله قال سليمان هو الاعمش
وهو لا يعني قوله فمر الاشعث بالثاء المثلثة في اخره ابن قيس الكندي قوله لقد اقيم
بتشديد القاف وتشديد الياء اي قوله وفي صاحب لي في رواية المشوب كانت لي بئر في ارض ابن عم
لي ومعنى الكلام فيه هناك لقد اوعد على قسمتها وجب تلزم الكفارة في وجهين وتسقط
في الثاني واختلف في الحالف فاذا قال علي عهد الله كفران حنث وان قال وهو الله كفر
عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي ما اراد به عينا كفر والا فلا وقال الدمياطي لا كفارة
عليه اذا قال عهد الله حتى يقول علي عهد الله او اعطيتك عهد الله وان قال انما عهد
الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن سحنون لا كفارة عليه وقال مالك اذا قال علي
عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان الا ان ينوي التاكيد ليكون يمينا واحدة وقال الشافعي عليه
كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار وروي عن ابن عباس اذا قال
علي عهد الله فهتك بعتق قبله ص باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ش اي هذا
باب في بيان الحلف بعزة الله نحو اذ يقول وعزة الله لافعلن كذا او لا فعلن وهذا يمين فيه
الكفارة قوله وصفاته قال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال مالك في
المدونة الحلف بجميع صفات الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير
واللطيف اوقال وعزة الله تعالى وكبريائه وقدرته وعلمه وحقه في ايمان كلها الكفارة
وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين انه اذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله وعلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وحثه على التجارة وكذلك من كان اسم من اسماء الله تعالى وقال الكسائي فيجب لله بظنه
الله وجلاله الله وكبريائه الله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله ولعمر الله وايمن الله وعهد الله
قال ابو الاقلاق وقال ابن بكير الرازي عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق الله وامانة الله ليست
بيمين لانه على اسلام قال من كان حالفا فليحلف بالله قوله وكفارة ايمانه اي الحنث بكلام الله تحلف
بالقرآن او بما انزل الله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن والمصحف او بما انزل الله فروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه اكثر الكفارة كفارة يمين وبه قال الحسن البصري وبه
ابن حنبل وقيل لظاهر ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم اذا
حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال الاوزاعي وقال
عطاء لا كفارة عليه ص وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك ش
هذا التعليق واصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن بكير عن ابن عباس فراجعه
اليه ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل رجل بين الجنة والنار فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها قال ابو سعيد قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة امثاله ش مطابقته للترجمة في قوله وعزتك
لا اسألك غيرها وهذا التعليق معنى مطولا عن قريب في باب الصراط حيث جهنم
وابو سعيد هو الخدري ص وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك ش
مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وهذا التعليق معلق في كتاب الوضوء في باب الغسل
عريانا وصله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ومعنى الكلام فيه هناك قوله لا غنى بي
اي لا استغنا او لا بد ص حدثنا ادم نا شيبان نا قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة
فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض رواه شعبة عن قتادة ش
مطابقته للترجمة في قوله وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وادم هو ابن ابي اياس واسمه
عبد الرحمن صلة من خراسان سكن عسقلان وشيبان مر غير مرة قريب والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار عن عبد بن حميد واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد ايضا واخرجه
النسائي في الاستعاذة عن الربيع بن محمد عن ادم به قوله وتقول هل من مزيد قال الثعلبي يحتمل
ان يكون هذا مجازا مجازه هل من مزيد ويحتمل ان تكون استفهاما بمعنى الاستزادة وانما صلح
للجهتين لان في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي قوله مزيدا اسم بمعنى الزيادة
قوله قدمه قال الكرماني هو من المتشابهات وقال المهلب اي ما قدم لها من خلقه وسبق لها به
سبقه وعدوه من يدخلها وقال القرطبي سئل معنى الكلام هنا الكفار الذين سبق في علم
الله تعالى انهم من اهل النار وهل التقدم عليها انه المتقدم لان العرب تقول للشيء المتقدم قدم
وقيل القدم خلق خلقه الله بعد القوة فيسميه قدما ويضيفه اليه من طريق الخجل والملك
يمنعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فاضافه اليه كما تقول من الخير
الله عليه عني انظر امره وسبيل الخليل عند معنى هذا الخبر فقال صحبوه وقدمهم الله تعالى
الى النار وعن عبد الله المزني قدمه سبق في علمه انهم من اهل النار وكل ما تقدم فهو قدم
قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم يعني اعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان
ابن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف ولذلك روي عنه وهب بن منبه وقال ان
الله تعالى قد كان خلق قدما قبل ادم عليه السلام يقال لهم العقم رؤوسهم كرؤوس الكلاب
والدواب وسائر اعضائهم كاعضاء بني ادم فسموا بهم فاطلعهما الله منها في جهنم
وحلوا جهنم حين استزيدها فقالت جاءني سلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فيقول
قط قط فهنالك تمتلئ قالت الرجل العقم الكثيرون الناس وغيرهم والامثاة من الطريف

الملك

الملك قوله قط قط من الكلام فيه في سورة ق ومعناه حسبي حسبي اكتفيت واستليت وقيل اخذ له
حكاية صوت جهنم قال الخوصي اذا كان بعد حسبي وهو لا كتفا فهو مفتوح القاف ساكن الطا
وقال ابو البيت رويناه بكسرها وفي رواية ابي ذر بكسر القاف قوله ويزوى بضم الكاف اي ويكون
الفاء وفتح الواو وسبق يجمع ويتبعض قوله رواه شعبة اي روى الحديث المذكور شعبة عن قتادة
وصل البخاري رواية في تفسير سورة ق راجع اليه ص باب قول الرجل لعمر الله ش اي هذا باب
في بيان قول الشخص لعمر الله قطعا وفتحهما وهو يمين حكى فتحها عن الخليل وخرج الطالب ومعناه لحياة الله
وقال الزجاج لعمر الله اسم كانه حلف بحياته تعالى قال الجوهري عمر وعمره الرجل بالكسر يعمر عمرا اي
عمر قبل ابن لانه قياس مصدره التحريك اي عاش زمانا طويلا واذا كان للمدة لا يعني الا انه استعمل
في القسم المفتوح فاذا دخلت عليه اللام رفعته بالابتداء والخبر محذوف اي عمر الله اختلف بقاء
الله وعمره فاذا قلت عمرك الله استحلفك بحياة الله اي اقرارك لله بالبقاء واما حكم يمين عند
الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية يمين لا يكون يمينا الا بالنية وبه قال اسحاق واذا قال لعمري
فقال الحسن البصري عليه الكفارة لما حلف فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لانها ليست
يمينا عندهم ص قال ابن عباس لجزء لعيشك ش اي وجدها ابن عباس فسر لجزء بقوله لعيشك
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن الجوزاء عنه في قوله تعالى لعمرك اي حياتك في الجاهلية والعيش واحد
ص حدثنا الاويسي ابراهيم عن مالك عن ابن شهاب وحدثنا حجاج نا عبد الله بن عمر الاموي نا
يونس قال سمعت الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه ش
مطابقته للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه والاويسي عبد الله بن عبد الله بن اويس مصغر اويس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالسين المهملة واويس هو ابن سعد بن ابي سرح ينسب اليه جماعة منهم ابنه
القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس شيخ البخاري وهو من صدوق
قال ابن ابي حاتم وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن
كيسان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو الزهري والرجال الطريق الاول والرجال الطريق
الثاني حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
يروي عن عبد الله بن عمر الضرير بضم النون وفتح المعجمة يونس بن يزيد الايلي هنا الزهري
وقد مضى الحديث مطولا في مواضع من قصة الافك في الشهادات عن ابي الربيع وفي المغازي
وفي التفسير وفي الايمان عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجيء ايضا في التوحيد والاعتصام
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله فاستعذر اي طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بن
سلول ابن يسمى مالك قوله اسيد بن حضير ظاهره بالتصغير يعتقله بصيغة المتكلم والكاف
فيه للتاكيد وكذلك النون المشددة ص باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وبما كسبت
قلوبكم والله غفور حليم ش اي هذا باب ترجمته بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا يؤاخذكم الله في قوله بما
كسبت قلوبكم وهذه الاية في سورة البقرة واما الاية في سورة المائدة فانه ذكرها في اول
كتاب الايمان والنذور وقد مضى هناك تفسير اللغو قوله بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم
وتعمدتم لكسب القلب العقد والنية والله غفور لعباده حليم بهم ص حدثنا محمد بن
المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها لا يؤاخذكم الله
باللغو قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين وقال ابو عمر يقرؤه يحيى بن سعيد بكسر السين في قوله الاية الكريمة ولم يذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد غيره قيل سرح بعضهم بن فضعه عن عائشة رواه ابو داود من حديث ابراهيم الصايغ عن
عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقول المرء هو كلا والرجل في بيته كلا والله وبلى
والله وانما لابو داود والبيهقي انه اختلف عليه عطا وحديث ابراهيم هي رفعه ووقفه **ص باب**
اذا حنث ناسيا في الايمان ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حنث الحالف حال كونه ناسيا ولو
يبين حكمه كما دانه في الابواب الماضية ص وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
وقال لا تواخذني بما نسيت ش ثبوت الواو في وليس رواية لقوم وهي رواية ابي ذر وبه
الواو اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين وكذا لا اثم فيما نهيتم عنه وذلك انهم لما نزلت
زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك واسرعهم
اباء نسبوهم لاباهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قبل النهي
ويقال ان هذا عليا لعموم وقد خلد فيه كل مخطئ وضرب البخاري هنا بابا عليه حديث ابي هريرة
قوله وقال لا تواخذني بما نسيت هذه في اية اخرى في سورة الكهف بخلاف موسى عليه
السلام وقوله لا تواخذني بما نسيت المغفرة عليه السلام وذلك بعد ما جرى من امر التنقية ودعا ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت الاولى من موسى
النسيان والثانية العذر ولو شيء تعمق الله علينا الكثير مما قص وبعضنا استدل اجتنا
الناس لا يواخذ بحنثه في يمينه فان قلت الخطا يتناول الصواب والنسيان خلاف الذاكر
ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه الا لاية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة منا جانبه
الباب الا الذكر فيه يصح بالنسيان والاية الاولى لا مطابقة لها في الذكر هنا الا ترى
ان الدية تجب في القتل بالخطا واذا اتلف مالا الغير خطا فانه يضمنه قلت انما ذكر الاية
الاولى واحاديث الباب على الاختلاف من ليستنبط الاحكام ومواد الاستنباط التي تصلح ان يقاس
عليها في الترجمة وانما ذكرها لانها اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي تصلح ان يقاس
عليها في قتله وجوب الدية في الخطا وضمان المال بالاتلاف منه خطا من خطاب الوضع
ص حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر نا قتادة نا زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اذا سها فجا وزلا سيما فسوسته او حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان وخلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام السلمي بفتح السين المهملة ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بن كدام بكسر الكاف وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالفاء العامري والحديث مضى في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي الاعتاق عن محمد بن
عرعرة وذكر الاسماعيلي ان الفزاري بن خالد دخل بين زرارة وبين ابي هريرة في هذا
الاسناد رجلا من بني عامر وهو خطا فان زرارة من بني عامر فكانه كان فيه عن زرارة
رجل من بني عامر فظنها خرو ليس كذلك قوله ابو هريرة اي يرفع ابو هريرة في هذا الاسناد
من بني عامر الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم لكون ذلك عن انه سمعه منه او من صحابي اخبرنا انه وقال الاسماعيلي والاختلاف في
الصيغة بل مثله في قوله قال وهو وانما يرفع الهمة اذا قال سمعت او نحوه انتهى قلت
من نحو هذا القايل تجريد على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص
ولا قوله لذلك بينا في خبره بحرف بالشرط وذكر الاسماعيلي ان وكيعا رواه عن مسعر ولم يرفعه
قال والذي رواه ثقة فوجب المصير اليه قوله اذا سها فجا وزلا سيما في الصلاة مما وسوست به
حدث به من غير تردد وكذا في رواية مسلم قوله انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم بالرفع قوله
او تكلم بالجزم اراد اذا الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود الخارجي في الغويات والعمل في العبادات
قيل لو استر عليها لعزم على المعصية معاقب عليه لا عليها ويجيب بان ذلك لا يسمى معزوما ولا حديث
نفس بل هو نوع من عمل القلب ص حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد بن عبد الله بن حريج قال سمعت
ابا سلمة يقول ابن العاص حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوما اذ قام اليه رجل

فقال

فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا قبل وكذا ثم قام اخر فقال يا رسول
الله كنت احسب كذا وكذا قبل هولا الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ولا حرج لمن كلمين فاسئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته
للترجمة من حيث ان البخاري الحق النسيان بالنسيان لان كلا منهما من عمل القلب
وعثمان بالهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن الجهم
ابو محمد المؤذن البصري قوله او محمد عنه اي او حدثني محمد عنه اي عن
عثمان بن الهيثم عن ابن جريج ومحمد هذا هو بن يحيى الذهلي عن عثمان وهكذا
واحد من عثمان ومحمد بن يحيى الذهلي من شيوخ البخاري واخرج الاسماعيلي هذا
الحديث من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان بن الهيثم به وقد مر
نحو هذا في اواخر كتاب اللباس في باب الذريعة حدثنا عثمان بن الهيثم
او محمد عنه عن ابن جريج الحديث وذكر الكلام فيه وابن جريج هو عبد الملك
ابن العزيز بن جريج وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي
والحديث مضى في كتاب العلم في باب الفتيا وهو ظاهر الدلالة على
الكلام فيه قوله كنت احسب كذا وكذا اي كنت احسب الطواف قبل
او الرمي قبل الحلق قوله ثم قام اخر اي رجل اخر قوله لهولا الثلاث
وهي الرمي والحلق والطواف قوله لمن اي قال للرجل هولا الثلاث
افعل ولا حرج في التقديم والتاخير ش حدثنا الحميدي بن يونس حدثنا
ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال اخر حلقت قبل ان ارمي
قال لا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج ش مطابقته للترجمة
مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطي ونحوهما
او عدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقال ايضا هذا الحديث
جرى من الاحاديث مناسبتها بهذا الوجه وفيه تامل وابو بكر هو بن عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة الفارري وعبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ابو عبد الله
الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انس بن مالك وعن جرير ابي عليه بين
وعشرون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى يقول المراة فارقني مكثرة
جماعة وعطا هو بن ابي رباح والحديث مضى في كتاب الحج من ترجمة قوله
زرت بعد ما طفت طواف الزيارة وهو طواف الركن ص حدثني اسحق بن
منصور حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
المسجد فجاء فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم
فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال في الثالثة فاعلمني قال اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرا بما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذكر يمين
قلت هذا الحديث والترجمة قد مضى في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة
للامام والماموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فبدخل في الباب
من هذه الحيثية قال ابو سلمة وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد هو المقبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه حجة قاطعة لابي حنيفة رضي الله عنه في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر
ص حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيه ففرح
ابليس عليه اللعنة اي عباد الله احزام فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم
فتطوحذيفة عمي الله عنكم بن اليمان فاذا هو بابيه فقال اي ابه اي ابه فوالله ما انجزوا
حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة
بقية خير حتى لقي الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة لجهلهم فحمل الجهل هنا كالنسيان فهذا الوجه
دخل الحديث في الباب مع انه فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله ما احتجزوا
وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر علي وزن اسم
الفاعل من الاسهار بالسين المهملة ابو الحسن القرشي الكوفي نزيل قضاء
بلد حي الموصل مات سنة تسع وثمانين ومائة والحديث مضى في احد المناقب
في باب ذكر حذيفة بن اليمان وفي غزوة احد قوله هزم على صيغة المجهول
قوله اي عباد الله اي يا عباد الله قوله احزاكم قال الكرماني اي يا عباد الله
احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تفييهم
ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين
لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل ان يكون
الخطاب للكافرين قوله اي ابه وفتح مكررا يعني يا قوم هذا ابيه لا تقتلوه
فقتلوه ظانين انه من المشركين قوله فما انجزوا بالزاي اي ما امتنعوا وما
انفكوا حتى قتلوه يقال انجز يجزم حجز اذا منعه قوله مهلا اي من قتل
ابيه قوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال الكرماني اي بقية خير وخير من
قتل ابيه بذلك الوجه قلت هذا اشار الكرماني على ان لفظ
بقية مرفوعة وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بقية خير بالاضافة
استمر الخير فيه وقال بعضهم وهو الكرماني في تفسيره والصواب من المراد
انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ بقوله غفر الله
عنكم واستمر ذلك الخير فيه قلت نسبة الكرماني الى الوهم وهم
لان الكرماني انما منع على رواية الكشميهني على ما ذكرناه والاقرب في
ما فسره لانه تفسير غاية الخير على قتل ابيه على يد المسلمين ص حدثني
يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة قال حدثني عوف عن خلاس وعن محمد عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة في قوله ناسيا
بمجرد ذلك لا كره من غير ويترشى من اليمين او من غيرها ويوسف ابن موسى
ابن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد وابو اسامة حماد بن اسامة وعوف
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء والمشهور بالاعرابي وخلاس
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة بن عمرو الهجري ومحمد هو ابن
سيرين وهو عطف على خلاس والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب
الصائم اذا اكل او شرب ص حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس فمضى
في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع

قف على كلام الشارح وانتقاده للكرماني

رأسه ثم كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ترك المعتزة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية
واسم ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام
ابن سعد والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وعبد الله بن بحينة بضم الباء
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو اسم امه ونسبة
مالك البهاني والحديث تقدم في ابواب السجود والسهو في اواخر كتاب
الصلاة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني اسحق بن ابراهيم سمع
عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر
فزاد او نقص فلما قال منصور لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة قيل قال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فثنى رجليه وسجد سجدتين ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ام نسيت
ولكن بالتفسير والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث يطلق الاستطراد
الحديث السابق واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قوله سمع عبد العزيز
تقرير انه سمع عبد العزيز وعادتهم انهم يستعملون مثل هذا في الخطاب في بعض
الاحيان وعبد العزيز هو ابن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم البصري فك العمي بفتح عن الاول منسوب الى عمة قبيلة عم بني تميم وبينهم
كثرة والثاني لتميز بدا ابا الجواري لغيبة بد لانه كلما كان يسال عن شيء قال
حتى اسال عمي واما عبد العزيز المذكور والظاهر انه منسوب الى عم القبيلة
وقد ذكرنا ما قاله جماعة منسوب الى عم ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو
النخعي وعلقمة هو ابن قيس والحديث مضى في الصلاة في باب التوجه
نحو القبلة عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى الله عليه وسلم الحديث فزاد او نقص شك كان من الراوي قوله
منصور لا ادري ابراهيم وهم اي في الزيادة والنقصان ام علقمة اي اوهم
علقمة فهو بفتح الهاء قال الجوهري وهمت في الحساب اوهم اي غلطت
وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهلك اليه
وانت تريد غيره وقال الكرماني فان قلت لفظ قصرت صريح في انه نقص
قلت هذا اختلاط من الراوي وجمع بين الحديثين وفرق بينهما على الصواب
في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري
زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما
ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال في باب سجدتي السهو عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت وتحتمل ان يجاب فان المراد من القصر الاتمام وهو التغيير
فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها انتهى قلت في رواية جرير
عن منصور وقال لقال ابراهيم لا ادري ازاد او نقص فجزم بان ابراهيم هو
الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبد الله بن عمر كان متردد
هل علقمة ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم قوله
يتحرى اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل ص حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار اخبرني سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس فقال حدثنا ابي كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من موسى
عليه السلام نسيانا ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر النسيان من غير
قيد سفر والحميدي عبد الله بن الزبير ينسب الى احد اجداده حميد وسفيان
هو ابن عيينة قوله قلت لابن عباس لفظ محذوف تقديره قلت لابن عباس
حدثنا من سمع الاية اخبرنا مطلقا حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت
الاولى من موسى عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله قال الى اخره
وقد حذف البخاري هنا اكثر الحديث في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
وقد مر هذا السند في تفسير سورة الكهف ومر ايضا في كتاب العلم
في باب الخروج في طلب العلم ص قال ابو عبد الله كتب الي محمد بن بشار حدثنا
معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء بن عازب وكان
عنده ضيف يوم فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله
عندي عناق جذع عناق لبن جنوب الشاة لحم فكان ابن عون يوقف في هذا
لكانه لم يقول لا ادري اقبلت الرخصة غيره ام لا وراوه ايوب عن سيرين
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله كتب الي بتشديد الباء ومحمد بن بشار وقد مر عن كتب واخراج البخاري هذا
الحديث بصيغة المكاتبة لم يقع له الا في هذا الموضع وقال الحمدون المكاتبة
بان تكتب اليه بشيء من حديثك فيقول هو كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها
كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا واخبرنا مطلقا
والاحسن تقييده بالكتابة ص حدثنا معاذ هو المكتوب له ومعاذ بضم
الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون والشعبي
هو عامر بن شراحيل قوله قال البراء بن عازب اي قال البراء بن عازب
ولكن وقع مقدما في كتاب العيدان الامر بالذبح هو ابو بردة بضم الباء الموحدة
وهو سكون الراء بنيار بكسر النون وتخفيف الياء الاخر الحروف وبالراء كذا رواه
زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة ابن نيار وقد ذبح
فقال ان عندي جذعة الحديث وروي من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء
فقال يحيى حال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة ووقع الكرماني هنا يقول
بان ابا بردة خال البراء وكانوا اهل بيت واحد فقاربه نسب المراد الى نفسه
وقارب الخال له وقال بعض الحاذق الحديث والسند من رواية الشعبي
عن البراء لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من رواية عن الشعبي قوله
قبل ان يرجع في رواية السرخسي والمستملي قبل ان يرجعهم والمراد قبل
ان يرجع اليهم قوله ضيفهم بالرفع لانه فاعل لياكل قوله فذكروا ذلك اي ذبحهم
قبل الصلاة قوله فامره اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء
ان يعيد الذبح بكسر الدال وقال بن التين وتخفيف النون وهو الانثى
من اولاد المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة
الثانية وقال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن المعز
والضان ما دخل في السنة الثانية وقيل الثني في الثانية ومن الضان
ما تم له سنة وقيل قبل ذلك بشهر ومنهم من يجعل هذا الثني عناق
لبن بالاضافة وبالرفع لانه بدل من قوله عناق وقوله جذع بالرفع صفة
لعناق قوله جنوب جنوب مبتدا محذوف اي هو جنوب من شاة لحم وقد مر الكلام

فيه

فيه في الاضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون الراوي يتحقق في
هذا الكان عن حديث الشعبي اي يترك تكلمه ويقول لا ادري اسمعت
الرخصة وهي قوله عليه السلام ضح بالعناق الذي عندك قوله غيره
اي غير البراء وقد مر في الاضاحي في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بردة ضح الجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك ولفظ الحديث
اذبحها ولن تصلح لغيرك وفي رواية ولن يجزي عن احد بعدك والاحفظ
الحديث اذبحها ولن تصلح قوله وراوه ايوب اي روى الحديث المذكور
ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه موصولا
البخاري في اوائل الاضاحي عن مسدد عن اسمعيل هو ابن عيينة عن
ايوب عن محمد عن انس بن مالك الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليعد
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح ش مطابقة هذا الحديث الذي قبله
ظاهرة وقال الكرماني ومناسبة حديث البراء وجندب للترجمة الاشارة
الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح والاسود بن
قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة بن عبد الله بن سفيان البجلي وهو
الحديث في العيدين عن مسلم بن ابراهيم وفي الاضاحي عن ادم ونسبه
في التوحيد عن حفص بن عمر وسيأتي الكلام فيه هناك ص باب
اليمين الغموس ش اي هذا باب في حكم اليمين الغموس بفتح الغين
المعجمة على وزن فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا
وفي النار في الاخرة وقال بن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل
الاصل في ذلك الاثم كانوا اذا اراد ان يتفاخروا اختصروا حسبه فجعلوا
فيها طيبا او ماء وساروا به حتى لا يدخلون عند ما يدخلون ايديهم فيها ليعلم
المراد حلف ذلك بتاكيد ما اراد وانما سميت تلك اليمين اذا عدت رجالها
محبوسا لكون بالغ في تعظيم العدد وقال بعضهم وكانها على هذا اليمين
مفعول لانها ماخوذة من اليد الغموسة انتهى قلت هذا تصرف ليس
لهذا وقد من العربية وهي على هذا الفعول ماخوذة من غمس اليد لان
اليد وهي على هذا ايضا بمعنى فاعل على ما لا يخفى على الفطن واليمين الغموس
عند الفقهاء هي ان يحلف الرجل عن الشيء وهو يعلم انه كاذب ليرضي
بذلك احدا او ليستحق راوليصطلم بها مالا وقال اصحابنا حلف الرجل على
امر ماض كذبا عامدا عمدا يسمى غلطا يا عليها ان الامر كما قال لغو واختلف في
حكمها فقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله
ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك
ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والثوري وسائر
اهل الكوفة واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين
ص ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وجه
ذكر هذه الايات كلها سبقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الى قوله بعد ثبوتها

تعقب على كلام الشارح مع ابن حجر من رده عليه

تعريف اليمين الغموس عند الفقهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا هم الله تعالى عن اتخاذ ايمانهم دخلا ويجيء
تفسيره الان وقال مجاهد كانوا يحلفون الحلف فيجدون ان ندموا
واعز فيستظهرون بحلف هولاء وبحلف الاكثر فهو اعز ذلك قوله فتزل
قدم بعد ثبوتها اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها عليها قوله
فتذوق السوء في الدنيا قوله بما صددتم اي بسبب صدودكم عن سبيل
الله وهو الدخول في الاسلام قوله ولكم عذاب عظيم يعني في الاخرة قوله
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا اي لا تنقضوا عهد الله لاجل عرض
يسير من الدنيا فان ما عند الله خير لكم من الدنيا وما فيها ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا الاشعث عن ابي الشعثاء عن مسروق
قال دخلت انا وعبد الله على الاشعث بن قيس فقال ما يعودكم ابو محمد
ما يعودكم ابو محمد ما يعودكم ابو محمد فقال عبد الله ما نعوده
من وجع به فقال الاشعث ما يحدثكم ابو محمد قال يحدثنا ان آية
من كتاب الله نزلت في رجلين وفي رجل منا ورجل من اليهود
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل شاهداك او يمينه فقال يا رسول الله اذن يحلف ولا يبالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
فقال الاشعث صدق لقد نزلت في وفي ذلك كان لي بئر في ارض ابن عم
لي فجحدني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه
قلت اذا يحلف يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ش مطابقته للاية التي

وايمانهم

وايمانهم الاية كذا هو في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية بتمامها
الى قوله عذاب اليم وقال بعض المحشين هذه الاية نزلت في الاشعث
ابن قيس خاصم لبعض اليهود في ارض فجحده اليهودي فقدم به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قال لا قال للهودي احلف فقال
الاشعث اذا يحلف فيذهب مالي وجاء الان هذا الحديث وقال ابن كثير قوله
تعالى ان الذين يشترون اي يبتاعون بعهد الله عليه من اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة
الفاجرة الاثمة بالاثمان القليلة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية
الزائلة قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فيها قد لحظ منها
قوله ولا يكلمهم الله قالوا ان كانوا كفارا فلا يكلمهم اصلا وان كانوا من
العصاة فلا يسرهم ولا ينعمهم قوله ولا ينظر اي ولا يرحمهم ولا يعطفهم قوله
ولا يزكيهم لا يثني عليهم واخرج بهذه الاية بعض المالكية على ان العهد
يمين وكذلك الميثاق والكفالة قوله عرضة جل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وقع في رواية ذر وقوله لا تجعلوا الله عرضة وفي رواية
غيره وقوله جل ذكره وقال النسفي نزلت هذه الاية في ابي بكر رضي
الله عنه حين حصل ان لا يصل ابنه عبد الرحمن حين اسلم وقيل
نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على حسنه
ولا يكلمه قوله عرضة اي علة ما دخت لكم من البر والتقوى
والاصلاح فان خلفتم ان لا تفعلوا ذلك فتحلوا بها وتقولوا حلفنا
ولم نحلف به وعرضة على وزن فعلة تستعمل بمعنى المعترض
بين الشيئين مانع وقال ابن عباس عرضة اي جنة قوله ان تبروا
اي على ان لا تبروا وكلمة لا مضمرة فيه كما في قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا ويقال كراهة ان تبروا وقال سعيد بن جبير هو الرجل
يحلف ان لا يبر ولا يصلي ولا يصلح فيقال له فيقول قد حلفت
قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله كفيلا بتمامه
وقع في رواية ابي ذر وسقط جميعه لغيره وقال ابن بطال في هذه
الاية دليل على تاكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد قوله وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا اي شهيدا الى العهد هكذا روي عن سعيد بن جبير وعن
مجاهد يعني وكيلا اخرجه ابن ابي حاتم عنه ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى اخر الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد
الرحمن فقالوا كذا وكذا قال في انزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم
لي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت
اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ش مطابقته للاية التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي الاولى ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الوضاح
البشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو
ابن مسعود والحديث قد مضى في الشرب في باب الخمور في البيع والقضاء فيها
فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق الى
اخره من الكلام فيه قوله على يمين بفتح الصاد المهملة وسكون
الياء الموحدة وهي التي يلزم ويجب عليها حالفها ويقال هي ان يحبس
السلطان رجلا على يمين حتى يحلف وقال الداودي معناه ان يوقف
حتى يحلف على رؤس الناس قوله وهو فيها الواو للحال فاجر
اي كاذب كذا في رواية الاعمش فيما وفي رواية شعبة على يمين كاذبا
قوله يقتطع كانه يقتطعه عن صاحبه ويأخذ قطعة من ماله
بالحلف المذكور قوله وهو عليه الواو للحال وفي رواية مسلم وهو
عنه معرض وفي رواية ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وفي حديث
ابي امامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي في من هذا الحديث فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار قوله فانزل الله يصدق ذلك
اي يصدق قوله عليه السلام فان قلت قد تقدم في تفسير سورة
العمران انما نزلت فيمن اقام سلعته المصر فلعل كان واقعتان
يجوز ان تكون نزلت في الامرين معا في وقت واحد والمقطع عام
حتى تاول للمخصصتين لا اعتبر هنا قوله ما حدثكم ابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود فان قلت هنا قد دخل الاشعث وفي
رواية في كتاب الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلت الجمع بين الروايتين بان يقال
انه خرج عليهم مما كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه فان قلت
سيأتي في الاحكام في رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا
عن الاشعث وعبد الله بن جدعان ثم قلت التوفيق هنا ان يقال بان خروج
الاشعث تشاغل بشيء فلم يدرك حديث عبد الله فسأل اصحابه
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قوله فقالوا كذا وكذا ويروي
قالوا ابو دينا العتا وفي رواية جرير فحدثناه بعينه الاشعث وبين
شعبة في رواية ان الذي حدثه ما حدثكم به عبد الله بن مسعود هو
ابو وائل الراوي شقيق بن سلمة فان ما حدثكم به عبد الله بن
مسعود قلت قد مر في الاستحلاف قال فلقيني الاشعث فقال
ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال ليس بين الروايتين منافاة
لانه لما ذكره في هذه الرواية لكونه اعجب قوله قال في انزلت
اي قال في الاشعث في انزلت هذه الآية وكلمة في بكسر الفاء وتشديد
الياء قوله كانت بيني وبين كذا هو في رواية الكشميهني كانت بالتاء
وفي رواية كان بالتذكير قوله كانت لي بير في رواية ابي معاوية ارض
وادعى الاسماعيلي في الشرب ان ابا حمزة تفرد بقوله في بير وليس
كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما ترى وكذا في وقع في عند احمد من
رواية عاصم عن شقيق في بير ووقع في رواية جرير عن منصور
في شيء قوله ابن عم لي كذا وقع للاكثرين ان الخصومة كانت في بير

يدعيها

يدعيها الاشعث في ارض لخصمه فان قلت رواية معاوية كانت بيني
وبين رجل من اليهود دار فجرى في قلت المراد ارض البير لا صحيح
الارض التي من جملتها ارض البئر ولا منافاة بين قوله بيني وبين
قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا ولما غلب ابرهة
دوانوس على اليمن وطرد عنهم الحبشة فاما الاسلام وهم على ذلك
وقد اخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من
الحضرميين رجلا منا يقال له الجنشبش الى النبي صلى الله عليه
وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي بينتك
عن حقك والا فلك يمينه الحديث وهذا مخالف لسياق ما في الصحيح
فان كان ثابتا حمل على تعدد القضية قوله بينتك بالنصب اي احضر
او اطلب بينتك ويروى بالرفع اي الطلوب بينتك او بينة ان لم
يكن لك بينة وفي رواية ابي معاوية وقال لك بينة قلت لا فقال
للحضرمي احلف وفي رواية ابي حمزة ابي فقال لي شهودك قلت
ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عند مسلم الك عليه بينة
وفي رواية جرير عند منصور شاهداك او يمينه قوله اذا يحلف جواب
وجزاء فينصب يحلف ص باب اليمين فيما لا يملك في
المعصية وفي الغضب ش اي هذا باب في بيان حكم اليمين فيما لا يملك
الحالف وفي اليمين في المعصية وفي اليمين في حالة الغضب فذكر ثلاثة
اشياء ذكر ثلاثة احاديث لكل واحد من هذه الثلاثة على حدتها الترتيب
يعلم حكم كل واحد من كل واحد من الاحاديث الثلاثة ص حدثنا محمد
ابن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال
استحملوا اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله الحملان فقال
والله لا احملكم على شيء فوافقه وهو غضبان فلما اتيته قال انطلق
الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة وهو اليمين فيما لا يملك وهذا الحديث يعني
هذا الاسناد في اول باب غزوة تبوك فانه اخرجه هناك عن محمد بن
العلا عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر
وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد هذا
يروي عن جده ابي بردة يروي عن ابيه ابي موسى وهنا اختصر
وحاصل الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
ولم يكن مالكا في ذلك لما سألوه في ذلك الوقت ثم ارسل بلالا وادى اليه
موسى واعطاه ستة ابعرة ثم ان الله عليه السلام حلل عن يمينه فدل
هذا على انعقاد يمينه وقال ابن بطال ومثال هذا ان يحلف لا يفعل
رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة
يملك شيئا من ذلك ثم حصل له ما بعد ذلك فوهب او تصدق او عتق
فعند جماعة العلماء يلزمه الكفارة كما فعل الشارع بالاشعريين
انه حلل عن يمينه واتى بالذي هو خير ولو حلف ان لا يهب او لا
يتصدق ما دام معوسرا وحمل العدم عليه لامتناعه من ذلك ثم حصل
له ما بعد ذلك لم يلزمه عند العلماء كفارة ان وهب او تصدق
لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود وفي التوضيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين
احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم
يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه
الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق سواء عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه ما خص ولا ما عم
قوله اسالك الخلاف بضم المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من
الدواب في الهودج خاطبت قوله سمترض بين القول ومقوله قوله
وافقت اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاله غضبان
فجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه موكدا
لليمين وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة
فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه
شيء ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله عليه السلام لا طلاق في
اغلاق ولا عتق قبل ملك وفي حديث الاشعريين لا نهبه المقالة
لان الشارع حلفه وهو غاضب قال والله لا احلف على يمين الحديث
واما حديث لا طلاق في اغلاق فليس بثابت ولا هما بجار فيه مسلم
حديث الاشعريين في غزوه والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واستدرك
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها
وقال ابو داود اظنه في الغضب وقال غير الاغلاق الاكراه والجنون
اغلاق كما لفظ به ابن ماجة والحاكم ولفظ ابي داود عتاق واما حديث
لا عتق قبل ذلك فلو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم وزاد ابو داود باسناد
صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتاوله المدنيون والكوفيون
الاغلاق على الاكراه قوله قلما اتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرة اخرى بعد ذلك ص حدثنا عبد العزيز حدثنا ابراهيم
عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال
سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا
كل حدثني طائفة من الحديث فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك عصبة
العشر الايات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا
ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولي القربى الاية قال ابو بكر بلى والله اني لاحب
ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال
والله لا انزعها عنه ابدا ش مطابقته للترجمة في قوله
والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا وهو مطابق لترك اليمين في المعصية
لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة رضي الله تعالى عنها
فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فتكون
النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى ثم انه اخرج هذه القطعة
من حديث الافك المطول من طريقين الاول عن عبد العزيز بن عبد الله عن

الاويسي

الاويسي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
ابن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والثاني عن حجاج بن منهال
عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر
الحروف نسبة الى مونية ابله على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وهي
اليوم خراب وطائفة اي قطعة وتمامه الكلام فيه مستوفى في باب
حديث الافك في كتاب المغازي ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا ايوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري فلما
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال والله انا كذا بعد لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
ش مطابقته للجزء الثالث للترجمة في قوله فوافقته وهو غضبان
وقد مر الكلام في حلف الغاضب عن قريب في الحديث الاول واخرجه
مسلم بفتح الميمين عبد الله بن عمر عن عبد الوارث بن سعيد عن
ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب الجرمي الى اخره وقد مر الحديث
بتمامه عن قريب في باب لا تحلفوا بابائكم فانه اخرجه عن قتيبة
عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن
زهدم الى اخره وقد مر الكلام فيه ص باب اذا قال
والله لا اكلم اليوم فصلى او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته
يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام ش اي هذا باب في بيان ما اذا قال
شخص والله الى اخره قوله فهو على نيته يعني ان قصد بالكلام
ما هو كلام عرفا لا يحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلاة وان قصد
الاعم يحنث بها قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح اي اذا كانت نيته
لا يتكلم في شيء من امر الدنيا فلا يحنث عليه اذا سبح وقال ابن بطال
المعنى في الحالف الا يتكلم اليوم انه محمول على كلام الناس لا على
التلاوة والتسبيح وقال اصحابنا حلفه لا يكلم فقرأ القرآن في صلاته
او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلاة يحنث خلافا للشافعي والقياس
ان يحنث فيهما وقال الفقيه ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك
وان عقدها بالفارسية لا يحنث اذا قرأ القرآن او سبح في غير صلاته
ص وقال النبي عليه الصلاة والسلام افضل الكلام اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ش مطابقته للترجمة من حيث ان
غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها قبل
هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع اخر وقد وصله
النسائي من طريق نضر بن مرة عن ابي صالح عن سعيد وابي هريرة
مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ
احب الكلام ووجه افضليته انه فيه اشارة الى جميع صفات الحق تعالى
وجوبية وجودية اما الاول التسبيح اشارة الى تنزيه الله سبحانه
وتعالى عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول فيه نفي
النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل
الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه
سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ص وقال ابو سفيان كتب الي النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ابو سفيان حرب بن امية ابو معاوية وهذا طرف من حديث طويل اخرجه
اول الكتاب واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد يطلق على الكلام
من باب اطلاق البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على مثل سبحان
الله والحمد لله الى اخره يكون المراد منها الكلام كما يقال كلمة التوحيد
وهي تشتمل على كلمات ص وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله
ش اشار به الى ما في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله
قال لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال
لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله ش الكلام في ذكر هذا
هنا مثل الكلام الذي ذكرناه الان فيما قبله فانه اطلق على قوله
لا اله الا الله كلمة وهذا مختصر تقدم تمامه في قصة ابي طالب
في اخر كتاب مناقب الصحابة وابو اليمان الحكم بن نافع والمسيب
بفتح الياء وكسرها وقال الكرماني قالوا هذا انما يبطل القاعدة
القائلة بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان
وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فحفظ قوله كلمة بالنصب على انه من تحل
لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة قوله احاج بضم الهمزة واصله احاجج
بحذف الظهر لك الحجة عند الله يعني يوم القيامة ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم ش الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وابو زرعة هرم البجلي
والحديث قد مضى في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح فانه
اخرجه هناك عن زهير بن حرب عن ابي فضيل الى اخره بنحوه وسيجيء في اخر
الكتاب عند ختمه ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
ش هو ايضا مثل ما قبله من اطلاق الكلمة على الكلام وعبد الواحد هو بن
زياد والاعمش سليمان وشقيق هو بن سلمة ابو وائل وعبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وهي قوله من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار قوله وقلت اخرى
من كلام ابن مسعود وان قلت انا اخرى وهي من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
وهكذا مر في اول باب الجنائز فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن
ابيه عن الاعمش الى اخره قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المثل والنظير
وقال الكرماني العكس الظاهر ان يقال من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار ثم
قال هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار لانه دخولها بحق لا شك فيه
وان كان اخر الامر قلت كلامه في كلام مسعود ص
باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا وان كان الشهر تسعا وعشرين
ش اي هذا باب في بيان من حلف لا يدخل على اهله شهرا واتفق ان الشهر كان
تسعا وعشرين يوما يعني جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا يحنث لان الشهر يكون ناقصا

تسعا

تسعا وعشرين وهذا الاخلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف
في اثناء الشهر فيعتبر الثلاثين يوما عند الجمهور وقالت طائفة
من المالكية منهم عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين وهذا الاخلاف فيه اذا حلف في
اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثناء الشهر فيعتبر ان يبلغ ثلاثين يوما
عند الجمهور وقالت طائفة من المالكية منهم عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن
انس رضي الله عنه قال اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت
انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
اليت شهرا فقال الشهر يكون تسعا وعشرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا وفي النكاح عن خالد بن مخلد
وفي الطلاق عن اسمعيل بن ابي اويس قوله اقسم اي اقسم حلفه وليس المراد منه الا
المخرج قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
الغرفة قوله اليت حلفا انه لا يشرب نبيذا فشربه طلا او سكرا او عصيرا
فحنث في يمينه فقول الناس وليست هذه بالنبذة عنده ش اي هذا باب يذكر
فيه ان حلفه شخص ان لا يشرب نبيذا الى اخره والنبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو
الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة
والارز وغير ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عليه حلاوته سواء كان
مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المتخمر من العنب نبيذ
كما يقال للنبيذ خمر قوله طلا بكسر الطاء المهملة والمد وهو الطلاء بالالف
واللام وقال ابن الاثير هو الشراب الطبوخ من العنب هو الرب واصله الثفل
الخاثر الذي يطلى به الابل وقال اصحابنا الطلا الذي يذهب ثلثاه وان ذهب
بغيره فهو المنصف وان طبخ اذنى طبخة فهو الباذق وكل حرام اذا عالجه
وقد في تاريخه قال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر قوله لم يحنث في
قول بعض الناس قال ابن بطال يريد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة ومن
تبعه ثم قال ان الطلا والمنصف ليسا بنبيذ الا ان النبيذ في الحقيقة
ما ينبذ في الماء ويخلط فيه وسمي المنبوذ نبيذا لانه ينبذ ويطرح فاراد
البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعصب فقال الذي قاله هذا الشارح
معزل عن مقصود البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال
لم يحنث ولا يمين قوله يعرف في قوله بعض الناس فانه لو اراد خلاف
لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ويخالف الذي هو حسن
بعضهم من لم يدرك وفاق مذهب ابي حنيفة كلام ابن بطال فقال والذي
فهمه ابن بطال ارجح واقرب الى مراد البخاري قلت شعري ما وجه
الاحتجاج بالنبيذ وابو حنيفة منزلة من شرب الطلا الا الطلا الذي كان
يشربه ابن عمر وابن مالك رضي الله عنه وروي ان ابي شيبة فقال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان وقيع عن عبيدة عن حنيفة عن انس رضي الله عنه انه
كان يشرب الطلا على النصف وكذا روي عن البراء وابي جحيفة وجرير بن عبد
الله وابن الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ابن اماه بعثه الى انس بن مالك
في حاجة فابصر عنده طلا شديدا واسم ابي شهاب عبد ربه بن نافع بخاء
بالنون الكوفي وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي الكوفي

مطلب في الرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن قوله وليست هذه هي الطلاء المسكر المحرم
ليست بنبيذ وفي رواية الكشميهني وليس قوله عندما هي عند بعض الناس
وهو ابو حنيفة ومنه نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة
وليس سلف ذلك فمعناه ان كل واحد منها يسمى باسم خاص وان كان يطلق عليهما
اسم النبيذ في الاصل فان قلت فعلى هذا ان حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب
شيئا من هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث قلت ان نوى بتعيين احد هذه
الاشياء ينبغي ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى وبالنظر
الى العرف ص حدثني علي بن عبد العزيز بن ابي بكر حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن
عن سهل بن سعد انه اسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عرس
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال
سهل لقوم هل تدرون ما سقته قال انقعت له تمرات من ثور من الليل
حتى اصبح فسقته اياه ش قال الكرماني مناسبة الحديث للباب
مفهوم نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه ان العروس المذكور فيه سقت
المتخذ من التمر فغيبه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه
تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا امام في
اصحابه انه لم يسق الشارع الا نبيذا قريب العهد به لا ينتشي مما يحل شربه
الا ترى قوله انقعت له تمرات من ثور من الليل حتى اصبح فسقته اياه
وهكذا ان كان نبيذا له عليه السلام لما لا يشرب عذوة ويبذل له عذوة ويشربه
عشية انتهى قلت ليس في حديث سهل رد قط على ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه لم يبلغه اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء المسكر والمعتصر
ليست بنبيذ على تقدير صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها سمي باسم
خاص كما ذكرناه الا ان وعلى شيخ البخاري فيه هو ابن المديني وعبد العزيز
فيه يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج وهو يروي عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا وابو اسيد بضم الهمزة مصغر الاسد مالك الساعدي والحديث
قد مضى في كتاب الاشربة في باب الانتباذ في الاوعية قوله صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحبه اما استلذاذا واما افتخارا واما
تعظيما له واما تفهيما لمن لا يعرفه فكانت العروس على ورنه فهو
يستوي فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة قوله خادمهم بالتذكير
لانه يطلق على الرجل والمرأة كليهما قوله في ثور بفتح الثاء المثلثة من فوق
وسكون الواو وبالراء هو اناء صغير وهو كالاجانة وقد تقدم ما فيه قوله
فسقته اياه اي فسقت العروس المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم
اياه اي التمر المنقوع في الثور ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما زلت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم لم نزل ننبذ فيه حتى صارت شنة مش قيل مطابقته للترجمة
في قوله ما زلنا ننبذ فيه وانهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه وقال
صاحب التوضيح هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة قلت
لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالنفس
وليس المراد ذلك لان في زعم هو لا ان هذا رد على ابي حنيفة فهم انفلوا
عنه فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الا ان محمد بن

مقاتل

مقاتل المروزي يروي عن عامر الشعبي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها والحديث من افراده قوله مسكها بفتح
الميم وهو الجلد قوله شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق
ص باب اذا حلف ان لا ياكل ادما فاكل تمرا بخبز وما يكون من الادم ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا حلف ان لا ياكل ادما فاكل تمرا بخبز اي ملتبسا به
متناولا له وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون بذلك موبدا ام لا قوله
وما يكون من الادم عطف على جملة الشرط والجزاء اي باب يذكر فيه ايضا ما يكون
اي شيء يكون من الادم ولم يقل بذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط
الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي فيه عن حفص بن غياث عن
محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابي ايمن عن يوسف عن عبد
الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز فوضع
عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فاكلها وعند الحنفية ان كل ما يوجد في البيت
غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف ان لا ياكل
فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك
الايام انهم كانوا يتغدون بالتمر كشطب عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره
الا نادرا واما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء رضي الله عنهم
فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادم ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل
والخل والجبن واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن واليبس فليس
بادام وقال محمد هذه ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم
وهو رواية عن ابي يوسف فان قلت معنى ما يصطبغ به ما يغمس
به الخبز فكيف يختلط الخبز بالمرق قلت يذوب في الفم فيحصل الاختلاط
في التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو عندنا فاكهة ادام ولكل قوم
عادة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن عبد الرحمن
ابن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز
بر ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش قال الكرماني كيف دل الحديث
على الترجمة ثم قال لما كان التمر غالبا لا قوات موجودا في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اشبع منه علم انه ليس اكل الخبز به ابتداء
ثم ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادي ملا مبيت وهو لفظ المادوم ولم
يذكر عنه لم يجد حديثا بشرطه قلت ذكر فيه ثلاثة اوجه الوجه الاول
رده بعضهم بقوله هو ما بين لمراد البخاري ولم يبين المراد ما هو قلت
حديث عبد الله بن سلام المذكور انفا قوي في الرد على الوجه الثاني
قال فيه بعضهم انه هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي
ابتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به انتهى قلت الحديث لا يدل اصلا على والزام
هذا الان لفظ ما دوم اعم من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به الوجه الثالث
تعسف جدا على ما لا يخفى ومحمد بن يوسف شيخ البخاري هو البخاري البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة وعبد الرحمن ابن عابس بالعين المهملة وبالباء
الموحدة المكسورة وبالسين المهملة يروي عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي
والحديث مضى في الاطعمة عن خلاد بن يحيى عن سفيان مطولا وهنا ذكر
قطعة منه قوله بتا عائشة بالبناء للمفعول قوله حتى يحق بالله كناية
عن الموت وقال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن عن ابيه انه قال

وتا مدح هذا الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعائشة بهذا ش اي قال محمد بن كثير بالثاء المثلثة البصري وهو محمد شيخ
البخاري وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو ابن عباس المذكور في الحديث السابق
وانما ذكره البخاري هنا كي عن ابن كثير اشارة لدفع ما يتوهم في المصنفة في الطريق
الذي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا الطريق بقوله انه قال لعائشة
اي ان عائشة ابو عبد الرحمن قال لعائشة بهذا اي الذي سأل منها بعد ان اخبرها
عن هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا فيه الجوع فهل
عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدته
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فدخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك الخبز ففتت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا ش مطابقته
للترجمة في قوله فادمته والحديث قد مضى في علامات
النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة
عن اسمعيل ومضى الكلام فيه وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وام
ام سليم ام انس ابن مالك قوله عكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف
وهي اناء السمن قوله فادمته اي خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم ص باب ثنا النذر في الايمان ش اي هذا
باب في بيان النهي في الايمان بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع
وقال الكرماني في بعض الروايات الايمان بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري
ان الاعمال داخلة في الايمان وقال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بحق
العبد وربه لا خلاف من العلماء انه يؤديه ويعمل على يمينه وان كانت بينه
وبين ادمي وادعى في يمينه غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر
كلامه اذا كانت بينه بالاجماع واستدل به على ان اليمين على نية الحالف
لداوله ابو داود واحتجوا بحديث الباب واجمعوا على انه لا يؤدي فيما
اذا فتطلع ما الذي يستحلف بيمينه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنا محمد بن ابراهيم انه
سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان اليمين ايضا عمل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد

الثقفي

الثقفي ويحيى ابن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
القرشي المديني والحديث مر في اول الكتاب وهو الكلام فيه مستقصى ص
باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا اهدى شخص ماله اي جعل هديته للمسلمين او تصدق به على وجه
النذر او على وجه التوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون وسكون الواو
وكذا هو في رواية الجميع الا الكشميهني فانه في روايته الا المغربي بضم
التاء وسكون الواو وحذف الهاء يحذف تنزيه هل يفعل ذلك اذا نجزه
او علقه وهذا الباب اول ابواب النذر ولما كان الكتاب كان في الايمان
والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب النذور لان الكتاب
كان في الايمان لان الكتاب وهو جمع نذر وهو ايجاب شيء من عبادة او صدقة
او نحوهما على نفسه تبرعا يقال نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا
ويقال النذر في اللغة التزام خيرا وشر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن
عليه منجزا او معلقا والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالاول على
قسمين احدهما ما يتقرب به ابتداء كقوله لله علي ان اصوم كذا مطلقا او
اصوم شكرا على ان شفى الله مريضي وهو قبل الاتفاق على صحته في
الوجهين وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني انه لا ينعقد والثاني
من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله ان قدم فلان من سفره فعلي ان
اصوم كذا وهو لازم اتفاقا ونذر اللجاج كذلك على قسمين احدهما ان علق
على فعل حرام او ترك واجب فلا ينعقد والقسم الاخر ما يتعلق بفعل
مباح او ترك مستحب او خلاف او خلاف الاولى ففيه ثلاثة اقوال للعلماء
الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما عند الشافعية وعند المالكية
لا ينعقد اصلا وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين في الجميع ص حدثنا
احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت
كعب ابن مالك في حديثه وهو الثلاثة الذين خلفوا وقال في اخر
حديثه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان كعب ابن مالك جعل من توبته انخلاعه
من ماله صدقة الى الله ورسوله فقيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع
المذكور ما يدل على النذر ومثله والترجمة فيهما النذر ويمكن الجواب بان
يقول ان في الانخلاع بمعنى الالتزام وفي الالتزام بمعنى النذر ولم
يذكر هذا احد من الشراح واحمد بن صالح ابو جعفر المصري يروي
عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى بطوله في كتاب الخاء
وكعب ابن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا ونزلت الاية فيه وفي
صاحبيه وهما مرارة بضم الميم وهلال قوله في حديثه اي في حديث
بلغه عن عروة بن الزبير قوله ان انخلع كذا اي صدر بنون والخلع من
الانخلاع اي ان اعري من مالي كما يعري الانسان اذا انخلع ثوبه
قوله امسك عليك بعض مالك في رواية ابي داود عن احمد بن صالح
بهذا السند فقلت اي امسك سهمي الذي بخيبر قوله فهو خير لك اي
امساك بعض مالك خير لك وعين البعض في رواية لابي داود قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزي سكت الثلث واختلف العلماء فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة
اقوال الاول احدها يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني انه ان كان مالا فكذلك
وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب الثالث ان كان متوسطا
يجزئ بحصته الثلث وهو قول ربيعة الرابع يجزئ ما لا يضر به وهو قول سحنون
من المالكية الخامس يجزئ زكاة ماله يروى ذلك عن ربيعة ايضا السادس يجزئ
جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعي السابع ان علقه بشرط كقوله ان شفى
الله مريضي او ان دخلت الدار فانا اتصدق بمالي لزمه اخراج كل ماله وهو قول
ابي حنيفة الثامن ان اخرج نذره مخرج النذور مثل ان شفى الله مريضي
فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيتصدق عن نفسه من غالب ماله كمن
دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء ان يفي بذلك او يكفر كفارة يمين وهو قول
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه التاسع لا يلزمه شيء اصلا وهو قول ابن
ابي ليلى وطاوس والشعبي العاشر يجيس لنفسه من ماله قوت شهر ثم
يتصدق بمثله اذا افاد وهو قول زفر ص باب ش اذا حرم
طعامه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حرم الشخص طعامه بان قال طعام كذا
وشرابه كذا علي حرام او قال نذرت لله ان اكل كذا ولا اشرب كذا فلم يذكر جوابا
اذا يكفر عاد فيه قوله طعامه وروي عن ابي ذر طعاما والجواب ليتعقد يمينه
وعليه كفارة يمين اذا اذا استباحه لكن ان حلفه وهو الذي يذهب اليه البخاري
فلذلك اورد حديث الباب لانه قد حلفت وعند ابي حنيفة والاوزاعي كذلك
ولكن لا يحنث لفظ الحلف قال الشافعي رضي الله عنه النبي عليه في ذلك وقال
مالك لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها
عليه وروي عن الشافعي كذا ورواه الربيع عنه وروي عن بعض التابعين ان
التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته او سيارته لا يلزمه كفارة في شيء
من ذلك وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي ص وقوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم وان عمر رضي الله عنه كان
اسر الى بعض ازواجه ش ذكر هذه الترجمة باداة تحريم المباح يمين وفيه الكفارة
لكن لفظ الحلف شرط عنده كما ذكرناه وسبب نزول الآية الاولى فيه ذكر في
كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك واورد فيه حديثين عن عائشة
رضي الله عنها وبين فيهما قصتين تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد
الخبر اهداها اليه فتوفني صاحبه لتسكنه ريح والعسل وذكر فيه الاختلاف فيه
هل نزلت الآية في تحريم العسل قوله تبتغي مرضاة ازواجك اي تطلب رضاهن
بتحريم ذلك قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد قدر الله ما تحللون به ايمانكم
واصله تحلل تحلله على وزن تفعل فادغمت اللام في اللام وهي من المصادر
كالتوصية والتعزية قوله ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم هذا توبيخ لمن فعل
ذلك فكذلك قال ولا تعتدوا لتحمل ذلك من الاعتداء ص حدثنا الحسن بن
محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة رضي الله عنها ان ايتنا دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما
فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت

يا ايها النبي

يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه بل شربت عسلا وقال لي ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له
وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد
بن الصباح الزعفراني والحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وعبيد الله بن عمير كلاهما
مصغر والحديث قد مر في كتاب الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن ومر الكلام
فيه قوله زعم اي قال وكذا يقال يزعم اي يقول قوله ان ايتنا بالتاء والشين
بغير الف قوله مغافير بالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من
الصمغ يحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل ولعرفجة كريهة ويقال له ايضا
مغافير بالمثلثة بدل الفاء جمع مغثور كثوم وقوم ويقال المغفور
شجر العرفط كريه الرائحة وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال
ابو عمرو يقال اعتمر الرمث اذا اثمر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس
يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
ان توجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه فظن صدقها قال
الكرماني كيف جاز على ازواجه عليه الصلاة والسلام امثال ذلك ثم اجاب بقوله
هو من تغيرات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة مغفور عنها ثم قال
فان قلت تقدم في كتاب الطلاق ان عليه الصلاة والسلام شربه في بيت
حفصة والمظاهرات هي عائشة وسودة وزينب قيل لعل الشرب كان مرتين
قوله ولن اعود له اي قال والله لا اعود له فلذلك كفر قوله لعائشة اي
الخطاب لعائشة وحفصة قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت
عسلا اي الحديث المشركان ذلك القول قوله وقال لي ابراهيم بن موسى وهو
روايته ايضا وقال ابراهيم بغير لفظ لي وقد تقدم في التفسير بلفظ حدثنا
ابراهيم بن موسى وهو ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير يروي عن هشام
ابن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بغير السند ومراده ان هشاما
رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولن اعود وزاد فقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا ص باب الوفاء بالنذر ش اي هذا باب
في بيان حكم الناذر بنذره او في بيان فضل الوفاء بالنذر ص وقول الله تعالى يوفون
بالنذر ش اورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثواب فاعله
وذلك المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان
النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فوجدم
بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي
ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على نذر
اللجاج ويستحب نذر التبرر ص حدثنا يحيى بن صالح قال قال لي سليمان
حدثنا سعيد بن الحارث انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول انهم نهوا عن النذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج
به من البخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو وبالحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة وقيل مصغر فلح
وسعيد بن الحارث الانصاري المدني قاضي المدينة والحديث من افراده
قوله انهم نهوا عن النذر على صيغة المجهول وقال الكرماني بلفظ الجمع
والمجهول وفيه حذف بينه الحاكم في المستدرك والاسماعيلي من سعيد بن
الحارث قال ذكرت عن ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا ابا عبد الرحمن ان ابي كان مع عمر بن عبد الله بن معمر بارض فارس فوقع
فيها فنا وطاعون شديد وجعلت على نفسي لان الله سلم ابي ليبنين الى بيت الله كعبة
فقدم عليها وهو مريض ثم مات فما يقول فقال ان عمر لم يفوا عن النذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الرفوع وزاد اويتدرك وقال ابو
عامر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نذرت ان يمشي ابي فقال او فيهن ذلك قال
سعيد بن الحارث فقلت له انطق له سعيد بن المسيب قال نعم قلت له اذهب
اليه ثم اخبرني ما قال لك فاخبرني انه قال له امش عن ابيك قلت يا ابا محمد
وترى ذلك مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه له
ذلك مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وابو عبد الرحمن كنية عبد الله
ابن عمرو ابو محمد كنية سعيد ابن المسيب وقال الكرماني فان قلت ليس في
الحديث ما يدل على كونهم منهيين قلت يفهم من السياق اما كان منهيا لم
يذكره ههنا وخاصرجا في الحديث بعده قوله لا يقدم شيئا ولا يؤخر وفي
ولا يؤخره بالضمير المنصوب ومعناه لا يقدم شيئا من قدر الله ومشيئته ولا يؤخره
وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهي اعم على ما يأتي الان وكذلك يأتي في حديث
ابي هريرة لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية لا يقرب من ابن ادم
شيئا لم يكن الله قدره له قوله وانما يستخرج به من البخيل يعني ان من الناس من لا
يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا مخوف او طمع فكانه لولم يكن ذلك الشيء
الذي طمع فيه او خاف لم يسمح باخراج ما قدر الله تعالى لم يكن يفعله فهو
بخيل ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور اخبرنا عبد الله
ابن مرة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه
لا يرد شيئا ولكن لم يستخرج به من البخيل ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر
اخرجه عن خلاد بن يحيى ابن صفوان الكوفي سكن مكة يروي عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ومضى الحديث
في القدر عن ابي نعيم قوله من البخيل في رواية مسلم من الشح وفي رواية بن
ماجة من اللئيم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بن ادم النذر
بشيء لم اكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر قوله فيستخرج الله به من
البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز ورواه بن ماجة من طريق الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة في الكفارات ولفظه ان النذر لا يأتي بن ادم بشيء الا ما قدر له قوله
ابن ادم منصوب لانه مفعول والنذر بالرفع فاعله قوله لم يكن قدر له على
صيغة المجهول والجملة صفة لقوله بشيء قوله لم اكن قدرته هذا في الحقيقة
من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى وفي رواية النسائي
لم اكن وفي اول كتاب القدر من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ لم يكن قدر به
بضم القاف وسكون الدال المشددة قوله يلقيه بضم الياء من القاء والنذر بالرفع
فاعله قوله قدر له على صيغة المجهول حال من النذر قيل الامر بالعكس
فان القدر يلقيه الى النذر واجيب بان تقدير القدر غير تقدير الاتفاق
فالاول يلجيه الى النذر والنذر يوصله الى الاتيان والاخراج قوله فيستخرج
الله به من البخيل فيه التفات غير رواية لهذا به واصل الكلام لا يتعلق
فاستخرج به ليوافق رواية لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر وفي رواية الكشميهني

يؤتي بالجزم

يؤتي بالجزم ووجهه ان يكون فيه بدلا من قوله لم يكن فجزمته نعم وفي رواية
مالك انه في الموطئين وفي رواية ابن ماجة فيسر عليه ما لم يكن ييسر له
من قبل ذلك وفي رواية مسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد
ان يخرج معناه واضح ابو ابان ص باب من لا يفي بالنذر ش اي
هذا باب في بيان اثم من لا يفي بنذره وفي رواية غير ابي ذر باب من لا يفي بالنذر
بدون لفظة اثم ص حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة
حدثنا زهدم عن مضرب قال سمعت عمران ابن حصين يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري ذكر ثنتين او ثلاثا بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون
ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم
السمن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يوفون ويجيء هو
القطان ويروي يحيى عن سعيد بنسبته الى ابيه وابو جمرة بالجيم والراء اسمه
واسمه نصر بن عمران صاحب بن عباس وزهدم بفتح الزاي والدال بينهما
هاء ساكنة بن مضرب عليه صيغة اسم الفاعل واسم المفعول بضاد المعجمة
والحديث مضى في الشهادات وفي فضائل الصحابة في كتاب
الرقاق في باب ما يحذر من زهرة الدنيا وانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة عن ابي حمزة عن زهدم عن عمران بن حصين قوله
خيركم اي اهل قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة قوله ثم الذين يلونهم اي ثم القرن
الذين يلون قرني وهم التابعون قوله ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
قوله ينذرون تكثر الواو فيهما قوله ولا يوفون في رواية الكشميهني
ولا يوفون باصله يوفون لانه من اوفى ايفاء استثقلت الضمة على الياء
فنقلت الى ما قبلها فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء فصار يوفون
على وزن يعفون ولم يحذف الواو لانها علامة الجمع وكذلك الكلام في لا يؤتمنون
قوله ويخونون اي خيانة ظاهرة حتى لا يؤتمنون اي لا يعتمد عليهم امنا
قوله ويشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها
بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل جاءت عنه بدل الاخر قوله ويظهر
فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي يتلذذون بما ليس فيهم من الترف او يجمعون
الاموال او يغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين انه لا يهتم بالرياضة
والظاهر ان هذه غفلة في معناه لكن اذا كان سمينا لا اختفيا ويقال يحبون
ويظهر فيهم السمن انه كناية عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم شهواتها على
الاخرة وما اعد الله فيها لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي
لا يبيد يأكلون في الدنيا كما يأكلون الانعام ولا يعتدون بمن كان قبلهم من السلف
الذين كانت همتهم من الدنيا في اخذ القوت والبلغة وتدفن الشهوات الى اخرها
ص باب النذر في الطاعة ش اي هذا باب في حكم بيان النذر
في الطاعة وقال بعضهم يحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر
في الطاعة حصر المبتدا في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا قلت لهذا
الاحتمال وجه ولكن قوله باب منون لا يقال كذلك وكذلك قائم وحده
وكذا الخط باب لا يكون معربا الا بالتقدير الذي قدرناه ص وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر ش ساق هذه الاية غير مجرد الى قوله من
انصار ذكرها هنا اشارة الى ان الذي وقع الثناء على فاعل النذر هو
على ما نذر في الطاعة لان النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن

الثمن المذموم هو المكتسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر عليه والنذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلاة الثاني معصية
كالزنا الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات
ولبسه واللازم الطاعة والقربة عملا بحديث الباب فلا يلزم العمل بما عداه
عملا بمعنى الحديث ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك عن طلحة بن عبد الملك
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وطلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة
وسكون الياء آخر الحروف نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج والقاسم
هو ابن محمد بن ابي الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه ابو داود في النذر
عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به واخرجه
النسائي ايضا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وقال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد بهذا
الحديث عن القاسم قيل ليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى ابن ابي كثير
عند ابن حبان ورواه الطحاوي ايضا من حديث عبد الرحمن بن عبيد بضم
العين وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة عن القاسم قوله ان يطيع الله فيه ان
مصدرية والاطاعة اعم من ان يكون في واجب او مستحب قوله فليطعه مجزوم
لانه جواب الشرط قوله فلا يعصه مجزوم ايضا لانه جواب الشرط ويروى
عن نذر ان يعصي الله ص باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف
ان لا يكلم انسانا في الجاهلية وهو مؤمن لحق له نذر وهي زمان فترة النبوة
يعني قبل بعثة نبينا عليه السلام قاله الكرماني قوله ثم اسلم اي الناذر
ولم يبين حكمه وهو في جواب اذا فان نقل احد عن البخاري انه سئل بوجه
ذلك فجواب اذا يجب ذلك والا يكون جوابه بنذره ذلك وقد عقد الطحاوي
لهذا الباب ترجمة وهي احسن من هذه الترجمة واوضح حيث قال باب الرجل
ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم ان يعني قوله في الجاهلية الذي فسره الكرماني
بقوله قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم ان يكون حكم المشرك
الذي كان بعد البعثة وقد نذر ثم اسلم خلاف حكم الذي نذر في الجاهلية ثم اسلم
بعد البعثة مع ان حكمهما سواء ص حدثنا محمد بن سنان ابو الحسن اخبرنا
عبد الله اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوف بنذرك لانه يدل على ان
نذر الكافر صحيح فاذا اسلم يلزمه الوفاء به وفيه خلاف بين العلماء
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعبيد
الله بن عمر العمري والحديث سبق في آخر الاعتكاف فانه اخرجه
هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر الى آخره ورواه
الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على
نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او نحو ما يوجبه المسلمون
لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا بذلك في هذه الآثار قلت
اراد بالقوم هؤلاء طاوسا وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد
واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك آخرون لا يجب عليه في ذلك شيء قلت اراد بالآخرين ابراهيم النخعي

والثوري

والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد
في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور وقبل هذا الباب وعمر بن
عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله بن وهب في سننه
وقال على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله لانه حين كان يقصد به
الذي يعبده من دون الله وذلك معصية وزحل في قوله عليه السلام ان
يجعله الا ان على انه طاعة لله عز وجل وكان خلاف ما اوجبه به في حال
نذره الذي هو معصية وقال الحسن القائل يجعله لم يأمر الشارع على جهة
الايجاب انما هو على جهة الرأي وقيل اراد عليه الصلاة والسلام ان يعلم
ان الوفاء بالنذر من اكد الامور فقال امره بان امر عمر بالوفاء قوله فقال
يا رسول الله كان قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد ما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف قال الكرماني وفي الحديث
ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية انتهى
قلت ذهل الكرماني عن قوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم
ص باب من مات وعليه نذر ش هذا الوجه حكم الترجمة
يعني من مات وعليه دين يقضى عنه وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا
يجب قضاء النذر عن الميت في صلاة على ورثته صوما كان او صلاة وقالت
الشافعية تجوز النيابة عن الميت على ورثته في صلاة الحج وغيرها للتضمن
احاديث الباب بذلك وفي التوضيح العقل الذي يتضمن فعل النيابة كالصلاة والحج وغيرهما التضمن اكل ابدان العباد الصوم والمشهور من
مذاهب العلماء انه لا يحمل وقال محمد ابن عبد الحكم يصام عنه وهو
القديم للشافعي وصححت به الاحاديث هو المختار وقال احمد واسحق وابو
ثور واهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه ونقل
ابن بطال اجماع العلماء انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا
عن ميت والجواب عما روي عن ابن عمر انه صح عنه خلاف ذلك فقال
مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ويجعل قوله في الاثر المذكور
صلى عنها ان شئت وقال الكرماني ويروى صلي عليها فاما ان يقام على
سقام عن الحروف الجر بينهما مناوبة واما ان يقال الضمير راجع الى ما
انتهى قلت المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على
باقي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون الا اسما وشبوه لصيرورة
اقوله لم لا يجوز ان يكون بمعنى صلي عليها ادعية لما فيكون بذلك اسرعا
فابرعا لها الا الصلاة عنها ص وقال ابن عباس عنه ش اي قال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر وهذا
وصل هذا المعلق ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ورفع
عنه خلاف ذلك رواه الشافعي من طريق ايوب بن موسى عن عطاء عن
ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وجمع بعضهم
بين الروايتين بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قلت
النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني ابن سعد ابو عبادة الانصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان
على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها كانت سنة بعد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبوب حكم بابا ايضا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود والحديث مضى في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن توفي فجاة
ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله كان على امه
اختلفوا في النذور الذي كان عليها فقيل كان صيلما وقيل كان عتقا وقيل ان
صدقة وقيل كان نذرا مطلقا لا ذكر فيه لشيء من هذه الاشياء والحكم في النذر
المبهم كفارة يمين روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم
وقال بن بطال وهو قول جمهور العلماء وروي عن سعيد بن جبير وقتادة
ان النذر المبهم اغلظ الايمان وله اغلظ الكفارات عتق او كسوة او طعام
قال والصحيح قول من جعل فيه كفارة لما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته يمين قوله فافتاه اي افتى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها اي عن امه وذلك بحسب ما وقع
نذرها قوله فكانت سنة بعد قال الكرماني اي صار قضاء الوارث ما على المورث
طريقة شرعية ويتبعه بعضهم على هذا التفسير قلت هذا وان كان حاصل
المعنى ولكن بحسب التركيب كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى
الله عليه وسلم بحمل بما بعد افتا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير
في كانت يرجع الى الفتوى يدل عليها قوله فتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا
فانه اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا ص حدثنا
ادم حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه اختي فنذرت ان تحج وانها
ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم
قال فاقضي دين الله فهو احق بالقضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وادم هو ابن ابي اياس وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي قوله اتى رجل قد تقدم في اواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت
ان امراة قالت ان امي نذرت الى اخره والمناقاة لاحتمال وقوع الامرين
جميعا وقد مضى الكلام في الحج عن الحي بشيء اصيله قوله لو كان عليها دين تبين
منه عليه الصلاة والسلام وتعظيم لامتثال الجناس والاستدلال قوله فهو احق
بالقضاء اي فدين الله احق بالاداء اذا اجتمع حق وحق العباد يقدم حق
الجهاد فما معنى فهو احق اجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فان
تراعي حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه
احق بالتقديم ص باب من نذر النذر فيما لا يملك او في معصية
ش اي هذا باب في بيان النذر فيما لا يملكه الناذر قوله وفي معصية اي
وفي بيان حكم الناذر في معصية مثل من نذر ان يعتق عبده وعوده كذا في بعض
النسخ ولا في معصية ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر

ان يطع

ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ش مطابقته للجزء الثاني
من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال من يقول لا مدخل للاحاديث
الباب كلها في النذر فيما لا يملك واما يدخل في نذر المعصية وقال الكرماني ما
ملخصه ان سالا يملك مثل النذر بعتاق عبد فلان وانتفعوا على جواز النذر
في الذمة فيما لا يملك كاعتاق عبده ولم يملك شيئا انتهى وقال غيره تلقى البخاري
عدم لزوم النذر فيما يملكه من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملكه
عبده تصرف في ملك الغير وهو معصية انتهى قلت كل منهما لم يذكر شيئا فيه
كفاية للمقصود غاية ما في الباب تكلفا في بيان وجه المطابقة بين
الترجمة والحديث الاول حتى يجيب عما قاله ابن بطال لا مدخل للاحاديث الباب
كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر لا يخفى على المتامل وشيخ البخاري في الحديث
المذكور هو ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد البصري والقاسم هو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مر عن قريب جدا في باب النذر
في الطاعة ومضى الكلام فيه ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يمينه وابدا
لا يمشي بين ابنيه ش هذا يمكن ان يدخل في الجزء الثاني من الترجمة واما الجزء
الاول فلا دخل له فيه اصلا ويحيى هو القطان والقطان وحميد هو ابن ابي
حميد الطويل ابو عبيدة البصري عن ثابت بالثاء المثلثة في اوله بن اسلم البناني
ابو محمد البصري والحديث مضى في الحج عن محمد بن سلام واوله راى شيخا يهادى
بين ابنيه وهنا وكم مختصرا ومضى الكلام فيه ص وقال الفزاري عن
حميد حدثني ثابت عن انس ش الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
هو مروان بن معاوية الكوفي واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالحديث
هنا عن ثابت ووصله في الحج عن محمد بن سلام الفزاري ص حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش الكلام
فيه مثل الحديث الذي قبله وابو عاصم قد مر لانا وابن جريج عن الملك بن عبد
العزيز بن جريج والحديث مضى في الحج عن ابي عاصم ايضا وعن ابراهيم
ابن موسى اخبرنا هشام ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاول
ابن طاوس اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو
يطوف بالكعبة بانسان يقول انسان اخزامة في انفه فقطعها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امره ان يقوده بيده ش هذا طريق اخر
في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازي
عن هشام بن يوسف عن عبد الملك ابن جريج عن سليمان ابن موسى الاحول
عن طاوس عن ابن عباس هذا الطريق انزل من الطريق المذكور قوله وهو
يطوف الواو فيه للحال قوله يقود جملة وقعت صفة لقوله بانسان
قوله خزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وهي حلقة من شعر
او وبر يجعل في الخاشم الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل
انقياده اذا كان صعبا ص حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذا برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه ش مطابقته للجزء الثاني من
الترجمة لان نذر الرجل بترك القعود وترك الاستظلال وترك التكلم ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاعة فاذا كان نذره من غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف الطاعة
وسمي ابن اسماعيل ابو سلمة التنوخي الذي يقال له التبوذكي ووهب معمر
وهب بن خالد وايوب هو السختياني والحديث ابو داود في الايمان عن موسى بن اسماعيل
واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن حسين عن محمد الواسطي قوله خطب زاد
الخطيب في المبهمات من وجه اخر يوم العيد قوله اذا برجل جواب قوله بينا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى اذا التفت فاذا هو برجل قوله
قائم صفة رجل وفي رواية ابي داود قائم في الشمس لم يجلس وفي رواية قايم
يصلي قوله فسال عنه اي فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل قوله
فقالوا ابو اسرائيل في رواية ابي داود هو ابو اسرائيل وزاد الخطيب رجل من
قريش وقال الكرماني من الانصار وقال بعضهم ترجم له ابن الاثير ثبتا
لعنوع فقال ابو اسرائيل الانصاري فاغتر بذلك الكرماني فجزم بانه من
الانصار والاول اولى لعنوه قلت فقال القابل ان كان الكرماني اعتمد بكلام
ابن الاثير فانت اعتمدت بكلام الخطيب واولوية الاول مع انه مع ان ابا عمر
ابن عبد البر قال في الاستيعاب في باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار
مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حديثه المذكور فاذا اسمه نبيط بضم
النون اخر الحروف وبالنبي المهملة وقيل قسيم بضم القاف وفتح السين المهملة
وتصغير باسم مالك الروم ولا يشاركه احد في كنيته من الصحابة قوله مروه من امر
ابي ابا اسرائيل وفي رواية ابي داود مروه بصيغة الجمع قوله وليتم صومه
لان الصوم قربة تحلل اذا حرم الله وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح او عن
ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كلما يتدي به الانسان
مما لا طاعة فيه ولا قربة ببعض كتاب او سنة كالمحتاج وغيره واما الطاعة فما امر الله
به ورسوله عليه الصلاة والسلام ص قال ابو عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بقبلته عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ابي انه روي ايضا من سلالات
عكرمة من التابعين واختلفوا في مثل هذا فقال الاكثرون ان الموصول ارجح لزيادة
العلم من اوصله ص باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر او الفطر
ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق
يوم منها يوم الفطر او يوم النحر هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف
الحال لم يذكره ولم يبين الحكم عن عادته في غالب الابواب اما اكتفاء بايوضح ذلك
من حديث الباب او اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم
هنا انشا الصوم في يوم الفطر او يوم النحر لا يجوز اجماعا ولو نذر صومهما ايضا
عند الشافعي هو المشهور من مذهب مالك وعند ابي حنيفة يعقد ولكن لا يصوم
ويجب عليه قضاؤه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وذكر بعض الكلام
فيه مستقصى في اواخر كتاب الصيام ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن ابي حرة الاسلمي انه
سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر ان يأتي عليه يوم الاضحى
فوافق يوم الاضحى والفطر ولا يريد صيامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وفيما يصلح حكم الترجمة ومحمد بن ابي بكر المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم
وحكيم بفتح الحاء المهملة ثنا كان بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمي
المدني وابو حرة لا يدري اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد
اورد ههنا بالزيادة بن جبير عن ابن عمر في الحديث الاتي قوله سئل رجل

جملة

جملة وقعت حالا عن عبد الله بن عمر وسئل على صيغة المجهول يشمل السائل ان يكون
رجلا او امراة قال بعضهم بعد ان اورد من طريق بن حبان عن عكرمة بنت سيرين
انها سالت بن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعا واليوم يوم الاربعا
وهو يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم النحر ورواية ثقاة يفسر بعضها البعض في رواية حكيم بخلاف رواية
زياد بن جبير حيث قال قال رجل انتهى قلت فيه نظر لان ابا نعيم اخرج الحديث
المذكور من طريق محمد بن ابي بكر شيخ البخاري واخرجه الاسماعيلي ايضا من
وجه اخر عن محمد بن ابي بكر ولفظه انه سمع رجلا يسال عبد الله بن عمر عن رجل
نذر فذكر الحديث وهذا اقرب واولى لتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في
حديث اخي عن هذا مع انه لا مانع ان يكون قضيتين في واحدة منهما
السائل رجل وفي الاخرى امراة قوله لم يكن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولا امري قال الكرماني ولا امري بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول
عبد الله بن عمر ويروى بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقايل حكيم بن
ابي حرة وقال بعضهم وقع في رواية يونس بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى
بصيامهما انتهى قلت قصده ان يجزئ من كلام الكرماني في نقله الوجهين
في قوله ولا يرى ولا يجزئ ذلك لان الفاعل في هذا هو الله تعالى
لا بناء في كونه الفاعل في ذاك هو عبد الله في الوجهين والقايل في هذا
هو الله تعالى لا بناء في كون الفاعل في ذاك هو عبد الله في الوجهين والقايل
هو حكيم بن ابي حرة في الوجه الثاني بناء على تقدير الغضبية ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت
مع ابن عمر فسال رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت
فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر
فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه ش هذا وجه اخر في حديث بن عمر
ويونس هو بن عبيد مصغر او زياد تكبير الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف
بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة مصغر جبر والحديث مضى في اواخر
كتاب الصوم في باب الصوم في يوم النحر قوله ثلاثا او اربعا شك من الراوي
وهما لا ينصرفان لاجل الف التانيث الممدودة لانه حمراء وسمراء ونحوهما
ويجمعان على ثلاثا واربع وادمج الاربعا بكسر الباء وحكي عن بعض بني
اسد فتحهما قوله امر الله حيث قال وليوفوا نذورهم قوله ونهينا عن صيغة
المجهول والمعروف شاهد بان رسول الله تعالى هو الناهي قوله فاعاد عليه
اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر قوله فقال مثله فقال ابن عمر مثل ما قال
في الاول لا يزيد عليه للقطع بلا او نعم وهذا من معاريضه ورعه حيث توقف
في الجزم بالحكم لتعارض الدليلين عنده وفي التوضيح جواب ابن عمر
جواب من اشكل عنه الحكم فتوقف نعم جوابه ان لا يصام وهو مذهب
الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم انتهى قلت وفي سياق الرواية
اشعار بان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى ص باب هل يدخل
في الايمان والنذور والارض والغنم والزروع والاشياء ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يدخل في الايمان التي اخره بعض هل يصح اليمين والنذر على
الاعتاق فصورة اليمين نحو قوله عليه السلام والذي نفسي بيده ان هذه
السفلة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نذرا ونحوه وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك
الاترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وقول
ابي طلحة احب الاموال الي بيرحاء يعم الفدوق في الفصاحة ومعروف لسان
العرب وقال صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا الرد على ابي حنيفة وانه
يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يتبع بيمينه ونذره
من الاموال الا على ماله الزكوة خاصة انتهى قلت وذكر اختلافهم في تفسير
المال حيث قال ابن عبد البر واختلف في المال في لغة قريش فقيل ابي هريرة
عنبر العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب
والفضة خاصة وحكي الطبري ان المال هو الصامت كالذهب والفضة
والناطق وحكي الثعالبي عن ثعلب انه قال المال عند العرب ابله فما يجب فيه
الزكاة وما نقص عن ذلك كالبغال له مالا وقال ابن سيدة في المخصص
العرب لا يوقع اسم المال مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائهم
م وربما اوقعوه على انواع الحيوان كلها ويعنون من اوقعه على جميع ما
يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص سفيها دون
شيء وهو اختيار كثير من المتاخرين قلت ارى البخاري هذا الاختلاف اشار الى
ان المال يقع على كل متملك كما حكي عنه المهلب كما ذكرناه الان فتبين من ذلك انه
اختيار هذا القول فلا حاجة الى قول صاحب التوضيح انه اراد به الرد الى ابي
حنيفة لانه اختيار قول من الاقوال فلذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال
فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن عرف من المصنف الباطلة نزعه الى
ذلك ص وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها ش ذكر هذا اشارة الى ان الارض يطلق عليها المال وهذا تعليق ذكره
البخاري في كتاب الوصايا موصولا بحبست اي وقفت وقد مر الكلام فيه هناك
ص وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي بيرحاء حائط له
مستقبلة المسجد ش ذكر هذا التعليق ايضا عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
اشارة الى ان الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال وقد تقدم هذا
موصولا في باب الزكاة على الاقارب قوله الى يشتد بها ابي قوله بيرحاء مر
ضبطه هناك قوله لحائط اللام فيه لام التبيين كما في نحو حديث لك اعب
هذا الاسم لحائط قوله مستقبلة المسجد اي مقابلة وتابعة باعتبار القبلة
قوله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثور عن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم بن نبيح عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رجل
من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى
اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اتاه سهم عاير فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم
لم يصبها المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار ش اشار بهذا
الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحو هذا لان الاستثناء
في قوله الا الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال هي الثياب والمتاع قبل هذا الى

لغة

لغة دوس قبيلة ابي هريرة كما ذكرناه عن قريب وقد اختلفت الرواية في هذا
الحديث عن مالك فروي عن القاسم مثل رواية البخاري وروى يحيى بن يحيى
وجماعة عن مالك الاموال والثياب من المتاع بواو العطف واسمعيل شيخ
البخاري هو ابن ابي اويس وثور بمثلثة ثم الثاء المثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال وسكون
الياء آخر الحروف نسبة الى ديل ابن هدار بن زيد قبيلة من الازد وفي ثعلبة
وفي ضبة وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء
المثلثة واسمه سالم مولى ابن مطيع والحديث مضى في المغازي في غزوة
خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد بن معاوية بن عمرو عن ابي
اسحق عن مالك بن انس عن ثور بن زيد عن سالم ابي الغيث قوله من بني
الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وباء اخرى وقال ابن الرشاطي جذام الضبيب قوله رفاعة بكسر الراء و
تخفيف الفاء وبالعين المهملة بن زيد بن وهب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في هدنة الحديبية فجاء عند من قبله فاسلموا وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قومه قوله مدعم بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة وكان
اسود قوله فوجه على صيغة المجهول قوله وادي القرى جمع القرية موضع
بقرب المدينة قوله عايرا بالعين المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف
وبالراء الاخيرة من دعيه به كذا ضبطه بعضهم وقال الكرماني العاير بالعين
المهملة والمعربة الالف وبالراء الجاري عن قصده قوله ان الشملة هي الكساء
قوله لم يصبها المغانم اي اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا قوله شراك
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وهو سير النعل الذي يكون على وجهه ص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان ش اي هذا
كتاب في بيان حكم كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة
بالتشديد من الكفر وهو السفعة ومنه تكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به
وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها ص وقول الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين ش وقول الله تعالى بالجر عطفا على كفارة الايمان واوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل
انسان مد من طعام بمد الشارع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطا والقاسم وسالم والنخعي السبعة
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم
لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا صاعا
روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله عنهم وهو
قول ابراهيم النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ص
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت فدية من صيام او صدقة او نسك
ش كلمة ما موصولة اي والذي امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله عن
رجل فقدية من صيام او صدقة او نسك يشير به الى حديث كعب بن عجرة
رضي الله عنه الذي يأتي في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في
هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما هي في كفارة اليمين بالله
وما كان في القرآن او نحو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار يعني هو
الواجب المخير عليه ما يأتي الآن ويقال تعني قوله وما امر الكفارة الخ ص

فيذكر عن ابن عباس وعطاء عكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وقد
خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية قوله انما ذكر هذا عن ابن عباس
بصيغة التمريض لانه رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن او كقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك فهو مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء اي الترتيب واما
اثر عطاء هو بن ابي رباح فوصله الطبري من طريق بن جريج قال قال عطاء ما كان
في القرآن او فلصاحبه ان يختار اية شاء واما اثر عكرمة فوصله الطبري
ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه قال كل شيء في القرآن او او فلصاحبه فان
كان فمن لم يجد فالاول فالاول قوله كعبا اي كعب بن عجرة على ما بيانه الان ص
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد
الرحمن عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتيت به يعني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادن فدنوت فقال ابو ذلك هوامك قلت نعم قال فدية
من صيام او صدقة او نسك واخبرني بن عون عن ايوب قال صيام ثلاثة
ايام والنسك شاة والمساكين ستة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه التخيير كما في كفارة الايمان واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط صاحب
المدايني وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري والحديث
مضى في الحج بترجمة قوله اتيته في رواية بن نميم فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم قوله هوامك جمع هامة وكان يتناثر القمل من راسه
قوله واخبرني عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني
ابن عون عن ايوب السختياني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك شاة
وبالصدقة اطعام ستة مساكين ص باب قول الله تعالى ذكر
فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم متى تجب الكفارة على
الصبي والصغير ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم كذا في رواية ابي ذر والنسفي باب
قول الله وساق الاية وبعدها متى تجب الكفارة على الصبي والصغير كذا في
نسختنا وقد سقط ذكر الاية بعد ها في البعض وقال الكرماني المناسب ايراد هذه
الاية في اول الباب الذي قبله قلت لا مناسبة ان يذكر في التفسير في سورة التحريم
قوله قد فرض الله اي قد بين الله لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارات حدثنا
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن
حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق الكتل الضخم قال قال خذ هذا فتصدق به على افقر منك فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اطعمه عيالك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة والزهري
محمد بن مسلم وحميد نعم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه
الجماعة واخرجه البخاري في مواضع الصوم عن ابي اليمان وفي الهبة والمدة و
عن محمد بن محبوب وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وعن القعنبي وعن محمد
ابن مقاتل وفيه السفيانات عن اخر ابن يونس وفي المحاربين عن قتيبة وسيجيء الكلام
فيه في الصوم قوله سمعته من فيه اي قال سفيان سمعته من فم الزهري وعرضه

الله ليس معنى فاهما المتكلمين قوله جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي قوله
هلكت يظن بريد بما وقع فيه من الاثم وفي نقل الماوردي معتمدا على الناسي خلاف
مذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون قوله وما اهلكك اي وما
حملك واجرى عليك قوله ستطيع ان تعتق رقبة احتج به ابو حنيفة والشافعي على
ان كفارة الوقاع مرتبة وهذا احتج به ابن حبيب وعن مالك في المدونة لا اعرف
غير الاطعام وقال الحسن البصري عليه عتق رقبة او هدي بدنة او عشرون صاعا
للمسكين سكينا قوله فاتي على صيغة المجهول قوله بعرق بفتح العين المهملة والراء
السفيفة المنسوجة من الخوص قوله المكتل بكسر الميم الزبيل الذي يسع فيه خمسة
عشر صاعا والتمر قوله على افقر مني ويروى منا والحرة في على الاستفهام قوله
حتى بدت اي ظهرت فواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان واحدها ناجذ ولها الثنايا
ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن من الانياب
والعرب تقول الاضراس كلها النواجذ وترتيب سبب ضحكه وجوب الكفارة على
هذا الجامع واخذه ذلك الصدقة وهو غير اهل قيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ
ص باب من اعان المصري في الكفارة اي هذا باب في بيان من اعان المصري
لما عجز في الكفارة الواجبة عليه ص حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك قال
وقعت باهلي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل
من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على
احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت منا ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة ثم ترجم
له بالترجمة المذكورة واخرجه عن محمد بن محبوب البصري عن عبد الواحد بن
زياد العبدي عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري الى اخره قوله ما بين
لابتيها بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة يعني بين طرفي المدينة والحرة تطلق الى
المملكة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود ص باب يعطى في الكفارة
عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا ش اي هذا باب مترجم بقوله يعطى في الكفارة
اي كفارة اليمين عشرة مساكين كما في نص القرآن قوله قريبا اي سواء كان المسكين
قريبه ام بعيدا وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين فلانه
قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي فيه التذكير
والتانيث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه في ذكر العشرة
لانها كغير كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة فلا يطابق الحديث الترجمة
واجاب المهلب بما حاصله ان حكم العشرة مساكين في كفارة اليمين مفهومة من
حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه
اهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع
في اجارة الصرف الى الاقربا لانه اذا جاز اعطا الاقربا فالبعد اولى انتهى
قلت هذا مما يمشي اذا حمل قوله اطعمه اهلك على وجه الكفارة لا على وجه
الصدقة لانه لا يجوز ان يعطي الكفارة لمن من اهله اذا كان ممن يلزمه
نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز وقال الكرماني وقيل
لعلهم كانوا عشرة وليس بشيء ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا
سفيان عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منى ما بين لابتيها
افقر منا ثم قال خذه فاطعمه اهلك ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة
السابق اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه ص باب
صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث اهل المدينة
من ذلك قرنا بعد قرن ش اي هذا باب في بيان صاع مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم واشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل
المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك حتى زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه على ما يجي قوله ومد النبي صلى الله عليه وسلم اي وفي بيان
مد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبركته قال الكرماني اي بركت المد وبركة
كل شيء ما قلت الاحسن ان يقال وبركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى حيث
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم ويجي عن قريب في حديث
انس رضي الله عنه قوله وما توارث اهل المدينة اي وفي بيان ما توارث
اهل المدينة قرنا بعد قرن جيلا بعد جيل على ذلك ولم يتغير الى زمنه الا يرى ان ابا يوسف
لما اجتمع مع مالك بن المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم
ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف لما اجتمع مع مالك بيته واخرج صاعا
وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدت تحته ارطال
وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وحده ما سبق
وذكر هذا الباب لكتابة الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد
لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا وفي كفارة الحلق
اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن عثمان بن السائب
ابن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم
اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والقاسم ابن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون والجعيد بضم الجيم وفتح
العين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ويقال بالتكبير ابن وس
الكندي المؤذن والسائب بالسين المهملة والهمز بعد الالف وبالباء الموحدة
ابن يزيد بن الزيادة الكندي ويقال الليثي وقيل الازدي المدني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وله مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر سنين مات سنة احدى وتسعين والحديث
مضى في الحج وياتي في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكوة عن عمر بن زرارة
قوله بمدكم اليوم يعني حين حدثهم السائب كان مدهم اربعة ارطال فاذا زيد عليه
ثلاثة وهو رطل وثلث يكون خمسة ارطال وثلث وهو صاع بالبغدادي بدليل
انه عليه الصلاة والسلام رطل وثلث وصاعه اربعة امداد وقال ابن بطال
ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلا نعلمه وانما
الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده ومضى الكلام في الطهارة في
باب الوضوء بالمد والاختلاف في المد والصاع ص حدثنا منذر بن الوليد

الجارودي

الجارودي حدثنا ابو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع كان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتيبة
قال انبانا مالك مدنا اعظم من مدكم ولا نرى به الفضل الا في مد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى
الله عليه وسلم باي شيء تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فلا ترى اذا الا ما نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومنذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار بن الوليد الجارودي
في عبد القيس نسب الى الجارود وهو بن عمرو الانذار بن الوليد الجارودي
قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرجل واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن قتيبة التميمي بفتح التاء وكسر الميم المهملة الخراساني سكن
البصرة مات بعد المائتين ادركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو
غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد امير خراسان قتيبة بن سلم وقد لي هو امرة
البصرة وهو اكبر من التميمي ومات قبله اكثر من خمسين سنة والحديث
من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر
قوله يعطي زكاة رمضان اراد بها صدقة الفطر قوله المد الاول صفة
لازمة له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام بن
اسماعيل وقال الكرماني المد الاول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني
فهو المزيد فيه في عمر قوله في كفارة اليمين اي يعطي في كفارة اليمين قوله
وقال لي مالك اي قال ابو قتيبة قال لي مالك ابن انس وهو موصول بالسند
الاول قوله لو جاءكم امير الى اخره اراد به مالك افراد حصة بانه لا مرجع
الى مد النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن القعنبي واخرجه مسلم والنسائي في المناسك
عن قتيبة قوله لهم اي لاهل المدينة قوله في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال
به قيل يحتمل ان يخص هذه الدعوة بالمد النبوي كان لح حتى لا يدخل المد
الحادث بدعوة ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابل والظاهر هو
الثاني ولكن كلام مالك الذي سبق الان يؤيد الاول وعليه العمدة ص
باب قول الله تعالى او تحرير رقبة واي الرقاب ازكى ش اي هذا
باب في ذكر قول الله تعالى او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر
عليه اعتمادا على المستنبط فان تحرير الرقبة على نوعين احدهما في كفارة
اليمين وهي تطلق فيها والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان
ومن هنا اختلف الفقهاء فذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق الى ان المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو
ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكفارة وبينت الكلام في هذا الباب
في كتب الاصول والفروع قوله واي الرقاب ازكى اي افضل والافضل فيها
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد مر في اوائل العتق عن ابي ذر رضي
الله تعالى عنه وفيه فقلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وفيه اشارة
الى ان البخاري جنح الى قول الحنفية لان افضل التفضيل يستدعي الاشتراك
في اصل التفضيل فان قلت لم يجوز ان يكون مراده من قوله ازكى الاسلام وفيه
اشارة الكرماني حيث قال قوله سلمة اشارة الى بيان ازكى الرقاب فلا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقبة الكافرة فكمتحريث بني ذي يكلم عليه لانه يطلق وقد فسر الافضلية بعتق
الثمن والنفاسة عند اهلها ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود بن رشيد
حدثنا الوليد بن مسلم عن ابي عثمان بن محمد بن مطرف عن زيد ابن سلم عن علي بن
حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى
فرجه بفرجه ش مطابقته للترجمة في قوله رقبة ومحمد بن عبد الرحيم هو
المعروف بصاعقة وهو من افراده وداود بن رشيد مصغر الرشد بالراء والشين
المعجمة وبالدال المهملة البغدادي ماتسنة تسع وثلاثين ومائتين والوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وابو عثمان بفتح العين المعجمة وتشديد
الثاء المهملة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ابو اسامة العدوي وعلي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم المشهور بزين العابدين
وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء والجيم والنون وهو اسم امه واما
ابوه فهو عبد الله العاصي وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد
وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون والحديث قد مضى في اوائل العتق من وجه
اخر عن سعيد بن مرجانة ومضى الكلام فيه هناك وقد اخرج مسلم هذا
الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد بن عبد
الرحيم صاعقة وليس لداود في كتاب البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله حتى
فرجه بالنصب قال الكرماني ولم يبين فرجه وقال بعضهم حتى ههنا
عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فقول حتى اذا كانت عاطفة تكون كالواو
والا فبينهما فرق من ثلاثة اوجه ان المعطوف بحتى ثلاثة غير احدها
ان تكون ظاهرا لا اضمارا الثاني اما ان يكون بعضا من جميع كقولهم اكلت السمكة
حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء من الجملة
حتى حربتها ويمتنع ان يقال حتى ولدها والثالث ان تكون غاية لما قبلها
اي زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك
الناس حتى الجاموس والشروط الثلاثة موجودة هنا اما الاول فهو قوله رقبة
فانه ظاهر منصوب واما الثاني فان الفرج جزء مما قبله واما الثالث فهو قوله
فرجه غاية لما قبله زيادة واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتة
وتكلم في هذا دلايل مذكورة في موضعها ومع عند الجمهور ايضا العطف بحتى
قليل فافهم فانه يحتاج الى توضيح كلام يقتضي القليل ولا يروي الغليل
ص باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا
ش اي هذا باب في بيان حكم المدبر وام الولد اي اذا لم يبين حكمه على
عادة كما ذكرنا غير مرة ص وقال طاوس يجزي المدبر وام الولد ش اي
قال طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني يجوز عتق المدبر وام الولد في الكفارة
ووجه هذا الاثر ابن ابي شيبة باسناد فيه لين ووافق طاوسا في المدبر الحسن
وابراهيم في ام الولد وخالف في المدبر الزهري والشعبي وابراهيم واختلفت
الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز ان يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا المعلق عتقه وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب
ادى شيئا من كتابته فلا يجوز والا جاز وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه وابو ثور يجوز عتق المدبر واما عتق ام الولد
فلا يجوز في الرقاب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقها الامصار

مطلب للعطف بحتى شروط ثلاثة وبها تفارق الواو

الواجبة

واما عتق

واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي
وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
وطاوس وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال عطا والشعبي
والنخعي والاوزاعي لا يجوز عتقه فان قلت روي عن ابي هريرة مرفوعا
انه عد الثلاثة قلت روي عن ابن عباس وعائشة انكار ذلك وقال ابن عباس
لو كان شر الثلاثة ما ساءه تامة حتى يجعله وقالت عائشة
ما على من ذنب ابويه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى ص حدثنا ابو
النعمان اخبرنا معاذ بن زيد عن عمر وعن جابر ان رجلا من الانصار
دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر
بن عبد الله يقول عبد اقبطيا مات عام اول ش قال الكرماني كيف دل
الحديث على الترجمة ثم قال اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي
عليه وقال بعضهم اشار في الترجمة الى انه اذا جاز ما ذكر معه بطريق الاولى
قلت كلام الكرماني له وجه لانه قال اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه ونحن
علمنا انه ممن يجوز بيع المدبر واما كلام هذا القائل فلا وجه له اصلا لانه
قال اشار في الترجمة الى انه اذا جاز بيعه الى اخره فسبحان الله في اي
موضع اشار في الترجمة انه اجاز بيعه حتى يبنى عليه جواز العتق على ان
كلام الكرماني ايضا يستبعد اللهم الا ان يقال ان محمد بن الفضل السدوسي البصري
يعرف بعارم وعمرو هو بن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه
عن ابي النعمان واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الربيع قوله ان
رجلا هو ابو مذكور بالذال المعجمة قوله دبر مملوكا له اسمه يعقوب
قوله فاشتراه نعيم بن النحام قال الكرماني في النسخ نعيم بن النحام بزيادة
الابن والصواب عدمه ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ونعم
والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة لقبه لانه صلى الله عليه وسلم
قال سمعت خشخشة نعيم اي سالته في الجنة ليلة الاسرا قوله عبدا قبطيا بكسر القاف
وسكون الباء الموحدة نسبة الى قبط وهم اصل مصر قوله عام اول ص
باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر ش اي هذا باب في
بيان حكم شخص اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين اخر في الكفارة هل يجوز ام
لا ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرماني قالوا ان البخاري ترجم الابواب بين
ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثا شرطه يناسبها اذ لم يبين عمرو
بذلك وقيل هل اشار به الى ما نقل فيه في الاحاديث ليست بشرطه وقال بعضهم
ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصلي اراد ان يكتب
الاثر على الترجمة التي قبل هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث
الذي في الباب الذي يليه صالح لما يضرب من التاويل انتهى قلت هذا الذي
ذكره كله تعليل وحسبان اما الاول الوجه ما قاله الكرماني فليس بسديد لان
الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الابواب وتوقفه على حديث يناسبها واما الوجه
الثاني فكذلك واما الوجه الثالث فالوجهين الاولين لان الاشارة تكون
الحاضر كثيرة يطلع اذنا لمن قيد ان ههنا احاديث بشرطه واما
الذي قال بعضهم ان المستملي كتب الترجمتين احتياطا فاي احتياط وما وجه
هذا الاحتياط نعم لو ترك الترجمة التي بلا حديث لكان يتركب انما حتى

ذكره احتياطا واما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه الى اخره فليس بموجه
اصلا ولا صالح لما ذكر لان الولاء لمن اعتق فالعبد الذي اعتقه له وولاؤه ايضا له
فاين الاشتراك بين الاثنين في هذا غاية ما في الباب اذا عتق عبدا اعبنه
وبين اخر عن الكفارة لانه ان كان موسرا اجزاه ويضمن لشريكه حصته وان
كان معسرا لم يجزه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي ثور وعند ابي
حنيفة لا يجزيه عن الكفارة مطلقا والصواب انتقاد انه هذه الترجمة
ليس لها موضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند غير السمرقندي من الرواة
ومع هذا في شيء مما عنده نظر والله تعالى اعلم بالصواب

ص باب اذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ش اي هذا

باب فيه اذا اعتق شخص في الكفارة لمن يكون ولاؤه اي ولاء المعتق وجواب
اذا محذوف تقديره يجيء عند البعض في صورة ولا يجيء في صورة ما ذكرناه
الان وهي عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما عن الكفارة فان كان موسرا
يجيء ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا فلا يجيء وهنا
صورة اخرى وهو ان يقول لرجل اعتق عبدك عني لاجل الكفارة على واعتق
عنه اجابه فيه قال مالك والشافعي وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على
غير شيء ففي قول الشافعي رضي الله تعالى عنه يجزيه ويكون ولاؤه للمعتق
عنه وقال ابو ثور يجزيه ذلك وولاؤه للذي اعتقه وعند ابي حنيفة
الولاء للمعتق ولا يجزيه ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ان
تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها انما الولاء لمن اعتق والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار
وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم المذكور والحديث
مضى في الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ذكر الزكوة عن ادم وفيه في
الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الزكوة والطلاق
والفرائض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة قوله فاشترطوا اي فاشترط اهل
بريرة على عائشة الولاء ومعنى الكلام فيه يجوز ص باب

الاستثناء في اليمين ش اي هذا باب في بيان حكم الاستثناء في اليمين لا الايمان

وفي بعض النسخ في اليمين والمراد بالاستثناء انتقاد انشاء الله وليس المراد به الاستثناء
الاصطلاحي كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى وقال والله لا افعل
كذا ان شاء الله وفيه اختلاف العلماء فقال ابراهيم والحسن والثوري وابو
حنيفة واصحابه والاوزاعي والشعبي وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف
وقال مالك اذا سكت وقطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء
بالكلام الاول ووصله ان يكون متنفسا فان كان بينهما سكوت انقطع الا لعذر
لتذكر او تنفس او عي او انقطاع صوت وقال الحسن البصري وطاوس
لحالفه الاستثناء ما لم يكن نام عن مجلسه وقال قتادة او يتكلم وقال احمد له
الاستثناء ما دام في ذلك الامر وبه قال اسحاق الا ان يكون سكوت ثم عود
الى ذلك الامر وقال عطاء له ذلك في رجل حلف النافقة المعزرة وقال سعيد بن
ابن جبير له ذلك الى نحو اربعة اشهر وقال مجاهد له ذلك بعد سنة وقال
وقال ابن عباس يصح ذلك ولو بعد حين فقيل اراد به سنة وقيل اراد خلاه
ابن المتصا واختلفوا ايضا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن ابي

يصح الاستثناء عند ابن عباس ولو بعد حين

ليلى

ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروي مثله عن ابن
عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء وحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال
طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي وصاحبا
واسحق يجوز الاستثناء ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن
جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ثم لبثنا ما شاء
الله فاتي بابل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك
الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فحملنا
فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا
حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني وائتيت الذي هو خير وكفرت ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اني والله ان شاء الله قبل قوله انا حملنا الله لم يقع في اكثر
الطرق الحديث ابي موسى وليس كذلك بل هو ثابت في الاصول واراد البخاري
بايراده بيان صحة الاستثناء بالمشيئة وعن ابي موسى الاشعري انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك يشترك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وحماد في السند
هو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء الحروف ابن جرير بفتح الجيم وابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الواو
اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والحديث في النذور عن ابي النعمان محمد بن الفضل وسبق الكلام فيه قوله
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا وانتحالنا قوله فاتي بابل كذا في رواية
الاكثرين ووقع في رواية الاصيلي دايه زعما بسر حتى والمستملي بشايل
بالشين المعجمة والهمزة بعد الالف اي قطيع من الابل وقال الخطابي
جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شايل اذا قل لبنها
وقال الكرماني وفي بعض الروايات بشوايل وقال ابن بطال في رواية
ابي ذر بشايل كان قوله بابل واظنه بشوايل اما صحة الرواية وبخط الدمياطي
الشايل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها اصلا والجمع
شول مثل راكع وركع والشايلة ايضا هي التي يخف لبنها وارتفع منزعها
فابى عليها من ثناها سبعة اشهر او ثمانية قوله بثلاث ذود في رواية ابي
ذر بثلاث زود وهو الصواب لان الذود مؤنث والذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو بالدال المهملة من الثلاث الى العشرة وقيل الى السبع وقيل
من الاثنين الى التسع من المؤنث ولا واحد له من لفظه والكثير اذاود والاكثر
على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور ايضا فلت يعني في المغازي
بلفظ جنس ذود قلت الجمع بينهما بان يحمل على انه سماهم اولا بالثلاث ثم
زادهم ثنين قوله فحملنا بفتح الميم قوله اني والله ان شاء الله هذا
موضع الاستثناء فيه قوله لا اكفرن عن يميني وائتي الذي هو خير اي ائتيت
الذي هو خير وكفرت ص ابو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد
واراد بذكر طريق ابي النعمان هذا الى بيان التخيير بين تقديم الكفارة على
الحنث وتاخيرها عنه وفيه الخلاف وقد ذكرناه وقال الكرماني وهو شك
من الراوي قلت كذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
بالتردد ايضا ص حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن
حجير عن طاوس سمع ابا هريرة قال قال سليمان عليه السلام لاطوفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل
سنشاء بعض الملك قال ان شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة فيهن بولد الا
واحدة بشق غلام فقال ابو هريرة بروبه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
درك حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى ش
مطابقته للترجمة في قوله لو استثنى اي لو قال ان شاء الله وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو بن عيينة وهشام بن حبير بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم وسكون الباء آخر الحروف وبالراء المكي وقال الكرماني لم يتقدم ذكر هم
يعني فيما مضى والحديث مضى بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب
الولد للجهاد فانه قال هناك وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز سمعته ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة
امرأة او تسع وتسعين الحديث قوله لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال مثلا
والله لاطوفن والنون فيه للتأكيد يقال طاف به بمعنى الم به وقاربه
قوله الليلة نصب على الظرف قوله على تسعين امرأة وقال الكرماني
قيل ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه
الصلاة والسلام فيه مائة وستمائة وتسعون وتسعون ولا منافاة اذ لا اعتبار
لمفهوم العدد قوله كل تلد اي كل واحدة منهن تلد غلاما قوله شق غلام
بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام وقال الكرماني
الحديث معجزة كيف يجوز عن سليمان عليه السلام ثم قال ولم يكن باختياره
او هو بل معناه صار عدم وقوع ما اراد وشهته وقوع الصغيرة من النبي عليه
عليه السلام وفيه ما فيه واول الحديث موقوف على ابي هريرة ولكنه ومعه
بقوله بروبه قال ولو قال ان شاء الله لم يحنث لا ما قوله بروبه كانه عن
رفع الحديث وهو كما قال مثلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في رواية الحميدي المتصريح بذلك ولعله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قوله لم يحنث
بالثاء المثلثة المراد بعدم الحنث وقوع ما اراد وقال الكرماني وبروبه
لم يجب بالحاء المعجمة من الحبية وهي الجريان قوله وكان درك بفتح الراء وسكون
اي ادراكا ولحاقا ويلوح اهل في حاجته قوله وقال مرة اي قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى معناه ايضا لو قال ان شاء الله
ولكن قال مرة لو قال ان شاء الله ومرة اخرى قال لو استثنى فاللفظ مختلف
والمعنى واحد وجوابه او محذوف اي لو استثنى لم يحنث وقال بن التين
ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين
وجل عنده وانما هو بمعنى الافراد لله فالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانما يرفع حكم اليمين
اذا قوي به الاستثناء في اليمين ص وحدثنا ابو الزناد عن الاعرج مثل
حديث ابي هريرة ش الظاهر بقوله وحدثنا هو سفيان بن عيينة
وقد اخرج به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الاول وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله مثل
حديث ابي هريرة اي مثل الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة واشار
بهذا الى ان سفيان فيه مسندا ان الى ابي هريرة هشام عن عاصم وابو
الزناد عن الاعرج ص باب الكفارة قبل الحنث وبعده ش

لم يكن في القارئ رحمه الله
اكثر اختلافا من هذا

مطلب
مفهوم العدد لا يعتبر

اي

اي هذا باب في بيان جواز الكفارة قبل الحنث وبعده واختلف العلماء في جواز
الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي يجزئ
قبل الحنث وبه قال احمد واسحق وابو ثور وروي مثله عن ابن عباس ولا يجوز
تقديم الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ الكفارة قبل الحنث وقال صاحب
التوضيح لا سلف لابي حنيفة فيه واحتج به الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم والمراد اذا حلفتم وحنثتم قلت ابو حنيفة ما انفرد بهذا
وقال به ايضا اشهب من المالكية وداود والظاهري وصاحب التوضيح
ما يقول فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ان الكفارة اسم لجميع
انواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها
فترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها شبهها كفارة وليس هناك ما يكفر
والثاني يصرف الامر عن الوجوب الى الجواز والثالث تخصيص التغيير ببعض
الانواع ص حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن
القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبين
هذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعام قال وقدم فيه لحم دجاج
قال وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له
ابو موسى ادن فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال اني رأيته
يأكل شيئا قذرته فحلفت ان لا آكله ادن اخبرك عن ذلك اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله وهو يقسم يومئذ نعما من
نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان قال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم قال فاتي بنهب ابل فقال اين هؤلاء الاشعريون فاتينا فامرنا بخمس ذود غر الذرى قال
فاتذ فعدنا فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف ان لا يحملنا ثم حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله
فذكرناه ليحملنا فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فظننا او فعرفنا ذلك سنت يمينك
قال فاذهبوا فانما حملكم الله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش هذا الحديث لابي داود لا على الكفارة بعد
الحنث في لا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله وبعده ايضا بعد
الحنث في ولكذلك الحديث الاخر الذي يأتي في هذا الباب لا يدل الا على الكفارة
بعد الحنث ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا
فكانه اكتفى بما ذكر قبل هذا الباب عن ابن العلاء عن حماد وهذا الحديث
قد مر في مواضع كثيرة في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي المغازي
عن ابي النعيم وفي الذبائح عن ابي عمر ويحيى عن وكيع وفي النذور عن ابي
معمر عن قتيبة وسيأتي في التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب ومعنى
اكثر الكلام في شرحه في باب لا تحلفوا بآبائكم وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة اربع واربعين ومائتين واسماعيل
ابن ابراهيم هو بن علية اسم امه وايوب هو السختياني والقاسم هو بن
عاصم التيمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
قوله وكان بيننا وبين هذا الحي اي قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام زهدم مع تخلل بعض القول عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
لا يخفى الناظر المتأمل ذلك وفي رواية التسميهي وكان بيننا وبينهم هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجي قال الكرماني الظاهر انه نقله بسنده يعني ابا موسى كما تقدم في باب لا تخلق ابا بكر
حبيبة قال كان بين هذا الحي من حرم وبين الاشعريين ثم قال لعله جعل نسبه من اتباع
ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى وانباعه المحققين والاول
قوله اخا بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وبالمد اي صداقة قوله ومعروفا اي احسان ربه
قوله تقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير فقدم طعامه اي وضع
بين يديه قوله رجل من بني تميم الله هو اسم قبيلة يقال لهم ايضا تيم اللات وهو من
قضاعة قوله احمر صفة رجل اي لم يكن من العرب الخالص قوله كانه مولى قد تقدم
في فرض الخمس كانه من الموالي قوله فلم يدن اي فلم يقرب الى الطعام قوله اذن بضم ثم
وسكون الذال امرء دني يدنوا قوله فدونك بكسر الدال المهملة وفتحها اي كل اعتذر
لانه كان من الجلالة قوله احتبك يجزم لانه جواب الامر قوله عن ذلك اي عن
الطريق في حمل في اليمين قوله استحمله اي الطلب منه ما تركبه قوله بنعم بفتح
النون والعين المهملة قوله قال ابو ايوب هو السختياني احد الرواة قوله والله
لا احلفكم قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف قوله
يهب بفتح النون وسكون الهاء يجد بالموحدة واراد به الغنيمة قوله لخمس
ذود قد سر تفسيره عن قريب وقد مر في المغازي بستة ابعرة والشاة اذ ذكر
القليل لا يبقى الكثير قوله غر الذرى اي بيض الاسنمة والمفرد بضم الغين
وتشديد الراء اغر اي ابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة
جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه واراد بها السنام قوله فاذدفعنا اي سرنا مسرعين
والدفع يذكر للبعير ايضا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما اقبضناها
قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفلح ابدا وفي رواية حماد
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يكن الشيء وفي رواية عيسى لا بارك
الله لنا وقلت وروايته يؤيد عن هذه الزيادة كما ذكرت عما بعدها الى اخر الحديث
قوله فلما ذكرنا من الاله كان او من التذكير اي فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه قوله او فعرفنا شك من الراوي قوله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن التين اطلق اليمين
فقال احلف اي اعتقد شبابا للعزم والشد وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام
بانه ليس لغوا قوله غير هاء يرجع الضمير اليمين اذا المقصود منها المحلوف
عليه مثل الخصلة المعتولة او المتروكة اذ لا معنى لا احلف على الحلف قوله
وتحللتها اي كفرتها وفيه حجة للحنفية قال الكرماني الحنث بصيغة ثم
قال لا خلاف في انه اذا اتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية ص ثابت
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي ش اي ثابت
اسمعيل بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد وهو مرفوع بالمتابعة
في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم ابن عاصم والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة يعني
ان ايوب روى عنهما والكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون الياء اخر
الحروف وبالباء الموحدة نسبة الى كليب بن حبشية في خزاعة والي سهيب
ابن وائل في تغلب والي كليب بن يربوع في تميم والي كليب بن ربيعة في تميم
وقال الكرماني هذا ايجاد التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق
قلت لا يحتاج الى هذا الكلام بل هذه متابعة ولفظ في الرواية عن القاسم
ولكن حماد ضم اليه ابا قلابة ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم الجرمي عن زهدم بهذا ش هذا

طريق اخر

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني الى اخره وقد مر هذا في باب الحلف
بالله ويجيء ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب قوله بهذا اي بجميع من
الحديث ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن القاسم عن زهدم
بهذا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري عن عبد الوارث بن سعيد وايوب عن ابي
ايوب وقد مضى هذا في كتاب الذبائح وقال الكرماني لم ذكر اولا تابعه وثانيا
وثالثا حدثنا اجاب بانه اشارة الى ان الاخيرين حدثنا بالاستقلال والاول
مع غيره بانه قال هو كذلك اصدقه او نحوه قلت قال بعضهم لم يظهر
معنى قوله مع غيره قلت في الموضعين لانه سمعه فيهما استقلالا بنفسه
وفي نفس الامر هذا كلام حسن لان الاول متابعة ظاهرا والاخيرين بحديثه
وفي نفس الامر هذا كلام حسن لان الاول متابعة ظاهرا والاخيرين بحديثه
ايضا ظاهرا ص حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر بن فارس اخبرنا
ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير
وكفر عن يمينك ش قد ذكرنا على راس الحديث السابق ان هذا ايضا يطابق
من الترجمة قوله ابو عبد الله اي محمد البخاري قوله محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور
وقال صاحب الكمال من رجال الصحيحين روى عنه البخاري في ترجمة من ثلاثين
موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي بمصر حدثنا وقال احمد ثنا ولا
يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد ابن عبد الله فينسبه الى جد ابيه والسبب في
ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور يستحب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة
خلق اللفظ كان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات
محمد بن يحيى بعد البخاري بسبب تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين وعثمان
ابن عمر بن فارس المصري مولى عقيل النسل يروي عن عبد الله بن عون عن
الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة الفزيني سكن البصرة ومات بالكوفة
سنة خمسين ومائتين في اول كتاب الايمان والنذور انه اخرجه هنا كذلك
قوله الامارة بكسر الهمزة اي الامرة قوله اعنت اي اعطيتها في الموضعين على صيغة
المجهول وكذلك قوله وكلت وهو بتخفيف الكاف ومعناه وكلت الى
نفسك وعجزت قوله فرأيت من الرؤية لا من الرؤية بالبصر قوله غيرها
قد ذكرنا عن قريب ان مرجع الضمير اليمين ولكنه باتا وبل وهو اعتبار
الخصلة المرجوة فيه قوله وكفر عن يمينك هكذا بالواو وفي رواية الاكثرين
فيروى فكفر بالفاء ص تابعه اسامة عن ابن عون ش اي تابع
عثمان بن عمر في روايته عن عبد الله بن عون اسامة بن حفص ابو زرعة احمد
بالشين المعجمة بن حاتم وفي بعض النسخ صرح باسم ابيه واسامة مرفوع
لانه فاعل والضمير في تابعه منصوب لانه مفعول وصل هذه المتابعة
ابو عوانة والحاكم والبيهقي من طريق ابي خلاد بن الرقاشي عن محمد بن عبد الله
الانصاري واسامة بن حاتم قالا حدثنا ابن عون به ص وتابعه يونس وسماك
ابن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وعاصم وهشام والربيع ش
وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد
وقتادة ومنصور وهشام والربيع ش يعني هؤلاء الثمانية تابعوا عبد الله

على هذا السبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عون في روايته عن الحسن فيما وقع في نسخة وروايته ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ
والصواب وحميد وقتادة بواو العطف اسماعيل ثنا يونس وهو ابن عبيد بن دينار البصري
موصولا البخاري في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل ايهما قال
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث
واما ثابت سماك بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بن عطية المري بفتح الميم من اهل
البصرة فموصول مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك ابن
عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث حرب بن حازم فانما اخرجه عنه فقال
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حرب بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة
الحديث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن سمرة الحديث واما
ثابت سماك بن حرب فمن الصحاح الى المغيرة الكوفي فموصولا عبد الله بن احمد في زيادة
والطبراني في الكبير من طريق هشيم قال حدثني علي بن جميل الحربي حدثنا هشيم عن يونس
وسفيان وحميد عن الحسن واما ثابت قتادة فموصول مسلم ايضا قال حدثنا عفان
ابن المكرم العبدي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة وذكر جماعة اخر بين
قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث واما ثابت فمنصور هو
ابن المعتمر فموصولا ابو نعيم في المستخرج عن مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
عن الحسن واما ثابت الربيع بفتح الراء بن مسلم الجمحي البصري وجزم به الحافظ
الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال بعضهم بالظن انه ربيع بن صبيح بفتح الصاد وهو
من رجال الترمذي وابن ماجة فموصولا ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن
الربيع بن صبيح عن الحسن ووصله الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع
فيه طرق هذا الحديث من طريق ربيع عن الربيع عن الحسن فلم ينسب الربيع فيحتمل
ان يكون مثل ما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون مثل ما رمى به ابو احمد وكان
يوكد قول من يقول بالجزم دون الظن والله اعلم **ص كتاب الفرائض**

ش اي هذا باب في بيان احكام الفرائض وهو جمع فريضة وهي في اللغة اسم ما يوظف
على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت ايضا المواريث فرائض وفرضا لما انها
مقدرات لاصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومنقطعات لا تجوز الزيادة عليها ولا
النقصان منها وهو في الاصل مشتق من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان يقال
فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرنا فيها الاحكام وقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين كفارة ايمانكم

ص وقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

ش وقول الله تعالى عطف
على قوله الفرائض والايتان المذكورتان سيقتا بتمامهما في رواية ابي ذر وغيره
ساقط الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حكيم هكذا
الايتان الكريمتان والاية التي هي نحو السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات

علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كا
التفسير لذلك وكانت الورثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال
دون النساء وكان في ابتداء الاسلام ايضا المحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعد ذلك نسخ
هذا كله صارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء
والنسب القرابة وحينئذ فعلم الفرائض والذين لا يستحقون من الميراث اصلا
ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد والمدبر والمكا
وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي المتبنى وجماعة
الحادث وجماعة تاريخ الموتى والارتداد وسمي تفسير هذه الايات وبيان سبب
نزولها في الايتين ذكرها هنا وتذكر بعض شيء فقوله يوصيكم الله اي يأمركم بالعدل
في اولادكم وذلك شيء كانت الجاهلية يمنعون توريث النساء فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين لاحتياج الرجال الى مؤنة النفقة والكلفة ومعناهما النفاة والكسب
وتحتيم المشقة **قوله** فان كن نساء اي فان كانت المتروكات نساء فوق اثنتين يعني
اثنتين فصاعدا فقيل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا على
سبيل الاضافة ولا هنا كما في قوله في القرآن شهرين ايضا لا طائفة فيه **قوله** وان كانت واحدة
اي وكانت المتروكة واحدة بنتا كانت او امرأة وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ
بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له لان كان تكون تامة **قوله** ولابويه
اي ولابوي الميت كناية عن غير مذكور والتثنية دالة عليه **قوله** لكل واحد منهما
السدس مما ترك اي الميت ان كان له ولد وقوله وله ولد يدخل فيه الابوين والابن صاحب فرض
قوله فان لم يكن له اي للميت ولد والحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث من التركة
ويعلم منه ان الباقي وهو الثلثان للاب **قوله** فان كان له اي للميت اخوة اثنين
فاكثر ذكورا او اناثا فلامه السدس هذا قول عامة الفقهاء وكان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث الا بالسدس باقل من ثلاثة اخوة وكان يقول في
ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتبع ظاهر اللفظ **قوله** من بعد وصية يوصي
بها او دين الميت او دين ابيه او بعد دين اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين على الوصية
ولكن الدين على الوكيد نوعين دين الله ودين العباد فدين الله ان لم يوص به يسقط
عندنا سواء كان صلاة او زكاة ويبقى عليه المأثم والطالبون العبادات وعند الشافعي
يلزمه قضاء كدين العباد وصي او لا وان بعض الدين اولى من بعض حتى الصحة
وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما ثبت فيه بالاقرار عندنا وقال
الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به في مرض مستحكم على الوصية ولا
يصح اقراره فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يجيز بقية
الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان دين العباد اولى عندنا وعنده من الله اولى وهو
انهما سواء وما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين فلا
يحتاج الى اجازة الورثة **قوله** اباؤكم وابناؤكم اي لا تدرون من اباؤكم وابناؤكم الذين
يموتون اسن او صحي سهم ام لم يوص بعين ابن اخي يعطي ماله فرضكم لتوابه
الاخرة باعطاء وصية فهو اقرب لكم نفعا قال المجاهد في الدنيا وقال الحسن لا يدري
ايهم اسعد في الدنيا والاخرة **قوله** فريضة نصب على المصدر اي هذا الذي ذكرنا من
تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض
الله ذلك فريضة وحكم بذلك فريضة وهو العليم الحكيم الذي يصنع الاشياء على ما
ينبغي كلامنا بالتحقيق بحسبه **قوله** ولكم ايها الرجال نصف ما ترك
ازواجكم اذا ماتن ولم يكن لهن ولد **قوله** ولهن اي للزوجات وسواء في الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اثنتين الزوجة والزوجتان والثلاث والاربع يشتركن فيه قوله وان كان رجل يورث
فقوله يورث صفة لرجل وكلاله نصب عليه على انه خبر كان وهو مشتق من الاكليل
وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد هنا من يرثه حواشيه لا اصوله ولا فروعه
وهو من لا ولد له ولا ولد وهكذا قال ابو طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن
زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة
والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل حكى جمع منهم حكاية الاجماع على ذلك غير واحد
وقال الطاوس الكلالة من لا ولد له ولا والد قال عطية هي الاخوة للام وقال عبيدة هم الاخوة
للاب وقيل هو ما دون الاب قوله او امرأة عطف على رجل قوله وله اخ او اخت ولم يقل
وهما لان المذكور الرجل والمرأة لان العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكان في
الحكم سواء اضافت الخبر لاحدهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وانها لكبيرة قوله وله اخ اي لام او اخت لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه وله اخ او اخت من ام قوله فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم
قوله او دين غير مضار يعني على الورثة وهو ان يوصي بدين ليس عليه ورد عن ابن ابي
حاتم باسناده الى ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من
الكبائر وقال الزمخشري قوله غير مضار حالا اي يوصي بما هو غير مضار لورثته
وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن
محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وهما ماشيان فاتياني وقد اغمي علي فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث ش مطابقته للاثرين
المذكورين الثاني منهما كالترجمة ظاهرة لان فيما ذكر المواريث وسفيان هو ابن
عيينة والحديث سبق في الطب عن عبد الله بن محمد قوله وهما ماشيان الواو فيه
للحال قوله فاتياني يروى فاتاني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد اغمي
بلفظ المجهول وهي بالتشديد ايضا قوله وضوءه بفتح الواو وعلى المشهور قوله يوصيكم
الله الى اخره فان قلت زوجي انما نزلت في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة
لاحتمال ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد فقال الكرماني
فيه انه ينتقل الوحي ولا يحكم بالاجتهاد ثم اجاب بقوله ولا يلزم من عدم اجتهاده في هذه
المسألة عدم اجتهاده مطلقا او كان حينئذ وجد الياس عن الوحي وحيث كان ما ليس
عليه اولى يكن من المسائل المجتهدة وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص باب تعليم الفرائض ش اي هذا باب في تعليم الفرائض قيل لا وجه له
لدخول هذا في هذا الباب ورد بان حديث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض وقد
ورد حديث فيه لحث على تعلم الفرائض ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو
ما رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانه امر مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا
قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ش عقبة بالقاف بن عامر الجهني ابو
حفص قيل معاوية بن حديج وقيل بسنة اربع واربعين ثم عزل سنة خمسين عن مصر وجمع
له معاوية بن حديج وبين سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال
ابن يونس توفي باسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر دارا وقال ابو عمر توفي في

اخر

اخر خلافة معاوية وقال الواقدي ودفن في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان
وخمسين قوله تعلموا اي العلم حتى متعلق ليشمل كل علم ويدخل فيه على العموم
ايضا وهذا وجه المناسبة وبعد ايراد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما كلام عقبة
والحديث الذي بعده فللمناسبة فيهما لما ذكر قبلهما من الادب فهم يقول بالمناسبة
لما ذكرنا على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرائض بدليل
هذا العلم المخصوص بشدة الاهتمام به لان الحديث الذي ذكرناه الآن يدل على ان
شدة الاعتناء بعلم الفرائض وبتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى
الله عليه وسلم نصف العلم في حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو
اول شيء ينسى من امتي ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة قوله قبل الظانين فسره بقوله يعني الذين يتكلمون
بالظن قال الكرماني اي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعملون بما
يتكلمون به في ظنونهم الفاسدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تدابروا
ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ش مطابقته لاثر عقبة ظاهرة في قوله اياكم والظن
وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاوس
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث سبق في كتاب النكاح في باب لا يخطب
على خطبة اخيه قوله اياكم والظن معناه اجتنبوه قوله المراد بالظن
ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو
الذي لا يستند الى اصل قال الكرماني والاظهر المراد به ظن السوء بالمسلمين
لا ما يتعلق بالاحكام قوله اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقص
فكيف جاز منه اهل التفضيل واجيب بانه حديث نفساني ومعناه الحديث
الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي اي الظن منشأ اكثر الكذب
ولا تحسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تجسسوا بالحاء المهملة وهو ما تطلبه
لنفسك وقيل التحسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك
في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحربي هما واحد وهما
الطلب بعد قفو الاخبار قوله ولا تناجشوا اي ولا تتقاطعوا لانهما جروا ص
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث في صيغة المجهول
وروي بكسر الواو على صيغة المتكلم له وجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله
عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ الجنة والصدع بامره الجنة
ووعده ان لا ياخذ عليه اجرا ولا يعطيه من متاع الدنيا بقوله قل لا اسئلكم عليه
من اجر اراد عليه السلام ان لا ينتهب الناس متاع الدنيا بموته بل يكون عند الناس
في معنى الاجر والشيء فلم يحل له شيء منها وما وصل الى المرء واهله فهو واصل
اليه فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جميع المال لورثته كما حرم علم
الصدقات الجارية على يده في الدنيا لئلا ينسب الى ما يباشره في الدنيا وكذلك سائر
الرسل على ما عرف في محله قوله ما تركنا صدقة كما هو صلة وتركنا صلته
وصدقة بالرفع خبر اعني خبر واجوز ان يقدر ربه لفظه يقدر ربه لفظ
هو اي الذي تركناه هو صدقة وهو معنى قوله ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة

مطلب
الكذب لا يقبل الزيادة
والنقصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
هذا عام في جميع الانبياء عليهم السلام والمراد منه قوله تعالى وورث سليمان داود
لان المراد ارث النبوة والعلم والحكم وكذا قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب
ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان فاطمة والعباس رضي الله عنهم اتيا ابا بكر رضي الله عنه يلتمسان
ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يطلبان حينئذ ارضيهما من
فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال فقال ابو بكر والله
لا اصنع شيئا رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضيها ومعمر بفتح الميمين بن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري
والحديث سبق بابه في باب فرض الخمس وسبق الكلام فيه قوله في فدك
بفتح الفاء والدال المهملة وهي اسم لمكان موضع على مرحلتين من المدينة كان النبي
صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا قوله من خيبر
كان عليها السلام افتتحها عنوة فكان خمسها له لكنه عدم لا يسعنا ترك الى المال
المال ستة ارتفاعهم قوله لا ارى اي لا اترك قوله هجرته فاطمة رضي الله
عنها اي هجرت ابا بكر يعني انقطعت عن التردد وليس المراد منه الهجران المحرم
من ترك السلام ونحوه وهي ماتت قريبا من ذلك بستة اشهر بل اقل منها ص
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بان ابن ابي المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ش
هذا طريق آخر في حديث عائشة المذكور اخرجه عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الباء الموحدة وبالنون ابي اسحق الوراق الازدي الكوفي عن عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره
ص حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
مالك ابن اوس ابن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه
ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر رضي
الله عنه فاتاه حاجب يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد
قال نعم فاذن لهم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فلما دخل عباس قال يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا قال اتئدوا نشدتكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث من تركنا صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس
فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال
عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله عز وجل
في قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته
ثم اخذ ما بقي فجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم فتوفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملا فيه بما عمل

فعمل

فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني
تسألني نصيبك من ابن اخيك واتاني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت
ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اقتلتماني عليه قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما فادفعاه
الي فانا اكفيكماه ش مطابقته للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة
ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر بكر المخزومي
يروي عن ليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة
وبالثاء المثلثة الى آخره والحديث في باب فرض الخمس باطول منه وقد مر ترجمته
هناك عن اسحاق عن محمد الفروي حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن
مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه ذلك الى آخره
وسبق الكلام فيه هناك قوله من حديث اي من حديث مالك بن اوس قوله
يرفا بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموز وغير مهموز
غلام حاجب بن عمر رضي الله عنه قوله هل لك في عثمان بن عفان وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنهم اجمعين اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله انشدكما الله
بضم الشين اي اسألكم بالله قوله بريء نفسه وسائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كذلك قال لا نورث قوله قال الرهط اراد به الصحابة المذكورين
قوله ولم يجعله غنيمة حيث خصص الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل اي حيث الغنيمة ولم يحل لسائر الانبياء عليهم السلام قوله فكانت خالصة
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني قوله ما
احتازها بالحاء المهملة وبالزاي اي جمعها لنفسه دونكم قوله ولا استأثر
اي ولا استبد بها فنفرد قوله او اعطاكموها اي الخالصة قوله مجعل مال الله
اي الموضع الذي جعل مال الله فيه في جهة مصالح المسلمين وكلتكما واحدة
اي بنفقاته لا نزاع بينكما قوله فبين لكما اي بان تعملا فيه كما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمل ابو بكر فيها فرفعتما اليكما بعد الوجه فابوه
حتى قلتما لا نمضيها غير ذلك وقال الخطابي هذه القضية لا تخلو اما ان كانا
قد اخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشرطية والذي براه لهما
بعد حتى تخاصما قال الكرماني الجواب انه كان شق عليهما الشركة فطلبا ان
ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما
عمر القسم لئلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة اضافة في الاملاك
وينقلا والزمان يطول به الكسب قوله افتلتمساني اي فتطلبان قوله فوالله
الذي في رواية الكشميهني فوالذي يجذف الجلالة ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز والحديث سبق في الخمس والوصايا عبد الله بن يوسف
عن مالك قوله لا تقتسم كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الباقين لا تقسم جدتي السدس الثابت وهو بوزن الميم على الله نبي وقال ثلاثتهن كذلك
فإن توكد ذلك في الموطأ وروي لا تقسم بالجزم كأنها هم انه حلف شيئا لا يقسم بعده
فإن قلت بما تقدم في الصلاة أيضا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قلت لعلهم هنا من القسمة على غير قطع بأنه
لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز أن يكون ذلك قبل موته وكنه نهاه عن قسمته وفي
حديث الخزاعي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة فيتحد معناهما لا تقسم
ورثتي أي لا تقسمون بالقوة لو كنت من يورث أو لا يقتسمون ما تركت علي صدقة لا ترث
فلذلك لفظ الورثة فيه ما يكون الحظ مشعرا بأنه لا يستبعد أن هو لا ترث
فظهر أن المعنى لا تقسم بطريق الارث عند قوله دينارا والتقييد بالدينار من باب
التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قوله تعرف نفقة نسائي
يريد أبو بكر نفقة نسائه لا يغير محبوسات عنده بحوائج علي عنوة نحن القوان
قوله دمونة عاملي قيل هو القيام على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كان عاملا للمسلمين
من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تاب عنه في أمته وقيل كان عند
عليه السلام وقيل حافر خيبر وقيل الاخير فإن قيل كيف اختصت النساء بالنفقة
والعامل والمؤنة وهل بينهما فرق قيل له إن المؤنة التزام بالكفاية والنفقة
بدل القوت وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة وكان لابد من النفقة لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فاقتصر عليها بدل عليه والعامل في صورة الاخير فيجيء لا يحل لي
ما تكفيه فاقتصر عليها بدل عليه قوله فهو صدقة حبيبي لا يحل لآله وما استفاد
من الحديث جواز الوقف وأن يجري بعد الوفاة كالحبيس فلا يباع ولا يملك كما حكم
الشارع فيما أفاء الله عليه بالفلا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وهذا
استدلال الادب صاحب الموضح حيث يقول ويبين أن الحديث المذكور مضاد قول أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت المضاد قول من لا يدرك مدارك الامور فأبو حنيفة
لم ينفرد وبطلان الوقف ولا قائل به رأيه وهذا شرح قال جامعه بيع الحبس ولأن
الملك فيه باق ولأنه يصدق بالغلة وأما المنفعة المحدودة وهي غير جائز لأبي الوجه
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ش مطابقته
للترجمة ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه مسلم في المغازي
عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الخراج عن القعنبي وأخرجه النسائي في
الفرائض عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به ص باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ش أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلأهله أي فهو لأهله ص حدثنا عبد الله بن أبي أويس
عن ابن شهاب ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث لأن ورثته هم أهله وعبد الله بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن عبد الله
المروزي يروي عن عبد الرحمن بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
والحديث أخرجه مسلم في الفرائض عن زهير بن حرب وغيره قوله أنا أولى بالمؤمنين
هكذا أورده مختصرا وأخرجه مطولا في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك

لدينه

لدينه فضلا فإن قيل نعم صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الحديث قوله فمن مات يعني من المسلمين فالحال أن عليه دينا ولم يترك
وفاء أي من الدين قوله فعلينا قضاؤه قال المهلب هذا على الوعد منه لما وعد الله عز
المتوجات من ملك كسرى وقيصر فليس على الضمان والجائز بدليل تأخيره عن الصلاة من
الميتان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه
دين وقوله فعلينا أي فعلينا الصفح اللازم وقال الداودي قضاء الميت المسلم كان من
خصائصه عليه الصلاة والسلام وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه قام بمصالح
الأمة حيا وميتا وولي أمورهم في الحالين قوله ومن ترك مالا فلورثته وهذا أجمع عليه وهذا ثبت
في رواية الكشميهني هنا بعين ورثته وكذا في رواية عبد الرحمن بن عمرو فلورثته
عصبته من كانوا قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة من لا يرث بالتعصيب لأن
المعصب في الاصطلاح من ليس بينهم مقدر من الجمع على تقديرهم ويرث كل المال إذا انفرد
ويرث ما فضل بعد الفروض وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهو من يدلي
بأنثى مع الميت في باب فإن علا ص باب ميراث الولد من أبيه وأمه ش أي
هذا باب في بيان ميراث الولد من أبيه وأمه والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الولد
وإن سفل ص وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا ترك رجل وامرأة بنتا فلهما
النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن
فرض له فإن بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين ش زيد بن ثابت بن الضحاك بن
الأنصاري النجاري الذي كاتب الوحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء
الصحابة ومن أصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وقال أبو عمر
أصل مذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن
ثابت وأصل مذهب أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله
عنه كان من الفريضتين لأنها لخصاحبه الابنة البنت إذا انفردا أطهر ووصل أثر سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
أبيه فذكر مثله قوله فلهما النصف أي فلبنت الواحدة النصف هذا قول الجماعة
الآخر يقول بالرد وكذا في الابنتين والأكثر الآخر يقول بالرد والابن عباس فإنه
كان يجعل للبنتين النصف قوله وإن كان معهن أي مع البنات ذكر يبدأ على
صيغة المجهول بمن شركهم أي من شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث
يعني إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهن غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا
كالبنات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فيعطى فرضها وما بقي فهو بين البنات
والابن للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن بطال قوله وإن كان معهن ذكر يريد إذا كان
مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأب مثلا قال
فلذلك قال مشركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلا فرضه وينقسم ما
بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فالأخوات إذا وجدوا تأويل حديث الباب
وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها ص حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
وهب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ش مطابقته للترجمة من حيث
أن يدخل فيه بين أولى علي ما يجيء وهب هو ابن خالد يروي عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضا عن أبي بكر
ابن أبي شيبة وعن غيره وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وغيره والترمذي فيه
عن عمرو بن حميد بن حبيب وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن معمر وغيره وقيل تفرد
به موسى وهيب ورواه الثوري عن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي فيه عن محمد بن معمر وغيره وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه النوري عن طاوس
ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح
الارسال والمرجح في الصحيحين الوصل واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد
الطريقين يقدم الوصل **قوله** لحقوا الفرائض اي الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها مذكورة في الفرايض
قوله باهلها وهو من يستحقها بنص القران ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن
طاوس اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله اي على وفق ما نزل الله في كتابه
قوله فما فضل فهو لاولى رجل قال النووي المراد بالاولى
الاقرب رجل من العصبة وفي التلويح **قوله** فهو لاولى رجل اذا كان في المذكور من
هو الاولى من صاحب بقرب او بطن فاما اذا استويا في العدد وادلوا بالاناث
والاسهام معا كالاخوة وشبههم فلم يقصدوا بهذا الحديث لانه ليس فيها لبنتين
من هو اولى منه لانهم فيه استووا في المنزلة ولا يجوز ان يقال اولى وهم سواء فلم
يرد البيتين بهذا الحديث وانما اراد غيرهم ووقع في رواية الشيخين فلاولى رجل
بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة على وزن افعل التفضيل من الولي كيكون
اللام وهو القرب اي لمن يكون اقرب في النسب الى الموروث وليس المراد هنا الاحق
وقال عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم فهو لاولى بداله مفتوحة
وهو بمعنى الاقرب وقال ابن التين انما المراد به العصبة مع العم وبنت الاخ مع ابن
الاخ وبنت العم مع ابن عم العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم
يرثون بنص **قوله** تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويبقى
من ذلك من يجب كالاخ للاب مع البنت والاخت الشقيقة لكن يخرج الاخ او الاخت
لام بقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بهما الاخوة
من الام **قوله** رجل ذكر فيه اقوال كثيرة اعني في توصيف الرجل بالذكورة الاولى
قال ابن الجوزي والذي يظهر هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيما يعد
عن التصحيف من حيث الكلمة لفظة وفضلا عن الرواية الثانية انما وصف الرجل
بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب
التوجيه في الارث الثالث قال السهيلي **قوله** ذكر صفة لاولى للرجل والاولى بمعنى
القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة
بطن وهي فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة
الاولية فاغنى بذلك في البيان عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر
نفيه عن النساء المعصوبة واذا كان من الاولين للميت من جهة الصلب لو جعلناه
صفة لرجل يلزم التعدد وان لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع ان لا يقال للرجل
في العرف الا البالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة ولا يحصل التفرقة بين قراءة
الاب وقراءة لام الرابع قال الخطابي انما قال ذكر ليبان في بعضه بالذكورة تعلم
ان العصبة اذا كانا معا او بن عم مثلا وكان معه اخت لم ان الاخت لا ترث ولا يكون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ورد بانه ظاهر من التفسير بقوله رجلا لان استرداد
ابن التين انه للتاكيد كما في قوله من لبون ذكر ورد بان هذا ليس بتاكيد لفظي ولا
معنوي السادس قال بعض هذا التاكيد لفظي الحكم وهو المذكورة لان الرجل قد يراد
به حتى العبد والمرة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلهذا احتاج
الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به حضرص البالغ السابع
اذا قيد بذكر حتى لا يدخل فيه رجل التشخص وهو عم من الذكور الابن وغيره ساقيه على
ما يعني الناس عليه قاله بعض العرضيين اذا احترز عن الخنثى الناسخ ما قبل

ان

ان المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجل ويدخل النساء فيهم
بالسبعة العاشر ان المراد به الاشارة الى الكلالة في ذلك كما يقال امرأة انثى وفيه ما
فيه وهل غير ذلك مما الغالب فيه التغليب والورود **ص باب ميراث البنات**
ش اي هذا باب في بيان ميراث البنات والاصل فيه الابنة التي تعد منه في اولاد الكتاب
وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وان الجاهلية كانوا
لا يورثون البنات فابطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور في ميراثه هناك **ص** حدثنا
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني عامر بن سعد عن ابي وقاص عن ابيه
قال مرضت بمكة فاشتد بي منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت
يا رسول الله ان لي مالا اكثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فا
لشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير انك ان تركته ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى فيه امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي فقال لن
تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعل ان تخلف
بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ولكن البائس سعد بن خولة يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر
ابن لوي **ش** مطابقته للترجمة في قوله ليس يرثني الا ابنتي والحميدي عبد الله بن
الزبير بن عيسى نسبة الى حميد بالضم اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن
محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن خولة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمر بن
شيبان عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الى اخره وايضا مضى في كتاب الوصايا
في باب ان تترك ورثتك اغنياء اخرجه عن عبد الله بن نعيم عن سفيان وفي الباب
الذي يليه عن قتيبة عن سفيان بمعنى الكلام وفيه هناك **قوله** فاشتد اعوفا
عرفت **قوله** مالا كثيرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة **قوله** فالشطر بالجر والرفع قال
الكرماني فلم يبين وجههما اذ كان اما الجر فبالعطف على قوله بثلثي ماله واما
الرفع فعلى انه مبتدا وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به اي المنصف
قوله ان تركت بكسر الهمزة وفتحها **قوله** اي فهو خير لكون جزاء الشرط **قوله** عالة
جمع العايل وهو الفقير **قوله** يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال **قوله**
اجرت على صيغة المجهول من الاجر **قوله** واخلف على صيغة المجهول من الاخلاف اي تبقى
بمكة متخلفا عن الهجرة **قوله** ولعل وبرى ولعلك استعمل ولعل هنا استعمال عسى
قوله ويضر بك على صيغة المجهول **قوله** البائس بالباء الموحدة شديد الحاجة والفقير
قوله يرثى بكسر الثاء المثلثة اي يرق لهم فيترحم لهم وكلام سعد وقبر كلام الزهري وسعد
ابن خولة مات بمكة في حجة الوداع وقد مات قبله ميا بحث في كتاب الجنائز **ص** حدثني
محمود حدثنا ابو النضر حدثنا ثابت معاوية شبيبان عن اشعث عن الاسود بن يزيد
قال اتانا معاذ بن جبل معلما وامير فقضى فيما فينا عن رجل توفي وترك ابنته واخته
فاعطى الابنة النصف والاخت النصف **ش** مطابقته للترجمة في قوله اعطى الابنة
النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي وابو النضر
هو هاشم التميمي المعلم بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالعين وثابت الثاء المثلثة
ابن مسلم يكنى ابا الشعثاء الكوفي والاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي والحديث
اخرجه ابو داود في الفرايض عن موسى بن اسماعيل واعطى الابنة النصف اجمع
العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف بنص القران **ص باب**
ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ش اي هذا باب في بيان احكام ابن الرجل اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن لها ابن لصلبه ص وقال زيد ولد الابنا بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم
كذلك ذكرهم وانثاهم بانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن
مع الابن ش اي قال زيد بن ثابت الانصاري الي اخره وهذا الذي قاله زيد اجماع ووصل
اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه واخرجه ايضا بن بين هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه قوله بمنزلة الولد
اي بمنزلة الولد للصلب قوله دونهم اي اذا لم يكن بينهم وبين الميت ولد للصلب قوله ذكرهم
كذا في رواية الكشميهني وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكرهم وفي رواية الاكثرين بالذكر عن الانثي قوله
ذكرهم اي ذكور ولد الابنا كذكور الابنا واناثهم اي اناث ولد الابنا كالانثي الابن يرثون
اي ولد الابنا كما يرث ولد الابن وهو ظاهر قوله ويحجبون كما يحجبون اي يرثون
كما يرثون المال اذا انفرد ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينهم وبين الميت
وقال ابن بطال قال اكثر العلماء فيمن خلفت زوجا وابا وبنتا وابن ابن وبنت ابن
بعدهم الفرض للزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف وما بقي بين
ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقي له دونها
وقيل الباقي له مطلقا لقوله فما بقي فلاولي رجل ذكر ولا يرث ولد الابن مع الابن
ذكرهما تاكيدا لما تقدم فان حجب الولد الابن بالابن فما يوخذ من قوله اذا لم يكن دونهم
اي اخوة بطريق المفهوم ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فهو لاولي رجل ذكر ش هذا الحديث بسنده تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من
ابيه وامه وفيه اعادته لتبيين احدهما الاشارة الي انه روي هذا الحديث عن
شيخين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن وهيب كما تقدم والاخر عن مسلم بن ابراهيم
عن وهيب الي اخره ص باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ش اي
هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع وجود ابنة وفي رواية كريمة وبنت
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا بن قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس فكملة
للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسئلوني
ما دام هذا الحبر فيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابو
قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة واسمه عبد الرحمن ابن
ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وبالام وقد صحف من قال بالذال المعجمة وضبط الراوي شرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالام
قال الكرماني فحكم بتقديم ذكرها والحديث اخرجه ابو داود وفي الفرائض ايضا عن عبد
الله بن عامر بن زرارة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن عرفة واخرجه النسائي
فيه عن محمود بن غيلان عن الكسائي جاء رجل الي ابي موسى الاشعري وهو الامير وابي
سلمان ابن ربيعة الباهلي فسالهما وكذا اخرجه ابو داود وكذا الترمذي وابن
ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة
مع ابي موسى وقد ذكر وان سلمان المذكور كان يقضي بالكوفة قوله وانت ابن
مسعود فقال ذلك الاستثبات قوله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين قال

الكرماني

الكرماني عرض عبد الله بن مسعود في قراءة هذه الاية انه لو قال بحرمان بنت
الابن لكان صالا قلت الحاصل في ذلك ان قول ابن مسعود هذا جواب عن قول ابي
موسى انه سيتابعني واشار الي انه لو تابعه خالف صريح السنة التي عنده وانه لو
خالفها ايضا لضل قوله افتي فيها اي في هذه المسالة اي في هذه القضية بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف الي اخره وفي رواية
الدارقطني من طريق جماج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال له مسعود كيف
اقول بقول ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وكانت هذه القضية في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لانه هو الذي بعثه واليا علي
الكوفة وكانه بن مسعود قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها
عوة قوله فاتينا ابا موسى فيه اشعار الي ان هزيلا الراوي المذكور توجه له
مع السائل الي ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الي ابي موسى معهم فاخبره فلذلك
ذكر المزي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود والخبر هو الذي
جمع الكلام وبينه وذكر الجوهري الخبر بالفتح والكسر وجزم
العزلي انه بالكسر وقال سمي بالخبر الذي يكتب فيه قلت هو بالكسر في رواية جميع
المحدثين وذكر ابو ابراهيم الكسر وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه
فيجب الرجوع اليها وفيه ان العالم اذا خالفه غيره من الاصحاب والاعتراف بالحق والرجوع
اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع بن مسعود على السنة وتثبت
ابي موسى في الفتيا حيث قال لعلي بن ظن انه اعلم منه فقال ابن بطال والخلاف بين العلما
فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابن عمر
لم يزل في ذلك ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى وصلى الله على هذا
مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضي الله عنهما ولما استشهد
في زمان عثمان وكان بقال له سلمان الخير لمعرفته بما وقال ابن السكن يوخذ من قصة
ابي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الي الخبر بعد
معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ص باب ميراث الجد مع الاب
والاخوة ش اي هذا باب في بيان حكم ميراث الجد لابيه مع وجود الاب ص وقال
ابو بكر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم الجد اب ش اي الجد الصحيح
اب ابي حكم حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الي الميت ام وقد يطلق علي الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج
من الجنة ام جدنا الاعلي فاذا اطلق علي الجد الاعلي اب فاطلاقه علي اب الاب بطريق
الاولي فاذا كان ابا فلا اخر الثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب
الفرض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسايل فانه لا يقوم مقام الاب فيها
الاولي الاخوة الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد
الاعتراض حنيفة رضي الله تعالي عنه الثانية الام مع احد الزوجين والاب
باخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه والثالثة الام الا
وان علت يسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة اذا ترك ابا
المعتق وابنه فسدس بين الولد للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله
للابن ولو ترك ابن المعتق وحده الولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو نص كلام هولا
الصحابة ولم ار احدا من الشراح ذكر شيئا من ذلك وقال بعضهم قوله الجد اي هو
ابو حقيقة قلت لم يقل بذلك من يعتد بين الحقيقة والمجاز اما قول ابي بكر فوصله
سعيد بن منصور الدارمي بسند علي شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري انا ابا بكر الصديق
جعل الجد ابا واما قول ابن عمر فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال الجد اب وما قول عبد الله ابن الزبير
وقضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في
الجد فقال الا ابا بكر انزل لها ص وقال ابن عباس يا بني ادم واتبعت ملة ابائي ابراهيم
واسحاق ويعقوب ولم يذكر احد اخا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم متوافرون وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابي ابن ابني دون اخوتي
ولا ارث ابا ابني اشار بقوله الى قول ابن عباس يا بني ادم الى احتجاجه بان الله
بقوله تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب
فانه اطلق عليهم لا ابا جمع اسم احد وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء عن
ابن عباس قال قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابائي ابراهيم الاية قوله ولم يذكر علي صيغة
المجهول قوله خالف ابا بكر اي فيما قاله ان الجد كمد حكم الاب قوله واصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الواو فيه قوله متوافرون اي فيهم كثرة وعدد وهو اجماع سكوتي
وممن قال ذلك قول ابن عباس معاذ وابو الدرداء وابو موسى وابي بن كعب وابو
هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ايضا عطاء وطاوس وشريح والعبدي
قال وكذلك وقال الجماعة الفقهاء عثمان البتي وابو حنيفة واسحاق وابو ثور
وداود المزني وابن شريح وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة
مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب المذاهب قوله وقال ابن عباس يرثني
ابي اخوتي اراد به الانكار اي لا يرث الجد فيكون ردا على من جعل الجد بالاخوة اي معناه
فلم يرث الجد وحده دون الاخوة على ان العكس ليورد على من قال بالشركة بينهما فقال
ابو عمرو وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان الاب
عند عدم الاب كالاب ص ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي
الله عنهم اقاويل مختلفة ش ويذكر على صيغة المجهول اشارة الى التمريض وقد ذكرنا
الان انهم ذهبوا الى توريث الاخوة مع الجد ولكن باختلاف بينهم في ذلك وقول عمر انه
كان يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا اراد اعطاء الثلث وكان يعطيه مع الولد
السدس رواه الدارمي من طريق عيسى الحناط عن الشعبي فذكره وقال علي رضي الله
عنه فرواه الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان
اجعله كاحدهم والى كتابي رواه الحسن البصري ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس
ولفظ الاخر وقول ابن مسعود وفيمن امرأة تركت زوجها وابويها وجدها واخاها لابيها
ان للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ
سهم وللجد سهم وقال زيد بن ثابت فرواه الدارمي عن علي بن الحسن البصري كان زيد
يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد
ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة
ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ما جاقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة
الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا للام مع الجد شيئا وله اقوال اخرى
طويناها ذكرها مطلبا للاختصار ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر ش وجه ايراد هذا الحديث هنا مع انه مكرر من قريب وتقدم شرحه وهو
ان الرجل قد يبقى بعد الفرائض يصرف لاقرب الناس الى الميت فهو ظاهر ووهيب
هو ابن خالد يروي عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ص حدثنا ابو معمر
حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام
افضل او قال خير فانه انزله ابا وقال قضاه ابا ش مطابقته للترجمة

يورث

يورث في قوله فانزله ابا فان ابا بكر انزل الجد ابا وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله
ابن عمرو الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري وايوب هو السختياني
والحديث مضى في الصلاة في باب الخوخة في المسجد قوله لو كنت متخذا بعين لو كنت
مستطيعا الى حين وهذا انقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة
الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره قوله او قال خير شك من الراوي قوله او قال
قضاه ابا ايضا شك من الراوي ايضا حكم بانه اب ص باب ميراث الزوج مع
الولد وغيره ش اي هذا باب في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين
فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط بالوارث نصفه الى الربع ص حدثنا محمد بن يوسف
عن وعاء ابن عباس قال لما كانت المال للولد وكانت الوصية للوالدين نسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة
الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ش هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قد علم من الايتين المذكورتين في اول كتاب الفرائض وكذلك الوصية للوالدين قد
تقدم فيما مضى ولكنه اشار بذلك في استمرارها في الاية التي نسختها وهي يوصيكم
الله في تقرير سبب نزول الاية وانما ظاهر هذا غير موافق ولا مستوفى ووقع
مثله لابي ذر عن عمر الخوارزمي يروي عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
واسمه يسار المكي قال يحيى القطان كان قدريا يروي عن عطاء بن ابي رباح الى اخره
قوله ما احب اي ما اراد والباقي ظاهر ص باب ميراث المرأة والزوج
مع الولد وغيره ش اي هذا باب في بيان ميراث المرأة الى اخره قوله مع غيره اي
من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط بالوارث نصفه الى الربع قوله حدثنا
محمد بن يوسف عن وعاء ابن عباس قال لما كانت المال للولد وكانت الوصية
للوالدين نسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ص حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه وامه ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابن المسيب
سعيد والحديث ذكره ايضا في الديات عن عبد الله بن يوسف واخرجه بقتيبة الجندي
باختلاف ما جاء كلهم عن قتيبة فمسلم في الحدود والترمذي في الفرائض وابو داود
والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن
سعيد وابي سلمة ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله فحيث امرأة
قال الخطابي في الديات اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها الحديث يقال ان الضاربة يقال لها مليكة بنت مسروح والمضروبة
هذيلية وقتلها عمد بالاخرى فخرجت جنينها الحديث قال ان المضروبة بنت بني
لحيان فالتحاق الجنين بنسبها فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هذيل وهو لحيان
بن هذيل بن مدركة قال ابو هريرة لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام في رواية
هذيل وعامة من وجه اسناد هاتين ابي فروة وهو ضعيف وظاهر هما التعارض
وفي الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى عند فيروز من طريق عاصم وكل منهما اجنبي
وزوج ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما لبستا عند بنتين وهما ايضا ايضا
ضرتين بعمود فسطاط فاخذ فيهما وجاذفت احداهما الاخرى بحجر ولا تخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحتمال تكرار الفعل قوله سقط اي الجنين حال كونه ميتا قوله بغرة تنكير بغرة
بقوله فقضى قوله عبد بالتنوين بيان للغرة وبرفعه بالاضافة ايضا قوله او امة
كلمة او بالتنويع وليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل او حمار والحديث مشكل وفي رواية لابن
ابي شيبة من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفي الدارقطني من
حديث حمزة عن ابن جريج طاوس عن ابيه ان عمر قال او فرس وقال ابن المنير
يجزي مائة شاة وفي بعض طرق ابي داود وخمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة
شاة كما نبه عليه ابو داود وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة من حديث حمل بن مالك
او عشر من الابل او مائة شاة وقال البيهقي ورواه ابو المليح ايضا عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قال او عشرين او مائة شاة واسناده ضعيف وروى
وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن المليح الهذلي قال كانت بيت حمل بن مالك
امرأتان امرأة من بني سعد وامرأة من بني لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها
واسقطت غلاما فقضى عليه السلام في الجنين بغرة فقال عويمر احد من قضى
عليهم بالغرة يا رسول الله لا غرة لي قال فقال خمس من الابل قال يا رسول الله
لا بل لي فقال دعه شرعه وما يدري من الكاذب ومن لا فارض ولا عسيب
فقال يا رسول الله هذا عني بها في صرفة بني لحيان فقال لرجل قاعد معه وهو
عبد الرزاق عن ابي جابر البياضي وهو رواه عن سعيد بن المسيب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن امرأة بغرة في الذكر غلام والانثى جارية
وقال ابو عمر معناها الابيض خلقة جنة فيها الاسود وقال مالك الخدمان احب الي
من السودان وقال الاصمعي بجنين ابيض فلم قال لم تكن عبيد تلك البلد بيضا
كان من السودان وقال مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة لانه كان اكثرهم السودان
فيهم اوسطهم وانما كان اكثرهم السودان فيها او يسلم وقال مالك هو عبد او وليدة
قوله فان مات اي بيرث هذه المرأة المقتولة لبنيها وزوجها وقال ابو عمر جمهور
الناس على الميراث في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على
من تجب الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني
ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي ورويه ذلك عمر رضي الله عنه وبه قال
ابراهيم وعطاء والحكم وقال الحرث هي على العاقلة وممن قال الثوري والحنفي
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابراهيم فجزوه وحجتهم
حديث المغيرة وحمل الغرة على عاقلة المرأة وقال ابو عمر وهو نص ثابت صحيح
في موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك تقوم
بخمسين دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر دية الحرة وهو
قول الزهري وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والشعبي واختلفوا في صفة الجنين
الذي يكون قيمة الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم
انه ولد فقيه الغرة فان سقط ولم يستهل فقيه غرة وسواء ذكرا او انثى فقيه
الغرة ايضا حتى يستهل فقيه الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من
خلقه شيء فان علمت حياته بحركة او بعطاس او بما يستهل لا او يخبر ذلك بما يستيقن
به حياته ثم مات فقيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء واجمع الفقهاء
على ان الجنين اذا خرج ثم مات وكانت فيه الدية ان فيها الكفارة معها وقال مالك
فلا شيء وقال ابو حنيفة يرد فيها اختلفوا في الكفارة والاصح سيتا وقال
مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الكفارة والكلام

وبه

وبه قال داود قوله فان العقل على عصبتها العقل الدية واصله ان القاتل اذا قتل
قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي يسلمها الى عقلها البلي
اليهم ويقبضوها ثم سميت الدية عقلا بالمصدر ويقال عقل البعير يعقله عقلا اذا
وضعه عقوله والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب
بهم اي يحيطون به ويشدهم ص باب ميراث الاخوات مع البنات
عصبة ش اي هذا باب في بيان ميراث الاخوات مع اجتماع البنات قوله عصبة بالنصب
حال والرفع خبر مبتدأ محذوف اي هن عصبة واجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات
ان ماتوا ولا بنات فلبنت النصف وللاخت النصف ص حدثنا سهل بن خالد
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا
معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش معاذ فينا للترجمة ظاهرا
وبتكبير الباء الموحدة وبسكون الشين المعجمة عن خالد ابو محمد العسكري هو شيخ
مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو
الاعمش وابراهيم هو النخعي والاسود وهو ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه والحديث
مضى عن قريب في باب ميراث البنات قوله قضى فينا معاذ بن جبل اراد انه قضى
في اليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا على الراجح
ومرة بعد مرة ويكون موقوفا ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن ابي قيس عن هزيل قال قال عبد الله لاقضين فيها بقضاء النبي صلى
الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمرو بن عباس بالمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري وابو قيس هو عبد الرحمن بن زادان وهزيل مصغر هزل
هو ابن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة
ابواب قوله لاقضين فيها اي في هذه المسألة التي سئل عنه ومراده القضاء
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى قال ابن مسعود يومئذ لم يكن
قاضيا ولا اميرا قوله اقضى النبي صلى الله عليه وسلم هو شك من بعض الرواة
في رواية وكيع وغيره ساقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة العلماء لا شك عندهم ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات
كبنت واخت لبنت النصف وللاخت الباقي كبنتين واختين الثلثان وللاختين
بنت وكبنت وبنتي ابن واخت وهي قول ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس
وللثالثة الباقي ص باب ميراث الاخوة والاخوات ش اي هذا
باب في بيان ميراث الاخوان وهو جمع اخت والاخوة جمع اخ ص حدثنا عبيد
الله بن عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله
عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة فوجدني
لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله الى اخوات فنزلت آية الفرائض
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اعقل اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد
ولذا استنبط البخاري الاخوة وقدم الاخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث
وعبد الله بن عثمان بن جبلة المعتب بعبد الله المروزي يروي عن عبد الله بن
المبارك المروزي الى اخر وهو الحديث مضى في اول كتاب الفرائض باتم منه
ومضى الكلام فيه قوله يعودني بفتح الواو وهو الماشي الذي ينوي عيادته قوله ثم نضح
بالخاء والضاد المعجمة وبالحاء المهملة كما مر ش قوله فنزلت آية الفرائض اي
آية المواريث وبين فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من
الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا يرثون مع الابن وابن الابن

وان سفل ولا مع الاب واختلفوا في ميراث الاخوان مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحد
من الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد سدس وللاخت النصف وجد الباقي
تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة وانما سميت اكدرية لان عبد
الملك بن مروان سال رجلا يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم الميت
اكدر وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه لا يفرض لو اجتمع الجد
الا في هذه المسئلة ص باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قوله عز وجل يستفتونك
الاية وانما ترجم بهذه الاية لان فيها التنصيص على ميراث الاخ قوله يستفتونك من
الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب لحادثة والتقدير يستفتونك من الكلالة
قل الله يفتيكم في الكلالة لتضمن هذا الاول للاثنين الثاني عليه اي ان امرؤ مات وقد
تضمن الكلالة عن زيد قوله ولها اخت اي من ابيه وامه او ابيه لان ذكر ذكرا ولد الام
وقد سبق في اول السورة قوله فلها نصف ما ترك بيان فرضها عند الانفراد قوله ان تضلوا
اي لئلا تضلوا وقال البصريون هذا حظا لا يجوز اضماره والمعنى عندهم كراهية
ان تضلوا وقيل معناه يبين الله لكم الضلالة كما في قوله يبين الله لكم اي ضلالكم
ص حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسحق عن البراء قال اخر اية
نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ش المطابقة بين
الاية وحديث الباب ظاهرة وعبد الله بن موسى هو ابن ابي المختار الكوفي
وروى عنه مسلم بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي
يروي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي
عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل الكوفي فان قلت تقدم في المغازي اية نزلت بتمامها الربا
قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال مات ابن
عباس عن قلته وهذا براء عن قلته انتهى قلت روى عن ابن عباس ايضا ان اخر اية
نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وجاء عنه ايضا ان اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وهذه ثلاث روايات عن ابن عباس فيمكن الجمع بما قلنا فلا يحتاج الى تكلف
ص باب يوصيكم الله في بنتي عم احدهما اخ لام والاخر زوج ش هذا باب
في بيان امراة ماتت عن ابنتي عم احدهما اخ لامها والاخر زوج لها وهذه الترجمة
مثل الغزليين فيما بيان صورتها رجلان تزوجا امراة فجاء منه ابن ثم تزوج باخرى فجاء منه ابن
ثم فارق المراة الثانية فتزوجها اخوه فجاء منه بنت فهي اخت لابن الثاني لامه وابنة عمه
فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عم احدهما اخ لامها
والاخر زوجها ص وقال علي رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس
وما بقي بينهما نصفان ش اي قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في هذه
الصورة المذكورة للزوج النصف لانه زوج وفرضه النصف وللاخت النصف
لكونها اخا لامه فرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما اي بين ابني عم الذي
احدهما الزوج الذي هو ابن عمها وبين ابن عمه الاخر نصفان بطريق المصوبة فنصيب
الاول الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب
ونصيب الثاني وهو ابن عمه الاخر الثلث بطريق الفرض والتعصيب قال ابن بطال
وبقول علي قال المغيرة والثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق

وقال

وقال عمر بن مسعود جمع المال الذي جمع الفرائض لانهما قالا لابي ابن العم احدهما
اخ لام ان الاخ للام احق بالمال له السدس بالفرض وما بقي المال له بالتعصيب وهو
قول الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر
وتعليق علي رضي الله عنه رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت
عن حكيم بن عتاك قال اتى شريح في امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها
لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقي فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعاه
الى الجمعة الاخرة فقال شريح قضيت بما قضت به الائمة قال علي فما قضت به ائمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شريح كتاب الله قال اين قال قوله وان كان رجل يورث
او امراة فلهما السدس من كتاب الله قال علي فهل قال للزوج النصف ولها ما بقي ثم اعطى الزوج والام
من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما ص حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما رجل مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك
كلا او ضياعا فانا وليه فكلا عليه ش مطابقته للترجمة بالعصبة من حيث
ان قوله فماله لموالي العصبة لان الترجمة التي صورتها ما ذكرنا فيها الفرض
والتعصيب فيطابق قوله لموالي العصبة لان الترجمة التي صورتها ما ذكرنا
فيها الفرض والتعصيب فيطابق قوله لموالي العصبة والاضافة فيه للبيان
نحو شهر الدار اي الموالي الذين هم العصبة قيل فيكون لاصحاب الفروض
قيل له اصحاب الفرض مقدمون على العصبة فاذا كان للبعيد فما الظن بالاولى
لكونه للاقرب ايضا محمد وشيخ البخاري هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة
يروي عن عبيد الله بن موسى وهو ايضا شيخ البخاري يروي عنه كثيرا بلا
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث اخرجه
النسائي في الفرائض عن احمد بن سليمان قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
يعني الاولوية المشهورة اي انا اولى امورهم بحدودها ثم فانصرهم فوق
ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فادعى المستاكلين الظلمة ان يجروا
حوله فيبطلوا لورثتهم وان لم يتركوا شيئا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم
والمبادر لحاجتهم ثم ومن تركوا دينا فعلي اداؤه فلذلك وصفه الله في
كتابه بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وهكذا اليهم الا تفسير الاية ايضا وزاد في
رواية الاصيلي هنا وازواجه امهاتهم وقال عياض وهي زيادة في الحديث
لا معنى لها هنا وقال الطيبي انما بلغتم قوله وازواجه امهاتكم اذا قلنا انه عليه
السلام كالاب المشفق لهم هو اولى من وارثهم قوله فماله لموالي العصبة قد من
تفسيره الا ان ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال
الله تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة جمع ضائع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلك قيل
هو على تقدير محذوف اي اضياعا وقال الطيبي الضياع اسم ما هو في معرض
ان يضيع ان لم يتعهد كالارض والعقار والزمنا الذين لا يقدرون وكل القسمين ومن
يدخل في ضمانهم وقال ايضا وفي الضياع بالكسر اي على انه جمع ضائع كضياع
جمع جائع قوله فلادعي له بضم الدال ولفظ اسر الغائب المجهول والاصل في لام الاسر
تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فروي
بكسر اللام واسكانها وقد تشكل مع الضم والواو غالب وانشد الاصمعي عيني
لابي جابر على قول من قال لم يا تيك والانباء تنمي وكان العباس للادعي له اي

فاذا تحولت الحق الحق بكلمة فصنا عند ابن حزم فيها علامة الجزم لانه يجزم بلام الامر لان
كل فصل في اخره واو يا والف يجزم به بحيث اخره هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية
لابن كثير انه قرا من بيتك وبعيس باثبات الياء وسكان الراء وهي لغة ايضا ص حدثنا
اسية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوجه مثل ما وجه في ترجمة الحديث السابق واسية
بضم الهمزة وفتح الهاء وتشديد الياء اخر الحروف بن بسطام بفتح الباء الموحدة وكسرها البصري
وروح بفتح الراء وسكون الواو بن القاسم العبدي والحديث قد مر عن قريب في باب ميراث
الولد من ابيه وامه ومضى الكلام فيه هناك ص باب ش ذوي الارحام
اي هذا باب في بيان حكم ذوي الارحام هل يرثون ام لا ومنهم وجمع ذوا الارحام جمع
ذي رحم هو خلاف الاجنبي والارحام جمع رحم في الاصل مشيمة الولد وعاوره في البطن
ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد حاذفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير ذو الرحم هم الاقارب يجمع عليك من يجمع بينك
وبينه نسب ويطلق في العرف على الاقارب من جهة النساء فيقال ذو رحم محرم وغير
محرم من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وعمة الاب والعم
احق الاب لامه والجد ابي الام والجد ام ابي الام ومن ادلى بهم واختلفوا في هذا الباب
فقال عطاء يعني اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين
اعتقوه فان لم يكن فماله لبيت مال المسلمين فلا يرث من الاقارب له من ذوي الارحام
روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته عن علي رضي الله عنهم اجمعين
وهو قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروي عن مكحول والاوزاعي
وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء يورثون
ذوي الارحام ولا يعطون الولاء لم يرثا وبتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى
والشعبي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق ص حدثني
اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم ادريس حدثنا طلحة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس واهل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه
للاخوة التي اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت جعلنا موالي قال
نسختها والذين عاقدت ايمانكم ش مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله
جعلنا موالي لان الموالي الورثة وكذا اضرب عباس في هذا الحديث لانه ذكره في الكتاب
بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا ابو اسامة بن ادريس عن طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة الحديث ولفظ الورثة
يطلق على ذوي الارحام فترجم بقوله باب ذوي الارحام لكنه مبهم لا يفهم هذه انهم
يرثون ام لا ولكن ذكره هذا الحديث بهذا السياق يدل على انهم لا يرثون ولكن في
هذا السياق نظر لانه شهد بان قوله والذين عاقدت ايمانكم منسوخ والصواب
انه هو المنسوخ منه عليه الطبري وغيره في رواية عن ابن عباس وجمهور السلف
على ان الناسخ هذه الاية قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا
عن ابن عباس وقتادة والحسن وهو الذي اثبته ابو عبيد في ناسخه ومنسوخه
وفيه قول اخر روي الزهري عن ابن المسيب قال لا مواريث للذين تبنوا اجيرانهم
في الجاهلية وورثهم في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية وورد الميراث
الذي في الرحم والمصلحة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم عقدة وانا
نزلت هذه الاية امر الناس ان يعطوا الحلفاء نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة وما

اشبه ذلك

وما اشبه ذلك وقد ذكر البخاري ذكره ايضا الطبري عن ابن عباس وهو قول مجاهد والشعبي
وقال وفقهاء الامصار العراقيون والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء في سائر الافاق توريث
ذوي الارحام وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المقدام بن معدي كرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي
من حديث ابن عمر قال الخال ولي من لا ولي له وحديث عمرو بن شعيب عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جلد فلقيه رجل
فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما قال ابن السابق
قال لهما اذا قال الامير ان لهما قال الحاكم صحيح الاسناد فكت عبد الله بن جعفر
المديني فيه مقال وقال ابو حاتم متكلم الحديث يحدث عن الثقات بالمناكير
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك
الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة موقوفا وشيخ
البخاري في هذا الحديث هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو اسامة
هو حماد بن اسامة وادريس هو ابن يزيد بن الزبان بن عبد الرحمن الاودي وطلحة
هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء والحديث اخرجه النسائي ايضا وابو داود وجميعا
في الفرائض عن هارون بن عبد الله عن ابي اسامة قوله يرث الانصاري بالرفع
لانه فاعل وقوله المهاجري بالنصب مفعوله وليست الباء قيد للمثبت وانما
هي للمثبت كما يقال الاحمر في الاحمر وقيل زيدت فيها بالنسبة للمشاكلة
وقال الكرماني بل الباء بدل اي اسم كان قلت وضع المهاجري مكانه ذلك للاشارة
الى شدة الارتباط بينهما سوى الاخوة بالضمير اي بينهم وقال ايضا تقوم في سورة
النساء بالعكس فالارث الانصاري المهاجر الانصاري قلت المقصود منها بيان اثبات
الارث بينهما في الجملة ثم قال وفيه اي احتمال عكس ذلك وهو انه قال ثمة
هو ولكل جعلنا والمشروح والذين عاقدت والمفهوم هنا عليه قلت هنا عني نحن
ابن جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية اي اعني والذين عاقدت وقيل الضمير
في نسختها عائد على الموالات لا على الاية والضمير في نسختها وهو الناسخ المنتقل
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم ص باب
ميراث الملاعنة ش اي هذا باب في بيان حكم ميراث الملاعنة بكسر العين
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح وجوز كسرها قلت
الامر بالعكس والمنقول من ميراث الملاعنة بيان من يرثها ولد الملاعنة وما ترث
الملاعنة من ابيها فقال مالك بلغني ان عروة بن الزبير ولد الملاعنة وولد الزنا
لا يرثان ولا يرثان احدا فيما في كتاب الله واحق به لام حقوقهم ويرث البقية
من ابيه ان كان مولاه وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال
على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا زيد بن ثابت وروي عن ابن
عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم
يخلف وارثا له ش فان خلفه جعل اصل المال رد اعليه وحكي عن علي ايضا ان ورث
ذوي الارحام يرحم ولا شيء لبيت المال وبه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال
بالرد يرد الباقي على امه ويقول زيد قالهم وروا اهل المدينة ابن المسيب وعروة
وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابي الزناد ومالك وبه قال الشافعي
والاوزاعي ص حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخرجه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والعقد الولد للفراش مش مطابقته للترجمة من حيث
من احكام الحديث لا تظهر الا من الحاق الولد بالاجنبيات اللاتي يتبعهما لانه لما الحقه بما قطع
سبب ابيه فصار في الاب له من الولاد المبيح الذي لم يتعلقا انه الصلبين عصبة ويحيى
بن يحيى ابن بكير عن مالك وروى ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعده وروى اصحاب
السنن الاربعة عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه وقال البيهقي ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم
صححه وليس فيه سوى عمر بن رويبة بضم الراء وسكون الواو وبباء موحدة مختلف
فيه قال البخاري فيه نظر وقد وثقه جماعة ص باب الولد للفراش
حرة كانت او امة مش اي هذا باب يذكر فيه الولد للفراش اي لصاحب الفراش
قال اصحاب الفراش كما يثبت حق الزوج وقال الجمهور بالوطء ثبت حقه فيه ثبوته وبات حق
يحيى زوجها وبين الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع عليها ايضا
لان كل واحد منهما فراش لصاحبه قوله حرة كانت اي المرأة وامة فعند ما ذكر
والثاني في تصيير المرأة فراشا لسيدها بمجرد ايلادها او اقراره انه وطئها وبعد
حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر وعلي فيمن اتت بولد لستة اشهر من
يوم وطئها ثبت نسبه منه وصار به ام ولد له ولا ينفيه اذا ادعى الاستبراء
في الامة ومنع المالك دون الوطء عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون حتى يطأها
والا بالاقرار به اصلا قلوبطها او اقر بوطئها فانت بولد لم يلحقه وكانت مملوكا له
وامة مملوكة ولدها لحقه ولدها اذا اقر به ولا ينفيه بحجود قوله ولا يحتجب ابن
يدعيه استلحاقا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان يقبض
ابن امة زمعة فيقبضه اليه فلما كان الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي اخي عهدا
فتساوقا اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي
فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله مش مطابقته للترجمة في قوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحديث مخرج في البيوع عن يحيى بن قزعة عن
مالك وهي الكلام فيه ولكن نذكر بعض شيء لبعد المسافة وعتبة بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص وهو اخو سعد بن ابي وقاص
مختلف في صحبته ذكره العسكري في الصحابة وذكره ابن منده في الصحابة وهو من مسلمة الفتح
الذي لم يثبت وللمالك ادعى البيهقي ذكره في جملة الصحابة وهو من كبار مشايخ
قوله سعد هو ابن ابي وقاص وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي نشج وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحجر وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الله ابن ابي بكر عن
عثمان بن الزبير عن مصعب ابن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالله لا يحول على عتبة الحول
حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهن ارسل جزم الدمياطي وفي البيتين دار مات
كافرا وهم ام عتبة عند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وام اخيه سعد حمنة بنت
سفيان بن امية قوله عهد الي اخيه اي اوصى الي اخيه سعد بابي وقاص عن عمر وقد
قوله ابن وليدة زمعة هو ابن امة زمعة فمن كان في ملكه فرج فهي الجارية والوليدة
فعلية من الولائد فالجمع هو هي الصبية فالامة والجمع ولائد وكانت امة لابي
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وعين مهملة فقال النووي اسكين اشهر وقال ابو

الوليدة

الوليد الوقشي الحرثي هو الصواب وصوفيس بن شمس الحوشي العامري والدة
سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي سعد
ابن ابي وقاص وكان له يوم الفتح فرغبه ان يشهد اخذه لابيه فقال ابن اخي
رب الكعبة وفي رواية المنذر فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي وابن وليدة ابي
ابن امته ولد على فراشه وعبد هذا اخبرني اخي فقال دفع في مخصوص الى
عبد الله وورد عليه بانه غلط لان عبد الله بن زمعة اخبر عن دينه عليه الطحاوي
ايضا وقال عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى
وقيل في دفع لابن منده فيه ضبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم ان عبد
الرحمن وعبد الله وعبد الله بن اضافة اخوة ثلاثة اولاد زمعة بن الاسود وليس كذلك
بل عبد بن اضافة وعبد الرحمن اخوان عامر بن قريظ وعبد الله بن زمعة
اسمه من قريش قوله فتساوقا فلما تساوقا وهما المتابعة كان احدهما يسبق الاخر
ويسوقه قوله اخي هو اخي وابن وليدة ابي عبد وزمعة قال صاحب التوضيح وبينا
انه تكون لك اخا على دعواك فانه ولد بفراش ابيه لانه لا يكون فراشا فقال بعضهم
وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك اي هو لك على
ملكك ولكن منع عتبة منه اي ادبا بتبيين امره كما قال صاحب المنتقى هي لك فقال
له اذا جاء احد فرعها اليه قال ولما ماتت سودة ترك كل تعبد فيها لك لكن لم يعلم
سببا نفوذ ذلك ولا المدعو به الزم عبد اي اقر به على نفسه ولم يعمل ذلك
حيث شاء ما قد مرها الا احتياطا ثم قال هذا الناقل عن الطحاوي هذا الكلام
على متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها وقعت الانكار وكانه
لم يقف عليها والحديث في الزبير وسودة الدال على انه سودة وافقت اخاها عبد
في الدعوى بذلك انتهى قلت رواه ابو داود هذا الحديث عن مسدد عن سفيان
ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو اخوك يا عبد الصحيح ما رواه سعيد بن منصور
وزيادة مسدد لم يوافقه عليها احد من اصحاب سفيان سمعت هذه الزيادة ولكن يرد بها
في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوك فيه للنسب
جاء صحيحا المعنى عنده والخبر الذي ذكر فيه عبد الله ابن الزبير صرح بانه صلى الله
عليه وسلم قال فانه ليس لك باخ فقال الخطابي حضرهم كلهم اهل الجاهلية يجترون على
ولادتهم الضرائب ممكنين لها الفجور وكانوا يلحقون بالزيادة اذا دعوا كما يجتمع
النكاح وكانت لزمعة امة كان يلم بها اهل وعدم عتبة بن ابي وقاص منه وعهد الى اخيه
سعد ان يسلمه فخاصم فيه عبد زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان الامر
في الجاهلية والحقه زمعة قوله الولد للعاهر الزاني من تغيير عن قريب وقال
صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون فراشا الا بامكان الوطء
ويلحق الولد في مدة تلحق مثله فاقل ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها
عقب النكاح من غير امكان الوطء فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فلا يلحقه
قال الخطابي ما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة في ان الولد لا يكون
الا من الوطء فما المرأة قلت ابو حنيفة لم يشك بما ذهب اليه بل لاحظ الغالب اجرى الله
من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه بهذا فهو اعلم بما ادركه ابو
حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقول العبد الحراني اي لصاحب الفراش في ذلك
فيه اشتراط الوطء ولا ذكره والحق بخلاف الامة فانه ليس فيها من نفي فلا
تثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها قوله وللعاهر الحجر اي وللزانية
الخيبة والحرمان والحجر بضم الحاء الزاد سعيد الجنة والولد من الولد الذي
يعيره وعادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبغية الحجر والتراب وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المولد الحر هذا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الترجم مختص بالمحصن
قوله ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اختي منه اي من
ابي الوليد الذي نزوها وخبطها وذلك لشبهه بعتبة بما ابو قاص ص حدثنا
مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد بن زياد انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الولد لصاحب الفراش ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه تفسير
لقوله قضى الحرية المدعي الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهذا الحديث مستقل
بنفسه بخلاف الحديث الماضي فانه ذكر فيه الحديث عبد بن زمعة قال الطحاوي
فيه قد قبل في معنى قوله الذي وهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر فيما
لهذا ذكر على التقابل من لسعد اي انه تجب للحبلى واحق لم يكن له فيه شيء واما
يثبت النسب منه لكان له فراش فاذا لم يكن فراش فلا يثبت ولا عاهر وللعاهر الحجر
انتهى وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاء عن بضعة عشر من الصحابة ذكر البخاري هذا حديث عائشة
وحديث ابي هريرة هذا وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة في الباب عن
عمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي
امامة وعمرو بن خارجة وابن الدلم وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه
وحديث عثمان رضي الله عنه عن ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عند الشافعي وحمد ايضا عن ابن عمر وعند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي
داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث
الدلم عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني ايضا فيه وفي الكبير
نزعة الدين على هو لا معاوية وابن عمر في حديث معاوية عند ابي يعلى الموصلي وحديث
ابن عمر عند البزار وفي عند هو لا الجميع الولد للفراش وللعاهر الحجر من هم
تما اقتصر على الجملة الاولى هو باب ش الولاء لمن اعتق اي هذا باب
ذكر فيه الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ باب اما الولاء لمن اعتق بفتح الواو
ومشتق من الولاية بالفتح وهي النصرة والمحبة لانه في كل العتاقة والموالاة التناصر او
محبة او من الولي وهو القريب وهي فرائض حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المعاقدة
لانه في ذلك العقد قد تقارنا بالولي وجود الشرط حكمة الى ولا المعتق الموالاة وفي الفروع هو
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او وجود الموالاة وهي التوارث والعقل قوله
الحلال لمن اعتق لفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ص وميراث اللقيط ش هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير
اي وباب في ميراث اللقيط لكنه لم يذكر شيئا فيه وقال الكرماني لانه لم يتفق له
حديث على شرطه او اراد بذلك ذكر هذه اللقطة ولم يلحق لها حديثا يذكرها فيه فلم
يجد شيئا وسمى الترجمة والظاهر انه اكتفى بما ترجم عمر رضي الله عنه عند بيان
حكمه كما يقول الآن ص وقال عمر اللقيط حر ش اي قال عمر رضي الله عنه
اللقيط حر اذا لم يكن ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين
والبيت نصب مالك والفروع والاولى اعيد الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال شريح ان وجد
اللقيط فقط وبه قال اسحق بن راهويه واحمد حيث سئل احمد بن حنبل
لا يورث الحيز غير هذا الحديث وحمل قول عمر لكنه خطأ واي الذي يتقاتلون به تزينه
والقيام بامره وهذا ولاء الاسلام لا ولاية العتق وقال عطاء عن شهاب انه هو فانه
احب الي الا ان اللقيط فيوالي من يوالي ولا احب الا ان يحيز ميراثه وقال ابو حنيفة
ان ينظر بولاية حيث شاء ان عقل عنه الذي والا فجنايته لم يكن له ان ينتقل ولايته
عنه وبرثه قلت سنين بضم السين المهملة وفتح النون وتشديد الياء الخفيفة

وفي

وفي آخره نون قال ابو عمر سنين بن ابي جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن
شهاب قال له مصعب حدثني ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الزبيدي عن الزهري ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك
وسهل بن سعد وابا جميلة سنين قال مالك عن ابن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهلي ابو جميلة سنين السلمي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه عام الفتح حديثه في الترمذي وروى عنه الزهري
ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق
واهريق لنا شاة فقال ما هذه قلت تصدق بها على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعنى
ابن عمر بن الحارث ابو عمر الجوني والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة
البيت وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون
والحديث مضى في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن
رجاء وفيه وفي الزكاة عن ادم وفي الكلام فيه غير مرة قوله بريرة بفتح الباء الموحدة
قوله واهريق على صيغة المجهول قوله قال الحكم كان زوجها حرا وقول الحكم مرسل ش هو
موصول بالاسناد المذكور ولكن قوله مرسل يعني ليس بمسند في عبد الله بن رضي الله عنه
صاحبه الحديث وقال الاسماعيلي قول الحكم لم يرو الحديث انما هو مدرج وقيل قول
البخاري مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا
قوله وكان زوجها ابو زوج بريرة ص وقال ابن عباس رايته عبدا ش اي قال
عبد الله بن عباس كأني اراك له مغيث وكان عبدا لاولاد المغيرة من بني مخزوم فخير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة لو امرها ان تعتقه قالوا انما اخبرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجل كون زوجها عبدا او قول ابن عباس هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل كون زوجها عبدا او لمخالفة ابن مغيث في الطلاق موجود في بابه حيا والامة
تحت العبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن
عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك احمد قال انه
للمعتق عنه رضي بذلك ام لا ص باب ميراث السائبة ش اي هذا باب في
بيان ميراث السائبة بالسين المهملة يعني وزنه فاعلة اي المهملة كالمعتق يعتق عن ان
ولا لاحد عليه وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة هو ان يقول البعير
ان سايبته فلم يكن عليه ولا واول من سيب السوائب عمرو بن لحي واختلف العلماء
في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه
واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن
الخطاب وروي ايضا عن عمر وابن عباس وربيعة وابي الزناد وهو قول مالك وهو
مشهور مذهبه وقال الزهري ولاء ابي المعتق سائبة من اسلم فان مات ولم يوال
احدا فولاؤه للمسلمين ص حدثنا عبيد بن عقبة حدثنا سفيان عن ابي قيس
عن هزيل عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث عن معروف بن خرب جاء رجل الى عبد الله
فقال اني اعتقت عبدا سائبة فقال فتركت مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون فمن اعتق نسمة فذلك ميراثه
اخرجه الاسماعيلي وسفيان في السند هو الثوري وابو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان
وهزيل مصغر هزل بالزاي اي شرحبيل يروي عن عبد الله بن مسعود ص حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتي حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها اشترت
بريرة لتعتقها واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها
وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قالت فاعطى الثمن
قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الولاء لمن كان له العتق استوى السائبة وغيرها وهو بسين مهملة وياء آخر الحروف
وابن عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وفتح الفاء ونون واسمه الوضاح البشكري
ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مضى
الكلام فيه غير مرة قوله واشترط اهلها يعني بيعوها بشرط ان يكون الولاء لهم
قوله فقال اعطي الثمن كذا من الرواية قوله وخيرت على صيغة المجهول اي لما
عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد
مر اسمه مستوفى قوله وقالت لو اعطيت اي قالت بريرة لو اعطاني زيد كذا وكذا من
المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه معلا قلت عنه وكذا في رواية الشعبي حيث قال
فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا اما اقمت عنده
فاختارت نفسها وكان زوجها حرا ص قال الاسود وكان زوجها حرا قول الاسود
منقطع ش اي قال الاسود بن يزيد الراوي عن عائشة كان زوج بريرة حرا ثم قال البخاري
قول الاسود منقطع قلت هذا المنقطع هو ما يسقط من الاسناد رجل او ذكر فيه رجل منهم
وقال الخطيب المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده جريا على المرسل الذي
يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقول ابن عباس رضي الله عنه اصح ش اي قول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه زوج بريرة عبدا اصح من قول الاسود لانه رآه وشاهده وذكر الكلام
فيه ص باب اثم من تبرأ من مواليه ش اي هذا باب في بيان اثم من تبرأ من
مواليه بان نفى كونه من موالي فلان او موالي غيره روى احمد في مسنده من طريق سهل
ابن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عباد الايكلهم الله الى حديث
دهم رجل ادعى على قوم يكذبهم ويتبرأ منهم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه
الا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها اشياء من الجراحات واسنان
الابل قال وفيها المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ش مطابقته للترجمة من قوله وآوى
وآوى فيه قوله وذمة المسلمين فان قلت الترجمة مطلقة والحديث من والي قوم الظاهر
ان موالي هو المفهوم منه لانه اذا والى بلا اثم لا يأثم ولا يكون متبرءا فان قلت ليس هذا
التقييد الحكم انما هو ايراد الكلام على الغالب وقيل هو للتأكيد لانه اذا كان الاسناد من موالي
في ذلك معنوه وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن الاسود
ابن شريك التيمي ثم الرباب وليس هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو ابو عمرو ابن النخعي
الكوفي وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في اهل
الكوفة سمع علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة والحديث مضى في الحج عن عمر بن الخطاب
بشار في الجزية عن محمد بن كثير وفي الاعتصام عن عمرو بن حفص قوله غير هذه الصحيفة
حال او هو استثناء اخر وحرم الشيء حرمة ومحرما في النجاسات المباركات الصلوات تقديس
والصلوات قوله اسنان جمع سن وهو لا ينصرف قال الكسائي تركوا صرفها لكثرة استعمالها

قوله من

من الجراحات اي من احكام الجراحات واسناد الابل الديات قوله حرام وبروي حرم عير
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو اسم جبل بالمدينة قوله الى ثور بفتح
الثاء المثلثة وقال الكرماني عما من انكر بلفظ الجبل المشهور فهم من ترك مكانه بيانا
لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ لا جبل في المدينة يسمى ثورا ومنهم من كتبه عنه بخط
كذا وقيل الصحيح انه لا يدله احد اي غير الى احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد وغيره فنفى اسمه قوله حدثنا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة قوله او آوى القصر في اللام والمد في المتعدي قوله محدثا بكسر
الدال ويفتح على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جنيا او آواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون
معنى الايواء منه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي به فقد وافق عليه ولم ينكره
فقد آواه قوله لعنة الله المراد بالذمة العهد عن الخيانة وان الرحمة في اول الامر مطلقا
قوله صرفا الصرف الفرض بعينه والعدل النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل
الفدية قوله ومن والى قوما اي اتخذهم اولياء له قوله بغير اذن مواليه ذكر الكلام الآتي
قوله وذمة المسلمين المراد بالذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمرأة
كنفس واحدة فيه قوله ادناهم اي اضعفهم والعبد اذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد
ان يتعرض له قوله ومن احدث الخ الجهمي الخاص الذي ينفي عدده يقال حقه
اي كنت له حقيقا امنعه واحميه ايضا وفيه جواز سلب لعنة اهل العنف من
المسلمين ومن تبرأ من مواليه لم يجز شهادته وعليه التوبة والاستغفار لان الشارع
لعنه وكل من لعنه جنوا اسى ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث المنصرف الى النهي عن
بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن في ذلك الحديث بالطريق الاولى لان السيد
اذا منع من بيع الولاء ما فيه من الموض وعن الهبة مما فيها من المنة فمنعه من
الاذن فيه جابا وبالاولى وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو
الثوري والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي
في البيوع عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي في المزارعة عن علي بن حجر
ابن مسروق واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وقال الزبير وبيحيى بن
سليم هذا عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وهو وهم وروى النهي عبد الله
ابن عمر وغير واحد عن عبيد الله عن ابن دينار عن ابن عمر وهذا اصح وابن ابي عن بيع
الولاء لانه حق ارث المعتق من العتق وذلك لانه غير مقدور المتيقن وعن ان قلت
روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان امرأة من الانصار اعتقت عبدا
ووهب ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب
نحو قلت حديث الباب وعمل ان الحديث سابع هو لا والله اعلم ص باب
اذا اسلم على يديه ش اي هذا باب تحديد اذا اسلم على يديه كذا في رواية النسفي
اي اذا اسلم رجل على يد رجل وفي رواية الغزوي اذا اسلم على يدي رجل وفي رواية
الكشميهني اذا اسلم على يديه الرجل بالتعريف اللام وبدونها اولى واختلف العلماء
فيمن اسلم على يدي رجل من الحسن فقال الحسن والشعبي لا ميراث لمن اسلم
على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولاء للذي اسلم على يديه وهو قول
ابي ابي ليلى والثوري وبه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وحديث ابي امامة
وذكرها وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولا للذي اسلم على يديه وكذا
روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن النخعي وابي يوسف ان ولاءه للذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للذي اسلم على يديه والمعتق يرثه ويعقل عنه الى جنيه مالم ينقل عنه وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه ص وكان الحسن لا يرى الولاية ش اي وكان الحسن البصري لا يرى
للذي اسلم على يديه رجل ولا يتوريه ولا عن الكلبي وعن ابي سنان الشامي
اثر الحسن هذا في جامعه عن مطر عن الشعبي وعن ابي سنان هو ابن عبد عمرو الحسن
قالا في الرجل قالا هو بين المسلمين قال ابن سيرين وبذلك اقول ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ش اخرج به الحسن وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني انما الولاء لا يكون الا للمعتق قوله وذكر عن تميم الداري
رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ش قوله يذكر على صيغة المجهول اشارة
الى تمريضه قوله عن تميم هو ابن اوس الداري بالدال المهملة وبالراء نسبة الى
بني الدار بطن من لخم قوله رفعه الضمير المنصوب هو يرجع الى الحديث اذا اسلم
على يديه وهو الذي ذكر بعده وهو قوله اولى الناس بمحياه وبمماته ومعنى رفعه مثل
معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر الحديث وبين اخرجه قوله
بمحياه اي بحياته المصدر وفي بمماته اي في موته بالغسل والتكفين والصلاة عليه
الا في ميراثه لان الولاء لمن اعتق والمحيي والمماتي مصدران ميميان ص واختلفوا
في صحة هذا الخبر ش اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال يعقوب عن
ابن وهب سمع تميما والمعتق لمن الولاء النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال
الشارح هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب وابن
وهب ليس بالمعروف قوله فعلى هذا لعل تميما وشاهد الا يثبت وقال الخطابي ضعف
هذا الحديث اجود قال الترمذي ليس اسناده بمتصل قال وانما يعلم بين ابن
وهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة وقد
رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن وهب بدون ذكر تميم رواه الشافعي ايضا وقال
ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن وهب عن تميم او بينهما قبيصة
وذلك يضعف الرواية فيه عن عبد الله بن وهب وبينهم ابن وهب وعبد العزيز رواية
ليس بالحافظ وقال يعقوب ابن وهب لم يدرك تميما وقد اشار الشافعي الى ان الرواية
التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن خفته بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ولاه القضاء بفلسطين ونقل ابو زرعة عن الدمشقي قال ارجله بسند له صحيح
عن الاوزاعي انه كان يضعف هذا الحديث ولابي داود وجها انتهى كلامه قلت
صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على
الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يرفعه واخرجه الحاكم من طريق
ابن وهب الرملي وهشام ابن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى بن حمزة عن عمر بن
العزيز عن قبيصة بن ذؤيب وقال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة
في الرجل يلي بيد الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه وبمماته قال نعم وقد
علم من عادة ابن داود انه اذا روى حديثا وسكت عنه فانه يدل على حسنه عنده
ورواه الترمذي حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن عبد الله بن تميم الداري
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يلي بيد الرجل من المسلمين
فيلحق حقه قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل من المشركين يسلم على يد الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه
وموته والحديث من طريقين احدهما ولم يتعرض الى شيء مما قيل فيه ورواه ابن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

عبد الله

مطلب
عادة ابي داود اذا روى حديثا وسكت عنه يدل على حسنه عنده

عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل
في اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل فقال هو اولى الناس بمحياه وبمماته وبمماتي بزيادة
حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيبه وروى خصيف عن
مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال
الف درهم فلمن ميراثه قال لو رايت لو جيء جنايته من كان يعقل عنه قال انا قال
ميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود وقال ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر
ابن عبد العزيز وهو الاستذكار وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة قال يحيى بن
سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
انهم اجازوا الولاء وروي ذلك عن عطاء والزهري ومكحول ونحوه الحربي
بما قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت يرده كلام ابي ذر عند الدمشقي الذي رواه
وحكم حاكم بصحته على شرط مسلم ورد رواية الامية الاربعة في كتبهم الذي رواه البخاري
بما ذكره مما لنا ام يحرم يصنعه وكيف يقول وابن وهب ليس بمعروف فقد روى
عن عبد العزيز بن عمر الدهري وابن جريج بن عبد الله وعبد الملك ابن ابي جميلة
وعمرو بن مالك وقال صاحب الكمال ابن وهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء
فلسطين وهذا الكلام يدل على انه ليس بمجهول لا عينا للحال وكفاه شهرة وثقة
قال ابن عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان حدثنا ابن نمير حدثنا
عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن وهب الحمد لله وهو ثقة قال تميما وكذا ذكره
الحرفيي في كتابه خطه وكيف يقول ولا تعلمه لعني تميما وقال في رواية يعقوب
ابن سفيان الذكور سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهو يتصور السماع الا بالتي
وعدم علمه بلقيه تميما الاستلزام نفي علم غيره وبلغيه وعبد العزيز ثقة من
رجال الجماعة عقار يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول حكم عبد
العزيز ليس بالحافظ كلام ساقط لان الاعتبار كونه ثقة وهو موجود وقال
محمد بن عمار المشهد في الحفظ بالامام احمد ثقة ليس بها الناس فيه اختلاف
وقول الخطابي ضعفه احمد وهذا الحديث ليس كذلك لانه لم يبين وجه ضعفه
وقول الحميدي اسناده متصل يرده انه سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة وان اسلما
انه لم يسمع منه والخفة فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك
فنعنعته محمول على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث مضطرب كلام مضطرب
لانه ولا تكلم تفاوت ولا تضطرب بين هل هو عن ابن وهب عن تميم او بينهما
قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني انه
حديث غريب من حديث ابي اسحق السبيعي عن ابن وهب تفرد به عن ابنه يونس
تفرد به عن ابيه يونس وتفرد به ابو بكر الحنفي عنه فالحاد البارقطني متابعا لعبد
العزيز وهو ابو اسحق والعرابيت لانه على الصنعة فقد ذكروا في الصحيح
والاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين ويؤيد ولحول ابن المنذر ايضا وكيف
يشير الشافعي الى الرواية العزيزة فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ بقوله
ولكنه وثقه بعضهم من احر كلامه ينتقص اوله وكيف يحكم بالخطأ وقد ذكر الحفظ بحكم
فيما عن تقيين خليلبن ابن سعد ابا سماع ابن موهب وروى بابت سنج عن جابر
عن عبد العزيز بلفظ سمعت تميما فيجوز روايته اولى عن قبيصة عن تميم وعن
تميم بلا واسطة ص حدثنا ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فان الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني اللام للاختصاص

مطلب
الاضطراب في الحديث لا يضر اذا كان رجاله ثقات

الغرابة في الحديث لا تدل على ضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبعض الولاء يختص بمن اعتقه وبدل المال في اعتاقه قلت حاصل كلام ابن سلم
على ابن رجل ليس له ولاء لانه يختص بمن اعتقه واختصاصه باللام ولكن كون اللام
اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يخفى لانه يجوز ان يكون للاستحقاق وهي الواضحة
بين معنى وذا الكلام في نحو وبين للخصمين واستحقاق المعتق الولاء للباقي
استحقاق غيره الارث الحربي فتامل غير مرة قوله تعتقها اصله لان تعتقها قوله
فذكرت ذلك اي ذكرت عائشة قولهم لا ينفعكم اي ان ولاءها لنا قوله لا ينفعك ذلك
اي قولهم هذا في رواية الكشميهني لا ينفعك بنون التاكيد ص حدثنا يحيى
اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فاستعانتها في كتابتها فقالت لها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
فاعتقتها فعلت فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما امكث عنده فاختارت
نفسها ش الكلام في مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وعمر شيخ البخاري
قال الغساني هو محمد بن سلام ابن شاذان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن
سلام بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد ومر في الاستقراض عن حفص
بن عمر حدثنا جرير وليس في الكتاب عمر عن جرير سوى هذين الموضعين ومنصور
هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله الورق
بفتح الواو وكسر الراء اي الفضة والباقي ظاهر وفي بعض النسخ في الحديث
الحديث فالدال زائدة ص باب ما يورث المسلم من الولاء ش
اي هذا باب في بيان ما يورث المسلم من الولاء ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا صخر
عن نافع عن ابن عمر قال اردت عائشة ان تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله
عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان
المسلم اذا اعتق نصرانيا فالولاء صار بالشراء وهو ابن يحيى والحديث كما مر
ش حدثنا ابن سلام اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الان وابن سلام هو محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر وسفيان هو الثوري والباقي ظاهر ونفسر الثوري
بقوله وولي النعمة موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمراة المعتقة كذلك
فاذا اعتق رجل وامراة عبدا ثبت الولاء لهما وولاء ولده لورثهما وان ماتا
ولدا ولا ولد لكذلك ص باب اثم من انتفى من مواليه
ش اي هذا باب في بيان اثم من انتفى من مواليه اي من عتقهم منهم في النسبة اليهم والميراث
منه قوله وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم في انهم يورث ذوي الارحام
وفي الترجيح اما ابن اخت المعتوم منهم فهو محمول عند اهل المدينة انما يكون ابن اختهم
من عتقتهم وعند اهل العراق الذي يورثون ذوي الارحام هو ابن اخت القوم منهم
برهم فيورثونه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير
ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والطريق
مر في الزكاة في رواية ادم عن شعبة عن قتادة عن انس وفي رواية ادم عن شعبة
عن قتادة واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
وهو قوله وابن الاخت منهم وابو الوليد هشام بن عبد الملك واخرجه هنا وابو

منه

منه مضى في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة
فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اخت القوم منهم واحق به من قاله بتوريث ذوي الارحام وبه قال شريح والشعبي
والنخعي ومسروق وعلقمة وابن الاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق ويحيى بن ادم وسوار بن عبد
ونوح بن دراج وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس فيما ذكره الوارثين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو
عبيدة ابن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم ووهب عثمان
ابن لعفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث
لذوي الارحام فان مات ولم يخلف وارثا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ
مالك والاوزاعي وكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل
الظاهر الا ان اصحاب الشافعي يجتنون للميت بتوريث ذوي الارحام على قول
اهل العراق بل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق روايتان فيه ص باب
ميراث الاسير ش اي هذا باب في بيان حكم ميراث الاسير الذي في ايدي
العدو واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يرث الاسير رواه ابو بكر بن
ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يرث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز
للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير
اذا اصاب لمسيره انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والثوري والجمهور
وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته
وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين ولا تتزوج امراته ولا تقسم
ماله ما تحققت حياته ولم يكن فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري
فيه احكام المفقود ص قال وكان شريح يورث الاسير في ايدي العدو وهو يقول
وهو احوج اليه ش ليس في كتب من الشرح لفظ قال فعلى تقدير وجوده يكون
فاعله البخاري اي قال البخاري كان شريح ابن حارث القاضي الكندي الكوفي الى اخره
وحصله بن ابي شيبة والدارمي عن علي بن عاصم وابن نجيح عن الشعبي عن شريح
نحوه ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اجز وصية الاسير
وعتاقه ما صنع في ماله ما لم يغير عن دينه فانما هو مال من مال ورثته ش هذا
يرجع الى الامام الذي في الترجمة قوله اجز امر من الاجازة قوله وصية الاسير متعلق
به قوله وعتاقه عطف عليه قوله ما لم يغير عن دينه فانما هو مال من مال ورثته قوله ما بصورة المضارع وهكذا
الكشميهني ما بلفظ الماضي وهو الظاهر والتعليق عبد الرزاق عن معمر عن
اسحاق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز اجاز وصية الاسير ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا فاليانا ش مطابقته للترجمة من جهة ان الاسير في ايدي
العدو داخل تحت قوله من ترك وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعدي هو ابن ثابت
الانصاري والبخاري اخرجه في الصلاة والباقي ظاهر ص الاستعبد الحبشي يحوز في
الاستغراض عن ابي الوليد ايضا قوله لا يمنع الكافر بتشديد اللام اي عبا الا ص
باب ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم ش اي هذا باب يذكر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اما الكافر فانه
لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وفي الحديث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكم الاسلام حيث الخمسة لمستحقي حقيقة السبيل واما المسلم فيورث من الكافر لانه
عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث ويه اخذ علماؤنا والاشاخ وهذا مذهب عثمان والنبي
لا يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن وعمر
ابن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين واما ارث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد الى حال
الاسلام ولهذا قال ابو سلمة رضي الله عنه انه يحدث عن كسب اسلامه دون كسب ردته
ولا يرث هو من المسلم عند ابي حنيفة لانه يحدث ردته ص واذا اسلم قبل ان يقتسم الميراث فلا ميراث
له ش اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقتسم ميراث ابيه او اخيه مثلا فلا ميراث له لان الاعتبار
بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء فانه طائفة اذا اسلم قبل القسمة
فله نصيبه روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من طريق لا يصح وبه قال الحسن ايضا الارث
في مال يقتسمها خاصة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان لفظ الحديث وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري وعلي بن حسين هو زين العابدين وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي
وكان راوه عن ابن شهاب فالعمرو بالواو والاما لكافا فقد قال بعض رواة الواو ولم يختلفوا
الا كان المعتمد ابن يسمى عمر بلا واو والاخر يسمى عمرا بالواو الا ان هذا الحديث
كان لعمرو عند الجماعة قال الكرماني وهم مالك فيه فقال عمرو بدون الواو والحديث
مضى في الغازي عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعد ان بن يحيى عن محمد بن ابي حفصة
عن الزهري به ص باب ثلاثة لا يرث ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني
واثم من انتفى من ولده ش اي هذا باب في ميراث العبد النصراني الذي احرز مكاتبا وفي
عدد الاثنين بغير حيث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى
ابا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية باب ميراث
العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده باب من ادعى وقد ذكروا ان البخاري يترجم
الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وحكى بين الترجمتين بياضا
والتقدير نحو البعض الذي لم يعين هنا وحصل في باب اثم من انتفى من ولده وجملا فصلت من زمعة
وعبد بن زمعة وجعلهما بمثابة ابن البيت على حفص انتفى ولده وجملا فصلت من زمعة
باب من ادعى اخاه بذكر في باب ميراث العبد النصراني حديثا على ما نوه عند الاكثرين
ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا
وفي عقبه باب اثم من انتفى ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة وقال
ابن بطال مذهب اهل العلم ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان عبد ملك
العبد غير صحيح وهو مال السيد وبه قال الاوزاعي وعن ابن سيرين ماله فيء
المال وليس للسيد فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل ادائه فما في ماله وفاء لما بقي كان
اعتق ذلك بقي كانت فاضل فهو لبيت المال وحكى ابن التين في ميراث النصراني اذا
اعتقه المسلم ولكن له ورثة ثابتة اقوال فقال عمر بن عبد العزيز والشافعي
ماله لاهل المسلم ان كان له ورثة والا فماله لسيده وقيل يرثه اولاده مطلقا وقيل
الوارث والاقارب خاصة وقيل هما والاخوة فيهما والعصبة وقيل يرثه الزوجة رحمه
وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من الغانمين كان له ص باب
من ادعى اخا او ابن اخ ش اي هذا باب في بيان حكم من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض
النسخ هكذا باب اثم من انتفى من ولده وهذا ادعى اخا او ابن اخ ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة

ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا م فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه لما رأى بين زمعة قالت فلم تره قط ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه دعوى اخ ودعوى اخ وهو ظاهر والحديث مر في قريب في باب الولد للفراش
وفي عتق ومضى الكلام فيه قوله من وليدته اي امة من قرابة باب الولد للفراش
وفي عتق ومضى الكلام فيه اسمه وسودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولم يرتطها اي لم يرتطها سودة لذلك الغلام فخذ واسمه عبد الرحمن ومعنى انه لا يحتجب
استلحق ان غير الابن واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث
له غيره فاقر بآخر فقال ابن القصار عن مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو نص
عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال ان مات الميت فصدقه وان كذبه اقر به
في حياته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز واما من انتفى من ولده
فقد ورد فيه وعيد شديد وروى مجاهد عن ابن عمر رفعه من انتفى من ولده ليفتضح
به في الدنيا فضحه الله يوم القيامة وفي مسند الحارث وابن ابي حاتم مختلف فيه واخرج
عن ابن عمر رضي الله عنهما من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنن
محمد بن الحسن غير واحد عن نافع قال ابو حاتم يشكو الحديث وروى ابو داود والنسائي
عن ابي هريرة وصححه الحاكم وابن حبان بلفظ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفي سننه عليه ابن ابي بن سعيد جبار بن مازوي عنه سوى بين بنيه
ص باب من ادعى الى غير ابيه ش اي هذا باب في بيان اثم من انتسب الى
غير ابيه وجواب من عرف وظهر من الحديث ص حدثنا مسدد وحدثنا خالد
هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عبد الله بن عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى في غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام فذكرته لابي بكرة فقال وانا سمعته اذناي ووعاه قلبي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نفي الجنة وخالد شيخ البخاري يحتمل
ان يكون ابن عبد الله الطحان الواسطي وشيخه خالد بن مهران الحذاء يروي عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى
في المغازي في غزوة حنين من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان سمعت سعدا
وابا بكرة قوله عمه ابا في الاسلام لكن الجنة تحرم بابيه والنبي مثله
قوله فالجنة عليه حرام في الحديث الاتي فقد كفر بربه واستحل لان الجنة ما حرمت الا
على الكافرين او المراد كفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه وهو التغليظ كقوله ومن كفر
فان الله غني عن العالمين قوله ذكرته اي قال ابو عثمان وذكرت الحديث لابي بكرة بفتح
الباء الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع بالنون والفاء الثقفي ص حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب
حدثني عمر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر ش مطابقته للترجمة من حيث معناه
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عمر هو ابن الحارث المصري وعراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري والحديث مر في مناقب قريش قوله لا
ترغبوا هذه الكلمة اذا استعملت بكلمة عن يكون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت
بكلمة في يكون بمعنى الاقبال والتوجه قوله فقد كفر قد مر معناه الآن هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فهو كفر وكذا رواية مسلم ص باب اذا ادعت
المرأة ابنا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعت المرأة ابنا ص حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له

الرغبة اذا استعملت بكلمة عن كانت بمعنى الاعراض وبكلمة في تكون بمعنى الاقبال

www.alukah.net

فالكلمات الثلاث سمعها انا وصاحبي الذي ذهب بابن اخيه بما فقالت لصاحبتها بما ذهب
بابنك فجاءا كما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما
السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله
هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط
الا يوم يذ وما كنا نقول الا المدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دعوى كل واحدة
من المرأتين ان الاولى قتل ولدها وجه ايراد هذا الحديث لا يتعلق به حكم قلت سيتبين
منه حكم دعوى امرأة لا زوج لها وتزعم انها ولدت ولدا وتريد ان تجعله ولدا له اب هذا ابني حلم يتنازعان
الحق فانه يجعل حقوقهما وتزعم انه ولدها

هذا يطابق الجزء الاول للترجمة في قوله ينزع منه اي من الزاني ووصله ابو بكر بن ابي شيبة
في كتاب الايمان عن علي بن عثمان عن ابي صفية قال كان ابن عباس يعوذ اهله منه غلاما
فيقول الا اروك كلاما علمنيه علي بن ابي طالب ان النزع انما هو منه نور الايمان وقد روي مرفوعا اخرجه الطبري
من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور
الايمان من قلبه فان شاء الله ان يرده اليه رده ص حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثني عقيل
ابن خالد قال قال ابن شهاب احدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
والحديث اخرجه مسلم كما ذكرنا من طريق عقيل عن الزهري وذكر الطبري ان من قبلنا
اختلفوا في هذا الحديث فانكره بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال
عطا اختلف الرواة في اذن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فقال محمد بن زيد بن واقد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقال اخرون معنى ذلك ان
الزاني وهو مستحل لذلك عالم بتحريم الله ذلك عليه فاما اذا زنى وهو معتقد تحريمه
فهو حين روي ذلك عكرمة عن مولاه وحجتهم فيه حديث ابي ذر يرفعه من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وقال اخرون ينزع منه الايمان ويرد منه فيصير منافقا
وفاسقا روي هذا عن الحسن قال الا منافق نفاقا فانه كذب بخبر صلى الله عليه وسلم
فهذا لا يخرجه من الايمان خطأ ولا يوجب له خلودا في النار وعن الاوزاعي قالوا لا يكفر
احد بذنبه ولا يشهد على احد بكفر ويخاف على مذنبي الامة ان يعذبوا على ذنوبهم وقال
اخرون اذا اتى المؤمن كبيرة نزع منه الايمان فاذا اقلع رجع اليه الايمان وقال بعض
الخوارج والواقفة والاباضية من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان لانهم
يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي وحجتهم ظاهر حديث
ابي هريرة هذا فقال المهلب قوله ينزع منه نور الايمان يعني ينزع نور بصيرته
في طاعة الله لغلبة شهوته عليه فكان تلك البصيرة نور طفئت الشهوة بغلبته يشهد
لهذا قوله عز وجل اولا يرون انهم يفتنون ما كانوا يكسبون وقيل هذا من باب التغليظ ومنه
نفي الكمال وقال ابن عباس المراد منه الا انه لا يزني الا بايمان اذا اعتاده فمن حام حول
الحمى وشك ان يقع فيه قوله حين يزني قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها
او بما بعدها ثم قال يحتمل ان يكون في اي حين كان او وهو مؤمن حين يزني وفيه
تنبيه على جميع انواع المعاصي اي ما منها فيه كان زنا او مالية سرقة او جهرا كالنهب
او تغليبة كالخمر فانها مزيلة له قوله نهبة بضم النون وهو المال المنهوب وقال الكرماني
النهبة بالفتح مصدر ويضم المال المنهوب يعني لا يغتصبه لاجل مال يغتصبه قهرا و
ظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه ثم قال ما فائدة
ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج الموهوب المشاع والمراد بها متفاوتة رفعها ويكون
عادة الذي المغاير لها صريحا انتهى وقيل يحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر
بذلك فيكون صفة لازمة للنهبة كالخرقة والاختلاس فانه يكون في خفية
والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ص وعن ابي شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه
ش هذا موصول بالسند المذكور اليه وروي عن يحيى بن مسلم بن شهاب الزهري

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة ص باب ما جاء في ضرب شارب
الخمر ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في الخبر في ضرب شارب الخمر ص حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن عمر عن هشام بن ابي عبد الله
واخرجه الترمذي عن بندار ربه واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وفيه
ذكر جلد ابو بكر اربعين واحتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على انه حد
لكونه اربعين سوطا وقال ابن حزم فصح فعل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن
ابن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اجمعين وبه يقول الشافعي وابو سليمان
واصحابنا وقال الحسن البصري والنخعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد في رواية ثمانون سوطا لروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية
ابن ابي سفيان كما لابي عمر بن عبد البر عن الشعبي والثلث على ان الحنفي الشرب
ثمانون وفي قول مالك والثوري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن
حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال النووي اجماع الصحابة بين
عمر على ان الناس في حد الخمر ولا يخالف لهم منهم وعلى ذلك اجماع التابعين
ومن بعدهم فيما للمسلمين والخلاف في ذلك كالشرود الخوارج ما لهم بهم وقال ابن مسعود
ما رواه المسلمون حسنا فهو حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث يحيى بن قيلة عن محمد بن زيد عن
عكرمة عن علي اذا شربوا فاجلدوهم ثم اجلدوهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اوتى بشارب بعد ثم لا اجلده حتى نزفه وكان ابي حد لعنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك فحدثت به ابي ابن قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ما ترون فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة فامر عمر فجلده ثمانين اي جلد السكران ثمانين سوطا ص باب
من امر بضرب الحد في البيت ش اي هذا باب في ذكر من امر بضرب
الحد في البيت فكانه ترجم هذا الباب رد اي ابن قال لا يضرب الحد وروي
ابن سعد عن عمر بن العاص في البيت انكر عمر عليه واحضره الى المدينة وضربه
به الحد وحمل العلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد
لا يصح الا جهرا ص حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب
هو السختياني وابو ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله وعقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو سروعة القرشي المكي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الوكالة عن محمد بن سلام
وهو من افراده قوله بالنعيمان على صيغة التصغير قوله او ابن النعيمان بضم
النون وفتح العين المهملة بن عمرو الانصاري قوله او ابن النعيمان شك من الراوي
وقد اخرج الزبير بن بكار من عنده والحديث باوجهه بن النعيمان جفيف
شك وفي رواية الزبير وان النعيمان يصيب وذلك عند البرقي ووضح ان
النعيمان حمل في الخمر اكثر من خمسين مرة وقد روي موضع اخر انه كان رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالحا وكان له ابن اسمه عبد الله يضحك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان
مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان عليه الصلاة والسلام كان اذا
نظر الى نعيمان لا يتمالك نفسه ان يضحك روي انه خبأ العرجي وانا خ ناقته فقيل النعيمان
فالى عرفها يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعله فلما النعيمان فضحك عليه الصلاة
والسلام عزم مثلها وقال ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية وكان شهد العقبة
مع السبعين وبدرا وقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال عليه السلام
لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ش في لفظ لا تقولوا للنعيمان الا خيرا فانه يحب الله ورسوله
قوله كذا في رواية وهب وهو سكران فان قلت ظاهر الحديث يدل على اقامة الحد على السكران
في حال سكره وفيه قالت الظاهر ينقلب الجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر
سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه ص باب الضرب
بالجريد والنعال ش اي هل يباح في هذا الضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال وقال النووي اجمعوا
على الاكتفاء بالجريد والنعال وطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشرذمة قال
الهيثم ط وهو غلط لما ثبت للاحاديث الصحيحة قلت اختلف فيه بعض الائمة من
الشافعية فصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح الماوردي حيث
ينقص عن السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب
ابن خالد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بنعيمان او ابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وامر فيمن في البيت ان يضربوه
فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبله الذي اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب
عن ايوب الى اخره وتقدم الكلام فيه ص حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو
بكر اربعين ش مطابقته ايضا لهذا الترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا ايضا عن
قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر فان قلت اين الاستشهاد وذكر هناك
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر وهنا قال جلد قلت لا منافاة بينهما لان المراد
هنا بان قوله جلد ضربه فاصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد مسلم شيخ البخاري
وهو ابن ابراهيم البصري وهشام هو الدستوائي ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو
حمزة انس عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب
بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ش مطابقته هذا ايضا للترجمة ظاهرة
وابو حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالزاء اسمه انس بن عياض ويزيد بن
الزيادة بن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهادي
نسب الى جده الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي وسلمة بن عبد الرحمن
عوف ويزيد وشيخه بلفظه مدنيون تابعيون والحديث اخرجه ابو داود في
الحدود ايضا عن قتيبة به وعن عنبر قوله برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبد الله الذي
كان يلقب حمارا وسيأتي في الحديث عن عمر في الباب الذي بعده ويحتمل ان يكون
حمارا ويحتمل ان يكون ثالثا قوله قال لا تقولوا الى قوله لا تعينوا عليه الحد ولانه لم يكن موتا
حينئذ وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرث في الخمر حدا الا في ثم توفيت وقال له الا لم يقدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم له مقدارا فلم يحده بعدد محفوظ قوله حتى اكد اسم لا لتدخل

عليه

عليه بالخزي بالمعجمة بن وهو المذل والهوان يقال خزي يخزي من باب علم يعلم خزيا
خزيا بالكسر ولما معنى خزي يخزي من باب علم يعلم خزيا فتح يفتح استحى ومصدره
خزاية الفتح قوله لا تعينوا عليه الشيطان يعني اذا دعوتهم عليه بالخزي فقد عاونتم
الشيطان او فانه اذا دعي عليه بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يتب عنه يتفرع عليه
او لانه يتوهم انه يستحق بذلك فيتوفر الشيطان لقلبه وسوسة ص حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن ابي عروبة حدثنا ابو الحصين سمعت عمير
ابن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على
احد يموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات ودية وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه ش مطابقته للترجمة من الحديث ان معنى قوله لم يسنه
لم يحد فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السوط وهو
مطابق للترجمة لانه يسوقها حدا معلوما وسفيان هو الثوري وابو حصين بفتح الحاء
المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وعمير بضم
العين وفتح الميم ابن سعيد بالياء بعد العين النخعي كذا اضبطه الكرماني وقال ابن
التين وكذا يروى سعد بدون الياء وهو مصحف قال ابن السكن وقال الغساني هكذا
وقع في جميع النسخ من الصحيحين ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين
وهو غلط ووقع في المهذب عمر بن سعد حزن الياء وهو غلط فاحش وقال
بعضهم وقع للنسائي والطحاوي عمير بضم العين وفتح الميم قلت لم يقع للنسائي
ما ذكر في شرحه معاني الآثار له وليس فيه الا عمير بن سعيد مثل ما وقع للطحاوي
وغيره وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة والحديث اخرجه مسلم في الحدود
ايضا عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه ابو داود عن اسمعيل بن موسى الفزاري
ابن ماجه فيه عن اسماعيل به وعن غيره قوله ما كنت لاقيم اللام فيه مكسورة هي
لتأكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم مشعوب بان
المنزلة فيه قوله فيموت بالنصب قوله فاجد بالرفع قاله الكرماني من وجد الرجل يجد
اذا احزن وقال الطيبي قوله فيموت سبب عن مجموع السبب والمسبب والاسم
في قوله الصاحب الخمر منتظم اي لكن فجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان
يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا ويجوز ان يكون التقدير
ما اجد من موت احد يقام عليه دية وغير منهما الا موت صاحب الخمر فيكون مستثنى
قوله ودية اي اعطيت دية وغير منهما من وداي دية اصلها وديت قوله وذلك
اشارة الى ما قاله ما كنت لاقيم الى اخره قوله لم يسنه فمن تنبيه الا ان وفي رواية
ابن ماجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا ما هو شيء جعلناه نحن
قال وقد روى الطحاوي بحدثنا ابي داود قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا ابي نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي بردة قال حدثنا سعيد بن ابي
عروبة عن ابي نا ح عن حصين ابن المنذر والرقاشي ابي سفيان عن علي رضي الله
عنه اربعين وكلهما عمر رضي الله عنه فقال عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود
عن مسدد نحوه قوله وكل سنة اي وكل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي
معنى قوله اربعين سنة قد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانين
سنة فعل عمر رضي الله عنه في زمانه فكلا وقال ابو عبد الله المازري ذهب
قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون سوطا لهذا الحديث ثم قال
وحاكوا عنهم في ذلك اقوالا وقد عرفت فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي
الله تعالى عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روي عنه ما ينافي ذلك وروي عنه ثم روي
حديث عمير ابن سعيد عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى ثم روي الكلام في رفع هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الذي رواه الرواة المذكور عن حصين عنه وقال غير واحد حديث الرواة غير صحيح
لا تجوز الحد الا في الحرم حجة لمن قال لا يقود على احد امات الحدود وفي الصرب وقال الصحابة
لا يرد فيه على الامام ولا على بيت المال وكلهم اختلفوا فيمن مات من الضرب وقتل
الشافع عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء على
انه لا يجب شيء في عمد وفي الخطأ اختلف اذا مات فمنهم من قال على اقوال الخطأ لا كذلك واحد
لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي اذا مات الحدود وكانت ضربها اطراف
الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي
صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم
النعال وعنه ايضا ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحتمل المعلم انه لا يبلغ اربعين
او يبلغها ولا يتجاوزها فمات فالحق قتله فان كان كذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة على
الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ص
حدثنا ابي ثنا ابراهيم بن العبد عن ابن ادريس عن حصيفة عن السائب بن يزيد انه كان يؤتى
بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه فنجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ش م مطابقته للترجمة
ظاهرة والجبيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر جعيد بن عبد الرحمن التابعي من
صغار التابعين وسند البخاري هذا في غاية العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد وهو
في حكم الثلاثيات ويزيد بن الزيادة بن حصيفة بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء الكوفي والسائب بالهمزة نحو الاثنين بن يزيد بن الزيادة
الكندي والحديث من افراده قوله كنا نؤتى على حصيفة فان قلت كان السائب صغيرا جدا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن ست سنين فكيف ادخل نفسه في الجماعة
الحاضرين وقت اتيان الشارب في زمنه عليه السلام قلت الظاهر ان مراده من قوله
كنا الصحابة ولكن احتمل ان يكون قد حضر هناك مع ابيه او غيره فيشاركهم فيه فيكون
الاسناد على الحقيقة قوله وامرة ابي بكر اليوم اي امارة قوله وصدرا من خلافة
عمر يعني الى ان نهى ابي عنه اي اوائل خلافته قوله وايم يتتابع وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد
ابن عمير احد كبار التابعين عن حديث السائب وفيه ان عمر جعله اربعين سوطا
فلما رآهم لا ينتهون جعله ستين فلما رآهم لا ينتهون جعله ثمانين سوطا فقال
هذا ادنى الحدود ص باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج
عن الملة ش اي هذا باب في بيان ما يكره من لعن شارب الخمر وكان هذا في الترجمة
اي وجه التوفيق بين حديث الباب الذي يحتمله النهي عن لعن الشارب وبين قوله
عليه الصلاة والسلام لا يشرب الخمر وهو مؤمن المراد بجنبه لا يشرب الخمر وهو مؤمن
نفي كمال الايمان الا انه يخرج عن الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج
الخمر ليس بخارج عن الملة حاذا لكن خارجا عن الملة لا يستحق اللعن فان قلت قد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وكثير من اهل المعاصي لهم المصروف
ومن ادعى الى ابيه وغير ذلك قلت اراد النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة الملازمين
لها غير التائبين منه اليس نعم بذلك من فعلها والذي نهى عن لعنته هاهنا قد
كان احد منه حد الله تعالى الذي جعله مطهرا له من الذنوب فهو في حكم التائب
اذ يوقع الشيطان في قلبه ان من لعن بحضرته فهو يغيره لك ولا ينهى عنه انه

لعن الشارع كثيرا من اهل المعاصي محمول على الملازمين لها

مستحق

مستحق المعونة من الخزي والله يعني على ذلك ويغويه وقيل الذي لعن الشارع انما لعن
الجنس على معنى الازدراء ولم يعين احدا ومنهم من منع مطلقا في المعين وجوز في حق غير
المعين لان فيه زجرا عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين ادب وسبب وقد ثبت النهي عن
ابي السلم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم
اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه
يحب الله ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير مصغر بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري مولاهم وخالد بن يزيد بن الزبارة العجلي المقبرة وسعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن عبد الله بن عمر
العمري البخاري وكان من سبي عين التمر قتله عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة
بعد ابي بكر الصديق ليتم الثالث والحديث من افراده قوله وكان يلقب حمارا لعله كان لا
يكره ذلك اللقب وكان قد اشتهر به وجوز ابن عبد البر انه كان النجيبات الجسم في حديث
عبد الله بن الحارث قال لما كان يوم خيبر اتي النبي صلى الله عليه وسلم المكث من السمن والقد
من العسل فاخذ احدا صاحبها يتناضا صاحبه فقال يا رسول الله اعطني فاني سمنا عدي يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابيه تبسم ويشير فيه على ثلثه قلت هذا رواه ابو يعلى
الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قوله وكان يضحك بضم الياء من الاضحاك
ويقال اضحك الاناء والعالم بنادرة من الحقائق من الباطل قوله فقال رجل قيل هو
عمر بن الخطاب لانه جاء في رواية معمر فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الواقدي عند عمر فقال عمر رضي الله عنه وكذا في رواية الحارث بن ابي اسامة لا تدعوا لا تدعوا
عند قوله عليه السلام لا تلعنوه قلت ما اكثر ما يؤتى به فيه دلالة على تكرره منه قوله
والله ما علمت انه اي المجلود يحب الله ورسوله ويروى فوالله ما علمت انه يحب الله
ورسوله وقال الكرماني ما موصولة لا نافية فكيف وقع جوابا للقسم ثم اجاب بقوله جواب
انه يحب الله ورسوله وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو ما علمت منه والجملة معترضة بين القسم
وجوابه او ما علمت ومتعلق علمت محذوف على هذا فان قلت اذا كان ما نافية يكون هذه انه
مفتوحة على رواية الاكثرين بالهمزة مكسورة على رواية ابن السكن فانه جوز الفتح
والكسر وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول
علمت وقال الطيبي شيخ شيخي وعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول وقيل ما زائدة
للتأكيد والتقرير فعند على وجه تأكيد اي بمعنى الوريات وعلى هذا فالهمزة مفتوحة وقال
الطيبي جعل ما نافية اظهر لافتقاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وبالله بخلاف الموصولة
ويؤيده ان في شرح السنة والله ما علمت الا انه قال فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة نفاء
الخطاب في الرواية الاخرى لا ارادة مقيد الانكار على الخطاب قيل وقد وقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني مثل ما وقع في شرح السنة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
ابي عياش حدثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم يكون خالد يضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من
يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو المديني وابن الهاد هو عبد الله بن سند وابن الهاد اسلمه النبي الكوفي ومحمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى عن قريب في باب
الضرب بالجريد والنعال ومضى الكلام فيه ص باب حد السارق حين يسرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش اي هذا باب يذكر فيه السارق حين سرق ما يكون ماله وقد بينه في الحديث بقوله
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية غيره سقط لفظ السارق ص حدثني عمر
ابن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه الا انه اختصر الترجمة بحيث انه لا
يقيد الا بحديث الباب وعمر بن علي بن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله بن داود
ابي عامر الكوفي سكن الحديثة من البصرة وهو من افراده وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي والحديث باب في المجاز
عن عبد الله بن المثنى واخرجه النسائي عن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن سلام ومعنى رجاله
فيه حديث ابي هريرة فيما اول باب الحدود ص باب لعن السارق اذا لم يسم ش
اي هذا باب في بيان حكم لعن السارق اذا لم تعينه وكانه اشار بهذه الترجمة الى وجه
التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب وقال صاحب التوضيح
قوله في الترجمة في باب لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ فان صحت الترجمة فهو
انه لا ينبغي تعيين اهل المعاصي وهو اجتنابهم بالعقوبة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة
من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا عن انتهاك شيء مما نهى الله عنه من معين ثم تعليل
يلعن بعينه لئلا يغتاظ ويشتد ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان وقال
لا تعينوا الشيطان فان كان البخاري اراد هذا فهو غير صحيح لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة
الحد عليه فدل على ان العرف بين من يجب لعنته وبين من لا يجب ولبيان من اقيم عليه
الحد لا ينبغي لعنته وبين من لم يقم عليه فاذا لم تصل ملتجئا اليه سواء كان عين اهل الذمة
عليه الصلاة والسلام لئلا يلعن الا من يجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها فاذا
تاب منها وطهره الحد فلا لعنة موجبة اليه ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا
ابي حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا
يرون انه يعني الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يبلغ دراهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرج الحديث عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة والحديث اخرجه
مسلم في الحدود ايضا عن ابي بكر وابي كريب قوله قال الاعمش وهو حينئذ باسناد الذكور قوله
كانوا يرون بفتح الياء من الرأي يريد به ان الذين رواوا هذا الحديث كانوا يقولون ان البيضة
يعني الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل والحبل ما يساوي ثمنه دراهم وذلك
انهما ما يبلغ ثلاثة دراهم قلت نظر في ذلك الى ان اقل الجمع ثلاثة وانه ايضا اشارة
الى مذهبه فان عندهم يقطع السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال وعرضه انه لا
قطع في الشيء القليل بل بالحساب كربع الدينار وعند الاقطع في اقل من عشرة دراهم على ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي التوضيح وقول الاعمش البيضة هنا بيضة الحديد التي تغطي
الرأس في الحرب والحبل من حبال السفن تأويل للحديث عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل
واحد منهما يجزئ بنفسه كثيرة وفي الدارقطني من حديث ابي جناب الدلاني حدثنا مختار بن
نافع حدثنا ابو جناب اليمني عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قطع في بيضة من حديد ثمنها اربعة دراهم وعشرون درهما ولبس في عادة العرب والعجم
ان يقولوا في الحبل الا ما يعرض نفسه للضرب في عنق جوهر ويفرض للعقوبة بالقطع
في جواب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا الصنف الفلاني فيعرض للقطع اليد في جمل
ردنا وكذا شعر واحد وخلق وكل كان من هذا الفن اخذ فوا بلغ وقال الخطابي ان ذلك
من باب التدريج لانه اذا استرق ذلك لم يأمن ان يؤدي بعد ذلك الى ان يسرق ما فوقه حتى يبلغ

فيه من سرق عاقبته وقال الداودي ما قاله الاعمش محتمل وقد يحتمل ان يكون هذا
قبل ان يبين الشارع العدد الذي يقطع فيه السارق وقيل هذا محمول على المبالغة في التنفير
عن عظم ما خسر وحقير ما حصل وقال القرطبي ويقبل حمله على المبالغة قوله صلى الله عليه وسلم
من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احدا ما قيل فيه انه اراد المبالغة في ذلك والاظهر
المعلوم انه مخرج القطاة وهو قدر ما يحمل به بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا او منه
تصدق ولو بظلف محرق وهو ما لا ينتفع به وثمنه كثير في كلامهم واخرج الخوارج بهذا
الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لان قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما انما نزل على لغة العرب لان ذلك يجري ظاهرا من اسم الجنس
القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لانا قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما انما نزل على لغة العرب لان ذلك على ظاهرها نزل اعلم ان القطع لا يكون
الا مقدار معلوم وكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه وفي هذا المقدار اختلاف بين العلماء
على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص باب كفارة الحدود كفارة ش اي هذا باب
يذكر فيه معنى الحدود كفارة فقوله الحدود مبتدأ وكفارة خبره ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله
ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
به فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهو كفارته وعبد الله بن يوسف جزم به ابو نعيم
انه الغزيري وجزم الاسماعيلي بانه ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عبد الله بن مسلم
الزهري عن ابي ادريس عائذ الله بالمعجمة والمهملة وبالمعجمة في آخره ابن عبد الله الخولاني
الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالمثناة التحتانية في آخره ابن عبد الله بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة بن الصامت والحديث مضى في بدء الكلام والايمان في باب حدثنا ابو اليمان
قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن
الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث في مضى الكلام فيه قوله وقرأ هذه الآية
قال الكرماني وهذه الآية اي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قلت قد مر في كتاب
الايمان بايعني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فان وفيت وروى عن ابي بكر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا قلت قال ابن
بطال مسند حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة وقال ابن التين حديث ابي
هريرة قبل حديث عبادة ثم اعلم الله تعالى انما مطهرة على ما في حديث عبادة فلذا قلت حديث
ابي هريرة متأخر لانه متأخر الاسلام عن بيعة العقبة كانت قبل الاسلام ابي هريرة رضي
الله عنه بست سنين قلت احاديث ابي الشيخ المذكورة في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام
ابي هريرة بدليل ان الآية الشارة اليها في نحو قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى آخرها كان نزولها في فتح مكة وذلك
بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين والاشكال انما وقع من قوله هناك ان عبادة بن الصامت
وكان احد النقباء ليلة العقبة قال النبي عليه الصلاة والسلام بايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيئا الحديث وانه يوهم الا ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة
العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى آخره فاذا قلت ابي
الخارجي نعارض حديث عبادة هو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا يعني الحدود ولهم
في الآخرة عذاب عظيم قلت ان الحدود ليست كفارة قلت الوعيد في الخارجة عن جميع الذنوب

مريب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فتأمل الاية ان شاء الله لقوله لمن يشاء فيه
الاية فيحمل بقاء الوعيد على اهل الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة مع صحة الماء
لا يوجب ان من وقع في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد
الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة بحديث عبادة معناه الخصوص فيمن تاب
عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له والله اعلم ص باب ثنا عبد الله
المؤمن حمى الاذى حدا وحق شي اي هذا باب في بيان ان ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء
اي محمي ومحفوظ عن الاذى وقال بن الاثير يقال اصاب الملك فحوه حمى اذا حمله لنفسه حمى اي
تحظر لا يقربه وحميته حمايته اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه قلت اصل حمى
على وزن فعل قوله الاذى حق اي لا يجب في حد وجب عليه او حق له اي او في حق اخر وقال
المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل للمسلم ان يتبرع ظهره اخيه ولا يتعرض
لتاديب يكون بينه وبينه او هدر وكانت الجاهلية تفعل ذلك وتستبيحه من الاعراض والدماء
واما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله او حقوق الادميين اذن واذب لمن يتصدى في الدين
كتاديب عمر رضي الله عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب
السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حد ورواه محمد بن عبد
العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى
الا بحق وفي مسند الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامة من جرد ظهر مسلم
بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي مسند ابي يعلى قال ص حدثني محمد بن عبد الله
حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعته ابي قال عبد الله رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمون انه اعظم
حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلدة تعلمون انه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي
يوم تعلمون انه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك
يجيبونه في كل ذلك هذا الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ش مطابقته للترجمة في قوله فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمنين من ثلاثة لا يحل لاحد ان يتبرع به
الا بحق وشيخ البخاري محمد بن عبد الله قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري روى عنه
محمد بن عبد الله بن حازم فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه
البخاري في الصوم والطب الجنائز والفتن مشهور في غريب من ثلاثين موضعا وتوفي
قبل محمد بن يحيى الذهلي بسير وقال حدثنا محمد وابن عبد ربه يقول محمد بن
عبد الله نسبت الى جده وقد السجدة وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الصلاة وفي مواضع
بغير واسطة وقال محمد بن خالد بنسبه الى جد ابيه ص حدثني محمد بن عبد الله هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا بدون الجمع وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن
مولى قريش بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي من اهل واسط سنة
احدى وعشرين ومائتين وعاصم الثاني هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي الموسوي يروي عن اخيه واقد بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب حبر الامة روى عنه
والحديث مضى في الحج في باب الخطبة ايام منى فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يزيد
ابن هارون عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر الى اخره واخرجه في مواضع كثيرة
ذكرنا هناك ومعنى الكلام فيه ايضا قوله لا تفتح الهمزة وتخفيف اللام تزاد في اول
الكلام للتنبيه لما مضى وقد ذكرت هنا سوى الاوجه الا قوله اي شهر قال بن التين

اي هذا

اي هذا شهر فيه وجعل نصبا والاختيار الرفع فيه هنا هذا بعد في يوم النحر قيل كيف ان افضل
الايام يوم عرفة واجيب داد المراد باليوم وقت اي المناسك وهما في حكم شيء واحد قوله
ثلاثا اي قاله ثلاث مرات قوله او ويلكم شك من الراوي ويحكم كلمتا رحمة وويلكم
عذاب ش لا ترجعون بعدي بالتوبة التغليظ حظا بالمجاعة وبوجه لا ترجعوا
وكذا في رواية مسلم قوله معنى قال الطبري معناه بعد فراقي من موتي وكان يوم النحر
في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني انتم بغير الذي امركم به او
يكون تكفرون عليه السلام ان هذا لا يكون في جماعتهم عنه بعد ما تقدم قوله كفارا اي
يضرب بعضكم رقاب بعض معنى قتلا وسبيا قوله ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق
والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والقائل المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل
دوموا المسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد المتكفرون بالسلاح وقال الازهري
يقال للابس السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتقتلوا فقال بعضكم بعض
واظهر الاقوال الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب بعضهم البعض
كذا رواه المتقدمون والتاخرون وبه يصح المقصود هنا ويحكى عياض عن بعضهم ضبطه بالكسر
البلد وكذا قاله ابو البقاء العكبري يحتمل تقديره بشرط حضوره اي لا تتركوا يضرب وصوب
عياض والنووي الاول ص باب اقامة الحد ولو لاقامة لحرمات الله ش ابو
هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله تعالى وهي جمع
كظلمات جمع ظلمة والحرمة لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل الاحدين الا بما نزل لحرمات
الله ان تنتهك وعلم تغييب ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم
ونقم ينقم من باب ضرب يضرب ونقم من فلان الاحسان اذا جحده ما يوجبه الى الكفر
كفر النعمة ومعنى الظلم لمولى الله المبالغة في غضبه من ينتهكها ص حدثنا يحيى
بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم فاذا كان الاثم كان
ابعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى تنتهك حرمات الله فينتقم
لله ش مطابقته للترجمة في قوله والله ما انتقم لنفسه لان معنى قوله
ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله والحديث عن يحيى بن عبد
الله بن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام وسيجيء في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره
قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال هذا التخيير ليس من الله
لانه لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين احدهما يؤول الى الاثم
كالغلو فانه ملوم كما قال واجب على نفسه شيئا فاذا من العبادة فنهى عنه ومن ثم نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الترهب وقال بين المراد التخيير في امر الدنيا واما
امر الاخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني رحمه الله ان كان التخيير من الكفار
فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤده الى اثم كالتخيير في الجهاد
والاقتصاد فيهما فان الجاهد يجب ان يجري الى المهلكة لا يجوز قوله ما لم يأثم في رواية المستملي
ما لم يكن اثما قوله كان ابعد ما منه اي كان الاثم ابعد الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يؤتى اليه على صيغة المجهول قوله حتى ينتهك والرفع على تقدير حتى ينتهكه ص
فاذا نهي الشيء عنه الى الوجه الى المهلطان شي اي هذا باب في بيان وجوب اقامة
باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع شي اي هذا باب في بيان وجوب اقامة
الحدود على الشريف اي الرجل الوجيه المحترم عند الناس والوضيع اي الحقير الذي لا يبالي
به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لا يحل للائمة ترك

الحدود على الشريف والوضيع وان من ترك ذلك من الائمة فقد حاد عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم غضب فخطب فقال ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث بن سعد عن
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال
انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي
بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى
الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل وفي
فضل اسامة عن قتيبة واخرجه مسلم عن اسامة هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي
صلى الله عليه وسلم من ابوه قوله كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة يعني شفع
فيها وهي فاطمة المخزومية قوله والوضيع وقع هذا اللفظ الوضيع في الطريق الذي يليه
بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف
وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف قوله ويتركون الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون الحد الذي يجب عليه
قوله لو ان فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف ان
قال تقديره لو فعلت ذلك كذا وقع لان لو يليها الفعل وحذف الاسم وذكر الخبر
يعظم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان وليس بموجه لان ذلك ثابت هنا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسائي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وفا
هذه هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم ص باب كراهية الشفاعة في الحد
اذا رفع الى السلطان ش اي هذا باب في بيان كراهية الشفاعة في الحد يعني في تركه
اذا رفع الى السلطان وتفسيره بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في
الحدود قبل وصولها الى السلطان روي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام
وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي
قال والبر على الامام التعسير ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه
رواه ابو داود والحاكم وصححه ص حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ش هذا طريق اخر في حديث عائشة المذكور في الباب
الذي قبله بابا منه اخرجه عن سعيد بن سليمان البزار بتشديد الزاي الاعلى البغدادي
عن الليث بن سعد الفهمي حدثنا عن عائشة عن الحفاظ من اصحاب ابن شهاب وشدد عمر بن
قيس الماصر بكسر الصاد المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة وذكر حديث
الباب مختصرا واخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن قيس
يعني من حديث ام سلمة رضي الله عنها وقال الدارقطني الصواب رواية الجماعة عن
ما الليث في رواية هذا الحديث عن عائشة وعن ام سلمة كلتاهما قوله ان قريشا اي القبيلة
المشهورة وكان الظاهر المراد بهم هاهنا من ادرك منهم القصة التي كانت قوله اهمتهم
اي حلت اليهم همها اي حزنهم في عموم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اذا قلقني
والمعنى اهمهم شان المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب وهم من زعم ان لها صحبة
وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكورة وفيه نظر لان التي سرقت

زاد بوش

زاد بوش في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبين ابن ماجه
ان المسروقة القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب ابن ابي
ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن
الزهري في هذا الحديث ان المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو
داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار يجب القطع فيه وحجد فعليه القطع وبه قال
احمد واسحق وقال احمد ولا اعلم شيئا يدفعه وحكاه عن الاوزاعي والكوفيون والشافعي وجمهور
العلماء وقالوا القطع فيه لحجهم حديث الباب وقال ابن المنذر فيجوز ان تستعير المتاع
وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من يشفع عنده فيها اي لا يقطع ما عنوا واما بعد فاي وامر الغد اجابا في حديث مسور
ابن الاسود وحلة لطيفة فلما اعطيناه ذلك تجهمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لعثمن
نتبعها ارباعا وفيه فقال تجهمونا وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالتوبة قلت
مسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي وكان من اصحاب الشجرة واستشهد عند
مؤتة قوله ومن يجترئ عليه من الاجترا وقال بعضهم يجترئ يفتعل من الجرأة قلت بل من
الاجترا كما قلنا والجرأة الاقدام على الشيء قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا
المهملة وتشديد البا الموحدة اي محبوبه وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك حدثنا
الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في حد وكان اذا استشفع تشفعه بتشديد الفاء اي قبل
شفاعته قوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية مضية فكلمه اسامة
قوله اتشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله وايم الله بهمزة الوصل وفتح الكلام
في كتاب الايمان ووقع في رواية ابي الوليد والذي تعني بيده وفي رواية يونس والذي
نفس محمد بيده قوله لو ان فاطمة ابنة محمد انما خصص فاطمة ابنته رضي الله عنها لانها اعز اهله عنده قوله لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثرين لقطعت يدها
في الاول بحذف ص باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ش اي هذا باب في ذكر الله تعالى الى اخره انما ترجم الباب بهذه الاية الكريمة لبيان ان قطع
يد السارق ثبت بالنص اذ ويلحق الحديث ايضا واطلق اليد والمراد به اليمين بدليل قراءة
ابن مسعود والسارقة والسارقة فاقطعوا ايمانهما رواه الثوري عن جابر بن يزيد عن
عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن مسعود والسرقة على وزن فعلة بفتح الفاء وتسكن العين
من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي في اللغة اخذ الشيء خفية هذه عشرة دراهم
وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك فدر ثلاثة دراهم وروي عن ابي شيبة عن ابن عمر
وعن ابن مسعود انهما قالا لا تقطع اليد الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير
في دجاج وقال ابن عمر كانوا يتسارقون السياط فقال عثمان ايتوني بها فلما اتي بها عدها
فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم
وحكي عن عمر في استدكاره عن عثمان انه قطع في درهم وروي مرفوعا عن الحسن
انه كان لا يرى في السرقة شيئا وتبلوا السارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه اجمع
على درهمين وذكر عن النخعي اربعة دراهم وعن ابن المسيب ثلاثة دراهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل يقطع في كل ما له قيمة قيل او كثر
ص وقطع علي رضي الله عنه من الكف ش اي قطع علي بن ابي طالب يد السارق من
الكف رواه ابو بكر عن وكيع عن سمرة بن معبد ابي عبد الرحمن قال اتي بسارق اخرج
مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح علي ما اتدلم بطلب وحكى
ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الفصل وهو المفصل بعبر عجيب ووكيع سعيد بن سعد
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن طريق ابي جبيرة ان عليا قطعه من المفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من
يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان تركه يدا اعمل وفي
في بعض نسخ البخاري وقطع علي الكف بدون كلمة من ص وقال قتادة في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك ش وصله احمد في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي
عن عوف الاعرابي عنه هكذا ويقول قتادة قال ما ذلك فقال ان الماجشون الجزري
ذلك وروى اشهب التاطلي طرح شماله قال الابهري فيها نظر ويجوز ان يقال عليه الفرق
عن مالك وابي حنيفة اذا غلظ القاطع فقطع اليسرى انه يجزي عن قطع اليمين والاعادة
عليه وعند الشافعي واحمد يجب القاطع الحلي الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي
وروايتان عند احمد رحمهما الله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد في ربع
دينار فصاعدا ش مطابقته لقوله في الترجمة دينار لم يقطع ظاهر والحديث يوضحه
ايضا ابراهيم بن حمزة وابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية والحديث اخرجه بقية الجماعة مسلم في
الحدود ايضا عن يحيى واحمد وابو داود وفيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه
عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن اسحق بن ابراهيم وعمرو وابن ماجة في الحدود عن
ابي مروان محمد بن عثمان وقال الترمذي روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده
وروي عنه عن عمرة وحده وروي عنه عنهما جميعا وروي عنه عن عروة عن عمرة
عن عائشة قوله تقطع اليد اي يد السارق قوله فصاعدا نصب على الحال المحكية اي
ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان
ابن بلال عن عروة ما فوقه وقال اصحاب الحكم خمسة دراهم او ثمنها ولا يجوز
الواو فاحتجت الشافعية بهذا الحديث في ربع الدينار فقط
في الاكثر المقطع وبه قال ابن مسعود والاوزاعي واسحق وابو ثور وداود
هذا لانه اقل ما كان الدينار اثني عشر درهما فربع دينار ثلث درهم وقيمة الدينار يومئذ
ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول
عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود
ابن علي الظاهري وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم
ثلاثة دراهم قطعت وعند مالك نصابها ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم
من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاكثر ان صرف الاشرفي بعضها سبعين وعنه
ايضا بها ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء ابن رباح وابراهيم
النخعي واسحاق الثوري وابن الحبشي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر لا تقطع حتى تكون عشرة دراهم صنوجية وقال الكاساني وروي عن عمر
وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا
ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال
حدثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي
قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه الطبراني حدثنا عبد الله بن سوار
حدثنا ابن ... عن اسحق حدثني عمرو بن شعيب ان عطاء ابن ابي رباح حدثه ان عبد
الله بن عباس كان يقول عنه عشرة دراهم واخرج الطبراني ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ص
ثنا محمد بن عبد الرحمن بن خالد وابن ابي الزهري ومحمد بن الزهري ش اي ثنا ابراهيم
ابن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري وابوه وثنا محمد ايضا ابن ابي الزهري وهو
محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب ايضا مهري رافقه وهو كذا ثلاثة ثنا يعني ابراهيم

ابن سعد

ابن سعد في روايتهم عن الزهري في الاقتصار عن عمرة اما متابعة عبد الرحمن
ابن خالد وابن ابي الزهري فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح فروعا
محمد بن يحيى الذهلي في كتابه عن احاديث الزهري عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر
عنهما وقال بعضهم فلا تتخبط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن اذا الذهلي اخرجه
في علل احاديث الزهري عن محمد بن بكر عن عبد الرحمن روايته اصلا قلت
اراد بمغلطاي صاحب التلويح وشيخه صاحب التوضيح وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه
الاول انه نافي والمثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب
التلويح عليه والثالث منه الخروج لصاحب التلويح مع انه تبعه بتبعه باعتراف
فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اصلاحهما على كتب كثيرة من هذا
الفن ويصغي الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع ان في رواية روح ورواية محمد بن
بكر عن عبد الرحمن بن خالد تخريج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا تحكم برد ذلك بلا دليل
وانما تابعنا معمر ورواها مسلم في صحيحه عن اسحق ابن ابراهيم وابن حميد كلاهما عن
عبد الرزاق عن معمر ولكن لم يسقه لفظه ص حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار ش هذا طريق اخر عن
عائشة على الطريق الذي سبق بان فيه الاقتصار على عمرة وهذا ايضا من تخريج
الشافعية في قطع يد السارق في ربع دينار وقالوا هذا اخبار من عائشة عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم معمر وفقها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع
فيه واجاب الطحاوي عن ذلك بانا كنا سلمنا ما ذكرتم من ذلك لو لم يخالفه في ذلك عن
عائشة فقد روى ابن عيينة فكيف يحتجون بقول يونس فليس متفقا عليه عندهم
بل اكثرهم على العكس ومن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين
واحمد بن صالح المصري انتهى قلت سفيان امام عالم ورع زاهد حجة ثبت جمع على
صحة حديثه كيف بنافيه يونس بن يزيد وقال قال بن سعد كان يونس حلو الحديث
وكثيرة وليس بحجة وربما اخطأ النبي المكي ص حدثنا عمر بن مسرة حدثنا عبد الوارث
حدثنا الحسين عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم على النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع
دينار ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عمران ابن مسرة ضد الميمنة
عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى
ابن ابي كثير ضد القليل عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
وهي بنت عمته واجاب الحنفية عن هذا بانه روي ايضا موقوفا على عائشة رواه
ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن عروة عن عائشة وقالوا ايضا انه اذا تعارضت
الاحاديث التي فيها القطع بالمقدر لا يمكن الا بالترجيح المعلم فيها روى المثبت وهذا ابيحه
وخبر الخطر اولى من خبر الاباحة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام
عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه
عن عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي
اخو ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن هشام عن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عثمان في الحدود
قوله مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب المجن
الترس لانه يستتر به وفي التوضيح المجن والجحفة والترس واحد فالجحفة بضم
الحاء المهملة واحد لان كل منهما يتقي بالتوقي فالجحفة بيان له قوله او ثمنه كلمة او

تقف على رد الشارح على ابن حجر

المجن والترس لمترادفان
www.alukah.net

فلشك لان الترس يطارق فيه بين حلقتين والمجفة فلا تكون من خشب او عظم وتغلق بالجلد
وغيره ولم يبين فيه مقدار ثمن هذه الاشياء فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار
ويحتمل ان يكون عشرة دراهم فلا تلزم به حجة لاحد فيما ذهب اليه م حدثنا عثمان
حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مثله ش
هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن حميد بضم الحاء
عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن رقبة بن كلاب الكوفي عن هشام بن عروة عن
عائشة واخرجه مسلم ايضا عن عثمان قوله مثله اي مثل السابق عن عثمان ايضا
ص حدثنا محمد بن مخلد اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت لم يكن يقطع يد السارق في ادنى من مجفة او ترس كل واحد منهما ثمن ش هذا
طريق اخر من حديث عائشة وهو موقوف اخرجه عن محمد بن مخلد المروزي عن عبد
الله بن المبارك المروزي الاحول واخرجه النسائي في القطع عن سويد بن نصر عن عبد
المبارك به قوله في ادنى اي في اقل قوله كل واحد منهما اي من المجفة والترس فكل واحد
كلام اضافي مرفوع على الابتداء وقوله ثمن خبره وقال بعضهم وكان كل واحد منهما
ثمن حذف ضمير فيه لفظ كان ويصيب ذا الثمن ثم قال كذا اثبت في الاصول ثم قال رد افاده
الكرماني في انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالرفع وخرجه على
تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت هذا التصرف بهما ما انجره اما قول العقائل
كذا اثبت في الاصول غير مسلم بل الذي اثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرناها الان
على الفاعلية السالمة عن الزيادة وفيه المدينة الى تغيير شيء واما كلام الكرماني فانه وقع
في بعض النسخ غير مسلم ايضا قوله ذا ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون بما قل
بل يحتمل بماله ثمن ظاهر قلت زاد الاسماعيلي على ما في الحديث من الايمان فاذا كانت
الترس المسروق يساوي اقل من ربع دينار فينبغي ان يقطع لانه ثمن ظاهر ولو كان
درهما واحدا او سامة لم يقل به ص رواه وكيع وابو ادريس الاودي الكوفي عن
هشام عن ابيه مرسلا ش اي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الكوفي وعبد الله
ابو ادريس الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال
الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي
شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن قطع الا فيه واما
رواية عبد الله بن ادريس فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف
ابن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن هشام عن ابيه فذكره
ص حدثني يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن تقطع يد سارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادنى من ثمن المجن ترس او مجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن ش هذا طريق اخر
في حديث عائشة اخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن
بغداد عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام الى اخره واخرجه مسلم عن ابي كريب
عن ابي اسامة به قوله اخبرنا اي اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن عائشة وبقية
الشرح قد مر عن قريب ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس
واسمه عبد الله بن اخت مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه
الطحاوي من خمس طرق صحاح بينها في شرح معاني الآثار وقال ابن حزم لم يروه عن
عمر الا نافع وقال ابو عمر هو صحيح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث

ابن عباس

ابن عباس قال قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه النسائي ايضا وروي عن ابن عمر مثله ولما وقع الاختلاف
في مقدار قيمة المجن احتيج في ذلك فلم يقطع الا فيما اجمع عليه وهو عشرة او دينار ص
وتابعه محمد بن اسحق ش يعني عن نافع في قوله عند وصلها الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قوله قطع معناه امر بالقطع
لانه عليه الصلاة والسلام لم يباشر القطع بنفسه وقد روي ان بلالا رضي الله عنه هو الذي
باشر قطع يد المرأة المخزومية فيحمل انه كان موكلا بذلك وجعل عمرو قوله قيمته قيمة
السارق العجمي ما ينتهي اليه الرغبة فيه ومن رآه يلحظ الثمن يتجوز واما ان القيمة والثمن
كانا جميعا مستويين ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر
ان قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق اخر في حديث
عبد الله بن عمر اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية عن اسماء الضبعي عن
نافع عن الحديث من افراده ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا
طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه مسلم عن ابي منكدر عن ابيه عن عبيد الله نحوه ص حدثني
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان قطع
النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق اخر اخرجه
عن ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه
انس بن عياض عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الى اخره وهو من افراده ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح قال سمعت
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده ش هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن السارق بالمعنى وانه
اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهنا اخرجه
عن موسى بن اسمعيل المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد
عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة الى اخره وجه اعادته
في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما المقطع مما يبلغ ثمنه
قيمة ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بتقوية الاحاديث المذكورة في هذا الباب
فكذلك ختم هذا بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم هنا كلاما لا يجب سابقه فلذلك تركته ص

باب توبة السارق ش

اي هذا باب في بيان توبة السارق اذا تاب بتقدير
في رفع اسم التوبة عند من يقبل شهادته اي لا تحد في الباب بدل على قبول توبته لقول
عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تنفع شهادته وقد اختلف العلماء في
قبول شهادة من قذف شيئا احد عبيده في غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها
اذا تاب قبل شهادته ثم اذا اراد في الصلاح وعند بقبل في كل شيء الا في القذف والزنا
والسرقة وقال اصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله وقال الشافعي
عن الشافعي اذا قال عمدا ان سبعة فاحتج به فقال بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط
شيء من الحدود عن الجاني اذا كان لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه ص حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قطع يد المرأة قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من هذا الحديث
لان وصف الحسن يقتضي ان هذا الوصف انما يثبت للتائب مثل هذا واسمعيل بن عبد الله
وهو اسمعيل ابن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت عنها والحديث يعني بأتم منه في الشهادات
كلها اسماعيل بن عبد الله أبي أويس ومعنى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام
ابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت عن ابي ادريس عن عبادة بن
الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن
ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ش مطابقته للترجمة من حيث ان من اقيم
عليه الحد وصف بالتطهير قال الداودي قال ذلك انه تاب حال التعبير الى ما كانت عليه فيقبل فيه
قبول شهادته ابن بطال اخرجه عن عبد الله بن محمد بن الجعد ابو بكر الجعفي عن الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء منسوب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج وقال الجوهري هو ابو
قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك هو المعروف بالنسب وهو يفرق اليمن هو بن رشوان وابو
ادريس عائذ الله والحديث مضى في الايمان عقيب باب علامة الايمان فانه اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي ادريس قال ثنا عبادة بن عبد الله بن عبادة قال الصامت الى آخره
ومعنى الكلام فيه قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما قطع لم تقبل شهادته ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وهذا الشيخ رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومعنى الكلام فيه عن قريب
قوله اذا تاب قبلت شهادته وقال بعض الشيخ اذا تاب اصلحا قبلت شهادتهم والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ش اي هذا كتاب في بيان احكام المحاربين من اهل
الكفر والردة وقال بعضهم في كون هذه البسملة في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلب على الرواة
نسخ كتاب البخاري من المسودة والتبييض وان تكلفوا بان نقل ما بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين
واطال الكلام فيه قلت هذا بعيد جدا لتوفر الدواعي من ضبط هذا الكتاب من حين الفراغ منه
الى يومنا هذا مع اطلاع خلق كثير من الاكابر المحدثين واكابر الشراح عليه وانما صحت في وضع هذه
الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود والديات فيه مشتمل على ابواب مشتملة على ضرب الحد والقتل
والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله والتصادف شيء في بعض النسخ في رواية
النسفي بعد قوله من اهل الكفرة الردة ومن يجب عليه حد الزنا وقوله من الزنا الى المحاربين
فيكون داخلا فيما له الاقتضاء الى القتل في بعض الصور فقال هذا القائل يدل على هذا
قال لا دليل له بل لعل كتاب ما بعد تكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود وقد تسمى جملة
الابواب لا تنغلق الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ترى يلتفت كتاب الديات مشتمل على ابواب
فلا فهم ص وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ش وقول الله
تعالى عطف على المحاربين سنة نصه هذه الآية الكريمة التي في الارض وفي رواية كريمة غيرها وفي رواية
ابي ذر انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وظاهر كلام البخاري انما يريد بالذين يحاربون الله
ورسوله في الكريمة الكفار الفقهاء الطريق وقال الجمهور في حق القطاع وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي وابو ثور من قال ان هذه الآية نزلت في اهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء
والزهري وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله
خطأ ولبس فعل من قال ان الآية وان كانت نزلت في المسلمين سائغا للعجلي لو ان قال انها نزلت
في اهل الردة والمشركين لان الآية وان كانت نزلت في المرتدين باعيانهم فحكمها عام يدخل في
معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض واما نزيب اخذ السلاح الذين حملوا
الآية نزلت في المسلمين فيحد المحارب المسلم فقال مالك اذا اشتهر السلاح واخاف السبيل لم يقتل
والا خير الامام كان الامام مخيرا فيه فان رأى ان يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او
ينفيه من فعل ذلك وقال الكوفيون والشافعي اذا لم يقتل ولا اخذ مالا لم يكن عليه الا التعزير

وانما

وان اقتتل الامام الاقتل ويقطع ان سرق ويصلبه ان اخذ المال وقتل وينفيه ان اخيف
سبيل وذلك ولا يكون الامام مخيرا فيه والنفي عند الشافعي التغريب بالاخراج من بلد موقف
الجريمة الى مسافة القصر التي لا تجمع في بلد آخر وقال ابو حنيفة الحبس في بلده وفي التلويح قول
ابي حنيفة الحبس عند الشافعي هو الاخراج من الوطن لانه ليس في الحبس ايذاء
الذي يخرج فيه الى حق تعظيم تونيه هذا حقيقة النفي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد
بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير قال كلا حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابي
الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها فقتلوا صحوا فارتدوا وقتلوا راعيها واستاقوا ابلها فجاء
فبلغ النهار فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ش قال ابن بطال
نصه المحاربين الجراية الحارية من الحسن الى اهل الكفر والردة وسياق حديث العرنيين ذلك
ليس فيه تصريح بذلك ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين في الخمر
قال فنزلت هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وشيخ البخاري علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني والوليد بن مسلم الاموي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابو قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وبعد العين المهملة منسوب الى الشام فانه نزل بها
مدة اربع او خمس مائة في ولاية يزيد بن عبد الملك والحديث مضى في كتاب الوضوء
في ابواب الابل والدواب والغنم عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير
عن علي بن عبد الله وفي الديات عن قتيبة قوله نفر من عكل النفر ما دون العشرة والعكل بضم العين
وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة بدليل الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه
وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من الاجتواء بالجيم ابو هو الاقامة
بالمدينة لسقم اصابهم قوله وسمل اعينهم اي فقأها واذهب ما فيها ولم يحسمهم بفتح
حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى ماتوا ش اي
هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسير الحسم الآن وقال الداودي
الحسم هنا ان يوضع اليد بعد القطع في نار حامية من صوب الحسم وليس مشهورا عنه ص حدثنا
محمد بن الصلت ابو جعفر حدثنا الوليد حدثني الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ش هذا طريق آخر في حديث
انس اخرجه مختصرا عن محمد بن الصلت عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
اليمامي الطائي عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد قال قطع العرنيين سنة ست في عرينة بضم العين
المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون اسم قبيلة قيل قدموا على النبي من
عكل واجيب بانهم كانوا مع ذلك وقد مر في المغازي ان انسا سأل عكل وعرينة كذا ولكن في كتاب
القطع والردة لابي الشيخ في رواية كانوا من عرينة وفي رواية من سليم ومن عرينة من يجيله
وانما حرقهم بالنار بعد ما قتلهم وفيه عن انس رضي الله عنه سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين ثمانين وقطع ثمانين ص باب لم يسق المرتدين المحاربين حتى ماتوا ش
اي هذا باب يذكر فيه لم يسق المرتدون قوله لم يسق على صيغة المجهول ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى
الله عليه وسلم فاتوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما عندي
الا ان تلحقوا بالابل فلحقوا بالابل فلما صحوا قتلوا راعيها واستاقوا الابل
فبعث الطلب في آثارهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامر رجلا بالنار فقال اني لهم نادم بسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم
الغوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله
ش هذا الحديث اخرجه في حديث انس المذكور وصورته ترجمة في ترك سقي العرنيين اخرجه عن موسى
ابن اسمعيل عن وهيب مصغرا وهب ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك قوله رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى اربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع قوله في
الصفة هي مستبقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن المغربا والمعنى المهاجرين او اهله
على طلبه قوله رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن قوله ما وجدتم لا ان تلحقوا بابل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد كالمبهم قلت هو التفات وهو ترك الخطبة عبر الموجود
ترجم لك بكذا وقيل من ابغنا ابغنا بل الصدقة واجبة كانت مختلطة قوله فقتلوا الراعي سمله بسمار
عند العين قوله الرعاء بفتح الراء المهملة من الابل ليس الى العشر ما صرح ابو عبيدة وهو من
الاضداد يعني المغنم ايضا قوله الطلب بفتحتين جمع الطالب قوله فما ارتحل بلفظ الماضي
من الرحيل بالراء وكالى الجيم وهو الارتفاع قوله وما حسمهم لانهم كانوا كفارا وقيل ليس فيه ان عليه
السلام امر بذلك ولا نهى عن سمهم قوله في الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود قوله فما استوا على صيغة المجهول واصله
فما يستوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى الفاء فهو سكت حركتها وحذفت الياء
لالتقاء الساكنين ص باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين
المحاربين ش اي هذا باب في بيان سمر النبي صلى الله عليه وسلم تفقيح العين المهملة وسكون
الميم وهو محدد من سمر عينه اذا احمى له مسامير الحديد ثم كحله فالصدر مضاف الى فاعله وهو
النبي اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ الباب مضاف الى السمر ويجوز ان يكون
سمر النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين مفعوله فعلى هذا التقدير هذا باب
يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ومنهم في هذا الوجه باب بالتنوين قلت لا يكون
بالتنوين الا لمعنى من المذكورين المحبوب هو جزء المركب والمحبوب وحده لا يخلو عن ثوب يعريا
فلا يثوب ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رهطا من عكل او قال عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة
فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا
حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم فما ترتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا في الحرة
يستسقون فلم يسقوا قال ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله ش هذا الحديث اخرجه في حديث انس ومنه ترجمة بسمل اعين واخرجه عن قتيبة عن
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن ابي قلابة قوله بلقاح بكسر اللام جمع
اللقحة وهي الناقة الحلوب قوله حتى اذا بروا من برا الله من المرض ابرا بالفتح فاما بارئ وابرأ الله
من المرض وغيره اهل الحجاز يقولون برئ بالكسر فاما الغرباء فانهم لا يورثون يقولون هذا انعم وارالا
جمع على انعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قوله حتى جيء بهم في رواية الشيخين حتى
جيء ابن بهم قوله قال ابو قلابة هو عبد الله الراوي قوله فقوم سرقوا ص باب من ترك القوادح
فضل من ترك الفواحش ش اي هذا باب في بيان فضل من ترك الفواحش وهو
جمع فاحشة وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب مفعلا او قولا كذا العشا والعيش ومنه الكلام
الفاحش وقيل ما لقي غاية العظم من الزنا ومنه قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن محمد بن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل

قلبه

قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة جميلة ذات منصب وجمال الى
نفسها فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لا تعلم شماله ما صنعت يمينه
ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل دعته امرأة الى قوله ورجل تصدق ولا يخفى
فضل هذا عند الله تعالى قوله حدثنا محمد بن سلام ويروى حدثني محمد بن سلام وقد وقع في غالب
النسخ محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني يوهم في رواية الاصيلي محمد بن نفاتر وفي رواية
القابسي محمد بن سلام قال الكرماني والاول هو الصواب قلت لانه قد حدثنا محمد اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك فمحمد بن سلام مشهور بالرواية عنه وكلاهما مروزيان وعبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري المدني
وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في الزكاة عن مسدد
وفي الصلاة وفي الوفاة عن محمد بن بشار ومضى الكلام فيه قوله الا ظله اضافة الظل
الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام
وقيل في تحدوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي
تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر وباخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي
في كنفه وحمايته قوله عادل هو الواضع كل شيء في موضعه وشابه قيل لم يقل رجل
لان العبادة في الشاب اشق واشد لغلبة الشهوات قوله في خلاء في موضع هو
وحده اذ لا يكون فيه سمعة ورياء قوله ففاضت عيناه قيل العين لا تفيض بل الدمع وايضا
بانما اسند الفيض اليها سببا لفقدها له لان تعب العين تفيض من الدمع قوله في المسجد
اي بالمسجد ومعناه شدوا بالملازمة للجماعة فيه قوله الله قوله تحابا بالله لانه تحابا
او عنه في الباقي الباقي قالا لكرماني هو نحو تباعدا لا نحو تباعدا قوله في الله اي بسببه
كما ورد في النفس المؤمنة مائة بل اي بسببها اي لا تكون اي المحبة لغرض دنيوي قوله ذات
منصب اي ذات حسب ونسب وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها قوله لا تعلم بجزم بالرفع
والنصب وذكر اليمين والشمال بالمثنى للاحتراز لو قدرت الشمال الرجال متيقظا لما علم صدقة
اليمين لما لمثنى في الاسرار وهذا في صدقة التطوع ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا
عمر بن علي ح وحدثني خليفة حدثنا عمر بن علي قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه توكلت له بالجنة
ش مطابقته للترجمة من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
ومحمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ اسم المفعول من التقديم يروي عن عمه عمر بن علي وهو
موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في الوقاف
حدثنا محمد بن ابي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة بن خياط وساق الحديث على لفظ خليفة وهو
ايضا من مشايخه وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن عبد الاعلى وقال حديث حسن صحيح غريب قوله من
توكل اي من تكفل واصل التوكيل الاعتماد على الشيء والوثوق به قوله ما بين رجليه
اي فرجه قوله وما بين لحييه اي لسانه وقيل نطقه وبينهما بفتح اللام وهو منبت اللحية
من الاسنان ويجوز كسر اللام وانما نبه لانه اعلاه اسفل والآخر بالاشارة من هذين
العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب قوله له بالجنة كذا بالجنة
بالباء عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن السنفي والسرخسي بحذف الباء ص باب
اثم الزناة ش اي هذا باب في بيان اسم الزناة هو جمع زان كقضاة جمع قاض
ونقول هذا الباب بالكتاب الكريم حرم الله وهو داخل في محارم الله ورسوله
قوله وقول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على اثم الزناة قوله ولا يزنون من الاثنين التي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي في العرفان فاولها الذين لا يدعون مع الله الها آخر الا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية وعن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وقيل نزلت في وحشي غلام بن مطعم قوله ولا تقربوا الزنا

ص اخبرنا داود بن سبيت حدثنا همام عن قتادة اخبرنا انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وما قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا اي يفسح ويشهر يقال ابتكاه به لكثرة من يتعاطاه واحد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره موحدة آخر ابو سليمان الباهلي البصري قال البخاري مات سنة ثلث وعشرين ومائتين ولم يخرج البخاري عنه الا هذا الحديث هنا وهمام هو ابن يحيى البصري والحديث من افراده قوله سعيد بن ابي عروبة كذا لابي ذر وعند غيره من بقي من العلماء بالبصرة قوله من اشراط الاشراط العلامات قوله ويشرب الخمر اي شربا فاشيا لا يبالي قوله لخمسين وبروى للخمسين قوله القيم بفتح القاف وكسر الياء آخر الحروف المشددة وهو الذي يقوم بامر النساء ويقوم بمصالحهن قال الكرماني وفي بعض الرجين امراة ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد ص حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا اسحق بن يوسف اخبرنا العقيل بن عزرة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن ولا ينتهب وهو مومن ش مطابقته للترجمة في اول الحديث واسحق ابن يوسف الواسطي المعروف بالازرق والعقيل مصغر عقيل بالعاء المهملة والقاف وبالياء المثناة تحت بفتح العين المهملة وسكون القاف والحديث مر في اول كتاب الحدود وهنا لا في قصة التهمة وهنا قوله ولا ينتهب مومن وبعض الكلام فيه ص قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ش قوله قال عكرمة موصول بالسند المذكور قوله كيف ينزع الايمان منه يعني عند ارتكاب هذه الامور المذكورة وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير قوله فان تاب اي المرتكب من هذه الامور عاد اليه الايمان اليه ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن والنبهبة معروفة بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن آدم هو ابن ابي اياس يروي عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الاشربة جميعا عن محمد بن المثنى قوله والنبهبة معروفة بعد اي معروفة على ما علم بعد ذلك يعني في باب النبهبة مفتوح عليهم بعد فيما ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور وسليمان عن ابي وائل عن ابي بكرة عن عبد الله قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك ش مطابقته للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وعمرو بالواو وابن علي هو الفلاس ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن الاعمش وابو وائل هو شقيق بن سلمة وابو بكرة ضد اليمنة اسمه نفيع بن الحارث وعبد الله بن مسعود قوله اي الذنب اعظم هذه رواية الاكثرين وقع في رواية عاصم عن ابي وائل عن عبد الله اعظم الذنب عند الله وفي رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعشر اي الذنب اكبر

عند الله وفي رواية الاعمش عن احمد وغيره اي الذنب اكبر وفي رواية الحسين بن عبد الله عن وائل اكبر الكبائر والحديث مضى في التفسير عن عثمان بن ابي شيبة وفيه ايضا عن مسدد وفي الادب عن محمد بن كثير ويأتي في المرتد عن قتيبة في كثير من النسخ اجل بدون كلمة من بفتح اللام وسكون الشين اي من اجل تحذف الجار وتنصب وذكر الاكل لانه كان الاغلب من حال العرب قوله حليلة جارك اي امراة جارك والرجل حليل الذكر واحدهما عن على صاحبه وقيل حليله بمعنى محلله من الحلال وانما اعظم الزنا بحليلة جاره وانكاه الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره وقال عليه السلام لا يبرح من الاثم من لا يأمن جاره بوائقه ص قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله مثله ش اي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم فذكر الحديث مثله الا انه مثل حديث ابي وائل عن ابي سبرة عن عبد الله بن مسعود وهنا لم يذكر ابو وائل ابا سبرة ص قال عمر فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور واصل عن ابي وائل عن ابي سبرة قال وعه وعه ش اي قال عمر بن علي المذكور فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش ومنصور بن المعتمر واصل الاحدب ثلاثتهم عن ابي وائل شقيق عن ابي سبرة عمر عن ابن شرحبيل قوله قال وعه وعه اي قال عبد الرحمن وع هذا الاسناد اي الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي سبرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود وحاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله بن مسعود فان هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف جاز الطعن عليه وقد تثبت روايته عنه كثيرا واجاب بقوله لم يجمعن عليه لكنه اراد ترجيح طريق الواسطة لموافقة الاكثر

ص باب رجم المحصن ش اي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء بكسر الصاد ايضا بمعنى الفتح حصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة وبمعنى الكسر على القياس وحوظ هو والفتح على غير القياس قال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جاءت على الاصل يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والغيم فهو ملغم وقال ابن قرقول الجوهري هذا الحرف جاء على افعل فهو مفعل بالفتح بمعنى فتح الصاد وقال ثعلب كلام العرب عندي فهو محصن ومحصن وكل امراة متزوجة بالفتح لا غير وقال اصحابنا شرط الاحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنظر والسادس الوطء في النكاح صحيح والسابع كون ما حصل حالة الوطء بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قيل ولانه الجلد في اول الامر قبل نزول آية الاحصان بالنكاح الفاسد ولا شبهة وخالفهم ابو حنيفة فقال يكون محصنا اذا تزوج الحر مسلم بمسلمة فقال الاكثرون نعم وعن عطا والحسن وقتادة والشعبي والكوفيين واحمد واسحق لا تحصن الا بالتزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصن حتى يطأ في الاسلام وعن عطا بن ابي رباح وابن المسيب تحصنه وبه قال عطا وسعيد بن جبير ص وقال الحسن من زنى باخته حد حد الزاني ش اي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الاكثرين وعند الكشميهني وحده وحده قال منصور بن الحسن وزيد بن محمد الزاني اي كحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حد حده حد الزاني وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سئلت عمرا كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن طاوس عن طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء الذي هو المشهور فيهن ابي ذات محرم منه قال
يضربه عنه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن
علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وسلمة بن كهيل بضم الكاف والشعبي
عامر بن شراحيل وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه المتابعي في الرجم عن عمر
ابن يزيد وغيره وقصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
فقيل له اجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت شراحة بنت ماكك بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء همدانية حامية مملة الهمدانية
بكسر الميم وقال الخارجي بالحاء المهملة والزاي ولم تثبت الا بينة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه
وقيل للدارقطني سمع الشعبي عن علي قال لا سمع منه وما سمع منه غير هذا قلت
ذكر البخاري في كتاب الحيض وبكر بن علي فذكر في الحيض اثر صحيح قالوا اذا ذكر البخاري
اثرا مرسلا كان غير صحيح عنده وجاء سلمة ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لانه لم
يعلم في السند المرسل غير رواية الشعبي عن علي قلت لعل البخاري لم يرجح عنده سماع الشعبي
من علي لاهذا الحرف فما ذكره الدارقطني فانه به هذا مسندا والذي في الحيض لم يرجح عنده سماع
الشعبي منه فرضه واحتج جماعة بالخبر على هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال
الخارجي وهو قول احمد واسحق وداود بن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن
احمد وقالت طائفة يندب الجمع اذا كان الزاني شيخا شيبا لا شابا وقالوا انه قول باطل ص
حدثني اسحق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق شيخ البخاري قال الكلاباذي هو ابن شاهين الواسطي قوله حدثني في رواية ابي ذر وفي
رواية عن محمد شاذون الجمع وخالد هو بن عبد الله الطحان الواسطي والشيباني بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء الحروف وبالباء الموحدة سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز مشهور
بكنيته ابو اسحق الشيباني وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان
والحديث اخرجه مسلم عن ابي كامل وابي بكر بن ابي شيبة قوله قبل سورة النور يريد به قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهو ناسخ لحكم الاية ثم لا وقد قام الدليل
على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع
او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع ص حدثنا
محمد بن مثنى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد
زنى فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد
احصن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو المروزي وشيخه عبد الله بن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد قوله حدثنا في رواية ابي ذر اخبرنا والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وعن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه
الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن
ابن الرجم به وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بن مالك قوله من اسلم اي من بني اسلم وهي
القبيلة المشهورة قوله وشهد على نفسه اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط
تكرار اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس
وهو ان يقيم عن التاسع حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز وكان اعترف في
مجلس واحد اعترافا واحدا وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري والحسن بن حي
والحكم بن عيينة يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي
مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما قوله وكان قد احصن اي وكان تزوج فهو

محصن

محصن بفتح الحاء وكسر الصاد صيغة المعلوم والمجهول ص باب لا يرجم المجنون والمجنونة
ش اي هذا باب فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة هذا اذا وقع الزنا في حالة
الجنون وهذا اجماع واما اذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى وقت الافاقة
قال الجمهور لانه يرادبه اتلاف فلا يؤخر كالقصاص وانه يقتص منه بالايلاء ويؤخر حتى يفيق
وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ش اي قال علي بن ابي طالب لعمر بن
الخطاب وهذا التعليق رواه الشافعي مرفوعا فقال ثنا احمد بن الشرح في حديثه عن ابي
وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ميسرة عن ابن عباس قال مر علي
ابن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فذهبت فردها علي وقال عمر ما
شأن هذه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلاها ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى رد اليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له اجنون بك قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن
رجمه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه ش مطابقته
للترجمة في حديث من قوله عليه السلام ايكم جنون لان المفهوم منه اذا كان مجنونا لا يرجم
وهو حاله قد ذكر وابو هريرة قد مر وجابر والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبد
الملك بن شعيب واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن عبد الله قوله اتى رجل من المسلمين
في رواية ابن اسحاق رجل من الناس وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي رواية
يونس وعمر ان رجلا من اسلم وفي رواية جابر بن سمر عن مسلم اتى ماعز بن مالك الاسلمي
حتى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي
لفظ ذا عضلات وهو هم عضلة قال ابو عبيدة هي اللحم التي في اعلى باطن
الساق وقال الاصمعي كل عضلة مجتمعة لحم وفي عضلة قوله حتى رد عليه في رواية المستملي
حتى رده الى واحدة قوله اربع مرات هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية عقيل اربع
شهادات قوله ايكم جنون في رواية شعيب عن عامر وفي الطلاق وهو مجنون قال
عبد الله بن قارئ نسؤل الا ايكم جنون استفسر الحال واستبعاد ان يلحق عاقل بالاعتراف
بما يقتضي اهلاكه ولعله رجع عن قوله فهل احصنت اي تزوجت قوله قال ابن شهاب
اي محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور قوله فاخبرني
من سمع الراوي قوله من سمع فاعل اخبرني وقال الكرماني من سمع قيل يشبه ان يكون ذلك
هو ابو سلمة لما صرح باسمه في الرواية الاخرى قوله بالمصلى اي مصلى الجنائز وهي بين
المقبرة قوله فما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اي فما اقلقته واعجلته وخرجها قوله بالحرة بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء هي ارض ذات حجارة سود بالمدينة بين حرتين ص باب
للعاهر الحجر اي هذا باب يكون فيه للعاهر اي للزاني الحجر اي الجنة هو
الحرمان وقيل الرجم ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي يا سودة زاد لنا قتيبة عن الليث
للعاهر الحجر ش مطابقته ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وقد اخرجه
عن قتيبة ومعنى ما مر في كتاب الخصومات في باب الولد للفراش حرة كانت او امة
اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب ومعنى الكلام فيه مستوفى وسعد
هو ابن ابي وقاص وابن زمعة هو ابن عبد زمعة وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قوله زاد لنا ابن عيينة قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الليث
ابن سعد بعد قوله الجلد للعزب وللعاهر الحجر وفي رواية ابي ذر وزاد لنا ص باب
الرجم في البلاط ش اي هذا باب في بيان الرجم في البلاط وفي رواية المستملي بالراء
والبا بنقطة واحدة وهو كبير الباء وفتحها وغيرها استعمل فيما يعاد كتابة على ما يذكر الان
ولكن المراد به هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان سوقا يباع فيه البلاط
يدل عليه كلام ابن عمر في احد الحديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجارة
يرجم به وهو ما يفرش به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال البلاط
او غيره سواء وهو جيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرنا وكذا قال ابو عبيد البكري البلاط
موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق وقيل يحتمل ان يحمل به عن الشارع الحق
للمرجوم لان البلاط لا يتاتى فيه الحفر وهذا الاحتمال بعيد فقد نبه في حديث مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فرمت ماعز بن مالك حين فر حين رجم فيها وقال ابو عبيد البكري في
المشترك البلاط بفتح اوله وبكسر فرسه مبطوط دمشق وبلاط عين سعد حصن من اعمال
سنتيه بالاندلس والبلاط ايضا مدينة حربية كان فتحت كورة الجوزان بنواحي حلب والبلاط
موضع بالقسطنطينية كان سعيد الاسرعي امام ابو حنيفة من الوجه الى خليج البلاط سنة اربع
ابن احمد ذكره ابو موسى في شعره وقال ايضا البلاط موضع بالمدينة وهو موضع مبلط
بالحجارة بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسوق ص حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا فقال لاحبارهما ما تجدون في كتابكم
قالا ان احبارنا احدثوا تحريم الوجه والتجبيه قال فاتوا بالتوراة فاتوا بها فقرأها
فاتى بها مدراسهم فوضع احدهم كفه على اية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
فاتى بها فوضع احدهم كفه على اية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر
فرجما عند البلاط فرايت اليهودي احنى عليها ش مطابقته للترجمة في احد الحديث
وقد مر عثمان بن ابي شيبة الجدي زاد فيه ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي وهو ابن اخوه وقال
ابن خالد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما الفطواني الكوفي وهو ابن اخت
شيخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد
الله بن ابي عتيق والحديث رواه مسلم من رواية نافع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جاء اليهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف
بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا
مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال
له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها
اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما
رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وفي ابي داود من رواية زيد بن اسلم
عن ابن عمر اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس
فقالوا ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم فوضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ايتوني بالتوراة
فاتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك
ثم قال ايتوني بعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث قوله اتى عليه جماعة اليهود
من الاشياخ قوله بيهودي ويهودية قال الدوداجي كانا من اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر
البخاري انهم اهل خيبر قوله احدثوا اي زنيا من احدث طا اذا اذنب وقيل معناه فعلا
فاحشا قوله يريدون الزنا قوله احبارنا اي علمائنا وهو جمع حبر وهو العالم الذي يزين

الكلام

الكلام صلى حدثني عبد الله بن منير قال قال الكرماني هو من الاحداث وهو الايذاء وهو الاظهار اي لم
تجبهم الوجه وهو تسجيمه بالفحم اي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة الفحمة قال
ابن الاثير موضع حممه وهي الحممة ص والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب التفعيل وهو ان
معكوسا وقيل ان يجعل الراكب على حمار مخالفا بين وجوهما ص احنى عليها بالجيم والحاء
علم يعني اجناه اذا اكب عليه يقيه شيئا وقال الجبين وروياه هنا حنا بالجيم والحاء
وفي رواية فجاء ابنه يحاني عليها بابه المفاعلة ويروى بالحاء المهملة ابو بكر عليها وقال
الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحني بعضه بالجيم والمحفوظ الذي جاء يحني بعض بالحاء بغلا
حتى يحنو احنو ويحني يحني اي يعطف ويشفق قيل فيه شيء رواية بالحاء اجود للبيت
الرواية واختلف العلماء في الحكم بينهم اذا رافعوا الينا واجب ذلك علينا ام مخير فيه يجوز
فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق الامام والحاكم مخيران شاء حكم بينهم اذا تحاكموا اليه
الاسلام وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك حكم لمسلم بينهما شيء وعن قال ذلك
مالك والشافعي احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيخرج له تعالى والمحاكمة قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر
والحكمي ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين
ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهم فان كرهوا ذلك استحلفهم فيما
يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة دون الخصمان او احدهما لم يحكم بينهما وقال الازهري
معنى ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يتولوا
راضين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال الخوبي واجب على الحاكم اذا حكم بينهم
اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ
للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري
وعمر بن عبد العزيز والسدي وبه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل واذا جاءت
المراة وحدها لم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك وانتقلوا
اختلفوا ايضا في اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم حكامهم اليهما ام لا
فقال مالك ان زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا يعرض لهم الامام الا ان يظهروا ذلك في ديار
المسلمين فيدخلون عليهم الضرر ويمنعهم السلطان من الضرر بالمسلمين قال ومالك
وابا رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ عهد ولا
ذمة وقال ابو حنيفة واصحابه يجدان اذا زنى احد من المسلمين وهو احد قولي الشافعي
ص باب الرجم بالمصلى ش اي هذا باب في بيان ان الرجم الذي وقع
في قضية ماعز بن مالك كان بالمصلى اي مصلى الجنائز وبه صرح في رواية الاخرى
بمنع المرقاة واعترض بان هذا قال ابن التين على هذا ان ذكر ذلك لو قوعه مذكورا في حديث
الباب وقيل معنى بالمصلى اي عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو
من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عن مسلم فلما ان ترجمه فانطلقنا به الى
بقيع الغرقد وقع عنا من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كان قضية
ذلك من البلاط فيحتمل هذا قيل لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال الخوبي لم يحكم
المسجد لان البناء فيه بمنى عند كما ذكرنا وفيه نظر ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على
نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم رجلا صلى عليه لم يقل يونس وابن اسحق عن الزهري فصلى عليه ش مطابقته
للترجمة في قوله فرجم بالمصلى ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي وكان
البخاري عنه ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
واخرجه بقية الجماعة سوى ابن ماجة من طريق ص حدثنا محمود هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية
الاكثرين حدثني وفي رواية المستملي حدثنا محمود ابن غيلان يذكر ابيه صريحا قوله ان رجلا
من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي وقد مر هكذا في حديث جابر رضي الله عنه قريب في باب
رجم المحصن فليس في هذه الرواية الف معنت فرجم بالمصلى فلما اذلقته اي اقلقته
وقد مر عن قريب ش فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل ووقع في حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه عن سلم وكان الناس فيه اي في ماعز فرقتين قائل يقول لقد
هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبته ما عز الحديث الى ان
قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عن الشافعي الحر
بين امام الجنة ينغمس قائما فيتنعم وفي حديث جابر عند ابي عوانة لقد رايته
يتخضخض في انهار الجنة وفي حديث النجاح عن ابي داود والنسائي لم يتوب له حتى
لو وزعت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي ذر عن احمد غفر له واحل الجنة
قوله فصلى عليه هكذا وقع عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال الاسمعيلي رواه
ثنا بنت انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي
وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية
المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل
عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل
ابن حنيف في قصة ماعز قال فقيل لرسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال اغدوا
على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وهذا الحديث يجمع الاختلاف
قوله لم يقل يونس يعني ابن يزيد وابن جريج يعني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد
ابن مسلم الزهري فصلى عليه في رواية يونس وصلوا الطائي في باب رجم المحصن ولفظه
فامر به فرجم وكان قد احصن وروايتي ابن جريج رواها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يبين
المتن واحاله على رواية سمي فجمع مسلم في سياقه فلم يذكر فيه فصلى عليه قوله وقال
ابو عبد الله فصلى عليه يعني البخاري قال رواه معمر فقيل له رواه غير معمر قال لا قوله وقع هذا الكلام
في رواية المستملي وحده عن الفربري وابو عبد الله هو البخاري قوله فصلى عليه يعني سمي
لفظ فصلى عليه ايضا ما عدا معمرا يعني ام لا فقال رواه معمر اي وفيه هذه الزيادة واجيب
بان معمرا من الثقات الملازمين والحفظة المتقنين الموصوفين من رجال الكتب الستة ومثل
هذا تقبل زيادته والتفرد لها ص باب من اصاب دنبا دون
الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا ش
اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه دون الحد اي ذنبا لا حد له من القتل
والحمرة قوله فاخبر على صيغة المجهول والضمير الذي يرجع الى قوله من وقوله الامام
بالنصب مفعوله ولا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب
الذي لا حد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يوكله بربه في التوبة ويامره بها الى قوله
فيتجرد الذنب وامن اصاب ذنبا فيه حد اقيم التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه
اذا بلغ من التوبة عند العلماء ان يظهر ويكشف الحد الا الشافعي فانه ذكر عنه ابو الدرداء
انه قال اذا اتي بمثل ان يقيم عليه الحد يسقط عنه وقال اصحاب الرأي ولبس مراده بالتوبة
التوبة الباطنة واما بالنسبة الى الظاهر فالا ظهر من مذهبه عدم سقوطه قوله مستفتيا
حال من الضمير الذي في جاء وعن الاستفتاء وهو طلب الفتوى والعون بالفتح

المجمد

المجمة واذا الثلثة وهو في مستفتيا من الاستفتاء وهو طلب الرضى وطلب ازالة الشبهة
وفي بعض النسخ مستقبلا من طلب الاقالة ص وقد عطلتم بما فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اخبر انه وقع في معصية بل احمد حتى يعلم معصية اخبر بان صلاته كفرت ذنوبه
وتاب الكرماني لم يجاوبه اي بما اصابه ذنبا للحد عليه وتاب وقيل يعني الحرقة الجاسح
في نهار رمضان وقد تقدم فان قلت هذا اضمار قبل الذكر قلت لا لان الضمير المنصوب
الذي فيه يرجع الى كل من اصاب في الترجمة ش قال ابن جريج ولم يعاقب الذي في رمضان
ص اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي جامع في رمضان بل اعطاه ما يكفر به وهذا الاثر والذي قبله يوضحان معنى
الترجمة ش ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي ش هذا ايضا ايضاح للترجمة
اي لم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرما واصطاد ظبيا
فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه ووصله سعيد بن منصور عن قبيصة بن جابر ص
وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اي في معنى
الحكم المذكور في الترجمة حديث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله
ابن مسعود ووقع في بعض النسخ عن ابي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود
وقع في بعض النسخ عن وهو الذي وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلاة
في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود ان رجلا
اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا
لجميع امتي كلهم قوله مثله اي مثل ما وقع هذا في رواية الكشميهني وحده اي مثل ما وقع في
الترجمة ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رجلا وقع بامرأة في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبة
قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الواقع في رمضان وحميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري والحديث مضى في كتاب الصيام عن ابي اليمان وفي الادب عن موسى
ابن اسمعيل وعن المعتمر وفي النذور عن علي بن عبد الله وعن محمد بن عبيد وكذا
في الهبة عنه ومعنى الكلام فيه ص وقال الليث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال احترقت قال
ما لك فقال وقعت على اهلي في رمضان قال تصدق قال ما عندي شيء فجلس فاتاه انسان
يسوق ومعه طعام قال عبد الرحمن ما ادري ما هو اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين
المحترق فقال هاأنا ذا قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ما لي اهل طعام قال
فكلوه ش هذا التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن
صالح حدثني الليث به قوله تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وهو بعد الاعتاق
والصيام قوله فكلوه ويروى فكله الاول رواية ابن وهب ص قال ابو عبد الله
الحديث الاول ابين قوله اطعم اهلك ش ابو عبد الله هو البخاري واراد بالحديث الاول
حديث ابي عمار الهمداني وهو ابن شيبة في الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ
ص باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل
للامام ان يستر عليه ش يعني ابا بين فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام بان قال
اني اصبت ما يوجب الحد فانه يجاوز لم يبين الحد هل للامام ان يستر عليه وجوابه فيه ان
يستر عليه وجوابه فيه ان يستر عليه وجوابه فيه ان يستر عليه ولم يذكر علامة الجواب
بناء على عادته كثيرا فيما في حديث الباب الاتي الى قوله عليه الصلاة والسلام للرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي اني اصبت حدا فاقمه علي النبي صلى الله عليه وسلم علي البس صليت معنا قال
يستكشفه عنه فدل ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه جملا شهد
دارية الخبر حدثني عبد الغفار بن عبد الله حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن
يحيى حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اذا كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم
يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ش مطابقته للترجمة من
حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن نفيس بالنون
الحنفي بضم المهملتين وبعد حدثنا البصري العطار وعوف افراد ماله في البخاري الا
هذا الحديث الواحد وقد طعن فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فقال
هذا عندي حديث منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان همام ما لك يحيى بن سعيد الرضا
وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به واما العطار اشل منه واجيب عنه
لم يبين الوهم وكونه منكرا على طريقته في نفيه ما يتفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن
متابع والحديث صحيح لوجوه ايضا في الترمذي عن حسن بن يحيى الخلاني عن عمرو بن
عاصم قوله اني اصبت حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد قوله فاقمه علي تشديد اليا
قوله ولم يسأله عنه اي لم يستفسره قوله فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي فلما اردى
بعد الصلاة لا قبلها لان الصلاة تكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيئات قوله ان
حدوك شك من الراوي اي او ما يوجب حدك ص باب هل يقول الامام للمقر
لعلك لمست او غمزت ش اي هذا باب فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك
لمست المرأة او غمزتها بعينك او يدك وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت يعني او نظرت
اليها وجواب الاستفهام محذوف فيه حديث الباب ص حدثني محمد بن عبد الله الجعفي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال انما
اعترف ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول
الله قال انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهب
بفتح الواو ابن جرير بن حازم بن زيد البصري ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين
المهملة وفتح اللام بن مرة يرمي بن حكيم بفتح الحاء المشددة الثقفي حلاهم من اهل البصرة مات
بالشام والحديث اخرجه ابو داود في الحدود عن هبة الله بن حرب وغيره واخرجه النسائي
في الرجم عن عمرو بن علي وغيره قوله لعلك قبلت حروف معموله للعلم به اي المرأة المعهودة
قوله انكتها بكسر الموحدة من النيك قوله لا يكني اي لا يصرح ليتيسر هذه اللفظة حاصله انه
صرح بلفظ النيك لان الحدود لا تثبت الا بالكتابة وفيه جواز تلفيظ الفعل في الحدود
ذا لفظ الزنا يقبح على نظر العين ونحوه ص باب سؤال الامام المقر
هل احصنت ش اي هذا باب يذكر فيه سؤال الامام المقر بالزنا هل احصنت لان الاحصان
شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
حدثني عبد الله بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني
زنيت يريد نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما
قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما اشهد
على نفسه اربع مرات شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول
الله فقال احصنت فقال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه ش مطابقته للترجمة
في قوله فقال احصنت ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وابو سلمة

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر في باب لا يرجم المجنون والمجنونة قوله رجل
من الناس لم يجئ ليس من الاكابر الناس ولا من المشهورين فيه قوله يريد نفسه فائدة هذا الكلام
لبيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا الى نفسه على جهة العرض كما هو عادة المستفتي
للغير عكذا قاله الكرماني وغيره قلت الظاهر انه يريد به التأكيد بانه هو الراوي قوله
فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له وقبله بكسر النون اي مقابلا له
ومعاينا له ص قال ابن شهاب ادركناه بالحرة رجما ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وهو موصول بالسند المذكور قوله من سمع قيل انه ابو سلمة جزء بالجيم
والزاي والميم المفتوحات ابن عبد الاسود وتقدم الشرح في باب لا يرجم المجنون ص
باب الاعتراف بالزنا ش اي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا
هريرة وزيد بن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال اناشدك الله الا
قضيت بيننا بكتاب الله تعالى فقام خصمه وكان افقه منه فقال افعل فاقض بكتاب الله وائذن لي
قال قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فاخبروني على ابني الرجم فقال اشهد في حديث الزهري
فيما اظن وربما سكت ش مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو عبد الله بن عتبة والحديث مضى في
الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي النذور عن اسمعيل بن ابي اويس ويأتي
في مواضع كثيرة واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله من في الزهري اي من
فيه وفي رواية الحميدي حدثنا الزهري وفي رواية ابن ابي السميني سمعت الزهري
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو جالس في المسجد قوله فقام رجل
وفي رواية الكروخي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعيب في الكنى
اذ قام رجل من الاعراب قوله اناشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة
من قولهم نشدته اذا سألته اعطاء نشيدة وهي صورته وضم معنى اناشدك اذكرك قائلا
سبب سبب اي اذكرك الا فعلت ما سألتك بالله لا تفعل شيئا الا المقضا بكتاب الله فان
قائدة هذا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله قلت هذا من حذف وجه الحكم
عليه حين سأل اهل العلم الذين اجابوا بانه جلد وتغريب عام وهذا من قبيل قولنا شكلين لا
عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا يجوز قول الخصم لامام العادل اقض بيننا بالحق على ان
النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عليه قوله الا قضيت بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة
الاستثناء والمعنى ما اطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله بكتاب الله قال الشيخ زين الدين
المراد بقوله بكتاب الله اي بمقتضاه وحكمه والمراد به القرآن عن نقل الاسرار قوله
فقام خصمه وكان افقه يكتب عن عمر منه الحاوي وكان المحال وفي رواية مالك وفقال الآخر
وهو افقهما انا مطلقا وانا في هذه القضية الخاصة قوله واذن لي في التكلم وهو من
جملة كلام الرجل الا الخصم وهو اجمل اقتضيه حيث استأذنه بحسن الادب وترك
رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفا ان احسن السؤال نصف العلم قوله
ان ابني ويروى ابني هذا فان قلت افراد الادب هلم لا يخل قلت قال الكرماني هذا فعلا
جواب لاستثنائه او كان ابنك فيه وهو تكرير فعلية كذا قلت الاحسن ما قاله الدمامي على
ما يجي عن قريب قوله كان عسيفا بفتح المهملة الاجير قاله مالك وقال ابن عمر فيكون
العبد والسائل في الحكم القضية الاجير المستأجر وقيل هو المملوك المستأجر وقيل كان خادم

قلت

مصلحة
يجوز للشخص ان يقول
للامام العدل اقض بيننا
بالحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عسيف بالجمع عسفاء على القياس وعسفة على غير قياس وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب
العسيف الظالم الذي لم يبلغ الحلم قوله وخادم الخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ
مالك وجارية لغير ثم سألت اهل العلم وفيه اشعار بوكيل عمر وعثمن وعليا وعبد الرحمن
ابن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله ما بينت شاة على ما مر
الكوفيين وخادم عطف عليه قوله ورد مردود وفي رواية الكشميهني وعليك
قوله وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال الخطابي رحمه الله هو محمول على انه صلى الله
عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه انكر اعترافه والتقدير وعلى
ابنك ان اعترف والاول ابين وان كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الاقرار لم يكن فيه اشكال
لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسبه
اليه ايجابا للاجرة هذا وابن لم يحصن قوله واغد يا انيس كلمة اغد امر من غدا يغدو اذا
ذهب اول النهار والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو والتاخير الى اول النهار وحكى عياض ان بعضهم
استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عن صفة الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر
ان ذلك في اخر النهار وانيس مصغر انس حكى فيه في هذا الحديث ما المشهور انه انيس
ابن الضحاك الاسلمي وكانت المراة ايضا اسلمية كما ذكره عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا وقيل انيس بن مرثد
وقيل بن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انيس ابن ابي مرثد صحابي مشهور عنوه بالغنوي والجهني
والعنزي الاسلمي وهو بفتحتين غير منصرف ولم يجيء انه قال انه انيس بن مالك وهو
عليه السلام لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابي ذيب وانه انت يا انيس
لرجل من اسلم واغد بتنوين حد الزنا لا بتثبيت بالتنفس والاستكشاف عنه فاوجه ارسال انيس
الى المراة واجيب بان المتصور منها علمها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف واما
ان تقاد لبعله وتنتقم عنه او تعترف بالزنا قوله قلت لسفيان اقتابل سفيان بن عيينة
هل هو عن عبد الله شيخ البخاري قوله لم يقل فاخبر عن ابي الرجم ابي لم يقل الرجل
الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبر عن ابي ابي الرجم قوله فقال اي سفيان اشك فيها
اي في سماعها من الزهري فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها وفي الحديث جواز الترافع الى السلطان
الكبير فيما قد يخفى فيه غيره من هو دونه اذا لم يوافق الحق ومنع خلاف من وقع على خلاف السنة
من هو اعلم منه وفي جواز عدم الانصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الحكم للامام
البر لا افتى بشيئا بالحق وفيه التغريب لكن الذي استدل به الشافعية وابو حنيفة للنفي
بالمعنى لان اجابته زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز رجم
الثيب فلا جلد على ما ذهب اليه ائمة في الامصار وفي ارسال الواحد لتنفيذ الحكم في الحدود
التي لا تقام البتة ولا تكلف تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل الى ما يحكم لها وعليها
وقد ترجم الشافعي في ذلك ص ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وكان الحبل او الاعتراف قال سفيان كذا حفظته الا وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا وان
الرجم الخ ورجالهم المذكورون في الحديث السابق قوله فيضلوا من الضلال قوله انما
الله اي باعتبار ما كان الشيوخ والشيخة قارجوهما من القرآن فنسخت تلاوته او باعتبار
انه ما ينطق عن الهوى اذا هو الا وحي الخ قوله وقد احصن على صيغة المجهول من الاحصان
في موضع الحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا لا بد معه من قد ظاهرا ومقدرا قوله
وكان الحبل بتثليث الحبل وبرو به الحبل بفتح الباء الموحدة وسكون الميم قوله قال سفيان
موصول بالسند المذكور ص باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت

اي هذا باب

اي هذا باب في بيان رجم المراة التي حبلت من الزنا اذا احصنت اي تزوجت قوله من الزنا
وفي رواية ابي ذر في الزنا والاجماع على انها ترجم ولكن بعد الوضع عند الكوفيين وقيل
بعد الفطام وقال مالك اذا وضعت حرت اذا وجد المولود من يرضعه والا اخرت حتى
تجد من يرضعه وتمسكه خشية هلاكه وقال الشافعي لا ترجم حتى تفطمه كما هو المروي
واختلفوا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت ليلا
فهذا دفاع عليها الحد الا ان تقيم بينة على ما ادعت والا لكذبها ادعى ذلك او لم يدع
وقال الكوفيون والشافعي لا حد عليها الا ان تقر بالزنا او تقوم عليها بينة ص حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين
منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
اخر حجة حجها اذ رجع اليه عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير
المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلان فوالله ما كانت بيعة ابي
بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس
فحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امرهم فقال عبد الرحمن يا امير المؤمنين فلا تفعل
انه تعمل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك
حين تقوم في الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطير عنك كل مطير وان لا يعوها
وان لا يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعوها
على مواضعها فقال عمر والله ان شاء الله لاقوم بذلك اول مقام اقومه بالمدينة
قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح حين
زاغت الشمس حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله
تمس ركبتي ركبته فلم انشب حتى خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رايته قلت لسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن عشية هذا على المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف فانكر ذلك وقال ما عسيت ان
يقول ما لم يكن قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد
ان يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل الله
اية الرجم فقرانها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرا من كتاب الله الا ترغبوا عن اباكم فانه كفر بكم
ان من رغب عن ابيه او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطروني كما اطرت عيسى بن مريم عليهما السلام وقولوا عبد الله ورسوله ثم بلغني
ان قائلا منكم يقول لو مات عمر بايعت فلان فلا يغترن امرؤ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة
الا وهي كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا
يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من
الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه
القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار

ما نطلقنا فقال لا عليكم ان لا تقربوا اقضوا احكم فقلت والله لنأتينهم فانطلقت حتى
اتيتهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقلت سعد فقلت ما له
فقلت مريض فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط
وقد دفت من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما
سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقولها بين يدي ابي بكر
وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان
اغضبه فتكلم ابو بكر رضي الله عنه وكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني
في تزويرها الا قال في بديهته مثلها وافضل من لم يترك شيئا ما ذكرتم فيكم من خير
وانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب
عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول
الي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من
الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته فبايعه ثم بايعه الناس
من ثم اقبلوا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن
عبادة قال عمر رضي الله عنه وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اوثق من مبايعة ابي بكر
خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا نرضى
واما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي
بايعه تغرة ان يقتلا ش مطابقته للترجمة في قوله اذا احصن من الرجال الخ
اذا اقامت البينة وعبد الله بن عبد الدين يحيى الاويسي المدني وابراهيم بن سعد ابي
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان قوله كنت اقرئ رجلا من عمر
بكسر اقرأ فرأ وبمد للاتباع انه العلم باخذ الكبيرة عن الصغير واخرجه الداودي فقال
معنى يمرنا على عمر ويلقنونه واعتذر عنه التيمي وقال احد اخرجوه في الظاهر قوله في الحجة
حجها يعني عمر رضي الله عنه لانه كان في سنة ثلاث وعشرين قوله اذا رجع صرخ
حينئذ قوله اني بنشد بها اي قوله لو رايت رجلا جزاه معدودة تغدو برجل لرايت حجا وكلمت
لو للتمني فلا يحتاج الى جواب قوله هل ذكر في خلافة ابي بكر راسه قوله لو مات عمر كنت فرحة
لانا نلازم ان يجدا الفعل وقيل وفي تقدير الفعل ومعناه لو تحققت موت عمر قوله دون باب
فلانا يعني طلحة بن عبيد الله وقال الكرماني هو جابر بن الاسود وكذا نقله عن بطال عن
المهلب ولكن لم يذكر مستندا في ذلك قوله او فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من
فوق اي فجاءة يعني بايعوه فجاءة من غير تدبير قوله وتمت اي وتمت البيعة عليه قوله ان يغصبوهم
امرهم كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة
الافتعال وروي ان يغصبوهم بذهب لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
بالرفع وهو تشبيه حسن لانها المصدرية فلا يغصبونه بها ابو الدرداء يقتص وعدة امور
ذكرها وضيعتهم ولا لهم من ينقذونه بيانه وعنا ما تظلم والغضب وتحريك التين
تعدو بها الخيل المهملة ومن اوله من اعصب اي صار لا ناصر له والعصوب الصعبة
من اعصبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او فخذها الباحثة هو المنقاش والمعنى انهم يثيرون
على الامر ويضعفون لضعفهم قوله فصاع الناس خرج الراء وبعينين مهملتين وهي الحفرة
الاراذل والعوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهي في الاصل الجراد الصغار
حين يبدو في الطيران فيطلق على السفلة المتسرعين الى الشر قوله يغضون عن قرونك اي هم

الذين

الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لشدتهم المكان القريب اليك لاولي النهي
من الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف والنون وهو
خطأ وفي رواية ابن بطال وهو عجماء ما كذا على مجلسك اذا قمت في الناس قوله يغصبوهم اي من الاطاقة
يقال اطاق الشيء اذا اطلقه قوله لا يطير بالرفع فاعل يطير بها والضمير المنصوب فيه يرجع
الى المثالة ويطير بضم الميم اسم فاعل من الطارة وفي رواية السرخسي يطيل بها بفتح الياء
الموحدة بعد الراء يحملون مثالك على غير وجهه قوله وان لا يعوها اي يحفظوها
من الوعي وهو الحفظ قوله وان لا يضعوها حيث يرونه وان لا يضعوها تركه النصب جائز
مع الناصب لكنه خلاف الاصح قوله فلم يمل امرين الامهال وهو التؤدة والرفق والثاني
بفتح اللام مهملة وجملة اذا انتظرته ولم تعاجله قوله فتختلص بضم اللام وبالصاد المهملة
اي تنفصل قوله ممكنا حال من الضمير الذي في قلت قوله فيجيء ان يحفظ اهل العلم مثالك
قوله اقومه في رواية السرخسي اقوم بدون الضمير قوله عنف ذو الحجة بفتح العين المهملة
وكسر الفاء والاولى لانه يقال لما بعد التكرار والثاني لما قربها يقال جاء بعنف الشهر
بالوجهين والواقع الثاني لان عمر رضي الله عنه قدم قبل ان يتسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء
وقال الدماميني قوله عنف ذو الحجة اي يوم هو اخره واول الشهر المعاقبة له اي اول المحرم في
الموضح بتاريخها على عنف الشهر وفي عنفه بضم العين واسناد القاف اذا جاء بعد ما سه
قوله عجلنا بالرواح ويروى عجلت بالرواح هكذا رواه الكشميهني بالرواح وفي رواية غيره
عجلت الرواح بدون الياء قوله حين زالت عنه الشمس اي حين زالت عن مكانها والمراد به اسناد الفعل
قوله حتى اجد قال الكرماني احد بالرفع قلت لم يرد نفي الفعل بعد حتى بكون حالا انه اذا كان
الحال منه بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع ونصبه واذا كان بحكايته جاز النصب كما في
قولنا نزحتي يقوم الرسول بالرفع قوله سيدون زبد هو احد الهمزة المبتدئة قوله حولم
في رواية الاسماعيلي وحذفه وفي رواية السجزي العذري عن مالك خذاه وفي رواية حمر
فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته قوله فلم الشيب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث
ولم انتظر شيئا حتى خرج عمر رضي الله عنه من مكانه الى حجرة المنبر قوله ما اعصيه ان يقول
القياس ان يقول ما عصيه اذ يقول وكانه في معنى رجوت وتوقعت قوله لعلها بين يديه اي في
نفس رسول وهو من الاوهام التي وقعت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت على ما قال قوله
وعلمها اي حفظها قوله فليحدث لها بعض ما يحل له حسب ما يوحى وفعل وفيه الحض لاهل العلم
على تبليغه ونشره قوله فلا احل بضم الهمزة من الاحلال وذلك نهي لاحيل التصبر
والجهل عن الحديث بالم يعلموه ولا اضبطوه قوله لا احفظ هو ينتظم ان يقال له
ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد فاستقامه قوله ان
اسمعت محمدا صلى الله عليه وسلم قال لا علمه قدم عمر رضي الله عنه هو الكلام قبل ما اراد
ان يقول لوطئت لدلينتظر السامع ما يقول قوله ان الرجم مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله
ما قلت الا مقرا وكلمة من للتبعيض اي ان الرجم هو قول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهو قرآن نسخت تلاوته دون حكمه قوله ما انزل الله في رواية الكشميهني فيما انزل الله
قوله وقد عقلناها اي حفظناها قوله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الاسماعيلي رجم
بزيادة الواو وقوله انه طال بكسر الهمزة قوله يتركه في رواية الله اي في الاية التي نزلت
الاية نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع لما حشيه عمر رضي الله عنه فانه طائفة من الخوارج
قالوا ابعد المعتزلة انكروا قوله فالرجم في كتاب الله حق اي قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر قوله او كاد الحبل بفتح الحاء
المهملة والموحدة وفي رواية حمل الحبل بالميم والاعتراف اي الاقرار قوله ثم انا
كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله اي مما نسخت تلاوته قوله لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تنزلوا
النسبة عن آبائكم فتنسبوا الى غيرهم قوله فانه كفر بكم اي فان انتسابكم الى غير آبائكم كفر بكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكم حق دعمه قوله اذا كفرتم بكم من الراوي قال الكرماني اذا كفرتم نشاك فيما لان
في العبارات وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم قوله الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية ما كان الا وبدل
بالواو وبدل ثم قوله لا تطروني من الاطراء وهو المبالغة في المدح قوله كما اطرت عيسى بن مريم
المهمول وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى عليه السلام حيث قالوا هو ابن عبد
الله ومنهم من ادعى انه هو الا انما انا عبد وانه بيعة ابي بكر رضي الله عنه قوله كانت
كذا كلام قلته وصرح بذلك في رواية اسحق بن عيسى عن مالك وقال الداودي سمعني
قوله حادثة قلته انه وقعت عن غير مشورة من جميع من كان ينبغي ان يشاور وارادوا انكر هذا الكرسي
وقال المراد ان ابا بكر ومن معه تغلبوا فجاءهم الى الانصار فبايعوه ابي بكر بعض فهم والمراد
بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما اراد ومن سماهم سعد بن عبادة وقال بن حبان معنى
قوله كانت فلتة انه ابتدأها كان من غير ملاء كثير فجاء التوضيح وقال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه ولا اقدم فنخرب عنقي احب الي من ان
اتامر على قوم فيهم ابو بكر هذا يبين ان قول عمر كانت فلتة لم يرد سابعة ابي بكر وانما
اراد ما وقع منه من مخالفة الانصار عليهم وما كان من امر سعد بن عبادة وقصة قوله ولكن
الله وقى شر خلافة ابي بكر رضي الله عنه معناه ان الله وقاهم ما في الخلافة غالبا من
الشر حتى بين عمر سبب اسراعهم بيعة ابي بكر وذلك لما اختلفوا اتتابع الانصار سعد بن
عبادة وقال ابو عبيد علي لو بايعه ابي بكر حنيفة انتشار الامر وان ينفلق فيه من لا يستحقه
ينقطع الشر من يقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني ينقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم
مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك صفت بيعته على حالها وفي الله شرها فلا يطمع
احد في مثل ذلك قوله من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبفتح الميم وسكون
الشين وفي رواية الكشميهني من غير شورى قوله فكانت بايع جرابه من غير صيغة المجهول
من المبايعة بالباء الموحدة ويروى بما لتا المثناة من فوق في اوله وبالياء الموحدة بعد الالف
قوله تغرة في قتلا ابي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء اخر الحروف وبالمثناة من فوق
وكسر الموحدة في الثاني ولغة بالياء المعجمة مصدر بتار عن نفسه لتغريرا وتغرة اذا
عرضها للهلاك وفيه الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغرة ان يقتلا ايمحذوف
وفي عما في القتل محذوف المضاف الذي هو الخوف واتم المضاف اليه الذي هو تغرة
مقامه وانتصب على انه مفعول له قوله وانه قد كان اي وان ابا بكر فيكان من خبرنا بالحق المجهول
وسكون الياء اخر الحروف كذا في رواية المستملي وفي رواية خبر بالباء الموحدة وفي رواية فيخبر
بغير الانصار تكسر همزة ان على انه اسند الام وعلى رواية خبر بفتحها على انه خبر
وكلمة لا معترضة قوله لان الانصار قد ذكرنا غير مرة الكلمة لا الافتتاح الكلام بينه
بما يخاطب على ما بايعه قوله ما سوهم اي مكلمهم قوله في سقيفة بني ساعدة هي الصفة
وقال الكرماني كانت لهم طاق يجتمعون فيه لمفاوضة القضايا وتدبير الامور قوله وخالف
عنا ابي بعرضنا عنا وقال المهلب اي في الاسوة المصور والاجتماع لا بالرأي والغلب وفي
رواية مالك ومعمر ان عليا والزبير وسعدا كان معهم فتخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بن الزبير رضي الله عنه فلحقنا
بهم زاد جرير فلحقنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاخذ ابو بكر يرد يمشي
بيني وبينه قوله فتبادر رجلان فعلا وفاعل وهما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري
قوله صالحان صفة رجلان وفي رواية معمر عن ابي شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي
وعويم بن ساعدة قلت معن بن عدي بن الجد بن عجلان ابن ضبيعة البلوي من بلي بن الحارث
ابن قضاعة شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعويم بن ساعدة

ابن

ابن عائش بن قيس شهدا العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا والخندق
وما بعدها فلحقا عمر بالمدينة قوله ما تمالا التفاعل قوله لا علينا ان تقرير لهم كلمة لا مهدوا
زائدة قوله رهط رجل على وزن اسم المفعول من الترميل وهو الاحتشاد لغة في الرجل
قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والزاي اي بينهم واصله بين ظهريهم فزيد الالف
والنون للتاكيد قوله يوعكه بضم الياء وفتح العين اي يجعل له الوعك وهو الحمى بنا نفي رجل
قوله يتشهد خطيبهم اي وقت الشهادة قيل كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار
يحتمل ان يكون الخطيب وكنية السلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع الذي لا يتفرق ويجمع على كتابه قوله معشر
المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين قوله رهط ابي
قبيل قال الخطابي رهط ابي لغريب بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة الى العشرة اي عددكم
بالنسبة الى الانصار قليل ورهطه على الحقيقة قوله وقد وقفت انه بتشديد القاف اي عدد
قليل وقال الكرماني الواقفة يسيرون مشيرا الينا اي واقفتم قوم طراد غريبا الجبلة من مكة
البشارة يريدون ان يختزلونا من الاختزال بالخاء المعجمة والزاي وهو الاقتطاع اي يستاصلونا
عن الامر ينفردون به قوله وان يخصونا بالخاء المهملة والصاد المعجمة اي يقطعونا
دونكم به وعلامة عنه ووقع في رواية ابن علي ابن السكن يخصونا بالتاء المثناة من فوق
والصاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميهني يخصونا بهم لخاء دون الباء وهو بمعنى
الاقتطاع والاستيصال وفي رواية ابي بكر الحنفي عن مالك عن الدارقطني ويخطفونا
بالخاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء وتفسير الرواية على ان قوله فاذا هم الى اخره
بقية كلام خطيب الانصار قوله فلما سكت ابو خطيب الانصار قال زورت من التزوير
بالزاي والواو وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك زويت بالزاي والياء المشددة ثم بالياء
اخر الحروف من الرواية صدر الخصيمة قوله وكنت اداري منه بعض الحداء ادفع عنه بعض
ما يعتريه له من الغضب ونحوه قوله على رسلك بكسر الراء ابتداء واستعمل الرفق والتؤدة
قوله ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الاغضاب
وفي رواية الكشميهني بمهملتين وبالحاء اخر الحروف من الاحضاب قوله هو احلم مني ابي
استرخاء الحلم هو الطمأنينة عند الغضب قوله واوقر اي اكثر وقارا وهو الثبات
في الامور والرزانة عند التوجه الى طلبه قوله ما ذكرتم اي من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام
قوله ولن يعرف هذا صيغة الجحود هذا الامر اي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب
هذا الامر الا لهذا الحي من قريش قوله هم اوسط العرب وفي رواية الكشميهني
هو بدارهم والاول اوجه ومعنى اوسط اعدلها وافضل ومنه قوله تعالى امة وسطا
قوله احد هذين الرجلين هما عمر وابو عبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله فاخذ بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وبين ذلك بقوله فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح والاول
هو ابو بكر والغير في يده يرجع الى عمر رضي الله عنه قال الكرماني كيف جاز له ان يقول
هذا القول وقد جعله عليه السلام اماما في الصلاة وهو عمدة الاسلام ثم قال له نؤمرك
وانا ادبا بالاسلام لا يرى نفسه اهلا لذلك بوجوه وانه لا يكون للمسلمين الا امام واجر قوله
وهو الحر ابو بكر جالس بيننا قوله فلم اكره مما قال غيرها هذا قول عمر رضي الله عنه اي
لم اكره مما قال ابو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد رضينا لكم اخذ هذين الرجلين فبايعوا
ايهما شئتم قوله كان والله اقدم على صيغة المجهول من التقديم وكلمة ان مفتوحة لانها اسم كان
ولفظه والله معترضة بين الفعل قوله ويضرب عنقي بالنصب خبر كان قوله لما اتاه الكلمة مشددة
اي من اجل كوني اميرا على قوم فيهم ابو بكر وجدت قوله اذ سولت لي نفسي وقع السين المهملة مشددة
الواو والكسورة اي اذ زينت نفسي حتى سولت له نفسه فلا يجوز بينه وبين له
الشيطان افعل كذا وكذا قوله الى بتشديد الياء قوله شيا منصوب بقوله ان تقول قوله لا اجرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسن الوجبات الازاي الساعة هذه قوله فقال قايل من الانصار كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فقال قايل الانصار باضافة قايل وقد سمي سفيان هذا القايل في رواية
عند البزار فقال هيا هب بن المنذر وحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى بن
المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سناء بيد ومنكم امير انما قال ذلك عند الانفة
العرب لم يكن تعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة بكون الكل قبيلة سيد لا تطيع الا سيد
قومها فجرى هذا العقد منه على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم الاسلام خلافه فلما بلغه
ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة قوله اما حبيبا بضم الجيم مصغرا
الحبك بفتح الجيم وكسرها وسكون الباء وهو صل السمر والمراد به عذبيب من العطف تبرى
لتمسكه انا من سبيتني فيه براي كما يستشفي الابل الجرب بالاحتكاك وهو التضمير
للتعظيم والحبك صفة حبيب قوله وعذيقا مصغر العذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
الكرم وبالكسر العرجون منها قوله المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو انه اذا اتاه كرمه
قال بخ لها من جانبها المايل بنا رفيعا بالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعمل ذلك الا
لكرم جيد وقيل هو ضم اعذاقها الى متعلقا لئلا يشدخها الحر وقيل لئلا ينقضها الريح او يوقي
الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة قوله اللقاح بالفتح جمع لقحة الجمة الصوت والحنين
قوله حتى اذا فزعت تكسر الزاي حتى خشيت وفي رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرية
حتى استغفلها الخلاف قوله ونزوا بفتح النون والزاي والواو وسكون الواو الاولى وتنبا عليها
عليها قوله فتلمح سعد بن عبادة قيل ما سناه وهو ان حيا واجيب بان هذا كناية عن الفرح
والتلذذ لان الاختصاص في عداد القتلى لان من اجل قتله وسلب قوته فهو كالمقتول قوله
فقتلته قد قتل الله سعد بن عبادة القائل هو عمر رضي الله عنه وصحح قوله هذا اما
اخطا رجلا فيه سعد اصالة وعدم صبره وقلة حلمه وامادعا صدر عنه عليه في مقابلة
عدم نصرته له حتى قيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في منزله وقد احضر
جسده ولم يشعر واحد حتى رمي بالسهم فلم يخط فؤاده قوله ما وجدنا فيما اوحي الينا في كتاب الله
صلى الله عليه وسلم قوله من اوي في موضع المفعول قوله اوي مفعول قوله ما وجدنا قوله ولم
يكن بيعة هلك ما بيت قوله ان تبايعوا بفتح الهمزة لانه مفعول قوله صفقنا قوله فلما
بايعنا هم البايعة بالباء الموحدة وبالياء المثناة من تحت قبل العين وفي رواية الكشميهني
تابعناهم بالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قبل العين قوله على ما لا يرضى ويروى على
ما لا يرضى ويروى على ما يرضى والاول هو الوجه وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق
قوله ولا الذي باهمه بالباء الموحدة ص باب الكران بجلدان وبنبذان ش
اي بعد ان يأمر فيه الكران بجلد او بنبذان وهو تنبيه تكون وهو الذي لم يجامع قبل ذلك يعني
وانما ثناه ليشمل الرجل والمراة فقوله الكران سيد او بجلدان على صيغة المجهول جنوه وقد روي
حس بلفظ التزجية اخرجه من ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي
الله عنه مثله قوله هي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ش في رواية كريمة الى قوله المؤمنين كما ذكرناه في رواية
ابن ذر زيادة من قوله الزانية الى قوله في دين الله ثم اتمه وقال الاية ثم انه ذكر الاية الاخرى ليبان
ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الاية الثانية لتعلقها بما قبلها وذلك لان قوله الزانية
والزاني يدلان على الحسين الفاجرين لجنس المفسدة والمعصية ثم اشار الى ان الزاني الزانية
يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصلحاء من الرجال

وسبب

وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد ان كانت في الجاهلية بغايا يريدن فاراد ناس من
المسلمين نكاحهن فنزلت وبه قال الزمخشري وقتادة وعن سعيد بن المسيب ان هذه الاية
منسوخة بقوله تعالى والذان ياتيانها منكم فاذوهما فكاين زنا منهما اذى فيه الى الموت قاله مجاهد وقال العباس الخلاف في ذلك
بين المشركين قوله ولا يوخذ بهما رافة اي لا ياخذكم بسببهما رحمة والمعنى لا تخففوا العذاب
ذلك او جحدوها قوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يعني ان كنتم تصدقون بتوحيد
الله وبالبعث الذي فيه جزاء الاعمال قوله طايفة اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي
قال رجل واحد من قوله وعن عطا ومكحول رجلان وصاعدا وعن الزهري ثلاثة فصاعدا
وعن ابن زيد اربعة يعدون تقبل شهادته على الزنا وعن قتادة نفر من المسلمين وقال
الزجاج لا يجوز ان يكون الطايفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل
من اثنين وقال غيره لا يمتنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى الطايفة عظيمة قال اكثر
ما يبقى من الشاة اي قطعة منها قوله قال ابن عيينة رافة في اقامة الحدود قوله اي قال
سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة يعني رحمة في اقامة
الحدود ويروى في اقامة الحدود يروى تخفيف ويروى قال ابن عليه بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وعليه جوى ابن بطال والمعتمد هو الاول وابن عليه اسمه
اسمعيل بن ابراهيم الاسدي الجهضمي وعليه اسم امه مولاة لبني اسد قوله حدثنا مالك
ابن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة ونفي سنة عام قوله
الرجمة فلا عروة وعبد العزيز عن ابي سلمة الماجشون والحديث سبق في الشهادات عن
يحيى بن بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الى اخره واخرجه هنا عن قوله ولم يحصن
على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة بالنصب بنزع الخافض اي مع الجلد وهو حجة على
ابي حنيفة وجمهور العلماء الشافعي قلت ابو حنيفة يحتج بظاهر القران فانه الاقتصر
وقال مالك بنفي الكبير الحر لا تغريب المراة لا العبد وقال الشوري والاوزاعي والثوري تغرب
المراة والرجل وتختلف قول الشافعي رضي الله عنه في نفي العبد وعند الشافعية لا تغرب
المراة وحدها بل زوج او محرم واختلفوا في المسافة التي يغرب اليها فروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال الى فدك وسئل عن ابيه وعنه قال الى عبد الملك وادنى الى مثل الحارة في المدينة
وروي عن علي رضي الله عنه من الكوفة الى البصرة وقال النخعي ينفيه من عمله الى غيره
وقال مالك يغرب عاما في بلد يحبس فيه ولا يرجع الى البلد الذي نفي منه وعن احمد الى قدر
ما تقصر فيه الصلاة وقال اسحاق الى سبيل وافق وقال ابن المنذر يحتج من ذلك بما
يقع عليه اسم النفي قلت واكثر قوله قال ابن شهاب وحدثني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال غرب ثم لم تزل تلك السنة قوله هو موصول بالسند المذكور اعني
قال محمد بن مسلم ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب
اخرجه الترمذي حدثنا ابو كريب يحيى بن ابي اكثم قال حدثنا خالد بن ابي يزيد عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه والحاكم وذكر الترمذي
ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قوله ثم لم يزل بفتح الزاي قوله تلك السنة بالرفع والنصب اي دامت وزاد عبد الرزاق
عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك بعدي اهل المدينة
ش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى فيمن نفى من لم يحصن بنفي عام
وما قلنه الحد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهر وعقيل بضم العين بن خالد والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن رافع قوله ولم يحصن بصيغة المعلوم والمجهول قوله واقامة
الحد اي سلبنا بها حاسما ما بينهما وبرهنا واقامة الحد والله اعلم ص باب
في اهل الحصن والمخنثين ش اي هذا باب في بيان في اصل المعاني وهو جمع مخنث
قوله والمخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وكسرها والفتح اشهر وهو
المتشبه باخذ من خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث قال
الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المشبه في لامه
بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا على ان التعزير
على الذنب الذي لا حد عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى قلت يفهم من هذا
ان التعزير لمعصية من المعاصي يجوز فيه والترجمة ايضا يدل عليه وقال بعض اهل الا
ينبغي الاغلاظ لكونه لا يخشى معاريه والمخنث اذا كان بوجه رجم الفاعل احصنا ولم
يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن جلد الحد وكذا عند مالك اذا كانا
كافرين او عبدين وقيل يرجم بالرجوع على راس حبل ثم يرجم بكل ما يتبع بالحجارة وقد
نزع الرجم وجلد جابر وقال ابو حنيفة لا حد في وامامه التعزير وعند بعض علمائنا
ان الكون تنتشل وحد رجوا الفاعل والمفعول به بكلام فيه وقال السيفي اهل الله هو الذي
يلين فعل هذا الصنع وقال الخطابي هذا بعض الاقوال من الصواب ص حدثنا سليمان بن
ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة في اخراج المخنث وهشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير واخرجه الترمذي والنسائي ايضا قوله والمترجلات اي النساء قوله بالرجال
المتشبهات في الرجولية وهو بالمخنثين هذا المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء قوله واخرج
فلانا واخرج فلانا قال الكرماني هما مائع بالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وهيب
تكبير الهاء وتسكون اليا آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق قوله واخرج فلانا في رواية
ابي داود واخرج عمر رضي الله عنه فلانا قلت هذا فاعل اخرج الاول هو النبي صلى الله
عليه وسلم وفاعل اخرج الثاني هو عمر رضي الله عنه وفي رواية عنبة ابي داود الفاعل
في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود المذكور عن مسلم بن ابراهيم
المذكور وفيه فقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا من المخنثين واراد بقوله
فلانا وفلانا هما الذي سماهما فلم يعينوا اسم فلان الذي اخرجه عمر رضي الله عنه
فقيل انه ابذ ذبيب وقيل حمزة السلمي وعن سلمة بن عاصم عن اسمعيل بن مسلم ان امية
ابن بسطام الاسدي وهو من بنية فاذا بجوار الحلبي المدينة فاخرجهما عمر رضي الله
عنه وذكر بعضهم يحتمل ان يفسر قوله واخرج عمر فلانا ان يكون احدهما لا المذكورين
الذين اخرجهم عمر ص باب من امر بإقامة الحد غائبا عنه ش
اي هذا باب من امر الامام اخره وقال الكرماني في عبارته تجوز والاولى ان يقال من امر الامام
وغائبا حال عن فعل الاقامة وهو المفعول ويحتمل ان يكون حالا من الحدود المقام عليه ص
حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى باهله فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا انيس فرجمها
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث والاعراب ذئب بلفظ الحيوان المشهور وهو

محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في
مواضع كثيرة في المنذور عن اسمعيل بن ابي اويس وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف
وفي الصلح والاحكام عن ادم وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وسيجيء
في الاعتصام وخبر الواحد واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي
ايضا في باب الاعتراف بالزنا قوله لا ابين هذا كلام الاعرابي لاخصمه في كتاب الصلح
هكذا اخبرا الاعرابي فقال الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه
فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني هكذا فقال الكرماني فقال لي بعضهم على الذي
قال اقض بيننا هو والا لصحت قلت الاختلاف في هذا على ابي ذئب يظهر ذلك
بالتاويل قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله فارجمها فيه اختصار اي قال اعترفت بالزنا
فارجمها فشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية ص باب قول
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ش
اي هذا باب في ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع اي ومن لم يستطع الى اخره هكذا الساقه
في رواية الكريمة وفي رواية ابي ذر ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية
وهكذا وقع في اصول البخاري ولم يذكر فيه حديثا وابن بطال دخل فيه حديث ابي هريرة
الذي في الباب الذي بعده ثم ذكر فيه ايضا لكن من طريق اخر وابان من التين تذكيرها
قوله طولا اي فضلا وسعة وقدرة قوله والمحصنات المحصنات اي الحرائر العفائف
قوله من ما اي فتزوجوا مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي من اماكم المؤمنات والفتاة الشابة
وهي الامة فيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامة الكافرة من دليل الخطاب والمعروف خلوه
عند مالك ان نكاح الامة الكافرة الذمية لا يجوز واجازه الاخرون قوله والله اعلم بايمانكم
يعني هو اعلم بايمانكم يعني هو العالم بحقائق الامور وسرائرها وايمانكم ايمانكم الظاهر
من الاسلام قوله بعضكم من بعض فيه تنزلا احدهما انكم من مؤمن وانتم اخوة والثاني انكم
بنو ادم وانما تبين لهم هذا ليفارقوا به الامم كانوا في الجاهلية يعيرون ابا لصحابته ويسمون
الامة هجينا فقال تعالى بعضكم من بعض قوله فانكحوهن فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان
السيد هو الذي له ان يزوج الامة اذا رضيت وكذا هو في عبده ولا يتزوج الا باذنه وان كان مالك
الامة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج
المرأة نفسها فان الزانية التي هي تزوج نفسها قوله فاتوهن اجورهن اي اعطوهن
مهورهن بالمعروف في عرف طيب نفس منكم ولا تبخسوهن منه شيئا اسماء الله بن لكونهن
اماء مملوكات قوله محصنات اي عفائف عن الزنا لا يستاجرنه ولا يزاحمن بغير مسافحات اي غير زانيات
الزانية لا يسفحون المسفحون من احد قوله اخدان اي اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق
وكذلك الخدن وقع فيه رواية المستملي وحده غير مسافحات في زانيات ولا متخذات اخدان اخلاء
قوله فاذا احصن بفتح الهمزة اي احصنهم الهمزة وكسرها والصاد والحاء والهاء بفتح الهمزة
والصاد فعل لازم فقيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد
بالاحصان الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن
حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال مالك والليث
والاوزاعي والكوفيون والشافعي والاخر ان المراد بالاحصان التزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد
وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة قوله فان اتين بفاحشة يعني الزنا فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب يعني الحكم في قوله ولا تقتلوا اولادكم وجوب نصف حد
وتقريب نصف سنة قوله ذلك اشارة الى نكاح الاماء عند عدم الطول قوله لمن خشي العنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسم والضرر بغلبة الشهوة هكذا فسره الثعلبي وقال العنت الزنا وهو في الاصل
المشقة قوله واذا بقيتم واكلة مصدرية اي وصيركم عن نكاح الاما يعنتكم ص باب
اذا زنت الامة ش اي هذا باب يذكر فيه ان زنت الامة ولم يذكر الاصيلي هذه الترجمة
وجرى على ذلك بن بطال ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة في حكم من هل له سئل عن الامة اذا زنت
والحديث مضى في البيوع عن اسمعيل بن ابي اويس وعن زهير بن حرب وفي العتق عن
مالك بن اسمعيل ومضى الكلام فيه قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة
عن الزنا وفي الشرح اختلف العلماء في احصان الاما غير ذات الازواج ما هو فقالت
طائفة احصان الامة تزويجها فان زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول
ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو حنيفة وقالت طائفة احصان الامة اسلامها
فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن وروي
هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية وهو قول علي وابن مسعود رضي
الله عنهما وابن عمر وانس وبه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون
والشافعي وزعم اهل القول الاول انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس
كما زعموا لانه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة
عن ابن عيينة عن الزهري وان اتفق مالك ويحيى وسفيان على ترك حجة على من
خالفهم ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء والراء وهو الحبل المفتول من ليف
المفتول بعض المفتول على بعض مفعول قوله ثم بيعوها من رواية وحث على مباعدة
المرأة الزانية وخرج اللفظ هذا على الغالب لان تربيات الطاهرة يوجب بيعها اذا زنت الرابعة
وجلدت ولم يقل في احد من السلف قوله قال ابن شهاب موصول بالسند المذكور قوله
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة لا ادري هل قال بعدها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الرابعة او الثالثة
او بعد الرابعة الرابعة وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت
فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان عادت الثالثة فليبعها بعد الرابعة وروى النسائي من
حديث شعيب بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال
جاريتي زنت فثبت زناها قال اجلدها حد جنيه وانتهى وقال عادت فثبت زناها
قال اجلدها حد جنيه ثم اتاه فقال عادت فثبت زناها قال بعها ولو بحبل من شعر
قوله بعد على ان يبيعها بعد الثالثة ص باب لا يثرب على الامة اذا
زنت ولا تنفى ش اي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب قوله
ولا تنفى على صيغة المجهول ايضا واستنبط عدم النفي من قوله ثم بيعوها لان المنفي يسمى
ابعادا عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو داخل بالبيع ص حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب
وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة والحديث مضى في
البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا
عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غير واحد عن سعيد عن ابي هريرة قوله فتبين
اي تحقق زناها وثبت وفيه اقامة السيد الحد على عبده وامته وهي مسألة خلافية

قال

قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور نعم في الحدود كلها وهو جماعة من الصحابة
اقاموا الحدود على عبيدهم منهم بن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم
وقال الثوري والاوزاعي يجيء الحد في الزنا وقال مالك والليث سخنه في الزنا والسرقة
والقذف اذا اشهد عنده الشهود لا يأخذ العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام
وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله
ابن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى
السلطان خاصة وفيه دليل على النفاية واما المالك الصحيح المالك جايز له
ان يبيع ماله العقد اكبير بالكفاية البيع وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء اذا عرف
ذلك واختلفوا فيما اذا لم يعرف ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض قوله ثنا ابن امية عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لانه تفرد به عن سعيد عن ابيه موسى
الشامي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ص باب
احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا او رفعوا الى الامام ش اي هذا
باب في بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منه الجزية
قوله واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا كما سيأتي بيان
الخلاف فيه قوله اذا زنوا ظرف لقوله احكام اهل الذمة قوله او رفعوا على صيغة المجهول
الا الامام سواء جاؤا الى الامام او لم يأتهم احد بهم غيرهم للدعوى عليهم وهذا نظير
الاول اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكافرين
زنيا ورجمان اذا كانا محصنين هذا قول الزهري والشافعي وقال
الطحاوي وروي عن ابي يوسف اما اهل الكتاب محصن بعضهم بعضا ويحصن
المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونا محصنين حتى يجامعا
بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقال الاسلام من شرط الاحصان المفعول
الثاني اجمعوا اختلفوا في وجوب الحكم من اهل الذمة فروى البخاري فيه عن ابن
عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال عروة انه
واجب وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من
قول الشافعي ص حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني
وسألت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل
المنزل ام بعده قال لا ادري ش قال الكرماني مطابقته للترجمة اطلاق قوله رجم
وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو اخرجه
احمد والطبراني والاسبيلي من طريق هشيم عن الشيباني قال هل قلت هل رجم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وهو بالمهملة اسمه سليمان بن ابي سليمان
فيروز ابو اسحق الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي وقد
اخرجه مسلم في الحدود عن ابي كامل وعن عثمان بن ابي شيبة قوله اقبل الغدوة الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار واراد بالغدوة سورة النور قوله ام بعده اي ام رجم بعد نزول
سورة النور وقوله ام بعده بالتخيير رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام بعد
رجم الزنا قوله لا ادري يدل على تثبته وتثبيته فيرجح مهو لا يعيب فيه ص ثنا
علي بن سهل ثنا عبد الله بن الحارث وعبيدة بن حميد عن الشيباني ش اي ثنا
عبد الواحد علي بن سهل بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الهاء وباللام ابو
الحسن الغوسي الكوفي وثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الله الطحان وثنا عبد الله
الحارث بصيغة اسم الفاعل من الحارثة واسمه عبد الرحمن بن عمرو الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثنا محمد بن يحيى عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة الضبي الكوفي نزيل هراة
ثنا محمود بن غيلان عن الفريابي المذكور في رواية سعيد بن عبد الله بن أبي أوفى أما منا من رجم على
ابن سهر وفي رواية أبي شيبة عنه عن الفريابي قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى ذكر
مثله ملفظه قلت عن سورة النور وأما منا من جلد بن عبد الله فروى البخاري عن أبي
عن خلاد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى وفي صحيح في باب رجم المحصن وأما
منا من جلد فلم أقف عليه وأما منا من جلد عبيدة فروى الإسماعيلي من رواية
أبي نوح وحدثني منيع قال حدثنا عبيدة بن حميد وجرير عن الشيباني ولفظه قبل الرجم
أو بعدها ص وقال بعضهم المائدة والأولى ش أي قال بعض من لقي التابعين
المذكورين قبل أنه عبيدة لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة
أي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهود
واليهودية سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين
زنيا هم وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة قوله والأولى أحق بذكر
النور ص حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهوديان فقالا إن اليهود تحدثت أن رجلا
صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله
بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم
فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية
الرجم قالا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
رأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى عن قريب في باب الرجم في البلاط من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما ومضى أيضا في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ومضى الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة
ومعناه نكشف مساويهم بقال فضحه فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول
قوله فأتوا بصيغة الماضي قوله يجني بالجيم والنون المكسورة من جنى إذا أخطأ
أو من جنى بالجيم والنون إذا كذب عليه قوله يقيها من الوقاية وهي الحفظ وقوله
الكلام مسوق في لفظ يجيء فحذفوا من صيغة عشرة أيام وفيه من العموم الرد
وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور وقول شهادة أهل الذمة
بعضهم على بعض وإن أكثر الكفار صحيحة وإن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة
ما ليس فيها وإن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ إلا أن الإنكار واحتجاجه حجة به
الشافعي وأحمد إن الإسلام ليس بشرط الإحصان وقالت المالكية وأكثر الحنفية
إنه شرط ولا جواب عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بالحكم النازلة وليس
من حكم الإسلام في شيء ص باب إذا رجمت امرأة أو امرأة غيره بالزنا
عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليهما بشاهد أو يأمر بذلك ش أي هذا باب
فيه إذا رجم أي أخرج بعيني إذا قال امرأتي زنت أو قال امرأة فلان زنت قوله هل على الحاكم
إذا بعث إليهما أي المرأة المرجومة بالزنا بشاهد أو يأمر بذلك وهو على صيغة المجهول
وجواب هل محذوف تقديره ثم يجب عليه ذلك أو لم يذكره اكتفاء بما في الحديث وفي أقام
الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة أن الحد يلزمه إلا أن قوله المعتد وقف
به ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما أخبراه
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أحدهما فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب

الله تعالى

الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن
أتكلم قال قل فإن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
من الغنم وبوليدة لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلح في أول كتاب الشهادات
من أمر عليه الإمام بإقامة الحد وقد مر الكلام فيه قوله وائذن لي قال الكرماني هو من كلام
الأعرابي لا كلام الراوي فتنبه في الصلح ص بجا وقال الخوفي وفي استعداء الذمي إلى عليه
ص باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ش أي هذا باب في بيان
من أدب أهله من غير استعداد به إليه وقال الكرماني ودون السلطان بحال أن يكون
عبيدا عنده وغيره وقال بعضهم هذه الترجمة مفقودة لبيان الحلاف هل يجوز أن
يجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيمه
ذلك بغير مشهورة انتهى قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلا وأما كيفية
الخلاف فقد قال مالك يجلد المولى عبده ومتى في الزنا ويغرب الخمر والقذف إذا شهد
عنده الشهود لا بإقراره وللإمام أن يقيمه في الرقة إنما يقيمه الإمام وبه قال الليث
وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود
وأنس بن مالك وقال ابن أبي ليلى أدركت أبي بالأنصار يجلدون الوليدة من ولدهم
إذا زنت في بيوتهم وقال إبراهيم حسبت وأصحابه لا يقيمون الحدود على العبيد والإماء إلا
السلطان دون المولى في الزنا وفي الخمر وبه قال الحسن وأبي وقال الثوري والأوزاعي
يجلده في الزنا وقال الحكم إذا فحش جلد وإلا ضربه ص وقال أبو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ش
أبو سعيد هو سعد بن سعيد الخدري وأسند هذا التعليق عن أبي سعيد الخدري وأسند سعد بن مالك أيضا
على حدة في باب ضرب الرجل جاريته أو أهله إذا كان فيه وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم زنت
أمة وأراد أن يجلدها بمرين بيده بأن يدفعه وهو ذاهب له وفي مرسل التعليق
موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله وفعله أبو
سعيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في دفع المار بين يدي المصلي وقد
مر هذا أيضا في الباب المذكور ص حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليس معه ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
أن يستأذنه واسماعيل هو ابن أبي أويس واسم عبد الله بن أخت مالك وعبد الرحمن
ابن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة والحديث
مضى مطولا في الطهارة وفي الكلام عن عبد الله بن يوسف وفي فضل أبي بكر
عن قتيبة وفي التفسير عن إسماعيل المذكور وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن
يحيى عن مالك وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة عن مالك ومضى الكلام
فيه في الطهارة قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على حجري قوله حبست
قوله أبو بكر لعائشة لأنها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
فقد الماء فتوقفوا الطلب الماء قوله والناس بالنصب عطفا على ما قبله
والواو فيه للحال قوله يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالريح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول قوله الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام وقال الكرماني هو كقولهم حاشاه فلان وعليه الا كان على فتح يعني اوعنده اولا
كونه عنده ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمر وابن عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه فكشف الملاءة فقبل
وقال اجسته انا ميت فلما توفي الله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعين كرر
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن سليمان عن سعيد الكوفي تزيل مصر
عن عبيد الله بن وهب المصري عن عمر بن الحارث المصري قوله فكشف بالتاء اي عن وجهه
وقال ابو عبيد الكشف الضرب بالجمع على الحدة وقال ابو زيد جمع الجمر والجمع بضم الجيم
وسكون الميم وهو الضرب جمع لطمة المضمومة بقلا حدة يجمع كفه قوله وهي الموت اي حالة
ملتبس بي لكانه لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا تحقيقا ان الموت سبب تنبهه
عن الاثر قوله وفداه عطف على يعني لكثرة اباه قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ص
قال ابو عبد الله لكثر وكثر واحد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد ان هذين اللفظين
بمعنى واحد وهو من كلام ابي عبيدة لم يثبت هذا الا عن ابي عبد الله الفربري قوله قال ابو عبد الله الفربري
المستملي ص باب ش من رأى مع امرأته رجلا فقتلهما هش اي هذا
باب فيمن رأى الخ هذا اطلق ولم يبين حكم الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه
القود وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي
يبحث فيما بينه وبين الله فيما لو كان الرجل اذا كان شيئا وعلم انه زان مهما ما يوجب الغسل
ص فكان لم يسقط عنه القود وهو ظاهر الحكم وقال بن حبيب ان كانت المقتولة محصنا فالذي
يجني قاتله من القتل ان يقتم باربعة شهداء انه دخل بامرأته وان كان غير محصن فعلى
قاتله القود وان اتى باربعة شهداء او توبة رسن عن ابن القاسم اذا كان في البكر
والثيب سواء تبوكل قاتله الا ان تقام البينة بالزنية وقال اصبغ عن ابن القاسم
استحب الدية في البكر من قاتلها قال المخبرة لفقد ولا بينة وقد اهدر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثمانين هذا الوجه وقال ابن المنذر الاخبار عن ابن عمر في هذا مختلفة وعامتها
منقطعة فان ثبت عن عمر انه اهدر الدم فيها فانما ذلك لشيء ثبت عنده في بسط القود ص
حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك عن جابر بن سمرة قال قام سعد
ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه انه هدر الامر لو وقع
له القتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره عن ذلك حتى قال الداودي
قوله عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد تجهل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين
الله تعالى والعشيرة من احد الاشياء ولم يكن فيه فليس على ما حكى محمود والمراد اصحابنا هذا
حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يقتلها ويزني بها له ان يقتله
كان زانيا مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا معا من غير
ذلك مطلقا فاختلاف المذهب الحديث الدال على جواز القود فيمن قتل رجلا وحده مع امرأته
لانا الله عز وجل وان كان اغير من غيره فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز الحد ان
يتعدى حدود الله ولا يسقط ما يوجب وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة
ابن النعمان عن هانئ بن خزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما قال فكتبت عمر بن
عبد العزيز كتابا في العلانية التي قتلها فكتب اليه ان لا يعطوه الدية وتركه شيخ البخاري
هو ابن اسمعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة الضاع الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير
وروى ابن ابي شيبة الواو وتشديد الواو كانت المغيرة بن شعبة المتقي يروي عن المغيرة بن
شعبة والحديث في اواخر النكاح في باب الغيرة وسبق الكلام فيه قوله غير مصفح بفتح

وفتح الصاد

وفتح الصاد المهملة وفتح الفاء وكسر حاء مهملة مخففة وجيم السيف للاهلاك لا بحدته وهو عرضه الا انها
غير مسنون بفتح العين المهملة المشبع اي بيع من التعلق باجنبي بنظر وغيرة الله تعالى منعه
عن المحارم ص باب ما جاء في التعريض ش اي جواز باب في بيان ما جاء في
التعريض وهو مأخوذ من الكناية من عرض الشيء وقال الواحدي ثنا هو كلام له وجهان ظاهر
وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال اراه عرق نزعه
قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود معناه
انا بيض وهو اسود فهو ليس مني وامه زانية واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى
في الطلاق عن يحيى بن قزعة ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما سأله عن الوان
الابل لان الحيوانات غير مطباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة فذهب زمانها
الشيء لما رض فكذلك الادمي يخلق بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق قوله هل فيها
من اورق الاورق من الابل ما في لونه بياض الى السواد كالرماد وقال ابن البيطار الاورق الاسمر
ومنه يعبر اورق اذا كان لونه لون الرماد قوله ولا منه بفتح الصمزة وفتح النون المشددة
اي انى كان ذلك قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق نزعه قال ابن التين لعله وقع بالنسبة
الى احد ابائه وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد وقد اختلف العلماء
في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح البين وهو هذا عن
ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية
والحسن البصري والحسن بن حي والبه مذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما
يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه بوب البخاري وقال
اخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة
وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي عن وجوه ان عمر رضي الله عنه
حد بالتعريض وبالفاحشة وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض
عكومة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجي وهب بن زمعة بن الاسود
ابن عبد المطلب بن اسد فحرض لفتى هجا به سمعت منه ابي مليكة يقول ذلك وروي
نحو هذا عن المسيب وفيه اثبات الشبه وفيه اثبات القياس به وفيه الزجر
عن تطبيق ظن السوء وتقديم حكم الفراش على اعتبار المتهمة ص باب
ثم التعزير والادب ش اي هذا باب فيه ذكر التعزير واشار بقوله ثم الى الخلاف
في عود التعزير على ما يجيء عن قريب والتعزير مصدر من عزر والتعزير احد وجوه من
العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الرفع عن الشخص لدفع اعدائه عنه ومنعهم من ضرره
ومنه عزر القاضي اذا ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما
يليق به العزر قوله والادب بمعنى التاديب وهو اعم من التعزير ومنه تاديب الوالد
وتاديب المعلم وقال الازهري وانما يراد بالادب اسم يجمع المحامد من محاسن الاخلاق والاصناف المحمودة يتخرج
بها الانسان في فضيلة من الفضائل واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال الاصح
لا يزاد على عشر جلدات الا في حد وهو قول احمد واسحق والشافعي روي عن ابي الشيخ انه
قال سمعت الا لا يتجاوز بالتعزير عشر اسواط وجعل ما سوى ذلك وان زاد الى
الكثير ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الله عنه وللناس فيه اقوال الاول
الاخر لا يبلغ عشرين سوطا والسادس قال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ اربعين سوطا بنقص
منه سوطا وبه قال الثاني فيه في قوله والسابع قال بن ابي ليلى وابو يوسف اكثره خمسة
وسبعون سوطا والثامن قال مالك التعزير بالاجتهاد الاكثر من الحد وقال الادب الامام

التعزير والتاديب

اختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال

اجتهاده الجيد كذا روي مثله عن ابي يوسف وابي ثور التاسع قال الليث لا يجتاز
واقل وبه قال الاصل الظاهر تعلم بالحزم والمباشرة قال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير
بالحدود لانهم لا يختلفون ان التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيختلف تارة ويشتد اخرى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان قوله في التوجمة ثم التعزير وفيه يحيى بن ايوب عن
قريب وبن بردة من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة الاوزاعي المصري واسم ابي حبيب سويد
وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وعبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري وفي رواية الاصيلي عن ابي الحسن الجهني عن عبد الرحمن عن جابر وفي
رواية كريمة عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن عمرو
بن كعب بن الحارث الصحابي الاوسي الحارثي الانصاري المدني خال البراء ابن عازب
شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله الانصاري
البلخيان وعبد الرحمن بن جابر وعنه ايضا يعلى بن عطاء واخرجه مسلم في الحدود عن ابن
ابي عمر واخرجه ابو داود عن قتيبة عن الليث به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن ابي عبد الرحمن المقري
عن ابيه عن سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه عن ابي بردة وفي البخاري عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سليمان نحوه واخرجه ابن
ماجه في الحدود عن محمد بن رمح المصري عن الليث وفي حديث ابي هريرة حدثني بكير عن سليمان
عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص بن
عمر بن عن سليمان عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن رجل والمقول قول الليث وسنادهما ومن ثم
اخرجه بشر بن المفضل الحارث عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن عن جابر عن ابيه بن بردة
صحيح وقال البيهقي هذا حديث ثابت وهو احسن ما يصار اليه في هذا الباب عن بكير وذكره
وقد قام اسناده عن عمرو بن الحارث فلا يضره تقصيره في قصوره فان قلت قال ابن حزم في اسناده
مقال ونقل منقطع عن الاصيلي انه اضطرب حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه احتمال
ولوجود عن الصحابة والتابعين خلافه قلت رد عليه بان عبد الرحمن ثقة صرح بسماعه
وابهام الصحابي لا يضره وقد اتفق الشيخان على تخريجه ووصل العمرة في الصحيح ولا يضر
هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث لانه كيف ما دار دار على ثقة والواقع ابن
بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا فالراجح هو الثاني
ايضا قوله الا في حد من حدود الله ظاهرة ان المراد بالحد ما ورد فيه حد الشارع عقوبة من الجلد
او الضرب بخصوص او عموم محصوصة وقيل المراد بالحد حق الله تعالى وقيل المراد
بالحد هنا الحدود التي هي اوامر الله تعالى ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وفي آية اخرى ومن يظلم نفسه فقد تعدى حدود الله فلا تقربوها وقوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وهي الحدود لا يزاد على العشر
في التاديبات التي لا تتعلق بمعصية كتاديب الاب ولده الصغير وقيل يختلف باختلاف
مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير فلا يزاد عليه وما لم يرد فيه تقدير فان كانت كبيرة جاز
الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويروى ذلك عن عمر وقول ابي حنيفة الى اجتهاد الائمة
وان جاوز ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ ما كان في الحديث يعني حديث الباب
وقال ابن التين ما لا طريق للتعزير الى اجتهاد الامام على حسب ما يقتضيه ظنه ان
يردع به وكان بعض الناس يكره عن الكلام فيهم من الاسرة عما يتسوط ويجيء من كثرة

الروحة

الروحة فلم يكن للتعزير فيه معنى وكان يحوجنا الى ما يؤدي اجتهاده بان يردع مثله
وظاهر الحديث لا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المولى جلدين في المكاتب
كذلك يجوز للامام ما يؤدبه على حسب اجتهاده فيجب ان يجوز كل احد على قدر عصيانه
للسنة وهذا من تناكر ما بينوه الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه فقال
وقال ابن حزم الحدي سمعة اشياء الردة والحرابة قتيل ان يقدر عليه والزنا والقذف والشرب
والسرقة والسكر اسكر لم يتلو والسرقة وجحد العارية وتبدا ما سلبا المحاصبة فاما الغيبة المتوعد
فقط وهو الادب دون ذلك اشياء اجتهد فيه من المتقدمين حيا واجبا السكر والقذف
بالعنود التعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وقد اقدم لحطوا بنا ان البهيمة والمراة
تستحل البهيمة وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والمغلظ فيه معنات ص حدثنا
عمرو بن علي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا سليمان بن ابي مريم حدثني عبد الرحمن بن جابر
عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تقوتون عشر جلدات الا في حد من حدود الله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس
حفص الباهلي البصري البصري وعن سليمان بن ابي مريم السائب المدني عن عبد الرحمن بن جابر بن
سليمان الفهري البصري عن سليمان بن ابي مريم السائب المدني عن عبد الرحمن بن جابر عن
عبد الله عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لا يحتج بابهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب وسماه ابو حفص بن شاهين فقال عن سليمان
ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه اخرجه لاسماعيلي وقال رواه اسحق بن
راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل
من الانصار فقوله عن جابر عن الانصار يحتمل ان يكون اما يريد ان كلا منهما يرويه وجابر بن عبد
الله الانصاري ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني اخبرني عمرو ان بكير
حدثه قال جلسنا نحن جلساء عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فجلس سليمان ما جاء
بك اقبل علينا سليمان عن يسار فقال الحدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا
الانصار قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ش
هذا طريق ثالث في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر عن عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج المدني وهو مع هذا الحديث
في الطرق الثلاثة واحد عنوان المناظرة متفقة فيها الا في عشر جلدات وفي الثاني
عشرة اسواط ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا
ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقال له رجال من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم رؤوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ش سما لغة للترجمة
من حذف فواصلهم المنكل بهم اي المحذر المريد لعقوبته وبينه لانه جواز التعزير بالتجويع
وغيره من الامور المعنوية ورجاله ذكر واغير مرة قريبا وعقيل بضم العين بن
خالد ابو سعيد بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر في بدء الوحي عن اويس قوله عن الوصال
بين الصوم قوله فقال له رجال حرر في حل بالافراد قوله فلما ابوا بينت قد مر في كتاب الصوم
اظهر ايضا ان الوقت المطلق للتعبير بالمثل فالمعنى قوله يطعمني اطعام اسقاء
له ويسقيه حمل على الحقيقة بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة بالي صيامه
كرامة له وقيل هو مجاز عن الاشباع وهو المعنى وقيل المجاز هو الوجه لانه لو كان حقيقة
بالفعل لم يكن صائما وبالليل لم يكن واصلا قوله فلما ابوا هل استثنوا قوله ان ينتهوا
كانوا مصممين اجابوا انهم ان لم ينتهوا الامام فهم اصدقاء له لتوبة والاشارة الى الاصيلي
وانما حرمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحتمال الضعف لتاليه لو جرهم وبيان المفسد

على الاشياء التي راى المتقدمون فيها الحد واجبا

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوبة للوصال قوله ولو نا جزاء الصلاة لزدت الوصال عليكم اي حتم السحر حتى يظهر عجزكم
قوله كالمنكل اي قال ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة قوله نا مجه شعيب ويحيى بن سعيد عن يونس
عن الزهري قوله ابو سلمة عمه لم يسمع شعيب بن ابي حمزة ويحيى بن ابي سعيد الانصاري ويونس
ابن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري واما متابعة شعيب فوصلها البخاري في كتاب
الصيام في باب التنكيل لمن اكثر الوصال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل الى جزء واما متابعة يحيى بن سعيد فموصولة
الى عبد الله الزهري واما متابعة يونس فموصولة عند مسلم من طريق ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر
قال اسمعته عبد الله بن وهب عنه بحدثنا عن يونس عن ابن شهاب وحدثني جملة بن يحيى قال اخبرنا
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن المعروف مطولا قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شرح اي قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري امير مصر هشام بن عبد الملك بن مروان بروي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاسماعيلي ان مالكا
رواه عن الليث عقيل عن الرحمن بن خالد فجمع فيه سعيد وابو سلمة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا
عبد الاعلى حدثنا حميد عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يبتاعون الطعام
جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم
شرح مطابقته للترجمة من انهم كانوا يشترون الطعام جزافا ان يبيعوه قبل ان يحوزوه الى رحالهم
الرحال جمع رحل بفتح الراء الحروف بن الوليد ابو الوليد الدمشقي وعبد الاعلى بن عبد
الاعلى بضم العين وفتح الباء المعجمتين وشد الباء الاخرى الحروف بن الوليد ابو الوليد الدمشقي وعبد الاعلى بن عبد
متصلا عن ابي الشعثاء واسالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال الحميدي كذا رواه مسندا
ارسله عن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد
الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وقد تقدم في البيوع عن مطرف عن يونس عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه قوله يبتاعون جزافا صيغة الجمع قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قوله جزافا بالجيم بالحركات الثلاث
وهو فارسي معرب واصله كزاف بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه قوله ان
يبيعوه اي لا يبيعوه وكلمة لا مصدرية اي يشتروا ليبيعوه في مكانهم حتى يؤووه
كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمعنى
النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري حدثنا عبد الله اخبرنا ابو يونس
عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه في شيء يريد ان يقبضه حتى يهتك ما حرمت الله فيه شرح مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع للمداراة خوفا من حدوث الفتنة والاسباب المنفرة
واما بالجبن واما بشيء اخر مكروه وهذا داخل في باب التعزير والتاديب وعبد الله هو ابن
عبد الله بن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن موسى بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس قوله ما انتم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال ابن التين
معنى الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط على مكروه من قبله بل انتقم
بينهم فالاول من باب علوا ثانيه من باب ضرب قوله حتى يهتك اي حتى يبالغ في خرق حرمة
الشرع واثباتها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره حتى يهتك شيء من محارم
الله جمع حرمة كظلمة جمع على ظلمات والحرمة هنا الاعمال التي انتهكها قوله فينتقم بالنصب عطفا
على قوله حتى يهتك لا بدون مقدرة بعد حتى فافهم ص باب من لم يواجه الناس بالعتاب
الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة شرح اي هذا باب في كيف حكمة فيمن

اظهر

اظهر الفاحشة وهو ادنى منها على ما يدل عليه عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار قوله
والتلطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو الرجس بالرجس يقال تلطخ فلان بكذا اي
تلوث به وتلطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به صح والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون
الهاء وقال الكرماني المتهم بفتح الهاء وسكون الهاء مكان قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة
مفعلة من الوهم والياء من الواو ويقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وقال الجوهري يقال
فلان اتهم الامر اتهمته بالخبر بالواو واصل اتهمته واو حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما فقال زوجها
كذبت عليها ان امسكتها فكذبه الزهري ان حفظته ذكر الزهري ان حفظته بكذا وكذا فهو وان جاءت به كذا وكذا
وحرفه فهو لعويمر قال سفيان حفظناه من الزهري ان حفظته بكذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا

وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نخيع الجمل قوله ادم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل
هو ادمة الارض وهي لونها وسمي ادم عليه السلام قوله حد الانبيج الباء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو المنتبي الساق غليظا وقال ابن فارس بنا للمرأة حد له اي صلبة لا عضلة ونبة العظام
فقال الجوهري الحد ما بين البنية الخلق وهي المسلمة الساقين والذراعين وقال الجوهري الحد
هو المنتبي الساق وذكر الحديث ورويناه حدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني
وبروى بكسر الدال والتخفيف قوله فقال رجل لابن عباس الرجل هو عبد الله بن شداد المذكور
في الحديث السابق لانه ظهر في الاسلام السرو قال السروجي انه اشهر عنها وشاع ولكن لم تقم
البينة عليها بذلك ولا اعترفت فلا حد عليها لان الحد لا يجب الا بالاستفاضة وقال وقال المهلب
فيها ان الحد لا يجب الا بحد الانبية او اقرار ولو كان منها لما حشت ص باب رمي المحصنات ش اي هذا باب في بيان قذف المحصنات اي العفيفات والتخصيص بالمرأة
قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
ش ذكر هاتين الاية لان الاولى نزلت في ثبات حكم القذف والثانية نزلت على الله من
اكذبوا قوله والذين يرمون المحصنات اي العفائف المحصنات بالمسلمات وباب فيما لا يرجم
الشاهد يذكر رجلا ان حكم المحصن في القذف حكم المحصنات فيما مثلا واشد لان من
قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة واختلف في حكم قذف الاماء
على اسيائي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاية الاولى سماها ابو داود والنسائي كذا والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية ويسميها غيرهما اي قوله غفور رحيم وسماها
الاية الثانية ابو زكريا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية وسماها غيرهما
اي عذاب عظيم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن
ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ش مطابقته
للترجمة في لفظ الحديث وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني من افراده ثور
بن زيد بن ثور الديلي وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابو الغيث
اسمه سالم مولى ابن مطيع والحديث مضى في الوصايا وفي الطب ومضى الكلام قوله الموبقات
اي المهلكات وقال المهلب سميت بذلك لانها تسبب لاهلها من ارتكبها ص باب
قذف العبد ش اي هذا باب في بيان حكم قذف العبد والاضافة فيه الاضافة الى المفعول
وطرق ذكر العاملة وقال بعضهم ويحتمل ان تكون الاضافة للملابسة والحكم فيه ان على
العبد اذا قذف حاكم الحر كان اوانثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري
والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انثى قلت حديث الباب يرد على ان الاضافة للمفعول
عليها لا يجتنب وان كان فيه احتمال لما قلنا والمراد بقوله العبيد الارقاء وقال بعضهم عبيد العبد
اتباعا للفظ الحديث وحكم العبيد والامة في القذف سواء لفظ الحديث مملوكه وليس فيه
اتباع لحديث اللفظ وان كان يطلق على العبد مملوك يطلق على العبيد مملوك ص حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابي ابو نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال ش مطابقته للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبد ويحيى بن سعيد
القطان وفضيل صفة فضل بالضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وابو نعم اسمه عبد الرحمن البجلي الكوفي وابو هريرة وتسكون العين المهملة لم اقف على اسمه
والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر عن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في

مطلب
لفظ المملوك
يطلق على العبد

الادب عن ابراهيم بن موسى الرازي واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي في الرجم عن سويد بن نصر قوله سمعت ابا القاسم قيل رواية الاسماعيلي حدثنا ابو
القاسم الكوفي قوله من قذف مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشيء قوله وهو بريء اي
منه اي مما قال قوله جلد يوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه في الدنيا وقال المهلب انما يحمل
الحد اذا قذف عبده فلا حد عليه وتجنبهم فيه له جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في
الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وقال الشافعي ومالك من قذف محصن بسبب عبد فلا اعلم
حرا فيه الحد وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز وعن علي رضي الله عنه وروي عن الحسن ابن
الاحرار عليه ص باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ش
اي هذا باب فيه هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غائبا عنه حاصل معنى هذه
الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل اذهب
الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام عن قدرته تقديره له ذلك
ص وقد فعله عمر ش اي هذا الذي ذكر وقد فعله عمر رضي الله عنه الذي استفهم عنه عمر رضي الله عنه
اي هذا وقد فعل هذا الذي استفهم عنه رضي الله عنه وهذا الاثر ثبت الاثر ولابي
الكتب بي وروى هذا الاثر سعيد بن منصور وسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله
ان عاد فحده دائم في قصة طويلة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان هذا ابني عسيفا في اهل هذا فزنى بامرأته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس اغد
على امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة
في قوله يا انيس اغد على امرأة هذا الى اخره والحديث قد مر عن قريب وفي باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم وسيأتي الكلام منه غير مرة قوله انشدك
الله اي ما اطلب منك الا قضاءك بحكم الله قوله يزن اي هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل
رواية كتاب الصلح قوله عسيفا اي اجيرا قوله يا انيس انما خصه لانه اسلمي والمرأة اسلمية قوله فاعترفت
اي اقرت فيه حذف تقديره فذهب اليها فسألها هل زنيت فاعترفت اي اقرت بالزنا
فرجمها اقرارها ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الديات ش اي هذا كتاب في بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها وداية من وديت
القتيل اديه ديه اذا اعطيت ديته واديته اي اعطيته دية فحذفت الواو منه تبعا لفعله
فصار اداه استغني عن همزته فحذفت فصار على وزن ع فيقول دواه ديه وبارت
ويجوز ادخال ها السكت في الامور الواحد فيقال ه كما يقال قه في قف الذي هو امر
نهي وفي المغرب الدية مصدر ودي القتيل اذا اعطى وليه ديته واصله التركيب على
وزن معنى الجرح والجروح ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري فيه فان قلت ترجم
عبد البخاري كتاب القصاص وادخل تحته الديات وادخل بالعكس قلت ترجمته اعم
من ترجمة غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتحله الدية ص
وقول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ش وقول الله تعالى عطف على قوله الدية
عند الجمهور بحذف الواو وفي قول الله وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو وكذا قوله ومن
يقتل حينئذ مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله ومن يقتل وان قلت ما وجه تصدير هذه
الترجمة بهذه الاية قلت لان فيها وعيد اشد مما عند الكسر سعر بغير حق فان من فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا وصولح عليه بمال فتحمل الدية وادا العفو الشخص عن ذلك فلا يخرج الى شيء وقد
اختلف العلماء في تاويل هذه الاية هي للقاتل توبة في ذلك ام لا فروي عن ابن مسعود
وابن عباس وربيع عمر انه لا توبة له وانما عنت مشركة وانما نزلت بعد الاية التي في الفرقان
التي فيها ان قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ونزلت اية الفرقان في اهل الشرك ونزلت اية النساء
في المؤمنين وروي عن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنهما سأله رجل اني قتلت مؤمنا فهل لي توبة
قال نزوجك الحور العين وادخلك الجنة ابدا وذكر ابن ابي شيبة الضبي ابو هريرة
وابو سعيد الخدري وابي الدرداء وروي عن علي وابن عباس وابن عمر ان القاتل توبة من طرق
لا يحتج بها واصح اهل السنة ان القاتل في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له
والى هذا ذهب جماعة من التابعين وتبعهم اصحاب الرأي وانما فوض الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الاية في حق المستحل وقيل
المراد بالخلود طول الاقامة ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال
ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي
قال ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل وقد يقتلون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ش
مطابقته للترجمة المذكورة في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله وجرير هو ابن عبد
الحميد والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح العين شرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الحاء اخر الحروف
الهمداني الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير
عن عثمان بن ابي شيبة وفي الادب عن محمد بن كثير وسيجيء في التوحيد ايضا ومضى الكلام
فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة وهو النظير والمثل فكذلكم الذي وهو
خلقكم الواو فيه للحال قوله ثم اي بفتح المثلثة وتشديد الياء ثم اي بمعنى بعد ذلك
قوله خشية ان يطعم اي لاجل خشية ان يطعم معك فيقل القتل مطلقا اعظم قاوجه
هذا التعبير واجيب بانه مخرج الغالب اذا كانت عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار
له وجواب اخر وهو انه فيه تسكين القتل وتضعيف اعتقاد في ان الله هو الرزاق وهو نظير
قوله تعالى خشية املاق وقوله جل جلاله وهو يرزقها الحاء المهملة وفيه الزنا والجيران مع
الجار الذي اوصى الله حفظ حقه قوله فانزل الله اي نصر بعضا اي نصر في هذه الاية
المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية قوله
الا من تاب اتمام الاية وما بعد ذلك يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال
سيبويه والخليل انه يلقى جزاء الاثام وقال الخطابي الاثام العقوبة ص حدثنا علي حدثنا
اسحق بن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابي عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
ش هذا مطابق للحديث السابق المطابق للاية المذكورة وعلي شيخ البخاري ذكر هنا غير
منسوب ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلباذي وقيل انه علي بن الجعد
قلت علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع روايته
الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن ابي هاشم
انه سمع اسحق بن سعيد المذكور والحديث مر في الزكاة قوله لن يزال المؤمن الخ وفي رواية الكشميهني
وفي رواية غير الاصيلي في فسحة بفتح الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة ابن في سعة
منشرح الصدر ما دام قتل نفسا بغير حق صار مضيقا عليه ما لم يصب دما او عدا عليه ما لم يرتد
قوله من دينه كما في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من دمه
بسببه الوعيد القاتل النفس عمدا بغير حق وهي التي يجب في حقه بسبب ذلك ص

حدثني

حدثني احمد بن يعقوب حدثنا اسحق سمعت ابي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ش هذا حديث
ابن عمر ايضا لكنه موقوف عليه قوله حدثني احمد بن يعقوب هو ابو يعقوب حدثنا احمد بن يعقوب
بن الجميع احمد بن يعقوب السوسي الكوفي وهو من افراده ص حدثنا اسحق بن نصر اخبرنا
اسحق هو ابن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله من ورطات الامور جمع
ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اي في شيء لا يخلص
قوله الخبل اصرح الجراحة وتفسير الورطات قوله بغير حله اي بغير حق من الحقوق الحل الشيء
قال الكرماني الوصف بالحرام يجيء عن هذا الغير ثم اجاب بقوله الحرام يراد به ما شأنه
ان يكون حرام المسفك وهو القتل كبير ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء
ش مطابقته للاية المذكورة من حيث كونها وعيد الشديد فيما يكون او ما يقضى يوم القيامة
بين الناس في الدماء اي القضاء بها لانها اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد اخرجه عن عبيد
الله بن موسى بن باذام ابي محمد العبسي الكوفي عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق
بن سلمة عن عبيد الله بن مسعود وفي رواية مسلم من طريق اخر وما يقضى يوم القيامة
بين الناس قال يجيء عن السند يلتحق بالثلاثيات وهي علي ما عند البخاري من
حيث العلو وهذا في حكمه من حيث ان الاعمش قال يجيء وان كان روى هذا عن ابي وائل
فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يجعل له صحبة هو من احاد الناس
سواء كان تابعيا او غيره فان قلت روي عن ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلاته
اخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت لا تعارض لان حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره
وحديث ابي هريرة في خاصة نفسه ص حدثنا عبدان حدثنا عبد الله حدثنا يونس
عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد ان عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه ان المقداد بن عمرو الكندي
حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول
الله ارايت ان لقيت كافرا فقاتلني فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله
افاقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ش مطابقته للاية المذكورة من حيث
ان فيه نهيا عظيما على قتل النفس التي سلمت لله وعبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
بن الزيادة الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء
اخر الحروف الخطمي له ادراك عن المقداد بن عمرو هو المعروف بالمقداد الاسود
رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة بدر عن عاصم عن ابن جريج
وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود
والنسائي جميعا عن قتيبة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير قوله ان لقيت كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الطبري وفي رواية ابي ذر ان لقيت بصيغة الاخبار عن الماضي
وظاهر هذا يقتضي ان سؤال المقداد عما الذي وقع له والذي في نفس الامر انه
سأل عن الحكم في ذلك اذا وقع ولذا وقع في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار الحديث وهذا بدون رواية الاكثرين قوله فضرب يدي بالسيف قال الكرماني كيف
قطع يده وهو مسلم بكم ايمانه فاجاب بقوله دفعا للصائل والسؤال كان على سبيل
الغرض والتمثيل لا سيما في بعض الروايات ان لقيت بدون الشرط قوله ثم لاذ بشجرة اي
التجأ اليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ بي بدون الشرط اي منع نفسه مني وقال اسلمت
اسلمت بدعائي دخلت في الاسلام قوله اقتله اي اقتله قوله فهمزة الاستفهام دخلت معتذر قوله
بعد ان قالها بعد ان قال كلمة الاسلام قوله فانه فقتلته اي بعد ان قال اسلمت لله فانه

فما لا لكونها قوله عن ذلك ابو الدكا خرمي الدم قبل الكلمة فان قالها صار يحظر الدم كالمسلم فاذا
قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص لا لكفر بحق الدين فالشبيه في اباحة
الدم لا في كونه كافرا وقيل معناه انت تعتمد قتله اثم كما كان هو ايضا يعتمد قتلك الا انه
لتشويه بالاثم اثم كما قلت قوله الاول كلام الخطابي نقله منه وحاصله اتحاد المنزلتين
مع اختلاف المأخذ لا الاول انه مشترك في صون الدم والثاني انه مثله في الهدر وقوله
الثاني كلام المهلب وقال الداودي معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهو
من المعاريض لانه اراد الاعلام بانه هو المقتول دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل
علم بوجدانه صار كافرا بقتله اياه وقيل ان قتلته مستحلا لقتله في الكفر فانت مستحل
مثله والحاصل من هذا كلام النهي عن قتل من يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله
اسلم الله على صحة اسلام من قال ذلك ولم يرد عليه رد وذلك بانه كان ذلك في الكفر
على انه ورد في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وفي رواية معمر عن الزهري عن مسلم
في هذا الحديث ص حدثنا حبيب بن ابي عمرة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار
فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت اظهرت ايمانك بمكة قبل ش مطابقته لحديث المعراد
من حيث ان المعنى في تسمية حبيب هذا هو ابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
وبالراء القصاب الكوفي وسعيد هو ابن جبير وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني
في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن ابي عطاء مخنوم والد محمد بن ابي
بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت فزاد في اوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها
ابيه المقداد فلما وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فاخبروه
باسمه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا مقداد اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله الحديث فانزل الله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
قتلا النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه ص باب
قول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ومن حرم قتل الا بحق حيي الناس
سمه جماعة ش اي هذا باب في قوله تعالى ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكانما
احيي الناس جميعا واول الاية من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا ومن احياها فكانما احيي الناس جميعا الاية وقال ابن عباس اخرجه اسمعيل
ابن ابي زياد الساجي في تفسيره عنه ورواه وكيع عن سفيان ص حدثنا قبيصة
قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها ش مطابقته لعموم
الاية الحق بها ومن احياها ظاهره لان المراد من ذكر ومن احياها صدرها وهو قوله
من قتل نفسا الاية وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل
الثوري والاول هو الظاهر والاعمش سليمان وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الخارفي بخاء معجمة وراء مكسورة وبالفاء الكوفي وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
وهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود والحديث سبق في خلق ادم عن عمر بن حفص عن
ابيه واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومعنى الكلام فيه قوله لا تقتل نفس
زاد حفص فيرويه ظلما قوله الا كان على ابن ادم الاول هو قابيل قتل هابيل قوله كفل بكسر الكاف
اي نصيب قال عليه السلام من سن سنة فعمل بها وزادها وفزر عمل بها الى يوم
القيامة ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا شعبة قال واخبرني عبد الله اخبرني عن
ابيه انه سمع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للاية المذكورة تنتهي في قوله من شر قوله

كفارا

كفارا يعني جريمة الدماء فان فيه تمامه افتال سيما هذا وقد ذكرناه في اوائل كتاب
الحدود في باب ظهر المؤمن حمى ومعنى الحديث فيه ايضا ابو الوليد شيخ البخاري اسمه
هشام بن عبد الملك وواقد بكسر القاف وبالدال المهملة بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب بشبه الراوي الى جده ابيه فالمراد بقوله ابيه فالمراد بقوله ابيه ابن عبد الله
وهو يروي عن عن جده عبد الله فقال ابو ذر في رواية كذا فتح هنا واذن عبد الله
والصواب واذن محمد قلت نعم وكذا فتح واذن عمر سمعت انا في باب ظهر المؤمن حمى
لكنه وجه هذه الرواية ما ذكرناه الثمة قوله اخبرني عن ابيه من باب تجريد اسم الراوي
على صيغة الاخبار عنه لتغيير الكلام حدثنا شعبة اخبرني واذن عبد الله عن ابيه
يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يروي عن جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فان فيه
دقة ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمعت ابا زرعة
ابن عمرو بن جرير عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للاية المذكورة من
مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء الحديث الرابع سبق عن عبد الله بن عمر وهنا عن جرير
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه اخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة ابن عثمان بضم العين المهملة وسكون الثاء وهو لقب محمد بن جعفر وغندر عن شعبة
قوله سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عبد الله بن جرير بن عبد الله البجلي
سمعه اخرجه لمذكور مثل مطابقة الحديث اخرجه مسلم في العلم عن محمد بن مهران
المنازعي عن حفص بن عمر ومعنى الكلام فيه قوله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الرواية قوله استنصت الناس امر اي اسكت الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير
وغيره استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية ومعنى الباء في قدر غير مرة قوله
رواه ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اي روى قوله
لا ترجعوا الى كفارا الحديث ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف
ابا حازم الحرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن الحارث الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى له البخاري حديثه هذا مطولا في كتاب الحج قوله وابن عباس اي ورواه ايضا عبد الله
بن عباس وذكر معنى في الحج قوله وابن عباس اي ورواه ايضا عبد الله بن عباس وذكر معنى
في الحج ايضا قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
العقوق وعقوق الوالدين او قال قتل النفس ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل
النفس ومحمد بن جعفر هو غندر وقد سبق الان وشيخه شعبة يروي عن فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الحارثي بالحاء المهملة والراء الهمداني عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث سبق في الايمان والنذور في باب
اليمين الغموس اخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة قوله وقال معاذ بضم
الميم بن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري واما موصول الا ان
يقال انه تبع وفد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين او احدهما قتل النفس واليمين الغموس والحرص على
مال امرئ مسلم بيمين فاجرة يقتطع بها مالا هي الاثم والنار وجب له الكاذبة التي يحلف
صاحبها على مال او امر يحلف فيه ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا
شعبة حدثنا عبيد بن ابي بكر سمع انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الكبائر وحدثنا عمرو حدثنا شعبة عن ابنه ابي بكر عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وقتل وعقوق الوالدين
وقول الزور او قال وشهادة الزور ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه من طريق أخرى أحمد عن أسحق بن منصور عن أم الكوسج أبيه يعقوب المروزي
عن علي بن عبد الله عن عبد الوارث المنبري البصري عن مسلم بن عبد الله عن أبي بكر بن
أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك والآخر عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عبد الله
ابن أبي بكر الأحزم والحويشي في الشهادات عن عبيد الله بن عمر صفي الأزدي عن عمرو بن الزبير
والطريق الثانية أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر وأخرجه الترمذي في البيوع
وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه النسائي في الفضائل والتفسير والقصاص عن أسحق
ابن إبراهيم وغيره وهنا ذكر شعبة قتل النفس بغير شك وتارة ذكرها بالشك وتارة لم
يذكرها أصلا قوله وشهادة الزور شك من الراوي وليس العدد فيه محصورا قبل لابن
عباس هي سبع قال هي إلى السبعين أقرب وعند أبي الشيخ بإسناد أقرب وقيل هي إحدى
عشرة وقالت جماعة من أهل السنة كل المعاصي سواء لا يقال صغيرة أو كبيرة لأن المعنى واحد
وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم وقد قال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ص
حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد
ابن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من
جهينة فأدركنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما
غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال
قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ش
للترجمة الآية المذكورة تؤخذ من معنى قوله أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله بالتكرير وبغير عظم
قتل النفس المؤمنة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى وأقول الكلام الشارح
وهشيم بن سلم أبو معاوية وقال الكرماني رجاله ثقات وهذا الحديث هذا الإسناد في المغازي وقبل
غزوة الفتح الآتي ثنا عمرو بن محمد بن أبي زرارة قلت كلاهما من شيوخ البخاري قوله أخبرنا
هشيم كذا في رواية الكشميهني وغيره وفي رواية غيره حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله أخبرنا حصين كذا في رواية أبي ذر والأصيلي
وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار
التابعين وأبو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف
وبالنون واسمه حصين أيضا ابن جندب المرادي بضم الميم وسكون الراء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالباء
الجيم وهو من كبار التابعين وأسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن مولاه أعتقه يوم الفتح وقيل قبله وخفة الصاد المعجمة وبالعين
المهملة قوله إلى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبي
سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان وأحرقوهم بالنيران فلذلك
من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان قوله فصبحنا القوم أي أتيناهم صباحا
فلما غشيناهم بفتح الغين المعجمة أي غشينا به قوله حتى قتلته قال الكرماني المقتول هو رجل
بكسر الميم من نهيك بفتح النون وكسر الهاء والكاف هذا قول الكلبي وقال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو
والعذراء قوله متعوذا نصب على الحال قال الكرماني أي لم يكن بذلك فإن هذه اللامات بل كانت
غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الأعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية أبي عاصم
من وجه آخر عن أسامة إنما قتلته لأنه لا يحسن دمه وقال الكرماني كيف جاز قتل من سبق الإسلام
ثم أجاب بقوله يتمنى إسلاما لا ذنب فيه أو أراد بالإسلام ليجب ما قبله وقال المطابقة
أن أسامة هذا أول قوله تمالحوا فلم يكن بينهم إبا نعم لما رأوا بأسنا وهو معنى قوله
وكان متعوذا ولذلك لم يرتب به دينه في التوضيح قال الأسامة لعل الرجل لفظه كان أو أراد
ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل وأقول أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في
فعله لأنه إنما نظر إلى القتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكم عليه السلام فيمن أظهر الشهادة

وقال

وقال ابن الجاسر كانت هذه المقدمة سبب تخلفه أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف
عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين قوله فما زال يكررها أي يكرر مقالته أقتلته بعد أن قال
لا إله إلا الله كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد سؤال وفيه تعظيم أمر القتل بعد
ما يقول الخصم لا إله إلا الله قوله حتى تمنيت أي أحببت حاصل المعنى أني تمنيت أن لا أسلم إلا
كان قتل ذلك اليوم كان يكفر الذنب وإن كان الإسلام يجب ما قبله إلا أن يكون ذلك الوقت أولى بحق
في الإسلام لأمن جريرة تلك المقالة أو لم يرد أنه تمنى أن لا يكون أسلم قبل ذلك وقد مر
قاله الكرماني فيه ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن
السائب عن عبادة بن الصامت قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننهب
ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا شيئا من ذلك كان قضاؤه إلى الله إن شاء عذبنا وإن شاء غفر لنا
للآية المؤاخذة في قوله ولا نقتل النفس التي حرم الله ويزيد بن أبي حبيب المصري
وأبو الخير مرثد بن عبد الله والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة
وبالحاء المهملة نسبة إلى صنابح بن الأعسر بن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
مخضرم أسلم بالمدينة بن عسل بن مالك والحديث مضى في المناقب في باب وفود الأنصار
أخرجه هناك قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير وأخرجه في باب الصلاة
في باب بكور أخرجه عن أبي اليمان قوله بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحديث
قوله ولا ننهب ويروى ولا ينتهب فالأول من الانتهاب والثاني من النهب قوله والقضاء
أي في المرفوع وهو بالعين المهملة مذكور في اليمين المكفرة وروي بالقاف على ما يأتي قوله
ابن حرقوص بالعين والصاد المهملتين وقال الكرماني الأبي ذر والنسفي وابن السكن والأصيلي
وعند القابسي والأصفهاني ولا تحكم بالجنة من هنا وقال القاضي الصواب الجنة في كلهم
ولا يعصيك قوله فالجنة على رواية العين والصاد المهملتين فلا تقل بمعنى لا بمعناه أي بالمعنى
بالجنة وعلى رواية القابسي بقوله فالقضاء ذلك إشارة إلى الأمر بالتوبة وتأخير
إلى الأمن ذلك وهو الإشارة إلى الأفعال قوله كان قضاء ذلك إليه يحكمه إلى الله إن شاء عذبه
وإن شاء عفا عنه وفيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها ص حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ش مطابقته للآية في خذ من سعني الحديث لأن المراد من حمل السلاح عليهم
لقتالهم قال الكرماني قاتلناس بمنزلة الدين واستباحة ذلك وجويرية بضم جاء بن
أسماء الضبعي من أفراده قوله فليس منا أي فليس على طريقتنا قوله رواه أبو موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله أبو موسى هذا الحديث المذكور أبو موسى الأشعري واسمه
عبد الله بن قيس وسيأتي موصولا في كتاب الفتن في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن
عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت
أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان
حريصا على قتل صاحبه قوله مطابقته للآية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن
عبد الله وأيوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري والأحنف
ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والأحنف بن قيس الحديث لقبه عرف
به يكنى أبا بحر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وثلاث قلن كذا وجه له أبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره قاله أبو عمر وقال أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فذكر عبد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره قاله أبو عمر وقال أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فذكر
تعجيله النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وأبو بكرة نفيع بن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث صحيح في كتاب الايمان في باب المعاصي من اهل الجاهلية ومعنى الكلام فيه قوله لا تجبر
هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان الحسن تلك عنه في وقعة الجمل وقوله
ارجح اسرين الرجوع قوله بينهما ما مرد السيف وفي رواية الكشميهني في رواية غيره ما للتشبيه
قوله فالقاتل لا يقال له صاحب اذا وقعا اكس ما ليلو بر عيني في النابعين من جواب الشرط
يكون بعض الحسنات الله في شكرها وقال عجيل ان يقتلا بلان في تاويل وانما يقتلان على عرفانه او طلب دنيا وغيره
واما من قاتل اهل البغي او قطع الصائل فقتل خاصة لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بها
القتال للوجه على نفسه غير قاتل له قتل صاحبه ص باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الى
ابي هريرة وروينا في ابي داود يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر بذكر التخيير الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وساق في رواية كريمة الاية كلها ولم يذكر في
هذا الباب حديثا وذكر بعده ايا يشتمل عليه ما في الاية الكريمة المذكورة من الاحكام وسياق
بيانه سبب نزول هذه الاية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر
عن ابن عباس قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب
عليكم القصاص الى الحديث قوله فمن عفي له اي فمن ترك له من اخيه شيء يعني عفا اسقط
الدم فاتباع اي فعلى ذلك العفو اتباع بالمعروف اي فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية
قوله واداء اليه باحسان يعني من القاتل بغير مطل قوله ذلك اي الحكم في الدية تخفيف
من الله عليكم ورحمة عن اعتدى بعد ذلك اي فمن قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم موجع
شديد ص باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود اي هذا باب
في بيان سؤال الامام القاتل يعني من ايهم بالقتل ولم تقم عليه البينة وسؤاله حتى يقر فيقيم
عليه الحد وهذا الترجمة حكاها ابن بطال عن ابي ايوب وابي الاكرين ولم يقع في رواية السنجي وكريمة
لفظ باب وانما وقع بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر فلا اقرار في الحدود ص
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض
راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت
برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة حتى سطا بغتة لترجمة في
فلم يزل يضربها فرضخ راسها هو ابن يحيى والحديث مضى في الاشخاص عن موسى بن اسمعيل
وفي الوصايا عن حسان بن ابي عباد مضى الكلام فيه قوله رض بالضاد المعجمة المشددة من
رض يرض رضا اذا رضخ ودق وفيه القصاص بالمثل قوله راس جارية وقد يحتج به تجعل
ان تكون الة وتحتمل ان تكون حرة لكن وجه البلوغ فلت تقدم في الطلاق لفظ عدا اليهودي
على جارية فاخذ او صاحا كانت تسعى بها ورض راسها وفيه دليل على اهدار دم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي فيما اخرجه في الحديث وهذا يدل على انها كانت حرة وقال هذا القائل المذكور وهذا
لا يمكن لو كانت حرة لاحتمال ان يراد باهلها سواها فيتفقا كانت او عتيقة قلت هذا عدول
في الظاهر وذلك المراد لا يطلق عليهم اهل الا بالحقيقة وما الاحتمال الناشي من غير دليل لا يشبه
الحكم فالا وضاح جمع وضح وهي الحلي ما فضة قاله ابو عبيد وغيره وقال الجوهري الاوضاح
حلي من الدراهم العمام قوله فلان وفلان هكذا وقع الكشميهني وفي رواية غيره او
فلان بالتكرار بغير واو العطف قوله حتى سمى اليهودي نعم السين على بناء المجهول
قوله فاقر به اي باليهودي قوله حتى اقر اي اليهودي بعد حتى اقر انه فعل بها ما ذكر وفي رواية الكشميهني
حتى اعترف قال ابن مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى اقر
الاهمام بن يحيى وقال الغير هذا اللفظ في الصحيحين فيرد به ما قيل ما ذكرناه

ويرد

ويرد به ايضا سؤال من قال كيف قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بلا بينة والاقرار
واجيب على هذا بان هذا كله في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بمجرد القتيل وقيل
يمكن قتله بلا بينة ولا اقرار لان سبب اخر موجب لقتله وقيل كان عليه السلام علم بالذي
يصح او تجرد الحق او بالتخيير فقتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن
المنذر وقال الشافعي وداود حرقه بالنار حتى مات عمدا طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم
النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل
في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم قال حدثنا سفيان عن جابر عن ابي غارب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري جابر جابر الجعفي وابو غارب
مسلم بن عمرو الاسلم بالكاف والشين بشير واخرجه ابو داود والطحاوي والبيهقي لفظه لا قود
الا بالسيف واخرجوا عن حديث ابي امامة نحوه وقال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد احاديثه مطعون فيه قلت
صدقه في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجه
باسناد لا يحمد عن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله
ابن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه بلفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي
رضي الله تعالى عنه رواه سعيد بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن حرة عنه ولفظه لا قود الا
بحديدة عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي غارب عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القود ما اصاب والخطأ على العاقلة وهو الاستة انفس من الابل
يكون فيه الاختلاف فيه ص باب اذا قتل بحجر او بعصا ش اي هذا باب
وانما قدرنا هكذا اذا كان يحتمل ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاحتمال ان يقتل بما قتل به
ثم يذكر عليه عادته اكتفا بحديث الباب وقال رهيم كنا نطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى
الاختلاف فيه ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور هذا انتهى قلت الوجه في تركه
الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله بن ادريس عن حميد
عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح بلد بينها قال
فرماها يهودي بحجر فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد عليها
الثالثة فقال فلان قتلك فخفضت راسها فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين
مطابقته للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر وهو ابن عبد الله بن غير قوله
موسى وبشر وغيرهما واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن غير قوله اوضاح
نثارة بما اسمها ص باب قول الله تعالى رمق هو بقية الحياة قوله فخفضت اراد به الا
لعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله
بحكم ما انزل الله فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الاية هكذا بما سبقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب

قول الله تعالى بالنفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية السنجي كذا ولكن جزء آية قوله
فاولئك هم الظالمون وانما ذكر الجاني هذه الآية لمطابقتها قوله عدم في حديث الباب النفس
بالنفس واخرج جا ابو حنيفة واصحابه على ان المسلم يقاد بالذمي في الجروح وقال الثوري يجعلوا
هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ما لك اما هذه الآية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس وقال
البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه وبين المقتول الدين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى احيه شيء وقال صاحب الجوهر النقي قلت
هذه الآية تخص بالذكر عموم القتل بالمثل لا موزن والكافر خوطب الموسوية بوجوب
القصاص في عموم القتل وكذا اقول لقاتل الحر بالحر يشمل ما بعموميه قوله ان النفس بالنفس
يبحث من جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وصرح قول الثوري والكوفيين ما وقال مالك
والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي النووي هذا
مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين قوله والعين
بالعين قال الزمخشري المعطوفات كلها في قرب منصوبة وسرقة عند والعين فرضنا لهم
فيها اي في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكذلك
العين مفقوءة والعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة
بالسن قوله والجروح قصاص يعني ذات قصاص وهو القاصر وحتاما يكون فيه القصاص
ويعرف المساواة قوله فمن تصدق به اي فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفى عنه قوله
فهو كفارة له اي التصدق بدمه بالقصاص وعفى عنه قوله لهم كفارة له اي للمتصدق بالقود
الله عن سيئاته وعن عبد الله بن عمر وجهم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم
اي اخره قال هنا فاولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم الذي اسر
بالعدل والتسوية بينهم فيه فحاقوا ظلموا ونقصوا حدثنا محمد بن حفص حدثنا
ابو حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس
بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة مطابقته بينه وبين الآية
المذكورة في قوله النفس بالنفس كما ذكرناه عن قريب وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق
ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحدود
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود عن عمرو بن عون واخرجه الترمذي
في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي القود عن
سفيان بن حاتم قوله الا باحدى ثلاث احدى خصال ثلاث قوله والنفس بالنفس
اي تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق مقابلة النفس المقتول قوله والثيب الزاني
اي الثيب من ليس بكر ويقع على الذكر والانثى فقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واو
لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب مصير العود والرجوع قلت اصله ثويب فقلبت الواو
ياء واو عن الباقي الياء هي الثاني من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل
وهو الرجم بالحجارة واجمع المسلمون على ذلك وكذلك اجمعوا على ان الزاني الذي ليس بمحصن
حده الجلد مائة قوله والمارق من الدين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والمفارق للدين وفي رواية النسفي والسرخسي والمستملي والمفارق لدينه وقال الطيبي هو
التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي التارك لدينه المفارق للجماعة
وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمعوا العلماء على قتل الرجل المرتد في الجملة
الى الاسلام واسر عليها انكروا واختلفوا في قتل المرتدة مخيلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل المرتد لعموم قوله نهي عن قتل النساء والصبيان قوله

١ التارك

التارك للجماعة فتدبر بالاشعار لان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني قال
الشافعي يقتل بترك الصلاة قلت لان التارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فكذلك
لم لا يقتل تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج وبان الزكاة باخذها الامام قهرا واما الصوم
فيقتل تاركه بمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه يتوب لانه معتقد لوجوبه انتهى
قلت في كل ما قاله نظر اما قوله في الصلاة لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال
فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال
على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه وهذا استدلال امام الحرمين
قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو بكر
بن الفضل المصري المالكي بحديث الحديث على ان تارك الصلاة للقتل اذا كان كاسلا
من غير جحد فان قلت احتج بعض الشافعية على قتل تارك الصلاة بقول صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت
رد عليه بانه الاقتصار العبد بان هذا ان اخذه من مفهوم قوله اقاتل الناس فغيره يؤيد ما
قرر بين للقاتلة على الترك والقتل عليه وان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم فهذا دلالة المفهوم والكلام فيها معروف ودلالة منطوق حديث الباب مترجح
بدلالة المفهوم وما اخذ الكرماني بان الزكاة يأخذها الامام قهرا فغيره خلاف مشهور ولا
يلزم المفهوم بحجة واما قوله لانه معتقد اي لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان
تارك الصلاة ايضا معتقد لوجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان
ان خالف الاجماع كافر فهذا انكر وجوب جميع عليه فهو كافر والجمهور تقييده بانكاره
يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه
بالتواتر لا لمجرد العلم وانه معتقد بالتواتر وفي حكي القاضي عياض الاجماع على
تكفير القائل بهذا العلم واستثنى بعضهم مع الخلاف المذكور في الصابئ وانه يجوز قتله
للدفع واجيب عنه بانه انما يجوز عند اذا ادعى الى القتل فانه ادى الى القتل فلا يعتقد
قتله اذا اندفع بدون ذلك فلا يجوز قتله بل يعتقد قتل الصابئ على قتل النفس
داخل في قوله التارك للجماعة واستدل به ايضا قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فيه
وفيه حصر ما يوجب القتل في الاشياء الثلاثة المذكورة وحكم ابن العربي عن بعض اصحابه
ان اسباب القتل عشرة وقال ابن العربي ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر
الله امر سب النبي او الملك فانه كافر قتل الداودي هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى من قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة او فساد في الارض فالاباح القتل بالفساد وجد في قتل العامل والمغصوب به
في الذي يعمل عمل لوط وقيل هما في القاتل في الحرم

ص باب من اقاد بالحجر ش اي هذا باب في بيان من اقاد امرأة بالحجر من القود وهو القصاص حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه انه
يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق
فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا فقال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا فسأل
الثالثة فاشارت برأسها انعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة من الحديث وجعفر بن محمد وقد مر الحديث عن قريب في باب اذا قتل بحجر
ومعنى الكلام قوله ان الكلمة اذى المرضين تفسير ما بعدها قوله ان نعم هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره ان نعم

باب من قتل بذنبه غيره

ص اي هذا باب في ذكر من قتل له قتيل اي لقتيل بعد القتل اي القتل
قالوا لا يمكن ايجاده موجودا لان الموجود اما يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
واما حال العدم فهو جمع بين المتضادين وتجاب باختيار الشق الاول اي ايجاده بالوجود

بياض باصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجود ليكون تحصيل الحاصل بالايجاد له بعد الوجود وكذا من قتل قتيلا فله سلبه قوله فهو ولي
القتيل يخير النظرين اي الدية والقصاص ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن يحيى حدثنا
ابو سلمة حدثنا ابو هريرة انه حدثهم فتح مكة قامت خزاعة رجل من بني ليث بقتيل لهم في الجا
هلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار
الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ما يودى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه
فقام رجل من قريش فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه فقام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بلفظ
الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن ابي نعيم نعيم الملقب بالمفضل بن دكين عن شيبان بن
عبد الرحمن النحوي اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم
ابي كثير صالح بن المتوكل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وعن هذا في العلم
في كتاب باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان الى اخره نحوه
وفيه زيادة في النسخ والطريق الاخر اخرجه عن عبد الله بن جابر المثنى اليمامي
في صورة التعليق وهو ايضا يشعر به روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن عبد الله غير منسوب
عنه عن حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصله البيهقي من طريق هشام
ابن علي السوائي وساق البخاري الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق الاولى
على لفظ شيبان كما في كتاب العلم ومراده من الطريق الاولى تبيين عدم تدليس يحيى بن
ابي كثير مصرحا بالحديث في جميع السند قوله انه اي ان الشان قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي وهي قبيلة كانوا على الجادة مكة وكانوا بينها اخر جبل من مصاد وفي الجاهلية كانت
بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء لبني هاشم بن عبد
مناف ابي عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش قوله رجل من بني ليث
واسم المقتول منهم في الجاهلية احمر وهم المقتول من بني ليث لم يرو وهو مقتول
قوله حبس عن مكة الفيل اطلاق الحبس قصة الحبشة وهي مشهورة قوله الا بضم الهمزة
واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتاتي لمعان اخر قوله ولا يحل
بالخاء المعجمة اي لا يقطع شوكها قوله ولا يعضد اي لا يقطع قوله ولا يلتقط بضم التاء من
الالتقاط وقائله هو قوله الا لمنشد بالرفع وهو المعرف في هذا الكتاب يعني لا يجوز
لمعظمها الا للمنشد قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير الكلام مبتدا في اخره اما ظرف
اي ولي القتيل يخير النظرين وهما الدية والقصاص قوله اما ان يعطى بالبناء للمفعول
ويروى اما ان يودى اي اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اي يتمكن من المقتول
واختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء
وطاوس والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص وفي
الدية اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه ابو شاه بالصاد المعجمة بغير الف
وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق
الخشب وهي من نبات ارض العرب قوله وقال ابن عبد الله عن شيبان في القتيل ش اي تابع حرب
ابن شداد عبيد الله بن موسى بن ابي ام الكوفي وهو شيخ البخاري هنا في رواية عنه
عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ القتيل بالتاء وهو المشهور
وفي رواية العلم حبس عن مكة الفيل او الفيل وفي كتاب قوله وقال بعضهم عن منصور

القتل

القتيل قوله اراد بالقتيل محمد بن محمد الزهري فانه روى عن ابي نعيم المقتول بدل القتيل
والتاء للتانيث من حرفة وقد مر في العلم وحملوا على الشك كذا قال ابو نعيم القتيل او المقتول
وغيره يقول القتيل يعني بالتاء ص وقال عبد الله اما ان يعاد اهل القتيل وغيره
يقول القتيل يعني بالتاء ش هو عبد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري اي قال البخاري في
الحديث المذكور عن شيبان امر قوله اما ان يودى واما ان يقاد اما ان يقاتل اهل القتيل
يعني اذا هذه الثلثة وهي رواية اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وحاصله
لاهل القتيل بتاء هكذا يخير حتى لا تنتفي الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم
اجاب بقوله وهو منصوب لانه مفعول له واما مفعول يتعلق بخير اما الى
القتيل واما بالتخيير الذي فسرنا به زوال الاشكال فلا يحتاج الى التكلف ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب
في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى
الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس فالعفو ان تقبل الدية في العمد فاتباع
بالمعروف ويؤدي اليه باحسان ش مطابقته للترجمة من حيث ان تولي القتيل
ترك القصاص والعفو بالدية واذ الاختيار في اخذ الدية او القصاص راجع الى ولي
القتيل لا بيان ذلك في ذلك رضي القاتل وكذا كان قصد الجاري من الترجمة المذكورة
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين ابن دينار وقد تقدم في سورة البقرة
عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن ابن عباس هكذا اوصله ابن عيينة
عن عمرو بن دينار وهو اثبت الناس في عمرو رواه وقال ابن عيينة عن عمرو بن عبيد
ثم ذكر فيه ابن عباس اخرجه الناسي قوله كانت في بني اسرائيل قصاص اي كذا
بالتانيث وفي رواية الحميدي عن سفيان كان وهو اوجه ولكن ثبت هنا باعتبار معنى
المقاصة ولم يكن في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام القصاص فكان ولحرمانا رافع
في الطرف وهذا الدين الاسلامي وسطا قوله فقال الله الى قوله فمن عفي له من اخيه
شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية
النسفي والقابسي الى قوله في هذه الاية ويؤيد الظن المراد والا فالاول يوهم ان
قوله فمن عفي له من اخيه شيء في اية تلي الاية المبدوء بها وليس كذلك قوله والعفو
ان يقتل اي ولي القتيل ان يقبل الدية في العمد يعني ترك دمه ورضي له بالدية
قوله فاتباع بالمعروف اي يتبع الطالب بالدية على القاتل وعلى القاتل ادراك اداء اليه
باحسان وهو معنى قوله ويؤدي باحسان اي القاتل كما ذكرنا ص باب
من طلب دم امرئ بغير حق ش اي هذا باب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير
حق ليس في دمه ص حدثنا قتيبة الى الترجمة كالاخرة وابو اليمان وطلبكم المرئ الحكم على
الى حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين حدثنا نافع بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم
ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن ابي حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحسين المكي المخزومي نسب الى جده ونافع بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بن مطعم القرشي المدني والحديث
من افراده قوله ابغض الناس افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول من البغض من الله
ارادة ايصال المكروه الى الناس او الى المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو المائل عن الحق المائل
عن القصد اي الظالم والذي قلت مرتكب المعصية مائل عن الحق قلت هذه الصيغة
في العرف يستعمل للخارج عن الدين فاذا اضيف به ارتكب معصية كانت في ذلك اشارة
الى عظمها وقيل ارادة ما يحمله الاسمية مشعر بثبوت الصفة والتنكير للتعظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكون فيه ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها
او تبديل احكامها قوله وسيتم في الاسلام سنة الجاهلية اي طلب في الاسلام طريقة الجاهلية كالاخذ
بثلاثة في التوضيح وسيتم وهو بالمثنى بعض من التتميم والذب شرحين مجال الاول فانه قيل
هي صيغة وجوب بان معنى طلب منهم ليس لعلمه بل ارادة فيا تلك الشاعة واشاعتها تتبع
بل جميع فاعدها الاسم الجنس المطلق عام ولبنا المعين لم يقل فاعليه قوله وطلب دم المسلم
وتسويد الطاء واصله متطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء
ومعناه متكلف للطلب قوله بغير حق احترز عن من يقتل ذلك بحق كالقصاص مثلا لكن هذا
الوعيد لا لمجرد الطلب ثم احتاج يقول له المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر المطلب
ليلزم في الاحراق بالطريق الاولى وقال المهلب المراد بقوله الثلاثة ايم امتحنها هل المعا
الى الله تعالى فهو كقوله اكبر الكبائر الاشراك بالله امتحن الى الله من جميع المعاصي ص

باب المقتول في الخطا احد الموت ش اي هذا باب في بيان عمد وفي المقتول

هذا دال على ان القتل الخطا يوجب الموت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال انما فيه
بما يحد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفي للمقتول لم مات لم يظهر لعموم اثر لانه
لو عاش بنيت ان لا شي يعفو عنه فقال به بطلا ليصح على ان عفو الولي انما يكون بعد موت
المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل حلالا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل
ص حدثنا مروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها هزم المشركون يوم احد وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
عن هشام عن عروة عن عائشة قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم
فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان قال احد بنيه اي ابي فقتلوه فقال احد بنيه
غفر الله لكم قال وكان افضلهم منهم حتى لحقوا الطائف ش مطابقته للترجمة
من قوله غفر الله لكم لانه معناه عفوت عنكم لانه المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا احد بنيه
خطيئة يوم احد فعفي حذيفة عنهم بعد قتله وقد خرج ابو اسحق الفزاري في السير عن
الاوزاعي عن الزهري قال لاحظا المسلمون ابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال احد بنيه يغفر
الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من
عنده وقرئ مشيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء والواو بن ابي المغيرة ابو القاسم
الكندي الكوفي علي بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الاسماء بالمهملة والراء وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واخرجه من طريقين
احدهما والذي ذكرناه وسنقط هذا في رواية ابي ذر والثاني عن محمد بن حرب بياع النشا
بالنون والشين المعجمة الواسطي عن ابي مروان يحيى بن زكريا المسلمين النشا بمسكن واسط
قبل ظاهره ان الرواية بين سوا ابليس كذلك وساق المتن هنا على لفظ ابي مروان واما لفظ
علي بن مسهر فقد تقدم في باب صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة وهو الكلام قوله اخراكم اي اخرا قتلوا او احدوا قوله حتى قتلوا اليمان اي حتى قتل
المسلمون اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون هو والد الصحابي حذيفة قوله ابي
ابي اي لا تقتلوه ولم يتمعوا انه تقتلوه فلا يبين انه مشرك من المشركين فذبحه لهم حذيفة
فقال الكرماني فذبحه لهم وتصدق بديته على المسلمين وقال فيه الخطابي اذا اسلم اذا قتل
صاحبه خطا عند اشتباه الحرب لا شي عليه وكذلك في جميع الازمان الا ان افعلوا هذا صرا
لهلاكه قوله بهم المشركين قوله بالطائف وهو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله
ص باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الاية ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

توبة من الله

توبة من الله وكان الله عليما حكيما ش اعلم هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الى
احرم كذا اسقطت الاية بتمامها عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر هكذا باب قول الله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وكذا في رواية ابي عساكر ولم يذكر معظمهم
في هذا الباب حديثا هذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ان شبه وقد تكفارات
وذكر الدية تتكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في
الحرب في صف المشركين اذا حضرهم العدو فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة بقتل
الذمي في دار الاسلام وقال عكرمة هذه الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي
قتل رجلا مسلما قبل ان يعلم باسلامه وكان ذلك الرجل يعذب بمكة مع عياش جميعا ثم اسلم فخرج
مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرا
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم
حكاها الطبري عنهما وقال السدي قتله يوم الفتح وفر هاربا من مكة ولا يعلم باسلامه
وقيل نزلت في ابي عامر والد ابي الدرداء خرج الى سرية فعدل الى سمرة فوجد خيلا
فنزل في غنم فقتل واخذها وكان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك وذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه قتله اذا قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت
في واحد حذيفة بن اليمان قتل خطا يوم احد وفر منه عمه فذهب قوله الا خطا اي
غير مراد طالما لا يشرع له قتل خطا ولا عمدا لكن تقدير ان قتله خطا وقال الراسي
وابو عبيد المعنى الا ان يقتله مخطئا وهو استثناء استغراق قوله موءمنة يجوز ان الكافرة
وحكى ابن حبيب عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا
لا يجزي الصغيرة حتى يكون قد صام او صلى واختار ابن حبيب انه ان كان مولودا بين
ابوين مسلمين جاز والا فلا والذي عليه الجمهور انه حتى كان مسلما حين عتقه عن الكفارة
سواء كان صغيرا او كبيرا قوله الا ان يصدقوا اي الا ان يتصدقوا بالدية فلا يجب قوله
وان كان من قوم عدو لكم اي اذا كان القتيل مؤمنا وكانوا من الكفار اهل الحرب
فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله ميثاق اي عهد وعقد فلو
دية مسلمة الى اهله اي القتيل وتحرير رقبة قوله متتابعين اي لا افطار بينهما فان
افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف الصوم واختلفوا في السفر
هل يقطعهما او لا قولين قوله توبة اي رحمة من الله لكم اي التيسير عليكم بتخفيف عنكم
بتحرير الرقبة المؤمنة اذا اليسر بها قوله وكان الله عليما حكيما اي بن ذلك بما يصلح عبادا
ولما كلفهم من فرائضه ص باب اذا اقر بالقتل مرة فقتل به ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اي قتل بذلك الاقرار
كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية المستملي لم يذكر هذه الترجمة بل قال بعد
قوله خطا الاية واذا اقر الى اخره ص حدثني اسحق اخبرنا حماد حدثنا هشام عن
قتادة حدثنا انس بن مالك ان يهوديا رض راسه بين حجرين فقيل لمن فعل بك
هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومات برأسها اي اليهودي فاعترف فامر به
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وقال الصمد يحيى ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق شيخ البخاري قال الكلاباذي لم ابين منسوبا عند احد ونسبه ابو نعيم
ابن منصور وقلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج بالجيم بن منصور المروزي انتقل الى
البصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل لا يبعد ان يكون
اسحق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصري الحذاء قد مر
في مواضع في الاستحاض وفي الدعا بالجنة الديات ومعنى عن قريب في باب من اقاد
بالحجر واخرجه بتمامه الجماعة قوله قيل لها اي للجارية ايسرك عمن اي ما سرك عن عمامة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يثبت باقرارها شيء عليه لان بمعنى المتهم من غيره فيطالب فاذا اعترفت بشيء عليه
قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد موت الجارية المذكورة وفي الترمذي حجة
على الكوفيين في قوله لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان
اليهودي به اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان ميتحد معلوم بينه وبه قال مالك والشافعي
اي في قولهما اشترط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا على
الاعتراف لا ينحصر على المراة ص باب قتل الرجل بالمراة ش اي هذا
باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المراة وهو قول فقهاء عامة الامصار
وجماعة العلماء وستر الحسن ورواه عن عطا فقالا انه قتل الرجل بالمراة الرجل بالمراة
نصف دية الرجل الدية وان قتل رجل امراة رجل المراة اخذ وليها نصف دية الرجل وروي
مثله عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث
الباب اخرجه غير مرة ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا برجل
قتلها على اوضاح لها ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يوضح حكمها وبين يدين الزيادة
ابن زريع مصغر زرع وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وهم الراوي وكر
غير مرة بتشديد والاوضاح جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها لبياضها
لان الوضح البياض من كل شيء ص باب القصاص بين الرجال والنساء
في الجراحات ش اي هذا باب في بيان وجوب القصاص في الجراحة والجراحات جمع جراحة
ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق
لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات لان المساواة معتبرة في النفس
دون الاطراف الا ترى ان البدن الصحيح لا يؤخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة
ص وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة ش اراد به كل من قال المراة كالرجل في كل
حد يقتل اهل العلم الجمهور العلماء فانه عندهم يقتل الرجل بالمراة بالنفس ص وبلغ
عمر رضي الله عنه ان بعلا المراة من الرجل في كل حد يقتل نفسه فاه وقال ابن الجراح ثنا
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقتيل المراة من الرجل يعني اذا قتلت الرجل يقتل
العمر الذي يبلغ فنفس الرجل فاه وقال ابن الجراح ثنا في كل عضو من اعضائه ما عند قطعه
من اعضاء الرجل وهذا بخلاف الذي ذكرناه انفا وهذا الاثر عند عمر قال في حق الرجال والنساء
سواء قال ابن عبد سماع النخعي من خرج قد ذكر البخاري في اثر عمر هذا الصحيفة القرشي
وبه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابو الزناد بالزاي ابو الشعثاء عبد الله بن واقد
المدني ش عن اصحابه اي عن اصحاب ابي الزناد مثل عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم واثر عمر بن عبد العزيز ابراهيم اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي
قالا لا قصاص بين الرجل والمراة في الجرح سواء اثر ابي الزناد اخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ركب ما ادركت من فقهائنا هنا هنا وذكر اسمه
في سجد صواحبهم اهل فقه وفضل حديثا قالوا اختلفوا في الذي قاتل ابنه لا كسر
وانقطع وايامهم كانوا يقولون المراة تقاد من الرجل عينا بعين وسن بسن وان ابا ذئب وكل
دم جراح على ذلك وان قتلها قتل بها ص وخرجت اخت الربيع اسنانا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم القصاص ش هذا التعليق من البخاري والربيع بفتح الراء وفتح الباء الموحدة
وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة والصواب بنت النضر عمة انس وقال الكرماني قيل هو بحذف لفظ الاخت وهو الراوي
للمرفوع سورة البقرة في الذي ابتكيت عليكم القصاص اما الربيع فهي اكسرت ثنية جارية
التي اخرجه الدم الا انه يقال لهذه امراة اخرجه لكنه لم ينقل عن احد انه تبين خرجه لذكر جماعة

انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحلفت خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم استحق الدية وان نكلوا حلف المدعى عليهم على النفي وسقطت الخطاء ثم قال
مالك رحمه الله

ص باب من قتل نفسه خطأ فلا دية له

ش اي هذا باب فيه اذا قتل شخص نفسه خطأ اي مخطئا او قتل خطأ فلا دية له اي فلا
يجب الدية لعدوا اذ الاسمعيلي ولا اذا قتل نفسه عمدا وقال الاسمعيلي وليس مطابقا لما
قلت اما اذا قتل خطأ فمحل الخلاف فيه قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحق يجب دية على
عاقلته واذا عاش وهي لهم عليهم وان مات فلا ولورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري
وابو حنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن
الاكوع دية على قاتله ولا على عاقلته ولو وجب عليها شيء لبينه لان مثل هذا مما يحتاج فيه الى البيان
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب الضرر على نفسه على بديل
الاطراف فكذا الانفس واجمعوا انه اذا قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه
شيء قال الكرماني اذ لا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له ووضعه اللائق
به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان
قاتل نفسه لا دية له واهله من تصرفات منقلة عن شجة الاصل وقالت الظاهرية
دمه هدر قلت فيما اراد البخاري بهذه الترجمة اثبتي قلت على هذا الوجه لقوله ووضعه
به اللائق الترجمة السابقة بل اللائق به ان يذكر في الترجمة جميعا فافهم ص حدثنا الحكم
ابن ابراهيم حدثنا يزيد عن ابن عبيدة عن سلمة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسار الرجل منهم اسمه عامر بن سنان لعامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن
السائق قالوا لعامر فقال رحمه الله فقال رجل يا رسول الله هلا امتعتنا بعامر فاصيب صبيحة ليلته
فقال الناس حبط عمله فقتل نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بابي انت وامي زعموا ان عامرا حبط عمله
فقال كذبوا من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد وكم من عربي يقتل مثله ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يحكم بالدية لورثته عامر على عاقلته
او على بيت مال المسلمين وبين هذا الرواية ابا عبيد وهو سلمة بن الاكوع وسلمة يكنى
ابا عوف الاكوع واسمه سنان الاسلمي وهذا الحديث هو اتساع عن من ثلاثيات البخاري
وقد مضى في المغازي عن المقدمي وفي الادب عن قتيبة وفي الظالم عن ابي عاصم النبيل
وفي الذبائح عن علي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا
وقد مضى الكلام فيه قوله الى خيبر هي قرية كانت لليهود بحوالي وادي القرى من المدينة على ثمانية
قوله اسمعنا بفتح الهمزة من الاسماع وعامر هو عم سلمة وقيل اخوه قوله من هنيهاتك بضم
الهاء وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة وهي
تصغير شدد اللام لحبرتي قوله هلا استمتعته اي وجعلها تهيا ذهب عامر وبينه تركته لنا
وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام لا يدعو الا خاصة هذا الثاني لا استشهد قوله فاصيب
على صيغة المجهول اي فاصاب عامر صبيحة ليلته ذلك قوله فلما رجعت الناس اي عامر
وهم يتحدثون الواو فيه للحال قوله مثنى تاكيد لقوله اجرين قوله لجاهد هو مجاهد كلاهما اسم
الفاعل الاول بمعنى والثاني بمعنى جاهد مجاهدة وهذا جاهد في الخير جاهد في سبيل الله
وقال الكرماني ويروى لجاهد بلفظ الماضي مجاهد تبع الميم بحي اي حضر مواطن
الجهاد دعوه مجاهد قوله واني قتل لورثته عليه اي قيل يزيده الاجر عليه اجره ويروى يزيدون
ايضا وقيل اجره انه بلغ في الدرجات وفضل اليها بنية في النوع ثم وانما قال الواحد عمله
لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطأ لا يبقى عنه
احد وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ص باب اذا عض رجلا فوقعت ثنايا ه ش
اي هذا باب فيه اذا عض رجل رجلا هو المعضوض بالاسنان بقاء عضه وعضه

وعض عليه فوقعت ثنايا ابي شيبة ابي العاص وهو جمع ثنية وقد الاسنان وجواب
اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلفت العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل
فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع ثنيتا العاض سقطت العاض ولا شيء عليه فيها الشافعي
هذا عن ابي بكر الصديق وشريح وهو قول الكوفيون والثوري قالوا ولو جرحه المعضوض
في موضع اخر فعليه ضمانه وقالت طائفة ابي ليلى ومالك هو مخاير لدية السن وقال عثمان
البتي ان كان اثنتين عمدا سالم وصحيح اصابه فلا شيء عليه فان انتزعهما من غير ان يغلبه
الدية وحديث الباب حجة الاولين ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت
زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليعض احدكم اخاه كما يعض البعير لا
دية لك ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوضع ما بين ماس الابهام وزرارة بضم الزاي ابن اوفى
وتخفيف الواو الاولى بن اوفى بالعاء المهملة ابو حاجب العامري قاضي البصرة والحديث
اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وبندار واخرجه الترمذي في الديات عن علي
ابن حجر واخرجه النسائي في القضاء عن ابن بشار وابن مثنى وغيرهما واخرجه
ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد قوله ان رجلا عض يد رجل كذا هنا بهمان وفي
رواية مسلم عبد الله عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
الحديث وسيجيء عن سعيد بن المسيب ان يعلى بن امية وكان يعد العاض من
المعضوض ووقع في حديث مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن امية او ابن امية
رجلا فعض احدهما صاحبه وقع ابهاما فيه وفي البخاري من حديث يعلى بن امية
قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر فاندر ثنيته فسقطت فاهدر
النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته وفي رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض يد رجل
فانتزعها فسقطت ثنيتاه من هذا ان يعلى هو العاض ولا يناقضه قوله في الصحيحين
قال ابي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض
كما قالت عائشة رضي الله عنها قتل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها
الراوي ومن هي الا انت فضحكت وقال المهلب في شرح مسلم قال الخطابي الصحيح ان
المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال وحجتهما ان قضيتان جرتا ليعلى واجيره في
وقت او وقتين وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ليس شيء في طرق مسلم ان يعلى
هو المعضوض بل ولا شيء من الكتب الستة الذي عزاه مسلم ان اجير يعلى هو
المعضوض وسفيان بن يعلى هو العاض والله اعلم قوله فنزع يده من فيه هكذا
رواية الكشميهني من فيه في رواية غير من فيه قوله فوقعت ثنيتاه كذا في رواية
الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع فيدرت ثنيته
والتوفيق بين هذه الروايات ان الاسنان يطلق عليها صيغة الجمع وان رواية الافراد
على ارادة الجنس كذا قيل ولكن يشكل عليه رواية جرير عند فانتزع احدى ثنيتيه فعلى
هذا الحمل على الجنس كما يعم الجمع هو الاكثر من الحيوانات قوله لا دية لك هكذا رواية
الكشميهني لا دية كذا في رواية غير ابي ذر وبه وفي رواية حسام فابطله وقال
اردت ان تاكل لحمه ش حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ايضا ابهاما في الحديث السابق وابو عاصم
هو النبيل كذا قال البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وصفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى بن مرة بضم من
اهل الطائف ابو ايوب يعد في الصحابة ابن عبيدة التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بن منية
ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وبقي

سنة ثمان وثلاثين على رضي الله عنه صفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله
عنها وهذا السند رفع بعلو درجة ومعنى في الاخرى الجهاد والمغازي من طريق
جرير لم يزد لكن ساقه فيما بينهما قوله في غزوة في رواية الكشميهني في غزاة
وثبت ذلك في غير واية ستيها انما غزوة تبوك وتمثل في غير رواية بن عيينة بلفظ جيش
العسرة ابعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة فاعتمر في هذا على ما روي
من حديث يعلى في باب من احرم جبة وعليه قميص الحديث وفيه عض رجل يد رجل
فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم لا ما ذهب اليه علي ان الواو في
الحديثين فاخرجه عاما عاطفا لاحدهما على الاخر فالواو التي تستعمل التراخي
بعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع الخطاب هنا على عادة البخاري بالاختصار المخل وقد
بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل اخر فعض
يده فانتزع يده فاندرت ثنيته قوله فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بان
لا ضمان على المعضوض ص باب السن بالسن ش اي
هذا باب فيما السن يقلع في مقابلة السن اذا قلعه احد قال ابن بطال اجمعوا على قلع
السن بالسن فيما العمد واختلفوا في الجاني يوعظ العظام الجسر فقال مالك فيها القود الا ما كان يخاف
ان كان كلامه والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الكوفيون فيها القود والمنقلة والمنقلة
لا قصاص في العظم غير السن لان دونه العظم حائل بين اجزاء لحم وعصب بينهما زمعه
المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على ان لا قصاص في عظم الراس فيلحق بما سائر
العظام وقال بعضهم وتعقب مع انه فيما سواه وجود المانع في حديث الباب انما
كسرت الثنية فامر بالقصاص مع ان الكسر لا يخلو فيه المماثلة قلت لا يرد ما ذكر
لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة ص حدثنا الانصاري
حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ش مطابقته للترجمة ظاهرة الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله هو الموفي للعشرين من ثلاثيات البخاري
في سورة البقرة حدثنا حميد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا كتاب الله القصاص قوله ابنة النضر هي
الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بنت النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة وهو اخو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم والربيع
المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير هذا السياق الربيع عمته وفي
التفسير المائدة من رواية المخزومي عن حميد عن انس بن مالك ان النضر قوله لطمت جارية
في رواية الغزال جويرية من الانصار وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية وهو يرجح
بان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
اي فاتى اهل الجارية النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا القصاص خلاف بالقصاص فقال
الكرماني سبق انما احرجه فلما هنا كسرت والجرح عبد الكريم احياء
عن ذلك فمن تذكر ما حسن منه فقوله سبق انما اشار به الى الحديث المذكور في باب
القصاص بين الرجال والنساء وقد مر في قريب والجراحات وردي الربيع حدثنا
مختلفتان وحكما انهما ثنيتان مختلفتين لجارية واحدة لاحد الجانبين فيجب
جرحنا الربيع اسنانا فقضى عليه السلام بالقصاص من تلك الجارية فلم تفرقا بما لا
تفرق بهما فاجرا الله قسمهما ورضي الله بالحكم الثاني في ثنية امرأة كسرت فاقتص
بالقصاص فلما اخبرا سنن بن النضر لا يقسم بهما ورضوا بالارش وكان هذا قبل
نزول النضر بن انس قتل يوم احد ص باب دية الاصابع ش
اي هذا باب في بيان دية الاصابع هل هي متساوية او مختلفة ص حدثنا ادم حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ش مطابقته للترجمة من حيث ان الدية
المحكم في الترجمة والمصيبة اخرجه ابو داود في الديات عن نصر بن علي بن علي وغيره وترمذي
الترمذي فيه عن عبد الرحمن بن بشير واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي بن بد واخرجه
ماجة فيه عن علي بن محمد وغيره قوله سواء يعني في الدية والخنصر بالكسر الاصبع الصغرى
وثبت في كتاب الديات الذي كتبه بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل عمرو بن حزم
انه قال في اليد خمسون من الابل فيكل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان جميع
اصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا يعني التسوية بين الاصابع لا يفضل بعضها
على بعض بعض قال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وعروة بن الزبير
بتفضيل بعض الاصابع على بعض نعم الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب ان عمر جعل في الابهام خمس عشرة في السبابة ثنتا وفي الخنصر ست وفي
السبابة والوسطى عشرا عشرا حتى يجيء في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم انه عليه
السلام قال الاصابع كلها سواء فالاخذ به وترك الباقي ورواه جعفر بن عون عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الابهام ثلاث عشرة والتي تليها
ثنتي عشرة وفي الوسطى عشر وفي التي تليها تسع وفي الخنصر ست ولم يلتفت احد
من الفقهاء الى هذين القولين لما ثبت حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمرو بن حزم
واما مفاضلة الاصابع فروي عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل
اصبع ثلث دية الاصابع فروي عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل
ثلث دية الاصابع فروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن زيد
ابن ثابت انه قال في الاصبع الزيادة ثلث دية الاصبع وقال الاخرى للاخرى هذا وقال اسرى
فيها حكم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذه وهذه اخرجه من هذه الطريق
من المذاهب من اخرجه في التفسير سماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الطريق
الاول نوع ارسال وهو رواية بلفظ عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق
من رواية ابن عدي بلفظ الاصابع سواء وابن ابي عدي بكسر وارسم ابن عدي ابراهيم ص

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم

ش اي عن الباب فيه اذا اصاب قوم من رجل يعني اذا اجتمعوا قوله يعاقب على بناء المجهول
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعاقبون بصيغة الجمع وفي رواية يعاقب على بناء المعلوم
وهي لغة صحيحة وقال الكرماني فان قلت ما معنى قوله او يعاقب قلت
هو من تتابع الخطيبين في لفظ كلهم فان ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت
التقابل في القصاص مستقل في الدم والمعاقبة الكفارة والجزاء مثل كفارة الكروه
فلعل عرفه التعميم ولهذا قسم الاصابة بالتفريع لتناول الكل قوله ويقتص كلهم يعني
اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يقتص من واحد
فلم يذكر الجواب المقتضي لما ذكر في الباب ولكن الاختلاف فيه فروي عن عمر بن عبد العزيز انه
قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويأخذ الدية من الآخر وقال الشعبي في الرجل
يقتله النفر ويرفع الى الوالي انه يقتل من شاء ويعفو عن من شاء ويعفو عن شاء وعن
ابن المسيب والحسن وابراهيم ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به
اجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ انه
الواجب القتل ان يقتل واحد من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين مثل ان يقتل عشرة
انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وبقول الجمهور وهو
خلاف ما اجمعت عليه الصحابة ص مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطعه

فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاءا بآخر وقالا اخطأنا فابطل شهادتهما واخذ الدية
الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ش مطرف بضم الميم اسمه عبد الله بن الشخير
بالخاء المعجمة والراء طريق بفتح الطاء وكسر الراء روى عن عامر الشعبي قوله شهد على رجل
بالسرقة عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الرجل المشكو سرق فقطعه علي رضي
الله عنه الثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الشاهدين قوله ثم جاءا بآخر يعني بلفظ التثنية اي
ثم جاء هذان الشاهدان عند علي رضي الله عنه برجل آخر وقالا اخطأنا اي اخطأنا في ذلك
وكذا الشاهدان هذا الذي قوله بطل علي شهادتهما هذه التي وقعت على الرجل الثاني
وبانهما صارا متهمين قوله واخذه علي صيغة المجهول اي واخذ الشاهدان المذكوران
الدية الاولى من الرجل الاول الذي قطعته يده وفي رواية واخذ بالافراد على صيغة المعلوم
اي واخذ هما علي رضي الله عنه دية الرجل الاول قوله وقال لو علمت انكما تعمدتما
في شهادتكما لقطعتكما لانهما قذفا بالخطأ فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله عنه
عن سفيان بن عيينة فصار مثل الحديث عن مطرف المذكور وفي التلويح رواه الطبراني عن بندار
عن شعبة عن قتادة عنه ص وقال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان غلاما قتل عليه فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بشار بفتح الموحدة المعروف ببندار اسمه محمد بن
ابي سعيد الفطان وعبيد الله هو بن عمر العمري وهذا الاثر موصول في جزء من الخطابي رضي
الله عنه بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر حدثنا وكيع حدثنا العمري عن
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال
لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله غيلة بكسر
الغين المعجمة اي غفلة وخديعة قوله فيها اي في هذه الغيلة وفي رواية الكشميهني
فيه مصراعه قوله اهل صنعاء بالمد بلد باليمن وهذا الاثر حجة لمن يقول بقتل الجميع بواحد على ان الجميع
يقتلون بواحد وقال صاحب التوضيح ان البخاري اراد بأثر عمر رضي الله عنه الرد على قول
ابن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويأخذ الدية من الآخر
وقد ذكرنا عن قريب ص وقال العنبرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال
عمر رضي الله عنه مثله ش معنى بن حكيم الصنعاني الانباري وثقه يحيى والعجلي
والنسائي وابن حبان روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري واثر هذا
مختصر من الاثر الذي وصله عبد الله بن وهب موطئه عن قاسم بن اصبغ والطحاوي
والبيهقي قال ثنا وهب بن بقية بن جرير بن حازم ثنا المعتمر بن حكيم الصنعاني حدثني
عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما فقال
له اصبيل فاتخذته المرأة ثم زوجها حتى بلغ فقالت له ان هذا الغلام ليس منك فاتهمه
فلقي جاريته فقال لها ما فعل فاخبرته بما اتهمه به فاجتمع على قتل الغلام الرجل وجل اهل المرأة وخادمها
فقتلوه ثم جعلوا اعضاءه وجعلوه في عينه بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وهي الياء آخر الحروف وهو عاء اذا خطر جوفه فيها وكبه بفتح الراء وكسر الكاف
فاخذ عليهما فاعترفا ثم اعترف الباقون فكتب فيهم عمر بن عبد العزيز امير يومئذ بالعراق
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب الى عمر بن عبد العزيز ان ارجعهم حتى يقتلهم قوله ان ارجعهم حتى يقتلهم المرأة وزوجها وخادمها قوله صبيا هو الذي يذكر انه ابنه الآن قوله مثله اي مثل قوله لو اشترك فيها اهل
صنعاء لقتلتهم ص وقال ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن في الطبة ش اي اهل
بالقول ابو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وعلي بن ابي طالب وسويد بضم السين المهملة
ابن مقرن وافقاه بكسر الراء المشددة وبالقاف المزني من الطبة اي من اجل الطبة وهو
الصنم وعليه الذبح بالكفر وقال ابو بكر رضي الله عنه الخ رواه ابن ابي شيبة عن شهاب

عنانها

عن شعبة عن يحيى بن الجزري قال سمعت طارق بن شهاب يقول لهم ابو بكر يوما
رجلا لطمه فقيل ما رأينا كاليوم خط سفعه ولطمه قال ابو بكر انعدا قاتلي لطمني
فلطمته فاه اهو منه فحلفت لا احمله ثم ندمت ثم قال لقد اقتص فعفى الرجل واثر بن
الزبير رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه انما قاد من لطمه وقال علي
عنه رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي وكيع عبد الله بن عبد الملك عن
ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا فقال للمظلوم اقتص
واثر سويد بن غفلة رواه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي
عنه ص وقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة ش اي وقاد عمر بن الخطاب من اجل ضربة
بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها واخرجه ابو الفرج الاصبهاني
في تاريخه بسند فيه ضعيف وانقطاع ص وقاد علي رضي الله عنه من ثلاث اسواط ش
اي قاد علي ابا جحاف بن اجل بلاة الجارود على ثلاث اسواط واخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن مغيرة عن عبد الله بن معقل قال كتب عمر عن
قضاء رجل فضالة فقال له علي ما تقول اكان صدقا يا امير المؤمنين فاخذ السوط واجلده
ثلاث جلدات ثم قال يا قنبر ما اجلدته فكل شيء تقدر المجلود ص واقتص شريح من سوط وحوش
قوله اي اقتص شريح في الحارث العامي من اجل سوط وحوش بفتح الحاء المهملة وهو الحوش
بن ثابت وهو هذا الذي سعد بن منصور بن طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح
فقال اوجع بن ابي شيبة عن ابي اسحق عن شريح الحارث اوجع وسط لطمه وحوش قلت الجوان
بكسر الجيم وسكون اللام واخره نون اي بيت في الوسط سمي بذلك لان من شانه حمل الجوان
بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وهاده الشرعي الذي بين جلد في وسطه حقا الحديث
ما بالقاسم بيتا من الصوف بالسوط وغيره الا اللطمة فيا اعين فيها العقوبة خشية
على العين والمشهور عنها كذلك وهو قول الاكثر بن لا قود في اللطمة الا ان حدثت فيها عقوبة
والسبب فيه تعذر المماثلة وان كانت اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص
في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال
ثنا فيه اذا خرج وتنبيه حكومة ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن عبد الله قال قال الشعبي شريح رضي الله تعالى عنهما لا تدارؤن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فخلنا كراهية
المريض ان يلدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قالوا كراهية اللدود وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لد الا العباس فانه لم يشهدكم
ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء ثم اخرجه
هناك عن عمرو بن علي عن يحيى الى اخره وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن موسى
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني وحديث اللدود ليس صريحا في القصاص
لاحتمال ان يكون عقوبة له بحيث حال لفظ امره عليه الصلاة والسلام قال شارح التراجم
اما القصاص من الثالثة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد
وقد يجاب عنه بانه اذا كان الحق يؤخذ من هؤلاء المحقوق فكيف للديار من الجمع
من الامور العظام كالقتل والقتل وانتهاء ذلك قوله لا تلدوني ما لدم وقيل بالكسر
قوله قال اي قال عليه الصلاة والسلام قوله كراهية بالنصب للرفع قوله لدوا وهو يروى
للدوا قوله الم انهكم ويروى الم انهكم قوله الا لد بضم اللام وتشديد الدال على صيغة
المجهول قوله وانا انظر جملة حالية اي لد بحضوري وحالة نظري اليه قوله الا العباس
استثنا من احد وهو لم يكن حاضرا فلذلك لم يقتص عليه وهذا الكلام فيه

في

في الباب المذكور فليراجع اليه ص باب القسامة ش اي
هذا باب في بيان القسامة واحكامها والقسامة مدر بمعنى القسم وتخفيف السين لهما
مصدر اقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة هي مشتقة من القسم على الدم
او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وعقدت قسامة لان فيها اليمين والتحليف
ايضا اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الذين
يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة سميت بذلك لانهم شرطت على الايمان
نفسها ص وقال الاشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ش قال
بعضهم اشار البخاري بذكر هذا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب ان الذي
يبدأ في يمين القسامة المدعي عليهم قلت الظاهر ان البخاري رجح الى ترك القتل بالقسامة
لانه صدر هذا الباب الحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين
ثم ذكر عن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال يقتصر منا ورويه ابن ابي شيبة
عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاول لم يكونوا يقتلون
بالقسامة وروي عن ابراهيم بسنده الغور في القسامة جور وفي رواية ابن سعد القسامة
يستحق فيها اليمين الذين ولدتها ويتهمان كذا قال قتادة والاشعث يكون المتهمين
فيها الجبين المحلفة وبالقتل المقتولة بن قيس الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في بضعة
راكبا من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في
خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي
الله عنه باربعين يوما صلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه وحديثه قد مضى مطولا
موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والنذور ومعنى الكلام فيه ص وقال لا يرث
ابن مليكة لم يعدها معاوية ش اي قال عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير
جد عبد الله وابوه عبد الرحمن نسبت الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما
لم يتزوج الياسة فاذا لم يقتص معاوية بابي سفيان يعني لم يحكم بالقود في القتل
ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير قاد بها لمعاوية بن ابي سفيان
لم يقتد بها وقال البرماوي روينا عن معاوية خلافه وقال ابن حجر وقد صح عن معاوية
انه اقاد بها ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة وكان امره على البصرة في
قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس
فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة ش عدي بن ارطاة عن مسعود الفزاري من
اهل دمشق قوله وكان اسم ابي جعله امير على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله
معاوية بن يزيد بن المهلب في اخر سنة اثنتين ومائة ٢ في قتيل اي في امر
قتيل قوله السمانين جمع سماني وهم الذين يبيعون السمن قوله ان وجد الى اخره بيان لكتاب
عمر بن عبد العزيز وهو الوجه اصحاب القتيل بينة يعني يحكم بها قوله والا اي لم يجد
فيها الى يوم القيامة قوله عدي بن ارطاة غير منصرف الفزاري بعد اهل دمشق
قوله وكان امره ابي جعله امير على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية بن يزيد
ابن المهلب في اخر سنة اثنتين ومائة قوله في قتيل اي في امر قتيل قوله السمانين
جمع سماني وهم الذين يبيعون السمن قوله ان وجد الى اخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز
وهو الوجه اصحاب القتيل بينة يعني يحكم بها قوله والا اي لم يجد اصحاب القتيل
بينة فلا تظلم الناس اي لا تحكم بشيء منه فان هذه القضية من المعضلات التي لا حكم
فيها الى يوم القيامة لان فيها الشهادة على الغائب ونهاية الاربع فيما روي
ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعي عمر بن عبد العزيز مسائل
عن القسامة فقال اصبر الى ان ادعها الا الاعلى يشهد رجل الغائب بي فيقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا امير المؤمنين اتكلمت لتستطيع ردها فتمضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وحدثنا عن يحيى حدثنا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قال ما رأيت مثل القسامة فيها قود بها والله تعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم وقالت طائفة لا سبط وما استدل الا بما عند قال سليمان فقلت القسامة
حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار زعم انه رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه
انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجد احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم
صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل من ابل الصدقة ش ذكر الحاوي عن الحديث مطابقا
لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها منصور على البينة واليمين كما في حديث
الاشعث واخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الله بالتصغير ابن الحارث
الكوفي عن بشير بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن يسار
بفتح الياء آخر الحروف وهي تخفيف السين المهملة وبالراء المدني مولى الانصار رضي قال
ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي
وكذا محمد بن اسحاق ابا كيسان وهو بريء عن سهل بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث سبق في الصلح عن مسدد في الادب عن
سليمان بن حرب واخرجه بعينه الجماعة وقد ذكرناه واخرجه الحكمي ابو يعلى من ابن صباح الاول
قال حدثنا ابو يونس قال حدثنا سماك بن حرب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فاخرجه عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم حويصة ومحيصة ابنا مسعود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عبد الرحمن ثم حويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عبد الرحمن ثم حويصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عبد الرحمن ثم حويصة واما محيصة فتكلم الكبر
مهيا فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكر
عداوة يهود لهم قال اسر يكم يحلفون بها انهم لم يقتلوا قال قلت وكيف نرضى بايمانهم
وهم مشركون قال فيقسم نفر منكم خمسون انهم قتلوه قال وكيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده وانما ذكرنا هذه الآية لانه كالشرح لحديث الباب قوله عن
ابي حثمة قال ابن حجر في رواية ابن عمر زنهم بن عنزة عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره قوله لان نفر بفتح النون والفاء وهو رهط الانسان وعشيرته وهاهنا جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد
بين الطحاوي هو كذا الخبر وهب عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وعبد الرحمن وحويصة ومحيصة
قوله وجدوا احدهم وهو عبد بن سهل قوله وقالوا للذي وجد فيهم اي للذين وجد فيهم
وهو امثل قوله تعالى وجنتهم كالذي خاضوا قوله الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب
فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر ما في الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او مبتدأ
بمعنى الاكبر يقال هو كبير هذا اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اي كبر السن
او قدر الكبر يستأنى الكلام قوله انا نبطل دمه الباء للتعدية الابطال ويجوز فيهما من
المبطلان قوله فوداه ما بين روايته الكشميهني بهذه بلا زيادة حرف الباء قوله من ابل
الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن سعيد لتصريح يحيى بن سعيد بن عنزة
ووقعه قوم بين الرواة بين الله يحتمل انه كان اشتراه من ابل الصدقة بمال رفعه من عنده

وقيل

يا ضاد باصله

وقيل المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه
الصدقة باعتبار الانتفاع به بحيا بالمال ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين
وهذا الحديث يشمل على احكام الاول فيه شرعية القسامة في الدم وهو كان امرا في الجاهلية
فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة روي
ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة
وقد ذكرنا بعض ذلك الثاني ان القوم اذا اشتركوا في معرفة من معاني الدعوى وغيرهم
لكانوا ولاة الدم ان يبدأ بالكلام الثالث فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحق الرابع
فيه جواز وكالة الحاضر لان ولي الدم فيه عبد الرحمن بن سهل الخامس فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها
فيها مذهب يحيى بن سعيد وابي الزناد وربيعة ومالك والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه
يبتدأ بحلف المدعين بالدم فاذا حلفوا استحقوا ما ادعوا وهو ابي القسامة خاصة
وهو حصن قوله على السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر لما روي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر الا في القسامة وقال البيهقي هذا الحديث مخصوص بما اخبرنا عن
ابن بشران اخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا عبده عن سليمان حدثنا مطر وعن عبد الله
حدثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وقال عمر ان النبي
والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة
وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يبدأ
بايمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يستوجبون الدية روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب بان معلول من حيث وجوه الاول ان الزنجي
مسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قال البيهقي نفسه في سننه في باب من زعم ان الزوج
بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري مثل الحميدي الثاني
ان ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث ان الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيختلف
فيه الرابع ان الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن
جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه الخامس ان الزنجي اختلف عليه
فيه قال الذهبي قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن
جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واليمين على من انكر الا في القسامة هذا السادس من الاحكام فيه ان القتيل اذا وجد
في المحلة فالقسامة واللوث على اهل المحلة وقال ابو عمر ما علم في شيء من الاحكام الواردة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضطراب والتناقض ما في هذه القضية فان الآثار
فيها مستفاضة متدافعة وفي قضية واحدة وذكر ابو القاسم الكلبي في معرفة الرجال
عن ابي السحق قال سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا اله
الا هو ان حديث سهل بن ابي حثمة في القسامة ليس كما حدثت واخذ وهم وقال ابو عمر
وتوخطأ جماعة من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وهو البخاري في نحو ترك
رواه يحيى بن سعيد وقال البيهقي اسنده عن يحيى بن شبرمة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب
الثقفي ويحيى بن حماد وشريك بن المنذر وهؤلاء ستة اسندوه وارسله مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن ابي حثمة وقال الاثرم فاما احمد الذي
اذهب اليه في القسامة حديث سعيد من رواية يحيى فقد غلط فيه وهو اصح من
حديث سعيد بن ابي عبيد عن روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكر الدارقطني
من طريق حبيب بن ابي ثابت عن بشير مثله قلت حديث يحيى بن سعيد رواه مسلم من

على اذا اشتركوا في معرفة من معاني الدعوى وغيرهم اولاهم ابدأ بالكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عابر قتلنا ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا وكان اصغر القوم فدفنه ثم قدما
ليتكلم قبل صاحباه وذكر سهما فذكروا للرسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عبد
الله بن سهل اقول الم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف
ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار فلما رأى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقله ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان حدثني ابي رجل من آل ابي
قلابة حدثني ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعث بسرية يوما للناك
ثم انهم قد حلقوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق
وقد اقاد بها الخلفاء قال لي ما تقول يا ابي قلابة وغضب للناس قلت ما ابو الزنباع
عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت ان لو خمسة منهم شهدوا على رجل انه
يسعى الى سرقة اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فرأيت ان شهدوا انه قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا فقال الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى
بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اولئك سواء فذكر
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر العين ثم نبذهم في الشمس
قلت اما بلغكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من
البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
في آثارهم فارتد بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم
في الشمس حتى ماتوا وابي نبي الله ما سمع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا
فقال عنبسة قال لا ولكن حدثني بالحديث على وجهه والله لا ابرح الجند حتى ما
علمت هذا الشيخ هذا الهمهم هم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل
فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله صاحبنا الذي كان معنا خرج بين ايدينا يتشحط في الدم فخرجوا اثره حتى بلغوا
الذين هم في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اقتلتم هذا قالوا لا قال
الرهط هل حلفتم وهل استحققتم الدية ثم قال لهم يهود فقالوا ما يهود حتى يحلفوا فقال
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فقتلت هذيل خليعا لهم في الجاهلية فطلبوا الدية فحلفت هذيل انها لم تقتله ولا علمت قاتله
فقالت هذيل قد حلفوا فعقلوا لهم فقدم رجل من هذيل بالمدينة فدفعوا اليه بالدية فاتى
ابن عمر فاخبره بذلك فقال ما كنت صانعا لو كان ابوك حيا تأخذ عقله قال لا قال فاطرح عقله
فقال رجل منهم انا ابن عم القاتل فاعطوه عقله وقال ابن عمر رضي الله عنه قتل رجل من هذيل
بالمدينة فاخذ عقله مائة من الابل فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسين من هذيل
ما اخطؤوا قال فاقتسم هم ثنتين وثلاثين وجاء رجل من الشام فسألوه ان
يبيعهم فاتوه بيبيعه منهم بالف دينار ورهم فاخذوا منه رجلا آخر فدفعه الى ولي
المقتول فخرجت به معه قال لما اردنا نطلقه قال المنسوب الذي اقسم حتى اذا كنا بينه
اخذته انما قد خلوا في غار في الجبل فانهم الغار على الخمسين الذين اقسموا فانتزعوا
جميعا فاقبلت العرنيان واثنتهما حجر فكسر رجل من المقتول فمشى حولا ثم مات
قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم ما صنع فامر بخمسين

الذين

الذين اقسموا ما قتلوا ولا علموا قاتلا فخرجوا من الديوان وسيرهم الى الشام ش ايراد البخاري
هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقضية
النفر من الانصار وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو اسمعيل
المشهور بابن علية مع امه الاسدي بفتح الهمزة مشرب الى بني اسد بن خزيمة
لا انه اصله من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو المعروف
بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت وبقال غير
ذلك وهو بصري وهو مولى بني كنده وابو رجاء هذا الخ اسمه سلمان وهو مولى
ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح ها هنا من الابل ثلاثة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولادة لا الاصالة وقد
اخرجه احمد فقال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة
وكذا عند مسلم عن ابن ابي شيبة وعمر بن عبد العزيز هو امير الموسمين الخليفة من الخلفاء
الراشدين قوله ابو الزنباع الظاهر انه الذي كان يسرقه وهو ما جرت عادة الخلفاء الاحتفاظ بالخيول
عليها لمراد الله اخرجه الحيطان هو الذي الى الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو
بالشام قوله هذا ذنب لهم اي لقتلى فحلفوا عنه قوله القسامة القود بها حق
القسامة مبتدأ وفي له القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
ومعنى حق واجب قوله الخلفاء نحو معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد
الملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يبرؤن القود بالقسامة قوله بالباء الثلاثة
اصله يا بالخلاف بالهمزة حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الزاهد في الحديث قوله
ونصبني قال الكرماني اي اجلسني خلف سريره لا فتا والاسماع العلم وقيل معناه ابرز
لنا فهم وتكرنه خلف السرير قاعدا لالتفت اليه فقال ما تقول يا ابا قلابة قوله رؤس
الاجناد بفتح الجيم وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم
اشتهر في المقاتلة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام بعد موت ابي عبيدة فعمل على
اربعة امراء على كل امير جند وكان الاردن فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا
باسم الجند الذي انزلوها وقيل كان الفرج الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك لان
الاجناد جاءته الوليد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي
الله عنهم قوله واشراف العرب في رواية احمد بن حرب واشراف الناس الاشراف جمع شريف
يقال فلان شرف قومه اي رئيسهم وكبيرهم وذو قدر وقيل هو من يرفع الناس ايضا
المتكلم اليه ويستطرفونه قوله ارأيته اي اخبرني قوله بدمشق اي كان بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء عليهم السلام
قوله بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ ابو الحسن
انما سميه لم يقل ابو قلابة بما شبهه لان الحجارة طرحها غير طريق اليمين فقال
والعجب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نفى عنه كل ما كانه من العلم كيف لم يعارضه
ابو قلابة في ذلك وليس ابو قلابة من فقهاء التابعين وهو عبد الناس معدود في البلد
وقال صاحب التوشيح ويدل على صحة مقالة الشيخ ابي الحسن في المعرفة بين الشهادة
واليمين انه صلى الله عليه وسلم عرض على ابناء المقتولين اليمين وظاهر انهم لم يحلفوا
غيره قوله الا في احدى في رواية احمد بن حرب الا باحدى قوله قتل بجريرة نفسه بفتح
الجيم وكسر الراء والجناية اي قتل نفسا بما يجب الى نفسه من الذنب او الجناية اي قتل
ظلما فقتل قصاصا قوله فقتيل على صيغة المجهول وروي فقتل على صيغة المعلوم اي
قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا انتفت
القسامة فقتيل خطأ ايضا واجيب بانه يحتمل ان يكون الجاني لانه يجد لوثة البينة لتفاوت
لانتفاء الشرط قوله اولين الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لا يفي

للمنهم الانصار والاعوان

مطلب تقسيم عمر الخطاب الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ اربعة اقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنعام قوله في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق
وبالكسر السرقة قوله وسهم الاعجز بالشين يبدو والتخنية كهما بالمسابير قوله ثم يتكلمهم بطرحهم
قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة قال وقد تقدم في الطهارة
في الحديثين قلت كان بعضهم من عكل وبعضهم من العرنيين وثبت كذلك في بعض الطرق
قوله فما بينه يا نصب بدل من الشرى قوله فاستوخموا الارض اي لم يوافقهم وكرهوها
واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرأ ووخم وخمة فسمنت
بكسر الثاء قوله احسابهم في رواية احرين حرب احسادهم مع واحبابه بباء موحدة
الهمزة المزعجة بالباء الموحدة قوله واطردوا النعم اي ساقوا الابل قوله فارتدوا على
صبيتهم المحبوب وهذا الحديث قد مر اكثر من عشر مرات منها في كتاب الوضوء قوله فقال
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة هو ابن سعيد بن العاص
ابن سعيد الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان يعاديه فقتل اخاه
عمرو بن سعيد بكرمه وصبر وهو يدا واحدا مع الحجاج بن يوسف وولاه على سجستان وغيرها
قوله اما سمعت كاليوم فقد كلمت ان بكسر الهمزة وسكون الميم يعني ما الشافية وشرح
سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قوله فقلت
اترد علي القائل ابو فلان كانه فهم من كلام عنبسة لا ارد عليك قوله هذا الشيخ اي ابو
فلان وقد كان ابو قوله فزاده من عنده من كلام ابي فلان اورد فيه لانه فتحه
عبد الله بن سهل المذكور قوله في هذا قال الكرماني اي في مثل هذا سنة وهو يعلم
المدعي عليه الا قوله دخل عليها اي فقد كانت هذه ليلة بيت الغصة المذكورة
اي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبيل على صبيتة المحبوب فاذا هم بكلبة
او الهشاهاة قوله ينشخط بالشين المعجمة والخاء الطاء المهملتين اي يضطرب قوله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله لما جاءه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج
اليهم فاجابهم قوله او تردن بضم الدال شك من الراوي وهو من تظنون قوله نزيد بضم
النون اي يبقى الذا اليهود فقتلته هكذا قتلته بالتاء الثانية في رواية المستملي وفي رواية
غيره فتردد التاء الا بعضهم في رواية المستملي قتلته بصيغة الجمع فتلك هذا
غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يجوز ان يقول قتلته بالنون بعد اللام لانه
صيغة جمع المؤنث قوله انزعوه بدال نقلته فتنقل اي خلفته فحلة ونقل وانتقل
اذا حلف واصل النقل النقي يقال نقلت الرجل على سنه اي اتهمته وسميت النون
في الفسامة نقلا لان المتهمين ينفي بها قوله في بيتنقلون من باب افتعال اي هم
لم يحلفون قوله بايمان حسبتك بالمضافة او الموصفة هو ادب قوله ساكنا الحلف بكسر اللام
وبضم الفاء وفتح الزاء المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون اليهم بل هو ركن
الياسين معشر وهي تتضمن سورة يا لسند المذكور اي ابي قلابة من الرسلة لانه قلابة
لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قوله حليفا بالحاء المهملة والفاء هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره خليفا بالخاء المعجمة والياء المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر
العين والخليع يقال لرجل قال لغيره ما انا منك ولا عليك او العكس وهي الخلع القول
اذا انفصلوا الحلف فاذا اتفقوا ذلك لم يطالبوا بجناية وكانهم حلفوا اليمين الذي كانوا كبرا
معه وسمي الامير اذا عزل خليعا قوله فطرق بضم الطاء المهملة اي هجم ليلا
قوله بالمطحلة اي بيطحلها مكة وهو وادي الذي فيه حصاة اللين في بطن الميل والمطحلة
الحصا المطحلة الصغار قوله فالتبه له اي للخليع المذكور فحذفه ابو ليلى بسيف فقتله
قوله فاخذوا اليماني بتخفيف الياء اي الرجل اليماني قوله فرفعوه الى عمر اي حتى رفعوا امره
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالموسم بكسر السين هو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج

كل سنة

رضي الله عنه من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة قوله
قلت لا ريب انه بيانها وبيان السنة اي خلق الانسان قوله الا ان اسنتثنى استثناء منقطع اي لكن الفهم
عندنا هو الذي اعطيه الرجل وقيل حرفا لعطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم
الى قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون
والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير
الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس فالمراد الخطاب به قوله يعطي رجل بضم
على صيغة المجهول في كتاب الله اي في كتاب الله عز وجل قوله قلت القائل هو ابو حنيفة
قوله العقل اي الدية اي احكام الدية قوله وفكاك الاسير بالكسر والفتح خلاف الكراهة
مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينة حرم من غير الحرم كذا للترمذي
بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل المسلم بكافر
اخرج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال اهل
حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ دميا او مستأمنا عمدا او خطأ فلا قود عليه
ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كما نصوره فقال
الشعبي وابراهيم والضحاك وعطاء وابو سليمان وعطاء النخعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر وبما ذكره الرازي تقتل المسلم بالكافر روي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا تقتل
مؤمن بكافر عن عمرو وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي
فليراجع ص باب جنين المرأة ش اي هذا باب في حكم جنين
المرأة والجنين يجوز قتل حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان
خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين
هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك من ثلاثة
احدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عنه وسقط
رواية اسمعيل هنا لابي ذر وهو مضى الحديث في الطب عن قتيبة عن مالك قوله ان
امرأتين هما كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي بن هذيل بن مدركة
ابن الياس بن مضر نزل البصرة ذكره مسلم في شيوخه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلت حمل بفتح الحاء المهملة والميم وبقاء الحاء المهملة قوله رمت احداهما الاخرى وفي
رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب
بطنها وهي حامل وروى ابو داود من طريق حمل بن مالك وضربت احداهما الاخرى
بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال هي ضربت امرأة
منهن بعمود فسطاط وهي حبلى فطرحت جنينها في رواية عبد الرحمن بن خالد
فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية ابي يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين المعجمة
الواو قال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه
الفرس كان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض والامة بيضاء وسمي غرة لبياضه
فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة
عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء قوله عبد او امة قال الاسمعيلي قرأته
العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين قلت على هذا
الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكم المقاصي عياض الاخفش وقال التنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه لانه بيان للغرة ما هي قال الباجي يحتمل ان تكون اوشكا من الراوي في تلك الواقعة
الحفص منه ويحتمل للترجيح وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد
او امة فمن الراوي وقال بن الاثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة
او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا استهل
صارخا واذا سقط جنينا فليس فيه الا دية كاملة ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم في املاص المرأة
فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب هو بن خالد
هو بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا عن
موسى بن اسمعيل عن وهيب قوله استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية
مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس قوله من املاص المرأة بكسر
الميم وهو اتلاف المرأة ولدها بضربة وسيجيء في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن
ابيه عن المغيرة سألنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المرأة وهي التي يضرب بطنها
فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قوله فقال المغيرة فيه
غرة لان السماع قد يقتضي ان يكون قد سمعه قوله فشهد محمد بن مسلمة بضم الميم واللام
الحارثي الانصاري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين قوله انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي حضره وفي الحديث الذي يأتي قال انه من يشهد معك اي قال عليه للمغيرة من
يشهد انه سمعه معك فيقبل خبر الواحد حينئذ يجب فيه له قال عليه للمغيرة بل شهدت انه من
يشهد معك فيقبل خبر الواحد حينئذ يجب فيه له فلم يطلب الشاهد ويجيب للتشديد والتأكيد وسمع
هذا فشهادته لم يخرج عن خبر الواحد ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه استشار الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط
فقال المغيرة ان سمعته قضى فيه بغرة عبد او امة قال ائتني من يشهد معك على هذا
فقام محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بمثل هذا
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهذا في حكم الثلاثيات لان هشاما ماتت بينه وبين
عن ابيه عن عمر هذا صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن قد جاء من الرواية
السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر وقد لم يصرح به في هذه الرواية
قوله فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني
فقال المغيرة بزيادة ثم وزيادة ثم لتأكيد الكلام وتقوية استفهام المخاطب على
ارادة الاستثبات اي انت تشهد عما استفهمه ثانيا من يشهد معك قوله بمثل هذا
اي بمثل ما سألتك المغيرة ص حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا
زائدة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر انه استشار
في املاص المرأة مثله ش هذا طريق اخر اخرجه عن محمد بن عبد الله هو محمد بن المثنى
يحيى بن عبد الله الزهلي عن محمد بن سابق التميمي البغدادي روى عنه البخاري بواسطة
وبلا واسطة في باب الوصايا فقط وهو روى عن زائدة بن قدامة بضم القاف الثقفي
الى الغرة قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وهو عبد وهو المذكور ص باب
جنين المرأة وان العقل على الوالدة وعصبة الوالدة على الولد ش اي هذا باب في بيان حكم
جنين المرأة وفي بيان ان العقل اي الدية اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي على والد القاتل
وعلى عصبته وذكر لفظ الولد اشارة اليه وفي بعض طرق المتن قوله لا على الولد قال
الخطابي يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يحتمل عنها لان العقل على العصبة
دون ذوي الارحام وكذلك لا يحتمل الاخوة من الام قال ومعتمد الخبر ان من قتل لا يحتمل
عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام وكذا لا تحتمل الاخوة من الام قال ويحتج

الخبر ان من قتل لا يحتمل

الخبر ان من قتل لا يحتمل عنه عصبتها ثم قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي
واحمد وابي ثور ولا نعلم احدا خالفهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد
او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها ش قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لا نه ليس فيه ايجاب العقل
على الولد واجيب بان لفظ الولد قد ورد في بعض طرق الحديث وعادته ان يترجم بمثل هذا واخرجه
عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره وقد مضى
في الفرائض عن قتيبة ومعنى الطلام قوله من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة
وفتح الياء المثناة من تحت وهم بطن من هذيل لا مناقاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل
فلا مناقاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل قوله بغرة عبد او امة بالاضافة او الوصف
كما ذكرناه عن قريب واختلفوا لمن تكون هذه الغرة فذكر بن حبيب ان مالكا اختلف قوله فيه فمرة
قال انها لامه وهو قول الليث ومرة قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو
قول ابي حنيفة والشافعي قوله وان العقل اي الدية اي وقضى ان عقل المرأة التي توفيت على عصبتها
وهي التي تقضى عليها وهي المتوفاة هنا انتهى قوله حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا
يونس عن ابن شهاب عن ابي السبيل وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها ش هذا وجه
اخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عبد الله بن وهب
المصري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الى اخره قوله وما في بطنها اي وقتلت ما في بطن المرأة وهي الجنين قوله غرة بالرفع لانه
خبر ان واسمها قوله ودية جنينها قوله على عاقلتها هي عصبتها ص باب من استعان عبدا
او صبيا ش اي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة وهو طلب العون هكذا في رواية
الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعاد بالدال من الاستعادة وهو
طلب العارية ووجد ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال يضمن
الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا استطاعا واجارة او اصابه شيء
فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا عزر فيه وتأديبهم من حيث وتقديب واختلف اذا
استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم ان استعمل عبد اجنبي بغير اذنه ولم يؤذن
له في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذا اذا بعثه الى سفر بكتاب وروي به وهب عن مالك
لا ضمان عليه سواء اذن له سيده في الاجارة او لم يأذن ما اصاب الا ان يستعمله في غير سفر
لانه لم يؤذن له فيه ص ويذكر ان ام سلمة بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلمانا يغشون
عنوا ولا تبعث الي حرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها هند قوله معلم الكتاب في رواية النسفي معلم كتاب وهو بضم الكاف وتشديد التاء
الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب ايضا والكتب واحد والجمع اكتاب وكتب والكاتب قوله
يغشون بالغين من تغشت القطن او الصوف اذا نشرته وتغشت رأسه شعرت قوله ولا تبعث
الي بكسر الهمزة وتشديد الياء كذا في رواية الجمهور وروي انه بطال بلفظ الا التي هي حرف
الاستثناء وشرحه على ذكر وهذا عكس معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل
اليها حرا لان الجمهور قالوا بان من استعان صبيا لم يبلغ او عبدا صغيرا اذن سيده فهلك
من ذلك العمل فهو ضامن للدية العبد ولدية الصبي الحر على عاقلته وقال الداودي يحتمل فعل
ام سلمة لانها اسمع وقال الكرماني ولعل حذرها من سبي بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه
على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يصير عبدا بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك وهذا
التعليق رواه وكيع بن الجراح عن عمر عن سفيان عن ابي المنكدر عن ام سلمة وهو منقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بن المنكدر لم يسمع من ام سلمة فلذلك ذكره البخاري بصيغة الترجيح ص حدثنا محمود بن
زرارة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن عمرو بن دينار عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر والله ما قال لشيء صنعته لم
صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الخدمة متضمنة للاستعانة فيطابق الجزء الاخير من الترجمة عمرو بن دينار وقراءة بعض الرواة
وحقة الاولى النسابوري واسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وعمرو بن دينار هو المكي
صحيح والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم ومعنى الكلام فيه قوله حدثنا
عمرو وفي بعض النسخ حدثني بالافراد احد ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام
سلمة رضي الله عنها كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة
اي ظريف وقيل اي عاقل والكيس خلاف الاحمق قوله فليخدمك بضم الجيم وفيه حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وانه ما اعترض عليه لا في فعل ولا في ترك ص باب
المعدن جبار والبير جبار ش اي هذا باب يذكر فيه المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة
اي هدر لا شيء فيه وسمي المعدن جبار هو ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك بحفر
الاجير او غيره من يحفر فيه فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن جبار اي اذا احتفر
الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه ذكره في تفسير حديث الباب قوله والبير جبار
يعني اذا احتفر بيرا للسبيل في ملكه او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال
المراد بالبير في الحديث هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك يكون في البادية يقع فيها
انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته
للترجمة من حيثيتان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث اخرجه في بقية الاربعة الستة فسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره وابو داود عن مسدد والترمذي عن احمد بن منيع والنسائي عن
اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة بعضهم وعن هشام بن عمار ومحمد
بن يحيى بن فارس كلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وهكذا قال الامام مالك
بن انس وخالفهم يونس بن يزيد فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن ابي هريرة رواه كذلك مسلم والنسائي وقول الليث وما لك
اصح ويجوز ان يكون بن شهاب الزهري سمعه من الثلاثة جميعا قوله العجماء مبتدأ وقوله جبار
خبر منه وغيره قوله هدر والجبار هنا بفتح الجيم هدر والجرح بالضم اسم قال الفاضل ناصر
بالجرح لا سيما اذا غلب او هو شامل منه على ما عدا وما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه
اتلاف البهائي وجبان يجرح او غيره جبار اي هدر لا شيء فيه والعجماء تانيث الاعجم وهي
البهيمة وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصاب
في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه على انه لا ضمان
فيها اذا تلفت بالنهار مطلقا سواء كان الجرح وغيره وسواء في الليل والنهار وسواء كان معها
او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده في بعض الوجوه التعدي منه وهو
قول داود واهل الظاهر وقال مالك واحمد والشافعي ان كان معها احد من مالكها او مستاجرها
او مستعيرها او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث
على ما اذا لم يكن معها احد فاتلفت شيئا ليلا والى فلتت بالليل بغير تفريط من مالكها
فاتلفت شيئا وليس معها احد واجاب اصحاب ابي حنيفة بان الحديث مطلق عام فوجب العمل
بعمومه اما التعدي فخارج عنه قوله والبير جبار قد مر تفسيره انفا وفي رواية مسلم والبير
جرحها جبار والمراد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقال ابن العربي التقدير

قوله

مطلب الخلاف في حفيفة العجما

الروايات

الروايات المشهورة على التلفظ بالبير وجاء في رواية شاذة بالنصب النار جبار بنون والف ساكنة
بعد الواو ومعناه عندهم ان ما تسوقه نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه
قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالبيا بالالف فظن بعضهم
البير بالبيا الموحدة النار بالنون فرواها كذلك قوله والمعدن جبار قد مر تفسيره قوله وفي الركاز
الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية ما يجب فيه الزكاة من ذهب او فضة قدر
ما يجب فيه الزكاة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة كذا قال شيخنا
في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة
على ابي حنيفة وغيره من اهل الرأي حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوا النقدين هو
مستراد منهما وقد غلط الشارح احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في
اول استفتى قلت المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما اخره ذكره بالاسم الاخر وفسر
الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس لاحتمال عود
الضمير الى البير وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او
في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل
ميتا فعليك في الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز
غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمالك والشافعي وقال المهلب الركاز
وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وكذلك
وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المدفون وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد
الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هو المعادن وقال
اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية ولا يحتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت
اصله ص باب العجماء جبار ش اي هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وانما اعاد وكرر
هذا الترجمة اخرى لما فيها من التفاريع الزائدة على البير والمعدن ص وقال ابن سيرين كانوا
لا يضمنون من النخعة وما يضمنون من رؤوس العنان ش ابو محمد بن سيرين كان من اجل العلماء من
التابعين اراد انه يعني لا يضمنون بالتشديد من النفحة بفتح النون وسكون الفاء
وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ويضمنون من رؤوس العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليجري بها الراكب ما يختار وذكر
لان في الاول لم يكن التلف بفعل الثاني وهذا بالتعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم
حدثنا ابن عوف عن محمد بن سيرين ص وقال حماد لا يضمن النخعة الا ان يتعمد انسان الدابة
ش اي قال حماد بن ابي سليمان الاشعري واسم ابي سليمان مسلم قوله لا تضمن على صيغة المجهول
والنخعة لانه مفعول قام مقام الفاعل قوله الا ان يتعمد بضم الحاء المهملة وفتحها وكسرها مرفوع
من التعمد وهو غير مرفوع الدابة او صاحبها يعود وهو ص وقال شريح لا يضمن ما اصابت ان
يضربها فتضرب برجلها قوله اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله ما اصابت
يعود بالتذكير والتانيث فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها
بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة ايضا الكافات منها واما على حمل التانيث
فقوله لا يضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد بها قوله ان يضربها قال الكرماني
ان يضربها فيضرب برجلها اما مجرور بجار مقدر اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي وهو ان يضربها ومن قول شريح هذا فلانه قال من يضربها كما يضرب وانثره هذا وصله
بن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال لا يضمن السابق والراكب ولا يضمن
الدابة اذا ما وقفت تلفت وما عاقبتها قال اذا ضربها رجل فاصابت ص وقال الحكم وحماد اذا
ساق الكلب جرحا عليه امرأة فتخرج لا شيء عليه ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر
عتبة الدار وحماد هو ابن ابي سليمان قوله فتخرج بالخاء المعجمة اي فيسقط لا شيء عليه اي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلاب ابي لا ضمان ص وقال الشعبي اذا ساق دابة فاتبعها فهو ضامن لما اصابت وان كانت
خلفها مترسلا لم يضمن ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ونسبه الى شعب بن ذي همدان
ادرك عشرين واحدا من الصحابة وبان اولا سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله
فاتبعها من الاتباع ويروى فاتبعها من الاتباع قوله خلفها ابو ذر رافا ويروى خلفها هو
بتشديد اللام ماضي التفعيل قوله مترسلا منصوب على انه خبر كان اي يتمهل في السير ولا
يسوقها ولا يبعثها لم يضمن شيئا مما اصابت ووصله ابن ابي شيبة من طريق اسمعيل
بن سالم عن عامر الشعبي فذكره ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
البصري ومحمد بن زياد من الزيادة بتخفيف الياء المعجمة بضم الجيم البصري والحديث اخرجه
مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن بندار عن شعبة قوله عقلها
اي دية شبها قيل جرحها هدر لا دية لها واجيب بانها مثلوا زمان اذ سماه لا دية لها ص
باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ش اي هذا باب في بيان من قتل ذميا
بغير موجب شرعي لقتله ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا
مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة
لان الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية واجاب الكرماني بان المعاهد ايضا
ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم والذمي اعم من ذلك وقتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي البصري وهو من افراد البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وعبد الواحد
هو ابن زياد والحسن هو ابن عمرو النخعي بضم النون وفتح الخاء والحديث مضى في الجزية
عن قتيبة ايضا واخرجه ايضا ماجة في الديات عن ابي كريب قوله معاهدا ويروى معاهدة وهو
الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها و
المراد به من له عهد بالسلم سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم
قوله لم يرح بفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال يرح
ويرح الا بالضم من ارحت وعند الهروي يروى بشد الحاء ثم اوجد يوجد يرح يرح قال الجوهري
راح الشيء يراح ويرحيا يوجد ريحه وقال الكرماني لا ينافي الدخول بالجنة والنار واجاب بانه لم
يجد اولا ما يجد ساير المسلمين الذين لم يتزوجوا الكبائر او هو وعيد تغليظ وزجر لا يسلب
على الحتم والالزام وانما هذا لمن اراد الله عز وجل انفاذ الوعيد عليه قوله يوجد على
صيغة المجهول ويروى ليوجد بلام التعريف والاول رواية الكشميهني قوله اربعين عاما
كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو سبعين
عاما هذا في رواية الاسمعيلي ومثله في حديث ابي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن
عجلان عن ابيه عنه ولفظه فان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط
للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسيرة مائة عام وللطبراني
عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي حديث جابر وذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يوجد من
مسيرة الف عام وهذا فتاوى شديد وكلام الشراح في هذا كلها كثيرا غالبه بالتعسف
وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي ان الجمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص بتفاوت
منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل اما ان يكون العدد لخصوصه مخصوصا او المقصود
المبالغة والتكثير ص باب لا يقتل المسلم بالكافر ش اي هذا باب يذكر
فيه ان لا يقتل المسلم بقتله الكافر حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف ان عامرا
حدثه عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القرآن وقال
ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في

القرآن

القرآن او فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المشددة
على وزن فاعل كريم الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وهب بن عبد السواي والحديث مضى عن قريب في باب العاقلة وانه اخرجه هنا ايضا عن صدقة
بن الفضل عن سفيان بن عيينة عن مطرف الى اخره وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا صدقة
بن الفضل عن سفيان بن عيينة الى اخره بعد قوله حدثنا احمد بن يونس قيل الصواب ان ظ بن واحد
بن يونس تقدم في الجزية قلت وقد تقدم ايضا في باب العاقلة كما ذكرنا الا ان عند صدقة
بن الفضل وتقدم في كتاب العلم عن محمد بن سلام قوله وقال ابن عيينة هو سفيان بن
عيينة وفي بعض النسخ قال احمد عن سفيان بن عيينة اي قال احمد بن يونس الراوي عن
سفيان بالسند المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة ص باب اذا لطم المسلم يهوديا
عند الغضب ش اي هذا باب في بيان ما اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ما يكون حكمه
ولم يذكره ولكنه تقديره لم يعيب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو
كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح وهذه المسئلة اجماعية لان
الكوفيين لم يروا قصدا لقصاص في اللطمة ولا ادب الا ان يجرحه فحينئذ له ش ص رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى ابو هريرة حديث لطم المسلم اليهودي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم
السلام ومضى شرحه هناك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن بشير عن ابيه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء ش ص
المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه جاء رجل
من اليهود فقال يا ابا القاسم ان وجهي رجل من اصحابك الحديث فقال لا تخيروا بين الانبياء
واخرج ايضا الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود مختصرا وقد مضى في الاشخاص
عن موسى عن وهيب وفي التفسير وفي احاديث الانبياء عن التوحيد عن يحيى عن محمد
بن يوسف واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه هنا عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني المدني الانصاري عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري قوله
لا تخيروا اي لا تفضلوا بعضهم على بعض فان قلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم
قال انا سيد ولد ادم قلت قال ذلك تواضعا قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا
تخيروا بحيث يلزم منه نقص على الاخر او بحيث يودي الى الخصومة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لطم وجهي فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار
قال قد لطم وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه فقال يا رسول الله اني مررت
باليهودي فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى محمد قال فاخذتني
غضبة فلطمته فقال لا تخيروني بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون
اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي
بصعقة الطور ش هذا اخر في حديث ابي سعيد تام من الطريق الاول الذي اورده
مختصرا وقد ذكرنا المواضع التي مضى فيها جاء رجل قوله قد لطم على صيغة المجهول وجملة
حالية قوله ان رجلا لطمت وجهه ويروى لطمت بهمزة الاستفهام قوله لا تخيروني
قد مر تفسيره الان قوله يصعقون من صعق اذا غشي عليه من الفزع ونحوه قوله فاذا انا
كلمة اذا للمفاجاة قوله اخذ من اسرافيل من اخذ قوله بقائمة هي كالعمود للعرش وفيه
ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لا يكون الا جسما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ادري افاق قبل قدومي كتاب الخصومات لا ادري افاق قبل او كان مما استثنى الله اي
في قوله تعالى فتصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المستثنى
قد يكون نفس موسى عليه السلام او لا ادري ايضا هذه الثلاثة الافاقة او الاستثناء الجزاء
كان قوله جزيت بصم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وجزيت بالواو
بعد الجيم قال بعضهم هو اولى قلت لم يقع دليلا على الاولوية وقال الجوهري جزيته بما صنع
وجازيته بمعنى فلا تفاوت بينهما ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين وقتالهم ش اي هذا باب في بيان استتابة المرتدين والمعاندين
اي الجابرين عن الفعل الباعثين الذين يرون الحق مع العلم به كذا في رواية الغوري
وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي وفي رواية النسفي كتاب المرتدين ثم ذكر التسمية
ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم بن اشركوا الى اخره قوله والمعاندين كذا
في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون ص باب اثم من
اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة ش اي هذا باب في ذكر اثم من اشرك بالله
الى اخره وفي رواية القابسي حذف لفظ باب وقوله اثم من اشرك بالله بعد قوله وقتالهم ص
قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم لبئس اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
ش ذكر الاية الاولى لانه لا اثم اعظم من الشرك لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك
اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لما اخرجه من العدم الى الوجود ساويا يجب
النعمة الى غير المنعم بها واما الاية الثانية فانه خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيموت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت ليحبطن بالواو فيه لعطف هذه الاية على
الاية التي قبلها تقديره وقال تعالى لئن اشركت ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس
ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك الا تسمعون الى قول لقمان
ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد
الحميد الرازي اصله من الكوفة والاعمش هو سليمان يروي عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم ومضى
الكلام فيه قوله انه ليس بذاك يروى بذلك اي بالظلم مطلقا والمراد به ظلم عظيم يدل
عليه السياق وهو الشرك فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما اجتمع في الذين
قالوا هؤلاء الالهة شفعاؤنا عند الله الكبير واستغربا بالله واشركوا به ص حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المفضل الجريري وحدثني بشر بن خالد حدثنا سعيد بن ابراهيم اخبرنا
سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالاكبر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا او قولها
زاد بكر ما حتى قلنا ليته سكت قوله مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جريرة عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة
واسم سعيد بن الياس البصري واسم سعيد بن ابراهيم هو ابن سعيد بن عقبة وابو
بكرة نفيع بن الحارث الثقفي نزل البصرة ثم نقل الى الكوفة والحديث قد مضى في الشهادات
ومضى في كتاب الادب في عقوق الوالدين ومضى الكلام فيه قوله او قول الزور شك من الراوي
قوله ليته سكت قيل تمنوا سكوته وكلامه لاجل عنه عليه السلام واجيب بانهم ارادوا
استراحته وما ورد من قوله عليه السلام القتل من الكبائر وكذا الزنا ونحوه فوارد في كل
مكان يتعلق المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام ص حدثني محمد بن الحسين
بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله اخبرنا سفيان عن خراش عن الشعبي عن عبد الله بن عمر

وقال

وقال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله
قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس
قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ش مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله وعبيد
الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة و
سفيان هو ابن عبد الرحمن الغوري وخراش بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن عبد
الله والشعبي هو عامر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في الاستئذان
عن محمد بن مقاتل وفي الايمان عن ابن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله الاشراك بالله
قيل هو مشروح كيف طابق السؤال بلفظ الحج واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سأل عن اكثر
من الواحد وقيل فيه معنى مقدر تقديره ما اكبر الكبائر فيقبل قد تقدم فيما اول كتاب الديات وقيل
انه قال ثم ان تقتل ولد خشية ان يطعم معك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظها
من القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق قوله العموس ابن يمين صاحبها
على اثم او الغرم قوله يقتطع اي ياخذ قطعة من ماله لتغمسه وهو على سبيل المثال واما هو
فغمسها اخذ اليمين الكاذبة التي يتم بها صاحبها لمال غيره فانه الامر حقيقة قوله قلت
قال الكرماني اما لعبد مع الله لبعض الرواة عنه ص حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفيان عن
منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
اتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ش مطابقته للترجمة في قوله من اساء في
الاسلام اخذ بالاول والاخر لان الاخذ من الذنب قيد على من قوله من اثم من اشرك بالله
وخالد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان عن جرير قوله اتؤاخذ به المعرة فيه استفهام
وتؤاخذ به على صيغة المجهول من المؤاخذة بقال فلان اخذ بذنبه اي حبس وحوزب عليه
وعوقب به قوله من احسن في الاسلام الاحسان في الاسلام الاستمرار على دينه وترك
المعاصي قوله ومن اساء الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله اخذ بالاول اي بما
عمل في الكفر قوله وبالاخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمع عليه
الامة من ان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وقال بلفظ انه يعبر بما كان منه في الكفر وسلب به كانه يقال له البس قد فعلت كذا
وكذا وانت كافر فهلا تستقبل اسلامك من ساعة وتترك مثل اذا اسلمت ثم تعاقب على المعصية
التي اكتسبها اي في الاسلام وقال الكرماني يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون
صحيح الاسلام او لا يكون اسلامه خالصا بان يكون منافقا وغيره ص باب
حكم المرتد والمرتدة ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل
حكمهما سواء ام لا ص وقال ابن عمر والزهري وابراهيم تقتل المرتدة ع اي وقال عبد الله
بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وابراهيم النخعي يقتل المرأة المرتدة فعلى هذا الفرق بين
المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء اثر ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد
الكريم عن من سمع ابن عمر وقال صاحب التلويح ينظر في جزم البخاري به على قول من قال الجزم
صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عنه ولفظه في المرأة تكفر بعد اسلامها قال
يستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد
بن ابي عروبة عن ابي معشر عنه ابراهيم مثله واختلف النقلة عن ابراهيم فان قلت اخرج
ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل قلت عبيدة ضعيف قال الاولى
ان يروى ابو حنيفة رضي الله عنه عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن ص واستتابهم ش كذا ذكر هذا بعد ذكر الاثار المذكورة وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية ابي ذر ذكره قبلها وفي رواية النسفي واستبها بالتثنية على الاصل لان المذكورة
اثنان الزنى واما وجه الذكر بالفي تقالا بعضهم تبع في ارادة الجنس قلت هذا ليس بشيء بل هو
على من يرى اطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلبا كما ص
وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات
والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
واولئك هم الضالون ش هذه خمس ايات متوالية من سورة آل عمران في رواية ابي ذر
قال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم
البينات الى قوله غفور رحيم ان الذين كفروا الى اخرها وفي رواية النسفي بعد قوله حق
الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية كريمة والاصيلي بحذف من
الاولى الى ذرو قال ابن جبير باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه
قومه فاسلم هكذا اورده النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابي هند به وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات اي قامت عليهم الحجج والبراهين على ما
جاءهم به الرسول ووضح لهم الامر ثم ازدادوا الى ظلمة الشرك الكفر يستحق هؤلاء الهداية
بعد ما تلبسوا به من الغواية ولهذا قال والله لا يهدي القوم الظالمين قوله خالدين
فيها اي في اللعنة قوله الا الذين تابوا الاستثناء هكذا من لطفه ورحمته وسلف فتوبة عادت
على ملحقه انه من تاب اليه تاب عليه قوله ان الذين كفروا الاية توعد من الله وتهديد
لمن كفر بعد ايمانه قوله ثم ازدادوا كفرا بعيسى ستموا عليه الى ايمان لا يقبل لهم توبة عند
مماتهم قوله واولئك هم الضالون ابو المغيرة حدثنا عن صفوان الى الطريق الغي ص وقال
يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
ش هذه الاية في سورة العمران ايضا لعبادة الله عباده المؤمنين عن ان يطيعوا
فريقا اي طائفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما اتاهم من
فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال عكرمة هذه الاية نزلت في شماس ابن قيس
اليهودي دس على الانصار ما ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فتنا وقال تقتلون ما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فتذكروا ما كان الشيطان نسأ فتنا بينهم بعض ثم
انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا
ص وقال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم سبيلا ش هذه الاية الكريمة من سورة النساء سبقت هذه
الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر هكذا ان الذين امنوا ثم كفروا
الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا والاية وجهها الله
تعالى عن صد دخل في الايمان ثم رجع وكفر على ضلاله وازداد حيرة مات فانه لا يغفر
الله ولا يجعل له ملهوه فيه زحاما ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله
ليغفر لهم وروى ابن ابي حاتم من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن علي رضي الله
عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الاية ان الذين امنوا الاية ص وقال من
يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين ش هذه الاية الكريمة من الاية وفي رواية ساقها بتمامها في رواية كريمة واولها
يا ايها الذين امنوا من يرتد الاية وفي رواية ابي ذر من يرتد بكسر الدال وهما وجهان
قراءة ابن عامر ونافع ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز وقال محمد بن

كعب

كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي
بكر الصديق قوله يقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هم والله ابو بكر واصحابه رواه ابن حاتم
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش يقول هم اهل العراق ستبرد عند مجاهد قوم
من سبا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس قال ناس من اهل اليمن ثم من كندة ثم من
السكون قوله اذلة جمع ذليل ومعناه الذل معنى الخضوع والعطف فلذلك قيل اولة ثم الرشيد
كان قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع وقرئ اذلة واعزة بالنصب على الحال
ص وقال ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانهم
استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع
الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة
هم الخاسرون الى قوله ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم ش هذه الايات كلها من سورة
النحل متوالية سيقت كلها من رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولكن من شرح بالكفر صدرا الى
ولئك هم الغافلون قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا لاحد طاب به نفسا فاعتقده قوله
ذلك اشارة الى الوعيد واذ العذاب والعذاب بلحقهم بسبب استحبابهم الدنيا على الاخرة
قوله واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة الذين لا احد اغفل منهم قوله لا جرم يعني
حقا وجرم فعل عند البصريين اسم عند الكوفيين بمعنى حقا وقد مر الله من جواب عن جرم لا
تنبك وقال فقال لا جرم ان لهم في النار وفعل قوله البصريين لا ولقول الكفار وجرم معناه عند
كسب ايكسبنهم النار لهم ص ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون ش هذه الاية الكريمة في سورة البقرة وسيق كلها هذا في
رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى
قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله ولا يزالون يقاتلونكم كقوله قوله حتى يردوكم
بمعنى حتى يصيروكم قوله فمت مجزوم لانه معطوف على ما قبله ولو كان جوابا لكان منصوبا قوله
حبطت اي بطلت اعمالهم اي حسناتهم وفي هذه الاية تقييد مطلق بما في قوله ومن يرتدد
منكم عن دينه الاية اي شرط حبوط الاعمال عند الارتداد ان يموت وهو كافر ص حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه
بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ش معلقا بقصة للخوارج في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبدل دينه هو المرتد
وايوب هو السختياني وعكرمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في الجهاد عن علي بن
عبد الله وسبق الكلام فيه قوله اتي علي صيغة المجهول قوله بزنادقة جمع زنديق وقد تقدم تفسير الزنديق
قاله سيبويه وقال سيبويه انها فارسية وقد تكلمت به العرب وقد تقدم زنديق وقد تقدم زنادقة
الزنادقة واختلف في تفسير مقتل هؤلاء الذين لكن الظاهر الاسلام كانا منافقين وقيل قوم من
الشيعة الغالين بالحاقهم وقيل من الاباضية وقيل من اتبع كتابا في رد شبهة السر بالرد
وقيل هم طائفة من الزنادقة من الزنادقة الذين ادعوا ان عليا رضي الله عنه الوكان رسول عبد
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى الخلق وحقيقة الذي الموحدة وكان اصله يهوديا قوله فاحرقهم
معين في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
بهذا السند ان عليا رضي الله عنه حرق قوما ورواه الحميدي عن سفيان بلفظ حرق الزنادقة
ورواه ابن ابي شيبة لكن ناس يعبدون الهيثم في السرور رواه الطبراني في الاوسط من طريق
سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم
ثم عاتبهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم اتى الناس فصعد
المنبر فاخبرهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى ابن اسماعيل حديث عكرمة وخطبة ان عليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقوم فنارتدوا عن الاسلام وقال لو نادقة وبعضهم كنت لو حاسرتها ما نصحت والتاهر فيها
وروى عن قتادة ان عليا ابن عباس هذا الفرط بعبدوت ثلثا فامر فحرقهم فقال ابن عباس الحديث قوله
بلغ ذلك ابن عباس ابي بلغ ما فعله علي بالاحراق بالنار ولكن ابن عباس جنبه امير على البصرة من
قبل علي رضي الله عنه قوله لتعذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اي لتنهيه
عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس قد سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في الزنديق هل يستتاب وقال مالك والليث
واحمد واسحق يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل توبته ثم قال بالاستتابة
وبه قال الشافعي وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم تقبل توبته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل المنافقين وقد
عرفهم فقال لا توبته لا نعرف زنادقة وقال ابن الطلاع من حكامه لم يقع في شيء من الصحيحين المشهورة
انه عليه السلام قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق اسراة بقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي
موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله
بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت ان احدا يطلب العمل فكأني
انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما قدم
عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم
ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم ذكر
قيام الليل فقال احدهما اما انا فاقوم وانام او حدثني ابو موسى ما رجوت في قومتي ش مطابقته
للترجمة في قوله فامر به فقتل ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء
بن خالد السدوسي وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة وبيحيى بن ابي كثير والحكام وسبق
الكلام فيه قوله ومعي رجلان لم يذكر اسمهما وقد سمى رجلان من بني تميم وكلاهما ابو كلاهما الرجلين
المذكورين يحتمل ان يكونا احفدي الرسول وبينه احمد في روايته سال العمل لبعض العوامل قوله او يا عبد
الله بن قيس شك من الراوي انها خاطبه قوله قلصت اي انزوت ويقال لمعنى ارتفع قوله فقال لن
او لا نستعمل من اراده اي لن نستعمل على عملنا من اراده او لا نستعمل مطلقا ولا حاجة منا الى العمل
وفي رواية بن الهيثم من سال لا يفتح الام قوله او يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بمعاذ
اتبعه اتباعا من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا موسى معاذ بن جبل اي بعثه بعده ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء وفعل الفاعل مكون معاذ فيه
على الفاعلية فقدم في الفاء وكلمة ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن
فقال يسرا ولا تعسرا وتحابا فاتى معاذ الى ابي موسى بعد ستة ايام بيده كبة فقال ما هذه
وما هذه قوله فاقدم عليه يعني من المدينة ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما اذا
ساء عمل عزله عن عمله حيدا فوق به عمله وقد اخبر بهما كان فعلا يتيسر وان اقر معاذا ابا
موسى قوله لقوله وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال بعضهم يعني السرير وسادة قوله فرمى
له قلت هذا غير صحيح والوسادة بعينها من اسماء الوسادة فيه قوله انزل اي اجلس عليها
وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من اكرموا الوجه مبالغة فيه قوله انزل اي اجلس على
الوسادة قوله فاذا رجل عنده اذا للمفاجاة قوله موثق ابي موسى بتنبيه وفي رواية الطبراني
فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال ما هذا يعني تقول ما لهذا الرجل الموثق قوله كان يهوديا
وتاهود بينهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا انزل حتى اقتل بالنار

قوله

قوله قضى الله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا قضاء الله اي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب
ولم يبين وجهه قوله ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي داود فذكر القول
ابو موسى بقوله اجلس ومعاذ بقوله لا اجلس ثم هذا قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تتمة
كلام معاذ قوله فامر به فقتل في رواية ابي ايوب فقال والله لا اقعد حتى يقتل بها عنقه فضرب عنقه
وفي رواية الطبراني التي سقناها الان فاتي بحطب فالقي فيه النار فاحترق وطرحت فيها وليس
الجمع بين الروايتين لانه ضرب عنقه ثم القي في النار ويؤخذ منه ان معاذا او ابا موسى كانا
يريان جواز التعذيب بالنار واراد في البيت بالنار ما اقتربن اهانته وتوهينا عن الاقتداء
به وقد روي ان عليا رضي الله عنه احرق الزنادقة بالنار وقال الداودي ما اراه علي رضي الله عنه
الزنادقة ليس بخطا لانه عليه السلام قال لقوم ان تعتبوا ملانا فلا تعذبوا بالنار ثم قال ان
تعتبوها فاقتلوها فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ولم يكن عليه السلام يقول الا عن العقد و
الوحي الا عن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى قوله فاجرا من نومتي بالنون اي نومتي ما احببت
من نزمتي بالقاف اي من تيامي بالليل وفي رواية سعيد واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي
كما مر في القاف وحاصله انه يرجوا الاجر من ترك نفسه بالنوم ليكون انشط له في القيام ص

باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة ش اي هذا باب في بيان
جواز قتل من ابى اي امتنع من قبول الفرائض اي الاحكام الواجبة قوله وما نسبوا الى الردة قال
الكرماني ما نافية وقيل مصدرية تاويلية ونسبتهم الى الردة قلت لا يظهر انها موصولة والتقدير وقتل
الذين نسبوا الى الردة والله اعلم وهذا مختلف فيه فانه اذا ادى الزكاة وهو مقر بوجوبها فان كان بين
ظهراني قبيلة ولم يظهر حربا ولا امتنع بالسيف فانها توخذ منه قهرا وتوضع في اهل الفيء ولا تقتل بها كان
الصديق رضي الله عنه يامر بالزكاة لا يحل امتنعوا بالسيف وتصيروا حربا لا تقتل عن نفسه
من نصب الحرب ومنع فريضة او منع حقا يجب عليه لو جرا لم يجب قتاله كما جاء الامر من قتل عن نفسه
فهو هدر واما الصلاة فذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل
وكذلك حكم سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست افعلها فذهب الشافعي الى ان
تارك صلاة واحدة حتى يخرج عنها وقتها اي وقت الضرورة فان قتل بعد الاستتابة اذا اصر على
الترك والصحيح عنده انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل امره عليه ثم يضرب
بالسياط فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب
والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد الله عز وجل قيام عليه لا تسقطه التوبة بعد الصلاة
مثل الصلاة وهو قول اسحاق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلاة متهاونا كافر
وما فيه ويؤيده في مقابر المسلمين وسواء تركها تكاسلا وقال ابو حنيفة الشافعي
والمزني لا يقتل بوجه ويحبس ويعزر ويعذب حتى يصلي الله تعالى قلت المشهور من مذهب ابي حنيفة
انه يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده ص حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي
الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال
عمر فما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن خالد والحديث سبق في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب وسبق
ايضا الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومعنى الكلام فيه قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وفي
رواية مسلم من حديث عبد الله وكفر بالله يعني من دون حرم دمه وماله قوله من فرق بتشديد الراء و
تخفيفها والمراد بالتفرق من اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف قوله

الحكم في تارك الصلاة والخلاف فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الزكاة حق المال يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة
فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يقبل قوله على ترك الصلاة ومنع الزكاة اخذت
الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك قوله عنا بفتح العين المهملة وتخفيف النون
الدفع من ولد الانسان وقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم حقا ولا وروايته عليه الله بن صالح
عن الليث عنا قاتلهم ونبوه في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا او داوا الا وهو اصغير
الحكم لما لوقت قوله فوقت ابي بالدليل اي اسم الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد

ص باب اذا عرض الذمي الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
نحو قوله السام عليك ش اي هذا باب فيما اذا عرض بتشديد الراء من التعريض وهو ضد
التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره اي وغير الذمي هو المعاهد ومن يظهر الاسلام
قوله بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولكنه لم يصرح به بل بالتعريض نحو قوله السام
بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليك هكذا بالافراد في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض السب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح
وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى لم يقصده والظاهر ان البخاري يختار في
هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا
عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مسلما صار
مرتدا وان كان ذميا لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم السام عليك لما كان مثل هذا الدعاء مسلم لصادر به من قتل ولم يقتل هو
الشارع القائل به من البيهقي ولو ساغ عليه من الشرك اعظم منه فان قلت من اين يعلم
ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة قلت عدم تصريحه
يدل على ذلك لانه لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا دليل على قتل من سب
من اهل الذمة فانه عليه السلام لم يقتله فان قلت انما لم يقتله لمصلحة التالف او لعدم
قيام البينة بالشرع قلت لم يتكلم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله
السام عليك الدعاء بالموت والموت لا يوجد منه فان قلت قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب
بن الاشرف فانه قال من للكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله وخبر ابيه من قتله
عنبلة وقتل ابا رافع قال البزار كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه
وفي حديث اخر ان رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فجئته اليه فقتله
قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسند رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الحسين
وقال ابن الدبيثي وهو اسمه ولم يعرف وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سب رجل
فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله قلت الجواب من هذا كله ان صلى الله عليه
وسلم لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عيونا عليه يجيئون من يأتي بسوء يريده باراده البزار
عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش ما اي قتل من بلدكم غيري فقال
له عليه السلام يكفيك وانتزاعك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان هؤلاء كانوا
من اهل الذمة لانهم كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله في الله عليه وسلم ش حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس ابن مالك قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد بن
عبد جد انس بن مالك والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد بن اخرم قوله السام
عليك هكذا عليك بالافراد ولم يختلف احد ان لفظ عليك بالافراد في حديث انس وكذا ابي من رواية
الكشميهني في حديث عائشة وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره عليكم وكذا

الخلاف

الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله او تقتله كلمة او للتخيير قوله قال لا ابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله وفيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه فان قلت
الواو في وعليكم تقتضي التشريك قلت معناه وعليكم ما تستحقون من اللعنة والعذاب
بعد الموت وانا اقول وعليكم او الموت مشتركا ابن بطال وانتم كلما تموتون قال الكرماني ص حدثنا ابو
نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت
وعليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن
سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن هشام عن عائشة والحديث
مضى في الادب في باب الرفق في الامر كله ومعنى الكلام ضموا اخرجه مسلم في الاستئذان عن
عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير في اليوم والليلة
جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا غير مرة ان الرهط من
الرجال ما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد من لفظه وجمعه رهطوار هاط والرهط
جمع الجمع ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك بن انس قالا حدثنا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اليهود اذا سلموا عليكم انما يقولون سام عليك فقل عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله سام عليك او يروي السام عليك قوله فقل
عليك ويروى عليكم قال الكرماني قوله فقل للمقام يقتضي ان يقال فليقل اي انما يجاب بالجواب بان
قوله احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد ص باب ش اي هذا باب ذكره بغير الترجمة
على عادته في مثل هذا انه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال و
الحق حديث بن مسعود في الباب الذي قبله ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
قال حدثني شقيق قال قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء
عليهم السلام ضربه قومه فادموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا
يعلمون ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم قتل او كاد القائل يقوله السام عليك وكان هذا من رفقه وصبره
على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا مامورين بالصبر قال الله تعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل وفي هذا الحديث بيان صبر نبي من الانبياء الذي اتبع غيره منهم واخرجه
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص ابن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة بفتح السين
ولام كوفيون والحديث مضى في بني اسرائيل لهذا السند واخرجه مسلم وابن ماجة كلاهما عن محمد
بن بشر فسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه قوله يحكي نبيا النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو الحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا
النبي هو نوح عليه السلام لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه حتى يقيمه فيقول اهد
قومي فانهم لا يعلمون واخرجه بنحوه اكرم تاريخ دمشق في ترجمة نوح عليه السلام من حديث
الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قوله ادموه بفتح الميم اي جرحوه بحيث جرى عليه الدم
ص باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم ش اي هذا باب في بيان
قتل الخوارج الوافرة وهو جمع خارجي ابي طائفة خرجوا عند الذين كانوا مع قوم سبقوهم
سبقوهم سموا بذلك لانهم خرجوا عند جماعة المسلمين وقال الشهر ستاني في الملل والنحل
كل من خرج على الامام الحق خارجي سواء كان في زمن الصحابة او بعدهم وقال القفال الخوارج
الذين خالفوا الناس وقيل اوتيا رجل باطل خطأ وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم خلاف خاص مثل
تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بقتالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والمحدث اي وقتل المحدث وهو جمع لحد وهو العادل عن الحق المايل الى الباطل قوله بعد
اقامة الحجة عليهم يشير البخاري بذلك لانه لا يجب قتال الخوارج ولا غيرهم الا بعد الاعذار عليهم ودعوتهم
الى الحق وتبيين ما التبس عليهم فان ابوا من الرجوع الى الحق وجب قتالهم بدليل الاية المذكورة
ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ش اشار
بهذه الاية الكريمة الى ان قتال الخوارج والمحدث لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار
بطلان ما لديهم والدليل عليه هذه الاية لانها نزلت في الكفار فدل على ان الله لا يؤاخذ عباده قبل ان يبين
لهم ما يأتون وما يذرون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرائض
عمل بها الناس جاما تنهى من القرآن وقد كانوا يعملون الامور الاولى من الفعلة
والخمر وانتهاء ذلك فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال الكلبي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون وقال الضحاك وما كان الله ليعذبكم بعد استغفاركم للمشركين قبل ان يقدم اليكم بالنهي وما كان
الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدى حتى يبين لكم ما يتقون اي ما يحذرون وقال
الزمخشري المراد بما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي ص وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار
خلق الله وقالوا انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ش مطابقة هذا
الاثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب الاثار من طريق بكير بن عبد الله بن
الاشج ان رسالا نافعا كتب كان رأي بن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا
الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وانما سموا
حرورية لانهم نزلوا في موضع يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان
اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وقال ابن الاثير الحرورية طائفة من الخوارج وهم الذين فارقوا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم
عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو والمد ويشكر بن وهب الخوارج عشرون فرقة وقال
بن حزم راسهم حانقة الغلاة وهم الذين يكفرون الصلاة الخمس ويقولون الواجب صلاة
بالغداة وصلاة العشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابنة الابن والاخت ومنهم من
انكر ان يكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله
ولما اعتقد الكفر تعلقوا ترجمة الى قول اهل الحق الاباضية وقد تقدم منهم تقيتهم بالنص
وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التميمي وهو بكسر الهمزة
وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو من اهل العلم الذي يشبه به نبع البعير
الوعر عنده حتى يرفع به عند الحرب قوله شرار خلق الله قال اكثر ما في شرار الصلبين
لان الكفار لا يأولون كتاب الله قوله فجعلوها ابو اولها صبر وهاو كان ابن عمر يكره
القدرية ايضا يراهم من الشرار ومن التوضيح عند كتاب الاسفار اي كان عبد الله بن
عمر وابن عباس وابي ابي اوفى وجابر وانس بن مالك وابي هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم
رضي الله عنهم يوصون الى خلفائهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا
خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا ش حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث حدثنا ابو حدثنا الاعمش
حدثنا شقيق حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم
في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في
قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ش مطابقة الترجمة من حيث ان المقاتلة حكم بها فيهم
هم الخوارج والحديث اخرجه عن عمرو بن خالد عن ابيه عن جده عن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن حبيب بفتح الحاء المهملة

وسكون

وسكون الباء اخر الحروف وفتح التاء المثلثة عن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة
الجعفي لا يعرف وجوده صحبة عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء
الامام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل انه صحبه ولكن
قد سلف في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشر عن سفيان عن الاعمش الى اخره وكذا
معنى هذا السند في فضائل القرآن ومعنى الكلام فيه قوله حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا
لا فراد قوله حدثنا خيثمة قال الاسماعيلي قال عيسى بن يونس فقال عن الاعمش حدثني عمر بن
مرة عن خيثمة به وهذا يتبين ان فيه الفظا عاملت هم الاعمش بالتحديث عن خيثمة
فلعله سمعه من خيثمة مرة ومن عمر بن مرة مرة قوله قال علي هو ابن ابي طالب ومنه قوله
قال اخر مقدر تقديره قال قال علي ابو قلابة سويد بن غفلة قال هلي وقد مضى في اخر فضائل القرآن
من رواية الثوري عن الاعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن
علي رضي الله عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا وهذا وقيل ما له
في الكتب الستة غيره قوله لان اخر ابي اسقط قوله خدعة بتثليث الخاء المعجمة والعين
اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكذب ولا اعرض ولا اورى واذا حدثتكم عن غيره
افعل هذه الا شاة فرع بذلك من بعد بين فان الحرب ينقضها مرة بعد مرة واخرى قوله
سيخرج قوم في اخر الزمان في رواية النسائي ما حديث ابي نعيم في اخر الزمان قوم
يقتل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة
علي رضي الله عنه وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان الاوزان
التي اعترض عليه بعضهم بقوله لان اخر زمان الصحابة كان على راس الماية وهم قد خرجوا
قبل ذلك بالكثير من ستين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد باخر الزمان اخر زمان
خلافة النبوة فاذ في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح بن حبان وغيره مرفوعا
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا وكانت مدة الخوارج وتجمعهم بالنهروان في اخر خلافة
علي لبيعته ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى
قلت سيسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله
حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي اكثر الروايات
حداث الاسنان جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية
عن الشباب واول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع
كبير والحديث الجديد سمي بذلك لانه يطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر
يعني انهم شباب قوله سفهاء الاحلام يعني عقولهم رديئة والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من
الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذكر سفهاء العقول وانما بالضم فعبارة عن الرؤيا النائم
قوله يقولون من خير قول البرية قيل هذا مخلوب والمراد من قول خير البرية وهو القرآن وقال
الكرماني خير قول البرية اي خير اقوال الناس وخير من قول البرية وهو الله ان فعل هذا ليس
بمقلوب قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم في رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر جمع حنجرة وهي
جمع حنجور وهي الحلقوم والبلعوم وكلمة يطلق على مجرى النفس حمايل الغم وفي رواية مسلم
من رواية زيد بن وهب عن علي لا يجاوز صلاتهم تراقيهم وكانه اطلق الايمان على الصلاة وفي
حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم هذا تقييم والمراد انهم يتكلمون بالنطق لا بالقلب قوله يمرقون من
الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج بعد عنه او ضلالة ومرق هو
السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية بن سويد
بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي يمرقون من الحق
قوله من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على
الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعلية بمعنى المرمي بعيد الرمية ابن
الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت هي تنقل الوصفية الى الاسمية وقيل ذكر الاستثنا اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل هو
ذكر الدخول غالبا الذي لم يقع دون يقال خذ بيختك الشاة التي لم تدع واذا وقع عليها الغنم
فهو ذبح ص حدثنا محمد بن الكشي حدثنا عبد الوهاب قال اسمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية
اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القران لا يجاوز
حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى
نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها الدم شي ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن
سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء
بن يسار عند البيهقي وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث مر في مواضع كثيرة في علامات النبوة عن عبد الله بن البيلماني عن شعيب
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد وفيه السياق على لفظ ابي سلمة وحده ومضى في
الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم وفي فضائل القران عن عبد الله بن يوسف قوله عن
الحرورية قد مضى تفسيرها عن قريب قوله اسمعت الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار
والخطاب لابي سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم منصوب بقوله اسمعت والمسموع محذوف
كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجة في روايته عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت
لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية قوله لا ادري ما الحرورية
فان قلت سيجيء حديث ابي سعيد ايضا في اول الباب الذي يأتي قبيل الباب المذكور وفيه وانه
ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم وهم هم الحرورية
فكيف قال هنا لا ادري قلت معنى قوله هنا لا ادري انه لم يحفظ فيحكم بطريقها لكن بلفظ
الحرورية وانا وصف صفاتهم الذي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم الذي تدل تلك
الصفات على وجود عدد منهم في الحرورية يا بهم قوله يخرج في هذه الامة اي امة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامة
لكلمة منها مقولة فهم مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه
اخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه سيكون
بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق ابي بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج قوم
من امتي قلت ان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسلم امة
الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف وقال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم
الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله
يحقرون بفتح الياء اي يستقلون والضمير فيه يرجع الى قوم ولو قيل يحقرون بالخطاب فلا وجه
وقد روى الطبري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يتقيدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع
صلاتهم وصيامهم قوله فينظر الرامي الى اخره تمثيل لحال صلاة اهل الضلال الذاكرين لهذه
الصفة في عدم حصول الفائدة منها وتحقيره حصول مقصود هذا الرامي من سهمه
قوله الى نصله هو حديدة السهم قوله الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة هي الرصافة وهي
العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم مستحيلين بهذا التركيب بوقوع
بدل الغلط في كلام البليغ قوله فيتمارى اي فيشك في الفوقة بضم الفاء وهو موضع الوتر
من السهم وهي المخصص وجمعه افواق وفوق وفوقة بكسر الفاء وعند ابن حبان فيتمارى فوقه وفوقه
وقد يجعل الفوقة واحدا وجمع افواقا يريد انهم لما تاولوا القران على غير الحق لم يحصل لهم تذكر
اجر ولم ينتفعوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا اخرا قوله هل علق بكسر اللام ص حدثنا
يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمرو ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو ذكر الحرورية

فقال

فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية قوله هذا بعض
حديث ابي سعيد المذكور غير انه في حديثهم يمرقون من الدين وهذا من الاسلام اخرجه عن يحيى
بن سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمرو بضم العين كذا ذكر عند الجميع
بغير نسبة وهو عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب
التفسير في تفسير سورة لقمان حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمرو بن محمد
بن زيد عن عبد الله بن عمر قوله حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع قوله وذكر الحرورية
جملة حالية ص باب من ترك قتال الخوارج للتالف وان لا ينفر الناس عنه ش
اي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتالف اي لاجل الالفة قوله وان لا ينفر الناس
عنه عطف على ما قبله اي ولاجل ان لا ينفر الناس عنه اي عن الناس كراهة قوله لترك وفي
بعض النسخ وقيل ينفر الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم
يكن له فيه يد مبدئ قتال ولو قال لم يقتل لاصاب وشبيه بهؤلاء الخوارج ليس بشيء
لانه لم يكن له يومئذ هذا الاسم وانما سماه الخوارج علي رضي الله عنه وقال المهلب
التالف انما كان في اول الاسلام اذا كانت الحاجة ماسة اليه لقوة مضرتهم فاما اليوم فقد
اعلا الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلا مام الترك ذلك
وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك
التارع قتله لانه عذره بجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا
وجب قتالهم ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال
اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى يديه
او قال ثدي يديه مثل ثدي المراة او قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس
قال ابو سعيد رضي الله عنه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا
رضي الله عنه قتلهم وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم
قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لان الحديث في ترك القتال والترجمة في القتال وجيب بان ترك القتل يوجد من ترك القتال
من غير عكس وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة هو
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وحديثه قد مضى قبل هذا
الباب قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم
وكلاهما الجواب وجوابه هو قوله جاء عبد الله قوله يقسم بفتح اوله من القسمة وجاهلها
هكذا الجزء الاصول وقال الكرماني يقسم بالضم من الوهم بين المغنم اهو ولا يمكن كانت القسمة
اما المقسوم فكان نثر البعض على بن ابي طالب من اليمن وتقدم وكذا جزء الذهب من ابي سعيد
واما القسمة فكانت يوم حنين قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير
الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة مصغر الخاصرة وقد تقدم في باب
علامات النبوة فانه ذو الخويصرة رجل من تميم وفي جزء السنجي بل في كلها عبد الله بن ذي
الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي عن الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى
الذهلي عن عبد الرزاق فقال اي ابن الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اعتقد علي وذكر ابن الاثير فتوحه لذرا الحويرة من الصحابة وذكر الطبري هو فتوحه بذرهم
في الصحابة وذكر ان له من فتوح العراق الخوارنق والذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه
ثم صار مع الخوارج فقتل معهم قوله وبكر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وعنزة
قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قيل سبق في المغازي في باب بعث علي
رضي الله عنه ابا موسى الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد واجاب اكرما في بقوله لا يحدث رضي صدر
هذا القول منها وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على ان قتله كان مباحا لانه لو كان
لم ينكر عليه وان الغناء حينئذ لعله قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في تذوه بضم القاف
وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم قوله في نصله قد مر تفسيره عند
مر قريب وكذا تفسير الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء
اخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له نصل وريش وفي التوضيح وحكى فيه تيسير
النون قوله قد سبق الفرث والدم يعني جاوزها الفرث السوجين ما دام في الكرش وجاء
العنى انه يرسو بعيا في الرمية وخرج لم يعلق بهما الفرث والدم بل شبه خروجهم من
الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذكر السهم قوله اسيتهم اي علامتهم قوله احدى يديه
بفتح الهمزة اخر الحروف وفتح الدال المشددة يد قوله او قال ثديه شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة
تصغير ثدي قوله البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر بسين مضطربة يعني هو
ويذهب واصله تتردر من باب التفعلل فحذفت احدى التاءين قوله على حين فرقة من الناس
زمان افتراق الناس قال الداودي معنى ما كان يوم صفين وقال ابن التين روينا بالفاء
المهملة والنون وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وبراء اخره الاصل طائفة
في عصره وقال عياض هو على ما صحابه او خير الفرق وهي الصدور الاول وفي رواية احمد
عن عبد الرزاق حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق قوله
واستهدان عليا قتلهم في رواية شعيب ان عليا ابن ابي طالب قاتلهم ووقع في رواية القاسم
بن عبد الله وحمزة بن علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم الى كونه
كان القائم في ذلك قوله جيء بالرجل اي بالرجل الذي قال عليه السلام رجل احدى يديه
وقد علم ان النكرة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاولى وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة
مكبرا وبعضها مصغرا قوله على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على
الوصف الذي وصفه وهو قوله وايتهم رجل احدى يديه اي في قوله تدردر وفي رواية مسلم
قال ابو سعيد وانا اشهد ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت الى النعت على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نعت قوله فخرجت فيمن خرج فوافقت منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
الآية وهي قوله عز وجل وسيخرج من ضئضئ هذا في الصدقات الكفر العبيد اي يعيبك في قسم الصدقات
ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا بشير بن عمرو
وقال قلت لسهيل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال
سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الاسلام مروق السهم منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو
ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان وبشير بضم الباء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة
مصغر بشير ضد النذير ويقال له بشير ايضا الحرث بن عمرو هو ابن حارثة بن تعلبة
نزل الكوفة وقيل ان له صحبة وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف
بن واهب الانصاري الاوسي والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن آدم قوله واهوى بيده اي مد واحدة
الم اني قوله يخرج منه قوم هولاء القوم هم الخوارج قوله يقرؤون القرآن الخ قوله مروق السهم
اي خروج السهم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى

يقتتل فئتان ودعوتهما واحدة ش اي هذا باب جئ ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
وترجمه بلفظ الخبر قوله فئتان اي جماعتان هما فئة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفئة معاوية
ابن ابي سفيان قوله ودعوتهما وبروي دعواهما والمراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد
اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل فيجب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال الداودي هاتان الفئتان هما ثنا الله اصحاب الجمل وزعم علي بن ابي طالب ان طلحة
والزبير بايعاه فتعلق بذلك وذم طلحة والزبير ان الاشتر النخعي اكرههما على البيعة لعلي
بن ابي طالب وقد جاء في الكتاب والسنة الامر بقتال الفئة الباغية اذا لم ينزعوا فيها قال الله
تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية ص حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان ودعواهما واحدة ش الترجمة عين الحديث كذا ذكرنا غير ان فيها ما هنا
في بعض النسخ وفي الحديث فئتان اخرجه عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة والحديث بهذا السند سبق افراده ص باب ما جاء في التأويل ش اي هذا
باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق المتأولين والاختلاف بين العلماء انه كل متأول معذور مثاب
غير ملوم فيه اذا كان قائلا وليه ذكر سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى
انه عليه السلام لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في للبيعة برد ايه على ما يجيء الان
في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيء في بقية احاديث هذا
الباب ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت
اساوره في الصلاة فانتظرته حتى سلم ثم لببته بردائه او بردائي فقلت من اقرأك هذه
السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت اقوده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على
حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا
انزلت ثم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا تكونه لبيه بردائه
واراد الايقاع به بل صدق هشاما في نقله وعذر عمر في انكاره وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وليس هذا من كلام شيخه بل قال بعد الترجمة وقال الليث هو تعليق منه
ومعنى هذا الحديث عند الاوزاعي من باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عبد
الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب الى اخره وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة ومعنى الكلام
فيه ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من محمد بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث
فيه وهو ابن يزيد وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث ايضا موصولا لكن
عن عقيل لا عن يونس وقال بعضهم وهم خلط ابي ومن تبعه في ان البخاري عن سعيد بن
عفير عن الليث عن يونس قلت انما ذكر بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وهو شيخه وقد
ادمج ذكره هنا قوله اساوره بالسين المهملة اي واثبته واحمل عليه واصله من السورة
وهو البطش قوله ثم لببته من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله او بروا ابي شك من الراوي قوله على سبعة احرف اي سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل المراد
الاعراب فيقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل بوسعة وتيسير
لم يقصد به الحصر وفي الجملة فالمراد هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدا من
تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحد من اللغات السبعة ص حدثنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا وكيع ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي
الله عنه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام لم يواخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم
الظلم في الاية على عمومه حتى يتاول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر فيه التاويل ثم بين
لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الى اخره واخرجه من طريق اخر عن ابراهيم عن ابي ابراهيم هو
المروزي بالزاي واهويه عن وكيع بن الجراح عن سليمان الاعمش والاخر عن يحيى ابن موسى بن
عبد ربه بقال لوحنت وهو من افراده عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بهذا فتبين والاسناد كلهم كوفيون ومعنى الحديث في اول كتاب استتابة المرتدين ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان
بن مالك يقول غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل اين مالك ابن الدخشن
فقال رجل ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوه تقولوه
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال يلي قال انه لا يوافي عبد يوم القيمة لا يوافي الله عليه
النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام لم يواخذ المنافقين في حق مالك بن
الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان امر الحكام والسلام على الظاهر دون الباطن واخرجه
ابن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي
الى اخره والحديث مضى في الصلاة في باب المساجد في البيوت ومعنى الكلام فيه قوله
الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة ثم نون وجاء الاسم
ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر قوله ذاك منافق وروي فذكر منافق قوله لا تقولوه
بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني لا تقولوه
وقال ابن التين جاءت الروايتان كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قلت حذف النون
من الجميع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد وحدانية
الراوي من اتباع الصحة وقال بعضهم وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر
انه بمعنى الرواية او السماع انتهى قلت يجيء القول بمعنى الظن كثيرا فقد سيوبه
اما الرجل تعرون بعد عد ثم تنتول الدار تمنا يعني قمتي تظنون الدار تجعلوا البيت لغير
بن ابي يعيم المخزومي وقد نقل صاحب التوضيح عن ابن بطال القول بمعنى الظن كثيرا بشرط
كونه من الخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه قوله لا يوافي
ويروى لن يوافي اي لا يوافي احد بعد هذا القول الا حرم الله عليه النار ص حدثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن حصين عن عبد الله بن مالك قال تنازع ابو عبد الرحمن وحيان
بن عطية فقال ابو عبد الرحمن لحيان لقد علمت الذي جرا صاحبك على الدماء يعني عليا
قال ما هو لا ابا لك قال شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم والزبير وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال ابو سلمة
هكذا قال ابو عوانة خاخ فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى
المشركين فاتوني بها فانطلقنا على افراسنا حتى ادركنا بها حيث قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا فاتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة قلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فاتحنا
بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا قال قد علمت

مطلب معنى القول بمعنى الظن كثيرا

لقد علمنا

لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي والذي يحلف به لتخرجن الكتاب او لاجردنك
فاهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحيفة فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله والله ان كنت مؤمنا بالله ورسوله
وما غيرت ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد اسلامي ولكن اردت ان تكون لي عند القوم يد يدفع بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له هناك من قومه
من يدفع بعد اهله ومالهم قال صدق لا تقولوا له الا خيرا قال فعاد عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
لقد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب عنقه قال اوليس من اهل بدر وما يدريك لعل الله
اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد اوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله اعلم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذره في تاويله وشهد بصدقه واخرجه
عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
بن عبد الرحمن السلمي عن قتادة قال الكرماني هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا الزرقي بالقاف
المهملة وبالزاي فتنازع ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي انتهى قلت وقع قتادة هنا بدل موسى في وسعد
تابعي مر رواية هشام في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان سعد بن عبيدة وكان الكرماني
ما اطلع عليه ذه الملاحظة قال قيل سعد بن عبيدة وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر والبراء رضي الله عنهم قوله تنازع ابو عبد الرحمن هو السلمي المذكور وصرح به في رواية عتبان
قوله وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر ضبطه
بفتح اول قال بعضهم وهو وهم قلت حكى الرشيد ابن مالك ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح
وكذا ذكره في المطالع قوله وقد علمت ما لذي كذا في رواية الكشميهني وكذا في اكثر الطرق
وفي رواية المحبوبي والمستملي ما لذي بدون واو لقد علمت الذي بدون ما ومن وقع في الجهاد في باب
اذا صنع الرجل ابي المشركين يتعود اهل الذمة بلفظ ما الذي قوله حزا بفتح الجيم وتشديد الزاء
وبالهمز من الحزاء وهو الاقدام على الشيء قوله يعني عليا ابو يعني يقول من الذي جرا علي بن ابي
طالب قال الكرماني فان قلت هل في نسبة الجراة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان
جازما من اهل الجنة فرق انه وقع خطا فيما اجتهد فيه عني عند يوم القيمة قطعا قوله قال ما هو
ابو قال حيان ما هو الذي جرى قوله لا ابا لك بفتح الهمزة جوز احد التقريب تشبيها له بالمضاف
والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل وعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه وخبر هي
كلمة تقال عند الحث على الشر والوصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك
فمعناه انه ليس لك ابن حدث ابو هريرة مما ليس له معاون ثم اطلق فيما استعمل في موضع استعمال ما
يصدر من الخاطب من قول او فعل قوله شيء مرفوع لانه فاعل جزا قوله يقول جملة وقعت صفة لقوله
شيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى الشيء وكذا بالضمير في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني
يقول بحذف الضمير قوله قال ما هو قال ابو حيان المذكور ما هو من ذكر الشيء قوله قال يعني ابي
قال ابو عبد الرحمن قال علي رضي الله عنه بعثني وسعدا قال الثانية على ما وتنهيا بسكون الهاء في الخط
والنحو يقال ابو عبد الرحمن قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والزبير
بالنصب عطفا على نون الوقاية لانها محل النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين
قوله وابا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاء المعجمة بالغنوي بالغين المعجمة وقد مر في غزوة الفتح ما طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ذكر المقداد بدل ابي مرثد وبعض في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل في باب الجاسوس
بعثني انا والزبير والمقداد فقال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله فارس اي راكب فرس
روضة خاخ بالخاء المعجمة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح وقال النووي هو
بقرب المدينة وقال الواقدي هو بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة بنحو اثني عشر
ميلا قوله ابو سلمة هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور وقد قوله هكذا قال ابو
عوانة هو احد الرواة بالخاء المعجمة والجيم وقال النووي قال العلماء هو غلط من ابو عوانة

ضبط حيان

فيه

وكانه اشتبه عليه بكان اخر تقال فيه ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام
يسلكه الحاج وزعم السهيلي انه تصحيفا كان يقول ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا و
الصحيح حاج بالجيمين قوله شيء من السير جلبه وقعت حالا من المراة التي معها الكتاب وفي رواية
محمد بن فضيل عند حصين يشتد في الاشتراء بالشين المعجمة قوله فابتغينا اي طلبنا قوله قال
صاحباي وهما الزبير والمرثد وبرد يقال صاحبي بالاخر او باعتبار انه واحد اشهما قال قوله لقد
علمنا في رواية الكشميهني لقد علمنا بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف علي والذي يحلف به اي قال
والله لان الذي يحلف به هو لفظة الله قوله او لاجردنك اي انزع ثيابك حتى تصير عريانة وكذا
اوهنا بعينيك اي وينصب الضاد بعدها بان مضمرة عن قول الزمخشري وتقديره حتى اي الى ان تضعيه
حتى وفي رواية بن فضيل ولا قتلنك وبروى ولا جردنك بجيم ثم ذال اي ولا جعلنك كالجزور
اذا ذبحت ويروى لنحرنك بالكتاب والتعليق الشباب قال ابن التين كذا وقع بكسر الفاء و
فتح الباء الخرق وتشديد النون قال والباء زائدة وقال الكرماني هي بكسر الباء وتشديد النون
في الرواية باثبات الباء والقواعد المشهورة تقتضي حذفها كذا اذا صحت الرواية فليحمل
على انها وقعت على طريق قولهم اكلته لحم ظبي وهذا توجيه الكسر واما الفتحة فتحمل على
خطاب الوقت انتهى وقد تقدم في الاستتابة من الخطاب في العسيفة قال ابن التين كذا وقع بالفاء و
البناء للمجهول نحو هذا انتزع الثياب واختلف هل كانت هذه المراة سلمة او غيرها فرجح
قائلو الاكثر على الثاني فقد عدت بنيا هند دور النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وكانت مشركة
فاهدر دمها لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه وذكر الواقدي انها كانت مغنية وانها من
اهل العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي قرية بين مكة والمدينة وذكر
الثعلبي انها كانت مولاة لبني صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل لعمران بن ابي عمرو
وقيل مولاة لبني اسد بن عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي تفسير مقاتل بن
حيان ان حاطبا اعطاها عشرة دنانير وكساها برودا وقال الواحدي انها قدمت المدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث سلمة قالت لا ولكن احتجت قال فاين انت عن شباب
قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء منذ تعلمت كساها وحملها ثانيا
حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوا فخذوا
حذركم قوله فاهوت اي مالت قوله الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهو
معقد الازار قوله وهي محتجزة بكساء احتجز ازاره شده على وسطه وقد مر في باب
الجاسوس انها اخرجته من عقاص راسها وفي شعورها قال الكرماني لعلها اخرجته مرة بعد
اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى اخراجه منها او بالعكس قوله فاتوا بها اي بالظعينة قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فاتوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا فيه
اي في الكتاب من حاطب الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في رواية سهيل
بن عمرو والعامري وعكرمة بن ابي جهل الفزاري وصفوان بن امية الجمحي قوله مالي الا اكون
مومنا بالله ورسوله في رواية المستملي مالي الا اكون بالياء الموحدة بدل القاف وفي رواية عبد
الرحمن ابن حاطبا ما والله ما ارتبت منذ اسلمت من الله وفي رواية ابن عباس قال والله اني
لناصح لله ورسوله قوله بدا لي منه انفع بها عن اهلي ومالي وفي رواية ابن اسحاق فقلت والله
ورسوله احب الي من اهلي ومالي وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرا ملصقا في قريش
وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم قوله هنا لفظ رواية المستملي هنا قوله
قال صدق اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حاطب فيحتمل ان يكون قد عرف صدقه
من كلامه ويحتمل ان يكون بالوحي قوله فعاد عمر اي الى كلامه الاول في حاطب ومنه اشكال
حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا واجيب عنه بانه
ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قوله دعني اضرب عنقه قال الكرماني
فلاضربه بالنصب وهو في نا وبل مصدر وحذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي انت كيف فحرك الشرع

وبالجزم

وبالجزم والفائدة زيادة على موجب الاحتمال واللام للامر وجوز رفعها على لغة تميم وتسكينها على
عند من يقول امر المتكلم نفسه بلام جميع قليل الاستعمال وبالرفع اي فوالله لاضربن قوله اوليس من
اهل بدر وفي رواية الحارث اليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيدا لله
بن ابي رافع انه شهد بدرا وزاد الحارث قال عمر رضي الله عنه بلى ولكنه مكث وظاهره اقرار عمر
قوله لعل الله اطلع عليهم اي على اهل بدر وقيل اعملوا ما شئتم فقد فعلت وجبت لكم الجنة قال
العلماء معناه الغفران لهم الاخروي والا فلو توجه عليه احد منهم حد او عبيرة اقيم عليه في الدنيا
ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان
بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض اهل البدع هذا الحديث على تضمنه سقوط حد جلد
من قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا قالوا لو كان يستحق ان لا يجلد لكان حاطب والجواب ان
المراد عفو لهم عقاب الاخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل من ارتكب من اهل بدر ذنبا
يجب به الله فيه حدا وتبين الخلل من القذف او الحرام او القتل فانه يقام الحد والقصاص
وليس بدل عفو القاتل من الدنيا واقامة الحدود عليه على ما تقدم في الاخرة لقوله عليه السلام
فيما عزر الغامدية لقد تابت توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم قوله فاعفو عن عباد
ابن عمنا عمر رضي الله عنه وهو من الاعفو بالفاء بالمعجمة وبالواو الكثرة وبالفاء وهو كثرة
الريش كان العين طرفت في دمها ص قال ابو عبيد الله فاخ اخ ولكذا قال ابو عوانة وظلم
تصحيف وهو موضع بهشيم يقول فاخ اخ ش ابو عبيد الله هو البخاري نفسه قوله فاخ اخ بمعجمة
ثم بمعجمة قوله ولكذا قال ابو عوانة وهو الوضاح البشكري احد رواة حديث الباب
قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف وقد مر بيانه عند قريب قوله وهو موضع
يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة بن بشير الواسطي يقول فاخ اخ بمعجمة بعدها مثله قوله وقيل لا هو ايضا
يقول مثل قول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ما في البخاري لما اخرجه من طريق قتيبة
الجهاد عن جرير يقول روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لكثر عنه والله اعلم ص بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه ش اي هذا كتاب في بيان حكم الاكراه والاكراه
بكسر الهمزة هو التزام الغير على ما يريده وهو مختلف بالاختلاف المكره والمكره عليه والمكره به
ص وقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله ولهم عذاب عظيم ش وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الاكراه وهذه الاية الكريمة
في سورة النحل واولها من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية واختلف النحاة في العامل
في قوله من كفر وفي من شرح بالكفر صدرا فقالت طائفة هما واحد في قوله فعليهم غضب
لانهما جزاء احدهما متعلق بالارض مجزوم بها واحد كقول القائل من يأتنا مذنبا يحبس لكرمه
يعني من يحبس مذنبا يحبس لكرمه وقالت طائفة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين في
قوله انما يفتري الكذب الاية ومعنى الكلام ان يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه فرخص
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ابن عباس نزلت هذه الاية في عمار بن ياسر لان الكفار
اخذوه وقالوا له اكفر بمحمد فطاوعهم على ذلك وقلبه كاره وذلك مطمئن بالايمان ثم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فانزل الله تعالى هذه الاية قوله من شرح بالكفر صدرا اي
طاب نفسه بذلك واتى به على اختيار وقبول ص وقال الا ان تتقوا منهم تقاة وهو تقية ش
هذا استثناء لها لا تتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من
الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة اي بما يسمى تقية وكلاهما بمعنى واحد اشار اليه البخاري بقوله
وهو تقية والمعنى الا ان تتقوا منهم تقية وهي الحذر والتظاهر بما يوافق الصغير من العقيدة دفعا
عند الناس ص وقال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ش ابو ذر وجل ان الذين توفاهم هو
الملائكة الى اخره هكذا وقع في بعض النسخ وفيه تغيير لان قوله الذين توفاهم الملائكة الى قوله

عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الارض فتنة اية وتناسها قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم
وساءت مصيرا وقوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة واولها
هو قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا هو
والصحيح هو الذي وقع في بعض النسخ وسبب ابي ذر وهو ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض الى قوله عفوا عنهم وقال والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فانه اتان الاولى هو قوله ان الذين توفاهم الملائكة
الى قوله عفوا عنهما وهي ايضا اية الثانية قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك
نصيرا وهي متقدمة على الاية الاولى ولو لها قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
المستضعفين الاية اشار اليه بقوله وقال الله تعالى والمستضعفين الى اخره وقد
اختلف الشراح في هذا الموضع حتى ظهر بعضهم عن سلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها انتهى قلت
ذكر هذا بيتين متواليين الاولى هو قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى
قوله يعفو عنهم وتمامها قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا والاخرى هو قوله الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا وليس فيه تغييرا من التلاوة وقال بعضهم الا ان فيه تقديما
وتاخيرا في المصحف قلت فيما ساقه ايضا نظر لا يخفى وقال ابن التين قوله ان الذين توفاهم الملائكة
الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا
قبل هذا قال ووقع في بعض النسخ الى قوله عفوا حيا وفي بعضها فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على سبيل التنزل
قال بعضهم كذا قال فاخطا في الاولى التي اخرها نصيرا فانها والمستضعفين بالواو لا
بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ووقع في الا يبتغون تغليط في شرح ابن التين قلت
والصواب ما ذكرنا ثم ذكر شرح الاية المذكورة فقوله ان الذين توفاهم الملائكة روى ابن
حاتم باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون
اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم فقال المسلمون كانا اصحابنا هؤلاء
مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الاية قوله ظالمي انفسهم
اي بتركهم الهجرة قوله قالوا فيم كنتم اي مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين
في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
الاية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب انما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جامع المشرك وسكن معه فانه مثله قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية عذر من
الله عز وجل لهم في تركهم الهجرة وذكر انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين ولو
قدروا ما علموا سبيلا كون الطريق او لعلة اخرى لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وقال
عكرمة يعني نفوسهم الى المدينة وقال السدي يعني ما لهم قال الضحاك يعني طريقا قوله فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم تركهم الهجرة وعسى من الله موجبة قوله وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله اي في الجهاد قوله والمستضعفين اي ومن المستضعفين اي في
استنقاذهم قوله من الرجال كلمة من بيانية قوله من هذه القرية يعني مكة وصفها بقوله
الظالم اهلها قوله وليا اي ناصرا حتى نعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك
ما امر الله والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به قوله فعذر الله اي عفو
عذر وبه قوله غير ممتنع غير ضعيف لان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو كالا

فاعل

فاعل لامر المكره فهو معذور قوله وقال الحسن المنتصر الى يوم القيمة قوله اي وقال الحسن
البصري المنتصر ثابت الى يوم القيمة لم تكن مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم ووصله ابن
ابي شيبة عن هشيم وكيع عن قتادة عنه قوله وقال ابن عباس فيمن يكره الخروج فيطلق
ليس بشيء قوله اي قال عبد الله بن عباس فيمن يكره الخروج على طلاق امراته فيطلق امراته
قوله ليس بشيء اي لا يقع طلاقه وهذا كان مبنيا على ان الاكراه يتحقق من كل فاعل وعليه وهو
قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان واثر ابن عباس اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عن مكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وذكر ابن وهب عن عمر بن
الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر
وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور واجازت طائفة وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن قلابة والزهري و
قتادة وهو قول الكوفيين قوله وبقال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن قوله اي ويقال
ابن عباس قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعامر بن شراحيل الشعبي والحسن
البصري وعن الشعبي ان اكره المنصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق
قلت هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرنا قوله وقال عليه السلام الاعمال بالنية قوله
هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا وقد بينا هناك ما اختلف في لفظ العمل
من وجوب ايراد هذا الحديث هنا للاشارة بالمرور على من فرق بالاكراه بين القول والفعل وهو
مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل
فالاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والهبة
والاقرار بالعتق والهدنة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما يتعمد الضرورة كالاكراه
فهذا يسمى الاكراه هذا اكره على شيء من ذكر فلا يلزمه شيء لانه اتى ما حاله انتباه والاحوال
يسمى كالقتل والجراح والضرب وافساد الاموال فهذا لا يسمى الاكراه ثم اكره على شيء من ذكر
لزمه وهو التوضيح وقال طائفة الاكراه في القول والفعل سواء اذا اسر الا يا فذوي ذلك عن
عمر بن الخطاب وهو قول مكحول ومالك وطائفة من اهل العراق ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور
في التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور هل اذا العمل تتناول فعل الجوارح و
القلوب والاقوال فان قلت اذا كان كذلك يحتاج الى نية والمكره لا نية له قلت لا يؤاخذ قلت
له نية وهي نية عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي والمخطئ
في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يؤاخذ فيصح طلاقه خبرا لو قال استغفر
ما اخبر على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد اسرا طلاق لا يتوقف عليه فلا يتعلق
الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية العقد بالبلوغ و
العقل فان قلت ينبغي على هذا ان لا يقع طلاق النائم قلت النائم هو قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث قوله حدثنا يحيى عن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن هلال ابن اسامة انه باسناده عن عبد الرحمن اخبره عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انج عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام
والوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر
واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قوله مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين كانوا
النبي صلى الله عليه وسلم اكرهوهم في مكة وهم حينئذ اذا اكرهوا لا يكون الا
مستضعفا وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني الفقيه وسعيد بن
ابي هلال الليثي المدني وهلال بن اسامة منسوب الى جده هو هلال بن علي ويقال له هلال
بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال والحديث مضى في الاستسقاء عن قتيبة عن مغيرة
بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه الى اخره قوله في
الصلاة اي في القنوت وكان هذا سبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء

فرق الظاهرية في الاكراه بين القول والفعل

على ابن التين شرح البخاري

عسى من الله موجبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر المخزومي وبالتنوين الجحة بن ابي سروعة من بني مخزوم وسلمة بن هشام اخو ابي جهل والوليد بن
الوليد هم ابي جهل والمستضعفين من بعدهم من باب ذكر العام بعد الخاص قوله وهلكة الوطاة على بعض بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة الوطء بشد ص باب ما اختار الضرب والقتل والهوان
على الكفر ش اي هذا باب في بيان ما اختار من الاكراه والضرب والقتل والهوان او الذلة
والتضعف والتحقر ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطاهري نا عبد الوهاب نا ايوب
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ش مطابقته للترجمة من قوله من كراهة
من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل
عند المرء من دخول النار فيكون اسهل من الكفر اذ اختار له خذ بالشدة وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
والحديث مضى في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان بهذا السند غير ان شيخه هناك محمد بن
المثنى ومضى الكلام فيه قوله ثلاث اي ثلاث خصال قال الكرماني والجملة تعد اما صفة او خبر
لـ قلت على تقدير صلة الكلام فهو اما مفرد او خبر فيه نظر قوله ان يكون كلمة ان مصدرية
وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من
محبته سواهما قوله وان يحب الرجل اي والثاني ان يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وان يكره
اي الثالث ان يكره وقال الكرماني قال هل الله عليه وسلم لم قال ولم يسمعها فقد عزب بين
الخطيب انتهى اجاب بقوله دمته لان الخطيب ليست محل الاختصار فكان غير مراعاة لتعظيم
المقام ص حدثنا سعيد بن سليمان نا عباد عن اسماعيل سمعت قيسا سمعت سعيد بن زيد
يقول لعمر ائتني وان عمر يؤتى على الاسلام ولو اتقن احدهما فعلتم بعثمان كان حقيقا ان
ينقض ش مطابقته للترجمة من حيث ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اختار القتل على الاتيان
بامر من القتل فاختار على الكفر بالطريق الاولى وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد
بلغه سعد ويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو الاولى
واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل والحديث قد مضى في باب اسلام سعيد بن زيد
فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن اسماعيل عن قيس قال سمعت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتني وان عمر لموثقي على
الاسلام قبل ان يسلم عمر ولو ان احدا رفض لذي صنعتم بعثمان لكان قوله لقد رايتني اي
لقد رايت نفسي وهو من خصايص افعال القلوب قوله وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
الواو فيه للحال قوله موثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد به يثبتني على الاسلام
واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والدابة قوله ولو ان احدا بضم الهمزة
وهو الجبل المشهور بالمدينة قوله انفتق من الانفتاق بالقاف وهو الانصداع والانشقاق
وفي الرواية التي قبله ارفض بالفاء قوله لما فعلتم اي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من
المحاربة والخروج عن طاعته وهو اسير لم يمنعه ثم حصرها بابه ثم قتلتم قتلا وعدوانا
قوله حقيقا اي جديرا ان ينفتق اي ينشق وينصدع ص حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن
اسماعيل حدثنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقال قد كان من
قبلكم يأخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها فيجاء بالنشار فيوضع على راسه فيجعل
نصفين ويشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن
هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم

تستعجلون

تستعجلون ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي طلب خباب دعاء منه النبي صلى الله عليه وسلم
على الكفار لكونهم نالت منهم وهو اذاهم كالمكرهين بالا يريدونه بجيم هو ابن سعيد القطان و
اسماعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن ابي حازم المذكورون عن قريب وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق بن جندلة بفتح
فراء عنه والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي سبعة النبي صلى الله
عليه وسلم ومضى الكلام فيه قوله بردة له وبردة منقوشة قوله في ظل الكعبة وهو متوسد مرفق
والمرفق بردا ابراد قوله الا في المرضعين للتخصيص قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه
وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار وقوله تعالى ادعوني لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى
عليهم من البلوى ليوجروا عليها واما غير الانبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند الازلة
لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب ليس في الحديث تصريح
بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت هذا احتمال بعيد لانه نودي فيما قال قد كان من
قبلكم تسلية لهم وانتقاء الى الصبر على ذلك ليقضي الله امرا كان مفعولا وقال
هذا الكلام وقد ذكر الاشارة بعينه الى ما قاله من الاحتمال بقوله ولكنكم تستعجلون فلذلك هذا الدليل
على انه دعا لهم بالهداية على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا غير ان الظاهر منه ترك
الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد قوله يوضع بمعنى يوضع قوله بالنشار بكسر
الميم وسكون النون وهي الالة التي ينشر بها الاخشاب ويروى بالنشار بكسر الميم وسكون الياء
اخر الحروف من نشر الخشبة اذا نشرها بمنشار وهو رواية الاكثرين قوله بالحديد اي من نشر الخشب قوله دون
لحمه وعظمه اي من لحمه وعظمه ويروى بما دون لحمه قوله فيما يصده اي فيما يمنعه قوله هذا الامر اي
الاسلام قوله من صنعاء بالمد وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وحضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وضم الميم ايضا بلدة اخرى باليمن وهو كبعلبك في الحجاز
قوله والذئب بالنصب عطف على لفظ الله اي ولا يخاف الذئب على غنمه ولكنكم ص باب
من بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ش اي هذا باب في بيان بيع المكره قوله ونحوه المضطر
قوله في الحق اي في الليان قوله وغيره اي غير الحق قيل لا دخل هذا للفظة منه لان الحديث
في بيع البهرة وهو اكراه بحق واجاب الكرماني بان المراد بالحق الليان وغيره الحبلة بالجيم او المراد
بالحق الجلد والمال وغيره مثل الجنايات ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال
ذلك اريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قالها الثالثة فقال اعلموا انما
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث استتيب بيع المضطر فان المكره
على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء اراد ولم يرد اليهود شيئا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا
كانهم اضطروا الى بيعها فصاروا كالمضطر الى بيع ماله عند تضيق دائنه عليه فيكون جائزا
ولو اكره عليه لم يجز واجيب بان الالزام بالبيع من جهة الشرع لجائز على اناقد ذكرنا ان
المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه هو المضطر وقيل ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الشق
الاول واجيب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما لان البهود الذين
على بيع اموالهم لا الدين عليهم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني يروي عن
الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة والحديث مضى في الجزية
عن عبد الله بن يوسف عن الليث وسيجيء في الاعتصام عن قتيبة عن الليث واخرجه
مسلم في الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في السير كلهم عن قتيبة قوله فجاء يهود غير
منصرف قوله بيت المدراس بكسر الميم وبالسين المهملة على وزن مفعال وزن الاذن صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضع الذي كانوا يتزوجون فيه المؤمنات وقال ابن الاثير وهذا غريب من المكان والظاهر انه تصحيف
وقال الكرماني واضافة البيت اليهن اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك قوله فناداهن
رواية الكشميهني فناداه قوله اسلمي اكسر الهمزة امر وتسلمي امر السلامة جوابه قوله يا ام
القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف قوله ذكرا اي يقول يا سلوا عنه انا نحن
انني بالفتح سقط عني الحرج قوله اعلموا ان الارض في رواية الكشميهني انما الارض لله
ضعيف قوله ولرسوله قال الداودي به الانتساخ كلام وقوله ورسوله حقيقة لانها فيما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وقال غيره الفرق ان الحكم لله من ذلك ولرسوله تكريما لتبليغ
عنه التكاليف بتشغيله اوامره قوله حبيكن بضم الهمزة من الاحباء وهو الاخراج عنا ونحن قوله
من وجد منكم بالله قال الكرماني الباء تعدية لكنا ملتبسين قوله باب لا يجوز نكاح المكره ش
اي هذا باب في بيان انه لا يجوز نكاح المكره ص ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اذا اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش قال هاهنا
التوضيح اوغلا البخاري بهذه الآية في هذا الباب لادراجه وجهم استدرك ما ذكره بامية
الجواب وهو انه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل النهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال هو
الثعلبي هذه الآية نزلت في معاذة ومسكة جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كانا يكرههما
على الزنا بغير بغية يأخذن اجرهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يواجرون اماءهم فلما جاء الاسلام
قالتا معاذ لسيكان هذا لا امر الذي نحن فيه لا يخلوا من وجهين فان كنت غيرا فقد
استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى الآية قوله فتياتكم
اي اماءكم جمع فتاة قوله على البغاء اي على الزنا وقال ابن الاثير يقال بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر
اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد ولا تراعيب قوله اذا اردن
كلمة ان هنا نفي لا اردن وليس متناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن
تحصنا نظيرها قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين والخصومة
التعفف قوله ومن يكرههن اي يعد النهي لهن غفور رحيم او لو زر على المكره ص حدثنا
عبد قرعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع بن يزيد بن جارية
الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية انها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن قرعة بفتح القاف
والراء والعين المهملة الحمالي البجاري من افراد البخاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويجتمع في وزن اسم فاعل من الجمع بن يزيد
جارية بالجيم والياء وفي الحروف قال ابو عمر بن يزيد جارية والد عبد الرحمن شهد خطبة الوداع
وروى عنها الفاطمة خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون بالسين المهملة وابنة بنت
خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة بن دبيعة الانصارية من الاوس والحديث
مضى في النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ومضى الكلام فيه
قوله وهي ثيب كذا في رواية مالك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن
عبد تحت خنساء بنت خذام قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف الحديث
وقال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا لا يجوز المقام عليه
لانه لم ينعقد وقال ابن القاسم لا يلزم المكره ما اكره عليه من نكاح او طلاق او عتق او غيره
وقال محمد بن سحنون واجاز اهل العراق نكاح المكره ص حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان عن
ابن جريج عن ابن ملكية عن ابن عمر وهو كرهان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت
قال سكاتها اذنها ش مطابقته للترجمة من حيث يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها
وبغير رضاها لا يكون حكما حكم المكره ومحمد بن بشر بضم الباء الموحدة وبالشين المعجمة
العبدي وسفيان الثوري ويجوز ان يكون العبدي البجاري وشيخه سفيان بن عيينة فان كلا من سفيانين

مشهور

مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكذا جزم ابو نعيم ان هذا الحديث
الظاهر عند البخاري وهو اي الطلق سنيان ولم يثبته فهم الترمذي واذا اراد سفيان بن عيينة نسب
وابن ابن ملكية هو عبد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابي ملكية بضم الميم واسمه زهير
التيمي الكوفي الفقيه القاضي على عهد ابن الزبير وابي عمر وبفتح العين اسمه وكذا في مولى عائشة
رضي الله عنها وكانت قد بلغت وسيأتي الحديث في النكاح قوله تستأمر على صيغة المجهول بعد بيتها
الشافي عقد نكاحها قوله في ابضاعهن قال الكرماني جمع بضع قلت ليس كذلك وليس بجمع لا هو
بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ايضاعا اذا زوجتها قوله تستحي بياء واحدة وفيه لغة اخرى
تستحيي بياءين قال الله تعالى ان الله لا يستحيي قوله سكاتها في رواية لاسماعيلي سكوتها وفي
الرواية التي تقدمت في النكاح بلفظ صمتها ص باب اذا اكره حتى وهب عبدا
او باعه لم يجز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اكره الرجل حتى وهب عبده لشخص او باعه له لم
يجز اي لم يصح الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه ص وبه قال بعض الناس ش اي بالحكم الاكراه
قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت اراد ابو بعض الناس حنفية
الحنفية مذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع
ماله او هبته لشخص او على اقراره بالمال لشخص وهزل ذلك فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه
فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وفسخها لان الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله
في محله الا انه قد شرط لحله وهو التراضي لفساد كغيره من الشروط الفاسدة حتى لو تصرف تصرفا
لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ ويلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود الرضا
فجاز البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع ص قال فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز
بزعمه ش اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس والثبات تناقضهم من كلامهم
اي قال هؤلاء البعض فان نذر المشتري بعيد المشتري من المكره في الذي اشتراه نذرا فهو
جائز بزعمه اي بقوله ص وكذلك اذا ابرأه ش اي وكذلك قال هؤلاء البعض اذا ابرأ المشتري
من المكره العبد الذي اشتراه بيان التناقض الذي بزعم البخاري فيما قال الكرماني قال قال
الشارح اذا قال البخاري بعض الناس يرد به الحنفية وغرضه ان يبين ان كلامهم متناقض
لان بيع الاكراه هل هو باطل للتمكن الى المشتري ام لا فان قالوا نعم فهو من جميع الطرق ولا
ينقض بالنذر والتدبير وان قالوا الاولى يصح ان طلا ايضا وايضا فيه تحكم وتعصب انتهى
قلت اولا ليس مذهب الحنفية مذهبا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانيا انما يتم هذا الترديد
في نقل الملك وهدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط
الحكم وهو التراضي فصار كغيره من الشروط الفاسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض
كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي فجاز البيع
الفاسد لحق الشرع ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي
الله عنه ان رجلا من الانصار دبر مملوكه ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم قال وسمعت جابرا يقول
عبدا قبطيا مات عام اول ش قال الداودي ما حاصله انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانه لا اكراه فيه ثم قال لو ان يريد انه عليه السلام باعه وكان كما تكره له على بيعه وابو
النعمان محمد بن الفضل والحديث مضى في العتق قوله ان رجلا اسمه ابو مذكور والمملوك اسمه
يعقوب والمشتري نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة وقد وقع في النسخ نعيم بن الهام والصواب نعيم النحام بدون لفظة الابن لانه عليه
السلام قال سمعت في الجنة حركة نعيم اي سلحته سلحة نهوضه لا صفة ابيه قوله
عبدا قبطيا اي من قبط مصر وفيه جواز بيع المدبر وقد مر هو حجة على الحنفية في منعهم
بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان الشافعي اذا كان مدبرا
مطلقا والبعد ورد على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منيدان يبيعني فيه قيمته وجواب اخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى ابو
الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت الحديث من جابر انه اذن في بيع خدمته وابو
جعفر ثقة ص باب من اكره واكره واحد ش اي هذا باب في جملة ما ورد في امر الاكراه
ما تضمنته الاية المذكورة في الباب وفيها لفظ اكرها بفتح الكاف واشار البخاري بان لفظ اكره بالفتح
وكره بالضم واحد في المعنى قوله كره وكره بالرفع ويروى كرها وكرها على ما في الاية وهو المعمول به
هذا في رواية النسفي وفي رواية الكشميهني اكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك
ص حدثنا حسين بن منصور ثنا سباط بن محمد حدثنا الشيباني بن سليمان بن فيروز عن عكرمة
عن ابن عباس وقال الشيباني وحدثني عطاء ابو الحسن السواء ولم اظنه الا ذكره عن ابن
عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قالوا كان اذا مات الرجل كان اولياؤه
احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها واذا شاؤا زوجوها واذا شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها
من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك ش مطابقته للترجمة من قوله كرها في الاية وحسين
بن منصور الشيباني روى له البخاري في الجهاد والاحكام والوضع مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
واسباط بلفظ الجمع بن محمد القرشي الكوفي وعطاء ابو الحسن السواء بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف نسبة الى بيع سواء بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن
هوازن بطن كبير وهو من افراد البخاري والحديث مر في التفسير في سورة النساء قوله قالوا
كان ويروى قال كانوا وهي الاوجه قوله فهم اي اهل الرجل ويروى وهم الواو وقوله في ذلك ويروى
بذلك وقال الصحيح فائدة هذا الباب والله اعلم ليعرف ان كل من امسك امرأته رجل الا ويشتهيها ان تموت فلا تقل له ذلك بنص القرآن ص باب اذا استكرهت المرأة على الزنا
فلا حد عليها ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استكرهت المرأة على الزنا فانه يجب الحد عليها لانها
مكرهة ص لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش ويروى
في قوله تعالى والذي في صورة وجه مناسبة الاية مترجمة من حيث ان فيها دلالة على ان لا اثم على
المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد قوله ومن يكرههن اي بعد النهي بقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قوله غفور رحيم اي لهن وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد
اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبها ايضا ابن
عباس وقال الطيبي يبتغي مستأنفا وعبد الله السنوي للمكرهين لهن وفي ذكر الغفرة والرحمة
تعريض وتحذير لمستحقيها المكرهون فان يهتدي كرهن مكرهات فلا يؤاخذن لو لا رحمة الله
ومغفرته تكبيل بكم اثم ص وقال الليث حدثني نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان عبد الله
رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر رضي الله عنه
الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق
الليث بن سعد الذي يرويه عن نافع مولى ابن عمر وصله ابو القاسم البغوي عن عبد الله بن
موسى عن الليث وصفية بنت ابي عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر وبنت عمها ابن ابي
عبيد قوله الامارة بكسر الهمزة ايراد من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه قوله من الخمس
اي من مال خمس الغنيمة الذي يستحقه المنتفي فيها الامام وحينئذ فقوله وقع عليها كان بها قوله
افتضها اي ازال بكارتها وما دته كان وعنا وحجة ما حوى من القضية تكبير النفاق وهو غزوة بكر
وفيه ان عمر كان يرى بنفي الرقيق كالحر من البلد سنة لان حده نصف حد الحر
في الجلد والتغريب واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك
واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين ص قال
الزهري في الاية التي تعتبر عليها الحرة يجلدن ذلك الحكم من الامة الغذر ان تغذر فتيتها وجلد ليس
في الامة التي لم تحصن الاية عزم وتكذيب الحد ش اي قال محمد بن مسلم الزهري ابن شهاب
بتعريفها بالفاء والراء والعين المهملة ابي يقتضي قوله يجلدن فالكبرى ثيبات يقيم ما بعد يقيم
وانما من قامت الامة ما بقيت ثيبا اذا بلغت فتيتها قوله ذلك اي الاقتراع الحكم بفتيتها اي

الحاكم

الحاكم قوله العذراء ابو بكر قوله تغذر فتيتها اي على الذي اقتضها ويروى تغذر بها والمعنى ان
الحاكم يأخذ منه المغترع ويدفع الى المغترع بنسبة فتيتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها
بكرا وثيبا وما يزيده قوله وجلد لرفع توهم من يظن ان العقوبة تغير عن الجلد قوله عزم اي امامة
وقول مالك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل ابراهيم سارة دخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل اليه بها فلما ارسل بها توقام
اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على ازواجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض
برجله ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان لاسلامه عليها في الهجرة معه اكراها فكذلك يستكرهن
في الزنا لا حد عليها كذا قال الكرماني وصاحب التوضيح قلت الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث
انه كره ابراهيم عليه السلام على ارسالها اليه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في اواخر
البيوع وفي احاديث الانبياء عليهم السلام قال الكرماني من الراق الى الشام قلت قال اهل السير
من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحق عليها السلام قوله دخل قرية قال الكرماني هي حران
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والنون وهي كانت مدينة عظيمة بعد دمار مصر فيما بين
بين الفرات وسرجلة واليوم خراب قيل كان مولد ابراهيم بها وقول الكرماني قرية هي حران فيه
نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر وما يؤيد هذا الذي ذكره قول من قال ان امرأة هي التي ولد
فيها ابراهيم عليه السلام قوله واحصنت فرجي مما يؤيد هذا الذي ذكره قول من قال ان امرأة هي التي ولد
اليه ابراهيم عليه السلام كما ارسل بها ابراهيم عليه السلام كرها قوله توضأ وتصلي الهمزة اصله
تتوضأ فحذفت منه احدى التاءين قوله ان كنت تبين على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها
وانما هو على طريق مقتضى الظاهر فيقول يحتمل ان كنت مقبولة الايمان قوله فغط بضم الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وضغط وقال الداودي ورويناه هنا بالعين المهملة و
يحتمل ان يكون من الغطغطة وهي حكاية صوت وقال الشيباني الغطغطة الخلوب ذكره الجوهري
في باب العين المهملة قوله حتى ركض برجله اي حرك ودفع وضرب ولم يذكر البخاري اكراه الرجل على
الزنا فمذهب الجمهور انه لا حد عليه وقال مالك وجماعة عليه الحد لانه لا تنتشر الالة الا بالمؤلمة
وسواء اكرهه السلطان او غيره وعن ابي حنيفة لا يحد اذا اكرهه سلطان خالفه ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله ص باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او
نحوه وكذلك الاملاء مكره جاز فانه يدفع عنه الظالم وتقاتل دونه ولا يجد لنفسه قاتل دون المظلوم
فلا قود عليه ولا على من ش اي هذا باب في بيان يمين الرجل انه اخوه اذا خاف عليه القتل لان
يقتله ظالم ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها قوله او نحوه اي او نحو القتل مثل قطع
اليد او قطع عضو من اعضائه قوله فانه يذب بفتح الياء اخر الحروف وضم الذال المعجمة اي يدفع عنه
الظالم ويروى الظالم بهمزة ويروى يدفع عنه الظالم اي يدفعه ويمنعه منه قوله وتقاتل
دونه اي تقاتل عنه ولا يخذله اي لا يتركه وينصرنه قوله فان قاتل دون المظلوم اي عن المظلوم قوله
فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح يريد ولا دية لان الدية تتميم الرقبة وقال الكرماني
لم كرر العقود اذ هو العقاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس
ويستعمل غالبا في العقود وهو تاكيد قلت هذا الجواب اشارة بقوله فلا قود وقال ابن بطال ذهب
مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين انه لم يحنث قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال
الثوري يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التوري صار قاصدا لليمين فحنث ص واذا قيل له
لتشربن الخمر ولتاكلن الميتة او لتنتهبن عبدك او لتقرن بدينك او لتهبن هبة وكل عقده او باكراه
او باكراه في الاسلام وما اشبه ذلك وسعه ذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاسلام ش
اي اذا قيل لرجل يحتمل لو قال رجل لرجل لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او قال لتاكلن الميتة واكرهه
على ذلك او قال له لتهبن عبدك او اكرهه على ذلك وهذه الالفاظ الثلاث كلها مؤكدة بالنون

ذكر اهل السير ان حران هي مصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقتلنه وبالاسلام المتوجهة فيها واليها قوله او فقرا وقال له لتقترن بي لفلان واكرهه عليه ذكر الوقال
له تعجب هنا لفلان واكرهه على ذكره قوله وكل عقدة لفظة كل مطلقة لا مطلقة لا لفظ عقدة وهو مبتدا وخبر
محذوف اي كذلك هو ان يقول لتقترضن او لتخرجن وهو حار يريد ان يقول عقده عطفا على ما قبله
وقيل فعل مضارع تخاطب به من الحل بالحاء المهملة قال الكرماني اراد بحل العقدة لحنها قوله او باكرا
اياه وقال له لتقتلن اباك او اخاك اي الا اسلام انما قيد بالاسلام ليجعله اعم من الاخ الترتبي من النسب
قوله وسمعه ذكره ابو جاز له الاكل والشرب والاقرار والهبة لخلص الاب او الاخ الذي يعيد الرمي
على القتل وقال ابن بطال اراد البخاري ان مشاهدة تقتل والده او تقتل اخيه من الاسلام ان لم يفعل
شيئا من المعاصي او يقر على نفسه بذنب ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه او يحل عقدا
كالطلاق والعتاق لغير اختياره انه يفعل جميع ما شاهده به ليتجنبوا به من القتل وكذا اخرج البيهقي
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم دليل قوله او اخاك في الاسلام وقد تقدم هذا الحديث في باب
الظالم ص وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او باكرا او
ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم تاقتن فقال ان قيل له لتقتلن اباك او ابنك او لتشتمن
هذا العبد او لتقرن بدين لو نقب بلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع او الهبة ولا عقده
فيه ذكر باطل فرق بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب وسنة ش قيل اراد ببعض الناس الحنفية
قوله لو قيل له ابن لرجل اي قال ظالم لرجل واراد قتل والده لتشتم بنا لخمر او لنأكلن الميتة قوله
او لتقتلن ابنك او قال اباك او ان لم تفعل ما اقول لك قوله او ذا رحم محرم اي او قال لتقتلن ذا رحم
محرم ذكر ان لتفعل كذا والمحرم هو ما لا يحل نكاحها لا الرحمة قوله لم يسعه اي لم يسعه ان يفعل
ما امره به لانه ليس بمضطر فذكر لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه
لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره فان فعل بالم وعند الجمهور لا باثم وقال الكرماني يحتمل
ان يقال له انه ليس بمضطر لانه مخير في اي امور مفسدة والتخيير يثبت في الاكراه وقال بعضهم
في امور مفسدة ليس كذلك الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة مثال واحد
قلت ما الذي يظهر ان او فيه للتنويع بل هي للتخيير لانها وقعت بعد الطلب قوله ثم تاقتن الخير
فيه يرجع الى جميع الناس بناء التاقتن على ترعه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا
به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا يبطلون البيع والهبة استحسانا فقد ناقضوا في
القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذا المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان
يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله فرقوا بين الاذي رحم محرم وغيره
بغير كتاب ولا سنة اراد به ان مذهب الحنفية فيه في الرحم يخالف مذهبهم فيما اذا جيء بقول لرجل من
لتقتلن هذا الرجل او لتبيعن كذا فعل ليتجنبه عن القتل لزمه البيع ولم يقل له ذو رحم محرم
وحكم بلزوم ما عقده قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن وقال الكرماني وما ذكره البخاري من امثال هذه المباحث غير مناسب لموضوع هذا
الكتاب انتهى وغاير عن قلت الكره عليه بعضهم هذا الكلام فقال للبخاري اسوة بالائمة الذين يذكرون
طرفا من فقه كالشافعي وابو ثور واحمد واسحق لهذه طريقة في البخاري انتهى قلت لم يذكر احد منهم
فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكره مثل هذه المباحث في مؤلفاته مشتملة على الاصول و
ان ذكر احد منهم هذه المباحث في كتب الحديث فاستقلال الكلام عليها ايضا وانه احد الابتلاء انما البخاري
لا يقتدي بالشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
عليه السلام لسارة هذه اختي وذلك في الله ش هذا استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب
والاجنبي في هذا الباب بما ذكر ان ابراهيم عليه السلام قال لسارة وهي زوجته وكذا في رواية
الكشميهني هذه حتى يعني في الاسلام فانا كانت اخته من الاسلام وجبت عليه حمايته والدفع عنه
عنه وذكر في الله من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي لارادة التخلص فيما بينه وبين الله
تعالى قلت غرضهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسانا لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين

على ما قالوا

على ما قالوا فحماية من هو اقرب اولى وجب ص وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنيته ما استحلف عليه
المستحلف ش اي قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظالما فالمعتبر نية الحالف وان كان مظلوما فالمعتبر
نية المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان الذي يلحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف الذي
عليه فهو مظلوم وقال ابراهيم وسعيد بن الحسن في كتاب الايمان عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا
استحلف الرجل وهو مظلوم فيمين على ما نوى وعلى ما يرى واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه
وقال ابن بطال قول النخعي لا يمين على ان النية عند نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب اشهب والحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم
وهو مراجعة الى نية صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ش سلط بفتحه
للمترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم والحديث قد مر في كتاب الظالم بعين هذا الاسناد
باثم منه قوله ولا يسلمه من الاسلام وهو الخذلان قوله من كان في حاجة اخيه قوله او حاجته ص حدثنا
محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن انس عن
انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك
نصره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة مات سنة اثنتين
ومائتين وهشيم بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بن القاسم السلمي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
وعبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك روى عن جده انس بن مالك وعنه هشيم والحديث مر في كتاب المظالم عن حديث عبيد
الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمعا انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث هذا المقدار اخرجه هنا ايضا عن مسدد عن معتمر عن حميد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما
فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يده قوله اخرنا ابو اليمان اخبرنا وانما عاملته على تقدير بعد الهمزة
وفتحه نوعان مما الجاز اطلق الرواية واراد الاخبار واطلق الاستلام واراد الاسر والعلاقتان ظاهرة
وكذا الترجمة قوله اذا كان ظالما اي كيف انصره على ظلمه قوله تحجزه بالجاء المهملة والجيم والزاي
اي تمنعه ويروى تحجزه بالراء موضع الزاي من الحجر وهو المنع قوله او تمنعه شك من الراوي قوله
فان ذلك اي منعه عن الظلم نصره ص كتاب الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل ش اي هذا
كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي وقال الجوهري الحيلة
بالكسر اسم من الاحتيال وذكره في فصل الواو ثم قال هو من الواو ولقائل هو من حيل منك واحول منك اي
اكثر حيلة ومنا حيل لغة فيها احول ص باب قوله الحيل ش اي هذا باب في بيان ترك
الحيل قيل الشارح ملخص المتروك الى دفع جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت الترجمة الاولى بعمومها
تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها الاولى من الحيلة لا يمنع منها وفي هذه الترجمة
لا يمنع الغير عينه وهو المتروك ص وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها ش اي بدون تبيان ان الكلام
امرئ ما نوى وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي الان ولا يمنع مغايرة اول الكتاب وهو قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان قال امرئ ما نوى بعد الحديث ومعنى الكلام فيه مبسوطا قوله في
الايمان وغيرها كالايمان البخاري والايمان بفتح الهمزة جمع يمين قوله وغيرها في رواية الكشميهني وغيره
قيل وجه تكرار على ارادة اليمين المستفادة من الايمان وفيه نظر لا يخفى وهذا الحديث يحول على العبادات
والبخاري يعمم في ذلك حيث يقيل لكلام الحالات ايضا ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم بن ابي هاجر الخ ش مطابقته للترجمة من حيث ان مهاجرا هو قيس بن عبد الهجرة صحابي بن تزوج ام قيس
واخو النعمان محمد بن الفضل ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم التيمي وقد شرحت هذا
الحديث في اول الكتاب ولم يشرح احد مثله من الشراح المتقدمين والمتاخرين واحتج بهذا الحديث من
قال بابطال الحيل ومن قال لا ادلة له لو تدبر كل من الفريقين الادلة لعلم ان الحيل ترد الحيل كتاب
الحيل ومشروعيته مقول تعالى في قصة ايوب عليه السلام فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وهي الضرار والغرور بعد المكروه والاحتيال للخروج عن الحرام والتباعد عنه الواقع في الاثام لا باس
به بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم او عدوان فالشنعة في الكافي عن محمد
بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من الحكام والتعلل بالحيل الموصلة الى ابطال الحق

ص باب من الصلاة ش اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة ص حدثنا
اسحق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ش قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا
مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا تصح
التحلل بجعل بكل ما يضاد الصلاة ثم يتحللون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه
يحدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها تركت فيها الحدث وتحليلها التسليم كان التحريم
بالتكبير وتكميلها حيث قالوا الحدث في الصلاة ينقض ما بين حيث حكم الصحة عند عدم
النية في الوضوء بعد ان ليس بعبادة فانتهى وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى
رد قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حديثه كسلامه باب
ذكر من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتقض وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من احدث في
العقدة الاخيرة ان صلاته صحيحة انتهى وقيل التحريم قابله التسليم لحديثه فتح بها التكبير
وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين تركنا كان الطرف الاخر كذلك انتهى قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة اصلا فانه لا يدل اصلا على شيء من الحيل وقول الكرماني ثم يتحللون في صحة
الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول اصلا وان المصنف ما صححها صلاة من احدث في
العقدة الاخيرة بالحيلة وما الحيلة وهل اصلا في هذا بل حكم ابن مسعود صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضي الله عنه لا اكلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ورواه ابو داود في
سننه ولفظه اذا اكلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا بيان فرضية السلام في
الصلاة وانه عليه السلام غير الفعل بعد العفو وبقوله ان شئت ان تقوم الى اخره وحجة على
الشافعي في قوله السلام فرض وما قاسوه على هذا الكلام الا قطاع فرط تفاصيهم الباطل وقوله
وجه الرد انه يجد شيء صلاته فلا تنقض غير صحيح لان صلاته قد تمت قوله لحديثه وتحليلها
التسليم استدلال غير صحيح لانه حديث احاد والاحاد فلا يدل على الفرضية وكذا استدلاله
على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله عليه السلام عن تحليلها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته
بقوله تعالى وربك فكبر والمراد بدون الصلاة اذ لا يجب خارج الصلاة باجماع اهل التفسير ولا
مكان يجب فيه لا حرام افتتاح الصلاة قوله بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط الفيلان الحنفية
لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة
الى اداء الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان وكذلك الحيل لتصحيح الصلاة مردود وكذا كرره
جهة وخلل بابطال مردود الى اخره كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قال فظهر فضول
من قال فاذا كان احد الطرفين تركنا كان الطرف الاخر كذا غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام
ذكر الشيء على ما لا يخفى قوله حدثنا اسحق وبرواية حدثنا اسحق وهو ابن نصر ابو ابراهيم السعدي
البخاري كان ينزل باب الشعب بباب سعد يروي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بفتح الميم وشد عين
همام بتشديد الميم به منه الاسناد الصغار والحديث مضى في الطهارة وسبق الكلام فيه

ص باب من الزكاة ش اي هذا باب في بيان ترك الحيل في اسقاط الزكوة وفيه

خلاف بين الناس ص وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ش اي وفيه جواز ان لا يفرق
الى اخره وهو لفظ الحديث الاول في الباب وهو ملتقط من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند المذكور
وسعيد الظاهر منه ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي حدثنا ثمامة بن عبد الله بن انس
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو
عبد الله بن يزيد عن ابيه عم عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري يروي عن عمه ثمامة بن عبد
الله بن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على فريضة اي ولا يجمع
اي بعون شاة والواجب شاة فلا يجمع بينها المكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو بين الشريكين
اي بعون لا يفرق لئلا يجب عليه الزكاة لا حيلة ترا سقاطها او بنقيصها ص حدثنا قتيبة حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله انه اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ش وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة لا تتاتى الا بالتفتيش وابو سهيل بضم السين اسمه نافع بن مالك او بن طلحة
بن عبيد الله بضم الميم احد العشرة المبشرة بالجنة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل والحديث
مضى في الايمان ومضى الكلام فيه قوله شرائع الاسلام اي واجباته الزكاة وغيرها وقال الكرماني فيه
الشروط بوجه ما ان تطوع لا يقبل قلت شرط الاعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا
مفهوم الموافقة ثابت الا ان تطوع يقبل بالنص في الاولى ص وقال بعض الناس من عشرين ومائتي درهم
فصاعدا فان اهلكها متعمدا او وهبها او نقلها منها قبل حول الزكاة فلا شيء عليه قوله قيل اراد
بعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهبه ان لا حيلة يجعل بها احد في اسقاط الزكاة
فانه ذكر عليه وابو صنيفة يقول ان اتوى بنقص نية الزكاة قبل الحول يسوم لا تفرة النية
لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله عليه السلام حتى يؤدي الصدقة الا
حميد وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كمبيع سائمة وهو قول الشافعي ايضا فكيف
يريد بقوله بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف فانه قال من عشرين ومائتي
بعبير الى اخره وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وقال محمد يكره لانه
مما يقصد الى ابطال حق الفقراء مع وجود سببه وهو النصاب ص حدثنا اسحق حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر من صاحبه فيطلبه ويقول له انا كنزك انا والله
لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الشجر ولم
يبق حقها يسلط عليه يوم القيمة فيلسع وجهه ويخاطبه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
منع الزكاة باب وجه كان من الوجوه المذكورة واسحق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحق ابن منصور واسحق ابن ابراهيم
الحنظلي واسحق ابن ابراهيم السعدي عن عبد الرزاق انتهى قلت متن كلام الكرماني ان
اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضى في الزكاة قوله
كنزه اي كنزه الذي يجيء لا زكوة في زكاته قوله شجاعا من الحيات وهو حية والاقرع
بالقاف الذي ابتلى شعر راسه لكثرة سمه قوله لن يزال من رواية الكشميهني لا يزال قوله فيبسط
يده اي صاحب المال قوله فيلقمها اي يده قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
بالسند المذكور قوله اذا مات الغنم كلمة ما زائدة والرب للمالك والغنم بفتحتين الابل والبقر
والغنم والظاهر ان المراد به هنا هو الابل بقرينة ذكر افقاء الابل خاصة وهو جمع
فقو والمفقو الابل كالطلق الشاة ص وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه

قول البخاري وقال بعض الناس يريد به ابا حنيفة

يكيل

الصدقة فاخذها بل شاة او نعم او بقر او بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا لاسقاط باس عليه
وهو يعتقد ان ذكوة المال قبل الحول لحول بيوم او يستنم جاز في عنه ش قال بعض الشراح اراد البخاري
ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله يشنع عليه بالشان المنافق في ما قال بيان ما يريد من المنافق
هو انه نقل ما قال في جميله ابي الراجح ثم قال وهو يقول ابو الحال ان بعض الناس الذكور يقول ان
زكى ماله الى الفقراء بعد جاز عنه الزكوة قبل الحول بيوم فلبئس ما يقطر في ذكر اليوم وقال
صاحب التوضيح ما لزم الجاري لابي حنيفة من التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجد الزكاة لا تتم
الحول ولا بعلامات قد مهلكة ثم دنيا موجلا وقد سبقه لصدقا ابن بطال ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ش مطابقته للترجمة
تظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا
بالموت ان النذر لم يسقط بالموت والزكاة اولى منه فلا تسقط قلت فيه نظر لا يخفى اما الحديث
فانه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم
سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق بعبد واحد الزكاة حق الله وحق الفقراء
فهذا ابن الجامع بينهما ومع هذا فحق الحديث والحديثان اللذان قبله لا يطابق الترجمة اذ
حقيقة النظر فيه وانما يعرف منها وجه دلالة الحديث المذكور ذكره اعتبر مرة والحديث يشعر في
كتاب الايمان والنذور ص وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين فعليها ابن بنت مخاض فان وهبها
قبل الحول او باعها فرارا او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك ان اتلفها فان فلا شيء فيها
ش اراد به بقوله بعض الناس ابا حنيفة والحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في هو
الزعيمين المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا زال
عن ملكه قبل الحول فما بقي عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري في الترجمة من ذكر هذه
الفروع وذكرها مفرقة فان قلت فان الكرماني اورد هذا الاعتراض ايضا قلت قال الكرماني هذه
زيادة التشنيع وليس بشيء لان التشنيع على المجتهد بين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة
لاحاديث الباب كما تراه وهو من جملة اعتمادهم ذهبوا اليه ومن لم يدرك دقيق في دقائق الكلام
يقف على عذر او يظهر له الحق من الباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق
ص باب الحيلة في النكاح ش اي هذا باب في بيان ذكر الحيلة من النكاح ص
حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة
الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ش مطابقته للترجمة من حيث الترجمة والحديث حتى قيل ادخال البخاري
الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان التحايل بالجواز ببطل الشغار وبرجحه مصر المثل وعبيد
الله بالتصغير هو ابن عمر بن الخطاب وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في النكاح
ومضى الكلام فيه ص وقال بعض الناس اذا سمى صداقا حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل
وقال في النفقة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم النفقة والشغار جائز والشرط باطل
ش اراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا ان عن كل موضع قال البخاري وقال بعض الناس فمراده
الحنفية ابو حنيفة ومن وافقه وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد فيه وبوجوب
مهر المثل لوجود ركن النكاح من اهله في محله والشرط فيه لا يخلو عن الحديث لا خلاف العقد عند المصر فصار
كالعقد بالخمر قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم اصلا لو ان الشغار وانما قالوا صورة
نكاح الشغار ان يقول الرجل الى الزوج انكحني ابنتك على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقدين
عوضا عن الاخر فان العقد ان جاز بزان والكل نسق مهر مثلها وقال مالك والشافعي واحمد نكاح هو
الشغار باطل بظاهر الحديث قوله وقال في النفقة ابو وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح
فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما معينة فهي سبيلها هكذا

ذكره

ذكره الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول استمتعتك فقط او تمتعتك مدة معلومة فهو باطل او
قصيرة فيقول متعتك نفسي ولا يزيد فقط التمتع فيه وهو يجمع عليه قوله وقال بعضهم الزواج
لم ار احدا من الشراح بين من هذا الوجه البعض وقال صاحب التوضيح المراد بهم اصحاب ابي حنيفة
قلت لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال البعض كان يشير الى ما نقل من زفر انه جاز
الموقت والغو الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب
زفر ليس كذلك عنده صورتها ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح ويلغو الشرط
المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس رضي الله عنهما لم يرو متعة النساء وانسا فقال ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ش هذا ايضا غير مطابق لعدم التعريض
الى الحيلة في المتعة وانما صرح بها ما ذكرناه ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري و
محمد بن علي هو الباقر وابن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب
النكاح ومضى الكلام فيه ص وقال بعض الناس اذا احتال حتى تنكح فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح
جائز والشرط باطل ش لم يسم القائل هذا لان يقلد ان النفقة يجمع عليه وقوله اذا احتال
ليس له دخل من المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه قوله وقال بعضهم اي زفر قال
بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قوله زفر فقد بينا عند قريب فافهم ص باب ما يكره
من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ش اي هذا باب في بيان
ما يكره من الاحتيال في البيوع ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هو مثل قبل ما يترجم لم
يجد الحديث به هذا هو الغالب فلعله لم يظهر بعد ما يتعلق بالترجمة فان نزل هو مهر قوله
ولا يمنع فضل الماء الزائد التقدير منه وباب في بيان لا يمنع الزائد وهو الكلام فيه بيانه ص
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ش الجزء الثاني من الترجمة هو عين حديث الباب قال
الكرماني كيف تعلقه بكتاب الحيل هو ارادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه بحيلة بصيانة الماء
الملزم صيانته واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الشرب قوله لا يمنع على صيغة المجهول يعني لا
يمنع فضل الماء عن مرجعه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب
نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكد زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب
البئر منعه صورته رجل له بئر وحوله كلأ وهو يحتاج الكلأ والماء الخفيفة وبالهمزة وهو
ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده فمنع غيره للشرب وحوله حاجة
لدين الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يفيد وعلى منعه لكونه غير مملوك له فيمنع
الماء لينبو فرد الكلأ وامر الشارع صاحب البئر ان لا يمنع فضل الماء ليكون مانعا للكلأ ص
باب ما يكره من التناجش ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التناجش وهو ان يزيد
في الثمن لا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من الخديعة في الكثير الثمن والمراد من الكراهة هو
كراهة التحريم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ش مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل
من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لا مزيد لغيره والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه
ص باب ما ينهى من الخداع في البيوع ش اي هذا باب في بيان ما جاء النهي عن الخداع وقال
له الخدع بالفتح والكسر رجل خادع وفي البالغة خدوع وخداع قوله من الخداع في رواية
الكشميهني عن الخداع ص وقال ايوب خلا وعن الله كما يخادعون اي يراوغون الامر عيانا كان
اهون علي ش ايوب هو السختياني قوله كما يخادعون وبربحه كما يخادعون قوله عيانا قال
الكرماني اي لو كان هذه الامور بان اخذ الزاد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل

لانه مما جعل الدين الله وقول ايوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن ايوب ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحرة
مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ على صيغة
اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وستاتي لا خديعة وقال الجوهري قوله لا خلابة اي لا تخلبني
ابو عبيد يقال خلبني فان قلت لا يحل وقال ولا يدخل في الخداع الثنا على السلعة والاطناب فيه وهما
قد يتجاوزه عنه ولا ينقص من البيع ص باب ما يتقى من الاحتيال للولي في اليتيمة
المرغوبة وان لا يكمل صداقها ش اي هذا باب في بيان ما يتقى من الاحتيال ابو في الحيلة للولي
في اليتيمة التي يرغب وليها بنيها وفي بيان ما يتقى ان لا يكمل صداقها ويريد ان لا يكمل لها
صداقها ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يجيبني ان رجالا عابثة
واحدثتم ان تقسطوا في اليتامى فما تكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة تكون في حجر وليها
فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن فيكملوا الصداق من استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل
الله ويستفتونك في النساء فذكر الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومعنى الكلام فيه
مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بادنى من سنة نسائها اي اقل من
مهر مثل اقاربها قوله لسنتهن على صيغة المجهول قوله الا ان تقسطوا اي الا ان تقسطوا
وهو العدل فذكر الحديث بامر الحديث وتفسيره ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال
رغبوا في نكاحها وان كانت مرغوبا عنها لقلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء
قالت فكما يتركونها يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى الصداق ص باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى
بقيمتها العارية المستعارة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا يكون القيمة ثمنا ش
اي هذا باب مترجم باذا غصب رجل جارية لشخص بغير اذنها ثم قال انها ماتت وفي عليه الغصب
مدة زعم اي الغاصب ان الجارية ماتت فقضى على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة
المعلوم اي فقضى الحاكم بقيمتها تلك الجارية الذي زعم الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها
وهو المغصوب منه فهي اي الجارية له اي للمالك ويرد القيمة التي حكم بها الى الغاصب ولا
تكون القيمة ثمنا اي ليس ذكر بيعا فلا اخذ القيمة لذلك هذا كما اذا زال ما ذكر وجب الرجوع الى
الاصل ص وقال بعض الناس الجارية للغاصب لا خذه القيمة وقيل هذا احتيال لما تشتهي جارية
رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى تاخذ ثمن بها قيمتها فتطيب للغاصب ش
جارية غيره اي اراد ببعض الناس الاحنفية وليس لذكر هذا الباب هنا وجه ولا تناسب بترجمته
وانما اراد به الرد على الحنفية وليس هذا هكذا سند ابي الشافعي قوله لاخذه اي صاحبها قوله
واعتل اي تعلل واعتذر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام وكلا فلا يرد اليه
القيمة ش هذا ان هو فان الحديث الذي ذكره بتمامه ذكره عن مسرهد ابو الحسن عن ابي حيان عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام الا ان يوجد التراضي وهنا قد
وجد التراضي باخذ الغاصب القيمة واما الثاني فلاحتمال الغاصب في النفقة انه غارم لان العذر
ترك الوفاء والغصب هو احد شيء فهو ضامن وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب ش اخذ
الغاصب القيمة وهي فاسد لحديث الاول وصله البخاري مطولا من حديث ابي بكرة في اواخر الحج وقال
اكرم ابي قوله اموالكم عليكم متقابلة الجمع بالجمع وهو تبديد النوازع فيلزم اراقة الدماء وقال
فيخص حرام عليه واجاب بان هذا مثل قولهم يشتم فلان فلانا اي يقتل بعضهم بعضا
فهو مجاز والمجاز فيه تقرير بنية الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية والحديث

الثاني

الثاني ذكره موصولا هنا على ما يجيء الان ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكاعاد ولد ابيه فقيمته يوقف
به ش ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في الزكاة ص باب ش
اي هذا باب كذا وقع في رواية ابي الاشعث بغير ترجمة وقد مر مثال هذا في ابي معلى وقد ذكرنا انه
كالفصل لما قبله وحذف المستعير والا سيما عيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا واضافا ابن بطال
مسئلة الباب للباب الذي قبله واما الكرماني فانه لا يذكر غالب التراجم ص حدثنا محمد بن كثير
عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار ش لما كان هذا الباب
غير مترجم هو كالفصل يكون حديثه مضافا للباب الذي قبله ووجه التطابق ظاهر لنهيه عليه
السلام عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر للغير ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة
وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
مربية عن ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في المظالم عن عبيد الله بن عبد الله
عبد الله وعن الشهاب ان عن القعنبي وسيأتي عن ابي الوليد عن ابي اليمان عن شعيب قوله انما انا
بشر يعني كواحد منكم ولا اعلم الغيب ولا اعلم الامور كلها وهو مختص الحاكم البشرية وانا احكم بالظاهر
قوله ولعل هنا استعمال عسى قوله الحن اصله التفعيل ماخذ بكسر الحاء اذا فطن والمراد
انه اذا كان فطنا لمان فاعلم ان يكون اظفر في حجته من الاخر وفي رواية الكشميهني بلفظ ابلغ بحجته
قوله على نحو ما اسمع كلمة ما موصولة بحكم اي في رواية غيره على نحو ما اسمع قوله من حق
اخيه وبرهانه من اخيه وتفسيره من حق اخيه قوله فلا ياخذ في رواية الكشميهني فلا ياخذه
قوله فانما اقطع له اي اكم بانه حرام عليه وسترجعه الى النار وقيل معناه ان اقضي بما علمه
بانها حرام عليه فهي النار ص باب النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة
الزور في النكاح وقد مضى عند ترتيب في باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشعار والمتعة واتى بهذا
الباب هنا لبيان حكم شهادة الزور وكذا ذكره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا
قتادة عن ابي بكرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستاذن ولا البكر حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي والحديث قد مر في النكاح قوله لا تنكح على صيغة
المجهول ايضا حتى يؤخذ منها الاذن قوله حتى تستامر على صيغة المجهول ايضا اي حتى تستشار
ص وقال بعض الناس اذا لم يستاذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها
وصححا فاثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها وهو تزويج
صحيح ش اراد به ايضا ابا حنيفة واراد به الشيخ عليه الرحمة لم يذكره ههنا قوله اذا لم تستاذن
في رواية الكشميهني اذا لم تستاذن قوله شاهدي زور وزورا ضافة شاهدي الى لفظ زور زور وجوها
فاقام شاهدي زور قوله والزوج يعلم ابو حنيفة للحال وابو حنيفة امام مجتهد اذ كان اصحابه ومن
التابعين خلق كثير وقد تكلم عن هذه المسئلة بما لا مزيد عليه الفقهاء فقط المنازعة بين الزوجين
من لا وجه لولي يعقد القضاء بشهادة الزور باطلا لكان مجتهد المنازعة بينهما وقد عهدنا
بنفوذ مثله في الشرع الا ترى ان المتلاعنين بالعان ينفذ باطلا احدهما كاذب يستحق والقاضي
اذا علم بطلانه فهي شاهدي زور وهو لا يعلم انه يجوز ان يتزوجها مثله لا يعلم بطلان النكاح ولا يحرم
عليه بالاجماع وقال بعض الشعبية هذا خلاف القياس ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين الامة
ان رجلا لو اقام شاهدي زور على بنته انها امته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطيها لكذب
الذي شهد على نكاحها فهي في الحكم سواء قلت هذا القياس الذي نفيه الخطا الظاهر
يوافق بين القياسين منه اذا ذكر المستقيم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراة اتت ولد جعفر فقالت ان زوجي ولي وهو كاره فلم يلبث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي شجيعين بن الانصار عبد الرحمن وجمع ابنى جارية قال فلو تعنتين ان خنساء بنت خذام انكحها
ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فقال سفيان واما عبد الرحمن فسمعته يقول عن ابيه
ان خنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى
بن سعيد الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في النكاح
في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود قوله ان امرأة من ولد جعفر بن ابي طالب
عن محمد سفيان ان امرأة عند الجعفر اخرجه الاسماعيلي ولم يذكر اسم المرأة وقال بعضهم وغلب على
الظن انه جعفر ابن ابي طالب ثم قال وخفي على الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان
القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى ثم قال وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت لجعفر
الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بعد حادثة في سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة وقد وقع في الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فكيف تكون المرأة
المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى قلت هو اولى فما خرجت
قال بقلبه الظن ان جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن اصل ابن التين
البيرة التجاسر ويكاد ان يكون جعفر صغيرا قاله قوله رجل كاره لوالد فيه للحال قوله عبد الرحمن
بالجر وجمع على وزن اسم الفاعل من الجميع عطف عليه وهما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وهنا قد نسب
الى جدها وتقدم في النكاح انهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال جارية بالحاء المهملة والثاء
المثلثة قوله فلا تعتنين قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب للمرأة المخطوبة واصحابها وقال ابن التين
صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان بلا نون لكان تأكيد لحذفت النون في النحو على ما مر قوله
فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وبسكون النون وبالسين المهملة بالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة
وبالذال المعجمة الخفيفة بن ودعة الانصارية من الاوس وقال ابو عمر اختلف في الواحدي فيما
في ذكر فروا انه ماكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع بن يزيد بن جارية
عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن القاسم عن عبد الله
بن يزيد بن ودعة عن خنساء بنت خذام انها كانت بوسيا بكرا والصحيح نقل الاكثر انها الثيب
تفاني قوله قال سفيان فاما عبد الرحمن فحدثني به القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قوله
فسمعته يقول عن ابيه عن خنساء اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا
اخاه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن يحيى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة ويحيى
هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم
في النكاح قوله الايم هو من لا زوج لها بكرا او ثيبا كذا اراد سفيان هنا الثيب فيرشد له قابله
للبكر والا فعلا هنا كلها على صيغة المجهول ومعنى الكلام فيه في النكاح ص وقال بعض
الناس ان اهال انسان شاهدين زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فانثبت القاضي نكاحها
اباه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها ش
اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة قوله يسعه اي يجوز له وجعل للقائل الكرماني هنا تشنيع
عظيم انه اقدم على الحرام البين مالما بالتحريم متعمد الركوب لاثم انتهى وقد ذكرنا ان ما
صنيعه بين هذه الاشياء على ذكر الحاكم شاهدي الزور بنفذ ظاهرا وباطنا ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستحي قال اذنها صماتها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير وذكوان بفتح
الذال المعجمة وبالواو وابن عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في النكاح ص وقال بعض
الناس ان هو زوج جارية بنته او بكرا فابت فاحتال بما شاهدين زورا على انه تزوجها

فادركت قرضية

فادركت قرضية الثيبة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك جاز له الوطء ش
هذا تشنيع اخر على الحنفية وقوله هذا الكلام بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وكره
اياها واحد اجبر واحد لا يجبر شيئا لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وجلد وحرم وقال
الكرماني فائدة الذكر كثرة التشنيع قوله ان هو بكسر الواو وبجيم اجب قوله هي الفتية من النساء
بيتيه او بكرا بروي عن الكشميهني ثيبا او بكرا قوله فادركت ظاهره انها بعد الشهادة بلغت
وصحت وحينئذ ان يريد انه جاز بشاهدي زور على انها ادركت وصحت فتزوجها فيكون داخلا
تحت الشهادة وقوله فالفتية فقبل القاضي شهادة الزور كذا في رواية الاكثرين شهادة
بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بحذف الباء ويريد به الوطء ص باب ما يكره
من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر ش اي هذا باب
في بيان ما يكره الى زوجه كلمة ما موصولة والضرائر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وما نزل
اي وفي بيان ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ذكر اي فيما ذكر من احتيال المرأة مع زوجها
والضرائر وارد بقوله فيما نزل هو قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذكر انا قال عليه
السلام شربت عسلا ولن اعود وقيل انا حرم جاريته مارية لحلف ان لا يطأها واسود لكذا ابو حنيفة
فاتفقتا في الاية بنت ونزل القرآن في ذكر ص حدثنا عبيد الله بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا و
يحب العسل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه فيدنو من ازواجهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها
اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقالوا لي اهدت امرأة من قومها عكة عسل فسقته رسول
الله صلى الله عليه وسلم شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه
سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذلك وخل على سودة قلت تقول
سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فلما دنا منها قالت لها ما لي هو
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال
سقتني حفصة شربة عسل قلت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت مثل ذلك ودخل على صفية
فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به
قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله والله لنحتالن له وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في الوضوء عن اسحق
بن ابراهيم وفي الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة ومضى في الطب عن علي بن عبد الله وهنا
عن عبيد بن اسمعيل اربعتهم عن ابي اسامة واخرجه البخاري عن قتيبة وذكرناه قوله الحلوا
بمد وبقصر قال الداودي يريد النبيذ وشبهه قوله اجاز اي تمم النهار او انفذه يقال جاز
الوادي يجوز اذا جاوزه واذا قطعه وقال الاصمعي جازه شيء فبه وجاوزه قطعه وذكر ابن التين
بلفظ جاز قال كذا وقع في الجمل والصحاح وخرجه الوضع سرقة بواو خلفته وتخلفته قوله
عكة بالضم الوثيقة من الجلد قوله نسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة يعني حفصة
قال صاحب المنتهى صحيح هذا الخلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وانما
سقته عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والصحيح انها زينب وقال الكرماني تقدم
في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا الغزل عائشة وحفصة
ثم قال العلامة شرب في بيتها فلا تضيقان قوله لنحتالن فان قلت لنحتالن له فان قلت لم قال جاز على
ازواجه عليه السلام الاحتيال قلت هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفي عنها قوله
مغافير جمع مغفور بالميم المفتوحة وبالغين المعجمة وبالفاء والراء وهو صمغ كالعسل له رائحة كريهة قوله
جرست بالجيم والراء وبالسين المهملة اي لحست باللسان واكلت قوله العرفط بضم العين

قوله صح

للحلوا بالمد والقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة والفاء وسكان الراء وبالحاء المهملة وهو نجم جنبيه الثريا وقيل الرفغ موضع وقيل شعب من
العصاه وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهري ثمرة كالعصاة صغيرة الا ان الرفغ ثمرته بيضاء
قوله انا باذوره مثل الباذرة وبرويه الان اباذيه بالباء الموحدة من الباذاه تقال باذ هم اي
اظهره ويرويه الان انا ذيه بالنون موضع البا قوله لا استكثر بعض الهبة وتمنى ولي الحكم
سمينة واستقيمه قوله لقد رمنا ما اي منعناه من العسل ص باب ما يكره من
الاحتيال في الزرع والطاعون ش اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الفرار
من الطاعون قال الكرماني هو بثر مولم جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهيب وخفقان وثقل
وخدر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عامر بن ربيعة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر رضي الله عنه
من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن قوله
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الى آخره وعبيد الله بن مسلمة القعنبي يروي
عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة مر بسهل القعنبي
جبي من البحر ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويه عنه وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره
الرهاوي في الطبقة الثالثة وولد سنة ست من الهجرة ورويه عن الزهري برعيره وقد مر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله
خرج الى الشام كان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام قوله بسرغ بفتح السين
المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز
وقال البكري سرغ موضع من الشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو اليرموك
والجابية والرمادة متصلة قوله ان الوباء بالمد والقصر وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية
وهو المرض العام قوله فلا تقدموا بفتح الدال قيل لا يورث احد الوبا جلبه ولا تباعد
ولا يتقدم كما وجه النهي عن الدخول والخروج هو حيث لم يبين عند ذكر احذروا عليه اذ لا يصيبه
الا ما كتب عليه لا حذروا من القدر من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه فيرى نجاته
كانت من اجل خروجه ومن التوهم ولا يتخيل من الخروج من جدار او زيادة او شبهها تاويا بذلك
الفرار منه ويبين هذا المعنى قول عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن
الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لو دار من قدره لا يغلب قوله وعبد
بن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله بن ابن عمر بن الخطاب وانما ذكر
ابي ان انصرف عمر رضي الله عنه من سرغ كما من حديث عبد الرحمن بن عوف ورويه ان الحارث كان
مع ابي عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر فقال جئت يا صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدخلهم وفاتهما الطاعون الذي هم ابية فقبلنه بهم فقال عمر رضي الله عنه
يا ابا عبيدة اتكا فقال ابو عبيدة كان يعقوب اتى قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال
عمر والله لا دخلتها فقال ابو عبيدة ما لله لا تدخلها فرده وفيه فيقول خبرا لو احد وصيانه
قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكبر منه قيل وفيه دليل على تفقد من خبر الواحد على غير
قياس الاصول وموضعه في كتب الاصول ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري
حدثنا عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجل رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية
فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان في ارض وقع بها
فلا يخرج منها فرارا منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
مضى في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه هناك

قوله

قوله ذكر الوجع اي الطاعون قوله وهو بكسر الواو وضمها الغدة قوله او عذاب شك من الراوي قوله
فيذهب المرة اي لا يكون دائما في بعض الاوقات قوله فلا يقدم بفتح الدال وبالنون الوكدة الثقيلة
ص باب في الهبة والشفعة ش اي هذا باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن
الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة ص وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حين
مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما خالف الرسول
في الهبة واسقط الزكاة ش اراد به الشعبي ايضا على ابي حنيفة من غير وجه لان ابا حنيفة
في اي موضع قال هذه الصورة بل الذي قال ابو حنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن
لصحة الرجوع فنود الاولى ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم
يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء مانع ورجع مذكورة في موضعها واستدل في جواز
الرجوع بقول عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض رواه ابو هريرة
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من
حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني من حديث ابن
عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها
واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون
انه خالف الرسول وكيف طاقته وقد احتج فيها بالاحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة اكابر
واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الان ورواه ايضا الجماعة
غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكر ما ابو حنيفة بل عمل بالحديث بتمامه فعمل
بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستنباط من خبر منه الرجوع
كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب في قيئه وقيل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة وهو يقول انه لانه مستقبح والقائل ان يقول للقائل الذي قال اذا ابا حنيفة
خالف الرسول انت ايضا خالفت الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لان هذا
الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذي ترجع منه اجنبيا او ولدا له فان قلت روى
اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن عبد الله بن عمرو ابن
عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا بناء على اصلهم ان للاب حق التملك في مال
الابن لانه جزؤه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه مذهب قوله واختلاف في ذلك فسره
بعضهم بقوله بان تواطئا على الهبة او هبة لغير ذلك قلت لم ينقل احد من اصحاب ابي حنيفة
ان ابا حنيفة او احدا من اصحابه قال ذلك وانما هذا اختلاف للتحفة التشنيع عليهم قوله
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وليس لنا مثل السوء ش
مطابقته للجزء الاول من الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث
مضى في كتاب الهبة قوله وليس لنا مثل السوء اي الصفة الردية ص حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المروزي بالمسند وهو
الحديث مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة وفي
الشركة عن مسدد قوله في كل ما لم يقسم اي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء قوله وصرفت حق
بالتخفيف والتشديد اي منعت وقال ابن مالك اي خلصت وتميزت من الصرف وهو الخالص

مطلب
انظر هذه الهفوة
من البخاري في حق
الامام ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولا شفعة لامة صار مختونا وصار في حكم المجلوب وخرج عن الشركة وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف
وعنه غير مرة ش وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عند أبي حنيفة ما شده وما يطلبه وقال ان اشتريه
فقال ان يأخذ الجار بالشفعة فاشتريه بعد ذلك ما يتبع سهم ثم اشتريه الباقي وكان الجار الشفعة في
السهم الاول فلا شفعة له في باقي الدار له ان يقتال في ذلك ش هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة وهو غير
صحيح لان هذه المسألة فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد فأبو يوسف هو الذي يرويه ذكره ومحمد
محمد يكره ذكره قال الشافعي قوله للجوار كثير الجيم ضمها وهو الجار قوله ثم عمد الى ما
شده بالشين المعجمة ويروى بالجملة والراء به اثبات الشفعة للجار قوله فأبطله يعني ابطل
ما شده ويروى به اثبات التناقض وهو انه قال الشفعة للجار ثم ابطله حيث قال في هذه
الصورة لا شفعة للجار وفي باقي الدار وناقض كلامه قلت لا تناقض هذا اصلا لما اشتريه
من ما يتبع كان شريكا لكنها ثم اذا اشتريه منه الباقي يصير جارا حتى يأخذ بالشفعة من الجار لان هذا
استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد اشتراك الشريك في نفس الدار وبعد اشتراك الشريك في حقها قوله ان
اشتراه اراد بالهاء اراد اشتراها ش حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد
فقال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا ازيده على
اربعمائة او اربعة مخطمة واما منجمة قال اعطيته خمسمائة نقدا فمنعته وقد اعطي بها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه ما منعتكما وقال ما اعطيتكه قلت لسفيان ان معمرا لم يقل
هكذا قال لكنه قال في هذا ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو بن عيينة وابراهيم بن ميسرة هذه المعينة الطائفي وعمرو بن الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والمسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وبالواو وبالراء مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وله صحابة والحسين بن
غير مكة القتال بن الزبير اصابه حجر من المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذكر من استقال به
ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وابوه مخرمة
من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ومن حسن اسلامه مسلم مات بالمدينة سنة ست وخمسين
وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص وهو احد السورة المذكورة وابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي قوله انا مرهد يعني سعد بن ابي وقاص
والمراد انه يسأله ويشير عليه قال الكرماني ومنه ان الامر يشترط فيه العلو والاستعلاء قوله بيتي الذي
في الدار الكلمة في رواية الاكثرين بالفرد وفي رواية كشميهن بيتي الذي بالتثنية قوله ما مخطمة
واما منجمة ويروى مخطمة او منجمة بالشك من الراوي والمراد انها موجلة على نجوم مفرقة والجمع
الوقت المعين المضروب قوله اعطيت على صيغة المجهول والقائل هو ابو رافع قوله بسبقه ويروى
بصقبه بالصاد بفتح القاف وسكونها وهو القرب يقال صقبت داره بالكسر والفتح صقب والصاقب
القريب ويقال للبعيد ايضا جملوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث العقب
بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقبه بالسين واستدل به اصحابنا على ان الجار الشفعة بعد
الخلط في نفس المبيع وهو الشريك ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة
على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار قوله ما يعقله ابي الشيخ من رواية المستملي ما بعث بدل
المفعول قوله ثم قال ما اعطيتكه شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما اعطيتكه بحذف الضمير
قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله شيخ الخارجي قوله لم يقل هكذا يشير به الى رواية
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة
اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين الجعفي عن معمر بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا شرك الا الجوار فقال الجار احق بسقبه

ما كان واخرجه

ما كان واخرجه الطحاوي ايضا وهذا صريح بوجوب الشفعة للجوار لا لشركة فيه انتهى قلت الشريد
بن سويد الثقفي عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه حضر موت
وقيل له هذا حلف الشقيق وروى عنه عمرو والمراد على هذا بالجار الجار بالجوار العام
اخر وقال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة
ورد عليه بان الذي قاله اصل لم يعلم سنده فيه ما هو بلفظ معمر الجار احق بسقبه كرواية
ابي رافع سوا قوله قال كذا رواه قال سفيان لكن ابراهيم ميسرة قال ابو هكذا وحكى الترمذي عن
البخاري انه الصحيح صحيحا والله اعلم ش وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة فله ان
يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع المشتري الدار وخيار الشرط فيها له ويعوضه المشتري
الدراهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة ش هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما ذكره قوله
ان يبيع الشفعة من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة من النسخ او المراد لازم البيع وهو
الاراءة قلت في رواية الاصيلي وابي ذر عن غير الكشميهني اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى
اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله وجد هذا الذي بعض حدوها التي تنزهلو قال الكرماني ويروى في
بعض النسخ وخرجوها وهو اظهر وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست حالة
محضة فاشبهت الارث ح حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن ابيه ابي رافع ابي السائب مولى هشام بن زهرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما اعطيته ش هذا اخرجه ابي رافع الذكور وذكره مختصرا
من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة واورده في آخر كتاب الحيل بالثاء من سنة وحمد هو
ابن ابي وقاص وقيل ذكر الجار في هذه المسألة حديث ابي رافع فيه قال انما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم حقا للشفيع لقوله الجار احق بسقبه اهل ابطال الشفعة قلت ليس في الحديث ما يدل على
ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يجوز فيقال لاجل ابطاله وقال
صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يريد باحتجاجه التناقض لا توجب الشفعة للجار وما يجد
في ذكر حديث الجار احق فما اعتقد مشاهدا ولم يثبت ذكر عنده من قضايا عليه السلام ويقبل
مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا
الذي قال الكلام من غير اداب ولا نحو ما لا يليق به لا جاء في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك
في نفس البيع والجار لا يتقدم عليه ولا يتعلق بها الشفعة الا بعده او بعد الشريك في حق
البيع ايضا فكيف يقال هذا القائل ان ينتزع على هذا الامام الذي سبق امامه واما غيره ونسبت
اليه ابطال السنة ح وقال بعض الناس ان اشترى نصيبا او قال او ابيعها الشفعة
وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ش هذا ايضا تشنيع على الحنفية قوله وهب ابيعا
اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في حقه الهبة وهي جائزة شروطها وقيد بالصغير
لان الهبة لو كانت لكبير وجب عليه اليمين لتحصيل استاطها بعلمه للصغير واشار باليمين
ايضا الى انه لو وهب لاجنبي فان الشفيع ان يطلب الاجنبي ان الهبة عقيبه وانما هي شروطها
والصغير لا يحلف لكن عند المالكية اذا باعا الذي يقبل الحلف وعند مالك لا يدخل الشفعة في الهبة
مطلقا كذا ذكره في الدوحة ح باب احتيال العامل ليهدى له ش اي هذا باب في بيان كراهة
حيلة العامل لاجل ان يهدى له على صيغة المجهول والعامل هو الذي يتولى امور الرجل ان يهدى في
ماله وسلكه وحلوه وسنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل ح حدثنا عبد الله بن اسحاق حدثنا ابراهيم
سماعة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فيأتي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته
والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل

تشنيع البخاري على الحنفية

فقه على رد الشارح على البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيره الدعاء وتبرك لها خوارا وشاه ينعو ثم رفع يده حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت
مصر عبير وسمع ادني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهذا هديته قال الرملي حيلة العامل ليهدي له شفع بان يأخذ بعض منه عليه الحق لذكر قال لما جلست في بيت ابيه وامه لينظرن اليه يهدى
له وتقال اختيال العامل هو بان ما اهدي له من عالته بيتا شريه ولا يضعه في بيت المال وهذا الوالي
والاسراء هي من جملة حقوق المسلمين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن
ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصاري والحديث
مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي النذور عن ابي اليمان وفي الزكاة عن يوسف بن موسى
ومضى الكلام فيه في الزكاة قوله بن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة من فوق وبالباء الموحدة
وبالتحتية وقيل بفتح الباء المثناة من فوق وقيل بالهمزة المفتوحة بدل اللام واسمه عبد الله
قوله والا عرض في الشيء صورة وفي المعرض للاحد ويروى فلا عرض له اي والا لا عرض قوله لها
صوت قال الحق قوله بيتي بالكسر وقيل بالفتح من البيتوتة وبعض البيا اخر الحروف وتخفيف العين
المهملة وهو صوت الشاة قوله يرى بياض ابطيه ويروى بالافراد قوله بصر عيني بلفظ الماضي
وكذلك لفظ سمع ايا بصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ظنا وافعا اليه وسمعت
كلامه وهو قول ابي حميد الراوي له وقال عياض ضبط اكثرهم بسكون العين وسكون الميم وفتح الراء
والعين مصدر من سمعا فيني وهو مفعول بلغت وهو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ش هذا الحديث والذي يأتي في اخر الباب متعلقان
بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هذا قال الكرماني كان موضعهما
المناسب قبل قتل باب اختيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب
بينهما اجنبي بمثال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها
فنقلوه الى غير مكانه وجاء قد ذكرنا عند قريب وكذلك شرحه ص وقال بعض الناس ان
اشتريت دار بعشرين الف درهم فلا باس ان يقال اخذتها بعشرين الف درهم وبشفعة
شفعة الف درهم وشفعتها بدرهم وشفعتها بشفعتين وبشفعة دينارا يأتي من العشرين الف
فان طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم والا فلا سبيل له على الدار وقال استحقت الدار رجع
المشتري على البائع بما دفع اليه وهو شفعة الف درهم وشفعايته وبشفعة وشفعتين درهما وبدينار
الا ان البيع حين استحقت الشقص الصرف في الدينار فان وجد بهذه الدار عيبا لم تستحق فانه
يردها عليه بعشرين الف درهم قال فانا جاز هذا الخداع بين المسلمين وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بيع المسلم لا ولا خبيثة وانما بلغه ش هذا ايضا تشبيه بعد تشبيه بلا وجه قوله
ان اشتريت دارا اي اذا اراد اشتراء دار بعشرين الف درهم قوله فلا باس ان يقال اي على سبيل الخداع
والشفعة حين يشتري الدار بعشرين الف درهم قوله وبشفعة اي بشفعة البائع شفعة الف درهم وشفعايته
وشفعة وشفعتين وبشفعة دينارا يأتي اي بما بلغه ما بقي من العشرين الف ويروى من العشرين الفا
بحذف بما وانه عنها قوله فان طلب الشفيع اي اخذها بالشفعة قوله اخذها بصيغة الماضي اي اخذها
بعشرين الف درهم بالثمن الذي وقع عليه العقد قوله ولا فلا سبيل له على الدار يعني وان لم
يرض اخذها بعشرين الف فلا سبيل له على الدار لاستحقاق الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن
الذي وقع عليه العقد قوله فان استحقت قيل صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير
البائع قوله لان البيع اي المبيع قوله حين استحق اي للغير قوله انتقض الصرف اي الذي وقع بين
البائع والمشتري فيما الدار المذكورة بالدينار وهو سرها تبيه الكشميهني اعني في الدينار وفي رواية
غيره في الدار والدار اوجه قوله فان وجد بهذه الدار اي الدار المذكورة عيبا قوله ولم تستحق الدار
منه للحال اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها اي الدار عليه اي على البائع بعشرين الفا قال
وهذا تناقض بين لان الامة جملة واحدة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد
بالعيب الا بقضاء وكذلك الشفيع الا بالقضاء المشتري وما قبضه منه البائع الا ما عقد لاشار

اليه ذكر

اليه ذكر بقوله قال فانا جاز هذا الخداع بين المسلمين اي جاز الحيلة في ارتفاع الشريك في العين اذا اخذ
الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها والضرر فيه قال يرجع الى الجار
وانما جاز الى بعض الناس فان كان مراده من قوله فانا جاز ابا حنيفة فغير سواء لان حاشا ابو حنيفة
من ذلك قد بينه المهلب ووجه الحكم بمنعه عند ذكر قوله وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
الجار قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد بهذا الحديث الحلق الذي محل موصولا ما مضى اذ
مضى في اوائل كتاب البيوع الى سئوال على رضه الخراج بين المسلمين في معاقدتهم قوله لا وا
ايم الله موصولة ولا خبيثة بكسر الخاء المعجمة اي لا تكون مما يجوز بيعه وقال ابن التين قرأ الخبيثة بكسر
الخاء وكلاهما صحيح وقال الحربي الخبيثة لا تكون البيع عقد طيب فان يكون مما تحرم في بيع
العهدة فتحرم لهم وقال ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخمر انما ورد فيه قوله
ولا غائلة وهو ان يأتيه امرا سوا كالتدليس ونحوه وقال كم ما في الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه
هلاك مال المشتري والاصل عند من يرى هذا الاحتيال في هذه الصورة وغيرها على الباطل
الحقوق الثابتة بالتراضي جائز ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع سأله سعد بن مالك ببيتا بارض حمائية مشتغلا فقال له ابو
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيته ش قد مر الكلام فيه
عند قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى اخره وهو بعين وثاء الحديث عمرو ان الحديث
هنا عند مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهنا ذكر عن ابي نعيم عن سفيان عن
ابراهيم الى اخره ومعنى الكلام فيه هو يسلم الله رحمن الرحيم ش ثبتت البسملة هنا لجميع الرواة
ص كتاب التعبير ش اي هذا كتاب في بيان التعبير وقال الكرماني قالوا الطبيع
العبارة لا التعبير وهو التعبير والاخبار بما يؤول اليه امر الرؤيا والتعبير هنا من تعبير الرؤيا
وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل هو النظر في الاكثر لتعبير بعضه ببعض حتى يحصل
على وجهه واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو الخاء وزيد حالا اي حال والاعتبار
والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا
بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاهل المبالغة في ذكر ص باب اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ش اي هذا باب مبتدا اول ما بدئ به
وهكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر مثله الا ان سقط له عند غير المستملي
لفظ باب ووقع لغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به اي اخره والرؤيا ما يراه الشخص في منامه
وهو فعلى وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هو فعلا لا فعل مصدر كالشكوى فلما جعلتها
لما يختص بالنائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي الرؤيا اذا كانت من الله عز وجل فهي قلب
العبد على يد ملك او شيطان اما باسمها اي حقيقتها واما بتأويلها اي بعبارتها واما بتخليط
وتغيير في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق في النظر وقد تأتي مسترسلة غير محصلة وروى
الحاكم والبيهقي من رواية محمد بن مجالد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال لقي عمر عليا رضي
الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيقيل نومه الا يخرج بروحه الى العرش
فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك
الرؤيا التي تكذب قال الزين بن المنير هذا حديث مشكل لم يخرجه المؤلف ولعل الافة من
الراوي محمد بن مجالد هو ازهر بن عبد الله الازدي الحرازي ذكره العقيلي في الضعفاء وقال
انه غير محفوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكرنا ان الرؤيا في الاصل اسم الرؤية هي الكلام بالعين والرأي
بالقلب والصادقة هي رؤيا الانبياء عليهم السلام ومن يتبعهم من الصالحين وقد يقع لغيرهم ايضا
والاحلام المنتسبة اضغاث احلام وهي لا تعبر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فا
خبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال له النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني الثانية حتى
بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل
على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة ما لي وأخبرها الخبر
وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله لتصل الرحم و
تصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به حتى جاءت به
ابن عمها ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن قصي وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها
أخو أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل
ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك
فقال ورقة ابن أخي ماذا ترى كما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة هذا
الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم فقال ورقة لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني
يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل
لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك
جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى
له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وقال ابن عباس فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار
وضوء القمر بالليل ش هذا الحديث قد مر في أول الكتاب وفيه الكلام فيه مستوفى وعائشة لم تذكر
هذا الوقت فإما أن سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر وأخرجه هنا من طريق يونس
آخر بإسناده عن حجين بن بكير هو حجين بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن
سعد المصري عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري لا أخبرني
عبيد الله بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق عن همام بن معمر بن راشد عن محمد بن
مسلم الزهري وكيف بين الإسنادين فرفع إشارة إلى الطول من إسناد فقال ذكر الحديث إلى
إسناد آخر وقال الكرماني أو إشارة إلى رجع أو إلى الحديث قوله فأخبرني عروة ذكر
حرف الفاء إشعارا بأنه روى بحدثنا ثم عقبه هذا الحديث فهو عطف على متن ووقع عند مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه وأخبرني بالواو لا بالفاء قوله الصادقة في رواية
الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة فإن الأنبياء عليهم السلام وإن بالنسبة إلى أمور
الدنيا فالصالحة من الأصل أخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم صادقة وقد تكون صالحة وهي
أكثر وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام
فيشبهها عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا يحتاج إلى تعبير وإما إن فسرناها بأنها
غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا وقيل الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام
أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يبشر وقال الكرماني في الصالحة ما صح تعبيرها أو ما صلح
تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله وجاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره الإجاء قوله فلق الصبح بفتح الفاء أصوا الصبح وشقه من الظلمة والفلق فيه مد وجاء التشبيه
بفلق الصبح دون غيره هو أن خمس السنة كانت الرؤيا صبحا وبها نوادها فما زال ذكر النور ويتبع
حتى أشرقت الشمس فكان باطنه نورا وكان في التصديق بكونها كما أي الرؤيا وكان باطنه ظلمة
كان في التكذيب خفاشا كما أي جهل وظلمة الناس بهذا تبين هاتين المنزلتين لكل منهم بعد ما
أعطي من النور قوله حراء بكسر الحاء والمد وهو الفتح وحكي تثليث أوله مع المد والقصر والصرف

وعدمه

وعدمه فجئته منه عدة لغات مع قلة صرفه وتذكيره وتأنيثه فيما وفتح أوله لحن وكذا
ضمه وكذا قصره قيل لكل الحكمة فيختص بالتحلي أي التحنث فيكان يكمله ويوفيه الكعبة ليجتمع
فيه لمن يطلبه فيتلاقى عباد الله الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت وقيل الأمر بشيا كانت تفعله أول من
فعل ذلك جد رسول عبد المطلب وكان يطعم من يجده لقته وكسرته ضعيفة على ذكر سنة كان تفاؤله وكان
عليه السلام يخلو بالكان جده وسلم لذكر الإعلام لكم أمته عليه قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذي
في حمل يتحنث وهو راوي من الراوي قوله الليالي ذوات العدد قال الكرماني الليالي بمعنى
يتحنث وذوات بالكسر أي كثيرة وقال الكرماني الليالي ذوات العدد جميعا لكثرة إذ كثير جميع
إلى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة
فكأنها قالت الليالي الكثيرة أي مجموع قسمي العدد قوله فيتزود لمثلها كذا هو رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فيتزوده بالضمير قوله لمثلها أي لمثل الليالي وقيل يحتمل أن يكون المراد أو هو
الخلوة أو الخلوة أو العبادة وقال بعض من عاصرناه أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن
إسحاق لا يخرج إلى عامه وهو في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين
قال وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي يليها لمدة أخرى من تلك السنة واعترض
عليه بعض بأن مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض الليالي الشهر فإذا انقضى
ذلك الزمن رجع إلى أهله فتزود فذكر من حجته أنهم لم يكونوا في سنة بالغة من العيش كل
غالب زاد الدين والهم وذكر أن بعض منه كفاية الشهر كيلا يسرع البين الفناء وأيضا وقد
وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى فجئه الحق كلمة حتى هنا على أصلها لانتهاء الغاية والغاية
انتهى توجه فإذا هو بجبريل الملك وتزود ذكره لتجيئه فجئه بالفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض
أي جاءه الوحي بغتة وقال الخطيبي الحق أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه
السلام وقيل الحق الأمر البين الظاهر أو الهواء الملك بالحق أي الأمر الذي بعثه به قوله فجاءه
الملك الفاء في التفسير وبه قيل إن الكلام يدل على التعقيب وقيل يحتمل أن تكون سببية قوله فيه
أي في الغار وهذا أبلغ قول من قال إن الملك لم يدخل النبي الغار بل كلمه والنبي صلى الله عليه
وسلم داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام فيه للعهد لما
هيئ له للعهد أو أن يكون المراد به عهده عليه السلام قبل ذلك لا كله فيه خبأه وكان سنة النبي
صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل في غار حراء أربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين
لثمان في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل في سابعه وقيل في رابع عشر وقيل في رابع عشرين
وقيل كان في سابع عشر من شهر رجب وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه قوله فقال
اقرأ فقال ما أنا بقارئ هذا من جبريل شيء فيها هذه الكلمة ولا السلام وقيل يحتمل أنه سلم وحرف
ذكره ورويه الطبري أن جبريل سلم أولا ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة قوله فقال اقرأ قيل
دلالة العقدة على أن مراد جبريل عليه السلام أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم فالأمر وهو قوله
اقرأ وإنما لم يقل فقال اقرأ البلاغة بحذف أن لفظه قيل أيضا من القرآن فإن قلت ما الذي أراد به قلت
هو المكتوب الذي في اللوح كذا جاء رواية ابن إسحاق فذكر قال ما أنا بقارئ بعينه أنا أمي لا أحسن قراءة
المكتوب فإن قلت ما كان المكتوب في ذلك اللوح قلت الآيات الأول من اقرأ باسم ربك قيل ويحتمل أن
يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل نجما باعتبار آخر وقيه إشارة إلى أن السورة تكمل باعتبار
الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل قوله فغطني من الغط بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس
وقال ابن الأثير قيل الغط الغطة للواقع قوله حتى بلغ مني الجهد لغة شتا وقيل لتشبيهه بالخنق
ونفي منافيا إلى القراءة عنه وقال السهيلي تأويل الغطات الثلاث أنها كانت في اليوم الذي ستقع
له ثلاث شداد يبتلى بها ثم يأتي الفرج وكذا كان الأولى بالشعب لما حصر ثم قريش فإنه
لقي ومن تبعه شدة عظيمة إلى أن نسخ لما خرجوا توعدوه بالقتل حتى فروا إلى الحبشة هذه
والشدة الثالثة محمول بها هجرة المكرمة كما قال تعالى ولا يكبر كما الذي كفروا الآية فكانت شدة العاقبة
في الشدائد الثلاث وقال بعض من عاصرناه من المشايخ ما ملخصه أن هذه الثلاث سبب منه لأجل

شبكة الألوكة
على هذه المناسبة
www.alukah.net

ولا يتعين للعموم بل يكون بطريق الاشارة في اليقظة قال ويمكن ان يكون المناسب ان الامر الذي جاء به
تفصيلا من حيث العقول والعمل والنبيا اوجه جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والاتي و
اشار بالاسلاف الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والجزاء والاجر على كل
امة صلى الله عليه وسلم قوله حتى بلغ سن الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الكفاية ويجوز فيه
رفع الدال ونصبها الا الرفع فقال انه فاعل وهذا لم يقل عليه الا كثر وهو الرجحان وما النصب
فعلى انه مفعول بلغ هو لفظ الذي دل عليه قوله عظمي والتقدير بلغ سني العظم جهده اي غايته
وقال الشيخ التوربشتي الجهد بالضم الاسم الذي قال بالنصب الاسم فانه يصير المعنى انه عظمه حتى
استوعب الكل وقوله بضم عظمه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان التبيين البشرية
لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدء الامر وقد صرح في الحديث بانه داخله الرعب
مما ذكر انتهى وقيل لا مانع ان يكون الله قوله على ذكر ويكون من جملة سجية وقال الطيبي
في جواب بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورة
التي جاء لها حين عظمه فاذا وافت الرواية اضمحل او استشعاره انتهى وفيه تامل قوله فرجع بها
اي مصاحبا الايات المذكورة الجنس قوله يرجع بوادره جملة حالية والبوادر جمع بادرة
اللحم بين العنق والمنكب وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ فؤاده فقيل الحكمة من العدول عن القلب
الى الفؤاد اذا الفؤاد وعاء القلب فاذا حصل الرضخان للفؤاد حصل لما فيه قوله الروع بفتح
الراء الفزع قوله ما لك اي ما لك الذي حصل لي قوله قد خشيت على نفسي هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره خشيت على التشديد يعني من انه يكون مرضا او عارضا من الجن
وقال الكرماني قالوا الولي خشيته اني لا اقترب على مثل اعبا الرسالة ترتفع وتثقل الوحي قوله فقالت
له لا اي فقالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم كلا اي فقالت حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
كلا اي ليس الامر كما ظننت بل لا تخشى عليك وصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد يجيء بمعنى حقا قوله
ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة تكرير تم البلوغ تبشيرا
وضمها وهو اسم المصدر وبشر وبشور من بشرة الرجل اشره بالخير ايا وظفه لسرور ورضا ونسم
يعني فيه المشرب ورفع قوله دلالة النبوة للبيهقي من طريق ابي سيرة مرسلا مطولا وفي
اخره فابشروا فكم رسول الله فقال وعنه لا يفعل بك خيرا قوله لا يخزيك الله ابدا اي لا يخزيك
وهو الذل والهوان وفي رواية الكشميهني لا يحزنك الله من الحزن بالحاء المهملة والمعجمة
قوله الكل اي الثقل من الناس قوله على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات الانسانية من الجهات والحوادث قوله وهو ابن عم خديجة رضي الله
عنها اخو ابيها كذا وقع هنا واخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر بحرف او كذا وقع في رواية
ابن عساكر اخي ابيها وجمع في رواية الرفع اخو ابيها وفاء ابدته دفع
الجار من اطلاق العم فيه قوله تنصر اي دخل في دين النصرانية قوله في الجاهلية اي قبل البعثة
المحمدية بالعبرانية تيسر العين وكذا كتب العبري قال الجوهري هو لغة اليهود وقد ذكرنا في اول
الكتاب في هذا الحديث ان العبراني نسبة الى العبر وزنوف فيه الالف والنون في النسبة على
غير القياس وقال ابن الكلبي ماخذ على غرابي الغرانا الى تزنيه الغرب سميت العبر والعبرية بنسب العبريون
مما اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الغرات قوله اسمع من ابن اخيك انا قاله تعظيما واظهارا
لاستفتاحه بتعظيم السلام لم يكن ابن اخي ورقة قوله هذا الناموس هو صاحب السر يعني جبريل
عليه السلام وقد مر الكلام فيه مطولا قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي
والمتهيا على تقدير ليتني اكون جذعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الخبر يعني
او حالا قال الكرماني قلت لا يكون حالا الا بالتاويل قوله او مخرجي هما الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعدها وهو مبتدا ومخرجي مخبره واصله مخرجيني فلما اضيفت الى ياء المتكلم
سقطت النون قوله بما جئت به في رواية الكشميهني بمثل ما جئت به قوله لا عودي على
صيغة المجهول من المعاداة قوله نصرا موزرا بالهمزة في رواية الاكثرين من التازير وهو

التقوية

التقوية وقال الشراح الصواب موازرا بغير همز من وازر يوازر اذا عاونه وسمه اخذه خذ
وزيرا للملك وجزء حذف الالف فيقول نصرا موزرا ويرد عليه قول الجوهري ازرته فلانا عاونته واذا
تقول وازرته قوله فلم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث قوله حزن النبي صلى الله عليه وسلم
من الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قوله عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة
وسمع من اعجمها من الذهاب عدوة قوله يتردى اي يسقط قوله شواهق الجبال الشواهق
جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل قوله فلما اوفى بذروة جبل اي فلما اشرف بذروة جبل بكسر
الذال المعجمة وبفتحها وضمها والضم اعلى وذروة كل شيء اعلاه قوله تندب لواء فلم يرني هو
رواية الكشميهني بدله وهو بمعنى ظهر ايضا قوله حاشه بالجيم والشين المعجمة وهو
النفس والاضطراب قوله وقال ابن عباس الخ اي اخرجه الملحق عند ابن عباس لاجل ما وقع
في حديث الباب اما مثل فلق الصبح ثبت هذا للنسفي ولابي ذر والمروزي عن الفربري
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس
في قوله فالق الاصباح بغير ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على البخاري بان ابن عباس
في قوله كفلق فسر الاصباح ولفظ فالق هو الراء هنا واجيب عنه بان مجاهد انس قوله فلق اعوذ
برب الفلق ان الفلق الصبح فعلى هذا فالراء وفلق الصبح هنا نائبة والفالق اسم فاعل ذكره ص

باب رؤيا الصالحين ش اي هذا باب في بيان عائشة رؤيا الصالحين وهي البرهان
صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم لكن الغلبة عليهم الصدق والخير
وذلك لحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا لا جعل الله عليهم من الصلاح والحق سابر الناس غير
الصالحين تحت حكم الشيطان عليهم في النوم مثل حكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم واذا كان
يجوز سهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدقا ايضا ص وقوله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ش وقوله بالحق متعلق على الصالحين والتقدير
في بيان قوله عز وجل لقد صدق الله الاية وسبقت هذه الاية كلها في رواية كريمة واخرج
عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال اري النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالحديبية قال اصحابه ابشر يا رسول الله فنزلت قوله فجعل من دون ذلك فتحا
قريبا قال الفتح بالحديبية رجعوا فمنعوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك عام
تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله ان شاء الله اخراج لما
خوطب العباد ان يقولوه مثل ولا تقولن لشيء الاية او استثناء لمن مات منهم قبل ذلك او قتل
او هو كناية قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في تفسير الرؤيا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن هشام
بن عمار قوله الحسنة هي اما عشرا حسن ظاهرها وحسن باطنها وتسمى الرؤيا الحسنة ظا
هرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء عليهم السلام او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والرؤية فلا هو
رؤيا باطنا كلمع الخيبة او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قوله من الرجل ذكر الغالب فلا مفهوم له فان
المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الكرماني
قوله من النبوة اي في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى في
اليقظة وقيل معناه ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال
التوربشتي تاويل قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ان الانبياء عليهم السلام يخبرون
بما سيكون والرؤيا يدل على ما يكون وقال الخطابي ناقلا عن بعضهم ما لخصه اول ما بدئ به الوحي
الى النبي توفي ثلاث وعشرون سنة اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وكان يوحى اليه
في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصار ان هذه المدة جزءا من ستة

تعقب على تاويل قوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعين جزءا من اجزاء النبوة بنسبتها من الوحي في المنام ثم اعلم ان قوله جزء من ستة واربعين
جزءا هو الذي وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية تسع من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين
وفي رواية خمسة من حديث ابن عمر جزءا من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
موقوفا واخرجه الطبراني عنه من وجه اخر جه عنه مرفوعا وللطبراني من وجه اخر عنه جزء
من ستة وسبعين وسنده ضعيف واخرج عبد البر من طريق عبد الله بن زيد ابن النجار عن
ثابت عن انس موقوفا جزء من ستة وعشرين واخرج احمد وابو يعلى حدثنا في هذا الباب وفيه
قال ابن عباس ابن سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة ستة اجزاء من خمسين جزءا من النبوة واخرج الترمذي والطبري
من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين واخرج الطبري من وجه اخر عن ابن عباس اربعين
واخرج ايضا واحمد من حديث عبيد الله بن عمرو الطبري ايضا من حديث عبادة جزء من
اربعة واربعين واخرج ايضا واحمد من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص جزء من ستة
واربعين وذكر القرطبي في المفهم بلفظ سبعة بتقديم السين فحصلت من هذه الروايات
عشرة اوجه ووقع في شرح التلويح وفي رواية عبادة اربعة وعشرين وفي رواية بن
عمر ستة وعشرين وقيل جاء فيه اثنان وسبعون واثنتان واربعون وسبعة وعشرون
وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهي اعدادها ستة عشر وجها واجاب من تكلف في بيان وجه
اختلاف الاعداد بانه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما
اكمل ثلاثين عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بانه جزء من اربعين ولما اكمل اثنين و
عشرين حدث بانه جزء من اربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
ثم اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيفة ورواية الخمسين فتحتمل
المذكور لجبر الكسور ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله اعلم ص باب
٢ الرؤيا من الله ش اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله وهي اضافة الرؤيا الى الله للتشريف
كما في قوله ناقة الله والرؤيا الصالحة الى الله لا يقال لها حلم والتي مضافة الى الشيطان لا يقال
لها رؤيا وهذا الفصل شرعي والا فالكل يسمى رؤيا ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
يحيى هو ابن سعيد قال سمعت ابا سلمة قال سمعت ابا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا على عادة الرواية
من غير ذكر الوصفي للرؤيا وهي رواية احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس شيخ البخاري
ويروى الرؤيا الصادقة من الله وفي رواية الكشميهني الرؤيا الصالحة وهي التي وقعت
في معظم الروايات واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وزهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي ويحيى هو بن سعيد الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد واخرجه
بقية الجماعة قوله والحلم بضم الحاء المهملة واللام قال ابن التين كذا قرأناه وفي ضبط الجوهري
بسكون اللام وهو براء الثنايا وحلم بفتح الحاء واللام كضرب تقول حلمت بكذا رحمته وقال ابن
سيده في مطلقه ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه شيئا فاذا
لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى ابن التيمي في
المرعب عنا لا صمعي في المصدر حلما وعلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه حلم بضم اللام
قوله من الشيطان اضيفت اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذي يلقي بها ولا
حقيقة لها في نفس الامر ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن
عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رأى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا رأى غير
ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره ش مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله فانما هي من الله ايضا وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن شداد بن الهاد الليثي
وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري وابو سعيد سعد
بن مالك الخدري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة
قوله وليحدث بها هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فليحدث بها قوله فليستعذ من
الشيطان في بعض النسخ فليستعذ بالله قوله لا تضره في رواية الكشميهني فانها لن تضره
ص باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش اي هذا
باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الى اخره وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في الباب
الذي قبله ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير واثنى عليه خيرا اثنى عليه خيرا الغنيمة
بالبيامة عن ابيه حدثنا ابو سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فانه لا تضره وعن
ابيه حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن ابي كثير ضد القليل اليمامي وقال الكرماني لم يتفق ذكره
قوله واثنى عليه خيرا اي واثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حالية اي اثنى
عليه خيرا حال كونه خيرا عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل في حرف الواو سماعيلي
من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين
قوله لغنيمة بالبيامة اي قال مسدد لغنيمة عبد الله بن يحيى بالبيامة بتخفيف الميم قال الجوهري
اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة واليمن وقال الجوهري
اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تنظر الراكب مسيرة ثلاثة ايام قال ابن حزم زرقاء اليمامة فسميت
البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل جو اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى
ابن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل عبيد ذكره ربيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وروى عنه ابنه عبد الله المذكور وابو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى عن قريب قوله
فاذا حلم بفتح اللام فليتعوذ من ابن من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق اي بالبصق عن
شماله طردا للشيطان الذي معه بابا الكروهه وتحقيرا لما يتخذ اراوخص الشمال لانه محل
الاقذار والمكروهات ويروى فليتفل ويروى ايضا فليتفل واكثر الروايات على الثاني واحمى
بعضهم انه معناها واحد ولعل المراد بالبصق التفل وهو بلغ بلا ريق وكثير التفل والبصق
محمولين مجازا قوله وعنه ابيه هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسدد الرطب قال
في الحديث المذكور احدهما عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة وهو المذكور والاخر عن
عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة قوله
مثله اي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوي حديثا بسنده
ثم اتبعه باسناد اخر فقال بمثله او نحوه فهل يجوز روايته لفظ الحديث الاول بالاسناد
الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه ص
حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو محمد بن جعفر وابو الحسن شيخ البخاري اخرجه مسلم في تفسير الرؤيا
ايضا عن بندار وابي موسى كلاهما عن غندر وغيره واخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمود بن
غيلان واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وبقية الكلام فيه عند حزب ص حدثنا
يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده
ص ورواه ثابت وحميد واسحق بن عبد الله وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش ابي رويه الحديث المذكور هو لا الاسناد يعني عن انس بن مالك اما رواية ثابت بن حميد البناني
بضم الباء الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن علي بن اسد وسيأتي في باب
منه في التعبير صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد الطويل فوصلها احمد عن محمد بن ابي عدي
واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب هو ابن الحبحاب
فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني
بن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري وابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدراوردي
بفتح الدال نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد
والسند كله مدنيون وتقدم الكلام فيه قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه
شيء منها بالخلاف من الرسالة لان النبوة وكان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ
الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات ص باب المبشرات
ش اي هذا باب في بيان المبشرات وهو بكسر الشين جمع مبشرة قال بعضهم وهو الشيء قلت
ليس كذلك لان المبشر اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو اظهار
السرور والفرح على البشرة بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا هو الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مر في اول ص قوله لم يبق قال الكرماني فان قلت
هو في معنى الماضي لكنه المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها
فالمراد بعده قلت صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غيره نبوة فان قلت هل يقال لصاحب
الرؤية الصالحة له شيء من النبوة قلت جزء والنبوة ليس نبوة اذ هو الشيء غيره الا هو
ولا غيره فلا نبوة لها قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منذرة اذ الصلاح قد يكون
باعتبار تاويلها قلت ظهر جواب ابي البشر ثم يخرج منها الا صلاح لها صورة ولا تاويل وقال
ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموت ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا وقال
قيل يرد عليه الانبياء لان فيه اخبارا بما سيكون وهو لا نبيا بالنسبة للوحي كما ترى ويقع في غير
الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله عنه وقد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث
بفتح الدال بالملهم بفتح اللام كون يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام لما مر مختلف بالمعنى
ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من
الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله لعبده من رفقا به لينتهي عما يقع قبل وقوعه
ص باب رؤيا يوسف عليه السلام ش اي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه
السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي ويوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل
الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه ص وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد
عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك
فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من
تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق
ان ربك عليم حكيم وقوله يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ان

ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر
السموات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين ش وقوله بالحق عطفا
على ما قبله وسيقت هذه الايات كلها في قوله بالصالحين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وتسقى
ساق ابي ساجدين ثم قال ابي قوله عليه حكيم قوله اذ قال يوسف لابيه يعني يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام قوله احد عشر كوكبا نصب على التفسير واسماؤهم خارجان و
الطارق والذيال وقابس وعمودان والفليق والمصبح والضروح والفرع وثابت وذو الكتفين قوله
رايتهم لي ساجدين ولم يقل رايتهما في ساجدة لانه لو رصعها لما هو خاص بالعقلاء وهو السجود
اجرى عليها حكم كانها عاقلة ورأى يوسف عليه السلام هذا وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقيل
كان بين رؤيا يوسف ومصير اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة قوله على اخوتك وهم
يهودا وروبيل وشمعون ولاوي ويشجر ودينة ودان ونفتالي وجاد واشر قوله فيكيدوا
لك اي فيبيعوك قوله يجتبيك اي يصطفيك قوله من تاويل الاحاديث
يعني تعبير الرؤيا قوله ويتم نعمته عليك يعني بوصل كرامة الدنيا بنعمة الاخرة قوله
وعلى ال يعقوب اي اهلهم وهم ولده وغيرهم قوله ابويك اراد بهما الجد والاب الجد قوله هذا تاويل
رؤياي وهو قوله اني رايت احد عشر كوكبا قوله احسن بي نفاذا اليه وبه قوله من البدو اي من
البادية لانهم كانوا اهل عمل واصحاب مواش ينتقلون في المياه والمراتع قوله من بعد ان نزغ
الشيطان اي افسد بيننا واغرى قوله لطيف ولطفه وصنع لما يشاء عالم بدقائق الامور قوله من
الملك اي ملك مصر قوله تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا قوله فاطر السموات يعني يا فاطر السموات
والارض انت ولي اي متولي امري قوله توفني يعني انتبضني اليك والحقني بالصالحين يعني
بابائي الانبياء عليهم السلام ثم توفاه الله تعالى بمصر ودفن فيها نقل في صندوق من رخام ومات
وعمره مائة وعشرون سنة ص قال ابو عبد الله هو البارئ نفسه وانشأ رباه معنى هذه الالفاظ الاربعة واحد وانشأ رباه الفاطر
الذي المذكور في قوله فاطر السموات والارض وتبدل عوض البخاري الواو في معنى هذه الالفاظ
ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذكرها خلافا بينها وانما ذكر وجه
انما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد انما لم يكن قلت قوله واحد فيه نظر هذا
التاويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قال الجوهري ثم قال ابن عباس ما
كنت اعرف ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا
فطرتها اي انا ابتدأتها قوله والمبدع بمعناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق يعني بغير
مثال ابدع نحو سبع وكذا في بعض النسخ سبع قوله والبارئ والخالق قال الطيبي قيل الخالق البارئ
المصور الفاء مترادفة وهو وجه لان الخالق من الخلق واصله التقدير والتسوية والبارئ ماخوذ من
البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئت من مرضه واما على
سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ لها قيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من
التفاوت والتنافر قوله البارئ وبروي البارئ وقيل لبعضهم البارئ بالراء والياء ذو والاكثر البارئ
وقيل لبعضهم البارئ بالراء والياء ذو والاكثر البارئ بالراء والهمزة ثابت بهما وزعم بعض من
عاصرناه من الشراح ان الصواب بالراء والهمزة لانه الدال وهم ورد عليه بعضهم بانه وقع في بعض
طرق الاسماء الحسنى المبدئ وفي سورة العنكبوت اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال
فانظروا كيف بدئ الخلق فاسم الفاعل منه الاول مبدئ ومن الثاني بادئ انتهى قلت فهذا الرد
المنظور الخفي ص من البدو وباديه ش اشار به الى ما ذكر انفا من قوله وجاء بكم من البدو اي من
البادية وقد ذكرناه ص باب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ش اي هذا باب
في بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام كذا وقع لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره ص وقول الله تعالى
فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا

مطابقة بين رؤيا يوسف عليه السلام واجتماع اخوته به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا فكذلك نجزي المحسنين ش وقوله مجرور عطفا على ما قبله وسبعة الايات كلها في رواية ابي ذر
وفي رواية ابي ذر فلما بلغ معه السعي الى قوله نجزي المحسنين وسقط للمستملي قوله السعي الى
قوله فلما اسلما يسجن بتشديده وكذا تفسيره قوله تله ص قال
مجاهد اسلما سلما امره وتله وضع وجهه بالارض ش وصل الفريابي في تفسيره تعليقه مجاهد
فذكره وليس هذا ابي البا الذي قبله حديث واكثر بالقرآن قال بعضهم وقول الكرماني ان قال
في لا سيما بياض لعله به حديث نبيا سبعة محتمل مع بعده قلت لم يقل الكرماني هكذا اصلا وانما قال
وهذا ان البابان ما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما ص باب التواطؤ
على الرؤيا ش اي هذا باب في بيان التواطؤ اي توافق جماعة على رؤيا واحدة وانما اختلف صورها
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان ناسا رأوا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا رأوها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولكنه اعترضه
الاسماعيلي فقال اللفظ الذي ساقه فلان التواطؤ وحديث التواطؤ ان رؤياكم قد تواطأت على
العشر الاواخر وزاد عليه بابا في ليلة القدر ايراد الحديث بلفظ الرؤيا وانما اسلم بالتواطؤ انتهى
وهو لم يسق حديثا يكون الحديث بلفظ الرؤيا ورجال الحديث قد ذكرناهم والحديث مر في الصوم قوله
ان ناسا في رواية الكشميهني ان ناسا ص باب رؤيا اهل السجن والغاد والشرك
ش اي هذا باب في بيان رؤيا اهل السجون وهو جمع سجن بالكسر وهو الحبس لحبس ويطلق مصدر
وقد سجن بسجن من باب نصر ضرب حبسه قوله والغاد اي رؤيا اهل الفساد وبين اهل الفساد
والشرك بعين رؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد
الراء جمع شارب وبتخفيف الفاء اي واهل الشراب لان يرؤيا الشراب الخمر وعطفه على الفساد
من عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان رؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء وانها قد تكون
بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان السجون كافرا فيكون بشرى له بهداية الله الى الاسلام كما كانت رؤيا
الفتيين الذين صاحبا يوسف عليه السلام صارفة وقال ابو الحسن بن ابي طالب وفي صدق رؤيا
الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فتكون بشرى له بالتوبة
والرجوع عما هو فيه واما رؤيا الكافر فتكون بشرى له بهداية الله الى الاسلام ص لقوله تعالى ودخل
معه السجن فتيان احدهما اي احدى الفتيان اعصر خمرا وقال الآخر اني اراني احمل فوق رأسي خبزا تأكل
الطير منه نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله
قبل ان يأتيكما ذلكما مما علمني ربي اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت
ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى
الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ما
تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله امر ان
لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي
ربه خمرا واما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان وقال للذي
ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين وقال
الملك اني ارى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات يا ايها الملأ
افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا اضغاث احلام وما نحن بتأويل الاحلام
بالمبين وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف ايها الصديق
افتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس
لعلهم يعلمون قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون
ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك
عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك

ش سبعة

ش سبعة هذه الآيات كلها في رواية ابي ذر وفي رواية ابي ذر من قوله
تعالى ودخل معه السجن فتيان ثم قال الى قوله ارجع الى ربك قوله تعالى ودخل معه السجن وقع
بعض السبع وقوله تعالى بدون ام القليل والاول اولى لانه يجيء بقوله ودخل معه الى آخره على اعتبار
الدور بالعالمة وهي من اهل السجن والفساد والشرك وهو اجنبي بوضع حكم الترجمة فانه لم يتعرض
شيئا لبيان الحكم قوله ودخل معه اي مع يوسف فتيان وهما كانا غلامان للوليد بن ريان ملك مصر
اكبرهما صاحب شرابه واسمه مجلث والآخر صاحب طعامه واسمه بنو وكان الملك غضب
عليهما الملك فحبسهما وكان يوسف دخل السجن فقال لاهله اني اعبر الاحلام فقال احد الفتيين
لصاحبه فلنجرب هذا العبد العبراني فتزيا بالبله فسألاه منه غيرا فيكونا ابا لما فقال احدهما اني
اراني اعصر خمرا وعنبا بالجبل عمان وقيل لاعرابي معه عنب ما تملك قال لحق قرابين سعود اعصر عنبا قيل
انا قال خمرا باعتبار ما يؤول اليه قوله نبئنا تأويله اي اخبرنا بتعبيره وما يؤول اليه امر هذه
الرؤيا قوله انا نراك من المحسنين اي من العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن اسحاق
المحسنين العبادة ذلك قوله لا يأتيكما طعام ترزقانه الا قال ذلك لانه كره ان يعبر لهما ما سألاه ولما
علم من ذلك من الكراهة على احدهما فاعرض عن سؤالهما واخذ في غيره فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه
في يومكما هذا نبأتكما بتأويله اي بتفسيره ما لم يأتكما طعام اكلتم وكم اكلتم وبأي طعام اكلتم من قبل ان
يأتيكما قالا لو هذا من فعل الكواهن والكهنة وقال يوسف ما انبأتكما به وانما ذكر ذلك لما علمني
ربي ثم اعلمهما انه مؤمن فقال اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي
هم الملة الحنيفية قوله ذلكما اي التوحيد والعلم من فضل الله علينا وعلى الناس بهدايته وعلمه وفضله علينا ثم دعاهما
الى الاسلام فاقبلا عليه وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله فقال
الزاهد يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون يعني اصحاب الارباب متفرقون يعني غير الله
ولا يضر خير ام الله الواحد القهار قوله وقال العقيلي الى قوله القهار وقع هنا عند كريمة ووقع
عند ابي ذر بعد قوله ارجع الى ربك ووقع عند غيرهما بعد قوله العذاب والدهن والذي عند كريمة
هو السبق

قوله ما تعبدون

من دونه اي من دون الله الا اسماء سميتموها هي لا حقيقة لها قوله من سلطان اي حجة وبرهان
قوله ذلك الدين اي ذلك الذي دعوتكم اليه من التوحيد وترك الشرك هو الدين القيم المستقيم
ثم فسر رؤياهما بقوله يا صاحبي السجن الى آخره ولما سمعا قول يوسف قالوا ما رأينا شيئا كذلك فما تلعب
فقال يوسف عند ذلك لقد قضي الامر اي فرغ الامر الذي سألتماه ووجب حكم الله عليكما بالذي اخبرتكما به
وقال يوسف عند ذلك للذي ظن اي علم انه ناج وهو الساقي اذكرني عند ربك اي سيدك قوله فأنساه
الشيطان اي انسى يوسف الشيطان ذكر ربه حتى اوقع الهموم من غيره واستعان بالمخلوق
لذلك لبث في السجن بضع سنين واختلف من بعثاه فقال ابو عبيدة هو ما بين الثلاث الى
الخمس وقال مجاهد ما بين ثلاث الى سبع وقال قتادة والاصمعي ما بين الثلاث الى التسع
وقال ابن عباس ما دون العشرة واكثر المفسرين على انه البضع تسع سنين ولما دعي في فرج
يوسف رأى الملك مصر الاكبر رؤيا عجيبة هائلة وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان جمع سمينة
يأكلهن سبع عجاف جمع عجفاء وهي الهزيلة التي لا تنقي من هزلها فلم يغير من
شيء ورأى سبع سنبلات خضر هذا العقد حبها وآخر يابسات قد احترقت واكرت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليهن فجمع السبع والكهنة والعرافين وقصها عليهم وقال
ايها الملأ اي الاشراف افتوني في رؤياي فاعبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا هذا الذي رأيته
اضغاث احلام اي احلام مختلطة مشتبهة باطيل فلا اضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من انواع
الحشيش قوله وقال الذي نجا منهما هو الساقي قوله وادكر اي تذكر حاجته بيوسف وهو قوله اذكرني
عند ربك قوله بعد امة اي بعد حين ومدة عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين
وسجن بعد الكلام فيه قوله انبئكم اي اخبركم بتأويله قوله فارسلون بعين الى يوسف فارسلوه
اليه فقال يوسف بعين يا يوسف ايها الصديق وهو الكثير الصدق قوله افتنا اي بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الكرماني يحتمل أن يكون كلام الساحر لمرسل إلى يوسف قوله لعلهم يعلمون أي بتأويل رؤيا الملك وقيل
يعلمون فضلك وعلمك قوله قال تزرعون إلى قال يوسف تزرعون سبع سنين دأبا أي دائبا وقيل متتابعة
قال الزمخشري دأبا مصدر دأب في العمل وهو حال من الضمير في تزرعون أي دائبين أو على حذف مضاف
أي ذوي دأب والمصدر وما عطف عليه وذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون وقيل يبسه قوله سبع شداد
يعني سبع سنين جدبا وقحطا قوله ما تحصنون أي تحرزون قوله يغاث الناس من الغوث أو من
الغيث وهو المطر أي ينظرون منه قوله ويعصرون أي أكثر المنصورين على معنى يعصرون العنب خمرا والزيتون
زيتا والسمسم دهنا وقال أبو عبيدة يعصرون يحلبون من الحلب والكرم العصر والعصرة الجارية والمحلب
وقيل يعصرون يعطرون وقيل وأنزلنا من المعصرات ثم إن الساقي لما رجع إلى الملك وأخبره بالقضية من
تأويل رؤياه قال الملك ائتوني به أي بيوسف فلما جاءه الرسول وقال أجب الملك
قال يوسف ارجع إلى ربك يعني سيدك الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فكان أعتر ظهر عذر وأبرز
عزر صحة أو سبب قبل النسوة وتمام القصة مذكور في موضعه ش وأذكر أنظل فتعل من ذكر وأصله ذتكر
نسيان وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن يعصرون خبر سوء ش أشار بهذا الأثر إلى تفسير بعض الآيات
المتوقف على فهم الآيات المذكورة منها قوله وادكر فإنه على وزن افتعل لأن أصله ذكر بالدال المهملة فقلبت
إلى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة
ثم أدغمت الدال في الدال فصار ادكر قال الزمخشري هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله
افتعل من ذكر وأبو الكشميهني روى رواية غيره افتعل من ذكر وسنها قوله الأمة النعمة وقوله
قوله وقرأ ابن مسعود بعد أمة أي بعد النعمة وتفسيرها أيضا روى الطبري عن عكرمة
ونسب هذه القراءة إلى الشواذ إلى ابن عباس والصحيح نقل رجل يعصرون أشار إلى تفسير يعصرون وقال
ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن وروى صلة عن ابن حاتم من طريق أبي ظلحة عن ابن عباس
ومنها قوله يعصرون منسوخة بقوله يعصر سورة وقد مر الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حبويه عن
مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه أن أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته ش مطابقته للترجمة من حيث أن معناه
وعبد الله هو ابن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي سمع عمه جويرية بن أسماء وأسماء طلحة بن شيبة كان يسمى
الكوكب والأنباري وأبو عبيد بالضم أحمد بن محمد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى
في التفسير في أحاديث الأنبياء عليهم السلام بعد الأسند ومعنى الكلام فيه قوله ما لبث أي مدة
لبثه قوله ثم أتاني الداعي أي الملك يدعوني إليه أسرعت في الإجابة ولمبادرة إليه وأشرت شرطا
لأسرعت جزاء وقد كان يوسف لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك فلما رجع إليه وكان ما كان من أمر النسوة اللاتي
قطعن أيديهن ولم يقدم من ذكر تفضيل يوسف على النبي صلى الله عليه وسلم لأن عليه السلام قال ذلك
تواضعا أو بيانا للمصلحة أو لأن الخروج مطلق الإسراع بها أولى ص باب من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ش أي هذا باب في بيان أسر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ص حدثنا عبدة
أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي قال أبو عبد
الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته ش مطابقته للترجمة من حيث أن رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست بأضغاث أحلام ولا من شبهات الشيطان بدليل قوله
عليه السلام فقد رآني الحق أي الرؤيا الصحيحة وذكر أبو الحسن علي بن أبي طالب في مسند الكبير وفيه
سيد تأرسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الخصب والأمطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور
الدين وظفر العزائم والتأليف وبوار الكفار وظفر المسلمين بهم وحقنة الدين إذا رأيت في الصفات المذكورة
وزيادة على الخوارق في الدين وظهور الفتن والبدع إذا رأيت في الصفات المذكورة وعبد الله شيخ البخاري
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو
محمد بن مسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن
عند أبي الطاهر بن السرح وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن صالح قوله فسيراني في اليقظة

زاد مسلم

زاد مسلم من هذا الوجه أو كما رآني في اليقظة هكذا بالشك ومعناه لفظ البخاري إنما المراد كل عصره
أيضا وأما في المنام فوقف الله للحق العبد والتشرف بلقاء عليه السلام أو بعض تفاصيل هذا الدرجات
في الدار الآخرة أو يراه فيها ورؤيته خاصة من القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان بي لا
يفعل أمثال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك
منعه في المنام ليلا يلتبس الحق بالباطل قوله قال أبو عبد الله البراء لم يثبت للسفن وأبي ذر وثبت
عند غيرهما وأبو عبد الله هو البخاري نفسه قال محمد بن سيرين إذا رآه على صورته أراد أن رؤيا
عام لا تعتبر إذا رآه على صفته التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه إسماعيل
بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد بن
سيرين إذا أخبر عنه رجل أنه رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رأيته فإن وصف
لا يعرفها قال لم يره هذا إسناد صحيح فإن قلت سيأتي وخصائص أخرجه أبو عاصم من وجه آخر عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإنه لا يتمثل بي كل صورة قلت
في سنده صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف لاختلاط وهو من رواية شعبة سمع منه بعد الاختلاط ص
حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من
ستة وأربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي جزء كلام يصرح به والحديث أخرجه
الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معلى بن أسد به قوله فقد رآني مثله أو روى
صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من شبهات الشيطان ومعناه في بعض طرقه فقد رآني حق أو الحق وقال الطيبي
هذا أخذ الشرط والجزاء على الظاهر أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء وقيل معنى الرؤيا
خاصة من رآني فاعتبر رؤيته حقا ليست أضغاثا أحلام ولا يتمثل الشيطان وبرؤيته سبيل فإذا
قيل الحق يكون ذكر في الدنيا والرؤيا في الشرع أو الخبر واجب بأن الرؤية أمر خلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز أن يرى
أعمى الصين مكة وليس ويقال كثير أن يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
في مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد وأجاب الغزالي بأن هذا حكايات بعضهم وقد نظر الرائي
إذا رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات أمرا حقيقيا لكونه مرتبطا بما رآه هذه قوة التوهم وقد يحدث
قطعا لا خيالا ظن فيه لكنه هذه الصورة العارضة قد تكون بتخيل الرائي قوله فإن الشيطان لا يتمثل وفي
حديث أبي هريرة في كتاب العلم فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه
أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي لفظ السلم أنه لا يتشبه بي وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي وأبي داود ما معناه أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة على ما يجيء أن
الشيطان لا يتمثل بي بالرؤيا ومعناه لا يستطيع أن يصير بوجهي بصورتي وفي رواية عبد الرزاق
بالرؤيا وعند الإسماعيلي من حديث أبي سعيد في الباب فإن الشيطان لا يتكونني ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو قتادة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليبصق عن شماله ثلاثا
ويتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره أن الشيطان لا يتراءى بالنبي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله وأن الشيطان لا يتراءى بالنبي والثلاثة الأول من السند مصريون وعبيد الله بن أبي جعفر الأموي
القرشي واسم أبي جعفر يسار وكان عبيد الله بقية الفقهاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أبو قتادة
بتنس بعجم الأنصاري والحديث مضى في الطب عن قتيبة عن الليث وفيه لا يضره وفي التفسير عن أحمد بن يونس ومعنى
الكلام فيه قوله لا يتراءى بالنبي أي لا يقصد به لأن يصير مثالا لصورتي ص حدثنا خالد بن
مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني الزبير بن سعيد عن الزهري قال أبو سلمة فأما أبو قتادة قال النبي صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الحق فقد رأيت الحق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وسكون الياء أبو الهيثم البجلي قاضي بغداد وهو من أفراد البخاري ومحمد بن جعفر أبو عبد
الله المدني والزبير بن سعيد الهاشمي الأعشاب والزبير بن سعيد نسبة إلى جده بضم الزاي وفتح الباء

مطلب معنى قوله عليه السلام من رآني في المنام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي حدثنا ابن شهاب
قدم من عند قريب عهد بصرة قوله فقد رأى الحق ابن ابي روية الصحيحة الثابتة لا منافي احلام واحلام
باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى رؤية الحق ص تابعه يونس وابن اخي الزهري
ش ابو تابع الزبيدي فيرويا ابنه عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري وقد محمد بن عبد الله
بن مسلم ووصل مسلم من طريقهما وساقه في المغازي من رجال بروايته ابن الزهري عليه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن عبيد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونني ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة وعبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى وقد مر ذكره عن قريب والحديث من افراده قوله فان الشيطان
لا يتكونني بضم النون والتقليل للتكثير معناه لا يتكونني كونا مثل كوني او لا يتكونني اصلا يتشكل
بشكلي قال الكرماني التكون لازم فما وجهه في اجاب بقوله لزوم غير لازم اوعنا ولا يتكون كونيا
فحذف الضاف واوصل الضاف اليه بالفعل ص باب رؤيا الليل ش ابو هذا باب في بيان الرؤيا
التي تكون بالليل قال ثنا رؤيا الرؤيا التي تكون بالنهار وتارة تحيل كما قد يشير الى حديث ابي سعيد الخدري
الرؤيا بالسحر اخرجه احمد من رفعا وصححه ابن حبان وفي كرض بن حقيقوب الرؤيا رؤيا اول الليل
يبطر بنا ولها رؤيا النصف الثاني يسوء بنا وان اخر الليل وان اسوء ما نا ويلا رؤيا الصبح رأيا
عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسوء ما ويلا رؤيا الظهيرة ص رواه سمرة ش اي روى حديث
رؤيا الليل سمرة بن جندب الذي روى الصحابي المشهور بيان حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله
تعالى ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم البارحة
اتيت بمفاتيح خزائن الارض حتى وضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم تنتقلونها ش مطابقته للترجمة في قوله وبينا انا نائم البارحة الطفاوي بضم الطاء
وتخفيف الفاء والواو نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة موضع وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين والحديث من افراده قوله مفاتيح الكلم اي لفظ قليل يعبر عاني كثيرة وهذا اعلى البلاغة
وبيانه وانه اوتي جوامع الكلم وقال الخطابي يذهب الى جوامع الكلم وان الله يجمع الامور الكثيرة
التي كانت تكتب من الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامر والنهي ونحوه قوله ونصرت بالرعب يعني الرعب
وسكون العين المنزل الذي ينهزم من عسكر الاسلام لمجرد الصيت ولما قوفوا منهم او تبتنا وهي
بدون بيان حتى يدخل ركاب قوله البارحة اسم للليلة الماضية وان كان قبل الزوال قوله اوتيت على صيغة
المجهول قوله في يدي اما حقيقة واما مجازا بالتمثيل وقوله وتنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون
والقاف ويروى تنتقلونها بالفاء من صنع النقاف ابن تنتقشون ويروى تنتقلونها بالتاء المثلثة من صنع
الغلاء تنتقلونها فكلكم تأكلونها ستحرجهم خزائن كسرى ويوم اليه قيصر ص حدثنا عبد الله بن سلمة
ما تكلمت عائشة عبد الله بن عمر وعبد الله منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت الليلة عند
الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت رأيت من ادم الرجال لمته كاحسن ما تسرح من لمم تدجله
تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم
عليه السلام واذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل
المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله اني رأيت الليلة عند الكعبة والحديث مضى في العلم عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في رؤيا عن يحيى بن يحيى قوله اني رأيت الليلة اي اريد بعد الليلة
نصب على الظرفية وبيانه في باب الطواف بالكعبة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ بينا انا نائم رأيتني
اطوف بالكعبة قوله ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال وجمع ادم وهو اسمر قال الداودي
هو ابو السمرة اميل وقال ابو عبيد الملك الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل قوله لمة بكسر اللام
وتشديد الميم وهي شعر الرأس المجاوز شحمة الاذن والجمع بالكسر ايضا جمع لمة فاذا بلغ المنكبين فهو جمة
والوفرة دون ذلك قوله تدجله بتشديد الجيم اي سرحها قوله يقطر ماء جاء بالجيم قوله متكئا حال من قوله

البارحة اسم لليلة الماضية

رجلا وهو ركبه ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المرفوع قوله او على عواتق رجلين شك من
الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين الكتف والعنق وقيل هنا جمع تكسير صيغة الجمع للتثنية واجيب بانه
مجاز قوله قد صفت قلوبكما وما زلتما على ما زلتما الناس قوله جعد اي غير سبط او قصير قوله قطط هو الشديد
في الجعودة قوله طافية من الطافية وقال ابن الاثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتها فارتفعت
فظهر ما بينها وارتفعت وقيل اراد بالحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها وقال طفى الشيء على الماء
يطفو اذا علا فتبين الرجال طافية على وجهه قوله بزرقة كانما عينه نقعة فزعم ما وهو ما تراه بغير همز نقعاه
انها بزرقة وفي الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفى قوله المسيح الدجال وفي تسمية الدجال
بالمسيح خمسة اقوال وفي تسميته بالدجال عشرة اقوال ذكرناها في كتابنا الرسوم بزيادة الفاسد
وكذلك ذكرنا في تسمية عيسى بن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجها اختصر ناذكره هنا خوفا من
السآمة ومختصره معنى المسيح من عيسى عليه السلام كونه يمسح ذا عاهة الا برئ ومنه قيل
الدجال كونه ممسوح احد العينين وقيل انه بالدجل الحق ص حدثنا يحيى بن ابي بكير ثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ساق الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن
بكير وهو عبد الله ابن بكير نسب الى جده وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
قوله اني رأيت على صيغة المجهول ويروى رأيت وقد اقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث وسيأتي
بتمامه في باب السواك من باب سلم يرى الرؤيا بالليل اعرابا لم يصب وبيان شرحه هناك ان شاء الله
تعالى ص وتابعه سليمان بن كثير وابن اخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع الزهري يونس ابنه عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس سليمان بن كثير ووصل هذه المتابعة مسلم وقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي اخبرنا محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله ابي عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه من رأى منكم ليلة صبيحتها اعبر فقال
رجل فقال يا رسول الله اني رأيت ظلة فذكر نحو ما قبله قوله وابنه اخي الزهري اي تابعه ابنه اخي
الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وقال ابن مضر وصلها الذهلي في الزهريات ولم تحت
قوله وسفيان بن حسين اي وتابعه ايضا سفيان بن حسين الواسطي ووصلها احمد بن يزيد عنهم رون
عنه ص وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ان ابن عباس واباهريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي قال محمد بن الوليد بن عامر الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله ان ابن عباس واباهريرة فذكره بالشك ووصله مسلم قال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد
بن حرب عن الزبيدي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس واباهريرة كان يحدث
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث سفيان ص وقال شعيب واسحاق بن يحيى
عن الزهري كان ابو هريرة يحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولاه يحدثه حتى كان بعد
ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي نزيل مصر وصلهما الذهلي
في الزهريات ولم اعلم صحته قوله وكان معمر ايوب الدارا شد لا يستدل الحديث المذكور حتى استمره بعد
ذكر قال عبد الرزاق كان معمر يحدثنا به مقبولا كان ابن عباس يعنيه ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في
السند حتى جاء زمن بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد
ص باب الرؤيا بالنهار ش اي هذا باب في بيان امر الرؤيا الواقعة بالنهار وفي رواية
ابي ذر رؤيا بالنهار ص وقال ابن عون عن ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليل ش اي قال عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين ووصل عن علي بن ابي طالب الخبر واما في كتاب التعبير من طريق
منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن عون وفي التوضيح قال ابو الحسن علي بن ابي طالب في كتاب
نوادر البستان ورؤيا الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد فيما يعبر له وكذا رؤيا
النساء ورؤية الرجال ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي

للمصنف كتاب يسمى بزين المجالس

في تسمية المسيح بالدجال عشرة اقوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه ثم
استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في اول مرة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت
البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ش مطابقته للترجمة
في قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى في الجهاد عن
عبد الله بن يوسف ايضا وفي الاستيذان عن اسمعيل واخرجه مسلم عن الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضى
الكلام فيه قوله يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وقتل بنتها هي خالة انس بن مالك
ووجه دخوله عليه السلام عليها انها كانت خالته من الرضاع قوله تفلي راسه من فلي يفلي تفتش عن
القمل قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بالجيم اي وسطه قوله في زمن معاوية
احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمن وهو امير بالشام والخليفة علي
بن عفان رضي الله عنه ولعل سلفنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله عليه السلام
الخلافة بعدي ثلاثون سنة وجاوزتها ومن بعدهم يكون ملوكا ولو سوغ لما قال ش باب
رؤية النساء الخ اي هذا باب في بيان رؤية النساء قال ابن بطال الانفاق على ان رؤيتهن الاجنبي
داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة ص حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد ان ثابتا ام العلاء امراة من الانصار بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون اقرعت له قالت فنزلنا عثمان بن
مظعون وانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي فغسل وكفن في اثوابه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير ووالله
ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي قالت لا ازكي احدا بعده ش هذا
مضى في الجنائز وفيه فنسخ قوله عثمان عينا تجري فما خبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عمله ورأيت ايضا الوجه ووجه مطابقة الحديث بالترجمة لم اعلمه ابنة الحارث ثابت
بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن امية الانصارية من السابقات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودها في مرضها قوله انجم اي بايعه الانصار واقسموا المهاجرين بعين اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين
حتى قدموا المدينة قوله فنزلنا ابي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
قوله قرع بكسر العين اي سهم ويجوز ضمها ايضا وقال ابن التين بالضم ورد بانه قوله ابا السائب
بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي سبقت او عليك صلة والجملة الخبرية خبره
اي شهادتي عليك قوله هذا قوله بابي انت اي مفدى بابي انت قوله اما هو بفتح الهمزة وتشديد
الميم وفتحه قوله اما هو بفتح الهمزة وتشديد الميم وفتحه قوله والله ادري وانا رسول الله واما
فقد خفوا الواحدون فيما العلم اي لم يكن عطفا على الا فقال الكرماني فان قلت علم ما ذكر الله
عليه وسلم مخصوص بالمتقدم من ذنبه وما تاخر ومن الغائبات الحوادث ما ليس لغيره قلت هو مخصوص
للدوائر المتفصلة والمعلوم هنا الاجمالي قوله ما يفعل بي ما ابان الاولى ما يفعل به فقال الدودري الاولى
ليس بصحيح والتصحيح هذا الوجه الرسل لا يشك قال وقال ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر بدخولهم
الجنة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال ما ادري ما يفعل به قالت واخبرني
فتنة قرأت لعثمان عينا تجري فاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله ش هو
من الحديث الاول اخرجه هنا ايضا الحكم بن نافع اليمامي قوله هذا ابو اليمان المذكور قوله فذكر

ويروى ذاكر هو باب الحلم من الشيطان ش اي هذا باب في كون الحلم من الشيطان والحلم بضم
الحاء وتسبق مثناة وفتح حرف بنطال وعنه هذا الباب لا تستعجل الكلام عليه ص فاذا احلم احدكم
فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ش حلم بفتح اللام وهذه الترجمة بعض الفاظ
الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا قتادة قال سمعت
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من
الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما فيكرهه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شره فلن يضره
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي قتادة الحديث وبينا هناك بعض اختلاف من
رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا
مقدمة وافتخارا به وتقليلا للجاهل وان كان من الصحابة الشهورين قوله وفرسانه اي وفرسان
النبي صلى الله عليه وسلم ومن فرسانه انه قتل يوم حنين عشرين رجلا فنفل السلب لهم
قوله والرؤيا هنا الله اي التام المحبوب من الله تعالى في الحلم اي المكروه من الشيطان اي على طبعهم
والا فالكل من الله تعالى قوله فاذا احلم بفتح اللام وذكروا نفا ص باب النفث ش اي هذا باب
في حكم رؤية النفث اذا راه في المنام بلا تعبير ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن
الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي
عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان رؤية صاحبها يسبق
تعبير الذين وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي و
يونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله والحديث
مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء اسم
بالفتح والمصدر فلا الجوهري روينا انا بالكسر اوري ريا وروري ايضا قوله يخرج من اظفاري يريد
يجري ما اظفاري يريد من اظفاري ثم فلان قال الداودي قد يراه من تحت الجلد او جسمه فيكون هذا
ريا وقال الكرماني الخروج يستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلا او ظاهرا في الظاهر فليس بملتفت
او باعتبار ابتداء الخروج مقارنة اسكن قلت هذا السؤال والجواب على كون اللفظ خرج من اظفاري
على ما في بعض النسخ عن رواة الاكثرين واما على نسخة يخرج من اظفاري على رواية الكشميهني
فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرماني ايضا ان الري يعبر بالخروج هو للاعيان قلت هو تعبير ما يروى
به او شيء مخصوص اثر الري او نحوه ص باب اذا اجرى اللبن في اصل اخيه او اظافيره
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اجرى اللبن في اصل اخيه او اظافيره يعبر في المنام ص حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله ان
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله فما اولته قال العلم
قال العلم هذا هو الحديث الذي سبق في باب اللبن غير انه اخرجه هنا عن علي بن عبد الله بن
المديني عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الى اخره ومضى الكلام فيه ص باب
المبشر في المنام ش اي هذا باب في رؤية المبشر ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك فمر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولت يا رسول
الله قال الدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله هم المذكورون في الباب السابق غير ان هناك
عن ابن شهاب حدثني عبد الله وهنا ابو امامة بن سهل واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري
الاوسي البدري صلى الله عليه وسلم وتابعي ان سماه وكناه باسم جده ولكنه لم يسمع من النبي صلى الله

معنى قوله الحلم من الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وقيل ابن سماك وكناه سماه اباه وابا سعيد الخدري رضي الله عنه والحديث مضى في العلم في
باب تفاضل اهل الايمان قوله رايت الناس قال ابن بطال رايت ما الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال وجوز ان
يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية وجوز فيه الرفع انتهى ثلث
في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس قوله على يتشدد
اليا وليس اللفظ على كيومنا النبي ولكن هو مقدر قوله قمص يعني القاف والميم مع تمص وسنا
بالدين يستقر الهوية كالانا لوجه سيد الاعمال السنة قيل جرا القميص منها عند الجواب الخوهم
الذي جر الحبل والاحتيج الوجوب الذي هو لباس التقوى قوله الثدي بمثلثة انثى الثلثة وسكون
الدال وجمع على ثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد اليا وتخلص الكلام اذا الثدي يطلق على الرجل
وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة قال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وتثدوة الرجل
كثدي المرأة اه واصل ثدي على وزن فعول فاجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت ياء وادغمت
اليا في اليا التي بعدها وكسرت الدال لاجل اليا التي بعدها وقيل ايضا بكسر الثاء المثلثة قوله حرقي
بتشديد اليا والواو من علية الحال وكذا حرقي حال ومن يراني عقبة يجتره قوله ما اولته كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اولته بالضمير ومضى في الايمان بلفظ ما اولته ذكره وقع
عند الحكيم الترمذي فقال ابو بكر رضي الله عنه علي ما تاولت هذا يا رسول الله ص باب
جر القميص في المنام ش ابو هذا الباب من بيان حكم القميص في المنام ص حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابراهيم بن اسامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص
يجتره قالوا ما اولته يا رسول الله قال الدين ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه قميص يجتره
وهذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق اخرجه هنا وجه اخر عن ابي شهاب ذكره تفصيلا غير
رضي الله عنه الخضر ص باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ش ابو هذا باب في بيان رؤية
الخضر في المنام والخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة جمع اخضر وهو اللون المعروف من اصول
الالوان ويقع في اليائي الشتي وابي الجمع جاء الخضرة قوله والروضة الخضراء قال الداودي هي الروضة
التي لا يفوت شيئها بغير بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ويعبر ايضا الاسكان فاهل بجاع
الله فيه كقبر رسول عليه السلام وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه
وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال الغزالي رياض بعين حلق الذكر وقال الحجر
روضة من رياض الجنة او مزرعة من مزارع النار وقد نقل الروضة على المعنى وعلى كتاب العلم لقوله اكتب
رياض الحكماء ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هوذة بن عمارة حدثنا عمارة بن ابي حفصة عن سعيد بن
جبير قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة كان فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم فمر
عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقلت لاتقولوا كذا وكذا فقال سبحان الله
ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انا رايت كان عمودا وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي
راسه عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف الوصيف قيل ارتقي فرقيت حتى اخذت
بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى ش مطابقته للترجمة الثانية من الترجمة في قوله في روضة خضراء
وعبد الله بن محمد هو المسندي والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى
جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كوفي وحجر
بفتح الحاء المهملة والراء وبالجيم والياء النسبة وهو اسم بلفظ الحجر وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وتره بضم الفاء وتشديد الراء خالد السدوسي وقيس بن عباد بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة البصري التابعي الثقة الكبير له اه وكان قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله
عنه وجمع منه عدة من الصحابة وقد مضى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وفي
له حديث اخر في تفسير سورة الحج وعروة بن الزبير ليس له في البخاري سوى هذا الحديث بتمامه

قوله في

قوله في حلقة بسكون اللام وجمع على حلق بكسر الحاء كقصعة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة بفتح الحاء
على غير قياس قوله فيهم سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله هذا رجل من اهل الجنة
انا لا نراه قد اتى سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لو لم يتمسك بالاسلام حتى يموت
قوله فقلت له ابي لعبد الله بن سلام والقائل هو قيس بن عباد فقال سبحان الله ابن ابي فقال عبد
الله سبحان الله انما انكر عبد الله عليهم التواضع وكراهة ان يثنوا له بالصلاح فقد خلط الصحابة
الكرام في الاولى اذ قال لما قال لا نجزم بسعدا وقد مضى بحاله لو لا اجتهاد الامر بينه
الله تعالى قوله انا رايت ابي لفرح الشيام هذا الكلام يا تبلد هو انكر عليهم ما قالوه ذكر التام
الذكور قد ابدل على انما انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهذا لكون
شان الى القبيل الذي يفيض التواضع قوله كانا عمودا وضع في روضة حصل رايت بن عوف رايت كانا في
في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى في المناقب من رواية بن عوف رايت كانا في
روضة ذكرت سعتها وخضرتها وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدنيا والمراد
الزكاة المنجية وبالعروة الوثقى الدين وابن التوضيح والعمود الاعمال لانها يعتمد عليها كالقرآن وسنن
والفقه في الدين وبكناه العمود وصفات التام بدل على اصل الامر وحقيقة التعبير ولذلك
العروة الاسلام والتوحيد هي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى فاخبر الشارع ان الاسلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من
شواهد ذكر حكم الصحابة بالجنة لهم الشارع بموتهم على الاسلام وقال الداودي الرؤيا الاولى كانت
بدريا وفيه الفظ بان كلا مات على الاسلام والتوحيد فله بالجنة وان نالت بعضهم عقوبات
قوله فنصب فيها ابي العمود بضم في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو
ضد الخفض وهو الطالع وفي رواية العذري فنصب والاول هو الصواب وقال الكرماني ويروى هو
منصب من الناس بالكاف ابي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية الاصيلي والكشميهني فتصفت
بفتح القاف والفاء المشددة وسكون الصاد المعجمة وبالخاء الخطاب وقال الكرماني ويروى تنصفت بلفظ
مجهول التفعيل وهو بالحاء المهملة والصاد قوله وفي راسها ابي وفي راس العمود وانما انثت الضمير لان
العمود اما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العذق وقيل الواو منه عمود وحينئذ استوى فيه التذكير
والتانيث لم يلحقها التاء قوله منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد
فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير بن سيرين وقال بن التين ومنها
منصف بفتح الميم والصاد المشددة يقال نصفت الرجل انصفه فانا اذا خدمته والمنصف الخادم
والرادها بالوصيف عمر رضي الله عنه قوله فقيل ارقه فقيل لعبد الله بن سلام ارقه هو امر من رقي يرقى
من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي قوله فرقيت بكسر القاف على الفصيح قوله حتى اخذت بالعروة
وتقدم في المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها
لفي يدي ووقع في رواية حرشي عند مسلم حتى اخذت بعروة الى السماء اسفل من الدرج من
اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذه اقل ثلثة كيف اصعد فاخذ بيدي فثبت بي بذلك درجة اي
درجة فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قوله
فقصصتها اي رايا والبيان ظاهر ص باب كشف المرأة وجهها في المنام ش ابو هذا باب
في بيان كشف المرأة في المنام بلا كشف وجهها لا يجوز لها ص حدثنا عبيد بن اسماعيل
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك من سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها
فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ش مطابقته للترجمة في قوله فاكشفها
وعبيد تصغير عبد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبيدا بن ابو محمد وابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
الاسدي عن عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب
قوله ارتيك بضم الهمزة وكسر الراء والتاء خطاب لعائشة قوله مرتين وقع عند مسلم مرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لا يا فك قيل يحتمل ان يكون الشك من هشام فانه قد اخرج البخاري على سرقتين لانه صحح قوله اذا دخل
عليك باب من الباب الذي يلبسه فاذا الملك يحكه والتوفيق بينهما ان الملك شكل بشكل الرجل والرا
يه جبريل عليه السلام قوله في سرقة بفتح السين المهملة وتفتح الراء والقاف ابريق قطعة من حرير
وفي الترجيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد كقوله اساور من ذهب والاساور لا تكون
الا من ذهب وان كانت فضة سميت قلبا وان كانت من زجاج سميت سكة قوله فانكشفها بفتح
التكلم قوله فاذا هي انت قال القرطبي يريد انه راها في النوم كما راها في اليقظة فكانت هي المراد
بالرؤيا لا غيرها قوله لبعض جزوم لانه جواب الشرط اي بعضه ويكفيه وقال الكرماني يحتمل ان
يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وعلى التقديرين فهو خبر صحيح عما علمه بلفظ
الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لو دخل لرآه وليس ذكرا باختياره ومن قد رتبه انتهى
قلت بين حاجب سلمة في روايته بلفظ او نبيت بحاذية في سرقة من حرير بعد وقتا فجاءته فقال
فكشفها فاذا هي انت وهذا يرفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني ص باب الحرير في المنام ش اي هذا باب في بيان رؤية ثياب الحرير في المنام ص حدثنا محمد اخبرنا ابو
معاوية عن اشعث عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
قبل ان اتزوجك في سرقتين وانت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت ان يكن هذا من الله يمضه ثم
قلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ثم اريتك يحملك في سرقة من حرير فقلت ان يكن هذا من الله يمضه
فكشفها فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ش هو طرف من حديث الباب وهذا
الباب وحديث الباب رواه كلاهما عن محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كلاهما يرويه عن غندر
معاوية بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجزم السرقسطي بان رواية ابي ذر عند ان محمد
ابن العلاء ابو كريب ومعنى الكلام فيه قوله اكشف فكشفها قد مر في الرؤيا الصالحة
اكشفها فانكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وهنا الكشف والتوقف بينهما انه
يحتمل ان يراد بقوله اكشفها اي ازيل عنها الكرب او اكشف عن الشيء الذي يكون
الامر به وان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن جلال رؤية المراة في المنام يحتمل وجهين
ان يدل على امراة يكون له في اليقظة شبه بها او انها في المنام كانت رؤية الشارع هذه
وسنها ان قد يدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المعبرين وقد
وسنها ان قد تدل على فتنة يا يقتتن بها ساعة ودليل ذلك وثياب الحرير يدل على الكلام وعلى
الازواج وعلى المنزل والفساطيط والذهب والفضة واللباس والحلي والحشم لانه لا يستطيع
ولا حشو من ثياب الحرير للرجال والله اعلم ص باب المفاتيح في اليد ش اي هذا باب
في بيان رؤية المفاتيح في اليد وقال اهل التعبير والمفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم
وحكمة فمن راى انه يفتح بابا بمفتاح فانه يفتح حاجة لصورته من له ديوان او ابواب من بيوته فانه
يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة فانه يصيب سلطانا عظيما في الدين
او عمل كثيرا من اعمال البر او يجد كنزا او مالا لا يعرف اثره وان كان مفتاح الكعبة جنة سلطانا
اراه اياها وقس على هذا سائر الاشياء والله اعلم وقال الكرماني ورتب يكون اذا فتح بابا رمي وفاتحة
له ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال محمد بلغني ان جوامع الكلم ان
الله يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب من الكتب قبل في الامر الواحد او الامرين او نحوهما
ش مطابقته للترجمة من قوله اتيت بمفاتيح خزائن الارض ورجاله ستة مروا غير مرة وعقيل بالتصغير
مصغر في البهاء وعن يحيى بن بكير ومعنى الكلام فيه قوله قال محمد ويروى قال ابو عبد
الله قلت قال محمد وراوي كريمة من قوله ابو عبد الله وراوي ابي ذر وقيل هو البخاري
لان اسم محمد وكنيته ابو عبد الله وقال بعضهم الذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة
فان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من

طريقه

طريقه فيحتمل ان ياخذ كلامه فيبينه لمختصره انتهى قلت استبعد هذا الكلام صاحب التوضيح ولم
يظهر له تامل قوله جوامع الامور الكثيرة الى اخره قال الهروي بين القرآن ص باب التعليق
بالعروة والحلقة ش اي هذا باب في بيان من راى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة وقال
ابن التين الحلقة العروة الجوهرة لا تزال تمسك بها على قدر ما فيه من زيادة ونقصان ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عبد الله حدثنا ابن عيينة وحدثني خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سلام قال رايت كاني في روضة وسط الروضة عمود فيه عمود
العمود عروة فقيل لي ارقه قلت لا استطيع فاتاني وصيف فرفع ثيابي فرقيت فاستمسكت بالعروة
فاستيقظت وانا استمسك بها فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى
تموت ش مطابقته للترجمة من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذي سوقه ترتيبه
في باب الحش في المنام والروضة الخضراء وهي الكلام فيه واخرجه هنا من طريقين الاول عن عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي عن وهب بفتح الهاء وسكون الزاي بن اسد الضبي البصري عن
عبد الله بن عون عن قتيبة بن سعيد وابن المثنى عن خليفة بن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف
عن معاذ بن معاذ بضم الميم ابن النضر عن عبد الله بن عمرو عن قيس عن عباد الراوي قوله
وحدثني ربما وحدثنا قوله ارقها فيها السكت قوله وصيف بفتح الواو وهو الخادم قوله وانا
مستمسك بها قيل كيف كان العروة بعد الاستمساك في يده واجيب بمعنى انتهى حال الاستمساك
حقيقة بعده وشمول رحمة الله عز وجل ص باب عمود الفسطاط تحت وسادة ش هو
اي هذا باب في ذكر من راى في منامه عمود الفسطاط تحت وسادته والعمود معروف وجمعه
اعمدة وعمد بضمتين وبضمة ثم سكون وهو ما يرفع به الاخشبة من الخشب والعمود يطلق ايضا على
ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعتمد عليه من حديد او غيره
وجمعه الصحيح اعمدة اضربه والفسطاط بضم الفاء وكسرها وابطال الهاء مكررة وهو الخيمة
العظيمة وقال الكرماني هو السرادق قال وقال ابن دريد الفسطاط والفساطيط قال
الجواليقي هو فارسي معرب قوله تحت وسادته في رواية الشفي عند وسادته وهو بكسر الواو
العذاق وهذه الترجمة ليس لها حديث وبعده باب الاستبرق في دخول الجنة في المنام وهكذا
عند الجميع الا ان سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي واما بدونها فانه جمع الترجمتين في باب
واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام وبعد حديث ابن عمر
الاتي وقال ابن بطال سالت المهلب كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر حديثا فقال
لعله راى في رؤياه عمودا كان اذا قبضها انسوقطت فكانت سعرته من الارض هو محمود كما جاء ان عمر
اقتلعها من موضعها تحت وسادة وقام هو بالرؤية بيمينها وهو كالصريح من استبرقة فلا
مرية موضعها من الجنة الاطار الميل ولم يكن هذا السند لم يذكروا كلمة ترجم به لعل ان ذكر
من رواة البيهقي سند فليتحقق بها فاحملت الجنة عن تخذ بيانه ص باب
الاستبرق ودخول الجنة في المنام ش اي هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من
الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وقد يعبر الصديق في المنام من الشرف في الدنيا
والعلم لان الحرير من اشرف ملابس الدنيا ولكونه آلة العلم بالدين الحرف العلوم قوله ودخول الجنة
عطف على الاستبرق ابو في بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة
في المنام يراد على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول
الجنة ص حدثنا علي بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت في المنام كان في يدي سوقة من حرير لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي
الى المكان فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخا لكم رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح ش مطابقته للجزء الاول من ترجمته
من قوله رايت في المنام كان في يدي سوقة من حرير وتوخذ الجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكان في الجنة الا طار بي السيفان فلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها انما تطابق
شيئا لقوله ليس فيه كان قد مر ان السرقة تطلق من الحرير وقيل سقط منه الاستبرق ايضا
نوع من الحرير وشيخ البخاري يعني بهم المهم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
العمري ابو الحكيم البصري اخر تقريبا اسود وهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب
هو السختياني نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث مضى في صلاة
الليل عن ابي النعمان عن حماد ومضى الكلام فيه قوله اهرى بها بضم الهاء اي اهدى الاهرى
هو من ابي سقط فقال الصمعي اهريت بالشيء اذا اوسعته العين وقال ابو عبيدة اهريت
الاطارة بين الابل طبيلة السرقة تقوى بوثقه الله تعالى على التكلم من الجنة حيث شاء
او ان عبد الله شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل يصلي بالليل
وزاد الكشميهني في روايته عن المزني لو كان يصلي من الليل ووقع في رواية عبيد
الله بن عمر عند نافع عند ابي عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من
الليل رواه مسلم ص باب التعبير في المنام ش اي هذا باب في بيان حكم رؤيا المنام
مستفيد من المنام على نوع من الكون تعبيره اكتفاء بذكر في الحديث ص حدثنا عبد الله بن
الصباح حدثنا معتمر سمعت موسى حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال محمد وانا اقول هذه قال وكان
يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى رؤيا يكرهها
فلا يقصها على احد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد وقال القيد
ثبات في الدين ش مطابقة للترجمة في قوله وكان يعجبهم القيد الى آخره وعبد الله
بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر بن سليمان وموسى بن سليمان وعوف الاعرابي و
الحديث من افراده قوله اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن هكذا في رواية ابي ذر وعن
غير الكشميهني في رواية غيره اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي
فيه قولان احدهما ان المعنى اذا اعتدل زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استواء ايام
الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الا ان مع غلبة الثاني ان المراد منه اقتراب الزمان
انتهاء مدة تعاد او من قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني قال الداودي المراد
تتقارب الزمان فتقصر الساعات والايام والليالي ومراده بالتقصير سرعة مرورها وقد
قرب قيام الساعة قيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا
على الوجه الذي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان
ان المؤمن من ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه
مسلم فيقل انيس المؤمن وحبيبه في ذلك الوقت فيكثر منه الرؤيا الصادقة وقيل المراد
بالزمان المذكور زمان المهدي حيث يبسط العدل وتكثر الاموال ويبسط الخير والرزق وقال
الترمذي والمراد والله اعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية
مع عيسى بن مريم عليهما السلام وسلامه بعد قتلهما الدجال قوله ورؤيا المؤمن
جزء من الحديث مطوي عن جملة الحديث لطول هذا اذا اقترب الزمان الحديث مخصوص فيه ايضا وقد مر
الكلام فيه عن قريب قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله وانا اقول هذه اشارة الى الجملة
المذكورة وقال الكرماني هذه ابن الفاسة وقوله وانا اقول هذه كذا هو من رواية ابي ذر وفي جميع
الطرق ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الاسفوذكره عياض كذلك وقال الخشني بن سيرين
ان يتاول احد حديثا قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اشارة اقتراب الزمان لم يصدق الرؤيا
الرجل الصالح وانا اقول هذه الاسفو يعني انه رؤيا هذه الامة صادقة كلها ما كلها فاذا رؤيا
فيكون صدقه رؤيا جامع الهم ومجمع عليهم الدروس اعلام الدين وطموس اثاره بدرة العلماء
ظهور الكذابين وقال بعضهم وهذا مرتب على نسبة هذه الزيادة وهي لفظ الامة

ولم اجدها

ولم اجدها في شيء من الاصول انتهى قلت عدم وجدانه ذكر لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره
قوله وقال وكان يقال الرؤيا ثلاث الى آخره اي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين
ابن سيرين القائل بهذا من هو قال الواحدي ابو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ونوقش في ذلك وقد
اخرجه احمد عن هدبة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله واخرجه الترمذي
والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث يحدث به الرجل نفسه ورؤيا
مما يحزن من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والحلم
الباقي عنه قوله حديث النفس ابو الحسن الحصر اراد قوله ثلاث لشيوع بعضها الاول من
الشيطان ليحزن به آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة قيل لبس الحصر اراد قوله ثلاث لشيوع بعضها انواع اخر
الاول حديث النفس وهو حديث ابي هريرة في الباب والثاني تخويف عبد الشيطان وقد بينت عند
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان
راسي قطع فانا اتبعه من لفظ فدحرج فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلعب الشيطان
بك في المنام وفي رواية اذا لعب الشيطان بك احدكم في منامه فلا يخبر به الناس والثالث
رؤيا يراها الرجل مما يعتاده الرائي في اليقظة لان كانت عادته ان يأكل في وقت فنام فيه فرأى
انه يأكل او يرات طالعا في اكل او شرب فرأى انه يتقيأ ويبين حديث النفس بحموم ونحوه
والرابع الوسخات قوله قال وكان يكره ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم
لانه من صفات اهل النار بقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الآية وقد تقول على الكفر وقد تدل
على امرأة تزوج بعين تغير بها والغل بضم الغين الضغن وتشديد اللام هو الحقد والغل
في العنق وقال ابن النظم الغل القيد يقال في زيادة الكروه واصل الغل في اليدين جمعه
لانه كف بها عن الشر وقيل الغل في الاصل حبس المال وقال ايضا ان رأى انه يغل عليه ثمن
فانه يبخل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في يمين او شدة وقال الكرماني اختلفوا في
قوله وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل كله
كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة انتهى حكمة اخذ الكرماني
هذا من كلام الطيبي قوله وكان يعجبهم كذا ثبت هنا بلفظ الجمع الغل وفيه يكره ويقول قال
الطيبي صيغة الجمع لاهل التعبير وكذا قوله وكان يقال القيد ثبات في الدين وقال الخطابي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القيد ثبات في الدين من رواية مقاتل وروي بنس وانما يختلفون
وتعبير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد منها وروى ابن ابي ملكة عن حديث وكيع عن ابي الحسن
عن ابن سيرين في ذكر قصة القيد مرفوعة ص ورواه مقاتل وبيهس وهشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم في الحديث
وحديث عوف ابين وقال بيهس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم القيد قوله
ابو روح اصل الحديث قتادة به وما عمر ويونس بن عبيد احد ائمة البصرة وهشام بن
حسان الازدي وابو هلال محمد بن سليم بالضم الراسبي قال الكرماني لم يسند ذكره كله
دوره عند محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله واردجه بعضهم
كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى الدين آخر حيث كله مرفوعا والمراد برواية هشام
عن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا معاذ

مطلب الرؤيا على اربعة اقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واد وصبر في الحديث بترددا كره الفلا
الى اخره ولم يذكر الوضوء اجزاء ستة وارجئ جزاء الله السبعة قوله وحدثني عمرو بن زرارة حدثنا
عمرو الاحمري اظهر حتى فضل المرفوع من الموقوف وقال انكرها ابن ابي مليكة لا يكون
ذكر الله الحديث قوله وقال يونس لاحمد ابن الحسن الذي لو حدثه يفتح الاعد النبي صلى الله
عليه وسلم في القيد جهنم انه شك في رفعه ص وقال ابو عبد الله لا يكون الاعمال الا في الاعتاق
ش ابو عبد الله هو البخاري واشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون العمل من غير العتق الى
والوجه ولكن لا يستحق هذا الرد لما قال ابو علي القالي العمل ما يربط به البعير وقال ابن سيده
العمل خاصة فقيل من العتق او العبد والجمع اعمال وقد يقلوله جملة في العمل قال ابن خلف
ابو سعيد ص باب العين الجارية في المنام ش اي هذا باب في بيان رؤية العين
الجارية في المنام وقال الخليل العين الجارية تحتمل وجوها منها ما كان ماؤها عينا عيون والعين
الصافي والاعداد وقيل العين الجارية عمل جارية صدقة او معروف لحي او ميت وقيل عين الماء نبعة
وتركه وغيره وبلوغ امنيه ان كان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف اصابه حسبة تكل لها
الفلاة اره ص ثنا عبد الله اخبرنا عبيد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن ثابت
عن ام العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن
مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم
جعلناه في اثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمك الله ابا السائب
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت لا ادري والله قال اما هو فقد جاءه
اليقين اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت ام العلاء فوالله
لا ازكي احدا بعده قالت فاحزنني ذلك فنمت فريت لعثمان عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ذلك عمله يجري له ش مطابقته للترجمة في قوله فريت لعثمان في النوم العين
اخرج عبد الله بن عبد الله بن عثمان الموزعي وعبيد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث قد مضى
في باب رؤيا النساء من العلم من ام العلاء والدة خارجة بن زيد المروي عنها واسمها كنتها
قوله وهي امرأة من نسائهم ام من الانصار وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة قوله طار لنا
وقع لنا في سهمنا قوله حين اقترعت الانصار ابو ابا ذر عن عبيد الكشميهني حين اقترعت في
رواية ابي ذر عن عبيد الكشميهني حين امر فرعت بحذف التاء قوله فاشتكى ابن مظعون قوله فمرضناه
بتشديد الراء فتحا بامره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة
قوله وذكر عمله يوم له يعني عمله يقي له ثوابه جاريا كالصدقة ولكن صاحب التوضيح انه
يكون له شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة وهو اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح يستغفر له وما بعدها وهو اسباب
ما في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ظهر احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاخيار فلا يبعد ان يكون
له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة عن ابي موسى قالت دخلت امرأة
عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن ما لك فانا فقد زينب اخرجه ابن مندة
قالت السالمة فنابه الحديث ص باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس ش اي هذا باب
فيما جاء في نزع الماء من البئر حتى يروي الناس يقال اراد منزوع يروي من باب علم
يعلم تقول الناس بالرفع فاعله ص وراه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى نزع الماء
من البئر ابو هريرة وسياقه موصولا في الباب الثاني ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنا
شعيب بن حرب حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع ان ابا عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر انزع منها اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او
ذنوبين وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت في يده غربا فلم
ار عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن
ابراهيم بن كثير ابا القاسم الدورقي ولقبه بنصر ضرب الدابي يكنى ابا صالح كان اصله من

بغداد

بغداد فكنت الدابي فنسب اليها ثم انتقل الى مكة فتوفي الى ان مات بها في رمضان سنة ست
هذا الحديث وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر جارية بالجيم والجيم
مصغر من فضائل ابي بكر رضي الله عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين
اذا شيعت فتحة النون فصارت بينا ويقال ايضا بينما وبينما فان الميم زائدة قوله اذ جاء جواب وكلمة
اذ للمفاجاة قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلئ قوله او ذنوبين شك من الراوي قوله
وفي نزعه ضعف بفتح الضاد وهو الفتور قوله ثم اخذها ابن الخطاب اي ثم اخذ الدلو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله من يد ابي بكر رضي الله عنه فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعد موت ابي
بكر بعهد ابي بكر فان خلافته لم تكن بعهد صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عدة دلائل
اشارات الى ذلك منها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود النعم اذا انتفخت
الراء تهر الماء الذي يسيل من البعير الحوض قوله عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله قوله يفري بسكون الفاء وكسر الراء قوله فريه بفتح الفاء وكسر
الراء وتشديد الياء آخر الحروف اي يعمل عمله جيدا على تحبيب قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين
المهملتين وآخره نون وهو ما يعد لشرب حول البعير من مبارك الابل والعطن للابل كالمربد للغنم
لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الاثير في الحديث حتى ضرب الناس بعطن اي رووا وشربوا
حتى بركت فاقامت مكانها ص باب نزع الذنوب او الذنوبين من البئر بضعف ش
اي هذا باب في بيان نزع الذنوب وهو الدلو الممتلئ كما ذكرنا الآن قوله بضعف اي مع ضعف ص
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى سمعت سالما عن ابيه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في ابي بكر وعمر قال بينا الناس اجتمعوا فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ثم قام عمر مكانه الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس
بعطن ش هذا الحديث اخرجه مسلم في الباب السابق عن زهير اخرجه من طريق ابي خيثمة عن احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى الكلام فيه ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة
فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها عمر بن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر اخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده قوله رأيتني اي رأيت نفسي قوله على
قليب هو البئر المقلوبة قال الطيبي قوله بن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق واسم ابي قحافة
عثمان بن عامر رضي الله عنه قوله والله يغفر له يسأل مغفرته قوله ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة
كانوا يقولون بالاسم وتشد الدعاء وكذا ليس في قوله وفي نزعه ضعف خطأ فضيلة وانما
هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضي الله عنه لطول زمان اتساع
الاسلام والفتوحات وتكثير الامصار ص باب استراحة المنام ش اي هذا
باب في بيان امر الاستراحة في المنام قال اهل التفسير ان كان المنشرح منشلحا على فتاه فانه
يتيسر امره ويكون الدنيا تحت يده لان الارض تذل بما يتنبه اليه عادة واذا كان منسلطا فانه
لا يوجد ما وراه ص حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة
يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت اني على حوض وفي نزعه ضعف واستقى الناس فجاء
ابو بكر فاخذ الدلو من يده ليريحني فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم جاء
ابن الخطاب فاخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول البيهقي واسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه وبجيل ابن يكون اسحاق بن ابراهيم من
مصر البعد يا لان كلامهما يروي عنه عبد الرزاق ومعمر يقع المعنى بعد ان اشد وهما هم تشبيه الجيم
الاولى بيائه والحديث سنا نواده قوله على حوض كذا هو في رواية الكشميهني على حوض وفي رواية
المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم وقال الكرماني قوله على حوض فان قلت سجد على بمعنى
وعلى يجيب قلت لهنا فائدة اتم فان قلت هذه ليس جوابا لو حوض ساليل الذي يقال هنا كما كان
بلا ماء البحر فيكلب من المرض والناس تتبادلون الا لو تسمع وليها يهم فان قلت الفرق
بين قوله على حوض وقوله على حوضي قلت على حوض اولى يعني على حوض من الاحواض واما على حوضي
بالياء فيراد به حوضه الذي اعطاه الله من جبل وذكره في القرآن يقبل ويحتمل ان يكون لكل حوض
في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة قوله حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس الطوارد والحوض
للحال قوله فيجيء اي يتدفق ويسيل ص باب القصر في المنام ش اي هذا باب في
بيان رؤية القصر او الدخول في القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل
الدين والعز هو حسن وضيق وتغيير حدود القصر بالتزويج ص حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينا انا نائم رأيتني
على حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة
فبكى عمر بن الخطاب ثم قال اعليك ابي بابي وامي يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا اعلام قريب والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضل عمر رضي الله عنه
عن سعيد بن ابي مريم قوله فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله تتوضأ
والاصل فاذا امرأة شوها بمعنى حسنا قال ابن قتيبة والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال
الكرماني الجنة الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على
وجه التكليف وقال القرطبي ما توضأت لصلاة وحسنا وقرأ الاحاد تزيل وسكاوا فقد وا
الجنة مشروعة عندنا كما مر قبل يحتمل ان يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة
ليست دار التكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه الدار لعلم سليم كانت
في قبل الحياة جنبيه ثم اهداها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله
عنه فيكون تغييره انما هو لاهل الجنة لقول الجمهور ما اهل التغيير ان من ادخل
الجنة لا يوجد فيها تكليف اذ كان الذي لقد اصدق الخلق واما وضوءها فيجيء بقلبه حسا
ومعنى وطهارة تقاسيما وكل واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فغيره اشارة الى انها
مذكورة لكنه فتنة وكاذ كذا قوله اعليك ابي بابي وامي يا رسول الله اغار قيل انه مقلوب لان القياس
ان يقول اعليك اغار عليك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا بالفعل المتقدم وانما هو متعلق
عليك اغار عليك قال وهو من القياس الذي مقدمة او يجرم الى اسحاب القلب مع وضوح
المعنى يدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واو وسكا فيقول اجرون الجر تتناوب تلك يجيء على
بعلى منكا في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون قوله بابي وامي جملة معترضة
اي انت مفدى بابي وامي ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا حميد معتمر الله
بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما منعني ان ادخله
يا ابن الخطاب الا علمي من غيرتك قال وعليك اغار يا رسول الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي شيخ مسلم ايضا ومعتمر بن
سليمان بن طرخان التيمي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث
مضى في النكاح عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن علي بن قوله الرجل
من قريش قيل انه عمر من قول ابنه الاخر يا ابن عمر رضي الله عنه وابو الحسن ما قاله الكرماني
علم النبي صلى الله عليه وسلم ابنه عمرا ما بالقرائن واما بالوحي ص باب الوضوء في

المنام ش اي هذا باب في بيان سرايق الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة
الى السلطان او عمل فانه انه في النوم حصل مراده من الحضرة او الفقه وتجدد الاستلام وتوضأ بالخير الصلوة
به فالوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال بينما انا جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب
قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك بابي وامي
يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة في قوله رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب
قصر وهو عين الترجمة وهذا الحديث مضى في باب الغيرة عن يحيى بن بكير ايضا ص باب
الطواف بالكعبة في المنام ش اي هذا باب في بيان ما يراه من يطوف بالكعبة في المنام
قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى الاستراحة وحصول امر مطلوب من الانعام وعلى بر الوالدين وعلى
خدمة عالم والدخول في امر الاسلام فان كان الرائي رقيقا دل على نفعه لسيده ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه او رأسها قلت من هذا
قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة
طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من بني خزاعة
المصطلق من خزاعة ش مطابقته للترجمة في قوله رأيتني اطوف بالكعبة وابو اليمان الحكم بن نافع
والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب واذكر في
الكتاب مريم ومعنى الكلام فيه سنذكره في قوله سبط الشعر بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله ينطف بضم الطاء
وكسرها قال الجوهري النطفة الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل ان
يكون ذلك اثر غسله بزمزم بطرفه او العرق من شدة بياض لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال
ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف رؤية
رؤيا حق لان الشيطان لا يتمثل على صورة الانبياء عليهم السلام لما شك ان عيسى عليه السلام وهو
يفعل الله في خلقه ما يشاء قال الكرماني سر في الانبياء في باب مريم وانا عيسى ما هو حمد قلت فاذا ليس
في الطواف بل في وقت اخر والمراد به حجرة الحجر اي اكتنازه قوله فذهبت التفت الى آخره قال ابو
القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال وذلك هذا الحديث انه لا يدخل مكة ولا المدينة لان
الملائكة اذ بين على انقابها فيمنعونه منه ودخولها قال صاحب التوضيح انكر واذكر وقال ابن هذا
الدليل نظر وقال الكرماني الدجال لا يدخل مكة وقت ظهوره شوكته وايضا لا يدخل في المستقبل قوله
بن قطن اسمه عبد العزى بن قطن ما عمرو ما حبيب بن حبيب بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي المصطلق بن سعد اخي كعب وهو من اولاد عمرو بن بني سعد وهو اخو بني خزاعة وثقة بن عمرو من بقيا
وقال الزهري بن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ص باب اذا مطر فضل عنه
في المنام ش اي هذا باب لقد رجل اذا مطر شخص ما فضل منه من الدين لشخص غيره في المنام
وفي بعض النسخ في النوم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني حمزة
بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
اوتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج في اظافري ثم اعطيت فضله عمر قال فما اولته يا رسول
الله قال العلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في هذا الكتاب في باب اللبن وفي
باب اذا جرى اللبن في اظافره ومعنى الكلام ظاهر قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به
يعني اللبن الرواء المطلق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه في بيته وقيل الري اسم ملاء الاناء
ص باب الاسود والدهان في المنام ش اي هذا باب في حصول الامن وذهاب الروع في
المنام والروع بفتح الراء وسكون الواو بالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال
اهل التعبير من رأى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه ص هو بشر عبيد الله بن سعد حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا حماد بن زيد حدثنا نافع ان ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول
الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن وبيتي في
المسجد قبل ان اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ثم اضطجعت فلم تكن
اللهم ان كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا فبينما انا كذلك اذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من
حديد يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ بك من جهنم ثم اراني فلقيني ملك
في يده مقمعة من حديد فقال لن تراع نعم الرجل انت لو تكثر الصلاة لا ينطلق بي حتى رأيت على
شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر لها قرون كقرن البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد
واراني فيها رجالا معلقين بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم عرفت فيها رجالا من قريش فانصرفوا بي
عن ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح فقال نافع لم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ش مطابقته ه
للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع وعبد الله بن سعيد ابو قدامة البصري وغندر محمد بن جعفر
العطار البصري وهو غير محمد الجاري فيما ينزل بلا واسطة وحفصة بنت عمر وقد مر الحديث ذكره المزي
في مسند حفصة اخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب عبد الله بن عمر عن مالك بن اسماعيل
وفي صلاة الليل عن عبد الله بن سليمان ومعنى الكلام فيه قوله تتقوا فيها اي تعبروها قوله حديث السن
اي صغير السن وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله ثم اضطجعت ليلة بزيادة الكشميهني ذات
ليلة قوله فارين رؤيا عبر منصرفي قوله مقمعة بكسر الميم وسكون القاف واحد المقامع للاكرة التي
هي العمود او سنبالة الحديد يضرب بها رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد راسه مدور واعوج
الرأس وقال الجوهري والهراوة عنق واحد قوله فيلقيان بي مما الى ابلقا ضد الابلق وبارأوت ابلقت الشيء
اذا جعلت لونين فيه قوله لن تراع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم تراع ابن بطال لم تفزع
ووقع عند كثير من الرواة لن تزرع بنصب الزاي والجزم لابن الحلة قليلة مكاها الكسائي قوله قرون
جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي جوانبها التي تنبت من جانب تؤضع عليها الخشبة
التي تغلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنان قوله رؤوسهم اسفلهم يعني منكسين قوله فان
اليمين ابن حفصة اليمين ص باب الايمان على اليمين في النوم ش اي هذا باب في
اخذ من نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل الجهل ويروى باب الاخذ باليمين ص
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال كنت فتى شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وكان
من رأى منا رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان في عندك خير فأرني منا رؤيا يعبرها
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لي
لن تراع انك رجل صالح فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفت
بعضهم فاخذا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فاخذا بي ذات اليمين وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث
مضى الآن في الباب السابق قوله عزبا بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال لمن
لا عزب نفقة في الاستعمال وهو مثل الاعزل ويقال عزب عن امرأته اذا لم يتزوجها لقوله فاخذا بي بالباء الموحدة بعد
قوله فاخذا بي الملكان ويروى اخذا بي بالنون وفيه جواز المبيت في المسجد للعزب لا يترجم عليه في
احكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول خبر الواحد العدل ص باب العلم في
النوم ش اي هذا باب في ذكر من استيقظ من نومه وقال اهل التعبير العلم في النوم امرأة
او مال من جهة امرأة وتدمع الزجاج يدل على خير او شيئا الخشبة وتدمع الذهب والفضة تأخذ
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى
اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

والحديث

والحديث مضى عن قريب في باب اذا اعطي فضله غيره في المنام ومعنى الكلام فيه ص باب
اذا طار الشيء في المنام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشيء من الرأي في منامه الذي ليس
من شأنه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر حسب ما يليق له والترجمة ليست فيها اذا
رأى انه يطير قال المعبرون من رأى انه يطير فان كان الرجل من اهل السماء عبر الخروج الى الامور
فان عاب في السماء لم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا فورا لم يرتفع فقدر
طيرانه فان كان يطير فهو مال او سلطان بسافر في كسبه وان كان بغير جناح يدل على التقوى
فيما يرجا اليه ص حدثني سعيد بن محمد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن
عبيدة بن نشيط قال قال علي بن عبد الله ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكر قال ابن عباس وكنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا نائم رأيتني وضع في يدي سواران من ذهب فعظمتهما وكبرتهما فاذن لي فنفختهما
فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبد الله احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن و
الآخر مسيلمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب اذا اعطي فضل غيره
في المنام ومعنى الكلام فيه ص باب اذا طار الشيء في المنام ش اي هذا باب في ذكر من
اعطي رجلا من نومه وقال اهل التعبير القرط في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقرط الزجاج
يدل على ظهور الاشياء الخفية وقرط الذهب والفضة تأخذ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفخمت فظننت انه يريد بمسعد بن محمد الجمحي بفتح الجيم واسكان الميم الكوفي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان
وابو عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة من نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على
وزن عظيم وقرط في رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية والصواب ابو عبيدة عبد الله
ابن موسى بن عبيدة نقل بيتها والولادة فانون سنة وعبد الله لا يعرف قتله الحروري بعد بضعة
عشر بيتا وبابا ونقل فيهما الدرعي بفتح الراء والدال المهملة الدرعي العامري بواهم ويشبه ان يكون
الى اليمن وليس لعبد الله هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود واحد الفقهاء السبعة ومعنى الحديث لهذا السند في اواخر العاشر في قوله العنسي
ومعنى الكلام فيه قوله وكرني على صيغة المجهول فلا الكرباني فان قلت ما هو هذا الحديث حتى لم يعبر
باسم اذا كرتلت عابنه الرؤيا ابنة عن صحابي مجهول الاسم ولا باس به لان الصحابة كلهم عدول
قوله سوار بتثنية سوار وقال الكرماني بجر سوران وفي التوضيح وفتح هنا السوار ان بالالف وفيما
مضى وبالنون بدون الالف وهو الاكثر عند اهل التقدير قال ابن التين في باب النفخ قوله موضع
قوله به سوار يريد كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره سواران وهو الصواب فاصلحه التوضيح
والذي في الاصول سواران حذف الالف وان كان اجاز بطال كره بانها نقل ابو عبيدة السوار
بالضم والكسر قوله فعظمهما بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت امرهما قوله كذابين قال المهلب
لرؤيا بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار
في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونه من ذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه
ولا بقاء له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ذهابهما بغير كلفة شديدة
لسهولة النفخ على الناقد قوله فقال عبد الله هو الذي قتله فيروز السند قوله العنسي بفتح العين
المهملة وسكون النون وبالسين المهملة اسمه الاسود العنسي وكان يقال له ذو الخمار لانه عمل
خمارا اذا قال له احد يخفض راسه فقتله فيروز الديلمي وسلمه بن حبيب الحنفي اليماني كان
صاحب بهر بخيبان وهو اول من دخل البيضة في القادسية وقتله وحشي قاتل حمزة رضي الله
عنه ومعنى الكلام من علامات النبوة ستأتي ص باب اذا رأى بقرا تنحر ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا رأى في منامه نقل البقر وجواب اذا محذوف تقديره اذا رأى احد بقرا تنحر يعبر
حسب ما يليق له والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بقرا تنحر يعبر بحسب ما يليق كان تأويل

رويا يا تقتل الصحابة الذين تكلموا باحد وقال الحلب وفي رويا يا تقتل اصحاب الفشل او نحوا من هذا
تقرو كانت البشرى اصحابه فنصر عليه السلام عند حال الحرب بالنصر في اجل ما لي من السلاح والزي
شبهت بالرياح ولما كان طبع البشر انما طلبه والدفاع عن انفسهم بترونها كما يفعل رجال الحرب
وشبه صلى الله عليه وسلم الصبر القتل ص حدثني محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن جده
ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض
بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب رايت فيها بقرا والله خير فاذا
هم البقر وخير اذا هم الخير يا جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم
بدر ش مطابقته للترجمة في قوله ورايت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد البقر ولم يقع ذكر في
حديثه قلت كانه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كانا في درع حصينة ورايت بقرا تنحر الحديث وقال الترمذي
بهذه الزيادة على ما في الصحيحين يتم تاويل الرؤيا فيحل البقر هم قتلى الصحابة الذين قتلوا
باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب محمد بن العلا الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة وفتح الراء وسكون البا بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة اسمه الحارث وقيل عامر وابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري واسم عبد الله
بن قيس والحديث مر في هذا السند ثلاثة من علامات النبوة وفرق منه في الخارج بالعنعنة
السند انبا وعلق منها منه قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى ذكر بعضه هنا وبعضه
بعد ان بعد ابواب ولم يذكر بعضه قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه
اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قول الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن
ابي كريب محمد بن العلا شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه
قوله فذهب وهلي بفتح الهاء وسكون اللام اي ظني وقال ابن التين روينا بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة سكونها
يقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا هلكت البعوات تريد غيره وهل يوهل وهلا وتحريك اذا
فزع وقال الهروي يقال وهل يفتح الهاء يهل بكسرها وهلا سكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي
غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك لغتان من
الوهل بالفتح الفزع وضبطه الهروي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب الكتاب جزم
انه بالسكون قوله اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الاولى اي هي بلاد العروض بين مكة
واليمن قوله او هجر كذا وقع بدون الواو والام من رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والا
صيلي او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد بالبحرين قوله يثرب
كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله ورايت فيها بقرا في الرؤيا قوله والله
خير سنا وخير اي ثواب الله المقتول في خير فيه من مفاتيح من الدنيا وصنع الله خير لكم
قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلها سمعها عند رؤياه البقر بدليل قوله
تاويلها يعقوب صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ما جاء الله به قوله بعد يوم هو فتح خيبر ثم فتح
مكة ووقع في رواية الكشميهني بعد احد فلا اكرهه في يخيل اذ يراه بالخير العبرة وبعد
اي بالخير والثواب والخير حصل في يوم بدر ص باب النفخ في المنام ش اي هذا
باب يذكر فيه النفخ في المنام قال العيني النفخ تعبير بالكلام وقال ابن بطال تعبير بالة التي
النفوخ بعبير كلمة يشد بها لسعوله النفخ بعد الالف ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
نائم اذا اوتيت خزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي
اذا نفخهما فتحولتا فطارا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم هو المروزي يابن راهويه قوله
حدثني فيه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام

بالتشديد

بالتشديد بن منبه اسم عامل من التنبيه قوله هذا ما حدثنا به ابو هريرة الخ اهذا الياء ذهبا
ما روى هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن رواية من رواية عن ابي
هريرة صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام والحديث كان عند اسحاق من رواية همام بهذا السند
واول الحديث نحن الاخرون السابقون مر في الجمعة وبقية الحديث معطوفة عليه بلفظ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بقوله من الحديث الاول
وعلق عليه بابن بريد وتقدم هذا الحديث في باب وقد بين صحيفة في اواخر الفارسي عن اسحاق بن منصور
عن عبد الرزاق بهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمعا ابا هريرة ولم يبين اسحاق
بن منصور فيه نحن الاخرون السابقون قوله اذا اتيت خزائن الارض من الاتيان بمعنى العبور
في رواية ابي ذر وعند غيره اذا اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء وقد روى اسحاق
بن نصر عن عبد الرزاق اوتيت بخزائن الارض بالتثنية ابا قوله في يدي وفي رواية اسحاق بن منصر
كفي قوله فكبرا علي بضم البا الموحدة اي عظم امرهما وشق علي وقال الزركشي انما عظم عليه لكون الذهب
من حلية النساء ومحرم على الرجال قوله واهماني ابي احزناني واقلقاني قوله فاوحي الي كذا في الفرع
رواية الكشميهني من رواية اسحاق بن منصور بالاوحي الله الي قوله فطارا في رواية الكشميهني فوزا وفي رواية
بالياء والتاء بالبين قوله الذين انا بينهما لانهما كانا بين قصر الروما بوجود بين قال قلت وقع في رواية
ابن عباس فخرجا من بعد عني فتلتهما قلت قال النووي ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما وعارتهما
ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذكر الله ظهور الاسود بعد قتله في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فادع النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك بهم وغلب على البلاد والامر
الذي قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه لم تعظم شوكته ولم يقع محاربة الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه انتهى قلت فيه نظر
نظر لان كلام ابن عباس يدل على خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في ظهور
الاسود من حيث انه تنبا عدوا لا يزيد تنبوا عنيفة وقوة شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار ص باب اذا راى انه اخرج الشيء من كوة فاستقر موضعا
اخر ش اي هذا باب فيما اذا راى في منامه انه اخرج الشيء من كوة بضم الكاف وسكون الواو وهي الناقبة
ووقع في رواية ابي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب
البيت وقد تضم الكاف قوله فاستقر اي سكن ذكر الشيء في موضع اخر ص حدثنا اسمعيل بن عبد
الله حدثني ابراهيم بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كان امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت
بمهيعة وهي الجحفة فاولت ان وبا المدينة نقل اليها ش مطابقته للترجمة من حيث قوله اخرجت فقوله
موضع اخر ان في رواية ابي ذر فاستقر وجاء على صيغة المجهول وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل
ويصدق عليه اخراج الشيء من ناحية واسكنه في موضع اخر وبه صرح عبد الله بن اسمعيل بن ابي
اويس بروايته عن اخيه عبد الحميد والحديث اخرجه البخاري في التعبير عن محمد بن بشار واخرجه الثاني
فيه عن يوسف بن سعيد واخرجه بهامة فيه عن محمد بن بشار به قوله ثائرة الراس اي منتشر
الراس وفي رواية احمد وابي نعيم ثائر الشعر من ثائر الشعر اذا اشعث قوله بمهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الياء اخر الحروف وبالعين المهملة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالفاء وهي ميقات المصريين قبل هذا التفسير مدرج من قول موسى بن عقبة قوله فاولت ان وبا المدينة
في رواية ابن جريج فاولتها وبا بالمدينة منتقل الى الجحفة والوبا مقصور وممدود وقال الخطابي هذه
الرؤيا من فهم الرؤيا العبرة وهي مما ضربوه المثل ص باب المراة السوداء ش اي هذا
باب يذكر فيه المراة السوداء في المنام ص حدثنا ابو بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن
عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة فقلت انها وبا المدينة نقل الى
مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث المذكور قبل هذا الباب اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم العروي بالقوس البصري وقال الكرماني فان قلت ما حكم هذا
الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب اذ معناه قال رايت فلهم
تخدر في حكم المرفوع ص باب المراة الثائرة الراس ش اي هذا باب فيه ذكر رؤية المراة الثائرة
الراس ص حدثني ابراهيم بن المنذر وحدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه اظنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة
حتى قامت بمهيعة هالوتان وبالمدينة تنزل الوباء بمهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث العاشر اخرجه عن ثلاثة شيوخ فرضع الى واحد ترجمة وابو
بكر بن ابي اويس هو عبد الله المذكور انفا وسليمان هو ابن بلال المذكور في باب اذا اراد ان يخرج
السفر وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر ابي اخره ص باب اذا رمى
في المنام ش اي هذا باب فيه اذا رمى احد سهما في منامه وجواب اذا محذوف تقديره فيه ما يليق
للذي يجوز له المنام وهو من التعبير ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن
عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى
فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن العلاء ابو كريب هو من غرائب ابي اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الياء الموحدة بن عبد
الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث هو
مفسر في غزوة احد وهو طرف من حديث مفسر في علامات النبوة بكماله وقال المهلب هذا في الرؤيا
من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن
امره لهم بالحرب وعنا القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى ما عاد اليه حالته من الاستواء
عبر بعنا جتماعهم والفتح عليه ص باب من كذب في حلمه ش اي هذا باب في بيان اثم من
كذب في حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولم يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنه الانك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ قال وعن
سفيان وحدثنا ايوب ش مطابقته للترجمة في قوله من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة كذب في
حلمه ولفظ الحديث من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث
علي رضي الله عنه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة وصححه الحاكم وقال يا
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني في الحديث اخرجه ابو داود في
الادب عن مسدد واخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الاولى والقصة الثالثة وفي الرؤيا
عن محمد بن بشار بالقصة الثانية واخرجه النسائي في الرؤية عن قتيبة بالقصة الاولى واخرجه
ابن ماجة في الرؤيا عن بشر بن هلال بالقصة قوله تحلم بحلم لم يره قوله كلف على صيغة المجهول اي كلف يوم القيمة ايب
عقد بين شعيرتين وقد تقدم صفة العقد في باب من كذب في حلمه قوله كلف ولا استدلال به على جواز تكليف ما لا يطاق كيف وانه
ليس هذا من التكليف قوله ولن يفعل اي ولن يفعل ابن ولن يقدر على ذلك قوله وهم له كارهون
استمع كارهون لا يريدون استماعه قوله او يفرون منه تشكك من الراوي قوله الا انك بالمد
وضم النون وبالكاف وهو الرصاص الذائب قوله وكلف يحتمل ان يكون معطوفا تفسيريا بقوله عقد
وان يكون نوعا اخر قوله ان ينفخ فيها اي ان ينفخ الروح في تلك الصورة قوله وليس بنافخ اي
ليس بنافخ اي ليس تقادر على النفخ تنبيه قال سفيان هو ابن عيينة وصله ابن وصل الحديث
المذكور ايوب المذكور في الرؤيا انما قال ذكر لان الحديث من الطرق الاخر التي بعده موقوف غير
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قتيبة هو ابن سعيد وابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا باب فيه ثلاثة طرق معلقة موصولة
الاولى قوله وقال قتيبة هو ابن سعيد احد مشايخه حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس هذا ابو هريرة رواية قتيبة في نسخة عن ابي عوانة الثاني عن
محمد بن طريق علي بن حجر الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبيب عن النسائي ولفظه عن ابي هريرة
قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث الثالث
قوله وقال شعبة عن ابي هاشم اسمه يحيى بن دينار وقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي
هاشم قيل انه غلط والرمان بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسطة كان
ينزل قصر الرمان بواسطة الثالثة قوله قال ابو هريرة الى اخره كذا وقع في الاصل مختصرا على وجه
اطراف الاحاديث الثلاثة وفي هذه الشروط المذكورة هكذا وصب وعذبا كلفوا وكذا وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن سعد العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا
السند مقتصرا على قوله عن ابي هريرة ص حدثنا اسحق حدثنا عفان عن ابن عباس قال ما سمع
ومن تحلم ومن صور نحوه ش اسحق هو ابن شاهين بن خالد شيخه هو ابو عبد الله الطحاوي خال
شيخه هو الحنفي كذا اخرجه مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد
الله عن داود بن ابي هند بالسند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولفظه من استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة بعدد بها وليس
بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ص تابعه هشام عن عكرمة عن ابن
عباس ش اي تابع خالدا الحذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله
يعني قول ابن عباس يعني موقوفا ص حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار مولى بن عمر حدثنا ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقترى
الفرية ان يري عينه ما لم تر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد مات
قبل البخاري بثلاث سنين وعبد الصمد هو عبد الوارث بن سعيد وقد ادرك البخاري بالسن وعبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار يختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه
عندي ضعف ومع ذلك اعتمده البخاري على ضعفه شيخه على انه لم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه
متابع او شاهد والحديث من افراده قوله من افترى بفتح الهمزة وسكون الفاء افتعل التفعيل
اي اكذب الكذب ابان والفرية بكسر الفاء والعقر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها
ويتحدث عنه افترى افترى بضم الياء وكسر الراء من الافراء وهو تفعيل وفاعل قوله عينه
بالنصب مفعول الاول وقوله ما لم تر مفعول ثان اي لم تره وتريه بالم ير بالتشديد باعتبار
رؤية عينيه شيئا وقال الكرماني فان قلت هل يرى عينيه بالتشبيه الى الرؤية قلت
المقصود نسبته اليها واخباره عنها بالرؤية فان قلت الكذب في اليقظة اكثر ضررا من الكذب
في غيره ولتضمنه الفساد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه قلت ذكر هو ان الرؤيا جاءت من
النبوة والكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفرية واولى بتعظيم العقوبة ص باب
اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ش اي هذا باب فيه كذا اذا رأى احد في منامه ما يكره
فلا يخبر بها احدا ولا يذكرها وجه في الترجمة بين لفظ الحديث بيان لكذا في الترجمة فلا يخبر بها
ولفظ الحديث ولا يحدث بها متغايران ص حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد
ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة
يقول وانا كنت لارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة
من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا يحدث بها احدا وقد ذكرنا ان الفاظ الاخبار والتحديث متقاربان وسعيد بن الربيع
ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية سكن اهل البصرة وعبد ربه بن سعيد الانصاري
ابو يحيى بن سعيد الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سلمة عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتادة مرفوعا باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب العلم من الاشكلات وابن قتادة له
نصارى عليا سمع اقوالا فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمر قوله فتحرجوا بضم الحاء المهملة الاثم
ص كنت لاهرب الرؤيا كذا بالعلام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون اللام وهو
بضم الهاء ولو قلت لبيت ظهرك يا رجل الا ولو لبيت قوله فلا تحدث بها الوسط تفسيره قوله
بها مثل لا يحبها ليس لها لا يحبه اما بتقدير واما احد افتقع على تلك الصفة والمحب
يعبرها الا بخير والعبارة الاولى عالم وقال عليه السلام الرؤيا اول ما تبدو كانها ابو هريرة قوله
تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قوله ولا تقل ابو لبيبة وذكر لطرد الشيطان لا استقدار من
نقل بالتاء المثناة من فوق وبالقاف بضم الفاء وكسرها قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله فاتفاءل
تفسير قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله سبحانه خير او شر فهو واقع لا محالة
ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابي ابن ابي حازم والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها
فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان
فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم
بن حمزة ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني يروي عن عبد العزيز بن ابي حازم المغيرة
المهلبي والد اسمه سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب
الرؤيا بالله وكذلك الحديث مفسرا فيه ص باب ش لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب
ش ايضا باب مبتدأ من لم ير الرؤيا فيه وقال الكرماني المعتبر من اقوال العابر بقول العابر الاول
فيقبل اذا كان مصيبا وجها لعبارة اما اذا لم يصب فلا يقبل اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب
هنا الترجمة من لم يعتقد التفسير الرؤيا هو لعابر الاول اذا كان مخطئا بعد قال صلى الله
عليه وسلم للعابر اخطأت بعضا وقال بعضهم كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن
له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين
العقيلي واحد الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود وفي رواية
الترمذي سقطت انتهى قلت هذا الذي قاله غير مناسب لعنوان الترجمة ص له ابن
ادرك رؤيا ش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن عباس رضي الله عنهما كان يحدثان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به
رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فقال ابو بكر رضي الله
عنه يا رسول الله بابي انت وامي لتدعني فاعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر قال
اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله
ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذه رجل اخر فينقطع به ثم يوصل
له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا
واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم ش مطابقته للترجمة في قوله
من اخر الحديث واخرجه مسلم في التعبير عن اسحاق عن ابن بكير واخرجه ابو داود في الايمان و
النذور عن محمد بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة
فيه عن يعقوب بن حميد قوله ظلة بضم الظاء المعجمة بمعنى سحابة وكل ما اظلك من سقيفة
ونحوها سمي ظلة قال الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شيء يظل وفي رواية انها سحابة ظلة بين
السماء والارض قوله تنطف اي تقطر يقال نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء قوله يتكففون
اي يأخذون بأكفهم وفي رواية بيده وبها يدعو وفي رواية الترمذي يستقون اي يأخذون

في الاستقية

في الاستقية قوله فالمستكثر مرفوع على الابتداء خبره محذوف اي فمنهم المستكثر اي الاخذ اي يأخذ كثيرا
قوله والمستقل اي ومنهم المستقل في الاخذ اي يأخذ قليلا قوله لتدعني بحيل قوله واصل من الوصول وقيل
هو بمعنى الموصول قوله عيشة واصبت اي من عيشة قوله نعلوت من العلو وفي رواية سليمان ابن
كثير فاعلاك الله قوله ثم اخذ به كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ثم اخذه قوله ثم وصل على بناء المجهول
وفي رواية شيبان بن حسين ثم وصل له قوله باب انت واحي اي سعد بن عبادة هكذا في رواية بحر
وفي رواية غيره بابي فقط قوله لتدعني بفتح اللام للتأكيد اي ليتركني وفي رواية سليمان ابن
كثير قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فاعبرها بزيادة لام التأكيد والنون وتشديد في رواية الاصيلي
قوله اصبت بعض عبرت بعبر قوله ثم يأخذ به رجل اخر يأخذ بالحبل رجل هو ابو
بكر الصديق رضي الله عنه ويقوم الحق في امته بعده قوله ثم يأخذ رجل اخر فيعلو به هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قوله ثم يأخذ به رجل اخر فينقطع به هو عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله
ثم يوصل له قال المهلب الخلافة حبل ممدود الوصل لغيره وكان ينبغي لمن نقض حبل وثقت الرؤيا
وتقول ثم وصل على بناء الرؤيا ولا يذكر الوصول لو صح كما ذكره لوضح الخطأ لبعد ان الناس
بالمدينة كعثمان نصا لرأيه الذي انقطع ثم وصل ابو الخلفاء لغيره وقال القاضي عياض خطأ في
قوله فيوصل له وليس في الرؤيا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل لعثمان وانما وصلت لخلفاء
العدل رضي الله عنهم وقال بعضهم لفظة ذنا ثبتت في رواية ابن وهب وغيره وكلهم عن يونس عند
مسلم وغيره ثم لفظ الكلام وقال العيني ان عثمان كان ينقطع به الحبل فلذلك لحق بما حبس سبب ما
وقع له مما تكلم الفضلاء بالتي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم
فعبر عنه بان الحبل وصل له فانصل فالحق بهم انتهى قلت هذا خلاف ما يقتضيه معبرا قوله ثم يوصل
له فيعلو به قوله فاخبرني يا رسول الله بابي انت معدول بابي قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا الذي
اصابه فهو تعبير الذي يكون الظلة فتحة الاسلام اليه قوله ثم يوصل له فيعلو به واما الذي اخطأ فما فعلوا
فيه فقال المهلب موضع الخطأ من قوله ثم يوصل له وقد ذكرنا الان وقال الاسماعيلي الخطأ هو ان
لا قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بتعبيرها منه عبرها فلما
طلب ابو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا مقام الاستماع قبل عند ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة
وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك فقال له عبر
قيل فيه نظر لانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل اذ يأذن له في تعبيرها فاذن له فقال له اخطأت
من سياق ذلك السؤال بان يتولى تعبيرها لا اشارة اخطأت في تعبيره وقيل اخطأ في تعبيره له
حضره النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان اخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي
الخطأ كون الذكور في الرؤيا بين العسل والسمن فسرها بظن واحد وكان ينبغي ان يفسرها
بالقرآن والسنة وقيل المراد بقوله اخطأت واصبت تعبير الرؤيا من حيث الظن والظن يخطئ و
يصيب وقال الكرماني فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم يبينه
انتهى قلت هذه احتمالات لا جزم فيها وان كان بيانه يقلع مفاسد للناس واليوم زال ذلك قوله
لا تقسم قال الداودي لا تكرر يمينك فانا لا نجبرك وكل معنى انك اذا انكرت فيما اخطأت به
علمته وقال الكرماني فان قلت فما امر النبي صلى الله عليه وسلم بابراز القسم قلت ذلك مخصوص بما
لم يكن فيه مفسدة وهاهنا ابراز القسم مفاسد مثل بيان قتل عثمان وغيره او ما يجوز ان لا يعلم
عليه بان لا يكون من امر الطيب وغيره او ما يستلزم وتوبيخ احد بين الناس بالانكار مثلا
على ما ورد في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب ولو كان فيه بيانه عليه السلام
اعلم بجميع مفاسد وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي نفرض
عليه ان لا يكسر يمينه وفيه جواز تنويه الفضول بحقيقة الفاضل اذا كان شأن البيت العلم لا ما مسه
وفيه ان العالم قد يخطئ وقد يصيب ص باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ش اي
هذا باب في بيان تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن حميد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تعبرها حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التفسير ان المستحب ان يكون التعبير من بعد
طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل على استحباب تعبيرها قبل طلوع
الشمس وقال الطيبي ما ملخصه تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لمناسبة صلاتها
لها التزيه بصحة بها والحضور وتفرغ العابد فيما يقول ص حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو هشام عبد الله بن هاشم
ثنا ابراهيم وهو ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابي هريرة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال
ذات غداة اتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق وانا انطلق معهما وانا آتيان
على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده
الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل
ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا
على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو يأتي احد شقي وجهه
فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب
الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم
يعود اليه فيفعل مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق فانطلقنا
فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه
فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال
قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول
احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة
واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه حجرا
فينطلق ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي
انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده
نار يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة
معتمة فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء
واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق قال فانطلقنا
فاتينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما انت راء وشطر
كأقبح ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كأن ماءه
المحض في بياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في
احسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسما ببصره صعدا قال فاذا قصر مثل
الربابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالا اما الآن فلا وانت
داخله قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قال قالا لي اما انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل الذي يأخذ القرآن
فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما الذي اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في
النهر ويلقم الحجر فانه آكل الربا واما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها
فانه مالك خازن جهنم واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا
وشطر منهم قبيحا فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم ش مطابقته

للترجمة

للترجمة نوخذ من قوله فاتى غداة لان الغداة ما قبل طلوع الشمس قال في الجوهري الغدوة ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس ولفظ ذات مقحم وهو اضافة المسمى الى اسمه وموصل على وزن محمد
بن هشام ابو هاشم كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي
ذر ومن هو وافق كنيته اسم ابيه وهو شيخ اسمعيل ابن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه
وهو الذي يروي عنه موصل الذكر وصالح هو المشهور بالاعرج وابو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة
اسمه عمران العطاردي والرجال كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنائز
وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي
الصلاة وفي احاديث الانبياء وفي التفسير وهنا عن موصل ولم يخرجه تاما الا هنا وافي اواخر كتاب
الجنائز واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار بالمثنى وفيه معنى الكلام في اكثره في
كتاب الجنائز ولذا لم نشرح الا ما لا بد منه قوله حدثنا موسى بن هشام هشام في
رواية غير ابي ذر حدثني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه قيل رواية
ابي ذر عند الكشميهني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر مما يكثر ولد عن غيره بلفظ لا يعبر
وكذا وقع عند الباقين وفي رواية النسفي مما يقول لاصحابه وقال الطيبي قوله مما يكثر ضمير كان
وما موصولة ويكثر صلته واذا يقول ناصب لكثر قوله هل رأى احد منكم هو المقول قوله فيقص بفتح
الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا علي فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا واقص البيان قوله
ما شاء الله هكذا رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة ما للنفي وكلمة الا للحصر
قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله اتيان تثنية من الاتيان وبرواية اتان من التثنية وعند
ابن ابي شيبة اتاني اتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت جبريل وفي رواية علي بن ابي طالب هو
ملكين وسيأتي في اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله انتقاني بسكون الياء
الموحدة وفتح القاف اي انتزعاني من اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله
فانطلقا بي فانطلقا بي اي ذهبا بي قال الجوهري انطلق
انطلقه وانبعثه ابعثه وفي رواية الكشميهني البعثاني بنون ساكنة وباء موحدة قوله
مستلق بالنصب على الحال وفي رواية جرير مستلق على قفاه قوله واذا آخر اي رجل آخر وكلمة اذا للمفاجأة
قوله بصخرة في رواية جرير بحجر او صخرة قوله يهوي بفتح الياء وسكون الواو من هوى يهوي
بضم الهاء اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم الياء من الهوي بمعنى الهوي من بعد
وهو بفتح الواو من حزب قوله فيثلغ بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة
اي يشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس
حتى ينشدخ قوله فيدهده الحجر اي يتدحرج من علو الى اسفل يقال تدهده يتدهده
وفي رواية الكشميهني فيتبدد بمثناتين بدل الهاء الاولى وفي رواية النسفي فيتدهده بضم الهاء
وفتح الدال الاولى بغير الف قوله هاهنا اي جهة الضارب قوله حتى يصح رأسه في رواية جرير حتى
يلتئم رأسه وعند احمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي رضي الله عنه فيقع ها هنا بفتح الهاء
الصخرة هاهنا قوله ثم يعود عليه في رواية جرير يعود اليه قوله انطلق انطلق كذا في الموضع
الاول بالتكرير وسكت في بعض الروايات عن التكرار وما في رواية جرير صوابه اليه قوله فليس
فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله بكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وحكي
الضم في الكاف وقيل الكلاب والجمع الكلاليب وهو المشال من حديد فشبه لها اللحم من القدور وقال
الداودي هو كالسكين وهو عوجاء قوله فيشرشر شدقه الى قفاه اي يفطسه والشدق جانب الفم وقال
صاحب العين شرشر قطع شرشرة ولفظ ايضا قوله ابو رجاء هو العطاردي قيل المراد ان ابا رجاء قال
يشق شدقه قوله مثل التنور في ابي محمد بن جعفر مثل بناء التنور وفي رواية جرير على صفة
لا سفل واسع قوله لغط اي جلبة وصخبة يقال لغط يلغط لغطا قوله هو لهب ساطع النار وقال الداودي
هو شدة الوقيد والاشتعال قوله حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم وفي رواية جرير يسبح في نهر من دم
على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله فيسبح اي يعوم قوله ضوضوا اي صحوا وصاحوا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرا في صوتنو بفتح الحاء من المجيئين وسكون الواو بلفظ الماضي وقال الجوهري هو علم محمول اصله
صوتنوا استعملته العرب على الواو محذوفة فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى لاجتماع الساكنين وقال ابن
الاثير ضرطوا وضبطوا بالهمزة اي صنعوا واستعملوا اذا لعوضا اصوات الناس وتحلستهم وهو معدول
قوله فيقتله فاه اي يفتح فاه فيقتله مقتر ما هو تفسيره فيبعده بالابتعاد به وماد تهو فا وغين معجمة وراء
قوله فيلقمه بضم الياء الاقام قوله كلما رجع في رواية المستملي كلما رجع اليه فعله فاه اي فتح قوله كريه
المراة بفتح الميم وسكون الراء وهي صورة بعدها هاء تانيث اي كريهة المنظر واصلها الرابية عن كرية
الباء والمثناة تحتها فقلبت الفا ووزنها مفعلة بفتح الميم بكسر المراة بكسر الميم الولد الذي ينظر
فيها قوله جشاها بفتح الجيم والشين المعجمة اي جرى كالشجا وتقال جشيت
النار احشها جشا اذا وقدتها وجمعت الحطب اليها وكل من اطلع بدنها ولهاها الجشاء ومن رواية
جرير بن حازم حيث شاء بسكون الحاء وهي حيث الجبة الكبرى ويسعى حولها اي حول النار قوله سمر
بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الشاة من فوق وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث
وبريق بفتح الباء وتشديد الميم اعظم البيت الاكثر وقال الداودي اعظمت الروضة عظاما
الخشب والورد بما بطال مقدمه فقط بالعين المعجمة والنون ثم قال ابن التين ريد واعد وضعف
اذا الكثر نجمه لا يرى الا صبي الاعين وحده وقال صاحب العين روضة عظاما كثيرة العشب والنبات
وقريب عنا كثيرة الاهل قوله من كل نور الربيع بفتح النون وهو نور الشجر اي زهره ونورت
الشجرة اخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع
بالواو والنون قوله بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية ابن حبيب بين سعيد بن ظهر
اي الروضة وبينها وسطها قوله فطولا بعضب على التمييز قوله واذا اعول الرجل من اكثر ولدان
واتبعهم فقط قال الطيبي بفتح شيخي اصل هذه الظلم واذا اعول الرجل ولدان ما ولد له اذا قل
اكثرهم وتنظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولا اكثر كما هذا التركيب يتضمن
معنى التعجب عبارة زيادة من وقط لا من تقتضي بابي في النفي وقال ابن مالك جاء الاستعمال متضمنا
المثبت من هذه الرواية وهو جائز ومقلل اكثرهم عند وكذا تخصوه بالنفي جاء النفي فقال الكرماني
حيث قال اكثر النحاة لا يدخل لزم من التركيب او معناه ما رايته اكثر من ذلك او قيل اذا النفي
مقدر قوله الى روضة في رواية احمد النسائي وابن حبان والاسمعيلي اليه وجمع الشجرة
الكثير قوله او قال مدينة بفتح الواو والمدينة السكنة قوله الى مدينتهم مدن بالمكان اقام
به على وزن فعيلة وجمع على مدائن بالهمز وقيل هي مفعلة من دنت اي ملكت فعلى هذا الاصل
جمعها فاذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور قلت مدينيي والى مدائن
كسرى قلت مدائني قوله لبيد ذنب بفتح اللام وكسر الجيم لبيد وهو هذا الطيبي التي قوله شطر
اي نصف من فلعي بفتح الفاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم قوله شطر منه اذ قوله
كاحسن حبرة والكاف زائدة والحلة صفة جمال قوله نقفوا بفتح القاف وضم الفاء اي لحاقه
بالرقوع اصلا وتقولا لو صنا وقع بفتح حرفين الواو بتبعا لحذفها في المضارع واستغنى عنها
فبقي مفعولا على وزن فعلا فاعلم قوله بعثرت ابن حجر عرضا قوله الحصن بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة والصاد والمعجمة هو المكان الخالص عند الاء حلمه كان اوما مضاف وقد يطلق جهة التشبيه
بقوله في البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي وفي رواية غيرهما في البياض
قوله فتصدوا كذا لابي ذر اي صنعوا ابن عساكر التشبيه كالشطر لحسن فلذلك قصدا وفي احسن
صورة قوله حبتر عدون اي اقامته واشار بقوله هذه الى الروضة قوله فسن بصري بفتح
السين المهملة وتخفيف الميم اي نظر اليه وقوله قوله صعد الضم المهملتين اي ارتفع كثيرا قال
الكرماني صعد يصعد صاعدا وقيل صعد الضم الصاد وفتح العين وبالمد وصله تنفس الصعداء
اي تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين قوله فاذا اعتص بالمهملة اذا المفاجاة قوله مثل
الربابة بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدتين وهي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحاب الذي يكون
بعضها ابيض قال صاحب العين الربابة السحاب واحدها ربابة وخيال ان السحاب الذي يراه

كانه دون

كانه دون السحابة تكون ابيض وقد تكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة
في السماء قوله ذراني ابي دعاني واتركاني وهو بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء امر للاثنين من ذر
اصله ذرر وحذفت الراء وعوض عنها الذال فهما واستغني عن الهمزة فقيل ذر على وزن فل واسبعت
ما في هذا الفعل فلا يقال وذر قوله فما فعلت جواب الامر يجوز في اللام النصب والرفع والجزم
اما النصب فعلى تقدير ان ادخله واما الرفع فعلى تقدير ان ادخله واما الجزم فلانه جواب الامر
وفي غالب النسخ ادخله بدون الفاء قوله وانت اخلفه في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم
فقال دعاني اي على منزلي فلا يقل لكن عمرك لتكملن لو اسكملت اثنتي سنة لكان قوله اما انا فقد
سخطت كله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله غير فضة بسر
الفاء وقيل بضمها اي بتركوه ولا رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في الشرف اعطاه قوله
بعدوا اي تجنبوه من نبيته مبكرا فيكذب الكذبة تبلغ الافاق وفي رواية جرير بن حازم فكذبوا
حديثه بالكذبة يرحل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة قوله القراء جمع عارف والقراء
جمع زائر ومناسبة العرب فهم استغفروا ان يقيضوا الا عادتهم اذ سيتروا بالمخلوقة فعوقبوا
بالهتك والهلكة في العذاب لعمة فتحتهم كون جنايتهم في اعطائهم السفلى قوله الذي هنا
النار حكاية في رواية الكشميهني عنده وفي رواية غيره الذي هنا النار قوله واما الرجل في
رواية جرير بن حازم والتبع في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام واما اختص ابراهيم عليه
السلام لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم قوله مولود مات على الفطرة في رواية مع
النضر بن شميل ولد على الفطرة وهو اشبه بقول في الرواية الاخرى والاولاد المشركين وقد مضى
الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنائز قوله الذين كانوا شطر منهم حسنا برفع شطر ونصب
حسنا كذا في رواية غير ابي ذر ووجهه ان كان تامة والجملة حال وان كان بدون الواو كقوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية ابي ذر الذين كانوا شطرا منهم حسن ووجهه ظاهر
وفي رواية النسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وزاد جرير بن حازم
فيه من المنية والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار والشهداء اما جبريل
وهو اسكايل ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن من ابواب الفتن في
في بيان الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب وقيل اصل الفتنة الاختبار ثم
استعملت فيما خرجه المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او اوايل البلايا الكفر والاثم
والفضيحة والحرق وغيرها كذا في بعض النسخ المعتمدة وكذا بعد قوله كتاب الفتن وهي رواية
كريمة والاصيلي ص باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة ش اي هذا باب في ذكر ما جاء في امره وذكر احمد في تفسيره وهو عن ابيه ابي الحسن
في هذا بقية حدثنا اسود حدثنا جرير سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت
هذه الاية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا انها تنزل ما عنيت بالفتنة
وما شعرنا انها تقع حتى وقعت وعنه انه قال يوم الجمل ما الفتنة التي ذكرها الله في هذه الاية تلوناها
اصحاب محمد اليوم وقال العكرمة وهي في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب وقيل انها خاصة
الظالم وحده وقال البراء انها نزلت في اهل القبلة والدليل في النزول للخاص ان الله قال يوم الجمل
وروى الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد كنت اقرأ هذه الاية وما احسب
الله صلى الله عليه وسلم يعاتبنا انا خصصنا بها دون غيرنا من هذا الوجه وفي الطبري
من طريق قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل ص وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه
من الفتن ش عطف على ما قبله اي وفي انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه
من الفتن ويحذرهم التقدم بدون اشارة بها الى ما تضمنه اما وفيه الباب هذا الوعيد على التهاون
والاحداث ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري حدثنا نافع بن جبير عن ابن ابي بكرة
قال قالت اسماء النبي صلى الله عليه وسلم قال اني على حوضي انتظر من يرد علي فيؤخذ بناس

قوله فتنة عطف بيان الباء والكسر والامر من خوف اصله اوفر حذفت الواو صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دوني فأقول أي يقول الأنوري متوجا على المتقدم يقال أبو أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن
نرجع على أعقابنا أو بفتن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن السري بفتح السين المهملة وكسر
الراء وتشديد الياء آخر الحروف البصري سكن مكة وكان يلقب بالأمرة لتقدمه وكان صاحب سواحل رسيس
لرسول الجاري سوى هذا الموضع وثابت بن عمر بن عبد الله القرشي من أهل مكة يقال أبو داود وبات
سنة تسع وستين ومائة وابن أبي مليكة اسمه عبد الله واسم أبي مليكة زهير وكان عبد الله
قاضي مكة أيام عبد الله بن الزبير وأصابت أبا بكر رضي الله عنهما والحديث مضى في ذكر الحوض
عن سعيد بن أبي مريم ومضى الكلام فيه قوله أنا على حوضي يعني يوم القيامة قوله أنتظر من يرد
علي يشتد بي الياء أبو بن يحيى في كتاب الفتن قوله من دوني أي من غيري قوله فيقال أي يقول الله
عز وجل ويروى فيقال قوله الأنوري خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله شرا على التحقير
والتحقير متصور وهو الرجوع إلى خلف قال وأقلت رجعت القهقرى كما تقدم قلت رجعت
الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم إلا أن القهقرى يضرب بها الرجوع وقال الزهري معنى الحديث
الارتداد وعلقوا عليه قوله أو نفتن على صيغة المجهول ش حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أبي أنا وملكي على
الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي يقول
لا تدري ما أحدثوا بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري بمثنية بفتح الياء وكسرها بن الشين بكسر الميم العتبي الكوفي وأبو وائل بالتثنية بن
سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمر بن علي
قوله فرطكم بفتح الفاء والراء والطاء المهملتين أي أتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين
فيهيئ لهم الأرشاء والدلاء وعدد الأسقية ويسقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبيع
بمعنى بايع قوله ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة قوله اختلجوا أي سلبت
وامتدوا قوله اختلجوا على صيغة المجهول أي سلبوا من عندي يقال اختلجه واختلجه إذا جذبه و
انتزعه قوله ما أحدثوا أي بعدك الأمور التي لا يرضى الله بها وجميع أهل البدع والظلم والجور
داخلون في معنى هذا الحديث ش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي
حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني
أنازعكم على الحوض منه ورد شرب منه لم يظمأ بعده أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم
ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدث هذا
فقال هكذا سمعت سهلا فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد
فيه فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ويعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري ويروى بالقاف وهو من العرب أصله مدني سكن الإسكندرية
وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار والنعمان بن أبي عياش بتشديد الياء آخر
الحروف والشين المعجمة اسم أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي الأنصاري المدني وسهل
بن محمد سعد الأنصاري الساعدي والحديث أخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتيبة قوله من ورد شرب من ورد أبو الكشميهني من ورد يشرب قوله لم
يظمأ قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأن صفة من يدخلها وقال الكرماني فإن قلت قال
أولا من ورد شرب فأفضل ليردن على أقوام ثم قال قلت الورود في الأول إتيانهم على الحوض
وفي الثاني على صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم قوله ما بدلوا أي بعدك الكشميهني
ما أحدثوا وأعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا مما ارتدوا عن الإسلام فالإشكال في تسميتهم
النبي صلى الله عليه وسلم منهم وإن كانوا مما ارتدوا عن الكفر أو كانوا مسلمين لم يرتدوا لكنهم أحدثوا معصية
كثيرة مثل أعمال البدن أو بدعة مثل أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أن الحوض منهم ولم

يسمع لهم

ولم يسمع لهم اتباعا لأمر الله فيهم منزلة بما تنتهم في حياتهم ثم منعوا من ورودهم في عموم
شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عنه أخرجه أبو الموحدين من النار قوله سحقا أي بعدا
أو سحقا لغة سحقا من سحق الثوب بالضم سحقا أي بعدا وأسحقه الله أي أبعده ش باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ستورون بعدي أمورا تنكرونها ش أي هذا باب مترجم بقول
النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي يأتي في أحاديث هذا
الباب ش وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض
ش عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري الماصني وحديثه هذا طرف من حديث وصله
البخاري من عمرو حيث في كتاب الفتن ش حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا أبو
عثمان حدثنا زيد بن وهب سمعت عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون
بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وأبو عثمان سليمان وزيد بن وهب أبو سليمان
الجهني الكوفي من قضاعة خرجوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الطريق وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن
كثير ومضى الكلام فيه قوله أثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستئثار والحظوظ الدنيوية
والاختيار لنفسه والاختصاص بها قوله وأمورا تنكرونها يعني من أمور الدين وسقطت الواو في
أمورا في بعض الروايات فعلى هذا تكون أمورا تنكرونها بدلا من أثرة قوله أدوا إليهم حقهم أي أدوا
إلى الأمراء حقهم أي الذي لهم من الطاعة بسمع وقيل بأداء الثوري بدون الحق الذي عليكم أي بدون
المال الواجب في الزكاة والنفس في الجهاد عند التعيين قوله وسلوا الله حقكم قال
الداودي سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويعطيكم من بوابه الكرم وقال ابن بطال تريد تسألون الله سرا أو نحوه
أن يسألوه جهارا بسبب الولاة ويؤدي إلى الفتنة ش حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن
أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من
السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسدد بن مسرهد والجعد بن عبد
الوارث هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو أبو عثمان الصبوني وأبو رجاء بالجيم
عمران العطاردي يروي الحديث أخرجه البخاري في الأحكام أيضا عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في القدر
عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان أي من طاعته قوله فليصبر يعني فليصبر
على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ظهرا
فلا دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه ومنه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم
ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك قوله شبرا أي قدر شبر وهو كناية عن قدر وجه ولو كان بأدنى
شيء قال بعضهم قوله شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح شبرا يعني
في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه قلت هذا كلام التيمي بن بعد والوجه ما ذكرناه قوله مات
ميتة بكسر الميم كالجلسة لأن باب فعل بالكسر للهيئات وبالفتح للمرة قوله جاهلية أي كموت أهل
الجاهلية حيث لم يؤمنوا إماما مطاعا وليس المراد أنه يكون كافرا بل مات ميتة عاصيا ش حدثنا أبو النعمان
حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة
شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية ش هذا طريق آخر من حديث ابن عباس المذكور أخرجه عن
أبي النعمان محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري إلى آخره قوله فإنه أي فإن الشأن من
فارق الجماعة إلى آخره قيل المراد بالفراق الخروج عن الجماعة بالسيف فيحمل عقد البيعة لأن الأمير
ولو كان من بني تميم جماعة فكأن المراد بالشبر الأخذ بقول ذلك يؤدي إلى سفك الدماء بغير حق قوله
فمات ميتة جاهلية وقال الكرماني ما ملخصه إذا لم يرد الفاء قال الأصمعي لا تقع إلا بعد
أو يكون نعرف عطف وما بعدها يكون معطوفا على ما قبلها ش حدثنا سعيد حدثنا أبو وهب عن
عمرو سمع بكير بن سعيد عن جبلة بن سحيم قال دخلنا على عبادة بن الصامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مرجئ نقلنا صلحك الله حدثني بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال
دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في نشاطنا
ومكرهنا ومنشطنا ويسرنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من
الله فيه برهان ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وإسمعيل هو ابن أبي أويس وأبو وهب
هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث وبكير مصغر بكر هو ابن عبد الله بن الأشج وبسر
بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة وجنادة بضم
الجيم وتخفيف النون ابن أبي أمية الأزدي وقيل الدوسي والصواب واسم أبي أمية كنيته وأما هنا فهو
ستة سبع وستين والحديث أخرجه مسلم عن المقدمي عن أحمد بن عبد الله عن أبيه قوله وهو مريض الواو
منه للحال قوله فقلنا أصلحك الله يحتمل أن يراد الدعاء بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو مع
ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله فبايعنا بفتح الفاء أي فبايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظ بايع ماض وفاعله الضمير الذي فيه وما منصوب وبايعنا بالسكان
العين أي فبايعنا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال فيما أخذ علينا أي فيما شرط علينا
قوله أي بايعنا بفتح العين وكذا أن بفتح الهمزة مفسرة قوله على السمع والطاعة أي لله و
لرسوله عليه السلام قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة أي وإن حالة
نشاطنا وقال ابن التين المنشط فعل ما النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتقف النفس وتتوفر
فعله وهو مصدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا أي ومكرهنا وقال الداودي أي في الأشياء
التي نكرهها فلت المكره أيضا مصدر وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه قوله وعسرنا ويسرنا
أي في حالة العسر وحالة اليسر قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة أي على استئثار
الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بالقسم وحاصل الكلام أن على رعيتهم لا يتولى عليهم
لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم بل على الطاعة ولو لم تصل حقهم قوله وأن لا ننازع الأمر أهله مطلق
على قول أن بايعنا والمراد بالأمر الإمارة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وأن
نقيم أو نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم قوله إلا أن تروا كفرا بواحا
أي إلا أن تروا الأمر حقا فلا يحل لكم الخلف بل أسمع وأطع إلى أن يصل البدل بغير خروج عن الطاعة
قوله إلا أن تروا كفرا أي بايعنا إلا أن تروا منهم منكرا حقيقيا فلكم منازعة أولي الإسلام
أو عند ذلك يجوز لكم الخروج عن الطاعة بالإنكار عليهم وقال النووي المراد بالكفر هنا المعاصي وقال الكرماني
الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو
بالحاء المهملة أي ظاهرا بادي يقال باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره وأنكر ثابت
في الدلائل بواحا وقال إنما يجوز بواحا بسكون الواو وبوحا بضم الباء والهمزة المدودة وقال الترمذي
هي بالمد في النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء وقال الخطابي بدا وراه بالراء المضمومة
من هذا المعنى وأصل البراح الأرض القفر التي لا شيء فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال
برح الخفاء إذا ظهر ووقع في رواية حبان أبي النضر أن يكون معصية لله بواحا ووقع عند
الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بضم الصاد المهملة
ثم ألفا وراء قوله برهان أي نص أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل وقال الداودي الذي عليه
العلماء أن أمراء الجور إن أمروا على فعله بغير تقية ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر
وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لمن لا يصلح لها فإن انعقد خرج جوازا وإن كان عدلا
واختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر بجحد الحق عليه ش حدثنا محمد بن عرعرة
حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه ذكر عتاب بن أسيد بحضيرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني قال إنكم ستورون بعدي أثرة فاصبروا
حتى تلقوني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن عرعرة البصري وشعبة
مصغر أسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سمكا ابن عبيد الأنصاري له
شهادة والحديث مضى في فضائل الأنصار عن عبد الله بن رجاء وفيه الكلام فيه قوله استعملت فلانا
أي قلدته عملا قوله إنكم ستورون الآخرة قال الداودي هو كلام لغو يعضده هو كلام ليس

منه الأول إلا أنه أخبر عما هذا الرجل منه بعد الأثرة وأوصاه بالصبر وقال صاحب التوضيح إنه كلام
وإنه جواب لما أرادوا تنكيه فلت هذا ليس بشيء وكيف هو جواب مطابق لكلام الرجل بل الذي يقال إن
غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة بل لذلك ولجميع المسلمين ثم تفسير بعد ذلك الاستعمالات
خاصة مقصودة أن فلانا وليس لي فظهر المطابقة هذا الكلام الكرماني وغيره الكلام أن جواب عليه
السلام للرجل عند طلب الولاية بقوله ستورون بعدي أثرة أراد تعيين ظنه أن أثرة أحد عليه
منهي له أن ذلك لا يمنع من زمانه وأنه لم يجبه الرجل بذلك لأنه لا يلزم مصلحة المسلمين
وأن الاستئثار لفظ الدنيوي فيما يقع بعده وأسرع عند وقوع ذلك بالصبر ص باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بين على يدي أعلم سفيها ش أي هذا باب
يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الآخرة وفي بعض النسخ من قريش وهو من رواية الراوي
ولم يقع لغير ص وروى أحمد والنسائي من رواية سالم عن أبي طالب عن أبي هريرة بلفظ إن
أناسا من أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش قوله أعلم تصغير غلام وواحد الغلمة
عليهم بالتشديد وقال الصبي من حين يولد إلى أن يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة وأغلمة
وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المحتلم العزوبة تشبيها له بالغلام من فوقه وقال ابن الأثير
المراد بالغلمة هنا الصبيان ولذكر سفهاء ص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عمر بن يحيى
بن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي جد أبيه قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة
أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت
أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا
رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم فقلنا أنت أعلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله هلكة أمتي على يدي غلمة ولكن ليس في الحديث لفظ سفهاء قال الكرماني لعله
بوب ليستذكره فلم يتفق له وأشار إلى ما ثبت في الجملة فكنت ليس بشرحه قلت ثم وقوع
الآن لفظ سفهاء عند أحمد والنسائي والحديث مضى في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي وأخرجه
مسلم قوله مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله هلكة أمتي على يدي غلمة وكذا ليس في الحديث
لفظ سفهاء قال الكرماني لعله بوب أخبر ما جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بن أسيد وعمرو بن سعيد هو العمري بالإسناد قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق
بعد السبعين قوله كنت جالسا مع أبي هريرة كان ذلك في زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو
ابن الحكم ابن العاص بن أمية الأموي ولي الخلافة وكان يلي لمعاوية أمور المدينة بأمره وسعيد
بن العاص والد عمرو ولبعض لمعاوية تاره قوله الصادق المصدوق أي الصادق في نفسه
والمصدوق من عند الله وبعده المصدق من عند الناس قوله هلكة أمتي الهلكة بفتحتين
بمعنى الهلاك وفي رواية الكشميهني هلاك أمتي قال بعضهم هو المطابق للترجمة قلت إذا كان
الهلكة بمعنى الهلاك فيحصل المطابقة والمراد بالأمة هنا الأمة ذكر العصر وسائر جميع
الأمة إلى يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا في رواية الأكثرين بالتثنية وفي رواية
السرخسي والكشميهني على يدي بلفظ الجمع قوله لعنة الله عليهم غلمة بنصب غلمة على الاختصاص
وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من أعقابه والعجب من لعن مروان الغلمة
المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأنه قال إن جرى ذلك على لسانه يكون أشد في الحجة
عليهم لتسلم يتعيطون وقد ورد أحاديث في لعن الحكم أبي مروان وأولاده أخرجها
الطبراني وغيره قوله فكنت أخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن سعيد يعني قوله حين ملكوا الشام
أي أخذوا الشام مع أنهم لم يولوا الخلافة ملكوا غير الشام أيضا لأنها كانت ما تحت من عهد
معاوية قوله أحداثا جمع حدث أي شبانا وأولهم يؤيد عليه ما يستحق وكان غالبا يرجع الشيوخ
من إمارة البلدان الكبار ويوليها الصغار من أقاربه قوله قال لنا القائل هو جد عمرو بن
يحيى قوله قلنا أنت أعلم القائل ذلك له الإدراك وإنما عمه سمع منه ذلك ص باب

قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ش اي هذا باب من ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم وانما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام والانذار بان الفتن اذا وقعت
كان الهلاك اسرع اليهم ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عيينة ابن سمع الزهري عن عروة عن
زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن انها قالت استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان تسعين او مائة قيل انهلك و
فينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة مطلقة منه
وابن عيينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة وربيبتي النبي صلى الله عليه
وسلم وام ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم سنة ثلاث وقال الكرماني قال هذا الاسناد منقطع وصوابه كما في الصحيح عن زينب
عن ام حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه اربع
صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال الكرماني فان قيل ان زينب سمعت من حبيبة وما اسمها وكلاهما صواب والحديث مصرح
في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي علامات النبوة عند ابي العالي واخرجه بتمامه في الحاشية
ما خلا اياد او وفد منهم الكلام فيه مستقصى قوله ويل للعرب لقد ويل مثل ويح الا ان ويلا
يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها واراد بالعرب اهل دين الاسلام وانما
خص بذكرهم لان سخط شرهم يرجع اليهم قوله قد اقترب اي قرب قوله فتح على صيغة المجهول
واليوم نصب على الظرفية قوله من ردم يأجوج ومأجوج الردم السد الذي بيننا وبينهم قال
الكرماني فان قيل ان يأجوج ومأجوج من الترك وجوجي ماجوجي ببغداد سمع قلت هذا القول غير صحيح لان
الترك من الردم وما الردم بيننا وبينهم يأجوج ومأجوج وقد ثبت بين آدم من اولاد يافث بن نوح
عليه السلام وما الذي جرى بعد ذلك من هلاكهم من اولاد حيث كفرهم فان هو الذي قتل الخليفة
المستعصم بالله اصابهم واخرب بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة قوله وعقد سفيان
تسعين او مائة كذا هنا وفي رواية علقمة باصبعه الابهام والتي يليها وفي لفظ عقد سفيان
بيده عشرة وفي حديث ابي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل
لا حقيقة العقد وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة على وسط الا
بهام وليس كما ذكره وقد علم من مقالة اهل العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين ان يثني
السبابة حتى يعود طرفها عند اصل ما من الكف ويعلق عليه الابهام قوله وفينا الصالحون
الواو فيه للحال قوله اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء الموحدة فسره بالفسوق كلها او بالزنا
خاصة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود حدثنا احمد بن يونس عن
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام
المدينة فقال هل ترون ما ارى فقالوا لا قال اني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معناه واخرجه من طريق يعقوب بن ابي حازم عن ابيه نعيم الفضل بن دكين عن
سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن اسامة وثانيا عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق اخرجه والحديث اخرجه الخارجي من الحج عن علي وفي المظالم عن عبد الله بن محمد
وفي علامات النبوة عن ابن نعيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
قوله اشرف من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية عند ابي اسمعيل اوفى قوله على اطم
بضمتين وهو الحصن والقصر قوله خلال بيوتكم بواسطتها وقيل الخلال الفرج قوله
كوقع القطر كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما كوقع القطر وهو القطر ايضا
والتشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بالفتن وفيه اشارة الى الحروب الجارية بينهم
كقتل عثمان رضي الله عنه ويوم الحرة وفتح الحجاز وتشريد اهله وحرق الكعبة

صلى الله عليه وسلم ص باب ظهور الفتن ش اي هذا باب في بيان ظهور الفتن وهو
جمع فتنة ص حدثنا عياش بن الوليد اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معتمر عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح
ويظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وايم هو قال القتل القتل ش مطابقته للترجمة
في قوله وتظهر الفتن وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخره شين المعجمة
بن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري وعمر بن راشد
والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابن ماجة من الفتن
كلاهما عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثرين يتقارب بالواو وفي
رواية السرخسي لزمن وهي لغة وكذا في رواية مسلم وقال الخطابي يتقارب الزمان حتى يكون
السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وهو من اشراط الساعة الهيش كما في رواية
الحلم بن حزم الهدير وبسط العمل الى الرجل وكذا في ايام السرور وقصارها وقال الكرماني هذا بناء
اخوات من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل كناية عن الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل اذا دنى قيام
الساعة وقيل الساعات والايام والليالي تنقص وقال الطحاوي قد تكون معناه تقليل احوال العلم
في ترك طلب العلم خاصة والرجل بالجهل وذكر ان الناس يتفاوتون فيما يعلم التفاوت درجة قال
تعالى فوق كل ذي علم عليم وانا نبلوكم اذا تواجه الا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب
الزمان تسارع الدول في الانقضاء والتزول الى الآخرة حتى يتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وقال ابن
بطال معناه والله اعلم تقارب احوال اهل هذا الدين حتى لا يكون بينهم تباين في الدين وقد
من شكل لغلبة الفتن وظهور اهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل
وصلاح وعون لدينهم اليهم عند الشدائد ويستشفى بالمؤمن ويستبرك بدعائهم ويوجد فيهم من
وثاقهم قوله ويقبض العلم قيل قبض الاهل الخير شيئا عن تقرب الدين ضرورة واما المعنوي فهو
تسبيبه بدخول من الخلل بسبب موت العلم وقلة الساعد على العمل والنفس سالمة في الواقعة قوله
ويلقى الشح اي البخل والحرص ويقبض بضم الباء الموحدة اي تلقى الحميدي المحفوظ في الروايات بلفظ
احد الجمع وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا وانما الحميدي المحفوظ في الروايات بلفظ
بعض اولى ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي تلقى وتمثل ويتواصى به ويقال يحتمل
ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص والمحذور ما ذكر ما يتبرع به على مقدمة والشح شرعا
هو منع ما وجب عليه وهو مثلث الشين قال الكرماني وذكر ثلاثة في جميع الاوقات ثم قال
المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس فان قلت تقدم في الزكاة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه يضيق المال حتى لا يقبله احد ومن كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من اشراط الساعة كذلك لا ينافي زمان عمر زمان
الآخر قوله وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم لها والله المستعان قوله وايم
هو اي الهرج وايم بفتح الهمزة وتشديد الياء الموحدة وضم الميم واصلها ايمن جمع يمين قال
عليه السلام القتل القتل مكررا وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قال الجيشاني موضع ارشي
رفيع من رواية اسمعيل وما هو من رواية ابي داود ايش هو قال القتل القتل ص حدثنا عبيد
الله بن موسى عن شقيق قال كنت مع عبد الله واي موسى فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة لايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهم ووقع هنا عند ابي ذر عن ابي الهيثم وهو خطأ من
الناسخ معتمدة حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط لابي ذر في بعض النسخ الفتن
المعتمدة وقال عياش ثبت القاسي عن ابي زيد المروزي وسقط للباقين وهو الصواب قوله
لايام رفيع رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل كقلة من الناس يرفع
العلم ورفع العلم بموت العلماء وهو معنى قوله ويرفع فيها العلم ص حدثنا عمر بن الخطاب حفص حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حدثنا الاعمش حدثنا شقيق قال جلس عبد الله وابو موسى فتحدثا فقال ابو موسى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل وتكثر فيها
الهرج والهرج القتل ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن حفص عن ابيه حفص ابن
غياث الى آخره قوله ايام يريد اياما وتفسير الهرج في هذه الرواية بان التلاوم بالقتل ويدل
صريحا ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك تفسيره في غير هذه الرواية بانه فتن وقتال ولا كونه بلسان
الحبشة ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اتيت ابا موسى مع عبد الله
وابي موسى فقالا ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والهرج بلسان الحبشة القتل
ش هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن
ابي وائل شقيق بن سلمة قوله فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قيل قوله
ابو موسى يدل على ان القائل هو ابو موسى وحده وهو الرواية الماضية التي قال فيها قال
الاحتمال ابو وائل سمعه من عبد الله ابتداء فيقول مرة قال لي ابو وائل عن الاعمش فقال قال عبد الله
قلت آنت رواه فاتفقوا عن الاعمش على انه عن عبد الله وتابع موسى معاذ فانه تابعه وراه ابو
معاوية عن الاعمش وقال حدثنا ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم قلت اشار ابن حجر
الى ترجيح قول الجماعة قوله والهرج بلسان الحبشة القتل قال الكرماني هو راجع الى ابي موسى
وقال صاحب التوضيح قد عرفت ان تفسير الهرج وكثيرا ما ظاهره الرفع وموقوفا من كلام
ابي موسى رضي الله عنه وانه بلغة الحبشة وكذا ساقه الحربي من غير بيان من كلام ابي
موسى قال الحبشي يدعون القتل الهرج وقيل في ذكر ان اصل الهرج في اللغة الفتنة الا
اختلاط بقال هرج الناس اذا اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في حديثهم اذا اكثروا فاختلطوا
واضطربت قال فتسمية تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم ما يعلق الرواة والاخفش
عربية صحيحة ووجه الخطا انها تشتمل من اللغة العربية بمعنى القتل الاعلى طريق
المجاز لكون الاختلاط مع اختلاف مفضي كثيرا الى القتل ويجيز لما يسمى الشيء باسم ما يؤول
اليه كرعيت يدي على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظ الهرج بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها قال الاختلاط
لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم ص حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة ايام
الهرج يزول فيها العلم وتظهر فيها الجهل قال ابو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة ش
هذا طريق آخر في حديث ابي موسى اخرجه عن محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابو ذر الى رواية
وقال محمد بن بشار وقال الطبراني ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد ورواه
غندر في الجامع قلت يشير ذكر الى محمد الذي ذكرهما غير منسوب يحتمل ان يكون احد الثلاثة
المذكورين ولكن ابو ذر نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لان كثيرا ما يروي عن غندر وهو محمد
بن جعفر وواصل وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي يروي عن ابي وائل
شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله واحسبه رفعه ابو وائل احسب عبد الله رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال ابو عوانة عن عاصم عن ابي وائل عن الاشعري
انه قال لعبد الله تعلم الهرج قال وكرر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه ش ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري عاصم
هو ابن ابي النجود القاري المشهور يروي عن ابي وائل شقيق عن ابي موسى الاشعري قوله
نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج ص قال ابن مسعود سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ش في بعض النسخ قال ابن
مسعود يعني بالسند المذكور وقال ابن التين هذا الخبر من ان الكفار وانما فتن شرار الخلق
وهم حينئذ احياء اذ ذاك وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص و
معناه ان الساعة تقوم في الاغلب والاكثر على شرار الناس بدليل قوله عليه السلام لا تزال

طائفة

طائفة من امتي على الحق منصورة لا يضرها من ناواها حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر
ان الساعة ايضا تقوم على قوم صالحين ثم قرب مجيئها على وجه يتحقق بالقرائن ص باب
لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يأتي زمان الى آخره ص
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال اتينا انسا بن مالك نشكو اليه
ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا
ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ش الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور
في الباب ومحمد بن يوسف ابو احمد الفاريابي البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والزبير بن عدي
الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضاء الري وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث والحديث اخرجه الترمذي عن بندار الفضل عن بندار قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن
يوسف الثقفي الامير المشهور ويروى نشكو الى النبي ما نلقى من الثقافة ووقع في رواية
الكشميهني نشكوا ووقع عند ابي نعيم نشكو الينا ومعناه شكوا ما يلقون من ظلمه وجوره
وذكر الزبير في الموقعيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر رضي الله عنه قد نهى
اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس وشهروا عاماته فلما كان زياد ضربه في الخيانات بالسياط ثم
زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان حرك اخيا بسارا فلما قدم الحجاج
قال هذا كالملعب فقتل بالسيف قوله اصبروا عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن محمد
قوله فانه اي فان الشان او الحال قوله زمان في رواية عبد الرحمن عام قوله الا والذي بعده
كذا لابي ذر بالواو وسقطت في رواية الباقين قوله شر منه كذا لابي ذر وابن الاكثرين وفي رواية
ابي ذر والنسفي شر وعليه شرح ابن التين فقال كذا وقع شر وشر ثم افعل وقد قال الجوهري
فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا من لغة ردية قلت ان صحت الرواية بافعل التفضيل لا
يلتفت الى ما قاله الجوهري وغيره فان قلت هذا الاطلاق مشكل فان بعض الازمنة يكون في
الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد الحجاج بسير وقد اشتهر
خيريته بها نعم يقبل ان الشر اصحابه في زمانه قلت حمل الحسن البصري على الاكثر او على غلب
قبل عند وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل ان المراد
بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في
الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي
بعده لقوله عليه السلام خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقد اصحابي امنة فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم فان قلت ما يقول في نزول عيسى عليه السلام
فانه بعد زمان الدجال قلت قال الكرماني بان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام
او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والعلماء وصفة الدين بالضرورة زمان النبي صلى الله
عليه وسلم لا شر فيه قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري و
حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت
الحارث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل من الفتن
من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وماذا انزل من الفتن اي الشرور فيكون تلك الليلة
التي استيقظ فيها النبي صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها واخرجه من طريق ابي
اسحاق عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن سليمان بن بلال وبلال مذكور في
بعض النسخ عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هند والاسمعيلي
اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن هند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت الحارث الحزامية بكسر الفاء وتخفيف الزاي وبالسين المهملة نسبة الى جزيم قرية من بطن من
كنانة وهي اخت مرثد وكانت عند زوجها سعيد بن العاص وقيل ان لها صحبة والحديث مضى في
كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قوله ليلة نصب على الظرفية قوله غرما بفتح الغين وكسر
الراء وبالعين المهملة اي خاسرا وهو نصب على الحال قوله يقول في موضع الحال وفي رواية سفيان
فقال سبحان الله قوله ماذا انزل الله هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما
ذا انزل بضم الهمزة من الخزائن اي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الموضع او الوعاء الذي
يحفظ فيه الشيء قوله وما ذا انزل من الفتن اي الشرور قوله من يوقظ صواحب الحجر اي
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان انتقطوا بصيغة الامر وبه بعض حمى
لكن الصواحب جمع صاحبة والحجر اي جمع حجرة وهو الموضع المنفرد من الدار قوله يريد ازواجه
لكي يصلين في رواية شعيب حتى يصلين وظاهر سياق الروايات من هذه الزيادة قوله
رب كاسية في رواية سفيان رب كاسية بغير الواو وفي رواية ابن المبارك باب كاسية
وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر ما ترد للتكثير وهذا
غالبي ما قال اكثر النحويين ان رب للتقليل واما معنى ما يصدر بها العين والصحيح ان
معناه في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في العدد
لا تعمل الا فيما تعمل فيه رب لان العمل واحد الا انك اسم ورب حرف واسم ومعنى كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة يعني كاسية من الدنيا مالا ثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب
لعدم العمل في الدنيا وقيل كاسية من الدنيا لكنها سخافة لا تستر عورتها فتعاقب في
الاخرة بالعري جزاء على ما قدمت وقيل كاسية من النعم عارية من الشكر فهي عارية في الاخرة من
الثواب ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ش
اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ش الترجمة قبل الحديث والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى
واخرجه النسائي في المحاربة عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل السلاح
على المسلمين فقتالهم بغير حق قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس منتهجا طريقتنا
لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه وان يرعب حمل السلاح عليه لارادة قتاله
وقال الكرماني اي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا او ليس من ديننا قال فما معنى قوله
في الطائفتين احداهما باغية ثم اجاب بقوله الباغية كيت متبعة سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش هذا ايضا مثل ما قبله
اخرجه عن ابي كريب محمد بن العلا ابي اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن
جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه
الترمذي عن مسلم في الايمان عن ابي كريب وابي عامر واخرجه النسائي في الحدود عن ابي كريب
وابي السائب واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الملك وغيره ص حدثنا محمد اخبرنا عبد
الرزاق عن معمر عن همام سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشير احدكم على
اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد
قال الكرماني هو الذهلي وكذا اخرجه ابو علي الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل ان يكون محمد بن رافع فان سليمان اخرج هذا الحديث عن محمد
بن رافع عن عبد الرزاق ولا يستلزم اخراج البخاري لذلك وممن يتبع المبين بالمشدد همام
بالتشديد بمسبح والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن رافع قوله لا يشير نهي وجوب
لا يشير بصورة النهي قوله فانه اي فان الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة

قال الخليل

قال الخليل في العين نزغ الشيطان ما يحمل الانسان على بعض ما يكره وقيل نزغ الشيطان بين
الناس افساده وقيل نزغ الشيطان الكسر بين الناس والتحريش بينهم وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ونقل عياض عن جميع
رواة مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده وتحقيقه ضربه ومن رواه بالمهملة فهو من
الانحراء اي يريد لحقيقة الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كذا بالعين وقوعه في المعصية التي
تفضي به الى دخول النار وفي الحديث التحرز مما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور متحققا وكان
ذلك في جد او هزل وندب الترمذي من رواية خالد الحذاء عن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
من اشار الى اخيه بحديدة لعنته وقال حسن صحيح غريب ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال قلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول امر رجل سهام فليمر بالمسجد يقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك نصالها قال نعم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك نصالها
قال نعم فان فيه نهي عن ايذاء المسلمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في الصلاة
عن قتيبة في اول المساجد قوله قال نعم القائل هو عمرو اجاب بالنعم لسفيان وابو محمد كنية
عمرو ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا مر في
المسجد بسهم قد ابدى نصولها فامره ان يأخذ نصولها لا يخدش مسلما ش هذا طرف ايضا من
حديث جابر اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي قوله ابدى جمع سهم قوله قد ابدى
اي اظهر والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم قوله ناهر على صيغة المجهول والامر هو النابع
قوله لا يخدش بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وقوله
الجلد تشقه بعود او غيره وهو اول الجراح ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا
ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرنا عن قريب وابو اسامة
حماد بن زيد وبريد بضم الباء ابن عبد الله بريد بن عبد الله بن ابي بردة عامر او حارث عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الصلاة عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الصلاة عن اسماعيل ومعنى الكلام فيه هنا اذا قوله
فليقبض بكفه اي على النصال قوله ومعه نبل جملة حالية والنبل بفتح النون السهام قوله
ان يصيب كلمة ان مصدرية اي كراهة الاصابة او كلمة لا زائدة تقديره مخافة ان يصيبها الله لكم
ان تفعلوا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ش اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه الترجمة بلفظ نهاية
احاديث الباب ص حدثنا عمر بن حفص حدثني ابي حدثنا الاعمش حدثني قال قال عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث بالتعليق واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن عبد الله بن وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في الايمان قوله
سباب السين بكسر السين مصدر سب يسب سبابا قوله كفر يعني اذا كان مستحلا له او هو
للتغليظ ص حدثنا حاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني واقد بن محمد قال ابن عمر اظن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش الترجمة عين
الحديث واخرجه في اواخر الابواب ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة النهي هو
الرفع وفي رواية ابي ذر لا يرجعن بصيغة الخبر قوله كفارا وفي رواية اذا كفارا الكفر كثيرة وقد
ذكرنا اكثرها هنا آخر منها الاول ومنها الستر يقال لا ترجعوا بعدي سابقين الى الحق لان معنى
الكفر في اللغة الستر ومنها ان الفعل المذكور يقتضي ان الكفر يقال اذا ورد في معناه لا تفعلوا
بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم الا الجميل وانتم تزورونه حالا قوله يضرب بالجزم
جوابا للامر وبالرفع استئنافا او حالا وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع اعطاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منطلقا بأهله إلى بلاده استأنفا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عزرة بن ثابت حدثنا سيار
عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا الناس فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال ظننا سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي شهر هذا
قال أي بلد هذا أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت قلنا
نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له من سامع كان
كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرة حدثنا
حرقة جاء بنعيه قال اشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة جاء قال عبد الرحمن
فأخذ قميصي أبو بكرة إذ قال ادخلوا على ما أنهيت بقصه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لأنها قطعة منه وفيه حديث سعيد القطان وابن سيرين بن محمد بن سيرين و
السند كله بصريون ومعنى الحديث في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى قوله عن أبي بكرة
هو نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي نزل البصرة ويقال إلى الكوفة قوله وعن رجل آخر
هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف حمير مر في كتاب الحج قوله خطبنا الناس يعني يوم النحر
صرح به في الحج قوله أتدرون أي أتعلمون جمع عرض وهو النفس وموضع المدح والذم من الإنسان
قوله وأبشاركم جمع البشر وهو ظاهر الجلد قوله بعضكم رقاب بعض كما قال الكرماني لم يذكر أو شهر
في هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال في شهركم ثم أجاب بقوله لكان السؤال المتقدم
ذكره إذا هاهنا وحرمة الشهر كانت مستقرة عندهم فإن قلت فكلمة في حرمة البلدة وقلت
هذه الخطبة كانت بمنى وهي بالحرم فقصد بذلك دفع من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو
دفع من يتوهم أن البلدة قد تنسخ حرمتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في
أو اقتصره الراوي اعتمادا على شهرة الرواية أو لأنه لا يلزم ذكر جميع ما تضمنه قوله رب
مبلغ قال الكرماني بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير راجع إلى الحديث المذكور منصوب أول لمن
هو أوعى له مفعول ثان له وقال القطان من التبليغ من الإبلاغ وقال بعضهم رب مبلغ بفتح اللام
التبليغ ويبلغه بكسرها فالصواب ما قاله الكرماني قوله هو من في رواية الكشميهني
لمن هو قوله أو عبد أي احفظ وزاد في الحج منه قوله وكان كذلك حيث توفرت منه كلامه
محمد بن سيرين فقلت بها الجملة الموقوفة أي وقع التبليغ كثيرا أما الحافظ أي الأحفظ
قوله قال لا ترجعوا بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة قوله فلما كان يوم حرة على صيغة المجهول من التحريق وضبط الحافظ أبو سهل
أحرق من الإحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم وليس الأمر بخطأ لأجزم أهل اللغة بالتخفيف
أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير أشهر قلت هذا كلام من لا يدري ولا يميز معاني التراكيب
شأن تضويب الدماء على باب الإفعال لكون المقصود حصول الإحراق وليس المراد المبالغة
فيه حتى يذكر باب التفعيل قوله بن الحضرمي هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه
عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ولعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة
واسم الحضرمي عبد الله بن عباد وكان حليفا بني أمية من الجاهلية وأما ابن الحضرمي فمن
الصحابة المشهورين عم عبد الله قوله عبد حرقه جارية بجيم وبالراء الحرق بن قدامة بضم
القاف وتخفيف الدال بن مالك بن شريح بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في
ذكر ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية تلعب بحرقة فنسب إلى أحرق ابنا الحضرمي
البصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستعرض على قتال علي رضي الله عنه
فوجه علي جارية بن قدامة فحصرهما فتحصن منه ابن الحضرمي بدار فأحرقها جارية عليه
وذكر الطبري هو واثنتان وثلاثين هذه القصة وفيها مات علي رضي الله عنه
جاء ابن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي فيها فأحرقها الدار عليه وعلى من معه

وكانوا

وكانوا سبعين رجلا وأن يعيش ونقل الكرماني عن الهلب قال هذا الحضرمي يقال انتهى عن
الطاعة فأخرج اليد جاء رجل بن قدامة جيشا فقطع به فيما حتى من العراق كان أبو بكرة الثقفي
الصحابي يكتسي فأمر جلد تيتيصلب فصلب ثم ألقي في النار في الجذع الذي صلب فيه فلت
العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له أصل قوله قال أخرجوا على
أبي بكرة أي أخرج جواب قوله فلما كان الرابع وكذا إذا جاء بنا الحرة بن الحضرمي أمر بخشبة
أن شرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستفهام أو انتفاء أو انتفاء له فيه هذا أبو بكرة
يرى وما صنعت بابن الحضرمي وما أنكر عليه بكلام أو بسلام فلما سمع أبو بكرة ذكره وهو
في عرفة له قال لرد خلوا علي ما أنهيت تقصيه بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي
رواية الكشميهني بفتح الهاء وتقديم الشين المعجمة وفتحها تكسيرا أن أفاتاهم
لا ينبغي أن يفتنة في الإسلام أو التحريك فيما مع أحدي الطائفتين قوله قال عبد الرحمن
هو ابن أبي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله حدثني أبي هو هالة بنت
خليفة العجلية ذكرها خليفة بن خياط في تاريخه جاءت وقال بن سعيد هو هولة
والله أعلم قوله على يستشد بدل الياء ص حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها قطعة منه وأبو نعيم هو
الفضل بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة عبد الملك الصغار الكوفي ومحمد
بن فضيل بالضاد المعجمة مر في عن أبيه فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي قوله لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسيأتي هذا أيضا
قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير
عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
مدرك على صيغة اسم الفاعل من الإدراك النخعي الكوفي وأبو زرعة بضم الزاي اسمه هرم بن نجيح
العامري بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ونسب إلى جده زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري
لأن هذا الحديث وسمي الحديث في كتاب العلم قوله لا ترجعوا أكثر الرواة الأكثر بالياء وفي
رواية الكشميهني لا ترجعن بضم العين والنون الثقيلة وكفارا جمع كافر نصب على الحال
من باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ش أي هذا باب يذكر فيه تكون
الواو في وهذه الترجمة بعض الحديث ص حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن
سعد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إبراهيم وحدثني صالح
بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي
فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به ش هو
مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد مر وله عثمان بن عفان الأمير
وإبراهيم بن سعد مر وعن ابن سعد بن إبراهيم عن ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وبالإسناد أخرجه مسلم في الفتن
أيضا عن علي بن حجر بن منصور قوله ستكون فتن ظاهر رواية المستملي فتنة والمراد جميع الفتن
وقيل هي الفتنة التي وقعت بين أهل الإسلام بسبب قتل عثمان رضي الله عنه وكانت
الحق فيها معلوما لعلي رضي الله عنه ومعاوية قوله القاعد فيها أي في الفتنة خير من
القائم أشار إلى أن شرها أكثر لحصول التعلق بها وإذا وقع الاستيلاء والقائم فيها خير
من اليقظان والبقظان فيها خير من القاعد ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم
والنائم ستكون فتنة ثم تكون فتنة ثم تكون فتنة بزيادة والمضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم وخير من القاعد
فيها ولأبي داود والمضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم وخير من القاعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خير من القائم الذي لا يستشرف فيها وقال الداودي الظاهر انه اراد ان يكون فيها قاعدا وحكى
ابن التين عن ابن الظاهر ان المراد يكون ساكنا لها في اي حال كان يعني ان بعضهم فيها وذكر لا يشد
من بعض فاما من ذكر الساعي فيها بعينه يكون سببا لزيادتها من يكون قائما بالسعي وهو
الماشي ثم من يكون سببا لشرها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة وهو القاعد ثم من يكون
محسنا لها ولا يشرئب لها وهو المضطجع البطلان ثم من لا يتبع منه شيء ما ذكر ولكنه
رائض وهو القائم والمراد بالاضطجاع من جملة الخير من يكون قائما شر امنه ثم قد علم
التفصيل المذكور قوله من تشرف منتهى التشاؤف من تشوف والتشوف النهوض وتشوف الى كذا
وزن تفعل اي تطلع لها بان يتصدى وتعرض لها ولا يهرب عنها وقال الكرماني يشرف ويشرئب من
الاشراف قوله تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفه الدهر
علوته واشرفت عليه قوله فما يجد اي موضعا يلتجئ اليه من شر اي من شر اومعاذا بفتح الميم
وبالعين المهملة وبالذال المعجمة اي موضع الفوز وهو بمعنى الالتجاء انتهى وقال ابن التين
ورد بالضم يعني بضم الميم قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ او معاذا فليعذ به ش هذا
طرف آخر من الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري الى آخره قد ذكرنا ان اللام في قوله فتن جمع الفتنة فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن
فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت انه نص فيها خيارا وانا بعيد علمه كثير وان كان
المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت اجاب المهلب بانه قد اختلف السلف
من ذكر قتال المراد بجميع الفتن وهو الذي قاله الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وعد قعد
فيها من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو موسى الاشعري
واسامة بن زيد واحمد بن صيفي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو بكرة ومن التابعين
شريح والشعبي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بالقول من بلد الفتنة اصلا وسلم
من قال انا هجم عليه شيء من ذلك يكفي يده لو قتل وسلم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله
وعن اهله وهو معتد وان قتل او قتل ومنهم من قال اذا ابغت طائفة على الامام فاستغنت عن الواجب
عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو حاربت طائفتان وغلبت على كل فانه يؤخذ على يد
المحق وينصر المظلوم وهذا اقول الجمهور وقال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة
اصلها الاشتباه والانكار المنكر واجب على كل من شهد عليه من اعوان المحق اعوان ومن اعان الباطل
اخطأ فان اشكل الامر فتجنب الحالتين الى ورود النهي عن القتال فيها وفي حديث ابي ذر الا جاءه
روع قد بان حقنا من مخصومين وان النهي مخصوص عن خوطب به كذا وقيل ان احاديث النهي
مخصوصة بما في القرآن حيث يجب القتال ثلاثة انا هي من طلب الملك قلت يدخل
فيها التركي اهل مصر حيث لم يكن بينهم قال الا الطلب الملك ص باب اذا التقى
المسلمان بسيفيهما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف
لم يذكر وكتب ابا ذكر هذا الحديث وهو قوله فكلاهما من اهل النار ولقوله من الحديث اذا توجه
المسلمان بسيفيهما من معنى اذا التقيا ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن هشام
لم يسمعه عن الحسن قال خرجت يوما وهي ايام الفتنة فاستقبلني ابو بكرة فقال اين تريد
قلت اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد
قتل صاحبه قال حماد بن زيد ذكر هذا الحديث لايوب وابن عون فما عرفاه وانا اريد ان يجيئا
به فقالا انا روي هذا الحديث الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة من قوله اذا توجه المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا معناه

اذا التقيا وعبد الله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري من افراد البخاري وحماد هو ابن
زيد وقد نسب هنا الى جده قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة كما ذكره
الضبط قال الحافظ المزي من النسائي وقال صاحب الكمال وهو هشام بن حسان ابو عبد الله
العردوسي ونسبه الى ذكر صاحبه التوضيح وكذا قال الكرماني قائلا عن قوم وقال بعضهم فيه
بعد فلت فيه شيء يأباه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيده ما قاله الاسماعيلي
في صحيحه حدثنا الحسن حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن
فذكره وتوضيحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام عن الحسن
الحديث والحسن هو البصري قوله ايام الفتنة اراد بها الحروب التي وقعت بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما كذا قال بعضهم فلت ما معنى ايام ذكر والمراد بها وقتا الحرب وقتا
معينا قوله فاستقبلني ابو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قلت اريد نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية مسلم اريد نصر ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه فقال لي يا احنف ارجع قوله قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله اذا تواجه المسلمان بوجوههما نزعه وقال الكرماني تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه
الآخر اي ذاته قوله وكلاهما من اهل النار وفي رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم
فالقاتل والمقتول في النار قوله اهل النار اي مستحقا لها وقد يعفو الله عنه وقال الكرماني ما يدل على ان
الله عنه ومعاوية كلاهما كان مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده
اجر واحد وكان علي رضي الله عنه اجران قلت المراد بالحديث المتواجهان بلا دليل منا لا
فيهما وهو نحو استفتى قلت كيف يقال معاوية مخطئ في اجتهاده وكان الدليل في اجتهاده
وقد بلغه الحديث الذي قال عليه السلام ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وابن سمية هو
عمار بن ياسر وقد قتله معاوية اعلم بين لمعاوية سوا اجتهاده يكون له اجر واحد وروى
الطبري عن حنظلة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت اني لم
اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله فان قلت كان عبد الله بن عمر ومحمد روى الحديث المذكور
واخبر معاوية بهذا الكيف كان مع فئة معاوية قلت روي عنه انه قال لم امره بسيف ولم اطعنه برمح
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادع ابا ذر فاطعنه وقيل لابراهيم النخعي من كان
افضل علقمة او الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب شعره بها وقيل كان اويس القرني
رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه عن الوصابي قال ابراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الامام
الحق ودفع البغاة واجبة فلم يمنع ابو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي رضي الله عنه وانما
منعوا لعلة الامر لكن بعد ظاهر اعليه قوله فقيل فهذا القاتل القائل هو ابو بكرة فقتل القاتل
عنده او عنده محذوف واي هذا القاتل يستحق النار ما بال المقتول اي فما ذنبه قوله انه اراد القتل
اي قتل صاحبه وتقدم في الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت ورد المعصية اذا
قتلها كيف يكون من اهل النار قلت اذا جزم عليها واصر عليه يصير به عاصيا رضي الله عنه
ورسوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله لايوب هو السختياني ويونس بن عبيد
بن دينار العبدي البصري قوله فقال ابو ايوب وسرعان ما رد هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن
ابي بكرة وبين ان عمر بن الخطاب جاء حرف الاحنف بين الحسن وابي بكرة والاحنف بالفاء
السعدي عبيد التميمي البصري وسمع الصحابة رضي الله عنهم وعاش الى زمن عمر بن عبد العزيز
صلى الله عليه وسلم مائة سنة سبع وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بالفاء ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه وانما ذكرنا عن الصحابة لانه يرسل عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهذا وقال مرسل حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب وبيونس وهشام
وعلي بن زياد عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش سليمان هذا
هو ابن حرب وحماد بن زيد واشار بقوله بهذا الى الحديث المذكور الذي رواه انفا وليس فيه ذكر

عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحنف ثم قال فالرسول يعني به هشام حدثنا يحيى البخاري حدثنا عبد الله عن حماد بن زيد عن يحيى
الجابر وبرد بن عبيد الله وهشام بن حسان وعلي بن زياد وابي الهذيل عن ابي هريرة واخرجه اسماعيل
حدثنا موسى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج وقال الدارقطني رواه ايوب
ويونس وهشام وعلي عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن
عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب عن
يونس عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب عن يونس
عن الحسن عن ابي بكرة ص ورواه معمر عن ايوب ش ابو روح الحديث المذكور معمر عن ايوب واخرجه
اسماعيل عن بن ابي شيبة حدثنا زهير بن محمد المرادي حدثنا حدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث دون الغنمة ص ورواه بن بكار وهب عبد العزيز عن ابيه عن ابي
بكرة بكار بن عبد العزيز رواه عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له
ولد له من الجارود الا هذا الحديث وصله الطبراني من طريقه الذي هذا لحكم بكسر
الحاء المهملة وبالدال المهملة وبالنون ابن الجعد قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور
ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ش وقال عبد حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه سفيان عن منصور ش غندر بغين المعجمة
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وبالراء لقب محمد بن جعفر وشعبة هو ابن الحجاج وربعي
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الاعور المعظم من التابعين المشهور وهذا
التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا وقد
اذا التقى المسلمان حتى اذا كان احدهما على صاحبه سلاحه فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر
دخلها جميعا قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه
من النار وسياتي الحديث وان شاء الله تعالى بتمامه ذكر ولكن لم يذكر وصل ان شاء الله تعالى
من باب كيف الاسواد الاعظم ش اي هذا باب يذكر فيه كيف اسواد المسلمين يعني ما
يقبل من حال الاختلاف والفتنة اذا لم تكن امام او لم يوجد كان ثانية جماعة يجتمعون على بيعته
وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يعمل المسلم من قبل ان يقع الاجتماع
على خليفة ثم ذكر حديث الباب بدون ذكر وهو ان يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض اصل شجرة
حتى يدركه الموت وذكر خبر له من دخول بيته طائعة الامام لهم خشية ما يؤول من عاقبته
فلكثرة فساد الاحوال باختلاف الاهواء وبسبب الاهواء ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابو الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي حدثني سيار الوردي
انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله
بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه
دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت وهل بعد الخير
من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ش مطابقته للترجمة

تفرضه

تفرضه فيه فاذا لم يكن لهم جماعة ولا امام اليا ايرة وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو
عبد الرحمن بن يزيد كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى بتمامه الحاء المهملة وسكون الياء
الموحدة وسكون الياء المهملة بن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولد
اذ ربيعا بالدال المهملة والذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة والحديث يعني ان علامات النبوة عن
بحيرى بن موسى واخرجه مسلم عن الحسن عن محمد بن المثنى به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي ابن
محمد بن بشر ش قوله فجاءنا الله بهذا الخير يعني الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا وقد جاء في حديث
شريح بن هانئ قال قتل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا وقد جاء في حديث
الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة
الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كالمر
مكروه وقال النووي الدخن الدخان اي تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه الصحابة
قوله يهدون بفتح اوله قوله بغير هديي بالاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين في رواية
الكشميهني وفي رواية الاسود يقولون بهديي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي قوله تعرف
منهم اي من القوم المذكورين وتنكر يعني منا عالم وقال القاضي الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه والذي يعرف منهم وتنكر هم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة
والخوارج وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الملوك بعنوة على
الناس قوله دعاة يعني الداعي دال على ابواب جهنم قال ذكر لنا عنبا رمانيون البحاثم
قوله من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا وصيغتنا ازاد الواحد من العرب وقال
الداودي اي من بني آدم وقال الكرماني معناه انهم من الظاهر على ملتنا لا في الباطن فخالفوه
وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن قوله وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم وفي رواية
الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قوله وان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة محذوف بعضه من باب علم يعلم ابو لو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض
فلا قال عنه ولعله بعض مسلوب عند الرواة فلم وجوز بعضهم الرفع والجر ذكره الاذرعي
جعل ان يجعله من المثقلة وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة
والصبر على شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة الشدة كتوله فلان يعض
الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله من الحديث الا فعضوا عليها بالنواجذ قوله
وان تعض ذكر ابن بطال العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وملازمة سلطانهم لو
عصوا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على ائمة الجور
لان عليه السلام امر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم واختلفوا في صفة الامر
بذلك فقال بعضهم هو امر ايجاب بلزوم الجماعة وهم السواد الاعظم وانتخب ابو داود باحاديث
منها حديث انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق
على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال اخرون الجماعة التي امر
الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لان الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه وابقى بهم شرائعه
فوجب اتباعهم فيما اجمعوا عليه المعتبرون بقولهم لانه لا يجمع امته على ضلالة وقال اخرون
هي جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال الحربي انما جماعة اهل الاسلام ما اجتمعوا
عليه مفترض على الناس واجب على اهل الملل فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا اجتمعوا
قال الامام ابو محمد الحسن بن احمد بن اسحاق المستغفري في كتابه افتراق الصحابة والامة
والجماعة فرقة والخوارج خمس عشر فرقة والشيعة ثلاث وثلاثون والمعتزلة ست والمرجئة
اثنى عشر والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة والضرارية واحدة والكلابية واحدة
واصول الفرق عشرة اهل السنة والخوارج والشيعة والمشبهة والقدرية والمرجئة
والجهمية والكلابية والمعتزلة والمشبهة وذكر ابو القاسم الغوراني في كتابه فرق

واجتناب الفواحش قوله بهذا
الخير يعني الايمان والامن وصلاح
الحال واجتناب الفواحش قوله

مطلب
اصول الفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوق الوقبان عنبا لا سلاسبين الوهوة والصيوليا اصحاب العاص المنونة والدويصا شيئا لما نونة و
الخطا لطا بعينه والفلكة والقرامطة ص باب ما ذكر من ان يكثر سواد الفتن والظلم ش
يريد الباب فيها بيان ما يكثر من الاكثار او من التكثير قوله سواد الفتن والظلم اراد اهلها و
السواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ولا تشدد ص حدثنا عبد الله بن يزيد ناجيه وغيره
قالوا انا ابو الاسود وقال الليث عن ابي الاسود قال قطع على اهل المدينة بعثنا فكتبت فيه
فلقيت عكرمة فاخبرته فنهاني اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان اناسا من المسلمين
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيء السهم فيرمى به
فيصيب احدهم فيقتله او يرمى به فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي وجبير بن شريح
بالتصغير والحديث مضى في التفسير عن عبد الله بن يزيد ايضا واخرجه النسائي في التفسير عن
زكريا بن يحيى ابو السكين عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة بن الزبير قوله وغيره
قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كان يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد
بن عبد الرحمن وقد رواه عنه الليث ايضا وقال الكرماني وبروى وعبده وهو لفظة زائدة قوله
قطع على اهل المدينة بعثا اي فرج عليهم بعث بفتح الباء الموحدة وهو الجيش وبعث كان اذا
اراد ان يقطع بعثا قال بعث اي اشتراه يقوم مما يعنيهم من الضرورة ويجهزهم عن غيرهم قوله فاكتتبت
فيه على صيغة المجهول قال الكرماني المعروف يقال اكتتبت اي كتبت نفسي فيه ديوان السلطان قوله
يكثرون من الاكثار او التكثير فيرجى اي فيرمى سهم يرمى به كذا قيل هو من القلب والتقدير
فيرمى بالسهم فيقتل وقال الكرماني وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقوده وهو ظاهر وقيل
يحتمل ان يكون الفعل الثاني مبتدأ وشبه كذا قيل ذكره في سورة النساء قوله اتى السهم
يرمى به قوله او يضرب به معطوف على قوله او على فيصيب اي يقتل اما بالسهم واما بالسيف قوله
فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ص باب اذا بغى قوم على قوم ش اي الناس
هذا باب يبين فيه حكم اذا بغى قوم على قوم من الناس بضم الباء المهملة وتخفيف الغين المعجمة
وهي الظلم بكل شيء فقال حبر فيه وجهان اذا انفرد وهو ما ذا يمنع قيل هذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه الطبري من حديث ابن جابر عن ابي الطفيل عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمر اذا بقيت في
حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
قال فما امرني قال عليك بما تعرف ودع عنك امر العوام قال الطبري هذا الحديث لم
يخرجه اهل العلم لانه ليس من شرطهم ما دخل معناه من حديث حذيفة رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن
كثير اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من
القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده
وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت لئن كان
مسلما رده علي الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا و
فلانا ش مطابقته للترجمة توخذ من معناه وقد ذكرنا ان ابن بطال قال ادخل البخاري
معنى حديث ابي هريرة الذي ذكرناه الان في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سند
او متنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة فراجعه لان الكلام هناك قد بسطناه قوله
وحدثنا عن رفعها هو الحديث الثاني وضمير منا علام يعود لان فيه الاخبار عن فساد ولاة
الناس وقلة امانتهم في اخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل ايضا

كانت

كانت لهم بحسب الفطرة وجعلته لهم بالكسب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف
وبالتاء المثناة من فوق الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون الخالف لكونه الذي قبله والمجل بفتح
الميم وسكون الجيم وفتحها هو ما تنتفخ الاذن عليه من اليد من العمل وفنط بكسر الفاء ولسم
يبت الضمير باعتبار العضو ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومن المنبر والامانة
من الخيانة وقيل هي التكاليف لا لعينه ومعنى المبايعة هذا البيع والشراء اي كنت اعلم ان لا
امانة من الناس يكتبها اقوم على ما ملكته من انفق غير مبال بحالة وثوقي بامانته او من الحاكم
عليها فانه ان كان مسلما فلا يتنعه من الخيانة ويحمله على اداء ما وان كان كافرا فكان العمل
على سبيل التشمل فاعينه ابو الولي عليه بعقوبة ما لا يامانة من ورائه فيتصفه ويستخرج
حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم بواحد ايتمنه على بيع او شراء
الا فلانا وفلانا يعني اخرا من الناس فكيل ص باب التقرب من الفتنة ش اي
هذا باب في بيان التقرب بفتح العين المهملة ومن امراء الشدة وبالباء الموحدة وهو الاقامة
بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وقيل التقرب اسكن مع الاعراب وهو اختيار هو
المهاجرة البلد الذي هاجر اليه فيكون البادية فيرجع بعد هجرتها اعرابيا وكان قد هاجر
الا ان اذن له الشارع فيه كذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند ظهور
الفتن ووقع في رواية كريمة التقرب بالراء وبينها محرم وخصوص وقال صاحب المطالع
وجدت بخط ابي البخاري بالزاء واشتراها يكون وهما قال ومعنى ما بعد والاعتزال ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة عن الاكوع انه
دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت فقال لا ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة هو
ابن اسماعيل الكوفي ويزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع والحديث
اخرجه مسلم في الغازي والنسائي في البيعة كلاهما عن قتيبة به قوله على الحجاج هو
ابن يوسف الثقفي وذلك لان الحجاج امره الحجاج بعد قتل ابن الزبير فارا مكة الى المدينة
وذلك في سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وسبعين في اخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يكن
رضي امارة الحجاج قوله ارتددت على عقبيك كناية عن الفرار بعد الاقدام اليه ما من حديث ابن
مسعود اخرجه النسائي موقوفا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وقيل الردة بعد هجرته
اعرابيا وقال ابن الاثير ان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعد مرتدا قوله
قال لا ولكن اسكن البادية رجوعا عن هجرته ولكن بالتشديد والتخفيف قوله في البدو اي
في الاقامة فيه والبدو البادية ص وعن يزيد بن ابي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان
رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة وتزوج هناك امراة ولدت له اولادا فلم يزل بها
حتى قتل ان يبعث بليال فنزل المدينة ش هذا موصول بالسند المذكور قوله الى الربذة بفتح الراء
والباء الموحدة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قال بعضهم قلت المربذة هي التي جعلها
عمر رضي الله عنه حمى لابل الصدقة وهي بالقرب من المدينة كان يحمل منها تربة من
ذات عرق قوله فلم يزل بها بالرواية الكثيرة هنا قوله فنزل المدينة هكذا في رواية
مرسلة والمستملي والسرخسي وفي رواية غيره نزل بلا فاء وهذا اظهر بان سلمة لم يمت
بالبادية فاجزم به جبي من عبيدا ولهذا به مبنى في معرفة الصحابة وقال جبير بن نفير
وغيره مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث تقدم
في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك الى اخره وتقدم ايضا في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله شعف الجبال بالسين

والعين المهملتين وبالغاء راس الجبل واعلاه قوله ومواقع القطر اي المطر والواقع جمع
موقع اسم مكان واراد بها التلال والبراري والاودية قوله يعني يديه جملة حالية من الضمير المستتر
في يمتنع ص باب الغنى من الفتن ش اي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن قال
ابن بطال في شرح عيبة ذكر الدعوى من قال اسألوا الله الفتنة فانها حصاد المنافقين و
زعموا انه ورد فيه حديث لا يثبت وقد ابطل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي
الله عنه بلفظ لا تكرهوا الفتنة فمن اخر الزمان فانها تعير المنافقين من سوء وضعف
ومجهول ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اراد اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر
فقال لا تسألوا عن شيء الا بينت لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه
يبكي فانشأ رجل كان اذا لاحه يدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة فقام
اخر فقال يا نبي الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة لما رأى ما به من الفرح
بغوه بالفتن سوء الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم في الخير والشر قط
انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط قال قتادة فذكر لنا هذا الحديث عند هذه
الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ش مطابقته للترجمة في قوله
بغوه بالفتن من شر الفتن ومعاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة و
هشام هو الدستوائي والحديث مضى في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى احفوه بالمسألة
اي الحوا عليه في السؤال والحفو قوله ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني على
المنبر قوله لاف رأسه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا كل رجل راس
في ثوبه ولاف بالفاء الثلثة من اللوث وهو الطين والجمع ولف لغة العامة اللوث بالثاء
قوله فانشأ رجل اي بدأ بالكلام قوله كان اذا لاحه بالحاء المهملة اي لاذاه وعاتبه يدعى
الى غير ابيه بين قريش في ابيه فلان وهو ملاق ابيه قوله فقال ابوك حذافة اي في حذافة
معنى سمعت ابي قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل قاعد وقيل قيس بن حذافة وقيل
العدوي ابن القابل عبد الله بن حذافة اخر خارجة قوله من سوء الفتن بضم السين والهمزة
وفي رواية الكشميهني من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء قوله صورت على
صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني صورت لي قوله دون الحائط اي عنده قوله قال
قتادة بفتح الباء وسكون الذال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني بذكر على
صيغة المعلوم وهذا اوجه ص وقال عباس النرسي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد
حدثنا قتادة ان انشاء شجرة نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال كل رجل لاف راسه
في ثوبه يبكي وقال ما يذهلك عن سوء الفتن اوقال اعوذ بالله من سوء الفتن ش عباس بالباء
الموحدة والسين المهملة بن الوليد بن نصر الباهلي البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء
وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جده كان اسمه نصرا فقال له بعض السلطان
بدل نصر فبقي لقبا عليه ينسب ولده اليه وقيل نصر من اهل العراق يقال له
نصر النرس مضافا الى الثياب النرسية وهو يروي عن يزيد بن زريع مضى وزريع
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى اخره قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور في
صلة ابي نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رستم بضم الراء وسكون
السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد قوله وقال كل
رجل اي قال انس كل رجل كان هكذا حاله كرر لافا بتشديد الفاء راسه في ثوبه يبكي
ويروى لاف وهو الاوجه وقوله يبكي خبر قوله كل رجل لانه مبتدأ والمراد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المسألة كرر سائلا بلحوح من السلف الالحاح والتحقيق عليه
ونقعوا نزول معنوية الله عليهم فكلوا حتوا سنة فتلا الله تعالى الجنة والنار لهو اول
كل ما يبدل عنه قوله قال اي كل رجل قال ما يذهلك اي ما يصرفك عن سؤال الله من سوء الفتن

قوله

قوله او قال اعوذ بالله لشك بعض الرواة وجزم الاكثر بالشك بين قوله اعوذ بالله وقوله
اعوذ بالله وجزم الاكثر بالشك بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن ص وقال ابو خليفة حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا سعيد ومعمر عن ابيه عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا وقال ما يذهلك بالله من شر الفتن ش اي قال البخاري قال ابو خليفة هو بن
خباط بطريق الدارة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة ومعمر بن سليمان عن ابيه
سليمان بن طرخان عن قتادة قال ابو امره قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقال ما يذهلك
من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة ص باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم الفتنة من قبل المشرق ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل
المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ابن عجلة ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام
بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى
جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان اقول قرن الشمس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي ومعمر بفتح الميم بن راشد
وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
البخاري في الفتن عن عبد حميد عن عبد الرزاق قوله حدثني عبد الله ويروى حدثنا قوله
قرن الشيطان ذهب الدودي الى ان للشيطان قرنا على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنه
ناحيته رأسه وقيل هذا مثل ابرج بتجرئ الشيطان وتسلطه وقيل القرن القوة اي يطلع
حين قوة الشيطان وانما اشار عليه السلام الى الشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاجرون
الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا الكفر وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور
الخوارج من ناحية نجد والعراق وما والاها من الشرق وكانت الفتنة اكبر مما كانت تقتل
قتادة ان البيعة قتل عثمان رضي الله عنه وكان عليه السلام يخبر من ذلك ويعلم به قتيل وقوعه
وقوعه وذلك من دلالات نبوته عليه السلام قوله او قرن الشمس شك من الراوي وقال
ابو هريرة قرن الشمس اعلاها ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة
هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ش هذا عن عبد الله بن عمر ايضا اخرجه عن قتيبة عن
الليث بن سعد ابي اخره ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا زهير حدثنا سعيد عن عون عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا
يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
ش مطابقته للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان واشار بقوله
الى نجدنا الى المشرق قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بلاده
العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه
ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن وفي رواية عبد الله بن الدينار
وابن ابي حمزة السماني البصري يروي عن عبد الله بن عون بالنون وبالواو البصري و
الحديث مضى في الاستسقاء عن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر بن ادم
ابن بنت ازهر السمان عن عبد الله بن ازهر وقال حسن صحيح غريب والفتن تبدو من المشرق
ومن ثم يهيج الهرج بالهرج والهرج والقتال كما يقال بها الدار العضال وهو الهلاك في
الدين وقال المهلب انما ذكر الدهماء اهل المشرق ليضعفوا عن اثر الذي هو موضوع في جهنم
لاستيلاء الشيطان بالفتن ص حدثنا اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن بشر بن عبد
الله عن سعيد بن جبير قال ضرب علينا عبد الله بن عمر فجرنا الى جنبه فحدثنا حسنا قال
فمررنا الى بيت رجل فقال يا ابا عبد الرحمن حدثنا عما تقتتل من الفتنة والله تعمل رماحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لا تكون فتنة تقال هل تدرى ما الفتنة ثكلتك امك ان كان محمد صلى الله عليه وسلم
قال المشركين وكان الدخول فيهم فتنة وليس قتالكم على الملك ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها الفتنة من قبل المشرق سالوا هنا عن بن عمر ان عبد ثم حديث حسن منه وكذا هو
الرحمة ثم حديث الفتنة واسحاق هو ابن شاهين الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله
الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظنه صحيفة وبيان بفتح ابا الرحمة وتخفيف الباء
وبعد الاخر نون بن بشر بالشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين ووبرة بفتح الواو وابا الرحمة
والرا ابن عبد الرحمن الحارثي وابا منقوبة عمل الجميع وبن جندب بن عبد البر وقال صاحب طبقات
مسلم بسكون الباء والحديث مضى في التعبير عن احمد بن يونس قوله حدثنا حسان بن حسان
الفلس يمثل على ذكر الرحمة والرحمة قوله فيا دونا بفتح الراء فعل ومفعول وقوله لي مفاعل
واسمه حكيم قوله ابيه ابي ابن عمر قوله فقال يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
للتخفيف وابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالاية على
مشروعية القتال في الفتنة وان منها الرد على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنه فقال
ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف ابعد منك الكل وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه
ليس مقصودا وقد مرت تفسيره في سورة البقرة وهنا قيل له في فتنة ابن الزبير فقال
الله عنها ما يمنعك ان تخرج وقال نفاق فانكر حتى لا تكون فتنة فقال قاتلنا حتى لم تكن
فتنة والفتنة هو الكفر وكان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك او يريد بطلب الملك وانتشار
بحالي يا وقع بين سواي ثم عبد الملك لا بينه وبين ابن الزبير وما شبه ذلك وكان رأي
عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر اذا احدى الطائفتين بحقه والاخرى بباطل
ص باب الفتنة التي تموج كموج البحر ش اي هذا باب في بيان الفتنة التي تموج
كموج البحر قيل اشار الى ما اخرجه ابن ابي حسينة منطريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
في حديث الاسود حسن فتن فذكر الاسود بعدي فتنة تموج كموج البحر على التزييم الناس
فيها كالبهائم اي لا يعتصمون الحق ص وقال بن عيينة خلف بن خوشب ما نوا يتحدثون ان يتمثلوا
بهذه الابيات عند الفتن وقال امرؤ القيس

الحرب اول ما يكون فتية ، يسعى بزينتها كل جهول
حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها ، ولت عجوزا غير ذات طفيل
عطشا تنكر لونها وتغيرت ، مكروهة للشم والتقبيل

ش اي قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء المعجمة واللام الفتح وحكى بن خوشب بضم
الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من اهل الكوفة روى عن
جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من
عباد اهل الكوفة وفقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه بن عيينة وليس له
في البخاري الا هذا الموضع قوله كانوا يتمثلون عند الفتن اي عند الفتن قوله وقال
امرؤ القيس كذا وقع عند ابي ذر بالنحو والمحفوظ ان هذه الابيات لعمرو بن معدي
كرب الزبيدي وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ
الصغير عن عبيد الله بن محمد المسندي حدثنا بن عيينة قوله فتية بفتح الفاء كسر
التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف ايشابه ويجوز فيه حذف الفاء بتصغير
فتية الدفع والنصب اما الدفع فعلى انه خبر وذلك ان الحرب مبتدا واول ما يكون بدل
منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره اول كونها وفتية خبر المبتدا وقال الكرماني وجاز
مجيء اول وفتية اسم جنسه اوجه نصبها ورفعها ونصب الاول ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصة
واما تامة ثم سكت ولم يبين وجه ذلك فلنا وجه نصبهما ان يكون اول نصبا على الظرف
ويكون ناقصة وفتية بالنصب خبرها وقولنا الحرب مبتدا ويسعى خبره والتقدير الحرب
في اول حالها يكون فتية يسعى ورفعهما قد ذكرناه الان ووجه نصب الاول ورفع الثاني

ان تكون

ان تكون اول منصوبا على الظرف وفتية مرفوعا على الخبر به ويكون ناقصة والتقدير الحرب
في اول حالي فتية ووجه العكس لا يكون الاول مبتدا ثانيا او بدلا من الحرب ويكون تامة وقد
حبط بمعنى في هذا المكان فرقة يتفق عليه قوله فيتها بكسر الزاي وسكون الياء الحروف
وبالنون وزا كسيوبه بهزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والهزة اللباس الجيد قوله
حتى اذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهبها واذا يجوز
ان يكون ظرفية ويجوز ان تكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله وشب بالشين المعجمة والباء
الموحدة المشددة يقال شب الحرب اذا انعدت قوله ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل
من الحطب قوله غير طفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وهو الزوج ويروى بالقاف وهو
تصحيف قوله متنطا من التنطط بالشين اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز فيه اعرابه
النصب على ان يكون صفة لعجوزا ويجوز فيها الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي متنطا
قوله تنكر على صيغة المجهول وكونها مرفوع به ابي بدل لعشا مرفوع بالابتداء تنكر ووقع في رواية الحموي
والكشميهني الروض شعثاء ذرت راسها قوله مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي يتغير
والمراد بالتمثل بهذه الابيات استحضار ما رأى شاهده وسمعه من حال الفتنة فاصبح
يتذكرون بانشادها ذكر خبيبة عن الدخول منها حتى لا يتغير ايضا ظاهرا قوله حدثنا
عمرو بن الحطاب حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا شقيق سمعت حذيفة بينما
نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قال قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسالك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها باس
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر رضي الله عنه يكسر الباب ام يفتح قال
بل يكسر قال عمر حدثنا عنه اذا يغلق ابدا قلت اجل فلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال نعم
كما يعلم ان دون غد ليلة وذلك انا حدثناه حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب
فامرنا مسروقا فسأله فقال من الباب قال عمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص
يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
والحديث مضى في الصلاة في باب الوضوء مطولا وفي الزكاة عن فتيبة عن جرير وفي الصوم
عن علي بن عبد الله وسيأتي الكلام عليه قوله ليس عليك في رواية الكشميهني عليكم بالجمع قوله
بينك وبينها بابا مغلقا قيل ذلك هذا ثم قال اخراجها الباب واجيب بان المراد بين من يقاتل او حيا
او بينها الباب بدون عمر وهو بينها الفتنة وبين فتنة قوله انكسر الباب لم يفتح قال بن بطال
اشار بالكسر الى قتل عمر والفتح الى موته وقال اعرابي كان بالقتل فذلك الفتنة ابدا قوله
كما اعلم انا دون غد ليلة اي علما ضروريا قوله بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي يغلط
به ويخالط فيه قوله فامرنا اي قلنا او طلبنا ومعنى ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستقلال
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى الاشعري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط من حوائط المدينة
لحاجته وضرب حنبه في اثره فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يامرني فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على بئر اريس
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه يستاذن عليه ليدخل فقلت
كما انت حتى استاذن لك فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا نبي الله ابو بكر
يستاذن عليك قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس عند يمين النبي صلى الله عليه وسلم
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء عمر رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن
ساقيه ودلاهما في البئر فجاء عثمان فقلت كما انت حتى استاذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة على

تك

مطلب الاغاليط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلاء يصيبه فدخل فلم يجد معه محملا فتحمل بعتب جاعتا يجمع على شقه البعير فكشف عنه
ساقيه ورواحلها البعير فحملته فتمى اخالي واد عمرو الله ان بالبيت قال ابن المسيب فما ولت ذكر
تبوعه احتبعت هاهنا وانزد عثمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله وبشره بالجنة
معنى لا يصيبه وهذه من جملة الفتن التي تقع كبرى البحر ولقد دخله عليه السلام بالبلاء
ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه لانه لم يتفق مثل ما اتفق من الفتن من التسلط عليه
ومطالبته خلع الامامة والدخول على حرمه وسبق القضايا البعيد وشرح كبرى ابي عبد الله
هو ابن ابي عمرو لم يخرج البخاري عن عمر بن عبد الله التغلبي القاضي الا حديثا واحدا وهو
من نسل ابي بكر رضي الله عنه عن محمد بن مسكين واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن
مسكين ايضا قوله ابو حايط هو بشار ادريس بفتح الحمزة وكسر الدال وسكون الياء الحروف
وبالسين المهملة قوله ولم يلبس بعني بانا عمل بها وقال الداودي هذا الرواية الاخرى ليس
بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بالمعروف الواحد وهو عليه بالسكان الجمع لانه فعل ذلك
ابتداء قبل نفسه فلما استاذن ابو بكر وكان عليه السلام كشف عن ساقيه امره
بحفظ الباب قوله على قف البير بفتح القاف وتشديد الفاء وجلس من قف البير والقف ما ارتفع
من الارض وقال الداودي ما حول البير وقال الكرماني القف بضم القاف وهو البير بجنب
من وسطها وشفيرها وبصها قوله ودلاها اي ارسلها فيها قوله كانت تحت ابي بكر
اتت عليه قوله معها بالهاء الجليلة التي صارت بها شهيد الدلو قوله تنازعا اسم كان فقال اسم
فاعل كسر قوله قال ابو عبد الله في رواية الكشميهني قال ابي غسرة فذكر بتمامه وذكر من جهة
كونها مصاحبين لحيتهم عند الحمزة المباركة التي هي اعتوف التجاع على وجه الارض
لا مساحة ان احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار قوله وانزد عثمان بعيني لم يوقف معهما وقف
في البقيع ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت ابا وايل
قال قيل لاسامة الا تكلم هذا قال قد كلمته ما دون ان افتح بابا اكون اول من يفتحه وما انا بالذي
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به
اهل النار فيقولون اي فلان الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول انى كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله ش مطابقته للترجمة يمكن ان يتوقف البعض
من كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح الباب لمجاهرته بالتكبير على الامام لا يخشى من عاقبة
ذلك من كونه فتنة ربما يؤول الى ان تفتح كوى الجرح ويشق بكسر الجيم الجرحة وسكون الشين
المعجمة بن خالد البشكري وسليمان هو الاعمش وابو وايل شقيق بن سلمة واسامة
هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في صفة النار عن علي بن عبد
الله واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وغيره قوله قيل لاسامة الا تكلم هذا
لم يبين هنا من هذا القايل لاسامة الا تكلم هذا في النار والبعد يقول هنا من هو
وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان رضي الله عنه وتكلمه فيما يشاع ان الوليد
ابن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر فقال اكلمه فيما بينه وبينه ما دون ان افتح بابا
واسعى في احلة امر لم اكن اول من فتحها قوله دون ان افتح بابا اي كلمته سرا دون ان افتح بابا
ما ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر دون ان يكون علنية تجيء للفتنة
وغيرها وكلمتها موصوفة او موصولة قوله اكون اول من يفتحه في رواية الكشميهني اول
من فتحه بصيغة الماضي قوله انت خير في رواية الكشميهني انت خير بكسر الحمزة والتاء
بصيغة الامر من الاتيان وخيرا بالنصب على المفعولية قوله يجاء برجل على صيغة المجهول و
كذلك فيطرح قوله فيطحن على بناء المعلوم قوله كطحن الحمار في رواية الكشميهني كما يطحن
الحمار قوله فيطيف على بناء المعلوم قوله كطحنه فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله يقال
اطاف به القوم اذا اكتنفوه حلقة قوله اي فلان بعيني يا فلان فان قلت ما معنى سنة

ذكر اسامة

ذكر اسامة هذا الحديث هنا فلنا ذكره لينبه بالمتنبه به سكوته عن عثمان في اخيه وقال
قد كلمته سرا دون ان افتح باب الانكار والعلني لو رؤية علانية فتفترق الكلمة ثم صرح
بانه لا يبدأ هذا امرا ولو كان امير البلد يتصح له في السر جهده ص باب ش كذا وقع لفظ باب
من غير ترجمة وسقط لابي ذر بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا الفصل لكتاب ٧ من ذلك ٢ ذم
قلنا هذا باب ان الاعراب لو يكون الامر للركب ص حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن
عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا
ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ش مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل
كانت فتنة شديدة وقعتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما وسميت وقعة
الجمل لان عائشة كانت على جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء الحروف وفتح الثاء
المثلثة ابو عوف هو العبدي والحسن هو البصري وكلهم بصريون والحديث مضى في المغازي قوله
لقد نفعني الله اخرج الترمذي والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان فارسا ملكوا في رواية مالك الصرابة بضم
الصاد وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فقيل الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد
القبيلة وعلى الثاني جاز الصرف قوله ابنة كسرى هذه الخيرة بنت ابرويز بن هرمز
وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها شاذ فيما يجوز في القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم بنته
بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر قوله لن يفلح
مقدم ولوا امرهم امراة قوله مقدم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامراة منصوب على المفعولية وفي
رواية حميد ولوا امرهم امراة بالرفع لانه فاعل ولي وامرهم بالنصب على المفعولية واجتمع
فيه منع فقها المراة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تفتي فيما تقبل شهادتها
فيه والقلة بمعنى الكثرة الجواز ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ادم حدثنا ابو بكر عياش
حدثنا ابو حصين حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال لما سار طلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم الى البصرة بعث علي عمارا ياسرا والحسن بن علي رضي الله عنهم الى البصرة
حتى قدما علينا الكوفة فصعد المنبر وكان الحسن بن علي على فوق المنبر في اعلاه و
قام عمار في اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة
والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم
ليعلم اياه تطيعون ام هي ش هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى لا مطابقة للمطابقة
للشيء يطابق لذكر الشيء وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وجبير بن ادم بن سليمان
الكوفي صاحب الثوري وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف و
بالشين المعجمة المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم
الاسدي وابو موسى عبد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الاسدي
الكوفي وثقه العجلي والدارقطني رماه في الغلو بالتشيع هذا الحديث قوله لما سار طلحة
هو ابن عبيد الله احد العشرة والزبير هو ابن العوام احد العشرة وعائشة ام المؤمنين
رضي الله عنهم واصل وكان عائشة كانت تكره قتل عثمان ولما بلغها خبر قتله
من الناس بعضهم على القيام بطلب دم عثمان وطلبوها على ذلك واتفق رايهم
التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين من الف من الفرسان من اهل مكة
والمدينة وتلاحق بهم خروج فصاروا الى ثلاثة الاف وكانت عائشة على جمل احمر عسكر
اشتراه يعلى ابن امية من رجل من بني عامر بن عبيد بمائتي دينار فدفعه الى عائشة وكان علي رضي الله
عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج حتى سار بهم الى ان منهم من سار بهم بالبصرة الكوفة
وثمان مائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي فقدما الكوفة وهو الذي
ذكره البخاري بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي فقدما الكوفة الى اخر ما قال فصعد
المنبر يعني عمارا والحسن صعدا منبر جامع الكوفة وكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه

تعليق

تعليق

عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابا الخليفة وابا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم ايا تطيعون او هي اراد بذلك لم يخرج عن الاسلام ولا عن كونه زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على صيغة المجهول ايا تطيعون قوله ايا
الضمير يرجع الى الجمل تطيعون قوله ام هي اي ام تطيعون هي يعني عائشة وقع في رواية بن
ابي شيبة من طريق بشير بن عطية عن عبد الله بن رباح قال قال عمار ان امنا سارت
مسيرها هذا وانها والله لزوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنه ابتلاكم
بها ليعلم ايا تطيع اوايا هي اشار بانا قال هي لكان المناسب ان يقول ايا هي لان الضمير يعود
بعضي لمقام بعض والذي يفهم من كلام الشراح ان قوله ليعلم على بناء المعلوم لذلك قال
الكرماني فان قلت الله تعالى عالم ابدا وازليا كان وما هو كائن وسيكون قلت المراد به العلم
الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم اعني
ثم ان وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين
ولما توالت الفتن فيما بعد استقر رأي في البصرة وكان كانت على خمس عشرة الفا مع ما
بشتة خرجت ثلاثين الفا كانت العلية لعسكر علي قال الزهري ما شهدت وقعة مثلها
قتل مشلي فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة
سهم غرب فخلوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة فانا وكان قتل الجمل عشرة
الاف ونصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقتل قتل من اصحاب عائشة ثمانية
الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل
الكوفة خمسة الاف وقتل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرأ القرآن سوى الشباب ص
باب ش ترجم هذا بغير ترجمة بل روى بنا السفين وكذا الاسماعيلي وسقط في
رواية الباقين لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة ص حدثنا ابو
نعيم الفضل حدثنا ابن ابي عتيبة عن الحكم عن ابي وائل قام عمار على منبر الكوفة فذكر
عائشة وذكر مسيرها وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها
مما ابتليتم به ش ابو نعيم بن دكين وابن ابي عتيبة بفتح العين المهملة وكسر المثنى وتشديد
الياء اسمه الحسن وهو عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في البخاري الا
هذا الحديث والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة ابن الدار وابو وائل شقيق بن سلمة
قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي قبله واراد البخاري بايراده
تقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد عنه ابو حصين قوله ولكنها ابتليتم كذا عائشة قوله
مما ابتليتم على صيغة المجهول ابو استخنتم بها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
اخبرني عمرو سمعت ابا وائل يقول دخل ابو موسى وابو مسعود على عمار حين بعثه علي الى
الكوفة ليستنفر الناس فقالوا ما رأينا اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا
الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا
الامر وكساهما حلة ثم راحوا الى المسجد ش بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وتاء الاسم التحبير البريري البصري
وقيل الواسطي وهو من اولاده وعمر هذا بضم الميم وتشديد الراء وابو وائل شقيق
بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف وبالباء الموحدة بن عامر البدري الانصاري قوله حين بعثه على مرادة
الكشميهني حين بعثه قوله يستنفر هو ابو يطلب منهم الخروج لقتال علي عائشة وفيه ان
ابا اسماعيل يستنفر اهل الكوفة الى اهل البصرة قوله فقال ايا ابو موسى وابو مسعود
قوله ما رأينا كالخطاب لهما ورجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده

والباقي

والباقي ظاهر قوله وكساهما ابو مسعود والدليل على انه الذي كسى ابو مسعود ما صرح به
في الرواية الآتية وان كان الضمير المرفوع في كساهما عائدا عليهما وكان ابو مسعود مرسلا جرادا
وقال انه بطل كان اجتماعهم عند ابي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمارا حلة ليشهد بها الجمعة
لانه كان في ثياب السفر هيئة الحي فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه لحضرة
ابي موسى ولو كسوا بابي موسى لكسى ابا موسى بالبناء للمجهول اسم لشوبين من ابريسم كان ازار ورداء
قوله ثم راحوا الى المسجد اي خرج عمار وابو موسى وابو مسعود الى المسجد الجامع بالكوفة ص حدثنا
عبيد الله عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق بن سلمة كنت جالسا مع ابي مسعود وابي موسى
وعمار رضي الله عنهم فقال ابو مسعود ابو موسى دعا رضي الله عنهم فقال ابو مسعود ما من
اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم اعجب عندي من استعجالك في هذا الامر فقال اعمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا
من صاحبك شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعجب عندي من استعجالكما في هذا الامر
فقال عمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك شيئا منذ صحبتما النبي صلى
الله عليه وسلم اعجب عندي من ابطائكما في هذا الامر فقال ابو مسعود وكان موسى ابا غلام
حاف جلستين فاعطى احدهما ابا موسى والآخر عمارا وقال روحا في الجنة ش عبيد الله
لقب عبيد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون والاعمش سليمان وشقيق
بن سلمة ابو وائل قوله لقلت فيه اي لقلت فيه بوجه من الوجوه قوله اعجب افعل
التفضيل من العجب وفيه رد على النحاة حيث قالوا افعل التفضيل من الالوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه قال الكرماني الاستعجال فيه كيف يكون عيبا قلت لان تأخير عن مستحقه فاصلحوا
بينهما امر بكم ص باب اذا نزل الله بقوم عذابا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نزل الله
بقوم عذابا وجواب اذا محذوف اكتفى بما ذكر في الحديث ص حدثنا عبيد الله بن عثمان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من
كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عثمان هو
عبدي الكوفي نزيل قبل الباب وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد و
الزهري محمد بن مسلم وحمزة بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة من مبنية للعموم
يفيد بعمومه الصالحين ثم ايضا كانت يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم ثم يثاب
الصالح بذلك لو كان تحت حاله ويعاقب غيره ص باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم للحسن بن علي عن ان ابني هذا لسيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
ش اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لسيد اللام فيه للتأكيد ويروى ابني
المروزي والكشميهني سيد بغير لام ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان حدثنا اسرائيل
ابو موسى ولفظه لا كوفة وما ابو اسحاق شيخه فقال او خلف عن حبيب ما مطوكان
ابنه شوهه خلف عليه فلم يفعل ثم حدثنا الحسن قال لما سار الحسن بن علي الى معاوية
بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها قال معاوية
من لقراء المصرين فقال ابنا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول
له الصلح فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة راينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب والحسن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
واسرائيل هو ابو موسى وكنيته ابو موسى وهو من اولاد الحسن وسفيان هو ابن عيينة
بصري كان سيا في الخارج الى الهند فاقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا
سفيان والجملة حالية قوله وما ابو اسحاق شيخه هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي جعفر المنصور ومات في سنة اربع واربعين ومائة وكان صارما عفيفا فقيها
قوله فقال اوخلني على عيسى فاعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس ابن اخي المنصور وكان امير اعلى الكوفة اذ ذاك اوعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
وفتح الظاء المعجمة من الوعظ قوله فكان بالتشديد اي فكان ابن شبرمة خاف على ابيه علي
اسرايل علم بفعل الوعظ علم بوعظه لعيسى الناموسي ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا
بالحق مخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به فامنوه من عزة الشاهد وعزة المكاره فيه
ولا لتعلق ان ما خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله باكتسا
جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طايفة من الجيش جمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان
امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لو تولى بالتشديد
اي لو تولى حرية تدبر اخرها اي الكتيبة التي تخصه قوله قال معاوية من لذا وابي
المسلمين اي من يتكفل لهم حينئذ والوابي بالتشديد والتخفيف جمع وبي قوله فقال
عبد الله بن عامر ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي القرشي يعد في الرحمن بن سمرة
تلقاه ابي بجنبه به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره انهما بدءا فكانوا الذي
تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعث فيكون الجمع بانهما عرضا الصلح
فوافقهما واخر الامر وقع الصلح فقتل في سنة اربعين وقيل في سنة احدى واربعين
والاصح انه توفي في هذه السنة ولهذا كان يقال له علم الجماعة لاجتماع الكلمة عليه في معاوية
قوله قال الحسن ابي البصري هو موصول بالسند المتقدم قوله ولقد سمعت ابا بكرة
تقدم في المغازي التعقيب وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابي بكرة قوله ابني هذا هو
اطلق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله ان يصلح لعل ان يشترك كما في
الرجا والاشفاق خبر لعل بمعنى ان كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله فيتبين زاد عبد الله بن
محمد في رواية عظيمتين وحديث احنف هذا قد مضى في كتاب الصلح باتم منه وفيه
من الفوايد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي لانه تركها الخلافة لا لقلة ولا
لذلة ولا لقلة بل لحقن دماء المسلمين وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل
لان الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
الحياة وهو بدر بان قالوا ان التعيين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى ذلك
صلاحا للمسلمين وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعدا ستيفاء شرايطه بان يكون
النزول لاولى من النازل وان يكون المبذول مالا لا النازل ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين قال قال عمرو اخبرني محمد بن علي بن حرملة مولى اسامة اخبره قال عمرو
وفي رواية حرملة قال ارسلني اسامة الى علي وقال انه سيسألك الان فتقول لما خلف
صاحبك فقل له يقول لك لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه ولكن
هذا امر لم اره فلم يعطني شيا فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر رضي الله عنهم
فامروا لي باربعة الاف ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فذهبت الى حسن الى
اخره فان فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لان الكريم يحب ان يكون سيدا
واخرجه عن علي ابن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو به وقيل عن
محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي جعفر الباقر عن حرملة مولى اسامة بن زيد وبه هذا
السند نكتة من اتباع تعيين من يسند عمرو وابو جعفر وحرملة وهذا الحديث
من افراده قوله ان ارسلني اسامة الى علي بن ابي طالب الى علي وهو بالكوفة ولم يكن
مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطني شيا دل على انه كان ارسله يسال عليا شيا من
المال فقال انه ابو وقال اسامة لحرملة انه اي ان عليا سيسالك الان فيقول ما قلت
صاحبك او ربما السبب في قلقه على مساعدته قوله فقال له اي لعلي يقول لك اسامة
لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه اي في شدق الاسد وهو بكسر

الشين

الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وبالقاف وهو جانب الفم من داخل ولا من شدقه
اليها يتفرع شق الفم وهذا الكلام كناية عن المرافقة في حالة الموت لان الذي يفترس الاسد يحبك
يصله في شدقه فيخلصه من هلكة قوله ولكن هذا امر لم اره يعني قتال المسلمين وكان قد تعلق بوجه
كراهته قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداس صاحب النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر قتله
على نفسه انه لا يقاتل مسلما قوله ولم يعطني شيا هذه الفاظ صحيحة الفصيحة والتقدير قد هيئة
الذي رضي الله عنه فبلغته قد علم عطيته شيا قوله فاوقروا لي رحلتي اوجلوا لي بمعنى رحلتي ما
اطاقت حمله ولم يعبر بجنس ما اطاقه راحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل وكذا كان
اوانثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق
ص باب اذا قال عند قوم شيا ثم خرج فقال خلافه ش اي هذا باب يذكر اذا قال احد
من قوم شيا ثم خرج من عندهم فقال خلافه ما قال وفي الترجمة تانيث الضمير يعني الترجمة ان هرمز يقطع اهل
المدينة يزيد بن معاوية ورجعوا عما سمعته وما قالوا له وقالوا ابن بحر حدثنا فلان ما قالوا الحرة
ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد
بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر
لواء يوم القيمة واما قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وان لا يعلم غدرا اعظم من ان يبايع
رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا يبايع في هذا الامر
الا كانت الفيصل بيني وبينه ش مطابقته للترجمة من حيث ان من القول قد القضية عليه
ما فيها الحمد ونوع عذر وابو بكر هو الحنفي والحديث مضى في الجزية واخرجه مسلم في المغازي عن
ابي الربيع قوله حشمه اي خاصته الذين يغضبون له قوله لكل غادر من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد
قوله لواء اي راية قوله واما قد بايعنا هذا الرجل اي يزيد قوله على بيع الله ورسوله اي على شرط
ما امر الله به من البيعة قوله من ان يبايع من البايعة واصله من البيعة وهي الصفقة من
البيع وذكر ان من بايع سلطانه فعقد له طاعة الطاعة واخذ من العطية فاشبهت البيعة
الذي فيه العاوضة من اخذ وعطا قوله ثم ينصب الراء مفتوحة اي يرفع قوله ولا اعلم احدا منكم خلعه اي يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالتا
المثناة من فوق كذا قال الكرماني قلت هذا قول الكشميهني وفي الكشميهني لا يبايع بالبا
الموحدة والياء المثناة من تحت قوله الا كانت الفيصل انما انث كانت باعتبار الخلعة والمبايعة وبرر
الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد العاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى
القطع والياء فيه زايدة لانه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشي قطعه ص حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابو شهاب عن عوف عن ابي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة
ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس
في ظل علية له من قصب فجلسنا اليه فانشا ابي يسيء لهم الحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس فاول شي سمعته تكلم به اني احتسب عند الله اني اصبحت ساخطا على
احيا من قريش ايكم يا معشر العرب تكنه على المال الذي عليكم ان الامة والفتنة والضلالة اتي
من قبل الفتن ما دام في الاسلام وجود صلى الله عليه وسلم حتى يلبغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي افتتنتم
بها وحملتكم على ان سفكتم الدماء بينكم وبين من اتى من اهل القبلة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي
حملهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن
انما يقاتلون لاجل الدنيا واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة
والنون وهو ابو شهاب الاصغر وعون بالفا الشهر ولا بالاحمر وابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون سيار ابن سلامة قوله لها كان ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء الخرب بن ابي سفيان
الاموي بالولاية وبمروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان رضي الله عنه والواو
فيه للحال قوله وثب ابن الزبير اي وثب على الخلافة عبد الله بن الزبير ظاهر الكلام ان وثوب ابن

مطلب يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل

الزبير وقع بعد قيام بني زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وخبره
ما وقع عند ابو اسمعيل بن طريف يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان من امر ابن
زياد بعثني مصعب البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذي بعده عمرو الخارجي
بالبصرة عم ابي بمثل شديد او نحوه ما وقع في رواية بن شهاب بان بزاد او قيل قوله وثب ابن
الزبير بالمد ان زيادا لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان فلذلك وقع الواو
في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير ووقع في بعضها بدون زيادة الواو وهو قوله وثب وعلى تقدير
وجود الواو يكون الجواب قوله انما نطلقت مع ابي وانفاقه يدخل ما وجها بقوله تعالى فلما جاء امر
البصرة فتح فتقعد قوله ووثب الزبير البصرة والقراجع فاربوهم خلافة سمرة انتهى قوله ابن
سيرين بن انس امتنع من ترك مساعدة الحسين رضي الله عنه وكان ابن زياد سلطه على صرة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخارجي كان قاصا وقاريا عابدا وكان دعا الناس الى طلب دم الحسين
ولا يريد الاثارة على ابن الزبير وتوجيها وهذا كله عمرو مولى معاوية بن يزيد بن معاوية
قوله فانطلقت مع ابي قتادة ابو النضر ابو سلامة الدرياجي قوله ابي ابي هريرة بفتح الباء
الموحدة واسكان الذال الذي واسمه فصل بفتح النون وسكون الصاد والمهملة الاسلمي
الصحابي عن اخر اسانه ثمانية قوله وهو جالس الى الوليد بن العاص قوله من ظل عليه بضم
العين المهملة وكسرها وتشديد اللام والباء اخر الحروف وهي الفوقية وجمع على الى واصل عليه
عليه فابدلت الواو ياء اذا عمت البناء البلد قوله فانا اتى جعل ابي يستطيع الحديث به يستقبله
ويطلب منه التحديث قوله فقال ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الواو للتخفيف قوله اذا احتسب
عند الله ابي تقربا اليه وفي رواية الكشميهني ابي احتسب قيل معناه انه يطلب بخطه عن الطرق
المذكورة بنية الله الاجر على قلة الحب في الدنيا والبغض من الله من الاوطان قوله ساحة حلال
وبوب لها بابا قوله على احيا قريش ابي على بنائهم قوله انكم معشر العرب بنو ابي ابنا البارك العرب قوله
كنتم على الحال الذي علمتم في رواية بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله
حتى بلغ بكم ما ترون ابي من العز والكثرة والهداية قوله ان ذكر الذي بالسام يعني هرقل
بن الحكم رضي الله ابي ما يقابل الاعلى الدنيا ص وان ذكر الذي بمكة والله ان يقاتل الا على الدنيا وان
هواه الذي يبني اظهركم والله ان تبقا ملوك الا على الدنيا ش هذه ايضا جملة كلام ابي
هريرة لو يعيد الا في بعض النسخ قوله وان ذكر الذي بمكة اراد به عبد الله بن الزبير قوله واف
هواه الذي بين اظهركم اراد حب الرئاسة وتوجه رواية ابي المبارك ان الذي هو بكم الذي يريد
انكم تواجهوه قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله والله ملكا الشيء ص حدثنا ادم بن
ابي اياس حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان ان الناس قالوا
اليوم ثم مشى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا ابي ميسرة بيسرة واليوم يجمعون ش مطابقته
للترجمة من حيث ان حبهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس فجدوا في ما يدل قوله من الطاعة
حتى يا بعلوا اولا واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الحروف الاسدي الكوفي
تابعي رابع السابري بضم السين المهملة الموحدة وابو وائل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه النسائي
في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بتيلة بفتح وهو طرف
تابعي اذ لو يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير المتكلم متام الناس فتنتين اذ الضمير يعمل قبل
انا كان سواء لا يتعدى الى ضميرهم وقال ابن التين اراد جمع الطلب وما من النفر
ما لم يطلبوا او يكن غيرهم لم يصرحوا بالكفر انما هو النفقة بلقدر لهم حكاه ابن بطال
به ص حدثنا ادم حدثنا شعبة سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن حفص بن عاصم كان انا لا
نفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان ش مطابقته للترجمة
من حيث ان النفاق في هذا اليوم قال الخطابي الاسلام بعد ان ولد دينه وعلى فطرته ثم اظهر
كمن افصاح وتردد فوصل في الترجمة من جهة تولية المختلفين وخلا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام هو بالدال المهملة ابن خبيب بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وسمع كبيس

الميم وسكون السين المهملة بن كدام الكوفي وحبيب حفص العدوي واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي
وابو الطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء عامر بن واثلة الليثي صحابي شهد مع علي صفين
سليم بن اسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث مكملا
قوله انما كان النفاق ابي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاما اليوم فانما هو الكفر
بعد الايمان كذا هنا برواية الاكثر وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وكذا حكى الحميدي في جمعه
الصحيحين رواية ثالثة انما هو الكفر لان المسلم اذا ارتد الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل
عرضنا ان المتخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق وقال الطيبي
ولا حرفوا او هو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الايمان ص باب لا تقوم الساعة
حتى يقبض الا القبور ش اي هذا باب فيه لا تقوم الساعة حتى يقبض على صيغة المجهول
القبض قبض مثل حال القبور ما من غير ارادة قبر والا فلا يخلو الحال فاذا الحاسد يتمنى
زوال نعمة المحسود يقول قبض اعظمه وقبضه وتقبيض اهل القبور تنبيه المدرة عند
ظهور الفتن انما هو لخروج دجال الدين للمبالغة الباطلة اهل ظهور العاصي والكفر ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
اسمعيل بن ابي اويس اسم عبد الله ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز الحديث اخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله يا ليتني مكانه يعني يا ليتني
كنت ميتا وقدم الوجه في ذكر الانس عند ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم فيه المدرة
يباع لاشتراه ص باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ش اي هذا باب في بيان
تغيير الزمان على حال الاول قوله حتى يعبدوا الاوثان وسقوط النون فيه من غير جازم لغة وبرز
عبد الاوثان وهو جمع وثن وهو كل ما له جثة مصور من جواهر الارض او من الخشب والحجارة صورة
الادمي وغيره ويصب فيه عبد الصنم الصورة بلا جثة ومنه لم يفوق سهما ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سمعت سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يعظم البنيان ساد وس على
ذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
ذو الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم اياها من تغيير الزمان وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث من افراده قوله اخبرني ابو هريرة وسرد ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله حتى يتطاول يتفاخر بعضهم بعضا قال
ابن التين حتى الاغنياء يبنون سدد الدوابي من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد بالتطاول
اليا نقلا والا ليلة بفتح الهمزة واللام جمع اليه وهي الجعبة وجمعها الجعب وقال الكرماني معناه لا تقوم
الساعة حتى تتطاول بناء تتخذ بجار سايحم من الطواف حول ذي الخلصة اي حتى يكفر ويرجعن
الى عبادة الاصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة
وفتح اللام وتثقيل سكونها وتخفيفها وهو موضع بلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه
الخلصة والطاغية الصنم ولفظ الخطابي شبه بان ذا الخلصة هي الطاغية نفسها الا ان يقال
كلمة فيها او كلمة هي محذوفة كما تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بالنار بيت في خثعم
كعبة اليمانية ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور عن ابي الغيث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه ش مطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير
الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من اهل الشرف الذي بنى عبد الله فيهم
الخلافة تتولى من مخلد المنصورة وهذا يرد على الاسماعيلية في قوله هذا ليس من ترجمة الباب
في شعيب وسليمان هو بن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور بن يزيد الديلي وابو الغيث بفتح
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف اسمه سالم والسند كله كوفيون والحديث قد سبق في مناقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرشي واخرجه مسلم من الفتن عن قتيبة به قوله من قحطان هو قبيلة وهذا يدل على ان قحطان
قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه
كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما
يساق الابل والاشياء الشاذة عن الناس ص باب يخرج النار من ارض الحجاز اي هذا باب
في بيان خروج النار من ارض الحجاز ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق
وصله في اسلام عبد الله بن سلام من طريق عبد الله بن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة
فنار تخرج من اليمن تحشر الناس الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة عند مسلم اول
الساعة حتى يكون عشر آيات فعدها وعدّ اولها خروج الدجال وفي آخره آخر فنار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وبين الترجمة وقال فحاصل جمع بين الحديثين ان النار آخر
اشراط الساعة قلت يجوز ان يقال كل واحد اول بالنسبة الى بعضه من بعض فاول الامور امر يسير
يطلق على ما بعده بالاعتبار والذي يليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
من ترتيب ذكر الاحاديث عن افراده قوله قال قال سعيد بن المسيب في رواية ابي نعيم عن
سعيد بن المسيب قيس واتم قوله نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة خرجت نار
بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالثة من جمادى
الآخرة سنة سبع وخمسين وستمائة فاستمرت الرجفة النهار وبرجت الجمعة فسكنت وظهرت النار
بقرب بطن الحرة يرى في صورة البلد العظيم عليها سور يحيط عليه شرافات وابراج
ومرادي يدور بها رجال بقدودهم كابر على جبل الاورة واذا انتهوا يخرج من بحوم ذلك مثل النهر
احمر واذا رفعه ورمى بكدر يرى الرعد باخذ الصخر يرمي به ويتبعها الى جبل الركب الذي في وجه
في ذلك رؤوس صار كالجبل العظيم فما تنتهي النار الى قرب المدينة ويرجع ثم تعود كما بابات المدينة
تسيل نارا ورؤوسها لهذه النار غليان كغليان البحر قال بعض اصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء
من نحو خمسة ايام وسمعته انها رأيت من مكة ويسمع بها في زمان النووي تواتر العلم بخروج
هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين ورد في اوائل شعبان
سنة اربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث بها منه مقدمة لما في
الصحيحين فذكر هذا الحديث وفي بعض الكتب ظهر في اول جمادى الآخرة في شرقي
المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نحو يوم انفجرت من الارض سال منها اودية
نار حتى جاوزت جبل احد وفي كتاب آخر سال منها واد يكون مثل نهر فراسخ وجرى مثل
اسيال الجرور على وجه الارض ويخرج منها حجارة رجال صغار وفي كتاب اخر ظهر في عصرها الى ان
واهلها سكان قوله فتضيء اعناق الابل كذا في فعل واعناق الابل مفعول وتضيء بالياء والمثناة
قوله ببصرى بضم الباء الموحدة واسكان الصاد المهملة وبالراء مقصورا موضع من حوران هي مدينة
حوران بينها وبين دمشق

ص حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا عفيف بن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ش عفيف وحدثنا عبيد الله
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه
عن جبل من ذهب ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما
مناسبة من كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسب مناسب لذكر الشيء
وشيخه عبد الله بن سعيد هو ابن سعيد ابو سعيد الاشج شيخ البخاري بكنيته وصفته وهو من الطبقة
الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري مات سنة واحدة ومائتين سنة سبع وخمسين

ومائتين

ومائتين وعفيف بالفاء كما قاله الكرماني وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه المشهور والعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بن عبد الرحمن بن
خبيب بن ساف الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عفيف واخرجه ابو
داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن ابي سعيد عن عبد الله بن سعيد الاشج به
قوله عن جده حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله لانه هو الشيخ قوله
ابو بكر هو بضم الشين المعجمة قوله الفرات هو نهر مشهور بالعراق قوله يحسر
يكنى بالهاء كناية والتاء فوقية والكنيف والكنيف قوله ان يحسر بفتح الياء وسكون الحاء
المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اي يكشف عن الكنز لذهابه ماؤه وهو لازم ومتعد قوله فمن
حضره فلا يأخذ منه شيئا هذا يشعر بان الآخذ منه مكلف بان يلوذ بالبحر او فطعا او تيمما او لكن
منع الاخذ لانه يستعقب القتال وهو اية من الايات وقال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه
لانه للسلطان قال ابو حفص الاخذ اعترض عليه بانه غير ظاهر وانما وجه النهي لكون منشأ
اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا اسرع الناس ساروا اليه فيقتتلون
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فاذا قلت وقع عدوا بما جاء به فيقتل من كل عشرة تسعة
قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويبكي الجم بالجيم اي الكثير لكون منشأ
قوله قال عقبة هو ابن خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله هو ابن
المذكور وانا وجدنا الى ان عبيد الله انا دينا صرها منه من كثرة ذهب والوحي عاجل من
ذهب رواه عبيد الله عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ص باب ش اي هذا باب وهو الفصل لما قبله وقع
بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط ما شرح به بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله ص حدثنا
حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مبشر سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قال
مسدد حدثنا هو عبيد الله بن عمر لانه قاله ابو عبيد الله ش لما كان هذا الباب الجزء فالفصل
كانت احاديثه لحقة بالباب المتقدم الذي قبله والمطابقة بينهما ظاهرة ويحيى هو
ابن سعيد القطان ومسدد بفتح الميم وسكون العين وفتح الدال المهملة ابن مسرهد وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بن وهب الخزاعي سبق في الكفرة والحديث مضى في الزكاة
عن علي واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله يمشي بصدقته يقبلها لكثرة المال
وقلة الرعايا للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الامال قوله احق عبيد الله لا سمه هو كلثوم بنت
حرول بن مالك بن المسيب ابن ربيعة بن اهرم الخزاعية وذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام
قد فشا فيها وبها عمر قوله قال ابو عبيد الله ليس بمذكور من اكثر النسخ وابو عبيد الله هو الحافظ
نفسه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون
بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم
يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يفيض
فيكم المال فيفيض حتى يهم ربّ المال من يقبل صدقته وحتى يعرض عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به وحتى يتطاول
الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما
فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه
ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها ش هذا الاسناد كله رجال
قد ذكروا جميعا قريبا وبعيدا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنون عبيد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث من افراده قوله فتيان
عظيمتان قال الكرماني طائفتان عظيمتان ومعاوية وعند ابي عوانة اخرجه ايضا عن عاصم بن نضرة حدثنا من
طريق عبيد الله من طريق ابي القاسم ابن اخي ابي زرعة اخبرنا ابو زرعة قال جاء رجل الى عمر فقال له ان ابن اشعث
معاوية فقال لم قال لانه قاتل على ما يغير حق فقال له ابو زرعة ويحك معاوية ربه رحيم وخصم معاوية
خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفتيان المتقاتلان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وعنا
واحدة ابي بعد ايمان الاسلام وتيار لكل منهما فكانهما حقه قوله حتى يبعث ابي حتى يظهر دجالون
جمع دجال ابو فلان خلوف بين والدجال الباطل مبرهن والفرق بينهم وبين الرجال الاكمل بهم عمرة
النبوة وهو يدعو الالهية لكنه كلهم يشتركون في التمويه واد عاء الباطل العظيم وقد وصف
كثيرون منهم انه واهلكهم قوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي عددهم قريب
قال الكرماني او منصوب مكتوب بالالف على اللغة الربيعية وتوقع من حديث ثوبان بالجزم كما تقدم
وهو سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه بلفظ ثلاثون دجالون وكذا رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه والطبراني من
حديث ابي مسعود وروى احمد والطبراني من حديث سمرة المصدر بالكسوف ومنه ولا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا من اخرهم الاعور الدجال وروى الطبراني من حديث عبد
الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف وكذا عند ابن عدي
من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو وان ثبت فيحمل على المبالغة في الكثرة او على
التعديد وروى احمد بسند جيد عن حذيفة سيكون في امتي كذابون سبعة وعشرون منهم
اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي قوله كلهم يزعم ان رسول الله ظاهره يدل على
ان كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في الحديث الاخر واني خاتم النبيين قوله ويقبض
العلم بقبض العلماء وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي امامة انه يرفع العلم وهو ذهاب العلماء
يقال العلم قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة وقد استوفى الزلزلة في بلده من بلاد الروم التي هي للسلطان
لا شك تعتري شهرا قوله وتتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة
بان يعتدل الليل والنهار ايضا ولكن بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وحتى يكثر
فيكم المال اشارة الى ما وقع من الفتوح وافاضة اموال الفرس والروم فيما بين الصحابة قوله
فيفيض حتى يهم ربه المال اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ولا وقع فيما مضى من ان الرجل
كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته وقوله لا اربي به اشارة الى ما سيقع في
زمن عيسى عليه السلام قوله فيفيض منا فيضا وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي قوله
حتى يهم بهم الباء وكسر الهاء قال ابن بطال اي هم معمول من يقبل فاعله ويهم اي
بسببه وقال الصوري يهم بهم الباء وكسر الهاء وبفتح الباء وضم الهاء وحينئذ يكون الربه
فاعله اي يقصده قوله من يقبل قال الكرماني ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد من غاية
ان يكون قابلا لها قوله ولا ارب بفتحتين اي لا حاجة قوله به للمبالغة قوله لفتحت بكسر اللام
التي بين العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله قد طيطه اي لبنه يقال طيطه يطيطه
تيطا اذا طيطه اذا طينه واصله والصفة يقول لا طيطه يتلبب بليطه وليط بليط
ولبطا ولبطا وقال المهرجي لطخه الحمرة بالطين الوطء لوطا اي طينه وقال الهروي كانه
لصق بنقد لاط به يلوط لوطا وليطا ايضا قوله الكلمة بضم الحاء وهي اللغة وبفتحها
المرة الواحدة قوله الى نبي ابي الى شيء ص باب ذكر الدجال ش اي هذا باب في بيان
ذكر الدجال وقد مضى الكلام عنه عن قريب ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل حدثني
قيس قال قال لي مغيرة بن شعبة ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن الدجال ما سألته
وانه قال لي ما يضرك منه قلت لانهم يقولون ان معه جبل خبز ونهرا قال هو اهون على الله
من ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس هو ابن ابي حازم والحديث اخرجه مسلم من طريق عن شهاب به

وقيس

وقيس هو ابن ابي حازم والحديث اخرجه مسلم من طريق عن شهاب به وابو نعيم بما فرجه عن
ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله عن الدجال قال الكرماني هو شخص يعينه ابتلاء الله
عباده به وافتتنوا على اشياء مما مقدور الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض على مطاوعة
السماء وسائر الارض بامره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو
يكون مدعيا للالهية وهو في نفسه ومعواه مكذب لها بصورة حالة من التقاصر العبودية
عند انه الله عن نفسه وعند انه لكاشا هو مكذبا للكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة
على يد الكذاب ليس ممكنا قلت انه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا يحتاج ومنه تحقيق
مدعي النبوة فانها ممكنة لظهور الكذب فيها بالمعجزة لا تنبيه النبي بالتنبيه وما يدرك
تمكينه منها هذه الخوارق امتحان العباد قوله وانه اي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
ما يضرك امته ايضا الدجال قوله لو خرج اي لان الناس يريدون الخير وهو رواية المستملي قال
الكرماني هو سفلة مقدوم بناسب المقام وقد يجمع الحسب مع تلك وتنبيه عامل قوله جبل
خبز المراد ان معه الخبز قدر الجبل وكذا رواية مسلم منه وجبال من خبز الخ قوله ونهر
بسكون الهاء وبفتحها قوله هو اهون على الله منه ذكر قال القاضي هو اهون على الله من
ان يجعل ذلك سببا لضلال المؤمنين او هو لبيان الدنيا اسوأ اهانا وليس معنا ما ليس
معه شيء من ذلك ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا ابو بشر عن نافع عن ابن
عمر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة الدجال ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وابو بشر بكسر المعجمتين قوله اراه بضم الهمزة
القائل به هو البخاري وقد سقط قوله اراه الراوي في رواية المستملي وابن زيد المروزي وابن احمد
الجرجاني فصار صورته موقوفا وقد جزم ابو اسماعيل والحديث في الاصل مرفوع فقد
اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اعور العين
اليمنى ابي هو اعور عين اليمنى ابي عينه جمعة اليمنى في رواية غير ابي ذر اعور عين اليمنى
الخ ولام قوله طافية بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبالهاء الناتئة الناخعة ص حدثنا
سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف
المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد
بن حفص ابو الطلحي الكوفي من افراده قوله حتى ينزل في ناحية المدينة وفي رواية عن قريب
بعد باب ينزل جبل السباخ التي بين المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحاق عن انس
فتاتي سبخة الجرف فيلقاه يومئذ رواقة فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء
والفاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال والرواقة السطاطة
وفي رواية ابي ناجية عن انس حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة قوله
ثم ترجف المدينة ويروى فترجف المدينة فلا يبقى بها يومئذ منافق ولا منافقة تخرج المدينة ويبقى اهلها
قوله فيخرج اليه اي الدجال كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر ان المراد بالكافر علانية
الرافضي بالخروج من المدينة ونفضه كثيرة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد الحاكم
فلا يبقى منا فاسق ولا منافق ولا فاسقة ولا فاسق الا خرج اليه ص حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا بشر حدثنا سعد حدثنا سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة ابواب على
كل باب ملكان قال قال ابو اسحاق عن صالح عن ابراهيم عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي
ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله
هو ابن المديني ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي وسعد بكسر المهملة
بن كلثوم الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف بن ابي بكرة نفيع الثقفي والحديث سبق في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبيتة للمتنقل وحده وسقط لكل غيره قوله وعب بضم الواو العين وسكون الباء وهو الفرو
قوله قال وقال ابن اسحاق ابن محمد بن اسحاق صاحب المغازي روى عنه مسلم استشهد به البخاري هو
هو ابن كيسان وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن سعد بن ابراهيم واراد بهذا
التعليق تقوية لقول ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لا يلبس بكرة لا ابراهيم موقوفا وقد تشكر رواية
عن ابي بكرة لا نزول البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ايامنا وهو وصل هذا التعليق الطبراني
من الوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق بعد الاسناد قوله بهذا يعني
بالحديث المذكور ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي
الا وقد انذر قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان الله ليس
باعور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن سعد بن عبد الرحمن وصالح هو ابن كيسان
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قوله وما من نبي الا وقد انذر قومه زاد في رواية سعيد لعنه انذر وهو
نوح قومه وفي رواية ابي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت
هذا مشكل اذ الاحاديث قد ثبت ان يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى ينتظر بعد ان ينزل
من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجها خفي عاما فرما وبعده فكما لم نزل
به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا من خروجه من فتنته قوله انه اعور انما اقتصر من هذا مع
ان اوله المحذور من الدجال ظاهره لكنا لهوا اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن
لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا رأى اعور بين يديه وهو ناقص الخلقة وادعى الالهية
عند النقص علم انه كاذب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم سبط الشعر ينطف او يهراق رأسه فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت
التفت فاذا رجل جسيم احمر جعد الرأس اعور العين كان عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا هذا الدجال
اقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد مضى
في كتاب التعبير من باب الطواف بالكعبة في المنام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن شبيب
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن سالم بن عبد الله الى آخره ومعنى الكلام فيه تلبيس الجبابرة الى الساعة قريبة
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
في صلاته من فتنة الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابراهيم وصالح
وابن شهاب قد مروا الآن والحديث قد مضى في باب الدعاء قبل السلام قبيل كتاب الجمعة
مطولا ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك سمعت ربعي عن حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار وقال
ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد بفتح الراء
وتشديد الواو وعبد الملك هو ابن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة
اسم بلفظ النسب وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة وحذيفة هو ابن اليمان
رضي الله عنه قوله ناره شعبة بحتمل وتقدم في اول ذكر بني اسرائيل من طريق ابي عوانة
عن عبد الملك عن ربعي الى آخره قوله قال في الدجال اي في شأنه ومكانته قوله فناره ماء قيل
انما كيف يكون ماء وهي حقيقتان مختلفتان واجيب بان معناه ما صورته نحوه ووجه
فهو للحقيقة لمن مال اليها تشبيه وبالعكس وابو مسعود هو عقبة بن عامر البدري
الانصاري ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبيا الا انذر امته الاعور الكذاب الا ان ربكم ليس باعور
وان بين عينيه مكتوب كافر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
عن حفص بن عمر وفي صحيح مسلم في الفتن عن ابن موسى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار
قوله الا انه اعور بفتح الهمزة واللام الخفيفة لانه حرف التنبيه قوله وان بين عينيه مكتوبا
كافر كذا في رواية الاكثرين وهو في مكتوبا كافرا قال عياض والاشبه انه انما اسم ان واما
قال فلانه خبر مقدم منصوب على انه اسم ان واما قوله واما حال فغير صحيح وقوله كافرا على انه مكتوبا
واما اعرابه الاول فهو اسم ان محذوف وهو مكتوب كافر في موضع الخبر والتقدير وان ابن الدجال
بين عينيه مكتوب كافر وكافرا حال وتحقيقه هو الكفر ثم عبر عنه بقوله وما اكفر كما في رواية
رواية مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ص حدثنا ابو هريرة
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو في الباب يدخل ابو هريرة في حديث ابي هريرة وابو
عباس اما حديث ابي هريرة فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم
السلام من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور الحديث واما حديث ابن عباس فهو ما
تقدم في الاحاديث الانبياء عليهم السلام في الباب العاشر عن ابن عباس في ذكر عيسى عليه السلام وذكر انه
رأى الدجال ص باب لا يدخل الدجال المدينة ش اي هذا باب انه لا يدخل الدجال
المدينة النبوية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حدثنا طويلا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل
بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول
اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيت ان
قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك
اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه ش مطابقته للترجمة في
قوله وهو محرم عليه ان يدخل نقابا المدينة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والحديث قد مضى في الحج في باب من اهل في باب ابواب حرم المدينة فقال لا يدخل
الدجال المدينة وذكر فيه احاديث منها هذا الحديث بعينه اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله الى آخره ومعنى الكلام فيه قوله نقاب
المدينة جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو ثنية بعينها قوله فيخرج اليه رجل
قيل هو الخضر عليه السلام قوله لما كنت فيك اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان ذلك من قبله علامة انه قوله فلا يسلط اي لا يقدر على قتله بل لا يخلق القطع في السيف
او يجعل بدنه كالنحاس مثلا او غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة
مصغرا ثم عبد الله المجمر على صيغة اسم الفاعل من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لا صفة
عبد الله والحديث قد مضى في الباب الذي ذكرناه في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة الا
نقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن سليمان
حدثنا نافع بن يزيد هارون حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء
الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي
نقال له خت وهو ثقة من مشايخ البخاري المذكور في الباب المذكور بالاثر مضى في الباب المذكور فلا يقربها الى آخره قوله
يحرسونها اي يحفظونها وروى احمد والحاكم من حديث محجن بن الادرع لا يدخلها الدجال ان
شاء الله تعالى فلما اراد دخولها تلقاه ملك بيده السيف فصلته تشيعه عنها

وقال ابن العربي يحتمل هذا او يبنى قوله على كل نقيب ملكان ان سبق احدهما مسلول والاخر
بخلافه قوله تقدم بيانه في الجهاد الى اخره قوله ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل للتعليق
ويحتمل للتبرك وهو اولى ويحتمل ان يتعلق بالطاعة وبينه نظر وحديث صحيح الذكر
الا ان يدل انه لكل منهما ص باب ما جوم وما جوج ش ابو هذا باب في ذكر ياجوج
وماجوج وقصص الكلام فيها في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء عليهم السلام ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا اسمعيل حدثني ابي عن سليمان عن
محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة حدثته عن ام
حبيبة بنت ابي سفيان عن زينب ابنة جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوما فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا
رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي توفي سنة ثمان ومائتين وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والزهري عن عروة بن الزبير
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وسعيد بن ابي سعيد المقبري وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وسليمان بن بلال عن
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهذا الحديث قد مضى في
اوائل الفتن في باب ويل للعرب وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قوله فزعا اي قائما من نومه
قيل قد تقدم في اول كتاب الفتن انها قالته استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم وهو يقول
لا اله الا الله واجيب بانه استأنف لمراد تكرار ذلك لا محذور وقال الكرماني وخصص العرب
بالذكر لانهم بالنسبة اليها كالشركا وقع ببغداد من قتلهم الخليفة المنتصر لم قلت
لم يقتل الخليفة بل ضربه وانما قتله هلاكو بن تولي وجيكز خان والخليفة هو المعتصم
بالله وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة قوله من ردم هو السد الذي بناه ذو
القرنين قوله انهلك بكسر اللام قوله الخبث بفتح الخاء المعجمة وهو الفسق وقيل هو الزنا
خاصة ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح الردم ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب
تسعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم
السلام عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عقد
وهيب تسعين قال الكرماني فان قلت قال هنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عن
سفيان عن الانبياء في باب في التربيع وعشرين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تخليق الابهام والسبابة مع فاص
بعرفها الحساب انتهى قلت قد شرحنا ذلك فيما مضى في الفتن فليراجع اليه والله اعلم
ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام ش ابو هذا كتاب
في بيان الاحكام وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح الاصوليين
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير واما خطاب الاستطاعة الرعية
وخطاب السيد لعبده فهو حكم الله تعالى ص باب قول الله عز وجل
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ش لم تثبت لفظة باب الا لابي ذر ولا
يوجد في كثير من النسخ والطاعة هي الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي ولا يوجد في كثير
من النسخ والطاعة هي الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلافه قال الله
تعالى قوله واولي الامر منكم الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن العلماء وقال مجاهد الصحابة
وقال زيد بن اسلم هم الولاة وقوله ما قبله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية
بعضهم من هذه الاشارة من المصنف الى ترجيح القول الاول لصاحب الرابع انه لا يكون طاعة
طاعة الامراء خلافا لما قال نزلت في العلماء تلك بيت شعر جاهلية وليس على ما قال لانا نقول هذا

اقول

اقول لكن الترجمة ترجيح قول من قال اجماع اليهود ليس ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى
الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك والمرادي يونس هو
ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الغازي عن ابي الطاهر قوله
من اطاعني فقد اطاع الله ما حزه من قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله الاية
الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله ومن اطاع اميري الى اخره في رواية يعلم
والعموم وغيرهما ومن اطاع الامير وقال ابن التين قيل كان قريش ومن يليها من العرب
لا يعرفون الامارة فكانوا يتمنعون على الامراء فقال هذا القول ليحثهم على طاعة من
يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليه ليلا يتفرق
الكلمة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته
والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي
مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على وجوب طاعة الامام وانما
حذف فهو لكن هنا على وجوب امور الرعية على الرعية في هذا الاقتدار كفاية لوجوب الطاعة
واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى
والمدن مطولا وسيأتي الكلام فيه قوله الا بتخفيف وتشديد الكلمة تنبيه وافتتاح قوله
عن رعيته الرعية لا شك حفظ الراعي ونظره واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد
فيه كذا في غاية الامام هو ولاية امور الرعية اقامة حقوقهم ورعاية المال وحسن
التعهد في امر بيت زوجه رعاية الخادم وحفظ ما في يده والقيام بالحرمة ونحوها وقيل
لم يكن اما ولا اهل او لا سيد ولا ولد واصل ذلك من رعاية على اصل قابه واصحاب ما شرحه
وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلقا لذا انه وانما اقيم لفظ ما
استرعاه فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل لبيان الالبا بالطف والاجمع
ولا يقع منه فانه اجمل اولا ثم فصل ثانيا بعرفا للتنبيه بكرا قال والفاء في قوله الا فكلكم
جواب شرط محذوف وختم بالتنبيه العذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل ص باب
الامراء من قريش ش ابو هذا باب مترجم بقوله الامراء من قريش قوله الامراء مبتدأ وخبره
من قريش جمع امير الامراء كما يقول من قريش وقال عياض نقل عن ابن بري منزلة الامير لمر قريش
قال وهو تصحيف قلت وقع في نسخة لابي ذر عن علي الكشميهني مثل ذلك الا ان الواو هو
العروف قبل لفظ الترجمة لفظ حديثه اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من
طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي
برزة الاسلمي فذكر الحديث وفيه الامراء من قريش وروي عن انس بلفظ الائمة من قريش
ما اذا حكموا عدلوا واذا استرحموا رحموا وروي عن انس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من
رواية قتادة عنه بلفظ ان الكلمة قريش واخرجه احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بعث اليه ان يلبع معاوية
وقال عنده في وفد من قريش ان عبد الله ابن عمر وبعث اليه ان سيكون مقاتلة فحطان فخرج
فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث
ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم فاياكم واياهم
عامن الذي تضل الهالكة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش
لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين ش مطابقته للترجمة في اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وشيخ البخاري واثنان بعده فقد ذكروا على ترتيب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة وسمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
قاله ابو احمد والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي اليمان ايضا قوله وهو عنده اي الحال
ان محمد بن جبير عند معاوية ويروي وهو عنده ابو محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين
ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قوله ان عبد الله بن عمرو فيه محل الرفع لانه فاعل بلغ وما
بالنصب مفعوله ويجوز الرفع وهو ابن العاص قوله يجد نا جملة في محل الرفع لانه خبر ان قوله ان
ابي ان كان سيلمي مذكرا قحطان قد مر ان قحطان ابو اليمن قوله فغضب معاوية
قال ابن بطال الحامل لمعاوية على حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وتقديره
معناه ان قحطانيا يخرج من ناحية من النواحي قلت فيه ارد حديث معاوية قوله احاديث
حديث على غير قياس قال الفراء يجوز واحد الاحاديث اهدوثة ثم جعلوه جمعا والحديث
والحديثا الخبر يأتي على القليل والكثير قوله ولم تؤمر على صيغة المجهول اي لا تنقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتوري قوله وان يكن جمعا فكم بفتح الجيم وتشديد الميم
جمع جامل قوله نابا في الامانة اي لعدم الامانة بتشديد الباء وتخفيفها وهو جمع امين
واصله من امن يأمن افقدر وقال المهلب يحتمل ان يعني الحديثة من يتعلق بالسلطان
المبين وهو الكذب قوله التي تقتل اهلها صغار الهابا وتفضل بهم اثنا الشاة من فوق
وكسر الضاد المعجمة من الاهلال وروي بفتح اولها وقع اهلها قوله ان الامر اي الخلافة قوله
لا يعاد يعني اي لا يتازع احد في الامر الا كسعد الله في النار على وجهه يعني الحكام تنافسوا
فيها الدنيا سعدنا بها في الآخرة وقوله كبه الله مما الخراب اذا اكب لازم وركب متعد يقال اكب الحمار قوله
ما اقبلوا الدنيا في مدة الا ستمر امرا لدين قيل يحتمل ان يكون المعنى وما فادا لم يقيموا لدين
لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لو يجوز انفاذهم على ذلك كرهاية التنبيه وقال
الكرماني هذا يعني ما رواه معاوية يوافق كلام عبد الله بن عمرو لان سكان ظهور عند
عدم اقامتهم الدين قلت عرضه ان لا امتثال الا ليس لا في كتاب ولا في سنة فان قلت
يوفق تفسير الزمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلت هذا رواية ابي هريرة وفي رواية ما بلغ
معاوية واما عبد الله فلم يرفعه انتهى قلت قد ذكرنا فيه ما يكفي في باب تغيير
الزمان ثم قال الكرماني فان قلت هذا ونحن اعتقد فتح قلت لم يخل اذ في الذنب خليفة منهم
على ما قيل وكذا من مر انتهى قلت لم يشتهر اصلا ان في الذنب خليفة من بني العباس
ولكن كان فيه من الحضيين من ذرية ابي حفص صاحب بن تومرت وقد انتسبوا الى عمر
بن الخطاب وهو قرشي ومن مصر موجود من بني العباس وكذا ليس بعلى بلغة حكم ص
تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير ش اي تابع شعيبا
في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر
وانتهى عن الزهري عن محمد بن جبير انما ذكر البخاري هذه التعليقة لصحة رواية الزهري
عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ المكتب بعزة لم يقل احد في اسناده عن الزهري
عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري قال ولا اصل له
من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث ورد
عليه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع ارسال عن
جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير ص حدثنا احمد
بن يونس حدثنا عاصم بن محمد سمعت ابي يقول قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وعاصم

وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي الوليد وغيره
مسلم وابن ماجه عن احمد بن يونس قوله قال ابن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر
اي الخلافة في قريش يعني لا يزال الذي يليها هو قرشيا قوله ما بقي منهم اثنان قال ابن بطال هذه الامر
ان يكون على ظاهره واحتج به من يقول بجواز الامامة لاثنين اذا كان امير ومأمور عليه والناس تبع لهم
وقيل المراد حقيقة العدد وانما المراد به استقامة الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن
عمر بشرط الا يزال الخلافة في قريش من غير توقيت ثم عود كما يوجد تعقب عن الله بطريقة
الشرك لو يكون الخلافة في قريش وان يكن اذا ذكر بطريقة انتهاء عمر وقال القرطبي هذا الحديث
عن الشروعية امر لا تنعقد الامامة الا للقرشي بها وجدا وهم منهم استحقوا اجتمع
قريش جامعا شروط الامامة نظرا فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اشترط ما شيعهم
قال ابن التين انتهى ص باب ان يسمع ويطيع بالحكم لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون ش اي هذا باب في ان يسمع ويطيع فقير بالحكم وفي رواية ابي زيد المروزي باب
من قضى بالحكم بدون لفظ ان يسمع تقديره الله تعالى ولهذا الوقص بغير حكم اعتمد على قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واقتصر البخاري من على ما ذكره ولم يذكر
فاولئك هم الظالمون ولا فاولئك هم الكافرون لانه قيل انما انزل ذلك في اليهود
والنصارى وقال النحاس واحسن ما قيل فيه انها كلها في الكفار والشك ان
من رد حكما من احكام الله فقد كفر وقيل الاية عامة في المسلمين والكفار ص
حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو
يقضي بها وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن حميد الرواسي بضم
الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة واسماعيل بن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في العلم عن الحميدي
عن سفيان بن عيينة وفي الزكوة عن محمد بن المثنى وسيأتي في الاعتصام
ايضا عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه قوله الا في اثنتين اي خصلتين
قوله رجل قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه ولم يبين وجهه وبينا
وجهه في كتاب العلم ووجهه الرفع والنصب ايضا قوله اتاه الله اعطاه
الله قوله على هلكته بالمثناة اي على هلاكه قوله واخر اي ورجل اخر
قوله حكمة اي علما نافعا والمراد به علم الدين قاله الكرماني وقيل القرآن
وبسطنا الكلام فيه في العلم ص باب السمع والطاعة للامام
ما لم تكن معصية ش اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام
وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير
ولو لم تكن اماما لان طاعة الامراء الذين تأمروا من الامام طاعة للامام
والطاعة للامام بالاصالة ولمن امره الامام بالتبعية قوله ما لم تكن اي السمع
والطاعة معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والاختيار الواردة
بالسمع والطاعة للائمة ما لم تكن خلافا لامر الله ورسوله فاذا كان خلاف ذلك
فغير جائز لاحد ان يطيع احدا في معصية الله ومعصية رسوله ونحو ذلك
قالت عامة السلف قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي
التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة
بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري
والحديث مر في الصلاة عن بندار وعن محمد بن أبان قوله وإن استعمل عليكم
صيغة المجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على بلد مثلا أو ولي فيها
ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد
كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص
بعضها قوله حبشي مرفوع بقوله وإن استعمل المجهول ويروى حبشاء
بالنصب على أن يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع إلى الإمام
بدلالة القرشية والحبشي نسبة إلى الحبشة منسوب إلى الحبشة وهم جيل مشهور
من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيب المشهور وجه التشبيه في
رأسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة وشناعة الصورة على سبيل
المبالغة وهذا في الإمرة والعمال دون الخلفاء لأن الحبشي لا يتولى الخلافة
لأن الأئمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بالأبقع في الوجود
وهذا مما ذكر أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن
كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك وقال الخطابي أيضا الحرب لا يعرفون
الإمارة فيخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد
لهم في المعروف إذا بايعتهم في السر أما وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة
ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن الجعد عن أبي رجاء عن
ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمير من أميره
شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة
جاهلية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليصبر إلى آخره لأنه يدل على
وجوب السمع والطاعة للأئمة وحماد بن زيد والجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وبالدال المهملة بن دينار الصيرفي وأبو رجاء قيل اسمه
عمران العطاردي والحديث مضى في الفتن عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في
الفرائض عن حسن بن الربيع وغيره يرويه كأنه أراد بالأشعار بأن الرفعة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بلا واسطة أو بدونها قوله شبرا أي
قدر شبر قوله فيموت بالنصب والرفع كما مات شيئا فنحو شيئا قوله ميتة بكسر
الميم أي كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافرا وقد
مر الكلام فيه عن قريب قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن
عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة قوله مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان
وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في الجهاد
عن مسدد قوله على المرء المسلم أي كان ثابت عليه أو واجب فيما أحب أو كره هكذا
في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فيما أحب وكره قوله فإذا أمر على صيغة المجهول
فلا سمع أي حينئذ ولا طاعة لما مر فيما مضى حدثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن بن
علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم
رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم
حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول

فقاموا

فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما اتبعنا النبي صلى الله عليه
وسلم فرارا من النار أفندخلها فبينا هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة
في المعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة والأعمش سليمان وسعيد بن عبيدة
بضم العين وفتح الباء الموحدة أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن الذي
يروي عنه وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي ولأبيه صحبة
وعلي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه والحديث مر في المغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فإنه أخرجه هناك
عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش عن سعد بن عبيدة إلى آخره
ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلثمائة
أو أربعمائة قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قوله لما جمعتم بالتخفيف
وجاء بالتشديد أي الاجتماع وجاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه بالطلب
منكم الاجتماع ذكره الزمخشري في المفصل قوله أفندخلها الهمزة فيه للاستفهام
قوله خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم وقال ابن التين ضبطه في بعض الروايات بكسر
الميم ولا يعرف في اللغة قال ومعنى خمدت سكن لهيبها وإن لم يطفأ جمرها
لأن طفئ قيل خمدت قوله لو دخلوها لما خرجوا منها أبدا قال الداودي
يريد تلك النار لأنهم يموتون بتمريقها فلا يخرجون منها أحيا وليس المراد
بالنار نار جهنم ولأنهم يخلدون فيها وقال الكرماني قوله لما خرجوا فإن قلت ما
وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من
جنس العمل قوله لأن الطاعة في المعروف يعني يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية
وقد مر باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ش أي هذا باب في بيان
حال من يسأل الإمارة قوله أعانه الله جواب من ويروى في بعض النسخ أعانه
الله عليها ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم أخبرهم عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا
تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن
غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج
قد ذكر وجرير مر والحسن هو البصري والحديث مضى في النذور عن أبي النعمان
وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى قوله وكلت
على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرفت إليها ومن كل إلى نفسه هلك ومنه
الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه واستعاد منه إذا
طلب ما يتعلق بالحكم مثلوه وإن من حرص على ذلك لا يعان فإن قلت يعارضه
في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى
يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع
بينهما ثم غلبا أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل
إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قوله وإذا حلفت
إلى آخره تقدم في كتاب اليمين وفيه الكفارة قبل الإتيان وفي الحديث الذي
يأتي بعده ص باب من سأل الإمارة وكل إليها ش أي هذا باب
في بيان حال من سأل الإمارة قوله وكل على صيغة المجهول جواب من ومعناه
لم يعن على ما أعطي ص حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن قال حدثني عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير
مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث
واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار تضمنه مسطرين
فجعل لكل سطر ترجمة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري
وعبد الوارث بن سعيد ويونس بن يزيد والحسن البصري وهذا صرح الحسن
بالتحديث عن عبد الرحمن بن سمرة ص باب ما يكره من الحرص على الامارة
ش اي هذا باب في بيان كراهة الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان من حرص عليها
ورسولنا له نفسه انه قايم به يخذل فيه في اغلب الاحوال ص حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذيب واسمه
هشام المدني والحديث اخرجه النسائي في القضاء عن المسيب عن محمد بن
ادم به قوله انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية سابة عن ابن ابي ذيب
ستعرضون بالعين واشار الى انها خطأ وقال الجوهري الحرص الحشع ثم فسر الحشع
بقوله الحشع اشد الحرص تقول منه حشع بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويوقف
فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلدة قوله وستكون
الامارة ندامة يوم القيمة يعني لمن لم يعدل فيها مما ينبغي قوله فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة قال الكرماني نعم المرضعة اي نعم اولها وبئست الفاطمة اي بئس اخرها
وذلك لان فيها المال والجاه والذاة الحسية والوصية اولا لكن اخرها القتل والعزل
ومطالبات المتبعات في الاخرة وقال الداودي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة
اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذي يعظم قبل ان يتفنى فيكون
ذلك اعلاه نعم وبئس فعلان لا يتصرفان لانهما اذا دخلا عن موضعهما فنعم
منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعيما وبئس منقول من بئس اذا اصاب بؤسا
فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف وقيل انهما استعملا الى حال بعض المعاني وفيه
اربع لغات بفتح اوله وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها
وسكون العين تقول نعم المراة هند وان شئت نعمت المراة هند وقال الطيبي انما
يلحق التانيث لان الموضعة مستعارة للامارة وتانيثها غير حقيقي فترك الخاف التانيث
والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتا
في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصويرها بتلك الحالتين بالتحديث في الانعام
والنقام ص قال محمد بن بشار حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا عبد الحميد عن سعيد المقبري
عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قوله ش محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وهو الذي يقال له بندار وعبد الله بن عمران بضم العين المهملة وسكون الميم
وبعد الالف نون البصري صدوق قال ابن حبان في الثقات يخطئ وماله في الصحيح
الا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخاري الا متفقا وعمر بن الحكم
بفتحتين ابن ثوبان المدني الثقة اخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا وهذا
كما ترى قد وقع بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة كما في الطريقة السابقة قوله
عن ابي هريرة قوله ابي موقوفا عليه ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن
بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
انا ورجلان من قومي فقال احد الرجلين امرنا يا رسول الله وقال الاخر مثله فقال

انا

انا لا نولي هذا الامر من سأله ولا من حرص عليه ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
وابو اسامة حماد بن سلمة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث وبريد يروي عن
جده ابو بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله
ابن قيس والحديث اخرجه مسلم في الفاضي عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي
اسامة قوله امرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة وهو صيغة امر من التامير
اراد ولنا موضعا قوله حرص عليه بفتح الحاء المهملة باب من استرعي
رعية فلم ينصح اي هذا باب في بيان من استرعي على صيغة المجهول يعني جعل راعيا
على رعية قال الكرماني استحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم
من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او بترك الحماية حوزتهم او ترك الدفع عنهم
وجواب من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
الاشعث عن الحسن ان عبيد الله ابن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي
مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة
الا لم يجد رائحة الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابو
الاشهب جعفر بن حيان بالحاء المهملة والباء اخر الحروف المشددة العطاردي والحسن
والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن ابي سفيان الذي كان امير البصرة زمن
معاوية وولده يزيد ومعقل بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف بن يسار ضد
اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل
الذي بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوجه بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقيل انه توفي
ايام يزيد بن معاوية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن القاسم بن زكريا وعن يحيى
بن يحيى قوله استرعاه اي استحفظه قوله فلم يحطها بفتح الياء وضم الحاء وسكون المهملتين
من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهدها امرها قوله بنصيحة كذا في
السمل وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وفتح الصاد والضمير في اخره قوله الا لم يجد
رائحة الجنة في رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد
الله بن مغفل وعندهما يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما ويروى بدون لفظ
الا وهو مشكل لان مفهوم الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود قال الكرماني
الا مقدر اي الا لم يجدوا والخبر محذوف اي ما من عبد لذا الا حرم الله عليه الجنة
قوله لم يجد استيناف كالمفسر له او مالية للنفي وجاز زيادة من للتاكيد عند
بعض النحاة والكلام عند وجود الاظهر ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا
حسين الجعفي قال زائدة ذكره عن هشام عن الحسن قال اتينا معقل بن يسار فعوده
فدخل علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل احدثك احدوثة سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا
حرم الله عليه الجنة ش هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن اسحاق بن
منصور ابن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي عن حسين بن علي الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال
الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قوله قال زائدة ذكره اي الحديث
الذي جاء به هشام بن حسان عن الحسن البصري ووقع في رواية مسلم عن
القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي وقال في رواية ابي المليح ما من امير يلي والا فقال فيه
ثم لا يحوطه بجيم وواو مشددة من الحوطة بالكسر ضد الهزل وقال فيه الا لم يرح معهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على امة الجور فمن ضيع من استرعاه الله وخانهم
او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يتعد على التحلل من ظلم امة
عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ان انقذه الله عليه الوعيد ولم يرض عنه الظالمين
ونقل بن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان
المومن لا بد له من نصيحة قيل هذا احتمال بعيد جدا والقليل بالكافر مردود لان
الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا وقال الكرماني معنى حرم الله اي في اول
الحال اي هو للتغليظ او عند الاستحلال ص باب من شاق الله عليه ش
اي هذا باب في بيان من شق على الناس شق الله عليه لان الجزا من جنس العمل
ومعنى شق الله عليه ثقل الله عليه يقال شققت عليه اي ادخلت عليه المشقة
واصل شاق شاققت لانه من باب المفاعلة فادغمت القافين القاف هكذا رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي من شق ص حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن
الجريري عن طريق التيمة قال شهدت صفوان وحنوبا واصحابه وهو يوصيهم فقال
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال سمعته يقول من سمع سمع
الله يوم القيمة ومن شاق شاق الله عليه يوم القيامة قالوا اوصنا قال ان
اول ما ينتن الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع
ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم اهراقه فليفعل قلت لابي عبد الله
من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري هو اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي روى
عنه في مواضع ولم يزد على قوله حدثنا اسحق الواسطي يروي هنا عن خالد بن
عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف نسبة
الى جريرين عباد اخر الحارث ابن عباد بن ضبيعة بن قيس ابن ثعلبة بن يربوع وايا من
المنسوبين اليه هو سعيد بن اياس الجريري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن مجالد ابو نصر
وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو
بصري سالم في الخارجي عن احد من الصحابة الا هذا الحديث وحديث اخر مضى في
الادب مرواية عن ابي عثمان النهدي قوله ابي تميمة كنية طريف وصفوان هو ابن
محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل البصرة قوله وجندب هو ابن عبد الله
البجلي الصحابي المشهور قوله واصحابه اي اصحاب صفوان بن محرز يوصيهم كذا قال بعضهم
فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف
بلفظ شهدت صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
قال اي جندب سمعته اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع التشهير اي من عمل
للسمعة يظهر الله للناس شهرته وقيلا اتهامهم بما ينطوي عليه من خبث السرايرجزا لعمله
وقيل اي يسمعه الله ويبدله ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله ان يسمع الناس احمده الله الناس
وذكر ثوابه فقط وفيه ان الجزا من جنس الذنب وقال الخطابي من اراد بعمله سمع الناس به
ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيمة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من
الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بعمله
ليحاسبه اقامه الله يوم القيمة مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا
اذعت عنه عيبا والسمعة ما يسمع به وقال صاحب المنتهى سمعت بالرجل من الاسماء اذا عيبته
ليرى ويسمع وقال ابو عبيد في حديث الباب من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه وحقره وصغره
قوله ومن يشاقق يشقق الله عليه كذا في رواية الكشميهني بصيغة المضارع وفك القافين في الموضعين وفي رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه بصيغة
الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين

شيخ

شيخ البخاري ومن شاق يشق الله عليه بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والمعنى
ان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون ذلك من شقاق الخلاف
وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول القبيح
في المومنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله قال ابي جندب ان اول ما ينتن الانسان بطنه
وهذا موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا قوله
جندب موقوفا قوله ينتن بضم الياء وسكون النون من الانتان وماضيه انتن والنتن
الرايحة الكريهة وقال الجوهري نتن الشي وانتن معنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا
لكسرة التاء قوله الا طيبا ايحلا لا قوله ان لا يحال في رواية الكشميهني ان لا يحول قوله بملء كفه
في رواية الكشميهني ملء كفه بغير با موحدة قوله كفه كذا في رواية الاصيلي ولغيره بالضمير
وفي رواية حضرها بملء كفه بدون الضمير قوله من دم كله من بيانيه قوله اهراقه الاصيلي وقال
بن التين وقع في روايتنا اهراقه والاصل اراقه والهاء فيه زايدة وقوله وان لا يحال الى اخره موقوف
ايضا وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا زاد الحسن
بعد قوله يهريقه كما ذبح دجاجة كلما يقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع
مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تقدم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحول بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء
كفه دم من مسلم اهراقه بغير حله وهذا الوقوف يرد مرفوعه كما في حكم المرفوع لانه لا يقال
بالراي وهو عند شد يد لقتل المسلم قوله قلت لابي عبد الله اي عبد الله هو البخاري والقايل
له هو الجريري وكتب هذا في رواية النسفي ص باب القضا والفتيا والطريق
ش اي هذا باب في بيان القضا اي الحكم والفتيا بضم الفا يقال استفتيت الفقيه فافتاني
والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق اي حال كون القضا والفتيا في الطريق وقال
المهلب الفتوى في الطريق على الدابة وما يشبهها من التواضع لله فان كانت الفتيا
او حاها فجمود عند الله والناس وان تكلف ذلك الرجل من اهل الدنيا ولم يختشه
لسانه فكروه ان ينزل مكانه واختلف اصحاب مالك في القضا سايرا او ماشيا فقال
اشهب لا باس بذلك اذا لم يشغله السير والمشي عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي ان
يقضي وهو يسير او يمشي وقال بن حبيب ما كان من ذلك يسيرا كالهدي يامر بسحيب
من وجب عليه او يامر بتبي او يكف عن شي فلا باس بذلك واما الابتدا بالنظر ونحوه
فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال بن التين لا يجوز الحكم
في الطريق فيما يكون غامضا ص وقضى يحيى بن يعمر في الطريق ش يعمر بضم الياء اخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة
ثم انتقل الى مرو بامر الحجاج فولي قضا مرو لقتيبة بن مسلم وكان اذا تحول الى بلد استخلف
في التي انتقل منها وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان نص فيه او مسالة
لا يحتاج الى روية دون ما غمض قوله في الطريق اي حال كونه في الطريق ووصل هذا احمد
بن سعد في الطبقات عن سيابة عن موسى بن يسار قال رايت يحيى بن يعمر على القضا
بمرو فوقفا رايته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حماره فيقضي
بينهما ص وقضى الشعبي على باب داره ش وقضى الشعبي على باب داره الشعبي هو عامر
بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو نسبة الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة
وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال سفيان بن عبد الرحمن الفزاري عن الشعبي ادركت خمسمائة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عند علي وطلحة والزبير في الجنة وروى
عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله على باب داره اي حال
كونه على باب داره حدثنا وقال ابو سعيد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم حدثنا ابو
اسرايل رايت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما
انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال
يا رسول الله متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكانه ارى الرجل استكان
ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني احب الله
ورسوله قال انت مع من احببت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد
لان السدة في قول هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب
لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة وقيل لاسمعيل بن عبد الرحمن السدي لانه كان يبيع
المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي بضم السين وتشديد الدال المهملتين وقتادة
شيخ البخاري واخوان ابي بكر بن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي مات في سنة تسع او ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك والحديث
مضى في الادب عن عبدان عن ابيه ومضى الكلام فيه قوله ما اعددت لها كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره ما عددت بالتشديد وهو مثل جمع ما لا وعدده اي ما هيأت للساعة
واستعددت لها قوله استكان اي خضع وهو من باب استفعل من السكون الدال على
الخضوع وقال الداودي اي سكت وقال الكرماني استكان افتعل من السكون فالمد
شاذ وقيل استفعل من السكون فالمد قياس قوله كثير صيام بالثاء المثلثة عند البعض وعند
الاكثرين بالباء الموحدة رب يسر يا كريم ص باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن له باب ش اي هذا باب في بيان ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
له ليمنع الناس وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم باب رأيت بظن قلت قد
تقدم ان ابي موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قلت الجمع
بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا تفرد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه بينه
وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان في وقت خلوته يتخذ
بوابا ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن انس بن
مالك يقول لامرأة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها
وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب مصيبتي قال
فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته
قال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت
يا رسول الله والله ما عرفتك في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا واسحق شيخ
البخاري هو ابن منصور وعبد الصمد هو عبد الوارث والحديث مضى في الجنائز عن آدم بن
ابي اياس وعن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله عند قبر كان قبرا بنيا قوله وهي
تبكي الواو فيه للحال فلانة غير منصرف كناية عن اعلام اناث الاناسي قوله اليك اي
ابتعد عني وكف نفسك امني قوله خلو بكسر الخاء المعجمة وهو الخالي قوله فمر بها رجل هو الفضل
بن عباس الصبر ويروى ان الصبر عند اول صدمة في رواية الكشميهني عند الصدمة
الاولى عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب مثله والصدمة المرة منه
واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ
حاجبا وذهب اخرون الى جوازه وقال اخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المبطل
ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي اخرته بعض الثقات من سؤال
الحجاب وادخال مطابق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولئن بالى اخر هذه الامة ما فعل
ما التي بها اولها وهذا من التنكير عمر رضي الله عنه يريد في الافنية فهذا ص باب
الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ش اي هذا باب مترجم بقوله
الحاكم الى اخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا

الى

الى الحاكم فاختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن التين في المجموعة لا يقيم الحدود في القتل
ولاة المياه وليجد اليه الا امصار ولا يقيم القتل بمصر كله الا ان يفسطاط او يكتب الوالي الفسطاط
بذلك وقال اشهب من ولاة الامير وجعله والبا على عمل المياه وحمل ذلك الله فليقيم الحد
في القتل والقطع وغيرهما وان لم يجعله اليه فلا يقيمه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
الكوفيين قال لا يقيم الحدود الا امراء الامصار وحكاما ولا يقيمها عامل السواد ونحوه وقال
الشافعي اذا كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة وان لم
يكن عدلا فله ان يعزره ص حدثنا محمد بن خالد الذهلي حدثنا الانصاري حدثنا ابي
عن ثمامة عن انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
منزلة صاحب الشرطة من الامير ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قيس
بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تقويته وتيقنه امره ويدخل
في الترجمة وان كان لا يخلو عن النظر ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد وانس الذهلي وقد ذكرنا غير مرة عن الكلاباذي وغيره اخرج عنه محمد هذا فلم
يصرح به فتارة يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد
بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد ذكر السبب فيه بياض والانصاري هو محمد بن عبد
الله الانصاري ووقع هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي زيد المروزي
حدثنا الانصاري محمد فقدم النسبة على الاسم ولم يسم اباه وابوه عبد الله عن عبد
الله ابن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم هو عم ابيه وهو ابن عبد الله
ابن انس بن مالك وقد اخرج البخاري عن الانصاري هذا واسطة عدة احاديث في
الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عنه بواسطة في عدة في الاستتابة وبدء الخلق
وفي شهود الملائكة بدرا وغيرها قوله ان قيس بن سعد زاد في رواية المروزي بن
عبادة وهو الانصاري الخزرجي الذي كان والده وليس الخزرج قوله كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فائدة تكرار يكون بيان الاستمرار
والدوام وقال بعضهم بعد ان نقل هذا الكلام من الكرماني قد وقع في رواية
الترمذي وابن حبان والاسمعيلي وابن نعيم وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ
كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف الرواة انتهى
قلت عرضه الهزء على الكرماني لان ما قاله الكرماني اولى واحسن من نسبة هذا
الى تصرف الرواة وليس للرواة الا نقل ما حفظوه من الاحاديث وليس لهم ان
يتصرفوا بها من عند انفسهم ورواية الترمذي ومن ذكر معه بلفظ كان قيس
بن سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون وكل منهم لا يروي الا ما حفظه قوله صاحب الشرطة
بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم
بعلامات والاشراط الاعلام وصاحب الشرطة معناه العلامات يعرف بها الواحد شرطة
والنسبة اليها شرطي بضمتين وقد يفتح الراء وقيل المراد صاحب الشرطة كبيرهم وقال الازهري
شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لانهم نخبة الجند وقيل سموا بذلك لانهم اعدوا انفسهم لذلك
يقال اشترطت فلان نفسه لامر كذا اذا اعدها قاله ابو عبيدة وقيل ما خوذ من الشريطة وهو
الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من الوالي وانما حدث في دولة بني امية
فاراد انس ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فاتبعه بمعاذ ش مطابقته للترجمة بين
حيث ان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي اخرجه مطولا في كتاب استتابة المرتدين
بهذا الاسناد بعينه عن مسدد عن يحيى القطان عن قرة بن خالد السدوسي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حميد بن هلال عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري عبد
الله بن قيس وفيه قتل معاذ المرتد دون ان يرفع امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه احتج من راى للحاكم والوالي اقامة الحد ودون الامام الذي فوقه بعثة ابي ارسلة ابو الحسن
تاصبانهم اتبعه بعاذ ابن جبل رضي الله عنه ص حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا حجاج
بن الحسن حدثنا خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اسلم ثم
تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال ما بال هذا قال اسلم ثم ارتد قال لا اجلس حتى
اقتله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث
السابق على انه ايضا اخرجه من طريق اخر عن عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
العطار البصري عن محجوب ضد المنفوض بن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد
ومحجوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع وهو في حكم المتابعة لانه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال
وخالد الذي روى عنه محجوب هو الحذاء ص باب هل يقضي الحاكم او يفتي
وهو غضبان ش اي هذا باب في بيان هل يقضي الحاكم هكذا رواية النسفي وفي رواية
غيره هل يقضي القاضي وصواب الاستفهام محذوف توضيحه حديث الباب ص حدثنا آدم
حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال كتب ابو بكرة
الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضين بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه مسلم في الاحكام
ايضا عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود في القضايا عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي
في الاحكام عن قتيبة به واخرجه النسائي في القضايا عن محمد بن كثير واخرجه قتيبة
وغيره واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن هشام بن عمار وغيره قوله كتب ابو بكرة الى ابنه
في رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب الى ابي عبيد الله بن ابي بكرة
وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة وكذا وقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله وزاد في
رواية مسلم عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتبت الى عبيد الله بن ابي بكرة قيل معناه كتب
ابو بكرة بنفسه مرة وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب اليه مرة اخرى انتهى وقال
وقوله وكتبت له اي بامرت الكتابة لمن امر بها والاصل عدم التعدد انتهى قلت الاصل
عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما
المانع من التعدد قوله وكان بسجستان في رواية مسلم وهو قاض بسجستان وهي جملة
حالية وهي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم السبعة وهو اقليم عظيم واسمه قصبة الرخج بفتح
الزاي والراء وسكون الخاء وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد
يطلق على الرخج نفسها وهي مدينة كبيرة من سجستان سجستان قلت اسم سجستان
اسم هذا اليوم واطلق اسم اقليم على المدينة وهي بين خراسان ومكران والسند وبين كرمان
بينها وبين كرمان ستمائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء
وبينها وبين البصرة سبعمائة فرسخ بفتح الميم بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس قوله
غضبان الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا
الا وان من الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
قوله حكم بفتحتين هو الحاكم وقال المهلب سبب هذا النهي ان الحاكم يخالف الغضب فربما جاز
بالحاكم الى غير الحق فيه ولذلك قال فقها الامصار وقال القرطبي لم ينه من هذا الحديث انه
لا يقضي بها فانه واجبا او متعاينا مرض خال الرافعي وكذلك لا يقضي بحال يسرع خلقه فيها او يتغير
عقله فيها بجوع وشبع مفرط او مرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وكذلك نعاس

وملال

وملال وكذا لو حضره طعام ونفسه تتوق اليه قال والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر
والنظر فان قلت هل هذا النهي نهي تحريم او كراهة قلت ابن تحريم عند اهل الظاهر
لظاهر النهي وحمله العلماء على الكراهة في الحكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب
الجمهور فان قلت قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في
شراج الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر حين طلق
زوجته وهي حائض فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اجابوا عنه باجوبة احسنها انه عليه الصلاة
والسلام كان معصوما فلا يتطرق اليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم وغيره ص حدثنا
محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
والله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله الذي روى عنه شيخ البخاري عبد الله بن المبارك وابو مسعود
عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة من محمد بن كثير
ومضى ايضا في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام فليستخلف نوع اخر بن
يونس ومضى الكلام فيه قوله فليوجز اي فليختصر ويروى فليستخلف ص حدثنا محمد
بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حفص بن ابراهيم حدثنا يونس قال سمعت الزهري
سالما ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن ابي يعقوب اسم ابي يعقوب اسحق الكرماني نسبته الى كرمان قال الكرماني
المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد
اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها من القبائل السائلة وهي هو لدى واول ارض
مس جلود ترابها ويونس هو ابن يزيد الايلي ومحمد هو الزهري فتغيظ فيه في رواية
المستملي فتغيظ عليه والضمير في فيه يرجع الى الفعل المذكور وهو الطلاق المكروه وفي
عليه للتعليل وهو بن عمر والحديث مضى في الطلاق في مواضع في اوائله ص باب
من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ش
اي هذا باب في بيان من راى من الفقهاء للقاضي ويروى للحاكم ان يحكم بعلمه في امر
الناس واشار بهذا الى قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان مذهبه ان
للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي ان يحكم بعلمه في حقوق
الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله اذا لم يخف اي القاضي
الظنون والتهمة بفتح الهاء وشرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر وجود
شهرة القضية اشار اليه بقوله اذا كان امرا مشهورا قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
اخره ذكره في معرض الاحتجاج لمن راى للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى لهند بنفقتها ونفقة ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان ابن حرب اسلمت عام الفتح
بعد اسلام زوجها وهذا وصله البخاري في النفقات ثم قوله في المسالة فيها اقوال للعلماء فقال
الشافعي يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء
وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء وقال شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه وابن
واسحاق وابو عبيد لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقربه الحنفيان عنده اخذ به وانفذ
عليه الا الحدود قال شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والنفاذ والعدالة
لم يعرف بكثير زلة ولم يوجد عليه جزئية بحيث يكون اسباب التقرير فيه موجوده واسباب التهم
فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني عروة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت هند بنت عتبة ابت ربيعة فقالت يا رسول
الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على
ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك
فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث فان فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه كما ذكرناه
عن قريب وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى في كتاب النفقات قضية هند حيث قال البخاري
باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان ياخذ الى اخره واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن
هشام عن ابيه الى اخره وهنا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك
قوله خباء بالمد هي الخيمة قبل ارادت قولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم كنت عنه
باهل الخباء لانه لا يخلو ان تريد به اهل بيته او صحابته وقيل الدار يسمى خباء والقبيلة يسمى
خباء وهذا من الاستعارة والمجاز قوله ان يذلوا كله ان مصدرية اي ذلتهم وكذلك الكلام
في ان يعزوا قوله مسيكا بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من امسك ومسك البخيل
بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة قوله من حرج اي من اثم قوله ان اطعم اي بان
اطعم وعيالنا منصوب لانه مفعول اطعم قوله لا حرج عليك اي لا اثم عليك ولا منع بان
تطعميهم من معروف يعني لا يكون فيه اسراف ونحوه فان قلت كيف يصح الاستدلال بهذه
الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لانه خرج مخرج الفتيا قلت الاغلب من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم الحكم والالزام ص باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما
يسع عليه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الشهادة على الخط الى القاضي ش اي هذا باب
في بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق هذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني المكتوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن
بطال ومعناه هل تصح الشهادة على خط بانه خطه فلان وتيقن بالمختوم لانه اقرب الى عدم
التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط قوله وما يسع اي ما
يجوز من ذلك وحاصل المعنى ان القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم بل على التفصيل
لانه لو منع مطلقا تضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يومن فيه التزوير فحينئذ يجوز
ذلك بشروطه قوله وكتاب الحاكم الى عامله عطف على قوله باب الشهادة اي وفي بيان جواز
كتاب الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكتاب القاضي الى القاضي
اي وفي بيان جواز كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما ترى
وجه الاتيان بحكم كل منها مع بيان الخلاف فيها ص وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز
الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطا فهو جائز لان هذا مال يؤخذ وان كان مالا بعد
ما ثبت القتل فانه الخطا والعمد واحد ش اراد ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر
هذا ونحوه مما مطلب الا التشنيع على الحنفية لا مرجع بينه وبينهم فحاصل غرض البخاري من
هذا الكلام اثبات المناقضة فيما قالت الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود
ثم قالوا ان كان القتل خطا يجوز فيه كتاب القاضي الى المكتفي لانه قتل الخطا في
نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال فهذا الحكم وقوله فانما هو
مالا الى اخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله انما يصير قتل الخطا مالا

بعد

بعد ثبوته عند الحاكم والخطا والعمد واحد يعني في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت
في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطا والعمد واحد وكيف يكون
واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطا عدم القصاص ووجوب المال ليس
يكون دم المقتول خطا هدرا وسواء كان هذا قبل الثبوت او بعده ص وقد كتب عمر
الى عامله في الحدود ش اي كتب عمر بن الخطاب الى عامله في الحدود وغرضه من
ايراد هذا الرد ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه قوله في
الحدود هكذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود
بالجيم وبالراء المضمومة وفي اخره بالدال المهملة وهو الجارود بن المعلى بن المنذر ابي
غياث كان سيد ابي عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان
اسمه بشر بن عمرو انما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم
وجرد فيهم وسبك البصرة وقتل بارض فارس وقيل قتل بارض نهاوند مع النعمان بن عمرو
في سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة ابن مظعون عامل عمر رضي الله عنه
على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل
عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة
شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها وفي قدوم قدامة شهادة
الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر رضي الله عنه
الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف الحال الا يرى ان عمر هو الذي
اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة ص وكتب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه في سن كسرت ش اي كتب الى عامله رزيق بن حكيم في شان سن
كسرت وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله
ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
بن رزيق عن ابيه فذكر ما ذكرناه ص وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا
عرف الكتاب والخاتم ش ابراهيم هو النخعي ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن عبيدة عنه ص وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من الامانة ش الشعبي
هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن ابي عوانة
قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيء من القاضي ص ويروى عن ابن
عمر نحوه ش اي يروى عن عبد الله بن عمر نحو ما روي عن الشعبي ولم يصح هذا فلذلك
ذكره التمريض ص وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برده وعبد
الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعدادا من مضر يجيزون كتب القضاة غير
محضر من الشهود فان قال الذي جيء اليه بالكتاب انه زور وقيل له اذهب فالتمس المخرج
من ذلك ش معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بالضاد المعجمة والام
المشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة وثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة
ثمانين ومائة روى له اثره وكيع في مصنفه قوله عنه شهدت اي حضرت عبد الملك بن
يعلى بن مرة بن بريد التابعي المشهور ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي امارتها
من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد الماية بسنتين او ثلاث
ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله قوله واياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء اخر الحروف وبالسين المهملة بن معاوية المزني المعروف بالمزكي كان قد ولي قضاء البصرة
في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاه عدي ابن ارطاة عامل عمر عليها بعد
امتناع منه مات سنة ستين ومائة وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عمر بن الخطاب عاملها وابوه يسار الرواية
وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو
ابن تسع وثمانين سنة قوله وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس بن
مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه
خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وولي بلال ابن ابي بردة ومات ثمامة
بعد ذلك قوله وبلال بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث بن موسى
الاشعري وكان صدوقا خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي امرتها
من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان اميرا وقاضيا الى ان قتله يوسف
بن عمر الثقفي لما ولي الامرة بعد خالد ولم يكن محمود في احكامه قوله عبد الله بن بريدة
بضم الباء المعجمة وسكون الراء الاسلمي التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد الحسن سليمان
سنة خمس ومائة الى ان مات وهو على قضايها سنة خمس عشر ومائة وذلك في ولاية
اسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخر خلد القسري وحديث عبد الله بن
بريدة بن الخصيب هذا في الكتب الستة قوله وعامر بن عبيد بضم العين وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وقيل عبده بفتحتين وقيل عبيد بفتح العين وسكون
الباء هو ثقة تابعي قديم ثقة وحديث عند النسائي وعمر وكان ولي القضاء بالكوفة مرة قوله وعباد
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري
قال ابو داود ولي قضاء البصرة خمس مرات وكان يرمي بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه في السنن
الاربعة وعلق له البخاري ستا مات سنة مائتين وخمسين ومائة قوله يجيزون جملة حالية
قوله فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالنزع في
البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من الشهود به ص واول من سأل على
كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله ش ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما ولاها في زمن يوسف بن عمر
الثقفي في خلافة الوليد ابن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف
حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه في السنن الاربعة وسوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو بن عبد الله العنبري شيخ البخاري من بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها
ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضايها الى ان مات في ذي
القعدة سنة ست وخمسين ومائة ص وقال لنا ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن عمر زنجيت
بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة واقت عنده البينة ان لي عنده كذا وكذا وهو
بالكوفة وجيء به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه ش ابو نعيم الفضل بن دكين احد مشايخ
البخاري نقله عنه مذاكرة وعبيد الله ابن عمر بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الراء وفي
اخره زاي هو كوفي ماله في البخاري سوى هذا الاثر وموسى بن انس بن مالك قاضي البصرة
التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء بالبصرة في رواية الحكم بن ايوب
الثقفي والقاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وكان لا ياخذ على القضاء اجرا وكان ثقة صالحا من التابعين لقي جابر بن سمرة
قبل انه مات سنة عشرة ومائة قوله فاجازه بالجيم اي امضاه وعمل وفي معنى الحنابلة يشترط
في قبول ابنة الفتوى ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفته
خط القاضي وختمه وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبري انهم قالوا كان يعرف خطه
وختمه قبله وهو قول ابي ثور ايضا وفي التوضيح واختلفوا اذا اشهد القاضي المكتوب اليه
قوله بقول الشافعي هذا كتابه دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور
اذا لم يقراه عليهما القاضي ولم يعرفا ما في الكتاب المكتوب اليه بما فيه وروي عن مالك
مثله واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف

يقبله

يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي ص وكره الحسن وابو قلابة ان يشهد
على وصيه حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعله فيها جور ش الحسن هو البصري وابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام هو عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله ان يشهد بفتح
الياء وفاعله محذوف تقديره ان يشهد احد على وصيه الى اخره قوله جورا بفتح الجيم
وهو في الاصل الظلم والمراد به غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لا شك
فيه ان لا يشهد على وصيه حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهي
ان كان فيها جور يوجب الحكم ان لا يمضي لا بعض وان كان يوجب الحكم امضاه بعض ومذهب
مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها ص وقد كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى جبار اما ان تدعا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب ش هذا قطعة من حديث
سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر وسيأتي هذا بعد
عدة ابواب في باب كتاب الحاكم الى عماله قوله اما ان تدعا واما ان تعطوا الدية وهو
من ودي يدي اذا اعطى الدية واصل تدوا يودوا فحذفت الواو والياء التي هي فاء الفعل في
المفرد لوقوعها بين الياء والكسرة ثم حذفت في التثنية والجمع تنبيها للمفرد ثم نقلت ضمة الياء
الى الدال فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء ولم يحذف الواو لان علامة الجمع فصار
على وزن علو ص وقال الزهري في شهادة على المرأة من وراء الستر ان عرفتها فاشهد والا
فلا تشهد ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المرأة ان عرفها
الشاهد يشهد لها وعليها وان لم يعرفها فلا يشهد قوله في شهادة ويروى في الشهادة بالالف
واللام قوله من وراء الستر اما بالتثقيل واما بغير ذلك وحاصله انه اذا عرفها باي طريق كان
يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد وانما الزهري هذا وصله ابن ابي
شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل
ما طريقه الصوت سواء عنده تحمله اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات
المؤمنين من وراء حجاب وميزوا الاشخاص بالصوت وكذا اذان ابن ام مكتوم ولم ينقل ان بلالا
اذن الا بالصوت ولان الاعمى اذا تم على الزوج اعلم من الشاهد بالمعقود عليه وطء زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من فضة نقشه ثلاثة اسطر الله سطر ورسوله سطر ش مطابقته للترجمة
من حيث انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وهذا الحديث فيه الخطر الفتح
وقال الطحاوي حديث انس رضي الله عنه يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما
فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم قالوا انهم لا يقرؤن كتابا
الا مختوما فلذلك اتخذ خاتما من فضة والحديث تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان
مطولا في بدء الوحي وآخره هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار مات سنة اثنتين وخمسين
بالمثناة التحتانية وسكون النون وهو لقب محمد بن بشار العبدي وبندار بفتح الباء الموحدة
وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله وبيصه بفتح الباء الموحدة وكسر الياء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ص باب يستوجب الرجل القضاء ش اي هذا باب فيه ذكر معنى يستوجب الرجل اي معنى يستحق
ان يكون قاضيا وقال الكرماني اي معنى يصيرا هلا للقضاء وما يجب عليه القضاء ص
قال الحسن اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته
ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما
نسوا يوم الحساب وقرأ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا
للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهدا فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقرأ داود وتوراة ملأوكر وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فهمنا سليمان ولم يلم داود
ولو ما ذكر الله من امر هذين لرأيت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر
هذا باجتهاده ش اي قال الحسن البصري رحمه الله اخذ الله الزم الله على الحكام بضم
الجيم حالان لا تتبعوا الهوى اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه من هوى يهوى من
باب علم يعلم هوى والنهي عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق قوله ولا تخشوا الناس نهي عن
خشيتهم وفي النهي عن خشيتهم امر بخشيته الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق قوله ولا
تشتروا بآياتي اي بآيات الله ثمنا قليلا وهكذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا تشتروا
بآياتي وفي النهي عن بيع آيات الله الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة اشارة
الى انه وصف لازم بالنسبة للعوض فانه على منهجه ملحوظة الدنيا قوله ثم قرأ اي ثم قرأ
الحسن البصري قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة اي صيرناك الخلفاء عما يقال في الارض
اي على الملك من الارض كما سيخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها
قوله فاحكم بين الناس بالحق اي بالعدل الذي حكم الله قوله ولا تتبع الهوى اي لا تقل
ما تشتهيه اذا خالف امر الله تعالى قوله فيضلك منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على
النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله ان الذين يضلون عن سبيل الله اي عن دلائله
التي تعبدنا بها العقول او عن شرائعه التي شرعها واوحى بها قوله بما نسوا اي بنسيانهم
يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا او بقوله لهم اي لهم عذاب شديد يوم القيامة
بسبب نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله وقال اي الحسن البصري قوله فيها
هدى اي بيان ونور والفتاوى الكاشفة للشبهات وذلك ان اليهود استفتوا النبي
صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين فانزل الله تعالى هذه قوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وصفهم بالاسلام لا على ان غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو
كقوله النبي الامي الآية الا ان غيرهم لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم
الله لا الاسلام الذي هو ضد الكفر وقيل اسلموا انفسهم لله وقيل عاملين بالتوراة قوله
للذين هادوا اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسن هم اليهود ويجوز ان تكون
فيها تعديه وتاخير اي للذين هادوا يحكم بها النبيون قوله والربانيون العلماء الحكماء
وهو جمع رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد هم فوق
الاحبار والاحبار العلماء لانهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم حبر قوله بما استحفظوا استودعوا
من كتاب الله هذا تفسير ابن عيينة وقد ثبت هذا اللفظ في تعالى استحفظتم كذا
استودعته اياه قوله وكانوا عليه اي على الكتاب او على ما فيه التوراة فلا تخشوا الناس اي
في اظهار صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخشوني في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل
ليهود المدينة ان لا تخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في
حكم ماتهم قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي ولا تشتروا بآياتي حكامي وفرائضي ثمنا قيل
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن لم يحكم الى اخره هذه الآية نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام فيها شيء لان المسلم
وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر قوله وقرأ ابي الحسن البصري وداود وسليمان اي اذكر
داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان
حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم اي رعت ليلا يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا
بلا راع وهملت اذا رعت نهارا بليل فتحاكم اصحاب الحرث مع اصحاب الغنم عند داود عليه
السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن
اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتهم ويقوم هؤلاء على حرثهم

حتى

حتى اذا عاد كما كانت ردوا عليهم غنمهم فدخلا اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى
سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك او لولا كنت رأيت فيما قضيت فقال عدل الملك
والحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام نعم
ما قضيت قوله ففهمناها اي القضية قوله وكلا اي كل واحد منه داود وسليمان اتينا
اي اعطينا حكما وعلما قال الداودي اثنى الله عليهما بذلك فجعل سليمان ولم يلم داود من
اللوم وفي بعض النسخ ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود بان فيه
نقص لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا اتينا حكما فجمعهما في الحكم والعلم
وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة قال والاصح فيما اكد اعتقد
ان داود لا اقتصاره على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام اجتهد في المسألة
المذكورة قبل لانه لو كان قضى فيها بالوحي ما خصه الله بفهمها سليمان دونه وقد اختلف
من اجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه
القصة ورد عليه بان الله تعالى اثنى على داود وفهمنا الحكم والعلم والخطأ ليس حكما ولا علما
وانما هو ظن غير مصيب قوله ولو ما ذكر الله من اثر هذين يعني داود وسليمان عليهما
السلام قوله لرأيت جواب لو وما اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وفي رواية الكشميهني لرؤيت
على صيغة المجهول قوله ان القضاة اي قضاة هذه الزمان هلكوا لما تضمنه قوله عز وجل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامد والمخطئ فاستدل
بقوله فانه اثنى ان الله اثنى على هذا اي على سليمان بعلمه قوله وعذر بالدال المهملة
قوله هذا يعني داود باجتهاده فلذلك لم يلم ص وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه خمس اذا اخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة ان يكون
فيها حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم ش مزاحم بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة
بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو من اخرج له مسلم وعمر بن عبد العزيز هو
خليفة المشهور العادل قوله خمس اي خمس خصال قوله اذا اخطأ اي تجاوز وفات منه
اي من الخمس المذكورة وقال الكرماني ويروى منهن اي من القضاة قوله خطة بضم الخاء المعجمة
وتشديد الطاء كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية عنه خصلة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة
اي عيب وعار قوله ان يكون تفسير لحال القاضي المذكور وهو جملة في محل الرفع على الخبرية
تقديره وهي ان يكون قوله فيها بفتح الفاء وكسر الهاء قال بعضهم هو من صيغ المبالغة
قلت هو من الصفات المشبهة ووقع في رواية المستملي فيهما قوله حليما يعني عليه من
يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمأنينة يعني يكون مستحملا لسماع كلام
المتحاكمين واسع الخلق صبورا لا غضوبا قوله عفيفا اي يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما
ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل وقيل العفة النزاهة عن القبائح اي
لا ياخذ الشهوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه قوله صليبا على وزن فعيل
من الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من
المبطل ولا يتماوت فيه ولا يحابي سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم مذاكرا
مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن
منصور ورواه السنن عن عباد بن موسى حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز وفدا من اهل الكوفة فسألنا عن
ثلاث اذا قاضينا وامرونا قال خمس اذا اخطأ الراجح فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس
من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال ص باب رزق الحكام والعاملين
عليها ش اي هذا باب فيه بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف جمع حاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعاملين جمع عامل وهو الذي يتولى امر امة اهمال المسلمين كالولاة وجباة الزكوة وعمال
الصدقات ونحوهم وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق
مرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين قوله عليها قال بعضهم اي على الحكام
قلت الصواب ان يقال على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعاملين ص وكان شريح رضي الله
تعالى عنه ياخذ على القضا اجرا ش شريح هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي
الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة اجرا اي
اجرة وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري
صحيح قلت رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان
مسروق لا ياخذ على القضا اجرا وكان شريح ياخذ ورويه ابن ابي شيبة عن العقيلي
دكيت عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله عنه
رزق شريحا خمسمائة قلت هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور صحيح لان القاضي
اذا كان له شيء من بيت المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب
الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه
غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي
لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضا عند اهل العلم كالعلماء من الصحابة ومن بعدهم
وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا
منهم حرمه وقال صاحب الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل له الواجب اخذ
كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفعا لشبهة اكل المال
وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين وياخذ
بقدر الكفاية له ولعياله ص وقالت عائشة رضي الله عنها يا كل الوصي بقدر عمالته خ الكل
بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجرة العمل ووصل ابن ابي شيبة
هذا التعليق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ومن كان
فقيرا فليا كل بالمعروف قالت انزل ذلك في وال مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان
محتاجا ان ياكل منه ص واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ش اكلهما كان في ايام خلافتهما
لاشتغالهما في امور المسلمين ولهما من ذلك حق واثر ابو بكر رضي الله عنه وصله ابو بكر قال
قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي قد شغلت بامر المسلمين وفيه فسيا كل آل
ابي بكر من هذا المال واثر عمر وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة ابن مضرب
بضم الميم وتحتية اضداد المعجمة وتشديد الراء الكسورة بعدها ا موحدة قال عمر اني انزلت نفسي
من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني السائب ابن يزيد بن اخت نمر ان حويطب
بن عبد العزى اخبره عمر انه احد ثلا انك ولي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة
كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير وارادت ان تكون
عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر
اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قوله مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والسائب بن يزيد

من

من الزيادة بن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را هو الصحابي المشهور وادرك من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا واخر من مات منهم بالمدينة
وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع
وتسعين وقيل ست وتسعين وحويطب تصغير الحاطب بالمهملتين بن عبد العزى اسم الصنم
المشهور العامري من الطلقا كان من مسلمة الفتح وهو احد المولفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو
ابن ستين سنة او نحوها واعطي من غنايم بدر مائة بعير وكان من دفن عثمان بن عفان رضي الله
عنه وباع من معاوية دارا بالمدينة باربعين الف دينار ومات بالمدينة في اخر خلافة معاوية
وهو ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس
بن عبد ود وانما قيل له بن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد مات بالمدينة سنة
سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهذا من الاسناد من الغرايب اجتمع
فيه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر
بن السرح وغيره واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الوليد الطيالسي عن ليس به
واخرجه النسائي في الزكوة عن قتيبة به وعن غيره قوله الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا وتشديد
الدال قوله تلي من اعمال الناس اي الولايات من امرة او قضا ونحوهما وفيه في رواية
بسر بن سعيد عن مسلم استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فعين الولاية قوله فاذا اعطيت
على صيغة المجهول قوله العمالة بالفتح اي اجرة العمل والعمالة بالفتح نفس العمل قوله ما تريد الى
ذلك يعني ما غاية قصدك بهذا الرد قوله افراسا جمع فرس قوله واعبدا جمع عبد كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني اعتدا بضم التا المثناة من فوق جمع عتيد وهو المال المدخر
قوله الذي اردت بفتح التا قوله تبعطيني العطا اي من المال الذي يقسمه الامام في المصالح قوله
اعطه افقر اليه مني اي اعطه بهمزة القطع الذي هو افقر مني وتصل بيت افعل التفضيل وبيت
كلمة من لانه انما يجرد لك الخاء اذا كان اجنبيا وهنا هو الصق به من الصلة لانه ذكر يحتاج
اليه بحسب جوهر اللفظ والعلة محتاج اليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف اي غير طامع
وناظر اليه قوله ولا اي وان لم يرد اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه قيل لم منعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايثار اجيب بانه اراد الافضل واعلا من الاجر لان عمر وان كان
ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان
الصدقة بعد القبول انما هو دفع الشخ الذي هو مستولي على النفوس قوله وعن الزهري بمعنى
سالم هو موصول بالسند المذكور اولا الى الزهري وقد اخرج المنسا عن عمرو بن منصور عن ابي
اليمان شيخ البخاري بالحديثين المذكورين بالسند المذكور الى عمر رضي الله عنه وفيه ابي اليمان
هو شيخ البخاري الحريص اخذ الرزق لمن اشتغل بشيء من مصالح المسلمين وذكر بن المنذر ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه كان ياخذ الاجر على القضا وروي ذلك عن ابن سيرين
وشريح وهو قول الليث واسحق وابي عبيد وقال الشافعي اذا اخذ القاضي جعلا لم يجز عنوي
وقال ابن المنذر وحديث بن السعدي حجة في جواز ارزاق القضاة من وجوهها وفيه ان
اخذ ما جا من المال بغير مسيلة افضل من تركه لانه يقع في اضاعة المال وقد نهى الشرع عن
ذلك وذهب بعض الصوفية ان المال اذا جا من غير اشراف نفس ولا سوال لا يرد فانه رد
عوقب بالحرمان ويحكى عن اجوا ايضا واهل الظاهر وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة
اخذ الرزق على القضا مع الاستغنا وان كان المال طيبا ص باب من قضى ولاعن في
المسجد ش اي هذا باب في بيان من قضى في المسجد ولاعن في المسجد قوله قضى ولاعن
تنازعا في المسجد ومعنى لاعن امر باللعان على سبيل الملاعنة نحو كسى الخليفة الكعبة ص ولاعن
عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش اي امر عمر رضي الله عنه عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص عمر المنبر لانه كان يبرئ التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ
ويوخذ منه التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وفي الترجيح بتغليظ اللعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتقليد وابو حنيفة رضي الله
عنه منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجري في المال العظيم والدماء وزمن اللعان بعد العصر عندنا
وعند المالكية اثر الصلاة واختصاصه العصر لاختصاصه بالملائكة عند مالك الليل والنهار
ص وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد ش شريح هو القاضي المشهور والشعبي
هو عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر بفتح الياء والميم بينهما عين مهملة البصري القاضي مروا
اثر شريح وصله ابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي
في المسجد وعليه برنس خزر واثر الشعبي وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع
سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد
واثر يحيى بن يعمر وصله ابن ابي شيبة من وراية عبد الرحمن بن قيس قال رايت يحيى
بن يعمر يقضي في المسجد ص وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمدينة عند المنبر ش مروان
هو ابن الحكم قوله عند المنبر في رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر
مضى في كتاب الشهادات ص وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا
من المسجد ش الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى بن اوفى بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة قوله في الرحبة بفتح الحاء
وسكونها قاله الكرماني والظاهر ان بالسكون هي المدينة المشهورة وهي الساحة والمكان
المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح الاعتكاف في الاصح
بخلاف ما اذا كانت منفصلة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال
الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين واذا ابن خمس عشرة سنة
فرق بينهما ش مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني قد
مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان
ولا يحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق
ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل اخي
بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
ويحيى هذا يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون
يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت لان كلا منهما روى عن
عبد الرزاق بن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا طريق اخر في حديث
سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قوله اخبرني ابن شهاب وفي الطريق
الاول قال الزهري اشارة الى ان قوله قال فلان دون قوله اخبرني فلان او عن فلان
قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة
ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني والحديث
مر مطولا في اللعان ومضى الكلام فيه ص باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى
على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام ش اي هذا باب فيه بيان من زنا لا يكره اقامة
الحد في المسجد اذا حكم فيه ثم اتى الى حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من
وجب عليه الحد من المسجد فيقام الحد خارج المسجد وقد فسر بعضهم هذه الترجمة بقوله
كان يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى
به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالملوث انتهى قلت تفسير هذه الترجمة بما
ذكرناه وليس ما ذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق من معاني التراكيب
نعم الذي ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة واختلف العلماء

في

في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما منع ذلك كما يجيء الان وهو
قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه
اقام على رجل من اهل الذمة حد الزنا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة
في الضرب بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا كثرة الحدود فلا يقام فيه وهو ابي ثور ايضا
وقال ابن المنذر ولا ازم من اقام الحد في المسجد ماثما لانه لا احد دليلا عليه وفي التوضيح
واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة الحدود في المسجد فضعيفة ص وقال عمر رضي
الله عنه اخرجاه من المسجد ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجاه اي الزاني
وجب عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضربه بعد قوله من المسجد وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال ان عمر
بن الخطاب برجل في هو فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين
ص ويذكر عن علي رضي الله عنه نحوه ش اي يذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكر
عن عمر بن الخطاب ووصله ابن ابي شيبة من طريق بن معقل بسكون العين المهملة
والقاف المكسورة ان رجلا جاء الى منادة فقال يا قنبر اخرجه من المسجد ثم اقم عليه
الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر على
صيغة المجهول وفي التوضيح كما فعل علي بالسارق الذي قدم عليه فقال يا قنبر اخرجه
من المسجد فاقطع يده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه بالمصلى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم جدا قريبا وبعيدا ومضى الحديث
ايضا في باب رجم المحصن من كتاب الحدود والرجل المذكور فيه هو ماعز قوله
فاعرض عنه اي كراهة سماع ذلك واراد به الستر وفيه تاويلان احدهما ان
ذلك انما يكون اذا قام به من له حق والثاني لم يحضره احد من الشهود قوله بالمصلى
بالمصلى وهو مصلى الجنائز عند البقيع وفي التوضيح قيل لمالك ارجم الامام اذا
اعترف مرة واقام على اعترافه اقيم عليه الحد والحديث يرده واختلف اذا جحد الا
قرارا ولم يات بعده فقال مالك مرة يقتل منه وقال اخرى لا واحد من قال يحتمل ان يكون
عليه السلام امر برجمه قبل ان يتكمل الاربع ص رواه يونس ومعمر وبن جريج
عن الزهري عن ابن سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجم ش اي روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وعبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف عن جابر بن عبد الله واراد البخاري بهذا ان هؤلاء الخلفاء عقيلا في الصحابي
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن
جابر ورواية معمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية يونس قوله في الرجم
اشار بعدم رواية بهم الاقرار اربعا ص باب موعظة الامام للخصوم
ش اي هذا باب فيه بيان موعظة الامام للخصوم عند الدعوى ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام
يروي عن ابيه عروة بن الزبير واسم ام سلمة عند المخزومية ام المؤمنين والحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعرض في المظالم واوايل كتاب الحيل ومعنى الكلام فيه قوله انما انا بشر على معنى الاقرار
على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله منه قوله لكم تختصمون
الي يريد والله اعلم وانا لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا
ياخذ المبطل ما يعطيه قوله الحن بحجته يعني افطن لها واحذق وقال ثعلب حبيب انطق
واقوى ماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في نطق القول وقيل معناه
ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج والهدى لايرادها ولا تخلطها بغيرها وقال ابو
عبيدة اللحن بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطا في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل
لحنا تكلم بلغب ولحن له يلحن لحنا قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره واللحن القول
افهمه اياه ولحنه فهمه ورجل لحن لحن عالم بمواقب الكلام طريف ولحن لحنا فطن بحجته وانتبه
لها ولاحن الناس فاطنهم قوله فاقضي نحو ما اسمع فيه ان الحاكم مامور بان يقضي بما
يقربه الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضي له لانه يعلم من نفسه هل هو محق
او مبطل ص باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضا او قبل
ذلك الخصم ش اي هذا باب في بيان حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم يعني اذا كان
الحاكم شاهدا للخصم الذي هو احد الحالين عنده سوا تحملها قبل توليته القضا
او في زمان التولي هل له ان يحكم بها اختلفوا في انه له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب
لقوة الخلاف في المسالة وان كان اخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها بيان
الخلاف فيه ياتي عن قريب ان شا الله تعالى وفي التوضيح ترجمة البخاري فيه دليل
على ان الحاكم انما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته او قبلها وهو
قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض اصحابنا يعني من الشافعية يحكم بما علمه فيما
اقر به احد الخصمين عنده في مجلسه

ص وقال شريح القاضي وسالم انما نشهد شهادة فقال انت الامير
حتى اشهد لك ش هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبرمة قال
قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي
الاخر فقال ائتني شريح فيها وانا جالس فقال ايت الامير وانا اشهد لك قوله ايت الامير
اي السلطان او من هو فوقه ص وقال عكرمة قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه لو رايت رجلا على حد زنا او سرقة وانت امير فقال شهادتك شهادة
رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله لكتبت انه الرجم بيدي ش عكرمة هو مولى ابن عباس قال عمر اقيا ابن
الخطاب الى اخره واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري بلفظ
ارايت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت مقيمه عليه قال لا
حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم التا المثناة من فوق وكسر
الجيم وسكون الدال من الاجادة وهذا السند منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد
الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنه قال عمر لولا ان يقول الناس الى اخره قال المهلب
رحمه الله استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور لقول عمر هذا
انه لا تنفذ عنده شهادة في اية الرجم انما هي القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته كانت
عنده شهادة في اية الرجم انما هي القران فلم يلحقها بنص المصحف فيسوء وجوه وافصح
بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ذلك من قطع
الذرايع لئلا يجر حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشي ص
واقر ما عز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا فامر برجمه ولم يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره ش اشار بهذا الى ان حكم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم على ما عز بالرجم كان باقراره دون ان يشهد له حضره وحديث ما عز قد
تكرر ذكره ص وقال حماد اذا اقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم اربعا ش حماد هو ابن ابي
سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة ايضا
قوله اربعا يعني لا يرجم حتى يقر اربع مرات ووصله ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال
سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات والله
اعلم ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى عن عبد بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة
ان ابا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله
فله سلبه فقمت لالتمس بينة فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه سلاح هذا القتيل الذي يذكر
عندي قال فارضه منه فقال رجل ابو بكر كلا لا تعطه اصبيغ من قريش وندع اسدا
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه
الي فاشتريت منه خرافا فكان اول مال تاثلته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية كريمة فامر بفتح الهمزة والميم
بعدها وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي وفي رواية الى
ذرعة غير الكشميهني فعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام بدل فقام وكذا لاكثر
رواة المعربي ويحيى هو بن سعيد الانصاري وعبد بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب
الانصاري وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة الحارث الانصاري الخزرجي والحديث
مضى في الخمس وفي البيوع عن القعنبي وفي المغازي في غزوة حنين عن عبد الله بن
يوسف وفي مر الكلام فيه قوله سلبه بفتح اللام ما اخذه القتيل من الثياب والاسلحة
ونحوهما قوله فارضه منه هي رواية الاكثرين وعند الكشميهني منه قوله كلا كلمة ردع
قوله اصبيغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة تصغير صبغ صغيره تحقيرا
له بوصفه بالون الردي وقال الخطابي الاصبيغ بالصاد المهملة نوع من الطير وبنات
صبيغ كالنعام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كانه لما
عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد
واصبيغ منصوب لانه مفعول ثان لقوله لا تعطه قوله وندع قال الكرماني بالرفع والنصب
والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارئ الذي له يدري العربية قوله اسدا
بفتحتين ومن اسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله يقاتل في محل النصب
لانه صفة قوله اسدا قوله فاداه الي بتشديد الياء قوله خرافا بكسر الخا المعجمة وتخفيف
الرا هو البستان قوله تاثلته اي اتخذته اصل المال واقتنيته له مؤنث ومجد موثل اي
مجموع ذو اصل وقال الكرماني فان قلت اول القصة وهو طلب البينة مخالف لما ظهر
حيث حكم بعد ذلك قلت لا تخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم له ان يعطي من شا ويمنع من شا ص قال عبد الله عن الليث فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فاداه الي ش عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري
يتهمه في الشواهد قوله فقام يعني موضوع فامر ص وقال اهل العلم اذا الحاكم لا يقضي بعلمه
شهد بذلك في ولايته او قبلها ولو اقر خصم عنده لاخر يخرج في مجلس القضا فانه لا يقضي
عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما اقراره وقال بعض اهل العراق
ما سمع او راه في مجلس القضا قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين وقال
اخرون منهم بل يقضي به لانه موقن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من
الشهادة وقال بعضهم يقضي بعلمه في الامور ولا يقضي في غيرها ش اراد باهل العلم
مالكا وما وافقه في هذه المسالة قوله ولو اقر خصم الى قوله فيحضرهما اقراره بضم الياء من
الاحضار وهو قول بن القاسم واشهب قوله وقال بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى
به العمل ويوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند
شريح بامرئة انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن
اختك قال اتكل اليمين نفسه قوله وقال اخرون منهم اي من اهل العراق وارادبهم ابا يوسف
ومن تبعه ووافقهم الشافعي رحمه الله قوله وقال بعضهم يعني من اهل العراق وارادبهم اباه
حنيفة وابا يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه ص وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي قضا
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعريض لتهمة نفسه من المسلمين
واتهاما لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال اياكم هذه صفية ش
القاسم اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد رضي الله عنه قاله
الكرماني وقال بعضهم كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في
رواية عن ابي ذر انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك
فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة رواية
ابي ذر على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به القاسم
بن محمد ابن ابي بكر الصديق وليت سلمنا صحة رواية ابي ذر فكلام الفقهاء مطبق
على هذا ارجع من كلام غيرهم قوله ان يمضي بضم اليا اخر الحروف من الامضاء هكذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان يقضي قوله دون علم غيره اي اذا كان هو وحده
عالما به لا غيره قوله ولكن فيه تعريضا بتشديد النون وتعريضا منصوب لانه اسم لكن
وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله يعرض بالرفع وارتفاعه على انه مبتدا وخبره
قوله فيه مقدما قوله واتقاعا نصب عطفا على تعريضا وقال الكرماني منصوب بانه
مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف قوله وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم
الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في امر بعلمه دون علم غيره لان فيه
ايقاع نفسه في الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كره الظن الا يرى انه قال للرجلين الذين
مرا به وصفية بنت حيي زوجته معه انما هذه صفية على ما يأتي الان عقيب هذا الاثر
انما قال ذلك خوفا من وقوع الظن الفاسد لهما فلهما لان الشيطان يوسوس فقال ذلك
دفعا لذلك ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم عن ابن شهاب عن علي
بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها
فمر به رجلان من الانصار فدعاهما فقال انما هي صفية قال سبحان الله قال ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ش ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور
انما هذه صفية اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن
حسين تابعي لاجل ذلك عقبه البخاري بقوله رواه شعيب الى اخره قوله اتته صفية وانت
اتته وهو معتكف في مسجده وزارت فلما رجعت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم معها
فيه زيارة المراة زوجها المعتكف وجواز حديث المعتكف مع امراته وخروجه معها ليشيعها
قوله فدعاهما اي طلبهما فقال انما هي صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قوله
قالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشيطان يوسوس
فخفت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثمان به فقتلتم دفعا لذلك وقال
الخطابي وقد يتلقى عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما من الكفر
لو ظنا به ظن التهمة فيه ولا علاهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان الله
ببعده ص رواه شعيب وابن مسافر وابن ابي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهري
عن علي يعني بن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ش رواه شعيب وابن

اي روى

اي روى الحديث المذكور شعيب بن ابي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر التيمي مولى الليث بن سعد من فوق وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
كلهم رووه عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها
ايضا في الصوم وفي فرض الخمس ورواية ابن ابي عتيق وصلها البخاري في الاعتكاف
واوردها ايضا في الادب مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها
الزهلي في الزهريات ص باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع
ان يتطاوعا ولا يتعاصيا ش اي باب في بيان امر الوالي الى اخره قوله ان يتطاوعا
كلمة ان مصدرية اي مطاوعا بمعنى كل منهما يطيع الاخر ولا يخالفه قوله ولا يتعاصيا
اي وان لا يتعاصيا اي لا يظهر احدهما العصيان للاخر لانه متى وقع الخلاف بينهما
يفسد الحال ويروى يتفاضلا بالفاء والضاد المعجمتين وبالبا الموحدة قيل قد ذكر
هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة
لان باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه قلت تبع لفظ الحديث
فانه ذكر فيه من باب التفاعل ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي
ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له ابو
موسى انه يصنع بارضنا البتع فقال كل مسكر حرام ش مطابقته للترجمة في قوله
وتطاوعا والغندر هو عبد الملك ابن عمرو بن قيس ونسبته الى الغندر بفتحتين وهم
قوم من قيس وهو صفة من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم البا الموحدة عامر بن عبد الله
ابي موسى الاشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اباه وجماعة
اخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل لخاه مكانه مات
سنة اربع ومائة والحديث مضى في اواخر المغازي في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل
الى اليمن قبل حجة الوداع فانه اخرجه هناك عن طرق ومضى الكلام فيه قوله بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ابي القايل هو ابو بردة وابو موسى الاشعري قوله يسرا ولا تعسرا
اي خذا بما فيه اليسر واخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر قوله وبشرا اي بما فيه تطييب
للنفوس ولا تنفرا اي بما لا يفضي الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اي تجاريا فانه متى وقع
الخلاف التباغض قوله فقال له اي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع بارضنا
البتع والدليل على ان القايل للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى ما تقدم في اخر
المغازي الذي ذكرناه الان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فساله عن اشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر والبتع بكسر البا الموحدة وسكون
التا المثناة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره ابو بردة في الحديث الذي نقدم بانه
نبيذ العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صاحب التوضيح فيه رد على ابي حنيفة ومن
وافقه قلت هذا كلام ساقط سمج فاي موضع قال ابو حنيفة ان المسكر ليس بحرام
حتى يشنع هذا التشنيع الباطل وقال النضر وابو داود ويزيد بن هرون ووكيع عن
شعبة عن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الطريق
الى ان الحديث السابق قد رفعه هؤلاء المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة بن خرشة ابو الحسن المازني مات
اول سنة اربع ومائتين وابو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد
من الزيادة بن هرون الواسطي ووكيع بن الجراح الكوفي ارتعتهم رووا عن شعبة بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عن جده ابي سعيد موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم والعشير فيجده يرجع الى سعيد ورواية النضر وابي داود وركيع
تقدمت في اواخر المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية يزيد بن هرون
وصلها ابو عوانة في صحيحه وفيه تقديم اناضل الصحابة على الاقل واختصاص العلماء منهم
وفيه التوضيح وفي الحديث اشتراك الصحابة في العمل في اليمن والمذكور في غيره انه قدم كل واحد
منهما على مخلاف والمخلاف الكورة واليت مخلافا ان قلت كان عمل معاذ النجود وما ناحية
من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما انخفض منها ص باب اجابة الحاكم
الدعوة ش اي هذا باب في بيان اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب
وادعى بن بطال الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الولية واختلافهم في غيرها من
الدعوات ونظر وافيه ص وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن شعبة
ش هذا يوضح معنى الترجمة فانه لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل
الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولكن لا يجاب
الاجابة شرايط مذكورة في الفروع الفقهية والاثر المذكور وصله ابو محمد بن
صاعد في فوايده بسند صحيح الى ابي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان اجاب
عبد المغيرة بن شعبة دعاه وهو صايم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور عن ابي وايل
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل
شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الولية وغيرها باتم من هذا قوله العاني اسير
الايسر في ايدي الكفار قوله الداعي اي الى الطعام ص باب هدايا العمال ش
اي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع
عامل وهو الذي يتولى امرا من امور المسلمين وروي احمد من حديث ابي حميد رفعه
هدايا العمال غلول ويروى هدايا الامراء غلول ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن الزهري انه سمع عروة اخبرنا ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن الاتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان ايضا فصعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فياتي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس
في بيت ابيه وامه فينظر اهدي له ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيمة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رأينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر والحديث
قد مضى في الزكوة عن يوسف ابن موسى وفي الجمعة والنذور عن ابن اليمان وفي الهبة
عن عبد الله بن محمد وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر وغيره قوله من بني
اسد قيل وقع هنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد
والسين تقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام ابن الاتبية بضم
الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ويقال
اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم
باللام وهي اسم امه وقال بن دريد هو لقب بطن من العرب منهم ان اللتبية رجل
من الازد ويقال فيه الاسد بالسين واسمه دلاعلي وقيل فعال قوله قال سفيان ايضا
اي قال سفيان بن عيينة تارة قام وتارة صعد قوله ان كان بعيرا له رغاء اي ان كان الذي

غله

غله بعيرا البعير يقع على الذكر والانثى من الابل وجمعه على ابعرة وبعران والرغاء بضم
الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الواو صوت البقرة ويروى جواز بالجيم والهمزة منه يجارون كصوت البقر وسيأتي هذا
قوله او شاة تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح العين المهملة
ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها ثغاء بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الغين
المهملة ويجوز كسرها وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم الواو صوت
المعز غيرت تيعر بالفتح والكسر يعا اذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة
وسكون الفاء وبالراء الياء ضد الخالط للحمرة ويروى غفرتي ابطيه وفي رواية ابي ذر عفر
ابطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء قوله الا بالتخفيف وبلغت
بالتشديد قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثا وفي رواية
مسلم هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى له بلغ ص قال
سفيان قصه علينا الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد قال سمع اذناي
وابصرته عيناي وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ولم يقل الزهري سمع اذني ش
سفيان هو ابن عيينة قوله وزاد هشام عن ابيه اي عروة هو ايضا من مقول سفيان
وليس تعليقا من البخاري قوله سمع اذناي بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بصيغة
الماضي وقال عياض بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين للاكثر وفي رواية لمسلم
بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وفي رواية له بصر عيناي وسمع
اذناي وفي رواية ابي عوانة بصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه وفي رواية لمسلم عن
عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني
قال النووي معناه انه اعلمه علما يقينيا لا اشكال في علمي به قوله وسلوا اي اسألوا قوله
فانه اي فان زيد بن ثابت سمعه معي وفي رواية الحميدي فانه كان حاضرا معي قوله
ولم يقل الزهري سمع اذني هو ايضا مقول سفيان ص خوار صوت والجوار من تجاوزت
كصوت البقرة ش هذا من كلام البخاري وقع هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله خوار بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله والجوار بضم الجيم وبالهمزة واشار
بقوله من تجاوزت الى ما في سورة قد افلح بالعذاب وهم يجارون قال ابو عبيدة اي
يرفعون ابصارهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء
للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى فاليه تجارون وفيه
ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام
اذا باح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى
اليمن فوعلمت الذي دار عليك في مالك والى قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ
والتي بما اهدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك
الصديق رضي الله عنه فاجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة
وليست بهدية اذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارح وهدية القاضي سحت
ولا يملك ص باب استقضاء الموالي واستعمالهم ش اي هذا باب فيه استقضاء
الموالي اي تولية القضاء واستعمالهم على امر البلاد حربا او خراجا او صلاة والمراد
بالموالي العتقاء او الاصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقد قدم الشارح في العلم والصلاة والسعاية المفضول مع وجود
الفاضل توسعة منه على الناس ورفقا بهم قوله حدثنا عثمان بن صالح حدثنا عبد
الله بن وهب اخبرنا ابن جريج ان نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ش مطابقته للترجمة وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سالما تقدم وهو مولى لمن ذكر من الاحرار ظاهره وعثمان بن صالح السهمي المصري
وبن جريج عبد الملك والحديث من افراده وسالم مولى ابي حذيفة قال ابو عمر سالم بن
معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة كان من اهل فارس من اصطخر
وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وبعد في
القراء وكان عبد البشيه بنت يعار زوج ابي حذيفة فاعتقته سائبة فانقطع الى ابي
حذيفة فتبناه وزوجه من بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة يوم اليمامة
جربت الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا
قوله قبا مورد وغير مورد منصرفا وغير منصرف قوله وابو سلمة بن عبد الاسد
المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين وزيد بن حارثة
كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين
شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزي بالنون
والزاي اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين
فان قلت عد ابي بكر رضي الله عنه فيهم هو لا مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر بوجههم بعد ان
تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدارا بابي ايوب قبل بنا مسجده بما يحتمل
ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قبا ص باب العرفا للناس ش اي هذا
باب في امر العرفا وهي جمع عريف وهو القائم بامر طائفة من الناس وفي التوضيح اتخاذ
العرفا انتظار سنه لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم
لمعرفته وكفايته ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اسمعيل بن ابرهيم عن عمه موسى بن
عقبة قال بن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن اني
لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فيرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان
الناس قد طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابراهيم بن عليه
بن ابي عياش يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون
والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين وبالخاء المعجمة والحديث كلهم مدنيون وهي
في غزوة حنين قوله حين اذن لهم المسلمون اي للنبي ومن تبعه او من اقامه في ذلك
ويروى حين اذن له بالافراد وكذا في رواية النسائي قوله هوازن قبيلة قوله من اذن
منكم ممن لم ياذن كذا في رواية الكشميهني وكذا للنسائي وفي رواية غيره من اذن فيكم
قوله قد طيبوا اي تركوا السبي بان يطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم ص
باب ما يكره من ثنا السلطان واذا خرج قال غير ذلك ش اي هذا
باب في بيان ما يكره من ثنا السلطان اي من ثنا الناس السلطان والاضافة فيه اضافة
الى المفعول اي الثنا بحضرته بقرينة قوله واذا خرج يعني من عنده قال غير ذلك اي
غير الثنا بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه بذكر مساويه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد ان عبد الله بن عمر عن ابيه قال انا سن لابن عمر رضي الله عنهما
انا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعده
نفاقا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين قوله قال انا سن سمي منهم
عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الغيباني ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق
معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه قوله على
سلطاننا فيه رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع قوله فنقول لهم
اي نثني عليهم في رواية الطيالسي فيتكلم بين ايديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير

عند

عند الحارث بن ابي اسامة قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ايتامنا هو لا فيتكلمون
بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم
قوله كنا نعده من العد هكذا في رواية ابي ذر وله عند الكشميهني كنا نعد هذا وعند
ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا قوله نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر اخر ولا يراد
به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه
وهو عنده مستحق للذم ولا يقوله بحضرته بخلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان
ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه عليه السلام شر الناس ذو الوجهين الحديث
لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق
منهم ويريد انه منهم وهذه المذاهب المحرمة على المؤمنين فان قلت هذا الحديث
وحديث ابي هريرة الذي ياتي الان يتعارضان قوله صلى الله عليه وسلم للذي
يستاذن عليه بيس بن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب قلت لا يعارضه
لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل خلاف ما قاله عنه بل لقاه على التجميع عند
السامع ثم يفضل عليه بحسن اللقا والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من
الاستيلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط والتهمة بالنفاق ص
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هو لا بوجه وهو لا بوجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا
يثني على قوم ثم ياتي الى قوم اخرين بخلافه ويزيد من الزيادة قال يزيد بن حبيب المصري
من صغار التابعين وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وابن مالك بن مالك
الغفاري المدني والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما
عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه بل هو مجاز عن المنافق
مثل الموجه والمذبذب واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم انما نحن مستهزءون اي شر الناس المنافقون قال الكرماني فان قلت هذا عام
لكل نفاق سوا كان كفرا ام لا فكيف يكون سوا في القسم الثاني قلت هو للتغليظ او
للمستحل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين
اي بيسر ص باب القضا على الغايب ش اي هذا باب في بيان القضاء الحكم
على الغايب اي في حقوق الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة
على غايب سرقة مثلا حكم بالمال دون القطع وقال بن بطال اجازه مالك والليث و
الشافعي وابو عبيد والجماعة الحكم على الغايب واستثنى بن القاسم عن مالك ما يكون
للغايب فيه حجة كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر بن
الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الغايب مطلقا حتى لو غاب
بعد ان يتوجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابي حنيفة لا يقضى على
الغايب مطلقا واما من هرب او استتر بعد اقامة البينة فينادي القاضي عليه
ثلاثا فان جا والا انفذ الحكم عليه وقال بن قدامة اجازه ايضا بن شبرمة والا
وزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي
الرواية الاخرى عن احمد ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش لا
مطابقة بين الترجمة وحديث الباب لانه لا حكم فيه على الغايب لان ابا سفيان كان
حاضرا في البلد وايضا فان الحديث استفتا وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتاج
الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضا على الغايب غير موجه اصلا على ما لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له دينا
غايب حقا وغاب رجل فقال انه كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا اشهد له عليه وقال
ابو حنيفة يحكم على الغايب ويأخذ الحق منه الكفيل وكذلك اذا قامت وطلبت النفقة من
مال زوجها فانه يحكم بها عليه بما عندهم انتهى قلت سبحان الله كيف يقول صاحب
التوضيح وقال ابو حنيفة يحكم على الغايب ويأخذ الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم
على الغايب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغايب والضمانات
لا تقبل وايضا انكار المدعى فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل
والوصي وكذلك في المسئلة الثانية لا يحكم القاضي على الغايب بل يفرض في ماله المودع
عند احد والدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال
وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح وبتعليقه اياها على عدم
النفقة واحد الكفيل منا وشيخ البخاري محمد بن كثير صنوا الفليل وسفيان هو ابن
عيينة وهشام هو ابن عروة بروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث
قد مضى عن قريب في باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه **ص باب**
من قضى له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **ش** اي
هذا باب يذكر فيه من قضي له على صيغة المجهول **قوله** بحق اخيه انما ذكر بالاخوة تاعتبار
الجنسية لان المراد خصمه وقد اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان
الحكم في الكل سوا وقيل يحتمل ان يكون هذا باب من باب التهييج وعبر بقوله بحق اخيه
مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام ابن عروة
قوله فان قضاء الحاكم الى اخره هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث
قال فيه دلالة على ان الامة انما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم
حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وداود
وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات
نكاح او من حله بطلاق او ما اشبه ذلك انه ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في
الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما
شهد به الشاهدان وعلم خلاف ما حكم به شهادتهما على الحكم الظاهر لكن قضاء القاضي
موجبا شيا من تمليك او تحريم ولا تحليل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك والابي يوسف
ايضا وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه
انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزيد له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة
ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان في ذلك من قضاء بطلاق او نكاح
بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم احكام شهادتهم على ظاهرهم الذي
نفذ الله ان يحكم بشهادة شاهد معه ذلك تحريم في الباطن لحرمته في الظاهر **ص**
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج
اليهما فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها
او ليتركها **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك الى اخر الحديث وابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث قد
مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا وفي الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي
وفي الاحكام ايضا عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه **قوله**
خصومة في رواية شعيب عن الزهري جلبة بفتح الجيم واللام وهو اختلاط الاصوات

وفي

وفي رواية الطحاوي جلبة خصام عند بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي
رواية مسلم جلبة خصم وله في رواية من طريق مهري عن هشام لجبة بتقديم اللام على
الجيم وهي لغة في جلبة ولم يعين اصحاب الجلبة وفي رواية ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يختصمان واما المخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع انهما كانا
في مواريث لهما وروى الطحاوي بسنده الى عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة
قال جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث
بينهما قد درست وليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر الحديث **قوله** بباب حجرته وفي رواية مسلم عند بابه والحجرة هي منزل ام
سلمة قال جاء رجلان من الانصار وفي رواية مسلم في رواية مهري باب ام سلمة
قوله انما انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد ويعني انه منهم والمراد انه مشارك
للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته
وقد ذكرت في شرح معاني الاثار **قوله** انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن
ما يتحاكمون فيه عندي ويختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون
فاذا كان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ذلك افتقير جايز ان نضع دعوى
غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلموا الانبيا من الغيب ما علموا به من وجه من وجوه
الوحي فلعل استعمال عسى وبينهما مقارضة **قوله** ابلغ من بعض اي افصح في
كلامه واقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض **قوله** فاحسب انه صادق هذا يؤيد ان في الكلام حذفا تقديره
هو في الباطن كاذب وفي رواية مهري فاظنه صادقا **قوله** فاقضي له بذلك اي احكم له بما
يذكره يظن انه صادق وفي رواية عبد الله بن رافع انما اقضي بينكم برأيي فيما لم
ينزل علي فيه **قوله** فمن قضيت له بحق مسلم في رواية مالك ومهري فمن قضيت له
بشي من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من اخيه شيا وكانه ضمن قضيت
معنى اعطيت وعند ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له
من حق اخيه بشي فلا ياخذه **قوله** فانما هي الصبرة بالحكومة التي بقي بينكم على هذا الوجه
يعني بحسب الظاهر **قوله** قطعة من النار تشبيل بفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا **قوله** فليأخذها او ليتركها في رواية
يونس فليحملها او ليذرها وزاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث في رواية عبد الله
بعد ان قال فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان وجعل كل واحد منهما يقول حقي لاخي الاخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **قوله** توخيا الحق اي تحريا **قوله** ثم استهما
اكثر اشتراعا فان قلت ما معنى اوهنا قلت تخيير على سبيل التهديد اذ معلوم ان العاقل
لا يختار اخذ النار التي تحرقه وفيه من الفوايد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر
من الضمائر وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتقصى القول من بعض وان القاضي انما
يقضي على المخصم بما يسمع منه من اقرار او انكار او بينات على حسب ما احكمته بقضي
السنة في ذلك وان التحري جايز في اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم
يكن فيه نص وان الصلح على الانكار جايز خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع والا
ستهام جايز وقال ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه **ص**
حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد
فقال ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد
كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه عتبة
فما راها حتى لقي الله تعالى ش وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان
الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم في
ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث
قد مضى في البيوع في باب تفسير المشتبهات فانه اخرجه هناك عن قزعة عن مالك وفي
الفرائض عن قتيبة وفي المحاربين عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله يمان بفتح
العين وسكون التاء المثناة من فوق قوله بن وليدة زمعة الوليدة الجارية وزمعة بسكون
الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن قوله عهد الي بتشديد الياء وعهد اوصى قوله فتساوقا
من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد والمراد هنا المسارعة قوله هو لك اي انه بن
امته قوله وللعاهر اي الزاني قوله الحجر اي الخيبة كما يقال بفيه الحجر وقيل يراد به الحجر
الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر قوله احتجبي منه اي من الابن لتنازع فيه
انما قال ذلك تورعا واحتياطا ص باب الحكم في البير ونحوها ش اي هذا باب
في بيان الحكم في البير ونحوها مثل الحوض والشرب بكسر الشين المعجمة ص حدثنا
اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفين عن منصور والاعمش عن ابي وايل
قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا
وهو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون بعهد
الله الاية فجاء الاشعث وعبد الله بن مسعود فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فليحلف قلت اذا يحلف فنزل ان الذين
يشترون بعهد الله الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل وجه دخول هذه الترجمة
في القضاء مع انه لا فرق بين البير والدار والعبد حتى ترجم على البير ونحوها انه
اراد الرد على ان من زعم ان الماء لا يملك فحققت بالترجمة انه لا يملك لوقوع الحكم بين
المتخاصمين فيه انتهى قلت في اول كلامه نظر لانه لم يقتصر في الترجمة على البير ونحوها
بل قال ونحوها وفي اخر كلامه ايضا نظر لانه ليس في الخبر تصريح بذكر الماء فكيف
يصح الرد واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري روى
عنه البخاري تارة يقول حدثنا اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق ابن ابراهيم بن
نصر وعبد الرزاق بن همام بالتشديد وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه والحديث مضى في الشرب قوله على يمين صبر اي يمين حبس الشخص عندها قوله
يقتطع اي يكسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية قوله
غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لان الغضب لا يصح على الله لانه غليان
دم القلب لارادة الانتقام قوله الاشعث بالشين المعجمة وبالثاء المثلثة بن قيس الكندي
قوله وعبد الله بجر ثم الواو وفيه للحال قوله في بتشديد الياء وفي رجل اسمه الجفشيش
الكندي ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء ويكنى ابا الخير ويقال اسمه
جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة قوله يحلف بالغين ص
باب القضاء في كثير المال وقليله ش اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم
في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان ذلك مال ولكن الاقل من
درهم لا يعد مالا في العرف حتى انه لو قال لفلان علي مال فانه لا يصدق في اقل من درهم

والكثير

والكثير ماله حد والمال العظيم نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم ترجمة
باب خبر مبتدا محذوف وقوله القضاء مبتدا وقوله في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع
او ثابت او سواء في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب القضاء في كثير المال وقليله سواء
بالخبر المبتدا وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين قلت الا اذا قدر مبتدا قبله نحو
هذا باب ذكرناه لان الاعراب لا يكون الا في المركب هـ وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة
القضاء في قليل المال وكثيره سواء ش اي قال سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة
قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان في جامعه عن ابن شبرمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن ام حبيبة
ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك وا
حسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم لان الحق يتناول القليل والكثير
والحديث مضى قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه هناك ص باب بيع الامام
على الناس اموالهم وضياعهم وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن
النحام ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الامام عقار الناس اموالهم وضياعهم وهو جمع
ضيعة وهو العقار قاله الكرماني وقال ايضا هو من عطف الخاص على العام قلت وقد
ابو هريرة الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب دستور اللغة الضيعة القرية قلت
وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية واليه اشار بالاشراف ايضا
ما يكون منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وذكره في باب
الضادمع اليا ثم قيل انما اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال
السفيه او في دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في
الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا راى منهم سفها
في احوالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه
قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام انما ذكره في معرض
الاستدلال لما ذكره قبله وانما باع مدبرا لانه انفق جميع ذات يده في المدبر لانه
تعرض للهبة فنقض عليه السلام فعله وانما لم ينقض على الذي قال له لا خير له لانه
لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مصغرا هو النحام لانه عليه السلام قال سمعت نحنحة
نعيم اي سلعته في الجنة ولفظ الابن زايد وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النحام القرشي
العدوي وانما سمي النحام لانه عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحنحة في الجنة
من نعيم فيها والنحنحة السلعة وقيل النحنحة المرود وما خرها فسمي بذلك النحام كان قديم الاسلام
يقال انه اسلم بمكة وعشرة انفس قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام
خيبر وقيل بل هاجر في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح بقليل باجناد بن شهير سنة
ثلاث عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة
هـ حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل حدثنا سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغرا بالحواء المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة واسمعيل هو ابن ابي خالد وسلمة بن كهيل مصغرا وعطاء هو ابن ابي
رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع في بعض النسخ والحديث مضى
في البيوع واخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود
الحراني وغيره واخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره قوله عن دبر يعني علق عتقه بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موته ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف
والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم النحام
ص باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء حدثنا ش اي هذا باب
في ذكر من لم يكترث اي لم يبال ولم يلتفت واصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء بالمثلثة يقال ما اكترث اي ما اباني ولا استبعل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ وقال المهلب
معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك
الطعن ولا يعول به قوله بطعن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه يقول بما فلو طعن
بامر محتمل كان ذلك راجعا الى رأي الامام ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن في امارته وقال ان تطعنوا في امارته
فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن
احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى في اواخر الغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي
توفي فيه ومضى الكلام فيه قوله بعثا اي جيشا قوله وامر تشديد الميم اي جعله اميرا على
الجيش قوله فطعن على صيغة المجهول قوله في امارته بكسر الهمزة قوله ان تطعنوا في امارته
ابيه في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه اي ابي اسامة وهو زيد قوله من قبله
وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل طعن اسامة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث اسامة الى الحرقات من جهينة وبعثه اميرا في غزوة موته فاستشهد هناك
وقال الكرماني قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم اجاب
بانه يقول مثله بالاخبار عندهم اي طعنتم فيه تانيتم بذلك لانه لم يكن خفيا والفرض انه
كان خليقا بالامارة اشارة اليه بقوله وايم الله الى آخره ولفظ ايم الله من الفاظ القسم
كقولك يعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع
واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم
ان كان لفظه ان مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان زيدا ابا اسامة كان لخليقا
اي لحقيقا للامرة ومستحقا لها وفي رواية الكشميهني للامارة وان كان ايضا وانه كان لمن احب
الناس الي بعده اي بعد اسامة فان قلت قد طعن على اسامة وابنه ما ليس فيهما ولم يعزل
السابع واحدا منهما بل بنى فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول
في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو بريء منه قلت عمر رضي الله عنه لم يعلم من
مغيب امر سعد ما علمه الشارع من مغيب امر زيد واسامة وانما قال عمر لسعد حين ذكر ان
صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الظن بك وانه لم يقطع على ذلك كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر زيد انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغر
سنهما على من تقدم عليه من مشايخ الصحابة وقيل هم المنافقون الذين كانوا يطعنون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتحون اراءه ص باب الالد الخصم وهو الدائم
الخصومة ش اي هذا باب في ذكر الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الخاء
المعجمة وكسر الصاد المهملة وفسره البخاري بقوله وهو الدائم الخصومة اراد ان الخصومة
لا تنقطع ص كذا عوجا ش اشار به الى قوله لتنذر به قوما لدا والد بضم اللام جمع الد
والعوج بضم العين جمع اعوج وفسره بعوني رواية الكشميهني الد عوج وفي تفسير عبد بن حميد
من طريق معمر عن قتادة في قوله قوما لدا قال جدلا بالباطل ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش الترجمة والحديث واحد
ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله

واسم

واسم ابي مليكة بضم الميم زهير والحديث مضى في الخالم عن ابي عاصم وفي التفسير عن قتيبة عن
سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قال الكرماني الابغض هو الاكثر خصومة معناه ابغض الكفار
الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قيل المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان
يكون كافرا او مسلما ص باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو
رد ش اي هذا باب فيه اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او قضى بحكم هو يخالف اهل العلم
قوله رد جواب اذا اي مردود ينقض ويبطل وهذا الاطلاق فيه بين اهل العلم فاذا كان
على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه عليه ما بالي الا
فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا
فيه فقالت طائفة اذا اخطأ الحاكم في حكمه في قتل او جراح فديته في بيت المال
وكذا عند الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وعند الاوزاعي وابي يوسف ومحمد
والشافعي على عاقلة الامام ص محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد
بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بني من قتله الذين قالوا لهما
قبل ان يستفسروهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر
ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحجة
في تبرية عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا انه يعرف انه لم
يأذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه وليس حرص عمر خالد بعد ذلك عن فعل مثله
وقال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه مخطئ فجماعة اهل
العلم يكرهون الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف وقد بيناه الان نخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر
بن راشد عن محمود بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
راشد عن محمود بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
والآخر نعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن حماد الفارضي بتشديد الفاء المروزي رضي الله عنه
الاعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا سنة سبع وعشرين ومائتين
رجل رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم وابو عبد الله هذا هو البخاري ونعيم يروي
عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر الى آخره والحديث مضى في الغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة وهي قبيلة من عبد قيس قوله صبانا
من صبا الرجل اذا خرج من دين الى دين قوله ما صنع خالد اي من قتلهم وتركهم
الشتت في امورهم ص باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ش اي هذا
باب فيه الامام الى آخره واي تقاء الامام بالابتداء وخبره يأتي قوما قوله فيصلح في رواية الكشميهني
ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز اضافة الباب الى الامام اي هذا باب في امر الامام حال
كونه يأتي قوما لاجل الاصلاح بينهم ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابو حازم المدني
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال رضي الله عنه واقام
وامر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم صلاة العصر كما كان وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
في الصلاة تخلص الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال وصفق القوم
وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت

ابن الوليد مرتين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد

مزاريا النبي صلى الله عليه وسلم خلفته فاروما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان امضوا ما بيده هكذا
ولبث ابو بكر هنيئة يرى الله على قوله النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى قلما
راى صلى الله عليه وسلم ذلك تقدم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال
قال يا ابا بكر ما منعك اذ امرتك ان لا تكون مضيت قال لم يكن لابن ابي قحافة
ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال للقوم اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح
النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد وكذا في
بعض النسخ وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني والحديث مضى في الصلاة في
باب من دخل ليؤم الناس قوله بين بني عمرو ابن عوف بالفاء وهي قبيلة قوله فاذن
بلال قيل ليس هذا محل الفاء سواء كان لها للشرط او للظرفية واجيب بان جزاء محذوف
وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله فشق الناس فان قلت جاء عنه عليه السلام
انه نهى عن التخطي الحديث ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لانه ليس لاحد ان
يتقدم عليه فيها قوله وصفق القوم بتشديد الفاء من التصفيح وهو التصفيق وهو
التصويت باليد قوله لا يمسك عليه بلفظ المجهول ويروى عنه قوله امضه من الامضاء وهو
الانفاذ قوله هكذا اي مشيرا بالمكث في مكانه قوله هينة مصغر الهنة اصلها الهنوة اي
زمانا يسيرا قوله يرى الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم المستفاد من الاشارة ايضا
والمكث في المكان وفي رواية الكشميهني محو الله بالفاء قوله القهقرى نوع من المشي وهو رجوع
الى خلف قوله يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت الالف للتخفيف قوله اذ اي حين اوامرتك
قوله مضيت اي تقدمت قوله لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء
هو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه
انما قال هكذا ولم يقل لي او لابي بكر تعظيما لنفسه واستعفاء لحرمته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نابكم بالنون اي اذا اصابكم امر واذا رابكم اي سلم لكم فليسبح
الرجال اي ليقولوا سبحان الله قوله وليصفح الناس من التصفيح وقد مر تفسيره وهو
ان تضرب بيدها على ظهر يدها الاخرى ص باب ما يستحب للكاتب ان يكون
امينا عاقلا ش اي هذا باب في بيان ما يستحب لكاتب الحكم ان يكون امينا في كتابته
بعيدا من الطمع ولا ياخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ مثلا ما
ياخذ غالب شهود مصر قوله عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر لان
المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه
من اكالين اموال الناس المغبونين وعن الشافعي رضي الله عنه ينبغي لكاتب القاضي
ان يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها لئلا يولج من جهالة ويكون
بعيدا ص حدثنا محمد بن عبد الله ابو ثابت حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بعث الي ابو بكر مقتل
اهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر ان عمر اتاني
فقال ان القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بقراء القرآن
في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تامر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال
ابو بكر وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان باثقل
علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي راياه فتتبعت القرآن اجمعه من العسب

والرقاع

والرقاع والاكتاف وصدور الرجال فوجدت من اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخرها مع خزيمة او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها وكانت الصحف عند ابي بكر حتى
توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله الثقفي يعني المخزومي ش مطابقته للترجمة
يؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك ومحمد بن عبيد الله بتصغير العبد ابو
ثابت مولى عثمان رضي الله عنه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
بن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد بن مصغر عبد بن السباق بالسين المهملة
وتشديد الباء الموحدة الثقفي والحديث مضى في تفسير سورة براءة وفي فضائل القرآن
ومضى الكلام فيه قوله اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد اليمامة مشهورة بها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب
وقتل من القراء سبعون او سبع مائة قوله يستحر اي يشتد وكثر قوله حتى يحتمل ان يكون افعل
التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجيب بنفي هو خير في زمانهم وكذا الترك لان خيرا في زمانه لعدم تمام النزول واتمام الشرع
فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلد ثم تنسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم قوله
بن العسب بضم العين وسكون السين المهملة جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص
قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بالخاء المعجمة جمع اللخفة وهو الحجر الابيض وقيل الخزف
قوله مع خزيمة بن ثابت الانصاري قوله او ابي خزيمة شك من الراوي وابو خزيمة بن اوس
بن زيد بن اصرم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه
قيل قد مر في باب جمع القرآن ان الاية التي مع خزيمة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه من سورة الاحزاب اجيب بان اية التوبة كانت عند المقرئين العسب الى الصحف
واية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف قيل كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر
قيل له معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا فهذا المتتبع اجيب لا سيما
لا سيما وقد كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله هل فيما قراه اخرى ام لا قيل
ما وجهما اشتهرا ان عثمان هو جامع القرآن اجيب بان الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه وهو
التي نزل بها جبريل دعا عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفا فجعلها مصحفا واهو اجمع الناس
عليها واما الجامع الحقيقي سورا واياتا فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله
قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخاري فسر اللخاف بالخزف ص باب كتاب
الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه ش اي هذا باب في بيان كتاب الحاكم الى عماله بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكواتها او الصلاة
باهلها او القائمين عليها وهاؤه عائد الى القاضي الى امنائه جمع امين وهو الذي يوليه
ليضبط اموال الناس نحو الجباة والشهود الذين يكتبون معهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الليث ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الليث بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سهل عن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاخبر محيصة ان عبد
الله قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة ش مطابقته للترجمة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فكتب ما قتلناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر به اي بالخبر
الذي نقل اليه واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي ليلى
بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبد الله
بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل قال الكرماني وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو مفرد
على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لراويه راويان والطريق الاخرى عن اسمعيل
بن ابي اويس عن مالك الى اخره والحديث مضى في القسامة قوله من كبرائهم اي
عظماؤهم قوله ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وما انيا اخر الحروف مشددة مكسورة وصحفه سكنة وتا هلال الصاد
بن مسعود بن كعب الحارثي قوله من جهد بالفتح الفقر والاشتداد وبمادة العيش
قوله وطرح في قليب بالقاف المفتوحة والقاف المكسورة والبا اخر الحروف الساكنة والرا
وهو البئر القديمة التي يغرس فيها النخيل قوله واخوه حويصة بالمهملتين عاد زن
محيصة في الوجهين قوله وهو اي حويصة قوله كبراي قدم الاسن في الكلام قوله اما ان يدوا
اي اما ان يعطوا اليهود الدية من ودي اذا اعطى الدية ويضارعه يدي اصله يودي حذفت
الياء لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يدي على وزن يعي قوله فكتب ما قتلناه في رواية
الكشميهني فكتبوا وهذا اوجه قال الكرماني فكتب اي كتب الجد المسمى باليهود وفيه تكلف وقال
بعضهم واقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قلت هذا
ايضا فيه تكلف ولا اقرب منه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون كتب على صيغة المجهول
ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ قوله الحلفون قال الكرماني كيف
عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم
ان اليمين يختص به فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان
كالولد لهما قوله فودا اي فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاه من
عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت **س باب هل
يجوز الحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور** ش اي هذا باب يذكر فيه هل
يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده ينظر في الامور اي في امور المسلمين وفي الاية
المتقدمة والتشبيه هنا ان يبعث رجلا وحده ينظر في الامور وجواب الاستفهام محذوف لم
يذكر اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب انه خاصم بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك حتى ينفذ
الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي شيء كان وسمعه
ان يحكم به وقال بن القاسم على مذهب ابن كان القاضي عدلا وحكم به ينفذ وبه قال الشافعي
وقال بن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذه الحديث حجة لمالك في
جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا يثبت به تكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول
الفرد فيها طريقه الخبر لا الشهادة وقال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون
اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه
بالبينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت **ص**
حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة فسألت
اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امراة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ش مطابقته

للترجمة

للترجمة تؤخذ من قوله واغد يا انيس وشيخ البخاري ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن
اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراد ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد بن مسلم
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى مكررا في
الشروط عن قتيبة وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الصلح عن ادم وفي النذور عن اسمعيل
وفي المحاربين عن عبد الله ابن يوسف وعن عاصم بن علي وعن مالك بن اسمعيل وغير ذلك
ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وليس
هو في كتاب الله نص على قوله ووليدة هي الجارية قوله فرد اي مردود يجب الرد عليك قوله
يا انيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي على الاصح والمراد كانت اسلمية قوله فارجمها يعني
اذا اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات **س باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان
واحد** ش اي هذا باب في بيان ترجمة الحكام بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير
لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهري
ولك ان تضم التاء لغة الجمع فيقول تراجمة قوله وهل يجوز ترجمان واحد انما ذكره بالاستفهام لاجل
الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحد يكتفى به واحد ولختاره البخاري وبه المنذر والاوزاعي
وقال الشافعي واحد في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة
وقال اشهب وبن نافع عن مالك وبن حبيب عن مطرف وبن الماجشون اذا اختصم الى القاضي
من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مامون واثنان احب الي والمراة
تجزي ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المراة عندهم بيراه ان تكون عدلة ولا يترجم منا بجوز شهادته
ص وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قوم
لكيما اذا كتبوا اليه ش هذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد
وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن اليهود اي كتابا بنفسي خطهم وفي رواية اكتبهم كتاب اليهودية بيا السنة قوله حتى
كتبت بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني اليهم قوله واقراته كتبهم يعني الذي يكتبونها اليه **ص**
وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه فاكتب عبد الرحمن بن
حاطب فقلت شريك نصاحبها الذي يصنع بها ش اي قال عمر بن الخطاب والحال ان عنده علي بن
ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم قوله ماذا تقول هذه تقول
عمر رضي الله عنه واشار بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن
حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه باخبارها عن فعل صاحبها وهي حاتك بحاء مهملة
مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ساكنة ثم كاف وهي التي تنسج الثياب بالخيوط وتنسج الثوب
بالنون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف اعجمية من جملة عتقا حاطب
وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة بدهمين
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه نحوه **ص** وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس ش ابو جمرة بالجيم والراء
واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري واخرجه النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس فاتته
امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث **ص** وقال بعض الناس لا يدلي الحكم من يترجم عنه
قال الكرماني قال مغلطاي المصري كانه يريد به بعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال
ان البخاري اذا قال بعض الناس الا يريد ابا حنيفة ثم قال الكرماني اقول غرضه بذكر المطلب
الامر في موضع تشنيع عليه بانه لا بد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي انما قال به لكن
لم يكن مقصودا بالذات النهي وقال بعضهم المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي
اشترط الاثنين في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذكر مغلطاي من
قال فيه ما ذكره البخاري قلت سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا انفسهم في الخروج
فالكرماني الذي طرح جلباب الحلبا ويقول اوفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلى من يتكلم في الائمة الكبار الذين سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة
الورع والتقوى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعف ما ذكره مما يجوز بان مراد البخاري
ببعض الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانه رد في كلامه والعجب من عصمة الكلام
الذي جزم بان المراد به محمد بن الحسن وفسر به عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ
علما الدين مغلطاي لما ذا والحال ان المراد به الشافعي مثل ما ذكر فهو بان الشافعي اما
يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان البخاري لا يراع الشافعي قط
والدليل عليه انه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعتقد فيه بعلو روى عنه كما روى عن الامام
مالك جملة مستكثرة وكذلك روى عن احمد بن حنبل في الفضائل في مسند بريدة انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصوفات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثنا ابي حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزاد في احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري
وقال في كتاب النكاح قال لنا احمد بن حنبل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل
ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قال لهم اني سائل هذا ان كذبني فكذبوه فذكر
الحديث فقال لترجمانه قل له اني سألتك ما يقول هذا فسيملك موضع قدمي هاتين ش قال الزمان
ذكر ترجمة الحاكم واحكم فيها ونصب الادلة في غير ما ترجم عليه تلك غرض البخاري ذكر لطالة
ليس الاولى مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع
والحديث مضى في اول الكتاب مطولا وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ص باب محاسبة
الامام عماله ش اي هذا باب في بيان محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ص حدثنا
محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل ابن الاتبية على صدقات بني سليم فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في
بيت ابيك او بيت امك حتى يأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي
احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تأتيه ان
كان صادقا فوالله لا يأخذ احدكم منها شيئا قال هشام بغير حقه الا جاء به يوم القيامة الا فلا اعرفن
ما جاء الله رجل ببعيره رغا او ببقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه
الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث
مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومعنى الكلام فيه مستوفى ق قوله ابن الاتبية بضم الهمزة
وسكون التاء المثناة من فوق وتقال بن اللتبية باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله ق قوله فهلا جلس
هكذا رواية الكشميهني في الموضعين وفي رواية غيره الا دها بعير ق قوله فلا اعرفن ملقة النبي بروي
فلا اعرفن واللام جواب جاء الله ق قوله رجل ببعير اي يجيء رجل ببعير او هو جر مستو الى هو رجل
ببعير بكسر العين المهملة وفتحها من البعارة وهو صوت الغنم ق قوله الا كله تنبيه وحث على ما يجيء
ص باب بطانة الامام واهل مشورته ش اي هذا باب في بيان بطانة الامام وبين تفسير
البطانة الآتي ق قوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح وضم الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلانا كذا اشاورها واستشرها واشورها والمشاورة والمشورة قال
الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين يقول من شاورته في الامر واستشرته فيه
الفتح قلت قد يتكلم بسكون الشين فيه وهذا كلام الجوهري يدل على صحته وحاصله من شاورته
عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه ص البطانة الوضاح ش البطانة بكسر الباء الموحدة
الصاحب الولي والدخيل والمطلع على السر وفسره البخاري بقوله الوضاح وهو دخيل
وهو الذي يدخل على الرجل في مكان خلوته ويطلع على سره ويصدقه فيما يخبره به مما يطلع
عليه من امور عنده ويدل بقتضا ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

عن

عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله
من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ
هو ابن الفرج المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في القدر عن عبدان واخرجه النسائي في البيعة
وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب به قوله ما بعث الله من نبي ولا
استخلف من خليفة في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة ووقع في
رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من والٍ وهو اعم قوله بالمعروف في رواية سليمان بالخير
قوله وتحضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة اي يرغبه فيه ويحركه عليه فان قلت هذا
التقسيم مشكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم قلت في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي
صلى الله عليه وسلم من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه
ولا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك او الشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يأمر الا بخير قوله والمعصوم
من عصم الله اي من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال الكرماني اي لكل نبي وخليفة خلصا
صالحا وجلسا طالحا والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة
والمعصوم من اعطاه نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح له
جانب الملكية قلت المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزعات الشياطين وا
لمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه ص وقال سليمان عن يحيى اخبرني ابن شهاب بهذا ش
سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله بهذا اي بالحديث المذكور ووصله
الاسماعيلي من طريق ابي موسى بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال
قال يحيى بن سعيد اخبرني بن شهاب فذكره ص وعن ابن ابي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله
ش هذا عطف على يحيى بن سعيد وموسى هو ابن عقبة ووصله البيهقي من طريق ابي بكر بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به قوله مثله اي مثل
الحديث المذكور وقال الكرماني والفرق بينهما اي بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المروي بالطريق
الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت
كيف يخفى الفرق ومثل الشيء غير عينه ص وقال شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد
قوله ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي يروي عن الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله يعني لم يرفعه بل جعله من كلام ابي سعيد
وانتصاب قوله ينزع الخافض اي من قوله قبل هذه الرواية الموقوفة وصلها الذهلي في الزهريات
ص وقال الاوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام المرشق
اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد
وخالفا شعيبا ايضا فان شعيبا رفعه وهما وقفاه فرواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية الوليد
بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد بن بشر بفتح الباء
وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة
قال فذكره ص وقال ابن ابي حسين وسعيد بن ابي زيادة عن ابي سلمة عن ابي سعيد قوله ش
بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد الانصاري
المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عند ابي داود والنسائي وماله راو الا
سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وماله في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
ص وقال عبيد الله بن ابي جعفر حدثني صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ش عبيد الله بن ابي جعفر واسمه يسار وابو الخير المصري من التابعين الصغار
وصفوان هو ابن سليم بالضم مولى آل عوف وابن ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد ووصل هذه
الطريقة النسائي من طريق الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال الكرماني والحديث مرفوع من ثلاثة انفس من الصحابة قلت هم ابو سعيد وابو هريرة
وابو ايوب ص باب كيف يبايع الامام الناس ش اي هذا باب فيه كيف مبايعة
الامام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه ست احاديث وهي
البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولزوم الوت
وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول ص حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد اخبرني عبادة بن الوليد اخبرني ابي عن عبادة بن الصامت قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ش عبيد الله بن ابي جعفر عن
صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال الكرماني والحديث مرفوع من ثلاثة انفس من الصحابة
قلت هم ابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب ص باب كيف يبايع الامام الناس ش
اي هذا باب فيه كيف مبايعة الامام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل
ما ذكره فيه ست احاديث وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر
مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه كيفية المتابعة واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري وعبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري
وقال الكرماني لم يتقدم ذكره والحديث اخرجه مسلم في الامارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله
بايعنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحق كانوا في العقبة الثانية ثلاثة
وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين قوله في المنشط بفتح الميم مصدر بمعنى من النشاط
وهو الامر الذي ينشط له ويحب اليه وتوتر فعله والمكره ايضا مصدر بمعنى بايعنا على المحبوب
والمكروه قوله وان لا ننازع الامر اهله اي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام
الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر
والتضرع الى الله في كشف ذلك قوله او نقول شكا من الراوي ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد
بن الحارث حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرين
والانصار يحفرون الخندق وقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا
نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي الصيرفي البصري
وخالد بن الحارث الهجيمي البصري وحميد الطويل والحديث مضى بابه منه في غزوة الخندق فاجابوا
اي المهاجرين والانصار ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعت ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله فيما استطعت هكذا
في رواية المستملي والسرخسي بالافراد وفي رواية غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي صلى الله
عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار
قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير
المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك ش يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري والحديث من افراده قوله عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم الاموي والمراد باجتماع
الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة ابيه فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة
خمس وستين جددت لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر واعمالها واستقرت يده على ما كان بيد
ابيه عليه قوله كتب اي ابن عمر اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره قوله ما استطعت اي قدر استطاعتي
قوله وان بني قد اقروا بذلك اي بالسمع والطاعة وابناؤهم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة
وبلال وغيرهم امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امهم عاتكة بنت ناشي

بن وهب

بن وهب وسالم وعبيد الله وحفصة امهم ام ولد وزيد وزينب امهما ام ولد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال
على الموت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد
هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه سلمة بن الاكوع وهو القائل له على اي
شيء بايعتم قوله على الموت يعني لا نفر وان قتلنا وهذا الحديث مختصر مما مضى في كتاب الجهاد في
باب البيعة على الحرب ان لا يفروا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك
عن الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم
عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم على هذا الامر ولكنكم
ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم فلما الناس يا
عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع اولئك الرهط ولا يطأ عقبه وما الناس على
عبد الرحمن يثنادرونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا عثمان
قال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال اراك
نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما لي فشاورهما
ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهارا الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد
كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن
بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل الى من كان حاضرا من
المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه
فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ار الناس يعدلون
بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده
فبايعه عبد الرحمن وبايعه المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا اخر الاحاديث الستة التي اخرج كلا منها لكل من البيعة الستة وجويرية مصغرة
بن اسماء الضبعي وهو عم عبد الله ابن محمد بن اسماء الراوي عنه وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم بن نوفل بن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه هم عثمان
وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وقال
ان عمر لما امر السورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض وقال الطبري فلم يكن احد من اهل الاسلام يومئذ له منزلتهم من الدين والهجرة
والسابقة والفضل والعلم بسياسة الامر قوله فقال لهم عبد الرحمن هو ابن عوف قولوا ما نفسكم
اي انا زعيم فيه اذ ليس لي اشتغال بالخلافة رغبة قوله على هذا الامر هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله قوله فلما ولوا عبد الرحمن
امرهم يعني امر الاختيار منهم قوله فما لي الناس على عبد الرحمن من الميل وفي رواية غيره عن
هكذا سعيد بن عامر وما نال الناس يثنون وثبا مثلثة اي قصدوه كلهم شيئا بعد شيء واصل النثل
الصب يقال نثل كنانته اي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطأ عقبه بفتح العين المهملة وكسر القاف
وبالباء الموحدة اي ولا يمشي خلفه وهو كناية عن الاعراض قوله فال ذلك الناس على عبد الرحمن
هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله يثنادرونه تلك الليالي قوله بعد هجع بفتح الهاء
وسكون الجيم وبالعين المهملة اي بعد قطعة من الليل تاليته بعد هجع من الليل والهجع
والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع
يهجع وينام هجيع وهجوع قوله هذه الليلة كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ما اكتحلت
بهذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث قوله بكثير
نوم بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن بسير منه
والاكتحال في هذا كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله نشاور هما من المشاورة وفي رواية يرمس المستملي فسارها بالسين
المهملة وتشديد الراء فان قلت ليس لطلحة ذكر هنا قلت لعله كان شاوره قبلها قوله حتى
ابهار الليل بالباء الموحدة الساكنة وتشديد الراء اي صحة انتصف الليل وقيل اكثر شرو سطه
وقيل معظمه قوله على طمع اي ان يوليه قوله وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيأ اي من
المخالفة الموجبة للفتنة قوله وكانوا افرا تلك الحجة اي قد معوا الى مكة فصبوا مع عمر
ورافقوه الى المدينة وامراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة
بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر قوله
تشهد عبد الرحمن في رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر وفي رواية سعيد
بن عامر فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يختطو حتى صعد المنبر
قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الخلافة اذ لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر
ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فان قلت في رواية عمرو بن ميمون المتقدمة
بانه بدأ علي واخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام
ما قد علمت والله عليك ان امرتك لتعدلن وان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر
فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضي الله
عنه قلت ظوهر في الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الاخر ويحتمل ان يكون الاخر
حفظه لكن طوى ذكره نعف الرواة قوله فبايعه عبد الرحمن فيه حذف تقديره قال نعم بعد ان قال
له ابايعك على سنة الله والسيرة قوله والمسلمون من عطف العام على الخاص وفيه فائدة جليلة
ذكرها ابن المنير وهي ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اشتوروا
الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد ص
باب من بايع مرتين ش اي هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعني في حالة واحدة
ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت
الشجرة فقال لي يا سلمة الا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول قال وفي الثاني ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد الشهير بالنبيل والبخاري يروي عنه
كثيرا بالواسطة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه والحديث اخرجه في الجهاد
عن مكي بن ابراهيم وهذا هو البادي والعشرين من ثلاثيات البخاري قوله تحت الشجرة هي
التي في الحديبية وهي التي نزل فيها القرآن رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهذه
تسمى بيعة الرضوان قوله في الاول اي في الزمان الاول وفي رواية الكشميهني في الاولى بالتانيث
اي الساعة الاولى او في الطائفة الاولى قوله وفي الثاني اي تبايع ايضا في الثاني اي في الوقت
الثاني وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعله يشجاعته وغنائه في الاسلام وتهنئته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون في ذلك فضيلة ص باب بيعة الاعراب
ش اي هذا باب في ذكر بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد والاعراب ساكنو البادية من
العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية والمدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك فقال اقلني بيعتي فابى ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي
خبثها وتنصع طيبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر الحج في باب
المدينة تنفي الخبث وايضا يأتي في الاعتصام عن اسمعيل واخرجه مسلم في المناسك عن
يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائي
في البيعة وفي السير عن قتيبة به قوله وعك بفتح العين وسكون العين المهملة وقد يفتح
بعدها كاف وهو الحمى وقيل الهم وقيل ارعادها قوله اقلني بيعتي يقوم في فضل المدينة من

رواية

رواية النوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاث مرات قوله فابى اي فامتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اقالته لان البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا
كانوا او غيرهم واباه عليه السلام بعد طلب الاقالة لانه لا يعين على معصية قوله فخرج
اي الاعرابي من المدينة قوله كالكير بكسر الكاف وهو ما ينفخ الحداد فيه قوله تنفي خبثها
بالفتحات وبالضم والسكون وهو الردي والغش اي ينفي من لا خير فيه قوله وتنصع
بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من نصع اذا ظهرت ما في نفسه وطيبها
بكسر الطاء مفعوله اي تظهر وهو مرفوع على طيبها وتخلصه ويروى ويتضح بفتح الياء آخر
الحروف وسكون النون اي يظهر طيبها وهو مرفوع على انه فاعل ينصع ويروى وتنتضح بضم
التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال
هو من انتضحه بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تخلو طيبها ساكنها وقد
روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضح والنضح وهو رش الماء ص باب
بيعة الصغير ش اي هذا باب في بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا
اما لكونه مبينا في حديث الباب واما لمحل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا يلزم الا
من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انما تلزم الاصاغر مبايعة
ابائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح
راسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله ش مطابقته للترجمة من حيث
انه اوضح الايهام الذي فيها حيث قال عليه السلام وهو صغير يعني لا يلزمه البيعة لانه
صغير الا انه مسح راسه ودعا له فبركة دعائه عاش زمانا كثيرا وعبد الله النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وعبد الله بتكبير العبد بن يزيد ابو عبد
الرحمن مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصله من ناحية البصرة وسكن مكة وروى
عنه البخاري في غير موضع وروى هنا عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه
في البيوع وسعيد بن ابي ايوب المقرائي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وانما قال هو ابن
ابي ايوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لا من شيخه وابو عقيل هو ابن زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبد الله
بن هشام الصحابي وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي
التيمي جد زهرة بن معبد يعرف اهل الحجاز وهذا الحديث طرف من حديث مضى
في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب قوله وكان
يضحي اي وكان عبد الله بن هشام يضحي الى اخره وهذا اثر موقوف صحيح بالسند المذكور
الى عبد الله ومعنى الكلام فيه في باب الاضحية عن المسافر والنساء وكانت عادة البخاري
حذف الموقوفات غالبا ولم يحذفه هنا لان المتن قصير ص باب من بايع ثم
استقال البيعة ش اي هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال اي طلب اقالة البيعة ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى الاعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى قبل باب ومضى الكلام فيه في باب

ص باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ش اي هذا باب في بيان من بايع رجلا لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لاجل الدنيا **ص** حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فاخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اشخاص **قوله** لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تزكيته اياهم عبارة عن قبول اعمالهم **قوله** رجل اي احد الثلاثة رجل كان على فضل ماء **قوله** ورجل اي احد الثاني رجل بايع اماما **قوله** لدنياه ويروى لدنيا بلا ضمير ولا تنوين **قوله** والا اي وان لم يعطه ما يريده لم يف له **قوله** ورجل اي الثالث رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر **قوله** بعد العصر تغليظا لان اشرف الاوقات في النهار بعد العصر لصعود الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغليظ الايمان فيه **قوله** اعطى على بناء المجهول **قوله** بها اي في مقابلتها والباء للمقابلة **قوله** فاخذها اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه اعطى فيها كاذبا اعتمادا على كلامه **قوله** ولم يعط بها اي والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ويجوز في لم يعط المجهول وبناء المعلوم والضمير للمفعول ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فيحلف له بالله لاخذها ثمنا اي لقد اخذها وقال الكرماني ما ملخصه ان المذكور في الشرب هكذا البايع للامام الحالف لاقتطاع مال مسلم فيه اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل ان يكون كل من الروايتين حفظ ما لم يحفظ الاخر فالمجموع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين معدود بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاسقط كل من الروايتين على واحد منه مع الاثنين اللتين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة **ص باب بيعة النساء ش** اي هذا باب في بيان بيعة النساء رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى ذكر بيعة النساء عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار بذلك الى ما ذكر من حديث ابن عباس الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية الحديث **ص** حدثنا ابراهيم اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت في مجلس نبايعه ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك **ش** وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لما ورد في القرآن في حق النساء فمرت بهن ثم استعملت في الرجال قلت وورد في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع **قوله** وقال الليث وابو ادريس عايذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة المومئي فاقتصر

دمشق مات سنة ثمانين والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن في الايمان في باب مجرد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح وهذه البيعة في احاديث الباب كانت بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحق واهل السير وكانوا اثنتي عشر رجلا **قوله** فهو كفارة له هذا نص في الرد على من قال ان الحدود زواجر لا مكفرات **ص** حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن بالله قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث اخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق نحوه **قوله** بالكلام لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة وقال الكرماني منه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا **قوله** بهذه الاية وهي قوله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية **قوله** يملكها اما بالنكاح واما بملك اليمين **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة منا يدها فقالت فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفت امراة الا ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب الزكاة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية شاة ذكت الصحيح انها هي لا غيرها والحديث تقدم في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء ولكن هناك عن ايوب عن محمد عن ام عطية **قوله** بايعنا بصيغة المتكلم وان صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح **قوله** فقبضت امراة يدها قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة **قوله** فلانة غير منصرف اي اسعدتني في النياحة وانا اريد ان اجزيها اي الافيها بالنياحة وذهبت لان تساعدها او لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لهن او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من كلام مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الرواية للحديث **قوله** ام سليم بضم السين واسمها مليكة وام العلاء بنت الحارث ابن ثعلبة الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل **قوله** او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي وقد عرف الجماعة ممن وقفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وامراة ابي سبرة وامراة معاذ وامراتان لابنة ابي سبرة وامراة معاذ او امراة اخرى هنا كذا وهنا ايضا شك الراوي وقد حققنا الكلام هناك **ص باب من نكث بيعة ش** اي هذا باب في بيان من نكث بيعة اي نقضها وفي رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير **ص** وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما **ش** وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث اي وفي بيان قوله تعالى وهكذا هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تبارك وتعالى وسياق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد بيان الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما **قوله** يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يد الله فوق ايديهم يعني عقد المبايعة قوله فمن نكث اي من نقض البيعة فانما ينقض على
نفسه وقال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت وبايع ابن الاكوع
فنكث احد منا البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا اختبى تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم
قوله اجرا عظيما يعني الجنة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت
جابرا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الاسلام فبايعه على الاسلام
ثم جاء من الغد محموما فقال اقلني فابى فلما ولى قال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن
عيينة والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى الكلام فيه مستوفى

٥٥ باب الاستخلاف ش

اي هذا باب في بيان الاستخلاف اي تعيين الخليفة
عند موته يكون خليفة بعده او تعيين جماعة ليتخيروا واحدا منهم ص حدثنا يحيى بن
بكير اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال قالت
عائشة رضي الله عنها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذاك وانا حي
فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه
لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى
المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد الى آخره
قال المهلب فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا اهل عهده لابي بكر رضي الله عنه
فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته وشيخ البخاري يحيى بن بكير بكر ابو زكريا
التميمي الحنظلي وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في الطب قوله وا راساه هو قول
المتوجع عند الراس من الصداع ونحوه قوله لو كان ذلك اي موتك والسياق يدل
عليه واو الواو واو حال للحال قوله واثكلياه اي وافقد ان المراة ولدها وهذا الكلام
كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك ويروى واثكلاه
بزيادة التاء المنشاة من فوق في آخره ويروى ايضا بزيادة الياء آخر الحروف وكسر اللام
ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بالكسر اي دمت وفرغت في آخر يومك
حال كونك معرسا ويقال اظللت امرا واظللت شهرا كذا ابدل من ظللت واظللت لان اذا دخل
ظل لانه القي عليك ظله ومعرسا بكسر الراء من اعرس بامراته اذا بنى بها ويقال اعرس
الرجل وهو معرس اذا دخل بامراته عندنا بها قوله بل انا وا راساه هذا اضراب
عن كلام عائشة اي اضرب انا عن كناية وجع راسك واختفل بوجع راسي اذ لا باس
بك وانت تشتكي بعدي عرفه بالوحي قوله او اردت شك من الراوي قوله الى ابي بكر
وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام
استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الابن وقد ذكر بعضهم
اخبرا فاقاربك هم اهل مرمى واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه حضورها
اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى واحد وقصر حاجة لتصرفه
لذلك ويروى او اتيه من الاتيان قال في المطالع قيل انه هو الصواب قوله فاعهد
اي اوصي بالخلافة قوله ان يقول اي كراهة ان يقول القائلون الخلافة لي او للله
او يتمنى المتمنون اي او مخافة ان يتمنى او ذلك اي اعني قطعا للنزاع والاطماع
قوله يابى الله اي يابى الله الخلافة لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون ايضا غيره
او يدفع الله ويابى المؤمنون شك من الراوي وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون
الا ابا بكر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة

عن

عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قيل لعمر رضي الله عنه الا تستخلف قال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت اني كفاف لا علي ولا
لا اتحمل احدا ولا متاعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري وهشام ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن
عمر رضي الله عنهما قوله الا تستخلف الا كلمة تنبيه وتخصيص اي الا تجعل خليفة
بعدك وفي مسلم عن ابن عمر حضرت ابي حين اصيب قالوا استخلف قوله فقد ترك
اي التصريح بالشخص المعين وعقد الامر له قوله فاثنوا عليه اي اثنت الصحابة
الحاضرون على عمر رضي الله عنه قوله فقال اي عمر راغب وراهب اي راغب في الثناء
في حسن رايي وراهب من اظهاره بنفسه من الكراهة وقيل راغب في الخلافة
راهب منها فان وليت الراغب خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت
ان لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين الحالتين جعلها لاحد من الطائفة الستة
ولم يعلها لواحد معين منهم وقال الكرماني ويحتمل ان يراد اني راغب فيما عند الله
راهب من عذابه ولا اعول على ثنائكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام
السابق قوله كفاف اي يكف عني واكف عنها اي واسا براس لا لي ولا علي قوله لا اتحمل
اي الخلافة حيا ولا ميتا اي فلا اجمع في تحملها بينهما فلا اعين شخصا بعينه وقال
النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
اهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل
الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة
وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الاصم وبعض الخوارج لا يجب نصب الخليفة
وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام
عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة حين
جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر
رضي الله عنه صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون آخرهم فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات
فان الله تعالى قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدى به الله محمدا صلى الله
عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فانه اولى
المسلمين بامورهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة
بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن انس بن مالك سمعت
عمر رضي الله عنه يقول لابي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه
الناس عامة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وابراهيم
بن موسى بن زيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وهشام
هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد قوله الآخرة منصوب على انه صفة الخطبة واما
الخطبة الاولى فمراد التي خطب بها يوم الوفاة وقال ابن محمد الرميتي وانه سهو وهي
بالاعتبار من الاولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة
في الغد في يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وابو بكر الواو فيه للحال قوله
صامت اي ساكت قوله قال كنت ارجو اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله حتى
يدبرنا بضم الباء الموحدة اي يموت بعدنا وخلفنا يقال دبر بني فلان خلفي وفسره
في الحديث بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل ذلك ظني وحزرتي
ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بتشديد الباء الموحدة من
التدبير قوله فان يك محمد صلى الله عليه وسلم من كلام عمر رضي الله عنه قوله نورا اي
قرآنا ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوايل الاعتصام بلفظ هذا الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا فانما يهدي الله بهداه قوله صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كانت بنو قدم
شاركه فيها عطف عليه ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثانيا اثنين وهو اعظم فضائله
التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال وانه اولى الناس باموركم قوله تفوهوا من كلام عمر رضي الله عنه الشافي لما
به الحاضرين من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة السقيفة الساباط والطاق
كان مكان اجتماعهم للحكومات وبنوا ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد
ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله وكانت العامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله
قال الزهري عن انس موصول بالاسناد المذكور قوله صعد المنبر في رواية الكشميهني
حتى اصعده قوله فبايعه الناس عامة اي مبايعة عامة اراد ان البيعة الثانية
كانت اعم واشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ص حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تكلمه في شي فامرها ان ترجع اليه
قالت يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجدي فاتي ابا بكر
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث فانه يشير بانا ابا بكر هو الخليفة ره وابرهيم
بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة يروي عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي
بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابا بكر عن الحميدي ويأتي في الاعتصام
عن عبيد الله بن سعد والحديث من اثبت الدلايل على خلافة ابي بكر رضي
الله عنه ص حدثنا مسدد يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن ابي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون اذناب الابل حتى يرى
خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به ش مطابقته للترجمة في
قوله حتى يرى خليفة نبيه ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من
افراده ولكنه اخرجه مختصرا قوله لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء القوم
يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامر الزيارة
واسترفادا وسجاح وغير ذلك وبزاخة بضم البا الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة
موضع بالبحرين او ما لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في الصدر يعودون
اليه فامر ابا بكر ان لا يقفي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لم ارجعوا واتبعوا
اذناب الابل في الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه الى اخره وذكر يعقوب ابن
سمود الزهري قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال قدم وفد اهل بزاخة وهم من طي يسالونه الصلح فقال ابو بكر
فتخيروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال
ينزع منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا وتقتلون في النار ونغنم ما اصبنا منكم وتودون
قتلانا وتشركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه وا
مهاجرين امرا يعذرونكم به فخطب ابو بكر الناس فذكر ذلك وقال ايضا فقال عمر رضي
عنه قد رايت وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت
واما ما ذكرت من ان يودوا قتلانا وقتلاهم في النار فان قتلانا قتلت على امر الله
فليس لها ديات فتتابع الناس على قول عمر رضي الله عنه قلت الكراع اتم لجمع الخيل
والحلقة سكون اللام السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة قوله من ان يودوا بالدال
المهملة اي يعطوا الدية ص باب ش اي هذا باب وليس له ترجمة وقد ذكرنا غير مرة
انه كالفصل لما قبله وليس لفظ باب في رواية ابي ذر عن الكشميهني والسرخسي ص
حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة قال

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال
ابي انه قال كلهم من قريش ش مطابقته للترجمة لما قبله ظاهرة وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وصرح به في رواية
مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثني
عشر رجلا وفي رواية ابي داود ولا يزال هذا الدين الى اثني عشر خليفة وقال
المهلب لم ار احدا يقطع في هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون اثني عشر
اميرا بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم يقولون يكون نفر متواليين امارتهم
وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة فالذي
يغلب عليه الظن انه انما اراد تخبيرا عاجب بعده من الفتن حتى يفترق الناس
في وقت واحد على اثني عشر اميرا وما زاد عليه اثني عشر فهو زيادة في التحري
كانه انذر بشرط من الشروط وبعضه يقع ولو اراد عليه السلام غير هذا لقال
يكون اثني عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعرضوا من الخبر
علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد قيل هذا الحديث لم يطرق غيره
الرواية التي ذكرها البخاري مختصرة واخرج ابو داود هذا الحديث من
طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا
الدين قايما حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة واخرجه
الطبراني من وجه اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا تضرهم
عداوة من عاداهم وقيل في هذا العدد سوى لان احدهما انه يعارضه ظاهر
قوله في حديث سفينة الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن
حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا لان الثلاثين لم
يكن فيها الا الخلفا الاربعة وايام الحسن بن علي رضي الله عنهما والثاني انه
ولي الخلافة اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول انه اراد في حديث
سفينة خلافة النبوة ولم يقصده في جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم
يقل لا يليها الا اثني عشر وانما قال يكون اثني عشر فلا يمنع الزيادة وقيل المراد من
اثني عشر هم عددا الخلفا من بني امية

ثم عند خروج الخلافة من بني امية وقعت
الفتن الغلبة والهرج الكثيرة حتى استقر دولة بني العباس فتغيرت الاحوال
عما كانت عليه تغيرا بينا وقيل يحتمل ان يكون اثني عشر بعد المهدي الذي يخرج
في اخر الزمان قبل وجود في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال
من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي اخرهم بالخلافة
لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثني عشر ملكا ولد واحد
منهم امام مهدي وعن كعب الاحبار يكون اثني عشر مهديا ثم ينزل روح الله
فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام
الى يوم القيمة يعملون بالحق وان لم يتوالى ايامهم ويؤيد هذا ما اخرجه مسدد
في مسنده الكبير من طريق ابي مجزاة ابا الجلد انه لا يهلك هذه الامة حتى يكون
منها اثني عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت
محمد صلى الله عليه وسلم يعيش احدهما اربعين سنة والاخر ثلاثين سنة وقيل
جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان
لم يصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهم معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون
اثني عشر نفسا على الولا كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفات عمر بن العزيز

بياض باصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد العزيز رضي الله عنه سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال والوالد والولد كلاهما
صحابيان قوله وانه ابي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ص باب
اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد المعرفة ش اي هذا باب في بيان اخراج
الخصوم اي اهل المخاصمات والنزاع واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة
والمعصية قوله بعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك
لاجل تاذي الجيران ولاجل مجاهرتهم بالمعاصي وقد ذكر في الاشخاص باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر
حيث ناحت ثم ذكر الحديث الذي ذكره هنا ومعنى الكلام فيه مستوفى وقال
المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام
لاجل تاذي من جاورهم ومن اجل مجاهرتهم بالمعصيات واذا لم يعرفوا باعيانهم
فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس اخراج
العاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه ص وقد اخرج عمر رضي الله
عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حيث ناحت ش اي اخرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حيث ناحت من الشاحة وانما اخرجها من البيت لانه
نهاها فلم تنته وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ثم
امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه بلغ من معناها فان فيها اخراج
من البيوت وفيه احراقها بالنار واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في
الاشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة ومعنى الكلام فيه قوله
بحطب ويروى بحطب بالتشديد من التحطيب اي يجمع الحطب قوله ثم
اخالف الى رجال اي انهم اي اخالف المشتغلين بالصلاة تاصوا الى بيوت
الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة واحرقها عليهم قوله عرقا بفتح العين المهملة
وسكون الراء هو العظم الذي اخذ عنه اللحم قوله او مرماتين تثنية مرماة
بكسر الميم وهو ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يعلم
عليه الرمي وهو ازدل السهام اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الاجر
والمثوبات ص وقال محمد بن يوسف قال يونس قال محمد بن سليمان قال ابو عبد
الله مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم مثل مشاة ومريضاة الميم مفتوحة ش
هذا لم يثبت الا لابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ويونس ما وقف
عليه ومحمد بن سليمان ابو احمد الفارسي روى التاريخ الكبير عن البخاري قوله
مثل مشاة بغير همزتين في قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكلا من سانه وقراءة
الباقين بهمزة مفتوحة وهي العصا وكذلك الوجهان في المريضاة قوله الميم مفتوحة
اي مكسورة في كل من المشاة والمريضاة وروى ابو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد
يأوي اليه الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويخارج عليه الدار
قلت لا يباع عليه قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه
مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض اصحابنا الحقيقة
اذا لم ينته نبعوا المنهي كلهم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج فيه وبه يسر بالكريم

ص

ص باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة
ونحوه ش اي هذا باب فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفي رواية
ابي احمد الجرجاني المجرمين والاول اولى لان المجنون لا يتحقق عصيانه قوله
واهل المعصية من عطف العام على الخاص ص حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
بن كعب ابن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ش مطابقته للجزء الاخير للترجمة ظاهرة والحديث بطوله
قد مر في الغازي في غزوة تبوك ومعنى الكلام فيه قوله واذن بالمد اي اعلم بان الله
تاب علينا قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ص بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب التمني ش اي هذا كتاب في بيان التمني وهو تفعل من
الامنية والجمع اماني والتمني ارادة يتعلق بالمستقبل فان كان في خير من غير ان
يتعلق بحسد فهو مطلوب والا فهو مذموم والفرق بين التمني والمرجي ان بينهما
عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني اعم من ذلك ص باب من تمنى
الشهادة ش اي هذا باب في بيان امر من تمنى الشهادة وفي رواية ابي ذر عن
المستملي باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة
واثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء
في التمني واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة ص حدثنا سعيد بن
عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي ولا اجد ما احملهم
ما تخلفت ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم
احيى ثم اقتل ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت ما وجه ظهوره ومن اين يستفاد
التمني في الحديث قلت من لفظ لوددت اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت
وغيرها ومضى السند من الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وعبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمي والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب تمني الشهادة
قوله بيده من المتشابهات والايد في امثالها طائفتان مفوضة ومؤولة قوله ما تخلفت
الهمزة قوله ولوددت من الوداد وهي ارادة وقوع الشيء على وجه مخصوص
يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى ثم اقتل
ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وكان ابو هريرة يقولهن ثلاثا اشهد بالله ش هذا طريق
اخر فيه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قوله لاقاتل بلام التاكيد من باب
المفاعلة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون اللام قوله يقولهن اي
كلمة اقتل ثلاثا قوله اشهد بالله انه عليه السلام قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره انه
من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول كلمات
اقتل ثلاث مرات وربما يسر ص باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان لي احد هبا ش اي هذا باب في بيان تمني الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة
التي قبلها لان تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير واشار بهذا العموم الى ان التمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينحصر في طلب الشهادة قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على قوله بتمني
الخير لو كان لي احد ذهبا جواب لو هو قوله لاحببت علي ما يأتي الان ولكن في
حديث الباب لو كان عندي ما تقضى عليه وبالفظ المذكور هنا مضى في الرقاق
موصولا ص حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان عندي احد ذهبا لاحببت ان لا يأتي علي
ثلاث وعندي منه دينار ليس ارصده في دين علي احد من يقبله ش قيل لا مطابقة
بين الحديثين والترجمة لانه لا يشبه التمني ورد عليه بان في قوله لاحببت معنى التمني
وقيل انما يعني وددت وقال ايضا الحديث لا يوافق الترجمة لان لو تدل على
امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ثم اجاب بقوله لو يعني ان لمجرد الملازمة
وصحة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته ان هذا تمني على هذا
التقدير قال الكلاباذي الجملة الخبرية مقيدة بالشرط فتفيد تمنيا
هو مقيد بالشرط وبرجال قد ذكروا عشر مرة قريبا وبعيدا والحديث مضى في
الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا
قوله ثلاث اي ثلاثة ايام وايام وعندي للحال قوله ارصده من الرصد
ومن الارصاد قوله من يقبله الضمير فيه راجع الى الدينار او الى الدين والجملة
حال فافهم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت اي الذي استدبرته وجواب لو محذوف تقديره
ما سقت الهدي على ما يأتي ولتحللت مع الناس حين حلوا ش الترجمة جزء الحديث
والحديث مضى في الحج قوله لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت معي الهدي اي ما تأخرت او ما افرد قوله
ولتحللت اي للتمتع لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله
ص حدثنا الحسن بن عمر نا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون
من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة
وان نجعلها عمرة ولنحل الا من كان معه هدي ولم يكن مع احد منا هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي وقد اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت من امري
ما استدبرت ولولا ان مع الهدي لحللت قال ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال
يا رسول الله الناس هذه خاصة قال لا بل لابد قال وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت
مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها
لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلق
بحجة وعمرة وانطلق بحجة فلما نزلوا البطحاء اعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ش مطابقته
للترجمة من حيث انه اخبر لمنه وشيخه الحسن بن عمر من شقيق البصري ويزيد من
الزيادة هو ابن زريع البصري وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ابو محمد المدني البصري
وعطاء بن ابي رباح والحديث مضى في الحج في باب نقض الحائض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لبينا بالحج اي كنا مفردين قوله وطلحة
هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة قوله فقالوا اي الصحابة المامورون
بالاحلال قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع قوله وسراقة بالضم هو ابن مالك

الكناني

الكناني بالمؤمنين وبه بسم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت
كذا وكذا ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ليت حرف
تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة
والمبيت بالمكان الذي تمناه فيه وجود ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان
بن بلال حدثني يحيى بن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قالت
عائشة رضي الله عنها ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا
من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد يا رسول
الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه قال ابو عبد
الله وقالت عائشة قال بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر
وجليل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة على ما قلناه
الان وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري
والحديث مضى في الجهاد عن اسمعيل بن الخليل ومضى الكلام فيه قوله ارق اي سهر قوله
ذات ليلة لفظ ذات مقحم قوله سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قيل
لم احتاج الى الحراسة والله سبحانه وتعالى قال والله يعصمك من الناس اجيب
لعله كان قبل نزول الاية قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة صوت النائم وتخمه قوله قال
ابو عبد الله هو البخاري قوله قالت عائشة هو تعليق منه تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب الهجرة قوله اذخر حشيش طيب الرائحة والجليل بفتح الجيم
التمام واحد جليلة والمتمام بضم الميم اثنا المظلة وقال ابن الاثير التمام بنت ضعيف قصير
لا يطول ص باب تعلم القرآن والعلم ش اي هذا باب في بيان تعلم قراءة
القرآن وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق به في الحكم وهذا احسن وكذا كل
تمن فيه جواب الخبر ولكن انما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية في ذلك
وخلص ذلك من البغي والحسد ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله لو اوتيت لان فيه التمني وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش
سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث يأتي في التوحيد واخرجه النسائي مضى
في كتاب العلم عن اسحق بن ابراهيم قوله لا في اثنتين اي في خصلتين وبروي في اثنين اي في
شيئين قوله رجل اتاه الله بفتح المثناة من فوق اي جعله وجل قوله انا الليل في رواية الكشميهني
من انا الله بزيادة من قوله يقول لو اوتيت اي يسامعه يقول لو اوتيت ايضا لعلت ظاهره
ان القائل هو الذي اوتي القرآن وليس كذلك وانما معناه ما ذكرنا او توجيه في تفضيل القرآن
ولفظه فيه جاء له تقلا ليتني اوتيت الى اخره قوله لفعلت اي القرآن اولا لانفقت
ثانيا قيل هذا مشكل لا حسد واجيب بان معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذا لا حسد فيهما فلا
حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال الكرماني والحديث مر في كتاب
العلم قلت ليس كذلك الا ان الذي مضى في كتاب العلم من حديث عبد الله بن مسعود لا
حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها ص نا قتيبة حدثنا جرير هذا ش اي حدثنا قتيبة بن سعيد عن
جرير بن عبد الحميد بهذا الحديث المذكور واشار بهذا الى ان الشيخين في هذا الحديث اخرجاه
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير والاخر قتيبة بن سعيد عن جرير ايضا ص باب ما يكره
من التمني ش اي هذا باب في بيان ما يكره مما فضل الله به بعضا على بعض الى قوله ان الله
كان بكل شيء عليما وقال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية لا يجوز تمنيه وذكر اما لان من عرض الدنيا
واشباهها قال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن مالهم
من الثواب واشار بهذا الى ان الذي
فيه الاية يكره وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله
كان بكل شيء عليما ش سقت الاية كما

فنهى الله سبحانه عن الاخذ بما في الباطلة اذ كان الامان الباطلة ثورث اهلها
الحسد والبغي بغير الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل
يقول ليت لي اهلها والبغي بغير الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية
لا يتمنى الرجل يقول ليت لي مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسالوه
من فضله قوله ثنا حسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن النضر بن انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي يعرف بابي العلاء
وهو شيخ مسلم ايضا وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي والنضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
عن حاجب بن عمر قوله لا تتمنوا بتاء في اوله وهي رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بحذف التاء الاولى للتخفيف ومعنى النهي عن تمني الموت هو ان الله عز وجل قد قدر الاجال
فتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه ص حدثنا محمد حدثنا عبدة عن
بن ابي خالد عن قيس قال اتينا خبابا بن الارت عوده وقد اكتوى سبعا فقال لولا مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف وعبده بفتح العين وسكون
الباء الموحدة هو ابن سليمان وابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابي خالد سعد
البجلي وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في الطب
عن ادم وفي الدعوات عن مسدد وفي الرقاق عن ابي موسى ومضى الكلام فيه
قوله نعوده جملة حالية وكذلك وقد اكتوى قيل الكي منهي عنه اجيب
بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه قلت في الجواب الاول نظر
لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف انا معمر عن
الزهري عن ابي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة والحديث مضى في الطب عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الجنائز عن
عمرو بن عثمان قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا التقدير في قوله
واما مسيئا ووقع في رواية اسحق عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل
ويحتمل ان يكون الحق من بعض الرواة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما للمحسن والمسيء في ان لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير وارجوع
المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد واحسان منه اليه خير له من تمنيه الموت
قوله ويستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الا
عتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستعمال انما
يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه ص باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا هكذا في الترجمة في رواية
ابي ذر وفي رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة
حدثنا اسحق عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم
الاحزاب ولقد رايته واري التراب ببياض بطنه يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا ان الاولى وربما قال الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا رفعا
صوته ش الترجمة جزء من الحديث لان فيه لولا الله الخ وعبدان لقب عبد الله
بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
وقد مضى هذا في باب غزوة الخندق وفي غزوة الخندق من حديث شعبة باتم منه ومضى الحديث ايضا قوله
ولقد رايته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واري اي غطى التراب بياض بطنه وهي جملة حالية بحذف

لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتمنى الموت لتمنيت

حرف

حرف قد كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله بطنه وسرة اي بطنه قوله فانزل
بالنون الخفيفة للتاكيد قوله سكينة هي الوقار والطمانينة قوله ان الاولى اي ان الذين
وربما قال ان الملا وتقدم في الجهاد ان الاعداء قوله بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الابا
وهو الامتناع وهو مكرر وقد مضى الكلام فيه مستوفى في المواضع المذكورة
ص باب كراهية التمني لقا العدو ش اي هذا باب في بيان كراهية تمني لقا
العدو ومضى في اواخر الجهاد باب لا تتمنوا لقا العدو وقال قلت يجوز تمني الشهادة لان تمنيها
محبوب فكيف ينهى عن لقا العدو قلت حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل
الشهادة مع نصرة الاسلام ودام عزه واللقا هذا يفضي الى كسر ذلك فنهى عن تمنيه ولا
ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهة مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ص ورواه
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وروى المذكورين كراهية تمني لقا العدو
وقد اخرجه بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا في الجهاد
حلفا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام
فيه هناك فليراجع اليه ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق
عن ابي موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه
عبد الله بن ابي اوفى فقرات فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه
في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجا عنه في مواضع
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاء وموسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف وسالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله قوله
وكان كاتبا له اي وكان سالم ابو النضر كاتبا لعمر بن عبيد الله القرشي قوله قال كتب اي قال
سالم كتب الي عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الصحابي واسم ابي اوفى علقمة والحديث
مضى في الجهاد في باب لا تتمنوا لقا العدو قوله وسلوا الله العافية اي السلامة من المكاره
والبليات في الدنيا والاخرة وفي الحديث دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع ص
باب ما يجوز من اللو ش اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يقال لو كان كذا كان
من اللو بسكون الواو ويروى ويروى بتشديدها وما اراد واعرابها جعلوها اسما للتصريف
ليكون علامة لذلك وبالتشديد ليصير متمكنا ه قال الشاعر ه
الام علي لج ولو كنت عالما ه بان باب اللو تفتح اوايله ه
وقال بن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني تمتنع بها الشي لامتناع
غيره فلما بنيت بها زيد فيها ما اراد طا اعرابها الواو فابدل بالتصريف ليكون علامة لذلك وتدغم
تشدد الواو وقد سمع بالتشديد متونا قال الشاعر وذكر البيت المذكور وقال بن التين في
بعض النسخ وتبعه الكرماني باب ما يجوز من لو بغير الف ولام ولا تشدد به على الاصل وقال بعضهم
لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف اصله ووجهه قلت هذا هو الصواب لان معناه
باب ما يجوز من ذكر لو في كلامه والاحتياج الى تكلفات بعيدة واما الشاعر فانه شدد لو للضرورة
ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجه ذلك من سوء الادب ص وقوله تعالى لو ان لي
قوة ش هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام وتمامه او اوي الى ركن شديد واحتج به البخاري
على جواز استعمال لو في الكلام وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في التا
من الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره ونهى تاركه
النبي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه وقال النووي الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما
لا فائدة فيه واما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله او ما هو متعذر عليه منه
وعرفه افلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث ثم ان جواب لو في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لولا ان الي بكسر نون تحذف تقديره لعا بينكم وحلنا بينكم وبينهم والمعنى لو كان لي قوة اي منعة
وشيعة متصرفي وتغنيته مشهورة في التفسير ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا ابو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر بن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة قال لا تلك امراة
اعلنت ش مطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وعلي بن عبد الله هو بن المديني وسفيان
هو بن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله ذكر بن عباس المتلاعنين اي قصتهما قوله فقال عبد الله بن شداد بفتح
الشين المعجمة وتشديد الدال بن الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي قوله هي التي
اي هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره ويوضحه ما قدمه في
اللعان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة وهو الذي رواه القا
سم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
فاتاه رجل من قومه يشكو اليه قد وجد مع امراته رجلا الي اخره وهي المراة التي قال عبد
الله بن شداد انها هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من غير
وجواب لو محذوف اي لرجمتها قوله قال لا ابي قال بن عباس ليست تلك المراة وقال تلك امراة
اعلنت اي اعلنت السوء في الاسلام ص حدثنا علي حدثنا سفين قال عمرو سمعت طاوسا قال اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله وقد
النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق علي امتي او على الناس وقال سفيان
ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة قال بن جريج عن عطا بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة معقودة على لو وفي هذا الحديث
لولا ولولا امتناع الشيء لامتناع غيره ولولا امتناع الشيء لوجود غيره فبينهما بون بعيد واجيب
بان مال لولا الى لو معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله لو زيد عليه لا
وقد ذكر في هذا الباب ستة احاديث في بعضها التلفظ بلو وفي بعضها لولا وتبع البخاري
هنا علي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطا هو بن ابي
رباح قوله قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي قال عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
الي قوله قال بن جريج مرسلا وشرح المتن فيه معنى في الصلاة ولنذكر بعض شيء فنقول
اعتم اي ابطا واحتبس اودخل في ظلمة الليل قوله الصلاة منصوب على الاغرا ويجوز
الرفع على تقدير هي الصلاة اي وقتها قوله يقطر راسه ما قوله لولا ان اشق نعم الشين اي
لولا ان اثقل عليهم وادخلهم في المشقة قوله وقال سفيان هو بن عيينة الراوي قوله قال بن
جريج الي قوله وقال عمرو سند بن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو ليس
بتعليقه بل هو موصول بالسند المذكور قوله والولدان جمع ولد وهو الصبي قوله انه للوقت
اي ان هذا وقت الصلاة واللام مفتوحة اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة
هي وقت صلاة العشا قوله وقال محمد راي بن دينار حدثنا عطا بن ابي رباح ليس فيه ابي
في سنده عن عبد الله بن عباس قوله اما عمرو الي قوله وقال ابراهيم اشارة الي اختلاف
لفظ عمرو ولفظ بن جريج فيهما رواه فقال عمرو راسه يقطر وقال بن جريج يمسح الماء عن
شقه وكذا اختلافهما فيما بعد ذلك حيث قال عمرو لولا ان اشق علي امتي وقال بن
جريج انه للوقت قوله قال ابراهيم بن المنذر هو ابن اسم الفاعل من الانذار بن عبد الله

ابن

ابن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني وهو احد شيوخ البخاري روى عنه في غير موضع وروى
عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا في الاستيذان وابراهيم هذا يروي عن معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة الزاي الاولى عن محمد
بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر بن عباس فيه وهو مخالف لمن ضرب سفيان
بن عيينة عن عمرو بانه حديثه ليس فيه بن عباس فيدل هذا بعد من اوهام الطايفي وهو
موصوف بسوء الحفظ قلت اذا كان الامر كما قاله هذا القايل فكيف رضي البخاري باخراجه
عنه موصولا ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوا
ك ش وجه المطابقة تذكرناه وعبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج والحديث من افراده ص
تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد ذكر هذه
المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث انس الذي يأتي قبيل وقع كذا في رواية كريمة وهو
غلط والصواب ثبوته بعد حديث انس لحميد سمعت تابعه تابع حميدا عن ثابت سليمان
بن المغيرة القيسي البصري ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابي النضر عن سليمان بن
المغيرة ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا حميد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من
الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ش مطابقته للترجمة في قوله لو مد
بي الشهر اي لو كمل بي الشهر وجواب لو هو قوله لواصلت وعياش بتشديد الياء اخر الحروف
وبالشين المعجمة بن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى هو بن الاعلى السامي البصري
وحميد بن ابي حميد الطويل يروي عن ثابت البناني عن انس بن مالك وتارة يروي عن
حميد عن انس بلا واسطة في الاكثر والحديث مضى في الصوم قوله اناس بضم الهمزة
هو الناس قال الكرماني ما معناه فلت التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري
في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا او للتعليل كما في قوله ورضوان من الله اكبر قوله يدع
اي يترك المتعمقون اي المتكلفون المتشددون قوله اظل اي اصير حال كوني يطعمني ويسقيني
قال الكرماني في هذه الرواية اظل فكيف صح الصايم مع الاطعام في النهار وفي التي بعده
ابيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من الاطعام لازمة وهو التقوية ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابي بن شهاب
ابن سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصا
ل قالوا فانك تواصل قال ايكم مثلي اني ابيت ان يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وبقية الرجال تقدموا غير مرة مضى في الصوم
قوله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي امير مصر وهذا التعليق
وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث قوله كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وتشديد
الكاف اي كالمؤدب لهم ص حدثنا مسدد حدثنا الاخوص حدثنا شعيب عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار
من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قد قصرت
بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ولولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه
في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله لولا ووجهه ما ذكرناه عن قريب وابو الاحوص
سلام بالتشديد بن سليم واشعث بالشين المعجمة والثا المثلثة بن ابي الشعثا الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسود بن يزيد من الزمارة والحديث مضى في الحج ومضى الكلام فيه قوله عن الجدر بفتح الجيم
يعني الحجر بكسر الحاء وتقال له الحطيم ايضا قوله فما لهم ويروى ما بالهم قوله لم يريد خلوه بضم
اليا من الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله فخرت بهم الات العمارة من الحجر وغيره ولم
يريدوا ان يضيعوا البيا من خارج ما كان في زمان ابرهيم عليه السلام فيه قوله فعل ذلك اي
ارتفع الباب فيه قوله ليدخلوا اي لان يدخلوا من الادخال قوله من شاوا مفعوله قوله ان قومي
يعني قريشا ويروى ان قومي قوله حديث عهد اي حديث عهد بالاضافة ويروى حديث عهد
هم برفع عهدهم بقوله حديث بالتنوين وجواب لولا محذوف اي لفعلت قوله اذا دخلوه
بضم الهمزة وهو فعل المتكلم من المضارع وكذا قوله اذا لصدق ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت
الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار ش وجه مطابقته هـ
للترجمة ما ذكرناه فيما مضى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز الحديث في مناقب
الانصار قوله لولا الهجرة قال بعض الشراح المراد منه عن الانتقال عن النسب البلادي
لانه حرام مع انه افضل الانسان وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة
مامور بها لانتسبت الى دياركم والغرض منه التقويض بانه فضيلة اعلا من النصرة
بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الا
نصار قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار
هم الصحابة المدنيون الذين اووا ونصروا اي اتابعهم في طرايقهم ومقاصدهم في الخيرات
والفضايل ص حدثنا موسى حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه ابيه
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبها ش وجه مطابقته للترجمة ما ذكرناه وشيخ
البخاري موسى بن اسمعيل البصري يقال له القبوذكي ووهيب مصغر وهو بن خالد المصري
وعمرو بن يحيى المازني الانصاري وعباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة بن تميم
بن زيد سمع عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه ومضى الحديث
في غزوة الطايف بعين هذا الاسناد بانم منه مطولا ص تابعه ابو التياح عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب ش اي تابع عبادا بن تميم ابو التياح بفتح التا المثناة
فوق وتشديد اليا اخر الحروف وبالحا المهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح البا الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس في الشعب يعني في قوله لو سلك
الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم ص بسم الله الرحمن
الرحيم باب ما جا في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصيام
والفرايض والاحكام ش اي هذا باب في بيان ما جا في اجازة خبر الواحد الى اخره
الاجازة هو الانقياد والعمل به والقبول بحجته قوله الصدوق بيان المبالغة والمراد ان يكون له
ملكة الصدق بمعنى يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم قوله في الاذان الى
اخره انما ذكر هذه الاشيا ليعلم ان انقياد الخبر انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات هـ
المراد بقبول خبره في الاذان انه اذا كان مؤذنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت
صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع الفجر
او غروب الشمس قوله والفرايض من عطف العام على الخاص قوله والاحكام جمع الحكم وهو
خطاب الله تعالى بافعال المكلفين بالاقتضا والتخيير وهو من عطف العام على عام
اخص منه لان الفرايض فرد من الاحكام ثم اعلم انه عند جميع الرواة هكذا باب
ما جا الى اخره بلفظ باب ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وكذا وقع

عند

عند الكرماني وثبتت البسملة قبل لفظ باب في رواية كريمة والاصيلي وسقطت لابي ذر
والنسفي والجرجاني قوله وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قوله وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المضاف اليه في باب ما جا الى اخره بيان قول الله تعالى وساق الاية كلها في رواية
كريمة وفي رواية غيرها وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية واول
الاية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة الاية وسبب نزول
هذه الاية ان الله لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون وانه لا يتخلف غزوة يغزوها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه عليه السلام
وحده فنزلت هذه الاية ولفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا
بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض قوله فلولا نفر يعني فحين لم
يكن نفير الكافة ولم يكن مصلحة فهلا نفر من كل فرقة طايفة قال الزمخشري اي من كل
جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفون غير المتخلفين لينفقوا في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة
فيه ولينذروا قومهم يعلمهم اذا رجعوا اليهم اي النافرين اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اراده ان يحذروا الله فيعملوا بما علما الحا والكلام في الطايفة ومراد البخاري ان لفظ
طايفة يتناول الواحد مما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن بن عباس هـ
والشعبي ومجاهد وعطا وعكرمة وعن بن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن
الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطايفة اربعة وعن عطا اثنان
فصاعدا وقال الراغب لفظ طايفة يراد بها الجمع والواحد طايف ويراد بها الواحد
ص ويسمى الرجل طايفة يراد بها الجمع لقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين هـ
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية ش لو قال ويسمى الواحد والشخص
لكان اولى قوله لقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا استدلال منه بهذه
الاية ان الواحد يسمى طايفة قوله فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطايفة
على الواحد يسمى طايفة ومما جاهد في الاية المذكورة انهما كانا رجلين ويروى فلو
اقتتل الرجلان بالالف واللام قوله دخل ويروى دخلا وهو الصواب ص ان حاكم فاسق
بنبا فتبينوا ش قال الكرماني وجه الاستدلال به انه اوجب الحذر عند مجي فاسق بنبا
اي خبر وامر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين فيجب القبول وقال البعض
وجه الدلالة منا توخذ من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد
العدل انتهى قلت كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلام الاخر كاد ان يبعد بل هو بعيد جدا
لان المفهوم انما يقول بالمفهوم والذي يظهر انه انما ذكر هذه الاية لقوله في الترجمة خبر الواحد
الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم ص وكيف بعث النبي
صلى الله عليه وسلم امراء واحدا بعد واحد فان سمي احد منهم رد الى السنة ش استدل
بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث هـ
امراء الى الجهات واحدا بعد واحد لان خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في ارساله
معنى وقال الكرماني اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فايدة بعث الاخر بعد الاول قلت
لرده الى الحق عند سهوه وهو معنى قوله فان سمي واحد منهم اي من الامراء المبعوثين
رد الى السنة وهو على صيغة المجهول واراد بالسنة الطريقة الحق والنهج الصواب
وقال الكرماني والسنة هي الطريقة المحمدية يعني شريعته واحيا ومنه وباوغير
ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابي قلابة حدثنا مالك
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين
ليلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم
وذكر اشيا احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله احدكم لان الاذان
الواحد يؤذن به دخول الوقت والعمل به وعبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي وايوب
هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ومالك هو بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفي اخره ثا مثلثة بن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم مذحجي
سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع
وسبعين والحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى في الصلاة في باب الاذان
للمسافر وقد كرر هذا الحديث بلا فايدة جديدة ومضى الكلام فيه هناك قوله اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم اي وافدين عليه قوله ونحن شببة بشين معجمة وبابين
موحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة قوله متقاربون اي في السن
ووقع عند ابي داود متقاربين في العلم وعند مسلم متقاربين في القراة قوله رفيقا
نفا فيه ويروي بنا وقاف وعند مسلم بقافين فقط قوله اشتهينا اهلنا في رواية سهم
الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة الياء جمع اهل وفي الصلاة اشتقنا الى اهلنا والمراد
باهل الزوجات او اعم من ذلك قوله سألنا بفتح اللام والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ارجعوا الى اهليكم انما اذن لهم بالرجوع لان الحج كانت قد
انقضت بعد الفتح وكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد قوله وعلموهم اي الشرايع
ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قوله احفظها او لا احفظها ليس
شكا بل هو تنويع قابل هذا ابو قلابة قوله وصلوا كما رايتموني اصلي اي جملة الاشيا التي
حفظها ابو قلابة عن مالك هو قوله عليه السلام هذا قوله فاذا حضرت الصلاة اي فاذا
دخل وقتها قوله اكبركم اي افضلكم او اسنكم عند التساوي في الفضيلة ص حدثنا مسدد
عن يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قايمكم وينبه نايمكم
وليس الخبر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه اصبعيه السبابتين ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان هذا الوقت الذي يؤذن
فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد مسدد في هذا الاذان
ويحيى هو بن سعيد القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بفتح النون وسكون الهاء والحديث مضى في باب الاذان قبل الفجر قوله من
سحوره بالضم وهو التسحر وبالفتح ما يتسحر به من اكله قوله او قال ينادي شك من الراوي
قوله حتى يقول هكذا اي حتى يستطيل منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال
وهو الصبح الصادق ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد
الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله ان بلالا ينادي بليل على الوجه الذي ذكرناه في راس الحديث
السابق وهو ايضا في الباب المذكور وبن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن
بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله وهو بن خال
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وكان اعمى
ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة قال وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش قال بن التين ما حاصله ان هذا

الحديث

الحديث ليس مطابقا للترجمة لان الخبر فيه ليس بواحد وانما كانوا جماعة واجاب عنه
الكرماني بما حاصله بان هذا لم يخرج باخبار الجماعة عن الاحاد نعم صار من الاخبار
المفيدة لليقين بسبب انه صار محفوظا بالقراين انتهى قلت هذا اخر جواب غير
مشبع بل الجواب الكافي هو ان حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن يحيى
احد هما هذا رواه عن حفص بل عمر بن غياث عن شعبة عن الحكم بفتح الكاف بن هم
عتيبة مصغر عتبة الباب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود وفيه قالوا صليت خمسا والاخر اخرجه في الصلاة في باب ما اذا صلى خمسا
رواه عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره فتلك ستوا غير ان فيه قال وما ذاك قال
صليت خمسا قال القايل واحد فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه صدوقا
عنده فهذا مطابق للترجمة فالمراد الحديث الذي فيه القايلون جماعة في هذه
الترجمة لان الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة واتحاد
حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام يا رسول الله او نسيت فقال
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او هو
اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه عليه السلام عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد فان قلت لم يكتف عليه
بمجرد اخباره حتى قال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم حتى عمل باخباره قلت
لم يكن سوال عليه السلام عنهم الا لاجل استثبات خبره لكونه انفرد بعد ومن
صلى معه لاحتمال خطايه في ذلك ولا يلزم من ذلك رد خبره مطلقا وشيخ البخاري
اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك وايوب هو السختياني
ومحمد هو بن سيرين والحديث مضى في الصلاة في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه
مستوفى واسم ذو اليدين خرباق بكسر الخا المعجمة واسكان الرا وبالباء الموحدة وبالقاف
ولقب به في بدنه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة قرانا وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها فكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا كهيئتهم الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله اذ
اتاهم لان الصحابة قد علموا بمجيئه واستداروا الى الكعبة وكانت وجوههم الى
الشام ومضى الحديث في اوايل الصلاة في باب ما جا في القبلة فانه اخرجه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فوجهه نحو القبلة
وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهو كذلك في صلاة العصر ش مطابقته
للترجمة في معنى قوله وصلى معه رجل الى اخره وشيخ البخاري يحيى بن موسى البلخي
ووكيع هو بن الجراح واسرايل هو بن يونس يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في الصلاة في باب التوجه
نحو القبلة عن عبد الله بن رجاء واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يحيى ومعنى الكلام فيه قوله فصلى معه رجل العصر الصحيح ان الرجل لم يعرف اسمه وقال الكرماني
فان قلت في الحديث السابق انما صلاة الفجر قلت التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر
الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح فان قلت فصلاة اهل قبا في المغرب والعشاء قبل وقت
التحويل صحيحة قلت لعل ان النسخ لا يثبت في حقهم الا بعد العلم به قوله وهم ركوع اي راكعون
ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب رضي الله عنهم
شرابا من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت شر مطابقته للترجمة في قوله
فجاءهم آت لم يعرف اسمه وورد في بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اتسقوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى
افرقوا من اجله على عزمهم والعمل يستغني ذلك والحديث مضى في اوائل كتاب الاشربة
في باب نزل تحريم الخمر وهم من البسر والتمر ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن ابي انس بن مالك
روى عن انس بن مالك واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح قوله من فضيخ بالفاء والضاد
المعجمتين شراب يتخذ من البسر قوله وهو تمر اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور قوله الى مهراس
بكسر الميم ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة رضي الله عنه شر مطابقته للترجمة في قوله لابعثن
اليكم رجلا امينا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وصلة بكسر الصاد والمهملة وتخفيف
اللام المخففة بن زفر وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث مضى في مناقب ابي عبيدة عن
مسلم بن ابراهيم وفي المغازي عن بندار وعن عباس ابن الحسين قوله لاهل نجران وتمامه
ما رواه البخاري في المغازي حدثني عباس ابن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه ابعث معنا رجلا امينا فقال عليه السلام لابعثن اليكم رجلا
امينا الحديث قوله لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وهو بلد باليمن قوله فاستشرفوا لها
اي تطلعوا لها وتمنوا ايضا حرصا على ان يكون هو الامين الموعود الموصوف لا حرصا على الولاية
والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات
غلبت عليهم وكانوا بها اخص كعليا بعثمن رضي الله عنه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن زيد شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة شر ذكر هذا لكونه مناسبا لحديث الذي قبله
فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب لشيء مناسب لذلك الشيء وخالد هو ابن مهران
الحذاء البصري وابو قلابة عبد الله بن زيد والحديث مضى في مناقب ابي عبيدة ص حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم قال كان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهده اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا غبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم شر
مطابقته للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد ويحيى
بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما مصغر مولى زيد بن الخطاب والحديث مضى
في العلم في باب التناوب في العلم بأتم منه مطولا ومعنى الكلام فيه قوله وشهده اي
حضرته قوله بما يكون اي من اقواله وافعاله واحواله قوله وشهد في رواية الكشميهني والمستملي
وشهده بالضمير في آخره ليوافق حضر عند النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده
من الاقوال والافعال ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد عن

صلى الله عليه

سعد

سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى
يوم القيامة وقال للآخرين لا طاعة في معصية وانما الطاعة في المعروف شر قال ابن التين
ما حاصله انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه ورد عليه بانهم كانوا مطيعين
له في عزمه دخول النار وبه يتم المقصود قوله عند رهو لقب محمد بن جعفر وزبيد بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة مصغر زبد بن الحارث اليامي بالياء آخر الحروف وسعد بن عبيدة بالضم
ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله والحديث مضى في اوائل الاحكام في باب
السمع والطاعة للامام فانه اخرجه هناك بأتم منه عن عمر بن حفص ومعنى الكلام فيه
ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي صالح عن ابن شهاب ان عبيد
الله بن عبد الله اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول
الله اقض له بكتاب الله واذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا الرجل والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني على امرأته الرجم وانما على ابني جلد مائة وتغريب
عام فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد وعلى ابنك
فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها شر مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قصد بقاء احد الخصمين
الآخر وقبول جلده وقد اخرجه من طريقين احدهما عن زهير مصغر زهير بن حرب بن شداد
ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو بن كيسان وبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والآخر عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الى آخره والحديث قد مضى في مواضع كثيرة منها عن قريب
في المحاربين في باب اذا رأى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم واستفتى منه بعد سبعة
ابواب في باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الكلام فيه مرارا قوله
واذن لي على قول الاعرابي اي ابذن لي في التكلم وعرض الحال قوله فقال اي الاعرابي ان ابني
الى آخره قوله والعسيف الاجير مدح قوله يا انيس بضم الهمزة مصغر انس بالنون ص

باب

بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده شر اي هذا باب في بيان
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام حال كونه طليعة حال كونه وحده والطليعة
بفتح الطاء من يبعث ليطلع على احوال العدو ويجمع على طلائع ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري
وحواري الزبير قال سفيان حفظته من ابن المنكدر قال له ايوب يا ابا بكر حدثهم عن جابر
فان القوم يتهمونك ان تحدثهم عن جابر فقال في ذلك المجلس سمعنا جابرا فما ابق بين حارث
سمعت جابرا قلت لسفيان فان الثوري يقول يوم قريظة فما ادري احفظته كما انك
جالس يوم الخندق قال سفيان هو يوم واحد ونعم شر مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله ندبنا النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير رضي الله عنه وعلي بن عبد الله
هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
والحديث مضى في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده قوله ندبنا النبي صلى الله عليه
وسلم بمثال ندب الى الاسراع في السير وحث عليه قوله يوم الخندق قال موسى بن عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت في شوال سنة اربع قوله فانتدب الزبير اي اجابه واسرع اليه قوله حواري بفتح الحاء
المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد اخر المزدوج ومعناه الناصر وقال بن الاثير بقال لحواري
من اصحابي اي خاصتي من اصحابي وناصري قيل كل الصحابة كانوا انصارا له عليه السلام واجيب
بانه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه الاسبقاني ذلك اليوم وهو لفظ مفرد به
منصوب واذا اضيف الي يا المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتنبه يلحظ تحته للتخفيف اذ في
استقبال قوله قال سفيان هو ابن عيينة قوله وقال له ايوب اي قال لابن المنكدر ايوب السختياني
قوله يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية محمد بن المنكدر قوله ان محمد
اي بان محمد ثم وكلمة ان مصدرية قوله فتتابع بتاءين في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتابع
بتاء واحدة قوله بعد احاديث في رواية الكشميهني اربعة احاديث قوله قلت لسفيان القائل هو علي
بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وسفيان هو بن عيينة قوله قال الثوري اي سفيان
الثوري يقول يوم قريظة يعني موضع يوم الخندق قوله فقال كذا حفظته اي فقال سفيان بن
عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور حلو سكر هنا
قوله يوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته قوله قال سفيان اي بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم
الخندق ويوم قريظة يوم واحد فقال الكرماني يوم الاحزاب ايضا اذ الثلاث كان في زمن واحد
قلت قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وسمي يوم الاحزاب
لاجتماع طوائف الناس فيه جمع حزب بالكسر **ص باب قول الله تعالى** لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز **ش** اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الي اخره كان
ينبغي ان يذكر هذا في التفسير قال قتادة ومقاتل دخلت جماعة في بيت ام سلمة رضي الله عنها
فاكلوا ثم اطالوا المجلس فتاذى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحى منهم ان يامرهم بالخروج
والله لا يستحي من الحق فانزل الله هذه الاية قوله الا ان يؤذن لكم اي الا ان يؤذن لكم في طعام فيؤذن
لكم فتاكلونه قوله فاذا اذن له واحد جاز لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة
ما يصدق عليه وجود الاذن **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي عثمان
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني بحفظ الباب فجاء رجل يستاذن فقال
ائذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر رضي الله عنه فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان
رضي الله عنه فقال ائذن له وبشره بالجنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو بن زيد
وايوب هو السختياني وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والحديث مضى في مناقب عمر بن الخطاب فانه اخرجه هناك بابا من حدثنا يوسف بن موسى
حدثنا ابو اسامة حدثني عثمان بن غياث حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي موسى واخرجه
ايضا في مناقب ابا بكر مطولا منه حدثنا محمد بن مسكين ابو الحسن حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب اخبرني ابي موسى الاشعري الحديث قوله
حائطا هو بستان او بيت بفتح الهمزة وكسر الواو قوله وامرني بحفظ الباب قال بن التين قوله
ابي موسى هنا وامرني بحفظ الباب وقال في الرواية الماضية وامر بامرني بحفظه واحد
وهم واجاب الكرماني بانه لم يامره اولا وامره اخرا **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع بن عباس عن عمر رضي الله عنه
قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له وغلام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما بالتصغير والمشربة
مضى سورة التحريم مضبوطا جدا قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء وفتحها الغرفة قوله غلام اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة
ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسل واحدا
بعد واحد **ش** اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث وفي بعض النسخ
باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم اما الامراء فانه عليه السلام كان امر على مكة عتا

بن اسيد وعلى الطائف عثمان ابن ابي العاص وعلى البحرين العلاء الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص
وعلى نجران ابا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وساير بلاد اليمن باذان بن ابنه شهر وبزرده
والهما حرمي ابي امية وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ابا موسى الاشعري وعلى
الجند وما معهما معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه وكانا ربما التقيا وامر
بن نويرة ابي سفيان على تيماء وثمامة بن اثال على اليمامة وستذكر قصته باذان عن قريب
واما الرسل فانه عليه السلام بعث ستة نفر مصطحبين في سنة ست من الهجرة رسلا منه
الي ملوك وهم حاطب بن ابي بلتعة ارسله الي المقوقس صاحب الاسكندرية واسمه جريج
بن ميناء فجاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقبل الكتاب واكرم حاطبا
واحسن نزله وسرحه الي النبي صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة
سرجها وجاريتين احداهما مارية ام ابراهيم عليه السلام والاخرى رهما النبي صلى
الله عليه وسلم لحسان بن قيس العبدري وشجاع بن وهب ارسله الي الحارث بن ابي شمر
الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقيل ترجمه لجبلة وقيل لهما معا وقال بن اسحاق
ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الي المنذر بن الحارث بن ابي شمر
الغساني صاحب دمشق قال الشجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق فقرا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وري به وقال ما انا اسير اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد ملكه ورحبه بن خليفة ارسله الي قيصر
ملك الروم فاكرمه قيصر ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه وساله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته فصمم بالاسلام فلم توافقه الروم
فتاهب على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا وسليط بن عمرو العامري الي هوذة بن علي
ملك اليمامة فاكرمه وانزله ورد الجواب بقوله ان جعلت لي بعض الامر سرت اليك واتبعت
كلمته ونصرتك والا قصدت حربك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ما اكرامه اللهم
اكفنيه فمات وعمرو بن امية الضمري ارسله الي النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمه فاخذ
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس
على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب وطامان صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن حذافة ارسله الي كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكاتبني وهو عبدي ولما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى الي باذان وهو نايبه
على اليمن ان ابعث الي هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيا به فبعث
باذان بفرسانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة
وكتب معهما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصرف معهما الي كسرى فخرجا
حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى ياتياني غدا واني اخبرهما بما
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذان الله عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله
في شهر كذا في ليلة كذا وكذا من الليل فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما وان
عليه خرخرة منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فجاء من عنده
حتى قدما باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك وان كان لرجل نبيا لكما
يقول وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه فيه انه قتل كسرى
في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول فاسلم واسلمت الابناء من فارس
وقرره النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو اول نايب من نوابه عليه السلام ويقال انه
عليه السلام ارسل العلاء الحضرمي الي المنذر وابن ساوي العبدي ملك البحرين من
قبل الفرس فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الي ملك بصرى فلما
نزل ارض موتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم رسول غيره وارسل جرير بن عبد الله البجلي الى ذي الكلاع وذي عمرو فاسلما
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وارسل السائب بن العوام اخوا
الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر على عمان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبعث اليه هدية مع حصن مسعود بن سعد وهي نعلة شراك يقال لها فضة
وفرس يقال لها الضرب وقيل سندس مخوص بالذهب فقبل عليه السلام هديته واجاز
مسعودا اثني عشر اوقية وارسل عياش بن ابي ربيعة المخزومي الى الحارث وقرواح ونعيم
بني عبد كلال من حمير والله اعلم ص وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
دحية الكلبي بكتابه الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر ش هذا قطعة من الحديث الطويل
المذكور في بدء الوحي وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية الكشميهني وحده ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت
ابن المسيب قال فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ش
قد مر الان قصة كسرى وذكرنا ان الرسول كان عبد الله بن حذافة ويونس هو بن
يزيد الايلي قوله فامره اي امر حامله وهو عبد الله بن حذافة قوله فحسبت القائل هو بن
شهاب الزهري قوله كل ممزق اي كل تمزيق وكذا جرى ولم يبق الا كاسرة احد واخرهم
يزدجرد قتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان رضي الله عنه قوله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن زيد بن ابي عبيد الله حدثنا سلمة بن الاكوع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء من
اكل فليتم بقية اليوم ومن لم يكن اكل فليتم ش مطابقته للترجمة في قوله قال
لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذي ارسلهم واسم الرجل هند بن اسماء
بن حارثة ويحيى هو بن سعيد القطان ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع والحديث مضى في اخر كتاب الصوم عن المكي بن ابراهيم ثلاثيا قوله فليتم بقية
يومه اي ليتم بقية يومه ص باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود
العرب ان يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث ش اي هذا باب في بيان وصاة النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وفود العرب الوفود جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يبلغوا
اي بان يبلغوا وكلمة ان مصدرية ويبلغوا من التبليغ قوله من وراءهم في محل النصب
على المفعولية قوله قاله مالك بن الحويرث اشار به الى حديثه الذي مضى في اوائل باب
ما جاء في اجازة خبر الواحد فليراجع اليه ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة ح وحدثني
بشر بن السري حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال كان بن عباس رضي الله
عنهما يقعد بي على سريره فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلامن الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد او بالقوم غير خزايا ولا ندامى
قالوا يا رسول الله انا بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بامر ندخل به الجنة ونخبر به من
وراءنا فسألوا عن الاشربة فنهاهم عن اربع وامرهم باربع بالايمان بالله قال هل
تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير
قالوا حفظنا هن وابلغوهن من وراءكم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهو ظاهر
واخرجه من طريقين احدهما عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري
البغدادي عن شعبة عن ابي جمرة بضم الجيم وبالراء نصر بن عمران الضبعي البصري
والاخر عن اسحق قال الكرماني هو اما بن منصور واما بن ابراهيم وقال بعضهم
اسحق بن راهويه كذا ثبت في رواية ابي ذر فاعتبر عن شرذمة الكرماني قلت ثبوته
في رواية ابي ذر لا ينافي ثبوت غيره في رواية غيره والحديث قد مضى في كتاب الايمان

في باب

في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد الى اخره ومضى الكلام فيه
هناك مستوفى قوله يقعد من الاقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه فلذلك
كان يقعده على سريره قوله عبد القيس هو ابو قبيلة كانوا ينزلون بنزلون البحرين وحواليه
القطيف بفتح القاف قوله ربيعة مخرج من عبد القيس لانهم من اولاده قوله خزايا جمع خزيان
وهو المفتضح والذليل قوله ولا ندامى اي ولا غير نادمين وهو جمع ندمان بمعنى النادم قوله
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال ربيعة
الخيل ومضر الحمر لانهما اقتسما الميراث اختير مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم
الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام قوله من ورائنا يعني
المكان من البلاد البعيدة او يعني الزمان من الاولاد ونحوهم ويروى من وراءنا بكسر
الميم قوله وتوتوا المغانم قال الكرماني لم يعدل عن اسلوب اخواته قلت الاشعار بعدم
التعدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فان فرضيته كانت بعد
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم لا يستطيعون اليه سبيلا لفقد مضوفان قلت
المذكور خمس لا اربع قلت لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم يكن في علمهم انها من دعائهم الايمان والدبا بتشديد الباء الموحدة واللام المفتوحتين
والمزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت والنقير بفتح النون وكسر القاف المنقور الوسط
كانوا ينبذون فيه قوله وربما قال اي بن عباس المقير اي المطلي بالقار وهو الزفت
والنهي عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة التي فيها ص باب
خبر المرأة الواحدة ش اي هذا باب في بيان خبر المرأة الواحدة هل تقبل به ام لا وفي التوضيح فيه الاسلاك على شك فيه حتى يتحقق امره ص حدثنا محمد بن الوليد حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن نوبة العنبري قال قال لي الشعبي ارايت حديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة بن عمر قريبا من ستين او ستة ونصف فلم اسمعه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم سعد قد هويا اكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وطعموا فانه
حلال او قال لا باس به شك فيه ولكنه ليس من طعامي ش مطابقته للترجمة من قوله
قوله فامسكوا حتى سمعوا من كلام تلك المرأة وبطلوا الاكل فدل ذلك على ان خبر المرأة الواحدة
العدلة يعمل به وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام
بانها تؤكل وانما منعتهم المرأة لكونها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فيمتنع
على هذا ومنعتهم وما علمت ان ترك اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لكونه يعافه لا
لكونه حراما وتوتوا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالتاء الموحدة ابن كيسان
الضبعي بضبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم والشعبي عامر بن شراحيل من
كبار التابعين قيل انه ادرك خمسمائة صحابي قوله ارايت من رؤية البصر والاستفهام للانكار
قوله حديث الحسن اي البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في تركه
على منه يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحامل له على ذلك طلب
الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني عن عثمان هو
الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه
وعبد الله بن عمر مع اصحابه يقلل فيه مخافة ان يحترز مما امكن قوله وقاعدة بن عمر فان سعدا
الجملة حالية قلت ليس كذلك بل هو ابتداء الكلام لبيان تقليل بن عمر في الحديث اي جالست
معه قريبا من ستين او قريبا من ستة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا واشار به الى الحديث الذي يعده وهو قوله كان اناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم سعد بن ابي وقاص قوله فنادتهم امرأة هي ميمونة احدى زوجات النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قوله شك فيه قال شعبة شك فيه اي نوبة العنبري قوله لكنه اي لكن الغيب
من طعامي اي من الطعام المعروف فاعافه منه ص كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ش اي كتاب في بيان الاعتصام وهو افتعال من العصمة وهذه الترجمة
مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والمراد بالحبل الكتاب والسنة على
سبيل الاستعارة المرجحة والقرينة اي الله والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو النجاة
كما ان الحبل سبب للمقصود من البئر ونحوه والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبا
لسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وهم بفعله
ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن سعد وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال قال رجل من اليهود لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا نزلت هذه الاية اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
فقال عمر اي لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية نزلت يوم عرفة في يوم جمعة جمع سفيان بن
سعيد وسعد وقيسا وقيس طارق ش وجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث
ان الاية تدل على ان هذه الامة معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم بهذه
الايات باكمال الدين واتمام النعمة وسرعناه لهم بدين الاسلام والحميدي عبد الله بن الزبير
بن عيسى منسوب الى جده حميد بالضم وسفيان هو بن عيينة وسعد بكسر المهم
بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال قوله وغيره قيل يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان
احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم العدلي بفتح العين والدال المهملة الكوفي كان عابدا
ثقة ثبتا كذا نسب الى الارجاء وهو يروي عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في
الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب زيادة الايمان ونقصانه ومضى الكلام فيه قوله يوم عرفة هو غير منصرف
وهو وان منصرف لان عرفة علم للزمان المعين وعرفات اسم جنس له قوله جمع سفيان
من سعد الى اخره من كلام البخاري بحوالة عنده على السماع لا طلاعه على سماع كل منهم
من شيخه فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب اخبرني
انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين تابع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه
واستوى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابا بكر فقال اما بعد فاختار
الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله به رسوله ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وهذا الكتاب الى اخره يفهم منه ذوق من دقائق التراكيب والحديث
مضى في كتاب الاحكام في باب الاستخلاف بابم منه قوله الغد اي في اليوم الثاني من
يوم البيعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة قوله الذي عنده في الاخرة الذي عندكم اي
في الدنيا ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس قال جئ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الم يعلمه الكتاب ش مطابقته
للترجمة من حيث انها عليه السلام دعى له بان الله يعلمه الكتاب ليعتصم به ووهيب
مصغر وهب بن خالد بن عجلان البصري يروي عن خالد الحذاء والحديث قد مضى
في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ص حدثنا عبد الله
بن صباح حدثنا معتمر قال سمعت عوفا ان ابا المنهال حدثه انه سمع ابا برزة الاسلمي
قال ان الله يفتتحكم او يختتمكم بالاسلام ويحدث صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه الله عباده بالاسلام ونبيه عليه السلام عبارة عن الاعتصام بالله
وبرسوله عليه السلام وعبد الله صباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر
هو بن سليمان بن طرخان البصري وعوف بالفاء في اخره هو المشهور بعوف الاعرابي
وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة وابو برزة بفتح
الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي اسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن

عبيد

عبيد الاسلمي سكن البصرة والحديث مضى في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا قوله ان الله
يفتتحكم من الافتتاح بالفاء والتاء المثناة او يختمكم بنون ثم عين مهملة ثم شين معجمة
اي ينقلكم او يجبركم عن الكسر وانما كرهت العنتر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
عبد الله بن دينار ان عبد الله ابن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان بيعة وافرة
بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ش مطابقته للترجمة
في قوله على سنة الله وسنة رسوله لان من كان على سنة الله وسنة رسوله فقد
اعتصم بهما والحديث مضى بابم من هذا في اواخر كتاب الاحكام في باب كيف يبايع الامام
قوله بيعة حال قوله وافر بذلك وبردي وافر ذلك وهو عطف على ما تقدم عليه كان في
مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعت يعني قدر استطاعتي ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ش اي هذا باب في ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم اي بجوامع الكلمات القليلة الحاملة للمعاني الكثيرة
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني
وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن بدليل قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ
واتساع المعاني ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعثت بجامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني اوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت
في يدي قال ابو هريرة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها او
تزغثونها وكلتاهما تشبهها ش الترجمة جزء من الحديث وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن عوف يروي عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث من افراده قوله
ونصرت على بناء المجهول قوله بالرعب اي الخوف اي بمجرد الخبر الواصل الى العدو ينزعون مبني
ويومنون قوله وبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا الى جملة قوله ورايتني ثم
التاء المثناة اي رايت نفسي قوله اوتيت على بناء المجهول اي اعطيت قوله فوضعت اي كذا
يقال مفاتيح خزائن الارض مافتح الله على امتي امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع
التي تخزن فيها قوله قال ابو هريرة موصول بالسند المذكور اولا قوله فقد ذهب اي مات
قوله وانتم تلغثونها بلام ساكنة وغين معجمة مفتوحة ثم ثاء مثلثة ماخوذ من
اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير كرب صاحب المحكم عن ثعلب
والمراد تاكلونها كيف ما اتفق ويقال معنى تلغثونها تاكلونها يعني الدنيا من اللغيث
وهو طعام يغش بالشعير قوله او تغثونها شك من الراوي وهو مثل تلغثونها ولكن بالتاء
بدل اللام ومعناه ترضعونها من رغث الجدي امه اذا رضعها قاله القزاز وقال ابو عبيدة
الملك اما باللام فلا يعرف له معنى واما بالتاء فمعناه ترضعونها يقال ناقة رغوث اي غزيرة
اللبن وكذلك الشاة وفي المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين المعجمة
والعين المهملة اذا نقوه قال واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فيلقى هذا المعنى وانتم تاخذون
المال وتقوتونه بعد ان تحرزوه قوله او كلتاهما اي او قال كلتاهما تشبه احدى الكلمتين
المذكورتين من تلغثونها من الاغتيال بالغين المعجمة اي تتناولونها من الغثل بالغين
والثاء المثلثة وهو الاستخراج يقال غثل كنانته اذا استخرج كنانتها من السهام وغثل
حبله اذا استخرج ما فيه وقال الداودي المختار في هذا الحديث تتغثلونها وفي الغثلو
في بعض النسخ الصحيحة وانتم تعلقونها بعين مهملة ثم قاف قال بعضهم وهو
تصحيف ولو كان له بعض اتجاه قلت بمجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا يبعد لصحة
المعنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث بن سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبي الا اعطي
من الايات ما مثله او من اوتي عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية فارجعوا الى الكفر هو تابعا يوم الغيبة شرح مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانما كانت الذي اوتيت وحيا الا فانه عليه السلام اراد بقوله وحيا اوحاه الله الى هو القران ولا شك فيه جوامع الكلم وهي في القران كثير منها قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الاية وقوله ومن يطع الله ورسوله الاية وسعيد هذا يروي عن ابيه ابي سعيد المقبري واسمه كيسان والحديث معنى في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف قوله الا اعطي على صيغة المجهول قوله من الايات اي المعجزات قوله ما مثله في محل الرفع لاستاد اعطي اليه قوله او من بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن قوله او من شك من الراوي بالمد وفتح الميم من الايمان وحكي بن قرقول انه في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الايمان قوله مغلوبا عليه يعني فيه تضمين معناها ولا فاستعماله بالبا او باللام قوله وانما كان الذي اوتيت هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره اوتيته بالها ومعنى الحصر فيه ان القران اعظم المعجزات بدوامه الى اخر الدهر ولما كان لاشي يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كان لم يقع وقال معناه ان كل شي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كانه مثله من الانبيا فامن به البشر واما معجزتي العظمى فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا ويقال ان الذي اوتيته لا ينظر اليه بخيل سحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد تخيل الساحر شي ما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصي والحبال فتدروح على بعض العوام الناقصة العقول قوله تابعا نصب على التمييز رب يسر

ص باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح هذا باب في بيان وجوب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه اقواله وافعاله وامر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتدا بسنته فقال وامنوا بالله ورسوله وقال هو والذين امنوا به وعزروه ونصروه الاية وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال وليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ص ابو هريرة اورد قول الله تعالى وجعلنا للمتقين اماما قال ايمة يقتدي بهم من قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا شرح وقوله الله بالجر عطفا على الاقتدا قوله ايمة ليعلم القايل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا قوله ايمة يعني اسنم الامام هنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا وقال الكرماني فان قلت الامام هو المقتدى فما معنى استفاد المعصومية حتى ذكر المتقين الا ولي ايضا قلت هي لازمة اذ لا يكون متبوعا الا اذا كان تابعا لهم اي لم يتبع الانبيا لا يتبعه الاولياء ولله الم يذكر الولوين المقتدين ص وقال بن عون ثلاثة احبهن لنفسي واخواني هذه السنة ان يتعلموها ويسالوا عنها والقران ان يتفهموه وبها لواعنه وبدعوا الناس الا خير شرح اي قال عبد الله بن عون البصري من صغار التابعين ووصل تعليقه هذا محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم ابن اخضر سمعت بن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ثلاث احبهن لنفسي الى اخره قوله واخواني في رواية حماد واصحابي قوله هذه السنة اشار الى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة نوعية لا شخصية وقال في القران يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب في حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه قوله ان يتفهموه في رواية يحيى فيتدبروه قوله ويدع الناس بفتح الدال اي يترك الناس ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعا وفي رواية ويدع الناس الى خير قال الكرماني في قوله ويدع الناس اي يترك الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير فتعم ان قدر على ايصال خير فيها ونعمت والا ترك الشر ايضا خير ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل قال جلست الى شيبة في هذا المجلس المسجد قال جلس الي عمر رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع الناس فيها صفرا ولا بيضا

الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لو فعلته صاحباك قال هما المران يقتدى بهما شرح مطابقته للترجمة توخذ من قوله هما المران يقتدى بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ولا اقتدا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بسنته وعمرو بفتح العين بن عباس بالبا الموحدة الاهوازي عبد الرحمن هو بن مهدي وسفيان هو الثوري وواصل هو بن حيان بتشديد اليا اخر الحروف وبا نون وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة قوله الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة هو بن عثمان الحجبي العبدري اسلم يوم الفتح وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له في البخاري وفي مسلم الا هذا الحديث قوله في هذا المسجد اي مسجد الحرام قوله لقد هممت اي تصممت الا ادع اي ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا اي ذهبا ولا بيضا اي فضة قوله قلت القايل هو شيبة قوله ما انت بفاعل اي ما انت بفاعل تفعيل ذلك قوله قال اي قال عمر لم قوله لو فعلته صاحباك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وجوابه لو كنت وقد اي لفعلت ولكنهما ما فعلاه فقال عمر هما المران يقتدى بهما وقال بن بطال اراد عمر رضي الله عنه قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعده لم يفرضا له لم يسعه خلافهما وراى ان الاقتدا بهما واجب فربما يهدم البيت او يحتاج الى ترميمه ويصرف ذلك المال فيه في منافع المسلمين لكان كانه قد خرج عن وجهه الذي عين فيه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سالت الاعمش فقال عن زيد بن وهب سمعت حذيفة يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت من السما في جذر قلوب الرجال ونزل القران فقرؤا القران وعلموا من السنة شرح مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهو ظاهر وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن عيينة والاعمش سليمان وزيد بن وهب الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق جمع جماعة من الصحابة والحديث معنى سلف في الرقاق وفي الفتن عن محمد بن كثير الثوري قوله الامانة قيل المراد بها الايمان وشرايعه قوله في جذر بفتح الجيم واسكان الذال المعجمة الاصل والرجال الموسوف قوله ونزل القران يعني كان في طباعهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع في حفظها ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة اخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد الله اما احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وما انتم بمعجزين شرح مطابقته للترجمة في قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لان الهدي هو السمت والطريقة وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم وشيخه مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه والحديث مر في كتاب الادب قوله واحسن الهدي بفتح الها وسكون الدال كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بضم الها وفتح الدال مقصورا وهو ضد الضلال قوله وشر الامور الى اخره زيادة على الرواية المتقدمة في الادب والبخاري اختصره هناك وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف لكن القيد الذي له حكم الرفع منه واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته عليه السلام وهو احد اقسام المرفوع على ما قالوه ولكن قد جا هذا عن بن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن ليس هو على شرط البخاري قوله محدثاتها جمع محدثة والمراد به الحدث وليس له اصل في الشرع وسمي في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قوله فانما توعدون الى اخره من كلام بن مسعود اخذه من القران الموعظة التي تناسب الحال ص حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله شرح مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بكتاب الله السنة يعني يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وعبيد
الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث السيف والذي استأجره
وقد مر بتمامه غير مرة قوله بينكما الخطاب لوالد المستيف والذي استأجره وليس خطابا لابي
هريرة وزيد بن خالد لانه قد يتوهم ذلك ظاهرا ص حدثني محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا
هلال بن علي عن انس بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قالوا يا رسول الله ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اطاعني لان اطاعته بعمل بسنته وفليح بضم الفاء وفتح
اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان المدني وهلال بن علي هو الذي يقال له ابن ابي ميمونة وهلال
بن ابي هلال وهلال بن اسامة المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث من افراده قوله
الا من ابى امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الامر فان قلت الاعصي يدخل الجنة ايضا
اذا لا يبقى مخلد في النار قلت يعني لا يدخلها في اول الحال او المراد بالابا الامتناع عن الاسلام
ص حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد حدثنا سليم بن حيان واثنى عليه سعيد بن ميناء حدثنا
او سمعت من جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا
فاضربوا له مثلا فقال انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها ماءدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة
ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقها فقال بعضهم
انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلى الله
عليه وسلم فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله
ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فمن اطاع
محمدا فقد اطاع الله لان من اطاعه يعمل بسنته ومحمد بن عباد بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وبالدال المهملة الواسطي وماله في البخاري الا هذا الحديث واخر معنى في كتاب
الادب ويزيد من الزيادة بن هارون وسليم بفتح السين المهملة على وزن كريم بن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قوله اثنى عليه اي على سليم بن حيان سعيد بن ميناء الظاهر
هذا هو محمد شيخ البخاري وفاعل اثنى هو يزيد قوله قال حدثنا او سمعت القائل ذلك سعيد بن
ميناء والشك هو سليم بن حيان شك في ابي العبيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر النصب
والرفع اما النصب فعلى تقدير سمعت جابرا والرفع فعلى تقدير حدثنا جابر قوله جاءت ملائكة
لم يدر اسماءهم وجاء في رواية الترمذي على ما يذكره عن قريب ان الذي حضر في هذه القصة
جبريل عليه السلام ولفظه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت
في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي قوله ان لصاحبكم اي لرسول الله محمد عليه
السلام قوله فاضربوا له مثلا في رواية الاكثرين قال فاضربوا له وسقط لفظ قال في رواية
ابي ذر قوله مثله بفتح الميم والمثلثة اي صفته ويمكن ما يراد به ما عليه اهل البيان وهو باب
من الاستعارات التمثيلية قوله مادبة بكسر الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكي الفتح في
الدال وقال ابن التين عن ابي عبيد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان وقال ابو موسى
الحامض منا قال بالضم اراد الوليمة ومن قال بالفتح اراد به ادب الله الذي ادب به
عباده ويتعين الضم هنا قوله اولوها له يفقها نفسروها واكشفوها له كما هو تعبير الرؤيا حتى
يفهم المقصود وقال الكرماني فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا الا مثل الداعي قلت هذا البيت
من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفرد
من الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء قوله فرق بفتح الراء المشددة على انه
فعل ماض كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بسكون الراء وتخفيف القاف بمعنى فارق

بين

بين المطيع والعاصي قوله ومحمد مرفوع على انه مبتدأ وفرق او فرق على الوجهين خبره ص
تابعه قتيبة عن الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن جابر خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي تابع محمد بن عباد قتيبة بن سعيد كلاهما من شايخ البخاري والليث هو ابن سعد
وخالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحمن الجمحي المصري احد الثقات وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني
وروى الترمذي هذه المتابعة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما للاخر
حسبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك
اتخذ دارا ثم بنى فيها ماءدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من
اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة فانت يا محمد رسول
من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل مما فيها هذا حديث
مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى قيل فايدة ايراد البخاري هذه
المتابعة لدفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف لانه لم يصرح برفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم
سبقا بعيدا فان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ش مطابقته للترجمة في قوله
استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو نعيم
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وهمام
بتشديد الميم هو ابن الحارث ورجال السند كلهم كوفيون قوله يا معشر القراء بضم القاف جمع قارئ
والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القراء اراد وابهم العلماء
قوله استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا قوله
قد سبقتم على صيغة المجهول يعني لازموا الكتاب والسنة فانكم سبقتم سبقا بعيدا فربما
يلحقون بهم بعض اللحوق قوله فان اخذتم يمينا وشمالا اي فان نحن اخذتم الامر واخذتم غير طريق الكتاب
والسنة فقد ضللتم ضلالا بعيدا ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير
العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت
طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فاطاعه طائفة من قومه لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم اتباع سنته
وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسامة حماد بن اسامة ويزيد بضم الياء الموحدة وفتح الزاي
هو ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي قوله
العريان اي المجرد عن الثياب كانت عادتهم ان الرجل اذا راى العدو واراد انذار قومه يخلع
ثوبه ويديره حول راسه اعلاما لقومه من العدو بالغارة ونحوها قوله فالنجا محمد ودا
مقصورا بالنصب على انه مفعول مطلق اي الاسراع والادلاج بكسر الهمزة السير اول
الليل من باب الافتعال السير اخر الليل قوله على مهلهم اي على سكينتهم قوله فصبحهم
الجيش اي اتاهم صباحا واغاروا عليهم قوله واجتاحهم بالجيم ثم الحاء المهملة اي استاصلهم
قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال
عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابن
بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا مطا بقته للترجمة توخذ من اقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة فانه من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بسنته عليه الصلاة والسلام
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في اول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله واستخلف
على صيغة المجهول قوله الناس هم طائفة منعوا الزكاة فشبهه ان صلاة ابي بكر رضي الله
عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت سكنا لهم
قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قوله الزكوة حق المال اي هذا داخل تحت الاستثناء
الرابع للعصمة المبيح للقتال قوله قال بن بكير اي يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله
هو بن صالح كما نبه الليث يعني حدثنا به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ
عناقا بدل عقالا ص حدثني اسمعيل حدثني بن وهب عن يونس عن بن شهاب حدثني
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن
بن حذيفة بن بدر فنزل على بن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم
عمر رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال
عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال ساستاذن
لك عليه قال بن عباس فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا بن الخطاب والله ما تعطينا
الجزل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله
تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا
من الجاهلين فوالله ما جاوزهم حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي يقف عند كتاب الله هو الذي
يقتدي بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند كتاب الله عبارة عن العمل
بما فيه واسمعيل هو بن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في التفسير في سورة الاعراف عن ابي اليمان
عن شعيب قوله عيينة مصغر عين بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون
بن حصن بكسر الحاء المهملة والصاد المهملة وبالنون بن حذيفة بن بدر الفزاري معدود
في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفا وله ذكر في المغازي شهد
اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المولفة وسماه النبي
صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع ووافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما اسلم هو
المسلمون في قتال اهل الردة فرطليحة واسر عيينة فاتي به ابو بكر رضي الله عنه
فاستتابه فتاب قوله الحر بضم الحاء المهملة ونشد به الراء قيس بن حصن بن حذيفة
بن بدر الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فزاره موجعه من تبوك قوله من النفر اي وكان الحر من قيس
من الطائفة الذين يدنيهم عمر اي يقربهم ش بين بن عباس سبب ادنايه الحر بقوله
وكان القراء اصحاب مجلس عمر واراد بالقراء العلماء والعباد فدل ذلك ان الحر المذكور
كان متصفا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله ومشاورته اي واصحاب مشاورته
يعني كان يشاورهم في الامور وقال الكرماني ومشاورته بلفظ المصدر وبلفظ المفعول
قوله كهولا كانوا او شبانا الكهول جمع كهل والشبان جمع شاب اراد ان هولاء المذكورين لا كلام
كانوا على خير قوله هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة قوله عند هذا الامير اراد به امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن لم يقل الا هذا الامير من قوة جنابه وعدم معرفته بنائل

الاكابر

بمنازل الاكابر قوله فتستاذن لي بالنصب اي فتطلب منه الاذن في خلوة لان عمر كان لا يحتجب
الا عند خلوته وراحته ولاجل ذلك قال الحر ساستاذن لك حتى يجمع به وحدك قوله
قال بن عباس موصول بالسند المذكور قوله قال يا بن الخطاب هذا ايضا من جفايه حيث لم يقل
يا امير المومنين او يا عمر بن الخطاب وقد تقدم في سورة الاعراف فلما دخل عليه قال هي يا ابن
الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء وهذه كلمة يقال في الاستزادة وعمني الهند به واشار صاحب
التوضيح الى المعنى الثاني قوله الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطاء الكثير واصل
الجزل ما عظم من الحطب قوله ولا تحكم في رواية الكشميهني ولا تحكم قوله حتى هم ان يقع به
اي حتى قصد ان يبالغ في ضربه وفي رواية التفسير حتى هم ان يوقع به قوله وان هذا من
الجاهلين اي لعرضه عنه قوله فوالله ما جاوزها قيل انه من كلام بن عباس وقيل من كلام
الحر بن قيس ومعنى ما جاوزها ما عمل بغير ما دلت عليه الاية بل عمل بمقتضاها فلذلك قال
وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك هشام بن عروة رضي الله عنه هو حين خسفت الشمس والناس قيام انها قالت
اتيت عايشة رضي الله عنها وهي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية قالت برايسها ان نعم فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم يره الا وقد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال
فاما المومن والمسلم لا ادري اي شيء ذلك قالت اسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات فاجبناه
وامنا فيقال نم صالحا علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش وجه مطابقته للترجمة يمكن
ان توخذ من قوله محمد جاءنا بالبينات فاجبناه بان الذي اجابه وامن هو الذي اقتدى بسنته
عليه السلام وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة واسماء جدتها والحديث مضى
في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس قوله حين خسفت الشمس ويروى
حين كسفت الشمس فدل على ان الخسوف والكسوف كلهما يستعملان للشمس وفيه رد
على من قال ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر قوله تفتنون اي تمتحنون وذلك
وذلك سوال منكر ونكير قوله فاجبنا رجوته واسماء جدته ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما
تركتم انما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ش مطابقته للترجمة توخذ من
معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه نبي الله صلى الله عليه وسلم وياتمر بما امره
به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل هو بن ابي اويس ابن اخت
مالك وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث من افراده بهذا الوجه قوله دعوني اي اتركوني قوله ما تركتم اي مدة تركي اياكم
وانما غاير بين اللفظين لان ما المصدرية اثبت من باب يدعوا واما فراقا ما ودعك وما تلي هو
بالتخفيف مشارة قوله هلك على صيغة المعلوم من الماضي قوله ومن فاعله وهي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره انما اهلك على صيغة المعلوم ايضا من الثلاثي المزيد فيه
ويكون سوالهم مرفوعا فاعله وقوله من كان مفعوله وليس فيه الياء واما على رواية
الكشميهني يكون بالياء سوالهم اي بسبب سوالهم قوله واختلافهم بالرفع والجر هو
العطف على ما قبله قوله واذا امرتكم بشيء وفي رواية مسلم بامر قوله فاتوا منه ما استطعتم
اي افعلوا قدر استطاعتكم وقال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام وبه دخل كثير
من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن او شرط فياتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة
وحفظ بعض الفاتحة والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثنا النهار الى

من فاطمة بنت المنذر عنا اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ما قالت صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ص باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
ش اي هذا باب في بيان ما يكره من كثرة السؤال عن امور غيبية ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن قرب الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف قوله وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ص وقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ش وقوله بالجر عطفا على قوله ما يكره وكانه استدل بهذه الاية على المدعي من الكراهة وفي سبب نزولها اختلاف فقال سعيد ابن جبير نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والساعة والوصيلة الاية وقال ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما جعل الله من بحيرة وقال الحسن البصري سألوه عن امور الجاهلية التي عفى الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه نازعه رجل فاخبره بانه مهما واعلم ان السؤال عن مثل هذا لا ينبغي وانه اذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل وادعى ذلك الى فضيحة وقيل انما نهى في هذه الاية لانه اوجب الستر على عباده رحمة منه لهم واحب ان لا يقترحوا المسائل وقال المهلب واصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل بين في قوله تعالى في بقرة بني اسرائيل حين امرهم الله تعالى بذبح بقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانوا موتورين غير عاصين فلما شددوا شدد الله عليهم وقيل اراد النهي عن اشياء سكت عنها ذكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئا كانوا مسكوتا عنه ص حدثنا عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ش مطابقته للجزء الثاني عن الترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وفي اخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة قوله ان اعظم الناس جرما من حيث الجرم اي الذنب وفي رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي شيخ شيخي في المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما اليه على انه نفسه جرم وقوله في المسلمين اي في حقهم قوله عن شيء في رواية سفيان عن امر قوله لم يحرم على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا قوله فحرم على صيغة المجهول ايضا من التحريم وزاد مسلم عليهم وله من رواية سفيان عليهم وقال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله يفعل شيئا من اجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقدير ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكاهرين فعظم وقال غيره اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر في الشيء الذي يتعلق به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق لفظا بذلك لان السؤال علة للتحريم فان قلت قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال قلت هو معارض بقوله لا تسألوا عن اشياء فالتحقيق ان المأمور به هو ما تقرر حكمه من وجوب ونحوه والمنهي هو ما لا يتقيد انه به عباده ولم يتكلم بحكم فيه فان قلت السؤال ليس بخير به ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين فالفعل مثلا مضرته راجحة الى المفعول وحده بخلافه فانه عام للكل ص حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نام فجعل بعضهم ينتحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت في صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

ش

ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهي انكاره عليه السلام ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل وشيخه اسحق هو ابن منصور وقال الجياني لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان هو ابن مسلم الصفار ووهيب هو ابن خالد وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل عن عبد الاعلى بن حماد ومضى الكلام فيه قوله اتخذ حجرة بالراء وفي رواية المستملي بالزاي وهما بمعنى قال الكرماني اتخذ حجرة حفها موضعا من المسجد بحصيرة يستر به من الناس ليصلي فيه قوله ليال اي من رمضان وذلك كان في التراويح قوله من صنعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية السرخسي من صنعكم بضم الصاد وسكون النون قوله ما يكتب اي يفرض قوله الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلاة العيد وغيرها شرع فيه الجماعة في المسجد قلت لها حكم الفريضة لانها من شعار الشرع فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما افضل قلت العام قد نص بالادلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تفي الا فيه وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه السائل غضب وقال سلوني فقام رجل فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام اخر فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال نتوب الى الله عز وجل ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وشيخه يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة ومضى الكلام فيه قوله انا نتوب الى الله عز وجل زاد في رواية الزهري فقال عمر رضي الله عنه علي ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية شعبة زيادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عن الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله وذكر مثله وزاد بالقرآن اماما عفى الله عنك فلم يزل به حتى رضي ص حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكتب اليه ان كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله وكثرة السؤال وموسى هو ابن اسمعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه وضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه والحديث اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف الى قوله منك الجد وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة ومضى الكلام في هذه المواضع قوله في دبر اي في عقب كل صلاة قوله الجد اي الغنى والحظ واولاد الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع ذي الغنى او النسب والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من هنا معنى البدل وقال الجوهري معنى منك هنا عندك تقديره ولا ينفع هذا الغني عندك غنى وانما ينفعه العمل بطاعتك قوله وكتب اليه عطف على قوله فكتب اليه وهو مصدر بمعنى المسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور قوله عن قيل بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين اي نهى عن الجدال والخلاف او عن
اقوال الناس قوله وكثرة السوال اي عن المسايل التي لا حاجة اليها او عن اختبار الناس او عن
احوال تفاصيل معاش صاحبك او هو سوال للسوال والاستجماع من الدنياوية قوله واضاعة
المال هو صرفه في غير ما ينبغي قوله عن عقوق الامهات جمع ام واصلها امه فلذلك يجمع على
امهات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم قاله الجوهري وانما اقتصر على الا
مهات لان حرمتهن اكد من الاباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات قوله ووأد البنات هو دفنهن
احياء تحت التراب وهذا كان من عادته في الجاهلية قوله ومنع اي ومنع الرجل اي مانع
حق عليه من الحقوق قوله وهات اي ونهى عن طلب الرجل ما ليس له منها وقال الجوهري
تقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي
هاتيا وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطيني وقال الخليل اصل هات من
اتى يوتي فقلبت الالف ها ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال كنا عند عمر رضي الله عنه فنهينا عن التكلف ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة ظاهرة وهكذا اورده البخاري مختصرا واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي سليمان الكلبي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ولفظه عن انس كنا عند
عمر رضي الله عنه وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرا ونالحة وابي فقال هذه الفا
لحة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث
في هذا الباب مشير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم
يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف هـ
وحذف القصة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وحدثني محمود حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يساله عن شيء فليسال عنه فوالله
لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس فاكثر الناس البكا
واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه رجل فقال
اين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك
حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي فلم
اركالليوم في الخير والشر ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة واخرجه من طريقين هـ
الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
عن انس بن مالك والثاني عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد
عن الزهري والحديث قد مضى في الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال اخرجه عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا ساقه عن لفظ معمر ومضى الكلام
فيه قوله فاكثر الناس البكا في رواية الكشميهني فاكثر الانصار البكا وذلك لما سمعوا
من الامور العظام الهايلة التي بين ايديهم قوله واكثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول سلوني كلمة ان مصدرية اي اكثر يقول سلوني وذلك على سبيل الغضب
النا ربالرفع ووجه ذلك انه كان مناقفا او معروف رداة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة
العشرة المبشرة قوله فبرك من البروك وهو البعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشمر
للشفة مجازا قوله انفا يقال فعلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا معنا
الان قوله في عرض هذا الحايط بضم العين اي في جانبه او ناحيته قوله وانا اصلي جملة

حالية

حالية قوله كالليوم صفة لمحذوف اي فلم ار يوما مثل هذا اليوم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
اخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك
قال قال رجل يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان وترلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال
له صاعقة وروح بفتح الراء عبارة بالضم وتخفيف البا الموحدة والحديث مضى في التفسير
عن المتوري بن الوليد الباروردي وفي الرقاق عن محمد بن عبد الرحيم مثل ما هنا هـ ص
حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا سيابة حدثنا ورقا عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت انس
بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرح الناس يتسالون حتى يقولوا هذا
الله خالق كل شيء فمن خلق الله ش مطابقته للترجمة في الجزء الاول وشيخه الحسن
بن الصباح بتشديد البا الواسطي وسيابة بفتح السين المهملة وتخفيف البا الموحدة الاولى
ابن سواد بفتح السين المهملة وتشديد الواو وورقا هو بتشديد الاوراق بن عمرو وعبد الله
بن عبد الرحمن ابو طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة والحديث
من افراده من هذا الوجه قوله لن يبرح لن يزال قوله يتسالون في رواية المستملي يتساولون بتشديد
السين قال الكرماني في معرفة الله بالدليل فرض عين او فرض كفاية والسوال عنها
واجب والجواب يحتمل ان يراد ان كونه تعالى غير مخلوق ضروري او كسبي يقارب
الضروري والسوال عنها عند تعنت او هو مذمة للسوال الذي يكون على سبيل
التعنت والا فهو صريح الايمان اذ لابد من الانتهاء الى ما لا يكون له خالق دفعا للتسلسل
او ضرورة قوله حتى يقولوا اي حتى ان يقولوا قوله هذا الله خالق كل شيء وفي رواية هذا
خلق كل الله الخلق ثم الله يحتمل ان يكون هذا مقولا والمعنى حتى يقال هذا القول
وان يكون مبتدا محذوف خبره اي هذا الامر قد علم ويحتمل ان يكون هذا الله مبتدا وخبر
وخالق كل شيء خبر مبتدا محذوف اي هو خالق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدا
والله عطف بيان وخالق كل شيء خبره وفي مسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله وزاد في رواية اخرى ورسله وفي رواية ابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله
الصمد السورة ثم ينفث عن يساره ثم يستعذ ص نا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا
عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكا على عسيب فمر
على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه لا يسمعكم ما
تكرهونه فقاموا اليه وقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت
انه يوحى اليه فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد مصغر عبد هو
الاعمش سليمان وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس والحديث مضى في تفسير صورة سبحان
فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه قوله في حرث بالثا المثلثة اي زرع ويروى في حرب
بالبا الموحدة والبا الموحدة قوله عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو جريد النخل
قوله لا يسمعكم بالرفع والجزم قوله حتى صعد الوحي ٣

ص باب الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضح
ما حكم الاقتدا بافعاله عليه السلام لمكان الاختلاف فيه فقال قوم يجب اتباعه
في فعله كما يجب في قوله حتى يقيم دليل على الندب او الخصوصية كذا قاله الدا
وودي وبه قال ابن سريج وابو اسحق الاصطخري وابن خيران وقال اخرون يحتمل
الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن ابي الطيب وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرون للندب اذا ظهر وجه العزيمة وقيل ولو لم يظهر وقال اخرون ما فعله اذكان بيانا يحمل
حكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا وقال الشافعي انه يدل على الندب وقال مالك انه يدل
على الاباحة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب ونزعه وقال اني لن البسه ابدا فنبذ الناس
خواتيمهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الناس اقتدوا بفعله عليه السلام حيث نبذ
خواتيمهم التي صنعوها من ذهب لما نبذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه وابو نعيم هو
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري كما نص عليه الحافظ المزي والحديث مضى مرة
اخرى في كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب قوله خواتيم بني اتخذ كل واحد خاتما لان ما
بلغ الجمع بالجمع مفيد للتوزيع قوله اتخذت ويروى اخذت ص باب من التعمق
والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التعمق
وهو التشديد في الامر حتى يجاوز الحد فيه قوله والتنازع في العلم اي التجادل فيه يعني
عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتبع الدليل فيه قوله والغلو بضم الغين المعجمة واللام هو
وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني قلت الغلو فوق التعمق وهو من غلا
في الشيء يغلو غلوا وغلا في السعر يغلو غلاء وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي
وابن ماجة والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كرر حدثنا وعليه واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو
في الدين وهو مثل الحث في الربوبية حتى يحصل نزعة من نزعات الشيطان فيؤدي الى
الخروج عن الحق والدين غلو في الفكرة لكن يصير الامران جعلوا الحق ثلاثة تعالى الله عن
ذلك قوله والبدع جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار
شيء لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم
ص لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل ش احتج
بهذه الاية على تحريم الغلو في الدين وان اهل الكتاب اليهود والنصارى بالاجماع هـ
ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قال انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا عن الوصال قال فواصل بهم النبي
صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا
ورد بان عادته جرت باير اد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا لكن تناسبه لطريق من طرق
الحديث الذي يوريه وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس في حديث النهي قال
واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
اني لست مثلكم اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال
واحد وان كان رواية من الصحابة متعددا وقد رواه في كتاب الصيام في ثلاثة
ابواب عن انس وعن ابن عمر وابن سعيد وعائشة وابي هريرة وحديث الباب رواه
في باب التنكيل لمن اوصل الوصال اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي عن هشام بن يوسف اليماني قاضيها عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قوله لا تواصلوا اي في الصوم
قوله ابيت يطعمني ربي ويسقيني قيل اذا كان يطعمه الله لا يكون مواصلا بل مفطرا
واجيب بان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر

الكله

الكله قوله فلم ينتهوا عن الوصال قيل لم يبلغهم النهي واجيب بانهم ظنوا انه ليس للتحريم
قوله لزدتكم اي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات قوله كالمنكل اي كالمعاقب
من التنكيل وهو التعذيب ومنه النكال هكذا رواية الاكثرين والكشميهني وبروي كالمكني
لمكني بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف يا اخر الحروف ساكنة من الكناية والانكار وهو
رواية ابي ذر عن السرخسي وعن المستملي كالمنكر ومعنى الكلام فيه في كتاب الصوم من
هذا طريق شعيب عن الزهري كالمنكل لهم حتى ابوا ان ينتهوا ص حدثنا عمر بن حفص
بن غياث عن ابيه حدثنا الاعمش حدثني ابرهيم التيمي حدثني ابي قال خطبنا علي رضي الله
عنه على منبر من اجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب نقراه
الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم
ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها من والى قوما بغير
اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ش مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول عمر علي رضي الله عنه تنكيت
من تنطع في الكلام وجاوز ما في الكتاب والسنة وقال بعضهم الغرض من ايراد الحديث
هنا لعنه من احدث حدثا فانه وان فيه في الخبر في المدينة فالحكم عام فيها اذا كان تعلقا
الدين انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله
هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتامل وشيخ البخاري يروي عن ابيه عمر بن غياث
بالغين المعجمة والثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن ابرهيم التيمي وابراهيم يروي عن
ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث مضى في اخر الحج في باب حرم المدينة ويجيء الكلام
فيه مستوفى ولنذكر بعض شيء يتعلق بالمسائل قوله من اجر قال الكرماني الاجر
بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب وقال الجوهري الاجر الذي يبنى به فارسي معرب
ويقال ايضا اجور على وزن فاعول وقال في باب الدال الزمه الاجر قلت في لغة اهل
مصر هو الطوب المشوي قوله اسنان الابل اي اهل الديات لاختلافها في العهد والخطاة
وشبه العهد قوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء جبل بمكة قوله التي كذا
كناية عن موضع او جبل قوله حدثا اي بدعة او ظلما قوله لعنة الله المراد باللعنة هنا
البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد ولا واخرا
قوله صرفا ولا عدلا الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس قوله واذا فيها ذمة
المسلمين اي في الصحيفة ويروى فيه اي في الكتاب والذمة العهد والامان يعني
امان المسلم للكافر هو حق والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من العبد والمراة
وغيرهما قوله فمن اخفر اي نقض قوله والى اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير
معتقه وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وقطع الرحم وغيره هـ
ولفظ يعرف ان مواليه ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قالت
عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه وتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية ش مطا
بقته للجزء الاول للترجمة توخذ من قوله فرخص فيه وتنزه قوم لان تنزههم عما رخص
فيه النبي صلى الله عليه وسلم تعمق والثلاثة الاولى من رجال قد ذكروا الا مسلم
قال الكرماني يحتمل ان يكون بن صبيح مصغرا الصبح ويحتمل ان يكون بن ابي عمران البطين
بفتح البا الموحدة والطاء بن عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقال غيره هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم بن صبيح ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية
جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى به قلت وكذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم
بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عايشة ثم ذكر الحديث المذكور وقد مضى الحديث في الادب
في باب من لم يواخ بالعتاب قوله منع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه اي اسهل
مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها من غير رضاها ومثل التزوج وتركه ثم عن
اي احترزوا عنه باذ سردوا الصوم واختاروا العزبة واشار بن بطال الى ان الذي نهوا
عنه العبلة للصايم وقال الداوودي النهي عما رخص به الشارع من اعظم الذنوب لان
هذا بريء نفسه اتقى من ذلك من رسوله وهذا العاد وكذا قال ابن التين وما شك انه الحاد
اذا اعتقد ذلك قوله عليهم بالسه اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية
اي هم ينتهون ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذا اعلمهم
بالافضل واوامرهم بالعمل ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن ابي
مليكة قال كان الخيران اذ جلسا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما المقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد بني تميم اشار احدهما بالاقرع بن حابس الحنظلي اخي بني مجاشع واشار الاخر
بغيره فقال ابو بكر لعمر انما اردت خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
الى قوله عظيم وقال بن ابي مليكة قال بن الزبير فكان عمر بعد ولم يريد كر ذلك عند ابيه ش
يعني ابا بكر اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه
حتى يستفهمه ش مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم تاخذ من قوله فارتفعت
اصواتهما اي اصوات ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما جاء الان وكان تنازعهما في تولية اقرع
في الامارة كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريده الاخر فتماريا على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم وارتفعت اصواتهما فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
الى قوله عظيم وانما قلنا تنازعهما في العلم لان كلا منهما اشار بالتولية لكل واحد من الا
شخص واختلفا وقد ذكرنا ان معنى التنازع في العلم الاختلاف وشيخ البخاري محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة ونافع بن عمر الجمحي يروي عن عبد الله بن ابي مليكة بضم
الميم واسمه زهير الاحول المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير والحديث قد مضى في تفسير
سورة الحجرات فانه اخرجه هناك عن مسدد عن نافع بن عمر الجمحي قوله الخيران
تثنية خير بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة واراد بهما ابا بكر وعمر وفسر
بقوله ابو بكر وعمر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وفي الرواية المتقدمة
ركب بني تميم قوله اشار احدهما الى احد الخيرين وهو عمر رضي الله عنه اشار بتامير
اقرع بن حابس الحنظلي اخي بني مجاشع اي واحد منهم وبنو مجاشع بضم الميم وبالجيم
والشين المعجمة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكانت عامتهم
بالبصرة قوله واشار الاخر اراد به ابو بكر رضي الله عنه قوله بغيره اي بغير الاقرع وهو
القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي احد وفد بني تميم وكان يطلبان الامارة ولما تنازع ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما في ذلك في ذلك وارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم وقيل نزلت غير ذلك على ما ذكر
في التفسير قوله ولا تجهروا له بالقول اي في المخاطبة وقيل لا تنادوا باسمه يا محمد كما يدعوا
بعضكم لبعض قوله ان تحبط اعمالكم اي خشية ان تحبط اعمالكم والحال انتم لا تشعرون
اي لا يبالون به قوله ان الذين يغضون اصواتهم الغض النقص مما كل شيء قوله للتقوى اي
اخلص من المعصية قوله قال بن الزبير اي عبد الله بن الزبير فكان عمر بعد ابي نزول
هذه الاية اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقوله ولم يذكر عن ابيه يعني ابا
بكر يعترض به قوله بعد وقوله اذا حدث وفسر قوله عن ابيه بقوله يعني ابا بكر ولم

يكن

يكن ابو بكر ابا لعبد الله بن الزبير حقيقة وانما كان جده للام واطلق عليه الاب وفهم منه الجد للام
يسمي اباكما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والجد للام داخل في ذلك قوله كاخي
السرار قال ابو العباس الكوفي لفظ اخي صلة اي صاحب المسارة والسرار بكسر السين وقال
الاثير سمي كاخي السرار كصاحب السرار كمثل المسارة لمختص صوته قوله لم يسمعه يعني النبي
اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي عليه السلام عند الاستفهام
وهو طلب الفهم ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر
يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خير ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المراودة وا
لمراجعة في الامر وهو مذموم داخل في معنى التعمق المبالغة في الامر والتشديد فيه واسمعيل
هو بن ابي اويس والحديث مضى في الصلاة في ثلاثة ابواب من ابواب الامامة اخرجه اذا
بكى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن اسمعيل ايضا الى اخره قوله فقالت حفصة اي قالت
لان الفعل لعمر الافعال قوله صواحب يوسف اي انتن تشوشن الامر علي كما اشبن سوشن
علي يوسف عليه السلام ص حدثنا ادم حدثنا ابن ذيب حدثنا الزهري عن سهل بن الساعدي
قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله اتقتلونه به سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها فرجع عاصم فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله لا انتهي
حتى يسال النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وقد انزل الله القران خلف عاصم فقال له قد انزل فيكم
قران فدعي بهما فتلاعنا قال عمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فارقتها
وامر بامره النبي صلى الله عليه وسلم متراقما فجرت السنة في المتلاعنين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا قد كذب وان جاءت
به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسب الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه ش مطابقته
للترجمة في الجزء الاول للترجمة لان عويمرا فتش السوال فلهذا كره النبي عليه السلام المسايل
وعابها وادم هو بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد والحديث قد مضى
في كتاب اللعان في مواضع ومعنى الكلام فيه قوله خلف عاصم اي بعد رجوعه واراد بالقران
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية قوله فدعي بهما اي بعويمر وزوجته قوله وجرت
سنة لان نفس اللعان يوجب المفارقة وفيه خلاف قوله فجرت السنة اي صار الحكم بالاتفاق
بينهما تشريعا قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة فوق الدسنة حمرا
وقيل دويبة حمراء تلدغ بالارض كالوزغة تنع في الطعام فينتفخ قوله اسحم اي اسود
اعين اي واسع العين ذا اليتين عجيزتين واجيب بان معناه اليتين كبيرتين قوله على
الامر المكروه اي الاسحم الاعين لانه متضمن لثبوت زناها عارة ص حدثنا عبد الله
بن يوسف نا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال اخبرني مالك بن اوس النصري وكان محمد
بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من ذلك فدخلت على مالك فسالته فقال انطلقت حتى
ادخل على عمر اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد
يستاذنون فقال نعم فدخلوا وسلموا وجلسوا فقال هل لك في علي وعباس فاذن
لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم منهما فقال ارهطا عثمان وا
صحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر
على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذلك فقالا نعم قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان قد خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره فان الله يقول ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا
المال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي
مجعل مال الله فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل علي على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وكذا والله
يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر ثم جئتما وكلمتكما كلمة واحدة وامركما جميع جئتني تسألني نصيبي من
ابن اخيك واتاني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل
فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها
اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل
على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء
غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ش حاشية لحجة الاولى من الزجر لان مقا
رعة علي وعباس قد طالت واشتدت عند عمر وفيه نوع التفات اي ترك اي قول عثمان
ومن معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر والكاذب اوس النضري
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة نسبة الى النضر من كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر وفي هوازن ايضا النضر جار ربيعة قال بن دريد النضر الذهب والحديد
معنى في بابه فرقد الخشن بطوله ومعنى الكلام فيه مبسوطا قوله يرفا بفتح الياء المثناة التحتية
وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز حاجب عمر رضي الله عنه ومولاه قوله الظاهر انما جاز
لعباس مثل هذا القول لانه عليا كان لا يقدم ولا يؤاخر ما ليس لغيره او كلمة ابرادهما
حقيقتها او الظلم وفيه الشيء في غير موضعه وهو شامل للصغيرة وللحمل المباحة التي
لا يليق به عرفا وفي الجملة حاشى لعلي ان يكون ظالما ولا يعبر ظالما بالنسبة اليه ولا به
من التأويل قال بعضهم هاهنا مقدر اي هذا الظاهر ان تريكما بنصبه او كالظاهر
وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشى علي من ذلك فهو سهو في الرواية
وانه كاذ لا بد من صحته فيقول يا ابا العباس تكلم بما لا تعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ورد
عليه بما يعتقد انه يخطر فيه ولهذا لم ينكر احد من الصحابة الا الخليفة ولا غيره حتى تشدد
في انكاره المنكر وساذكر الانام فيما اعتبرته الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله واستبا
اي تخاشنا في الكلام وتكلما تغليظا القول كالمتسبين قوله اتئدا وامنا الاقتصال اي ت
اصبروا وامهلوا قوله انشدكم بالله في رواية الكشميهني انشدكما الله بحذف اليا اي
اسألكم بالله قوله لا نورث بفتح الراء صدقة بالرفع يريد به نفسه اي لا يرث به الامة
وقيل انما جمع لان ذلك حكم عام لكل الانبياء قوله هذا الاعرابي قصة ما تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه وعمر وفاطمة
والعباس الارث وهو قوله في هذا المال اي الفيء قوله لم يعطها احدا غيره لانه اباح الكل

له الكثيرة قوله احتازها بالحاء المهملة والزاي يعني جمعها وفي رواية الكشميهني بالجيم والزاي قوله
استأثرها اي استقل واستبد قوله وبثها اي نشرها قوله يجعل مال الله اي ما هو لمصالح المسلمين
قوله وانما سند او قوله وتزعمان خبره قوله كذا وكذا اي ليس بحق ولا واقعا بالحق فاه قلت
كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه قلت قال بابحتهما دهما قبل وصول حديث لا نورث
اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير الامر عما
كان عليه حين انتقلت نوبة الخلافة اليه قوله على كلمة واحدة يعني لم يكن بينكما مخالفة
وامركما صحيح لا تفرق فيه ولا تنازع عليه قوله عنها اي فان عجزتما عن التصرف فيها مشتركا
فانا اكفيكماها وانفرد فيها لكما ربه بسر ص باب اثم من آوى محدثا ش اي هذا
باب في بيان اثم اواوي بالمد محدثا بضم الميم وكسر الدال اي مبتدعا او ظلما او اواوي محدثا المعنية
ص روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى اثم من اوى محدثا علي
بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم تقدم موسى في الباب الذي قبله
قلت ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الحرم في با
اثم من عاهد ثم غدر فانه فيه فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لانس احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث فيها حدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال عاصم فاخبرني موسى بن انس انه قال او آوى محدثا
ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الواحد هو بن زياد وعاصم هو بن سليمان الاحول
والحديث مضى في الحج عن ابي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه قوله قال عاصم فاخبرني هو
موصول بالسند المذكور قوله موسى بن انس قال الدارقطني في كتاب العلل موسى بن انس
وهو من البخاري او من موسى بن اسمعيل شيخه والصواب النص بسكون الجيم بن انس
كما رواه مسلم في صحيحه ص باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ش اي هذا
باب في بيان ما يذكر من ذم الرأي الذي يكون على غير اصل من الكتاب او السنة او الاجماع واما
الرأي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فمحمود وهو الاجتهاد قوله وتكلف القياس
الذي لا يكون على هذه الاصول لانه ظن واما القياس يكون على هذه الاصول فغير مذموم
وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار والاعتبار مأمور به فالقياس مأمور
به وذلك لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس اذا مأمور به فكان حجة فاه قلت
روى البيهقي من طريق حماد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال ابا بكر واصحاب الرأي
فانهم عنه السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا قلت في صحته
نظر ولئن سلمنا فانه اراد به الرأي المذموم وجود النص ولا تفق لا تقل ما ليس به علم ش اي
به لما ذكره بعد ثم التكلف ثم فسر القفو بالقول وهو من كلام بن عباس اخرجه الطبري هو
وبن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم ولا تمسك
وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب
وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس لك به علم لا تحكم بالفراسة والظن وهو حجة على
من يحكم بالقيافة ص حدثنا سعيد بن تليد حدثني بن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح
وغيره عن ابي الاسود عن عروة قال ح علينا عبد الله بن عمرو فحدثه يقول حدثه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاه هو انتزاعا ولكن
ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون
ويضلون فحدثت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عبد الله بن عمرو حدثني بهذا
فقالت يا بن اختي انطلقي الى عبد الله فاستثبتيه لي عنه الذي حدثني عنه فجئته فسألته
فحدثني به كنحو ما حدثتني فاتيت عائشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله
بن عمرو ش مطابقته للترجمة في قوله فيفتون برأيهم اي برأيهم الذي غير مبني على اصل من الكتا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والسنة او الاجماع وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام على وزن عظيم وهو سعيد
بن عيسى بن تليد ينسب الى جده ابو اعشى المصري يروي عن عبد الله بن وهب وعنه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قوله وغيره هو عبد الله بن وهب
لهيعة ابهمه البخاري لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح والحديث مضى في كتاب
العلم في باب كيف يقبض العلم واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة واخرجه الترمذي
في العلم عن هرون بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجه
في السنة عن ابي كريب وغيره قوله حج علينا اي ما راد علينا قوله عبد الله بن عمرو اي بن العاص
قوله اعطاهموه كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهم اعطاكموه
قوله انتزاعا ينتزعه بالمصدرية ووقع في رواية حرملة لا ينزع العلم من الناس وفي روايتهم
المتقدمة في كتاب العلم من طريق مالك ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
وفي رواية الحميدي في مسنده من قلوب العباد وعند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور
الناس بعد اذ يعطيهم اياه قوله مع قبض العلماء بعلمهم فيه فلت اي يقبض العلماء مع علمهم
وقال الكرماني او يراد من لفظ العلم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع ما الصاحبه
او مع بمعنى عند قوله يستفتون على صيغة المجهول اي يطلب منهم الفتوى قوله فيفتون فيفتون بضم
الياء على صيغة المعلوم من الافتاء قوله فيضلون بفتح الياء ويضلون بضم الياء من الاضلال قوله
فحدثته به عائشة اي قال عروة فحدثت هذا الحديث عائشة ام المؤمنين قوله بعد اي بعد تلك
السنة او الحجة قوله فقالت يا ابن اختي اي فقالت عائشة لعروة يا ابن اختي لان عروة بن
اسماء اخت عائشة قوله فاستثبت اي بني اي من عبد الله بن عمرو قوله كنحو ما حدثني اي في مرته
الاولى قوله فعجبت اي عائشة من جهة انه غير حرفا عنه ص حدثنا عبد الله بن اخبرنا ابو حمزة
سمعت الاعمش قال سالت ابا وائل هل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف ه
يقول ح وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل
بن حنيف يا ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر
يفظعنا الا الى امر نعرفه غير هذا الامر قال وقال ابو وائل شهدت صفين وبيت صفين
مش مطابقته للترجمة في قوله اتهموا رايكم على دينكم في قال الكرماني وذلك انهم لما كان يتهم
بالتقصير في القتال في صفين فقال اتهموا رايكم فاني لا اتهم وما كنت مقصرا وقتلت لحاجة
كما في يوم الحديبية فاني رايت تعسفي يوم سيد لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخالفت فتلا الامر به عليه كما توقف اليوم اصحاب المسلمين انتهى فقال بعضهم ه
قوله اتهموا رايكم على دينكم اي لا تقلدوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من
الدين انتهى قلت ما قاله الكرماني اقرب الى معنى الترتيب وما قاله غيره اقرب الى الترجمة وا
خرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي بن سمرة السكري عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الثاني عن موسى بن اسمعيل عن ابي
وائل عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن سليمان الاعمش الى اخره والحديث
مر في كتاب الجزية في باب يحرم دم المعاهد ثم عهد وانه اخرجه هناك
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش ومعنى ايضا في غزوة الحديبية قوله هل شهدت
صفين اي هل حضرت وقعة صفين التي كانت بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي ه
سفيان وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة وسكون الياء اخر الحروف
وبالنون وهو موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات قوله اتهموا رايكم متعلق به الاتهام
قوله لقد رايتني اي لقد رايت نفسي يوم ابي جندل وهو يوم من ايام غزوة الحديبية ه
وقصتها المختصرة انها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وخرج رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اليها في رمضانه فساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليامن الناس من حرب معه
المهاجرين والانصار وكانوا الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن
عشرة نفر ولما بلغ الخبر قريشا خرجوا ونزلوا بذي طوى وعاهدوا الله ان محمدا لا يدخلها
ابدا ثم ان بديل بن ورقا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من خزاعة فسالوه ما الذي
جاء له فاخبرهم انه لم يجئ للحرب بل زائرا للبيت ورجعوا الى قريش فاخبروه بما شهد
من امور كثيرة من مراسلات وغيرها الى ان بعث قريش سهيل بن عمرو الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمصالحة وانه رجع عامة هديه وجرى كلام كثير حتى جرى الصلح
على وضع الحرب عشر سنين على ان من اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء
قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت منهم ولما
راى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه بتلبيبه وقال يا محمد قد لجت القضية
بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يجر ابا جندل ليرده الى قريش وجعل
ابو جندل يصرخ يا معشر المسلمين الا رد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد
الناس ذلك ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا ولما فرغ الصلح
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحره وحلق راسه وقام الصحابة فلم يحروا وجلقوا
ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله ولو استطيع اي اراد امر رسول ه
الله صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن يسعني ان اراد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني لم اثب اليوم الى ابي جندل الا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا
على المسلمين وكان ذلك اعظم ماجرى عليهم من سائر الامور واراد والقتال بسببه وان امر رد ابا
جندل ولا يرضون بالصلح قوله وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا جمع عاتق ه

قوله الى امر يفظعنا بضم الياء وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة اي يجزعنا ويروعنا قاله
الكرماني وقال ابن الاثير اي يفزعنا في امر تقطع اي شديد بفتح وفدا تقطع بتقطع فهو متقطع
وقطع الامر نحو قطع وقال الجوهري واقطع الرجل على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم
وافظعت الشيء واستطعته وجدته فظيعا قوله الا اسهلن بنا اي انقصين بنا الى سهولة يعني
السهول انقصين بنا الى امر سهل نعرفه غير امر هذا الامر الذي نحن فيه من هذه
المقاتلة في صفين فانه لا يسهل بنا قوله اسهلن بنا وفي رواية الكشميهني بها ومال بعضهم
الاسهلن اي انزلن بنا في السهل من الارض اي انقصين بنا وهو كناية عن النزول من الشدة الى الفرج
قلت هذا معنى بعيد على ما يخفى على المتامل قوله قاله وقال ابو وائل اي قال الاعمش قال ابو وائل
المذكور شهدت صفين وبيت صفين اي بيت المقاتلة التي وقعت بينا واخرجه هذا اللفظ
كاعراب الجمع قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور ان
يعرب بالنون ويكون بالياء في الاحوال الثلاث تقول هذه صفين بفتح النون ورايت صفين ومررت
بصفين بفتح النون فيهما وكذلك تقول في قنسرين وفلسطين وسيرين والحاصل ان فيها ه
لغتان احدهما اجراء الاعراب على ما قبل النون وتركها منونة في السلامة والثانية ان تجعل
النون حرف الاعراب كما ذكرنا ووقع في رواية ابي ذر شهدت صفين وبيت صفين وفي
رواية النسفي وبيت العصون بالعين والام ولا يعرف للعلمية والتانيث والمشهور كسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة وقيل جاء فيها ايضا ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم
ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله بما
اراك الله ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله يسأل بصيغة
المجهول قوله لا ادري قال الكرماني فيه حزازة حيث قال لا ادري اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم هو شاهد شديد منه لانه اشار في الترجمة
الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه بشيء على شرطه فذكر حديث ابن مسعود على ما
نبه عليه ومن لم يعلم فليعلم الله اعلم وذكر حديث ابن عمر جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي البقاع افضل فقال لا ادري فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال سل ربك فلا تنقض
جبريل انتقاضه وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحد وكفارة
لاهلها انتهى قلت نسبه الكرماني الى التساهل الشديد تساهل اشد منه لانه قوله فيه في الحديث
ما يدل عليهما عليه صحيح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم يثبت عنده
فاذا كان كذلك قول البخاري لا ادري غير واقع محله قوله ولم يقل برأي ولا قياس قال الكرماني
قيل لا فرق بينهما وهما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر او لم يقل مفتيا بالنقل ولا بالقياس
وقيل الرأي اعم لتناوله مثل الاستحسان وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري في قوله
ولم يقل برأي ولا قياس لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط
في مسائل لها اصول ومعاني في كتاب الله عز وجل لم يرم كيف يصنعون مما عدموا فيه النصوص
والقياس تشبيه الاحكام فيه حكم في المعنى وقد شبه عليه السلام الخمر بالخل فقال ما انزل
الله علي فيها شيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة قد يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال للذي اخبره
ان اباها نزع اراءيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه فالله احق بالقضاء وهذا هو عين
القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام واما سكوته صلى الله عليه وسلم حتى نزل الوحي
فانما سكت في اشياء معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الان
قد فرغت لنا الشرائع واكمل الدين فانما ننظر ونقيس على ما وضعوا لنا مما اغفل من النوازل
قوله لمتوهم بما اراك الله اي بما اعلمك الله والجيد لقوله تعالى ويروى هكذا لقوله الله وهو
رواية المستملي واختار البخاري بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك الله
واجيب عن هذا بانه عليه السلام اذا حكم بين الناس بالقياس فقد حكم ايضا بما اراه
الله ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من
النفي حجة في الانبياء لان المراد بقوله بما اراك الله ليس محصورا في المنصوص بان فيه اذن
في القول بالرأي قلت فحينئذ تنقلب الحجة عليه ص وقال ابن مسعود سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود
دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لا مدعم الاجابة السكوت ولا ينفعه هذا دليل لما ادعاه
لانا قد ذكرنا ان سكوته في مثل هذا الوضع لكونه في اشياء معضلة وليس لها اصول في الشريعة
فلا بد في مثل هذا من الوحي ومع هذا ساق الطحاوي في هذه الاية وهي ويسئلونك عن الروح
الاية على حقيقة كيفية الروح بل قال قيل الروح من امر ربي وهذا التعليق معنى موصولا في
اخر باب ما يكره من كثرة السؤال لكنه ذكره فيه فقام ساعة ينتظر واورده في كتاب العلم
بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية مسلم فاسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرد عليه ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت ابن المنكدر
يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وابو بكر وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صب وضوءه علي فافقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان اي رسول الله كيف اقضي
في مالي كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشيء حتى نزلت اية المواريث ش مطابقته للترجمة
على زعمه توخذ من اخر الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

يروي عن محمد بن المنكدر والحديث في سورة النساء في قوله تعالى يوصيكم الله وقد تقدم في اخر
الحديث فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله وقد اغمي علي اي غشي والراء فيه للحال قوله وضوءه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قال الداودي في هذا الحديث الوضوء للمريض قوله وقال
سفيان هو ابن عيينة الراوي قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه بان هذا
لا يتعين حكما وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه يسر ص باب تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء معلم الله ليس براي ولا تمثيل ش اي هذا باب
في بيان تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم امته الى اخره قال المهلب مراده انه لما اراد ان
يكتفي ان يجعل بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب
العلم بابه هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال هذا معنى
الترجمة لانه عليه السلام حدثهم حديثا عن الله ليبلغه قياس ولا نظر وانما هو توقيف ووحي
وكذلك ما حدثهم به من سننه فهو عن الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى قوله ليس برأي
قد مر تفسير الرأي قوله ولا تمثيل اي قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما
في علة الحكم وهذا يدل على انه من نفاه القياس وقد قلنا فيما مضى ان القياس اعتبار ولا
اعتبار ما لم يرد به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس ما يؤمر به ص حدثنا مسدد حدثنا ابو
عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله تعالى اجتمعن في يوم كذا وكذا
فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن
امرأة تقدم بين يديها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين
فاعادها مرتين ثم قال واثنين واثنين ش قال الكرماني ما حاصله ان موضع
الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي تعلم من الله تعالى ليس قولا
براي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه انتهى قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقته للترجمة اصلا لان
عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيهما وابو عوانة بالفتح هو الوضاح اليشكري
وعبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان
وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات فتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة وبالفاء وقد مضى
الحديث في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم في حدة العلم فانه اخرجه هناك عن
ادم عن شعبة عن ابن الاصبهاني الى اخره وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومعنى الكلام
فيه قوله جاءت امرأة قيل يحتمل ان يكون هي اسماء بنت يزيد بن السكن قوله من نسائك اي من
اوقات نسائك قوله اجتمعن اولا بلفظ الامر وثانيا بالماضي قوله تقدم من التقدم اي الى
يوم القيامة ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق بقاتلون وهم اهل العلم ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وروى مسلم مثل هذه الترجمة عن ثوبان قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم
كذلك وروى ايضا مثله عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قوله وهم اهل العلم من
كلام البخاري وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمعت علي بن المديني
يقول هم اصحاب الحديث ص حدثنا عبيد الله بن موسى بن اسمعيل عن قيس عن المغيرة
بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام
الكوفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث
مضى في علامات النبوة واخرجه مسلم كما ذكرنا مانفا قوله ظاهرين معا وبين على الحق

ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل غالبين وقيل عالين قوله امر الله اي القيامة قوله وهم ظاهرون اي غالبون على
من خالفهم قيل فيه تحية الاجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد فان قلت يعارض هذا
الحديث حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شر من اهل الجا
هلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم رواه مسلم قلت المراد من شرار الناس الذين تنقبض
عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان يكون اخر يكون طائفة يقاتلون على الحق
لا يضرهم من خالفهم ويؤيده ما رواه ابو امامة مرفوعا لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لعدوهم ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم كذلك قيل الا ما رسول الله واين هم
قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس قلت الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والنا
حية ص حدثنا اسمعيل حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد قال
سمعت معاوية بن ابي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال امة هذه الامة مستقيمة حتى تقوم الساعة
او حتى ياتي امر الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ليس في الباب ما
يدل على انهم اهل العلم على ما ترجم عليه واجاب بقوله نعم فيه الاخبار المذكورة من
جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والتفقة ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها
لبعض وتحصل جهة جامعة بينها معنى واسمعيل هو ابن ابي اويس يروي عن عبد الله
بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حميد بالضم بن عبد
الرحمن بن عوف والحديث اخرجه في العلم عن سعيد بن عفير وفي الخمس عن حبان عن
ابن المبارك واخرجه مسلم في الزكاة عن حرملة عن ابن وهب به قوله اخبرا عام لان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم قوله انما قاسم
اي اقسم بينكم فاعطي كل واحد ما يليق به من احكام الدين والله يرزق من يشاء منهم لفقهه
والتفهم منه والتفكر في معانيه قوله او حتى ياتي امر الله شك من الراوي وفيه ان امته
اخر الامم ص باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا ش اي هذا باب في ذكر
قول الله تعالى او يلبسكم شيعا واوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا في الاية اقوال قال ابن عباس من فوقكم ايمة السوء ومن
تحت ارجلكم خدم السوء وقيل الاتباع وقال الضحاك من فوقكم اي كبارا وكبرا ومن تحت
ارجلكم من سفلتكم وقال ابو العالية من فوقكم يعني الرجم ومن تحت ارجلكم يعني الخسف
قوله او يلبسكم شيعا الشيع الفرق والمعنى شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة يقال لبست الشيء
خلطته والبست عليه البسه اذا لم يشبه وقال ابن بطال اجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه
وسلم في عدم استيصال امته بالعذاب وتعجيبه في ان لا يلبسهم شيعا او فرقا مختلفين
وان لا يذيق بعضهم بأس بعض اي بالحرب والقتل بسبب ذلك وان كان ذلك من
عذاب الله لكنه اخف من الاستيصال وفيه المؤمنين كفارة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم
قال اعوذ بوجهك فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان
اهون او ايسر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو بالفتح هو ابن دينار والحديث مضى في سورة الانعام واخرجه
الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر قوله من فوقكم كامطار الحجارة عليهم
كما كان على قوم لوط عليه السلام او من تحت ارجلكم كالخسف كما فعل بقارون قوله
او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا اصحاب اهواء مختلفة قوله ويذيق بعضكم اي يقتل
بعضكم بعضا قوله بوجهك من المنشآت هنا قوله هاتان اي الخصلتان اي الخصلتان وهما اللبس
والاذاقة اهون من الاستيصال والانتقام من عذاب الله وان كانت الفتنة في عذاب الله

ولكن

ولكن هي اخف لانها كفارة للمؤمنين قوله او ايسر من الراوي ص باب من شبه اصلا
معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم المتابل ش اي هذا باب في بيان من شبه اصلا
معلوما الى اخره وضع هذا الباب للدلالة على صحة القياس وانه ليس مذموما فان قلت
الباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة قلت القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرا
ئطه المذكورة في فن الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة
فيه بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب قوله من شبه اصلا معلوما قال الكرماني لو قال
من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور من الترجمة هو رواية
الكشميهني والاصيلي والجرجاني ورواية غيرهم من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها وفي رواية الشيخي من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين
الله حكمها ليفهم السائل ص حدثنا اصبغ بن الفرج حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه اخبره ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعه ولم
يرخص له في الانتفاء منه ش مطابقته من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي
بالكرمة لون الغلام بما عرف في نتاج الابل فقال له هل لك من ابل الى قوله لعله عرق
نزعه فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق اي الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض فكذا
المرأة البيضاء تلد الاسود واصبغ بن الفرج ابو عبد الله المصري روى عن عبد الله بن وهب
المصري عن يونس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة والحديث قد مضى في اللعان ولكن عن يحيى بن فرعة عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومعنى الكلام فيه قوله واني لانكره اي ابيض وهو اسو
قوله لورقا بضم الواو جمع الاورق وهو ما في لونه غبرة قوله في الانتفاء اي في استلحاق الولد
ونفي الولد عن نفسه ص حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان
تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا
الذي له فان الله احق بالوفاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
شبه تلك المرأة التي سألته الحج عن امها بدين الله بما يجب من دين العباد غيره فان دين
الله احق بالوفاء وابو عوانة بالفتح الوضاح مر مرارا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية والحديث قد مر في كتاب الحج والنذور عن قتيبة ومضى الكلام
فيه قوله فاقضوه بالضمير ويروى فاقضيه بدون الضمير قوله فاقضوا اي اقضوا ايها المسلمون لهذا
الذي تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان العام يدخل
فيه خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة قيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على
حق الله تعالى واجيب بان التقدير بسبب احتياجه لا ينافي الاحقية بالوفاء والتقديم
واحتج المرجئ بهذين الحديثين على من انكر القياس قال واول من انكر القياس ابراهيم
النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحق فقد قاس الصحابة
ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وقيل دعوى الاولوية في انكار القياس بابراهيم
مردود لانه ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن هامر الشعبي التابعي من فقهاء الكوفة
ومن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة والله اعلم ص باب ما جاء في اجتهاد القضاة
بما انزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب
في بيان ما جاء في اجتهاد القضاة في حكمهم بما انزل الله تعالى وفي رواية ابي ذر والشيخي وبن
بطال وطائفة باب ما جاء في اجتهاد القضاة والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية له قوله لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في القرآن ايضا فالحكم الناس بقوله هما الكافرون والفاسقون وتخصيص
ايه الظلم ما حيث ان الظلم عام شامل للفسق والكفر لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو
يشملهما ص ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا تكلف
قبله وشاورة الخلفا وسوالهم اهل العلم ش يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله عليه
وسلم احدهما ان يكون مصدرا مجرورا عطفا على قوله ما جا في اجتهاد القضاة ويكون للفعل
مضافا الى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على انه مفعوله والثاني ان يكون فعلا
ماضيا من المدح ويكون النبي مرفوعا على انه فاعل له وصاحب الحكمة منصوب على
المفعولية والحكمة العلم الواقي المتقن قوله حين يقضي بها اي بالحكمة قوله من قبله بكسر
الفا وفتح البا الموحدة اي من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله وسكون البا الجر
للزوداي من كلامه وفي رواية السبتي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفا بالجر عطفا
على قوله في اجتهاد القضاة اي وفيما جا في مشاورة الخلفا ارادة مشاورة الخلفا وسوا
لهم اهل العلم بما انزل الله تعالى في الاحكام وذكر الخلفا ليس بقيد لان سائر الاحكام في
ذلك سوا وقوله اهل العلم منصوب تنازع فيه العاملان اعني قوله مشاورة العلم وقوله
وسوالهم ص حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابرهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق واخر اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته
للترجمة الثانية ظاهرة وشهاب بن عباد بالفتح وتشديد البا الموحدة العبدي
الكوفي وابراهيم بن حميد بالضم الرواسي واسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خا
سعد وقيس بن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في اوايل الاحكام
في باب اخر ما فقيل بالحكمة فانه اخرجه هناك عن شهاب بن عباد ايضا الى اخره ومضى
الكلام فيه ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة هي التي تضرب بطنها فتلقي جنينا فقال ايكم سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا فقلت انا فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيه غرة عبد او امة قال لا تبرح حتى تجيني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت
محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه
غرة عبد او امة ش مطابقته للترجمة الثانية ظاهرة ومحمد شيخ البخاري
قال الكلاباذي بن سلام وبن المثنى ويزيد عن ابي معاوية محمد بن حازم بالمهملة قلت
لم يجزم باحدهما والمشهور انه محمد بن سلام لان اختصاصه به مشهور والحديث مضى في اخر
الديات في باب جنين المراة قوله عن املاص المراة الاملاص القا المراة الجنين ميتا وهي التي
تضرب بطنها قوله ايكم سمع قيل حجة يجب العمل به على الزمه بالشاهد واجيب للتاكيد
وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يرجع لما تقدم اخر اليه عند كونه خبر الواحد قوله غرة
بالتنوين وقوله عبد عطف بيان قوله تابعه بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة
ش اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه عروة عند ابي الزناد هو عبد الرحمن
عن ابيه هو عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة واخرج
الحاكمي هذه المتابعة موصولة فقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي حدثني بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة فذكره
قيل وقع في رواية الكشميهني عن الاعرج عن ابي هريرة وهو غلط والصواب عن
عروة عن المغيرة وذكر هذه المتابعة سقط في رواية النسفي ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ش اي هذا باب في ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بفتح اللام للتاكيد وفتح التا بين المدغم احدا بما في

الاخرى

في الاخرى وكسر البا الموحدة وضم العين وبا الثرى الثقيلة واصله تتبعون فادغم الاشباع
قوله سنن من قال بفتح السين والنون اي طريقة من كان قبلكم يعني في كل شي مما يجي التنزع عنه
وذمه وقال بن التين في شرحه اللفظ في الحديث فرايناه بضمها يعني بضم السين وقال المهلب
الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما ياتي الان ص حدثنا احمد بن يو
نس حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك ش مطابقته للترجمة
وخذ من قوله حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي بسير القرون قبلنا
الاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة تقال اخذ فلان باخذ فلان اي سار بسيرته وحكى بن بطال
عن الاصيلي باخذ القرون بالبا الموحدة واخذ بصورة الفعل الماضي وهي رواية الاسمعيلي
ايضا وفي رواية النسفي بما اخذ القرون على وزن مفعول بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القا
وسكون الرا وهو الامة من الناس وشيخ البخاري احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وبن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني واسم ابي ذيب هشام بن سعيد
والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم البا الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد كيسان والحديث
مضى افراده قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع تمثيل وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا
ذراعا قوله كفارس والروم اراد هولا الذين يتبعونهم كفارس الروم وهم جيلان مشهوران
من الناس والفارس هم الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر قوله ومن الناس الا اولئك
اي فارس والروم وكلمة من للاستفهام على سبيل الانكار قبل الناس ليسوا مخصوصين
منهم واجيب بان المراد حصر الناس المتبوعين المعهودين المتقدمين واما عين هذين
الجيلين فكونهما كانا اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكبرهم رعية واوسعهم بلادا ص حدثنا
محمد بن عبد العزيز حدثنا ابو عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا
شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة جزء منه ومحمد بن عبد العزيز الدمشقي
وابو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني هو من صنعا اليمن احترز به عن صنعا الشام وعطا
بن يسار حلالي اليمن وابو سعيد سعد بن مالك والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن
سعيد بن ابي مريم قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد البا الموحدة هو الحيوان المشهور قوله اليهود بالرفع اي الذين قبلنا هم
اليهود وبالجر على انه بدل عن قبلكم قوله فالمستفهام انكار قال التيمي هم غير اولئك وقال الكرماني هذا مغاير لما تقدم ايقا انهم كفارس قلت الروم نصارى
وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال وقال بن بطال اعلم صلى الله
عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهوا كما وقع للامم قبلهم
انه قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية خصوصا في ملوكها وعلمائها
وقضاتها ص باب اثم من دعى الى ضلالة او من سن سنة سيئة لقول الله
تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية ش اي هذا باب في بيان اثم من دعى الناس
الى ضلالة اراد عليه اثم مثل اثم من تبعه فيها وقد ورد بذلك حديث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من يتبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود و
الترمذي قوله او من سن سنة سيئة كذلك ورد حديث اخرجه مسلم عن جرير بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله البجلي وهو حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيا ومن
سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من
اوزارهم شيا قوله لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية واولها ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم قال مجاهد حملهم ذنوب الضعيف
وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عن ذلك عن من اطاعهم شيا ص حدثنا الحميدي حدثنا
سفين حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وزرها قال
سفيان من دمها لانه اول من سن القتل اه ش مطابقته للترجمة من حيث انه فيه
السنة السيئة وهي قتل النفس والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد
جد اجداده وسفيان هو ابن عيينة ويروي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء بن شراحيل بن الاجدع عبد الله بن مسعود والحديث مضى في خلق
ادم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وفي الديات عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى
الكلام فيه قوله يقتل على صيغة المجهول قوله على ابن ادم الاول هو قابيل هو اول من سن
القتل لانه قتل اخاه هابيل وهو اول قتيل وقع في العالم قوله كفل اي نصيب ص باب
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه
الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر قوله اي هذا باب في بيان ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وحض اي حرض فقوله ذكر وقوله حض تنازعا في العمل في
قوله على اتفاق اهل العلم ويروي وما حض عليه من اتفاق اهل العلم قال الكرماني
واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى يتغير ضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو
اجماع واختلف اذا كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد اقوالهم هل
يكون ذلك اجماعا والصحيح انه ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يعد
شرعي اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله وما اجتمع عليه الحرمان
عطف على ما قبله وقوله مكة والمدينة اي احد الحرمين مكة والاخر المدينة اراد انه ما
جمع عليه احد الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحبه من غيرهما فهو اجماع كما فيه
ابن التين ثم نقل عن ابن عباس انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم اجماع
وقال ابن بطال اختلف اهل العلم فيما هم فيه اهل المدينة على غيرهم من الامصار
فكان الاجدى بقول اهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجح فقال
فقولهم من طريق النقل اولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا
قول الشافعي وذهب ابو بكر بن الطيب الى ان قولهم اولى من طريق الاجتهاد
والنقل جميعا وذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انهم ليسوا حجة على غيرهم
لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد وقال المهلب غرض البخاري في الباب تفضيل
المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى
والرحمة ويقعة شرفها الله عز وجل بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره ومنها
روضة من رياض الجنة قوله وما كان الى اخره اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضل
بقاع وهي ما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما جمع المشهد بقوله من هذه
مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان المدينة مشهد النبي صلى الله عليه
وسلم ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان شهودا حضره قوله
ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على ما شاهد النبي عليه السلام والمنبر والقبر
معطوفان عليه وهذه ايضا اشارة الى فضيلة المدينة منها ان فيها مصلى النبي عليه

الصلاة

الصلاة والسلام وهو موضع يصلي فيه ومنها ان فيها منبره وقال فيه منبري على حوضي ومنها
ان فيها قبره الذي بينه وبين منبره وروضة من رياض الجنة كما ذكرناه ص حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله المسلمي ان اعرابيا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجا الاعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ش مطابقته
للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منها واسمعيل بن ابي اويس والحديث
مضى في الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة ومضى الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف لو شهدت
امير المومنين اتاه رجل فقال ان فلانا يقول لو مات امير المومنين لبايعنا فلانا فقال
عمر لاقومن العشية فحذر الناس ويغلبون على مجلس فاخاف ان لا يتركوها على وجهها فيطير
بها كل مطير فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا مقالتك ويتركوا على وجهها فقال
والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله اية الرجم
ش مطابقته للترجمة في قوله دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الا
نسبا وموسى بن اسمعيل البصري التبوذكي يروي عن عبد الله بن واقد بن زياد عن مهدي
بفتح الميمين عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا
الحديث قطعة من حديث طويل قد مضى في كتاب الحدود في باب رجم الحبلى من الزنا اذا
احصنت ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله اقرئ بضم الهمزة من الاقراء قوله لو شهدت
لما جاء جواب لما محذوف تقديره لو شهدت كلمة لو اما للتمني واما جزاء محذوف قوله الذين يريدون
ان يغصبوهم اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم سرتبة ذلك فيريدون
بما يشرعونها بالظلم والغصب قوله رعاع الناس بفتح الرا وتخفيف العين المهملة الاولى وهم
احداث الناس واراذلهم قوله ويغلبون على مجلسك اي يكثرون في مجلسك قوله لا يتركوها
بضم الياء اي لا يتركون خطبتك او وصيتك او كلامك او مقالتك وهو بالقرينة على ذلك
قوله على وجهها اي على ما ينبغي صفة كلامك قوله فيطير بها كل مطير قال صاحب التوضيح
اي يتولاه على خلاف وجهها فلذلك معناه ينقلها كل ناقل بالسرعة والانتشار بالثاني
والضبط وقوله يطير بفتح اليا مضارع من طار وقوله كل مطير فاعله والمطير بضم الميم
اسم فاعل من اطار وقال الكرماني ويروي فيطيروا بها بلفظ مجهول التطير بضم وجهها
وكل مطير بفتح الميم وكسر الطا ويروي مطار مطير الميم قوله فاسبل امرئ الا قال اي اصبر
ولا تستعجل قوله دار الهجرة بالنصب على البدلية من المدينة قوله فتخلص بالنصب اي حتى
تقوم المدينة فتتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله منبعثطو عطف على
قوله فتخلص قوله قال ابن عباس موصول بالسند المذكور قوله بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق حذف منه قطعة كبيرة بين قوله فقدمنا المدينة وبين قوله فقال الى اخره
مضى بيانها في الباب المذكور في الحدود قوله اية الرجم وهي قوله والشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن
ايوب عن محمد قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ بخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم يخطط في المقتاة الكتان فقد رايتني وانا اخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجي الجاي فيضع رجله علي عنقي وري اني مجنون وما بي
جنون وما بي الا الجوع ش مطابقته للترجمة في قوله واني لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حجرة عائشة وهي مكان القبر وحماد هو ابن زيد يروي عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن قتيبة قوله وعليه الموافيه للحال قوله مشقتان
بضم الميم الاولى وفتح الميم الثانية الشين المعجمة المشددة وبالقاف اي مصروعتان ملتفتان بكسر الميم
وسكون الشين وهو الطين الاحمر قوله فتخطئ اي استفرغ يخ يخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد
الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة تقال عند الرضا والاعجاب وقال الجوهري هي كلمة تقال عند
المدح والرضى بالشيء وقد تكون للمبالغة قوله لقد رايتني بضم المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اي لقد رايت نفسي قوله لاخر اي اسقط قوله مغشيا علي عليه حال اي مغمى علي قوله
وري اني مجنون اي يظن اني مجنون والحال ما بي من الجنون ما بي الا الجوع ص حدثنا
ابن كثير اخبرنا سفيان بن عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس اشهدت العيد مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من الصغر فاتى العلم الذي عند دار كثير بن
الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم بالصدقة فجعل النساء يشرن الى اذانهن
وحلوقهن فامر بلالا رضي الله عنه فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم نفسه هو
المصلى وفي الترجمة من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه الذي كان يصلي فيه صلاة
العيد والجنائز ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها
وقال ابو عمر كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا يروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وقال الذهبي الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه وشيخ البخاري محمد بن كثير ابن الثلثة
وسفيان هو الثوري عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة
وبالسين المهملة والحديث مضى في الصلاة عن عمر بن علي وفي العيدين عن مسدد ومضى
الكلام فيه ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا ش مطابقته للترجمة من حيث ان قباء مشهد من مشاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث
مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء ص حدثنا عبيد الله بن
اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لعبد الله بن الزبير
ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فاني اكره ان ازكى وعن هشام
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة ابنه ليأذن له ان يدفن مع صاحبيه فقالت اني كنت اريده
لنفسي ولاوثرن به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قالت ارفعوني فاسنده رجل اليها
فقالت ما لديك قال اذنت لك يا امتاه قالت والله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني
وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة قالت لا والله اوثرهم باحد ابدا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابو اسامة حماد
بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنهم والحديث من
افراده قوله ادفني مع صواحبي اي امهات المؤمنين يعني ادفني في منزلة البقيع مهن قوله
في البيت اراد في حجرتها التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه قوله اذكى
على صيغة المجهول من التزكية انما كرهت انها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالث الشيخين قوله مع صاحبي اراد بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قوله اي واسه بكسر الهمزة وسكون الياء وهو
حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعد القسم قوله من الصحابة فيه حذف تقديره اذا ارسل
اليها من الصحابة بسلامه ان يدفن معهم قوله قالت جواب الشرط قوله لاوثرهم بالتاء المثلثة
يقال اثرته كذا اي اعطيته اياه اي لا اتبعهم بدفن احد عندهم وقال صاحب المطالع

هو من باب القلب اي لا اوثرهم احدا وقيل ان يكون لا اوثرهم باحد اي لا انتقم لدفع احد والباء بمعنى
اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة في قصة عمر رضي الله عنه لا اوثر انه على النفسي شعر
لجاب باحتمال ان يكون الذي اثرت به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله
عليه وسلم ولان تلك الابنية وجود مكان اخر في الحجرة ذكر ابن سعد من طريق ان الحسن بن علي رضي
الله عنهما اوصى اخاه ان يدفنه عندهم لان يتبع بذلك فتنة فيصده عن ذلك سوء ادبه فدفن
بالبقيع واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد
وعيسى عليهما الصلاة والسلام يدفن معه قال ابو مرثد وما حكاه رواته ويعني في البيت
موضع قبره وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فيكون قبره رابعا ص نا ايوب بن سليمان نا ابو بكر بن اويس عن سليمان بن بلال
عن صالح بن كيسان اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وزاد الليث عن يونس وبعد العوالي اربعة اميال
او ثلاثة ش مطابقته للترجمة يكاد ان تؤخذ من قوله فيأتي العوالي لان اتيانه الى العوالي
يدل ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وايوب بن سليمان بن بلال وابو بكر بن ابي او
يس وابو بكر اسمه عبد الحميد وابو اويس اسمه عبد الله الاصبحي مضى الاعشى المدني
والحديث مر في الزهد قوله والشمس الواو فيه للحال قوله وزاد الليث اي زاد الليث في روايته
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد
الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس وذكر الحديث
بتمامه وزاد في اخره وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال قوله او ثلاثة شك من
الراوي اي او ثلاثة اميال والعوالي جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غير طريق قرب المدينة
وذكرها بعدها من المدينة اربعة اميال وقيل ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ
وقيل هو مد البصر ص حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا القاسم بن مالك عن الجعيد سمعت السائب
بن يزيد كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه
ش ما صرح به كرهنا الحد هنا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اصلا ويمكن ان يكون الصاع النبوي
داخلا في قوله وما اجتمع عليه الحرمان لان الصاع النبوي كان ثم اجتمع اليه اهل الحرمين في
ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه كان مدا وثلث مد وقد زيد بعده عليه السلام في زمن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مد وثلث وهو معنى قوله وهو يزيد فيه وهي جملة حا
لية وشيخ البخاري عمرو بالفتح بن زرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما الف والقاسم بن مالك
بن جعفر المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر جعد وهو يستعمل
كثيرا وهو ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني والسائب بن يزيد بن ناجت الغمر الكندي
ويقال غيره الصحابي والحديث مضى في الحج عن عمرو بن زرارة وفي الكفارات عن عثمان
بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن زرارة قوله مدا وثلثا ويروى مد
وثلث ووجهه ان يكون على اللغة الربيعية يكتبون المنصوب بدون الالف وقال الكرماني
او ثلثين في كان ضمير الشان ثلث على هذا يكون مد وثلث مرفوع على الخبرية عن الصاع المرة
فوع على الابتدا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي
بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومده هو يعني اهل المدينة ش هذا الحديث متعلقة بالمد
السابق لان فيه الدعا بالبركة في صاعهم فطابقة مالك للترجمة شدة مطابقة هذا والحديث
مضى في البيوع عن عبد الله بن مسلمة ايضا وفي الكفارات عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم والنسائي كلاهما عن قتيبة ص حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا
فامر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله من حيث توضع الجنائز عند المسجد في رواية المستملي حيث موضع الجنائز اي للصلاة عليها
وهو المصلى وابو اصرمة بفتح المهملة وسكون المهملة وبالراء واسمه انس بن عياض والحديث
مضى في المحاربين في باب احكام اهل المدينة عن اسمعيل بن عبد الله بالتمام ومعنى الكلام
فيه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم
ما بين لابتيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهد عليه السلام واسمعيل
هو ابن ابي اويس وعمرو مولى المطلب بن عبد الله المخزومي والحديث مضى في الجهاد عن
عبد الله العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عن القعنبي وفي المغازي في اخر غزوة احد
عن عبد الله بن يوسف ومعنى الكلام فيه قوله يحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة
بان الله يخلق فيه الحياة والادراك والمحبة كحنين الجذع قوله ما بين لابتيها تثنية لابة بفتح
الباء الموحدة المخففة وهي الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود
ص ثنا يعني سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في احد ش اي تابع انس بن مالك سهل بن
سعد في روايته الحديث المذكور لكن تابعه سهل بن سعد في غير التخيير اشار به الى ما
ذكره في كتاب الزكاة مطلقا من حديث سهل بن سعد ولفظه وقال سليمان عن سعد بن سعيد
عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا
ونحبه وعباس هو ابن سهل ابن سعد يروي عنه ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان
حدثني ابو حازم عن سهل انه كان بين دار المسجد عليه السلام القبلة وبين المنبر ممر شاة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد والحديث مر في اوائل الصلاة ص حدثنا عمرو
بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في اخر
الصلاة وفي اخر الحج مسندا وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن زهير
بن حرب وغيره قوله روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانما تنتقل الى الجنة او المراد
فيها موصل الى الجنة واخرج ابو المعونة على تفضيل المدينة لا نعلم على انها ايضا حقيقة ذلك
الموضع منها تفضيله على يقينا فكان بان يدل على فضلها على ما سواها وقال الكرماني
روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر فالوا مناه من لزم العبادة فيما بينهما فله
روضة منها ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي تضمر
منها وامدها الى الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني
زريق وان عبد الله كان فيمن سابق ش مطابقته للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة
فيه تدخل بلفظ المشاهد في الترجمة المذكورة وجويرية مصغر جارية بن اسماء البصري
والحديث مضى في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله سابق من المسابقة وهي
المراهنة في اعداء الخيل قوله فارسلت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني فارسل
الى فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بامره قوله ضمرت على صيغة المجهول من
التضمير وقال الخطابي تضمير الخيل اي يظاهر عليها بالعلف مدة تقتني بالجلال ولا تعلف
قوما حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتضلب وترد في المسافة لكيلا تضمر لتعود
وتنقص منها ما لم تضمر لتقصر عن شاو ذلك الضمر ليكون عدا بين النوعين وكلمة
اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله اعتمادا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم قوله من اي من

الخيل

الخيل قوله وامدها الامد الغاية قوله الى الحفياء بفتح الحاء المهملة واسكان الفاء وبالياء اخر الحروف هو
بالمد وهو موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع
لان الخارج من المدينة يمشي منه المودع اليها قوله بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبنو
زريق من الانصار قوله وان عبد الله هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا قتيبة
عن الليث عن نافع عن ابن عمر وحدثني اسحق اخبرنا عيسى وابن ادريس وابن ابي غنية
عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقتصر من الحديث على هذا المقدار لكونه الذي يحتاج اليه هذا هو ذكر المنبر وتمامه
يجيء في كتاب الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثنا
يحيى عن ابي حيان النيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل الحديث وهناك اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد
عن نافع عن عبد الله بن عمر والاخر عن اسحق قال الكلاباذي وهو ابن ابراهيم الحنظلي هو
المعروف بابن راهويه وهو يروي عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي وعن عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وعن ابن غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي
واصله من اصبهان نزلوا عنها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة وهو يروي
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد بن
حيان ابو حيان التيمي يتم الرباب الكوفي وهو يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني انس
بن يزيد سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطبنا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في المنبر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة يروي عن محمد بن مسلم
الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي واقتصر على هذا المقدار من الحديث لاجل لفظ
المنبر قوله خطبنا حال من عثمان ويروى خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي اي خطب
عثمان وقد اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن وجه اخر عن الزهري زاد فيه يقول هذا شهر زكوتكم
فمن كان عليه دين فليؤده الحديث ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر رمضان
وقال ابو عبيد وجاء من وجه اخر انه شهر المحرم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى
حدثنا هشام بن حسان ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان عائشة قالت فتكان بوضع
لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا ش لم ار احدا من الشراح
ذكر وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب غير ان واحدا منهم ذكر وقال ابن مركن عاهر
بشد الذي كانت تشرع فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذ ارمابكعبيها من الماسة
ولا يوجد ذلك المركن الا بالمدينة انتهى قلت يمكن ان يوجد منه هذا وجه مطابقته للترجمة
في ذكر المدينة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري والحديث
مضى في كتاب الغسل في باب غسل الرجل مع امراته قوله المركن بكسر الميم قال الكرماني الاجابة
وقال بعضهم واجد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم تغسل فيه الثياب وهي الفصرية
بكسر الفاء قلت قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا
فسره الاصمعي ص حدثنا مسدد حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم الاحول عن انس
حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار وقريش في داري التي بالمدينة وقنت
شهرا يدعو على احياء من بني سليم ش مطابقته للترجمة في قوله في داري التي بالمدينة
وعباد بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة مفعا والحديث مضى في الكفالة عن
محمد بن الصباح وعنه روى مسلم في الفضائل واخرجه ابو داود عن مسدد في الفرائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله حالف من المحالفة وهي المتابعة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان قلت
ورد لا حلف في الاسلام قلت هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارا
ونحوها فهذه التي نهى عنها قوله وقنت الى اخره حديث مستقل معنى في كتاب الوتر وانما دعا
على احياء من بني سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء وقد مر بيانه فيما مضى ص حدثنا ابو كريب
حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد بن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام
فقال لي انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصلي في مسجد صلى فيه رسول النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فسقاني سويقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده ش مطابقته للترجمة في قوله فصليت في مسجده وابو كريب
بضم الكاف محمد بن ابي العلا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة بن عبد الله
بن ابي بردة بضم البا ايضا ابن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر او الحارث وقد مر
غير مرة وعبد الله سلام بالتخفيف وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم ابي بردة المد
ينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي عبد الله بن
سلام لاتفاهم منه مسائل من التي فاخبره فرحب بي قوله انطلقت الى المنزل انطلق مني الى منزلي
تلالف واللام بدل من المضاف اليه قوله فسقاني ويروى فاسقاني ص حدثنا سعيد بن الربيع
حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه
حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان
صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وقال هارون بن اسمعيل حدثنا علي عمرة
في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله وهو بالعقيق انه داخل في مساحة صلى الله عليه
وسلم وسعيد بن الربيع ابو الربيع العتكي كان يبيع الثياب المروية فنسب اليها وهو من اهل
البصرة ح والحديث مضى في اوايل الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ومعنى الكلام فيه هناك قوله آت هو الملك والظاهر انه جبريل عليه السلام قوله بالعقيق وهو واد
بظاهر المدينة قوله ان صل قال الكرماني لعله المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على انه عليه
الصلاة والسلام كان قارنا قوله عمرة وحجة منصوبان اي نويتهما او اردتهما وقال هارون بن
اسمعيل هو ابو الحسن الخزاز بالخا المعجمة والزا المعجمة البصري قوله حدثنا علي هو ابن المبارك
قوله عمرة في حجة معناه عمرة مع حجة او عمرة مدرجة في حجة يعني القران ص حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لاهل
نجد والجحفة لاهل الشام وذو الحليفة لاهل المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم ولاهل اليمن يلملم وذكر العراق فقال لم يكن
يومئذ عراق ش مطابقته للترجمة لا تخفى لمن تاملها والحديث قد مضى في اوايل الحج
عن ابن عمر من وجوه قوله وقت اي عين الميقات قوله قرنا بكسون الرا وقال الجوهري هو
بتثليثها وهو جبل مرجلتين من مكة ويروى قرن باعتبار انه غير منصرف او باعتبار المنزل
الربعية قوله فبلغني فان قلت هذه رواية عن مجهول قلت لا فرق بذلك لانه يروي عن صحابي
اخر والصحابة كلهم عدول قوله وذكر على صيغة المجهول قوله فقال اي ابن عمر لم يكن
يومئذ عراق يعني لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم سيما وانت
وكانت العراق يومئذ بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب وقال بعضهم يمكن على
هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر بنفي العراقيين وهما المصران المشهوران للكوفة
والبصرة وكل منهما انما صار مصرا حاضرا بعد فتح المسلمين بلاد العرب قلت هذا الكلام
واه لانه عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة ولا اسم
البصرة مذكورا ولا خطر بخاطر احد ان في العراق بلدتين الكوفة والبصرة وانما عصرتا في ايام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ويكره ان الى فرض في سنة ست من
الهجرة كما قرره الشافعي فلهذا ذهب ابي ابن الخراجي لانه عليه السلام خرج الا في سنة عشر

وبينهما

وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت ناس في الاسلام من القاصين بما وراء المدينة من ناحية
الشام وتوفيت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن حجه ص حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا
الفضيل موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وهو في مسيره بذي الحليفة تقبل له الكرى بوادي مباركة ش مطابقته للترجمة لا تخفى لان ذا
الحليفة ايضا من اعظم مشاهد عليه الصلاة والسلام ولهذا قيل له انك في بطحاء مباركة وبطحا
الوادي وابطحه اللين في بطن المسيل وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وهو ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خيبر وهي ميقات اهل المدينة وهي التي تسميها العوا
م
ام علي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله والفضيل بضم الفا بن سليمان
النميري البصري والحديث مضى في اوايل الحج قوله اريد بضم الهمزة على بنا المجهول قوله في معرس
وهو اسم المكان من التعريس وهو النزول الذي كان في اخر الليل انتهت احاديث هذا الباب
وهي اربعة وعشرون حديثا كلها ما خلا تحت ترجمته فمعنوه الله ولطفه ذكرنا وجوه
المطابقات على الفتح الاهي والفيض الرباني فله الحمد اولا واخرا ابدا دايما ص باب
قول الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شي ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل ليس
لك يا محمد الامر شي اي ليس منا امر خلق شي وانما امرهم والقضا فيهم بيدي دون غيري وافني
الذي اشاء من التوبة على من اكفرني وعصاني والعذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل واما في
الاجل بما اعددت لاهل الكفر ومعنى تكريس نزولها في تفسير سورة آل عمران وكي الان ايضا
ح وقال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعا النبي صلى الله عليه وسلم
على المذكورين لانهم ابوا عنوا للايمان ليتمتعوا به من الفتنة وان معنى قوله ليس لك الامر
شي هو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا ص حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي عمر عن ابن عمر انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد في الا
خرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السمسار المر
وزي
وزي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد والحديث مضى في سورة آل عمران ومعنى الكلام فيه قوله
تقول قال الكرماني ان مقول يقول ثم اجاب بقوله جمله كالفعل للكلام اي يفعل القول
ويخبره او هو محذوف وقال بعضهم يحتمل ان يكون بمعنى قائلا او لفظ قال المذكور زايدا قلت
هذا احتمال لا يمنع السوال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه بزيادة قال غير
صحيحة لانه واقع في جملة قوله ورفع راسه الواو فيه للحال قوله ربنا ولك الحمد ويروى بدون
الواو قوله في الاخرة من كلام ابن عمر اي في الركعة الاخرة ويعرف فيها الكرماني وهما فاحشا وظن انه
متعلق بالحمد قال وجه التخصيص بالاخرة مع انه له الحمد في الدنيا ايضا لان نعم الاخرة
اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة الما قبله اي قال كل الحمود لك ايضا
وفي جمع الحمد على الحمود نظر قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني رعلا وذكوان قيل وهو فيه
ايضا لانه سماهما سابا عيانهم الاقبايل ص باب قوله ولكن الانسان اكثر شي جدلا وقوله
تعالى وجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ش اي هذا باب في ذكر قوله تعالى ولكن الانسان
اكثر شي جدلا وهي التفسير بين سبب نزولها قوله وقوله تعالى ولا تجادلوا الاية اختلف
العلما في تاويل هذه الاية فقالت طايفة هي محكمة ويجوز مجادلة اهل الكتاب بالتي هي احسن
على معنى الدعا لهم الى الله والتنبيه على حجه وايانه رجاء ايمانهم الى الايمان هذا قول
مجاهد وسعيد بن جبير وقال بعضهم بنسخه بقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب بعد اذا سالوا واخبروكم
بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا باوا منهم فهي الكفر فخاطبوهم
بالسيف وقال قتادة هي منسوخة باية القتال ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري ح وحدثنا محمد بن سلام اخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري اخبرني علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حسين ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الا تصلون فقال علي
فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع اليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن
ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين
والاخر عن ابي سلام بالتخفيف ووقع عند النسفي غير منسوب عن عتاب بفتح العين المهملة
وتشديد التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
الجزري بالجيم والزاي والراء عن اسحق بن راشد الجزري ايضا ووقع اسحق عند النسفي وابي
ذر غير منسوب ونسب عند الباقين وساق المتن على لفظ عن الزهري عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مضى في
الصلاة عن ابي اليمان ايضا وفي التفسير عن علي بن عبد الله **قوله** طرقه اي طرق عليا
وفاطمة منصوب لانه عطف على الضمير المنصوب في طرقه ومعناه اتاه ليلا وسيأتي
مزيد الكلام فيه **قوله** فقال لهم الا تصلون اي علي وفاطمة ومن عندهما او اقل الجمع اثنان
وفي رواية شعيب الا تصليان بالتثنية على الاصل **قوله** بعثنا اي من النوم للصلاة **قوله**
حين قال لهذا كذا فيه التفات وفي رواية شعيب حين قلت له ذلك **قوله** وهو مدبر بضم
اوله وكسر الباء الموحدة اي مولٍ ظهره يتشدد بالكلام وفي رواية الكشميهني وهو منصوب
قوله يضرب فخذه جملة وقعت حالا وكذلك قوله وهو يقول وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرصهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة واجابة علي رضي الله عنه باعتبار
القضا والقدر فالواو وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتبار بذلك او تسليما لقوله
وقال المهلب لم يكن لعلي رضي الله عنه ان يرجع بما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم من
الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله ولا حجة احد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به
علي قيل له ما فائدة قوله رفع القلم على النائم **ص** قال ابو عبد الله يقال ما اتاك ليلا فهو
طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال اثقب ثاقب الموقد **ش** ابو عبد الله هو
البخاري **قوله** يقال ما اتاك ليلا فهو طارق قد ابدى ذلك وسقط من رواية النسفي واثبت في
الباقين لكن بدون لفظ يقال وقيل سمي طرقه جاء ليلا وقال بن فارس حكى بعضهم ان
ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب **قوله** ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء قال تعالى
وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ووصف بالطارق
لانه يبدو ليلا بالليل **قوله** اثقب امر من المثقب وهو منفذ يقال ثقب الشيء ثقبا وهو من
باب نصر ينصر والامر منه اثقب بضم الهمزة **قوله** الموقد بكسر القاف وهو الذي يوقد النار
ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينا انا في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر
اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثانية فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض
لله ورسوله **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام بلغ
اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذكر عنهم الطاعة فبلغ في تبليغهم وكرره
وهذه مجادلة بالتي هي احسن وسعيد هو المقبري يروي عن ابيه كيسان والحديث
متفق في الجزية عن عبد الله بن يوسف وفي الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه

مسلم

مسلم وابو داود والنسائي كلهم عن قتيبة تسليم في الغاية وابو داود وفي الخراج والنسائي
في السير **قوله** بيت المدراس بضم الميم قاله الكرماني **قوله** اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام وتسلموا من
السلامة **قوله** ذلك اريد بضم الهمزة وكسر الراء المبلغ هو مقصودي وعلى الرسول الا البلاغ
وفي رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره الغساني بفتح الهمزة وبراء من الزبلة فاطبقوا
على انه تصحيف وجه بعضهم بان معناه الكرر مقالتي سالفة في التبليغ **قوله** ان اجليكم اي
اطردكم من تلك الارض وكان حرم الى الشام وقال الخطابي جلوا عن اوطانهم
وجلوتهم انا بنفسي ولا بنفسي واجليتهم انا اخلاها بالاجلاء وزاد في
الغريبين وجلي عن وطنه بالتشديد **قوله** لما له اي المقاتلة بحوبقته بذلك **ص** باب
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس اي هذا باب في ذكر قوله تعالى الى اخره هنا
مثل المعلق العرب لذكر اختصاصكم فيه بالهداية جعلناكم امة وسطا اي عدلا لتكونوا
شهداء على الناس يوم القيامة كما جاء في حديث نوح يقول قوم نوح عليه السلام كيف يشهد
علينا ونحن اول الامم فيقولون شهداء الله عز وجل بعث الينا رسولا وانزل الينا
كتابا فيما انزل الله الينا خبركم **ص** وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم
اهل العلم **ش** هذا عطف على ما قبله تقديره وفيما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم
الجماعة المراد بالجماعة اهل العلم والعقد في كل عصر وقال الكرماني مقتضى الامر بلزوم
الجماعة الا انما يلزم المكلف متابعة ما اجتمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم اهل
العلم **ص** حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش نا ابو صالح عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل
بلغت فيقول نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من
شهودك فيقول محمد وامته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو
يعقوب المروزي وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في ذكر نوح عليه السلام عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير عن يونس بن راشد
ومضى الكلام فيه **قوله** حدثنا الاعمش ويروى قال الاعمش حذف منه قال الثانية **قوله**
فيقول محمد ويروى فيقال **ص** وعن جعفر بن عون حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **ش** جعفر بن عون بالنون بن جعفر بن الحارث
القرشي الكوفي وهو معطوف على قوله ابو اسامة والقائل هو اسحق بن منصور فروى هذا
الحديث عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة وابو نعيم جزم
بان رواية جعفر بن عون معلقة واخرجه من طريق ابي سعيد والوارد عن ابي اسامة
وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده مرويا بسر بالربع **ص** باب
اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **ش** اي هذا باب فيه اذا اجتهد العامل
وفي رواية الكشميهني اذا اجتهد العالم **قوله** العامل قال الكرماني اي عامل الزكوة قلت
لفظ العامل اعم من اخذ الزكوة وقال الحاكم اي القاضي وهذا ايضا اعم من القاضي
قوله والحاكم كلمة او فيه للتنويع فان قلت قد مضى في كتاب الاحكام باب اذا قضى الحاكم بجور
او خلاف اهل العلم فهو مردود قلنا فاي فائدة ذكر هذه الترجمة هنا قلت تلك الترجمة مقرونة
بمخالفة الاجماع وهذه الترجمة مقرونة بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فاخطأ في واجب
الزكوة او قضايا قاله الكرماني قلت هو اعم من كونه **قوله** خلاف الرسول اي
مخالفا للسنة **قوله** من غير علم اي جاهلا قال الكرماني ومحاصله ان من حكم بغير السنة ثم
تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وفي الترجمة نوع تعجرف قلت كانه اشار بذلك الى قوله فاخطا فان ظاهره ينافي المقصود لان
من اخطا خلاف الرسول لا يلزم خلاف من اخطا وفاقه وقال بعضهم رد عليه تمام الكلام
عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول
فاي تعجرفة في هذا انتهى قلت فيما قاله تعجرفه اكثر مما قاله الكرماني لان تقديره
بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيودي الى نفي المقصود الذي ذكرناه
الا ووجه بخط الدماميني على حاشية شيخه الصواب فاخطا خلاف الرسول قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قد تقدم هذا موصولا في كتاب الصلح عن عائشة
رضي الله عنها بلفظ اخر ورواه مسلم بهذا اللفظ ومضى الكلام فيه هناك وقال بن
بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة
وترك ما خالفها امتثالا لامر الله باتباع طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام
بالسنة ص نا اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا من ثمنه هكذا وكذلك الميزان
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابي اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صلى
الله عليه وسلم ونهاه عما فعل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد
بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو يروي عن سليمان بن بلال ابي ايوب القرشي التيمي عن
عبد الحميد بالميم قبل الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقال الصاغاني
سقط من كتاب الفربري من هذا الاسناد سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن
في اصل الفربري والصواب رواية النسفي فانه ذكره ولا ينفصل السند الا به والحديث مضى
في كتاب البيوع في باب اذا اراد ان يبيع تمرا بتمر خير منه قوله اخا بني عدي بفتح
كما يقال يا بني همدان اي واحد اسمه واسم هذا المبعوث سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر هو اجود تمور هجر والجمع
وقال الاصمعي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جنيب وقال الجوهري الجنيب الرديء
الجمع اخلاط اجناس التمر قوله لا تفعلوا اي هذا الفعل وفي مسلم هو الربا بعينه ثم بيعوا
تمرنا واشتروا لنا هذا قوله وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن يباع وزنا بوزن وقال الكرماني
الحديث تقدم في البيع وليس فيه ذكر هذه الجملة فما معناها واجاب بقوله يعني الموزونات
حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها ايضا التفاضل فلا فرق بين البيع ثم الاشتراء بثمنه ص باب
اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا ش اي هذا باب في بيان اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه
فاصاب او اخطا اما اذا اصاب فله اجران واما اذا اخطا فله اجر ونقل ان الاجر في النسا
في العمل لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتفضل عن الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من
يشا وقيل المصيب زيادة في العمل اما كيفية قيل لو كان الاجر لا يحظى واجب
لاجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وقال بن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا اخطا
اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فاما اذا لم يكن عالما فلا ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا
حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر قال محمد ثنت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي

سلمة

سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي
فيه لانه لم يبين فيها كمية الاجر ولا كيفيته وعبد الله بن يزيد من الزيادة المثنوي من الافراد
وحيوة بن شريح بضم الشين المعجمة وبزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وتحمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي له في التابعين وابيه صحبة وبسر بضم الباء الموحدة ابن سعيد
وابو قيس بن الفغواء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه
الحاكم ابو احمد وجزم به بن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهذا اعرف
بالمصريين من غيره وليس لابي قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا الاسناد ثلاثة
من التابعين اولهم يزيد بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في الاحكام عن يحيى بن يحيى
وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم واخرجه بن ماجة في الاحكام عن هشام
بن عمار قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر
عن الاجتهاد ولكن يعني كلمة اذا اراد ان يحكم قوله ثم اصاب في رواية احمد فاصاب
وهو الانسب ومعناه صادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى قوله فاخطا ظن
ان الخطا في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر خلاف ذلك قوله قال محمد لم اي قال
يزيد بن عبد الله احد رواة الحديث قوله هكذا حدثني ابو سلمة يعني مثل حديث عمرو بن
العاص قوله وقال عبد العزيز بن المطلب بفتح الميم وتشديد الطاء بن عبد الله بن حنطب
المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو اياس وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث في موضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي وعبد
الله بن ابي بكر يروي عن شيخ ابيه وهو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا ص باب الحجة على من قال
ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام ش اي هذا باب في بيان الحجة التي احتج بها عند هذا
الباب لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبفوت عنهم ما يقوله عليه السلام او يفعله من الافعال التكليفية او يستمرون على
ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية
عليه ثم اخذ بعضهم من بعض ما رواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة
والمغيرة ما يغيب فيما وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه في الاستيذان وهو حديث الباب وامثال هذا كثيرة ويرد بهذا الباب ايضا
على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه عليه السلام وسنته منقولة نقلا
تواتر وانه لا يجوز العمل بما لا ينقل متواترا وهو مردود باجماع ان الصحابة كان ياخذ
بعضهم بحكاية بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد قوله كانت ظاهرة اي للناس لا يخفى الا على
النادر قوله وما كانت يغيب عطف على مفعول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما
مصدرية قوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووقع في مخرج ابي نعيم وما كان
يغيب بعضهم بعضا بالفا والدال من الافادة ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن بن جريج
حدثني عطا عن عبيد بن عمير قال استاذنا ابي موسى على عمر فكانه وجده مشغولا
فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعي له فقال ما حملك
على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر بهذا فقال فاتني على هذا ببينة والا فعلت بك فا
نطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد الا اصاغرنا فقام ابو سعيد فقال قد
كنا نؤمر بهذا فقال عمر رضي الله عنه خفي علي هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم
الهاني الصفق بالاسواق ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه لما خفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه اسرا استة ان يرجع الى قول ابي موسى الاشعري فذكرا نوعين هذا اي بالاستيذان فقال
هذا ان خبر الواحد يقبل به والا لفعل السنن كان يحتج علي بعض الصحابة وان الشاهد منهم
يبلغ الغايب ما شهد وان الغايب كان يقبله من حدثه ويعتمده ويعمل به فان قلت
طلب عمر رضي الله عنه البينة فدل علي انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل علي انه حتج
بالانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر
التثبت لانه لا يجز خبر الواحد ويحتج في السند هو الغطفاني يروي عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير الليثي المكي قال استاذن ابو
موسي وهو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد مضي قصته اي موسي
مع عمر بن الخطاب في كتاب الاستيذان في باب التسليم والاستيذان ثلاثا قوله ما حملك علي
ما صنعت اي من الرجوع وعدم التوقف قوله قد كنا نؤمر قال الاصليون مثله يحمل علي انه
به هو النبي صلي الله عليه وسلم وهو قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
قوله فقالوا القايل اولا هو بن كعب ثم شهده الانصار في ذلك قوله فقام ابو سعيد
هو الخدري سعد بن مالك قوله الهاني اي شغلني الصفق وهو ضرب اليد علي اليد للبيع
ص حدثنا علي حدثنا سفيان حدثني الزهري انه سمع الاعرج يقول اخبرني ابو هريرة
قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث علي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما كان
يحدثني والله الموعد اني كنت امرا مسكينا الزم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملء بطني
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام علي اموالهم
وشهدت من رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط ردايه حتي اقضي
مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت شيا سمعته منه مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة اخبر عن
النبي صلي الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة وحملوا عنه ما سمعه
قبلوه وعملوا به فدل علي ان خبر الواحد يقبل ويعمل به وفيه حجة علي الذين شرطوا التواتر
في اخبار النبي عليه الصلاة والسلام وعلي هو بن عبد الله بن المديني وسعيد هو بن
عيينة والزهري محمد بن مسلم والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضي في اول كتاب
البيوع باطول منه وجه اخر ومضي ايضا في كتاب العلم في باب حفظ العلم من حديث
مالك عن الزهري عن الاعرج قوله والله الموعد جملة معترضة ومراده من هذا ايمان التهمة
بعض يظهر انكم علي الحق في الانكار او اني عليه بين الاكثار قوله علي ملء بطني بكسر
الميم والهمزة في اخره اراد به شدة حرصه قوله علي امور المهم اي علي مترا رغم والمال وان
كان عاما كتبه قد يخص منه شيء ولم يكن للانصار الا المزارع قوله لم يقبضه بالرفع قوله
فلن ينسي هكذا رواية الكشميهني ونقل بن التين انه وقع في الرواية فلن ينسي بالنون
والجزم وروي عن الكسائي انه قال الجزم بلغة لبعض العرب ويروي فلم ينس قوله
سمعه مني ويروي ليسمعه بصورة المضارع ص باب من رأي ترك النكير حجة
النبي صلي الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ش اي هذا باب في بيان من راي تركت
النكير اي الانكار وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار عزمنه ان تقرير الرسول
صلي الله عليه وسلم حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف
بين العلماء في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يركن احدا من امته يقول قولا
او يفعل فعلا محظورا فيقره عليه لان الله تعالي فرض عليه النهي عن المنكر قوله لا من
غير الرسول يعني ليس حجة ترك الانكار من غير الرسول لجواز انه لم يتبين له جميع
وجه الصواب وقال بن التين الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا
فيه وقد علم ذلك في موضعه ص حدثنا حجاج بن حمزة حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا
ابي حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله

بحلف

حلف له ان ابن الصياد الدجال قلت حلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف علي
ذلك عند النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلي الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحجاج بن حمزة بحمزة بالمعجمة الخراساني وذكر الحافظ المزي في التهذيب ان
في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث
وعبيد الله بن معاذ في الاحيا وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة
وتارة بواسطة بينه وبينه ذلك الشيخ قلت عبيد الله بن معاذ من مشايخ مسلم وروي
عنه في غير موضع وروي البخاري عن محمد بن المثني وحماد بن حميد واحد غير منسوب
عنه في ثلاث مواضع في كتابه هـ في تفسير سورة الانفال في موضعين وفي اخر الاعتصام
وروي البخاري عن حماد بن عبيد الله عن ابيه معاذ بن حسان العنبري البصري عن شعبة
عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر عن جابر والحديث اخرجه
مسلم وابو داود كلاهما عن عبيد الله بن معاذ فمسلم اخرجه في الفتن وابو داود في الملاحم
قوله ان بن الصياد كذا لابي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند بن بطال مثله لكن بغير الالف واللام
وكذا في رواية مسلم وفي رواية الباقين بن الصايد بوزن الظالم واسمه صاف وانما حلف
عمر بالظن ولعله سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم او فهمه بالعلامات والقرائن فان
قلت حاشا خبره ان عمر قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان
يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن فلا خير لك في قتله فهذا يدل علي شكه عليه السلام
فيه ونزل القطع عليه انه الدجال قلت يمكن ان يكون هذا الشك منه كان قبل ما
يجيء عمر انه الدجال فظن انه علمه الله انه الدجال وجوابه اخر ان الكلام وان خرج مخرج الشك
فقد يجوز ان يراد به التنبيه والقطع كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم تعالي
ان ذلك لا يقع منه فانما خرج هذا منه عليه السلام علي المتعارف عند العرب في محاطبتها
قال الشاعر

ايا ظبية الوعساء بين جلاجل ... وبين النقا انت ام ام سالم

فاخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست بام سالم وكذلك كلامه عليه
الصلاة والسلام خرج مخرج الشك لحظا منه بفرط حدة عن عزمه علي قتله ربيسر
باكبر ماب الاحكام التي تعرف بالدلايل ويعلم معني الدلالة وتفسيرها ش
اي هذا باب في بيان الاحكام التي تعرف بالدلايل اي بالملازمات الشرعية والعقلية وقال
بن الحاجب وغيره المتفق عليها خاصة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا استدلال بذلك
كما علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه عقلا او شرعا قوله بالدلايل كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الي المطلوب ويلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول قوله وكيف يعني الدلالة بفتح الدال وكسرها وحكي ضمها وهو
الفتح اعمي ومعني الدلالة هو كارشاد النبي صلي الله عليه وسلم ان الخاصة وهو الخبر حكمه داخل
تحت حكم العام وهو قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل
الخير يرى جزاء خيره ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل الشر يرى جزاء شره قوله وتفسيرها
يجوز بالرفع والجر وتفسيرها يعني تبيينها كتعليم عايشة رضي الله عنها الحواة السايلة
التوفي بالفرضية ص وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم ام الخيل وغيرها ترسيل عن
الخير فدخلهم علي قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ش قد بينا معناه الان ص وسيل النبي
صلي الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه واكل علي مايدبه الضب فاستدل
بن عباس بانه ليس بحرام ش فيه ايضا بيان تقريره عليه السلام وانه يفيد الجواز له
انه وجه منه قرينة تصرفه الي غير ذلك قوله فاستدل بن عباس بانه اي بان اكل الضب
ليس بحرام وذلك لما روي انه يوكل علي مايدبه بحضرته ولم ينكره ولا منع منه ولقايل ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اكله قرينة على عدم جواز اكله مع قولة تعالى وحرم عليهم الخبائث ولا شك ان الضب من
الخبائث لان النفس المزكية لا تقبله الا ترى كيف قال عليه السلام اي اعافه واما قوله ولا احرمه
يحتمل ان يكون قبل نزوله الاية ويحتمل ان كان الذي اكله في ذلك الوقت في جماعة وكان الوقت
في ضيق شديد فمنعهم ما يأكل من الحيوان ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخيل الثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل علي فيها الا
هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين امور الخيل وسئل على الحمير
عرف حكم الحمير بما له دليل وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الاية وقد ذكرنا ثلاث واحمد
هو ابن ابي اويس وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث قد مضى في الشرب عن عبد
الله بن يوسف وفي الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير عن اسمعيل وعن
يحيى بن سليمان ومعنى الكلام فيه قوله وزر هو الاثم قوله فاطال منه له قوله ورضة شك من الراوي قوله
في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وهو الحبل الطويل الذي يربط به الدابة عند الرعي قوله
فاستنت من الاستنان وهو العدو قوله شرفا بالتخفيف وهو الشوط قوله يسقي به ارويته
والباء زائدة ويروى تسقي بلفظ مؤنث المجهول قوله تغنيا قال ابن بطال اي يستغني بها عما في
ايدي الناس وانتصابها على التعليل قوله وتعففا اي يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يحمل عليها
ويكسبه على ظهورها قوله في رقابها دليل على ان فيها الزكوة واعتمدت عليه الحنفية في ايجاب
الزكوة في الخيل والحكم منسوخ بقوله لا يشبه التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى قوله
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يمكن ان يكون السائل هو مسعدة بن سعد فانه
لا حق التميمي له حديث رواه النسائي في التفسير وصححه الحاكم ولفظه قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة قال ما ابالي
ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قوله الفاذة بتشديد الذال المعجمة الفردة في معناها ومعنى
الجامعة يجمع اعمال البر كلها دقيقها وجليلها وكذلك اعمال المعاصي ص حدثنا يحيى حدثنا ابن
عيينة عن منصور بن معتمر عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ش اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما اخرجه مختصرا عن يحيى قال الكلاباذي
هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال بعضهم ضبع بن السكن ويقتضي ان يحيى بن موسى البلخي
قلت ضبع الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي وابن عيينة هو سفيان ومنصور بن عبد
الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابي طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي يروي عن ام صفية بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة والصحابة والتابعين والطريق هو قوله ص حدثنا محمد بن
عقبة الفضل بن سليمان النميري البصري حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة
حدثتني امي عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحيض كيف تغتسل
منه قال تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم توضئي قالت عائشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجذبتها الي فعلمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام
لما سألته المرأة المذكورة عن كيفية الاغتسال علمها بالدليل وشيخ البخاري محمد بن عقبة

الشيباني

الشيباني الكوفي قال ابو احمد ليس بالمشهور ورد عليه بانه روى عنه مع البخاري يعقوب
بن سفيان وابو اكريب واحمد وثقه جماعة منهم بن عدي وقال الكلاباذي هو من قدماء
شيوخ البخاري وماله عنده سوى هذا الموضع ورد عليه بانه له موضعا اخر معنى في الجمعة
واخر في غزوة المريسيع وله في الاحاديث الثلاثة عنده متابع فما اخرج له شيا استقلاله
ولكنه ساق المتن هنا بلفظه واما لفظ بن عيينة فقد مضى في الطهارة فانه بمعنى وليس
كذلك بل هو في كتاب الحيض في باب ذكر المرأة تتبع اذا طهرت من المحيض اخرجه عن
يحيى المذكور في الطريق الاول عن بن عيينة الى اخره ومعنى الكلام فيه قوله انا امرأة هي
اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف واللام قوله كيف تغتسل منه على صيغة المجهول قوله
تأخذين ويروى تأخذي والاول هو الصواب قوله فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد
المهملة وهي القطعة من القطن او الخرقة تتبع بها المرأة من المحيض قوله ممسكة اي مطيبة
بالمسك وقال الخطابي قد تأول الممسكة بمعنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها
فتستعملها قوله فتوضئين بها اي تتنظفين وتتطهرين اي اراد بها الفوري قوله فجذبتها الي
بتشديد الياء ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن بن عباس ان ام حفيد بنت الحارث بن حزن اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا
واقطا واضبا فدعي بسمن النبي صلى الله عليه وسلم فاكلهن على مائدته فتركهن النبي صلى
الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلهن على مائدته ولا امر باكلهن ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا عن اكلها نحرانه
لما دعي بهن فاكلهن على مائدته صار دليلا على اباحتهن وابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
اليشكري واجراشس بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية والحديث
مضى في الاطعمة في باب الاقط عن مسلم بن ابراهيم قوله ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي بنت الحارث
الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهي خالة بن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم ام كل
منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى قوله واضبا بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الباء الموحدة جمع ضب وفي رواية الكشميهني وضبا بالافراد وقال صاحب
التوضيح اصل اضبا اضباب على وزن افلس اجتمع مثلان متحركان واسكن الاول ونقلت
حركته الى الساكن الذي قبله انتهى قلت كان استعرب هذا وطول الكلام فيه ومن قرأه
متصرا في علم التصريف يعلم هذا ويرى هذا الصريح مثال ما قال فيه وتتمته انه لما اجتمع
فيه حرفان مثلان نقلت حركة الاول الى الصاد وادغمت في الثاني قوله كالمتقذر بالقاف والذال
المعجمة قوله لهن اي لهذه المذكورات الثلاث وفي رواية الكشميهني بحق له بالافراد وهو الاوجه
لانه لم يكن يتقذر السمن والاقط وكذا الكلام في دعي بهن وفي الباقي وذكرنا الخلاف في
الضب فيما مضى ص حدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر قال بن وهب بقوم طبخ
فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
فقربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كرهها اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الخضرات
المذكورة لاجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه فلما راه وقد امتنع قال له كل وفسر كلامه
بقوله فاني اناجي من لا تناجي بن وهب هو عبد الله مولى المصري ويونس هو
بن يزيد الايلي والحديث مضى في الصلاة عن سعيد بن عفير ومعنى الكلام فيه قوله وليقعد
في بيته في رواية الكشميهني او ليقعد في بيته بزيادة الالف في اوله قوله ببدر بفتح
الباء الموحدة وهو الطبق على ما يأتي في باب الاستدارة تشبيها بالقمر قوله قال بن وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصولا باسند الحديث المذكور قوله فيه حضرات بفتح اوله وكسر ثانيه وقال بن التين
وضبطه في بعض الروايات بفتح الصاد وضم الخا قوله قربوها بكسر الراء امر للجماعة وقوله تقربوها بصيغة الجمع للماضي قوله الى بعض اصحابه منقول بالمعنى لا بلفظه عليه السلام قربوها الى
ابو بكر رضي الله عنه فكان الراوي يختصره فيكون عنه بذلك وعلى تقدير ان يكون عينه تعيينا
الثقات لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي قوله كان منه من كلام الراوي ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم قوله فلما راه كره اكلها فاعل كره يقتضي ظاهر الكلام هو بعض اصحابه
ولكن في الحقيقة هو ايوب وفيه حذف تقديره فلما راه امتنع عن اكلها وامر بتقريبها الى الله
كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما راه لم ياكل منها كره اكلها قال بن بطال قوله قربوها نص
على جواز الاكل وكذا قوله انا في الباحة وقالوا يدخل في حكم القوم والعمل والكرامات والتي
وتدور في الجمل حديث وعلل بذلك انا الملائكة تاذى مما يتاذى منه بنو ادم قيل يريد غير
الحافظين ص وقال بن عيينة عن ابي وهب بقدر فيه حضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن
يونس نصف القدر فلا ادري اهو من كلام الزهري او في الحديث ش اي قال سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسب لجده عن عبد الله بن وهب بفتح بكسر الفا وسكون
الهاء قوله ولم يذكر الليث اي بن سعد وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي قال الكرماني
والظاهر ان لفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحمد بن صالح ويحتمل ان يكون لسعيد الله بن
وهب او لابن عفير وللبخاري تعليقا قوله فلا ادري اهو من كلام الزهري او في الحديث
معناه انه الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يرفعه
يونس لليث وابو صفوان او مسند اكما في الحديث ولهذا نقله يونس لابن وهب ومعنى
الحديث في اخر كتاب الجماعة في باب ما جاء في الثوم ص حدثني عبد الله بن سعد بن ابراهيم
حدثنا ابي وعمي قالا حدثنا ابي عن ابيه اخبرني محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا
رسول الله ان لم اجدك قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام دل المراة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابا بكر رضي الله عنه وقال
ابو بكر ما في ما وجه مناسبة هذين الحديثين للترجمة قلت اما الاول فيستدل منه ان الملك
يتاذى بالرائحة الكريهة واما الثاني فيستدل به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه انتهى قلت
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وليس بينهما وبين الحديثين مطابقة بالوجه الذي ذكره
والذي ذكره يدل على استدلال الحاكم من الحديثين واما وجه المطابقة لما ذكرته من الغيض
الرحماني وشيخه عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد
محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الدمياطي
مات يعقوب سنة ثمان وما تين وكان اصغر من اخيه سعد انفرد به البخاري واتفقا
على اخيه وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم اسم فاعل من الاطعام بن عدي
بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن الحميدي
وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله ان امراة لم يسم اسمها
قوله في شيء يعني سالته في شيء يعطيها ص زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد كانها تعني
الموت ش يروي زاد لنا الحميدي اي زاد الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
المنسوب الى احد اجداده حميد يعني زاد على الحديث الذي ضمله لفظ كانها تعني الموت يعني
عدم وجدانها له موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في مناقب الصديق حدثنا
الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا ابراهيم بن سعد وساقه تمامه وفيه الزيادة
ويستفاد منه اذا قال زادنا او زاد لنا او زادلي فهو كقوله حدثنا وكذلك قال
لنا وقال لي ونحو ذلك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذه الترجمة حديث

اخرجه

اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتى
بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقرأه عليه فغضب فقال جئتكم بها بيضاء نقية
لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو
ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله ثقات الا ان في مجالد ضعفا قوله لا تسالوا اهل
الكتاب اي اليهود والنصارى قوله عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لا شرعنا مكتف ولا يدخل
في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة وما قوله تعالى
فاسئلوا الذين يقرؤون الكتاب من قبلك المراد به من امن منهم والنهي اما هو عن سؤال من لم
يؤمن منهم ص وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع
معاوية بحديث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من اصدق
هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب ش مطا
بقته للترجمة في ذكر كعب الاحبار الذي كان يحدث عن الكتب القديمة وسيأتي عنه من اخبار
وكعب هو بن ماتع بكسر التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من الذي
رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ويكنى ابا اسحق كان في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار
اسلم في عهد عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وتاخر هجرته والاول اشهر وخرج الى الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان رضي
الله عنه الى الشام الى ان مات بحمص وقال الواقدي وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين وقال
بن سعد ذكروه في ابي الدرداء فقال عبد بن الحبر به لعلما كثيرا واخرج بن سعد من طريق عبد
الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعبا الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالبحار
وان كنا لنعزر طين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعا
يشة واخرج من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم وروى له البخاري والاربعة بن ماجة في التفسير
وشيخ البخاري ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وحميد
بالضم بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان قوله سمع معاوية اي انه سمع معاوية
وحده وانه يقع كثيرا قوله بالمدينة يعني لما جاء في خلافته قوله وذكر على صيغة المجهول قوله ان كان
كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله من اصدق المحدثين يروي لمن اصدق المحدثين بزيادة لام
التاكيد قوله الكتاب يشمل التوراة والانجيل والصحف قوله وانا كنا مع ذلك اي مع كونه اصدق
المحدثين اراد بالمحدثين انظار كعب ممن كان من اهل الكتاب لنبلوا لنختبر عليه الكذب
يعني بعض ما يقع ما يخبرنا عنه مخالف ما يخبرنا به وقال بن حبان في كتاب الثقات اراد ما
وجد انه يخطي احيانا فيما يخبر به ولم يرد انه كان كاذبا وقال غيره الضمير في قوله لنبلوا
عليه الكذب للكعب وانما يقع في كتابه الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال بن الجوزي
المعنى النهي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا لا انه لينتقد الكذب والا فقد كان كعب
من اخيار الاحبار ص حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن
يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل
اليكم الاية ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام امرهم بعدم التصديق
وعدم التكذيب فيقتضي ترك السؤال عنهم ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث بعينه
سندا ومتنا مضى في تفسير سورة البقرة في باب قوله قولوا امنا بالله الاية ومضى الكلام فيه
ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم اخبرنا بن شهاب عن عبيد الله ان بن عباس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف تسئلون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث تقرءونه محضا لم يشب وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم لا والله ما راينا منهم رجلا يسالكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم المذكور قريبا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث وياتي في التوحيد عن ابي اليمان قوله لا تسئلوا اي اهل الكتاب وكذا تقدم في كتاب الشهادات قبل كتابنا قد يرد بما معنى احدث اجيب بانه احدث فتروا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى قوله محضا اي صرفا خالصا قوله لم يشب اي لم يخلط من شاب يشوب شوبا لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة قوله وقد حدثكم اي الكتاب الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثكم على صيغة المجهول قوله الا ينهاكم كلمة الا للتنبيه ويروى لينهاكم بدون الهمزة في اوله استفهام بحذف ادات الاستفهام لدليل ما تقدم في الشهادات اولا ينهاكم قوله ما جاءكم فاعل ينهاكم والاسناد مجازي قوله من العلم اي القرآن والسنة قوله ولا والله كلمة لا تاكيد للنفي والمقصود انهم لا يسالونكم مع ان كتابهم بحرف فانهم بالطريق الاولى اذا لم يسالوهم لا يجوز لكم السوال عنهم ص باب كراهية الخلاف ش اي هذا باب في بيان كراهية الخلاف اي في الاحكام الشرعية وقد وقع هذا الباب في كثير من النسخ بعد ما بين وسقط بالكلية لابن بطال فصار حديثه من جملة باب التحريض ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه قاله الكلاباذي وسلام بتشديد اللام بن ابي مطيع الخزاعي وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد اجداده الجون بن عوف وقال ابن الاثير الجون بطن من كنده منهم ابو عمران الجوني والجون شيء معنى في فضا بل القرآن عن ابي النعمان واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في فضا بل القرآن عن عمرو بن علي به وعن غيره قوله ما ائتلفت اي ما توافقت على القراءة ص قال ابو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاما ش اي قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضا بل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحق ايضا عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري عن ابي عمران الى اخره واشار النبي صلى الله عليه وسلم بالايتلاف وحذر بهما الفرقة وعند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة بينه امرهم بالقيام عن الاختلاف ولو بامرهم بترك قراءة القرآن لمن لهم ولما لم يفعله دل على ان قولهم قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقرآن عند الاختلاف ص وقال يزيد بن هارون عن هرون الاعور حدثنا ابو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق وصله الدارمي عن يزيد بن هرون فذكره ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول

ما قال

ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا وهشام بن يوسف وهو مخرج المجيء بذاته وعبيد الله بن عبد الله ذكر عن قريب والحديث مضى في العلم في باب كتابة العلم عن يحيى بن سليمان وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله لما حضر بلفظ المجهول اي لما حضره الموت قوله هلم اي تعالوا وعند البخاري هلموا يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر قوله اللغط هو الصوت لا يفهم المقصود قوله ان الرزية بالالف واللام وهي المصيبة قوله من اختلافهم بيان لقوله ما حال ص باب نهي النبي ش اي هذا باب في بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخويف او هو حقيقة فيه الا ما تعرف اباحته بقرينة الحال او بقيام الدليل عليه او بدلالة السياق نحو قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم كلام اختلف في مرفوع بالابتداء او قوله على التخويف خبره ومتعلقه ما قبله او واقع او نحو ذلك قوله ص وكذلك امره نحو قوله خذوا احلوا اصيبوا من النساء ش اي كحكم النهي حكم امره يعني يحرم فيما لفظه لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على ارادة الندب او غيره قوله نحو قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خذوا احلوا من العمرة قوله اصيبوا امر هو بالاصابة من النساء اي جامعوهن وقال الكرماني وقيل النهي ورد لمناسبة الوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والمرسلة عشر وجها حقيقة في الايجاب محال في الواقع ص وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احللهن لهم ش اي قال جابر بن عبد الله ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الجماع اي لم يامرهم امرا ايجاب بل امرهم امرا حلالا واباحة ص وقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش اسم ام عطية نسيبة بنت كعب وكنيتها الانصارية قوله نهينا على صيغة المجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان النهي يكون للتحريم بل للتنزيه لقوله ولم يعزم اي ولم يوجب علينا وهذا التعليق قد مضى موصولا في كتاب الجنائز ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ان ابا ايوب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته حتى اذا كان بالمصلى فرأى نساء فقال للنساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن بم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ش مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال ولم يعزم عليهم ولكن احللهن لهم وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مر في الحج قوله اصيبوا منصوب على الاختصاص قوله حلالا ليس معه عمرة هو محمول على ما لا حلوا ابتداء ومنه ونبع الاذن بادنا العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة معا وعلى ثلاثة انما مثل ما قالت عائشة منا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قوله قال جابر معطوف على شيء محذوف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يظهر هذا مما مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه امر النبي صلى
الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه فذكر الحديث ثم قال وقال جابر اهللنا بالحج
خالصا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري وقال محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة
نسبة الى برسان بطن من الازد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي
رباح قوله في لما سمعه فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقول يحيى ووقع كذلك في رواية
يحيى القطان وقال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة
ثلاث ومائتين قوله تقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله امرنا بفتح الراء قوله ان نحل
اي بان نحل اي بالاحلال اي بان نصير متمتعين بعد ان نجعلوا عمرة قوله واصيبوا من
النساء هو اذن لهم في جماع نسائهم قوله الاحمس ليال قوله امرنا بفتح الراء قوله من الكبر بنا
جمع الذكر على غير قياس قوله المذي بكسر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة في رواية المستملي
المني وكذا عند الاسماعيلي قوله ويقول جابر بيده كهذا وحركها اي اماملها وهذا اشارة
الى التقطير وكيفيته ووقع في رواية الاسماعيلي قال يقول جابر كاني انظر الى بيده يحركها
قوله ولولا هديي لحللت كما تحلون وفي رواية الاسماعيلي لاحللت حل واحل لقضاء
ولعل لولا ان هدي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وذلك يوم العيد قوله فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت
اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي ص حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته
للترجمة في قوله لمن شاء فان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت
قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله لمن شاء اشارة اليه لكان هذا صارفا
عن الحمل على الوجوب وابو عمر بفتح المهملتين عبد الله بن عمر المنقري البصري مات بها
لبضع سنة اربع وعشرين ومائتين وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم وبن
بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو وعبد الله المزني بالزاي والنون
هو بن مغفل على صيغة اسم المفعول من التفعيل بالغين المعجمة والفاء والحديث مضى في
كتاب الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة قوله كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها
الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها او سنة راتبة يكره تركها ص باب
قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وان المشاورة قبل العزم
والتبين لقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ش اي هذا باب في قوله الله تعالى وامرهم
شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة يقول منه شاورته بالامر واستشرته
بمعنى ومعنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون قوله وشاورهم في الامر اختلفوا في امر الله
عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكايد الحروب
وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم وتالفا لهم على دينهم وليروا انه يصنع منه وبينهم
بهم وان كان الله اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع بن انس وقال
طائفة في امر دينه وحي ليبين لهم صواب الراي وروي الحسن البصري والضحاك
قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة
من الفضل وقال اخرون انما امر بها مع غناه عنها لتقتدي به امته فيها ويقتدي
اياه ليستن به من بعده ويقتفي ما فيها يترك بعدهم من النوازل وقال الثوري فقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما في اساري بدر واصحابه يوم الحديبية قوله واما المشاورة عطفه
على قول الله قوله قبل العزم اي على الشيء وقبل التبين اي وضوح المقصود لقوله
تعالى فاذا عزمت الاية وجه الدلالة انه امر اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم

وعزمته عليه

وعزمته عليه اذا قال وشاورهم قبل الامر فاذا عزمت فتوكل وقال قتادة امر الله نبيه اذا عزم على
امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله ص فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر
التقدم على الله ورسوله ش يريد انه عليه السلام بعد المشورة اذا عزم على فعل امر مما وقعت
عليه المشورة وشرح فيه لم يكن لاحد من البشر التقدم على الله ورسوله لورود النهي عن
التقدم بين يدي الله ورسوله ص وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام
والخروج فراوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغي
لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله ش هذا مثال لما ترجم به انه يشاور فاذا عزم لم يرجع
قوله لامته اي درعه وهو بتخفيف اللام وسكون الهمزة وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف
الدال وهي الزرد ذرع وبيضه وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة قوله اقم اي اسكن
بالمدينة ولا تخرج منها اليهم قوله فلم يمل اي مما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له اذا
عزم ان ينظر فيه لانه تعالى للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة وليس اللامة دليل العزيمة
ص وشاور عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما حتى
نزل القرآن فجلد الرامين فلم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله ش اي شاور النبي
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد ومعنى فتنت الافك مطولة في تفسير
سورة النور قوله منهما اي من علي واسامة بعلي سمع كلامهما ولم يمل به حتى نزل القرآن قوله
فجلد الرامين وسماهما ابو داود في روايته وهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش وعند غيره عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فدعى بهم وحدهم رواه احمد واصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قوله ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن الناس
كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني التنازع هما لا لان
يقال اقل لجمع اثنان لو المراد هنا ومنهما وافقهما في ذلك ص وكانت الائمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بايسرها فاذا وضح الكتاب
او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ش اي وكانت الائمة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم كانوا يستشيرون الامناء وقيد به لان غيرهم لا يستشار ولا يلتفت
الى قوله قوله في الامور المباحة التي كانت على اصل الاباحة قوله ليأخذوا بايسرها اي باسهلها الا
مورد ذا الوجهين فيما نص بحكم معين والباقي ظاهر ص ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتال من
منع الزكاة وقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة لذكر نفسه حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة واراد وانه بدل الدين واحكامه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ش هذا غير مناسب في هذا الباب لانه ليس من باب
المشاورة وانما هو من باب الرأي وهذا ابصرح فيه بقوله فلم يلتفت الى مشورة والعجب من
تلحيه التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة مانع الزكاة واخذ
بخلاف ما اشار به عليه من الترك انتهى والذي هنا من قوله فلم يلتفت الى مشورة يرد ما قاله
قوله من بدل دينه فاقتلوه مضى موصولا من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين ص وكان
القراء اصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا او شبابا وكان وقافا عند كتاب الله
عز وجل ش وكان القراء العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء
على العلماء قوله كهولا كانوا او شبابا كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال والمو
حدة وهو جمع شاب بفتح الشين وتشديد الباء وبالنون قوله وقافا بتشديد القاف اي
كثير الوقوف وقد مر الكلام فيه عند قريب ص حدثنا الاويسي حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب حدثني عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عائشة رضي الله عنها حين قال
فيها الافك قالت وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين
استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة
اهله واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا
بريرة فقال يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك فقالت ما رأيت
امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام على
المنبر وقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت
على اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون الياء وبالسين المهملة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي
المدني وهو منسوب الى اويس بن سعد والاويس اسم من اسماء الذئب وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وعروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب هو سعيد
بن المسيب وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا الحديث طرف من حديث
الافك المطول قد مضى في الشهادات عن ابي الربيع وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن
عبد العزيز الاويسي وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الا
عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير وفي الشهادة ايضا وبعض
الكلام فيه عن مرة قوله وحي عطف على مقدر اي قالت لما رأت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وحي قوله حين استلبث الوحي اي تأخر وابطأ قوله اهله اي عائشة ص وقال ابو اسامة عن
هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا يحيى عن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى
عليه وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط قال لما اخبرت
عائشة بالامر قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي ان اذهب الى اهلي فاذن
لها فارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار سبحان الله ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم ش هذا تعليق عن البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وهشام هو
ابن عروة قوله وحدثني محمد بن حرب هذا طريق موصول وحرب عند العلم الشامي بياع الشاء
بالنون والشين المعجمة ويحيى بن ابي زكريا بفتح الزاي وتمدد الغساني بالغين المعجمة وتشديد
السين المهملة الشامي سكن واسطا ويروي العشاني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة
وظن صاحب المطالع انه وهم قوله ما تشيرون علي هكذا بلفظ الاستفهام ومعنى في قوله في
اسامة بمنزلة الاواشير واعلى قوله ما علمت عليهم بمعنى اهلهم وهم باعتبار الاهل او يلزم
من سبهم سب ابويها قوله لما اخبرت بلفظ المجهول قوله بالامر بكلام اهل الافك وشاعهم قوله وقال
رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد رضي الله عنه والله اعلم ص بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب التوحيد ش اي هذا كتاب في بيان اثبات الوحدانية لله
تعالى بالدليل وانما قلنا بالدليل لان الله عز وجل واحد ازلا وابدا قبل وجود الموجودين وبعد
وكذا وقعت التسمية للشيخ وعليه المفسرون الاكثرون من الفريري وفي رواية المستملي كتاب
التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم
التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية
وغيرهم من البدعة غير مردود التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره فان قلت لا اعتراض على
فان الجهمية طائفة يرمون التوحيد وهم طريقة ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة
وعن ابن المبارك انا نحكي كلام اليهود والنصارى وينتظم ان يحكي قول جهم وقال الكرماني
وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول وترجمت البسملة قبل
لفظ الكتاب الا ابي ذر ص باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته
الى توحيد الله عز وجل ش اي هذا باب ما جاء في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته

الى توحيد الله تعالى وهو الشهادة بان الله واحد والتوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى
وحد الله اعتقد انه منفرد بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل التوحيد اثبات ذات غير
شبيهة بالذات ولا معطلة عن الصفات ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم عن يحيى بن سعيد
ابن حبان عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اليمن وحدثني عبد الله بن ابي الاسود حدثنا القعنبي بن الفلاح حدثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن سعيد
ابن محمد حبان انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم
الى ان يوحدوا الله تعالى فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله تعالى افترض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم
فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله تدعوهم الى
توحيد الله تعالى واخرجه من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك المشهور بالنبيل وكثيرا
ما يروي عنه البخاري بالواسطة وهو يروي عن زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي الفلاباني هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي عن
ابي معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والطريق الثاني
عن عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري يروي
عن القعنبي بن الفلاح الكوفي نزيل البصرة وثقه علي بن المديني وقال ابو حاتم ثقة يكتب حديثه
وقال الدارقطني كثير الوهم وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد فرق بغيره ولكنه ساق
المتن هنا على لفظه واسمعيل بن امية الاموي والحديث مر في اول الزكاة عن ابي عاصم الى اخره ومعنى
الكلام فيه قوله سمعت ابن عباس يقول وفي بعض النسخ سمعت ابن عباس لما بعث النبي عليه
السلام يعني قال او يقول وقد جرت العادة بحذفه خطا قوله نحو اليمن اي جهة اهل اليمن ويروى
نحو اهل اليمن وهذا من اطلاق الكل واراد البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن خطة فان
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى بخلاف وابا موسى الاشعري الى بخلاف كما مر في اواخر المغازي
ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوة الى الامور المذكورة وان كان امرة معاذ انما كانت على جهة
مخاليف مخصوصة قوله تقدم بفتح الدال قوله من اهل الكتاب هم اليهود وكان ابتداء دخول اليهود
اليهودية اليمن في زمن اسعد ذي كرب وهو تبع الاصغر فتمام الاسلام وبعض اهل اليمن على اليهودية
وبعد ذلك دخل دين النصرانية لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم ابرهة صاحب الفيل
ولم يبق بعد ذلك بالي احد من النصارى اصلا الا بنجران وهم بين مكة واليمن وفي بعض
بلادها قليل من اليهود قوله فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله قوله فليكن اول ما تدعوهم الى عبادة الله
وعونهم الى التوحيد وكلمة ما مصدرية ومعنى في الزكاة فليكن اول ما تدعوهم الى عبادة الله قوله
فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد قوله فاذا اقروا بذلك اي صدقوا واستوابه فخذ منهم الزكاة قوله وتوقه
كرائم اموال الناس اي احذر واجتنب خيار مواشيهم ان تأخذها في الزكوة والكرائم جمع كريمة
وهي الشاة القريبة اللبن ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي
حصين والاشعث بن سليم سمعا الاسود بن هلال عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم عليه قالوا الله ورسوله اعلم قال ان يغفر لهم ش مطابقته للتر
جمة في قوله ان يعبدوه لان معناه ان يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية وغندر هو
محمد بن جعفر وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث
بن سليم بضم السين مصغر سليم وهو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي والاسود بن هلال المحاربي
الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار ومر مثله من حديث انس عن معاذ في
اللباس وفي الدعوات عن هدبة بن خالد وفي الاستئذان عن موسى بن اسمعيل وفي الجهاد عن عمرو
بن ميمون عن معاذ بن جبل اخرجه عن اسحق بن ابراهيم قوله ما حقهم عليه اي ما حق العباد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه هذا من باب المشاكلة كما في قوله ومكروا ومكر الله واما ان يراد به الثلاث او الواجب الشرعي
باخباره عنه او كالواجب الشرعي عندنا وكالواجب في تحقق وجوده وليس كذلك بايجاب العقل
وبظاهره احتجت المعتزلة في قوله يجب على الله المغفرة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران ش مطابقته للترجمة من حيث انه صرح فيه وصف الله بالاحدية واسمعيل
هو ابن ابي اويس ومعنى متن الحديث في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره قوله يرددها اي يكررها ويعيد قوله يتقالها بلفظ حروف الشبهة ويروى وكان بلفظ الماضي من
الكون قوله يتقالها بتشديد اللام اي يعدها قليلة قوله لتعدل اللام فيه للتاكيد وانما تعدل ثلث
القران لانه على ثلاثة انواع احكام وقصص وصفات الاخلاص في الصفات ص زاد اسمعيل
بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد اخبرني اخي قتادة بن النعمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني كان يكون
ببغداد وقد ذكر هذه الزيادة في فضايل القران في فضل قل هو الله احد لكن زاد في اوله
راويا اخر حيث قال وزاد ابو اسمعيل حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد
الرحمن بن عبد الله عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني
اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في السحر قل
هو الله احد يرددها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقرا له احد كل ذلك
فيه هنالك وقتادة بن النعمان الانصاري اخ لابي سعيد لامه ص حدثنا محمد حدثنا احمد
بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابي هلال ان ابا الرجل محمد بن عبد الرحمن حدثه
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرا لاصحابه
في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقراها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الحديث
السابق ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي هو ابن اسحاق وقال ابو مسعود هو الطراني وقال الذهبي في الا
طراف في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا احمد بن صالح عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال هو سعيد وسماه مسلم في رواية الليثي المدني عن ابي ش
الرجل بالجيم انما كني به لانه كان له عشرة اولاد ذكور كلهم رجال والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن احمد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي الربيع سليمان بن
داود ومعنى في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة عن عبيد الله عن ثابت عن
انس ما يشبه طوا وفي اخره حبك اياها ادخلك الجنة قوله في حجر عايشة بفتح الحا وكسرها
قوله على سرية اي امير اعليه قوله صفة الرحمن كلامه المتين انما هو قال انها صفة الرحمن لان
اسماء وصفاته واسماءه مشتقة من معانيه قوله اخبروه ان الله يحبه اي يزيد ثوابه لانه نعا
لا يوصف بالمحبة الموصوفة في العباد ص باب قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسما الحسنى ش اي هذا باب في قوله الله تبارك وتعالى وقال ابن بطال غرضه
من هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف الله به نفسه وهو مشتق
بمعنى الرحمة فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم
في الاخرة ولما نزلت هذه الاية قالوا ندعوا اثنين فاعلم الله سبحانه وتعالى ان لا يدعى غيره
فقال ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال هل

تبارك وتع

تعلم احدا سواه قوله ايا كلمة اي بفتح وتشديد الياء اي لمعان احدها ان يكون شرطا وهو اي هذه
وسيد تنزيله الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم تهجد ليلة بمكة فجعل يقول يا رحمن
فقال المشركون لا يحسن يدعو الا هذا فيد عوا الهين وما نعرف رحمانا الا رحمن اليمامة وقال الزمخشر
الدعا بمعنى التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى الى مفعولين تقول دعوته زيدا اي سميته كقولك دعوته
استغثت به فيقال دعوت زيدا والله والرحمن المراد بهما الاسم لا المسمى واو للتخيير يعني ادعوا
الله او ادعوا الرحمن يعني سموا بهذا الاسم او هذا واذكروا اما هذا واما هذا والتنوين
في ايا عوض من المضاف اليه وما صلة للابهام المؤكد لما في اي من الابهام اي الاسمين سميتما او ذكرتما
فله الاسما الحسنى ومعنى كون هذا حسن الاسما انما استثنه بمعنى التحسين والتغذيب والتعليم ص
حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس ش مطابقته للترجمة
توجد من لفظ الرحمن ومحمد شيخ البخاري قال الكرماني محمد هنا ابن سلام وابن المثنى
وقال بعضهم قال الكرماني نبئنا ابي علي الجياني هو ابن سلام وابن المثنى تلمذ
له ويذكر الكرماني ابا علي الجياني اصلا لا امانة مطلوبة في النقل قال وقد وقع التصريح بالثاني في رواية
ابي ذر عن شيوخه فتعين الجزم بردوده على ما لا يخفى فافهم وابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والزا يروي عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي من فضلا تابعي
النبي صلى الله عليه وسلم يقص النبي عليه السلام وهو في الطريق وابو ظبيان بفتح الظا المعجمة
وكسرها وسكون الا الموحدة وبالنون اخر الحروف واسمه حصين بضم الحا المهملة بن جندب
الكوفي والحديث مضى في الادب عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله
عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد هو ابن زيد عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان النهدي عن اسامة ابن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رسول احدى بناته يدعوه الى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاخبرها ان لله
ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فاعاد الرسول انها
اقسمت لتاتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فرفع الصبي اليه
اليه ونفسه تقعقع كانها في شن فذرفت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذه قال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما قوله مطابقته للترجمة ظا
هرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل والحديث مضى في كتاب
الجنايز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله قوله يدعوه الى
ابنها قد تقدم في كتاب المرضى انها قالت انه ابنتي وقال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي
مرة قال صبية ومرة قال صبيا وقال الكرماني يحتمل انها قضيتان قلت احتمال بعيد قوله
تقعقع اي تضطرب وتتحرك وقال الداودي يعني صارت في صدره كانها قواقع قوله شن بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة قوله ما هذه فيه استعمال الاشارة وهو
وهو استعمال العرب ويروى ما هذا قوله الرحما منصوب بقوله يرحم الله ومرحوم رحيم كالكر
جع كريم ص باب قوله الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ش اي هذا
باب في قول الله تعالى ان الله هو الرزاق هذه هي القراة المشهورة وبها رواية ابي ذر والاصيلي
والنسفي ووقع في رواية النسائي انا الرزاق ذو القوة المتين وعليه جرى ابن بطال
وقال ان الذي وقع عند ابي ذر وغيره نظم انه خلاف القراة قال وقد ثبت ذلك قراة عند
ابن مسعود وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه كذلك اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه
من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وقال بعضهم تبع الكرماني ابن بطال فيما قال فلعلت لم ينقل الكرماني هكذا
وانما لفظه باب قول الله عز وجل ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي بعضها الى انا الرزاق
وقال بعضهم هو قراة ابن مسعود ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن سعيد بن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر
على اذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم ش مطابقته للترجمة في آخر
الحديث وعبد الله لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة المروزي ابو عبد الرحمن والزاوي
بن سيحون السكوني وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي بضم السين المهملة
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الادب عن مسدد عن يحيى ومعنى
الكلام فيه قوله اصبر افعل التفضيل قيل الصبر حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عنه واجيب
بان المراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة قوله على اذى قيل انه نزه عن الاذى واجيب
بان المراد به اذى المخلوق بالحق اثباتية اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب
له وانكار لمقالته قوله يدعون له الولد اي يضيفون اليه ويسمونه له ثم يرزقهم علم المكروهات
من الامراض والبليات قوله ويرزقهم اختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء
او غيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال قيل القدرة قديمة واضافة الرزق حادثة
واجيب بان التعلق حادث واستحالة الحدوث انما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات
قوله من الله صلة لاصبر ووضع الفاصلة بينهما لانها ليست اجنبية ص باب
قول الله تعالى علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا واذا الله عنده علم الساعة وانزل بعلمه
وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة ش اي هذا باب في قول الله عز وجل عالم
الغيب الآية ذكر هنا خمس قطع من خمس آيات الاولى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
يعني الله عالم الغيب فلا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اي اختاره فيما يقوله
او يبلغه عليه والرسول اما جميع الرسل او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم واختلف في
المراد بالغيب فقيل هو علم الغيوب وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة
وهو ضعيف لان علم الساعة مما استأثر الله به علمه الا ان ذهب قائل ذلك بان الاستثناء منقطع
وفي الآية رد على المجوس وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون من حيا او موتا او غير ذلك
لانه تكذيب للقرآن الآية الثانية قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة روي عن مجاهد ان
رجلا يقال له الوارث بن عمرو بن حارثة من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الساعة ومتى تقوم وقال ان ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فمتى تلد
وقد علمت اين ولدت في اي ارض اموت وقد علمت ما عملت اليوم فما العلم غدا فانزل الله عليه
هذه الآية الآية الثالثة من الخاتمة في اثبات العلم لله تعالى وصرفه صاحب الاعتزال تعسفا
لمذهبه فقال انزله سبحانه معلمه الخاص وهو النبي عليه نظمه واسلوبه يعجز عنه كل بليغ
ورد عليه بان نظم القرآن ليس هو نفس العلم الغزير بل دال عليه الآية الرابعة كالآية الرابعة
بعد الاولى في اثبات العلم والآية الخامسة فمنها لا يعلم متى وقت نبأ ما غيره فالتقدير
اليه يرد علم الساعة ص قال يحيى الظاهر على كل شيء علا والباطن على كل شيء علما قال يحيى
هذا هو بن زياد الفراء الجمهور المشهور وكذلك في كتاب معاني القرآن له وقال الكرماني يحيى
قيل هو بن زياد بن عبد الله بن منظور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري في كتابه
معاني القرآن قلت هذا بعينه ولكن قوله الذهلي غلط لان الفراء في ستة مع وما يتبين
في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة وانما قيل له الفراء لانه كان يعمل الفراء ولا يبيعها
لانه كان يفسر الكلام ومنظورا بالظاء المعجمة قوله الباطن على كل شيء يروى الباطن بكل شيء
يعني العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل اي الظاهر به لا اليه انا باطن بذاته على الحواس
اي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر
والباطن ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا هو ولا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر الا هو ولا تدري نفس بأي
ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث

مضى في آخر الاستسقاء فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار
ومعنى الكلام فيه قوله مفاتيح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة وما كان جميع ما في الوجود
محصورا في علمه شبه الشارع بالخازن واستعار لها المفتاح والحكمة في كونها خمسا الاشارة
الى حصر العلوم فيها ففي قوله ما تغيض الارحام اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وفي
الارحام بالذكر لكون الاكثر يعبر فوقها بالعادة ومع ذلك يبقى ان يعرف احد حقيقتها وفي قوله
ولا يعلم متى يأتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع انه اسباب قد يدل
تجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس بأي ارض تموت
اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس حقيقة بل
لمرسات في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن فيها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه بل قد يراعده هو وفي
قوله ولا يعلم ما في غد تكون حقيقة اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقته ما بعد فيه
وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله اشارة الى علوم الآخرة فما لم يعلم ايجاح قريبا
فنفي علم ما بعدها اولى ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى
ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار ومن حدثك انه يعلم الغيب وهو يقول لا يعلم
الغيب الا الله ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وسفيان هو بن عيينة واسمعيل هو
بن ابي خالد البجلي يروي عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى مطولا في التفسير
عن يحيى عن وكيع ومعنى الكلام فيه قوله رأى ربه اي في ليلة المعراج واختلفوا في رؤيته فعائشة
من انكرها لكنها لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قالته اجتهادا واستدلالا وقال
الداودي انما انكرت ما قيل عن ابن عباس انه رآه بفؤاده ومعنى لا تدركه لا تحيط به الابصار وقيل
لا تدركه وانما يدركها المبصرون وقيل لا تدركه في الدنيا قوله ومن حدثك انه يعلم الغيب قال الداودي
ما ظنه محفوظا انما المحفوظ من حدثك انه يعلم اكثر مما انزل اليه فقد كذب قال وانما قال ذلك
لان الرواية كانت تنقل انه صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بعلم لم يعلم غيره
واما علم الغيب فما اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مما كان يعلم منه الا ما علم
ص باب قول الله تعالى السلام المؤمن ش اي باب في قوله عز وجل السلام المؤمن
كذا في رواية الجميع وزاد بن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا اثبات اسمين من اسماء الله تعالى وكأنه
اراد بهذا القدر الاشارة الى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر قال شيخ شيخي العيني
رحمه الله السلام مصدر يعني به فالمعنى ذو السلام من كل آفة ونقيصة الذي سلمت ذاته عن العدم
والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وفي الحديث هو
الصحيح انه اسم من اسماء الله تعالى وقد اطلق على الجنة الواقعة بين المؤمنين وقيل السلام
في حقه تعالى الذي سلم المؤمنين من عقوبته واختلف في تأويل قوله تعالى وانه يدعوا الى دار
السلام فقيل الجنة لانه لا آفة فيها والاكثر فالسلام على هذا والسلامة بمعنى كالقذاذ والقذاذة
وقال قتادة انه السلام ودار الجنة قوله المؤمن قال شيخ شيخي المؤمن في الاصل الذي يجعل
غيره آمنا وفي حق الله تعالى على وجهين احدهما ان يكون صفة ذات وهو انه يكون متضمنا
لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في اخباره ورسله في صحة دعواهم الرسالة والثاني
ان يكون متضمنا صفة فعل هي امانة رسله واوليائه المؤمنين به من عذابه واليم عذابه قوله المهيمن
راجع الى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له عز وجل وقد روى البيهقي من حديث بن عباس
في قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وفي رواية علي بن ابي طلحة عنه المهيمن الامين القرآن امين
على كل كتاب قبله وقيل الرقيب على الشيء الحافظ له وقال شيخ شيخي المهيمن الرقيب الحافظ في الحر
قية والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحيه على فرخه صيانة له وقيل اصله مؤيمن فقلبت
الهمزة هاء فصار مهيمن قال الخطابي ومن قيده ومن تعمقا واعترض (ملام الحرمين) ونقل الاجماع
على ان اسماء الله لا يصغر فلعلهم ما ادعوا انه مصغر حتى يصح الاعتراض عليه وسيجيء نظير

مصغر لان وزنه مفعيل وليس هذا من اوزان التصغير ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
منصور حدثنا شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي روى عنه مسلم ايضا وزهير هو بن معاوية الجعفي
ومنصور بضم الميم وكسرها هو بن المعتمر بكسر الميم وعبد الله هو بن مسعود والحديث قد مضى في
كتاب الصلاة في باب التشهد في الآخرة بابين من غير ترجمة ومعنى الكلام فيه ص باب قول الله تعالى
ملك الناس بينا من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ملك الناس
فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهو القدرة لان الملك بمعنى القدرة والآخر ان يكون راجعا
الى صفة فعله وذلك يعني القدر والعزة لم تجاوزوه الى ما يريد قوله فيه عن عمر بن عمر اي في هذا
الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله ان الله يقبض يوم القيامة الارض
وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وسياتي هذا بعد ابواب بسنده ص حدثنا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن وهب هو عبد الله وسيأتي هذا الحديث في الرقاق في باب يقبض الله الارض ومعنى الكلام فيه قوله يقبض الله الارض اي
يجمعها ويجبر كلها شيا واحدا قوله بيمينه من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بقدرته وفيه اثبات
اليمين لله تعالى صفة له من غير تشبيه ولا تمثيل وليست بجارحة خلافا للمعتزلة وعن احمد بن سلمة عن
اسحق بن راهويه قال مع ان الله يقول يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعد علينا انا كنا فاعلين
لنفسه لله الواحد القهار وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما في نفسه من شاء ابان الوقت الذي
يقول فيه لمن الملك اليوم ص وقال شعيب والزبيدي وبن مسافر وسحق بن يحيى عن الزهري
عن ابي سلمة مثله ش وشعيب هو بن ابي حمزة والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبه
الى زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية قبيلة وبن مسافر هو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر العنسي المصري وابنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قوله مثله وقع لابي ذر وسقط لغيره وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل اراد انه اختلف
على الزهري وهو محمد بن مسلم في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الباقون ابو سلمة
وكل منهما يرويه عن ابي هريرة فرواية شعيب وصلها الدارمي قال حدثنا الحكم بن نافع وهو ابو اليمان
وذكر فيه سمعت ابا سلمة يقول قال ابو هريرة ورواية الزبيدي وصلها ابن خزيمة من طريق
عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية بن مسافر قد تقدمت
موصولة في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ورواية اسحق بن يحيى
وصلها الزهلي في الزهريات ص باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك
رب العزة وله العزة ولرسوله ومن حلف بعزة الله وصفاته ش اي هذا باب في قول الله عز
وجل وهو العزيز الحكيم ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات الاولى قوله تعالى وهو العزيز الحكيم
فالعزيز متضمن للعزة ويجوز ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى
القهر والغلبة والعزة القهر وقال الخليل معناه الذي لا يوصل اليه ولا يمكن ادخال مكروه
عليه فان العزيز في لسان العرب من العزة وهي الصلابة وقال الخطابي العزيز المنيع الذي
لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين وقد يكون بمعنى نفاسة
القدر يقال منه عز يعز بكسر العين فتأويل معنى العزيز على هذا وانه لا يعارضه شيء قوله الحكيم
متضمن لمعنى الحكمة وهو اما صفة ذات بمعنى العلم والعلم من صفات ذاته واما صفة
فعل بمعنى الاحكام الآية الثانية سبحان ربك رب العزة ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة

الى

الى ان المراد هاهنا التجرد والتعظيم ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانها
من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فالمدح ان يكون احد
متميزا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها والآية الثالثة يعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة لانها
جوابا لمن ادعى انه اعز وارضه الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ص وكقول
كتب الله لاغلبن انا ورسلي انا الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي وسلطانه بدل وصفاته والاولى اولى وقد تقدم في كتاب الايمان
والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه وقد تقدم الكلام فيه هناك وقال بن بطال
ما ملخصه الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته يحنث والحالف بعزة الله التي بصفة فعله
فعله لا يحنث بل هو مبني على الخلاف كما في عدد الحلف بحق السماء وحق زيد انتهى كذا اطلق
الحالف انصرف الى صفة الذات والتعدد للجنس الا ان قصد خلاف ذلك ص وقال انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك ش هذا طرف من حديث مطول مضى في تفسير
سورة قٓ والمراد بان النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم انها تخلق بمزة الله تعالى واقرها
على ذلك فتقول المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين بها ص
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يلقى رجل بين الجنة والنار اخر اهل النار دخولا
الجنة فيقول رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها قال ابو سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ش مطابقته هذا والذي
قبله للترجمة ظاهرة هذا طرف من حديث طويل تقدم شرحه في اخر كتاب الرقاق قوله يلقى
رجل يروى ان اسمه جهينة بالجيم والنون قيل ليس كلام هذا محتجا واجيب بانه حكاية رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سبيل التقدير والتصديق بحجة قوله وقال ابو سعيد من تقدمه
ابي هريرة قاله الدمياطي قلت ليس كذلك بل المراد ان ابا سعيد واقف ابا هريرة في رواية
الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة في قوله عشرة امثاله ص وقال ايوب عليه السلام وعزتك
لا غنى لي عن بركتك ش هذا طرف من حديث ابي هريرة مضى في كتاب الايمان والنذور وتقدم
ايضا موصولا في كتاب الطهارة في الغسل واوله بينا ايوب يغتسل وتقدم ايضا في حديث الانبياء
عليهم السلام مع شرحه ووقع في رواية الحاكم لما عاين ايوب ايضا عليه جرادا من ذهب
الحديث قوله لا غنى بالقصر في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي لا غنا به مدودا وكذا في
رواية ابي ذر للسرخسي ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين بن ذكوان حدثني
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ
بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت والجن والانس يموتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وحسين هو بن ذكوان
وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة بن حصين الاسلمي ومروان بن يحيى بن يعمر
بلفظ المضارع بفتح الميم وبضمها ايضا والفتح اشهر وهو التابعي بصري ايضا والحديث اخرجه
مسلم في الدعاء عن حجاج بن الشاعر واخرجه النسائي في النعوت عن عثمان بن عبد الله قوله الذي
لا اله الا انت قيل ما الفائدة للموصول واجيب بانه اذا كان الخطاب نفس الرجوع اليه جعل الاثنا
ولذا المتكلم نحو انا الذي سميتني ابي جبيدة قوله لا يموت بلفظ الغائب ويروى بالخطاب قوله الجن
والانس يموتون استدل به طائفة على ان الملائكة لا يموتون وفيه هذا الاستدلال
لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به فيما رضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه وقال بعضهم لا مانع من دخول الملائكة في مسمى الجن لجامع ما بينهم من
الاستتار وقد هذا الكلام لانه لا يسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن
اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من
نار قوله حدثنا بن ابي الاسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى في النار وقال لي خليفة حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
يلقى فيها وتقول قد من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشأ لها خلقا فيسكنه فضل الجنة ش مطابقته
للترجمة في قوله بعزتك وشيخ البخاري بن ابي الاسود هو محمد البصري واسم ابي الاسود حميد بن
الاسود وحرب بفتح الحاء المهملة والراء وبا النسبة هو بن عمار بفتح العين المهملة وتخفيف الميم واخر
هذا الحديث من طريقين الاول عن ابن ابي الاسود بالتحديث والثاني بالعنعنة وقوله حيث قال وقال لي
خليفة هو بن خياط يزيد بن الزبانة بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال الكرماني
ما حاصله انه قال اخرجه من ثلاث طرق وذكر الطريقين وقال الطريق الثالثة تعليق وهو
قوله وعن معتمر سمعت ابي وهو سليمان بن طرخان عن قتادة وانكر عليه بعضهم بان هذا
ليس بتعليق لان قوله وعن معتمر معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع موصول فالظاهر
وقال لي خليفة عن معتمر وهذا جزم اصحاب الاطراف قلت كونه معطوفا موصولا لا ينافي
كونه طريقا اخر على ما لا يخفى لاختلاف شيخي خليفة ش وتقوله هل من مزيد اي تقول
النار واسناد القول اليها مجازا وحقيقة بان يخلق الله القول فيها ومزيد بمعنى الزيادة في
مصدر ميمي ش قدمه قيل المراد بها المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب
او ثم مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم الزجر عليها والتنكيل لها كما تقول لشيء
تريد كونه وابطا له جعلته تحت قدمي او هو مفوض الى الله تعالى وقال المظهر بن شميل
القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله انهم من اهل النار وانه يملأ بهم النار حتى ينزوي
بعضها الى بعض من الملء لتفاوت اهلها تنقول قط قط امتلأت حسبي حسبي ش تنزوي
مضارع من الانزواء ويروى تنزوي على صيغة المجهول عن زوى يزوي سره عنه اذا طواه او من روى
الشيء اذا جمعه وقبضه ش قد قد روي بسكون الدال وكسرها وهما مترادفان لفظا اي
حسب ش تفضل اي على الداخلين فيها ش حتى ينشأ الله خلقا اي
فيسكنهم من الاسكان فتفضل الجنة اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروى افضل بصيغة
فعل التفضيل فتفضل فعل هو مثل الناقص والاشج اعدا لابني مروان يعني عاد لبني مروان وفيه
ان دخول الجنة ليس بالعمل

كتاب التوحيد

ش قول الله تعالى وهو الذي خلق
السموات والارض بالحق اي هذا باب في قوله عز وجل وهو الذي خلق السموات والارض
بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله كن فيكون ملتبسا بالحق لا بالباطل وذكر النبي ان الله اوحى
قال انا بها هنا بمعنى اللام اي لاجل الحق فلنفسه ذكر الحافظ البابلي لاربعة عشر
حبرا ذكروا فيها انها بمعنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق هاهنا ضد الهزل
وقيل يقال لكل موجود من فعل الله تعالى مقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء
المطابق للواقع ويطلق على الواجب اللازم والثابت والجائز وعن الجاحظ الحق ما لا يسع انكاره
ويلزم اثباته والاعتراف به ووجوده اباه او لي ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده اذا ثبت
تظاهرت عليه البينة ما تظاهرت على وجوده عز وجل ش حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن
جريج عن سليمان عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اللهم لك الحمد
انت رب السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
انت رب السموات والارض لان معناه انت مالك السموات والارض وخالقهما وقبيصة بفتح القاف
بن عقبة وسفيان هو الثوري وبن جريج عبد الملك وسليمان الاحول والحديث مضى في صلاة
الليل عن علي بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه ش قوله من الليل
اي في الليل او من قيام الليل ش قوله رب السموات الرب السيد والمصلح والمالك ش قوله انت قيم السموات

ابي سيرها وتنويرها ش قوله نور السموات اي منورها وهو من جملة صفات الفعل وقد مر تفسير الحق ش قوله
ووعدك حق من عطف الخاص على العام لان الوعد ايضا قول ش قوله لقاؤك المراد بالقاء البعث
ش قوله انبت اي رجعت الى عبادتك ش قوله وبك خاصمت اي بحججك التي اعطيتني خاصمت الاعداء
ش قوله واليك حاكمت يعني من تجد الحق حاكمت اليك اي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت
الجاهلية تتحاكم الى الصنم ونحوه ش قوله فاغفر لي سؤاله عليه السلام المغفرة تواضع منه او
تعليم لامته ش حدثنا ثابت ابن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال انت الحق وقولك الحق ش اشار
بهذا الى ان في رواية بعضهم قبيصة سقط منها انت الحق قبل قوله قولك الحق وثبت في رواية
ثابت بالثاء المثلثة في اول ابن محمد العابد البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى عن
سفيان الثوري ش قوله هذا في السند المذكور والمتن وسيأتي بيانه في باب قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة ص باب قول الله تبارك وتعالى وكان الله سميعا بصيرا ش اي هذا باب
في قوله عز وجل وكان الله سميعا بصيرا استدل به على اثبات الله على المعتزلة حيث قالوا انه
سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السمع العلم لما ثبت بالسمعيات لا غير وقولهم هذا يوجب مساواة تعالى
لما علمه الله الذي يعلم ان الحواس خلقها ولا يراها واذ في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر
فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا اصلا زائدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي السميع من له
سمع يوجب له ادراك المسموعات والبصير من له بصر يدرك به الموجودات المعروفة في حق الخلق
واجيب بانه ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها الله في الحي تعلم حرمة عادة اجراها الله تعالى
انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهوا اليه ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى سمع المسموع بدون هذه
الوسائط العادية كالذي يدركه ولد المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا
تحصل الابصار بها عادة الا بها ص وقال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله
الذي وسع سمعه الاصوات قالت الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها ش اي وقال سليمان الاعمش عن تميم بن سلمة الكوفي التابعي عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الى اخره وصل هذا التعليق احمد والنسائي باللفظ المذكور
هنا واخرجه بتمامه من رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش بلفظ تبارك الذي وسع سمعه
كل شيء اي السمع كلام خولة وخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني
اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الايات قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى اخره ومعنى قول عائشة وسع سمعه الاصوات ادرك سمعه
الاصوات لانه اتسع صوته لها لان الموصوف بالسمع يسمع وصفه بالغيب به منه والوصفان
جميعا من صفات الاجسام فيستحيل هذا في الله فوجب صرف قولها عند ظاهرها الى ما اقتضاه
صحة الدليل ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا علونا كبرنا فقال ارفعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا تدعون سميعا بصيرا قريبا ثم اتى علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة
او قال الا ادلك ش مطابقته للترجمة في قوله تدعون سميعا بصيرا وابو عثمان هو النهدي
وابو موسى عبد الله بن قيس والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة واخرجه هناك بعين
هذا الاسناد عن سليمان بن حرب الى اخره وبعين هذا المتن ومضى الكلام فيه هناك ش قوله
ارفعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر وحكى ابن التين انه يجوز ضم الباء وانه بكسر
الباء انه في كتب اهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قلت الفتح هو الصحيح لانه من الكلمة
التي في لام فعله حرف حلق ولا يجيء مضارعه الا بفتح عين الفعل ش قوله اصم وسميعا وبصيرا
لما شبه غائبا ش قوله لا غائبا قال الكرماني فان قلت المناسب ولا اصم قلت الاصم غائب عن الاحساس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبص والخليب كالاعجمي في عدم رؤيته وذلك المبصر منفي لازمه ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب
سامع وناظر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فانفت القريب لتبين وجود المنتفي وعدم المان
ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مشتق على
سبيل الاستعارة قوله كقراي كالكثير في نفاسته قوله وقال لعله سقط شك من الراوي اي الا ادلك
على كلمة هي كنز بهذا الكلام وقال بن بطال في هذا الحديث نفي المانعة من السمع ولا نفي المانعة من
البصر والثاني كونه سميعا بصيرا فربما يستلزم انا لا يمنع اعتقاد هذه الصفات عليه ص حدثنا يحيى
بن سليمان حدثني بن وهب اخبرني عمر وعن بن ربيد عن ابي الخير سمع عبد الله بن عمرو ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك مغفرة انك انت الغفور
الرحيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر فرتبة
مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقال بن بطال مناسبته للترجمة من حيث الدعاء على ابي بكر
باعلمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى سمع دعاءه ويجازيه عليه وبما ذكرنا
رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر
ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومائتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري عن يزيد بن
الزبلة بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل
السلام ومضى الكلام فيه قوله كثيرا بالثاء المثلثة وهو المشهور من الروايات ووقع للقابسي
بالباء الموحدة قوله مغفرة اي عظيمة ولاحظ من عندك ايضا يدل على التعظيم لان عظمة المعطي
يستلزم عظمة العطاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا بن ابي وهب اخبرني يونس عن
بن شهاب حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه السلام ناداني قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومعلوم ورجاله مشهورون فذكر واحد من رواة والحديث مضى في بدء الخلق قوله وما ردوا عليك اي اجابوك او ردهم الدين عليك او عدم قبولهم الاسلام
والثاناداه بعد رجوعهم عليه الصلاة والسلام من الطائف وياسه من اهله ص باب
قول الله تعالى قل هو القادر ش اي هذا باب في قول الله عز وجل قل هو القادر القدرة من
صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد ص حدثني ابرهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى
حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول اخبر
جابر بن عبد الله السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور
كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه خير لي في عاجل امري وآجله فاقدره
لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن الحسن بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم كان عبد الله كبير بني هاشم في وقته وكان
من العباد وثقة فيه معين والنسائي وهو من صغار التابعين مات في حبس المنصور سنة
ثلاث واربعين ومائة ولد خمس وسبعون سنة وليس له في البخاري الا في هذا الموضع قوله
السلمي بفتح السين المهملة واللام والحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب ما جاء في التطوع مثنى
مثنى وفي كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي
طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل

لي

لي قدرة عليه والباقي بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستنطاق كما في قوله
تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك ويقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر فمعنى قوله اجعله
مقدورا لي قوله ثم يسميه بعينه اي يذكر حاجته معينة باسمها قوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا
به فيما قدر ص باب تقلب القلوب وقوله تعالى وتقلبك في الساجدين ش اي
هذا باب فيه ذكر تقلب القلوب هذا على تقدير اضافة الباب الى تقلب القلوب ويجوز تنوين
الباب عنه ويكون تقلب مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي ايه تقلب القلوب وتقلبك الساجدين
هذا باب يذكر فيه ايه تقلب القلوب ومعناه سهل الخاطر وقال الراغب تقلب القلوب تصريفها
قدرته فيها كيف شاء وقال الكرماني فان قلت لا يحمله على حقيقته بان يكون معناه يا عاجل
القلب تقلبا قلت لانه مطلقا استعماله تشهوا عنه وفيه ان اعراض القلب لا زائدة وتحويل الله
تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال
الى حال وقال الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه ... والقلب الا انه يتقلب

ص حدثني سعيد بن سليمان عن هشيم عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال
اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد يلقب سعدويه يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي
وعبد الله هو بن عمر بن الخطاب ه والحديث مضى في القدر عن محمد بن مقاتل وفي الايمان
والنذور عن محمد بن يوسف عن سفين ومضى الكلام فيه قوله لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم
وبعده يقدر حلوفا افعل ما اقول وحق مقلب القلوب ص باب ان لله مائة اسم الا واحدا
قال بن عباس ذو الجلال العظمة البر اللطيف ش اي هذا باب فيه ان لله مائة اسم الا واحدا وتدرج
في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد قوله قال بن عباس اي قال عبد الله بن عباس تفسير
الجلال العظمة في رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم قوله البر اللطيف اي قال بن عباس تفسير البر
اللطيف ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة احصيناه حفظناه ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة وابو اليمان الحكم بن
نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى
في الشروط بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه قوله الا واحدا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره الا واحدة ولعل التانيث باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة كرجل علامة
وفي رواية وزاد مائة الا واحدة التاكيد ودفع التصحيف لان شفعة تتصحف بسبعة وتسميتهم بسبعين
والحكمة في الاستثناء الوتر افضل من الشفع اذا هم وترحب الوتر وقال الكرماني الغرض من
الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم عين المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا
غيره وهذا هو الاصح وذكر نعيم بن حماد اذ الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير
المسمى وهذا ان الله كان لا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال قلنا لهم اذا الله قال
سبح اسم ربك وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بادل به على
نفسه فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا قوله من احصاها اي من حفظها وعرفها لان
العارف بها يكون مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقيل اي عددها متقنا لها وقيل اطاق
القيام بحقها والعمل بمقتضاها قوله احصيناه حفظناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان
معنى الاحصاء هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه
واحصى كل شيء عددا فالمراد بمعنى الاطاقة له قال تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه
ص باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ش اي هذا باب في السؤال
باسماء الله تعالى قال بن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى
فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما يصح بالذات قلت كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في اسماء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى
على مذهب اهل السنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا
احدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي و
بك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين شرح ذكر في هذا الباب تسعة احاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسوال
به والاستعاذة وطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه وقال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم
الذات وبالذات ينقسمان في الوضع والرفع لا باللفظ وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله
الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني يروي عن مالك بن انس عن سعيد
عن ابي سعيد كيسان ونسبته الى مقبرة المدينة والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى
الكلام فيه قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفا وهو اعلى حاشية الثوب
الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين هو
رويناه بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا
يشعر وبه مستورة بحاشية الثوب لعله يحصل في يده مكروه وان كان هناك شيء وذكر
المغفرة عند الامساك والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه
والارسال كناية عن الابقا في الحياة فالحفظ يناسبه ص تابعه يحيى وبشر بن المفضل
عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة شرح اي تابع عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد يحيى
بن سعيد القطان وبشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة عن
عبيد الله بن عبد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وتابعه يحيى رواها النسائي عن عمرو
بن علي وابن مثنى عن يحيى عن عبيد الله به وتابعه بشر بن المفضل فقد اخرجه مسلم في سنده
ص وزاد زهير وابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم شرح اي زاد زهير بن معاوية وابو ضمرة انس بن عياض واسمعيل بن زكريا
الخلقاني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالزيادة هي لفظة ابيه اما زيادة زهير فقد مضت في الدعوات
عن احمد بن يونس وكذلك اخرجها ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن عمر
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى
احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه
الايمن الحديث واما زيادة ابي ضمرة فاخرجها مسلم عن اسحق بن موسى حدثنا انس بن عياض عن ابي ضمرة
حدثنا عبيد الله فذكره واما زيادة اسمعيل بن زكريا فاخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس
بن محمد عنه ص ورواه بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شرح اي روى
الحديث المذكور محمد بن عجلان الفقيه المدني عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه المسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد به ص تابعه
محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسامة بن حفص شرح اي تابع محمد بن
عجلان بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد بن الدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة
بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط ذكر الاب بين سعيد وبين
ابي هريرة رضي الله عنه اما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى عن ابي عمر
بن يحيى العدني عنه واما متابعة اسامة بن حفص ص وحدثنا بياض
سلم بن ابراهيم ناشمة عن عبد الله عن ربيعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيي واموت واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد

ما اماتنا

ما اماتنا واليه النشور شرح مطابقته للترجمة في قوله اللهم باسمك احيي واموت وعبد الله بن
عمرو ربعي بكسر الراء وسكون العين الموحدة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء اخر بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت والحديث مضى في
الدعوات في باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ومضى الكلام فيه ص حدثنا سعد بن حفص
حدثنا شيبان عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن ابي ذر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل قال باسمك نموت ونحيى واذا استيقظ قال الحمد
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور شرح مطابقته للترجمة في قوله باسمك نموت ونحيى
وسعد بن حفص ابو الطليق الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن بن معاوية بن منصور
بن المعتمر وحراش بالمهملتين والراء المفتوحات بن الحي بضم الحاء وتشديد الياء التحتانية الكوفي
عن ابي ذر جندب بن جنادة على المشهور والحديث مضى في الدعوات عن عبد الله عن ابي جمرة
ص هكذا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان
ابدا شرح مطابقته للترجمة في قوله بسم الله وجرير هو بن عبد الحميد وسالم هو ابن ابي الجعد وكريب
مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب النكاح سعد بن حفص ومر ايضا في كتاب الوضوء
في باب التسمية على كل حال وعند الرفاعي رايه اخرجه هناك عن عبد الله عن جرير قوله
ان يقدر قيل التقدير الزلي فما وجه ان يقدر واجيب بان المراد به تعلقه قوله لم يضره شيطان
ويروى الشيطان ان يكون من المخلصين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا فليح عن سعيد
عن ابراهيم عن همام وعن عدي بن ثابت قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل
كلابي المعلمة قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن فكل وان قتلن الا ان
تاكل الكلب فلا تاكل شرح مطابقته للترجمة في قوله وذكرت اسم الله وفليح مصغر وفلح بالخاء المعجمة
بن سليمان ابو يحيى التيمي البصري ولد بسمرقند ونشا بها ببرد وكنيته الحديث بالكوفة ونزل الى
مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقبره بمكة مشهور يزار ويتبرك به هو
المنصور وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي والحديث مضى من وجوه كثيرة في
الصيد قوله كلابي المعلمة في التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال وتاتي بالصيد مرارا قوله المواعي
بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وعلما بصيب يعرض عرضه ذو حده وقيل هو نصل عريض
له ثقل فان قتل الصيد بحده فجرحه ذكاة وهو معنى الخرق بالخاء المعجمة والزاي فيحل اكله
وان قتل بعرضه فحرام لانه عضة يسكت الى داخله فلا يحل وخرق بالذال ابو جرح وتقدم بلفظ
فيه وادعى ان الرواية بالراء فصحفاه مرتين ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهد
بالشرك ياتون بلحوم لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا شرح مطابقته
للترجمة في قوله اذكروا انتم اسم الله ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات
بها سنة خمسين ومائتين وابو خالد اسمه سليمان بن حيان الكوفي والحديث اخرجه ابو داود
في الذبايح عن يوسف بن موسى نحوه قوله حدثنا بالتنوين ومهدي مرفوع به قوله يا رسول الله قال الكرماني
بالادغام والفك قلت الادغام هنا وانما هذا على لغة من يجزم قول الحق بدون طرح ما اصب
واصله يا رسول الله قوله لحوم بضم اللام جمع لحم قال الكرماني فيه جواز اكل مذبوح التسمية عند
الذبح قلت كانه لم يرتضه قوله لقوم لانا قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه ص تابعه محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي وعبد العزيز الدراوردي واسامة بن حفص في روايته عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اما متابعة محمد بن عبد الرحمن فقد اخرجها البخاري في كتاب
البيوع في باب من لم ير بالريبة ونحوها من المشتبهات فانه اخرجه عن احمد بن المقدام
العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وهو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث واما

سنا بعد الدال وروى واخرجها محمد بن يحيى الذهلي عن واما متابعة اسامة بن حفص فقد اخرجها
البخاري ايضا في كتاب الصيد في باب ذبيحة الاعراب وعوهم عن محمد بن عبيد الله عن اسامة بن حفص
المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة
عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش يسمى ويكبر ش مطابقته للترجمة في قوله يسمى وهشام هو
ابن عبد الله الدستوائي والحديث اخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسلم بن ابراهيم قوله يسمى اي يذكر
اسم مثلا البسملة قوله ويكبر اي يقول الله اكبر ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الاسود
بن قيس عن جندب انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
وهو قوله فليذبح باسم الله والحديث مضى في العيد في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه
اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الحديث ومضى الكلام فيه ص نا ابو نعيم
نا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ومن كان
حالفا فليحلف بالله ش مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وابو نعيم الفضل بن دكين وورقاء بن
الورقاء عن الفواريزي والحديث مضى في كتاب الايمان قوله لا تحلفوا بآبائكم لا تحلفوا بها ص
عن ذلك قيل ثبت انه عليه السلام قال افلح وابيه واجيب بانه كان يجري على اللسان عودا
الكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله
تعالى وقد احكم غير الله من سائر المخلوقات ص باب ما يذكر في الذات والنعوت واسمائه
الله وقال خبيب وذلك في ذات الاله فذكر الذات باسمه تعالى ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في الذات
يريد ما يذكر في حكم ذات الله ونعوته هل هو كما يذكر اسائه الله تعالى يعني هل يجوز اطلاقه
كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الى يريد كيف استشهد على ذلك بقول خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الاخرى بن عدي الانصاري وذلك في
ذات الاله وانشأ يقول يا ذا العرش العلي عوني وجاء حلو محمد ع انشد لذلك وقتله بنت اخر على ما يجي الان
حين اسروه وخرجوا به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرماني ذكر حمزة انه قطعت
الذات اذ ذكر الذات مثلا باسم الله وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول خبيب هذا ولم
ينكره فصار تقريرا فعلم به التوفيق من الشارح فتأمل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يراد بالذات
الحقيقة التي هي مراد البخاري بضرورة ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت واجيب
بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة قوله والنعوت اي الاوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف
والنعت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعت فلا يقال الله منعوت
ولو قال في الترجمة في الذات والاوصاف لكان احسن قوله واسمائه الله قال بعضهم الاسامي جمع
اسم قلت ليس كذلك بل الاسامي جمع اسما واسماء جمع اسم فيكون الاسامي جمع الجمع ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة ان ابا سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف لبني زهرة
وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا
خبيب الانصاري فاخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته حين اجمعوا استعارت
منها موسى يستحد بها فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الانصاري ولست ابالي حين
اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال
شلو ممزع فقتله بنت الحارث فاخبر النبي صلى الله عليه وكل اصحابه خبرهم يوم اصيبوا قوله
هذا الحديث مر قال خبيب وذلك في ذات الاله وابو اليمان الحكم بن نافع وعروة ابي سفيان بن
اسيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي حليف بالحاء المهملة اي معاهد هو
الحديث قد مضى في الجهاد مطولا في باب هل يستأسر الرجل قوله عشرة اي عشرة انفس قوله فاخبرني
اي قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف
وبالضاد المعجمة بن عمر المكي وذلك الحافظ المذكور عبيد الله بن عياض بن سعد والحارث مثل الحارث
مخلد عروة ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف كانت خبيب قتل ابيها قوله حين اجمعوا

اي

اي اخرجنا لقتله اختصاصا لا يهم قوله استعار منها ويروى فاستعار بالفاء قال الكرماني الفاء زائدة وجوز
بعضهم الفاء زيادتها او التقدير استعار ما استعار ما المذكور المقدر قوله يستحد يعمل او يعمل منصرف
منصرف على خلاف بين التفريعين قوله يستحد من الاستحداد وهو حلق الشعر بالحديد قوله ولست
ابالي ويروى ما ابالي وليس من زوائد الا ما فما شيء اليه هنا قوله شق بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف
وهو النصف قوله مصرعي من الصرع وهو الطرح على الارض وهو جواز ان يكون اسم مكان قوله في ذات الاله اي في طاعة الله وسبيل الله قوله على اوصال جمع وصل يريد بها المفاصل
او العظام قوله شلو بكسر الشين المعجمة وهو العضو قوله ممزع بالزاي المعرق والممزع قوله فقتله
بنت الحارث هو عقبة بالقاف بن الحارث بن عامر ص باب قوله الله تعالى ويحذركم
الله نفسه وقوله وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ش اي هذا باب في ذكر قوله
عز وجل ويحذركم الله نفسه ذكر هنا ثلاثة احاديث لبيان الثلاث نفس الله تعالى وفي
القرآن هما ايضا قوله كتب على نفسه الرحمة واطمأننت لنفسي وقال ابن بطال النفس لفظ يحتمل
معاني والمراد بنفسه فانه توجه ان يكون نفسه هو هو او جماع وكذا قال الراغب نفس الشيء
وان كان يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا يخلو من حيث المعنى شيء واحد سمي به
وعبر عن الاضافة من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس
عباده وفي الاخير يعني وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت هذا يمشي في
الاية الثانية دون الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اي اياه وقيل يحذركم
عقابه وقال ابن الانباري في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ولا اعلم ما في غيبك
وقيل معناه تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك ص حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله من اجل
ذلك حرم الفواحش وما اظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ش قيل المطابقة هنا بين الترجمة وهذا الحديث
انه فيه ذكر النفس حتى قال الكرماني الظاهر ان هذا الحديث كان قيل هذا الباب فنقله الناسخ الى
هذا الباب ونسبه بعضهم الى ان هذا اغفله من مراد البخاري فاذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي او
رده وان كان يقع في هذا الطريق وهو في هذا الحديث اورده في سورة الانعام وفيه وانه لا احد
اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه قلت هذا ليس غفلة منه لان كلامه على الظاهر ان الذي
ينبغي ان لا يذكر حديث غريب ترجمة الا ويكون فيه لفظ يطابق الترجمة والا ينبغي حيث الظاهر
غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لمثل
زعما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر ويؤيده قول غيره وجه مطابقته ان صدر المثل
ناجد واحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى
قل هو الله احد وهو السنة بعينه سر في الكتاب غير مرة والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في سورة الانعام ومضى ايضا في اواخر النكاح
في باب الغيرة بهذا الاسناد والمتن قوله اغير من الله عيرة الله هي كراهية الاتيان بالفواحش
حتى اي عدم رضاه به لاعدم ارادته وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها لازم الغضب
ارادته الانتقال العقوبة عليها قوله احب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وهو مثل ما لا احد
ويروى احب بالرفع وهو عطف المحبوب لا عطف المحب ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو
يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش ان رحمتي تغلب غضبي ش مطابقته للترجمة في
قوله على نفسه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه
محمد بن ميمون والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم قال قتيبة
بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي قوله
وهو وضع يعني موضوع عنده وكذا في رواية اخرى لمسلم فهو موضوع عنده وقال الجوهري وضعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء من يدي وخلط موضوعها وهو مثل المعقول وموضعها ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا
الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني
يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرته في نفسي والحديث من افراده قوله انا
عند ظن عبدي بي يعني اذا ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن العقوبة والمؤاخذة
فكذلك ويقال اذا كان فيه شيء من الرجاء لانه لا يرجو الا مومن بان له ربا يجازي ويقال اني
قادر على ان اجعله ما ظن في عاملة وقال الكرماني وفيه اشارة الى ان ترجيح جانب الرجاء
على الخوف قوله في المسجد اي بالعلم او هو عبر عن المكان وقيل انما معه بحسب ما قدر من ذكره بي
قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يعني اذا ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب
والرحمة سرا وقيل معناه اذا ذكرني بالتعظيم اذكره بالانعام قوله وان ذكرني في ملا اي في جماعة
ذكرته في ملا خير منهم يعني الملائكة المقربين وقال ابن بطال هذا الحديث نقد من الشارع على ان
الملائكة افضل من بني ادم ثم قال وهو مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى
منها قوله تعالى يا نسا لستن كاحد عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ولا شك ان
الخلود افضل من الفنا فكذلك الملائكة افضل من بني ادم والا فلا يصح معنى الكلام قلت ما وافقه
احد على ان هذا مذهب الجمهور بل الجمهور على تفضيل البشر ومنهم الخلاف المشهور بين اهل السنة
والمعتزلة واصحابنا الحنفية فصلوا فقالوا في هذا تفضيلا حسنا وهو ان خواص بني ادم افضل من
عوام خواص الملائكة وعوام بني ادم افضل من عوامهم وخواص الملائكة افضل من عوام بني
ادم واستدلوا لهم بهذا الحديث على تفضيل الملائكة على بني ادم لا يتم لانه يحتمل ان يراد بالملا
الخير الانبيا واهل الفرادوس واذا تقرب الي بشبر هكذا رواية المستملي والسرخسي بشبر بزيادة الباء
في اوله وفي رواية غيرهما شبرا بالنصب اي مقدار شبر وكذلك تقدير ذراعا مقدار ذراع وتقدير
باعا مقدار باع قوله هرولة اي اتيتها هرولة والهرولة الاسراع ونوع من العدو وامثال هذه
الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قاطعة قائمة على استحالة اتصاف الله
تعالى بالمكان وبالجهة وبالطاعة تنبيه اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان
كثيرا ثبات الله بالطاعة على الثاني يكون كيفية ايتاري بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب
راجع على العمل مجازا عن عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والتقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل
المشاكلة او على سبيل الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة
على كرم الاكرمين وارحم الراحمين ص باب قوله الله تبارك وتعالى كل شيء هالك الا
وجهه ش اي هذا باب في قوله الله تبارك وتعالى الى اخره ش الا وجهه اي ذاته كما يقال كرم الله وجهه
وكذا في قوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال ابن بطال في هذه الاية والحديث دلالة على
ان لله وجها وهو من صفة ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما
يقول انه عالم ولا يقال انه كالعالم الذي نشاهده ثم قال غيره دلت هذه الاية على ان المراد بالوجه
بالوجه الذات المقدسة ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك كما شملها غيرها من الصفات
وهو محال وقال الكرماني ما حاصله ان المراد بالوجه الذات وقال ابو عبيدة الجاه واحتج
بقول الفلان جاه في الناس اي وجه وقيل الا اياه ولا يجوز ان يكون وجه غيره لاستحالة مفارقته
له بزمان او مكان او عدم او وجود فيثبت انه له وجها كالوجوه لانه ليس كمثله شيء ص حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فقال او بيديكم شيعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر ش مطابقته للترجمة في قوله اعوذ بوجهك وحماد هو
ابن زيد وعمرو هو ابن دينار والحديث مر في تفسير سورة الانعام فانه اخرجه هناك عن علي ابن
النعمان عن حماد الى اخره نحوه ومعنى ايسر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول

الله

قول الله تعالى او يلبسكم شيعا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو
وعن جابر ومعنى الكلام فيه قوله هذا ايسر في رواية ابي الكشمهني هذه وسقط في رواية الاصيلي
لفظ الاشارة ص باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى على رعايتي وقوله جل ذكره
تجري باعيننا ش اي هذا باب في قوله عز وجل الى اخره واشار بالاتيان على ان لله تعالى
صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة
ومعنى انه ذو جوارح واعينا خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى جسم لا كالاجسام وقيل
على عيني اي على مثلي وتشتمل العين لمعان كثيرة قوله تغذى كذا وقع في رواية الاصيلي واهل
السمائي بضم التا وفتح الغين المعجمة بعدها ذال معجمة من التغذية وقع في نسخة الصغاني
بالدال المهملة وليس بمنع اوله على حذف احدى التائين فانه تفسير يصنع وقال ابن التين هذا
التفسير لعبارته ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه قوله تجري باعيننا اي بعلمنا
وقال الكرماني اما العين فالمراد منها المراي والحفظ وباعيننا اي وعراي منا او هو محمول
على الحفظ اذ الدليل مانع عن ارادة العضو واما الجمع فهو للتعظيم ص حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينيه وان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كان عينه عنبة طافية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان الله ليس باعور واشار
بيده الى عينيه لان فيه اثبات العين وجويرية هو ابن اسما والحديث من افراده بهذا الوجه
قال الحافظ المزي وفي كتاب ابي مسعود عن سعيد بدل موسى بن اسمعيل والذي في الصحيح
موسى بن اسمعيل هكذا منسوبا في عدة اصول قوله ان الله ليس باعور قيل في اشارته الى العين
نفي العور واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما
يليق به واحتجت المجسمة بقوله الله ليس باعور واشار بيده الى عينه على ان عينه كسائر
الاعين قلنا اذا قامت الدلائل على استحالة كونه جسما لا يستحالة كونه تعالى وجب صرف ذلك
الى معنى يليق به وهو نفي النقص والعور عنه جلت عظمته وانه ليس كمثله شيء ولا يبصر
بل منتف منه جميع النقائص والافات قوله اعور العين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى
صفته قوله طافية اي ناتئة شاخصة ضد راسية ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرنا
قتادة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور
الكذاب انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر ش مطابقته للترجمة مثل مطا
بقة الحديث السابق والحديث مضى في الفتن عن سليمان بن حرب قوله الاعور الكذاب اي الدجال
فيه تعليم انه ليس الرب بذلك بل متقدسة واجيب بان ذلك معلوم للعلماء والمقصود ان يشير
الى امر محسوس تدركه العوام ص باب قول الله تعالى هو الخالق الباري المصور الى اخره
اي هذا باب في قول الله عز وجل الى اخره قوله هو الخالق الباري المصور كذا وقع في رواية الا
كثرين والتلاوة هو الله الخالق الباري وثبت ذلك في بعض النسخ من روايته كرمة وقال
شيخ شيخي الطيبي قيل ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق هو
واصله التقدير المستقيم وتطلق على الابداع وهو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله خلق
السموات والارض وعلى التكوين كقوله خلق الانسان من نطفة والباري من البرء واصله
خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التقصي منه كقولهم برئ فلان من مرضه والمديون
من دينه واما على سبيل الانشاء منه براه الله النسمة وقيل الباري الخالق البرئ من
التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات وبرئيها بحسب
مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات
الذات لان مرجع التقدير الى الارادة والقدرة في حق غيره الله يتبع معنى التقدير وعلى الكرمة
والباري اخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق قيل اصله الهمز فهو من براه ويقال اصله
البرى من بريت العود وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب ويحتمل ان يكون مخففا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برجل الخلق من البرهي وهو التراب والمصور معناه الحي قال الله تعالى يصوركم في الارحام
كيف يشاء والصورة في الاصل ما يتميز به الشيء عن غيره ح حدثنا اسحق حدثنا عفان نا وهيب
حدثنا موسى بن عقبة حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبد بن محيريز عن ابي سعيد الخدري
في غزوة المصطلق انهم اصابوا سبايا فارادوا ان يستمتعوا بهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق يوم القيمة
شي مطابقته للترجمة في قوله من هو خالق الى يوم القيمة واسحق قال الفسائي هو اما
بن منصور واما اسحق بن راهويه قيل يريد به بن منصور ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا
وهنا ثبت في النسخ حدثنا وعفان هو بن مسلم الصفار ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري
ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر الحروف الانصاري ومن كبير بن هو
عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الراء وسكون الياء
اخر الحروف وبالزاي الجمحي القرشي السابي وبحثي الحديث في النكاح في باب الرجل المصطلق
بكسر اللام قوله عند العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال قوله ما عليكم ان لا تفعلوا اي
ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم وقال المهلب لا رايه ح وقال
مجاهد عن ابي هريرة سمعت ابا اسحق سعيد فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة
الا الله خالقها شي قزعة هو بن يحيى وهو من الاقران لانه مجاهد في طبقة قزعة قوله سمعت
في رواية ابي ذر سالت والمسؤول عنه محذوف وقد وصل هذا التعليق مسلم من رواية سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا تفعل ذلك قوله مخلوقة اي مقدر الخلق او مملوح الخلق
عند الله اي لا بد لها من مجيئها من العدم الى الوجود والخلق من صفات الفعل وهو راجع الى صفة
القدرة حم باب قوله الله تبارك وتعالى لما خلقت بيدي اي هذا باب في
قوله الله عز وجل لما خلقت بيدي واليد هنا القدرة وقال ابو المعالي ذهب بعض ائمتنا الى ان اليد
والعينين والوجه صفات ثابتة لله بلا كيف والسبيل الى اثباتها السمع دون قضية العقل والذي يصح
عندنا حمل اليدين على القدرة والعينين على البصر والوجه على الوجود وقال بن بطال في هذه الاية
اثبات اليدين لله تعالى وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المشبهة ومن الجهمية من المعطلة
حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجمع الله المؤمنين يوم القيمة كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا
هذا فياتون ادم عليه السلام فيقولون يا ادم انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم ويذكر
لهم خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون
ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطاياه التي اصابها ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله
التوراة وكلمه تكليما فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب
ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فياتون عيسى فيقول لست هناكم
ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني
فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي عليه فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع
راسي فاحمد ربي بحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت
ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع وسل
تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع
محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد

لهم حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن ووجب
عليه الخلود قال النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة شي مطابقته للترجمة
في قوله خلقك الله بيده ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وحكى ضم الفاء
وهشام بن الدستوائي والحديث مضى في اول تفسير البقرة عن مسلم عن ابرهيم عن هشام
وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ومضى الكلام فيه قوله يجيء الله الموسنين
يتناول كل المؤمنين من الامم الماضية قوله كذلك اي مثل الجمع الذي حث عليه قوله لو استشفعنا
الى ربنا وفي رواية لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب قوله يريحنا بضم اليا وكسر الراء من الراحة
قوله من مكاننا هذا اي من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا من هول الحشر والغم والكرب وسائر
الاهوال مما لا يطيقون ولا يحملون قوله اما ترى الناس اي فيما هم فيه قوله شفع امر من الشفيع
وهو قبول الشفاعة قال الكرماني وهو لا يناسب المقام اللهم الا ان يقال هو تقبيل للكثير
والمبالغة وفي بعض النسخ اشفع امر من شفع يشفع قوله لست هناك اي ليس لي هذه المرتبة
والمرتبة هكذا رواية الاكثرين في الموضعين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي هنا كم قوله
خطيئته التي اصاب هي اكل الشجرة قوله فياتون ناحا بالتنوين منصرف لسكون اوسطه قوله فانه اول
رسول بعثه الله الى اهل الارض قال الكرماني مفهومه ان ادم عليه السلام ليس برسول واجابه
بانه لو كان للارض اهل وقت ادم وهو مفيد بذلك انتهى قلت كذا ذكر صاحب التوضيح السؤال
والجواب وهو في الحقيقة من كلام بن بطال وكذا قاله الداودي ثم قال بن بطال فان قيل لما
تناسل منه ولده وجب ان يكون رسولا اليهم قيل لما انحط ادم عليه السلام الى الارض علمه
الله احكام دينه وما يلزمه من طاعة ربه ولم يحدث ولده بعده حملهم على دينه وما هو عليه
من شريعة ربه كما كان الواحد منا اذا ولد له ولد علمه سننه وطريقته ولا يستحق بذلك ان يسمى
رسولا واما سمي نوح رسولا لانه بعث الى قوم كفار لقد عوهم الى الايمان قلت لقائل ان يقول ان
قابيل لما قتل هابيل وهرب من ادم وعصى عليه ومعه اولاده فاذا ادم ما دعاهم الى الطاعة
والى دينه فهذا لا يطلق عليه انه ارسل اليهم فاذا صح هذا يحتاج الى جواب شاف في اوجه
بين هذا وبين قوله عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وهنا شيء اخر
وهو ان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس عليه السلام جد نوح فاذا صح ان ادريس رسول لم يجمع
قوله انه قبله ولا احتمل ان يكون ادريس غير مرسل قوله ويذكر خطيئته التي اصاب هي دعوته
ربه لا تذر على الارض من الكافرين ديارا قوله وخطايا ابرهيم عليه السلام كذباته الثلاثة
اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي اي سارة عليها السلام قوله وكلمته لوجوده بمجرد قوله
كن قوله وروحه لنفخ الروح في مريم عليها السلام قوله فيؤذن لي في رواية ابي ذر عن الكشميهني
ويؤذن لي بالواو قوله فيدعني اي يتركني قوله وارفع محمد اي ارفع راسك يا محمد قوله وقل يسمع بالبنا
لمفعول في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي والكشميهني بالبنا للمشاة
من فوق قوله وسل تعطه في رواية ابي ذر عن المستملي تعط بلا ها في الموضعين قوله واشفع
تشفع اي تقبل شفاعتك قوله وحد لي حدا اي يعين قوما مخصوصين للتخليص وذلك اما
بتعيين ذواتهم واما ببيان صفاتهم قوله الا من حبسه القرآن اسناد الحبس اليه مجاز يعني
من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
قيل اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص اهل الموقف عن اهواله واخره
يدل على انها للتخليص من النار واجيب بان هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهوال الموقف
وهو المستفاد مما يأذن تعالى له عليه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند الاول
وليس بمرسل ولا تعليق قوله من الخير اي من الايمان قوله ما يزن اي ما يعدل ذرة بفتح الذال
المعجمة وفي الحديث بيان فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابى عما ذاد عنه غيره وفيه شفاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل الكبائر من امته خلافا لهم في المنزلة والقدرية والخوارج فانهم يكفرونها وفيه الدلالة على وقوع
الصغائر منهم لقتله بقتال عند اهل السنة واطبقت المعتزلة والخوارج على انه لا يجوز وقوعها
منهم قلت انا على قولهم في هذه المسالة خاصة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا يغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض
ما في يده وقال وكان عرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان يخفض ويرفع ش مطابقته
للترجمة في قوله منذ خلق السموات وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى
في تفسير سورة هود فيه زيادة وهي في اوله قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك
وقال يد الله ملأى الخ ومعنى الكلام فيه قوله يد الله حقيقة لكنها لا كايدي الوهي الجوارح
ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله وبيده الاخرى ينافي ذلك لانه يلزم
اثبات قدرتين وكذا لا يجوز ان تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم
كلها مخلوقة واعد ايضا من شرها بالحرابين قوله ملأى بفتح الميم وسكون اللام وبالهمز بالقصر
ثابت ملاء ووقع في مسلم بلفظ ملاء قيل هو غلط والمراد لازمه اي في عاية الغنى وتحت
قدرته والانهاية له فهو الارزاق قوله لا تغيضها بفتح التاء المثناة من فوق اي لا ينقصها يقال غاض الماء
الماء يغيض اي نقص قوله سحاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة بلفظ اي دايمة السح اي الصب
والسيلان سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو سح والمؤنثة سحاء وهو فعلاء لا افعل لها
كحمراء وقال ابن الاثير وفي رواية بين انه ملأى سحا بالتنوين على المصدر والمعنى هنا كناية عن
كمال عطايه ووصفها بالامتلاء لكثرة ما فيها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها
الامتياح وخص الليل والنهار لانهما في الاكثر مظنة العطاء عن طريق الجاري والامساك قوله الليل والنهار منصوبان
على الظرفية قوله منذ خلق السموات في رواية ابي ذر منذ خلق الله السموات قوله فانه لم يغض اي لم ينقص
ووقع في رواية همام يغيض ما في يمينه وقال الطيبي يجوز ان يكون ما في وما ينفقه وسحا ارايت اخبارا
متزادفة لبيان الله ويجوز ان يكون الثلاثة اوصافا لملأى ويجوز ان يكون ارايتم استيناف فايه معنى
الترقي كانه ما قيل ملأ اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يتلى الشيء ولا يغيض
فقيل سحا اشارة الى الفيض وكونه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل
على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله
ارايتم على نظاره المدة لانه خطاب عام عظيم والجزء فيه للتقدير قوله وقال وكان عرشه على
الماء سقط قال مدرواية همام فان قلت ما مناسبة ذكر العرش هنا قلت يستطاع السامع من
قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل السموات والارض كان على الماء
كما وقع في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والارض ومعنى هذا في بداء الخلق وعن سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم
يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح قوله يخفض ويرفع اي يخفض الميزان ويرفعه وقال الخطابي
الميزان هنا مثل والله هو قسمته بين الخلايق يبسط الرزق على ما يشاء ويقتر كما يصنع الوزان
عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى ص حدثنا مقدم بن محمد قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يقبض يوم القيمة الارض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول انا الملك رواه سعيد عن مالك وقال
عمر بن حمزة سمعت سالما سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض
الله الارض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى
ذلك على المتامل المنطن ومقدم على صيغة اسم المفعول من التقديم بن محمد بن يحيى الهلالي
الواسطي وعمه القاسم بن يحيى بن عطارد روى عنه بن اخيه مقدم المذكور وعبيد الله بن عمر

العمري

العمري والحديث من افراده بهذا الوجه قوله رواه سعيد اي روى هذا الحديث المذكور سعيد بن داود بن ابي زنبر
بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة شهر راه المدني سكن بغداد وحدث بالمراغي ساله في البخاري
الا هنا الموضع وقد حدث عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة وفصل تعليقه الدارقطني
في غرايب مالك وابو القاسم الابكاي من طريقه ابي نصر الشافعي عن محمد بن خالد الاجري عن سعيد قوله
وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو بن عبد الله بن عمر عن عمر المذكور وهذا
وصله مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله
اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة
ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم
يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون هذا لفظ مسلم وفي رواية له ياخذ الله سمواته وارضيه
بيده فيقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك الحديث وفي رواية اخرى ياخذ الجبار
سمواته وارضيه بيده قوله هذا اي هذا الحديث قوله وقال ابو اليمان الحكم بن نافع الخ وتقدم الكلام
فيه في باب قوله تعالى ملك الناس قبل هذا بثلاثة عشر بابا ص حدثنا مسدد سمع يحيى بن سعيد
عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله ان يهوديا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على
اصبع والشجر على اصبع والخلايق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرا وما قدروا الله حق قدره الاية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والخلايق
على اصبع على ما يجيء على المتامل ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن
المعتمر وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين هو بن عمرو السلماني اسلم في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله هو بن مسعود وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على
قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما سيجيء في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض
بعده وجرير بن عبد الحميد عن مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور
في الباب وجرير وابو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم كلهم قالوا عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة بدل عبيدة ويعلم من تصرف الشيخين انه عند الاعمش على الوجهين والحديث
مضى في تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره عن ابي معاوية
ومضى الكلام فيه قوله ان يهوديا جاء في رواية علقمة عن بن مسعود جاء رجل من اهل الكتاب
وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاحر وزاد شيبان في روايته من الاحبار قوله فقال يا محمد في
رواية علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن عياض قوله ان الله يمسك السموات في رواية
شيبان يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيامة قوله والشجر على اصبع زاد في رواية علقمة و
الثرى وفي رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء
والثرى على اصبع قوله والخلايق في رواية فضيل وشيبان وساير الخلق وروى الترمذي من حديث
بن عباس مرفوعا يا يهودي يا يهودي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف يا ابا القاسم
انا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه وساير الخلايق على ذه واشار
ابو اسحق بيده على احد رواته بخنصره او بما تتابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب
صحيح قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية علقمة عند بن مسعود فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم ضحك قوله حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة
وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس وقيل الداخل من الاضراس
التي في اقصى الحلق وزاد شيبان بن عبد الرحمن فصدق يقال قول الحبر وفي رواية جرير عنده وتصديقا له بزيادة واو
واخرجه بن خزيمة من رواية اسرايل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له ثم الكلام هنا في
مواضع الاول في امر الاصبع قال بن بطال لا يحتمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على ان صفة من
صفات الذات لا يليق ولا يجدد وهذا ينسب للاشعري وعن بن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا

علق الله فجعله على ما يحمل الاصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والتسلط وقال الخطابي لم يقع في
ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها
ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلعنا الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط الرواة
فان اليهود مشبهة وفي ابي عوانة من التوريد الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا يدخل في مذاهب
السلف ورد عليه انكاره ورد الاصبع لوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم ان قلب ابن آدم
بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل هذا الرد عليه لانه انما نفى القطع ورده نظر لا ينفي
قوله لا يقع ثبوت الاصبع الذي هو غير الجارحة فكما ثبت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع الوضع في
الثابت في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه قال الخطابي قوله الراوي يقصد فيقلد خلقه وهذا
ورد في هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله ولم يذكروا فيه يقصد بقالا وقال القرطبي في المفهم
واما من زاد يقصد فقد يقال ليس بشيء فان هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقصد المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال وطول الكلام فيه ثم قال
ولئن سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بقصد بعد لم يكن ذلك نصا في المعنى بل في اللفظ
الذي نقله من كتابه عن الله ونقطع بان ظاهره غير مراد الموضع الثالث في ضحك النبي صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي وضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي
ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابن بطال حاصله الخبر انه ذكر الخلق قلة واجزى عن قدرة
الله جميعا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من كونه يستقل ذلك في قدرة الله تعالى
الموضع الرابع في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يضحك الا تبسما وهذا ضحك حتى بدت نواجذه
وهو تهمة قال الكرماني كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا والمراد بالنواجذ الاضراس مطلقا
الموضع الخامس في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم عليه السلام قوله وما قدروا الله حق قدره نقيا اشار
بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه اي ليس قدرته بالحد الذي منتهى اليه
الوهم او يحيط به العلم والبصر وقال الخطابي الاية محتملة للمعنى والانكار وقال القرطبي ضحكه
عليه السلام تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الاية وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه
حق معرفته فاعظموه حق عظمته ص باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير
من الله ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله ووقع في بعض
النسخ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله وقال عبيد الله بن عمر وعن عبد
الملك لا شخص اغير من الله وبه يطابق غير قوله لا شخص بقوله لا احد وعليه شرح نظر ان لفظ
شخص حاسوضع احد فكان من تصرف الراوي قلت اختلاف الفاظ هذا الحديث هنا في رواية بن
مسعود ما من احد اغير من الله وفي رواية عائشة ما من احد اغير من الله وفي رواية اسماء لا شيء
اغير من الله وفي رواية ابي هريرة ان الله يغار كل ذلك مضى في كتاب النكاح في باب الغيرة ورواية
بن مسعود مبينة ان لفظ الشخص موضوع موضع احد وقال الراوي في قوله لا شخص اغير
من الله لم يبلغ الامة مثل هذه الاحاديث بالقبول وهو يتوقف في الاحكام
التي بلغنا من الضرورة الى العمل بها وقال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لان هذا
الشخص انما يكون جسما مؤلفا وخليقا ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا
من الراوي وكثير من الرواة يحدث على المعنى وليس كل احد فقيها وفي كلام احد الرواة جفا وتعمق
وقال بعض كبار التابعين نعم المرء ربنا لو اطعناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق في الذكر
من الادميين فارسل الكلام ويبقى ان يكون لفظ الشخص جرى على هذا السبيل فاعتذروه
الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا من طريق السمع والثاني اجماع الامة على المنع منه
والثالث ان معناه ان يكون جسما مؤلفا فلا يطلق على الله وقد منعت الجهمية اطلاق الشخص
مع قولهم بالجسم فدل ذلك على ما قلناه من الاجماع على منعه في صفته عز وجل قوله لا شخص
كلمة لا تنفي الجنس واغير مرفوع خبره واغيرا فعل التفضيل من الغيرة وهي الحمية والانفة وقال
عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في ما يحب الاختصاص به

واشد ذلك مالكي بين الزوجين هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فاي عذاب وقال عبيد
الله بن عمر وبتصغير العين ونتح العين بن عمر بن ابي الوليد الاحدي مولاهم الرقي يروي عن عبد
الملك هو بن عمير بن سويد الكوفي وهو اولاد عمير بفتح جيمين هو ابن علي قديم سمع منه مع سعيد
عند عثمان بن عفان فخرج غازيا معه ومات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره يوم مات مائة سنة وثلاث
سنين وقال الخطابي اخذ به عبيد الله بن عبد الملك ولم يتابع عليه ورد بعضهم على الخطابي ه
بقوله ان لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله
بن عمر ووردت الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما رووا من
هذا الامر الذي اقدم عليه كثير من غير اهل العلم بالحديث وهو تخطئة قصور نظر من فعل ذلك
منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطيء الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما
التفويض واما التنزيل او تلك هذا وقع في عين ما انكر عليه والخطابي لم ينكر هذه اللفظة
وحده وكذلك انكر هذا الداودي وبن فورك والقرطبي فقال اصل وضع الشخص في اللغة لجرم
الانسان وجسمه واستعمل في كل شيء ظاهر فيقال شخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على
الله تعالى وكلامه يدل على انه لا يرضى باطلاق هذه اللفظة على الله وان كان قد اوله والعجب
من هذا القايل انه ايد كلامه بما قاله الكرماني مع انه نسبه في مواضع الى الغفلة سوى الوهم
والغلط ومن ايد ثبت له عدم مراجعة الخطابي في صحيح مسلم وغيره وكلام في كل موضع
فيه والسهو والنسيان غير ممتنعان عن كل احد يقعان على الثقات وغيرهم وفي نسبة ه
الغفلة الى قصور الفهم واقع هو فيه حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا عبد الملك
عن وراد كاتب المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله
ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا احد احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد
الله الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة
بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو بن عمير
وقد مر الآن ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة مولاه وسعد بن
عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة سيد الخزرج والحديث اخرجه البخاري في كتاب النكاح
في باب الغيرة في باب من رأى مع امراته رجلا فقتله فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة
الى قوله والله اغير مني قوله اغير مصحح بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الغاء وكسرها اي غير ضارب بمر
صفة بل حجة وقال ابن التين ينشد بالغاء في سائر الامهات قوله والله مجرور بواو القسم قوله لانا هو
مبتدا دخلت عليه لام التركيد المفتوحة وقوله اغير منه خبره وقوله والله مرفوع بالابتداء
غير مني خبره ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمعنى لمنع منها وقد بين
ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش جمع فاحشة وهي لكل خصلة قبيحة من الاقوال
والافعال قوله ما ظهر منها قال مجاهد هو نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة
سرها وعلانيتها قوله ولا احد بالرفع لانه اسم لا واحب بالنصب لانه خبرها جملتها جارية ونص
فقه على انه خبرا جملتها تميمية قوله العذر مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرماني المراد بالعذر
الحجة لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال صاحب التوضيح العذر التوبة
والانابة قوله المدحة مرفوع لانه فاعل احب وهو بكسر الميم ها التانيث وبفتحها مع حذف
الها والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال ولا يقال قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة كذا فيه بحذف
احد المفعولين للعلم به والمراد به من اطاعه وفي رواية مسلم وعد المحبة باظهار الفاعل ه
وهو الله وقال ابن بطال لما اراد به المدح من عاداه الطاعة وترجمه عما يلتبسه والتاعليه ليجازيهم
على ذلك ص باب اي شيء اكبر شهادة قال الله قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي
صلى الله عليه وسلم القرآن وهو صفة من صفات الله وقال كل شيء هالك الا وجهه ش

اي هذا باب في قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وقال بعضهم باب بالتنوين ليس كذلك لان التنوين
يكون في العرب والعرب هو المركب الذي لم يشبه مبني الاصل فاذا قلنا مثل ما ذكرنا باب التنوين
والاعراب قوله باب في قوله شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر والفابسي وسقط باب لغيرهما من رواة
الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحدثنا سهل بن
سعد بعد انزل ابي العالية ومجاهد في تفسير استوى على العرش وربع عند الاصيلي وكريمة
قل اي شيء اكبر شهادة سمى الله نفسه شيئا قال الله قوله قل اي قل يا محمد اي شيء كائنة اي استوى ميت
ولفظ شيء اعم العام لو توعد على كل ما يصلح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اي شيء اي شهيدا اكبر شهادة
فوضع شيئا مقام شهيد ليبالغ بالتعميم ويقال ان قريشا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقالوا
يا محمد ما نرى احدا يصدقك فيما تقول ولقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا ان ليس لك
عندهم ذكر وصفة فارنا من شهد لك انك رسول الله صلى فانزل الله هذه الاية قل الله شهيد
بيني وبينكم على ما اقول قوله سمى الله نفسه شيئا يعني اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة
والدهرية قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا اشار به الى الحديث الذي اورده من حديث
سهل بن سعد وفيه امعك شيء من القرآن وقد مضى في النكاح قوله وهو صفة اي القرآن صفة
من صفات الله تعالى اي من صفة ذاته وكل صفة تسمى شيئا بمعنى انها موجودة قوله وقال كل
شيء هالك الا وجهه الاستدلال بقوله الا وجهه وهو انه مستثنى متصل فيجب اندراجه في ما
استثني منه والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا وقيل ان الاستثناء منقطع والتقدير لكن هؤلاء يهلكون
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لرجل امعك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها ش مطابقته
للترجمة لقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن
دينار والحديث مضى في النكاح بابه منه ومضى الكلام فيه ص باب وكان عرشه على
الماء وهو رب العرش العظيم ش اي هذا باب في قوله عز وجل وكان عرشه على الماء وفي قوله وهو
رب العرش العظيم وذكرهما بين الفطنتين من الاثنين الكريمتين تنبيها على فائدتين الاولى من
قوله وكان عرشه على الماء لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله
في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يزل قوله تعالى
وكان عرشه على الماء انه حال عليه وانما اخبر عن العرش خاصة انه على الماء ولم يخبر عن نفسه
انه جعله للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة اليه وانما جعله لتتعبد به الملائكة
لتعبد خلقه بالبيت الحرام ولم يسمه بينه لانه هو الحافظ لذلك والملك وكذلك العرش سماه عرشه
لانه مالكه والله تعالى ليس له اولية حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه وانما
بدأ الثانية من قوله وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من قال ان العرش هو الخالق الصانع
وقوله رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون
خالقا وقد انتفت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش وهذا صفة المخلوق لا يليق بالله
الحدث به من التاليف وغيره وجاء عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة عرشه من
ياقوتة حمراء وقال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسواهن خلقهن ش ابو العالية رفيع
بن مهران الرياحي سمع ابن عباس وقال ابو العالية بالمهملة والتحتانية كنية لقبا بعيني
بصريين راويين عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر من الخفض واسم الاخر زياد بالتحتانية
الخفيفة ابو قلت لم يبين انما قال استوى الى السماء ارتفع وكذلك غيره من الشراح
اهمل ولم يبين والظاهر انه رفيع لشهرته اكثر من زياد وللحرة روايته عن ابن عباس واما
لتعليق المذكور وصله الطبري عن محمد بن ابان حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي
العالية وقد اختلف العلماء في معنى الاستوى فقالت المعتزلة بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة
كما في قول الشاعر قد استوى بشر على العراق ش من غير سيف ودم مهراق ،

بمعنى

بمعنى قهر وغلب وانكر عليهم بانه لا يقال استولى الملك لم يكن مستوليا فكما استوى والله عز وجل
لم يزل مستوليا ولم يزل قاهرا غالبا وقال ابو العالية بمعنى استوى ارتفع وفيه نظر لانه لم
يصف به نفسه وقالت المجسمة معناه استقر وهو فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام
ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى واختلف اهل السنة فقال بعضهم معناه
ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو الحسن والفراء وغيرهما وقال بعضهم معناه علا وقدر
وقال بعضهم معناه علا وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من عمل الشيء ومنه قوله تعالى
ولما بلغ اشده واستوى فعلى هذا المعنى استوى على العرش اي خلقه وخص لفظ العرش بكونه
اعظم الاشياء وقيل ان على في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش فيما
يتعلق بالعرش لانه خلق الخلق شيئا بعد شيء والصحيح تفسير استوى بمعنى علا كما حكاه
علي ما يأتي الا ان وهو المذهب الحق ونقول معظم اهل السنة كان الله سبحانه وتعالى ولم يكن
بالعلي واختلف اهل السنة هل الاستواء صفة ذات وصفة فعل فمن قال معناه علا قال في صفة
ذات ومن قال غير ذلك قال في صفة فعل قوله فسواهن خلقهن من كلام ابي العالية ايضا خلقهن
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسويهن خلقهن والمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن
هكذا اخرجه الطبري من طريق ابي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال
ارتفع وفي قوله فقضاهن خلقهن والذي وقع فسواهن تفسير وفي تفسير سويهن بخلق نظر
لان في التسوية قدرا زائدا على الخلقة كما في قوله تعالى الذي خلق فسوى ص وقال مجاهد استوى
على العرش ش هذا هو الصحيح وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ص وقال بعضهم
المجيد الكريم والودود الحبيب يقال حبيب مجيد كما يقال حبيب كريم ش ه
مطابقته للترجمة من حيث انه لما ذكر العرش ذكر بان الله وصفه بالمجيد في قوله ذو رجل ذو
الرجل المجيد وفسر المجيد بالكريم ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس وذو رجل ذي العرش صفة تريك وذو المجيد بالرفعة العرش ومجيد الله عظمته ومجيد
العرش علوه وعظمته قوله والودود الحبيب ذكر هذا استطرادا لانه قبل قوله ذو العرش المجيد
وهو الغفور الودود وفسر الودود بالحبيب وقال الزمخشري الودود العامل باهل طاعته
بايفعله الودود من اعطاهم ما اراد وا قوله كانه فعيل اي كان مجيد على وزن فعيل اخذ من
ماجد ومحمود اخذ من حميد ويروى من حمد على بناء صيغة الماضي وهو الصواب وقال الكرماني
غرضه ان مجيد فعيل بمعنى فاعل وحميد فعيل بمعنى محمود فهو من باب الغلب ويروى محمود
من حمد بلفظ ماضي المجهول والمعروف وانما قاله كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد وان
مجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري لتعقيد انتهى وقال بعضهم التعقيد
في قوله محمود من حمد قلت سبحان الله كيف يقول هذا القائل التعقيد في قوله محمود من حميد
وهذا الكلام لم يتفق في علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره
الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يؤخذ من حميد وانما
كلاهما اخذ من حمد انتهى فالحصر ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب عن جامع بن عباس
سماه عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال اتى عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاء قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا قد دخل ناس من اهل
اليمن فقال البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين
ولنسألك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم
خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك
قد ذهبت فانطلقت الحلها فاذا السراب ينقطع دونها واي الله لوددت انها قد ذهبت ولم
اقم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون وجامع بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى وصفوان بن محرز بضم
الميم على صيغة اسم الفاعل من الاحراز والحديث مضى في اول الكتاب بدء الخلق قوله انفقه

تميم من بني تميم في رواية المغازي حاتم بن تميم وهو محمول على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جا
قوم من بني تميم والمراد وفد تميم كما صرح به حيان في روايته قوله اقبلوا البشرى في رواية ابي عاصم
ابشروا يا بني تميم قوله بشرتنا اي بالجنة ونعيمها اعطنا بها وفي المغازي فقالوا اما اذ بشرتنا
فاعطنا وفيها فتغير وجهه وعند ابي نعيم في المستخرج كانه كره ذلك وفي رواية في المغازي هروي
وذهب في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم قيل بنو تميم تبلوها
حين قالوا بشرتنا عامة ما في الباب انهم سالوا شيئا واجيب بانهم لم يقبلوها حيث لم يعتقدوا ما سالوا
عن حقائقها وكيفية الحيوة او المعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسالوا عن موجباتها
وعن الموصولات اليها وقيل المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجى من الخلود في النار ثم بعد ذلك
يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله قوله فاعطنا نظم بن الجوزي انا القابل اعطنا
هو الافرع بن حابس التميمي قوله فدخل ناس من اهل اليمن في رواية حفص ثم دخل عليه وفي
رواية ابي عاصم فجاءه ناس من اهل اليمن قوله اعن اول هذا الامر اي انبه اخلق العالم والمكلفين
قوله ما كان للاستفهام قوله ولم يكن شيء قبله حال قاله الطيبي وعند الكوشيني خبر المبتدا
يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوزا الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم قوله وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف على كان الله والواو لا يلزم منه المعية
اذ اللازم من الواو وهو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقدم وتاخر وقال الشيخ شهاب
الطيبي طيب الله ثراه ان لفظ كان الموضوعة بحسب حال مدخلها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم قوله في الذكر اي اللوح المحفوظ قوله ادركت ناقتك فذهبت
في رواية ابي معاوية احلت ناقتك من عقالها قوله وددت اي كانت الناقة مذودا السراب
بحيث لا بد من المسافة السرابية للوصول اليها والسراب بالسين المهملة الذي يراه الا
نسان نصف النهار كانه ماء قوله ولم اكن اعبأ بها اي لم اكن اهتم بضالتي المهملة الذي يراه الا
الذي المذكور تسلط على جوع ذهابها وعدم قيامه لاعلى احدهما فقط اذ ذهابها قد
تحقق باتلافها والمراد بالذهاب العقل الكلي قاله بعضهم وفي الاخير نظر لا يخفى ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام حدثنا ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق
منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض
والتقدير يرفع ويخفض ش مطابقته للترجمة في قوله وعرشه على الماء علي بن عبد الله
هو ابن المديني وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
اخو وهب بن منبه وكان اكبر من وهب ومعنى هذه عند قريب من رواية الاعرج عن ابي هريرة
ومعنى شرحه هنا الشيخ قوله وعرشه على الماء ليس المراد ملأ ما الحقيقي بل مساحة العرش فالمراد
فيه الحال قوله القبض بالقاف والباء اخر الحروف والقبض بالقاف والباء الموحدة وكلاهما صحيح
المتريد بل للتنويع قال الكرماني يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اولى ص حدثنا
عاصم بن علي بن كثير المنقري حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكوا
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فقالت عائشة لو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قالت وكانت تفخر على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن اهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات
لا تطيرات من فوق وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
حقه زينب وزيد بن حارثة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من فوق سبع سموات
لان المراد من فوق سبع سموات هو العرش وبعده ما رواه ابو القاسم الطبري في كتاب
الحجة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله انكحك تسليك عليك حتى انا خير قد نكحنا واكرمن سفيرا واقربن
رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل عليه السلام هو السفير بذلك وانا بنت

عمتك

عمتك وليس لله من نسائك قريبة غيري وشيخ البخاري احمد كذا وقع لجميع الرواة غير منسوب فذكر ابو
نصر الكلاباذي انه احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم ابو احمد من النظر النيسابوري وهو المذكور في سورة
الاحقاف وقال صاحب التوضيح قال فيه بن السبع هو ابو العقل احمد ابن النضر بن عبد الوهاب النيسا
بوري وقال غيره هو ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب
الاطراف فقال روى عنه النسائي ومات سنة ثمان وستين ومائتين وقال جامع رجال الصحيحين هو
احمد غير منسوب حدث عن ابي بكر بن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير
سورة الاحقاف روى عنه البخاري وقال ابو احمد بن سيار المروزي فانه حدث عن المقدمي فاما
الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ احمد بن النضر بن عبد الوهاب على ما حكاه ابو عبد الله بن
السبع عن ابي عبد الله الاخرم وهو حديث اخر والحديث ذكره المزي في الافراد قوله جاء زيد بن حارثة
بالحاء المهملة والمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يشكوا اي من اخلاق زوجته
زينب بنت جحش وقال الداودي الذي شكاه من زينب ولعلها امينة بنت عبد المطلب عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من لسانها وهو يرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد
طلاقها قال له عليه السلام امسك عليك زوجك وكان عليه الصلاة والسلام يحب طلاقه
اياها فكره ان يقول له طلقها فيمنع الناس بذلك قوله قالت عائشة لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه اي الاية وهي تخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه وقال الداودي وقال اسر لو كان الى اخره موضع وقالت عائشة واقتصر على
في اشعار على نسبتها الى عائشة من لفظه عليه الصلاة والسلام لو كتمت كاتما شيئا
من الوحي لكتمت هذه الاية لاهاليكن الا هاليكن جمع اهلي على غير القياس والقياس اهلون واهل الرجل
امراته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ او اخت وعم او بن عم او وصي اجنبي يموله في منزله
وعند الازهري اهل الرجل احق الناس به ويكنى به عن الزوجة وبينه وبين باهله واهل البيت
سكانه واهل الاسلام من يدين به واهل القرآن من يقرأه ويقوم بحقوقه قوله من فوق سبع سموات
لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الداعب فوق يستعمل
في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ونقابله تحت نحو
فلا هو القادر علي ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار
المعدود والاقدار نحو اذا جاءكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو وان كن
نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر والصغر كقوله يهوينه فوقها والخامس تارة باعتبار
المقابلة الدنيوية كقوله ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الامر ورفع نحو والذين اتقوا
فوقهم يوم القيامة والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم
قوله رجل ثابت اي البناني وهو موصول بالسند المذكور قوله ما الله مبديه اي مظهره والذي
كان اخفى في نفسه هو علمه بانه زيدا اصطفاها ثم يتزوجها والله اعلم بذلك والواو في وهو
تخفي تمسك وفي تخفي الناس للحال اي تفعل لزيد امسك عليك زوجك والحال انك تخفي
في نفسك الامساك وقال الزمخشري يجوز ان تكون واو العطف كانه قيل وانت تخفي بين قولك
امسك واخفى خلافه خشية الناس والله احق ان تخشاه ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا هشام
بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت اية الحجاب في زينب بنت جحش
واطعمه عليها ما بر مبد خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول
ان الله انكحني من السماء ش مطابقته للترجمة الثالث من الترجمة وهو قول ابي العالية مستوى
الى السماء وهنا في السماء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة بن يحيى السلمي
السين المهملة وفتح اللام الكوفي عم المكي وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
البكري البصري وهذا هو الحديث الثالث والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته
والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابرهيم في النكاح عن احمد بن اسحق
الصوفي وفي التفسير عن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن ابرهيم قوله اية الحجاب هي باب الذين امنوا

لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقيل ليس بمنسوخ وقال عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية

لانه خلوا بيوت النبي الا بيوته قوله عليهما اي علي وابن عباس قوله والمجيني حبيب قال تعالى زوجناكها قوله
في السما وجه هذا ان جهة العلو لما كانت اشرف اضافت اليها والمقصود علو الذات والمقدمات
وليس كذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله فوق
عرشه وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد نائر الرحمن عبد الله بن ذكوان واعرج عبد الرحمن بن
هرمز والحديث من افراده قوله لما قضى الخلق اي لما اتمه واتقنه قوله كتب عنده اي اثبت في اللوح
المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضا الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن
انا ورسلي اي قضى ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو كالبنا والاعلام
كقوله عز وجل لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم
رهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش الذي ذكره وعلى قوله
فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جا في قوله بعوضة فما فوقها فهو بعد
ولم يبين وجه بعده وقيل فوق هنا زايدة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله غضبي والرحمة
من صفات الله تعالى يريد بها الارادة وهو الانتقام بما قبله على قدر استحقاقه ص حدثنا ابو
هريرة المنذر حدثني محمد بن فليح قال حدثني ابي حدثني هلال عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله
ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر
الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما
كما بين السما والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله وفوقه عرش الرحمن ومحمد بن
فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه اسمه
ولشهرته وهلال هو ابن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهلال اب ابي هلال المديني وعطا بن
يسار ضد اليمين والحديث مضى في الجهاد في باب درجات المجاهدين في سبيل الله فانه اخرجه
هناك حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطا بن يسار ابي اخره ومعنى
الكلام فيه مستوفى قوله كان حقا على الله تعالى احتج به المعتزلة والقدرية بان الله واجب
عليه الوفا لعبده الطايع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب
الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو النازع فيه فان قلت لفظ كان لازمان والى فلت لا ينافي
موقوفا على التعاون والاستطاعة وربما الاحتمالات له قوله هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه
التي ولد فيها قيل هذا بعد فتح مكة اذ لا هجرة من غير اهل مكة اذ البحرة لم يكن حرمهم
قوله افلا ابشر الناس قال الكرماني بالخطاب وبالتكلم قوله كما بين السما والارض اختلف الخبر الوارد
في قدر مسافة ما بين السما والارض وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمسمائة عام وروى
ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال بين السما الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام
وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق الكرسي لا يخفى عليه شيء
من اعمالكم قوله الفردوس هو البستان قال الفراء هو عربي وعن ابن عباس انه سئل بلغة الروم
قوله فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قيل الاوسط كيف يكون اعلى وما هما الا منتهيان واجيب
بان الاوسط هو الافضل فلا منافاة قوله يفجر بضم الجيم من الثلاثي ومضارع التفجير ايضا
ص حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن ابيه
عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس
قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب
تسجد تحت العرش فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها

ثم

ثم قرا ذلك مستقر لها في قراة عبد الله ابي مسعود والقراة المشهورة تجري لمستقر لها ص حدثنا موسى عن ابراهيم
حدثنا كثير عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب عن ابن السباق ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه فجئته ه
القران حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم
رسول من انفسكم حتى خاتمة براة قوله مطابقته للترجمة عند تمام الاية المذكورة وهو رب العرش
العظيم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابراهيم هو ابن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد مصغر ابن السباق بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة
النخعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي والخبر مضى في اخر تفسير سورة التوبة
مطولا قوله وقال الليث تعليق من هنالك من وصله عن سعيد بن عفير حدثنا الليث به قوله
مع ابي خزيمة الانصاري هو ابن اوس بن زيد بن اخرم بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن مالك بن النجار
واسمه ثابت اللاحق بدرا وما بعدها مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وابو خزيمة هو الذي
جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين قال الكرماني فان قلت شرط القران التواتر فكيف
اثبتها به قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت هو ابن عبد الله
بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعيد عن يونس بن يزيد بن عبد الاعلى الايلي حدثني الحديث ص حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ش مطابقته للترجمة في قوله
رب العرش العظيم ووهيب هو ابن خالد وسعيد هو ابن ابي عروبة وابو العالية بالعين المهملة والياء
آخر الحروف اسمه رفيع بمصغرا والحديث قد مضى في كتاب الدعوات في باب الدعا عند الكرب
قوله الحليم هو الحليم بنية عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لا رحما وهو ناخر العقوبة
ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم والكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة
وهذا الذكر من جوامع الكلم ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون يوم القيمة
فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش قال لما حشرت عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش قوله
مطابقته للترجمة في قوله العرش في موضعين وسفيان هو الثوري وعمرو بن يحيى يروي عن
ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في كتاب
الانبيا عليهم السلام في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة بعين هذا الاسناد والمتن
وفيه زيادة وهي فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور قوله يصعقون كذا في بعض
النسخ وفي بعضها الناس يصعقون كما في الباب المذكور وهو الصحيح والظاهر ان لفظ الناس
سقط من الكاتب قوله قال لما حشرت بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو مقرب ما هكذا يعني شبه
الفتى وقيل شبه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بجود المدني وهو الفقيه قد
يستعمل ايضا لاقرا قاربه وعبيد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة الهاشمي وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة عن
محمد بن يحيى الذهلي ملحشرت هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاغر عن ابي سلمة وقال البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في هذا حديث قال هذا ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبد الله بن المغفل في هذا الحديث
شيخين والدليل على ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد
الله بن المغفل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم
بهذه الرواية وهي وهم قلت انما جزم بها على الجواب المذكور فلذلك قال المازري وانما
ذلك اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنه يذكره بصيغة التمريض فافهم ص باب
قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب ش اي هذا
باب في قوله عز وجل تعرج الملائكة اي اخره ذكر هذين المقطعين من الايتين الكريمتين واراد بالاولى
والروح في الجمعية المجمعة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه
وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج
اليه اضافة تشريف والمعارج جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج
بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة اي
السماء والمعراج شيء يسلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني ادم وقال
الفراء المعارج من نعت الله ووصف بذلك تصعد اليه الملائكة تعرج اليه ومعنى قوله تعالى ذي
المعارج اي الفواضل العالية قوله والروح اختلف فيه فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك
عظيم تقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال الله عز وجل يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وقيل هو خلق من خلق الله تعالى لا ينزل ملك الا ومعه اثنان منهم وعن ابن عباس انه
ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة وقيل هم خلق خلقت بني ادم
لهم ايد وارجل واما الايد الثانية فرد شبههم ايضا لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ
الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة اذ كان جهة موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز
لان الكلم عرض والعرض لا يصح ان ينتقل قوله الكلم الطيب قيل القرآن والعلم الصالح يرفعه القرآن
وعن قتادة العمل الصالح يرفعه الله عز وجل والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى ص وقال
ابو جمرة عن ابن عباس بلغ ابو ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا
الرجل الذي يزعم انه نبي الخبر الشامي ش ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري وهذا
التعليق مفهم موصولا في باب اسلام ابي ذر قوله اعلم من العلم اي لاحيه من الاعلام اي اخبرني بخبر
هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة ص وقال مجاهد العلم الصالح يرفعه الكلم الطيب ش هذا تعليق
وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو قول ابن عباس وزاد فيه مجاهد والعمل
الصالح اي اداء فرائض الله عز وجل ولو يؤد فرائضه رد كلامه على عمله وكان اولى به
ص يقال ذو المعارج الملائكة تعرج اليه ش اي قال معنى ذي المعارج اي الملائكة المعارج
اليه قوله اليه اي الى الله ويروى الى الله اصلا ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بكم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره ومعنى الكلام فيه قوله يتعاقبون اي يتناوبون
ويعود هذا الكلام الى الرغبة والسؤال عن التزكية فقالوا واتيناهم وهم يصلون فزاد ولفظ
الجواب اظهارا للبيان فضيلتهم واسند الملائكة تلاوا تجعل بينا من يفسد فيها واما اتفاقهم
في هذين الوقتين فلانهما وقتي الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ورفعة اعمال واما الحاجة
عم تجوز عليهم الله بالمؤمنين ليكونوا اهم شيئا واما السؤال فلطلب اخبار الملائكة
بذلك واما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا فاما لانتفاء الحاجة في حقهم
عند الاعرابي واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلا يعصوا ويشتغلوا بالطاعة

فالنهار

فالنهار او لحينئذ واما الان حكم طرفي النهار بعد من حكم طرفي الليل فتركوها لتكرار ص وقال خالد
بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله هـ
يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال وابو
صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في اوائل الزكوة في باب الصدقة من كسب طيب مستوفى وهذا
معلق واخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال مكررا خالية في جميع
سليمان فقال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قوله وقال خالد بن مخلد كذا هو عند جميع الرواة
وربع عند الخطابي في شرحه وقال عبد الله البخاري حدثنا خالد بن مخلد قوله عدل تمرة
بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر المثل من جنسه
وقيل بالكسر والعدل بالكسر تقدير الحمل وقال الخطابي عدل التمر ما يساويها ويعادلها في قيمتها يقال
عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر قوله بيمينه فيه معناه حسن القبول فان العا
جارية بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شيء
لانه اهل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى الجارحة انما هي صفة جاء بها
التوقيف فنطلقها ونكيفها ونتقيها حيث انتهى التوقيف قوله يتقبلها في رواية الشيخين
يتقبلها وهو اتباع الشاة من فوقه قوله لصاحبه وفي رواية المستملي لصاحبه قوله فلوه بفتح الفاء
وضمها وشدة الواو المحشو والهمز اذا فعل ص ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب ش اي روى الحديث
المذكور ورقاء بن عمر بن كليب اصله من خراسان ويقال من الكوفة سكن المدائن عن عبد الله
بن دينار عن سعيد بن يسار عند اليمين واشار بهذا الى ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان
بن بلال لا الى الشيخ فان سليمان يروي عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورقاء يروي عن عبد الله
ابن دينار عن سعيد بن يسار وفي المتن متفقان الا في قوله الطيب فان رواية ورقاء ويكسب الطيب
بضم الياء واللام وهو معنى قول الكرماني والفرق بين الطريقين ان الطيب في الاول مرفوع وفي
الثاني نكرة وانتصر على هذا الفرق ولم يذكر اختلاف الشيخ فان تعليقه ورقاء وصله البيهقي
من طريق ابي النضر هاشم بن قاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب بالالف واللام وقال في اخره مثل
احد عوض مثل الجبل ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم ش ليس
هذا مطابقا للترجمة وجعله في الباب السابق واحد النساخ نقله الى هنا وسعيد هو ابن ابي عروبة
ابو النضر بالضاد المعجمة ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وقتادة بن دعامة وابو العالية
رفيع ومر الحديث في الباب الذي قبله قال الكرماني هذا ذكره وتعليل وليس بدعا
فلم يخص هو بعد الدعا فاطلقت الدعا عليه باعتبار ذلك والدعا ايضا ذكر لكنه خاص هـ
فاطلقه دار العام ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابيه عن زر بن ابي زر عن شقيق
عن ابي سعيد قال بعث ابو النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة وحشي اسحق
بن مرة بن عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابيه عن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس
الحنظلي ثم احدبني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد
بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطيه صناديد
اهل نجد ويدعنا قال انما اتالف قال فاقبل رجل غائر العينين ناتي الجبين كث اللحية مشرف
الوجنتين محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله
اذا عصيته فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسأل رجل من القوم قتله اراه خالد بن
الوليد رضي الله عنه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
ش لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة
فقال ما حاصله ان في الرواية التي في المغازي وانا امين من في السماء يدل عليها وهو
معنى قوله من في السماء على العرش في السماء وفيه تعسف وقد كان تكلف فيه الكرماني
حيث قال ما ملخصه ان يقال دل عليها لانه قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى السماء

وفيه جرير قيل ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة
ابن ابي نعيم مصغر ابي الحكم البجلي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان والثاني
عن اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابرهيم بن نصر البخاري السعدي كان ينزل بالمدينة يلي سعد
فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته الى جده وتارة بنسبته الى ابيه وهو يروي عن عبد الرزاق
بن همام الصنعاني البماني عن سفيان الثوري الى اخره وقد مضى هذا الحديث في احاديث الانبياء
في باب قوله الله عز وجل واما عاد فاهلكوا حيث قال ثنا قال ثنا كثير عن سفيان عن ابيه الى اخره
ومضى ايضا في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه عن قتيبة عن عبد الله بن لواحد عن عمارة
بن القعقاع بن شبرمة عن عبد الرحمن بن نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري الى اخره ومضى
ايضا في تفسير سورة براءة في باب قوله والمؤلفة قلوبهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابيه
مختصرا ومعنى الكلام فيه مرارا ولنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله شك قبيصة يعني في نون
ابي نعيم او بنعم هكذا قاله بعضهم والذي يظهر من كلام الكرماني ان شكه في ابي نعيم
او ابي نعم وانه مصغر في احاديث الانبياء للاشك عن ابن ابي نعم بضم الميم وسكون العين المهملة
قوله بعث علي بضم العين مصغرا قوله ببعيبة بمصغر ذهبة وقد يروى الذهب بعد اللام
قوله في تربتها اي مستقرة فيها والتاء تانيث على تسمية قطعة من الذهب ذهبا بعد اللام
ورهما انث والقطعة منه ذهبة قاله بالتربة تبرا الذهب ولا يصير ذهبا حتى يصاب السبك قوله
بعث عليا اي بذهبا اي طالبا وهذا يفسر قوله اولا بعث النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة قوله وهو
باليمن اي والحال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باليمن هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره
في اليمن قوله بين الاقرع هو الاقرع بن حابس المجاشعي من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون الزكاة احد هو
ابن حابس الحنظلي نسبة الى حنظلة من مالك بن زيد مناة بن تميم قوله بني مجاشع بضم الميم وبالجيم
وبالشين المعجمة المكسورة وبالعين المهملة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن
تميم الثاني عيينة مصغر عين بن بدر نسبة الى جده وهو عيينة بن حصن بن حذيفة
بن بدر بن عمرو بن جوية بن نضلة بن عدي بن فزارة الفزاري بفتح الفاء ونسبته الى فزارة بن
ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الثالث علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وبالثاء المثلثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب وهو يعني قوله العامري نسبة الى عامر
بن عوف بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلاب قوله احد بني كلاب هو بن
ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الرابع زيد الخيل هو بن مهلهل بن
زيد بن منهب الطائي نسبة الى طيء قال الخليل اصل طيء طوي قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء النسبة
الى طي طاي على غير القياس لان القياس طيي على وزن طييء وما قدم زيد على النبي صلى الله عليه
وسلم حاله الخير بالزيادة اللام وكان قد وفد وقيل له زيد الخيل لفضله
جدا ويقال له زيد الخيل لكثرة من الخيل منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا مات على اسلامه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه واما علقمة فانه ارتد
ثم ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر رضي الله عنه جوزا بينهما ما عيينة فانه ارتفع طليحة
ثم عاد الى الاسلام واما الاقرع فانه اسلم وشهد الفتح واستشهد باليرموك وهل بلغ عباس
الى خلافة عثمان رضي الله عنه فاصيب باليرموك او جاوز وقال البرد كان في صدر الاسلام رئيس
خندق وقال الزبير بن بكار هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا اعرج من قرعه وعوره وكان
يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم قوله فغضب قريش في رواية الاكثرين فتغضب قريش
من الغيظ من باب التفعل وفي رواية ابي ذر عن الحموي فتغضب من الغضب من باب التفعل ايضا
وكذا في رواية السنجي والذي مضى في قصة عاد فتغضب قوله يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه
وسلم المال هنا زيد بن حصن وهو الذي وكان هؤلاء الاربعة المذكورون ساداتهم اهل نجد والمدينة
من نجد وارض اليمامة والعرب الى عان الى الفروض وقال ذو زيد نجد ارض العرب قوله وبه عنا اي يتر
وا يعطيها اي قوله اما انا لهم بذا الناس لبث وهو المؤلفة والابناس ليتبنوا على الايمان رغبة
فيما يصل اليهم من المال قوله نجد اسمه عبد الله ذو الخويصرة مصغر الخاصرة بالخاء المعجمة
والصاد المهملة التميمي قوله غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ
وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الراس كاعينين يقول الحدقة قوله ناتي الجبين
اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والتاء المثناة من فوق وسر وي ناتي الجبين والمعنى واحد
قوله كث اللحية يشبه به الفاظه اي كثير شعر اللحية قوله مشرف الوجنتين اي هو
غليظهما يعني ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه غلظتا والوجنتان العظامان المشرفان
على الصدغين وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجد

قوله

قوله مكلوة الرأس كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعره وحلق في حجة وعمرة وقلل الداودي كان هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق
قوله فيما مضى بفتح الميم وتشديد النون اصله يا مني فادغمت النون الاولى في الثانية ويروى
على الاصل فيما مني اي فيما مني الله تعالى اي بجعلني امينا على اهل الارض ولا كامنوني انتم
ويروى ولا تامنوني على الاصل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه اي اظن هذا الرجل خالد بن الوليد
رضي الله عنه ووقع في كتاب استتابة المرتدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال
وقوعه منهما قوله فلما ولى اي فلما ادبر قوله انه من ضئضئ اي من اصل هذا الرجل وهو بكسر الضاد
بين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى قوما يروون قوما يمرقون من الدين كمرق السهم من الرمية
قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم خالد بن الوليد وقد ادركه واجيب بانه انما اراد ادراك طائفتهم وذم من كثر
وجودهم عن الناس بالسيف وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما
قال واول ما ظهر هذا في زمان علي رضي الله عنه قتلا عاد تقدم في باب بعث علي الى اليمن انه قال
لا قتلنهم قتل عاد ولا يعارض ان الغرض منه الاستئصال بالكلية وهذا دعوى سؤال منه ان عاد
استؤصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية قال الكرماني ما معنى كقتل حيث لا قتل وا
ان المراد في زمنه وهو الهلاك وتجعل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل المتسبب الفوري
لانهم مشهورون بالشدة والقوة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري هذا
لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شيء مطابقته للترجمة ما في بعض النسخ بباب
لما نبه على بطلان قول من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين ان العلو الذي في سماء
الى اسمه وان الجهمية التي يصدق عليها انها جسم والجهمية التي يصدق عليها انها عرش كل منهما
مخلوق مربوب محدث وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اسمه قبل ذلك ولا ابتدا الاولية والاخرية
الاخرية فمن هذا التناسب للمطابقة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد
الالف شين معجمة بن الوليد الرقام والاعمش سليمان وابرهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك
الزيادة بن شريك وقد مر عن قريب والحديث مضى في الباب الذي قبله وهو مختصر من الحديث
الذي فيه وقوله عباس مستقر لها اي جارية لا تثبت في موضع واحد قوله والشمس مرفوع
بالابتداء وتجري لمستقر لها اي تجري لا تثبت خبره وقيل هي خبر محذوف تقديره وآية لهم
الشمس تجري لمستقر لها ص باب قوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة ش اي هذا باب في قول الله عز وجل وجوه يومئذ اي يوم القيمة والناضرة من نضرة
النعيم الى ربها ناظرة من النظر وقال الكرماني وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر
الوجوه التي يشعر بان العبد يرى ربه يوم القيمة فان قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة
وخروج الشعاع من الحدقة اليه صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله
تعالى قلت شروط رؤية الله تعالى ممكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا
جوز الاشعري رؤية الله بالعين بقوة الله لنا ان ذلك جائز في حال خلقها الله في الحي فلا استحالة
فيها وقال غيره استدل البخاري بهذه الآية وبالاحاديث الباب على ان المؤمنين يرون ربهم
في الجنة حبات النعيم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وجمهور الامة وسلف من ذلك
العوام والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة وفي التوضيح حاصل
اختلاف الناس في رؤية الله تعالى يوم القيمة اربعة اقوال قال اهل الحق يراه المؤ
منون يوم القيمة دون الكفار وقالت المعتزلة والجهمية هي منتفية لا يراه مؤمن ولا كافر
وقال بشر بن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن وقال صاحب كتاب التوحيد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفار من يراه رؤية امكان لا يجدون فيها لذة كما يكلم بالطرد والابعاد قال وكذا الرؤية قبل ان
يوضع الجسر بين ظهراني جهنم وهذه الاية التي هي الترجمة جاءت فيما رواه بن حميد والترمذي والطبري
واخرون وصححه الحاكم من طريق بشر بن ابي فاختة عن ابي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة من لم ينظر في ملكه الف سنة وان افضلهم منزلة لمن
ينظر في وجه ربه غدوة وعشية في كل يوم مرتين قال ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة قلت نور هذا ضعيف
جدا لكن فيه جماعة كثيرون ص حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد وهشيم عن اسمعيل عن قيس
بن ابي حازم قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان كلا منهما يدل على
الرؤية وعمرو بن عون بن السلمي الواسطي نزيل البصرة قال البخاري مات سنة خمس وعشرين
ومائتين او نحوها وخالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان وهو الواسطي من الصالحين
وهشيم بضم هاء هشيم بن بشير الواسطي واسمعيل هو بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم
ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيل قيس هو بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي وجرير
بن عبد الله البجلي والحديث مضى في الصلاة في باب فضل صلاة العصر عن الحميدي واخرجه ثمة
الجماعة ومضى في التفسير ايضا عن اسحق بن ابرهيم ومضى الكلام فيه قوله لا تضامون بتخفيف
الميم من الضيم وهو الذل والتعب اي لا يلحقكم بعضكم بعضا في الرؤية لان يرفعه عنه ونحوه ويروى
بفتح التاء وضم الميم وشدة الميم من الضم اي لا تزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عند هاوفيه
وجوه اخر ذكرناها قوله ان تغلبوا بلفظ المجهول قال الكرماني والتعقيب بكلمة الفاء يدل على
ان الرؤية تدريجي قيل لما بالمحافظة على هاتين الصلاتين العصر وذلك لتعاقب الملائكة
في وقتيهما او لان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم وصلاة العصر وقت الفراغ لاداء الصلوات
عادة واتمام الوظائف والقيام فيما اشتغل على العصر ص حدثنا يوسف بن موسى البربوعي
حدثنا ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا ش هذا طريق اخر للحديث المذكور
اخرجه عن يونس بن موسى القطان الكوفي عن عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن
حنظلة تميم ويربوع بن غيظ في غطفان الكوفي عن ابي اسامة واسمه عبد الله بن اسامة الحافظ
بالحاء المهملة وتشديد النون الهاشمي قوله عيانا من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك
وقال الطبراني تفرد ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي خالد ولم يرفعه بعينك بقوله عيانا وهو
حافظ متقن من ثقات المسلمين ص حدثنا عبيد بن عبد الله حدثنا حسين الجعفي عن زائدة
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم حدثنا جرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبيد بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
بن عبد الله العطار البصري عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
وبالفاء نسبة الى جعف بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو فاطمة هذا اليمن والنسبة اليه
كذلك عن زائدة بن قدامة عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الاحمسي بالمهملتين البجلي اخره قوله كما ترون معنى التشبيه بالقمر
لكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا شبهة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك يعني تشبيه للرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية بالرؤية ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابرهيم
بن سعد عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها

ش

فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيزها
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله او الموبق بعمله
ومنهم المجزل او المجازى او نحوه ثم ينجلي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن
اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود تاكل النار ابن ادم
الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب
عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد نغشيني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله بما شاء ان يدعوه ثم يقول له الله
هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غيره ويعطي ربه من
عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء
الله ان يسكت فيقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول له الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك
ان لا تسالني غير الذي اعطيت فيقول يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون
اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا
دخل الجنة قال له تمنه فسال ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره ويقول كذا وكذا حتى انقطعت
به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة
لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك
ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة فذلك الرجل اخر اهل الجنة
دخولا الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري عبد الله بن عبد العزيز بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني يروي عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن عمه بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
ثم المدني وقد مضى الحديث في الزفاق في باب الصراط حسم فجهنم عن محمود عن عبد الرزاق
ومضى الكلام فيه قوله هل تضارون بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها
فالتشديد بمعنى لا تماترون وتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره فيقال ضاره
يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضر في فلان اذا دخل في مني دنوا شديدا وارد
بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فمن الضير لغة في الضير
والمعنى فيه لا والاول قوله كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا شبهة ولا اختلاف قوله فيتبع
بتشديد التاء من الاتباع الشمس الاول منصوب لانه مفعول بيعبد والثاني منصوب
بقوله فيتبع وكذلك الكلام في القمر والطواغيت الطواغيت وهو جمع طاغوت
والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس في الضلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد تكون واحدا ولهذا يكون جمعا وهو على وزن الهون مقلوب لانه من طحن ولا هون مثلا واصله
طهورة مثل فجورة نقلت الواو الى ما قبل العين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
قوله شا مفعولها اي شاتم الامة واصله شاتمون سقطت النون للاضافة من شيع يشيع
شفاعة فهو شافع وشفيع قوله شك ابراهيم هو ابراهيم بن اسد الراوي المذكور قوله وما نهم اسد
اسا الاتيان اي اسد بحاء بعد التحتي بعد ومثله عن روتهم اباه لا الاتيان الى الشخص مستلزم
لرؤيته وقال عياض اي يا تيهم بصور ملائكة او يا تيهم في صورة الملك وهذا احق واستحقاق الموت
وقال الكرماني فان قلت الملك معصوم فكيف يتمثل انا ربكم وهو كفر قلت كان عصمته
من مثل هذه الصفة اي قلت فحينئذ فرعون لعنه الله من الاصنام في قوله انا ربكم الاعلى
وقوته شرحه فهذا مثل هذا الكلام احسن قوله فاذا جاء ربنا عرفناه في رواية ابي ذر عن الكشميهني
فاذا جاء ربنا قوله في صورته اي في صفته اي يتجلى لهم على الصفة التي عرفوه بها وقال بعض
النحاة اختلفوا في معنى الصورة فقيل صورة اعتقادكم نقول صورة اعتقادي في هذا الامر فالمعنى
يرونه على ما كانوا يعتقدونه من الصفات وقال بعض قيل له صورة لا كالصورة كما انه لا كالاشياء
ثابت له صورة قديمة وقال به فورث وهذا اجمل من قائله وقال الداودي ان كانت
الصورة محفوظة فيحتمل ان يكون صورة الامر والحال الذي يأتي فيه وقال المهلب اما قوله
فاذا جاء ربنا عرفناه فانما ذلك لانه تعالى يبعث اليهم ملكا ليفتنهم ويختبرهم في اعتقاد
صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك انا ربكم راوا عليه دليل الخلقة التي
تشبه المخلوقات فيتردد هذا امكانا حتى يأتيهم ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه اي انك لست ربنا
فيأتيهم الله تعالى في صورة التي يعرفونه اي يعلم الله في ملكه لا ينبغي لغيره عظمته
لا تشبه شيا من مخلوقاته فانه فيعرفون ان ذلك الجلال والعظمة لا يكون لغيره فيقولون انت
ربنا الذي لا يشبهك شيء فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء قوله ويتبعونه اي يتبعون امره
اياهم بدخول الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها قوله بين ظهري جهنم اي يجاز وسطها
ويروى بين ظهراني جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما
وقال ابن الداودي يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري يخص الصراط ممدود على متن
جهنم احد من السيف وارق من الشعر من عليه الناس كلهم قوله من يجيزها اي يجوزها يقال
اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجاز بمعنى قطع وفي رواية المستملي اول من يجيز
قوله بوسيدي اي في حال الاجازة ولا يتكلم يومئذ الا الرسل قوله لا تبقى مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس
عن نفسها ولا تكلمون لشدة الاهوال قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة
الرأس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يلتقط وله به الحداد الحديد من النار كذا في كتاب
ابن بطال وفي كتاب ابن التين هو المعقف الذي يخطف به الشيء قوله شوك السعدان هو في
ارض نجد وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله يخطف بفتح الطاء ويجوز
كسرها قوله باعمالهم اي بسبب اعمالهم وتفرد اعمالهم قوله فيهم الموبق بالميم والنون من
الايمان قوله فيبقى بعمله بالميم والموبق من الهلاك ويروى يبقى بعمله من الوثاقة ويروى يبقى بعمله
وكذا في مسلم وقال القاضي عياض قوله فيهم الموبق يبقى بعمله روي على ثلاثة اوجه احدها
الموبق بالميم والموبق ويبقى بالبا والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث
الموثق بعمله فالموبق بالبا الموحدة والقاف ويعني بفتح البا المشاة وبعدها العين
ثم الموثق قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال
وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالبا الموحدة والثاني بالبا المثناة من تحت
من الوثاقة قوله او الموبق بالواو والبا الموحدة والقاف من وبق اذا هلك ووبقناه اوهم
بقتله ذنوبه اهلكته قوله ومنهم المخردل من خردل له الجسم فصلته وخردلت العظام الكلت
خبارة قاله صاحب العين وقال غيره خردلته صرعته وهذا الوجه يوافق معنى الحديث كما
قاله ابن بطال وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة ايضا والمجزلة بالجيم الاشراف على الهلاك

وهذا الله شك الرواة قوله او الجازي بالجيم والزاي وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى قوله او نحوه
هذا شك من الراوي ايضا قوله اذا فرغ الله اي اتم قوله عن يحمد قيل هذا انكار لقوله
لا يشرك واجيب بان فائدته تأكيد الاعلام بانه يبقى لارادة الله بالرحمة ليس الا للموحدين
قوله الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة قيل قال الله تعالى
نكويهم بها جباههم واجيب بانه نزل على اهل الكتاب مع ان الكي غير الاكل فان قلت
ذكر مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارة الوجوه قلت هو كالعموم
مخصوص من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارة الوجوه واما غيرهم
فيسلم جميع اعضاء السجود منهم فلا عموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا
ما خصه قوله قد امتحشوا بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التا والحا هكذا هو في الروايات
وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروي
وقالا في معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه
لغة امتحشته النار واحتمشه الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا فصاروا رفاتا كالجمر قوله
الحمة بكسر الحا بزر السنبول والعشب تنبت في جوانب السيل والرادي وجمعها حيب بكسر الحا
وفتح البا قوله في حميل السيل بفتح الحا المهملة بفتح الحا المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه اي تحمل
السيل والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته وحسنه قوله قد قشبني بالقاف والشين
المعجمة والبا الموحدة المفتوحات اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة
وقال الداودي معناه غير جلدي وصوتي قوله ذكا وهما بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات
ومعناه لهبها واشتعالها وشدة لهبها والاشهر في اللغة القصر وقيل القصر والمد لغتان
قوله ذكت النار يذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا قوله هل عسيت بفتح التا على الخطاب وقيل
بضم السين وكسرها لغتان فتا انها في السبع فتا نافع بالكسر والبا قون بالفتح وهو الافصح الاشهر
في اللغة وقال الخليل لا يستعمل منه مستقبل قوله اذا اعطيت بفتح التا على صيغة المجهول قوله
ذلك اي صرف وجهه عن النار وقال الكرماني فان قلت ما وجه حمل السؤال على المخاطب اذ لا
يصح ان يقال ابيت سؤالك اذ السؤال حدث وهو ذات قلت تقديره انت صاحب السؤال او عسى
امرك سؤالك او هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب من السؤال او ان الفعل بدل
اشتمال عن فاعله قوله ما اغدرك مثل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفا بالعهد قوله
الفقيت من الالتقا بالقاف ثم الفا ثم تا الفاف وهو الانتناج والانتاج وحاصل المعنى التقيت واستمت
قوله من الحبرة بفتح الحا المهملة وسكون البا الموحدة قال الكرماني النهمة وقال ابن الاثير الحبرة
سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فراي ما فيها من الحبر بالحا المعجمة وبالبا اخر الحرف وقال
الداودي هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكي عياض عن ابن بعض رواة مسلم رواه
الحبر بفتح الحا المهملة وسكون البا ومعناه التقبلة هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره
لا اكون قوله اشقى خلقك قيل هو ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار واذا دخل الجنة
واجيب بانه اشقى اهل التوحيد الذين هم انما جنسه فيه ويقال اشقى خلقك الذين لم يخلدوا في النار قوله يضحك الله منه التضحك محال على الله ويراد لازمه وهو الرضا عنه
وتحسينه اياه قوله تنه الهاء فيه للسكت وهو امر من تنى يتنى قوله ويذكره اي يذكر الغنى
الفلاني والفلاني بجميع اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمة الله سبحانه وتعالى قوله الاماني
جمع امنية وجوز في الجمع التخفيف والتشديد قوله ومثله معه اي ومثل ما اعطي سؤاله يعطى
ايضا مثله ولجمع بين روايتي ابي هريرة وابي سعيد ان الله اعلم او لانهما في حديث ابي هريرة
ثم تكرم الله فزاد عما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس والقمر
اذا كانت صحوا قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رؤيتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فتذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله برا
وفاجر وغبرات من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد
ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون
كنا نعبد المسيح بن الله فيقول كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد
ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر
فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه اليوم وانا
وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار
في صورة غير صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا
نبيا فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيكشف عن
ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد
فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله
وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة
عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل
والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا
فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار واذا رأوا انهم قد
نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا فيقول الله تعالى
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله صورهم على النار
فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون من عرفوه
ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فاخرجوه فيخرجون
من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه
فيخرجون من عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي
فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال لها
ماء الحياة فينبتون في حافته كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها الى جانب
الصخرة والى جانب الشجرة فما كان منها الى الشمس اخضر وما كان منها الى الظل كان ابيض فيخرجون كأنها
اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم
الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه ش سطا بنته للرحمة ظاهرة
ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري يروي عن الليث بن سعد عن خالد
بن يزيد عن الزبان الحبلي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن يزيد اسلم مولى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار عند البيهقي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
والحديث يأتي في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى لا تقربوا الصلاة بالتخفيف اي لا
يأتيكم ضرر فيخالف بعضكم بعضا ولا تتناجوا ويروى بالتشديد اي لا تتناجوا احدا
ويسكن الراء الاولى ويدغم في التي بعدها وحذف مفعوله لبيان معناه قوله اذا كانت صحيحة
اي ذات صحو في الصحاح اصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكسائي فهو
صحو ولا تقل مصحية قوله الا لا تضارون بفتح التاء المثناة من فوق وضم الراء وتشديدها والسراء
وتخفيفها قوله واصحاب كل آلهة مع الهتهم في رواية مع الاصنام بالاوثان قوله وغبرات بضم الغين
المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي بقايا وقال الكرماني جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غابرة
وغير الشيء بقيته وقال ابن الاثير الغبرات جمع غبرة والغبرة غابر قوله كانه سراب هو الذي هو
يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء
حتى اذا جاءه لم يجده شيئا قوله لان عزيرا اسم منصوب وان كانت فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط

قوله فيقال

قوله فيقال لهم فيقال كانوا صادقين في عبادة عزير واحبيتموها فانتم كذبتم في كونه بن الله قال
الكرماني فان قلت المرجع هو الحكم الموقوع الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم
بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي
منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها وهو مجيء حكم الغضبيتين كانهم قالوا عزيرا يعبدون الله
ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى قوله فيتساقطون لشدة عطشهم وانزعاجهم
قوله ما يحبسكم بالحاء المهملة والباء الموحدة من الحبس هذا في رواية الكشميهني اي ما منعكم من
الذهاب وفي رواية غيره ما يحلسكم بالجيم واللام من الحلوس اي ما يتقعدكم عن الذهاب قوله
فيقولون فارقناهم اي الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل
واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي تحن فارقنا اقواما وصحبنا قوما
كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعداء الدين وهرضهم عنه التضرع
الى الله في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار يعني كما لم يكن مصاحبين لهم
في الدنيا لا يكون مصاحبين لهم في الآخرة قوله في صورة فاطلق الصورة على سبيل المشاكلة
واستدل ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله صورة لا كالصور كما ثبت انه شيء لا كالاشياء وقال
من بطال تمسكت اليهود المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم لانه يحتمل ان يكون بمعنى
العلامة وصورة الله هو الدليل على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة قوله غير صورته
التي رأوه اول مرة قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه فرأتها
هم وذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة قوله فاذا رأينا ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب
ان الله يبعث لهم ملكا يختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم
انا ربكم رأوا عليه ما رأوا عليه سائر الخلق قوله فاذا رأينا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا
ينبغي لغيره وعظمته لا تشبه شيئا من مخلوقاته تحببه يقولون ربنا قال وانما قوله هل بينكم
وبينه علامة يعرفونها فيقولونه الساق فهذا يحتمل ان الله عز وجل يعلم على السنة الرسل من
الملائكة او الانبياء ان الله حمل لهم علامة جميلة الساق قوله فيكشف على صيغة المجهول والمعروف
عن ساقه فسر الساق بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر مهول وذلك مثل يضرب
الرجل لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وجاء عن ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق قال عن شدة من الامر وقيل المراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة
يقال ساق من الناس كما يقال رجل ساق وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن السموات
المعتادة وقيل هذا الساق بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته قوله ويبقى اي يراه الناس قوله وسمعه
اي يسمعه الناس قوله فيذهب كيما يسجد لفظ اي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل
دخلت على كلمة المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود قوله طبقا واحدا
الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدا كالصفحة فلا يقدر على السجود وقيل المعنى عظم
دقيق يفصل بين كل فقارين وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة
والماتريدية وتمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورد عليهم بان هذا ليس فيه
من تكليف ما لا يطاق وانما هو فتر ونوبة اذا دخلوا النعيم يزيل عنهم جملة المؤمنين الساجدين
في الدنيا وعلم الله منهم الرياء في سجودهم فدعوا في الآخرة الى السجود كما دعي المؤمنون
المحتوون فيتعذر السجود عليهم ويعود ظهرهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفسا
فيرفعهم ويوقع الجنة عليهم قوله ثم يؤتى بالجسر بفتح الجيم وكسرها هما حكاهما ابن السكيت
والجوهري قوله مدحضة من دحضت من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت
ودحضت حجته بطلت قوله مزلة من زلت الاقدام سقطت وقال الكرماني مزلة بكسر الزاي
وفتحها يعني المزلقة اي موضع تزلق فيه الاقدام ومدحضة اي محل ميل الشخص وهما
بفتح الميم ومعناهما متقاربان قوله خطاطيف جمع خطاف بالضم وهو المحديدة المعوجة كالكلوب
يختطف بها الشيء والكلاليب جمع كلوب وقد مر تفسيره في الحديث الماضي قوله وحسكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنتجات وهي شوكة عريضة لها رؤوس قال ابن الاثير وقال صاحب الغريب وغيره الحسك نبات له ثمر
خشن يتعلق باصواف الغنم وكما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب وقال الجوهري وهو
الحسك حسك السعدان والحسك معرب فعل من حديد على مثاله قوله مغلطة بضم الميم وفتح الغين
وسكون اللام وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة اي عريضة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الاكثرين مطلخة بتقديم الطاء وتاخير الخاء واللام قبلها من طلخه اذا لوثه وقد تقدم
الواو فالاول هو الموافق في اللغة يعني عريض يقال فلان طلخ الفرج اذا بسطه وعرضه
قوله عتيقة بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف يعود وابرز
عتيقة على وزن ذكر بيه وهي المنطقة المعوجة قوله المجود عليها اي يرعى عليها كالطرف
بكسر الطاء وهو الكريم من الخيل وبالفتح الطرف البصر يعني كالبصر وهذا هو الاولى هو
لعله يلزم التكرار قوله وجبا وبه الخيل جمع الجواد جمع الجود وهو فرس يجد الجود بالضم
مانع قوله والركاب الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها قوله مسلم بفتح اللام المشددة
قوله بعد وش اي بخوش صورة قال الكرماني من الخش بالمعجمتين وهو تزيين الوجه
بالاصلاح قوله ومكدوش بالمهملتين اي مصدوع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود
ويروى مكروه من بالمهملة من كدد بمعنى الدوابه اذا ركب بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة
اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويجلس وقسم يسقط في جهنم
قوله واخرجهما اي اخراجين بصيغة المجهول قوله فالتم باشد مناشدة اي
مطالبة قوله تتبين حينئذ حالتهم قوله من المومن سلمة اشد بالرفع وكلمة من فاعل تبين قوله
الجبار وقوله في آخر انهم كلاهما متعلقان بهما شدة مقدرة اي ليس طلبكم بي في الدنيا في بيان
حق يكون ظلما لكم اشد من طلب المومنين من ربهم بحق لهم في الآخرة من نبيا نجاة
احدهم من النار والغرض شدة اعتناء المومنين بالشفاعة لاخوانهم قوله في آخر انهم
ويروى في اخوانهم قال قلت المومن مقصود فلم جمع الضمير قلت باعتبار الجمع المراد من
لفظ الجنس وكذا القياس ان يقال اذا رايته وبدون الواو لكن قوله في آخر انهم مقدم عليه
حكما وهذا اخر مبتدا بحذف اي وذلك اذا دخلوا الجنة تقسم ثم قد ربنا اخوانا الذين
وقال الكرماني قيد لما استيناف كلام قلت الذي يظهر من حل التركيب انه جزاء اذا واسماعيل
قوله فاخرجوه صيغة امر الجماعة قوله فيخرجون بضم الياء من الاخراج قوله من عرفوا كذلك
البواقي قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير قال ثعلب فقال ان صابة
غلة وزرعه والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس
الداخل في الكوة قوله قال ابو سعيد هو الخدري راوي الحديث قوله باذواء المجنة الاذواء
جمع ذوه بضم الذال وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس واذواء الارض والنار اوابلها
والمراد مفتح مسالك قصور الجنة قوله في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء وهي الجانب
قوله الخواتيم اراد اشياء من الذهب تعلق في اعناق قصور كالخواتيم غلا منه يعرفون بها وهم
كالاولى في معناهم قوله غبر على علوه اي في الدنيا ولا خرقوه في الدنيا والآخرة اراد بحرد
الايمان دون امر زايد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه انه شفاعة الملائكة والنبيين والمومنين
فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله ص وقال جماع بن منهال حدثنا هارون
بن يحيى حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحبس المومنون
يوم القيمة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم
عليه السلام فيقولون انت آدم ابو البشر خلقك الله بيده واسكنك في جنته واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء يشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا
قال ويذكر خطيئته التي اصابه اكله من الشجرة وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي
بعثه الله الى اهل الارض فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته
التي اصابه سواله ربه بغير علم ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم فيقول

اني لست هنا كم ويذكر ثلاث كلمات كذبهن ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا
قال فيأتون موسى عليه الصلاة والسلام فيقول اني لست هنا كم ويذكر خطيئته التي اصاب
قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمدا
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتوني فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي
عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي ثناء وتحميد يعلمنيه ثم يحد لي حدا فادخلهم
الجنة قال قتادة وسمعته ايضا يقول فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاستاذن
على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع
محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي ثناء وتحميد
يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة سمعته يقول فاخرج واخرجهم
من النار وادخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود
قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده
نبيكم صلى الله عليه وسلم ش حجاج بن منهال احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج
لانه اما سمعه منه مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة
الا في رواية ابي ذر المروزي عن الفربري فقال فيها حدثنا حجاج وكلهم سافروا الحديث كله
الا النسفي فساق منه الى قوله كبيدك ثم قال فذكر الحديث ووقع لابي ذر عن المروزي نحوه لكن
قال فذكر الحديث بطوله محمد قوله حتى يهموا بذلك يهموا بذلك ونحوه للكشميهني والحديث اخرجه مسلم
في الايمان من ابي كامل وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار الحميري ابو عبد الله البصري
وقد مضى الكرماني قوله حتى يهموا من الوهم ويروى بتشديد الميم من الهم بمعنى القصد
والمراد من هو جاهل وفي صحيح مسلم حتى يحتجوا اي يحتاجون بسوال الشفاعة قال الكرماني
عنه قوله لو استشفعنا جواب لو محذوف او للتمني قوله صحيح غير عينا بضم الياء من الاراحة قوله
لست هنا كم اي لست اهلا لذلك ولست في هذه المرتبة قوله التي اصابها اي التي اصابها قوله
اكله منصوب بانه بدل من الخطيئة او بيان لها او بفعل مقدر نحو عني اكله ويروى وبذكر
اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب قوله ائتوا نوحا اول نبي بعثه فقيل يلزم منه ان يكون
ادم غير نبي واجيب اللازم ليس كذلك لانه كان نبيا لكن لم يكن اهل ارض بعث اليهم
وتقدم الكلام فيه عند قريب قوله سواله ربه اي دعاءه بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا قوله ثلاث كلمات وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وهذه اختي وهذه رواية المستملي
وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال القاضي هذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسالونه واشارة
الى انهما المقام لغيره ويحتمل انهم علموا ان صاحبهم صلى الله عليه وسلم ويكره احاله
لما واحد منهم على الآخر ليحيلوا بالتدبير الى محمد عليه السلام اظهارا لفضيلته وكذلك اتهام الناس
لسواله عن ادم عليه الصلاة والسلام قوله في داره اي جنته والاضافة للتشريف كبيت الله
وحرم الله او الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات قاله الكرماني
وفيه تامل قوله ارفع محمد يعني ارفع راسك يا محمد قوله يسمع على صيغة المجهول جزوم لانه
جواب الامر قوله اشفع امر من شفع يشفع شفاعة ويشفع على صيغة المجهول بتشديد الفاء معنا
تقبل شفاعتك قوله وسل امر من سال ويعط على صيغة المجهول جواب الامر قوله فيحد لي حدا
اي تعين لي طايفة معينة قوله فاخرج اي من داره فاخرجهم من الاخراج وادخلهم من الادخال
قال قتادة هو الراوي المذكور وهو متصل باسناد المذكور قوله فاخرج واخرجهم اي اخرج

الألوكة
www.alukah.net

من الدار وعوض عن الهمزة واخر حبيب بضم الهمزة من الاخراج قوله اي وجب وجب عليه اي بنص
القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهو الكفار قوله وعده الوحيد قال عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا فهذا هو اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث
ولكن السياق وساير الروايات تدل عليه ص حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثني عمي
حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على
الحوض ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله حتى تلقوا الله قوله حدثني عمي هو يعقوب
بن ابراهيم بن سعد وابوه هو ابراهيم بن سعد وابوه هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان واخرج الحديث مسلم مطولا من هذا الوجه
فقال في اوله لما افاء الله على رسوله من اموال هوازن الحديث قوله في قبة بضم القاف
وتشديد الباء الموحدة وهو بيت صغير تستدير من الخيام وهو من بيوت العرب قوله حتى
تلقوا الله اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لغة بلقاه ويقال ايضا في الادراك بالحس
والبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر
بها عن الموت وعن يوم القيامة وقيل ليوم القيمة يوم التلاقي لاتفاق الاولين والاخرين فيه
قوله فاني على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة ويؤتى به الى المحشر وبه
رد المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اخر النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه
الرواية سال الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض فاجاب بقوله
هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اولعل على الحوض ظرف
للفاعل لا للمفعول وفي الكرماني في كلمة فاني على الحوض فسقط السوال عن درجة الاعتبار
بالكلية ص حدثني ثابت بن محمد حدثنا سفين عن ابن جريج عن سليمان الاول عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت الاله
ش مطابقته للترجمة في قوله ولقاؤك حق ان معناه رؤيتك وثابت بالثاء المثلثة في اوله هو محمد
ابو الجعد الضبابي الكوفي وسفين هو الثوري وسفين مع عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج والحديث قد مضى في اول كتاب التهجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين
فيه ص قال قيس بن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام وقال مجاهد القنوت القيام على كل شيء وقال
عمر القيام وكلاهما صح ش قيس بن سعد المكي الحبشي متوفى بمكة سنة ست عشرة ومائة وابو
الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اراد ان قيسا وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس فرفع عنه فقال انت
قيام السموات بدل انت قيم السموات وطريق قيس وصلها مسلم واراد اورد من طريق عمرو
بن مسلم عن قيس وطريق ابي الزبير وصله مالك في الموطا عنه قوله وقال مجاهد اراد ان مجاهدا
فسر القنوت بقوله القيام على كل شيء ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد بهذا قوله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه اسم لا اله الا الله هو
الذي القيام لا تاخذه سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد وهي صيغة مبالغة وكذلك
لفظ القيوم وقال ابو عبيدة من الشيء القيوم فيعول وهو المستوي القائم الذي لا يزول
وظل الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الفارسي القيوم
القائم على كل شيء من خلقه بتدبيره بما يريد قوله وكلاهما صح اي القيوم والقيام صح لانهما
من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن

صح

صح بالفاء وسكون الراء وبالحاء المهملة القرطبي في كتاب الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز وصفه العبد
بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته القيم لغيره وليس
ذلك الا الله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة
الفعل ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة حدثني الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
ولا حجاب يحجبه ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد وابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي والد
مضى في الرقاق عن عمر بن حفص قوله ما منكم الخطاب للمؤمنين وفعل بمعنى ترجمان
فيه لغتان ضم التاء والجيم وفتح الاول وضم الثاني قوله يحجب في رواية الكشميهني حاجب قال
ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الاهلة من ابصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية واستعير
الحجاب للنور فكان نعمته دليلا على ثبوت الاجابة واصل الحجاب الستر الحاجز بين الرائي والمرئي
والمراد هنا منع الابصار من الرؤية ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
عن ابي عمران عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان
ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
بن المديني وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني وابو بكر بن موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس والحديث مضى في تفسير سورة الرحمن قوله جنتان اشارة الى قوله ومن دونهما جنتان وتفسير
له وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان قوله انيتهما مبتدا ومن فضة مقدم خبره
ويجوز ان يكون فاعل فضة اي جنتان مفضض انيتهما واختلفوا في قوله من دونهما فقيل في الدرجة
وقيل في الفضل فان قلت فما معارضة حديث ابي هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة وما
بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاولى صفة
ما في كل جنة من انيته وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها قوله الا رداء الكبر ويروى الا رداء الكبرياء
هو من المتشابهات اذ الرداء حقيقة لا يوجد فاما ان يؤول او يرد ولا الوجه بالذات والرداء صفة
من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات وقال الزنجي في الخلع الرداء استعارة
كني بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري ويريد المراد سيات المحسوسة
قوله على وجهه حال من رداء الكبر قوله في جنة عدن الى اسد ما لا يجوز الا مكنه سبحانه وتعالى
وقال القرطبي يتعلق بمحذوف تقديره فهو في جنة عدن ش كما يشترين في جنة عدن ص حدثنا الحميدي
عن سفيان حدثنا عبد الملك بن عمير وجامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية ش مطابقته للترجمة في قوله لقي الله
والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبه الى جده احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبد
الملك بن عمير بفتح العين المهملة وفتح الميم الاخر الكوفي وجامع بن ابي راشد الكوفي وجامع بن ابي
راشد العبدي في الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى
في الايمان في باب يحلف الله ومعنى الظلم فيه قوله من اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه قوله غضبان
قد مر غير مرة ان نسبة مثل هذا الكلام الى الله يراد به لازمه ولازم الغضب عقابه قوله مصداقه
بكسر الميم مفعال من الصدق اي مما يصدقه ويوافقه قوله تعالى ان الذين يشترون الاية ووقع في
رواية ابي ذر هكذا ان الذين يشترون الى قوله ولا يكلمهم الله الاية ص حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطي وهو كاذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول
الله يوم القيامة امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المنع اذا كان سببا لعدم الرؤية يكون الرضى سببا لحصولها وهذا المقدار كذلك وعبد الله بن
محمد المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح ذكوان الزيات ه
والحديث مضى في كتاب الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ومعنى الكلام فيه قوله منع
فضل ما اي منع الناس من الماء الفاضل عن حاجته قوله ما لم تعمل يداك اي حصوله وظهر عن
المنع ليس بقدرتك بل هو بانعام الله عز وجل وفضل على العباد او المراد به مثل الماء الذي لا يكون
ظهوره بسعي الشخص كالغيوث والسيول كالانهار والعيون ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الله بن ابي بكر حدثنا محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى
قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى
له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل
بلغت ش مطابقته للترجمة في قوله وستلقون ربكم وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين واسم ابي بكرة هنا عبد الرحمن لان لابي بكرة
اولادا غيره واسم ابي بكرة نفيع بضم النون مصغر والحديث مضى في كتاب العلم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وفي الحج عن عبد الله بن محمد وفي
التفسير في بدء الخلق وفي الفتن وفي المغازي ومعنى الكلام فيه غير مرة وما يتعلق بتفسير
قوله الحديث وقد مضى في تفسير سورة براءة وما يتعلق بآخر الحديث قد مضى في الفتن قوله الزمان
اراد به السنة قوله قد استدار كهيئته اي استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والا
رض قوله حرم جمع حرام فيها اقسام قوله ورجب مضر انما اضافوه الى مكانهم كانوا يحا
فظون عليه ويخصونه اشد من محافظة غيره وغيروه على مكانه وصفه بالذي جمادى وشعبان
للتأكيد او ازالة الريب الحادث فيه من النسيء وقال الزمخشري النسيء خبر حرمة شهر الى شهر
اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا
يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيحلون فيها ثلاثة عشر
شهرا واربعة عشر واوا لمعنى رعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الى اصله ذو الحجة وبطلت نسيء
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة قوله قال محمد اي ابن
سيرين قوله يضرب بالواو وبالجيم عند الكسائي يخالفون بين لاسه بالكاف قوله من يبلغه بضم اللام
وبفتحها مشددة قوله فلعل اسحاق عسى قوله اوعى اي احفظ واضبط اي على بالحركة
والاستقرار كثير من السامعين هو افضل من شيوخهم ص باب ما قيل في قول الله تعالى ان رحمت
الله قريب من المحسنين ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين اذا قال
قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يجعل على الذي بمعنى المفعول والرحمة
تعني الرحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب او لما كان وزنه وزن المصدر خرج شبيه
وزنه اعطي له حكمه في استوا المذكر والمؤنث وقال ابن التين هو من الثالث المجازي كطلع
الشمس وفيه نظر لان شرطه تقدم الفعل وقال ابن بطال الرحمة تنقسم الى صفة ذات فيكون
معناها ارادة الخير الثابتة الطابعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله سبق الى المحسنين

واما المطر

واما المطر فقريب من المحسنين فكانت هكذا رحمة لهم لكونه نعمة منه فارادته ونحوه تسميته الجنة رحمة
لهم بقدرته ص حدثنا اسمعيل بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن ابي عثمان عن اسامة
قال كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه بنيه فارسل ان الله ما
اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت قسما عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فرفع
الله عنه فلما دخلنا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي فقال انما يرحم الله
من عباده الرحماء ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي وعاصم هو
الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي واسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى في الجنائز
عن عبدان وفي الطب عن حجاج بن منهال وفي التوحيد عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله
كانت ابنة وفي التوحيد ابنة قوله يقضي اي يموت اذا كان في النزع قوله تقعقع اي يصوت مضطربا
قوله الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم ص حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم حدثنا يعقوب حدثنا
ابي حدثنا ابن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار
الى ربهما فقالت الجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار بي اوثرت
بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء ولكل
واحد منكما ملؤها قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون
فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويزوى بعضها الى بعض وتقول قط
قط قط ش مطابقته للترجمة في قوله انت رحمتي وعبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عم
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني فان بالواو
جمع يعقوب هذا بابه ابراهيم بن سعد كان على قضا بغداد وسمع هو وابوه كيسان الغفاري مولاه
وابن محمد بن عبد الزهري رضي الله عنه وسمع هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث رواه مسلم
من طريقه اي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله احتجت الجنة والنار اي تجادلتا
عند الحاكم المباحثة المخصومة واما حقيقة ذلك فيخلق الله فيهما الحياة والنطق ونحوهما واحتجاجهما
هو افتخار بعضهما على بعض من يسكنها وفي رواية سلم احتجت النار والجنة وفي لفظ اخر
جنت النار والجنة قوله فقالت الجنة يا رب ما لها هو على طريقة الالتفات والا فمقتضى الظاهر ما لي قوله
وسقطهم بالفتح هي الضعفاء عن الناس وفي رواية سلم بعد قوله وسقطهم وعجزهم وفي
رواية بعد وغرتهم وعجزهم بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والكنت
فيها وضبط ايضا بضم العين وتشديد الجيم المفتوحة وهو ايضا جمع عاجز وغرتهم بكسر الغين
المعجمة وتشديد الراء والتاء المثناة من فوق قال النووي هذا هو الاشهر في نسخ بلادنا ابي الله
الغافلون الذين ليس لهم حذق في امور الدنيا قوله وقالت النار بي اوثرت بالمتكبرين ولم
يقع هذا الجزء كثير من الشيوخ حتى قال ابن بطال سقط قول النار هذا من جميع النسخ وقال الكرماني
اين مقول النار قال قلت مقدر معلوم من ساير الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين قوله وانه
ينشئ للنار من يشاء الله يوجد ويخلق وقال الغافقي المعروف في هذا الوضع الله يخلق
للجنة خلقا وللنار فيضع فيها قدمه قال لا اعلم لاحد شيخ هذا الحديث انه ينشئ للنار خلقا
الا هذا وقال الكرماني واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثم واما
النار فيبتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا كذا في صحيح
مسلم وقيل هذا وهم من الراوي اذا تقدمت غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى والانعام على
غير المطيع ثم قال الكرماني المحذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذا لم تعذبه الملائكة بالهين
والنفخ العقيمين بالهلاك فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء والله يفعل ما يشاء
ولا حاجة الى الحمل على الوهم قوله فيقذفون فيها على صيغة المجهول قوله هل من مزيد قائلها
ثلاث مرات قال الزمخشري المزيد اما مصدر كالمجيد واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استتمام انكار وانما لا يحتاج الى زيادتنا قوله حتى يضع فيها قدمه هذا اللفظ من المتشابهات اما النور
واما الثاني وقيل تقيل الرب اقدامه اتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثم مخلوق
اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتمكين لها كما يقال لمن يطلب تحت رجلي قدمت
تحت قدمي قوله ويزدوي ويزوي اي تنضم قوله قط قط قط ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ
وفي بعضها مرتين وهذا الظاهر ومعنى قط حسب وتكرارها للتأكيد وهي ساكنة الطاء مخففة
ويروى قطني قطني اي حسبي ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما سفع من النار ذنوب اصابوها عقوبة ثم
يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته يقال لهم الجهنميون ش مطابقته للترجمة في قوله يدخلهم رحمته
رحمته وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث هذا الوجه من افراده قوله ليصيبن
موكدة بالنون الثقيلة واللام فيه مفتوحة للتأكيد وقوله سفع بالرفع فاعله بفتح السين المهملة
وسكون الفاء وبالعين المهملة وهو اللفح واللهب كذا قاله الكرماني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى
منه وقال بن الاثير السفع علامة غير انها تعم يقال سفعته النار سفعت الشيء بالحجر اي جعلته عليه
علامة يريد اثر من النار قلت اللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها قوله
عقوبة نصب على التعليل اي على العقوبة قوله الجهنميون جمع جهني نسبة الى جهنم وقد ذكرها
حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر عن حديث انس
عن هشام بن يحيى عن قتادة عن انس وقيل هشام في بعض النسخ قال الكرماني قيل هو الجهني
والفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ الحديث وتعليق هشام هذا تقدم
موصولا في كتاب الرقاق ص باب قول الله تعالى اذ الله يمسك السموات ان تزولا
ش اي هذا باب في قوله عز وجل ان الله الاية قوله ان تزولا اي كراهة ان تزولا قاله الزمخشري
والامساك منع وعن ابن عباس انه قال لرجل من الشام من انت قال كعبا قال وما اسمك
قال اسمي قال سمعته يقول ان السموات على منكب ملك قال كذب كعب انما تركت يهوديته بعد ثم قرأ هذه
الاية ص حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال جاء
حبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والجبال على اصبع
والشجر والانهار على اصبع وساير الخلق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قدروا الله حق قدره ش مطابقته للترجمة في قوله
قوله ان الله يمسك السموات والارض ان معناه في الحقيقة يمسك لانه جاء بلفظ يمسك في باب قوله لما فلقتهما
وحديث الباب ايضا مر هنا كما مر في شرحه وموسى هو ابن اسماعيل وابو عوانة الوضاح اليشكري
والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود والحبر
بفتح الحاء المهملة وبكسرها بعد موحدة ساكنة قيل هو الحاذق وذكر صاحب المشارق انه وقع في بعض الروايات
جاء جبريل عليه السلام قال وهو تصحيف فاحش ص باب ما جاء في خلق السموات والارض
وغيرها من الخلايق ش اي هذا باب في بيان ما جاء الى اخره قوله في خلق السموات كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية الاكثرين وتخليق السموات والاولى وعليه شرح بن بطال عرضه في هذا الباب ان يبرهن
ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام الادلة على حدوث ما في الايات الشاهدات
من انتظام الحكمة وابهاج المعيشة فيها وقام برهان العقل على ان لا خالق غير الله وبطل قول
من يقول ان الطبايع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان الكلية والنور خالقا
وقول من زعم ان العرش هو الخالق وقدرة جميع هذه الاقوال بقيام الدليل على حدوثه
ذلك كله وافتقاره الى محدث استحالة وجود محدث لا محدث لمكان استحالة وجود حوادث
لا مبادي له وكفاه الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى هل من خالق غير الله فنفى
خالقا سواه والايات فيه كثيرة ص وهو فعل الرب تبارك وتعالى وامره فالرب بصفاته وامره
وكلامه وهو الخالق هو المخلوق غير مخلوق وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو
مخلوق مكون ش وهو اي الخلق او التخليق باعتبار الروايتين فعل الرب بامره

وفعله مي

اي

فهو كائن قوله بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه قوله وكلامه من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر
هنا هو قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط في بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى
ليصح لفظ غير مخلوق قوله هو المكون بكسر الواو واختلف في التكوين هل صفة الفعل قديمة او
حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رضي الله عنه هي قديمة وقال اخرون منهم ابن
كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجابوا بانه يوجد في الاول صفة الخلق
والمخلوق قوله وملكان يفعله وامره الى اخره فاسبقه تكرار هذه الالفاظ بايراد اتحاد معانيها وجواز
الاطلاق عليه قوله مكون بفتح الواو والمشددة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت
ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله لاولي الالباب ثم قام فتوضأ
واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح
ش مطابقته للترجمة في الاية ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة
وكرره لاجل الترجمة قوله او بعضه في رواية الكشميهني او نصفه قوله واستن استاك ص باب
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد سبقت الاية
ادكة التي سبقت هي كلمة الله بالنقطة المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي
هو عنده المعلم للمرسلين انهم لهم المنصورون في الدنيا والاخرة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق
كتب عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله سبقت واسمعيل
هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الحديث اخرجه النسائي في التفسير عن شعيب بن شعيب قوله لما قضى الله الخلق اي لما اتمه
كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ قبل صفاته تعالى قديمة كيف يتصور السبق بين الرحمة
والغضب واجيب بانها من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين على
الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد ص
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن المنكدر حدثنا الاغر سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله
بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ش مطابقته للتر
جمة في قوله فيسبق عليه الكتاب وادم هو ابن ابي اياس والحديث مضى في كتاب بدء الخلق
عن الحسن بن الربيع وفي خلق ادم عن عمر بن حفص وفيه الاعمش وفيه الاغر ابي الوليد ومعنى
الكلام فيه قوله الصادق اي في نقله والمصدوق من عند الله قوله يجمع معنى جمعها وان
النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت
كل شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك هو معنى جمعها قوله الكتاب
اي ما قدر عليه قوله الا ذراع المراد به القرب بقربه الى الموت وفيه ان الاعمال من الحسنات
والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به
التقدير ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر سمعت ابي يحدث عن سعيد بن جبير عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا
فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية قال هذا الجواب

نهو لكن قوله بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه قوله وكلامه من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر
هنا هو قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط في بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى
ليصح لفظ غير مخلوق قوله هو المكون بكسر الواو واختلف في التكوين هل صفة الفعل قديمة او
حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رضي الله عنه هي قديمة وقال اخرون منهم ابن
كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجابوا بانه يوجد في الاول صفة الخلق
والمخلوق قوله وملكان يفعله وامره الى اخره فاسبقه تكرار هذه الالفاظ بايراد اتحاد معانيها وجواز
الاطلاق عليه قوله مكون بفتح الواو والمشددة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت
ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله لاولي الالباب ثم قام فتوضأ
واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح
ش مطابقته للترجمة في الاية ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة
وكرره لاجل الترجمة قوله او بعضه في رواية الكشميهني او نصفه قوله واستن استاك ص باب
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد سبقت الاية
ادكة التي سبقت هي كلمة الله بالنقطة المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي
هو عنده المعلم للمرسلين انهم لهم المنصورون في الدنيا والاخرة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق
كتب عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله سبقت واسمعيل
هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الحديث اخرجه النسائي في التفسير عن شعيب بن شعيب قوله لما قضى الله الخلق اي لما اتمه
كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ قبل صفاته تعالى قديمة كيف يتصور السبق بين الرحمة
والغضب واجيب بانها من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين على
الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد ص
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن المنكدر حدثنا الاغر سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله
بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ش مطابقته للتر
جمة في قوله فيسبق عليه الكتاب وادم هو ابن ابي اياس والحديث مضى في كتاب بدء الخلق
عن الحسن بن الربيع وفي خلق ادم عن عمر بن حفص وفيه الاعمش وفيه الاغر ابي الوليد ومعنى
الكلام فيه قوله الصادق اي في نقله والمصدوق من عند الله قوله يجمع معنى جمعها وان
النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت
كل شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك هو معنى جمعها قوله الكتاب
اي ما قدر عليه قوله الا ذراع المراد به القرب بقربه الى الموت وفيه ان الاعمال من الحسنات
والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به
التقدير ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر سمعت ابي يحدث عن سعيد بن جبير عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا
فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية قال هذا الجواب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا امر ربك بالامر وقيل هي مستفادة
من التنزل لانه انما يكون بكلمات اي بوحيه وشيخ البخاري خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى
بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني
الكوفي يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي والحديث مضى في تفسير سورة مريم
فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عمر بن ذر الى آخره ومعنى الكلام فيه قوله له ما بين ايدينا اي
امر الآخرة وما خلفنا امر الدنيا وما بين ذلك اي البرزخ بين الدنيا والآخرة قوله
قال هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان
هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ اراد به على الرواية الثانية في التفسير ص
حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع رسول
صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام وهو
متكئ على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه ش
هذا الحديث مضى في كتاب العلم وترجم عليه بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وغير
اراد احد من الشراح ذكر انه وجه المطابقة هنا وخطر لي ان يوجه وجه المطابقة من قوله ويسألونك الآية
قال فانها امر ربي وانه قد سبق في كلمة الله تعالى ان الحد الايمان ما هو وانه علم
عند الله وشيخ البخاري يحيى قال الكرماني هو اما يحيى القتني بالقاف المهملة وتشديد الفوقانية
واما ابن جعفر البلخي وجزم به بعضهم بانه ابن جعفر ولا دليل على جزمه عند الاحتمال
المذكور قوله في حرث بالثاء المثلثة هو الزرع وفي الرواية المتقدمة في العلم في حرب بفتح الحاء
وكسر الراء وبالباء الموحدة قوله وهو متكئ الواو بمعنى الحال قوله على عسيب بفتح العين المهملة وكسر
السين المهملة القضيب وربما يكون من جريد قوله فظننت قال الداودي سماه ليقنت والظن
يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التأويل ان في الحديث الذي بعد
هذا فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان تكون هذا اللفظ على بابه ويكون ظن بمعنى تيقن وهو الظاهر
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان
يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ش مطابقته للترجمة
من حيث تضمن قوله وتصديق كلماته واسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر بقية الرجال
عن قريب والحديث مضى في الجهاد عن اسمعيل ايضا واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن
سلمة وغيره قوله تكفل الله من باب التفعيل اي هو الكفيل اي كان الكفيل بالاسباب الشهادة
ادخال الجنة بلا سبب السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة اي او حبب تفضلا على ذاته يعني لا يخلوا
من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك
عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقال
الكرماني المؤمنون كثير يدخلهم الجنة فما الحكمة في قوله يعني يدخله عند موته او بعد نزول
الناس بقبورهم للحساب والعذاب قوله او يرجعه الله بفتح الياء الثانية مشددة ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الرجل يقاتل حميه ويقاتل شجاعه ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتكون كلمة الله وشيخه
هو ابن عيينة والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن
قيس والحديث مضى في الجهاد فوجه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن عمر عن ابي وائل الى آخره قوله حميه اي انفه ومحامي فلانة على فلان
قوله لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد هو باب قوله انما امرنا الشيء اذا اردناه

شي اي هذا باب في قول الله عز وجل انما قولنا لشيء وقد وقع في كثير من النسخ انما امرنا لشيء والقرآن
انما قولنا لكما في نسختنا وكذا وقع على الصواب انما قولنا عند ابي ذر وعليه شرح ابن التين
ثم الترجمة هنا اللفظ المذكور عن ابن عباس وآخر عن ابن عمر وآخر عن ابن مسعود ان يقول له كن فيكون وتقصد في رواية ابي
زيد والمروزي اذا اردناه ومعنى الآية انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نخرجه من العدم الى الوجود قوله
فيكون قال سيبويه فهو يكون وقال الاخفش هو معطوف على يقول وعرف النحاة في هذا
الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى نفسه بالامر
والقول في هذا لا يكون والتباع كما في استلام الحجر وملامسة الحائط وهذا الذي قالوه فاسد
لانه عدل عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها اثباتا كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون له
شكل ص حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قوائم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم
امر الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى يأتيهم امر الله وشهاب بن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة الكوفي وابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي يروي عن
اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة ابن شعبة والحديث مضى
في الاعتصام في باب لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق قوله ظاهرين على الناس اي سائرين
الناس بالبرهان او به وبالسنان قوله على الناس يروى على الحق وقال البخاري فيما مضى هم
اهل العلم قوله حتى يأتيهم امر الله اي يوم القيامة او علامتها ص حدثنا الوليد بن
مسلم حدثنا ابن جابر حدثني عمير بن هانئ انه سمع معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم
على ذلك فقال مالك بن يخامر سمعت معاذا يقول وهم بالشام فقال معاوية هذا مالك
يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
والحميدي هو عبد الله بن الزبير ينسب الى جده احد اجداده حميد والوليد بن مسلم الاموي الدمشقي
وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي وعمير بمصغر عمرو بن هانئ بالنون بعد الالف
الشامي والحديث مضى في علامات النبوة في باب يجدون صفة النبي صلى الله عليه وسلم سؤال المشركين ان يريهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجعل الصفا ذهبا والمعنى مضى فيه هناك قوله قائمة بامر الله بيعني حكم الله بيعني
الحق قوله حتى يأتي امر الله يعني الغاية قوله وهم على ذلك الواو فيه للحال وقال الكرماني الواو
اذا عطفت الى سرقة يكون عين الاول فاجاب بانه اذا لم يكن قرينة معينة للجارة او ذلك اما
هو في المعرف باللام فقط قوله فقال مالك بن يخامر بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وكسر الميم
وبالراء السامعي قوله معاذ بن جبل رضي الله عنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
عبد الله بن ابي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على سيله فقال اصحابه وقال لو سألونا هذه القطعة ما اعطيناكها ولئن نقدوا امر الله فيكم
ولئن ادبرت لنعقرنكها الله ش مطابقته للترجمة في قوله ولئن نقدوا امر الله فيكم وابو اليمان
الحكم بن نافع وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي
ونافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس والحديث مضى في علامات النبوة بعد الانشقاق بعينه
والحول منه واوله فتح سيلة الشعب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل فقال ان حمل الله
الامر بعد نبيه لنبيته وقد جاءني بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت
ابن قيس بن شماس وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من جريد على وقف على سيلة
في اصحابه فقال له لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولئن نقدوا امر الله فيك ولئن ادبرت
ليعقرنك الله الحديث قوله ولئن نقدوا امر الله فيك اي ما قدره عليك من الشقاق او السعادة
قوله ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك الله اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو
ان تقطع رؤوسها فتيبس ويعود ليعقرنك الله ص حدثنا موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا اشي مع النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم في بعض حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنا على نفر من اليهود فقال بعضهم
لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام
اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه
فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا
شرح هذا الحديث مضى قبل هذا الباب عن قريب اخرجه عن يحيى عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل البصري الذي يقال له التبوذكي وعبيد
الواحد هو ابن زياد يروي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود قوله في بعض حرث اي زرع ومر وعر في آخر بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وقد تقدم هكذا عن
زهير قوله سلوه عن الروح اختلفوا في الروح المسؤول عنها فقيل هي الروح التي يقوم بها الحي وقيل
الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا والاول هو الظاهر قوله وما اوتوا من
العلم الا قليلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وقف القراءة المشهورة
ويؤيد الاول قوله الاعمش هكذا في قراءتنا وقال بعضهم الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر
الله مخلوق جنح ان الامر هو قوله تعالى له الشيء كن فيكون بامره له وان امره قوله يعني واحدا
مقول كن مجرد حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو وفي قوله الا له الخلق والامر صح
باب قوله الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي ولو جئنا بمثله مددا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما
نفدت كلمات الله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام استوى على العرش
يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين شرح اي هذا باب في قوله الله عز وجل الى آخره قوله تعالى قل لو كان البحر
ساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد المروزي قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي الى آخر الاية وسبب نزولها ان اليهود قالوا لما نزل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وكيف وقد اوتينا التوراة وفيها علم كل شيء فنزلت هذه الاية والمعنى لو كان البحر مدادا
للقلم والقلم يكتب لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي لانها اعظم من ان تكون لها امد او صفة
من صفاته ذاته فلا يجوز ان تكون غاية ومنتهى واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق
ابي الجوزاء لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان
تنفد كلمات الله تعالى وعن سعيد بن جبير قتادة ان المشركين قالوا في حد الغزاة يريدون ان تنفد
فترك والنفاد الفناء ويسمى المداد مدادا لامداده الكاتب واصله من الزيادة فان قلت الكلمات
لا تعد ولا تحصر فما دونها فكيف جاء قل قلت الوجه ان يلقى القليل عن
الكثير وبالعكس قال تعالى في الزكاة انصف وغرف الجنة اكثر من ان تحصى قوله ولو جئنا بمثله
اي بمثل البحر مددا فان قلت قال في اول الاية مدادا وفي آخرها مددا وكلاهما بمعنى فما السبب
عبر بمختلفين قلت لان الثانية اخر الاية نزولها فيما السجع وهو الذي يتبادل في القرآن التواصل
وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة مدادا مثل الاول قوله ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام الاية وسبب نزول هذه الاية ان المشركين قالوا القرآن كلام قليل يوشك ان
ينفد فنزلت ومعنى الاية لو كانت شجرة الارض اقلاما وكان البحر ومعه سبعة ابحر مدادا ما نفدت
كلمات الله وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الاقلام وهذه الابحر كلمات الله لتكسرت الاقلام
ونفدت البحار البحور ولم تنفد كلمات الله قوله من بعده اي من خلفه سبعة ابحر يكتبه وقال
ابو عبيدة البحر هنا العذب فاما الملح فلا تثبت فيه الاقلام قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
الاية بين الله عز وجل انه المنفرد بقدرة الايجاد هذا الذي يجب ان يعبد دون غيره واختلفوا
اي يوم بدأ الخلق على ثلاثة اقوال احدها يوم السبت كما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم
الاحد قاله عبد الله بن سلام وكعب والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وبه تقول
اهل التوراة الثالث يوم الاثنين قاله ابن اسحق وبه يقول اهل الانجيل ومعنى قوله في ستة

ايام

في ستة ايام اي مقدارها لكذا اذ اليوم يوم طلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر
والحكمة في خلقها في ستة ايام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة لوجوه الاول انه اراد ان يخلق في كل
يوم امرا يستغفله الملائكة ومن يشاهده وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والارض
الثاني ليعلم عباده التثبت في الامور فالتثبت ابلغ في الحكمة والتعجيل ابلغ في القدرة والثالث
ان الامهال في خلق شيء يعرف به انه من الله بخلاف وقوع بالطبع او بالاتفاق الرابع ليجعلها
مدرك الحساب لان اصل الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الاعداد قوله ثم استوى على العرش قد
ذكرنا معنى الاستواء قريب وجعل العرش مدرك لانه اعظم المخلوقات والعرش في اللغة السرير
قاله الخليل قوله يغشي الليل النهار الاغشاء الباس الشيء الشيء وقال الزجاج المعنى ان الليل يأتي
على النهار فيغطيه وان لم يقل ويغشي النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل
تقيكم الحر وقد مر في موضع آخر تكوير الليل على النهار وتكوير النهار على الليل قوله حثيثا
اي سريعا من مطلع واول وسير على حسب الارادات قوله الا له الخلق والامر والمراد من ايراد
الاية هذا التعليم اذ الامر غير الخلق لانه بينهما حرف العطف وعند ابن عيينة فرق بين الخلق والامر
فجمع بينهما فقد كفر اي من جعل الامر من جملة ما خلقه فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى
هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولهم ثلاثة مذاهب والمراد بالمعنى الباب الذي قبله وان
كان وصف الله كلامه كلمات فانه شيء واحد لا يتجزى ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه عبارات مختلفة
تارة عربية وتارة سريانية وجمع الالسنة التي انزلها الله على انبيائه وجعلها عبارة عن
كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما ينفد البحار والاشجار
وجميع الجمادات فكما يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله
الجنة او يرده الى مسكنه ما نال من اجر وغنيمة شرح مطابقته للترجمة في قوله وتصديق
كلمته وفي رواية عن ابي ذر كلماته بصيغة الجمع والحديث مر عن قريب بشرحه واخرجه هناك
عن اسمعيل عن مالك صح باب في المشيئة والارادة شرح اي هذا باب في ذكر المشيئة
والارادة قال الراغب المشيئة عند الاكثر كالارادة سواء وقال الكرماني والارادة نقيض ما لا يقتضي
النفع في الفعل او تركه والاصح انها صفة مخصوصة احد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها
وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب اثبات المشيئة والارادة لله
تعالى وان مشيئته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة
وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من
صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله صح وقوله تعالى
نؤتي الملك من نشاء وتنزع الملك ممن نشاء في فاعل ذلك عند الا ان يشاء الله انك لا تشاء من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء شرح وقوله بالجر عطف على قوله في المشيئة والارادة هذه الايات تدل
على اثبات الارادة لله تعالى والمشيئة وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه كذا
لا خالقة لما هم طاعة كانت او معصية قلت ليس هذا على العموم وانما هو خاص فيمن ذكر ولم
يكلفه ما لا يطيق فعلى هذا عند المعتزلة عليهم الصيام فالمعنى يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر وافطاركم فيه ولا يريد بكم العسر الذي الزامكم الصوم
في السفر وكذلك تاويل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص في المؤمنين الذين
اراد منهم الايمان فكان ما اراده منهم كذلك ولا يريد منهم الكفر فلم يكن صح قال سعيد بن المسيب عن
ابيه ترك في ابي طالب حدثنا ابي قال سعيد عن ابيه المسيب بن حزن القرشي المخزومي كان سعيد
خال ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والمسيب شهد بيعة الرضوان
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي مواضع تقدم موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص فكان النبي
صلى الله عليه وسلم حريصا على اسلام ابي طالب

www.alukah.net

ص يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ش جعل ابن ابي بطال هذا الباب بابين
وساق الاول الى قوله سعيد بن المسيب نزلت في ابي طالب ثم ترجم باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ش ساق فيه الاحاديث وقد تعلقت المعتزلة بهذه الاية على ان الله لا يريد المعصية
وقد تكلمنا عليها في الانعام انتها ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز حدثنا انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعا ولا يقولن احدكم
ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له ش مطابقته للترجمة في قوله ان شئت وعبد الوارث
بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري عن انس عن مالك والحديث مضى في الدعوات
عن مسدد ايضا في باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له قوله فاعزموا من عزمت عليه اذا اردت
فعله وقطعت عليه اي فاقطعوا بالمسئلة ولا تتلوها بالمشية وقيل العزم بالمسالة الجزم
بها من غير تعليق في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التخليص صورة
الاستغنا عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره له اي انه نفوذه امكان اعطائه على المشية
وليس بعد المشية الا الاكراه والله لا مكره له ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح
وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن عبد الله بن شهاب عن
علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون
قال علي قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قلت ذلك فلم يرجع الي شيا سمعته يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر
شي جدلا ش مطابقته للترجمة في قوله اذا شا واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم
بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والثاني اسمعيل بن ابي اويس عن
اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق الصديقي التيمي عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الاعتصام في باب يتبع سنن من كان قبلكم وكان الانسان اكثر شي جدلا
فانما اخرجه هنالك من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم عن شعيب والاخر عن محمد بن سلام عن
عتاب بن بشير رضي الله عنهم الكلام فيه هناك قوله طرقه من الطروق وهو المجي بالليل اي طرق عليا
وفاطمة وفاطمة بالنصب عليه قوله لم انما جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان واراد عليا وفاطمة
ومن معهما قوله ان يبعثنا اي من النوم الى الصلاة قوله وهو مدبر اي يولي ظهره وفي ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخذه وقراته الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة اطلاقا
المتعلقة ولهذا اجمل جوابه من باب الجدل ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح حدثنا هلال بن علي عن هلال
بن يساف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كمثل خامة الزرع
ينفي ورقه من حيث اتتها الريح تكفيها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا ومثل الكافر
كمثل الارزة صما معتدلة حتى يقصمها الله ش مطابقته للترجمة في قوله اذا شا وفليح
مصغر بن سليمان والحديث مضى في اوايل كتاب الطب فانه اخرجه هناك عن ابرهيم بن المنذر
عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن علي الى اخره قوله خامة الزرع بتخفيف الميم ولما يبست
على ساق او الطاقة الغضة الرطبة فيه قوله ينفي بالفا اي يتحول ويرجع قوله انتها من الانتها
قوله تكفيها اي تكفيها تقلبها وتحولها قوله تكفا على صيغة المجهول قوله الارزة بفتح الهمزة
وسكون الرا وفتح الزا وهو شجر الصنوبر وقيل بفتح الزا وهو الشجر الصلب قوله صما اي
الصلبة المتكسرة ليست بمرونة ولا رخوة قوله يقصمها بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة اي
يكسرها ص حدثنا القعنبي حدثنا اليمان بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر يقول انما
بقاكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة
فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به حتى

حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين قال اهل التوراة اقل عملا واكثر اجرا قال هل ظلمتم من
اجركم من شي قالوا لا فقال ذلك فضلي اوتيه من اشا ش مطابقته للترجمة في قوله فبقاكم
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فانه اخرجه
هناك عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله فيما سلف اي في جملة ما سلف
اي مثبة زمانكم الى زمانكم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار والغير اختلف عند الاقوام فبقي
مكة ومع سبق الدنيا وفي موضع اخر نحن عشر الدينار وهلم جرا والمراد به هنا التحديد
وكون المدة على تقسيم القرار على جميعهم قوله ذلك اشارة الى الكل اي كما فضلي ص حدثنا
عبد الله بن المنذر حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن
الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فاخذ
به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله تعالى فذلك الى الله ان شا عذبه وان شا
غفر له ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وشيخ البخاري هو عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قيل له ذلك لانه كان وقت الطلب كان يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع
والمراسيل وهشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين بن راشد
وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة المخففة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
من رايت بايعه على ما يبايع الناس قوله في رهط وهم النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة
قوله تفترونه تفسير البهتان قوله بين ايديكم وارجلكم تاكيد لما قبله ومعناه من قبل المفتري
والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب يحرد
بعد باب علامة الايمان حب الانصار قوله فاخذ على صيغة المجهول اي عوقب به قوله وطهور
اي مطهر له ترجمه ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نبي
الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نسائي فلتحمل
كل امراة ولتلد فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف على نسائه فما ولد الا امراة شقت غلاما فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل
في سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله استثنا لان المراد منه لو قال ان شا الله والخلاف
الاستثنا على ان شا الله بحسب الفعل ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني
ومحمد هو بن سيرين والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفي احاديث
الانبيا في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان قوله كان له ستون امراة لفظ ستون
لا ينافي ما تقدم من تسعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له قوله شق غلام اي نصف
غلام قيل هو ما قال تعالى والقينا على كرسيه جسدا ص حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب
الثقفي حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد على اعرابي بصره فقال كما بك طهور ان شا الله قال شيخ البخاري محمد قال ابن
السكني محمد بن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن بندار وعن ابن
المثنى وعن ابن حوشب عن الهيثمة والمجيء عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والحديث مضى
في علامات النبوة عن مسلم بن اسد وفي الطب عن اسحق عن خالد قوله رد عليه من عاد المريض
اذا زاره قوله لا باس طهور ابو هنا المرض طهر لك من الذنوب قوله قال الاعرابي طهور هذا يتعلق
العلامة منه فكذلك قال بل هي حمى تفور من القبور وهو الغليان قوله تزوره من ازار ملتاه
لحمة على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الحمى والمنصوب الى الاعرابي والظهور منصوب
على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت ص حدثنا بن سلام اخبرنا هشيم عن حصين
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه حين ناموا عن الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها حين شا فقضوا حوايجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس

قال قال الاعرابي طهور يا هي حمى تنفذ على شيخ كبير تزيره القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا قوله فنعم نعم للترجمة

وابيضت فنظر وصلى ش مطابقته للترجمة في قوله حين شاخ الموضع وبه سلام هو بن محمد وهشيم
مصغر هو بن بشير وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي وعمر الله بن ابي قتادة
قد مر ذكر ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي وبعض الحديث في كتاب الصلاة في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت وهنا ذكره مختصرا وهناك ذكر اثر منه قوله اذا الله قبض ارواحكم انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا في سفره من الاسفار واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث
ابي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في سفرة الحديبية اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يسير فكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق انه
ذكر كان يسير بتبوك وفي التوضيح في قوله عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم دليل
على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة وقال بن حبيب وغيره الروح بخلافنا فالروح
هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة والنفس هي التي تدرك تلذ وتألم وهي التي تتوفى عند
النوم فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ما يقبضه في النوم روحا وسماه الله في كتابه نفسا في قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله عن الصلاة اي صلاة الصبح
قوله وتوضأ واستيقظ الناس قوله وابيضت اي ارتفعت قوله وصلى اي الصلاة الفائتة قضى
قيل كذا قال هنا وقال في خبر بلال حين كلامهم لم يرد نظم الا الشمس وقال الداودي اما اذ يكون
هذا ابرهما آخرا ويكون في احد الخبرين وهم قلت مر الكلام فيه في كتاب الصلاة ش حدثنا
يحيى بن قزعة حدثنا ابرهيم ابن سعد الزهري عن بن شهاب عن ابي سلمة والاعرج وحدثنا اسمعيل
حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
بن المسيب ان ابا هريرة قال استبت رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم
يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره
وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي
او كان ممن استثنى الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ممن استثنى الله لانه اشار به الى
قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن يحيى بن قزعة عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والطريق الآخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة المذكور
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث مضى في الخصومات ومعنى الكلام فيه قوله استبت
بمعنى تسابت رجل من المسلمين ورجل من اليهود قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني خيرا منه ولا تفضلوني
عليه قاله توا ضعا او قبل علمه بانه سيد ولد آدم ولا تخيروني بحث يؤدي الى الخصومة
او الى جحد الغير قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغشي عليه او هلك قوله باطش
متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى عليه السلام بهذه الفضيلة تقدمه
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية على
الاطلاق قوله استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ش
حدثنا اسحق بن ابي عيسى اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا المدينة شيئا فيجد الملائكة يحرسونها
فلا يزالون يحرسونها حتى الدجال ولا الطاعون ان جبريل وليس له الا هذه الرواية والحديث مضى في
الفتن عن يحيى بن موسى قوله يأتيها اي يقصد اتيانها وقال الكرماني مر هذا الحديث في
الحج قلت لم يمر في الحج هذا الاسناد عن انس ومعنى في اخراج عن ابي بكرة وابي هريرة

وختم

وختم عن كتاب الفتن ش حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان
اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ش مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله ورجال قد ذكر
غير مرة والحديث اخرجه في آخر كتاب الدعوات قوله دعوة اي دعوة مستجابة الاجابة مستقلة
القبول ش حدثنا شيرة بن عثمان بن جميل البلخي نا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيتني على قليب عليها
دلو فنزعت منها ما شاء الله ان انزع ثم اخذها بن ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ثم اخذها عمر فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى
الناس حوله يعطن ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء الله وبشره بفتح الباء الموحدة والشين
المعجمة وادريس بن معقل بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة
وبالميم نسبة الى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال بن السمعاني لخم وجذام نسلتا
من اليمن والحديث مضى في مناقب عمر رضي الله عنه قوله رأيتني بالجر بين فيري المتكلم اي
رأيت نفسي قوله على قليب هو البير بن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو
قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان واسم ابي بكر عبد الله قوله ذنوبا بفتح الذال
المعجمة الدلو المملوءة والذنوب بالفتح وسكون الدال الدلو العظيمة قوله واستحالت اي تحولت من
النضح الى الكثير قوله عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو السيد قوله ينزع بفتح
الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الزاي قوله فنزع بفتح الفاء وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف
اي لم ار سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة وغاية الاصلاح قوله يعطن هو الموضع الذي
تناخ فيه الابل عند السقي للاستراحة ومن اراد ان يشبع من هذا فليراجع الى باب مناقب عمر
رضي الله عنه ش حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل وربما قال جاء السائل او صاحب الحاجة قال
اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء الله
ابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة عامر او الحارث
بن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة والحديث قد
مضى بعد السند والمتن في كتاب الادب في باب قوله الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة قوله
ويقضي الله على لسان رسوله اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي اما الالهام ما جرى
مجراه بانه سيقع هو ش حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم
المسألة انه يفعل ما يشاء لا مكره له ش مطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني يحيى ما بين موسى
الفتى واما ابو جعفر البلخي وعام هو بن منية والحديث مضى عن قريب قوله وليعزم
اي وليجتهد به ولا يعلقه ش حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو احمد عمرو حدثنا الاوزاعي
حدثني بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس انه قال هو
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه
بن عباس فقال قماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا موسى عليه الصلاة والسلام في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا
اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل الى لقيه فجعل الله
له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال
فتى موسى لموسى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فاذكره
قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قصّ الله
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي تقرأ الله دينا قصصا وهو كخبر ان شاء الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتارة ترك وعبد الله بن محمد المسندي وابو احمد عن عروة بفتح العين بن ابي سلمة التنيسي بكسر المثناة من فوقه والنون المشددة ولابوذر عن عبد الرحمن بن عمرو والحديث معني في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ومعني الكلام فيه ومعني ايضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف قوله الا ابي تجادل وتناظر قوله او هو خضر بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد المعجمة وفتحها وكسر الضاد سمي به لانه جلس على الارض اليابسة فصارت خضراء وكانا اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف مقصورا وكنيته ابو العباس قوله لفتيه بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية الخادم قوله الى لقائه قوله السبيل اليه اي الطريق اليه اي الى اجتماعه به قوله في ملاء اي في جماعة وفتح الميم وسكون الهمزة بعدها مد بوزن بضم الجيم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال احمد بن صالح وعلي بن شعيب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب شرح مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله واخرجه مختصرا بنحوه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والآخر طريق الملكي حيث قال احمد بن صالح بدون حدثنا وكل هؤلاء مضوا قريبا وبعيدا ومعنى الحديث في باب ايلاء بائن منه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله بخيف بني كنانة فسره بقوله وهذا المحصب وهو بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بنو هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يبيعوهم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على الكعبة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال جاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم يفتحها فقال انا ذاهبون غدا ان شاء الله فكان ذلك الخيف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله وعبد الله بن محمد هو المسندي يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر المكي الاعمى واسمه السائب بن فروخ وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص والاول هو الصواب ومعنى الحديث في غزوة الطائف قوله فانا ذاهبون اي راجعون قوله فكان يشتد بي النوق حدثنا

قوله الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير واستقل ما اخلق تقبلهم وقال جل ذكره عند ذي الذي يشفع عنده الا باذنه شرح اي هذا باب في قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وغرض البخاري من ذكر هذه الآية بيان الباب كله لبيان كلام الله القائم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم واستقل ما اخلق ربكم وهذا رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية فانهم قالوا انه متكلم يعني انه خالق للكلام في اللوح المحفوظ مثلا وفي هذه الثلاثة اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وانه كلام الله تعالى كلم به ذاته لا بتقطيع ولا بتجزي ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والقول الثاني ما ذكر للمعتزلة المذكورين والقول الثالث ان الواجب فيه التوقف فلا يقال انه مخلوق ولا غير مخلوق وفيه اثبات الشفاعة قوله اذا فزع اي اذا زال الخوف واصله التفعيل للازالة والسلب حاصل المعنى حتى اذا ذهب الفزع قالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ما اذا خلق ربكم وذلك بما حكاه عن الملائكة ايضا قالوا الحق والحق احق بصيغة افعل التفضيل لا يجوز على الله غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قال ابن بطال استدل بذلك الى سبب النزول لانه جاء انهم لما قالوا اشفعنا وتاهبوا انه الاصنام نزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء عليهم السلام انما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد اذنه لهم في ذلك شرح وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق من ربكم ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق شرح اي قال مسروق بن الاجدع الهمداني الوادعي عن عبد الله بن مسعود

في تفسير الآية المذكورة سمع اهل السموات شيئا في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السماء السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفي رواية الثوري الحديد على السلسلة وعند ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده في حديث النواس بن سمعان اذا تكلم الله بالوحي اخذته السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا قوله فلا يكلمه الله الا ما شاء الله قوله فيمر الملائكة قوله وسكن الصوت اي الصوت الخلوق لاجتماع السموات اذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزيهه عن الصوت لانه مستلزم للحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير القارة قوله فيقولون ماذا قال ربكم ماذا يقول السوال وهم سمعوا ذلك واجيب بانهم سمعوا فزعا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم شرح هذا التعليق وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق ولفظه ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل السماء الدنيا صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل عليه السلام فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق وقال البيهقي ورواه احمد بن شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم كلهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنه ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا واخرجه مرفوعا ايضا حدثنا ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان شرح التعليق بصيغة التمريض عن جابر عن عبد الله الصحابي الانصاري المكثر في الحديث وهو كثرة روايته وعلو سنه رحل الى الشام واخذ سمعه من عبد الله بن انيس مصغرا ابن سعد الجهني الصحابي الانصاري حلفا وفي التوضيح هذا السند للحارث ابن ابي اسامة في مسنده من حديث بشر قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس الانصاري فذكره عنه مطولا قوله فينادي بصوت اي بقول لدل على الترجمة كذا قاله الكرماني قوله بصوت اي مخلوق غير قديم وقال الكرماني ما السر في كونه خارقا للعادة اذ هي سائر الاصوات المتفاوتة ظاهرة بين الغريب والقريب قلت ليعلم ان المسموع منه كلام الله تعالى كان موسى عليه السلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك قوله انا الملك وانا الديان اي لا ملك الا انا ولا جبار ولا انا اذ فوضي الجزء دليل الحصر واختار هذا اللفظ لانه فيه الاشارة الى الصفات السمعية الحياة والعلم والارادة والقدرة والبصر والكلام ليمكن المجازات على الكتاب والجزئيات قولا وفعلا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فلا يجلي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال علي وحدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا قال سفيان وقال عمرو سمعت عكرمة قال حدثنا ابو هريرة قال علي قلت لسفيان ان انسانا روى عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه انه فزع قال سفيان هكذا اقرأ عمرو فلا ادري سمعه هكذا ام لا قال سفيان وهي قراءتنا شرح مطابقته للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومعنى هذا الحديث بهذا السند في تفسير سورة سبأ قوله بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه النبي قوله اذا قضى الله الامر وفي حديث ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي قوله خضعانا وكل بمعنى هو يعود كخضوان قلت قال الخطابي وغيره هو جمع خاضع وهذا اولى وانتصابه على الحالية قوله كانه اي كان الصوت الحاصل من حزب اجتهم صوت السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس قوله قال علي هو ابن المديني الراوي قال غيره اي غير سفيان صفوان ينفذهم ذلك يعني بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله مكان الامر

www.alukah.net

او القول الى الملائكة ويروى من السموات اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ويحتمل اذ يراد اذ غير سفيان
قال سمعوا بفتح العين اختلاف الطريقين في الفتح والسكون لا غير وركون النفس هو غير تحقيق
بالفعل بل شرك بن سفيان وغيره قوله فاذا فزع قد مضى تفسيره قوله قال علي هو ابن المديني
ايضا حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا اي بهذا الحديث اراد بذلك
ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة الاولى قوله قال سفيان قال
عمرو اي قال سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت عكرمة قال حدثنا ابو هريرة قوله قال
علي هو ابن المديني ايضا قلت لسفيان ابن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم
اي قال سفيان نعم سمعته وهذا يشعر بان كلامه كان على سبيل الاستفهام من سفيان قوله فلت
لسفيان اي قال علي ايضا قلت لسفيان بن عيينة اذ انسانا روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابي هريرة يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فزع بالراء والفين المعجمة
من قولهم فزع الزاد اذا تهيأ سفره قال سفيان هكذا افزاعوا يعني بالواو والعين المهملة
قيل كيف جاز القراءة اذا لم يجيء بكيد مسموعا قطعا واجيب بانه لعل من نقله جواز القراءة
بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي سمعه عمرو عن عكرمة او
قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قرآن قوله قال سفيان اي بن عيينة وهي قراءتنا يعني
بالراء والفين المعجمة يريد سفيان انها قراءة نفسه وقراءة من نقله فيه هو حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتغنى بالقرآن
وقال صاحب له يريد ان يجهر به شرح قال الكرماني قيل من المجاز في الاذن الغزل لا السماع
بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب فلك فيه موضع التامل وقد اخرج هذا الحديث في فضائل
القرآن في باب من لم يتغن بالقرآن من طريقين وقد فسروا في الاول التغني بالجهر والثاني
بالاستغناء وفسروا الاذن بالاستماع بتقدير اذن باذن اذنا بتخفيف اي استمع وقصر الفعل منه
بعيد قوله ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي صلى الله عليه وكلمة ما مصدرية اي
استماعه اي كاستماعه للنبي بالاذن واللام وهي وردت لمعنى بدون الالف واللام قوله قال صاحب له
اي لابي هريرة اراد ان المراد بالتغني الجهر به تحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد
الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة هو حدثنا حفص بن حفص بن عبد
حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله
يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار شرح مطابقته للحديث من سمعه الذي منه وسكون
الصوت وهو مطابقة للترجمة التي فيها فانها تفرع عن قلوبهم والمطابق للمطابق الشيء مطابق
لذلك الشيء شيخ البخاري يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في تفسير سورة الحج هذا السند
بعينه باقصر منه واطول وسيأتي في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج قوله يقول
الله يا آدم يعني يوم القيامة قوله فينادي على صيغة المعلوم في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر ينادى الذال على صيغة المجهول ولا تعدد وفي رواية المستملي لابي ذر قوله ان الله يامرك بدل
ظاهر على المنادي ملك يامر الله تعالى اياه بالنداء فاذا قلت حفص بن غياث تفرد بهذه الطريق
وقد قال ابو زرعة ما حفظه بعد ما استقضي ولهذا طعن ابو الحسن بن الفضل في صحة
هذه الطريق قلت ليس لذلك وقع وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش اخرجه
عبد الله بن احمد في كتاب السنة له عن ابيه عن المحاربي وعن يحيى بن معين حفص بن
غياث ثقة وقال العجلي ثقة مامون وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه
ويتقي تعظيم حفظه وكان الرشيد ولاه قضاء بغداد منزله ووفاته قضاء الكوفة وقال ابن
ابي شيبة ولي الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ومات يوم مات ولم يخلف عليه مثله

وخلف

وخلف عليه تسع مائة درهم دينا وكان يقال لحكم الغفاري حفص بن غياث وكانت وفاته في سنة اربع وتسعين
ومائة وصلى عليه الفضل بن عباس وكان امير الكوفة يومئذ وهو من جملة اصحاب ابي حنيفة رضي
الله عنهما قوله بعثا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة اي طائفة شانهم انهم
يبعثون الى النار وكامه قال وما بعث النار كما قال الله تعالى وتسعة وتسعين نعيل وانما
ذلك الواحد يا رسول الله قال فاذا منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف هو حدثنا عبد الله
بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة
ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة شرح اراد احد اصحاب
الشراح ذكر هذا الحديث مطابقة للترجمة الظاهر انه كان يقال بالتصف ان معنى لم اذن لم امر لان
معنى الاذن لا حد بشيء ان يفعل يتضمن معنى الامر على وجه الاباحة وعبيد بن اسمعيل واحد في الا
صل عنه ابن محمد القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مضى في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
وفضلها فانه اخرجه هناك بوجوه كثيرة قوله ولقد امره ربه اي ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ربه هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ولقد امره الله قوله ببيت في الجنة هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره من الجنة وصفة البيت انه من قصب لا صخب فيه ولا نصب
كلام الرب مع جبريل ومع الملائكة شرح اي هذا ما يدل على بيان كلام الرب مع جبريل الامين عليه السلام
وفي هذا الملائكة وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبريل والملائكة فيسمعون
عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحرف ولا تقطيع وليس
من شرطه ان يكون لسانا وشفتين والة وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يطلب بالباري
ان يتصف في كلامه بالجوارح والادوات قوله وقال عمر وانك لتلقى القرآن اي تلقى عليك وتلقاه
انت اي ياخذه عنه شرح قال الكرماني عمر بفتح العين واسكان الميم بينهما قيل انه ابن ابي
ابي عبيدة مصنف الخبر اللغوي قلت لا يحتاج الى قوله بل هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا
خلاف وانما يبادر الذهن الى معمر بن راشد وليس كذلك فافهم قوله وانك لتلقى القرآن ان هذا من القرآن
قال الله تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم فسره ابو عبيدة يلقى عليك اي اقرأ والحفظ
للنبي صلى الله عليه وسلم ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه يتلقاه به الفاعل قالوا ان جبريل عليه السلام
يتلقى ان يلقنه من الله تلقينا روحانيا ويلقى على محمد صلى الله عليه وسلم القاء جسمانيا ص وشرح قبل
ارم من ربه كلمات شرح اي مثل المذكور معنى قوله تعالى تلقى آدم من ربه كلمات اي قبلها واخذها عنه
واصل التلقي استقبال الشيء ومعاودته هو حدثنا اسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن هو
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه
السلام ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه جبريل اهل السماء ويوضع
له القبول في الارض شرح مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن منصور وقال الكرماني اسحق
اما الحنظلي واما الكوسج قلت هذا الرد غير سديد بل هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج لان
الحنظلي هو اسحق بن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا ما قال الا حدثنا عبد الصمد هو بن عبد
الوارث وابو صالح ذكوان والحديث مضى في كتاب الادب في باب المقة من الله من رواية
نافع عن ابي هريرة قوله اذا احب عبدا محبة الله العبد ارادة ايصال الخير اليه بالتوبة والاثابة
وكذا محبة الملائكة وندبها بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه قوله ويوضع له القبول في الارض اي في اهل
الارض اي في قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب هو محبوب الله عز وجل وقيل يوضع
له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق والذي يوضع له عند موته الرحمة
في حيوته هو حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف تركتم

www.alukah.net

عبادي فيبتلونه فيفتنون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش مطابقته للترجمة
في قوله فيسالهم وهو اعلم بهم اي من الملائكة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاغر عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر ومضى الكلام
فيه قوله يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلة والنهارية وهو في
الاستقبال على ما ذكره في البر الخبيث قوله ثم يعرج اي شرعه قوله الذين باتوا فيكم من البيتوتة انما
خصهم بالذكر بيان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين
بالطاعة تنبيه النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الاخر قوله فيسالهم اي فيسالهم ربهم
وانما ذكر تعالى بصيغة الجمهور ووقع في بعض طرق الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيسالهم ربهم وفائدة السؤال مع علمه تعالى بحمل ان يكون الزاما
للحجة وربما تقوم اجعل فيها من يفسد فيها ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن واصل عن المعرور قال سمعت اباذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فبشرني
ان من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان سرق وان زنى قال وان سرق وان زنى ش
مطابقته للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام بشره لا يكون الا باخبار الله تعالى بذلك وامره له
بهم محمد بن بشار هو بندار وغندر هو محمد بن جعفر وواصل هو بن حيان بتشديد اليا الخر الكوفي
الاحدب والمعرور بضم الميم وفتح العين المهملة بن سويد الاسدي الكوفي وابو ذر جندب بن جنادة
على المشهور وهذا الحديث طرف من حديث طويل جدا قد مضى في كتاب الرقاق في باب المكثرون هم
المقلون قوله بسم الله الرحمن الرحيم قوله الله تعالى انزله بعلمه والملائكة يشهدون ش اي هذا باب في قوله الله
وجل انزله بعلمه اي انزل القرآن اليك انك خيرك من خلقه وقال بن بطال المراد بالانزال اتمام المعاني
معاني الشرائع التي في القرآن وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا
مخلوق انتهى ولا تعلق للترجمة في هذه الاية في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم بذاته لا ينقسم
ولا يتجزى وانما معنى الانزال هو الاعلام كما ذكرنا قوله والملائكة يشهدون هو قال
مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ش في رواية ابي ذر عن المستملي من السماء
السابعة ووصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ من في السماء السابعة الى الارض السا
بعة ص حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص انبانا ابي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبنبيك الذي ارسلت فانك ان مت فانت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا
تقدم الترجمة في قوله امنت بكتابك الذي انزلت وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي
وابو اسحاق عمرو السبيعي الهمداني والحديث مضى في الدعوات في باب النوم على شق الايمن مضى
ايضا في اخر كتاب الوضوء ومضى الكلام فيه قوله يا فلان كناية عن البراء قوله اذا اويت بالقصر قوله
الى فراشك اي الى مضجعك قوله على الفطرة اي فطرة الاسلام والطريقة القويمة الصحيحة المستقيمة
قوله اصبت امرا اي اجرا عظيما بدليل التنكير ويروى خيرا مكانه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم الاحزاب منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم منزل الكتاب وسفيان بن عيينة والحديث
مضى في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة قوله يوم الاحزاب هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب
على مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم قوله سريع الحساب اي سريع زمان الحساب او سريع هو
في الحساب قبل تمام النبي صلى الله عليه وسلم والسريع والحسيب بمعنى واحد سمعا كسميع الكرماني يقولون
باطلا او في تفصيله بالخلق قوله وزلزلهم كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره زلزلهم
قوله زاد الحميدي هو عبد الله بن الزبير وسنده الى حميد احد الجد انه اراد بهذه الزيادة التصريح
لقول سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية بن ابي خالد ورواية عبد الله بالسماع

بخلاف

بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة ص حدثنا مسدد عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
بن عباس ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا ارتفع صوته
بسم المشركون فسبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا اسمهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن ش مطابقته
للترجمة في قوله انزلت وهشيم بن بشير وكلاهما مصغران وابو البشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي
ابي وحشية واسمه اياس اليشكري والحديث مضى في اخر تفسير سورة سبحان في باب ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قوله انزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة
والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح قوله متوار مختفي قوله ولا تخافت من المخافتة وهي الا
سرار قوله ولا تجهر بصلاتك اي تقرأ بها قوله ولا تخافت بها عن اصحابك يعني التوسط بين الامرين الافراط
والتفريط وعن عائشة ان هذه الاية نزلت في الدعاء وقيل كان الصديق رضي الله عنه يخافت في
صلاة الليل وعمر رضي الله عنه يجهر فامر ابو بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا وقال زياد بن
عبد الرحمن تجهر في صلاة النهار وتخافت بها في صلاة الليل ص باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله انزل فصل حق وما هو بالهزل باللعب ش اي هذا باب في قول الله
تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله هذه الاية المختار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يريدون
ان يبدلوا كلام الله هذه الاية وقال بن بطال اراد بهذه الترجمة احاديث الباب
ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله هذه قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال امرا ونهيا وقوله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله هو كقوله المخلفين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة تبوك ولعنته رؤوا بما علم الله اقلهم فيه وامر الله رسوله ان ينهوا عليهم نزوله فلن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ما علمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الغنوم
قد تهيأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج رغبة منهم في المغانم فانزل الله
سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها الاية فهذا معنى الاية اي يبدلوا قوله عليه
السلام لن تخرجوا معه ابدا بخروجا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك فدعا اباهم عليه
الصلاة والسلام بقوله لن تخرجوا معي ابدا قوله فصل في رواية ذر انه لقول فصل وفسر
قوله فصل بقوله حق وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط من رواية ابي
زيد المروزي وهو ما هو بالهزل باللعب كذا فسره ابو عبيدة ص حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني بن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار ش مطابقته للترجمة في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهذا الحديث
من الاحاديث النفيسة وقوله يؤذيني من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض
واما ان يؤول والمراد من الاية النسبة اليه تعالى ما يليق به ويليق اليه بالقدرة والدهر الدهر
او يتقلب الدهور قوله اما الدهر يروى بالنصب اي الا ثابت في الدهر بان فيه والحديث مضى
ايضا في تفسير سورة الجاثية ويأتي في كتاب الادب ص حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم وانا اجزي به يدع
شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة للصائم فرحتان مفرحة حين يفطر وفرحة
حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة
في قوله يقول الله وابو نعيم الفضل بن دكين يروي هذا عن الاعمش كما اوقع عند جميع الرواة
الا ابا ذر فانه سكت قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش اراد فيه سفيان الثوري كما
ابوا على الحياني الصواب قوله من خالد من سائر الرواة وابو ذر ما ذكر وان الزيادات والحديث
مضى في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم في سائر الصحاح عن الله روى
المخصوص به قوله لم يزد احد غيرا سه به اراد انه تفرد بذلك في عصر من الاعصار
لهم بالصيام خلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله يدع اي يترك قوله جنة بضم الجيم

الألوكة
www.alukah.net

اي تريد قوله حين يلتقيان يعني يوم القيمة وفيه اثبات رؤية الله تعالى قوله والخلوف بضم الخاء
الاسم وقيل بفتحها وهي رائحة الفم المتغيرة قوله اطيب عند الله لا يتصور الطيب على الله الا بطريق
الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما ايوب يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن رحمتك ش مطابقته للترجمة في قوله فناداه ربه يا
ايوب وسيجيء بفتح الجيم بن راشد وهمام بتشديد الميم بن منبه والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب
من اغتسل عريانا قوله رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم وهو الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس قوله
فناداه ربه اي قال الله له قوله اغنيتك من الاغناء ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول واسمعيل بن ابي اويس وابو عبد الله
الاغر بفتح العين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني والحديث مضى في كتاب التهجد
في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل قوله ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عند المستملي والرس
خسرو وفي رواية الاكثرين يتنزل من التفعل هذا من باب المتشابهات اما التفويض واما التأويل
بنزول ملك الرحمة ومن القائلين في اثبات هذا وانه لا يتأول التأويل او اسمعيل الهروي
واورد هذا الحديث من طرق كثيرة في كتاب القدر وفي مثل حديث عطي مولى ام صبية عن ابي هريرة
بلفظ اذا ذهب ثلث الليل قال وكل الحديث وزاد فلا يزال ربك حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع
مستجاب اخرجه النسائي ومن طريقه في صحيحه وحديث بن مسعود وفيه فاذا طلع الفجر صعد
الى العرش اخرجه بن خزيمة واخرجه ابو اسمعيل من طريق اخرى عن بن مسعود قال جاء رجل
من بني سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني فذكر الحديث وفيه فاذا انفجر الفجر
صعد ومن حديث عبادة بن الصامت وفيه اخره ثم يعلو ربنا على كرسيه ومن حديث جابر وفيه
ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه ومن حديث ابي الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الدعوة فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال بعضهم هذه الطرق كلها
صحيحة قلت الرجل هو ان الحديث اذا روي من طرق كثيرة متعددة تشد بعضها
بعضا وليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى مراد الله من ذلك فان الاخذ بما
يظاهره يؤدي الى التجسيم وتأويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض وفيه
التحريض على قيام آخر الليل لمناجاة الله تعالى والمستغفرين بالاسحار ومن حجة العقل ايضا هو وقت
صفاء النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام وانحداره عن المعدة وزوال كلال الحواس وضعف
النوم وفقد الاصوات وسكون الاصوات وتعود لك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو
الزناد ان الاعرج حدثنا انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة وبهذا الاسناد قال الله انفق انفق عليك ش مطابقته للترجمة في قوله قال
الله وهو من الاحاديث القدسية وابو اليمان الحكم بن نافع يروي عن شعيب بن ابي حمزة عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان كوفي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة من حديث مستقل وقوله قال الله انفق انفق عليك حديث آخر مستقل
وقد سبق مرارا مثله وهو انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذي بعده في سياق
واحد فتحمله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة هو كذلك مرويا كما سمعه وقيل كان هذا
لراويه صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة بالاسناد متعددا على الاحاديث فلما اراد ان ينقل
حديث منها ذكر وبهذا الاسناد قوله الآخرون اي في الدنيا السابقون في الآخرة قوله وبهذا الاسناد
اي الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق اي انفق
على عباد الله قوله انفق بضم الهمزة فعل المتكلم من الخارج جواب الامر فاذا انفق العبد

يعطيه

يعطيه الله عوضه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل عن عمارة
عن ابي زرعة عن ابي هريرة يقال هذه خديجة اتتك بإناء فيه طعام او اناء فيه شراب فاقرأ عليها من
ربها السلام وبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ش مطابقته للترجمة في قوله فاقرأ عليها
من ربها السلام وهو معنى التسليم عليها وبيت بالتصغير اسمه مجمع وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم بن القعقاع وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة اسمه هرم البجلي ومضى
الحديث في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها قوله ش
فقال هذه خديجة اتتك الى آخره جبريل عليه السلام وقد تقدم في المناقب اذا ابا هريرة قال اتى
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة فذكر الحديث وهذا كما يقطع
هذا ونقل الكرماني هذا هكذا قال وروي هذا الحديث غير مرفوع بل هو موقوف يعني بالنظر الى صورة
هذا وقول بعضهم جزم الكرماني ان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود بمجرد تشنيع عليه بلا
لانه مقصور بالنظر الى ما ورد هذا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف قوله اتتك في رواية المستملي
باتيك بصيغة المضارع وتقدم هناك انت بغير قوله باناء فيه طعام او اناء فيه شراب هكذا
رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي وابي ذر باناء فيه طعام او اناء فيه طعام او اطلقت الاناء ولم يذكر
ما فيه ولم يوجد في بعض النسخ الثاني وفي بعض الروايات او اداوة بحرفة قوله اقرأ عليها
بالرواية واوصل به بالرفع والجر قوله ببيت في التوضيح بيت الرجل قصره وبيته داره وبيته شرفه
قوله من قصب قال الكرماني يريد به قصب الدر المجوف وقيل اصطلاح المجوهريين ان يقولوا قصب
من الدر وقضب من المرجان وخط منه وقيل بيت من جوهر كذا فسره الجوهري وقال الهروي اراد
اراد بقصر من زمرد مجوف او من لؤلؤة مجوفة قوله لا صخب فيه اي لا صياح ولا جلبة قوله ولا نصب
اي ولا تعب وقال الداودي يعني لا عوج ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ش مطابقته للترجمة في قوله
قال الله ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة من اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة روى عن
عبد الله بن المبارك المروزي والحديث مضى في تفسير سورة السجدة من رواية الاعرج عن ابي هريرة
وهذا من الاحاديث القدسية قوله اعددت اي هيأت قوله لعبادي الاضافة فيه للتشريف اي لعبادي
المخلصين ويروى لعبادي بغير ياء ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريج اخبرنا سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره انه سمع بن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من
الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد
السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت ش مطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وفي الحق الثابت اللازم وكذا
هو عند غير المروزي ويخرج عبد الملك بن عبد العزيز والحديث مضى في كتاب التهجد وسيجيء
ايضا بالباب بعد اوائل التوحيد في باب قوله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض ومضى
الكلام فيه ص حدثنا عجلان بن مغلس حدثنا عبد الله بن عامر الغبري حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد
الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما
قالوا فبرأها الله مما قالوا فكل حدثني طائفة من الحديث الذي حدثتني عن عائشة قالت
ولكن انه كنت اظن ان الله يترل في براءتي وحيا يتلى ولشأني كان احقر من ان يتكلم الله في
بتلى ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله بها فانزل
الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات ش مطابقته للترجمة في قوله ان يتكلم الله وهذا
طرف من قصة الافك وقد ذكرت بهذا الاسناد قطعا يشير في مواضع منها في الجهاد والشهادات

الألوكة
www.alukah.net

والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله
وكل اي كل واحد من الائمة المذكورين حدثني طائفة اي بعضا قوله ينزل بالضم من الانزال صح حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله اذا اراد ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فاكتبوها عليه وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف ش مطابقته للترجمة
في قوله يقول الله وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن وهو من الاحاديث القدسية
وسيجيء في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة او سيئة مثله من حديث ابن عباس قوله من
اجلي اي امتثالا لامري وخالصا لي قوله من اجلي يعني خوفا مني ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله
حدثني سليمان بن بلال عن معاوية عن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقال مه
قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم ش مطابقته للترجمة في قوله قال في ثلاث مواضع فيه اسمعيل بن عبد الله
وكنيته عبد الله ابو اويس ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال
المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار اخي سعيد بن يسار صنو اليمين الراوي عن ابي هريرة
والحديث سبق في اول كتاب الادب قوله فرغ منه اي اتم خلقه وهو مثالي لا يشغله شان عن
شان وقال النووي الرحم التي توصل وتقطع ظاهر معنى من المعاني لا تتاتى منه الكلام اذ هو ذات
يجمعها رحم واحدة في نسل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وتاثيم
قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات قوله مه اما كله ردع وزجر واما للاستفهام
تعظيما لالف ها قوله هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجي المستجير بك من قطع الارحام وقال
الكرماني قال بعضهم فان قيل العائذ يوجب كون قوله الله عقيب قوله الرحم ليكون
حاديا تلت لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى انها امرت اياها او على قولك
مامور يقول لها قال وقوله الرحم به وصناه بحال توجهه توجب توجهه الى من عاذت
الرحم بالله من قطعه اياها ثم قال الكرماني اقول منشا الكلام الاول قلة عقله ومنشا
الثاني فساد نقله ص حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن صالح عن عبيد الله عن يزيد بن
خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم تقال قال الله ابيح من عبادي كافر بي ومؤمن بي ش مطا
بقته للترجمة في قوله قال اسمه سفيان هو ابن عيينة وصالح هو ابن كيسان وعبيد الله هو ابن عبد
الله بن عتبة ويزيد بن خالد الجهني والحديث طرف من حديث طويل يجيء في الاستسقاء قوله مطرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم اي وقع المطر بدعائه فذكرنا ان مطر في الرحمة وامر في العذاب
وقال الكرماني الرب تنزل مطيت السماء امطرت بمعنى واحد قوله اصبح من عبادي بينه في الحديث
الاخر قال لقد قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا
بنوء كذا ونوء بالكوكب كافر بي ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل اني احببت فلانا
واذكره لقاي كرهت لقاءه ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله ورجاله قد ذكروا عن قريب
والحديث مضى في كتاب الرقاق في باب من احب لقاء الله قوله لقاي اي الموت ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله انا عند ظن عبدي بي ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله وابو اليمان الحكم
نا ابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن والحديث مضى في اوائل التوحيد في باب يحذر
كم الله نفسه اي كان مستظهرا برحمة وفضلي فارحمه بالفضل ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال قال رجل لم يعمل خيرا قط فاذا مات فحرقوه وذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله
عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه
ثم قال له لم فعلت قال من خشيتك وانت اعلم فغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال له وغفر
واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في بني اسرائيل وفي الرقاق ايضا قوله قال رجل هو كان فيما
في بني اسرائيل قوله فاذا مات فيه التفات ومقتضى الكلام ان يقال اذا مت قوله لعلي اجد هذه
او مقترنة قوله فغفر له قيل ان كان مومنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان كان كافرا فكيف غفر
له واجيب بانه مومنا بدليل الخشية وعلى قدر مخففا ومشددا حكم وفقي او منيب كتفي له
تعالى ظن ان لن نقدر وقيل ايضا على ظاهره ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حالة
غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يواخذ عليه او انه جعل صنعه من صفات الله
وجاهل الصفة كفر مختلف فيه او انه كان في رسالة بنفسه بعد التوحيد او كان في شرعهم جواز
المغفرة للكافر او معاندين نذر الله على يجتمع صحيح الاعضا لبعد بني وجب انما قدر على
حقيرا مقترا لا سيما ص حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن العاص نا همام حدثنا همام قد
اسحق عنه انه سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت وربما قال اصبت فاغفر
لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء ش
مطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واحمد بن اسحق بن الحضرمي
من جابر بن جندل ابو اسحق السلمي السرماري نسبة الى سرماره قرية من قرى بخارى وعمرو
بن عاصم الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وطيرها وهمام هو ابن يحيى
واسحق بن عبد الله الانصاري التابعي المشهور وعبد الرحمن بن ابي عمرة تابعي جليل
من اهل المدينة له في البخاري عن ابي هريرة عشرة احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه ثعلبة
وهو انصاري صحابي وقيل ان عبد الرحمن رؤية وقال ابن حاتم ليست له صحبة والحديث اخرجه
مسلم في التوبة عن عبد بن حميد وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور
قوله فقال له ربه لعلم لهمزة الاستفهام والفعل الماضي مبالغة اي ربما قيد عليه قوله ثم مكث ما شاء الله
اي من الزمان قوله فاغفر لي اي اغفر الذنب لي واعف عني قوله فليعمل ما شاء هذا ما دام مذنب فتوقع
عفوه ذلك وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت
توبته وتاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معتمر
سمعت ابي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة
قال لبنيه اي اي كنت لكم قالوا خير قال فانه لم يدخر او لم يتبين عند الله خيرا وان يقدر الله
عليه يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسحكوني فاذا كان
يوم ريح عاصف فاذروني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي فعلوا
ثم اذروه في يوم عاصف فقال الله كن فاذا هو رجل قال يا رب قال الله اي عبدي ما حملك
على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرقك منك فما تلافاه ان رحمه عندها وقال مرة
اخرى فما تلافاه غيرها فرحمه به انا عنان قال سمعت هذا من سليمان زاد فيما ذروني في
البحر او كما حدث ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وقتيبة بن سعيد البغلاني عن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود وليس هو ابي الاسود حميد بن الاسود الاسدي وهو معتمر
هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري وعقبة بن عبد الغافر ابو بكر
الازدي العوفي البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وفيه ثلاثة من التابعين والحديث
مضى في ذكر بني اسرائيل عن ابي الوليد وفي الرقاق عن موسى بن اسمعيل وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله

www.alukah.net

قوله او فيمن كان شك عند الراوي قوله قال كلمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني اعطاه
الله مالا وولدا تفسير لقوله كله وهو صفة لقوله رجلا قوله اي ابكنت لكم لفظ ابي منصوب
بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قوله قالوا خيرا به بالنصب على تقدير كنت خيرا به
ويجوز الرفع بتقدير انت خير ابيه قوله خير بينكم من اقتفائي بالرا بالموحدة والراي لم يكن يقدم
خيبة خير ولم يخر يقال منه بارك الله في الشيء وابتاره ابتارة اباره وابتاره قوله او لم يبتئر بالراء موضع
الواو كما في رواية ابي ذر وقيل يبتئر هذا الى ابي زيد المروزي قوله فاستحفوهن سحق الدوا
دقه ومنه مسك سحيق قوله او قال فاسحقوه في لكم من الراوي وهو بمعناه ويروى فاسهكوه يا
بالهاء والحاء المهملة وقال الخطابي ويروى فاسحلوه بمعنى بالحاء ثم قال معناه ابردوه بالسحل
وهو المبرد وقال الطبراني معناه اسحقوه من زرع الزرع الشيء واذرته اطارته قوله وربي
تتم من الخبرة ذلك عنهم تاكيد الصدقة قوله او فرق مسك شك من الراوي اي خوف مسك قوله
ثلاثا به بالفاء اي تداركه قوله ان رحمه اي بان رحمه قال الكرماني مفهومه كغير المقصود ثم قال
ملخصه اي الذي ثلاثا هو الرحمة او تاقيته وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها
او المراد ما ثلاثي عدم الاعتبار لاجل انذرحمه او بان رحمه قوله فحدثت به ابا عثمان وهو عبد الرحمن
النهدي التابعي هو سلمان النبي وقال بعضهم وهو الكرماني فيتم بهذه قتادة قلت لم
ارهذا في شرحه فلعل كان موجودا فلله ان يقول انت وهلت انه لم يبرهن على ما قاله قوله
من سلمان هو سلمان الفارسي الصحابي وابو عثمان معروف بالرواية عن حدثنا موسى
حدثنا معتمر وقال ابي بينا روقال خليفة حدثنا معتمر فقال لو يبتئر فسره قتادة لم يدخر
بكر حدثنا احمد بن اسحاق التستري حدثنا عن معتمر بن سليمان وقال لم يبتئر يعني بالرا وفسره
بتامه في الرقاق قوله وقال خليفة بن خياط ابي شيوخ البخاري حدث عن معتمر وقال لم
يبتئر بالزا قوله فسره اي فسر لفظ لم يبتئر قتادة بانه معناه لم يدخر ص باب

كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم ش اي هذا باب في بيان كلام الرب عز وجل اي
اخره لما بين كلام الرب مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيمة
بخلاف ما حصل في الدنيا لحجابة الابصار عن رؤيته فيها ويرفع في الاخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم
ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال عليه السلام ليس بينه وبينه ترجمان وفي جميع احاديث هذا
كلام الرب جل جلاله مع عباده ص حدثنا يوسف بن راشد حدثنا احمد بن عبد الله ابو بكر بن
عياش عن حميد قال سمعته انسا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة شفعت
فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه
ادنى شيء فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من ظاهرة لان السياق يدل عليها من التشفيع فقوله يا رب والاجابة به الى الحديث مختصرة
ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد ونسبته لجده
اشهر واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى عنه البخاري مرة واسطة في الوضوء
وغيره وابو بكر بن عياش بالعين المهملة والشين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف الاسدي المقارئ وحميد
هو الطويل قوله شفعت على صيغة المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بفتحه
مخففا فالاول من التشفيع هو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قوله ادخل الجنة من الادخال بفتح الهمزة
قوله من كان مفهومه قوله خردلة اي من الايمان وقال بعضهم ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته
ونقصانه قلت الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزى ولفظ
الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل قوله كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عند
قوله ادنى شيء يضم اصابعه ويشير بها ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد نا سعيد
بن ابي الحسن اجتمعنا ناس من اهل البصرة فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا معنا ثابت
البناني لنسأله عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا فاذن
لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اوله من حديث الشفاعة

فقال

فقال يا ابا حمزة هؤلاء اخوانك من اهل البصرة جاؤك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال حدثنا
محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم عليه
السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابرهيم خليل الرحمن عليه
السلام فيأتون ابرهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كلم الله فيأ
تون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيأتون
عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاقول انا لها فاستاذن على
ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال يا
محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر
له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل
قال ما اخرجه عند انس قلت لبعض اصحابه لو مررت بالحسن وهو متوار في منزل
ابي خليفة فحدثناه بما حدثنا انس فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد
جئناك من عند اخيك انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه فحدثناه
بالحديث فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع
منذ عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا فقلنا يا ابا سعيد حدثنا فضحك وقال خلق
الانسان عجولا ما ذكرته الا وانا ارب ان احدثكم حتى كما حدثكم به قال ثم اعود الرابعة فا
احمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع
فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من
قال لا اله الا الله ش مطابقته للترجمة في ظاهرة فان فيه سؤالات من النبي صلى الله عليه وسلم والاجوبة من
الله عز وجل وحميد بفتح الحاء وسكون الميم المهملة وفتح الياء الموحدة وبالدال المهملة بن هلال
العدوي نسبة الى عدي بالعين المهملة وبالمثنوة والزاي وهو عبد الله بن ابي بن قاسط ينتهي
الى ربيعة بن نزار وهو بصري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قلت كانه اشار بقوله الى ان يروى
في البخاري الحديث الشفاعة هذا والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني
وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن يحيى بن جندب ولم يذكر فيه حديث الحسن قوله
ناس من اهل البصرة بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي وهم
ناس او ونحن ناس من اهل البصرة يعني ليس فيهم احد من غير اهلها قوله ثابت وهو ثابت
بالثاء المثلثة ابن ابي اسلم البصري ابو محمد البناني نسبة الى بنانة بضم الباء الموحدة وهو
تخفيف النون لا ولي وكانت امه لسعد لو كه حضنت بنيه وقيل زوجته وبنت الربا
ولد سعد وعبد العزيز بن صهيب ليس منسوبا الى القبيلة وانما قيل له البناني لانه كان
ينزل سكة بنانة بالبصرة وعلي بن ابرهيم البناني منسوب الى بنانة قاصية من نواحي الشا
هي التي قوله بيسالك اي يسالك ثابت انسا وهو من الاحوال المقدرة قوله في قصره كان قصر انس
رضي الله عنه بموضع يسمى الرواية في كفر قريب من البصرة قوله اول اي اسبق ورزنه
افعل او فعل فيه اختلاف بين علماء التصريف قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف
للتخفيف وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس قوله فقال حدثنا ابو فقال انس حدثنا محمد
صلى الله عليه وسلم قوله ماج الناس اي اضطربوا واختلفوا من هبيبة ذلك اليوم يقال ماج
البحر اضطربت امواجه قوله لست لها اي ليس لي هذه الرتبة قوله عليكم بابراهيم لم يذكر فيه
نوحا فانه سبق في الروايات الاخر قال ادم عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابراهيم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الكرماني لعل ادم قال اتقوا غيري فوما وابراهيم وغيرهما قلت ليس فيه ما ينفي على المراد
وعكسه ان يكون ادم ذكر سابقا ايضا وقد هل عنه الراوي هنا قوله فانه كلم الله كذا رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني فانه كلمه الله بلفظ الفعل الماضي قوله فيقال يا محمد في رواية الكشميهني
فيقول في المواضع الثلاثة قوله اتأذن اي للشفاعة عن عامة الخلايق وقد كان ايضا للاراحة عن
هول الموقف لا للاخراج عن النار واجاب الداودي عياض وقال المراد نجوز ذلك في الشفاعة المعروفة
بخوارق الهول ولم شفاعات اخر خاصة بامته وفيه اختصار وقال المهلب فاقول يا رب
امتي امتي ما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة وقال الداودي والاراء محفوظا لان الخلايق
احتفوا واستشفعوا ولو كانت هذه الامة لم يفعلوا في غير نبيها واول هذا الحديث ليس متصلا
باخره وانما اتى فيه باول الامر واخره وفيما بينهما لقد هب كلاما مدرج من كاذ يعيد وحديث
توجيه فهم وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله
واكثر امر يوم القيمة فيما بين اول هذا الحديث واخره قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء وحكى شعبة فرواه بالضم والتخفيف ادنى اي اقل وظهر التكرار التاكيد ويحتمل المراد
التوزيع على الخير والمزدل والايمان اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان قوله بالحسن ابي المهدي
قوله هو سنوار اي تختفي في منزل ابي خليفة الطاهي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي
قوله من عند اخيك اي في الدين والمومنون اخوة قوله فقال هبيد بكسر الهاء وهي كلمة استرادة
في الحديث وقد ينون وقال ابن التين قرأناه بكسر الهاء من غير تنوين ومعناه رد من هذا الحديث
فانها بدل من الهمزة كما ابدلت في هراق واصله اراق وقال الجوهري اذا قلت انه يا رجل يريد
بكسر الهاء غير منونة فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود كما انك قلت هات الحديث وان نونت
كانك قلت هات حديثا ما قوله وهو جميع اي مجتمع اراد انه كانه جنبيذ كتابا وقال الجوهري
الرجل المجتمع الذي بلغ اشده ولا يقال ذلك للانثى قوله منه عشرون سنة منذ ومنذ يصلح
ان يكون جرا كما جر ويصح ان يكون اسمين فترفع ما بعدها على التاريخ او على التوقيت تقول
في التاريخ ما رايته منذ يوم الجمعة اي اول انقطاع الرؤية يوم الجمعة وفي التوقيت ما رايته
منذ سنة اي امده ذلك سنة قوله اذ يتكلوا اي يعتمدوا على الشفاعة فيتركوا العمل قوله وعزتي
لا فرق بين هذه الالفاظ وانما تزاد تاكيدا وقيل تقتضي العزة الذل ونقيض الكبر الصغر وتقتضي
العظمة الحقارة ونقيض الجليل الوضيع وجميعها ينتسب الى شيء واذا حلفت على الله فالمراد
لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال
الى كمال الافعال قوله اخرجه منها من قال لا اله الا الله فانه قلت لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه لانه
لا وهذا اشعار بكمال الكلمة وتمامها كاخلاص الحمد لله رب العالمين واراد السورة بتمامها ص حدثنا
محمد بن خالد حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا الجنة ولم يذكر اهل النار
خروجا من النار رجل يخرج حبوا فيقول له ربه ادخل الجنة فيقول اي رب الجنة ملاى فيقول له
ذلك ثلاث مرات وكل ذلك يعيد عليه الجنة ملاى فيقول ان لك مثل الدنيا عشر مرات ش
مطابقته للترجمة في قوله فيقول له ربه ومحمد بن خالد قال الكرماني هو ابن الرهاوي بضم المهملة
وسكون الهاء قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد من فارس نسب لجد ابيه وقد ذكر
حزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد ذكر حزم ابو
احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف وفي رواية الكشميهني محمد بن خالد والاول
هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد
بن خالد وهو يروي عن عبيد الله بن موسى الكوفي وكثير ابو في البخاري عنه بلا واسطة
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو
النخعي وعبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد
مضى في صفة الجنة عن عثمان عن جرير ومضى نظيره في الرقاق ومضى الكلام فيه قوله حبوا هو المشي

على اليدين

اليدين وعلى البطن او على الاست قوله فكل ذلك بالفا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كل ذلك
بدون الفا قوله عشر مرات في رواية الكشميهني عشر مرات ص حدثنا علي بن ابي اخر ناهد
عيسى بن يونس عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى من عمله وينظر
اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو
بشق تمرة قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن جعد بضم الجاء المهملة وسكون الجيم السعدي الجوزي وعيسى
بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي والاعمش سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف وبالثاء المثلثة بن عبد الرحمن الجعفي قال الكرماني والحديث مضى في الزكاة ليس كذلك
بل مضى في الرقاق عن عمر بن حفص وانما اخرجه في الزكاة مسلم قوله ترجمان بفتح التاء وضم
الجيم وبفتحها وضمها قوله ايمن منه الايمن الميمنة قوله اشام منه الشام الميسرة قوله قال الاعمش موصول
بالسند المذكور ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد
الله قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على
اصبع والارضين على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك
انا الملك فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا لقوله
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم يقول انا الملك وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي
وعبيدة السلماني وكلهم كوفيون والحديث مضى قبل هذا الباب بستة عشر بابا في باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدي ومضى الكلام فيه وقد قلنا ان الحديث من المتشابهات فامر النبي
يفوض واما التاويل والمقصود بيان استحقار العالم عند قدرته اذ يسهل الحمل بالاصبع عند الله
بالسهولة وحقارة المحمول كما يقول لمن استقبل شيئا انا احمله بخنصري قوله ثم يهزهن اي يحركهن
وفيه اشارة ايضا الى حقارتها او لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها
ص حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز ان رجلا سال ابن عمر كيف
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو احدكم من ربه يضع عليه
كنفه فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول
اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقال ادم حدثنا شيبان حدثنا قتادة حدثنا
صفوان عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول
في المضعين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز على صيغة اسم الفاعل
من الاحراز بالمهملة والزاي المازني والحديث مضى في كتاب المظالم قوله في النجوى اي الشاني الذي
بين الله وعبده المومن يوم القيمة قوله يدنو من الدنو والمراد به القرب المرتبي لا المكاني قوله كنفه
بفتحتين وهو الساتر اي حتى يحيطه هنا بتمامه الرحمة وهو ايضا من المتشابهات قوله فيقرره
عظم من الله على عباده المومنين قوله فيقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا قوله
وقال ادم هو ابن ابي اياس ذكره هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان وشيبان
هو ابن عبد الرحمن ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا داود عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك
قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فحينئذ
تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايكم ذلك الواحد فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج
ومن مات من بني ادم الف فهو من النار ثم تلا هذه الاية ان زلزلة الساعة شيء عظيم
ش مطابقته للترجمة في قوله يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك وابو صالح
ذكوان السمان وابو هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في الانبياء عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله يا ادم فيقول لبيك وسعديك
والخير كله في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة
وتسعة وتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايكم ذلك الواحد فقال ابشروا فان منكم رجلا
ومن ياجوج ومن مات من بني ادم الف فهو من النار ثم تلا هذه الاية ان زلزلة الساعة شيء عظيم
وقال الباقلاني اما سماع التلاوة دون قراءة التالي والقراءة

الألوكة
www.alukah.net

دون المنوة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب حدثنا حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى انت
ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم
تلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق في ادم موسى ش مطابقته للترجمة في قوله اصطفاك
الله برسالته وبكلامه وعقيل بالضم هو ابن خالد والحديث قد مضى في كتاب القدر قوله احتج ادم
وموسى اي تحاجا وتناظرا قوله اخرجت ذريتك من الجنة اي كنت سببا لخروجهم بواسطة اكل الشجرة
وبكلامه كذا في رواية الكشميهني بكلامه بالباء وفي رواية غيره وكلامه بلا باء ثم اصله بما تلومني
ويروى ثم تلومني بالفاء المثلثة قوله في عليه ادم على موسى بالياء ص حدثنا مسلم بن ابرهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله
المؤمنين يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون ادم فيقولون انت
ادم ابو البشر خلقك الله بيده واسجد لك الملائكة وعلمك اسماء كل شيء فاشفع لنا الى ربنا حتى
يريحنا فيقول لست هناك فيذكر لهم خطيئته التي اصابها ش هذه قطعة من حديث انس طويل
وقد مضى في الرقاق وهشام الدستوائي قال الكرماني ابن الزرجة ثم قال تمام الحديث وهو
قوله ابراهيم عليكم بموسى فانه كليم الله وقال الاسماعيلي اراد ذكر موسى فاتوا موسى وكذلك انه فلم يذكره ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله انه قال سمعت بن
مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر
قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم
خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام
قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلا يكلموه حتى احتملوه فوضعوه
عند بير زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ من
صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى انقى جوفه ثم اتي بطست من ذهب فيه نور من
ذهب حشوا ايمانا وحكمة فحشي به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السماء الدنيا
فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قالوا وقد
بعث اليه قال نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به في الا
رض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا ادم فقال له جبريل عليه السلام هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلم عليه
ورد عليه ادم وقال مرحبا واهلا بابني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال
ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات وعنصرهما ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر اخر
عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر قال ما هذا يا جبريل هذا الكوثر الذي خبأ
لك ربك ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل
قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء الثا
لثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى السماء الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السما
الخامسة فقالوا له مثل ما قالت كل سماء انبأ من سماها قد رأيت منهم ادريس في الثانية وهارون
في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلام الله فقال موسى لم اظن ان يرفع علي احد علا به فوق ذلك حتى علا به لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله اليه
فيما اوحى اليه خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى
فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك لا
تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه
يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب
خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل
يردده موسى الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات فاحتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله

لقد

لقد راودت بني اسرائيل قومي على ادنى من هذا فضعفوا فتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا واب
دانا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجا
دهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا
يبدل القول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب
وهي خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف عملت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر
امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه ارجع الى ربك فليخفف
عنك ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي
مما اختلفت اليه قال فاهبط بسم الله قال واستيقظ وهو في المسجد الحرام ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله موسى في الساعة بفضل كلام الله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المدني التابعي وهو اكثر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال النووي جاء في
رواية شريك اوهام انكرها العلماء من جملتها انه قال فلما قبل ان يرجع اليه وهو غلط فرض الصلاة
وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي قوله بن مالك هو انس
بن مالك كذا وقع في كثير من النسخ وصرح في بعضها انس بن مالك رضي الله عنه ثم ان البخاري اورد
حديث الاسراء من رواية الزهري عن انس عن ابي ذر في اوائل كتاب الصلاة واورده من رواية ثابت
عن انس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي اوائل البعثة قبيل الهجرة وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الايمان عن هارون بن سعيد الايلي
قوله انه جاءه في رواية الكشميهني اذ جاءه قوله ثلاثة نفر اي من الملائكة قوله قبل ان يوحى اليه انكرها
الخطابي وتبعه حمزة وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وقد مضى الان ما قاله النووي
وقد صرح هؤلاء المذكورون ان شريكا تفرد بذلك فقيل فيه نظر لانه وافقه كثير بن خنيس
القائل المعجز وفتح قنوت عند انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من
طريقه قوله وهو نائم في المسجد الحرام قد اكد هذا بقوله في اخر الحديث فاستيقظ وهو في
المسجد الحرام قوله ايهم هو اي منهم وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اخران قيل
انهما حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن ابي طالب عمه قوله فقال احدهم اي احد النفر الثلا
ثة قوله اوسطهم هو خيرهم اي مطلوبك هو خيرهم قوله خذ خيرهم لاجل ان يعرج به الى السماء قوله وكانت
ابو كانت هذه القصة في تلك الليلة لم يقع شيء اخر فيها قوله فلم يرهم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى
والمراد بين المدة التي بين المجيئين يحمل على ان المجيء الثاني كان بعد الوحي اليه وحينئذ فرض الاسراء
والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او
عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحمل الرفاق ان الاسراء كانت في اليقظة بعد
البعثة وقبل الهجرة فبسط الشيخ الخطابي وجزم وغيره بان شريكا كان الاجاء في رواية
انه العراج كان قبل البعثة وقال الكرماني ثبت في الروايات الاخر ان الاسراء كان في اليقظة واجاب
بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان في اول الاسراء واخره في النوم و
ليس فيه ما يدل على انه نام في القصة كلها قوله حتى احتملوه الى حتى احتملوا هؤلاء النفر الثلاثة النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعوه عند بير زمزم فان قلت في حديث ابي ذر فرج سقف بيتي وفي
مالك بن صعصعة انه كان في الحطيم قلت اذا تعدد الاسراء لا اشكال واذا اتحد
قوله الى لبته بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة وهو
موضع القلادة من الصدر وقال الداودي الى لبته اي عانته اذ اللبة العانة وقال ابن التين
وهو الاشبه وفيه الرد على من انكر شق الصدر عند الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع مرة
وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث انس وفي الشق ايضا من
البعثة كما اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي فيه دلالة على النبوة قوله ثم اي
بطست بفتح الطاء وكسرها ويقال بالادغام طس وهو الاناء المعروف قوله فيه نور بفتح النون المثناة

الألوكة
www.alukah.net

مثل ثوب وسكون الواو وبالراء وهو ما يشرب فيه قوله محشوا كذا رفع بالنصب على الحال وقال بعضهم حال
منا الضمير في الجار والمجرور والتقدير بقلبت كائن من ذهب منتقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار
والمجرور ابو قلت هذا الكلام من لم يفهم شيا من العربية والذي يتعلق في شرح مثل هذا الكلام
يتكلم في الفاظ الاحاديث النبوية مثل هذا الكلام فلا يعلم انه يعرض ما يقوله على ذوي الالباب
والبصائر والذي يقال ان محشوا حال من التور المرصوف بقوله من ذهب قوله ايمانا قال بعضهم
منصوب على التمييز هذا ايضا تصرف واه وانما هو مفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل
فعله وقوله حكمة فعلت عليه قبل الايمان والحكمة معنيان فكيف يجيء معا واجيب بان معناه
اذا اطلقت كانت فيما شي يحصل به كمالها فالمراد سببها مجازا قوله فحشي بصدره حشي على بناء
المفعول وفيه ضمير يعود الى جبريل عليه السلام وصدره منصوب على المفعولية وهذا هكذا في
الكشميهني وفي رواية غيره حشي على بناء المجهول وصدره مرفوع به قوله والفاروزة بفتح الفاء وبا
لمعنى الجنة وبالذال المعجمة بين المهملتين جمع فردوس قال الجوهري الفردوس البستان الذي بين الدكان وسعة
العقد واحدها فردوس او فردوسة وتقال له ايضا فردوس وجمعه الفراديس وقد فسرها في الحديث بقوله
وهي في وسط الجنة قوله ثم عرج به بفتح الراء وصعد به قوله الى السما الدنيا فان قلت كيف كان بحيث
من عند بئر زمزم بعد الشق والاخراج الى السما الدنيا قلت ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان
كانت متحدة فهي الكلام حذف كثير تقديره ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم اتى بالمعراج قوله ما يريد
ابنه به في الارض كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما يريد حتى يعلم اي على لسان من شا الجبريل
عليه السلام قوله يطرد ان اي يجريان فان قلت هذا ينافي ما في حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة
المنتهى فاذا في اصلها اربعة انهار تلك اصل نيلهما من تحت سدرة المنتهى وسقرها في السما الدنيا
ومن ما يرى الى الارض فالنيل بئر مصر والفرات بالفا المهملة في الخط وصلا ووقفا نهر عليه ريف
العراق قوله وعنصرهما اي عنصر النيل والفرات وقال الكرماني بضم العين وفتحها وهو مرفوع بالمبتدا
قوله الذفر بالذال المعجمة وبالفا والراء المسك حبيب الى الغاية شديد ذكا الريح فان قلت الكوثر في
الجنة والجنة في السما السابعة فما روى احمد عن عبد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا في ايدي
حانوتها خيام الدر والياقوت فضربت بيدي فاذا مسك اذفر قلت ما هذا يا جبريل عليه السلام هذا الكوثر
اعطاكه الله تعالى ظننا اجيب بانه يمكن ان يكون في هذا الموضع شي محذوف تقديره ثم مضى
به من السما الى السابعة قوله ابراهيم في السادسة وموسى في السابعة قيل مر في كتاب الفضايل ان موسى
كان في السادسة وابراهيم في السابعة واجيب بان الذوري قال ان كان الاسرا مرتين فلا اشكال وان
كان مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقا هو ايضا الى السابعة قوله بتفضيل كلام الله تعالى
اي بسبب ان له فضل كلام اياه وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بفضل كلامه بعد
قوله فقال موسى رب لم اظن ان يرفع علي احد كذا هو في رواية الكشميهني اي برفع على صيغة المجهول
واحدا بالرفع به وفي رواية غيره ان ترفع على صيغة المعلوم خطاب لله ثم رجل واحدا بالنصب
مفعول به رفع وقال ابن بطال ثم موسى عليه السلام من اختصاصه بكلام الله عز وجل له في الدنيا
دون غيره من البشر لقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالكلام
هنا البشر كلام فلا فضل الله محمد عليه بما اعطاه من المقام المحمود وغيره او نفع على قوي وغيره
بذلك قوله ثم علا به اي ثم علا جبريل بالنبي عليه السلام علا بعلمه الى الله حتى جا سدرة
المنتهى اي منتهى علم الملايكة او منتهى صعود هذا او اسرا الله تعالى او اعمال العباد قوله فدنى
الجبار فتدلى جاز عن قربه المعنوي وظهور منزلته عند الله وتدلى او طلب زيادة القرب وغاب
قوسين هو منه عليه السلام عبارة عن لطف الحال وايضاح المعرفة ومن الله اجابته وترفيه درجته
الى الله والقاب ما بين منحنى القوس والتثنية بكسر السين وضمها الثنيانية وهو ما عطف من طرفيها والكل
قوس فاثبات وقيل اصله قابي قوس وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث يشتبه علينا فيه ما منه
قوله ودنى الجبار فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه بالمخلوق
الذي يدلى من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الظاهر لا يشكل عليه فانه كان

في الرويا

في الرويا فبعضها مثل ضرب بعض لبنا ولد على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثل
هذا القصة انما حكاها جابر بن انس بعبارته من تلقا نفسه لم يرزها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهان شي فيها كثير التقدير عما كبر لانبيا الله عليهما سايرا الرواة ثم اخبرا ولو التدلي هو
تقبيل جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى راه النبي صلى الله عليه وسلم منه ثلاثا ثم تعالى فدنى
وتدلى ثم عمد الشارح الى عادته وهو شيء في شيء حتى اذا اتى الى مضاف الى الله تعالى فدنى فلو اطرح
مكانه عكان النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما اذا عهد اليك ربك اي اسرك وامرك قال عهد الي
حسن صلاة فيه حذف تقديره عهد الي ان اصلي وامرا بي ان يصلوا حسن صلاة قوله ان نعم
هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اي نعم وكلمة ان بالفتح وسكون النون مفسرة فهي
في الذي هنا مثل اي قوله انه لا يبدل القول لدي قيل ما يقرب في الفتح فانه قيد بل القول واجب
بانه لي هذا قيد بلا بل هو بيا انه الملك قوله في ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قوله قد اتيه راو
قيل قد رحمه لازم دخوله على الفعل واجيب بانه داخل عليه والفتح مخفوض بنيا لتاكيده وجواب
القسم محذوف اي والله راودت بني اسرايل منا المراودة وهي المراجعة والمرادة قوله ابدانا
والفرق بين البدن والجسد ان البدن من الجسد كما دون الراس والاطراف قوله كذلك بلغت هو رواية
الكشميهني بلغت قوله فرعه في رواية المستملي يرفعه بالياء اخر المرفوع والاول اولى قوله عند
الخامسة اي عند المرة الخامسة قال الكرماني اذا تخلف كل مرة عشرة بقي المرة الاخيرة خمس تكون
هذه الرفعة سادسة ثم اجاب بقوله ليس فيه هذا الفرق فربما خفف بمرة واحدة تعشر
اولاده عند تمام الخامسة وفيه هذا التصريح على الخامسة على اهل الاخرة في الرواية ثابت
عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات قلت كان الكرماني لم
يطلع على رواية ثابت فلذلك اعتلها قوله ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا هذا بعد قوله انه لا يبدل
القول لديك قال الداودي لا يثبت هنا التواطي الروايات على حذفه وما كلف موسى عليه السلام ايا مر
بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك قوله قال فاهبط بسم الله كلها لسباق يشعر بان القايل
بقوله اهبط بالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انه موسى عليه السلام وليس كذلك بل القايل
بذلك هو جبريل عليه السلام وبذلك جزم الداودي قوله فاستيقظ اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه في المسجد الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا عن نوعه نايما
بعد الاسرا ان اسراه لم يكن طول ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى افقت مما
كنت فيه مما كنت بلطفه من مشاهدة الملا الاعلى في قوله تعالى لنريه من ايات ربه الكبرى ثم
رجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام قوله في اوله بينا انا بين النايم والنعسان
وذلك انه قد ابتدا نومه فانا ملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين النايم واليقظان
الثاني الملك اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه فان قلت ما وجه تخصيص موسى عليه
السلام بالعقبة المذكورة دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم من الانبيا عليهم السلام
اجاب قلت اما انه في السابعة فهو اولى من وصل اليه اولا ان امته اكثر من امامة غيره
وامة هرون اكثر من غيره اولان دينه فيه الاحكام الكثيرة والتشريعات العظيمة الموافقة لاذا
يحتمل مثل الكثرة مواعظا فان قلت في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه انه لقيه في
الصعود في السادسة قلت يحتمل ان موسى عليه السلام صعد الى السابعة من السادسة
ثم تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم في الهبوط في السابعة ص باب كلام الرب مع
اهل الجنة ش اي هذا باب في بيان كلام الرب مع اهل الجنة اي بعد دخولهم الجنة وقد تقدم
بيان كلام الرب جل جلاله مع الانبيا والملايكة عليهم السلام شيء بين في هذا كلامه مع اهل
الجنة وحدثنا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم
فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم

www.alukah.net

افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعجيب بن سليمان ابو اسعيد الجعفي الكوفي سكن مصر
وسمع عبد الله بن وهب والحديث مضى في باب صفة الجنة عن معاذ بن اسد ومضى الكلام في
قوله والخير في يديك قيل الشر ايضا في يديه لانه لا موثر الا الله تعالى واجيب بانه خصصه
رعاية للادب او الكلام بالنسبة اليه تعالى خير وكذا قوله بيدك الخير قيل ظاهر الحديث ان الكل افضل
من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون الفضل افضل من
الرضى وهو من الاعطا او الفضل مستلزم للرضى بعموم باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقيل
الحكمة في ذكره وام رضاه بعد الاستقرار لانه لو اخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من علم المغيبات
فاخبره بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين قوله فلا اسخط بعده ابدا فيه ان الله تعالى
ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بلا انعامات كلها اسرا كانت دنيوية او اخروية وكيف
لا واهل الجنة لا يقتضي الا الخير المتناهي وفي الجملة لا يجب على الله شيء ص حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة يستاذن ربه في الزرع فقال
له اولست فيما شئت قال ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء فقال
الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانا حين نلسنا باصحاب الزرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون العوقي وفليح مصغر ابن سليمان وقد مر غير مرة وهلال بن علي وعطاء بن يسار رضه
البجلي ومضى الحديث في كتاب المزارعة في باب من احيا ارضا مواتا بالذهب قوله بعنده الواو بمعنى
مع قوله فانه لا يشبعك شيء هذه الاشياء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي لا يسعك من الوسع
قيل قوله تعالى دونك اي الزم ان لا تخرج فيما ولا تعترض معارضه لهذا واجيب بان نفي الشبع اثبات الجوع لان
بينهما واسطة الكفاية قيل ينبغي ان لا يشبع لان الشبع يمنع طول الاكل المستلذ فيه مدة الشبع اي المتعود
فيه بيان رحمه وترك القناعة كانه قال لا يشبع عينك شيء ويقال واختلف في الشبع في الجنة
والصواب انه لا يشبع فيها الذ لو كان نلبع دوام الاكل المستلذ واهل الجنة لا عن جوع قوله فقال
الاعرابي مزد الاعراب قال الكرماني وفيه تامل والاكراد جنس من الترك يسكنون البوادي لا زرع لهم
ولا استيطان ص باب ذكر الله تعالى امره بالامر ذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ ش
اي هذا باب في ذكر الله تعالى لعباده ليكون بامره لهم بعبادته والتزام طاعته ويكون مع رحمته
لهم وانعامه عليهم اذا اطاعوه ونعمة ابدا اذا عصوه قوله وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا اليه
ويبلغوا رسالته التي الخلائق بعض المراد بذكرهم الكمال لا تضمهم والتكميل للغير وقيل السياق في قوله
بالامر معنى مع قوله والابلاغ هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره والبلاغ ص لقوله تعالى
فاذكروني اذكركم واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات
الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون
فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ش اخرج البخاري
بقوله تعالى فاذكروني اذكركم ان العبد اذا ذكر الله باطاعته يذكره الله عز وجل بالرحمة
والمغفرة وعن ابن عباس في هذه الاية اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا
ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وذكر المفسرون فيها معاني كثيرة ليس هذا الموضع محل ذكرها
قوله واتل عليهم نبا نوح قال ابن بطال اشار هذا الى ان الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام بما بلغ به
من امره وذكر بايات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال المفسرون
اي يا محمد اقرا على المشركين خبر نوح اي قصته وفيه دليل على نبوته حيث اخبر عن قصص الانبياء
عليهم السلام ولم يكن بقراءة الكتب قوله اذ قال اي حين قال لقومه ان كان كبر او عظم وثقل
عليكم اي مكثي بين اظهركم وقال الفراء المقام بضم الميم الاقامة وبفتحها الموضع الذي يقوم فيه

قوله

قوله وتذكيري بايات الله اي عظتي وتخويفي اياكم عقوبة الله قوله فعلى الله توكلت جواب الشرط
وكاد متوكلا على الله في كل حال وذلك بين انه متوكل في هذا على الخصوص بعينه قوله ان الله تعالى
يكفيه امر هم او ان نصره وعدي فاني اتوكل على من ينصرني قوله فاجمعوا امركم من الاجماع وهو
الاعداد والعزيمة على الامر قوله وشركاءكم اي واشركاءكم اقام المضاف اليه مقام المضاف قوله
غمة اي تغطية الامر قوله ثم اقضوا الي اي ما في نفوسكم من مكروه ما تريدونه قوله ولا تنظرون اي ولا
تمهلوني قوله فان توليتم اي اعرضتم عن الايمان فما سالتكم من اجر يعني لم تكن دعوتي لكم طمعا في
قوله ان اجري الا على الله اي ما اجري وثوابي الا على الله قوله وامرت ان اكون من المسلمين اي انا منقاد
لما امرت به فلا يهمني في كفركم وانما يضركم عاقبة هو رضيت ش فسر الغمة المذكورة في الاية بالجمع
والضيق يقال الغم في غمة اذا غطي عليهم امرهم والنفس ومنه غم الهلال اي غشيه ما غطاه
واصله مشتق من الغمامة ص قال مجاهد اقضوا الي اي في انفسكم يقال اقرق اقض ش اشار
بهذا الى تفسير مجاهد قوله ثم اقضوا الي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر السرور وروى
الفريابي هذا في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا
الي ولا تنظرون اقضوا الي ما في انفسكم وحكى ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهر
الامر وبيروه بحيث لا يبقى شبهة ثم اقضوا ما شئتم من قتل وغيره من غير امهال قوله يقال لا تقرق
اقض قيل هذا ليس بجيد من كلام مجاهد بدليل قوله يقال ويؤيده ايضا اسناده قوله بعد
وقال مجاهد وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال فعلى هذا يكون من قول مجاهد ومعناه اظهر
الامر وافصله وبيروه بحيث لا يبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض ما تقتل فاما هلكتم ولا
تمهلوني بعد ذلك وقال ص وقال مجاهد وان احد من المشركين استجارك انسان بانيه فبينما
يقول وما انزل عليه فهو امن حتى يأتيه يسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جاء ش
قال ابن بطال ذكر هذه الاية من اجل امر الله تعالى نبيه بالاجارة الذي يسمع الذكر الذي يسمعه
فاذا ثبت ذلك والا ابلغه مامنه حتى يقضي الله فيه ما شاء قوله انسان بانيه الى تفسير مجاهد قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك اصله وان استجارك احد فحذف استجارك لدلالة استجارك
الظاهر عليه قوله انسان اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه
مامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وتعليق مجاهد هذا
وصله الفريابي بالسند الذي ذكره انفا ص النبا القرآن العظيم ش هو تفسير مجاهد ايضا وقال
الكرماني اي ما قال جل جلاله عم يتساءلون عن النبا العظيم اي القرآن فاجيب عن سؤالهم وبلغ
القرآن اليهم قال ابن بطال سمي نبا لانه نبا به والمعنى به اذا سالوا عن النبا العظيم فاجبهم وبلغ
القرآن اليهم وقيل خبر الخبر الذي سمي نبا لان يتعرى عن الكذب ص صوابا حقا في الدنيا وعمل به
ش اشار به الى ما في قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا اي قال حقا في الدنيا
وعمل به فانه يؤذن له في العرصة بالكلام وهذا اوصله الفريابي ايضا بسنده المذكور ووجه
مناسبة ذكره هنا على عادته انه اذا ذكر اية مناسبة المقصود يذكر معها بعض ما يتعلق
بتلك السورة التي فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسيره وغيره على سبيل التبعية ص باب
قوله الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وقوله
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ش عزاه البخاري في هذا الباب
اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا اي هو خلق والعباد
كسب ولا يشبه شيء من المخلوقات لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل
اليه وقد نبه الله تعالى على عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الاندادية
لجهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله والانداد جمع ند بكسر ونشديد
الدال يقال له الند ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقد ند الشيء يند شارك في الجوهر
وهو نحو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس وقال الكرماني

www.akukah.net

التوجه مشعرة بان المقصود من الباب اثبات نفي التشبيه عن الله فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد
واجاب بان المقصود ليس ذلك بل هو بيان كون افعال العباد مخلوقة لله تعالى وفيه الرد على الجهمية
حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق ان لا
جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين اي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعري وقيل لا يخلوا ان
يكون افعال العباد بقدرته اولا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فان كانت بقدرته فهو القدر الذي
هو مذهبهم المعتزلة وان لم يكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية واجيب بان المعتزلة
لا يجوزون بها بقدرته بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن الاثر بها بل الفعل واقع بقدرة الله
وتاثير قدرته فيه بمنطقة مقدرة العبد عليه وهذا هو المعبر بالكسب وقيل القدرة صفة تؤثر على
وفق الارادة فاذا انضيف الى التاثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه واجيب
بان هذا التعريف غير جامع لطرح القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب عليها الفعل
او الترك ص وقال عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله الاية مشركون ولئن سالتهم من خلقهم ومن
خلق السموات والارض ليقولن الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره ش عكرمة هو مولى ابن عباس
رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله الطبري من حديث هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سماك بن
حرب عن عكرمة فذكره قوله لا يؤمن اكثرهم مشركون يعني اذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير
صفته وجعلوا له اندادا واشركوا به ص وما ذكر في خلق افعال العباد وكسابهم لقوله تعالى وخلق كل
شيء فقدره تقديرا ش هذا عطف على قوله الله المضاف اليه تقديره باب في ذكر خلق
افعال العباد وكسابهم وفي رواية الكشميهني افعال وبدل وكاتبهم من باب الاشتمال الخلق
لله والكسب للعباد واحتج على ذلك بقوله وخلق كل شيء لان لفظة كل اذا اضيفت الى نكرة تقتضي
عموم الافراد ص وقال مجاهد ما تنزل الملائكة الا بالحق بالرسالة والعذاب ش هذا وصله
الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الكرماني ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملا
ئكة وتوا استشهاد لكون نزول الملائكة خلق الله تعالى بيانا للمشرقة والرفع لكون نزولهم
بكسبهم ص ليسال الصادقين عن صدقهم المؤدين من الرسل ش هذا في تفسير الفريابي ايضا بالسند
المذكور قوله ليسال الصادقين اي الانبياء المبلغين المؤدين للرسالة من تبليغهم ص وانا لهما
فلوه عند نا ش هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي بالسند المذكور ص والذي جاء بالصدق
القرآن وصدق به المؤمن يقوله يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه ش هذا وصله الفريابي
من طريق منصور ابن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق وصدق به هم اهل القرآن يجيئون
به يوم القيمة تقول هذا الذي اعطيتموني عملت بما فيه وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي
جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه ص ثنا قتيبة بن سعيد حد
ثنا
ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت
ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
ش مطابقته ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وكسر الباء الموحدة وبالياء المثناة التحتية الساكنة صنعاني وغير منصرف الهمداني وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث مضى في باب اثم الزناة في كتاب الحدود قوله وتقتل ولدك مخافة ان يطعم معك في المؤ
نة بفتح الميم والمؤونة قلت المؤونة الذي كان يقتلن الاولاد العاد والمراد هنا من يقتل ولده خشية الفقر
كما قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قيل هو عبد ودك مخافة الطعم اعظم اجتنا
واجيب بان مؤونة الاعتبار له اذ خرط اعتبار ان لا يكون فارغا محتاج الاغلب ولا بيانا للذ
قوله حليلة اي بزوجة جارك والحليلة الزوجة لانه يحل لك زوجته وتنطلق بالزنا الرحمن باب
قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية وابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم

كثيرا

كثيرا مما تعملون ش اي هذا باب في قول الله عز وجل وما كنتم الاية وتمام الاية كلها في رواية كريمة
وفي رواية غيره الى سمعكم ثم قال الاية قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع
لله تعالى ولما اثبت انه سميع وجب كونه سامعا مسمعا اذ انه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما لما
يعلم خلافا لمن انكر صفات الله من المعتزلة وقالوا معنى وصفه بانه سامع للمسموعات يعني وصفه
انه عالم بالمعلومات ولا سمع له ولا هو سامع حقيقة وهذا رد لظواهر كتاب الله وسنن
رسوله عليه الصلاة والسلام قوله تعالى وما كنتم تستترون اي تخافون وقيل تخشون وسبب
نزول هذه الاية بين في حديث الباب ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد
عن ابي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثنيان او قرشي وثقفي
او ثقفي وقرشي كثيرة شحم بطن خفيفة فقه قلبهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول الاخر
يقول ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل الله
عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر ومجاهد بن جبر فتح
الجيم المخزومي المكي يكنى ابا الحجاج وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
رضي الله عنه بالمهملة والحديث قد مضى مرتين في سورة حم السجدة احدهما عن الحميدي الى اخر مثل
ما اخرج هنا قوله كثيرة شحم بطن بجيم اشارة الى وصفه فتوله بطنهم مبتدا وكثيرة شحم خبره والكثرة
مضافة الى الشحم بعد اذا كان بطنه كثيرا مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو
مضاف مرفوعا بالابتداء او كثيرة مفعول خبره والكثير الشحم الثانية من المضاف اليه اذ كانت الكثرة غير
كذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله اترون بالضم اي تظنون ووجه الملازمة فيما قال ان كان
يسمع هو ان نسبة جميع المسموعات الى الله تعالى على السواء في الحديث من الفقه اثبات القياس
الصحيح وابطال الفاسد فالذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا فقد اخطا في قياسه لان الله
تعالى خلقه الذي يستوي عنده الجهر والاسرار والذي قال ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا
اخفينا اصاب في قياسه حين نبهه الله بالخطاب فيه وتوعده عن ما ظنتم فان قلت الذي اصاب
في قياسه كيف وصف بقلة الفقه قلت لانه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به ص باب
قول الله تعالى كل يوم هو في شان ش اي هذا باب في قول الله عز وجل كل يوم اي في شان يحدثه لا
يشبه به غيره يغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب داعيا ويجيب
بن عباس ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلثمائة نظرة ص وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ان حدثه لكم حدث الخلق في لغة تعالى لعل لا يسمى حدث
شيء وهو السميع البصير ش قال المهلب عرض البخاري من الباب الفرق بين وصف كلامه بانه مخلوق
ووصفه بانه حادث بمعنى لا يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه وقال الكرماني
لم يفصله ذلك وابرز ما نسبه اليه اذ الفرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل ان منصورا ان
حدوث القرآن ما تراه الله انما هو بالنسبة الينا وقيل الذي ذكره المهلب هو قول بعض المعتزلة وبعض
الظاهرية وانه اعتمد على قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فاورد وصف الذكر
الذي هو القرآن بانه محدث وهذا اخطا لان الذكر الموصوف في الاية بالاحداث ليس هو نفس كلامه
تعالى لقيام الدليل على ان محدثا مخلوقا ومحدثا عاما فمنشا الغلط منزلة على معنى واحد فاذا لم
يجز وصف كلامه تعالى الغائب به انه بانه مخلوق لم يجز وصفه بحدث ما الذكر الموصوف في الاية بانه
محدث هو الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى في اية اخرى ذكرا فقال تعالى انزل
اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم اي اخبار الله فسماه ذكرا في هذه الاية فيكون المعنى ما يأتيهم من رسول من
ربهم محدث ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم
من المعاصي فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه لانه فاعله وقيل رجوع الاحداث الى الناس لا الى
الذكر القديم لان نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئا بعد شيء فكان عند
نزوله حسنا بعد حسن وقيل حدوث الذكر بمعنى العلم كما في قوله تعالى ما علمنا الا ما علمتنا انك انت العليم

www.alukah.net

ويعني العظة كما في ص والقرآن ذي الذكر اي العظة وبمعنى الصلاة كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله ويعني الشرف كما في قوله وانه لذكر لك ولقومك فاذا كان الذكر يجيء بهذه المعاني وهي كلها
محدثة كان حمله على احد هذه المعاني اولى وقال الداودي الذكر في الاية القرآن قال وهو محدث
عندنا وهذا ظاهر قول البخاري لقوله وان احدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث وهو
من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته وقال ابن التين هذه امنه عظيم واستدلاله يرد عليه
لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو غير مكيف يكون صفته محدثة وهو لم يزل بها الا ان يريد
اذا المحدثة غير المخلوقة كما تقول البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال واحدثه
لا يشبه حدث المخلوق فاثبت انه محدث ثم قال الداودي نحوا مما ذكر في ش قول عائشة ولما
احقرت ان يتكلم الله في امر يتلى قال الداودي فيه ان الله تعالى يكلم ببراءة عائشة حين
انزلها خلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم وقال ابن التين ايضا هذا امت الداودي عظيم
اذ لم يفهم منه ان يكون الله متكلما بكلام حادث فيحمل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك وان
المراد بانزل ان الازل هو المحدث ليس ان الكلام القديم ينزل الا ان قال الكرماني قوله وحدثه
اي احدالله ثم قال اعلم ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية
حقيقية كالعلم والقدرة وايضا واما فعلية كالخلق والرزق وهي اما
ذاتية ومنه حدوثه لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كان تعلق العلم
وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة تعلقية له فحين تغير هذه الفاعلية
فالازل مثلا حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور هو
القرآن قديم والذكر حادث ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة ش اراد بايراد هذه
المعلقة جواز الكلام في الصلاة بانه محدث بكسر الدال لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث
من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين واخرج ابو داود هذا الحديث بطريق
عاصم بن ابي النجود عن ابيه وابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدم
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا
في الصلاة ورواه النسائي ايضا وفي روايته وان مما احدث ورواه ايضا احمد وابن حبان وصححه
ص حدثنا علي بن عبد الله نا حاتم بن وردان نا ابو جمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كيف
تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله تقرونه محضا
لم يشب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اقرب الكتب عهدا وفيه حدث لكن
اخرجه موقوفا عن علي بن عبد الله بن المديني عن حاتم بن وردان البصري عن ايوب السختياني
عن عكرمة اي احرفه ثم لم يشب نعم اليا اي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم
الذي انزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله محضا لم يشب وقد حدثكم
الله ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم فقالوا هو من عند
الله ليشتروا به ثمنا قليلا اولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم فلا والله
ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم ش هذا اخذ في حديث ابن عباس المذكور
وهو ايضا موقوف اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قوله احدث
الاخبار اي لفظا اذ القديم هو المعنى القائم بذات الله عز وجل وترك اولها واما الله تعالى
قوله وقد حدثكم الله حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قوله

ليشتروا

بشروا بذلك في رواية المستملي ليشتروا به قوله ما جاءكم من العلم اسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النبي
اليه قوله فلا والله اي ما يامركم رجل منهم مع ان كتابهم يعرف فلم يسالونه انتهى مرفي اخر كتاب
الاعتصام بالكتاب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء قوله من الذي
انزل عليكم في رواية المستملي البكر ص باب ــــ قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي ش اي هذا باب في قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك اي بالقرآن
لتعجل به ذكره البخاري وان قراءة الانسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل له وكيف يوجر فكان عليه السلام يحرك
به لسانه عند قراءة جبريل عليه السلام مبادرة منه ما يسمعه فنهاه الله تعالى عن ذلك ورفع عنه الكلفة
والمشقة التي كانت تنالة في ذلك مع ضمانه تعالى لتسهيل الحفظ عليه وجمعه له في صدره كما ذكره في حديث
الباب ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه ش هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع اخر في كتابه واخرجه احمد باتم
منه ولفظه اذا ذكرني ويروى ما اذا ذكرني قوله انا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة واما في قوله هو
معكم اينما كنتم فهي معية العلم وحاصل الكلام انا مع عبدي زمان ذكره ذكرا لي بالحفظ والرؤية علي
انه معه بالذات ومعنى قوله وتحركت بي شفتاه حركت باسمي وذكروني ادخال حلولة في الاماكن ووجوده في
فراغه وتعاقب الحركات عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحركهما قال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز
وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا ان تقرأه فعال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وموسى بن ابي
عائشة ابو بكر الهذلي والحديث تقدم مشروحا في اول الكتاب والمقصود من الباب بيان كيفية
تلقي النبي كلام الله من جبريل عليه السلام وقيل مراد البخاري بهذا الحديث المعلق والموصول الرد
على من زعم ان قراءة القارئ قديمة كما ان الحركة اللسان بالقراءة من فعل القارئ كحركة المتوضئ فانه
كلام الله تعالى فهو بحركات لسانه كلام الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى فهو والى
ذلك اشار بالترجمة التي ياتي بعد هذا ص باب ــــ قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير تخافون يناروبه شواب هذا باب في
قول الله تعالى واسروا قولكم واجهروا به ان الله عالم بالسر من اقوالكم والجهر به ولا يخفى عليه شيء
من ذلك وقال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لا تستوفى على الجهر من
القول والسر وقد بينه في اية اخرى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وان الكساب العبد من القول
والفعل لله تعالى لقوله انه عليم بذات الصدور ثم قال عقيب ذلك الا يعلم من خلق فقد علم انه عالم بما
اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فهم وقال ابن المنير ظن الشارح ان قصد بالترجمة اثبات العلم والسر
لفاظ ولا لفاظ هذه المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث ليس
منه من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب تحتمه مسالة
اللفظ فاشار بالترجمة الا ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وسياق
الكلام باب ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة
على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم واستنتهم
من ثلاثة بعضها احسن وازين واحلا واصوت واركل والحن واعلا واخفض واعذب واخشع
واجهر واخفى وامر واحد والمن من بعض قوله تخافون اشارة الى قوله تعالى فما نظلقوا وهو تخافون
تفسره بقوله يتبادرون فيما بينهم بالكلام خفي وقيل في بعض النسخ بشرين بجنة وزيادة واو
بعد تمثيل ابو نعيم احمد ثني عمرو بن زرارة عن هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة
فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن
اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ش مطابقته للترجمة لا تخفى وحمزة بن زرارة بضم الزاي وفتح
الراء الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري وروى عنه مسلم ايضا وهشيم بن بشير وابو البشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس والحديث مضى في التفسير
في سورة بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن يعقوب عن ابيه عن هشيم الى اخره ومضى الكلام
فيه قوله فيهم بالتعبد والرفع قيل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا عن الكفار كيف يرفع
الصوت وهو ينافي الاختفاء وأجيب بانه لعله اراد الانبياء بشبه الهرب او ما كان ينفي له عند
الصلاة ومناجاة الرب اختيارا لاستغراقه في ذلك ص حدثنا عبد الله بن اسحاق نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها في الدعاء ش اشار بهذا الى وجه اخر في سبب نزول هذه الآية اخرجه عن
عبيد بن اسحاق واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة وعن
هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وقد مر في تفسير سورة سبحان وحدثنا
اسحاق حدثنا عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به ش مطابقته
للترجمة من حيث ان من لم يتغن بالقرآن اضاف الفعل اليه وذلك يدل على انه فعل العبد
مخلوق لله تعالى واسحاق قال الحاكم هو ابن نصر وقال الغساني هو ابن منصور الكسج وابو
عاصم الضحاك وهو من مشايخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة وابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث
مضى في فضائل القرآن قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا قوله من لم يتغن
اي لم يجهر بتلاوة القرآن قوله يجهر به صاحب ابي هريرة زاد في رواية الحديث يجهر به اي بالقرآن باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل
يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لعملت كما يعمل نبي الله ان قيامه بالكتاب هو فعله
وقال ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم وقال جل ذكره واعملوا
الذي لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل الى اخره غرضه من هذا
الباب ان قول العباد وعملهم مخلوقان لله تعالى وهو كما تقدم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب
المتقدم عليه قيل اذ الترجمة بحرورة ان ذكر من صاحب القرآن حال الحسد فقط ومن صاحب
المال حال الحاسد فقط وهو جزء غريب ملتبس قال الكرماني نعم جزء وهو ولكن ليس غريبا ولا
ملبسا اذ المتروك وهو نصف الحديث بالكلية حاسد او محسود او هو حال ذي المال والمذكور هو
بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو
القرآن لا المال وسر الحديث اولا في كتاب العلم واخرا في كتاب التمني قوله آناء الليل اي ساعات الليل وآناء
جمع اني مثل معا وفعيل اي مثل معا وفعيل اي اناء من الليل وقال ابو عبيدة واحدها اني مثل نحي ولحي انا قوله ليس نبي الله ليس في كثير من النسخ الا قوله فيه وفي نسخة بدون
ذكر فاعله ولهذا قال الكرماني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان قيام الرجل بالقرآن فعله حيث
اسند القيام اليه وفي رواية الكشميهني ان قراءة الكتاب هو فعله ص استنكم اي لغاتكم
اذ الاختلاف في العضو المخصوص يحيل بصيرين الآيات قوله واعملوا الخ هذه اعادة في فعل الخير
يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لعملت فيه

مثل ما يعمل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
الزيات والحديث مضى في العلم كما ذكرنا الآن قوله لا حسد الا في اثنتين روى الا في اثنتين بالتكرير
قيل الخصلتان من باب الغبطة واجيب بان مراده لا تحاسد الا فيهما وليس ما فيهما حسد
فلا حسد كقوله لا يدخل فيها الموت الا الموتة الاولى او في اداة الحصر قوله
رجل اي خصلة رجل ليصح بابا لا اثنتين قوله فهو يتلوه اي الحاسد وبقية الكلام مر مع العلم
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حسدته من سفيان مرادا لو اسمعه بذكره
الخبر وهو من صحيح حديثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وسالم بن عبد الله يروي عن ابيه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله حدثته قائله هو علي بن عبد الله شيخ البخاري اي سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا
ولم اسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري بل بلفظ يقول قال ومع هذا هو صحيح حديث
لا وهم فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات ص باب قوله الله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال الزهري من الله
الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم ش اي هذا باب
في قوله الله عز وجل الى اخره قال الكرماني الشرط والجزاء متحدان اذ معنى ان لم تفعل ان لم تبلغ
واجاب بان المراد من الجزاء لازمه فهو كما تقدم هجرته الى دنيا يصيبها او هجرته الى ما هاجر اليه
قوله رسالته اي الارسال اذ في الارسال من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول والكل
منهم امر المرسل الارسال والمرسول التبليغ والمرسل اليه القبول والتسليم ص وقال ليعلم ان
قد ابلغوا رسالات ربهم وقال ابلغكم رسالات ربي ش قال هكذا في بعض النسخ بدون ذكر
فاعله وفي بعضها وقال الله ليعلم ص وقال كعب بن مالك
حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ش
كعب بن مالك الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
غزوة تبوك قال الكرماني وجه مناسبته لجزء الترجمة التوجيه والانقياد والتسليم والاستسلام
يستحسن احد بان يركب اعماله بالمجاملة بان يفوض الامر الى الله تعالى وحديث كعب مضى في تفسير
سورة براءة مطولا ص وقالت عائشة اذا احبك حسن عمل امرئ قبل عمله فسيرى الله عملك ثم
ورسوله والمؤمنون ش اي لا يستحسنك احد ش ارادت عائشة رضي الله عنها بذلك ان احدا لا يستحسن
عمل غيره فاذا اعجبه ذلك يقول اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستحسنك احد
بالخاء المعجمة المكسورة وانما المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد حاصل المعنى لا يغرنك احد فيظن
به الخير الا ان رايت واتقنا عنه حد والسر بعينه وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب خلق افعال العباد مطولا وفيه اذا احبك حسن عمل امرئ قبل عمله الى اخره وارادت ما كان
من القراءة والصلاة ونحوهما تتمة كل ذلك علامة ص وقال عمر ذلك الكتاب هذا القرآن هدى
للمتقين بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله ش عمر بفتح العين قيل هو ابن
عيينة بالضم المعنوي وقيل هو عمر بن راشد البصري نحو اليمني قوله ذلك الكتاب هذا القرآن
يعني هذا وهو خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله ذلكم حكم الله اي هذا
حكم الله وكقوله تلك ايات الله اي هذه اعلام القرآن قوله هدى للمتقين فسره بقوله بيان
ودلالة بكسر الدال وفتحها ودلولة ايضا حكاها الجوهري قال الفتح العلي قال الكرماني تعلقه
بالترجمة نوع من التبليغ سواء كان بمعنى البيان او الدلالة ص لا ريب لا شك تلك ايات الله هذه
اعلام القرآن ش فسر قوله لا ريب فيه اي لا شك فيه قوله تلك ايات الله اي هذه ايات الله فاستعمل
تلك التي للبعيد في موضع هذا التي للقريب ص ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
ش اي مثل المذكور في ماضي في استعمال البعيد ارادة القريب قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك

الحسد

قوله

بيان

ذلك بمعنى

الألوكة
www.alukah.net

وحيوة بهم يعني بكسر وقال انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالا حراما الى قوم وقال
اتومنوني ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم ش هذا قطعة من حديث
معنى في الجهاد موصولا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الحديث ولفظه في المغازي عن انس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من فانطلقت حرام اخوام سليم فذكره وحرام
بفتح الحاء المهملة بن ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة الانصاري والد الاحدي بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بني عامر فقال لهم اتوني ان تجعلوني امنا فامنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم اومؤا الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة وقد مر هذا في قصة بير ميمونة فافهم ص حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد
الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا
بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية عن جبير بن حية قال المغيرة انا نبيا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا ان من قتل مظلوما صار الى الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وعبد الله بن جعفر الرقي وزياد بن جبير بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو ربيع وعن يا
جبير بن حية والمغيرة هو ابن شعبة والحديث مضى مطولا في كتاب الجزية وفي التوضيح اشار
حديث المغيرة فيه سوء ضمان نبه عليها الدارقطني احدهما في اصل ابي محمد الاصيلي معتمر
بن سليمان ثم الخاء كما بين العين والميم فصار معتمر او هو المحفوظ قال ابن سعيد بن عبيد
الله مصغر وهو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن مكبرا وكذا كان في نسخة ابي محمد عبد
الله الا انه اصلحه بالتصغير فراجعا وكتب في الحاشية هو سعيد بن عبيد الله بن جبير
بن حية وكذا رواه ابن السكن على الصواب وحية بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن
سعد بن عوف بن ثقيف اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما وانفرد البخاري بابيه جبير
ولاه زيادة اصبهان وتوفي في ايام عبد الملك بن مروان وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال صاحب التوضيح ورايت بخط الدمياطي المعتمر بن سليمان قيل انه وهم والصواب
المعمر بن سليمان لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان وهذا اعلى ما السقطا
عن الجياني ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما انزل عليه فقد كذب
حدثنا ابو العاص العقدي حدثنا سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن
عائشة قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين اولهما عن محمد بن يوسف الفريابي البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري واسمعيل
بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والثاني عن محمد وهو ابن كان محمد المذكور في الاول فيه مسروق وان كان
غيره يكون سلفا وابو العاص عبد الملك العقدي قوله يا ايها الرسول بلغ وجه بيان ما انزل عام ولا
مرد للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي وائل عن خمر بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم
قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ش مطابقته للترجمة من
حيث ان نزول الاية المذكورة قبل الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم استنبط من
هذه الاشياء الثلاثة وبلغها فيكون الحديث مما تضمنه الاية فيدخل فيها وفي تعليقها والحديث مضى
عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن في باب قوله الله فلا تجعلوا لله اندادا ومضى فيه الكلام

ص بكر

ص باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ش اي هذا باب في قول الله
عز وجل قل فاتوا بالتوراة وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان اسرائيل
اشتكى عرقا النسا فكان لا يستطيع ان يرقد فنذر ان الله ان شفاه ان لا ياكل عرقا وقال عطاء لحوم الابل والبانها
قال فتحاكم اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذه التوراة فانزل الله تعالى
واضاف اسرائيل حرم على نفسه من قبل ان تنزل التوراة وبعاهم الى احتجاجها فقال قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ثم ان عرض البخاري الترجمة اراد بيان ان المراد بالتلاوة القراءة
وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وهنا ذكر ما يأتي ان ص وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التورية التورية فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا
به واعطيتم القرآن فعملتم به ش وقوله النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قول الله تعالى
قل فاتوا بالتورية والمقصود من هذا وما بعده ذكر انواع من التسليم الذي هو الغرض من الارسال
والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به وهذا التعليق ياتي ان شاء الله في آخر الباب موصولا بلفظ
اوتي واوتيتم فقد مضى في الفتح العلم اعطي واعطيتم في باب المشيئة والارادة فراجعه وقال
كتاب التوحيد ص وقال ابن ابي مليكة يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله ش ابو ربيع بفتح الراء
وكسر الباء وسكون الياء آخر الحروف وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن سعود بن مالك الاسدي التابعي الكبير الكوفي
وفسر قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بقوله يتبعونه ويعملون به حق عمله كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره يتلونه يتبعونه ويعملون به من عمله ووصله سفيان الثوري في تفسيره من
رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن ابي رزين فذكره ص ويقال يتلي
يقرأ حسن التلاوة وحسن القراءة للقرآن ش اراد بهذا ان معنى التلاوة القرآن والدليل عليه
انه يقال فلان حسن التلاوة ويقال ايضا حسن القراءة قوله للقرآن بمعنى قراءة القرآن والفرق
بينهما ان التلاوة تاتي بمعنى الاتباع وهي تتم بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقرآن هو
وتدبره المعنى قال الراغب التلاوة في عرف الشرع مختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة
وتارة باستثمال ما فيها من امر ونهي وهي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس ص ولا يمسه الا
طهر وتمسه الامن امن به بالقرآن ويجعله جنة المؤمن لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم
لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين
ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفسر قوله لا يمسه بقوله لا يجد طعمه
وتمسه الامن امن بالقرآن اي المطهرون من الكفر كما جعله جنة المؤمن يكون من عند الله هو
المطهر من الجهل والشك ونحوه والغافل كالحمار مثال الذي يحمل الاسفار ولم يزكها ص قوله المؤمن
في رواية المستملي الا المؤمن ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة عملا قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال احرجني بارجى عمل عملته في الاسلام
قال ما عملت عملا ارجى عندي ان لم اتطهر اطهورا سليت وسئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله
ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور ش قيل لا فائدة زائدة في قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره لانه هو يذكر احد كون هذه الاشياء اعمالا كان الاسلام والايمان كمال القلب والبدن والصلاة
من اعمال الجوارح قوله قال ابو هريرة قد مضى موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل
والنهار وقد مر بعضه حيث قال تقدم موصولا في مناقب بلال قوله وسئل اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل الى آخره قد مضى في الايمان في باب من قال ان الايمان هو
العمل اخرجه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
ومعنى ذلك اي باب افضل الى البر وفيه سئل اي الاعمال وفي الذي في الايمان سئل اي الهجرة
بالفاء ص وحدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم عن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس اوتي اهل التورية التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا بها حتى صلوا العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا

في الحج صح

الألوكة
www.alukah.net

ثم اوسع القرآن فجلد حتى فرغت الشمس فاعطيت قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب هؤلاء اقل
منا عملا واكثر اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء
ش مطابقته للترجمة في قوله اوتي اهل التوراة التوراة وعبد ان لقب عبد الله بن عثمان المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك وجويرية هو بن بزيد والحديث مضى اوائل في كتاب مواقيت الصلاة ه
في باب من ادرك ركعة من العصر ثم مضى في كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة ومضى الكلام
فيه مكررا ص باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ش هذا باب مجرد عن الترجمة لانه كالفصل لما قبله ولهذا قال
وسمى بالواو وقوله لا صلاة الى اخره قد مضى في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم واخرجه
من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقال الكرماني لو لا عطف الصلاة لامكن ان يقرأ الى تبقى الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت
لهذا نقول ايضا في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والقول بالكمال للصلاة
الا بفاتحة الكتاب منقوض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر اجمع اهل التفسير انه نزلت في الصلاة
ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم
الجهاد في سبيل الله ش مطابقته للاحاديث التي مضت فيما قبل ظاهرة واخرجه من طريقين
احدهما عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الوليد بالفتح بن العيزار عن ابي عمرو سعد بن اياس
الشيباني عن شبيان بن ثعلبة عن عكابة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه والطريق الثاني عن عباد بتشديد الباء الموحدة بن يعقوب
الاسدي عن عباد بالتشديد ايضا بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي
اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار الى اخره وعباد هذا ليس البخاري مذكور بالرفض ولكنه
موصوف بالصدق وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه قلت
ترك الرواية عن مثل هذا هو الاوجه والرفض اذا ثبت جرح عظيم والحديث مضى في الصلاة
في باب فضل الصلاة لوقتها وفي الادب ايضا ومضى الكلام فيه ص باب
قوله الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
فجرا ثنا ش هذا باب في قوله عز وجل ان الانسان وتضمن من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى
للانسان باخلاق التي خلقه عليها من الهلع والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه ذلك
على ربه تعالى وفسر الهلوع بقوله مذكورا وقال ابو عبيدة الهلع اشد الجزع وقال الداودي
انه الجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الى اخره ص حدثنا
ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا عمرو بن تغلب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا فقال اني اعطي الرجل واترك الرجل والذي
ادع احب الي من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما
جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله من الجزع والهلع قوله وابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي يروي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن الحسن البصري عن عمرو
بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي وقال
الحاكم شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر غير رويه
عن تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان وكذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه
ذلك لاخراجه عن حديث بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن ومضى الكلام
في فرض الخمس ومضى الكلام فيه قوله ادع اي اترك قوله من الجزع هو قلة الصبر والهلع الضجر
قوله بكلمة الباء فيها للسببية والمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمتي النعم الحمر من الاخرة خير

والنبي

وانفى وهذا النوع اشرف انواعها ص باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته عن ربه ش اي هذا باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه اي
بدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي وقال صاحب التوضيح سمي هذا
الباب انه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روي عنه القرآن وهذا مبين في كتاب الله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ص حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا ابو زيد سعيد
بن الربيع الهروي حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت
اليه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم
الذي يقال له صاعقة وسعيد بن الربيع بياع الثياب الهروي روى عنه البخاري في جزاء الصيد
بدون الواسطة والحديث الاتي عن ابي هريرة فهذا الحديث مرسل صحابي والهرولة الاسراع
ونوع من العدو وامثال هذه الالفاظ فانه ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على
استحالة التحيز على الله تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اثبته بثواب كثير وكلما
زاد في الطاعة ازدادت الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية اتيانه
بالثواب على السرعة والغرض ان الثواب راجع على العمل مضاعفا عليه كما وكيفا ولفظ التقرب
والهرولة انما هو على سبيل المشاكلة او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها ص حدثنا
سعيد بن يحيى عن التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة قال كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا فاذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا
وقال معتمر سمعت ابي سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل ش هذا
الحديث مثل الحديث الذي مضى غير ان انسا هنا يروي عن ابي هريرة وهنا كثير روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهنا ايضا قال معتمر انه سليمان عن ابيه كما في رواية كلهما قال سمعت
انسا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية من
الله عز وجل وقد وصله مسلم من رواية المعتمر ويحيى هو القطان والتيمي هو سليمان بن
طرخان قوله كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الروايات كلها وليس فيها الرواية عن الله
سبحانه وتعالى ويروى مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو بن سعيد وبن ابي عدي
كلاهما عن سليمان بذكره بلفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
قال قلت قال هنا اذا تقرب العبد مني وفي الحديث السابق قال اذا تقرب العبد الي قلت
الاصل من واسقط البالي لقصد معنى الاتيان والصلاة تختلف على حسب المقصود قوله او بوعا قال الخطابي
البوع مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل ان يكون جمع باع مثل ساق وسوق ومعنى الحديث مضاعفة
الثواب حتى يكون مشبها بعمل من اقل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وقد يكون
معناه التوفيق له بالعمل الذي تقرب به فيه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم قال كل عمل كفارة والصوم
لي وانا اجزي به فالخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى باثره في الصوم في باب فضل الصوم من رواية الاعرج عن ابي هريرة ومضى ايضا في التوحيد
ومحمد هو باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله لكل عمل اي من الصالح كفارة اي
ما يوجب سترها وعفوها انما قبل جميع الطاعات نعم واجيب بان الصوم لم يتقرب به الى معبود
غير الله بخلاف غيره من الطاعات فان قلت جزاء الكل من الله تعالى قلت ربما فوض جزاء الصائم
الى الملائكة قوله والخلوف بضم الخاء الرائحة المتغيرة للفم فان قلت الله منزه عن الاطيبية قلت
هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت نعم الشهيد كريح المسك والخلوف
اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة كما ظاهر
والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة
المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه قلت انما لا يحصل مثل ذلك الدم بحال

الألوكة
www.alukah.net

الخلوق بع لو اذا تخوفه مستلزم للحرج او ربما يؤدي الى الضرر كما ابيه الى الحرام وان الدم كله نجس واجب
الازالة شرعا ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة ح وقال لي خليفة حدثنا يزيد
بن زريع عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه ش
مطابقته للترجمة في قوله فيما يروي عن ربه واخرجه مسلم بنحوه بالسند المذكور هنا ومعنى ايضا في تفسير سورة
الانعام وصرح فيه بالتحديث عن بن عباس قوله ونسبه الى ابيه جملة حالية موضحة وقيل
يحتمل اسم امه ولا اولى اصح عند الجمهور وانما خصصه من بين سائر الانبياء لئلا يتوهم غضا
صلة بما لحقه بسبب نزوله قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت قوله انه خير ويروى انا خير وهي
الاشهر قال الكرماني يحتمل لفظ انا ان يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
كل متكلم وانما قاله عليه السلام مع انه سيد ولد آدم تقبيلا عليه بانه سيد هو وافضلهم او قاله
تواضعا وهضما لنفسه ص حدثنا احمد بن ابي شريح اخبرنا شابة حدثنا شعبة عن معاوية
بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقته
له يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قال فرجع فيها قال لولا ان يجتمع الناس علينا لرجعت كما رجع بن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات ش نقله هذا الحديث بالباب من حيث ان الرواية
عن الدوري لم من انه يكون قرآنا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتلو على
السنة ما كان بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا الباب له عليه السلام روى عن ربه السنة
كما روي عنه القرآن ودخول حديث بن مغفل فيه للتنبيه على ان القرآن ايضا رواية له عن ربه
وقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وروى عن ربه سواء وشيخ البخاري احمد بن شريح
مصغر الشرح بالسين المهملة بالراء وبالجيم واسم الصباح ابو جعفر النيسابوري الرازي وشابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة بن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء
الفزاري بالفاء ومعاوية بفتح الميم والعين وتشديد الراء المزني وعبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني ويروى المغفل بالالف واللام وبضم الخاء
في فضائل القرآن في باب الترجيع قوله فرجع فيها من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق كترديد
الكلام جهرا بعد خفائه وقول معاوية يدل ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاستماع
صفاء والفهم ويستغنيها ذلك حتى لا يكاد يعبر عن استماع الترجيع للشوب بلذة الحكمة المفهمة
قوله كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات فان قلت في رواية مسلم بن ابرهيم في تفسير سورة الفتح
عن شعبة قال معاوية لو شئت ان احكيه لكم قرأه لفعلت وهذا ظاهر انه لم يرجع قلت يحمل
الاول انه حكى عليه انه حكى القراءة دون الترجيع ص باب ما يجوز من تفسير التوراة
وغيرها وكتب الله بالعربية وغيرها لقوله الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ش
في بيان ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها مثل الانجيل والزبور والصحف التي نزلت على بعض
الانبياء بالعربية اي باللغة العربية وغيرها من اللغات وقال الكرماني قوله تفسير التوراة وغيرها
وكتب الله عطف على العام وفي بعض النسخ لهم بوجه لفظ وغيرها فهو عطف العام على الخاص
وفي رواية الكشميهني بالعبرانية موضع العربية قوله لقوله الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين قيل لآية لا تدل على التفسير واجيب بان الغرض انهم يتلونها حتى ينزهوها عن مدانيها
والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتعدد الجواز لمن لا
يحسنه ذلك اللسان اولا الاول قول الاكثرين وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله

الا انه لا يقطع على صحة القول بكتابي عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة
بالعربية لثبوت كتابهم لبعض الكتاب وتحريفهم له ص وقال بن عباس اخبرني ابو سفيان بن حرب ان
هرقل دعى ترجمانه ثم دعى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل وباقي الكتاب نحو ما تقدم الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ش هذا
قطعة من الحديث الطويل الذي مضى موصولا في بدء الوحي وابو سفيان صخر بن حرب الاموي والد
معاوية وهو قبل اسلامه قيصر الروم والترجمان الذي يعبر بلغة عن لغة قوله دعى ترجمانه في رواية
الكشميهني بترجمانه وكان قومه النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان يترجم عنه لهم
مضمونه واخبر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بحديث هرقل وانه دعى ترجمانه وترجم له كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه فاجاز قراءة القرآن بالفارسية وقال ان الصلاة
تقع بذلك ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية ش مطابقته للترجمة لا تخفى على من تأمل فيها وعثمان بن عمر بن
فارس البصري والحديث مضى بهذا الاسناد في تفسير سورة البقرة وفي الاعتصام في باب الاقتداء
باهل الكتاب عن شيخ وهذا من النوادر يقع كذا مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد وقال بن بطال
استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية قلت هذا رأي ابي حنيفة كما ذكرنا الآن
ايضا ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم
وجوههما ونخزيهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا فقالوا لرجل ممن يرضون
اقرأ فقرأ حتى اتى الى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم
تلوح فقال يا محمد ان عليهما الرجم ولكنا نكتمه بيننا فأمر بهما فرجما فرأيت الرجل يحني عليها الحجارة
ش مطابقته لترجمته من قوله ان عليهما الرجم الى آخره لان الذي قرأه نصه بالعربية ان عليهما
الرجم حتى رجما واسمعيل هو بن علية وهو اسم امه وابوه ابرهيم وايوب هو السختياني
والحديث مضى في آخر كتاب علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب المحاربين في باب الرجم
بالبلاط قوله نسخم بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو تسويد الوجه قوله ونخزيهما
اي نفضحهما فان تركبهما على الحمار معكوسين ودورهما في الاسواق قوله لرجل هو عبد الله بن صوريا
منصورا الاعور اليهودي كان حبرا منهم قوله اعور منادى مبني على الضم وهي رواية الكشميهني
اعور بالجر على انه صفة رجل قوله ووضع يده عليه هكذا في رواية الكشميهني اي على الموضع وفي
رواية غيره عليهما اي على آية الرجم قوله قال ارفع يدك ابهم القائل ولم يذكره وقد تقدم انه
عبد الله بن سلام قوله فكأنه اي الرجم وفي رواية الكشميهني فكأنهما اي الآية التي فيها
الرجم قوله يحني بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالحاء اي يكب عليهما يقال حنى الرجل على
الشيء وحانى عليه وثنى عليه وثنا عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يحني عليهما ظهره اي يغطيه
يقال حنوت العود عطفته وحنيت لغة قوله عليها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها
الحجارة بلام وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او بمضاف مقدر اي اتقاء الحجارة او مفعول يحني
يقيها الحجارة ص باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة
الكرام البررة وهو الذي يراجع القرآن باصوات الكرام ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره
والماهر الحاذق والمراد به هنا حسن التلاوة مع حسن الحفظ قوله مع السفرة الكرام السفرة الكتبة
جمع سافر مثل كاتب وكتبة ومعنى وهو الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ وفي رواية
الحموي ذرع سفرة الكرام من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله الكرام اي المكرمين عند الله
قوله البررة اي المطيعين المطهرين من الذنوب وفي الترمذي بيقا الكرام وهو بما هو الصواب
الكرام البررة وقال هو حسن صحيح واصل الحديث مضى مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي

الألوكة
www.alukah.net

بقرا القرآن وهو حافظ لجميع السورة الكرام البررة وقال ابن الاثير مع السفرة الكرام البررة اي الملا
ئكة قوله وزينوا القرآن باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع
اخر من كتابه واخرجه في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
بهذا واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه واخرجه ابن حبان في صحيحه
ومعنى زينوا القرآن باصواتكم يعني بالمد والترتيل وليس بالتطريب الفاحش الذي يخرج
الى الغنا ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاء ابو اسحق الزهري الاسدي المدني مات سنة ثلاث وماتين
وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاء واسمه سلمة
بن دينار المدني الاعرج ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب التوحيد في
باب ما جاء في قول الله تعالى واجهروا به قوله ما اذن معناه استمع والمراد لازمه وهو الرضى
به والارادة له ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي
الله عنها حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وقالت فما مكثت على
فراشي وانا حينئذ اعلم اني بريئة وانا اعلم ببرائتي ولكني ما كنت اظن ان الله ينزل في شاني
وحيا يتلى ولشانيه في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان
الذين جاؤوا بالافك العشر الايات كلها ش مطابقته للترجمة في قوله بامر يتلى اي بالاصوات
من القارئ والحافظ ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة والحديث طرف من حديث طويل قد مضى
في تفسير سورة النور ومضى الكلام فيه قوله وكل اي قال الزهري وكل من هؤلاء الاربعة حدثني
طائفة من حديث الافك قوله ببرئتي اي ببرائتي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها قوله
ولكن في رواية الكشميهني ولكني قوله لشاني اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله في بنشيد الياء
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت اراه عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم بالضم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم ابن كدام الكوفي والبراء هو ابن
عازب والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب القراءة في العشاء قوله اراه بضم الهمزة اي ظنه قوله
قرأ في العشاء اي في العشاء قوله والتين في رواية الكشميهني بالتين وكان ذلك في السفر ص حدثنا حجاج
بن منهال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم متوار بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ش مطابقته للترجمة
من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار وهشيم مصغر بن بشير كذلك الواسطي وابو
بشر جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي والحديث مضى في تفسير سورة سبحان ومضى قريبا
ايضا في باب قوله واسروا قولكم واجهروا به ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او بادیتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان رفع الصوت
بالقراءة اتعد بالشهادة له راوي واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب رفع الصوت بالنداء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره قوله
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه

صلة م

وسلم يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا حائض ش مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله يقرأ القرآن
وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن عبد الرحمن النبي وامه صفية بنت
شيبة الحجبي المكي والحديث مضى في كتاب الحيض قوله حجري بفتح الحاء وكسرها قوله وانا حائض جملة حالية
فافهم ص باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ش اي هذا باب في قوله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب
قوله من القرآن في رواية الكشميهني ما تيسر منه وكل من اللفظين في السورة وقال بعضهم والمراد بالقراءة
الصلاة لان القراءة بعض اركانها قلت هذا الذي قيل به احد والمشهور عند الجمهور على ان المراد منه القراءة
في الصلاة وهو محتج على من يرى تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما
سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم
يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته
بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت كذبت اقرأنيها على غير ما اقرأتها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله اقرأ يا هشام
فقرأ السورة التي سمعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت التي اقرأني فقال كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه ش مطابقته للترجمة في قوله في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه وعقيل بالعين بخاء
لد والمسور بكسر الميم وبخرمة بفتحهما وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري منسوب الى القارة
على سبعة احرف ومضى الكلام فيه قوله اساوره اي اواثبه قوله فتصبرت ويروى تريثت قوله
فلببته بالتلبيب الملبب بنون جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر قوله فقال ارسله
اي اطلقه قوله على سبعة احرف اي اختاره من الاعراب وقال الاكثرون هو تصريف في السبعة قيل
هي في صورة الهجر والاسدي بفتح حرف الصادرة وقيل السبعة كلها لمضر وحدها ص باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ولقد
يسرنا لتيسير القرآن للذكر وتسهيله على اللسان ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يستعد اللسان
اليه قبل القراءة فيجاوز الحرف الى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما تعهدها قيل المراد بالذكر الاذكار
والاتعاظ وقيل الحفظ قوله فهل مدكر اصله مذتكر مفتعل من الذكر قلبت التاء دالا وادغمت الدال
في الدال ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل يسر ما خلق له ش الا في باب هذا ص وقال
عمران وعلي رضي الله عنهما ص وقال يسر يهيأ ش هذا تفسير البخاري اذا تيسر امر من الامور يقال
تهيأ ص وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هونا قرأته عليك ش وصله الفريابي عن ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قال هونا قرأته وللذكر بعربية
من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه ش مطر هو ابن طهمان انزوجا الخراساني الوراق
سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة وترجمة هذا التعليق عند ابي ذر عن
الكشميهني وحده وثبت ايضا للجياني المزيري عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب
عن مطر حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران
قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ش مطابقته للترجمة في لفظ
الميسر وابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد
ويزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه سنان القسام نقال له بالفارسية رشك بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة كان يقسم الدور ويبيع بكلة وخلق على صيغة اسم الفاعل من الخلق
بالخاء المهملة بن عبد الله المزني صحابي روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه وهذا مختصر

الألوكة
www.alukah.net

من حديث مضى في كتاب القدر عن عمران ومعنى الكلام فيه قوله فيما يروى فيه يحذف الالف وكتابة
الاستفهامية قال ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او
النار فقال كل واحد فيما يعمل عليه ما كتب عليه من عمل ما صح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن منصور ولا عمش سمعا سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل ينكت في الارض
فقال ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا الا نتكل قال اعملوا فكل ميسر
فاما من اعطى واتقى الاية شرح مطابقته للترجمة الحديث الاول وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وسعد بن عبيدة
ابو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد
الله بن حبيب الكوفي القاري لابيه صحبة والحديث مضى في الجنائز مطولا في باب
موعظة المحدث عند القبر قوله ينكت اي يضرب في الارض وهو كناية عن التفكر فيما قوله الا كتب اي
قدر لي لا زال ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا لا نعتمد على ما قدر الله علينا اي يكون
من اهل النار او من اهل الجنة ونترك العمل فقال اعملوا فان اهل السعادة ييسرون لعملهم
واهل الشقاوة لعملهم ص باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح
محفوظ والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب مسطور في الكتاب
جملة الكتاب واصله ما يلفظ ما يتكلم من شيء الا كتب عليه ش مجيد اي كريم على
الله وقرئ مجيد بالخفض اي قرآن ربه مجيد وقيل معنى مجيد احكمت اياته وبينت وفصلت وقرأ
نافع محفوظ بالرفع على انه نعت لقرآن وقرأ غيره بالخفض على انه نعت للوح والطور قيل جبل
بالشام وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من
طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور
قال المسطور المكتوب قوله يسطرون اي يكتبون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد
الرحمن عن قتادة في قوله وما يسطرون قال وما يكتبون قوله في لوح الكتاب جملة الكتاب هو
واصله وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحوه قوله ما يلفظ
الى اخره وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
والحسن فذكره ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب الخير والشر ش يعني في قوله ما يلفظ
من قول وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله ما يلفظ من قول قال انما يكتب الخير والشر ص يجرون يزبرون وليس احد يزبر لفظ
كتاب من كتاب الله تعالى ولكنهم يجرونه يثنا ولونه على غير تاويله دراستهم تلاوتهم واعية
حافظة ونعيها يحفظها واوحي الي هذا القرآن لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن
فهو نذير ش قوله يجرون في قوله تعالى يجرون الكلم عن مواضعه اي يزيلونه عن جهته
المعنى ويبدلونه بغير المراد الحق قوله دراستهم في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن
تلاوتهم وقال ابو عبيدة يجرون الكلم عن مواضعه يقلبون ويغيرون قوله واعية في قوله تعالى
وتعيها اذن واعية اي حافظة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس عن ابن عباس قوله
واوحي الي الى اخره وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده على نفسه فهو مكتوب عنده ان رحمتي تغلب غضبي فهو
عنده فوق العرش ش مطابقته للترجمة من حيث انه اشير به الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش
وعفير هو ابن سليمان يروي عن ابيه طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال ابو الغساني هو بالضم
والكسر ابو رافع اسمه نفيع بصري النفيع الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية كان هو
بالمدينة نحو قول البصرة قال ابو داود قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال غيره سمع منه وقد
مضى في التوحيد من حديث الاعرج عن ابي هريرة نحوه في باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين قوله فقضى الله اي اتم الله خلقه قوله كتب كتابا اما حقيقة عن كتابه اللوح المحفوظ

وسمي

وسمي الكتابة خلقا مجازا فيه اي الامر بالكتابة واما مجاز عن تعلق الحكم به والاخبار به قوله
عنده العبد به المكانية مستقبلة في حقه تعالى في محل الدلالة على ما يليق به او موضوعة المبدة
او مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات وقال الكرماني كيف يتصور
السبق في القدمية اذ معنى القدم هو عدم المسبوقية واجاب بانها من صفات الافعال
او المراد سبق تعلق الرحمة وكذلك ان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال
الخير فانه من مقتضيات صفاته ص باب قول الله تعالى والله خلقكم وما
تعملون ش اي هذا باب في قوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون قال المهلب غرض البخاري
بهذه الترجمة اثبات ان افعال العباد وافعالهم مخلوقة لله تعالى وقيل وما تعملون
من الاصنام والنحت والحجارة وقال قتادة وما تعملون بايديكم وقيل يجوز ان تكون كلمة
ما نافية اي وما تعملونه ولكن الله خالقه ويجوز ان يكون ما مصدرية اي وعملكم ويجوز ان
يكون استفهاما موقوفا بمعنى التوبيخ فما انا كل خلقناه تقديره ش الظاهر انه سقط منه قوله
تعالى قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالقا كل شيء
ص وقال المشركون احببنا ما خلقتم ش كذا وقع في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وفي رواية
الكشميهني وتقول ان يقول الله عز وجل ويقول للملائكة بامره وهذا الامر للتعجيز ص ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار
يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب
العالمين قال ابن عيينة بين الله الخلق من الامر لقوله تعالى الا له الخلق والامر ش سقط
في رواية كريمة الاية كلها وانما سقط هذا لما تقدم قوله الا له الخلق والامر يخص به قوله
قوله الله خالق كل شيء ولذلك عقبه بقوله وقال ابن عيينة هو سفيان بين الله الخلق
من الامر بقوله الا له الخلق والامر وهذا الاثر وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على
الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينة فقال الا له الخلق
والامر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام وقال الراغب الامر لفظ عام للافعال والاقوال
كلها ومنه قوله عز وجل واليه يرجع الامر كله ويقول للابداع امر نحو قوله تعالى الا له الخلق
والامر وقيل المراد بالخلق في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها فهو كقوله الى
امر الله ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر وابو هريرة سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال جرير بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا في هذا المسجد
وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة
فامرهم بالايمان والشهادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة فجعل ذلك كله عملا ش قد مر في
كتاب الايمان في باب من قال الايمان هو العمل وبسطنا الكلام فيه قوله قال ابو ذر الى قوله
عما كانوا يعملون تقدم الكلام فيه في باب قوله الله تعالى قل فاتوا بالتورية وهو قبل هذا
الباب بثمانية ابواب قوله جزاء بما كانوا يعملون اي من الطاعات قال الكرماني اي من الايمان وسائر
الطاعات ادخل قوله من الايمان لاجل مذهبه على ما لا يخفى قوله وفد عبد القيس الى اخره باقي
الكلام فيه بعد حديث واحد ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا
ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين
ود وانا قعدنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني
تيم الله كانه من الموالي فدعاه اليه فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت لا اكله
فقال هلم فلاحدثك عن ذلك اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت الاشعريين نسخ له
فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال
اين النفر الاشعريون فامرنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا فتغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يمينه والله لا يفلح ابدا فرجعنا اليه فقلنا له فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم

www.alukah.net

اني والله احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منه وتحللتها **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولكن الله حلكم حيث نسب الحل الى الله تعالى وشيخه
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد وشيخه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابو
هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وانما سمي بذلك عاصم المتنبي
ويقال الكلبي ويقال البصري وزهدم بفتح الزاي من مضرب علي وزن اسم وقد علم التقريب
بالعناد الحجة والحديث قد مضى في مواضع كثيرة في المغازي عن ابي نعيم وفي النذور
والذبائح ايضا عن ابي عمر وفي النذور ايضا عن قتيبة وفي الذبائح ايضا عن يحيى عن
ابي سعيد وتابع **قوله** وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن **قوله**
يا كل شيا اي من النجاسة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يا كل فتطوا **قوله** فقذرته
بكسر الذال المعجمة اي كرهته **قوله** فلا حدثتك كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فلا حدثتك بنون التوكيد **قوله** نستحمله اي نطلب منه الحملان اي ان يحملنا **قوله** نهب اي غنيمة
قوله ذود بفتح الذال المعجمة وهي من الابل ما بين الثلاثة الى العشر والذري بضم الذال جمع
ذروة وهي اعلى كل شي اي ذوي الاسنمة البيض اي من سمنهن وكثرة شحمهن **قوله** فرحلنا
بفتح اللام **قوله** تغفلنا اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عن الحال التي وقعت **قوله** ولكن الله
حملكم يحتمل وجوها ان يريد ازالة المنة عليهم غنم واضافة النعمة الى الله تعالى او انه شي
وفعل الناس مضاف الى الله تعالى كما جاء في الصابر اذا اكل فلسا فان الله اطعمه او ان الله
حين ساق هذه الغنيمة اليهم نحو اعطاهم او نظرا الى الحقيقة فان الله خالق كل الافعال **قوله**
وتحللتها من التحلل وهو التفصي من عقدة اليمين والخروج من حرمتها اي ما يحل له منها بالكفارة
ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم حدثنا قرة بن خالد نا ابو حمزة الضبعي قلت لابن عباس
فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك المشركون
من مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرم فمرنا بامر نعمل به من الاسلام نعلمنا به ندخل الجنة وندعو به
اليها من ورانا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم
عن اربع ما نقر في الدبا والنقير والظروف المزفتة والحنتمة **ش** هذا حديث عبد
القيس الذي مضى عن قريب وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن عمرو
بن علي بن بحر الصيرفي عن ابي عاصم الضحاك وهو شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة عن
قرة بضم القاف وتشديد الراء بن خالد السدوسي عن ابي حمزة بالجيم والزاي نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان وفي
الكلام فيه **قوله** قلت لابن عباس فقال قدم كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت في التقدير قلت حدثني
اما مطلقا واما عن قصة عبد القيس **قوله** من مضر غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة **قوله**
في الشهر حرم هو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها **قوله**
النقير بفتح النون جذع ينقر ويحفر وينتبذ فيه **قوله** والحنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وجمع على حنتم وهي جرار خضر يجلب فيها الخمر **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار عليه هو المصور
وقال الكرماني اسند الخلق اليهم مجازا وهو خلاق الترجمة ولكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق
عليه استهزاء واطلق بناء على زعمهم والحديث سبق اخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة
ايضا واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح **قوله** اصحاب هذه الصور اي المصورين
قوله احيوا اي اجعلوه حيوانا فاذا روح وهذا الامر امر تعجيز **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور

يعذبون

يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **ش** الكلام فيه مثل الكلام في حديث عائشة وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن
ابي الربيع وغيره والنسائي في الزينة عن قتيبة وغيره **ص** حدثنا محمد بن الفلاح حدثنا ابن الفضل
عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق الخلق فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة او شعيرة **ش** الظلم
في مطابقة هذه مثل ما مر فيما قبله ومحمد بن فضيل مصغر وهو محمد وعمارة بن القعقاع وابو زرعة
اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي والحديث مضى في اللباس عن موسى بن اسمعيل وآخره
مسلم في اللباس عن ابن نمير وغيره **قوله** ذهب من الذهاب الذي بمعنى القصد ولا قبال اليه **قوله**
فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة وهذا استهزاء وقوله على زعمهم او التشبيه
في الصورة وحدها من سائر الوجوه **قوله** او شعيرة عطف الخاص على العام او هو شك
من الراوي والغرض تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع
من التدرج في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام **ص باب قراءة الفاجر**
والمنافق واصواتهم وقد وتقرير ريحا وزنجا جرهر **ش** اي هذا باب في بيان
حال قراءة الفاجر قال الكرماني الفاجر المنافق بقرينة جعل قسيما للمؤمن في الحديث
ويقابل له وعطف المنافق عليه اما هو من العطف التفسيري **قوله** تلاوتهم مبتدا وخبره لا يجاوز
واما جامع الضمير يعود حكاية من لفظ الحديث ويريد في بعض الروايات واصواتهم والحناجر جمع
حنجرة وهي الحلقوم وهو النفس كما ان المرئ مجرى الطعام والشراب **ص** حدثنا هدبة بن خالد
حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي
يقرا القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرا كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الفاجر الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي
لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بضم
الهاء بن خالد القيسي بفتح القاف وهمام بتشديد الميم هو بن يحيى العوذي وانس هو
بن مالك وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والرجال كلهم بصريون وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي والحديث مضى في فضائل القرآن عن مسدد ومضى الكلام فيه **قوله**
كالاترجة بضم الهمزة ويقال الاترنجة والترنجة وفي التوضيح كالاترجة كذا في الاصول وابي
الحسن كالاترنجة بالنون والصواب الاول لان النون والهمزة يجتمعان والمعروف الاترج وحكى ابو
زيد ترنجة وترج وقالوا الاترجة افضل الثمار الخواص الموجودة فيها مثل الكمثرى وحسن
منظرها وطيب طعمها وكونها تسر الناظرين ثم اكلها يفيد بعد الاغتذاء طيب النكهة
وطباع الهمدة وقوة للهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في
الاعتناء بها فان اجزاءها تنقسم على طبائع فتشرها حار يابس وحبها حار رطب وحمضها
بارد يابس وبزرها حار مجفف **قوله** كالحنظلة وهي شجرة مشهورة وفي بعض البلاد
تسمى بطيخ ابي جهل فان قلت قال في آخر هذا بل القرآن كالحنظلة طعمها مر
وريحها مر وهنا قال لا ريح لها فالمقصود منهما واحد وذلك يوهم ان عدم النفع الا الذوق
وربما كان مضرا لحماء لا ريح لها فالمعنى **ص** حدثنا علي حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري وحدثنا
احمد بن صالح نا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع عروة
بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال
انهم ليسوا بشي فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشي يكون حقا قال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في اذن وليه قرقرة الدجاجة فيخلطون
فيها اكثر من مائة كذبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الكاهن منافق مرجيت
انه لا يتمتع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه وفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته
لفساد عقيدته وانتهى امد حديثه اليها واخرجه من طريقين الاول عن علي بن المديني عن هشام

بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري عن محمد بن مسلم الزهري والثاني عن احمد بن صالح ابي جعفر
المصري عن عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد عن يونس بن يزيد الايلي سمع عمه ابو فنس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها والحديث مضى في اوائل الطب في باب الكهانة ومعنى الكلام فيه قوله سال الناس
في رواية عمر بن انس وكلاهما واحد قوله عن الكهان اي عن حال الكهان والكهان جمع كاهن وهو الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار قوله يخطئون بالفتح على
اللغة الفصيحة وبكسرها والجن يعتقد الجن اي يختلسها الجني من اخبار وفي رواية الكشميهني
يحفظها من الحفظ قوله فيقر قرها اصل القرقرة وهو الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها
بدون الصوت واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها
وقال الخطابي عرضه عليه الصلاة والسلام نفي ما يتفاءلون من علم الغيب قال والجواب
كقرقرة الدجاجة لا يراد معنى القارورة التي في الحديث الآخر ويكون اضافة القرقرة اليها
الى المفعول فيه نحو مكر الليل ص حدثنا ابو النعمان نا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين
يحدث عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس
من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق او قال
التسبيد شمطا يقتد للترجمة توحد من قوله يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم واخرجه عن ابي
النعمان محمد بن الفضل عن مهدي بن ميمون الازدي عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين
بفتح الميم والاربعة معربون قوله يخرج ناس من قبل المشرق تقدم في الفتن اسم الخوارج قوله
تراقيهم جمع ترقوة بفتح الواو وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة
النحر والعاتق قوله يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف
فعلية بمعنى المرمية اي المدري اليها قوله الى فوقه بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم قوله
ما سيماهم بتلبيس المهملة مقصور وممدودا العلامة قوله التحليق هو ازالة الشعر قوله او التسبيد
بالمهملة والباء الموحدة وهو استيصال الشعر فان قلت يلزم من وجود العلامة وجوده
في العلامة فكل محلوق الراس متم لكنه خلاف الاجماع قلت كان نحو محمد الصحابة لا يحلقون
رؤسهم الا في النسك او الحاجة واما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم وعجل ان يريد به حلق
الراس والجبهة وجميع شعورهم ص باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ش اي هذا باب في قوله عز وجل ونضع الموازين القسط وفي رواية ابي ذر ليوم القيمة اي في
يومها والموازين جمع ميزان واصله موزان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقسط
مصدر بمعنى العدل فيه المؤذ والمثنى والجمع اي نضع الموازين العادلات قيل ثمة ميزان واحد
يوزن به الحسنات واجيب بانه جمع باعتبار العباد وانواع الموزونات وقال الزجاج اي
نضع الموازين ذوات القسط قال اهل السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله
تعالى يجعل الاعمال والاقوال كالاعيان موزونة او توزن صحفها وقيل مراد كبراء الشرع
وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف والالزام قطعا لاعذار العباد ص وان اعمال بني
آدم وقولهم يوزن ش قد ذكر ان الاعمال والاقوال تتجسد باذن الله تعالى فتوزن الصحايف التي
فيها الاعمال ص وقال مجاهد القسط الميزان العدل بالرومية ش اي قال مجاهد يجوز تعالى وزن الاعمال
بالقسطاس المستقيم وهو بضم القاف وكسرها العدل بلغة اهل الروم وهو معرب قوله القيم
ص ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل واما القاسط فهو الجائر ش اخرجه الاسماعيلي
عن البخاري في قوله القسط مصدر المقسط ومصدر القاسط الاقساط يقال اقسط
اذا عدل وقسط اذا جار وقال الكرماني المراد المصدر بالحذف الزوايد نظرا الى اصله قلت
ليس هذا بكاف في الجواب ص حدثني احمد بن اشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان

تعريف الكاهن

الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ش حتم
البخاري كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدأ اوله بحديث النية عملا به وابرادا زعة اسمه هرم ومر رجا
عن قريب وقد مضى الحديث في الدعوات عن زهير بن حرب وفي الايمان والنذور عن قتيبة
وهنا عن احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبالكاف وبالباء الموحدة
غير منصرف وقيل هو منصرف ابو عبد الله الصفار الكوفي سكن مصر ويقال احمد بن ميمون بن اشكاب
ويقال احمد بن عبد الله ابن اشكاب ويقال اسم اشكاب يحيى مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من
افراده قوله كلمتان اي كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة قوله حبيبتان اي محبوبتان
بمعنى مفعول الفاعل والمراد محبوبيته تعالى او محبة الله للعبد المقول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فيأتي ما وجه لحوق علامة التانيث والفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
واجيب بانه استثنى جائزة الاواخية ووجهها في المؤد لا في الشهادة وان هذه التاء المنقول من الوصفية
الى الاسمية قوله الى الرحمن تخصيص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى لان القصد من الحديث
بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ولا يقال انه سبحانه
لا يسمى الكهان قوله سبحان الله بعبده لازم النصب باضمار الفعل قال الزمخشري وسبحان علم التسبيح
كعثمان علم للرجل لا يجال قيل سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية واجيب
بانه يذكر تنزيها ومعنى التسبيح التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به قوله وبحمده
الواو للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح وهو او لعطف الجملة على
الجملة اي اسبح وانسبه بحمده والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التفضيل وتكرار التسبيح للاشعار
بتميزه بحمده على الاطلاق والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا دايما
قال مؤلفه

فرغت من تبييض مسوداته وسطره العبد الفقير الى رحمة ربه الغني ابو محمد محمود بن احمد العيني عفي عنه
ثاني هذا الجزء وتسطيره الحادي والعشرون من عمدة القاري لمختصر البخاري الذي به تكمل الشرح
بتوفيق الله وعونه ولطفه وكرمه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت الخامس من شهر
جمادى الاولى عام سبعة واربعين وثماني مائة من الهجرة النبوية في داره التي مقابلة مدرسته
البدرية في حارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وكان ابتداء شروعي في تاليفه في اواخر
شهر رجب الاصم الاقب سنة عشرين وثماني مائة وفرغت من تبييضه في نحو الجزء الاول يوم
الاثنين السادس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة عشرين وثماني مائة وفرغت من
الجزء الثاني نهار الثلاثاء الثالث من شهر جمادى الاخرى سنة احدى وعشرين وثماني مائة بعد
ان مكثت فيه نصف سنة وكان الفاصل بين الثاني والثالث مقدار سنة عشرة واكثر
وفرغت من الرابع يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الاخر سنة تسع وثلاثين وثماني مائة ثم استمرت
في الكتابة والتاليف الى التاريخ المذكور في الحادي والعشرين وكانت مدة مكثي في التاليف
مقدار عشر سنين مع تخلل ايام كثيرة فيها والحمد لله على هذه النعمة وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٦٩
٤١

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net